

حَاشِي

تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمُنْهَاجِ

للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تعهد الله الجميع برحمته امين

(الجزء الاول)

(وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج)



(تنبيه) قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني

(روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء)

يُطْبَعُ مِنَ الْمَكْتَبَةِ الْجَارِيَةِ الْكُبْرَى بِأَوَّلِ شَارِعِ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ بِمَدِينَةِ

لِصَاحِبِهَا مِصْبُطِي مُحَمَّدٍ

مَطْبَعَةُ مِصْبُطِي مُحَمَّدٍ
صَادَرَتِ بِمَكْتَبَةِ الْجَارِيَةِ الْكُبْرَى بِمَدِينَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين (قوله لكل أمة جماعة فان كل أمة جماعة لنبيهم والنبي امامهم (قوله شرعة ومنهاجا) الاوّل الطريق إلى الماء الثاني مطلق الطريق الواضح شبه به الدين لانه سبب الحياة الابدية وموصل اليها وفي كل منهما براعة الاستهلال (قوله وخص هذه الامة) اى امة الاجابة (قوله باوضحا) الباء داخلة على المقصور فمى على حقيقتها وإنما التاويل في مادة الخصوص بحملها على معنى التمييز او بتضمينه لها والضمير للشرائع (قوله احكاما وحيجا) تمييز من النسبة والمراد بالاول والنسب التامة المأخوذة من الشرائع مطلقا أو المتعلقة بخصوص كيفية العمل وبالتالي أدلتها مطلقا وخصوص أدلة الفقه (قوله وهدام) اى ارشدهم واصلهم (قوله من تهيد الاصول) اى اصول الدين والفقه الاجمالية والتفصيلية او المراد خصوص اصول الفقه اى أدلته التفصيلية ويرجحه عطف الفروع عليها المراد بها الفقه (قوله لتستنتج منها) اى لتخرج من الاربعة المذكورة بالنظر والفكر (قوله العويصات) جمع عويص على وزن امير اى المسائل الصعبة (قوله معجزة الخ) لعلمه منصوب بنزع الخائض اى الباء لانه وإن كان سماعيا لكنته ملحق بالقياسى في كلام المؤلفين وسهله رعاية القافية (قوله فطموا) اى منعوا ودفعوا (قوله القويم) اى المستقيم (قوله من مقاصده او مبادئه) لعلم المراد بمقاصد الدين مسائل علمى التوحيد والفقه وبمبادئه أدلتها (قوله او اعواجا) إنما اخره عن الشبهة للجمع واللاحق الترقى التقديم (قوله هطالاجاجا) كشداد يقال هطال المطر إذا نزل متتابعا متفرقا عظيم القطر ورجح الماء إذا سال كذا فى القاموس والمراد بهما هنا المبالغة فى الكرم والكيف (قوله طالما) ما هنا زائدة كافة عن عمل الرفع فخفا ان يكتب متصلا بالفعل كما فى نسخة الطبع (قوله القطب) اى المشيخ علماء وعملا (قوله الربانى) اى المتاله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى وفق أئمة كل عصر لتحرير الاحكام وفقه فى دينه القويم من أراد من الانام وسلك بمن شاء المنهاج المستقيم فلا يحدغن منج الصواب وأفضل الصلاة والسلام على من أوتى الحكمة وفصل الخطاب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى جعل لكل أمة شرعة ومنهاجا رخص هذه الامة بأوضحها احكاما وحيجا وهدام إلى ما آثرهم به على من سواهم من تهيد الاصول والفروع وتحرير المتون والشروح لتستنتج منها العويصات استنتاجا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الذى يميزه الله على خواص رسله معجزة وخصائص ومعراجا صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين فطموا أعداء الدين القويم عن أن يلحقوا بشئ من مقاصده او مبادئه شبهة أو اعواجا صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده الذى لا يزال هطالا ثم اجاجا (وبعد) فانه طالما يخطر لى أن أتبرك بخدمة شئ من كتب الفقه للقطب الربانى

والعارف بالله تعالى اه مختار وقال شيخ الاسلام في شرح الرسالة القشيرية أى المنسوب الى الرب أى المالك اه فقول ابن حجر في شرح الاربعين هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرف ربه وورث الناس بعلمه اه معين للرب بالنسبة الى الرب (قوله والعالم الصمدانى) أى المنسوب الى الصمد أى المقصود فى الحوائج قاله شيخ الاسلام فى الكتاب المذكور ولعل المراد بالنسبة هنا انه يعتمد فى اموره كلها على الله بحيث لا يلتجى الى غيره تعالى فى امر ما عس (قوله النووى) نسبة الى نوى قرية من قرى الشام والالف مزيدة فى النسبة (قوله ثانى عشر محرم الحرام سنة ثمان وخمسين الخ) ونقل عنه أنه فرغ من تسويد هذا الشرح عشية خميس ليلة السابع والعشرين من ذى القعدة سنة ثمان وخمسين وتسعمائة اه وقال الخطيب الشربيني انه شرع فى شرح المنهاج عام تسعمائة وتسعة وخمسين اه ونقل عنه انه فرغ منه سابع عشر جمادى الآخرة عام ثلاثة وستين وتسعمائة اه وقال الجمال الرملى انه شرع فى شرح المنهاج فى شهر ذى القعدة سنة ثلاث وستين وتسعمائة اه ونقل عنه انه فرغ منه ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة اه وعلم من ذلك أن تأليف النهاية متأخر عن تأليف التحفة والمغنى كما نص عليه عس وأن تأليف المغنى متأخر عن تأليف التحفة (قوله ملخصا) حال من فاعل عزمت أى مريدا للتأليف والتقية (قوله وما فيه) أى فى الدليل (قوله والتعليل) أى الاعتراض عطف على الخلاف (قوله وعلى عزو المقالات الخ) عطف على قوله على الدليل (قوله والابحاث) يظهر انه عطف تفسير (قوله لتعطل الهمم) أى ضعفها علة الطى (قوله عن التحقيقات) أى عن تحصيل ادلة الاحكام (قوله باطنها) أى الادلة (قوله أو مشيرا) عطف على طاويا أو ملخصا (قوله الى المقابل) أى مقابل المعتمد (قوله أو علمته) أى القياس ويحتمل أن المراد دليل المقابل مطلقا وهو افيد لكن كان ينبغي عليه العطف بالواو لأن عطف العام مخصوص به كما قرر فى محله (قوله اصله) أى القياس والاضافة بمعنى فى (قوله لقلته) أى ما تميز به الاصل (قوله فى ذلك) أى فى خدمة المنهاج وشرحه على الوجه المذكور (قوله والافتقار) عطف تفسير (قوله اليه) متعلق بقوله ماذا (قوله فيه) أى فى تأليف ذلك الشرح (قوله بما قصرت فى خدمته) جمع خدمة ككسرة وكسر والضمير للمنهاج ويحتمل أنه لله تعالى أى بمكافأة التقصير الصادر منى فى خدم المنهاج (قوله أنه الجواد الخ) علة للاستعانة وما عطف عليها (قوله وسميته) أى الشرح المستحضر فى الذهن إذ ظاهر صنيعه ان الخطبة سابقة على التأليف (قوله بشرح المنهاج) متعلق بالمحتاج فى الاصل واما بعد العملية فالجارو والمجرور جزء من العلم فلا يتعلق بشىء (قوله بسم الله الرحيم) الى اخر الكتاب مقول قال (قوله أى أو لى الخ) بيان لمعلق البناء على انها اصلية وقيل زائدة فلا تتعلق بشىء فمدخولها مبتدأ والخبر محذوف أو بالعكس وذن الاول الاصح فالمتعلق إما فاعل أو اسم وعلى كل إما خاص أو عام وعلى كل إما مقدم أو مؤخر وأولى هذه الاحتمالات الثمانية ان يكون فعلا لانه الاصل فى العمل ولقلة الحذف عليه ولكثرة التصريح بالمتعلق فعلا وان يكون خاصا لان الشارع فى شىء إنما يضمن فى نفسه لفظ ما جعل التسمية مبداله فلبس لى المسافر بلا حظ اسافر والا كل يلاحظ اكل وهكذا وان يكون مؤخرا لىوافق الوجود الذى كرى للوجود الخارجى وليفيد القصر كفى قوله تعالى إياك نعبد وإياك نستعين وإنما قدم فى قوله تعالى إياك نعبد لك لانه مقام ابتداء القراءة وتعليمها لانه أول ما نزل فكان الأمر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وكثيرا ما ترجح فى البلاغة الاهمية العرضية على الاهمية الذاتية إذا اقتضى الحال ذلك كما هنا ولم يقتصر الشارح على أولف مع انه أولى لما مر ولتم البركة جميع التأليف بخلاف مادة الافتتاح مثلا فان البركة خاصة بالابتداء للاشارة الى جواز

وعلى آله الانجاب وأصحابه النجوم وتابعهم الى يوم المآب (وبعد) فيقول العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى منصور سبط الشيخ الطيب لاوى الشافعى وفقه الله لحسن العمل وغفر له ما كان من الزلل هذه حواش رقيقة ونكات دقيقة وتحريرات شريفة وتنبهات مهمة وفروع مسلمة لم يسبق لغاليلها رسم فى الدفاتر ولم تسمح بها قبل ذلك الحواطر جمعتهما من خط محررها ورسم محبها مولانا وشيخنا خاتمة من حقق وجهه من دقق

أى أو لى أو أفتح تأليف

أخذ المدلول الأعم واعتبر في أسماء الصفات المعاني المقصودة فزعم أن مدلول الخالق الخالق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا غير اه فتحصل بما ذكر ان الاسم بمعنى اللفظ الدال غير المسمى قطعاً وبمعنى المدلول المطابق عينه قطعاً وبمعنى مطلق المدلول تارة يكون غير هو تارة يكون عينه وتارة يكون لا غيره ولا عينه فلماذا قال غير واحد لا معنى للخلاف في أن الاسم غير المسمى او عينه والغیر المنفي في قولهم صفة الذات ليست غير الغير المنفك لا مطلق الغير للقطع بان الصفة غير الموصوف وان لزومه اما التسمية فتطلق على وضع الاسم للمسمى وعلى ذكر المسمى باسمه فهي غير المسمى وغير الاسم اه (قوله كالله) مثل به في المواقف للاسم الذي مدلوله عين الذات والكلام هنا في الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل في الحقيقة للصفة فكيف يمثل لها بقوله الله سم اي فكان ينبغي ان يمثل بالواحد ونحوه كما سر عن النهاية والمعنى واجاب عنه الكردى بماضيه قال في شرح المقاصد قد يراد بالله الوجود لانه لما كان عين الذات فالدال على الذات دال عليه لكن لما كانا مختلفين بالا اعتبار الدال عليه باعتبار انه دال على الذات علم وباعتبار انه دال على الوجود صفة وهكذا كل علم مع الذات لان وجود كل شئ عينه عند الاشعري فهو بهذا الاعتبار الثاني صفة وهو المراد هنا اه وفيه تكلف لا يخفى (قوله حذر الخ) قضيته ان بسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام في الايمان سم وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازي في مختصر الروضة انه يمين عيش عبارة الصبيان وإنما قيل بسم الله ولم يقل بالله مع ان ابتداء الامر باسم الله حاصل بقولي بالله مبالغة في التعظيم والادب فهو كقولهم سلام على المجلس العالي ولانه أبعد عن إيهام القسم من بالله ولا شعاره ان الاستعانة والتبرك يكونان باسمه كما بذاته ولا فائدة العموم ان قلنا الاضافة استغراقية او جنسية واعمال نفس السامع في تعيين المعهود ان قلنا عهدية والاجمال ثم التفصيل ان قلنا للبيان ويؤخذ من قولنا ولانه أبعد عن إيهام القسم من بالله ان بسم الله يصلح قسماً وان القائل بسم الله حالفاً تنعقد يمينه وهو كذلك وإن أراد اللفظ كلفظ الله ان قصد اللفظ الثابت في القرآن لما صرح به في الانوار من أنه إذا حلف بكتاب الله أو بالمصحف أو بالمكتوب فيه أو بالقرآن فيمين اه (قوله وليعم جميع أسمائه تعالى) اي عموماً شمولياً إذا كانت الاضافة استغراقية وبدلياً إذا كانت جنسية صبان (قوله هو علم على الذات) واعلم انه كما تحيرت العقول في المسمى تحيرت في الاسم فاختلف فيه اختلافات كثيرة منها اختلاف فهم في كونه علماً أو وصفاً أو اسم جنس فقال الجمهور انه علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والوصفان المذكوران لا يوضح المسمى للاعتبار هما في المسمى وإلا لكان المسمى مجموع الذات والصفة مع انه الذات فقط واستدلوا بثلاثة أوجه الأول انه بوصف ولا بوصف به الثاني انه لا بد له تعالى من اسم تجرى عليه صفاته ولا يصلح له بما يطلق عليه سواه لظهور معنى الوصفية في غيره بخلافه الثالث انه لو لم يكن علماً بان كان صفة او اسم جنس لكان كليا فلا يكون لاله إلا الله توحيداً مع أنه توحيد بالاجماع وقال البيضاوي الاظهر أنه وصف في أصله لكنه لما غالب عليه سبحانه وتعالى بحيث لا يستعمل في غيره وصار علماً مثل الثريا والصق اجرى كالعالم في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اه وقوله لكنه لما غالب الخ دفع للوجود المذكور في كونه علماً وضعياً لذاته التخصيص ولا يخفى ان المفهوم من كلام الشيخ زاده انه عند البيضاوي صار علماً بالعلمة ويشعر به قول البيضاوي وصف في أصله وسيأتي التصريح به في كلام الشيخ الشرواني اضافة وإنما ينكر كونه علماً وضعياً ثم استدلل البيضاوي على مختاره بثلاثة أوجه الأول ان ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر آخر معه حقيق كالعلم والقدرة أو غير حقيقي ككبره معبوداً ورازقاً غير معقول

كالله وتارة لا ولا كالعالم ولم يقل بالله حذر ان إيهام القسم وليعم جميع أسمائه تعالى (الله) هو علم الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الشكالات لذاته

ما هو نفس المسمى قال عيش كوجود عند الشيخ مطلقاً وفي الواجب عند الحكماء ايضاً انتهى (قوله كالله) مثل به في المواقف للاسم الذي مدلوله عين الذات والكلام هنا في الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل في الحقيقة للصفة فكيف يمثل لها بقوله الله اللهم إلا أن يكون التمثيل باعتبار أصله على القول بأن أصله لاله بمعنى معبوداً والقول بان الاله صفة وفيه نظر لانه عليها ليس عيناً بل هو كخالق وقد يجاب بانّه إذا ريد بالصفة

للشرف فلا يمكن أن يدل عليها بلفظ الثاني أن الاسم الكريم لودل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات الخ معنى صحيحا الثالث أن معنى الاشتقاق هو كون احد اللفظين مشاركا للآخر في المعنى والتركيب وهو حاصل بين لفظ الجلالة والاصول التي تذكرك له اى فهو مشتق فيكون وصفا واجيب عن الاول بان التعقل الذي لم يحصل للبشر هو التعقل بالسكنة واما التعقل بوجه مختص فحاصل لهم وهو كافى في فهمهم المعنى من اللفظ الذى هو حكمه الوضع ان قلنا الواضع هو الله تعالى وفى امكان وضعهم ان قلنا الواضع هم بدليل وضع الاب علما الولده قبل رؤيته وعن الثاني بأن تعلقه بالاسم الكريم لا يقتضى وصفية لجواز ان يكون تعلقه به باعتبار ملاحظة المعنى الوصفى الخارج عنه المفهوم من اصل اشتقاقه والمشهور به مسماه كفاى قوله ه اسد على وفى الحروب نعامه ه وعن الثالث بان كونه مشتقا لا يقتضى كونه وصفا فى الاصل وانما يقتضيه لو وجب كون المشتق موضوعا لذات مبهمه وليس كذلك فان اسماء الزمان والمكان والآلة مشتقات وليست بصفات لادلتها على ذوات معينة بنوع تعيين صبان وسياتى منه ان شاء الله تعالى بيان القول الثالث وما يتعلق به عند قول الشارح ومن زعم أنه الخ وكلام النهاية يميل الى ترجيح ما قاله البيضاوى وكلام الشارح الآتى كالصريح فى اختيار القول الاول وبه جزم المغنى كما ياتى وكذا البجيرمى وشيخنا حيث قالوا واللفظ للثاني قوله والله اسم للذات اى بوضعه تعالى لانه هو الذى سمي نفسه بنفسه ثم عليه لعباده فهو علم شخصى جزئى وان كان لا يقال ذلك إلا فى مقام التعليم وليس فيه غلبة اصلا لا تحقيقية ولا تقديرية فالاولى ان يسبق للكلى استعمال فى غير الفرد الذى غاب عليه كالنجم فانه اسم لكل كوكب ليلى ثم غاب على الثريا بعد سبق استعماله فى غيرها والثانية ان لا يسبق للكلى استعمال فى غير الفرد الذى غلب عليه لكن يقدر ذلك كلاله المعرف بال فانه لم يستعمل فى غيره تعالى ثم غلب عليه تعالى بعد تقدير استعماله فى غيره واما لفظ الجلالة فليس فيه شىء من ذلك على التحقيق والله اعلم اه (قوله ولم يسم به غيره تعالى) وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد ذكر فى القرآن العزيز فى الفين وثلاثمائة وستين موضعا واختار المصنف تبعا لجماعة انه الحى القيوم قال ولذلك لم يذكر فى القرآن إلا فى ثلاثة مواضع فى البقرة وال عمران وطه مغنى وكذا فى النهاية لا قوله واختار الخ وعبارة الشارح فى شرح بافضل وهو اى الله الاسم الاعظم وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم اجتماعهم لشرائط الدعاء اه اى التى منها اكل الحلال (قوله حذفت همزة الخ) عبارة المغنى واصله له قال الرافعى كامام ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حر كتمها الى اللام فصار اللاه بلايين متجركتين ثم سكنت الاولى وادغمت فى الثانية للتسهيل اه وقيل حذفت همزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما والاله فى الاصل اى قبل دخول ال يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهل هو مشتق او مرتجل فيه خلاف والحق انه اصل بنفسه غير ماخوذ من شىء بل وضع علما ابتداء فكما ان ذاته لا يحيط بها شىء ولا ترجع الى شىء فكذلك اسمه تعالى اه اى لا يرجع الى شىء يشق منه (قوله ثم استعمل الخ) اى بالغلبة الحقيقية قبل حذف الهمزة وتوحيض ال اى اله والتقديرية بعد ذلك اى الاله واما الله فليس فيه غلبة اصلا بجميرى (قوله فوصف الخ) تعليل لقوله وهو اسم جنس الخ عبارة الصبان اختلف فى اله الذى هو اصل الجلالة على الاصح فقال البيضاوى انه وصف وقال الخنصرى انه اسم بدليل انه يوصف ولا يوصف به لا تقول شىء الهه وتقول الهه واحداه او قوله هو علم على الذات الخ كما هو صريح صنيع النهاية وما قدمناه عن الصبان فى حاشيته هو علم على الذات الخ وتفرغ على قوله ثم استعمل الخ على التفسير المتقدم عن البجيرمى (قوله وعليه) اى على انه اسم جنس لكل معبود الخ (قوله لاصله) اى الاول وهو الهه او الثانى وهو الاله ويؤيده قوله الاتى من حيث

ولم يسم به غيره تعالى ولو
تعمتا فى الكفر بخلاف
الرحمن على نزاع فيه وأصله
اله حذفت همزته وعوض
عنها ال وهو اسم جنس
لكل معبود ثم استعمل فى
المعبود بحق فقط فوصف
ولم يوصف به وعليه مفهوم
الجلالة بالنظر لاصله كلى

الامر المحمول بحمل الاشتقاق صح التمثيل بقوله الله بناء على أنه مشتق (قوله حذرا الخ) قضيته أن
بسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام فى هامش الايمان (قوله فوصف) يتأمل هذا التفرغ (قوله)

فان قلت قد يشكل الحصر في الخمسة بقولهم ان نحو الترحال والتحوال والتزداد بفتح التاء في الجميع مصادر للبالغة والتكثير قلت لا اشكال لان تلك الخمسة لاسماء الفاعلين لا مطلقا فليتامل سم عبارة الصبان واورد على قولهم موضوعتان للبالغة امور الاول ان صيغ المبالغة محصورة في خمس فعال ومفعال وفعول وفعل وفعيل العامل نصابا والصفات المذكورتان ليستا منها اما الرحمن فظاهر واما الرحيم فلأنه هنا غير عامل نصابا واجيب بان المحصور في الخمسة ما يفيد المبالغة الخ على انه قد يمنع كونهم قصودا والحصر في الخمس الثاني أن المبالغة هي أن تنسب للشيء أكثر مما هو له وهذا لا يتأتى في صفاته تعالى لأنها في نهاية الكمال وأجيب بأن المبالغة المفسرة بما ذكره المبالغة البيانية وليست مرادة هنا حتى يتوجه الاعتراض بل المراد بالمبالغة هنا قوة المعنى او كثرة افراده الثالث ان وضعهما للبالغة ينافي كونهما صفتين مشبهتين لان الصفة المشبهة للدوام والمبالغة كثيرة الافراد المتجددة اقول يمكن دفعه بان المراد بكونهما صفتين مشبهتين انهما على صورة الصفة المشبهة وبانه لا مانع من ان يراد بالدوام الاستفادة من الصفة المشبهة بطريق غلبة الاستعمال ما يشمل دوام تجديد الافراد ودرج الشهاب أى الخفافى كونها من أبنية المبالغة وضعف كونها من الصفة المشبهة حقيقة بما يطول فانظره في حواشيه اه (قوله ثم غاب الخ) أى غلبة تقديزه (قوله على البالغ في الرحمة أى بجلائل النعم في الدنيا والاخرة غايتها) (قوله بحيث لم يسم به غيره تعالى) أى وتسمية اهل التمامة مسيئة به تعنت في الكفر فخر جو ايمبا الغتهم في الكفر عن منهج اللغة حيث استعملوا المختص بالله تعالى في غيره وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل المختص بالله تعالى المعروف باللام ومذهب العز بن عبد السلام انه مختص به تعالى شرعا قال الصبان وهو الراجح عندي لانه لا إشكال عليه اه (قوله وغلبة علميته) مبتدأ وقوله المقتضية صفة وقوله لا تمنع الخ خبره (قوله بدلا) أى وبيانا صبان (قوله اعتبار و صفتيه) أى الاصلية (قوله لوقوعه صفة الخ) علة لقوله هو صفة في الاصل عبارة الصبان وكون الرحمن صفة هو ما ذهب اليه الجمهور لوقوعه نعنا ولأن معناه البالغ في الرحمة لا الذات المحصورة ولا نه لو كان علما لا فاد لا اله الا الرحمن التوحيد صريحا كلاله إلا الله وذهب الاعلم وابن مالك وابن هشام إلى انه علم أى بالغلبة كما في ابن عبد الحق واستدلوا بمجيئه كثيرا غير تابع كما في الرحمن علم القرآن قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن وإذا قیل لهم اسجدوا للرحمن ورد بانه ينتج أعم من المدعى ولا ينتج المدعى إلا بمعونة انه لا قائل بانه ليس بعلم ولا صفة مع ان كلام الرضا يفيد انه من الصفات التي غالب عليها الاسمية وليس بعلم كابطح واجرع والنعمة به باعتبار و صفتيه الاصلية و اماردا استدلالهم بجواز تبعيته في مثل هذه الايات لموصف مقدر لجواز حذف الموصوف إذا علم فضعه بعضهم بان حذف الموصوف قليل بالنسبة إلى ذكره واستدلوا لهم انما هو بكثرة مجيئه غير تابع وعلم بذلك ان مجيء الرحمن غير تابع دليل ومقولما ذهب اليه الاعلم ومن معه الذي اليه ميل كلام النهاية والمعنى وكلام الشارح صريح في أنه علم بالغلبة فرد الشارح له بانه للعلم بحذف موصوفه لو سلم عليه لاله (قوله للعلم بحذف موصوفه) اقول او بالنظر لعليته الغالبة سم (قوله ويجوز صرفه وعدمه) هما قولان سم فمن يقول ان شرط الالف والنون في الصفة انتفاء فعلاية يمنع صرفه ومن يقول انه وجود فعلى يصرفه قال الصبان والتحقيق الذي اختاره الزمخشري والبيضاوى ان الرحمن مجرد من ال ممنوع من الصرف الخاقاله بالغالب في بابه قال السيوطى وهذه المسئلة مما تعارض فيه الاصل والغالب في النحو ومال السعد إلى جواز صرفه وعدمه عملا بالامر بن قال العصام فان قلت كيف اشبه حال الرحمن على هؤلاء الاعلام من علماء اللغة والنحو والبيان حتى بنوا امرهم فيه على المعقول ولم يعثر احد منهم على المعقول ولم يكشف عن المعمول عند البلغاء قلت كانهم لم يجدوه مستعملا فبقيا نقل عن

اشكال لان ما ينحصر في الخمسة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هنا ما يفيد بالمادة كالجواد ونحوه (فان قلت) قد يشكل الحصر في الخمسة بقولهم ان نحو الترحال والتحوال والتزداد بفتح التاء في الجمع مصادر للبالغة والتكثير (قلت) لا اشكال لان تلك الخمسة لاسماء الفاعلين لا مطلقا فليتامل (قوله للعلم بحذف موصوفه) اقول او بالنظر لعليته الغالبة (قوله ويجوز صرفه وعدمه) هما قولان (قوله

ثم غلب على البالغ في الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وغلبة علميته المقتضية لاعتراجه بدلا هنا لا تمنع اعتبار و صفتيه فيجوز كونه نعنا باعتبارها لوقوعه صفة ولكونه بازاء المعنى ومجيئه غير تابع للعلم بحذف موصوفه ويجوز صرفه وعدمه لتعارض سببهما (الرحيم) أى ذى الرحمة الكثيرة

العرب إلا معرف باللام أو مضافاً أو منادى اه وأما هو أنت غيث الورى لازلت رحمانه فلا شاهد فيه لأنه
يحتمل المنع فتكون الفه للاطلاق والصرف فتكون الفه بدلا من التنوين اه (قوله فالرحمن ابلغ الخ)
متفرع على إطلاق تفسير الرحيم وتقييد تفسير الرحمن بقوله جدا ولكن المناسب لقوله بشهادة الخ الواو
بدل الفاء كافي غيره لثلاثه توارد علتان على معلول واحد بلا تبعية (قوله ولا يعارضه الحديث الصحيح الخ)
اى لان استواءهما فى تعلق كل منهما بالدارين لا ينافى ان احدهما ابلغ وازيد معنى سم عبارة الصبان لاحتمال
أن تكون أبلغية الرحمن باعتبار الكيف فقط وأنه تعالى من حيث إنعامه بالنعمة العظيمة رحمن ومن حيث
إنعامه بمادونها رحيم ويؤيده تفسير كثير من العلماء الرحمن بالمنعم بجلائل النعم والرحيم بالمنعم بدقائقها
وبعضهم الرحمن بالمنعم بما لا يتصور جنسه من العباد والرحيم بالمنعم بما يتصور جنسه منهم اه (قوله والقياس)
اشار بالتضيب الى انه عطف على الاستعمال سم (قوله لان زيادة البناء الخ) هذه القاعدة مشروطة بشروط
ثلاثة ان يكون ذلك فى غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم وان يتحد اللفظان فى النوع فخرج حذر
وحاذر وان يتحد فى الاشتقاق فخرج زمن وزمان إذ لا اشتقاق فهما بجري (قوله غالب) احترز به عن نحو
حذر وحاذر لان الاول صفة مشبهة تدل على الدوام والاستمرار أو صيغة مبالغة والثانى اسم فاعل لا يدل
إلا على الاتصاف بمضمونه ولو مزرعة (قوله وجعل الخ) جواب عما قيل لم قدم الرحمن على الرحيم والقياس
يقضى الترقى من الأدنى إلى الأعلى عبارة للمغنى وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسم صفة والرحمن على
الرحيم لانه خاص لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام وإنما قدم والقياس يقضى الترقى
من الأدنى إلى الأعلى كقولهم عالم نحرير لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم
الحقيقى البالغ فى الرحمة غايته وذلك لا يصدق على غيره تعالى ولذلك رجح جماعة انه علم ولانه لما دل على
جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم كالتابع والتتمة ليتناول مادق منها ولطف فليس من باب الترقى
بل من باب التعميم والتكميل وللحفاظة على رؤس الآى (فائدة) قال النسفى فى تفسيره قيل الكتب
المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة صحف شيك ستون و صحف إبراهيم ثلاثون و صحف موسى قبل
التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعانى كل الكتب اى غير القرآن مجموعة فى
القران ومعانى كل القرآن مجموعة فى الفاتحة ومعانى الفاتحة مجموعة فى البسمة ومعانى البسمة
مجموعة فى بائها ومعناها اى الاشارى نى كان ما كان ونى يكون ما يكون زاد بعضهم ومعانى الباء
فى نقطتها اه قال شيخنا والمراد بها اول نقطة تنزل من التلم التى يستمد منها الخط لا النقطة التى تحت
الباء خلافا لمن توهمه ومعناها الاشارى ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود اه
(قوله لمادل الخ) اللام متعلق بالتتمة وما كناية عن الرحمن (قوله ومن التبدل) اشار بالتضيب الى
انه عطف على قوله كالتتمة سم ولعل المراد بالتبدل هنا مقابل الترقى الى الأدنى وقال
السكردى قوله ومن حين التبدل وهو اى التبدل القرب والمقارنة اى ولثلا يغفل عن مكان المقارنة بين
المتناسين فهو دليل ثان لتاخير الرحيم وجعله كالتتمة للرحمن والمراد اخره ليقارن النظر وهو لفظ الرحمن
بالنظر وهو لفظ الله والا فالقياس تقديمه للترقى من الأدنى الى الأعلى اه وقضية ان قول الشارح ومن
حين التبدل عطف على قوله مادل عليه الخ قد تقدم خلافا عن سم عن الشارح (قوله لان الاول الخ) اقول
ولرعاية الفواصل باعتبار كونها فى الفاتحة ثم طرد فى غيرها سم (قوله كالعلم) أى بالوضع والافقد قدم انه
علم بالغلبة (قوله من رحم الخ) اى من مصدره وانما عبر بالفعل تقريرا و لضييق العبارة إذ ليس له مصدر واحد
حتى يعول عليه فليس مبنيا على مذهب الكوفيين من ان الاشتقاق من الفعل رشيدى (قوله بعد نقله

فالرحمن أبلغ منه بشهادة
الاستعمال ولا يعارضه
الحديث الصحيح يارحمن
الدنيا والاخرة ورحيمهما
والقياس لان زيادة البناء
تدل على زيادة المعنى غالبا
وجعل كالتتمة لمادل على
جلائل الرحمة الذى هو
المقصود الاعظم لثلا يغفل
عما دل عليه من دقائقها
فلا يسأل ولا يعطى ومن
حين التبدل لان الاول صار
كالعلم كما تقرر وكلاهما
صفة مشبهة من رحم بكسر
عينه بعد نقله الى رحم
بضمها

ولا يعارضه الحديث الصحيح) اى لان استواءهما فى تعلق كل منهما بالدارين لا ينافى أن أحدهما أبلغ وأزيد
معنى (قوله والقياس) اشار بالتضيب الى انه عطف على الاستعمال (قوله عليه من دقائقها) مقابله
بالجلائل يدل على انها غير الجلائل وقوله ومن حين التبدل اشار بالتضيب الى انه عطف على قوله
كالتتمة (قوله لان الاول الخ) اقول ولرعاية الفواصل باعتبار كونها فى الفاتحة ثم طرد فى غيرها (قوله

الخ) أى لا طراد نقل الفعل المتعدى إلى فعل بالضم في بابي المدح والذم صبان (قوله أو تنزيلة الخ) عطف على نقله الخ (قوله منزلته) أى فى اللزوم بان لا يعتبر تعلقه بمفعول لا لفظا ولا تقديرا كقولك زبدي عطى أى يصدر منه الاعطاء قاصدا رد على من نفي عنه اصل الاعطاء صبان (قوله ميل نفسانى الخ) عبارة المعنى والنهاية رقة فى القلب تقتضى التفضل والاحسان فالفضل غايتها واسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادئ التى تكون انفعالات فرحة الله تعالى ارادة إيصال الفضل والاحسان أو نفس إيصال ذلك ففى من صفات الذات على الأول ومن صفات الفعل على الثانى اه زاد الصبان أى فى مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب فى المسبب القريب أو البعيد أو اسم الملزوم فى اللازم القريب أو البعيد هذا أى مجازية وصفه تعالى بالرحمن الرحيم هو بحسب اللغة ما وصفه تعالى بهما بحسب الشرع فقال الاستاذ الصفوى الاقرب انه حقيقة شرعية فى الاحسان أو ارادته اه على ان الحدادى نقل عن بعض ان من معانيها اللغوية ارادة الخير وعن بعض اخر ان منها الاحسان فعلى هذين لا تجوز اصلا فاحفظه اه كلام الصبان عبارة عرش والأولى أن يقال هو حقيقة شرعية فيما ذكر من الاحسان أو ارادته فقوله مر اما مجاز الخ معناه بحسب اصله قبل اشتهاه شرعا فيما ذكر من الغايات اه وعبارة الملا ابراهيم الكردى ثم المذنب ولقائل ان يقول ان الرحمة التى هى من الاعراض النفسانية هى الرحمة القائمة بنا ولا يلزم من ذلك ان يكون مطلق الرحمة كذلك حتى يلزم منه كون الرحمة التى وصف بها الحق سبحانه مجاز الا ترى ان العلم القائم بنا من الاعراض النفسانية وقد وصف الحق بالعلم ولم يقل احد ان العلم الذى وصف به الحق مجاز مع أن علم الحق ذاتى أزلى حضورى محيط بجميع المعلومات وعلمنا بمجوع حادث حصوله غير محيط وكذلك القدرة القائمة بنا من الاعراض النفسانية ولم يقل احد ان وصف الحق بالقدرة مجاز مع ان قدرته تعالى ذاتية ازلية شاملة لجميع الممكنات وقدرة تناسخ وحادثه غير شاملة وعلى هذا القياس الارادة وغيرها فلم لا يجوز ان تكون الرحمة حقيقة واحدة هى العطف ثم العطف يختلف وجوهه وانواعه بحسب اختلاف الموصوفين به فاذا نسب اليها كان كيفية نفسانية وإذا نسب إلى الله تعالى كان على حسب ما يليق بجلال ذاته من نحو الانعام أو ارادته كما أن العلم ونحوه حقيقة واحدة إذا نسبت اليها كانت كيفية نفسانية وإذا نسبت إلى الحق كانت كما تليق بجلال ذاته ويؤيد ما ذكرناه ان الاصل فى الاطلاق الحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ولا تعذر إلا إذا دل دليل على ان الرحمة مطلقا منحصرة فى السكيفية النفسانية وضعا ودونه شرط القتا وهذه نكتة من تنبيهه لهم محتج إلى التكلمات فى تاويل اسماء الله تعالى بما ورد اطلاقها على الله فى كتابه اوستة اه (قوله لاستحالتها) أى بهذا المعنى سم (قوله وكذا كل صفة استحالة) أى كالغضب والرضا والمحبة والحياء والفرح والحزن والمكر والخدع والاستهزاء إنما تؤخذ باعتبار الغاية عرش وصبان (قوله لغة) منصوب على الحال أى حال كونه مندرجاً فى الالفاظ العربية أو على التمييز أو على نزع الخافض وهذا الاخير اولى من جهة المعنى وهو وإن كان سماعيا ملحق بالقياسى لكثرة فى كلامهم بجزى وقوله أو على التمييز فيه نظرا لجمع علم النحو (قوله بالجمل) إن كانت لبيان التعدية كان بيانا للمحمود به ولا يشترط كونه اختياريا وان كانت للسببية أو بمعنى على كان بيانا للمحمود عليه ويشترط كونه اختياريا ولو حكماى بان لا يكون بطريق القهر فيشمل ذاته تعالى وصفاته او بان كان منشا لافعال اختيارية كذاته تعالى وصفات النابى كالقدرة او ملازما للمشا كبقية الصفات ولا فرق بين ان يكون ذلك الجميل المحمود عليه من الفضائل وهى المزايا القاصرة التى لا يتوقف الانصاف بها على تعدى اثرها للغير كالعلم والقدرة او من الفواضل وهى المزايا التى يتوقف الانصاف بها على تعدى اثرها للغير كالانعام والشجاعة ثم المراد بالجميل عند الحامد او المحمود وان لم يكن جمليا فى الشرع فيشمل الثناء على القتل ويشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ولو ظاهر ابا ان لا يصدر عن الحامد ما يخالفه كانه عليه الحلى ووافقه البجيرى وشيخنا واشترط المعنى

أو تنزيلة منزلته والرحمة
ميل نفسانى أريد بها
لاستحالتها فى حقه تعالى
غايتها من الانعام أو ارادته
وكذا كل صفة استحالة
معناها فى حقه تعالى (الحمد)
الذى هو لغة الوصف
بالجميل

منزلته) أى فى اللزوم وقوله لاستحالتها أى بهذا المعنى

موافقة الباطن للظاهر وهو ظاهر كلام النهاية (قوله وعرفا فعل الخ) أى سواء كان ذكرا باللسان أو اعتقادا ومحبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان فورد اللغوى هو اللسان وحده ومتعلقه نعم النعمة وغيرها ومورد العرفى نعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها فاللغوى اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والعرفى بالعكس نهاية ومعنى (قوله لانعامه) أى على الحامدا وغيره معنى سواء كان للغير خصوصية بالحامد كولدته وصديقه او لا ولو كافر اعش (قوله وهذا هو الشكر لغة) وفاقا للمعنى وقال النهاية والشكر لغة فعل يبنى عن تعظيم المنعم لكونه منعا على الشاكر اه وياتى عن النتائج وتحفة الرشدى مثله بل هو ما جرى عليه الاكثر (قوله صرف العبد الخ) أى ان يستعمل العبد اعضاءه ومعانيه فيما يطلب الشارع استعمالها فيه من صلاة وصدوم وسماع نحو علم وهكذا سواء كان ذلك فى وقت واحد او فى اوقات متفرقة فليؤى قال سم اذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فى آن واحد سمي شكورا قال الله تعالى وقليل من عبادى الشكور وإذا صرف فى اوقات مختلفة سمي شاكرا قال شيخنا عس ويمكن تصوير صرفها كلها فى ان واحد بمن جعل جنازة متفكر فى مصنوعاته عز وجل ناظر ا بين يديه لئلا يزل ما شارب رجله الى القبر شاغلا لسانه بالذكري واذنه باستماع ما فيه نواب كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر اطفىحى اه بجيرى (قوله فهو اخص الخ) يعنى ان الشكر العرفى اخص مطلقا من الحمد والشكر اللغوى اى وبين الشكر اللغوى والحمد العرفى ترادف وبين الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص الوجهى بجمعا فى ثناء بلسان فى مقابلة إحسان وينفرد الحمد اللغوى فى ثناء بلسان فى مقابلة إحسان وينفرد الشكر اللغوى فى ثناء بغير لسان فى مقابلة إحسان بجيرى عبارة تحفة الرشيدى والنتائج الحمد له معنى لغوى وهو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل الاختيارى مطلقا وعرفى وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم قصدا لانعامه مطلقا وللشكر ايضا معنى لغوى وهو فعل يبنى عن تعظيم المنعم قصدا لانعامه على الشاكر وعرفى وهو صرف العبد الخ والمدح هو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل مطلقا أى اختياريا بأو لا والثناء فعل يشعر بالتعظيم فهو اعم مطلقا من الكل لانه يكون باللسان وغيره بمقابلة الانعام وغيره اختياريا وبغيره والحمد اللغوى اخص مطلقا من المدح ومن وجه من الحمد العرفى والشكر اللغوى ومباين للشكر العرفى بحسب الحمل إذا الوصف المذكور جزء من الصرف المذكور والجزء مباين للكل واعم مطلقا منه بحسب الوجود والحمد العرفى اعم مطلقا من الشكر اللغوى والعرفى ومن وجه من المدح والشكر العرفى مباين للمدح بحسب الحمل على ما مر وجهه فى الحمد اللغوى وأخص منه مطلقا بحسب الوجود اه (قوله اى ماهيته) راجع للثنى سم (قوله وهو الاصل) فان حرف التعريف موضوع للإشارة الى معبودا ولى نفس الحقيقة فهو مشترك لفظى بينهما واما الاستغراق والعهد الذهنى فن متفرعات الثانى فالمدح بلام الجنس لا يطلق على الفرد الذهنى او جميع الافراد الا بقرينة وهذا ما ذهب اليه السكاكى ومن تبعه او موضوع للإشارة الى نفس الحقيقة فقط واما الاستغراق والعهدان فن متفرعاتها فاطلاقه على كل من هذه الثلاثة إنما هو بالقرينة فهو مشترك معنى على هذا وهو مختار المحققين وهنا قولان اخران احدهما أنه يشترك لفظا بين الجنس والعهد الخارجى والاستغراق والعهد الذهنى متفرع على الجنس والثانى أنه يشترك لفظا بين الاربعة (وهو ابلى) اختاره العلامة البركوى ايضا فقال لظهوره فى اداء المرام ولان معنى الاستغراق يدل على وجود الحمد وحصولها له تعالى بخلاف معنى

وعرفا فعل يبنى عن تعظيم المنعم لانعامه وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله فهو اخص مطلقا من الثلاثة قبله أى ماهيته ان جعلت أل للجنس وهو الاصل أو جميع أفرادها ان جعلت للاستغراق وهو ابلى

(قوله فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله) فى حواشى شرح المطالع للدوانى كلام طويل فى هذا المقام من جملته قوله بل الاولى فى الجواب ان يقال لانسلم ان من صرف الجميع فيما خلق لاجله فى وقت من الاوقات دون وقت اخر ليس شاكرا فى ذلك الوقت الذى تحقق فيه صرف الجميع بل هو شاكر فى ذلك الوقت وإن لم يكن شاكرا فى وقت اخر فان عموم الاوقات لا يعتبر فى التعريف الخ اه (قوله اى ماهيته) راجع للثنى (قوله وهو ابلى) فيه بحث لان الجنس يستلزم الاستغراق وفى الحمل عليه سلوك طريق البرهان كما قررته السيد فى توجيهه جميع صاحب الكشاف الحمل على الجنس (قوله

الجنس إذ لا وجود له في الخارج فيكون في الافادة أو في بمقام الثناء أخرى اه ورجح المغنى والنهاية معنى الجنس عبارتها والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة سواء اجعلت فيه ال للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر للجنس كما عليه الزمخشري لان لام الله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى وإلا فلا اختصاص لتحقق الجنس في الفرد الثابت لغيره ام للعهد كالتى في قوله تعالى إذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام واجازه الواحدى على معنى ان الحمد الذى حمد الله به في نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه مختص به تعالى والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره واولى الثلاثة للجنس اه زاد الثانى والحمد لله ثمانية أحرف وأبو الجينة ثمانية فن قلها عن صفاء قلبه استحق ثمانية ابواب الجينة اه اى استحق ان يدخل من ابوابها فيخير لكراما ولا بما يختار ما سبق في علم الله انه يدخل منه عرش وقولها للاختصاص اى لتوكيده وإلا فالاختصاص مستفاد من الجملة بواسطة تعريف المبتدأ فيها كما في التوكل على الله والكرم في العرب عرش وبجبرى وقولها والعبرة بحمد من ذكر اما حمد غيرهم فكأن عدم فاذا صدر منهم حمد لغيره تعالى لا يفوت اختصاص الحمد به تعالى عرش وقولها واولى الثلاثة للجنس اى لانه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له تعالى فهو استدلال برهاني فانه في قوة ان يدعى ان الافراد مختصة بالله تعالى بدليل اختصاص الجنس به سم وعرش وشيخنا (قوله بملوك أو مستحق) أشار به إلى أن اللام للملك أو للاستحقاق أى للاختصاص عند من يفرق بينهما بأن الاستحقاق يعتبر بين الذات والصفة نحو العزة لله والاختصاص بالذاتين نحو الجنة للمؤمنين والاختصاص عند من لم يفرق بينهما وعمم الثانى للاول وهو اختيار ابن هشام لما فيه من تقليل الاشتراك واختاره العلامة البركوى في الامعان نتائج (قوله اى لذاته) ولما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق او للرازق او نحوه لثلايوهم ان استحقاقه للحمد لذلك الوصف نهاية اى لم يقل نحو الخالق ابتداء فلا يتأفاه انه قال بعد ذلك البر الجواد الخ وأشار المصنف بهذا الصنيع إلى استحقاقه تعالى للحمد لذاته اولا وبالذات و لصفاته ثانيا وبالعرض رشيدى (قوله فلا فرد منه الخ) مفرع على كل من احتال الجنس والاستغراق كما مر التصريح بذلك عن النهاية والمغنى وكذا صرح به النتائج ثم قال فان قلت في اى معنى الحمد اعتبر الجنس او الاستغراق يكون بعض افراد الاخر خارجا عن التخصيص الذى يفيد تعريف المسند اليه باللام فلا يكون حمد المخصص على وجه اكمل قلت فان اردت الا كمال فعليك بعموم المجاز اه (قوله لغيره تعالى الخ) اى وما وقع لغير الله تعالى في الظاهر فراجع إلى الله تعالى في الحقيقة نتائج وايضا الوقوع للغير من غير استحقاق لا يتأفى استحقاق الكل لله إذا لا استحقاق لا يستلزم الوقوع كانه عليه عبد الحكيم (قوله خبرية لفظا لإنشائية معنى) ويجوز ان تكون موضوعة شرعا لإنشاء نهاية ومعنى وهذا قول اخر عرش وقال شيخنا ويصح ان تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وإن قصد بها الاخبار اه (قوله من اتصافه الخ) بيان للضمون (قوله بصفات ذاته الخ) وجه إدخال هذا في مضمون الجملة ان مضمونها يستلزمه إذ إثبات الثناء بالجميل له يستلزم إثبات الجميل له فليتامل سم (قوله وملكه الخ) عطف على اتصافه الخ أو صفات ذاته سم (قوله واستحقاقه الخ) الواو بمعنى أو أخذ من أول كلامه إلا أن يشير به هنا إلى جواز إرادتهما معا بعموم المشترك كما جوزه الشافعى واختاره المحققون او بعموم المجاز على ما جرى عليه الجمهور من منع ذلك (قوله قيل يرادفه المدح) وهو رأى الزمخشري حيث لم يشترط كون المحمود عليه اختياريا يا شيخنا (قوله وقيل بينهما فرق) وهو رأى الجمهور فيشترطون كون المحمود عليه اختياريا دون المدح عليه كدحت اللؤلؤ لصفاته (قوله وفي تحقيقه أقوال) والراجح منها ما قدمناه عن النتائج وتحفة الرشدى (قوله الحسى) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وفي بعض النسخ الحقيقى سيدى عمر والابتداء الحقيقى جعل الشيء أو لا غير مسبوق بشىء آخر أصلا والابتداء الاضافى ويسمى العرفى أيضا جعل الشيء أبا للاضافة

ملوك أو مستحق (لله)
أى لذاته وإن انتقم فلا
فرد منه لغيره تعالى
بالحقيقة والجملة خبرية
لفظا لإنشائية معنى إذ
القصد بها الثناء على الله
تعالى بمضمونها المذكور
من اتصافه تعالى بصفات
ذاته وأفعاله الجميلة وملكه
واستحقاقه لجميع الحمد من
الخلق قيل ويرادفه المدح
ورجح واعترض وقيل
بينهما فرق وفى تحقيقه
أقوال وجمع بين الابتداءين
الحقيقى بالبسملة والاضافى
بالحمدلة

بصفات ذاته وأفعاله الجميلة) وجه إدخال هذا في مضمون الجملة أن مضمونها يستلزمه لأن إثبات الثناء بالجميل له يستلزم إثبات الجميل له فليتامل (قوله وملكه) عطف على اتصافه أو صفات ذاته

إلى المقصود بالذات سواء سبقه شيء أم لا فهو أعم مطلقاً من الحقيقي صبان و عرش (قوله اقتداء بالكتاب العزيز) أي بأسلوبه وهذا علة للجمع بين البسمة والحمدلة ولتقديم الأولى على الثانية (قوله وعملاً بالخبر الخ) أي وإشارة إلى أنه لا تنافي بين الحديثين بحمل حديث البسمة على البدء الحقيقي وحديث الحمدلة على البدء الإضافي وهذا هو المشهور في دفع التنافي بينهما وهناك وجه آخر لدفع التنافي بينهما مذكورة في المطولات شيخنا وعبر في جانب الكتاب بالاقتداء وفي جانب الحديث بالعمل إذ ليس في القرآن أمر بذلك لا نصريحاً ولا ضمناً وإنما نزل بذلك الأسلوب فاقتدى به والحديث متضمن للأمر كأنه يقول ابدؤا بالبسمة في كل أمر ذي بال (قوله وليس بمحرم) أي لذاته ولا مكروه أي كذلك ولا من سفاسف الأمور أي محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا وتكرهه على المسكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كاكل البصل ولا تطلب على محقرات الأمور ككس زبل صوتاً لاسمه تعالى عن أقرانه بالمحقرات وتخفيفاً على العباد شيخنا وكذا في البجيري إلا أنه جعل اكل البصل من المكروه لذاته فتركه عليه ومثل للمكروه لعارض بالوضوء بالماء المشمس وزاد بخلاف المحرم لذاته كالوضوء بماء مغسوب فتنه (قوله وقد يخرجان) أي المحرم والمكروه (قوله أن المراد ذوه) فيه إضافة ذوه إلى المضمرة وأكثر النحاة على منعها عبارة الكافية وذو لا يضاف إلى مضمرة وقال شراحه وقد اضيف إليه على سبيل الشذوذ كقول الشاعر إنما يعرف ذا الفضل ذوهه (قوله ولا ذكر محض) أشار بالتضييق إلى أنه معطوف على محرم سم أي بأن لم يكن ذكر الاصلاو كان ذكر غير محض كالقرآن فتنه التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كلاله إلا الله شيخنا زاد البجيري فان قامت ومن الأمور ذي البال البسمة فتحتاج في تحصيل البركة فيها إلى سيق مثلها ويتسلسل قلت هي محصلة للبركة فيها وفي غيرها كالشاة من الأربعين تركي نفسها غير هافهي مستثناة من عموم الأمر ذي البال في الحديث أم عبدالحق وأجاب المدابغى بتقييد الأمر ذي البال أيضاً بأن لا يكون وسيلة إلى المقصود فلا يرد أن البسمة أمر ذو بال فتحتاج إلى سبق مثلها ويتسلسل أم (قوله بالحمد لله) أي بالرفع فان التعارض بين الحديثين لا يحصل إلا بشرط خمسة رفع الحمد وتساوي الروايتين وكون رواية البسمة بياضاً وان يراد بالابتداء فيها الابتداء الحقيقي وكون الباء صلة يبدأ فان جعلت للاستعانة فلا تعارض لان الاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة باخر وكذا إن جعلت للدلالة بجزيرى (قوله كالصلاة الخ) أي كابتدائها (قوله وفي رواية بحمد الله) التكتية في ذكرها لإفادة عدم اشتراط لفظ الحمد لله الذي أفادت اشتراطه الرواية الأولى رشيدى (قوله فهو اجزم الخ) الاجزم المقطوع اليد او الذهاب الانامل قاموس وهذا الترتيب ونحوه يجوز ان يكون من التشبيه البليغ بخذف الأداة ووجه التشبه والاصل فهو كالا جزم في عدم حصول المقصود منه وان يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع بين المشبه والمشبه به لان ذلك إنما يمتنع إذا كان على وجه ينبي عن التشبيه لا مطلقاً لتصريحهم بكون نحو قد زر أزراره على القمر استعارة على أن المشبه في هذا التركيب مخدوف أي هو ناقص كالا جزم مخدوف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الاجزم الناقص فليس هنا جمع بين طرفي التشبيه وإنما المذكور إسم المشبه به فقط عرش (قوله مبيته المراد) يعني ان هذه الرواية تبين ان المراد بالحمد والتسمية في روايتيهما مجرد الذكر لا واحد منهما بعينه ولا يلزم التعارض بين الحديثين لان الابتداء بأحدهما يمنع الابتداء بالآخر وذلك إن أراد بالابتداء فيها الابتداء الحقيقي وأما إن أراده بالاعم منه ومن الإضافي فلا تعارض كما اشار إليه اولاً كرى (قوله عدم التعارض) عطف على المراد (قوله بفرض إرادة الابتداء الحقيقي الخ) أي مع فرض وجود بقية الشروط الخمسة المتقدمة عن البجيري (قوله رونقا) أي حسناً (قوله وطلاوة) عطف تفسير (قوله لاسميا) (قوله) أي المبتداه (قوله ثنى بمافيه براعة الاستهلال) هي ان يورد مصنف او شاعر او خطيب في

اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بالخبر الصحيح كل أمر ذي بال أي حال مهمته أي وليس بمحرم ولا مسكروه وقد يخرجان بذى البال لأن الظاهر أن المراد ذوه شرعاً لا عرفاً ولا ذكر محض ولا جعل الشارع له ابتداء بغير البسمة كالصلاة بالتكبير لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو اجزم بجمع فمعجمة وفي رواية أقطع وفي أخرى أترأى قليل البركة وقيل مقطوعها وفي رواية بيسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى بذكر الله وهي مبيته المراد وعدم التعارض بفرض إرادة الابتداء الحقيقي فيهما وفي أخرى سندها ضعيف لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أتر محقوق عن كل بركة ثم لما كان مادة البلغاء تحسبن ما يكسب الكلام رونقا وطلاوة لاسميا الابتداء ثنى بمافيه براعة الاستهلال

(قوله اقتداء بالكتاب العزيز) يؤم بعضهم أن التعليل بذلك إنما يأتي على القول بأن البسمة من القرآن وليس كذلك لا ابتداء القرآن بها وإن قلنا ليست منه (قوله ولا ذكر محض) أشار بالتضييق إلى أنه معطوف

إشارة إلى ان تبشير هذا الكتاب الذي له هو نعمة أي نعمة إتمامه ومحض بر الله (١٥) وثو فيقه له وجوده عليه ولفظه به فقال (البر)

أي المحسن كما يدل عليه اشتقاقه من البر بسائر مواده لأنها ترجع إلى الاحسان كبر في يمينه أي صدق لأن الصدق احسن في ذاته ويلزمه الاحسان للغير وأبر الله حجة أي قبله لأن القبول إحسان وزيادة وأبر فلان على أصحابه أي علام لأنه غالباً ينشأ عن الاحسان لهم فتفسيره باللطيف أو العالی في صفاته أو خالق البر أو الصادق فيما وعد أوليائه بعيد إلا أن يراد بعض ما صدقات أو غايات ذلك البر (الجواد) بالتخفيف أي كثير الجود أي العطاء واعترض بأنه ليس فيه توقيف أي واسماؤه تعالى توقيفية على الاصح فلا يجوز اختراع لمسم أو وصف له تعالى إلا بقران أو خبر صحيح وإن لم يتواتر كما صححه المصنف في الجليل بل صوبه خلافاً لجمع لان هذا من العمليات التي يكفي فيها الظن لا الاعتقادات مصرح به لا باصله الذي اشتق منه حسب أي وبشرط ان لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحوام نحن الزارعون والله خير الماكرين و قول الخليلي يستحب لمن التقي بذرا في أرض أن يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ إنما يأتي في الثلاثة على المرجوح انه لا يشترط فيما صح معناه توقيف فان قلت الجليل ذكر للمقابلة

أول كلامه عبارة تذلل على المقصود منه والمراد هنا حصول براعة الاستهلال للخطبة لان المقصود الذي ذكره الشارح مقصود الخطبة واما براعة الاستهلال للكتاب ففي قوله الاتي الموفق للفقهاء في الدين لان الكتاب في علم الفقه قاله الكردى وفيه نظر ظاهر فان ما في قول الشارح بما فيه واقعة على قول المصنف البر إلى قوله احده الخ فيشمل قوله الموفق للفقهاء في الدين وان قول الشارح إشارة الخ حال من فاعل ثنى بمعنى مشيراً وليس بياناً للمقصود بما فيه البراعة (قوله إشارة الخ) اشار بالتضبيب الى رجوعه لقوله ثنى الخ على كونه مفعولاً لاجله مثلاً سم والاولى جعله حالاً من فاعل ثنى لا مفعولاً لاجله لثلاثاً تترادف علتان على معلول واحد فتأمل قول المتن (البر) بفتح الباء الموحدة معنى (قوله أي المحسن) أي بكثرة اخذ ما يأتي في شرح الذي جلت (قوله كما يدل عليه) أي على ان البر بمعنى المحسن اشتقاقه من الرأي اشتقاق البر بفتح الباء من البر بكسرهما بمعنى الاحسان (قوله بسائر مواده) متعلق بالاشتقاق والضمير للبر بفتح الباء (قوله لانها) أي مواده الباقية يعني تفاسيرها (قوله ترجع الى الاحسان) فيه بحث لان رجوعها اليه لا يقتضى أنها المدلول لجواز انها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمل سم وقد يدعى الاقتضاء (١) يوسف ان الاصل عدم الاشتراك (قوله لانه) أي العلو على الاحجاب (قوله فتفسيره) أي البر بفتح الباء (قوله أو خالق البر) بكسر الباء الذي هو اسم جامع للخير نهاية ومعنى ولذا حكى في النهاية والمعنى هذه التفاسير بقبل (قوله إلا ان يراد) أي بالتفسير بما ذكره ولا يخفى ان هذا الاستثناء لا يظهر بالنسبة الى العالی في صفاته (قوله أو غايات الخ) عطف على ما صدقات (قوله ذلك البر) أي المحسن ويظهر ان التفسير بالعالی في صفاته من التفسير بالملزوم أو السبب والتفسير بغيره من التفسير بالمصدق (قوله أي كثير الجود) تقدم عن سم ان الجواد بما يفيد المبالغة بالمادة لا الهية (قوله أي العطاء) فسر ع ش شيخنا بالا عطاء أي لان العطاء الشيء المعطى والقصد وصف الله تعالى بكثرة الاسداء والاعطاء فانه سبحانه وتعالى كثير العدل والاعطاء لا ينقطع اعطاؤه في رقت ويعطى القليل والكثير وليس القصد انه إذا أعطى لا يعطى إلا كثير الصادق بالا عطاء مرة واحدة لانه خلاف الواقع على انه في نسخ أي للنهية أي الاعطاء ثم لا بد من تقييد الجواد بانه اعطاء لمن ينبغي كما فسر به رشيدى (قوله بانه ليس فيه توقيف) أي لم ير دأب الشارع باطلاق الجواد عليه تعالى (قوله توقيفية) أي موقوفة على اذن الشارع باطلاقها (قوله فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له تعالى) ومثله النبي ^{صلواته} فلا يجوز لنا أن نسميه باسم لم يسمه به ابوه ولا سمى به نفسه كذا نقل عن سيرة الشامي ومواده بانه جده عبدالمطلب لموت ابيه قبل ولادته ع ش (قوله أو خبر صحيح) أي أو حسن كما قاله الشهاب بن حجر في شرح الاربعين ع ش ورشيدى (قوله كما صححه المصنف في الجليل) يعني صحح المصنف التوقيف في لفظ الجليل بالحديث الصحيح الغير المتواتر أي الذي يأتي قرىبا (قوله لان هذا الخ) علة لقوله وإن لم يتواتر يعني ان هذا الاختراع والاطلاق من الاحكام الفقهية العملية فيكفي في ثبوته الحديث الصحيح المفيد للظن كوردى (قوله مصرح) نعت قران أو خبر سم أي وانما افرد لانه العطف باو (قوله لا باصله) اشار في باب الردة إلى خلاف في الاكتفاء بالاصل سم (قوله وبشرط الخ) عطف على مصرح به بالنظر للمعنى اذ معناه بشرط ان يكون مصرحاً به (قوله ذكره) أي ذكر الاسم أو الوصف (قوله نحوام نحن الزارعون الخ) من أمثلة الذكر للمقابلة (قوله على المرجوح الخ) عبارة شيخنا في حاشية الجوهرية واختار جمهور اهل السنة ان اسماءه تعالى توقيفية وكذا صفاته فلا تثبت لله اسماء لاصفة الا اذا ورد بذلك توقيف من الشارع وذهب المعتزلة الى جواز اثبات ما كان متصفاً بمعناه ولم يوهم نقصاً وان لم يرد به توقيف من الشارع ومال اليه القاضي ابو بكر الباقلاني وتوقف فيه امام الحرمين وفصل الغزالي فجوز اطلاق الصفة وهي ما دل

على محرم (قوله إشارة الخ) أشار بالتضبيب الى رجوعه لقوله ثنى على كونه مفعولاً لاجله مثلاً (قوله لانها) ترجع الخ) فيه بحث لان رجوعه اليه لا يقتضى انها المدلول لجواز انها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمل (قوله بعيد) فيه بحث اشرنا اليه (قوله مصرح به) نعت قران أو خبر (قوله لا باصله)

الله جميل يحب الجمال فجعل
المصنف له من التوقيف يلغى
اعتبار قيد المقابلة قلت
المقابلة إنما يصار إليها عند
استحالة المعنى الموضوع له
اللفظ في حقه تعالى وليس
الجمال كذلك لأنه بمعنى
إبداع الشيء على آتق وجه
وأحسنه وسيأتي في الردة
زيادة على ذلك وأجيب
عنه بأن فيه مرسلًا اعتضد
بمسند بل روى أحمد
والترمذي وابن ماجه
حديثًا طويلًا فيه ذلك
بأنى جواد ماجد ولا فرق
بين المنكر والمعرف لأن
تعريف المنكر لا يغير
معناه كما يأتي في الله الأكبر
وبالاجماع النطقي المستلزم
لتناق ذلك المرسل بالقبول
ولاشعار العاطف بالتغاير
الحقيقي أو المنزل منزلته
حذف هنا كقوله تعالى
الملك القدوس مسلمات
وؤمنات الثابتون
العابدون الآيات وأتى
به في نحو هو الأول
والآخر ثببات وأبكارا
الأمرون بالمعروف
والناهون عن المنكر
(الذي) لكثرة براه وسعة
جوده فلذا أخرج عن ذينك
(جلت) عظمت ولا استقرار
هذه الصلة في النفوس
وإذعانها لها

على معنى زائد على الذات ومنع إطلاق الاسم وهو ما دل على نفس الذات اه وما لجلال الدواني في شرح
العقائد العنصرية إلى ما قاله الامام الغزالي (قوله ايضا) اي كالزوارع والمماكر (قوله جعل المصنف له) اي
للجميل مبتدأ خبره قوله يلغى اعتبار الخ (قوله قيد المقابلة) اي عندما (قوله قلت المقابلة الخ) قديم منع وجود
المقابلة هنا ويدعى انها إنما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير سم (قوله إنما يصار إليها عند استحالة المعنى
الخ) حاصله انه حيث ورد إطلاق اسم عليه تعالى ولم يستحل معناه الحقيقي في حقه تعالى وجب حمله عليه وصرح
استعماله فيه وان اتفق أنه حين أطلق عليه كان معه ما يقابله وأما إذا استحال معناه عليه توقف صحة الإطلاق
عليه على مسوغ فاذا اتفق وقوع ما يقابله معه كان ذلك مسوغا لإطلاقه عليه غش (قوله على آتق وجه)
بفتح الهمزة والنون بعدها قاف (قوله واحسنه) عطف تفسير (قوله واجيب عنه) اشار بالتضبيب إلى ان
الضمير في عنده راجع لقوله واعترض الخ اي للاعتراض المفهوم منه سم (قوله حديثًا طويلًا الخ) عبارة
المعنى حديثًا مرفوعًا ذكر فيه عن الرب سبحانه وتعالى أنه قال انى جواد ماجد اه (قوله ذلك) يحتمل أنه
فاعل قوله فيه فالاشارة إلى لفظ الجواد وقوله بانى جواد ماجد بدل منه ويحتمل ان الجموع هو الفاعل
ولفظ ذلك من الحديث وهو الاقرب فليراجع (قوله ولا فرق الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله
وبالاجماع) عطف على قوله بمسند (قوله المستلزم الخ) فيه نظر سم اي لجواز ان يكون للاجماع
مسند آخر (قوله ولا شعاع العاطف الخ) متعلق بقوله الآتى حذف منها قال سم ويوجه ترك العاطف
ايضا بان في تركه يكون كل وصف منسوبا استقلالًا لا على وجه التبعية وذلك يبلغ فليتأمل اه (قوله
بالتغاير الحقيقي) لقائل ان يقول ان اريد بالتغاير الحقيقي ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت في الملك القدوس
وان اريد باعتبار الذات فهو منفي في هو الاول والآخر سم وقد يجاب باختيار الاول وحمل التغاير على
التناق في التحقق في ذات واحدة في زمن واحد ووجوده في نحو هو الاول والاخر دون نحو الملك القدوس
ظاهر (قوله وآتى به) أى بالعاطف معطوف على قوله حذف يعنى حذف في الأوصاف المتحددة في التحقق
في زمن لتلاوهم الاختلاف فيه وآتى به في المختلفة فيه لتلاوهم الاتحاد فيه (قوله الماتن الذي جلت نعمه)
اعلم ان لفظه الذي واقعة على الله تعالى وعبارة عنه فالتذكير فيها واجب وان كانت صلتها سببية ولا يلزم من
سببية صلتها واسناد الفعل فيها إلى النعم ان الوصول واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث
الموصول هنا وبعضهم جوازها فيقال التي جلت نعمه وذلك خطأ واضح سم (قوله لكثرة براه) متعلق
بقول المصنف جلت المتضمن لمعنى امتنعت ليصبح تعلق قوله عن الاحصاء به كمدى (فلذا أخرج عن ذينك)
اي فانه كالنتيجة لها سم اي للرب والجواد (قوله ولا استقرار هذه الصلة الخ) يتأمل هذا التوجيه وكون

أشار في باب الردة إلى خلاف في الاكتفاء بالأصل (قوله قلت المقابلة الخ) قديم منع وجود المقابلة ويدعى انها
إنما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير (قوله واجيب عنه) اشار بالتضبيب إلى ان الضمير في عنده راجع لقوله
واعترض اي للاعتراض المفهوم ومن اعترض (قوله المستلزم الخ) فيه نظر (قوله ولا شعاع العاطف)
بوجه ترك العاطف أيضا بأن في تركه يكون كل وصف منسوبا استقلالًا لا على وجه التبعية وذلك أباح
فليتأمل (قوله بالتغاير الحقيقي) لقائل ان يقول ان اريد بالتغاير الحقيقي ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت
في الملك القدوس وان اريد باعتبار الذات فهو منفي في الاول والآخر (قوله الذي جلت نعمه) اعلم ان لفظه
الذي واقعة على الله تعالى وعبارة عنه فالتذكير فيها واجب وان كانت صلتها سببية ولا يلزم من سببية صلتها
واسناد الفعل فيها إلى النعم ان الوصول كذلك وأنه واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث
الموصول هنا فيقال التي جلت نعمه وبعضهم جواز التأنيث وذلك خطأ واضح ولا يؤيد ما يؤهمه جوارجل
قائمة أمه لان هذا نعت سببي نظير الصلة هنا بل نعتيته بالتأويل أى قائم الام (قوله فلذا أخرج عن ذينك) أى
فانه كالنتيجة لها (قوله ولا استقرار الخ) يتأمل هذا التوجيه وكون الجميلة نعمه لا يناسب المعدول له

الجميلة نعمه لا يناسب المدول له سم (قوله عدل الخ) فيه بحث لأن الجميلة نعمه من قبيل الوصول والصلة على قول ولأن استقرار هذه الصلة في النفوس لا يقتضي ترجيح طريق الوصولية غاية الأمر أنه يصححه والكلام في الترجيح لا في التصحيح فليتامل وقديوجه كلام المصنف بأنه أراد النعم الحادثة الواصلة لخلقها شيئاً فشيئاً فعبّر بالفعل الدال على حدوث العظم المستلزم لحدوث النعم ووصولها سم ودفع الكردى قول سم ولأن استقرار الخ بما نصه قوله عدل لذلك اللام بمعنى إلى أى عدل إلى تركيب الذى جعلت الخ عن تركيب الجميلة الخ لأن استقرار الفعلية أقوى من الاسمية اه (قوله عن الجميلة نعمه) أى والجميل النعم بالاضافة سم (قوله بما ثبت له) وهو هنا جلاله نعمه عن الاحصاء (قوله ولم يرد به) أى بوصفه تعالى بذلك (قوله إن هذا) أى ثبوت جلاله نعمه عن الاحصاء له تعالى وقال الكردى أى ثبوت معنى جعلت له تعالى اه (قوله لا يؤدى) ببناء المفعول (قوله إلا بوصف له) أى بجعله وصفاً وحالاً له تعالى كرى (قوله وقد علمت الخ) جملة حالية فى معنى التعليل أى وليس كما فهم لأنك قد علمت الخ أى من قولنا وإن كان صحيحاً ويصح كون علمت ببناء المفعول ايضاً (قوله بوصف النعم بما ذكر) أى بجعل الجلالة صفة للنعم واسنادها اليها (قوله وهو الخ) أى وصف النعم بما ذكر قول المتن (نعمه) جمع نعمة بكسر النون بمعنى إنعام وهو الاحسان واما النعمة بفتح النون فهى التعمم وبضمها المسرة نهايتها زاد المعنى وفى بعض النسخ نعمته بالافراد وهو الموافق لقوله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وابلغ فى المعنى اه قال الرشيدى قوله مر بمعنى إنعام لم يبقه على ظاهره لما فيه من إيهام ان سبب عدم حصرها جمعها فينا فى صريحاً وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها المقتضى انتفاء الاحصاء عن كل فرد فرد من النعم أى باعتبار المتعلقات فحمد الله على الانعام وإن أوهى من عدم الاحصاء بسبب جمعيته ايضاً إلا أنه ليس فيه منافاة صريحة للاية وهذا ما اشار اليه الشهاب بن حجر اه (قوله المنافى) ينبغى انه نعت ان سبب الخ إذ لا منافاة بين مجرد الجمع والاية فتأمل سم (قوله من افراد نعمه) أى إنعاماته وإنما عبر بالجمع تقريباً لتعبير المصنف بما فى الآية وإلا فكان الظاهر أن يقول من افراد نعمته بالافراد (قوله كما يعلم الخ) علة لحمل الآية على الاستغراق (قوله كالمفرد المضاف إلى هنا) أى نعمة الله وهو مثال للعام (قوله كلية) أى الحكيم على كل فرد فرد (قوله فتعين) أى لدفع الإيهام انه جمع نعمة بفتح النون بمعنى إنعام والنعمة بالكسر اثرها كرى (قوله لدفع الإيهام) الاولى لدفع المنافاة وقوله بفتح الخ مخالف لما مرنا عن المعنى والنهاية (قوله وجمعه) أى لفظ نعمه بهذا المعنى وقوله لا إيهام فيه فيه توقف ولو قال لا منافاة فيه لظهر (قوله أى جعلت إنعاماته أى الخ) تفسير المتن عن ما قرره بقوله فتعين وفى المعنى علة لنتى الإيهام بل لنتى المنافاة كما مر (قوله باعتبار كل اثر من اثارها) لقائل ان يقول إن اريد الانعامات بالاسكان فهى نفسها لا تحصى من غير حاجة إلى اعتبار اثارها ضرورة عدم تناهيا وإن اريد الانعامات بالفعل فهى واثارها محصاة معدودة قطعاً ضرورة أنها متناهية ضرورة ان كل ما دخل فى الوجود متناه وكل متناه محصى معدود فليتامل سم واجاب ع ش بان كلام الشارح فى احصاء الاثار واثار انعاماته تعالى وإن كانت محصاة فى نفس الامر لكان لا قدرة للبشر على غدها واحصائها اه (قوله فتشمل الخ) متفرع على اعتبار اثر الانعام بمعنى لما كان قوله نعمه بمعنى الانعامات وكان عدم احصائها باعتبار كل فرد من اثارها فيشمل ذلك

(قوله عدل لذلك عن الجميلة نعمه) فيه بحث لأن الجميلة نعمه من قبيل الوصول والصلة على قول ولأن استقرار هذه الصلة في النفوس لا يقتضي ترجيح طريق الوصولية غاية الأمر أنه يصححه والكلام في الترجيح لا في التصحيح وقديوجه كلام المصنف بأنه أراد النعم الحادثة الواصلة لخلقها شيئاً فشيئاً فعبّر بالفعل الدال على حدوث العظم المستلزم لحدوث النعم ووصولها (قوله عن الجميلة نعمه) أى والجميل النعم بالاضافة (قوله المنافى) ينبغى انه نعت ان سبب الخ إذ لا منافاة بين مجرد الجمع والاية فتأمل سم (قوله باعتبار كل اثر من اثارها) لقائل ان يقول ان اريد الانعامات بالامكان فهى نفسها لا تحصى من غير حاجة إلى اعتبار اثارها ضرورة عدم تناهيا وإن اريد الانعامات بالفعل فهى واثارها محصاة معدودة قطعاً ضرورة أنها

عدل لذلك عن الجميلة نعمه عن الاحصاء وإن كان صحيحاً فاندفع ما قيل أنه إنما أتى بالوصول هنا لقاعدة هى أنه يتوصل بالذى لوصفه تعالى بما ثبت له ولم يرد به توقيف وكان قائله فهم أن هذا لا يؤدى إلا بوصف له تعالى وقد علمت تأديته بوصف النعم بما ذكر وهو لا يحتاج لتوقيف (نعمه) فيه إيهام ان سبب عدم حصرها جمعها المنافى وإن تعدوا نعمة الله أى تريدوا أعداؤ وتشرعوا فى عد كل فرد فرد من افراد نعمه كما يعلم من أن مدلول العام كالمفرد المضاف هنا كلية لا تحصىها أى لا تحصرها فتعين انه جمع نعمة بمعنى انعام وجمعه لا إيهام فيه أى جعلت انعاماته أى باعتبار كل أثر من اثارها عن ان تحد فيشمل القليل ايضاً

ومع هذا التعبير بنعمة موافقة للفظ الآية أولى ومن ثم أصلح في نسخة وكل نعمة وإن سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها مع دوامها معاشا ومعاداً وهي أى حقيقة كل ملائم محمد عاقبته ومن ثم قالوا لانهمة لله على كافر وإنما ملاذه استدراج • فان قلت هذا لا يوافق تفسير النعمة لغة من انهم أطلق الملائم وهو الموافق للاستعمال في أكثر النصوص فما حكته • قلت شأن المصطلحات العرفية مخالفتها للحقائق اللغوية وكونها أخص منها كالحمد والصلاة عرفاً ويأتى في تفسير العبد ما يوضح ذلك وفائدتها هنا بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التي اكتفى بها أهل اللغة والرزق أعم منها لانهما ينتفع به ولو حراما خلافاً للمعزلة (عن الاحصاء) بكسر أوله وبالمد أى الضبط وهو الحصر وفسر بالعد وهو الفعل فهو غير العدد في (بالاعداد) أى بكل فرد فرد منها لا بقيد القلة التي أوهمت بها العبارة كإدخاله الجمع المحلى بأل بقرينة المقام أى عظمت

القول قليل الانعامات كما يشمل جميعها كوردى (قوله ومع هذا) أى التوجيه الدافع للإيهام بل للنافاة (قوله موافقة) مفعول له لقوله أولى احوال من نعمته وقوله أولى خبر لتعبير (قوله أصلح) أى المصنف ويحتمل انه ببناء المفعول فالصالح غيره (قوله وكل نعمة) مبتدأ اسم أى بمعنى الانعام عبارة الكردى هو جواب سؤال كان قائلاً يقول ان الفرد لا يكون إلا محصوراً فكيف يقال كل فرد متمتع عن الاحصاء اه (قوله وإن سلم حصرها) لعل الواو حالية لا غائية (قوله هو الخ) أى الحصر (قوله مع دوامها) أى متعلقاتها (قوله وهى) أى النعمة وقوله أى حقيقة أى بمعنى الاثر الحاصل بالانعام ع ش (قوله كل ملائم الخ) الأولى حذف لفظه كل (قوله محمد عاقبته) فهذا يخرج الحرام سم وكذا يخرج المسكروه (قوله فما حكته) أى المخالفة بالتقييد بتحمد عاقبته (قوله شأن المصطلحات) أى الغالب فيها (قوله وكونها الخ) عطف تفسير لقوله مخالفتها الخ كوردى (قوله اخص منها) ان اراد انها قد تكون كذلك أى فسلم او انها لا تكون إلا كذلك فممنوع يؤيد المنع ان الزكاة لغة لمعان كالنماء لا تصدق على المعنى المصطلح عليه أى القدر الخارج سم ومران معنى الغلبة هو المراد هنا فلا اعتراض (قوله وفائدتها) أى المخالفة ورجع الكردى الضمير إلى المصطلحات اه (قوله والرزق اعم) قديشكلى على الاعمية انه يتبادران نحو هلاك العدو ونعمة لارزق وقوله ولو حراما أى والحرام لا بتحمد عاقبته سم وقديشكلى قوله لارزق ولو سلم فيحمل العموم على الوجوب كما ترجاه البصرى (قوله وهو الحصر) أى الاحاطة (قوله وفسر) أى الاحصاء قول المتن (بالاعداد) بفتح الهمزة جمع عدد مغنى زاد النهاية والباء للاستعانة أو المصاحبة (قوله لا بقيد القلة الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل الاعداد جمع قلة والشئ قد لا يضبطه العدد القليل ويضبطه الكثير ولذا قيل لو عبر بالاعداد الذى هو مصدر عدل كان أولى اجيب بان جمع القلة المحلى بالالف واللام يفيد العموم اه أى لان ال إذا دخلت على الجمع ابطلت منه معنى الجمعية وصيرت افراده احاداً على الصحيح رشيدى (قوله التي أوهمت بها العبارة) أى قبل التامل والافالصيغة مع الالكثرة سم (قوله كإدخاله) أى على استغراق جميع الافراد الجمع المحلى بأل أى كما صرحوا بأن الحكم إن لم يكن على الماهية من حيث هى بل من حيث الوجود ولم يكن قرينة العضية وكان المقام خطايا يحمل على الاستغراق لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح عبد الحكيم على المطول (قوله بقرينة المقام) أى لما اتفق عليه المحققون من ان اللام موضوع للجنس والقول بانه موضوع للاستغراق وهم فانه إنما يستفاد بمعونة القرائن عبد الحكيم وبه يندفع قول ع ش ان المعرف باللام مفردا كان او جمعا للاستغراق إن لم يتحقق عهد ففائدتها الاستغراق وضعى لا يتوقف على قرينة فقول ابن حجر بقرينة المقام فيه نظر اه (قوله أى عظمت عن ان تحصر الخ) ونعم الله تعالى وإن كانت لا تخصى تنحصر في جنسين دنيوى وأخروى والاول قسمان موهية وكسبية والموهية قسمان روحانى كنفخ الروح فيه وإشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفكر والفهم والنطق وجسمانى كتنشيط البدن والقوى الخالة فيه والهيئات امارضة له من الصحة وكال الاعضاء والسكسبية تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول المال والجاه والثاني أى الاخرى ان يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويؤوه فى اعلاعين مع الملائكة المقربين نهاية (قوله كإدخاله) أى المتقدمة فى شرح نعمته (قوله ومعنى واحصى كل شئ عدداً الخ) لا يخفى ان المقهور من قوله علمه من جهة

متناهية ضرورة أن كل ما دخل في الوجود متناه وكل متناه محصى معدود فليتأمل (قوله وكل نعمة) مبتدأ (قوله محمد عاقبته) هذا يخرج الحرام (قوله وكونها اخص) ان اراد انها قد تكون كذلك فكذلك وانها لا تكون إلا كذلك فممنوع يؤيد المنع ان الزكاة لغة لمعان كالنماء لا تصدق على المعنى المصطلح عليه أى القدر الخارج (قوله والرزق اعم) قديشكلى على الاعمية انه يتبادران نحو هلاك العدو ونعمة لارزق وقوله ولو حراما أى والحرام لا بتحمد عاقبته (قوله التي أوهمت بها العبارة) أى قبل التامل والافالصيغة مع الالكثرة (قوله ومعنى واحصى كل شئ عدداً الخ) لا يخفى ان المقهور من قوله علمه من جهة العددان المعنى انه

ومن أسمائه تعالى المحصى
 أى العالم أو القوى أو العاد
 أقوال نعم فى الأخير إيهام
 ان عليه بكل شىء متوقف على
 عدوه وليس كذلك (المان)
 من المنه وهى النعمة مطلقا
 او بقيد كونها ثقيلة مبتدأة
 من غير مقابل يوجبها فنعمه
 تعالى من محض فضله اذ
 لا يجب لاحد عليه شىء
 خلافا لعم المعتزلة وجوب
 الاصلح عليه تعالى الله عن
 ذلك (باللطف) وهو ما يقع
 به صلاح العبد آخرة
 ويساويه التوفيق الذى
 هو خلق قدرة الطاعة فى
 العبد ماصدقا لامفهوم
 ولعزته لم يذكر فى القرآن
 إلا مرة فى هوود وليس منه الا
 احسانا وتوفيقا يوفق الله
 بينهما لانهما من الوفاق
 الذى هو ضد الخلاف
 وقد يطلق التوفيق على
 أخص من ذلك ومن ثم قال
 المتكلمون اللطف ما يحمل
 المكلف على الطاعة ثم ان
 حمل على فعل المطلوب سمي
 توفيقا او ترك القبيح سمي
 عصمة وصرح اهل السنة
 فى بحث خلق الافعال بان
 الله تعالى لطفوا لوفعه بالكفار
 لا آمنوا اختيارا غير انه لم
 يفعله وهو فى فعله متفضل
 وفى تركه عادل (والارشاد)
 أى الدلالة على سبيل الخير
 او الايصال اليها (الهادى)
 أى الدال او الموصل (الى
 سبيل) أى طريق (الرشاد)

العدد ان المعنى أنه علم عدده وهذا يقتضى ان الكلام فى المتناهيات ويدل عليه لفظ الشىء لانه عندنا هو
 الموجودات كما صرح بذلك الامام فى تفسيره وحينئذ فاما ينظر موقع كلامه هذا فى هذا المحل فانه ان اراد به
 دفع اعتراض يرد على قول المصنف الذى جلت نعمه الخ بان يقال يرد عليه ان الله تعالى يعلم عدد الاشياء ومنها
 النعم كان اللاتق فى دفعه أن يقول هكذا ولا يرد قوله واحصى الخ لانه فى الموجودات والمراد هنا بالنعم أعم
 واما مجرد ما ذكره فلا يتجه منه الدفع فليتأمل سم بحذف و اشار الكردى الى دفع اعتراض سم بما نصه
 قوله ومعنى احصى الخ هذا جواب عما يقال كيف عظمت عن ان تعد بدليل تلك الآية وهذه الآية صريحة
 فى انها تعدلانه تعالى عاد لكل شىء ومن الاشياء النعم فاجاب بان معنى الاحصاء فيها العلم من حيث
 العدد ولا يلزم من العلم من تلك الخيثة العداه ولك ان تقول ولو سلمنا ان المراد بما فى الآية الثانية العدد فلا
 منافاة ايضا لان المراد بما فى المتن عد الخلق كما مر عن عرش (قوله ومن أسمائه تعالى الخ) تقوية لهذا المعنى
 كردى (قوله اقوال) أى هذه التفاسير الثلاثة اقوال لكل منها فائل (قوله نعم فى الأخير إيهام) قد يتوقف
 فى هذا الإيهام بصرى والإيهام ظاهر لا مجال لانكاره (قوله مطلقا) أى ثقيلة كانت او لا (قوله مبتدأة الخ)
 حال من النعمة بقسميه أى حال كون النعمة الثقيلة وغيرها مبتدأة الخ فيصح التفرغ الآتى كردى أى
 فيسقط ما لسم هنا من استشكله (قوله آخرة) بفتح الهمزة والخام والراوى فى شرح اللب أى آخر عمره بصرى
 عبارة عرش أى فى آخر امره وهو بوزن درجة ويظهر انه ظرف لصلاح الخ وقال الكردى ليقع اه
 (قوله ويساويه الخ) عبارة المعنى عقب المتن بضم اللام وسكون الطاء أى الراقه والرفق وهو من الله تعالى
 التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة فى العبد قال المصنف فى شرح مسلم وفتحهما لغة فيه (فائدة)
 قال السهيلي لما جاء البشير الى يعقوب اعطاه فى البشارة كلمات كان يروىها عن ابيه عن جده عليهم الصلاة
 والسلام وهى بالطيفا فوق كل لطيف اللطف فى أمورى كلها كما أحب ورضنى فى دنياى وآخرتى اه
 (قوله خلقى قدرة الطاعة الخ) أى سواء كانت فعل مطلوب او ترك معصية عرش (قوله ولعزته) أى ندره
 التوفيق فى الانسان كردى (قوله الامرة فى هوود) أى فى قوله تعالى وما توفيق الا بالله وفى الحديث لا يتوفق
 عبد حتى يوفقه الله تعالى وفى اوائل الاحياء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من
 العلم نهاية أى الخالى عن التوفيق عرش (قوله وليس منه) أى من التوفيق بالمعنى المذكور (قوله لانهما)
 أى الآيتين الأخيرتين نهاية (قوله من ذلك) أى من اللطف او من معنى التوفيق المتقدم فى قوله الذى هو
 الخ (قوله على الطاعة) أى سواء كانت فعل مطلوب او ترك معصية (قوله وصرح اهل السنة) أى أنهم
 وعلموا (قوله لطفنا) أى تو عا من اللطف (قوله او الايصال اليها) أى الى سبيل الخير وهو من عطف
 الخاص واستحسن الرشيدى حمل الارشاد على معنى الايصال والهادى على معنى الدال فراراعن التكرار

علم عدده وهذا يقتضى ان الكلام فى المتناهيات ويدل عليه لفظ الشىء لانه عندنا هو الموجودات
 تفسيره مانصه واما قوله واحصى كل شىء عددا فيدل على كونه عالما بجميع الموجودات فان قيل احصاء العدد
 انما يكون فى المتناهى واما لفظه كل شىء فتدل على كونه غير متناه فيلزم وقوع التناقض فى الآية فلنا
 لاشك ان احصاء العدد انما يكون فى المتناهى واما لفظه كل شىء فانه لا يدل على كونه غير متناه لان الشىء عندنا
 هو الموجودات والموجودات متناهية فى العدد وهذه الآية احد ما يحتج به على ان المعدوم ليس بشىء وذلك
 لان المعدوم لو كان شيئا لكانت الاشياء غير متناهية وقوله واحصى كل شىء عددا يقتضى كون تلك المحصيات
 متناهية فيلزم الجمع بين كونها متناهية وغير متناهية وذلك محال يوجب القطع بان المعدوم ليس بشىء حتى
 يندفع التناقض والله تعالى اعلم انتهى وحينئذ فليتأمل ما موقع كلام الشيخ الشارح هذا اعنى قوله ومعنى الخ
 فى هذا المحل فانه ان اراد به دفع اعتراض يرد على قوله الذى جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد بان يقال يرد
 عليه ان الله تعالى يعلم عدد الاشياء ومنها النعم فكان اللاتق فى دفعه ان يقول هكذا ولا يرد قوله واحصى الخ
 لانه فى الموجودات والمراد هنا بالنعم أعم واما مجرد ما ذكره فلا يتجه منه الدفع فليتأمل (قوله فنعمه تعالى

وقديجاب بأن المقام مقام الاطناب ولا يعاب فيه بتكرار نحو الالفاظ المترادفة (قوله كالرشد) بضم الراء وسكون الشين وبفتحها نهاية ومعنى (قوله ضد الغنى) وهو الهدى والاستقامة وهداية الله تعالى تتنوع انواعا لا يحصيها عدل لكنها تنحصر في اجناس مترتبة الاول افاضة القوى التي يتمكن همام من الاهتداء إلى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويرهم الاشياء كما هي بالوحى او الالهام او المنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنيله الانبياء والاولياء نهاية قال الرشيدى لا يظهر ترتيب الرابع على ما قبيله لانه قسم براسه وإنما يظهر ترتيبه على الاول فلعل قوله مترتبة أى فى الجملة اه (قوله عقبه) كذا فى النسخة المقابلة على أصل الشارح رحمه الله تعالى مراراً من التعقيب وفى بعض النسخ عقبه من الافعال ولعله من تحريف الناسخ (قوله اى المقدر) من الاقدار بمعنى خلق القدرة (قوله وهو) اى إطلاق الموفق على الله تعالى (قوله على من الخ) اى على مذهب من الخ (قوله إذا لم توه) اى الصفة الغير التوقيفية (قوله واخذ الفقه الخ) عطف تفسير للتفهم إشارة إلى ان التفقه وإن كان فى اللغة بمعنى مطلق التفهم لكن المراد به هنا التفهم المتعلق بخصوص الاحكام الشرعية فيصير المعنى الموفق لتحصيل علم الاحكام الشرعية كرمى بزيادة إيضاح اى فيندفع به ما لسم هنا (قوله وهو) إلى قوله واستمداده فى النهاية وإلى المتن فى المعنى لا قوله من فقه إلى واصطلاحاً قوله ومسائل إلى وغايته (قوله بكسر عينه) كفتح بفتح فرحانها (قوله قيل فقه بضمها) وإذا سبق غيره إلى الفهم يقال فقه بالفتح نهاية (قوله واصطلاحاً العلم الخ) يرد عليه أنه شامل لعلم المقلد بالاحكام المذكورة مع أنه ليس فقها كما صرحوا به فى الاصول فلو عبر بقوله الناشئ ليكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقعة صفة للاحكام خرج علم المقلد اللهم إلا ان يقال هذا التعريف بناء على ان الفقهاء قد يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليتامل سم وابدل النهاية والمعنى على قول الشارح الناشئة الخ بالمسكتسب من ادلتها التفصيلية اه ولك ان تجيب عن الشارح بما تقرّر فى محله من ان ترتيب الحكم على المشتق مشعر بعلمية ماخذ الاشتقاق فكانه قال العلم بالاحكام الشرعية العملية من حيث نشئها عن الاجتهاد (قوله العملية) اى المتعلقة بكيفية العمل كوجوب الصلاة والنية ومنه يعلم ان المراد بالعمل ما يشمل عمل القلب ع ش (قوله فعل المكلف) اى بالمعنى الشامل لقوله بل ونيته واعتقاده سم (قوله من حيث تعاور تلك الاحكام) أى عروضا معنى قول المتن (قوله فى الدين) متعلق بالتفقه وقضيته انه يراد به مجرد التفهم لا كما يقتضيه تفسير الشارح لثلا يلزم التكرار لان الفقه من الدين سم اى ولذلك اقتصر المحلى والمعنى على التفسير بالتفهم (قوله وهو) إلى المتن فى النهاية إلا لفظه عرفا وما انبه عليه (قوله وضع الهى الخ) عبارة السيد فى حواشى العنود واما الدين فهو وضع الهى سائق

وهو كالرشد ضد الغنى ومن أعظم طرقه وأفضلها التفقه فلذا أعقبه بقوله (الموفق) أى المقدر وهو جرى على من يجيز غير التوقيفية إذالم يوهم نقصا (للتفقه) أى التفهم وأخذ الفقه تدريجاً وهو أعنى الفقه لغة الفهم من فقه بكسر عينه فان صار الفقه سجية له قيل فقه بضمها واصطلاحاً العلم بالاحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد وموضوعه فعل المكلف من حيث تعاور تلك الاحكام عليه واستمداده من الأدلة المجمع عليها والكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسائل كل مطلوب خيزى يبرهن عليه فى العلم وفائدته امثال الأوامر واجتناب النواهي وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنوى وأخروى (فى الدين) وهو عرفا وضع الهى

الخ) إن كان هذا التفريع أيضاً على الاول الشامل لما إذا كانت النعمة غير المبتدأة بل فى مقابلة ما وجبها فالمراد بالموجب حينئذ المقتضى بقضية الفضل فلا ينافى قوله إذ لا يجب الخ وإن اختلف بالثانى اشكل الاول حينئذ حيث اقتضى انها ليست بمحض الفضل فليتامل فانه قد يمنع شمول الاول لغير المبتدأة بناء على ان قوله مبتدأة أراجع للاول أيضاً (قوله أى التفهم الخ) المتبادر منه حمل التفقه على معنى تفهم الفقه فلا يناسب ما ذكره من تفسيره لغته واصطلاحاً إذ لا يتفهم الفهم ولا العلم بالاحكام بل نفس الاحكام (قوله واصطلاحاً العلم الخ) يرد عليه انه شامل لعلم المقلد بالاحكام المذكورة مع أنه ليس فقها كما صرحوا به فى الاصول فلو عبر بقوله الناشئ ليكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقعة صفة للاحكام لخرج علم المقلد اللهم إلا ان يقال هذا التعريف بناء على أن الفقهاء قد يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليتامل (قوله فعل المكلف) أى بالمعنى الشامل لقوله بل ونيته واعتقاده (قوله فى الدين) متعلق بالتفقه وقضيته ان يراد به مجرد التفهم كما يقتضيه تفسير الشارح لثلا يلزم التكرار لان الفقه من الدين (قوله وهو عرفا وضع الهى) عبارة السيد فى حواشى العنود واما الدين فهو وضع الهى سائق لاولى الالباب باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات

سائق لذوى العقول
 باختيارهم المحمود إلى ما هو
 خير لهم بالذات وقد يفسر
 بما شرع من الأحكام
 ويساوية المسئلة ما صدقا
 كالشريعة لأنها من حيث
 أنها يدان أى يخضع لها
 تسمى ديناً ومن حيث أنها
 يجتمع عليها وتسمى أحكامها
 تسمى ملّة ومن حيث أنها
 تقصد لانقاذ النفوس من
 مهلكاتها تسمى شريعة
 (من مفعول أول للوقوف
 المعتدى للثاني باللام لطف
 به) أى أراد له الخير وسهله
 عليه لكونه من عليه بفهم
 تام ومعلم ناصح وشدة
 الاعتناء بالطلب ودوامه
 (واختاره) أى انتقاء للطفه
 وتوفيقه (من العباد) يصح
 أن يكون بياناً لمن قال فيه
 للعهد والمعهود إن عبادى
 ليس لك عليهم سلطان
 وشاهد ذلك الحديث
 الصحيح من يرد الله به خيراً
 أى عظيماً يقفه فى الدين وفى
 رواية ويلهمه رشده
 ومفعولاً ثانياً لاختار فأل
 فيه للجنس والعبد لغة
 الانسان واصطلاحاً المكلف
 ولو ملكاً أو جنياً (أحمده) أى
 أصفه بجميع صفاته إذ
 كل منها جميل ورعاية
 جميعها أبلغ فى التعظيم ومع
 هذا التحقيق أن الحمد الأول
 أبلغ وأفضل ومن ثم قدم

لأولى الألباب باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات ويتناول الأصول والفروع وقد يخص بالفروع
 والاسلام هو هذا الدين المنسوب إلى محمد ﷺ المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة انتهت وفى
 بعض الحواشى عليها بعضهم احتراز بقوله الهى عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات
 المعاشية وقوله سائق لأولى الألباب احتراز عن الاوضاع الطبيعية التى يهتدى بها الحيوانات لخصائص
 منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعانى الاتفاقية والواضع القسرية وقوله إلى ما هو خير
 لهم بالذات عن نحو صناعتى الطب والفلاحة فانهما وإن تعلقتا بالوضع الهى أعنى تأثير الاجسام العلوية
 والسفلية وكانتا سائقتين لأولى الألباب باختيارهم المحمود إلى صنف من الخير فليستاتوديانهم إلى الخير
 المطلق الذائق أعنى ما يكون خيراً بالقياس إلى كل شىء وهو السعادة الابدية والقرب إلى خالق البرية انتهى
 سم (قوله وقد يفسر الخ) فالدين بالتفسير الاول شرع الاحكام وبالثانى نفس الاحكام كرى وفيه
 توقف لان الوضع فى الاول بمعنى الموضوع كانه و اعليه بل قول النهاية والدين ما شرعه الله من الاحكام وهو
 وضع الخ صريح فى الاتحاد (قوله لانها) أى الاحكام المشروعة (قوله ومن حيث انها تقصد الخ) عبارة النهاية
 ومن حيث إظهار الشارح لها شرعاً وشريعة أى كإن الشريعة مشروعة الماوهى مورد الشارحة ع ش
 (قوله للثانى) وهو للفقهاء سم وكردى (قوله وسهله عليه) قد ينبغى تركه سم ولعله لعدم مناسبه
 لقول المصنف المقدّر للفقهاء (قوله لكونه من عليه) الاخصر الاول بان من الخ (قوله بفهم تام الخ)
 عبارة المغنى والنهاية قال القاضى حسين والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء شدة العناية ومعلم ذو نصيحة
 وذكاء القرينة واستواء الطبيعة أى خلوها من الميل إلى غير ذلك اه والمراد بالتوفيق المذكور تيسير
 الاسباب الموافقة للمقصود والمحصلة له ع ش (قوله للطفه الخ) أى أولتفق سم (قوله وشاهد ذلك
 إلى قوله ومفعول لا الخ) كان المناسب اما تأخير عن بيان الاعراب وال كافى النهاية أو تقديمه عليه كفى المغنى
 حيث قال عقب من العباد أشار بذلك إلى قوله صلى الله عليه وسلم ومن يرد الله به خيراً يقفه فى الدين أى ويلهمه
 العمل به اه (قوله فال فيه الخ) أى ومن للتبعض سم (قوله للجنس) أو للاستغراق أو للعهد نهاية (قوله
 أى اصفه بجميع صفاته) لم يرد الشارح ان هذا مدلول احمده الذى يدل هو عليه اصفه بالجميل وإنما ذلك
 يؤخذ من مقدمتين خارجتين أشار إلى أولهما بقوله إذ كل منها جميل وإلى ثانيتهما بقوله ورعاية جميعها الخ
 بنائى على جمع الجوامع (قوله أبلغ فى التعظيم) أى المراد بما ذكر إذا المراد به إجماد الحمد لا الاخبار بانه
 سيوجدنهاية وشرح جمع الجوامع (قوله التحقيق ان الحمد الاول أبلغ الخ) خالف الشارح المحقق فى
 شرح جمع الجوامع وبين أن الثانى أبلغ وبسطنا فى كتابنا الآيات البينات تأييده ورد خلافه وما
 اعترضوا به عليه مما لا يمتزى فيه العاقل الفاضل بل يتحقق له منه ان زعم ابلغية الاول منشؤه عدم إمعان
 التأمل وعدم فهم معنى الحمد على وجهه فراجع سم وكذا وافق النهاية والمغنى للشارح المحقق عبارتهما

ويتناول الأصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب إلى محمد ﷺ المشتمل
 على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة وفى بعض الحواشى عليها لبعضهم احتراز بقوله الهى عن
 الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لذوى الألباب احتراز عن
 الاوضاع الطبيعية التى يهتدى بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن
 المعانى الاتفاقية والواضع القسرية وقوله إلى ما هو خير لهم بالذات عن نحو صناعتى الطب والفلاحة فانهما
 وإن تعلقتا بالوضع الهى أعنى تأثير الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لأولى الألباب باختيارهم
 المحمود إلى صنف من الخير فليستاتوديانهم إلى الخير المطلق الذائق أعنى ما يكون خيراً بالقياس إلى كل شىء
 وهو السعادة الابدية والقرب إلى خالق البرية انتهى (قوله المعتدى للثانى) أعنى التفقه (قوله وسهله) قد
 ينبغى تركه فليتامل (قوله أى انتقاء للطفه) أى أولتفق سم (قوله للجنس) أى ومن للتبعض (قوله
 التحقيق ان الحمد الاول أبلغ الخ) خالفه الشارح المحقق فى شرح جمع الجوامع وبين أن الثانى أبلغ وبسطنا

بحديث أن الحمد لله نحمده
 وليجمع بين ما يدل على
 دوامه واستمراره وهو
 الأول وعلى تجرده
 وحدوثه وهو الثاني (أبلغ
 حمد) أى أنها من حيث
 الاجمال لا التفصيل لعجز
 الخلق عنه حتى الرسل
 حتى أكلمهم نبينا صلى الله
 عليه وسلم حيث قال
 لأحصى ثناء عليك أنت
 كما أثنيت على نفسك
 (وأكله) أى أمته ورد
 بأنه اطناب فقط كالذى
 بعده وبأن التمام غير
 الكمال كما يوصى اليه
 اليوم أكلت لكم دينكم
 وأتممت عليكم نعمتي
 فالاتمام لازالة نقص
 الاصل والاكمال لازالة
 نقص العوارض مع
 تمام الاصل ومن ثم
 قال تعالى تلك عشرة
 كاملة لأن التمام في
 العدد قد علم وإنما بقي
 احتمال نقص بعض
 صفاته ويرد بأن هذا
 إنما يتصور في الماهيات
 الحسية لا الاعتبارية
 كاهية الحمد وبأن الاكمال
 في الآية للدين والاتمام
 للنعمة التي من جملتها
 ذلك الاكمال والنصر
 العام على كل منافق
 ومعاند فلم يتعاورا على

وهو أبلغ من حمده الأول لأنه حمد بجميع الصفات برعاية الابغية وذلك بواحدة منها وهي المالكية أى
 لجميع المحامد وان لم تراعى الابغية بان يراد الثناء ببعض الصفات فذلك البعض اعم من هذه الواحدة لصدقه
 بها وبغيرها الكثير فالثناء بالبلغ في الجملة ايضاً نعم الثناء بالاول من حيث تفصيله أى تعيينه اوقع في النفس
 من هذا اه وزاد الثاني فان قيل كيف يكون ابلغ مع ان الاول افتتح به الكتاب اجيب بان الحمد فيه
 لمقام التعليم والتعيين له اولى اه (قوله بل أخذ البلقيني الخ) مرجوا به عن المغنى أنفا (قوله وجمع
 بينهما) يعنى جمع المصنف بين الحمد بالجملة الاسمية والحمد بالجملة الفعلية وقدم الاول على الثاني فقوله تأشياً
 الخ علة لسكل من الدعوى بين ولذا قدمه (قوله وليجمع الخ) علة للأولى فقط (قوله وحدوثه) من عطف
 اللازم ولو عكس العطف كان اولى (قوله المان ابلغ حمد) ينبغى انه على وجه المبالغة وإلا فان اراد ابلغ الحمد
 مطلقاً فهو غير مطابق للواقع إذ حمد الانبياء من حيث الاجمال خصوصاً صاحبهم صلى الله وسلم عليه وعليهم
 ابلغ من حمد المصنف لانهم بقدر من إجمالات الحمد على ما لا يقدر عليه المصنف وإن اراد حمد ما ابلغ من
 حمد ما فليس فيه كبير امر فتامله سم (قوله من حيث الاجمال الخ) جواب سؤال عبارة المغنى والنهاية
 فان قيل كيف يتصور ان يصدر منه عموم الحمد مع ان بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما مر
 أجيب بأن المراد أن ينسب عموم المحامد اليه تعالى على جهة الاجمال بأن يعترف مثلاً باشتاله على جميع
 صفات الكمال الجلالية والجمالية ولا شك ان هذا ينطبق عليه حمد الحمد المذكور اه قال الرشيدى ومع
 ذلك لا بد من ادعاء ارادة المصنف المبالغة لان حمده ولو على وجه الاجمال بالمعنى المذكور دون حمد الانبياء
 ولو لإجمالها كما اشار اليه ابن قاسم اه (قوله ورد) أى تفسير الكمال بالتمام سم (قوله بأنه اطناب فقط)
 يعنى ان مراد المصنف بقوله واكمله مجرد اطناب فالمراد به عين المراد بقوله ابلغ حمد وتفسير الكمال بالتمام
 يقتضى المغايرة وعدم الاطناب هذا ما ظهر لى ويؤيده قوله كالذى بعده أى قوله وازكاه واشتمله وقال
 الكردى قوله ورد بأنه اطناب أجيب عنه باستعمال الالفاظ المترادفة ونحوها شائع في الخطب اه
 وهذا مبنى على ضد ما قلته وبرده قول الشارح وبان التمام الخ والله اعلم بحقيقة المرام (قوله ومن ثم) أى
 للفرق بينهما بذلك (قوله قد علم) أى من لفظه عشرة (قوله ويرد) أى الرد الثاني (قوله بان هذا) أى
 الفرق المذكور (قوله إنما يتصور في الماهيات الحسية الخ) قال سم لك منع هذا الحصر ثم اطال في
 رد كلام الشارح وجعله ماهية الحمد اعتبارية راجعه (قوله ومعاند) عطف تفسير لما وكردى (قوله
 فلم يتعاورا) أى لم يتوارد الاكمال والاتمام في الآية قال سم هذا قد لا يمنع ما ذكر اه وأقول أن
 مراد الشارح بذلك إنما هو الاستدلال بالآية لما ذكر لا منعه فلا إشكال (قوله فيه) أى في قوله

في كتابنا الآيات البيّنات تأييده ورد خلافه وما عترضوا به عليه بما لا يمتري فيه العاقل الفاضل بل بتحقيق له
 منه ان زعم ابغية الاول منشؤه عدم امعان التامل وعدم فهم معنى الحمد من على وجهه فراجع (قوله ابلغ
 حمد) ينبغى انه على وجه المبالغة وإلا فان اراد ابلغ الحمد مطلقاً فهو غير مطابق للواقع إذ حمد الانبياء من حيث
 الاجمال خصوصاً صاحبهم صلى الله وسلم عليه وعليهم ابلغ من حمد المصنف لانهم بقدر من إجمالات
 الحمد على ما لا يقدر عليه المصنف وإن اراد حمد ما فليس فيه كبير امر فتامل (قوله ورد) أى تفسير الكمال
 بالتمام (قوله إنما يتصور في الماهيات الحسية) لك منع هذا الحصر ثم ان اراد بحسية الماهيات حسيتها في
 نفسها فلا شئ منها يحسى لانها كلييات والكليات لا تحس وإن أراد به حسيتها بحسية أفرادها الموجودة هي
 فيها في الخارج فماهية الحمد كذلك لان أفرادها في الخارج فان كانت اقوالاً فهى محسوسة بالسمع او افعالاً
 فبالبصر وايضاً ان اراد الاعتبارى الاصطلاحى فالاصطلاحى لا ينافى المحسوس وإن اراد به ما لم يتحقق في
 نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار معتبر لكنه ليس له وجود في الخارج او ما يكون تحققه باعتبارنا ولو
 قطع النظر عن اعتبارنا لا يكون له تحقق فلان سلم ان ماهية الحمد كذلك اما على الثاني فظاهر واما على الاول
 فلتحققها في الخارج بتحقيق أفرادها (قوله فلم يتعاورا) هذا قد لا يمنع ما ذكره وقوله فاتجه انهما فيه كان

تعالى اليوم أكلت الخ وقال الكردى الضمير راجع إلى المتعاور أى فى المتعاور على شئى موأحد كالحمد اه
وفيه نظر ظاهر ثم رايت قال سم قوله فاتجه انهما فيه كان المراد فى المذكور من الآية اه فرجع
الضمير إلى الآية بتأويل المذكور (قوله وبان التمام الخ) عطف على قوله بانه اطناب الخ (قوله
ويرد بفرض الخ) فيه ما فيه سم (قوله بنحو ما قبله) يعنى ان هذا فى الماهيات الحسية كردى قول المتن
(واشهد) قال الشهاب الاشيطى فى تعليقه على الخطبة معناها هنا اعلم ذلك بقلبي وايينه بلساني قاصدا
به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتزيينات انتهى سم (قوله اعلم) هل هو بضم الهمزة
وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة أو لا سم على حج أقول قضية ما قدمه عن الشهاب الاشيطى
ضبطه بالضم فان قوله وايينه بلساني الخ ظاهر فى انه بضم الهمزة وهو المناسب لمعنى الشهادة قبله وتجوز
قراءته بفتح الهمزة واللام ع ش عبارة الرشيدى هو بضم اوله كما ضبطه المصنف فى تحرير التنبيه فى باب
الاذان إلا ان يفرق بين الاذان وماها بان الاذان المقصده من الاعلام اه قول الشهاب الاشيطى المار بقلبي
صريح فى الفتح وصرح منه قول البجيرمى اى اعلم واذعن فلا يكفى العلم من غير إذعان وهو تسليم القاب
حقيقة ما علمه اه (قوله اى لا معبود بحق) اى فى الوجود نهاية ومعنى قول المتن (إلا الله) اى الواجب
الوجود قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا إله إلا الله وفى البخارى قيل لو هب اليبس مفتاح الجنة لا إله إلا
الله قال بل ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك أى مع السابقين فان من مات
مسلم لا بدم من دخوله الجنة وذكرا بن عباس قول وهب فقال صدق وانا اخبركم عن الاسنان ما هى فذكر
الصلاة والزكاة وشرائع الاسلام معنى (قوله تا كيد لتوحيد الذات) قد يقال تا كيد لا اختصاص الالوهية
بالله الذى افاده النفي والاثبات سم (قوله لتوحيد الذات) اى والصفات (قوله وما بعده) اى قوله لا شريك
له (قوله على نحو المعتزلة) اى مما نقل عن بعض الاشاعرة لو صح من انها بالقدرتين اى قدرته تعالى وقدره
العبد (قوله فلا تعدد له بوجه) اى لا تعدد اتصال بان يتركب من اجزاء ولا تعدد انفصال بان يكون إله
آخر (قوله فلا شريك له) والحاصل ان الوحدة الشاملة لوحدة الذات ووحدة الصفات ووحدة الافعال
تنفى كوما خمسة الكم المتصل فى الذات وهو تركبها من اجزاء والكم المنفصل فيها وهو تعددها بان يكون هناك
له ثمان فاكثر وهذان منفيان بوحدة الذات والكم المتصل فى الصفات وهو تعددها بان يكون له صفتان
فاكثر من جنس واحد كقدرتين فاكثر والكم المنفصل فيها وهو ان يكون لغيره تعالى صفة تشبه صفته تعالى
كأن يكون لزيد قدرة يوجد بها ويعدم كقدرته تعالى وهذان منفيان بوحدة الصفات والخامس الكم
المنفصل فى الافعال وهو ان يكون لغير الله تعالى فعل من الافعال على وجه الابداد وهو منق بوحدة الافعال
اى وإن كان نفيه لازما من وحدة الصفات شيخنا فى حاشية الجوهره وفى تصويره الكم المتصل فى الصفات تأمل
(قوله إلى حقائقها) اى حقائق ذاته تعالى وصفاته وافعاله ولا يلزم من النظر فيها علمها بكنها ويحتمل ان
الضمير للافعال فقط (قوله بما كان) اى مما اوجده الله تعالى اى من هذا العالم (قوله فى حيز كان) اى

المراد فى المذكور من الآية وقوله ويرد بفرض الخ فيه ما فيه (قوله وأشهد) قال الشهاب الاشيطى فى
تعليقه على الخطبة معناها هنا اعلم ذلك بقلبي وايينه بلساني قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار
والتزيينات اه (قوله اعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة أو لا (قوله تا كيد
لتوحيد الذات) قد يقال بل هو تا كيد لا اختصاص الالوهية بالله الذى افاده النفي والاثبات (قوله ليس فى
الامكان الخ) صريح فى إمكان غير ما كان وإلقال ليس فى الامكان إلا ما كان وامكان غير ما كان مع التزام
أن ما كان هو الابدع يستلزم إمكان غير الابدع وإذا كان غير الابدع ممكنا فن أين أن ما كان هو الابدع بل جاز
ان لا يكون هو الابدع لان غير الابدع ممكن ايضا فتأمله والحاصل ان غير الابدع ان كان ممكنا جاز ان يكون هو
الواقع وإلا لم يكن ممكنا فن أين أن الواقع هو الابدع وإن لم يكن ممكنا فلا يقال ليس فى الامكان ابداع ما كان بل
يقال ليس فى الامكان إلا ما كان ويمكن أن يجاب باختيار الاول لكن الممكن بالذات قد يمنع بالغير فجاز أن

وبأن التمام يشعر بسبق
نقص بخلاف الكمال ويرد
بفرض تسليمه بنحو ما قبله
(وأزكاه) أنماه (وأشمله)
أعمه (وأشهد) أعلم أتى به
للخبر الصحيح كل خطبة
ليس فيها تشهد فهى كاليد
الجذماء أى القليلة البركة
(أن لا إله) أى لا معبود
بحق (إلا الله) وفى نسخة
زيادة وحده لا شريك له
وحينئذ فوجده تأكيد
لتوحيد الذات وما بعده
تأكيد لتوحيد الافعال رداً
على نحو المعتزلة (الواحد)
فى ذاته فلا تعدد له بوجه
وصفاته فلا نظير له بوجه
وأفعاله فلا شريك له بوجه
ولما نظر إلى حقائقها وما
يليق بها حجة الاسلام
الغزالى رحمه الله تعالى قال
ليس فى الامكان ابداع
بما كان أى كل كائن إلى
الابد متى دخل فى حيز
كان لا ابداع

وجد (قوله منه) أي مما كان (قوله فكان برونه الخ) هذا التفريع يتوقف على إثبات أن العلم لا يتقن إلا بالإبداع والارادة لا تخصص إلا بالإبداع والقدرة لا تبرز إلا بالإبداع وما ذكره لا يثبت ذلك سم (قوله وما ذكره الخ) يمنعه ما حكاها الجلال السيوطي عن حجة الاسلام في جوابه نفسه عن السؤال عنه عن كلفته المذكورة من أنه تعالى إذا فعل فليس في الامكان اي فضلا منه ومنا لا وجوبه تعالى عن ذلك ان يفعل إلا نهاية ما تقتضيه الحكمة فكل ما قضاها ويقضيه من خلقه بعلمه وإرادته وقدرته على غاية الحكمة ونهاية الاتقان ومبلغ جودة الصنع اه ثم قال الجلال والحاصل أنا نقول كل موجود على وجه يمكن إيجادها على عدة أو وجه أخرى وان القدرة صالحة لذلك غير ان الوجه الذي اوجده الله تعالى عليه ابداعها العلم الله تعالى بوجه الحكمة فيه وإيجادها ولا تنفي ان يوجد بعده ضده ونقول انه إذا وجد ضده في الزمن الثاني كان ذلك الضد في الزمن الثاني ابداع من الضد الاول فكل موجود ابداع في وقته من خلافه اه (قوله فاعتراضه) اي قول حجة الاسلام المذكور و لجلال الدين السيوطي رسالة سماها بتشديد الاركان من لا ابداع في الامكان مما كان بسط فيها بيان مقصد حجة الاسلام من قوله المذكور وحققه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأيده بكلام المفسرين والفقهاء والصوفيين ودفع الاعتراضات الموردة عليه بوجه عديدة عقلية وعقلية راجعها (قوله عن إيجاد الخ) اي ان لم يقدر عليه (قوله او بخله به) اي ان اقتدر عليه (قوله او وجوب فعل الاصلح) اي كما يقول به المعتزلة (قوله او انه موجب الخ) اي كما يقول به الفلاسفة ورد سم دعوى الاستلزام المذكور بما نصه امتناع إيجاد ابداع منه لسكونه لا ابداع منه ليس من قبيل العجز او غيره مما ذكر اه (قوله على انه لو امكن الخ) هذه العلاوة فرع أن الواقع هو الأبداع ولم يثبت ذلك كانهما عليه آنفا سم وقد مر هناك منعه (قوله حال وجوده) التقييد به غير لازم في الايراد الذي اشار اليه بل للورد ان يبره هكذا يمكن ابداع من الموجود بان يعدمه ويوجد بدله ابداع منه او بان يوجد ابداع ابتداء فلا يلزمه ما الزمه فليتأمل سم (قوله حيث لم يجعل مامصدرية) يتأمل المعنى على المصدرية سم اقول المعنى عليها كافي تشييد الاركان عن الزركشي عن بعضهم انه ليس في الامكان ابداع من وجود هذا العالم فانه يمكن في نفسه ولا يحصل للممكن من الحق سوى الوجود وقد حصل (قوله من عباده المؤمنين) يقتضى أن الكافر لا يغفر له شيء من المعاصي الزائدة على الكفر وهو ظاهر عميرة ويوافقه تصريحهم في الجنائز بانها لا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر ولا يرد عليه القول بانها يجوز ان يغفر له سبحانه وتعالى ما عد الشرك لانه لا يلزم من الجواز الوقوع الذي الكلام فيه عش (قوله فلا يؤاخذهم بها) عبارة غيره فلا يظهرها بالعقاب عليها (قوله من شأن الواحد الخ) اي في ملكه محلي (قوله آثره) أي الغفار وقوله من تو اليهما أي القهار والواحد (قوله ما بينهما) اي الواحد والغفار في تعبيره تشييد للضمائر بصري (قوله لثلاث تنزع الخ) لا يقال هو معارض بما في التنزيل لانا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا انساب عميرة (قوله من الطبايق المعنوي) وهو الجمع بين معنيين متقابلتين في الجملة (قوله واصله وحده) مبتدأ وخبر او وحده بدل من اصله بالجر عطف على الواحد وهو الاقرب قال الكرسى ووحد معنى واحدا وفي كليات ان البقاء مانصه وهمز ته اي الاحدا اما اصلية واما منقلبة عن الواو على تقدير ان يكون اصله وحده

يتمتع وقوع غير الابدع الترجيح وقوع الابدع بتعلق العلم والارادة به لان الحكمة فيه (قوله فكان برونه) هذا التفريع يتوقف على إثبات أن العلم لا يتقن إلا بالإبداع والارادة لا تخصص إلا بالإبداع والقدرة لا تبرز إلا بالإبداع وما ذكره لا يثبت ذلك (قوله عن إيجاد ابداع منه) امتناع إيجاد ابداع منه لكونه لا ابداع منه ليس من قبيل العجز او غيره مما ذكر (قوله على انه لو امكن) هذه العلاوة فرع أن الواقع هو الأبداع ولم يثبت ذلك كانهما عليه آنفا (قوله حال وجوده) التقييد بقوله حال وجوده غير لازم في الايراد الذي أشار اليه بل للورد ان يعبر هكذا يمكن ابداع من الموجود بان يعدمه ويوجد بدله ابداع منه او بان يوجد ابداع ابتداء فلا يلزم ما الزمه فليتأمل (قوله حيث لم يجعل مامصدرية) يتأمل المعنى على المصدرية (قوله

منه من حيث أن العلم أتقنه والارادة خصصته والقدرة أبرزته ولا نقص في هذه الثلاثة فكان برونه على ابداع وجهه وأكمله ولم يتفاوت بالنسبة لبارئه ماترى في خلق الرحمن من تفاوت بل لذواته باعتبار الاحكام فاعتراضه باستلزام ذلك عجز المحدث لهذا العالم عن إيجاد ابداع منه أو بخله به أو وجوب فعل الاصلح عليه او انه موجب بالذات هو عين الحق والجهل على أنه لو امكن ابداع منه بأن تتعلق القدرة باعدامه حال وجوده لزم اجتماع الضدين وهو محال لا تتعلق به القدرة فلم يتناف ذلك صلوح القدرة للطرفين على البدلية بأن تتعلق بكل منهما بدلا عن الآخر ثم الاعتراض إنما يتوهم حيث لم يجعل مامصدرية كما هو ظاهر (الغفار) أي الستار لذنوب من شاء من عباده المؤمنين فلا يؤاخذهم بها ولما كان من شأن الواحد القمر آثره على القهار لثلاث تنزع القلوب من تو اليهما وليتم له ما بينهما من الطبايق المعنوي لاشارة الاول لمقام الخوف والثاني لضده (تنبيه) فرقوا بين الواحد والاحد واصله وحده

بان احد يختص باولى العلم وبالنفي لان ار يديه الواحد والاول كما في الاية ووصفا بالله دون واحد ووجدان نفيه نفي للماهية بخلاف نفي الواحد إذ لا ينفي الاثنين فأكثر وبأنه يستعمل للمؤنث أيضا نحو لستن كأحد من النساء (٢٥) والمفرد والجمع نحو من أخذ عنه حاجزين

وعلى كل من الوجهين يراد بالاحد ما يكون واحداً من جميع الوجوه لان الاحدية هي البساطة الصرفة عن جميع أنحاء التعدد عددياً وتركيبياً أو تحليلاً فاستهلت كبت الكثرة النسبية الوجودية في احدية الذات ولهذا رجح على الواحد في مقام التنزيه لان الواحدية عبارة عن انتفاء التعدد العددي فالكثرة العينية وإن كانت متتبية في الواحدية إلا ان الكثرة النسبية متعقل فيها اه (قوله بان احد) كانه على الحكاية علي اول احواله بصري اه (قوله وبالنفي الخ) عبارة الكلليات الاحد بمعنى الواحد ويوم من الايام واسم لمن يصلح ان يخاطب موضوع للعموم في النفي مختص ببعده نفي محض نحو لم يكن له كفوا احد او نهي نحو لا يلتفت منكم احد أو استفهام يشبههما نحو هل تحسن منهم من احد ولا يقع في الاثبات إلا بعد كل ويأتي في كلام العرب بمعنى الاول كيوم الاحد ومنه قل هو الله احد في احد القولين وبمعنى الواحد اه (قوله ووصفا) اي ويختص ووصفا فهو حال سم عبارة الكلليات قال الازهرى هو صفة من صفات الله تعالى استاثر بها فلا يشترك فيها شيء اه (قوله إذ لا ينفي) اي نفي الواحد (قوله وبانه يستعمل النسخ) عبارة الكلليات يستوى فيه الواحد والمتى والمجموع والمذكور والمؤنث ورحمى اضيف اليه او اعيد اليه ضمير الجمع او نحو ذلك يراد به جمع من الجنس الذي يدل الكلام عليه فعني لا نفرق بين احد من رسله اي بين جمع من الرسل ومعنى فما منكم من احد أي من جماعة ومعنى لستن كأحد من النساء اي كجماعة من جماعة النساء اه (قوله نحو من احد عنه الخ) مثال للجمع (قوله بترادفهما) اي الواحد والاحد (قوله اختياره) خبر وقول النسخ والضمير لابي عبيد (قوله من اسم مفعول المضعف) بالاضافة (قوله المضعف) أي مكرر العين وليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين وهو في الثلاثي ما كانت عينه ولا مه من جنس واحد كد وفي الرباعي ما كانت فاؤه ولا مه الاولي من جنس واحد وعينه ولا مه الثانية من جنس واحد كزلزل عش (قوله سمي به نبينا الخ) ولم يسم احد بمحمد قبله صلى الله عليه وسلم لكن لما قرب زمانه صلى الله عليه وسلم ونشر أهل الكتاب نعتهم سمي قوم أولادهم به رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالته وهم خمسة عشر نفساً كرددى (قوله بالهام) متعلق بسمى (قوله إشارة الخ) مفعول له لسمى المقيد بقوله بالهام الخ وقوله ورجاء النسخ عطف عليه لكن بدون اعتبار تقيدها له اي سمي بالالهام فتامل عبارة المغنى سمي به إلهاماً من الله تعالى بانه يكثر حمد الخالق له لكثرة خصاله الجميلة كإروى في السير انه قيل لجده عيد المطلب وقد سماه في سبع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنتك محمد او ليس من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه قال ابن العربي لله تعالى الف اسم ولتنبه كذلك اه (قوله انه راي الخ) اي عبد المطلب (قوله معلوما الخ) الاولي العطف (قوله وكذا الملائكة الخ) خلافاً للنهاية عبارته وقول الشارح اي في شرح المختار من الناس ليدعوه فيه إشارة الى انه لم يبعث الى الملائكة وهو الراجح كما اوضحه الودرحمة الله تعالى في فتاويه اه وياتي عن المغنى ما يشير الى ما اختاره الشارح من بعثته الى الملائكة (قوله إذ العالم الخ) علة متوسطة بين طرفي المدعى (قوله وصرح الخ) الاولي وظاهر اية النسخ (قوله وخبر مسلم الخ) عطف على اية الخ (قوله يؤيد الخ) خبر وصرح الخ (قوله ذلك) اي بعثته الى الملائكة (قوله بل قول البارزى الخ) عطف على ذلك عبارته في شرح الاربعين للمصنف بل اخذ بعض المحققين بعمومه حتى للجهادت بان ركب فيها عقل حتى امنت به اه (قوله وفائدة الارسل الخ) عبارته في شرح الاربعين فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضرورى فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل فهو محال اه (قوله من البشر) يخرج الرسول من الملائكة فان الارسل منهم هو بالمعنى اللغوى

وأن له جمعاً من لفظه وهو الاحدون والاحاد وقول ابي عبيد بترادفهما ولكن الغالب استعمال احد بعد النفي اختياره (واسهدان محمد) علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم مع انه لم يؤلف قبل او ان ظهوره بالهام من الله لجده عبد المطلب إشارة الى كثرة خصاله الحمودة ورجاء ان يحمده أهل السماء والارض لاسيما ان صح ما نقل عن جده انه رأى سلسلة بيضاء خرجت منه اضاء لها العالم فاولت بولد يخرج منه يكون كذلك (عبده) قدم لان وصف العبودية اشرف الاوصاف ومن ثم ذكر في انخم مقاماته اسرى بعبده نزل الفرقان على عبده فاحمى الى عبده (ورسوله) لكافة الثقلين الانس والجن اجماعاً معلوماً من الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا الملائكة كما رجحه جمع محققون كالسبكي ومن تبعه وردوا على من خالف ذلك وصرح اية ليكون للعالمين نذيراً إذ العالم ما سوى الله وخبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة يؤيد ذلك بل قال البارزى انه ارسل حتى للجهادت بعد جعلها مدركة وفائدة

ووصفا) أي ويختص ووصفا فهو حال

(٤ - شرواني وابن قاسم - أول)

الارسل للعصوم وغير المكلف طلب اذا عنهما اشرفه ودخولها تحت دعوته واتباعه تشرىفاله على سائر المرسلين والرسول من البشر ذكر حراً كمل معاصريه غير الانبياء عقلاً وفضة وقوة رأى

الذي هو مطلق السفارة رشيدى عبارة شيخنا ومعنى كون الملائكة رسلا أنهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر اه (قوله وخلقنا) المراد به ما يشمل الكلام بقريته ما بعده (قوله ولو من صغيرة سهوا) محله ما لم يترتب على ذلك تشريع واما السهو المترتب عليه ذلك فخايز كما وقع له صلى الله عليه وسلم من قيامه من ركعتين وسلم معتقدا التمام بناني (قوله على الاصح) راجع لكل من الغايات الثلاثة (قوله وخصي ام) أى بالقصر أى فخصها وزناها (قوله وعمى) وفي كلام البيضاوى فى تفسير قوله تعالى وإنا لنراك فىناضعيفا ما يصرح بعدم اشتراط فقد العمى واقره عليه شيخ الاسلام فى حاشيته بصرى (قوله نحو يعقوب) كشميع (قوله بناء على انه) أى عمى نحو يعقوب (قوله لطرده) أى ما ذكر من البلاء والعمى (قوله ان هذا) أى المقارن (قوله بخلافه) أى الطارىء (قوله ومن قلة الخ) عطف على من دناءة اب (قوله أوحى الخ) نعت خامس لذكر (قوله على الاصح الخ) والكلام فى نبوة رسول ورسالته وإلا فالرسول افضل من النبى قطعا والنبوة افضل من الولاية سواء كانت الولاية لنبى او غيره شيخنا (قوله خلافا لابن عبد السلام الخ) فيه ان تعليقه فيه إشعار بأنه لم يرد بالنبوة المعنى المتعارف وهو الايجاء إلى شخص بتشريع خاص به وبالرسالة الايجاء بتشريع له ولغيره او بنحو ما ذكر من الفرق بينهما على التفاسير المشهورة إذ من البيان ان النبوة بكل هذه المعانى لها تعلق بالخلق أيضا باعتبار أن متعلقها فعل مكلف كإذن الرسالة كذلك وإن اختلفت كيفية التعلق ولكل منهما تعلق بالحق أيضا باعتبار صدورهما عنه وهذا البيان لا يخفى مثله على غير مثله فكيف به وقد شرف بالتلقب بسلطان العلماء من سيد المرسلين عليه افضل الصلاة والتسليم فيجوز ان يكون مراده بالنبوة باطنها الذى هو حقيقة الولاية وهى الايجاء بما يتعلق بالذات والصفات وما يلائمه مما يتعلق بأسرار الموجودات ومعرفة ما على ما هى عليه وأحوال النشأة الدنيوية والاخروية والبرزخية وبالرسالة ظاهر النبوة الذى هو الايجاء بالتشريع الخاص او العام إذا اراد متعلق بالحق تعالى والثانى متعلق بالخلق أى بتكليفهم لتمييز الافاضة شىء ما من انعكاس انوار باطن النبوة المشار اليه اما توجيه كون الثانى متعلقا بالخلق فظاهر وكذا توجيه تعلق الاول بالحق بالنسبة لما يتعلق بالذات والصفات وأما بالنسبة لما ذكر معنا فلان الوقوف على حقائق الموجودات واختلاف النشآت وأسرار الموجودات من اقوى الاسباب الباعثة على تأكيد التصديق بكالذات وانصافها بسنى الصفات وهذا حقيقة ما قاله بعض كل العارفين من ان ولاية النبى اكمل من نبوته بصرى (قوله وزعم تعلقها الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله أى وزعم ابن عبد السلام تعلق النبوة بالحق وتعلق الرسالة بالخلق (قوله فهو) أى التعلق بالخلق (قوله ان عدد الرسل ثلثمائة الخ) (فائدة) استنبط بعض العلماء من محمد ثلثمائة وأربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث ميمات وإذا بسطت كلامها قلت فيه ميم وعدها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون وإذا بسطت الحاء والدال قلت دال بخمسة وثلاثين وحاء بتسعة فاجملة ما ذكره الاسم واحد فتم عدد الرسل كما قيل انهم ثلثمائة وخمسة عشر واولوا العزم منهم خمسة كما قيل فيهم:

محمد ابراهيم موسى كليمه ه فعيسى فنوح هم اولوا العزم فاعلم

معنى وترتيبهم فى الافضالية على ما فى هذا البيت ع ش وبجبرى (قوله خمسة عشر) او اربعة عشر او ثلاثة عشر اقوال شيخنا (قوله واما الحديث الخ) أى الواحد (قوله ضعيف) أى راو ضعيف (قوله وفى اخر) أى سند اخر (قوله لكن انجبر) أى الحديث المشتمل الخ (قوله بتعدده) أى السند (قوله وهو) أى الحسن لغيره (قوله أن ما فيه) أى فى مسند احمد (قوله تبين غلط من زعم اتحادهما وهما الخ) أقول هذا القول محكى فى اكثر الكتب على انه مرجوح لا غلط ومنها النهاية وفى ع ش بعد ذكر كلام الشارح مانصه فليراجع فان مجرد ما علل به ومنه ورود الخبر بعدد الانبياء الرسل لا يقتضى التغليب اه (قوله واسترواح الخ) عطف على قوله غلط الخ والاسترواح اخذ الشىء بلا تعب تأمل (قوله فى نسبة الخ) متعلق بالاسترواح (قوله مع تحقيقة) أى كونه من اهل التحقيق (قوله للتحققين الخ) فى شرح

الاصح سليم من دناءة اب وخصي أم وان عليا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد علينا نحو بلاء أيوب وعمى نحو يعقوب بناء على أنه حقيقى لظروء بعد الانبياء والكلام فيما قارنه والفرق أن هذا منفر بخلافه فيمن استقرت نبوته ومن قلة مروءة ككل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع فان لم يؤمر فنبى فحسب وهو أفضل من النبى اجماعا لتميزه بالرسالة التى هى على الاصح خلافا لابن عبد السلام أفضل من النبوة فيه وزعم تعلقها بالحق يزده أن الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهو زيادة كمال فيها وصح خبر أن عدد الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وخبر أن عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر واما الحديث المشتمل على عددهما فى سنده ضعيف وفى آخر مختلط لكن انجبر بتعدده فصار حسنا لغيره وهو حجة وما يقويه تكرره رواية أحمد له فى مسنده وقد قرروا أن ما فيه من الضعف فى مرتبة الحسن وبما ذكر الصريح فى تغاير النبى والرسول

وقد صرح قبل بان الخبر ان صح بعددهما المذكور ووجب ظنا اعتقاده على ان الذي في (٢٧) كلام محقق ائمة الاصلين وغيرهما خلاف

ذلك الاتحاد وای محققين
خلاف هؤلاء ثم رايت تليذه
الكامل بن ابي شريف اشار
الرد عليه ببعض ما ذكرته
ووقع في بعض كتب
التواريخ والتفسير ما ينافي
ما ذكرناه من الشروط
وهو تقول لا اصل له فوجب
اعتقاد خلافه (المصطفي)
اي المستخلص من الصفوة
(المختار) من العالمين لدعائهم
الى ربهم فهو افضلهم
بنص كنتم خير امة اخرجت
للناس اذ كمال الامة تابع
لكمال نبيها فبهذا ما اقتده
اذ لا يكون ممثلا له الا ان
حوى جميع كالاتهم اناسيد
ولدادم ولا خرا ادم ومن
دونه تحت لوائه ونبيه عن
التفضيل بين الانبياء وعن
تفضيله عليهم محله لقوله
تعالى فضلنا بعضهم على بعض
فما يؤدي لخصومة او
تنقيص بعضهم او هو تواضع
او قبل علمه بأنه الافضل
(صلى الله وسلم عليه) من
الصلاة وهي من الله الرحمة
المقرونة بالتعظيم وخص
الانبياء بلفظها فلا تستعمل
في غيرهم إلا تبعاً تمييزاً
لمراتبهم الرفيعة والحق بهم
الملائكة لمشاركتهم لهم في
العصمة وإن كان الانبياء
افضل من جميعهم ومن
عدمهم من الصلحاء افضل
من غير خواصهم والسلام

الهمزية للشارح رحمه الله تعالى عند قول المتن كيف ترقى الخ ما يفهم منه موافقته لما نقل عن المحققين ثم قال
على ان المحقق ابن الهمام نقل ان المحققين على ترادفهما وان كنت ترددته في شرح المنهاج بصري (قوله) وقد
صرح الخ) اي ابن الهمام جملة حالية مؤيدة للاسترواح (قوله الاصلين) اي اصول الفقه واصول الدين
(قوله وای محققين الخ) استفهام انكارى (قوله تليذه) اي ابن الهمام (قوله من الشروط) اي في الرسول
قول المتن (المصطفي) اسم مفعول من الصفوة وهى الخلو ص روى مسلم عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله
وسلم قال ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني
من بني هاشم المختار اسم مفعول اصله مختير اختاره الله تعالى على سائر خلقه ليدعوه الى دين الاسلام
وحذف المصنف رحمه الله تعالى المفضل عليه ايذانا منه بأنه افضل المخلوقات من انس وجن وملك وهو كذلك
لان حذف المعمول يؤذن بالعموم معنى (قوله وحذف الخ) في النهاية مثله (قوله فهو افضلهم) وقد حكي
الرازي الاجماع على انه مفضل على جميع العالمين نهاية (قوله اذ كمال الامة الخ) بيان لوجه دلالة الآية على
مدعاه وكذا قوله اذ لا يكون الخ بيان لوجه الدلالة (قوله ممثله) اي لهذا الامر (قوله ونبيه الخ) جواب
سؤال ظاهر البيان (قوله محله) مبتدأ ثان (قوله فيما يؤدي الخ) خبره والجملة خبر ونبيه الخ (قوله
لقوله تعالى الخ) علة متوسطة بين طرفي المدعى (قوله فيما يؤدي الخ) او في نفس النبوة التي لا تتفاوت إلا في
ذوات الانبياء المتفاوتين بالخصائص نهاية (قوله او تنقيص بعضهم) اي فان ذلك كفر نهاية قول المتن
(صلى الله
وسلم) قرن الثناء على الله بالثناء على نبيه لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي اذ كرا الا وتذكر معي
كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته اي يكسر الخاء وكل
امر طلبه غير ما حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم معنى (قوله لا تبع الخ) وفي
الشبر خيتي على الاربعين ما نصه تتمه في منع الصلاة على غير الانبياء والملائكة استقلالاً وكرامتها وكونها
خلاف الاولى خلاف واصح الكراهة واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على الاني اوفى فهو من
خصائصه بجبري (قوله وان كان الانبياء الخ) عبارة النهاية قالوا اي اهل السنة ان النوع الانساني افضل
من نوع الملائكة وان خواص بني ادم وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وان عوام
بني ادم وهم الاتقياء والاولياء افضل من عوام الملائكة كالسياحين اه (قوله وجمع) الى قوله اي لفظا في
النهاية والمعنى (قوله والسلام) اشار بالتضييب الى انه معطوف على الصلاة سم (قوله لاخطا) بقي
مالوا في باحدهما لفظا وبالآخر خطأ وبهما معا خطأ هل تنفي الكراهة او لا وهل الافراد مكرهه في حق
بقية الانبياء ايضا او لا لان طلب الجمع بينهما إنما ورد في حقه صلى الله عليه وسلم دون بقية الانبياء ايضا فيه
نظر فليراجع وكتب البيهقي على قول الاقناع اني بها لفظا واسقطها خطأ وبخرج بذلك عن الكراهة
ما نصه هذا وجهه والراجح خلافه فلا يخرج عن الكراهة إلا اذا اتى بها لفظا وخطأ من اراد الجمع بين اللفظ
والخط فصور الافراد المكرهه خمسة ان يتلفظ باحداهما فقط او يكتب باحداهما فقط او يتلفظ باحداهما
ويكتب الاخرى او يتلفظ بهما معا ويكتب احداهما فقط او يكتبهما معا ويتلفظ باحداهما فقط وصور
القرن الخالي عن الكراهة ثلاث ان يتلفظ بهما معا من غير كتابة او يكتبهما معا من غير لفظ او يتلفظ بهما
معا ويكتبهما معا كذلك اه (قوله اي بناء على التعميم) راجع للمعطوف فقط وفي سم مانصه اشار
بالتضييب الى التعميم في قوله خلافا لمن عمم اه (قوله وكان ينبغي وعلى اله) قد يجاب بأنه ترك الصلاة على

(قوله والسلام) اشار بالتضييب الى انه معطوف على الصلاة (قوله لفظا لاخطا) بقي مالوا في باحدهما
لفظا وبالآخر خطأ وبهما معا خطأ هل تنفي الكراهة او لا وهل الافراد مكرهه في حق بقية الانبياء
ايضا او لا لان طلب الجمع بينهما إنما ورد في حقه صلى الله عليه وسلم دون بقية الانبياء فيه نظر فليراجع
(قوله اي بناء على التعميم) اشار بالتضييب الى التعميم في قوله خلافا لمن عمم (قوله وكان ينبغي وعلى اله)

وهو التسليم من الافات المنافية لغايات الكالات وجمع بينهما لنقله عن العلماء كراهة افراد أحدهما عن أي لفظا لاخطا خلافا
لمن عمم قبل والافراد إنما يتحقق إن اختلف المجلس أو الكتاب أي بناء على التعميم وكان ينبغي وعلى آله لانها مستحبة عليهم بالنص وصحبه

لانهم ملحقون بهم بقياس اولى لانهم افضل من ال لاصحبه لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة انما يقتضى الشرف من حيث الذات وكلامنا في وصف يقتضى أكثرية العلوم (٢٨) والمعارف (وزاده فضلا وشرفا) الظاهر ترادفهما فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بأن

الآل والصحب اشارة إلى أنه لا حرج في ذلك ولا كراهة سم (قوله لانهم اى أصحابه صلى الله عليه وسلم (قوله من البضعة) وهى القطعة من اللحم يعنى انهم قطعة منه كردى (قوله الظاهر) إلى المتنى فى النهاية (قوله وهو اميل إلى الترادف) فيه نظر سم على حجج وعلله ان انتفاء النقص لا يحصل مجدا ولا رفعة مثلا كفعل المباحات والمجد فوق ذلك كالسخاوة وعلو الهمة فى العبادات وغير ذلك ع ش (قوله بالبناء على الضم الخ) محله إذا كان المضاف اليه معرفة اما إذا كان نكرة فتعرب نوى معناه او لا كفى التصريح وجه ان المضاف اليه المعرفة جزئى فيكون حينئذ شديدا بالحرف فى الاحتياج إلى الجزئى بخلاف النكرة فضعفت المشابهة فبق على الاصل فى الاسماء من الاعراب ع ش (قوله لحذف المضاف اليه الخ) ظاهره أن سبب بنائها المشابهة بالحرف فى الافتقار ورد بان الافتقار الموجب للبناء إذا كان المضاف اليه جملة وهو هنا مفر دفعة بنائها شبيها باحرف الجواب كنعم فى الاستغناء بما عابدها فاللام للتوقيت لا للتعليل (قوله فان لم ينوشى نونت) اى بالنصب والرفع عبارة النهاية وروى تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقدير اه (قوله او جرت بمن) لعل هذا باعتبارها فى الجملة لافى خصوص هذا التركيب سم اقول وكذا قوله فان لم ينوشى نونت فان المقصود بهذا التركيب هنا وهو كفى الاطول تذكير ابتداء تاليه بهذه الامور المتبرك بها ليكون أن الشروع فيما بعدها غير ذاهل عنها فزيد فى التبرك لا يحصل إلا بملاحظة المضاف اليه (قوله للاتعمال من اسلوب إلى اخر) اى بقصد نوع من الربط فان اما بعد لما كان معناه مهما يكن من شىء فكذا وكذا افاد ان ذلك السكذام يوطى بكل شىء وواقع على وجه اللزوم بالدعوى بعد الحدو الشاء فاقدر بيطه بما قبله بانه واقع بعده ولا بد ان يعقوب قال المغنى ولا يجوز الاتيان به فى أول الكلام اى صناعة ولا فيجوز شرعا او المراد لا يستحسن بجزئى (قوله ففى سنة) اى فى الخطب والمكاتبات معنى (قوله واول من قالها داود الخ) وهو اشبه بنهاية اى اقرب للصحة من جهة النقل ع ش عبارة البجيرمى وهو الا شهر وهى فصل الخطاب الذى أوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ اه (قوله ويرد بأنه لم يثبت الخ) لقائل ان يقول ان مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الامر الخاص من غير لغته خصو صامع انه قد توافق اللغات سم (قوله غالبا) عبارة النهاية والمطول واصلها مهما يكن من شىء بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة إما موضع اسم هو المبتدأ و فعل هو الشرط و تضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا اه وفى حواشيهما ما حاصله وانما لزمت الفاء بعد اما ولم تلزم بعد غيرهما من الشرط لان اما لما كانت دلالتها على معنى الشرط بالنسبة لضعفت فاحتاجت إلى دليل لذلك فوجب لزوم الفاء كليا بخلاف غيرهما من الشرط فان دلالتها على الشرطية بالاصالة اه ويمكن ان يعتذر عن الشارح بأن تقييده بالغالب للاحتراز عن حذفها فى نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اى فيقال لهم اكفرتم وإن كان قليلا (قوله ومن ثم أفاد الخ) راجع إلى قوله مع مزيد تأكيد (قوله ومن ثم كان الخ) راجع إلى ما قبله (قوله الاصل) اى ما حق التركيب ان يكون عليه وانما لم يستعمل هذا الاصل اختصارا فبرى على المطول (قوله

الاول اطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثاني اطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة ثم رايت من فرق بأن الاول ضد النقص والثاني علو المجد وهو اميل إلى الترادف (لديه) اى عنده وسؤال الزيادة لا يشعر بسبق نقص لان الكمال يقبل زيادة الترقى فى غايات السكال فاندفع زعم جمع امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ثواب ذلك زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم على أن جميع أعمال أمته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها أضعافا مضاعفة لا تخصى ففى زيادة فى شرفه وإن لم يستل له ذلك فسؤاله تصریح بالمعلوم (اما بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه فان لم ينوشى نونت وإن نوى لفظه نصبت على الظرفية او جرت بمن وهى للاتعمال من اسلوب إلى آخر وكان صلى الله عليه وسلم ياتى بها فى خطبه ففى سنة قيل وأول من قالها داود صلى الله عليه وسلم ورجح ويرد بأنه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذى أوتيه هو فصل الخصومة او غيرها

بكلام مستوعب لجميع المعتربات من غير اخلال منها بشىء وفى خبر ضعيف أن يعقوب قالها وتلزم الفاء فى حيزها غالبالتضمن (هنا) أما معنى الشرط مع مزيد تأكيد ومن ثم أفاد أما زيد فذا هب مالم يفده زيد ذاهب من أنه لا محالة ذاهب وأنه منه عزيمة ومن ثم كان الاصل

هنا) احترز به عن نحو اما قرى شافانا افضلها فان التقدير مهما ذكرت قرى شاف الخ عبد الحكيم (قوله
 كما اشار اليه سيديويه الخ) وقال بعض الافاضل مراد سيديويه بيان المعنى البحت وتصوير ان اما تفيد لزوم ما بعد
 فاتها لما قبلها لانه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان يكن في الدنيا شيء مخدف الشرط وزيدت ما وادغمت
 النون في الميم وفتحتم الهمزة و التفصيل في الرضى (قوله في تفسيره) أى تركيب أما بعد قوله مهما بسيطة لا
 مركبة من مه وما ولا من ما ما خلا فالز اعنيهما قاموس (قوله بعد ما ذكر) التحقيق ان بعد من متعلقات الجزاء
 لا من متعلقات الشرط فالتقدير عليه مهما يكن من شيء فبعد ما ذكر شيدى وحفيد السعد وشيخنا (قوله
 بفتح أوله) أى مصدر او ضمه أى اسما وفي المختار الشغل بضم الشين وسكون الغين وضمها وفتح الشين وسكون
 الغين وفتحها فصارت اربع لغات والجمع اشغال وشغلة من باب قطع ولا تقل اشغله لانه لغردية اه وفي
 القاموس واشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة اه ع ش (قوله المعهود) إلى قوله واختصاصه في المعنى وقال في
 النهاية واللام في العلم للجنس او للعهد المذكورى وهو الفقه المتقدم في قوله للفقه او العلم الشرعى الصادق بالتفسير
 والحديث والفقه المتقدم في قوله في الدين أو لاستغراق افراد العلم المشروع أى الذي يسوغ تعلمه شرعا قال
 بعضهم وعده تزيدي على المائة اه قال ع ش قوله تزيدي على المائة هذا لا يباين ما هو المشهور بتباينا كلياً بل الفقه
 مثلا يجمع انواعا كل منهما مسمى باسم عند من اعتبرها بذلك العداه (قوله وآلاتها) عطف على قوله التفسير
 (قوله واختصاصه الخ) هذا صريح في خروج الآلات عن الوصية سم أى كما صرح به الشارح هناك (قوله
 بنحو الوصية) أى كالوقف (قوله ففرض عينه) ما وجه التفرع إلا ان يجعل الفاء للتفسير (قوله افضل الخ)
 قضيته انه افضل من نحو الصلاة المفروضة سم (قوله وافضله) أى فرض عين العلم معرفة الله تعالى مقتضاه
 أن المراد بالعلم هنا ما يشمل علم التوحيد وقد يتأفقه قوله السابق وهو التفسير الخ ولوزاد هناك قوله
 او جنس العلم او كل علم يسوغ تعلمه نظير ما مر عن النهاية لكان اظهر واسلم (قوله وكل منهما) أى
 من الوجوب بالشرع والوجوب بالعقل (قوله يلزمه دور الخ) قال في المواقف احتج المعتزلة بانه
 لو لم يجب إلا بالشرع لزم الحام الانبياء إذ يقول المكلف لا انظر مالم يجب أى النظر ولا يجب مالم يثبت
 الشرع ولا يثبت الشرع مالم أنظر واجيب عنه بوجهين احدهما انه مشترك الالزام إذ لو وجب النظر
 بالعقل فبالنظر اتفاقا فيقول لا انظر مالم يجب ولا يجب مالم أنظر إلى ان قال في المواقف وشرحه الثاني الحل
 وهو ان قولك لا يجب النظر على مالم يثبت الشرع عندي قلنا هذا إنما يصح لو كان الوجوب عليه بحسب نفس
 الامر مو قو فاعلى العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف الوجوب في نفس الامر على
 العلم إذ العلم بالوجوب هو قوف على الوجوب لو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم ايضا
 ان لا يجب شيء على الكافر بل نقول الوجوب في نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الامر والشرع
 ثابت في نفس الامر علم المكلف ثبوته او لم يعلم نظر فيه او لم ينظر وكذلك الوجوب أى ثابت في نفس الامر
 مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف العاقل لان العاقل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما
 قيل ان شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل ايضا يندفع الاشكال عن المعتزلة فيقال
 قولك لا يجب النظر على مالم أنظر باطل لان الوجوب ثابت بالعقل في نفس الامر لا يتوقف على علم المكلف
 بالوجوب والنظر فيه اه وبه يتضح الدور والجواب عنه سم (قوله لاجميد عنه) أى لا يخصص عنه
 ويأتى بيان الدور والجواب عنه في فصل إنما يجب الصلاة على كل مسلم كردى ومرآ نفاعن سم يانها
 (قوله وفرض الكفاية منه) الاولى وفرض كفايته (قوله وكون معرفة الله الخ) جواب سؤال نشامن

هنا كما أشار اليه سيديويه في
 تفسيره مهما يكن من شيء
 بعد ما ذكر (فان الاشتغال)
 افتعال من الشغل بفتح
 أوله وضمه (بالعلم) المعهود
 شرعا وهو التفسير والحديث
 والفقه وآلاتها واختصاصه
 بالثلاثة الاول عرف خاص
 بنحو الوصية (من افضل
 الطاعات) ففرض عينه
 أفضل الفروض العينية
 لتفرعها عليه وأفضله معرفة
 الله تعالى لان العلم بشرح
 بشرف معلومه وهى واجبة
 اجماعا وكذا النظر المؤدى
 اليها ووجوبها بالشرع
 عند أكثر الاشاعرة إذ
 لاحكم قبل الشرع وعند
 بعض مناو المعتزلة بالعقل
 وبسط ذلك يطول قيل
 وكل منهما يلزمه دور لا
 محيدته اه وليس كذلك
 وفرض الكفاية منه افضل
 فروض الكفائيات ونقله
 أفضل من بقية النوافل
 وكون معرفة الله تعالى
 أفضل مطلقا ثم بقية العلوم
 على ما تقرر من التفضيل
 لا يتأف

الخ) لقائل أن يقول مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الامر الخاص من غير لغته خصوصا مع أنه
 قد تنوافق اللغات (قوله واختصاصه الخ) هذا صريح في اختصاص الآلات عن الوصية (قوله ففرض
 عينه) ما وجه التفرع إلا ان يجعل الفاء للتفسير وقوله افضل الفروض قضيته انه افضل من نحو الصلاة
 المفروضة (قوله يلزمه دور الخ) قال في المواقف احتج المعتزلة بانه لو لم يجب إلا بالشرع لزم الحام الانبياء

عد ذلك من الافضل إذ بعض الافضل قد يكون افضل ببقية أفراده وقد لا فزعم خروج المعرفة أو ايرادها غير صحيح وحيثند فاولى معطوف على أفضل كما يأتي ويصح عطفه على من أفضل لما تقرر ان كونه أفضل لا ينافي أنه من الافضل ويؤيده ما صح عن أنس كان صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا فأنى هنا بمن مع أنه صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا إجماعا ففتح أن كونه الشيء من الافضل لا ينافي كونه أفضل بنص كلام انس هذا الذي هو أقوى حجة في مثل ذلك وقالت عائشة رضى الله عنها كما صح عنها أيضا فاذا اتهمك من محارم الله تعالى شئ كان من أشد هم في ذلك غضبا فأنت بمن مع أنه أشد هم وزعم بعض من لا بتحقيق عنده ان من هنا زائدة بخلافها في كلام أنس ه فان قلت إذ اتقرر أن الاشتغال بالعلم أفضل الطاعات فما فائدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها ه قلت فائدتها الاشارة إلى التفصيل الذى ذكرته وهو أن كلا من العلوم الثلاثة أفضل ببقية افراد نوعه

ادخال معرفة الله تعالى في العلم بقوله وأفضله معرفة الله تعالى (قوله عد ذلك) أى العلم كرى أى الشامل على معرفة الله (قوله إذ بعض الافضل قد يكون الخ) يعنى ان الافضل في ذاته متفاوت الرتب ولا يلزم من كون الشيء بعض الافضل ان لا يكون افضل كالنبي صلى الله عليه وسلم فانه بعض الافضل الذين هم الانبياء مع انه افضلهم عميرة (قوله أفضل ببقية الخ) المراد بالافراد هنا ما يشمل الاضافية (قوله فزعم خروج المعرفة) أى عدم اندراجها في العلم كما هو ظاهر المحلى وصرح المعنى (قوله أو ايرادها) أى ايراد المعرفة بزعم المنافاة بين كونها افضل مطلقا وكونها من الافضل ويجوز إرجاع الضمير إلى المنافاة (قوله وحيثند) أى حين إذ دخل المعرفة في العلم هنا (قوله كما يأتي) أى من تقدير من (قوله ويصح الخ) أى خلافا للمحلى والنهاية والمعنى عبارة قال الشارح ولا يصح عطف اولى على من افضل للتباني بينهما على هذا التقدير أى لو قدر عطف اولى على من افضل كان كونه اولى ما انفقت الخ منافيا لكونه من افضل الطاعات لان كونه اولى يستلزم كونه أفضل وكونه من أفضل يستلزم كونه من اولى لا كونه اولى فالاشارة بهذا التقدير إلى تقدير عطف اولى على من افضل اه (قوله عطفه على من افضل) أى فالاستغناء بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى افضل على الاطلاق وهو بعض فروض العين التى هى افضل من غيرها بقى شئ اخر وهو انه يجوز ان المصنف اراد بالعلم ما عدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحيثند فن لا بد منها ويمتنع عطف اولى على من أفضل ويحمل على هذا كلام المحلى سم أى فالنزاع لفظى وكلام المحلى ومن تبعه مبنى على عدم شمول العلم فى المتن للمعرفة وكلام الشارح على الشمول (قوله ان كونه) أى الشئ وقال السكردى أى العلم (قوله ويؤيده) أى ما تقرر من عدم المنافاة (قوله أنى الخ) أى انس والفناء للتعليل (قوله ففتح) أى ثبت (قوله هذا) نعمت لكلام أنس وقوله الذى الخ نعمت لهذا (قوله وقالت عائشة كما صح الخ) هلاقال وما صح عن عائشة ايضا الخ (قوله ايضا) أى كحديث انس (قوله ان من هنا الخ) أى فى حديث عائشة (قوله الموهمة خلاف ذلك) أى مساواته لبقية افراد الافضل (قوله كما هو) أى الخلاف (قوله فائدتها الاشارة الخ) فى فائدتها الاشارة إلى ما ذكره نظر ظاهر لان كونه بعض الافضل صادق مع مساواته لبقية افراد الافضل بل بعض الطاعات غير المعرفة افضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه فانه لو تعارض مع صلاة الفرض وفى وقتها انقضى بى او غير نبي من الهلاك تعين تقديم الانقاد وكان افضل من فعل الصلاة وفى وقتها سم وقوله فانه لو تعارض مع صلاة الفرض

إذ يقول المكلف لا أنظر ما لم يجب أى النظر ولا يجب ما لم تثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر وأجيب عنه بوجهين احدهما انه مشترك الالزام إذ لو وجب النظر بالعقل فبالنظر اتفاقا فيقول لا انظر ما لم يجب ولا يجب ما لم انظر إلى ان قال فى المواقف وشرحه الثانى الحل وهو ان قولك لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندى قلنا هذا إنما يصح لو كان الوجوب عينه بحسب نفس الامر وقوله فاعلى العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف فى نفس الامر على العلم به إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب للموقوف الوجوب على العلم بالوجوب يلزم الدور ولزم ايضا ان لا يجب شئ على الكافر بل نقول الوجوب فى نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع فى نفس الامر والشرع ثابت فى نفس الامر علم المكلف بثبوت اولم يعلم نظريه اولم ينظر وكذلك الوجوب أى ثابت فى نفس الامر مطلقا وليس يلزم من هذا التكليف العاقل لان العاقل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما قيل ان شرط التكليف هو التمسك من العلم به لا العلم به وهذا الحل أيضا يتدفع الاشكال عن المعترلة فيقال قولك لا يجب النظر على ما لم أنظر باطل لان الوجوب ثابت بالعقل فى نفس الامر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اه وبه يتضح الدور والجواب عنه (قوله ويصح عطفه على من افضل) أى فالاشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى افضل على الاطلاق وهو بعض فروض العين التى هى افضل من غيرها (قوله الاشارة الخ) فى فائدتها الاشارة إلى ما ذكره نظر ظاهر لان كونه بعض الافضل صادق مع مساواته لبقية افراد الافضل ببقى شئ اخر وهو انه يجوز ان المصنف اراد بالعلم ما عدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحيثند فن لا بد منها ويمتنع عطف اولى على من

ومفضول بالنسبة لنوع

آخر أعلى منه الا ترى ان
فرض الكفاية منه وان
كان أفضل بقية فروض
الكفايات والنوافل وعليه
حمل قول الشافعي رضي الله
تعالى عنه الاشتغال بالعلم
اي الذي هو فرض كفاية
افضل من صلاة النافلة هو
مفضول بالنسبة للفروض
العينية غير العلم ونقله
افضل النوافل كما هو ظاهر
كلام الشافعي إذ حمله
المذكور بعيد لان فرض
الكفاية من العلم وغيره
افضل من نقل الصلاة فلا
خصوصية للعلم حينئذ ولا
بدع أن يخص قو لهم أفضل
عبادة البدن الصلاة بغير
ذلك ومفضول بالنسبة
لفروض الكفاية والعين
من غير العلم فلم يصح حذف
من لهذا الاعتبار لثلايوهم
انه افضل من غيره وان
اختلف الجنس فأنمله ثم
فضله الوارد فيه من الآيات
والاخبار ما يحتمل من له
ادنى نظر الى كمال استفراغ
الوسع في تحصيله مع
الاخلاص فيه انما هو لمن
عمل بما علم حتى يتحقق
فيه ورائة الانبياء وحيازة
فضيلة الصالحين القائمين
بما تحتم عليهم من حقوق
الله تعالى وحقوق خلقه
ويظهر حصول ادنى مراتب
ذلك بالاتصاف بوصف

الخ لعله لتعليل لما قبله على طريق المقايسة فلا يرد ان حق التقریب ان يقول مع الاشتغال بفرض عين العلم
كعلم كيفية الصلاة المفروضة عيناً واجاب بعضهم عن اعتراض سم بان مراد التحفة ان كلام العلوم
الثلاثة اى فرض عين العلم وفرض كفايته ونقله افضل بقية افراد نوعه من حيث انه طاعة لدخوله تحتها اه
اي وليس غير الانفاذ في صورة المعارضة المذكورة من الاشتغال بغير المعرفة طاعة (قوله) ومفضول
بالنسبة للخ) وظاهر انه لا يتأتى في فرض عين العلم ولذا تركه في التفصيل الآتي آنفاً (قوله) ان فرض الكفاية
منه) اى من العلم (قوله) وعليه) اى فرض الكفاية (قوله) هو مفضول الخ) خبر ان فرض الخ) (قوله) ونقله
افضل الخ) عطف على اسم ان وخبره (قوله) وحمله المذكور) اى على فرض الكفاية (قوله) ولا بدع الخ)
جواب سؤال نشأ عن قوله ونقله افضل النوافل الخ) (قوله) بغير ذلك) اى بغير العلم وقد يستغنى عن
التخصيص بادعاء عدم اندراج العلم في عبادة البدن إذ المتبادر منها اعمال الجوارح دون القلب (قوله)
ومفضول الخ) عطف على افضل النوافل (قوله) فلم يصح حذف من الخ) اقول إذ لم يصح حذف من بهذا
الاعتبار لم يصح عطف اولى على من افضل بهذا الاعتبار فهذا ينافى قوله السابق ويصح عطفه الخ) الا ان يكون
ذلك باعتبار آخر وهو أن لا ينظر الى افراد العلم ولا الى اصنافه ويحمل الكلام على نوعه فيصح ان نوع
الاشتغال بالعلم افضل على الاطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح حينئذ عطف اولى على من افضل
وحذف من وانما أتى بها اشارة الى انه يمكن في حمل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الافضل وان لم يكن افضل
على الاطلاق ولا ينافى افضليته على هذا التقدير كون بعض افراده مفضولاً كما علم من تفصيله الذي ذكره كما
ان نوع الانسان افضل من نوع الملك وان كان بعض افراد الملك افضل من بعض افراده سم بحذف (قوله)
الجنس) الانسب لسابقة النوع (قوله) من الآيات والاخبار) اورد النهاية جملة منهما والمعنى جملاً كثيرة
منها ومن الآثار وقوله ما يحتمل فاعل الوارد (قوله) الى كمال) متعلق بنظر (قوله) على استفراغ الخ) متعلق
بمحتمل (قوله) مع الاخلاص فيه الخ) الاولى انما هو فيمن أخلص فيه وعمل بعلمه حتى الخ) عبارة المعنى ثم اعلم
ان ما ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريداً به وجه الله تعالى فن اراده لغرض دنوي كمال اورياسة
او منصب او شهرة او استمالة الناس اليه او نحو ذلك فهو مذموم ثم ذكر آية واخباراً واثاراً وارادة في
ذمه والتشديد عليه (قوله) القائمين الخ) صفة كاشفة للصالحين (قوله) ذلك) اى العمل او الصلاح (قوله) الماتن
ما انفقت الخ) وهو العبادات نهاية وقضية قول الشارح الآتي تعلم الخ) ان ما واقعة على مطلق علم ولعل

أفضل ويحمل على هذا الكلام المحلى وقوله على هذا التقدير اى مع مراعاة مطابقة ما أفاده من انه بعض الافضل
لا الافضل للواقع فليتام بل بعض الطاعات غير المعرفة افضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه
فانه لو تعارض مع صلاة الفرض في وقتها انقازني او غير نبي من الهلاك تعين تقديم الانقاز وكان افضل من
فعل الصلاة الفرض في وقتها (قوله) فلم يصح حذف من) اقول إذ لم يصح حذف من بهذا الاعتبار لم يصح
عطف اولى على من افضل بهذا الاعتبار ولا لاصح حذف من والمقرر خلافه وحينئذ فهذا ينافى قوله السابق
ويصح عطفه على من افضل الا ان يكون ذلك ببعض الاعتبارات نعم لئلا ننظر الى افراد العلم ولا الى اصنافه
ويحمل الكلام على نوعه فيصح لئلا ننوع الاشتغال بالعلم افضل على الاطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح
حينئذ عطف اولى على من افضل ويصح ايضاً حذف من وانما أتى بها اشارة الى انه يمكن في حمل العاقل على
الاشتغال به كونه بعض الافضل وان لم يكن افضل ولا ينافى افضليته على هذا التقدير كون بعض افراده
مفضولاً كما علم من تفصيله الذي ذكره كما ان نوع الانسان افضل من نوع الملك وان كان بعض افراد الملك
افضل من بعض افراده وكان نوع الرجل افضل من نوع المرأة وان كان بعض افراد المرأة افضل من بعض
افراد الرجل فليتام مل (فان قلت) يمكن حمل كلام الشارح على ذلك فيكون هذا محترز قوله بهذا الاعتبار
(قلت) لا مانع وقد يقال هذا الاعتبار ان كان مراد المصنف لم يصح غيره والام يصح توجيه كلامه به فليتام مل

آثره لأنه لا يقال إلا فيما
 صرف في خير وما عداه
 ولو في مكروه يقال فيه
 ضيع وخسر وغرم وبناء
 للجهول للعلم بفاعله
 ولكون عينه غير منظور
 إليها بخصوصها وليعم
 (فيه) تعلما وتعلما (نفائس
 الاوقات) من إضافة
 الاعم الى الاخص أو
 الصفة الى الموصوف أو
 هي بيانية ومفرد نفائس
 نفيسة لانفيس كما أفاده
 قوله الآتي من النفائس
 المستجادات إذ فاعل
 إنما تكون جمعا لفعيلة
 فاضافتها للأوقات التي
 هي جمع مذكر لتأويلها
 بالساعات شبه شغل
 الاوقات بالعلوم بصرف
 المال في الخير المسكن عنه
 بالانفاق ووصفها بالنفاسة
 المقتضية لخطر القدر وعزة
 النظر إشارة الى أن فاعلتها
 بلا خبر لا يمكن تعويضه
 ومن ثم قيل الوقت سيف
 ان لم تقطعه قطعك (وقد)
 للتحقيق هنا (أكثر
 أصحابنا) الذين نظمنا
 وإياهم سلك اتباع الشافعي
 رضى الله عنه تشبيها
 بالمجتمعين في العشرة
 بجامع الموافقة وشدة
 الارتباط وهو جمع صحب
 الذي هو اسم جمع لصاحب
 لان أفعالا لا يكون جمعا لفاعل (رحمهم الله) تعالى أبلغ من اللهم ارحمهم لاشعاره

ما في النهاية أحسن منه (قوله آثره) أى على نحو صرفت سم (قوله لأنه لا يقال الخ) قال في الدقائق يقال
 في الخير انفق وفي الباطل ضيعت وخسرت وغرمت معنى ومقتضاه ان الافعال الثلاثة في الشرح ببناء
 الفاعل ويجوز كونها ببناء المفعول ايضا على وفق ما في المتن (قوله في خير) المراد به ما يشمل المباح بقريته
 ما بعده (قوله للعلم بفاعله) أى انه المكلف او طالب العلم (قوله وليعم) أى مع الاختصار (قوله تعلما الخ)
 تمييز محول عن المضاف (قوله من إضافة الاعم) الى قوله كما أفاده في النهاية والمعنى (قوله من إضافة الاعم الى
 الاخص) أى كسجد الجامع (قوله او الصفة الى الموصوف) أى كجر دق طيفة أى قطيفة مجردة إذا والاوقات
 كلها نفيسة (قوله أو هي بيانية) أى والمراد بنفائس الاوقات أزمنة الصحة والفرغ معنى عبارة النهاية ويجوز
 ان تكون إضافته بيانية لان الإضافة البيانية على تقدير من البيانية والتبعية أو الابتدائية والكل يمكن
 هنا لان الاوقات وإن كانت نفيسة كلها في الحقيقة لكن بعضها يعد في العرف نفيسا بالنسبة الى بعض آخر
 وقد جاء الشرع بتفضيل بعضها اه قال الرشيدى والراجح ان الإضافة البيانية هي التي تكون على معنى من
 المدينة للجنس لا مطلقا فعمل ما ذكره طريقة أو ان مراده حكاية اقوال في المسئلة اه (قوله كما أفاده الخ)
 كان وجه الافادة ان الوصف بجمع المؤنث اعنى المستجادات يدل على ان موصوفه جمع نفيسة سم (قوله
 إذ فاعل الخ) عبارة النهاية إذ لا يصح أن يكون جمعا لنفسه وإنما هو جمع لكل رباعى مؤنث بمدة قبل آخره
 محتوما بالتاء او مجردا عنها اه (قوله فاضافتها) أى نسبتها (قوله لتأويلها بالساعات) او كان المصنف قد
 وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على النفائس معنى (قوله شبه شغل الاوقات الخ) هلا قال شبه
 الاوقات بالاموال واستند إليها الانفاق على طريق الاستعارة بالكناية (قوله المسكن عنه الخ) أى المعبر عنه
 بالانفاق مجاز معنى ونهاية أى استعارة رشيدى (قوله ووصفها بالنفاسة الخ) أى اضاف إليها صفتها
 للسجع نهاية ومعنى (قوله بلاخير) أى عبادة نهاية (قوله ان لم تقطعه قطعك) أى ان لم تشغله بالعبادة
 فانتك (قوله للتحقيق هنا) أى لا للتكثير وقال الشيخ عميرة أنها لها معا ويراد عليه ان التكثير مستفاد من
 قوله واكثر وجعلها للتكثير يصير المعنى وكثرا كثيرا أصحابنا وهو غير مراد ع ش قول المتن (اكثر
 أصحابنا) أى مجموعهم لا كل فرد منهم عميرة (قوله الذين نظمنا الخ) عبارة المعنى أى اتباع الشافعي رضى
 الله تعالى عنه فالصحة منها الاجتماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام فهو مجاز سببه الموافقة بينهم
 وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة اه (قوله اتباع الشافعي) من الافتعال (قوله تشبيها) أى
 لاتباع الشافعي فتجوز الهمة (قوله بجامع الموافقة الخ) الإضافة لليان (قوله وشدة الارتباط) ولهذا قال
 الشافعي العلم بين أهل العلم رحم متصله نهاية (قوله لان أفعالا الخ) أى وليس الاصحاب جمع صاحب لان
 الخ (قوله لا يكون جمعا الخ) اقول ولا لفاعل المفتوح الفاء الصحيح العين الساكنها لا شذوذا كما في التوضيح

(قوله آثره) أى على نحو صرفت (قوله كما أفاده قوله الآتي من النفائس) فيه بحث إذ يحتمل أن كلام من
 نفيس ونفيسة بجمع على فاعل (قوله كما أفاده الخ) كان وجه الافادة ان الوصف بجمع المؤنث اعنى
 المستجادات يدل على ان موصوفه جمع نفيسة ويراد عليه انه يحتمل ان فاعل لكل من نفيس ونفيسة بل عبارة
 الالافية تقتضى ذلك إلا أنهم قيدوا فاعلا فيها بما يخرج ما نحن فيه وحينئذ فلا دلالة لما أتى على أن نفائس
 هنا جمع نفيسة (قوله إنما يكون جمعا لفعيلة) فيه قصور ولذا قال في الالافية :
 وبفاعل اجمع فعاله * وشبهه ذا تاء او مزاله

اه لكن قيدوا المزال ومنه فعيل بما يخرج ما نحن فيه (قوله فاضافتها للأوقات الخ) في ابن شهبة الصغير
 الاشارة الى جواب آخر حيث قال ونفائس جمع نفيسة فكان المصنف قد وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع
 النفيسة على النفائس اه وحاصله ان مفرد نفائس نفيسة بمعنى الاوقات لا بمعنى الوقت فليتامه (قوله لان
 افعالا لا يكون جمعا لفاعل) اقول ولا لفاعل كما قال في التوضيح كما شذى افعال في فعل المفتوح الفاء الصحيح
 العين الساكنها اه (فان قلت) اراد انه لا يكون جمعا لفاعل مطلقا الى اقياسا ولا شذوذا بخلاف فعل فاعله

بتحقق الوقوع تفاوتا وفيه اقتداء بمن أثنى الله عليهم بقوله عز قائلوا الذين جاؤا من بعدهم (٣٣) الآيات فان قلت لم يعبر بما في الآية قلت

إشارة الى حصول المقصود بكل دعاء اخروي على ان في إشارته لفظ الرحمة تأسيسا بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله اخي موسى (من) الظاهر انها زائدة لصحة المعنى بدونها وقيل من بمعنى في كاذنودى للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق ظاهر وقيل للجواز كافي زيد افضل من عمرو اي جاوزه في الفضل كما انهم هنا جاوزوا الاكثار في (التصنيف) وهو جعل الشيء أصنافا متميزة واخص منه التاليف لاستدعائه زيادة هي إيقاع الالفه بين الانواع المتميزة وكتب الاصحاب من ذلك فالتصنيف هنا بمعنى التاليف وهو في العلوم الواجبة لا المندوبة كالعروض خلافا لمن عده من جملة فروض الكفاية من البدع الواجبة التي حدثت بعد عصر الصحابة واختلفوا في أول من اخترعه فقيل عبد الملك ابن جريج شيخ شيخ الشافعي وقيل غيره وكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة وهو وجيه في الازمنة المتأخرة والإلضاع العلم ولذا وجبت كتابة الوثائق لحفظ الحقوق فالعلم أولى (من) قيل بيانية وفيه ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظرا لان التصنيف غير المبسوط والمختصر فالوجه

فان أراد أنه لا يكون جمعا لفاعل مطلقا أي لا قياسا ولا شذوذا برده عليه أنه يكون جمع فاعل شذوذا نحو جاهل وإجهال فان ثبت له دليل على انه جمع صحب شذوذا فيها وإلا يمكن ان يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص الاول تحكم فليتامل سم (قوله بتحقيق الوقوع) من إضافة المصدر المبني للمفعول الى نائب فاعله ولو قال بتحقيق الوقوع من باب التفعّل كان أولى (قوله وفيه) اي في دعائه للاصحاب (قوله اقتداء بمن الخ) اي بجامع الدعاء للسابق سم (قوله إشارة الخ) ولان الرحمة اعم من المغفرة سم قول المتن (من التصنيف) يسبق للفهم انها صالحة اكثر سم (قوله الظاهر) الى قوله واخص في النهاية (قوله انها زائدة) اي في الاثبات سم على حجج أي على مذهب الاخفش المجيز لزيادتها في الاثبات لكن الاخفش يوافق الجمهور في انه لا بد من ان يكون مجرورها نكرة وما هنا ليس كذلك رشيدى وقد يتكلف فيجاب بان قوله اكثر اصحابنا في قوة ما قصر وافي الاكثار فهو نفي في المعنى وبان في التصنيف للجنس فهو نكرة في المعنى (قوله لصحة المعنى الخ) قضيته ان كل ما يصح المعنى بدونه يصح ان يكون زائدا ويرد عليه نحو قوله تعالى الله الامر من قبل ومن بعد وقوله تعالى تجري من تحتها الانهار وقد يقال ما المانع من جعل من هنا للتقوية وهو الظاهر واحتيج اليه لضعف العامل بفضله بالجملة الدعائية رشيدى (قوله وفيه تعسف) وهو الخروج عن الطريق الظاهر عرش (قوله والفرق ظاهر) أي لان يوم الجمعة ظرف للنداء والتصنيف ليس ظرفا للاكثار رشيدى وعش وقد يقال ان التصنيف مكان معنوي للكثرة (قوله جاوزوا والاكثار الخ) فيه تامل سم ولعل وجه امره بالتامل ان حله للبتن حينئذ ليس على نظير حله للبتال المذكور لانه جعل عمرا الذي هو مدخول من فيه مفعولا فنظيره في المتن ان يقال تجاوزوا التصنيف في الاكثار ثم بعد ذلك ينظر في معناه فانه لا يظهر له معنى هنا رشيدى ويحتمل ان من وجوهه ان الاكثار لاحد له يقف عنده فلا يتصور المجاوزة عنه (قوله وهو جعل الشيء اصنافا متميزة) اي بعضها عن بعض فلو ان الكتاب يفرص التصنيف الذي هو فيه عن غيره ويفرد كل صنف بما هو فيه عن الآخر فالفقيه يفرص مثلا العبادات عن المعاملات ونحوها وكذا الابواب معنى (قوله وهو) اي التصنيف مبتدأ وقوله من البدع الخ خبر (قوله في العلوم الواجبة) اي عينها او كفاية (قوله من عده) اي علم العروض (قوله من البدع الواجبة) لعل محل الوجوب اذا توقف عليه حفظ العلم عن الضياع وفي الكنز للاستاذ البكري وتصنيف العلم مستحب سم (قوله التي حدثت الخ) قضيته ان تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يعد تصنيفا (قوله فقيل عبد الملك الخ) وقيل الربيع بن صبيح وقيل سعد بن ابى عروة بمعنى (قوله وقيل واجبة) اي كفاية كردى (قوله لحفظ الحقوق) لعل الوجوب إنما هو فيما اذا كانت لنحو اليتيم فليراجع (قوله قيل) الى قوله والايجاز في النهاية (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) ويجاب بحذف المضاف اي من تصنيف المبسوطات سم (قوله فالوجه انه بدل اشتال) فيه نظر من وجوه تعلم من مراجعة كلام النحاة في بدل الاشتمال ونبه على بعضها هنا الشهاب ابن قاسم رشيدى عبارة سم وفي كونه للاشتمال نظر إذ بدل الاشتمال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول التصنيف بالمصنّف اه (قوله والاصل الخ) اي المراد من العبارة لانه كان صفة في الاصل ثم صار بدلا لعش قول المتن (من المبسوطات الخ) اي في الفقه نهاية ومعنى (قوله هي ما اكثر الخ) الاولى هنا وفيما يأتي تذكير

يكون جمعا لشذوذا (قلت) وهو جمع لفاعل شذوذا فانهم صرحوا بان افعالا ما حفظ في فاعل نحو جاهل واجهال فان ثبت له دليل على انه جمع صحب شذوذا وإلا يمكن ان يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص الاول تحكم فليتامل (قوله وفيه اقتداء) اي بجامع الدعاء السابق (قوله قلت إشارة الى حول المقصود الخ) قد يقال أيضا الرحمة اعم من المغفرة (قوله من التصنيف) يسبق للفهم انها صالحة اكثر (قوله زائدة) اي في الاثبات (قوله جاوزوا الاكثار) فيه تامل (قوله من البدع الواجبة) لعل محل الوجوب اذا توقف عليه حفظ العلم عن الضياع وفي الكنز للاستاذ البكري وتصنيف العلم مستحب (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) يجاب بحذف المضاف اي من تصنيف المبسوطات الخ (قوله انه بدل اشتال) اي ابدال كل على حذف مضاف اي من تصنيف الخ

(٥ - شرواني وابن قاسم - أول) انه بدل اشتال باعادة الجار والاصل وقد أكثر اصحابنا المصنفات (المبسوطات) هي ما كثير لفظها ومعناها

(والمختصرات) هي ما قل لفظها وكثير معناها قليل والايجاز لكونه حذف طول الكلام وهو الاطناب غير الاختصار لانه حذف تكريره مع اتحاد المعنى ويشهد له فذودعاء عريض وفيه تحكم واستدلال بالايدي لإذ ليس في الآية حذف ذلك العرض فضلا عن تسميته فالحق ترادفهما كما في الصحاح (وأتقن) احكم كل (مختصر) من المختصرات ففقيه تفضيل مسوغ للابتداء بالنكرة وهذا مبني على مذهب سيويوه انه يستثنى من قاعدة إذا اجتمعت معرفة (٣٤) ونكرة تعين كون المعرفة المبتدأ عند الجمهور وقال سيويوه محملا في نكرة غير اسم استفهام

نحوكم مالك وغير أفعل التفضيل نحو خير منك زيد ففي هذين يتعين عنده ان المبتدأ النكرة وقال ابن هشام يجوز كل من الوجهين لتعارض دليلي الجمهور وسيويوه وذكر السيد في شرح المفتاح ان كون النكرة المبتدأ اى في غير صورتى سيويوه كثير في كلام الفصحاء ولا يرد على الجمهور لانه من باب القلب الجوز للحكم على كل منهما بما للآخر وعليه فهو لا يخالف قول ابن هشام إلا من حيث المسوغ فهو عند ابن هشام تعارض الدليلين وعلى ما ذكره السيد اعتبار القلب فان قلت خص الرضى ومن تبعه كون أفعل المبتدأ عند سيويوه بما إذا وقع جزاء لجملة وقعت صفة لنكرة كررت برجل افضل منه ابوه قلت هذا استرواح توهموه من هذا المثال وغفلوا عن كون سيويوه مثل بخير منك زيد كما رايته في كتابه وهذا يبطل ما اشترطوه ولما كان المحققون كابن هشام وغيره مستحضرين الكلامه

الضمير (قوله) هي ما قل لفظها الخ) بقى قسم آخر موجود قطعا وهو ما قل لفظه ومعناه فكان الوجه أن يقول ما قل لفظه سواء كثر معناه أو لاسم وعش (قوله) الايجاز) مبتدأ وقوله غير الاختصار خبره (قوله) لكونه الخ) علة متوسطة بين طرفي المدعى (قوله) وهو) اى طول الكلام الاطناب جملة معترضة (قوله) لانه) اى الاختصار (قوله) ويشهد له) اى لتفسير الاختصار بذلك (قوله) إذ ليس في الآية الخ) فيه إشارة الى ان هذا القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وإن عرضه هو تكريره سم (قوله) عن تسميته) اى تسمية ذلك الحذف باسم هو الاختصار دون اسم هو الايجاز كرى (قوله) من المختصرات) اى المذكورة عميرة (قوله) ففقيه) اى فى قول المصنف (وأتقن مختصر) تفضيل أى نوع تفضيل وهو التفضيل على سبيل العموم (قوله) مسوغ للابتداء الخ) لا حاجة الى جعل اتقن مبتدأ الجواز كونه خبرا والمبتدأ هو المحرر بل هو المتبادر وايضا الاضافة مسوغ للابتداء سم (قوله) وهذا) اى كون اتقن مبتدأ مع كون الخبر معرفة كرى (قوله) انه يستثنى الخ) اى نحو تركيب المصنف مما شتمل على افعال المنكر فمعرفة (قوله) محلها) اى القاعدة المذكورة (قوله) ولا يرد) اى ما ذكره السيد (قوله) من باب القلب) اى قلب المعنى بان جعل معنى احدهما محكوما عليه والآخر محكما ويعكس كرى عبارة سم على مختصر السعد بان ثبت لاحد الجزأين حكم الجزء الآخر وعكسه اه (قوله) وعليه) أى كون ما ذكره السيد من باب القلب وقوله فهو أى ما ذكره السيد (قوله) إلا من حيث المسوغ) اى الابتداء بالنكرة (قوله) قلت هذا) اى التخصيص المذكور اقول بعد كل بعد استرواح هؤلاء الاعلام برمتهم ثم لا يناسب مقام الشارح نسبتهم الى الخطأ بمجرد رؤيته المثال المذكور في كتاب سيويوه مع احتمال عذر تعدد كتابه أو نسخه او موضع ذكر المسئلة وتصرح في بعضها باشتراط ما ذكره واحتمال ان يكون له في المسئلة قولان وقوله توهموه اى الرضى ومن تبعه والجمع نظرا لمعنى من الموصولة (قوله) ما اشترطوه) اى من وقوع فعل جزاء جملة صفة لنكرة (قوله) ان نقل هؤلاء) اى علماء العرب (قوله) على التقييد) مصدر مبني للمفعول (قوله) قلت لان تخريج الخ) قد يقال هذا المعنى حاصل مع كون المحرر هو المحكوم عليه قاله سم وقد يمنع بان مراد الشارح بأسلوب الحكم جعل الالم لعارض المقام اصلا محكوما عليه وغيره مستندا مطولا بالاجله (قوله) اقتضى ذلك) اى اختيار العكس (قوله) فاجاب الخ) اى المصنف (قوله) فاحتيج اليه لانه الاتقنية) قد يقال لا حاجة في تحصيل هذا المعنى الى الاتيان بصورة الحصر لان مدلول افعال التفضيل الزيادة على كل ما عداها مما يشاركه في اصل المعنى فلا يتصور معه مشارك ولا يبلغ والله اعلم بصرى (قوله) المهذب المتقى) تفسير للمحرر باعتبار اصله لا بالنظر لحال العلية رشيدى (قوله) وفي كونه للاشمال ان بدل الاشتمال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول والتصنيف بالمصنف (قوله) هي ما قل لفظها) بقى قسم آخر موجود قطعا وهو ما قل لفظه ومعناه فالوجه تفسير المختصر بما يشمله كان يقال ما قل لفظه سواء كثر معناه أو لا (قوله) إذ ليس في الآية الخ) فيه إشارة الى ان هذا القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وأن عرضه هو تكريره (قوله) مسوغ للابتداء بالنكرة) لا حاجة الى جعل اتقن مبتدأ الجواز كونه خبرا والمبتدأ هو المحرر بل هو المتبادر وايضا فالالاضافة مسوغة للابتداء (قوله) قلت لان تخريج الخ) قد يقال هذا المعنى حاصل مع كون المحرر هو المحكوم عليه (قوله)

مثلوا بمثاله هذا وأعرضوا عن ذلك الاشرط الذى زعمه هؤلاء وقد سمعنا من محققى مشايخنا أن نقل هؤلاء مقدم على نقل العجم ولا لاسترواحهم فيه كثير أو تعويلهم على التقييد بالمعقول أكثر من المنقول فان قلت المناسب للسياق المقصود منه مدح المحرر وصلة لمدح كتابه كون المحرر هو المحكوم عليه بالاتقنية فلم عكسته قلت لان تخريج على انه من أسلوب الحكيم الأبلغ اقتضى ذلك والتقدير إذا أكثر من المختصرات فلا حاجة للمحرر ولا لكتابتك فاجاب بانها مع كثرتها متفاوتة فى الاتقنية واتقنها هو المحرر فاحتيج اليه لهذه الاتقنية المحصورة فيه دون غيره وحينئذ تعين ذلك الاعراب لهذا الغرض العارض لان غرض الاتقنية يحوج لذلك كما يعرف من أساليب البلغاء (المحرر) المهذب المتقى

ولا مانع من كون الوصف في الاصل يجعل علم جنس او شخص او بالغلبة وقد يجتمعان بان (٣٥) يسمى به اشياء ثم يغلب على بعضها

وتسميته مختصر القلة لفظه
لا لكونه ملخصا من كتاب
بعينه (تنبيه) التحقيق أن
اسماء الكتب من حيز علم
الجنس لا اسمه وإن صح
اعتباره ولا علم الشخص
خلافًا لمن زعمه وإن ألف
فيه بما يحتاج رده إلى بسط
ليس هذا محله وإن أسماء
العلوم من حيز علم الشخص
(للإمام) هو من يقتدى به
في الدين (أبي القاسم) إمام
الدين عبد الكريم قيل
وهذه التسمية لا توافق
ما صححه من حرمتها مطلقا
بل ما اختاره من تخصيص
المنع بزمنه صلواته أو
ما صححه الرافعي من حرمتها
فيمن اسمه محمد فقط اه
ويرد بان من الواضح ان
محل الخلاف إنما هو وضعها
أولا وأما إذا وضعت لانسان
واشتهر بها فلا يحرم ذلك
لان النهي لا يشملها وللحاجة
كما اغتفروا التلقب بنحو
الاعمش لذلك ثم رأيت
بعضهم اشار إلى ذلك ويرد
الآخرين القاعدة المقررة
في الاصول ان العبرة بعموم
اللفظ في لا تسكنوا بكنتي
لا بخصوص السبب نعم صح
خبر من تسمى باسمي فلا
يكنتي بكنتي ومن اكنتي
بكنتي فلا يتسمى باسمي
وهو صريح في الأخير إلا
أن يجاب بأن الاول أصح

ولا مانع من كون الخ) يعني أن هذا معناه الاصل وهو هنا علم للكتاب ولا مانع الخ (قوله يجعل علم جنس) أي
بالوضع فقوله او بالغلبة عطف على هذا المقدر (قوله وقد يجتمعان) أي كون الاسم علما للجنس او شخص
بالوضع وكونه علما بالغلبة ونظر فيه البصري بما نصه قوله وقد يجتمعان أي العلم بالغلبة مع احد الاولين وفيه
نظر لان العلمية فيما ذكره بقوله بان يسمى الخ ماخوذة من الوضع لا من الغلبة كما هو واضح فليتام اه
وقد يجاب بان مراد الشارح بالغلبة هنا المعنى اللغوي لا العرفي المقتضى سبق الوضع لمفهوم كلي (قوله بان
يسمى به اشياء) أي أجناس أو أشخاص (قوله وإن أسماء العلوم من حيز علم الشخص) والتحقيق أن كلام من
اسمى العلوم واسمى الكتب من حيز علم الجنس لا اتفاق الحكام والمتكلمين على ان لمحال الاعراض مدخلا
في تشخصها ولذا لم يجوزوا انتقاله من محل إلى محل آخر فكيف يكون الصوت القائم بهذا الهواء واللون
القائم بهذه الورقة والمعلوم القائم بهذا الذهن عين القائم باخر بالشخص كانبوي وفي سم بعد ذكر نحوه
عن الفوائد الغياثية مانصه ثم سيأتي اول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التي هي اجزاء
الكتب بجملة من العلم فسمى الكتب المسائل كالعلوم فجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص وأسماء
الكتب من حيز علم الجنس تحم اه (قوله قيل) إلى قوله ويرد بان في المعنى وإلى قوله ويرد الاخيرين في
النهاية (قوله وهذه التسمية) أي تسمية المصنف للرافعي بأبي القاسم نهاية ومعنى (قوله ما صححه) أي
المصنف من حيث النقل عن الشافعي (قوله من حرمتها مطلقا) أي ولو لغير من اسمه بحمد ولم يكن في زمنه صلى
الله عليه وسلم وهو المشهور في المذهب مغنى ونهاية (قوله ويرد) أي الاعتراض المذكور بقوله وقيل الخ
(قوله فلا يحرم ذلك) أي التسمية (قوله إلى ذلك) أي إلى أن محل الخلاف الخ (قوله ويرد الاخيرين الخ)
رد القاعدة المذكورة لمصحح الامام الرافعي محل تامل لعدم منافاته لها كما هو ظاهر بصري اقول المناقاة
ظاهرة إذ النهي الاتي شامل لمن سمي بغير محمد ايضا (قوله إلا ان يجاب الخ) يرد عليه ان اصحية الاول إنما
توجب تقديمه ان لم يمكن الجمع وهو يمكن يحمل الاول على هذا على وجه التخصيص او التقييد سم عبارة
البصري فيه أنه لا يعدل إلى الترجيح إلا مع عدم إمكان الجمع وهو هنا متاح بحمل المطلق على المقيد وفيه
إعمالها اه (قوله لنسبة) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله وقول المصنف الخ) عبارة المعنى قال في الدقائق
هو منسوب إلى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين واعترضه قاضي القضاة جلال الدين القزويني بانه

تنبيه التحقيق الخ) في شرح الفوائد الغياثية لشيخنا الشريف عيسى الصفوي واعلم أن أسماء العلوم
كأسماء الكتب اعلام اجناس عند التحقيق وضعت لانواع اعراض تعدد افرادها بتعدد المحل كالقائم
بزيد وبعمرو وقد تجعل اعلام اشخاص باعتبار ان المتعدد باعتبار المحل يعد عرفا واحدا وهذا إنما
يتم إن لم تكن موضوعة للمفهوم الاجمالي كما مر اه وقال قبل ذلك ثم ان المحقق قال إن اسم كل علم موضوع
بازاء مفهوم اجمالي هو حده الاسمي اه والسبكي وغيره في ذلك كلام فراجع (قوله وإن أسماء العلوم الخ)
سيأتي اول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التي هي اجزاء الكتب بجملة من العلم فسمى
الكتب المسائل كالعلوم فجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص واسماء الكتب من حيز علم الجنس
تحكم (قوله ويرد الاخيرين القاعدة المقررة) وما يؤيد المذهب ما في الخصائص للسيوطي مما نصه
واخرج ابن سعد عن سفيان الثوري قال وقع بين علي وطلحة فقال له لا بكراتك على رسول الله صلواته
سميت باسمه وكنيت بكنتيه وقلته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمعها احد من امته بعده فدعا على
بنفر فقالوا شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه سيو لذلك بعدى غلام فقد نحاته اسمي وكنيتي ولا
يحل لاحد من امتي بعده اه ثم نقل عن محمد بن الحنفية ما يوافق ذلك فهذا صريح في عدم الاختصاص بزمنه
عليه الصلاة والسلام لكنه يقتضى ان المنع مختص بجمع الاسم مع التسمية فليتام (قوله إلا ان يجاب الخ)
يرد عليه ان اصحية الاول إنما توجب تقديمه ان لم يمكن الجمع وهو يمكن يحمل الاول على وجه التخصيص او

قدم لذلك ثم رأيت بعضهم أشار لذلك (الرافعي) نسبة لرافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه كما حكى عن خط الرافعي نفسه وقول
المصنف لرافعان بلدة من بلاد قزوين اعترضه (رحمه الله) نظير ما مر (ذى) أي صاحب

لا يعرف ببلاد قزوين بلدة يقال لها افغان بل هو منسوب إلى جدمن أجداده اه (قوله وآثرها) أى لفظة
 ذى على صاحب اسم (قوله تعظيم المضاف اليها) يعنى ما تضاف هى اليه (قوله والنهى) عطف على مدح
 سم (قوله إذ النون الخ) هذا تعليل لاستدعاء ذى لتعظيم المضاف اليها واما استدعاءها لتعظيم الموصوف بها
 فظاهر من كون الاول فى المدح والثانى فى النهى (قوله ويأتى فى الجملة الخ) اى فى شرح ويحرم على ذى
 الجملة التشاغل بالبيع الخ ويأتى بها مشه رده سم (قوله مع رد قوادحهما) اى قوادح الدليل المبينة فى
 علم المناظرة وقوادح العلة المبينة فى اصول الفقه (قوله وحقيقة الشئ الخ) استطرادى لمجرد مشاركتها
 للحقيقة فى المادة (قوله وقد يفترقان) الاولى التأنيت (قوله اعتبارا) عبارة السعدو وقد يقال ان مابه الشئ
 هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية اه وعبارة بعض المتأخرين اعلم ان الصورة فى
 العقل من حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ تسمى مفهوم وما من حيث انه
 مقول فى جواب ما هو تسمى ماهية ومن حيث ثبوته فى الخارج تسمى حقيقة ومن حيث امتيازها عن الاغيار
 تسمى هوية فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اه (قوله وكون الحيوان الناطق
 ماهية الخ) ليس فى هذا الكلام تحريم معنى جعلية الماهيات بل يؤم انها فى نفسها جعلية وليس كذلك
 وتحريم ذلك فى شرح المواقف وغيره وقد لخصه الكمال فى حاشية شرح جمع الجوامع سم عبارة شرح
 المواقف والصواب ان يقال معنى قولهم الماهية ليست بمجمولة انها فى حدانفسها لا يتعلق بها جعل جاعل
 وتأثير مؤثر فانك إذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معها مفهومها لم يعقل هناك جعل إذ لا مغايرة بين
 الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل بينهما فتكون احدهما مجموعا لتلك الاخرى وكذا لا يتصور تأثير
 الفاعل فى الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا بل تأثيره فى الماهية باعتبار الوجود بمعنى انه يجعلها متصفة
 بالوجود لا بمعنى انه يجعل اتصافها موجودا متحققا فى الخارج فان الصباغ إذا صبغ ثوبا لا يجعل الثوب ثوبا
 ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصباغ فى الخارج وإن لم يجعل اتصافه به موجودا بتا فى الخارج
 فليست الماهيات فى انفسها مجموعا ولا وجوداتها ايضا فى انفسها مجموعا بل الماهيات فى كونها موجودة
 مجموعا يعنى انها بالنظر إلى اتصافها بالوجود مجموعا لهذا المعنى بما لا يندبى ان ينازع فيه ولا منافاة بين نبنى
 المجموعية عن الماهيات بالمعنى الذى ذكرناه اولاً وبين اثباتها لها بما بيناه انفا انه الحق الذى لا يتوهم
 بطلانه فالقول بنبنى المجموعية مطلقا وباثباتها مطلقا كلاهما صحيح إذا حمل على ما صورناه اه اى لعدم
 تواردهما على محل واحد (قوله وعلى انها لا بشرط شئ) موجودة خارجا الخ) هذا خلاف التحقيق كما فى شرح
 المواقف وغيره عبارة البرهان للفاضل الكتبوى ولا شئ من هذه الكليات أى المنطقي والعقلي والطبيعى
 بموجود فى الخارج لا يستحالة الوجود بدون التشخص بداهية وان ذهب البعض إلى وجود المنطقي والعقلي
 والكثير إلى وجود الطبيعى بناء على انه اى الطبيعى جزء الموجود فى الخارج وهو الفرد المركب منه ومن
 المشخصات كرىد المركب من الانسان والمشخصات لكنته اى الطبيعى جزء عقلى من الموجود فى الخارج لا جزء
 خارجى منه فى مذهب التحقيق فالحق ان وجوده اى الطبيعى عبارة عن وجود افراده واشخاصه لان نفسه

وآثرها على صاحب
 لاقتضائها تعظيم المضاف
 اليها والموصوف بها بخلافه
 ومن ثم قال تعالى فى معرض
 مدح بونس وذا النون
 والنهى عن اتباعه كصاحب
 الحوت إذ النون لكونه
 جعل فاتحة سورة أنخم
 وأشرف من لفظ الحوت
 ويأتى فى الجملة صحة اضافتها
 للمعرفة بما فيه (التحقيقات)
 فى العلم جمع تحقيق وهى
 المرة من التحقيق وهو
 لإثبات المسئلة بدليلها أو
 علتها مع رد قوادحها
 وحقيقة الشئ وما هيته
 مابه الشئ وهو كالحيوان
 الناطق للانسان وقد
 يفترقان اعتبارا وكون
 الحيوان الناطق ماهية
 حقيقية جعلية خارجية هو
 الصواب بناء على أن الماهية
 يجعل الجاعل كما هو مذهب
 المتكلمين وعلى أنها
 لا بشرط شئ موجودة
 خارجا كما هو المشهور عندهم

التقييد فليتامل (قوله وآثرها) اى على صاحب وقوله والنهى اشارة بالتضييب إلى انه معطوف على مدح
 (قوله ويأتى فى الجملة صحة اضافتها للمعرفة بما فيه) اى عند قوله فى الجملة ويحرم على ذى الجملة التشاغل
 بالبيع وغيره وعبارة هناك فان قلت كيف اضاف ذى بمعنى صاحب إلى معرفة قلنا لا يصح ان تكون
 للجنس او العهد الذهبى وكل منهما فى معنى التكررة فصحت الاضافة لذلك الخ اه وقد بيناها مشه هناك ان
 هذا كله وهم فقد قال الدمامينى فى شرح التسهيل ما نصه وقد توهم بعض ان المراد باسم الجنس اى فى قولهم
 ان ذولا تضاف الا لاسم الجنس التكررة فاستشكل سبب هذا الوهم الفاسد ما وقع فى الحديث ان تصل ذارحمك
 وغاب عنه مواضع فى التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذى الطول ذو الجلال والاكرام اه
 اى بل المراد باسم الجنس ما يقابل الصفة (قوله وحقيقة الشئ) وهى ماهية الخ) ليس فى هذا الكلام تحريم معنى

والتدقيق إثبات الدليل بدليل آخر فان قلت جمع السلامة للقلة بانفاق النحاة ومدلول جموع القلة العشرة فادونها ولا مدح في ذلك قلت ال في مثل هذا تفيد العموم إذا صح ان الجمع المعروف بالالف واللام أو الاضافة للعموم مالم يتحقق عهد ولا منافاة بين هذا وما ذكر عن النحاة اما لان كلامهم في جمع السلامة المنكر وكلام الاصوليين في المعرف كما قاله امام الحرمين وتوضيحه (٣٧) ان مفيد العموم كال لمدخل

على الجمع فان قلنا بما عليه اكثر العلماء من الاصوليين وغيرهم ان افراده التي عمها وحدان فقد ذهب اعتبار الجمعية من اصلها المستلزم للنظر إلى كون احاده عشرة فاقبل وان قلنا بما عليه جمع من المحققين ان افراده جموع فلا تنافي بين استغراق كل جمع جمع وكون تلك الجموع لكل جمع منها عدد معين واما لانه لا مانع من ان يكون اصل وضع جمع السلامة للقلة وغلب استعماله في العموم لعرف او شرع فنظر النحاة لاصل الوضع والاصوليون لغلبة الاستعمال فيه في سنة ثلاث او اربع وعشرين وستائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة عنب اضاءت له لفقده ما يشرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستائة عن نحو ست واربعين سنة وذكر تلميذه الامام ابن العطار ان بعض الصالحين رأى أنه قطب وان الشيخ كاشفه بذلك واستكتمه وكشف لبعض الصالحين عنه بعد موته انه وقع له حفظ وافر من تجلي الله عليه برضاه وعطفه فسأل الله عود

مع كونه معروضا لقابلية التكثر موجود فيه أي في الخارج ولذا جعلوا الكلية واقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهني لامن العوارض المختصة بالوجود الخارجي واما الكلي المنطقي والعقلي فكما لا وجود لانفسهما في الخارج لا وجود لافرادهما فيه اه زاد عليها الرشيدى مانصه وقال الامام البركوى في الامعان وجود الكلي الطبيعي في الاشخاص بمعنى انه يمكن ان يؤخذ من كل جزئي معنى كلي حاصل في العقل بتجريدته عن المشخصات إذ الكلي غير موجود في الخارج عند المحققين إذ يلزم حينئذ ان يكون الشيء الواحد في حالة واحدة موجودا في امكنة متعددة وذلك بين الاستحالة وان قال اكثر الناس انه موجود في ضمن الاشخاص لانه جزء منها اه وعبارة تهذيب السعدو تؤخذ بشرط شيء وتسمى مخلوطة ولا خفاء في وجودها وبشرط لا شيء تسمى مجردة ولا توجد في الاذهان فضلا عن الاعيان ولا بشرط شيء وهو اعم من المخلوطة فتوجد لكونها نفسها في الخارج لاجزأ منها لعدم التمايز وإنما ذلك في العقل اه وقال محشيه عبدالله اليزدي الماهية لها اعتبارات ثلاثة اولها انها تؤخذ مع شيء من العوارض وحينئذ تسمى تلك الماهية ماهية مخلوطة وماهية بشرط شيء ولا خفاء في وجودها وثانيها انها تؤخذ بشرط الخلو عن جميع الواحق وهذه تسمى ماهية مجردة وماهية بشرط لا شيء وهذه لا توجد في الاذهان فضلا عن الاعيان وثالثها انها تؤخذ من حيث هي أي مع قطع النظر عن الغير إثباتا ونفيا وهذه تسمى ماهية مطلقة وماهية لا بشرط شيء والاوليان نوعان من الثالثة فهي اعم منهما وموجودة في الخارج اما عند النافي لوجود الطبايع فوجودها بوجود الماهية المخلوطة كوجود الكليات بوجود الاشخاص وعند القائل بوجودها هي موجودة بنفسها بوجود مغاير كالجسم الابيض الموجود بوجود غيره وجود البياض والمصنف اختار الاول و اشار بقوله لاجزأ منها إلى حجة المخالفين وردها فانهم قالوا الماهية لا بشرط شيء موجودة في الخارج لانها جزء المخلوطة الموجودة فيه وجزء الموجود موجود وهو مردوبانها ليست جزأ خارجا لعدم التمايز بل جزء عقلي ولا يلزم ان يكون موجودا في الخارج اه باختصار (قوله والتدقيق الخ) زاد المعنى والتعبير عنها بما تائق العبارة الحلوة ترقيق وبراعة علم المعاني والبديع تنميق والسلامة فيها من اعتراض الشرع توفيق اه (قوله فان قلت) إلى قوله إذا صح في النهاية والمعنى (قوله ولا مدح في ذلك) أي في تعبير المصنف بجمع القلة فلو عدل إلى جمع الكثرة لكان النسب نهاية (قوله ان الجمع المعروف الخ) أي مطلقا (قوله بين هذا) أي الاصح المذكور (قوله في جمع السلامة) الاولى في جمع القلة لانه اعم من ذلك (قوله لمدخل) الاولى إذا دخل الخ (تولاه وحدان) بضم الواو أي احاد كالمفرد العام (قوله المستلزم الخ) صفة لاعتبار الخ (قوله لكل جمع منها) حاجة إلى جمع (قوله فنظر النحاة) فعل وفاعل (قوله واما لانه الخ) عطف على قوله اما لان الخ (قوله من ان يكون اصل وضع جمع السلامة) أي مطلقا (قوله وغلب استعماله) أي إذا عرف في كلامه استخدام (قوله وتوفى) إلى قوله وولد المصنف في المعنى (تولاه عن نيف الخ) عبارة المعنى وهو ابن ست وستين سنة وكان إذا خرج من المسجد اضاءت له الكروم وحكى ان شجرة اضاءت عليه لما فقد عند التصنيف ما يشرجه عليه اه (قوله وولد المصنف الخ) ذكر المعنى طرفا من احوال المصنف قبيل كتاب الطهارة فنذكره هناك إن شاء الله تعالى (قوله انه قطب) أي المصنف (قوله وان الشيخ) أي المصنف عطف على ان بعض الخ (قوله كاشفه بذلك) أي اخبره بذلك أي بعلمه بقطبيته في القاموس كاشفه بالعداوة باداءها اه

جعلية الماهيات بل يوم أنها في نفسها جعلية وليس كذلك وتحرير ذلك في شرح المواقف وغيره وقد لخصه الكمال في حاشية شرح جمع الجوامع (قوله التي ابتدعها الخ) في كون مافي المحرر كذلك نظر ظاهر (قوله

بعضه على كتبه فعاد فعم النفع بها شرقا وغربا للشافعية وغيرهم كما هو مشاهد (وهو) أي المحرر ومدخه بما يأتي مدح لكتابه لاشتماله عليه مع ما تميز به وليس مدح الأئمة لكتبتهم فخرا بل هو حث على تحرى الاولى والاكمل مباغاة في النصح للمسلمين (كثير الفوائد)

التي ابتدعها مؤلفه ولم يعثر عليها من قبله جمع فائدة وهي ما يرغب في استفادته من الفوائد لأنها تعقل به فترد عليه استفادة ومنه إفادة وعرفت بكل نافع ديني أو دنيوي من فادأني بنفع (عمدة في تحقيق المذهب) أي بيان الراجح وإيضاح المشبه منه وأصله مكان الذهاب ثم استعير لما يذهب إليه من الأحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المذهب في المسئلة كذا (معمد) ترق لأنه أبلغ من عمدة فهو معن عنه لولا غرض الاطناب في المدح (اللفتي) أي المحجب في الحوادث بما يستنبطه أو يرجحه ولحدوث جوابه وقوته شبه بالفتي في السن من فتي يفتي كعلم يعلم ثم استعير له لفظا الفتوى بالفتح أو الفتيا بالضم (وغيره) وهو المستفيد لنفسه أو لفائدة غيره (من) بيانية (أولى) أصحاب (الرغبات) بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهي الانهماك على الخير طلبا لحيازة معاليه (تنبيه) مأفمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفها

(قوله التي ابتدعها الخ) في كون ما في المحرر كذلك نظر ظاهر سم (قوله ما يرغب الخ) عبارة المغنى ما استفيد من علم أو مال اه (قوله من الفوائد) أي ما خوذ من الفوائد وهو القلب (قوله ومنه) ضبب بينه وبين عليه سم قول المتن (عمدة) خبر ثان عميرة أي يعتمد عليه معنى (قوله أي بيان الخ) تفسير للبضاف والمضاف إليه معا على الثاني (قوله وإيضاح المشبه) بكسر الباء وفتحها (قوله منه) أي من المذهب تنازع فيه الراجح والمشبه (قوله وأصله الخ) عبارة البجيرمي والمذهب لغة مكان الذهاب وهو الطريق واصطلاحا الأحكام التي اشتملت عليها المسائل شهت بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش وتلك الأحكام توصل إلى المعاد أو بجامع أن الاجسام تتردد في الطريق والافكار تتردد في تلك الأحكام ثم اطلق عليها المذهب استعارة مصرحة وهل هي أصلية أو تبعية قولان الراجح منهما الثاني اه (قوله ثم استعير الخ) أي استعارة تصريحية تبعية بان شبه اختيار الأحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الأحكام واشتق منه مذهب بمعنى احكام مختارة ثم صار حقيقة غريبة شيخنا وبجيرمي (قوله ومنه) أي من المذهب قول المتن معتمد خبر ثالث عميرة (قوله ترق) أي هذا ترق في المدح كردى (قوله فهو معن عنه) قد يمنع ذلك لأن ما أفاده الاول من أن عمديته في تحقيق خصوص مذهب الشافعي لا يستفاد من الثاني بل الثاني اعم كان ما في الثاني من التفصيل ليس في الاول فليتامل سم وفيه نظر قول المتن (اللفتي) بسكون الياء كاهو القياس ويجوز تشديدها مع كسرها على أنه نسبة إلى الساكن الياء نسبة الجزئي إلى الكل ثم لقائل ان يقول لا معنى لكون المحرر معتمدا للفتي إلا ان المفتي يجيب بما فيه ويستند في جوابه لتقريره وترجيحه فكيف يقيد المفتي بقوله بما يستنبطه أو يرجحه لأن من أجاب بما يستنبطه أو يرجحه لم يعتمد في جوابه على المحرر فليتامل إلا أن يجاب بأن المراد ان من هذا شأنه يترك شأنه ويعول عليه وفيه نظر سم وقد يقال القصد باعتماده عليه جعله اصلا لاستنباطه وترجيحه بصري (قوله بما يستنبطه الخ) بقى ما لاستنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضية خروج المحجب به عن المفتي سم أي فهذا التعريف غير جامع (قوله شبه) أي جوابه بدليل ثم استعير الخ سم (قوله بالفتي) كالعصا الشاب (قوله وهو الخ) عبارة المغنى بمن يصنف أو يدرس اه وعبارة النهاية كالقاضي والمدرس اه (قوله أو لفائدة غيره) يمكن أن يشمل القاضي كالمصنف سم (قوله بيانية) كان المبين قوله غيره أو وما قبله ويمكن ان من للتبعيض بان يراد بالرغبات اعم من الرغبات في الفقه والعلم سم عبارة النهاية وهو بيان لغيره ولكل من سابقه اه قول المتن (من أولى الرغبات) كان وجه هذا التقييد ان الوصف حينئذ أقوى ومدح وإلا فهو معتمد لغير أولى الرغبات ايضا إذ لهم ويصح منهم ان يعتمدوا عليه سم (قوله وهي الانهماك على الخير) قضيتها ان الانهماك على غير الخير لا يسمى رغبة وليس بمراد وإنما المراد بيان

فترد عليه) ضبب بينه وبين ومنه (قوله فهو معن عنه) قد يمنع ذلك لأن ما أفاده الاول من أن عمديته في تحقيق خصوص مذهب الشافعي كاهو المراد لا يستفاد من الثاني بل الثاني اعم كان ما في الثاني من التفصيل ليس في الاول فليتامل لا يقال يلزم من انه معتمد للفتي وغيره انه عمدة في تحقيق المذهب بخصوص لانه بمنوع لان السكون معتمدا للفتي وغيره قد يكون بتحرير مذهب آخر أو دليل يصح الاعتماد عليه والاختذ به (قوله للفتي) بسكون الياء كاهو القياس ويجوز تشديدها مع كسرها على أنه نسبة إلى الساكن الياء نسبة الجزئي إلى الكلي فليتامل ثم لقائل ان يقول لا معنى لقوله معتمد للفتي إلا ان المفتي يجيب بما فيه ويستند في جوابه لتقرير المحرر وترجيحه فكيف يقيد المفتي بقوله بما يستنبطه أو يرجحه لأن من أجاب بما يستنبطه أو يرجحه لم يعتمد في جوابه على المحرر فليتامل إلا أن يجاب بأن المراد من هذا شأنه يترك شأنه ويعول عليه وفيه نظر (قوله بما يستنبطه) بقى ما لاستنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضية خروج المحجب به عن المفتي (قوله شبه) أي جوابه بدليل ثم استعير الخ (قوله أو لفائدة غيره) يمكن ان يشمل القاضي كالمصنف (قوله بيانية) كان المبين قوله وغيره أو وما قبله ويمكن ان من للتبعيض بان يراد بالرغبات اعم من الرغبات في الفقه والعلم (قوله من أولى الرغبات) كان وجه هذا التقييد ان الوصف حينئذ أقوى ومدح وإلا فهو معتمد لغير أولى

مجمع عليه وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وثق بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما و هو خير فظن يدرك السقط و التحريف فان انسخ ذلك قال وجدت كذا ونحوه و من جواز اعتماد المفتي ما يرد في كتاب معتمدا فيه تفصيل لا بد منه و دل عليه كلام المجموع وغيره و هو ان الكتب المقدمة على الشيخين لا يعتمد شي منها إلا بعد مز يد الفحص و التحري حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان هذه الكثرة (٣٩) قد تنتهى إلى واحد الا ترى ان اصحاب

القول او الشيخ ابي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويوصلون إلا على طريقته غالبا وإن خالفت سائر الاصحاب فتعين سير كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان او احدهما وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عن قلوبهم وهكذا ان المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يجمع متعلقو كلامهما على انه سهو و اتى به الا ترى انهم كادوا يجمعون عليه في إيجابها النفقة بفرض القاضي ومع ذلك

بالغت في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الارشاد فان اختلفا فالمصنف فان وجد للرافعي ترجيح دونه فهو وقد بينت سبب إيجابها وإن خالفا الا كثيرين في خطبة شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومن ان هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على إطلاقه ايضا بل الغالب تقديم ما هو متبوع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة

المراد بالرغبة هنا ع ش (قوله مجمع عليه الخ) خبر ما افهمه الخ (قوله و من جواز اعتماد المفتي) اشار بالتضييب إلى انه معطوف على من جواز النقل الخ أي ما افهم كلامه من جواز الخ سم أي وقوله فيه تفصيل الخ معطوف على قوله مجمع عليه (قوله و دل عليه) أي على التفصيل (قوله و هو) أي التفصيل (قوله و يوصلون) من التأصيل (قوله على طريقته) أي طريقة الفقهاء أو الشيخ أبي حامد على التوزيع (قوله سير كتبهم) أي كتب المتقدمين على الشيخين والافتاء بما في الاكثر (قوله او احدهما) الاولي ولا واحد منهما (قوله ان المعتمد الخ) خبر فالذي اطبق الخ (قوله و اتى به) أي بالاجماع على سهو ما اتفقا عليه فانه بعيد جدا و يرجع الكردي الضمير إلى وقوع السهو عنها (قوله يجمعون عليه) أي على سهو هما (قوله في ايجابها النفقة الخ) أي للاقارب (قوله فان اختلفا فالمصنف) ينبغى ان يقال غالبا و الا فقد اعتمد بعض مشايخنا من له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعي في نظر الامرد سم (قوله و من ان هذا الكتاب الخ) اشار بالتضييب إلى انه معطوف على من جواز النقل الخ أي ما افهمه كلامه من ان هذا الخ سم أي وقوله ليس على إطلاقه الخ معطوف على قوله مجمع عليه (قوله هذا الكتاب) أي المنهاج بدليل ما بعده (قوله ونحو فتاواه) مبتدأ خبره و ما عطف عليه قوله من و ائبل الخ بصرى (قوله فشرح مسلم) عطف على نحو الخ وقوله فتصحيح الخ على شرح مسلم وقوله ونكتته أي التنبيه على تصحيح الخ (قوله بما رددته عليهم في شرح الهمزية الخ) ذكر سم بعد سرد عبارته و ورد هاجواب نفس السيد في حاشيته على المتوسط والمطول عن اعتراضه واستحسنه ثم قال ولو اطاع الشارح على حاشية المطول او حاشية المتوسط كان الاولي به الاقتصار على ما فيها ام راجعه (قوله بحسب ما يظهر الخ) يعني ان ادعاء المصنف التزام الرافعي ما يأتى إنما هو بحسب ما ظهر له

الريجات ايضا إذ لهم و يصح منهم أن يعتمدوا عليه (قوله و من جواز اعتماد المفتي) أي ما افهمه كلامه من جواز الخ فقد اشار بالتضييب إلى انه معطوف على من جواز النقل (قوله فان اختلفا فالمصنف) ينبغى ان يقال غالبا و الا فقد اعتمد بعض مشايخنا من له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعي في نظر الامرد (قوله و من ان هذا الكتاب) اشار بالتضييب إلى انه معطوف على من جواز النقل أي ما افهمه كلامه من ان الخ (قوله بما رددته عليهم في شرح الهمزية) من تأمل ما أجاب به في شرح الهمزية أدنى تأمل عجب من قوله رددته عليهم وقوله فانه مهم و عبارة ذلك الشرح ما نصه و اعترضهم المحقق السيد الجر جاني و تبعه المحقق الكافي وغيره بان هذا غلط منهم سبه اشتباه لفظ الحال عليهم فان الحال الذي تقر به قد حال الزمان والحال المبين للهيئة حال الصفات و لك رده بانها وان تغير الكنهها متقاربان كما هو شان الحال و عاملها و حينئذ لزوم من تقرب الاولي تقريبا الثانية المقارنة لها في الزمان فتأمل فانه مهم إذ تغليط هؤلاء الأئمة الذين لا ينحسرون مع امكان تأويل كلامهم تساهل اه فتأمل فيه فانه لا يخفى ما فيه و أعجب من ذلك قوله فانه مهم هذا والسيد إنما نقل في حاشية المتوسط هذا الاعتراض بلفظ قيل ثم أجاب عنه بجواب حسن أجاب به ايضا في حاشية المطول بعد ان ورد في المطول مضمون ذلك الاعتراض من غير تعرض لنسبة الاشتباه المذكور اليهم و أجاب عنه بما لم يرتضه السيد و عبارة حاشية المطول في الجواب ما نصه و الصواب ان الافعال إذا وقعت قيودا لماله اختصاص باحد الازمنة فهم منها استقبالياتها وحالياتها وماضويتها بالقياس إلى ذلك المقيد لا بالقياس إلى زمان التكلم كافي معانيها الحقيقية إلى ان قال فاذا قلت جاني زيد ركب كان

فالمناهج ونحو فتاواه و فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكتته من و ائبل تاليه فهي موخرة عما ذكره و هذا تقرب و الا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدى المتأخرين و اتباع ما رجحوه منها (وقد التزم) استئناف او حال فقد حينئذ واجبة الذكر أو التقدير عند البصريين لتقرب الماضي من الحال و اعترضهم السيد الجر جاني و من تبعه بما رددته عليهم في شرح الهمزية فانظر فانه مهم (مصنفه رحمه الله) بحسب ما يظهر من قوله في خطبته ناص على ما عليه المعظم

من قول الرافعي في خطبة المحرر ناص الخ (قوله فقول السبكي الخ) أقول قول ناص على ما عليه المعظم لا يخفى انه في سياق المدح لكتابه ومن لازم ذلك انه ملتزم له ولو افلامعنى المدح به فتامله سم قول المتن (على ما صححه معظم الاصحاب) أى مارجهأ كثرهم (قوله فيه) أى فى محل الخلاف (قوله لان الخطأ الخ) علة لالتزام الرافعي ما ذكر او لنصه عليه وترجيحه (قوله وهذا) أى اتباع ما ذكره المعظم وترجيحه (قوله حيث لا دليل الخ) فان قلت لا حاجة لذلك لان النص على ما صححه المعظم لا يلزم منه ترجيحه واعتماده قلت سوق ذلك مساق المدح به صريح فى انه إنما يذكره للاعتقاد والترجيح سم (قوله ومن ثم) المشار اليه قوله ولو لا اتباعوا (قوله فيما سار انفا) أى فى قوله ومع ذلك بالغت الخ (قوله وبما قررتة) أى من قوله غالباً وقوله وهذا حيث الخ ولا يخفى أن الملتزم النص على ما صححه المعظم فيما فيه تصحيح للمعظم فجزم الرافعي ببحث الامام أو غيره أما فيما ليس فيه تصحيح للمعظم فلا يرد عليه وأما فيما فيه تصحيح لهم فاما عن قصدوا اما لعدم اطلاعه عليه فان كان الاول فاما حيث يمكن حمل كلامهم عليه فلا يرد إذ لم يخالف ما صححوه فى الحقيقة واما حيث لا يمكن ذلك فلا يرد أيضاً لان مراده بالنص على ذلك غالباً وان كان الثانى فلا يرد لان المراد التزام النص على ذلك حيث اطلع عليه سم (قوله والجواب الخ) عطف على الاعتراض وكذا قوله ورد الخ عطف عليه ولعل مراده بان دفاع الرد عدم الاحتياج اليه (قوله بأن هذا لا يطرد) أى وقد يفعل ذلك فى غير مقام التقييد (قوله فيما انفرد به واحد) إن أراد بانفراده انه ليس للمعظم تصحيح هناك فلا حاجة للجواب عن هذا الخروجه عن الملتزم وان لم يكن فيه تصحيحا فان كان منافيا لذلك لانفراد لم يتأت قوله انه موافق لاطلاقهم الخ فتمتعين ان يريد ان لهم تصحيحا يمكن حمله على ذلك لانفراد سم (قوله بالتخفيف والتشديد) قال ابن شهبة الصغير ووفى بالهمز ايضا سم

فقول السبكي ان هذا لا يفهم التزاما مراده انه لا يصرح به (أن ينص) فيما فيه خلاف أى غالبا (على ما صححه) فيه (معظم الاصحاب) لان الخطأ الى القليل أقرب منه الى الكثير وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الاقلون ولا اتباعوا ومن ثم وقع لهما أعنى الشيخين ترجيح ما عليه الأقل ولو اوحدا فى مقابلة الاصحاب واعتراضها المتأخرون بما رددته عليهم فى خطبة شرح العباب وأشرت اليه فيما سار انفا وبما قررتة يندفع الاعتراض على الرافعي بأنه قد يجزم ببحث للامام أو غيره والجواب عنه بأنه إنما يفعل ذلك فيما فيه تقييد لما أطلقوه وردده بأن هذا لا يطرد فى كلامه على أن الذى فى المجموع وغيره ان ما دخل فى اطلاق الاصحاب منزل منزلة تصريحهم به ففعل الرافعي فهم فيما انفرد به واحداً أنه موافق لاطلاقهم فنزله منزلة تصريحهم به (ووفى) بالتخفيف والتشديد أى الرافعي ويصح على

المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة للجيء متقدما عليه فلا تحصل مقارنة الحال لعاملها وإذا دخلت عليه قد قدر به من زمان الجيء وتضم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب متقدما على الجيء لكنه قارنه دواما وإذا قلت جاءنى زيد يركب دل على كون الركوب فى حال الجيء. وحيث يتنظر صحة كلامهم فى هذا المقام اه وقد عقب الجواب فى حاشية المتوسط بقوله فتأمل اه قيل وجه التأمل أن قدفى الأصل لتقريب الماضى من الحال ولزم على هذا الجواب ان تكون لتقريب الماضى من الماضى والجواب ان قد وضع وضعا عاماصحا لتقريب الماضى من الحال ولتقريبه من الماضى اه ولو اطلع الشارح على حاشية المطول او حاشية المتوسط كان الاولى به الاقتصار على ما فيها (قوله فقول السبكي ان هذا لا يفهم التزاما الخ) أقول قوله ناص على ما عليه المعظم لا يخفى انه فى سياق المدح لكتابه ومن لازم ذلك انه ملتزم له ولو افلامعنى المدح به فتامله وبطريق آخر ما عليه المعظم أما أرجح أو لا ان كان الاول فلا معنى لالتزامه فى بعض المواضع دون بعض فتعين ان المراد الالتزام وان كان الثانى فلا معنى للمدح به (قوله وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الاقلون) فان قلت لا حاجة لذلك لان النص على ما صححه المعظم لا يلزم منه ترجيحه واعتماده (قلت) سوق ذلك مساق المدح به صريح فى انه إنما يذكره للاعتقاد والترجيح إذ لا مدح بمجرد ذكر ما صححه المعظم مع اعتقاد ضعفه فليتأمل (قوله وبما قررتة) أى من قوله غالباً وقوله وهذا حيث الخ ولا يخفى ان الملتزم النص على ما صححه المعظم فيما فيه تصحيح للمعظم فجزم الرافعي ببحث الامام وغيره أما فيما ليس فيه تصحيح للمعظم فلا يرد عليه وأما فيما فيه تصحيح لهم فاما عن قصدوا اما لعدم اطلاعه عليه فان كان الاول فاما حيث يمكن حمل كلامهم عليه فلا يرد إذ لم يخالف ما صححوه فى الحقيقة واما حيث لا يمكن ذلك فلا يرد أيضاً لان مراده بالنص على ذلك غالباً وان كان الثانى فلا يرد لان المراد التزام النص على ذلك حيث اطلع عليه (قوله فيما انفرد به واحد) إن أراد بانفراده أنه ليس للمعظم تصحيح هناك فلا حاجة للجواب عن هذا الخروجه عن الملتزم لان فرضه فيما للمعظم فيه تصحيح او ان لهم فيه تصحيحا فان كان منافيا لذلك لانفراد لم يتأت قوله موافق لاطلاقهم الخ فتمتعين ان يريد ان لهم تصحيحا يمكن حمله على ذلك لانفراد (قوله بالتخفيف والتشديد) قال ابن

بعد عوده للمحرر (بما التزمه) جسما ظهر له اراطلع عليه في ذلك الوقت فلا ينافي استدراكه (٤١) عليه فيما ياتي (وهو) اي ما التزمه

(من أم) المطلوبات (أو)
اي بل هو (أم) وجره
مفسد للمعنى (المطلوبات)
لمن يريد معرفة الراجح من
المذهب ويصح كون أو
للتريديد ابهاما على السامع
وتنشيطا له إلى البحث عن
ذلك وللتنوير إشارة إلى
أن معرفة الراجح مذهبان من
الاهم بالنسبة لمن يريد
الاحاطة بالمدارك وهي
الاهم لمن يريد مجرد الافتاء
أو العمل ومدركا بالعكس
بل في الحقيقة هي الاهم
مطلقا وإن قل نائلوها ومن
ثم خالف الشافعي واصحابه
في مسائل كثيرة أكثر
العلماء (سكن) جواب عما
يقال إذا كان بهذه الكالات
فلم يختصرت واعترضته
بإبداء عذرين ثانيهما يعلم
من قوله منها التنبيه إلى
آخره وأولها هو أنه وقع
(في حجمه) وحجم الشيء
جرمه الثاني من الأرض
(كبر) اقتضى بعده (عن
حفظ أكثر أهل) أي
جماعة (العصر) الراغبين
فيها هو الأخرى للثقة من
حفظ مختصر في الفقه عن
ظهر قلب والعصر بفتح أو
ضم فسكون وبضميتين
وال فيه للعهد الذهني وهو
هنا الزمن الحاضر وفي الآية
كل الزمن (إلا بعض أهل)
أي اصحاب (العنايات)

(قوله عوده للمحرر) المناسب على هذا عود هاء التزمه الرافي سم وفيه نظر إلا أن يريد بالمناسب المناسب
(قوله حسبما ظهر له الخ) لا يحتاج إليه مع ما قدره سابقا اعنى قوله غالباً فتامله بصرى (قوله حسبما الخ)
صفة لمصدر محذوف أي وفاء حسبما الخ عميرة (قوله ذلك الوقت) أي في وقت تأليف المحرر (قوله فلا ينافي)
أي قول المصنف ووفى بما التزمه (قوله وجره مفسد للمعنى) يعنى يلزم عليه اتحاد الاضراب مع ما قبله سم
(قوله لمن يريد الخ) متعلق بأم الخ (قوله عن ذلك) أي عن أن ما التزمه أم على الاطلاق أو بعض الاهم
(قوله لمن يريد الاحاطة الخ) أي والافتاء والعمل أيضا بقربة ما بعده (قوله بالمدارك) هي الأدلة التفصيلية
كردى (قوله ومدركا) عطف على قوله مذهبا الخ وقوله بالعكس يعنى أن معرفة الراجح مدركا من الاهم
بالنسبة لمن يريد مجرد الافتاء والعمل وهي الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك أيضا وبذلك يتدفع ما في
سم من دعوى المنافاة بين كلامي الشارح (قوله هي الاهم) أي معرفة الراجح مدركا وقوله مطلقا أي لم يريد
الاحاطة بالمدارك ومريد مجرد الافتاء أو العمل أو القضاء أو التدريس أو التصنيف (قوله نائلوها) أي
معرفة الراجح مدركا (قوله ومن ثم) أي من أجل قلة من ذكر (قوله الشافعي الخ) مفعول خالف وقوله لها كبر
العلماء فاعله يعنى أن مخالفة أكثر العلماء للشافعي واصحابه في مسائل كثيرة لعدم علمهم بالمدارك الراجحة
في تلك المسائل التي ادركها الشافعي واصحابه (قوله إذا كان) أي المحرر (قوله واعترضته) أي بذكر القيود
في بعض المسائل والمخالفة في بعض المواضع والابتنال في بعض الالفاظ (قوله بإبداء الخ) ضبب بينه وبين قوله
جواب الخ سم (قوله جرمه الثاني من الأرض) عبارة المختار تناهوناتي ارتفع وبابه قطع وخضع اه
فقوله من الأرض ليس بقيد بل المراد جرم الشيء الثاني منه ع ش (قوله اقتضى بعده) إشارة لتضمنين
العامل سم أي تضمنين كبر معنى بعد (قوله للثقة) أي طالب الفقه (قوله بفتح الخ) عبارة القاموس
والعصر مثله وبضميتين الدهر جمع اعصار وعصور وعصراه (قوله للعهد الذهني) أي بالاصطلاح
النحوى سم أي وللعهد الخارجي في اصطلاح المعانين (قوله الزمن الحاضر) أي بالنسبة للمصنف سم
(قوله وفي الآية) أي قوله تعالى والعصر الخ (قوله كل الزمن) عبارة الجلالين الدهر أو ما بعد الزوال إلى
الغروب أو صلاة العصر اه وفي القاموس الدهر الزمان اه ومقتضى ذلك أن لفظه كل هنامقحمة
قول المتن (إلا بعض أهل العنايات) يجوز كون إضافته بيانية سم (قوله منهم) أي من أهل العصر
معنى وعميرة هذا على أول الاحتمالين الاتيين واما على ثانيهما فالضمير للاكثر (قوله وهو) وقوله عليهم
الضمير فيها للبعض الأول نظرا للفظ والثاني نظر للدعنى (قوله لزم انه مستدرك) لك منع الاستدراك
بان الاستثناء افاد ان المراد بالاقول بعض أهل العنايات لاجمعيهم ولولاه لتوهم ان المراد جميعهم

شبهة الصغير أو في بالهمز أيضا (قوله عوده للمحرر) والمناسب على هذا عود ما إلى ما التزمه الرافي سم (قوله
أي بل هو) أقول لا يتعين أن بل للاضراب بل يجوز كونها لمطلق التريديد إشارة إلى انه يكفي في المدح كونه
أحد الأمرين أو احتمال كونه الاهم فليتأمل فان هذا غير ما ذكره بقوله ويصح الخ فتامله (قوله وجره
مفسد للمعنى) لا يخفى أن الجر يلزم عليه اتحاد الاضراب مع ما قبله فهذا مراده بفساد المعنى (قوله ومدركا
بالعكس) هذا مناف لما قبله لان معنى هذا ان معرفة الراجح مدركا من الاهم بالنسبة لمن يريد مجرد الافتاء أو
العمل وهذا مناف لقوله السابق في معرفة الراجح مذهبا وهي الاهم لمن يريد مجرد الافتاء والعمل لانها إذا
كانت هي الاهم له لم يكن غيرها اهم له ولا يبطل هذا الحصر وان معرفة الراجح مدركا هي الاهم بالنسبة
لمن يريد الاحاطة بالمدارك لان كونها من الاهم بالنسبة له ينافي انحصارها الاهمية بالنسبة له في معرفة الراجح
مدركا فليتأمل (قوله جواب) ضبب بينه وبين قوله بإبداء الخ (قوله اقتضى بعده) فيه إشارة لتضمنين
العامل (قوله للعهد الذهني) أي بالاصطلاح النحوى وقوله الزمن الحاضر أي بالنسبة للمصنف (قوله
إلا بعض أهل العنايات) يجوز كون إضافته بيانية (قوله لزم انه مستدرك الخ) أقول هذا ممنوع لانه

٦ - شرواني وابن قاسم - أول)
منهم وهو من أتخف بخارق العادة في حفظه فلا يكبر أي يعظم عليهم
حفظ أسعده منه فضلا عنه ثم الاستثناء إن كان من أهل لزم انه مستدرك لانه مستغنى عنه فانه علم من مفهوم أكثر إلا ان يكون صرح به

لا فائدة وصف الأقل الذين يحفظونه بكونهم (٤٢) من ذوى العناية وإن كان من أكثر لم ذلك أيضا إلا أن يقال أن فيه فائدة هي إفادة

سم (قوله وصف الأقل) أى المقابل للأكثر عميرة (قوله لزم ذلك أيضا) أى أنه مستدرك وهذا ممنوع أيضا
بمثل ما تقدم آنفا سم (قوله أن الأقلين الخ) هذا مفهوم الاكثر (قوله وبعض الاكثر الخ) هذا مفاد الاستثناء
(قوله من الراى الخ) أى لا من الرؤية مغنى (قوله أى فبسبب عجز الاكثر الخ) هذا مبنى على ان الاستثناء من
الاهل لا من الاكثر (قوله فلا يرد الخ) تفرغ على قوله بحسب الامكان الخ (قوله بتثليث اوله) وفيه لغة
رابعة نصيف بزيادة ياء وفتح او له مغنى ونهاية (قوله أى قر به) تفسير نحو نصفه سم (قوله بزيادة أو نقص
الخ) فان نحو الشئ يطابق على ما سواه او قار به مع زيادة أو نقص نهاية (قوله لانه مع ما زاده الخ) يشعر بان له
بلغ ما ذكرنا فى وهو ممنوع لان الكلام فى اختصار الأصل سم ويمكن منعه وادعاء أن الكلام فى المجموع
كما مال اليه المغنى بما نضه هو أى قول المصنف نحو نصف حجمه صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على
النصف ييسر بل هو الى ثلاثة اربعة اقرب كاقيل ولعله ظن ذلك حين شرع فى اختصاره ثم احتاج الى زيادة
وقيل ان مراده بذلك ما يتعلق باعادة الزوائد و لعل ذلك مبنى على جعل قول المصنف فى نحو نصف
الخ او قوله مع ما اضمه الخ حالا من قوله اختصاره مراد به المجموع على طريق الاستخدام قول المتن (ليس مل
الخ) قال الخليل بن احمد الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم نهاية ومغنى وقوله مع ما اضمه الخ فيه دلالة
على سبق الخطبة عميرة (قوله حال من المجرور) أى بالمضاف وهو ما حفظه سم ويمكن كونه حالا من
اختصاره كما مر (قوله للتبرك) ما المانع من التعليق سم (قوله لما بعد رابت) يشمل الاختصار على الوجه
الخاص وسهولة حفظه سم والمتبادر اختصاصه بالضم (قوله والاسناد الخ) كانه توجيه لرجوع إن شاء
الله لقوله ليس مل حفظه سم (قوله لفعل الغير) أى كسهولة الحفظ فانه من جملة ما بعد رابت بصرى (قوله
بيان لما) أى سواء اجعلت موصولا اسميا او نكرة موصوفة نهاية (قوله المعدات) المناسب للمعدودات
(قوله لبلوغها الخ) عداها جياذا لا يقتضى بلوغها اقصى الحسن إلا ان يدعى ان العادة فى العد ذلك سم (قوله
وهو الفطنة) بالكسر الخندق والمراد بالتنبيه هنا توقيف الناظر فيه على تلك القيود ع (قوله أو بيان
واقع) وهذا هو الاصل فى القيود كما قاله السعد التفتازانى ع (قوله اذ كرها) اشار به الى ان التنبيه هنا
بمعنى الذكر ع (قوله كما شعر به ذكر بعض) أى بحسب استعمالهم وبه يندفع قول البصرى قد

مع الاستثناء من أهل يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه نصف أهل العصر لاضافة الاكثر الى
الاهل بعد إخراج بعض اهل العناية منهم وهذا صادق مع كون ذلك البعض مع الأقل بعد إخراج نصف
الجملة مثلا الجملة الف والبعض مائتان فالباقي ثمانمائة واكثر ها صادق بخمسائة والباقي منها مع ذلك البعض
خمسائة بخلافه مع ترك الاستثناء فان مدلول الكلام حينئذ ان من لا يحفظ دون النصف فتامله وبعبارة
أخرى قال لك منع الاستدراك لان الاستثناء أفاد أنه أراد بالاقول بعض اهل العناية لا جميعهم ولو لاه
وهم ان المراد جميعهم فتامل (قوله لزم ذلك أيضا) أى أنه مستدرك واقول هذا ممنوع ايضا مثل ما بيناه منع
ما تقدم فى الحاشية الاخرى وذلك لانه مع الاستثناء من اكثر يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه
وهو الأقل المفهوم من اكثر والمستثنى وهو بعض اهل العناية قدر النصف مثلا الجملة الف واكثرها
سبعائة والأقل مائتان وبعض اهل العناية ثلثائة والجملة خمسائة دل الكلام على أنها لا تعجز عن
حفظه إذ دل الاستثناء على عدم عجز الثلثائة ومفهوم اكثر على عدم عجز المائتين ولو ترك الاستثناء افاد
الكلام ان من لا يعجز ليس الأقل من النصف فتامله (قوله أى قر به) تفسير نحو نصفه (قوله لانه مع ما زاده
الخ) يشعر بان له بلغ ما ذكرنا فى وهو ممنوع لان الكلام فى اختصار الأصل (قوله ليس مل) ضبب بينه وبين
اختصاره (قوله حال من المجرور) أى بالمضاف وهو ما حفظه (قوله للتبرك) ما المانع من التعليق (قوله لما
بعد رابت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه (قوله والاسناد) كانه توجيه لرجوع ان
شاء الله لقوله ليس مل حفظه (قوله لبلوغها اقصى الحسن) عداها جياذا لا يقتضى بلوغها اقصى الحسن إلا ان

أن الأقلين لا يعظم عليهم
حفظه لتحملم مشقته
وبعض الاكثر لا يعظم
عليه حفظه لكونهم من
اهل العناية فالمفاد من
مفهوم الاكثر غير المفاد
بالاستثناء فتامله (فرايت)
من الراى فى الامور المهمة
أى فيسبب عجز الاكثر عن
حفظه أردت بعد التروى
واتضح طريق الاقدام
(اختصاره) مستوعبا
لمقاصده بحسب الامكان او
غالبا فلا يرد ما حذره منه
سواء او لا خذ من نظيره
(فى نحو نصف) بتثليث
اوله (حجمه) أى قر به
بزيادة أو نقص فلا ينافى
زيادة على النصف لانه مع
ما زاده عليه لم يبلغ ثلاثة
ارباعه (ليس مل) علة
لما مهده من تقليله لفظ
المحرر الى ان صار فى ذلك
الحجم (حفظه) أى المختصر
لمن يرغب فى حفظ مختصر
(مع ما) حال من المجرور
أى مصحوبا بما (اضمه اليه)
إن شاء الله تعالى) للتبرك
راجع لما بعد رابت
امتثالا لقوله تعالى ولا
تقولن لشيء الاية والاسناد
لفعل الغير كهو لفعل
النفس (من) بيان لما
(النفاس المستجدات)
أى المعدات جياذا لبلوغها
اقصى الحسن (منها) أى

توقف تلك النفاس (التنبيه) من التنبه بضم فسكون وهى الفطنة (على قيود) جمع قيد وهو اصطلاحا ما جرى به
بجمع أو منع أو بيان واقع اذ كرها (فى بعض المسائل) أى قليل منها كما أشعر به ذكر بعض قيل وهى عشر

وسياق تعريف المسئلة (هي من الاصل) اي المحرر (مخذوفات) سهوا و اتكالا على المطولات او اختصارا مع كونها مرادة قيل وفي اشارة الحذف على الترك ما يرجع الاخير وفيه ما فيه (ومنها واضع يسيرة) نحو الخمسين (ذكرها) اي (٤٣) اثبتها (في المحرر) لم يعبر عنه بالاصل

هنا تفننا واثلا ينقل لقربه
(علي خلاف المختار) اي
الراجح (في المذهب) اذ كره
فيها كما دل عليه قوله (كما
ستراها) نفسه لتاخر
الرؤية قليلا عن هذا المحل
(ان شاء الله تعالى) احتاج
اليه مع اسناده فعل الرؤية
لغيره لما مر انه كفعله اذ
لا يدري هل يراها او لا
لتضمنه فعلا لنفسه هو اتيانه
بها كذلك وكانعت لذكر
المخذوف او حال والتقدير
اذ كر الراجح فيها ذكر
واضحا مثل الوضوح الذي
ستراها عليه وتخالف
الشيء الواحد باعتبارين
سائق كما في انا ابو النجم
وشعري شعري (تنبيه)
زعم في الكشف ان هذه
السين تفيد القطع بوقوع
مدخولها كما في فيسيكفيكم
الله اولئك سيرحهم الله
سأنتقم منك ويرد بان
القطع هنا لقرينة المقام
لان موضوع السين على
انه وطابه لمذهبه الفاسد
من تحتم الجزاء فتوجيه
بعض المحققين له غفلة عن
هذه الدسيسة الاعترالية
(واضحات) مفعول ثان
لترى العلية وكونه وفي
بالترامه النص على ما صححه
المعظم لا ينافي ترجيح

يتوقف فيه لانه أي البعض يصدق بالاكثر فتدبر اه (قوله وسياق تعريف المسئلة) أي في شرح ومنها مسائل نفيسة بزيادة بسط وإلا فقد مر في شرح الموفق للنفقة قول المتن (مخذوفات) قال المحلى أي متروكات انتهى وأشار بهذا التفسير إلى دفع ما يتوهم من أن الحذف اسقاطها بعد وجودها وإنما عبر المصنف بالحذف دون الترك إشارة إلى إرادتها ودعاء الحاجة إليها حتى كأنها ما تركت إلا بعد وجودها فليتامل سم (قوله على المطولات) أي له أو لغيره عميرة (قوله قيل وفي إشارته الخ) هذا كلام وجيه وان قال الشارح وفيه ما فيه بصري وتعلم وجهته مما مر عن سم انفا قول المتن (ومنها الخ) معطوف على منها التنبيه عميرة قول المتن (مواضع الخ) يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق أي تحقيقه وواضع فيظهر صحة الحمل سم ويأتي في الشرح وعن النهاية والمعنى توجيه آخر (قوله بالاصل الخ) أي ولا بالضمير بان يقول فيه قصدا للايضاح سم (قوله اذ كره فيها) عبارة المعنى عقب قول المتن واضحات اذ كرها على المختار اه وعبارة النهاية عقب قول المصنف مواضع يسيرة بان ابيها ان المختار في المذهب خلاف ما فيه فصار حاصل كلامه أي المصنف ومنها ذكر المختار في المذهب في مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلافه اه (قوله كما دل عليه) أي على التقدير (قوله نفسه) أي آخره بالسين فان السين كما يسمى حرف الاستقبال كذلك يسمى حرف التنفيس أي التاخير كرى (قوله لما مر انه) أي فعل الغير (قوله او لتضمنه) عطف على لما مر والضمير لفعل الغير (قوله كذلك) أي على المختار (قوله او حال) أي والتقدير اذ كرها على المختار واضحات وضوحا مثل الوضوح الخ ويحتمل ان قوله والتقدير راجع للحال ايضا ومثل معنى المائل (قوله واضحا الخ) قد يتقرر مع قول المصنف واضحات (قوله وتخالف الشيء الخ) جواب سؤال نشأ من التقدير المذكور (قوله وشعري شعري) أي شعري الان هو شعري فيما مضى كرى (قوله ويرد الخ) لا معنى لرد النقل عن اللغة سم (قوله على انه وطابه الخ) لك ان تقول التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضى بطلان ذلك لغة فتوجيه ذلك إنما هو للمعنى اللغوي وقصد التوطئة امر منفصل عنه فليتامل سم (قوله من تحتم الجزاء) أي وجوب جزاء الاعمال في الآخرة على الله تعالى كرى (قوله غفلة الخ) حاشاه سم (قوله عن هذه الدسيسة الخ) الدسيسة الرامحة الكريمة التي لا تندفع بدواء كرى (قوله لما مر) ويجاب ايضا بما قدمه في شرح قول المصنف وفي بما التزمه من قوله بحسب ما ظهر له او اطلع عليه في ذلك سم (قوله انهم قدير جحون) أي المتأخرون كالشيخين (قوله لان وقوعها الخ) قد يقال لفظ الباغ كذلك سم (قوله اخرجهما الخ) وقد

يدعى ان العادة في العدد ذلك (قوله مخذوفات) قال المحلى أي متروكات انتهى وأشار بهذا التفسير إلى دفع ما يتوهم من الحذف من اسقاطها بعد وجودها وإنما عبر المصنف بالحذف دون الترك إشارة إلى إرادتها ودعاء الحاجة إليها حتى كأنها ما تركت إلا بعد وجودها فليتامل (قوله ومنها مواضع) يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق أي تحقيقه مواضع فيظهر صحة الحمل (قوله لم يعبر عنه الخ) أي ولا بالضمير بان يقول ذكرها فيه قصد الايضاح (قوله ويرد بان القطع الخ) لا معنى لرد النقل عن اللغة (قوله على انه وطابه) لك ان تقول التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضى بطلان ذلك لغة وتوجيه ذلك البعض إنما هو للمعنى اللغوي وقصد التوطئة امر منفصل عنه فليتامل فان زعم الغفلة على الاثمة من غير لزومها لا يليق ولا يلتفت اليه ولا منشأه إلا الوهم او جب الاعتراض على الاثمة وانظر هذا الكلام منه مع ما تقدم في الها مش عن شرح الهمزية (قوله غفلة) حاشاه (قوله لما مر انهم قدير جحون ما عليه الاقل) ويجاب ايضا بما قدمه في قول المصنف وفي بما التزمه من قوله حسب ما ظهر له او اطلع عليه في ذلك الوقت واما الجواب بانه لا يلزم من النص على ما صححه المعظم ترجيحه واعتماده فشكل لان السياق قاطع بان سبب التزام ذلك النص كون ذلك المنصوص عليه امر اراجح ما قدما على غيره وإلا فلا وجه لالتزام ما لا يكون كذلك إذ لا فائدة فيه (قوله لان وقوعها الخ) قد يقال نفس لفظ الباغ كذلك إلا ان يجاب بالمنع وفيه ما فيه (قوله اخرجهما عن الغرابة) قد

خلافة لما سألهم قدير جحون ما عليه الاقل (ومنها ابدال ما) هي من صيغ العموم ومع ذلك لا يعترض بقوله يازده خلافا لمن زعمه لان وقوعها في السنة السلف ثم الخلف كما يأتي اخرجهما عن الغرابة (كان من الفاظه غريبا) لا يؤلف كالباغ (او موها) أي موقعا في الوهم

اي الذهن (خلاف الصواب) بان كان (٤٤) مغناه المتبادر منه غير مراد او استوى معناه فلا يدري المراد وإن كان ذلك اللفظ بما يؤلف

فلا يتحد هذا مع الغريب لان ذاك فيه عدم الفولو بلا ايهام وهذا فيه ايهام ولومع الف فيبينهما عموم وخصوص من وجه وماها كذلك لا يغني احدهما عن الآخر وبفرض اغناء الخفي عنهما كان يقول ابداله الخفي بالاوضح والاخصر لا يكفي في التنصيص على أن المحرر ارتسكب هذين الامرين الحقيقيين بالترك والطرح (باوضح) منه لالف الناس له وسلامته من الايهام (و) مع ذلك يكون بلفظ (اخصر منه عبارات) بدل مما قبله باعادة الجار جمع عبارة وعبرة بفتح أوله وهي ما يعبر به عما في الضمير اى يعبر به عنه (جليات) في اداء المراد لخلوها عن الغرابة والايهام واشتمالها على حسن السبك ورسالة المعنى اى غالباً وبسبب ظنه فلا ينافى الاعتراض عليه في بعضها وادخال الباء في حيز الابدال على الماخوذ وفي حيز بدل والتبديل والاستبدال على المتروك هو الفصيح وخفي هذا التفصيل على من اعترض المتن بآية وبدلناهم بجهنتهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل في حيز بدل ونحوه على الماخوذ كما في

يجاب أيضاً بان ابدال الغريب بخصوص بعدم الحاجة إلى ذكره لبيان حكمه كما في ده يازده فانه ذكره لبيان مساواته لقوله درهم لكل عشرة سم (قوله بان كان مغناه المتبادر منه غير مراد الخ) اى بخلاف ما إذا كان المعنى المراد ظاهر امته وان لم يكن صريحاً فيه سم (قوله او استوى الخ) وهو اجمال ومما قبله الباس (قوله الخفي) اى لفظ الخفي عنهما اى الغريب والموهم (قوله لا يكفي) اى الخفي قول المتن (باوضح) قضيته ان الاول فيه ايضاح عميرة (قوله بدل مما قبله الخ) هو غير متعين بل يجوز كون الباء بمعنى في متعلقه بما يتعلق به باوضح احوال من اوضح سم اقول لا يظهر كون الباء بمعنى في الا ان يريد به السببية فيوافق كلامه حينئذ قول عميرة الباء ما سببية اول البلاسة اه (قوله بفتح اوله) اى وسكون ثانيه (قوله اى يعرب) ببناء المفعول من الاعراب اى الافصاح (قوله عليه) اى المصنف في بعضها اى عبارته (قوله وابدال الباء الخ) وفاقاً للنهاية عبارة نقلها عن جماعة منهم الشمس القاياتى انها لما تدخل على الماخوذ في الابدال مطلقاً وفي التبديل ان لم يذكر مع المتروك والماخوذ غيرها اما إذا ذكر معها غيرها كما في قوله تعالى وبدلناهم بجهنتهم جنتين وكفى قولك بدله بخوفه انا فدخولها حينئذ على المتروك كما في الاستبدال والتبدل اه وفي عرش عن شرح الفية الحديث لشيخ الاسلام ما يوافق مع التصريح بان في الاستبدال والتبديل التفصيل المتقدم في التبديل وقال الرشيدى قوله مر كفى قوله تعالى وبدلناهم الخ اى فانه ذكر معهما المفعول الذى هو الضمير اه (قوله على الماخوذ) اى كما هنا سم (قوله هو الفصيح) قضيته انه يجوز دخوله في حيز كل على الماخوذ والمتروك وإنما التفرقة بينهما بالنسبة للفصيح فقط وانه لا فرق في ذلك بين ان يذكر مع المتروك والماخوذ غيرها او لا ع (قوله وفي حيز بدل) لم يظهر نسكته التعبير فيه بالفعل وفي اخويه بالمصدر بصري (قوله ونحوه) اى من التبديل والاستبدال (قوله وبدل) بصيغة الامر (قوله على ان الخ) خبر لمبتدأ محذوف اى والتحقيق مبنى على ان الخ وقيل التقدير ولنجر على ان الخ وقول الكردي انه متعلق بقدر تدخل الخ فيه (قوله قد يتعاور عليه الخ) قال الكردي كسعدى في البيت المذكور فانه متروك باعتبار ما كان وماخوذ باعتبار ما سيكون لان الطالع فيه نحس الان يدع وحصول السعد له اه وفيه نظر وقال الشهاب الخفاجى في رسالته في الابدال فان ذكرت احد الجانبين المعروض او المعروض عنه فباء المقابلة تصلح للماخوذ والمتروك فاعتبره بقولك بعث هذا بدرهم وجواب مخاطبك اشترته به فالدرهم ماخوذك ومتروك صاحبك اه وهو حسن (قوله او الاقوال) اى بدليل فن القولين او الاقوال سم (قوله للشافعى) رضى الله تعالى عنه استعمال الترضى في غير الصحابة جائز كما هنا وإن كان الكثير استعمال الترضى في الصحابة والترحم في غيرهم ثم رايت في كلام الشارح مر قبيل زكاة النابت مانصه ويسن الترضى والترحم على غير الانبياء من الاخير قال في المجموع ومقاله بعض العلماء من أن الترضى يختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف اه ع (قوله ذكر المجتهد) اى قوله وزعم ان في النهاية الا قوله وأن الخلاف إلى ثم الراجح وما نبيه عليه (قوله ذكر المجتهد الخ) لعل المراد بالمجتهد المذهب الناقل لا قول الامام او ان في العبارة مسامحة إذ ليس المراد أن المجتهد صاحب المذهب يقول في المسئلة قولاً مثلاً الذى هو ظاهر العبارة كما لا يخفى فحق العبارة نقل الاصحاب لا قول المجتهد مطلقين من غير ترجيح لا فائدة الخ لان هذا هو الذى يتنزل عليه التفصيل الا ترى الذى من جملته قوله ثم الراجح منهما الخ وعبارة جمع الجوامع وان نقل عن مجتهد قولاً

يجاب أيضاً بان ابدال الغريب بخصوص بعدم الحاجة إلى ذكره لبيان حكمه كما في ده يازده فانه ذكره لبيان مساواته لقوله درهم لكل عشرة فى حكمه (قوله اى الذهن) هذا شامل لما له ظاهر متبادر منه هو المراد لانه يوقع في الذهن المعنى المرجوح لكن الظاهر عدم ارادة هذا ولا لزوم ان لا يذكر الا النصوص وليس كذلك فالمراد موها ايها ما قويا (قوله بدل مما قبله) هو غير متعين بل يجوز كون الباء بمعنى في متعلقة بما يتعلق به باوضح احوال من اوضح (قوله وعبرة) اى كبدرة (قوله على الماخوذ) اى كما هنا (قوله او الاقوال) اى بدليل

قوله ه وبدل طالعى نحسى بسعدى ه على أن الشيء قد يتعاور عليه الاخذ والترك باعتبارين متعاقبان فيتعاور عليه ابدال ومقابلته رعاية لهما (ومنها بيان القولين) او الاقوال للشافعى رضى الله عنه قيل ذكر المجتهد لها لا فائدة ابطال

متعاقبان فلما نخر قوله الخ رشدي (قوله ما زاد) اي على الاطلاق بحيث لا يكون واحدا منها ولا مركبا منها
سم اي كباقي في الشارح (قوله ولا ينحصر) اي فائدة الذكر وتذكير الفعل لان ما لا ينفك عن التام
كالمر فقهو النكرة يذكروا ويؤنث كانه عليه العصام (قوله بيان المدرك) بضم الميم اي موضع الادراك
ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخرجه وجه
قاله في المصباح لكن في حواشي الشنواني على شرح الشافعية لشيخ الاسلام كالغزي على الجار بردي ان المدرك
بفتح الميم ام عش (قوله وان من رجح الخ) عطف على بيان المدرك (قوله لم ينحصر فيها) كذا فيما
رايت ويتوجه عليه ان عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها وان عدم الانحصار مناف
لما نقله من قوله ابطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وان الخلاف انحصار فيها لم يكن زائدا على ما نقله بقوله
ابطال ما زاد ويمكن ان يحاج بان العبارة هي ما رايت ومعناها انه يفهم من ذكر الاقوال بمعونة ما في الاصول
ان الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز احداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل مركبا منها فليتامل
سم ولا يخفى ان الاشكال قوي والجواب ضعيف ولذا اسقط النهاية هذه الفائدة (قوله حتى يمنع الخ)
تفريع على المنفي فالضمير المستتر للخصم (قوله مفصلا) اسم فاعل (قوله من شقيه) اي التفصيل (قوله)
ما تاخر الخ) عبارة النهاية ما ناص على رجحانه والافعال ما تاخره والال الخ (قوله والافعال ناص على رجحانه)
يقضي ان الراجح ما تاخر ان علم وان نص على رجحان الاول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح
ما ناص على رجحانه والافعال تاخر ان علم اصاب قاله ابن قاسم وهو مردود نقلا ومعنى اما نقلا فان ما ذكره الشهاب
ابن حجر هو الموافق لما في كتب المذهب كالروض وغيره وكتب الاصول كجمع الجوامع وغيره ولذا كان
كذلك فكيف يقول وليس كذلك قطعا واما معنى فلان المتاخر اقوى من الترجيح لان المجتهد انما رجح الاول
بحسب ما ظهر له وما ذكره ثانيا كالناسخ الاول بترجيحه الا ترى ان المتاخر من اقواله صلى الله عليه وسلم
ناسخ للقديم مطلقا وان قال في المتقدم انه واجب مستمرا بدا كما هو مقرر في الاصول فعمل ان الصواب
ما صنعه الشهاب ابن حجر لا ما صنعه الشارح من الموافق لا اعتراض ابن قاسم رشدي اقول وكذا صنيع
المنفي موافق لصنيع التحفة كباقي لكن قوله اي الرشدي واما معنى الخ فيه نظر فانه لا يلاقى لا اعتراض سم اذ
مراده كما هو الظاهر المتبادر من سياقه ان المتاخر المعلوم تاخره اذا ناص عنده او بعده على رجحان الاول لا
يقدم على الاول قطعا خلافا لما يقتضيه صنيع الشارح (قوله فانص) اي الشافعي عش (قوله والافعال الخ)
قضية هذا الصنيع انه اذا فرغ على احد القولين ثم قال عنه انه مدخول او يلزمه فسادانه يقدم وظاهر انه
غير مراد ثم رايت الشهاب ابن قاسم سبق الى ذلك رشدي (قوله مدخول) اي فيه دخل اي نظر عش
(قوله والافعال الخ) عبارة كثر البكري ولو وافق احد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحا بالنسبة

فمن القولين او الاقوال (قوله ما زاد) اي على الاطلاق بحيث لا يكون واحدا منها ولا مركبا منها (قوله لم
ينحصر فيها) كذا فيما رايت ويتوجه عليه ان عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها وان
عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله ابطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وان الخلاف انحصار فيها لم يكن
زائدا على ما نقله بقوله ابطال ما زاد ويمكن ان يحاج بان العبارة هي ما رايت ومعناها انه يفهم من ذكر الاقوال
بمعونة ما في الاصول ان الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز احداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها
بل مركبا منها فليتامل (قوله والافعال ناص على رجحانه) يقضي ان الراجح ما تاخر ان علم وان نص على رجحان
الاول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح ما ناص على رجحانه والافعال تاخر ان علم اصاب وقد يحاج
عنه بان قوله والامعنا هو ان لم يعلم تاخره وهو لا يخلص فتأمل (قوله والافعال) ظاهره تقديم ما فرغ عليه وان
قال عنه يلزمه فساد ولا ينبغي ان يكون مرادا (قوله والافعال) موافق مذهب مجتهد عبارة كثر مولانا البكري ولو
وافق احد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحا بالنسبة للمقلد لان القول في الجماعة احب من القول في
غيرها ووافق زادت به قوة ذلك القول انتهى وعبارة المجموع وحكي القاضي الحسين فيما اذا كان للشافعي

ما زاد لا للعمل بكل انتهى
ولا ينحصر في ذلك بل من
فوائده بيان المدرك وان
من رجح احدها من
بجتهدي المذهب لا يعد
خارجا عنه وان الخلاف لم
ينحصر فيها حتى يمنع الزائد
بمعونة ما هو مقرر في الاصول
انهم اذا جمعوا على قولين
لم يجوز احداث ثالث الا
ان كان مركبا منهما بان
يكون مفصلا وكل من شقيه
قال به احدهما ثم الراجح
منهما ما تاخر ان علم والا
فانص على رجحانه والا
فما فرغ عليه وحده والافعال
قال عن مقابله مدخول او
يلزمه فساد والافعال فرده
في محل او جواب والافعال
وافق مذهب مجتهد لتقويه
به فان خلا عن ذلك كله

للمقلد انتهى وعبارة المجموع وحكى القاضى الحسين فيما إذا كان للشافعى قولان أحدهما موافق لأبا حنيفة
وجهمين أحدهما ان القول المخالف اولى وهذا قول الشيخ ابى حامد الاسفراينى قال الشافعى إنما خالفه
لاطلاع على موجب المخالفة والثانى القول الموافق اولى وهذا قول القفال وهو الاصح والمسئلة مفروضة
فما إذا لم تجد مرجحا مما سبق إنتهى وينبغى حمل تصحيحه على ما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعى على
رجحان المخالف فليتأمل وقد يوافق كل منهما مذهب مجتهد سم بحذف (قوله) فهو لتكافؤ نظريه) الجملة
جواب فان خلاخ (قوله) وهو يدل الخ) اى ذكر قولين متكافئين ع ش (قوله) حذرا الخ) لعلة مفعول
له ليدل على دقة الورع وعبارة النهاية وحذرا الخ بالواو والعاطفة على لتكافؤ نظريه اه وهى ظاهرة (قوله)
من ورطة هجوم) اى من مفسدة هجوم والورطة لغة الهلاك ع ش (قوله) وزعم الخ) مبتدأ خبره قوله
غلط ويصرح بالجواز أيضا قول المغنى مانصه وإن كان فى المسئلة قولان جديدان فالعمل بأخبرهما فان لم
يعلم فبما رجحه الشافعى فان قاله ما فى وقت واحد ثم عمل باحدهما كان إبطالا الآخر عند المازنى وقال غيره
لا يكون إبطالا بل ترجيحا وهذا اولى واتفق ذلك للشافعى فى نحو ست عشرة مسألة وإن لم يعلم هل قاله ما معا
او مرتب الزم البحث عن ارجحهما بشرط الاهلية فان اشكل توقف فيه اه (قوله) رده) ضبب بينه وبين قوله
وان الاجماع الخ سم (قوله) بتأليف الخ) متعلق بافرد (قوله) ونقل القرافى) إلى المتنى فى النهاية إلا قوله وهو
وجيه وقوله وكان اخذ إلى لان كلا وما نبه عليه (قوله) ونقل القرافى الخ) اى المالكى ع ش (قوله) الاجماع
على تخيير المقلد الخ هل يجرى ما ذكر فى الوجهين سم (قوله) إذا لم يظهر ترجيح الخ) اى اما إذا ظهر ترجيح
احدهما فيجب العمل به وهو موافق فى ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من انه يجوز العمل
لنفسه بالاوجه الضعيفة كقابل الاصح غير صحيح هكذا فى حاشية شيخنا ع ش وفيه أمران الاول ان فرض
المسئلة فى قولين لمجتهد واحد فلا ينتج ان الوجهين إذا تعدد قائلهما كذلك فقوله فما اشتهر الخ تفرع على
ما هنا فى مقام المنع وقولهم العمل بالراجح واجب إنما هو فى قولين لا ما م واحد كما يعلم من جمع الجوامع الذى
هى عبارته كغيره على ان المراد بالعمل فى قولهم المذكور وليس هو خصوص العمل للنفس بل المراد
كونه المعمول به مطلقا كما لا يخفى الامر الثانى ان قوله فما اشتهر الخ كالصريح فى ان هذه الشهرة ليس
لها اصل وليس كذلك فى فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ما ملخصه بعد كلام اسلفه ثم مقتضى
قول الروضة وإذا اختلف متبحران فى مذهب الخ انه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى العمل ويؤيده افتاء
البلقيني بجواز تقليد ابن سريج فى الدور وإن ذلك ينفع عند الله ويؤيده ايضا قول السبكي فى الوقف فى
فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى نفس الامر بالنسبة للعمل فى حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل
ابن الصلاح الاجماع على انه يجوز اه فكلام الروضة السابق اى الموافق لما فى الشرح هنا مع زيادة
التصريح بالوجهين محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على وجهين لقائل واحد وشك فى كونهما لقائل او
قائلين كما فى قول الامام لان المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمد اما إذا تحقق كونهما من اثنين
خرج كل واحد منهما من هاهل للترجيح فيجوز تقليد احدهما إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى ونفعنا به
فتامله حق التامل وانظر إلى فرقه آخر بين الوجهين لقائل واحد والوجهين لقائلين تعلم ما فى تفرع شيخنا

فهو لتكافؤ نظريه وهو
يدل على سعة العلم ودقة
الورع حذر من ورطة
هجوم على ترجيح من غير
اتصاح دليل وزعم ان
صدور قولين معانى مسئلة
واحدة كفيها قولان
لا يجوز إجماعا غلط أفرد
رده وإن الاجماع على
جوازه ووقوعه من
الصحابة فمن بعدهم
بتأليف حسن قال الامام
ووقع ذلك للشافعى رضى
الله عنه فى ثمانية عشر موضعا
ونقل القرافى الاجماع
على تخيير المقلدين قولى
امامه اى على جهة البدل
لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح
أحدهما وكأنه أراد إجماع
أئمة مذهبه كيف ومقتضى
مذهبا كما قاله السبكي

قولان أحدهما موافق لأبا حنيفة وجهين لا صحابنا أحدهما أن القول المخالف اولى وهذا قول الشيخ أبى حامد
الاسفراينى قال الشافعى إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثانى القول الموافق اولى وهو قول
القفال وهو الاصح والمسئلة مفروضة فيما إذا لم تجد مرجحا مما سبق إنتهى وعبارة جمع الجوامع ثم قال
الشيخ ابو حامد مخالف ابى حنيفة ارجح من موافقه وعكس القفال والاصح الترجيح بالنظر فان وقف
فالوقف انتهى وينبغى حمل تصحيح المجموع السابق على ما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد
الشافعى على رجحان المخالف فليتأمل وقد يوافق كل منهما مذهب مجتهد (قوله) افرد رده) ضبب
بينه وبين قوله وان الاجماع الخ (قوله) ونقل القرافى الخ) هل يجرى ما ذكر فى الوجهين

منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا (٤٧) وانه مره الغزالي كما يجوز لمن اذاه

اجتهاد إلى تساوي جهتين ان يصلي إلى ايهما شاء اجماعا وقول الامام بمنع ان كانا في حكمين متضادين كما يجاب وتحرير بخلاف نحو خصال الكفارة واجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الاربعة اي ما علمت نسبتها لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اي في قضاء او افتاء ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد مالم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربة التكليف من عنقه والائم به بل قيل فسق وهو وجيه قيل ومحل ضعفه ان تتبعان المذاهب المدونة والافسق قطعاً ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالامدى من عمل في مسألة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً لتعين حمله على ما لا يبق من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة ثم رايت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط فيه وتبعه عليه جمع فقالوا انما يمنع تقليد الغير بعد العمل في تلك

الذي قدمناه ثم رأيت العلامة المذكور بسط الكلام في ذلك في شرحه في كتاب القضاء ثم بسط بما يوافق ما في فتاويه فراجعه رشيدى اقول ما نقله عن فتاوى الشارح وغيرها لا ينافي مقالته عش فانه مطلق فيحمل على ما لا ذم يكن العامل من اهل ترجيح ظهر له ترجيح احد الوجهين مثلاً وامام اذكره اولاً من ان فرض المسئلة في قولين لمجتهد واحد فلا ينتج الخ فيجاب عنه بان حكم تعدد الوجوه يعلم من حكم تعدد الاقوال بطريق الاولى (قوله منع ذلك) أى التخيير عش (قوله دون العمل لنفسه) أى بما يحفظ سم (قوله وبه يجمع) أى بالمنع في القضاء والافتاء والجواز في العمل لنفسه (قوله يجوز الخ) أى التخيير (قوله واجرى السبكي ذلك) أى التفصيل وقوله في العمل متعلق باجرى الخ وقوله بخلاف المذاهب الاربعة أى بغير المذاهب الخ متعلق بالعمل عش (قوله أى بما علمت الخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام سم (قوله لمن يجوز تقليده) وهو المجتهد كردهى (قوله وجميع شروطه) عطف على نسبتها وضيم عنده يرجع إلى العامل كردهى والاصوب إلى من يجوز تقليده (قوله على ذلك) أى التفصيل المتضمن للمنع في القضاء والافتاء (قوله أى في قضاء او افتاء) أى دون العمل لنفسه كردهى (قوله ومحل ذلك) أى التفصيل المتضمن للجواز في العمل لنفسه عبارة السكردى أى التقليد في العمل لنفسه ام (قوله مالم يتتبع الرخص) أى بان ياخذ من كل مذهب مذهب بالاسهل منه (قوله ربة التكليف) أى رباطه (قوله بل قيل فسق) والوجه خلافه نهاية رسم أى فلا يكون فسقاً وإن كان حراماً ولا يلزم من الحرمة الفسق عش (قوله ومحل ضعفه) أى القول بالفسق عبارة النهاية محل الخلاف ام (قوله ولا ينافي ذلك) أى ما تضمنه قوله ومحل ذلك وغيره الخ من جواز التقليد لا امام في مسألة بعد العمل فيها بقول امام آخر (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المناقاة والضمير لما قاله الامدى وابن الحاجب (قوله تركب حقيقة الخ) وما في مسألة بتماها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كان ادى عبادته صحيحة عند بعض الاربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزم قضاؤها ديرى ام يجيرى (قوله نحو ذلك) أى نحو الحمل المذكور (قوله خلافاً للجلال المحلى) أى في شرح جمع الجوامع عش أى حيث رجح الامتناع مطلقاً في نفس الحادثة ومثلها وحمل قول الامدى وابن الحاجب عليه (قوله كان افتى الخ) عبارة النهاية كان افتى شخص بينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلداً باحنيفة في طلاق المكره ثم افتاء شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطا الاول مقلداً للشافعى وان يطا الثانية مقلداً للحنفى لان كلام الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الوالدرحمه الله تعالى في فتاويه واداعلى من زعم خلافه مغتر ابظاها مامراه قال الرشيدى قوله فيمتنع عليه ان يطا الاول وان يطا الثانية الخ أى جامعاً بينهما كما في صريح فتاوى والده بخلاف ما اذا عرض عن الثانية أى وان لم يبدئها فان له وطء الاول تقليداً للشافعى كما نبه عليه الشهاب ابن قاسم راداعلى الشهاب ابن حجر ام (قوله ثم افتى الخ) فيه نظر سيظهر رسم (قوله فارادان يرجع للاولى الخ) كون هذه يلزم فيها تركب قول لا يقول به كل منهما محل تأمل نعم لو قيل ببقائه معهما كان واضحاً بصرياً وتقدم عن الرشيدى ويأتى عن سم ما يوافقه (قوله ثم استحققت الخ) كان

(قوله دون العمل لنفسه) أى بما يحفظ (قوله أى بما علمت الخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام (قوله بل قيل فسق الخ) الوجه خلافه (قوله كان افتى الخ) في شرح مكره كان افتى شخص بينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلداً باحنيفة بطلاق المكره ثم افتاء شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطا الاول مقلداً للشافعى وان يطا الثانية مقلداً للحنفى لان كلام الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك شيخنا الراملى رحمه الله تعالى في فتاويه واداعلى من زعم خلافه مغتر ابظاها مامراه (قوله ثم افتى الخ) في هذا المنال نظر سيظهر (قوله ثم استحققت عليه) أى كان باع ما اخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه ولا

الحادثة نفسها لامثلها خلافاً للجلال المحلى كان افتى بينونة زوجته في نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بان لا بينونة فارادان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكان اخذ بشفعة الجوار تقليد لابي حنيفة ثم استحققت عليه فاراد تقليد الشافعى في تركها

باع ما أخذه بشفعة الجوارثم اشتراه ولا يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور إحداهما فأخذها بشفعة الجوارثم أراد هو بيع داره الأخرى وأراد تقليد الشافعي في منع أخذ جاره لها فله ذلك لأن هذه قضية أخرى سم (قوله فيمتنع فيهما) أي يمتنع التقليد في مسألة الزوجة ومسئلة الشفعة (قوله لأن كلا من الإمامين الخ) فيه نظر في الأولى إذ قضية قول الثاني فيها أن الزوجة الأولى باقية في عصمته وأن الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للأولى والاعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتامل سم على حجج أه ع ش و تقدم عن الرشيدى إعتاده وعن البصرى ما يوافق (قوله لا يقول به) أي بكل من جواز الأخذ بشفعة وعدمه ومن حل إحدى الاختين مع حل الأخرى كرى (قوله بظاهر مامر) أي من جواز العمل لنفسه ع ش (قوله والأوجه) أي بدليل فن الوجهين أو الأوجه سم (قوله خرجوها) أي استنبطوها (قوله على قواعده الخ) أي الشافعي (قوله وقد يشذون عنهما) أي يخرجون عن قواعد الشافعي ونصوصه ويحتدون في مسألة من غير أخذ منهما بل على خلافهما (قوله فتنسب لهما) أي تلك الوجوه للزنى وأبى نور ولوقال لهم لكان أولى (قوله في المذهب) أي مذهب الشافعي ع ش (قوله أو الطرق) أي بدليل فن الطريقين أو الطرق سم (قوله وهى) أي الطرق سم (قوله اختلافهم) أي أثره أو لازمه سم عبارة عميرة الظاهران مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح أسماء للاختلاف اللازم للحكاية لأصحاب أه (قوله في حكاية المذهب) أي الراجع قاله السكردى وفيه نظر بل المراد بالمذهب هنا كما يعلم بما بعد مجرد ما في المسئلة من القول والوجه واحدا أو متعدد ارجحا أو مرجوحا (قوله فيحكى الخ) تفسير للاختلاف عبارة غيره كان يحكى الخ (قوله بعضهم نصين) لعل هنا حذفاً يعلم ما بعده أي وبعضهم بعضهم أو مغايرهما حقيقة وإلا فيغنى عن قوله وبعضهم بعضها ما قبله (قوله أو عكسه) يغنى عنه كاف كأوجهه أو بمعنى الواو الخ (قوله أو باعتبار) عطف على حقيقة (قوله وعكسه) مرافيه (قوله فلهذا) أي لكثرة أنواع الاختلاف هذا ما يظهر لى لكن فيه تعليل الشئ بنفسه فتأمل (قوله أي المنصوص الخ) أي فهو من إطلاق المصدر على المفعول (قوله لأنه لما نسب إليه الخ) عبارة المغنى وسمى ما قاله نصا لأنه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه أو لأنه مرفوع إلى الامام من قولك نصصت إلى فلان إذا رفعت إليه أه (قوله حيث ذكر) أي الخلاف وهذا تمهيد لقوله الآتى ولا ينافيه الخ قول المتن (في جميع الحالات) أي حالات الخلاف من كونه أوقالا أو وجوها فلا تنافى بين قول الشارح غالبا وقول المصنف جميع الخ كما هو ظاهر للتدبر ولعل هذا ما اشار إليه الفاضل المحشى سم بقوله فتأمله ففيه دقة بصرى وعبارة السكردى قوله في جميع الحالات أي حالات الأقوال أو الأوجه وغير ذلك وقوله غالبا أي بيان مراتب الخلاف غالبا أه وعبارة سم قوله غالبا قد يقال هذا القيد لا يتصور مع قول المصنف بان قوله حيث الخ تفسير للحالات التى بين مراتب الخلاف فالمعنى في جميع الحالات التى أقول فيها شيئا من هذه الصيغ فهو من العام المخصوص والفاء للتفسير أه وقوله وقد يجاب أيضا الخ هذا هو الجواب اقتصر عليه النهاية وزاد المغنى ما اشار إليه الشارح بقوله غالبا بما نصه أو ان مراده في اغلب الاحوال بحسب طاقته وربما يكون هذا أولى أه أي من الجواب بأنه من العام

فيمتنع فيهما لأن كلا من الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بمن أخذ بظاهر مامر (والوجهين) أو الأوجه للأصحاب خرجوها على قواعده أو نصوصه وقد يشذون عنهما كما لزنى وأبى نور فتنسب لهما ولا تعد وجوها في المذهب (والطريقين) أو الطرق وهى اختلافهم في حكاية المذهب فيحكى بعضهم نصين وبعضهم نصوصا وبعضهم بعضها أو مغايرها حقيقة كأوجه بدل أقوال أو عكسه أو باعتبار كتفصيل في مقابلة إطلاق وعكسه فلهذا كثرت الطرق في كثير من المسائل (والنص) أي المنصوص للشافعي رضى الله عنه من نص الشئ مرفعه وأظهره لأنه لما نسب إليه من غير معارض كان ظاهراً مرفوع الرتبة على غيره (ومراتب الخلاف) قوة وضعفا حيث ذكر (في جميع الحالات) غالبا

يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور إحداهما فأخذها بشفعة الجوارثم أراد هو بيع داره الأخرى وأراد تقليد الشافعي في منع أخذ جاره لها فله ذلك لأن هذه قضية أخرى كما يجوز أخذ جاره لها تقليدا لاني حنيفة (قوله لأن كلا من الامامين الخ) فيه نظر في الأولى إذ قضية قول الثاني فيها أن الزوجة الأولى باقية في عصمته وأن الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للأولى والاعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتامل (قوله والأوجه) أي بدليل فن الوجهين أو الأوجه (قوله أو الطرق) أي بدليل فن الطريقين أو الطرق (قوله وهى اختلافهم) أي أثره أو لازمه (قوله غالبا) قد يقال هذا القيد لا يتصور مع قوله في جميع الحالات فتأمل ففيه دقة وقد يجاب أيضا أي عن المصنف بان قوله الآتى حيث الخ تفسير للحالات التى بين مراتب الخلاف فالمعنى في جميع الحالات التى أقول فيها شيئا

لا ولا ينافيه جزمه بمسائل فيها خلاف لأنه لم يلتزم ذكر كل خلاف فيما ذكر بل انه حيث ذكر خلافا بين مرتبته أو فيها نص من غير ذكر له لأن قضية سياقه الآتي انه إنما يذكر نصا يقابله وجه أو تخرج وانه لا يذکر كل نص كذلك بل ان ما ذكره لا يكون إلا كذلك فتأمل (حيث) بالضم ويجوز الفتح والكسر مع إبدال يائه واو أو ألفا وهي دالة على المكان حقيقة أو مجازا كما في الله أعلم حيث يجعل رسالاته بتضمنين العلم معنى ما يتعدى إلى الظرف أي الله أنفذ علما حيث يجعل أي هو نافذ العلم في هذا الموضوع فاندفع ما قيل يتعين انها مفعول به على السعة لأن أفعل التفضيل لا ينصبه إلا لظرف لأنه تعالى لا يكون في مكان أعلم منه في مكان ولان المعنى انه يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة لاشيئا في المكان قيل وكما هنا وهو عجيب إذ التقدير فكل مكان من هذا الكتاب (أقول) فيه وزعم الاخفش أنها ترد للزمان (الظاهر أو المشهور

المخصوص (قوله لما يأتي) أي في شرح قوله وحيث أقول وقيل كذلك كذا الخ كردى (قوله قديبين) أي نحو أصح القولين واطهر الوجهين وقوله وقد لا أي نحو الاصح والاطهر معنى (قوله ولا ينافيه الخ) أي كما علم من قوله حيث ذكر ولعله لم يفرعه عليه نظر العطف قوله أو فيها نص الخ على قوله فيها خلاف لأنه لا يعلم من ذلك (قوله لأنه لم يلتزم الخ) هذا يدل على عدم إرجاع قوله في جميع الحالات لجميع ما تقدم فليتأمل بل قضيته اختصاص قوله في جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف وبه يسهل الحال جدا سم وقد يغنى عن التعليل المذكور وعن قوله الآتي لأن قضيته الخ قوله غالباً تأمل (قوله سياقه الآتي) أي بقوله وحيث أقول النص الخ كردى (قوله نصا يقابله وجه أو تخرج) أي بحسب اطلاعه فلا يرد ما عساه يفرض من تركه نصا يقابله ما ذكر فلعله لم يطبع عليه أو لم يثبت عنده فليتأمل سم أقول يغنى عما قدره قول الشارح وانه لا يذکر الخ الا ان يريدان ما قدره يغنى عن قول الشارح المذكور (قوله وانه لا يذکر كل نص الخ) وقد يقال فما المرجح حينئذ لتخصيص البعض بالذکر مع اتحاد النوع (قوله أي الله أنفذ الخ) تأويل أعلم بأنفذ لا يخلص فان أول أنفذ باصل الفعل فيمكن تأويل أعلم به فلا حاجة لذكر النفوذ وقوله أي هو نافذ يقتضى صرف العلم عن التفضيل سم ولك منع أو ل كلامه بان تأويل أعلم بأنفذ التحصيل ما يتعدى إلى الظرف واما قوله أي هو نافذ العلم مقتضى لما ذكر فلاشارة إلى ان علمه تعالى بل جميع صفاته بالنسبة إلى متعلقاته لا يتصور فيه التفضيل (قوله فاندفع ما قيل أنه مفعول به) صرح ابن هشام بأن حيث في الآية مفعول به لفعل محذوف أي يعلم سم وكذا صرح بذلك الرضى (قوله لان فعل الخ) متعلق بعلى السعة كردى (قوله لا ينصبه) لم يقل لا يعمل فيه لانه يعمل فيه بحرف التقوية فيقال انا ضرب منك لزيد و اعرف منك بزيد عصام (قوله لا ظرف) ضبب بينه وبين مفعول به سم (قوله لانه تعالى الخ) علة للاظرف وقوله ولان المعنى الخ عطف عليه (قوله وكما هنا) كانه عطف على كافي الله أعلم حيث الخ وقوله إذ التقدير الخ كانه رد على ما في هذا القيل من ان ما هنا من المكان المجازى بان ما هنا مكان حقيقى وفيه نظر لان اجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الالفاظ أو النقوش أو المعانى او غير ذلك مما فصل في محله ليست اما كن حقيقة للقول المذكور سواء اردنا بالمكان المكان لغة او المكان اصطلاحا كما هو ظاهر فقوله وهو عجيب انما العجيب التعجب منه سم (قوله انها ترد) أي لفظة

من هذه الصيغ فهو من العام المخصوص والفاء للتفسير وانه لم يعتد بالقليل مبالغة في مقام المدح والخطابة (قوله لانه لم يلتزم الخ) هذا يدل على عدم إرجاع قوله في جميع الحالات لجميع ما تقدم فليتأمل بل قضيته اختصاص قوله في جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف وبه يسهل الحال جدا (قوله نصا يقابله وجه أو تخرج) أي بحسب اطلاعه فلا يرد عليه ما عساه يفرض من تركه نصا يقابله ما ذكر فلعله لم يطبع عليه أو لم يثبت عنده فليتأمل (قوله أي الله أنفذ) تأويل أعلم بأنفذ لا يخلص فان أول أنفذ باصل الفعل فيمكن تأويل أعلم به فلا وجه لذكر النفوذ وقوله أي هو نافذ يقتضى صرف العلم عن التفضيل (قوله فاندفع ما قيل يتعين انها مفعول به) صرح به ابن هشام بان حيث في الآية مفعول به لفعل محذوف أي يعلم (قوله لا ظرف) ضبب بينه وبين مفعول به (قوله قبل وكما هنا) كان قوله وكما هنا عطف على قوله كافي الله أعلم حيث يجعل رسالاته وقوله إذ التقدير الخ كانه رد على ما في هذا القيل من ان ما هنا من المكان المجازى بان ما هنا مكان حقيقى وفيه نظر لان اجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الالفاظ أو النقوش أو المعانى أو غير ذلك مما فصل في محله ليست اما كن حقيقة للقول المذكور سواء اردنا بالمكان لغة او المكان اصطلاحا كما هو ظاهر لمن تأمل معنى المكان لغة واصطلاحا ونسبة القول المذكور اليه فتأمل (قوله وهو عجيب) إنما العجيب التعجب منه (قوله حيث أقول الاظهر أو المشهور) المراد بالظاهر أو المشهور اللفظ أي وحيث أقول هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحالة رفعه ويجوز غير الرفع ايضا كما هو ظاهر وقوله فن القولين أي فرادى بالظاهر أو المشهور أي بهذا اللفظ هو الاظهر أو المشهور من القولين أو الاقوال أي القول الاظهر أو المشهور منهما أو منها فالأظهر أو المشهور المذكور في المتن المراد به اللفظ والمقدر الذي تعلق به من المراد به

المشهور لسكونه كالوصفه
 أي فأحدهما كائن من
 جملة (القولين أو الاقوال
 فان قوى الخلاف) لقوة
 مدرك غير الراجح منه بظهور
 دليله وعدم شدوذه وتكافؤ
 دليلهما في أصل الظهور
 ويمتاز الراجح بأن عليه المعظم
 أو يكون دليله أوضح وقد
 لا يقع تمييز (قلت الاظهر)
 لا شعاره بظهور مقابله (والا)
 يقو مدركه (فالمشهور)
 هو الذي أعبر به لا شعاره
 بخفا مقابله ويقع اللوائف
 تناقض بين كتبه في الترجيح
 ينشأ عن تغير اجتهاده
 فليعتن بتحرير ذلك من
 يريد تحقيق الأشياء على
 وجهها (وحيث أقول
 الاصح او الصحيح فن الوجهين
 او الواجه) ثم إن كانت من
 واحد فالترجيح بها مر في
 الاقوال أو من أكثر فهو
 بترجيح مجتهد آخر (فان
 قوى الخلاف) بنظير ما مر
 في الاقوال (قلت الاصح)
 لا شعاره بصحة مقابله وكان
 المراد بصحته مع الحكم عليه
 بالضعف ومع استحالة
 اجتماع حكيم متضادين على
 موضوع واحد في آن واحد
 أن مدركه له حظ من النظر
 بحيث يحتاج في رده إلى غوص
 على المعاني الدقيقة والادلة
 الخفية بخلاف مقابل
 الصحيح الاتي فانه ليس

حيث قول المتن (الاظهر أو المشهور) أي هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكمة لحالترفعه ويجوز غير الرفع
 ايضاً كما هو ظاهر وقوله (فن القولين أو الاقوال) أي فرادى بلفظ الاظهر أو الأشهر القول الاظهر أو الأشهر
 من القولين أو الاقوال فالآظهر أو المشهور المذكور في المتن المراد به اللفظ والمقدر الذي تعلق به من المراد
 به القول لا اللفظ وحاصل المراد وحيث اذكر هذا اللفظ فقد اردت به القول الاظهر أو المشهور من القولين
 الخ وقس على ذلك نظائره الآتية سم (قوله متعلق بالآظهر الخ) أراد بالتعلق بذلك الحمل عليه لا تعلق
 الجار لان ذلك التعلق مع كائن الاتي والمحمول على الشيء يكون وصفه له لكن لما لم يكن الطرف وصفه له
 حقيقة بل وصفه الحقيقي متعلق الطرف قال لسكونه كالوصفه كرهى عبارة البصري لعل مراده التعلق
 المعنوي ليلائم قوله أي فأحدهما كائن الخ اه (قوله لسكونه) أي من القولين أو الاقوال كالوصفه أي
 للآظهر أو المشهور (قوله فأحدهما) الاولى هو قول المتن (فان قوى الخلاف) أي المخالف عميرة (قوله
 لقوة مدرك غير الراجح منه) أي من الخلاف بالمعنى المصدري وعبارة غيره وهي لقوة مدركه أي الخلاف بمعنى
 المخالف اخصروا ووضح (قوله يكون دليله الخ) في بعض النسخ بالباء الموحدة بصيغة الجار والمجرور عطفاً
 على قوله بان عليه الخ في بعضها بالياء المشناة بصيغة المضارع المنصوب عطفاً على ان عليه الخ (قوله وقد لا يقع
 الخ) أي بحسب ما يظهر لنا وإلا فالترجيح تحكم بحيث ثم رأيت الفاضل المحشى سم قال مانصه قديقال لا بد
 من تميز عند المرجح وإلا لم يتصور ترجيح انتهى بصري قول المتن (قلت الاظهر) يجوز ان قلت بمعنى
 ذكرت فلم يحتاج إلى جملة أو على ظاهره لانه اريد بالآظهر لفظه ثم الظاهر ان لفظ الاظهر مرفوع حكاية له
 باعتبار بعض احواله وإلا فهو في كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لها باعتبار
 بعض الاحوال وكذا يقال في الاصح أو الصحيح من قوله وحيث أقول الاصح أو الصحيح ومن قوله قلت
 الاصح وإلا فالصحيح سم قول المتن (فالمشهور) يجوز ان تقدره فقولي او مذكوري المشهور او فالمشهور
 مقولي او مذكوري سم (قوله بما مر) أي من موافقة المعظم أو او ضحية الدليل هذا ظاهر صنيعة لكن
 في الشق الاول ووقفه إلا ان يصور بما إذا كان لصاحب الوجه استحباب وتلامذة مرجحون (قوله فهو بترجيح
 مجتهد آخر) ظاهره أنه لا يعتبر هنا موافقة مذهب مجتهد أي مطلق كما هو المراد هناك ولا ترجيح صاحب أحد
 الوجهين أو الواجه وفيه نظر بل اظن الواقع بخلافه سم (قوله ولا ترجيح الخ) يتأمل فيه ثم يمكن ان يقال
 ان المراد بترجيح مجتهد آخر موافقته (قوله وكان المراد الخ) وقد يقال في الجواب ان المراد بالصحة هي الصحة
 بحسب التخيل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الامر واما الجواب ببناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب فلا

فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور وان كان ضعيفا بالحقيقة يجوز الغمل به فلم يجتمع حكمان كاذم فامل ذلك واعرض عما وقع هنا من اشكالات واجوبة لا ترضى وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالظاهر وفي بعضها (٥١) يعبر عن ذلك بالاصح فان عرف ان

الخلاف أقوال أو أوجه فواضح والارجح الدال على انه اقوال لان مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضى الله عنه بخلاف نافية عنه (وإلا) بقوله (الصحيح) هو الذي اعبر به لاشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله وأنه فاسد ولم يعبر بنظيره في الأقوال بل أثبت لنظيره الخفاء وان القصور في فهمه إنما هو منا حسب تادبا مع الامام الشافعي كما قال وفرقا بين مقام المجتهد المطلق والمقيد فان قلت اطباقهم هنا على ان التعبير بالصحيح قاض بفساد مقابله يقتضى ان كل ما عبر فيه به لا يسرب الخروج من خلافه لأن شرط الخروج منه عدم فساده كما صرحوا به وقد صرحوا في مسائل عبروا فيها بالصحيح بسن الخروج من الخلاف فيها قلت يجاب بأن الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذي استدل به لا مطلقا فهو فساد اعتباري وبفرض انه حقيقي قد يكون بالنسبة لقواعدنا دون قواعد غيرنا ولما ظهر للمصنف مثلا والذي

يظهر في القولين ولا في الوجهين إذا كانا لو احد سم أقول وأيضا ان الشارح أشار الى رد ذلك الجواب بقوله ومع استحالة الخ (قوله فكان ذلك) اى مقابل الاصح (قوله لا يجوز العمل به) اى فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه كما مر عن الرشيدى عن الشارح (قوله عن ذلك) اى عما عبر عنه بالظاهر (قوله فواضح) يعنى يرجح ما يطابق المعروف كرى (قوله لان مع قائله الخ) هذا إنما يظهر لو اطلق مقابله ولم ينسبه الى معين من الاصحاب ولعل الاولى التعليل بانه الاصل والغالب (قوله بنظيره) اى بنظير الفاسد يعنى لم يعبر بعبارة تدل على ان المقابل فاسد كرى ولا يخفى ما فيه من التكلف وعبارة غير الشارح وهى ولم يعبر بذلك اى بالاصح والصحيح فى الأقوال تادبا مع الامام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله اه اخصر واوضح (قوله كما قال) اى قال فى إشارات الروضة ع ش (قوله لان شرط الخروج الخ) اى سن الخروج (قوله قلت بجواب الخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح اخر لا يقتضى التعبير بالصحيح بل بالاصح كما لا يخفى إذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع ادلته كما هو ظاهر ويتجه ان يجاب عن الاشكال المذكور بان المواضع التى راعوا فيها الخلاف تبين أنها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الاصح وإنما وقع التعبير بالصحيح لنحو اجتهاد بان خلافه او بمن لا يفرق بين الاصح والصحيح فان الفرق بينهما اصطلاح للمصنف ومن وافقه لا لجميع الاصحاب سم (قوله من حيث الاستدلال الخ) اى من حيث الدليل الذى الخ وقوله لا مطلقا اى لا من حيث جميع ادلته (قوله انه حقيقي) اى ان الفساد من حيث جميع الادلة (قوله بالنسبة لقواعدنا الخ) فى هذا الوجه الثانى نظر إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا إلا ان تقيد قواعد غيرنا بما قوى دليلها فليتامل سم قول المذهب (المذهب) اى هذا اللفظ والظاهر رفعه على الحكاية باعتبار بعض احواله ويجوز غير الرفع ايضا باعتبار الباقى سم (قوله وبعض قولنا) اى سواء ايضا (قوله أو وجه الخ) عطف على القطع (قوله وبعض ذلك) انظر لمباينته لما قبله سم وللكردى هنا ما لا يدفع الاشكال لسكونه داخلها قبله ويمكن ان يقال ان اسم الاشارة راجع الى النص وضمير او بعضه راجع الى الاكثر وضمير او غير راجع الى قوله وجهها او اكثر (قوله او بعضه) ضبب بينه وبين ذلك سم عبارة الكردى اى يحكى بعض الاكثر فى مقابلة الاكثر اه (قوله كما مر) اى فى شرح والطريقين (قوله

التخييل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الامر واما الجواب ببناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب فلا يظهر فى القولين ولا فى الوجهين إذا كانا لو احد فان قيل ولا إذا كانا لاثنين لانه إذا كان كل مجتهد مصيبا فالحق متعدد بتعدد المجتهدين فلا مزية لاحد القولين او الوجهين على الاخر حتى يراد ظهوره او صحته على ظهوره او صحة الاخر ليصح وصفه بانه اظهر او اصح قلت قد يكون احدهما وان كان كل حقا رجع لزيادة مصلحته او كونه ادخل فى الخدمة او نحو ذلك الا ترى ان خصال الخير كل منها حق مع ان بعضها رجع لزيادة مصلحته فقد يتصور مثل ذلك فى الحق بتعدد المجتهدين فيوصف بنحو الاظهرية او الاصحية فليتامل (قوله قلت يجاب بان الفساد الخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح اخر لا يقتضى التعبير بالصحيح بل بالاصح كما لا يخفى إذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع ادلته كما هو ظاهر ويتجه ان يجاب عن الاشكال المذكور بان المواضع التى راعوا فيها الخلاف تبين انها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الاصح وإنما وقع التفسير بالصحيح لنحو اجتهاد بان خلافه او بمن لا يفرق بين الاصح والصحيح فان الفرق بينهما اصطلاح للمصنف ومن وافقه لا لجميع الاصحاب (قوله يكون بالنسبة للخ) فى هذا الوجه الثانى نظر إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا إلا ان تقيد قواعد غيرنا بما قوى دليلها فليتامل (قوله قول المذهب) اى هذا اللفظ والظاهر رفع المذهب على الحكاية باعتبار بعض احواله لان المراد لفظه ويجوز غير الرفع ايضا باعتبار الباقى سم (قوله وبعض ذلك) انظر لمباينته لما قبله (قوله او بعضه) ضبب بينه وبين ذلك (قوله

ظهر لغيره قوته فنذب الخروج منه (وحيث أقول المذهب فن الطريقين أو الطرق) كان يحكى بعض القطع أى أنه لا نص سواء وبعض قولنا أو وجهها أو أكثر وبعض ذلك أو بعضه أو غيره مطلقا أو باعتبار كما مر ثم الراجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع

او موافقها من طريق الخلاف او مخالفها لكن قيل الغالب انه الموافق والاستقرار الناقص المفيد للظن يؤيده ووربما وقع للجموع كالمعز
استعمال الطريقتين موضع الوجين (٥٢) وعكسه (وحيث اقول النص فهو نص) الامام القرشي المطلي المتق مع النبي صلى الله عليه وسلم

قيل الغالب انه الموافق) هذا ممنوع عن نهاية قال الرشيدى والقائل بذلك الاسنوى والزر كشي ام (قوله يؤيده)
اي ما قيل (قوله استعمال الطريقتين الخ) اي تجوزا ع ش قول المتن (وحيث اقول النص) اي هذا اللفظ
والظاهر انه مر فوع باعتبار حكاية بعض احواله ويجوز غير سم (قوله في جده الرابع الخ) فيه اسمح
فان عبد مناف ثالث جدوده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف (قوله محمد الخ) بدل من الامام (قوله ابن عبد يزيد) كذا في النهاية والمعنى وغيرهما وفي بعض
نسخ الشرح بن يزيد باسقاط عبد ولعله من قلم الناسخ (قوله ابن ادريس الخ) وام الامام فاطمة بنت عبد الله
ابن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضى الله عنهم بغير مي (قوله هاشم الخ) هو غير هاشم الذي هو اخو
المطلب وجده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
و هاشم المذكور في نسب الشافعي هو بن المطلب اخو هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم فالخاصل ان المطلب
ابن عبد مناف له اخ اسمه هاشم هو جد النبي صلى الله عليه وسلم وابن يسمى هاشما ايضا هو جد الشافعي
والشافعي انما يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف رشيدى فهاشم الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم
هو عم هاشم الذي في نسب الشافعي رضى الله عنه والمطلب في نسب الامام عم عبد المطلب جده صلى الله عليه
وسلم (قوله نسبة لشافع) والنسبة الى الشافعي شافعي لاشفعوى كما قيل به لان القاعدة ان المنسوب
للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف اليا من المنسوب اليه واثبات بدلها في المنسوب
عش (قوله لشافع المذكور الخ) وانما نسب اليه لانه صحابي ابن صحابي وللتفاضل بالشفاعة شيخنا (قوله
و شافع هذا الخ) عبارة المعنى و شافع بن سائب هو الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مترعرع واسلم ابوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بنى هاشم فأسرى في جملة من اسرو فدى نفسه ثم
اسلم اه (قوله وفاق الخ) فانه اول من تكلم في اصول الفقه واول من قرر ناسخ الاحاديث ومنسوخها واول
من صنف في ابواب كثيرة من الفقه معرفة ومعنى (قوله وهذه الثلاثة الخ) جملة حالية (قوله ما لم يجتمع الخ)
فاعل واجتمع (قوله في الحديث المعمول به الخ) يريد ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال كرى
(قوله في مثل ذلك) يعنى في المناقب بصرى (قوله كما ذكر) اي في الحديث من كونه يملأ طباق الارض علما
(قوله وكاشف اصحابه الخ) قال للربيع انت زاوية كنى فعاش بعده قريبا من سبعين سنة حتى صارت
الرواحل تشد اليه من اقطار الارض لجماع كتب الشافعي ومع هذا قال اي الشافعي وددت ان لو اخذعنى
هذا العلم من غير ان ينسب الى منه شىء وكان رضى الله تعالى عنه بحجاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صوة
ومن كلامه رضى الله تعالى عنه :

امت مطامعى فارحت نغضى * فان النفس ما طمعت تهون
واحيت القنوع وكان ميتا * فى احيائه عرضى مصون
إذا طمع يحل بقلب عيد * علته مهانة وعلاه هون
وله ايضا ماحك جلدك مثل ظفرك * فتقول انت جميع امرك
وإذا قصدت الحاجة * فاقصد لمعرف بقدرك

معنى (قوله ولد بغزة الخ) اي التي توفى فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ولد بعسقلان وقيل بمى
معنى (قوله ثم اجيز الخ) عبارة المعنى ثم حمل الى مكة وهو ابن ستين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع

او موافقها الخ) هل يصدق على الموافق المذكور او المخالف المذكور قولنا فهو المذهب من الطريقتين او
الطرق الذي هو تقدير قوله فن الطريقتين او الطرق واقول نعم يصدق لان الموافق او المخالف الذي هو بعض
احدى الطريقتين او الطرق من الطريقتين او الطرق (قوله وحيث اقول النص) اي هذا اللفظ والظاهر انه

في جده الرابع عبد مناف
محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع بن
السائب بن عبيد بن عبد
يزيد بن هاشم بن المطلب بن
عبد مناف (الشافعي) نسبة
لشافع المذكور و شافع
هذا اسلم هو وابوه السائب
صاحب راية قریش يوم بدر
(رضى الله تعالى عنه) امام
الاثمة علما وعملا وورعا
وزهدا ومعرفة وذكاء
وحفظا ونسبافانه برع في
كل مما ذكر وفاق فيه اكثر
من سبقه لاسيما مشايخه
كمالك وسفيان بن عيينة
ومشايخهم واجتمع له من
تلك الانواع وكثرة الاتباع
في اكثر اقطار الارض وتقدم
مذهبه واهله فيها لاسيما في
الحرمين والارض المقدسة
وهذه الثلاثة واهلها
افضل الارض واهلها ما لم
يجتمع لغيره وهذا وحكمة
تخصيصه في الحديث المعمول
به في مثل ذلك وزعم وضعه
حسدا وغلطا فاجش وهو قوله
صلى الله عليه وسلم عالم قریش
يملأ طباق الارض علما قال
احمد وغيره من ائمة الحديث
والفقه نراه الشافعي اي لانه
لم يجتمع لقرشى من الشهرة
كاذكر ما اجتمع له فلم ينزل
الحديث الا عليه وكاشف
اصحابه بوقائع وقعت بعد
موته كما اخبر وراى النبي

صلى الله عليه وسلم وقد اعطاه ميزانا فاوالت له بان مذهبه اعدل المذاهب وواقفه السنة الغراء التي هي اعدل الملل وواقفها
للحكمة العلمية والعملية ولدبغزة على الاصح سنة خمسين ومائة ثم اجيز بالافتاء وهو ابن نحو خمس عشرة سنة ثم رحل المالك فاقام عند مدة

ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما نظرا كبرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان أبو يوسف إذ ذاك ميتا بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فاقام بها كها لاهلها إلى ان تقطع هـ ومن الخوارق (٥٣) التي لم يقع نظيرها مجتهد غير هـ استنباطه

وتحريه لمذهبه الجديد على سعته المفرطة في نحو اربع سنين وتوفي سنة اربع ومائتين هـ وأريد بعد ازمنة نقله منها لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح طيبة عطلت الحاضرين عن إحساسهم فتركوه وقد أكثر الناس التصانيف في ترجمته حتى بلغت نحو اربعين مصنفا ذكرت خلاصتها في شرح المشكاة وليتنبه لكثير عما في رحلته للرازي كالسبوق فان فيها موضوعات كثيرة (ويكون هناك وجه) مقابل له (ضعيف) لا يعتمد وإن كان في مدركه قوة بالاعتبار السابق (أو قول) له بناء على أن المخرج ينسب إليه وفيه خلاف الاصح لالانه لو عرض عليه لم يأبدي فأقال لا مقيدا كما أفاده قوله (مخرج) من نصه في نظير المسئلة على حكم مخالف بأن ينقل بعض اصحابه نص كل إلى الاخرى فيجتمع في كل منصوص ومخرج ثم الراجح اما المخرج واما المنصوص واما تقرير النصين والفرق وهو الاغلب ومنه النص في مضخة قال القوابل لو بقيت لتصورت على انقضاء العدة بها لان مدارها على يقين برامة الرخم وقد وجد

سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقوته من باب أسماء الاضداد واذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأ يتيم في حجر امه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيد في العظام ونحوها حتى ملامها خبايا ثم رحل إلى مالك الخ وعبارة النهاية واذن له مالك في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة اه وفي البجيرمي نقلا عن بعض الفضلاء مانصه قوله اي الخطيب واذن الخ اي مسلم كما هو ظاهر كلامه وصرح به الاسنوي ولا تنافي بينه وبين ما في النهاية لاحتمال أن الاذن صدر منها أي من مسلم ومالك في سنة واحدة اه (قوله ثم لبغداد) سنة خمس وتسعين ومائة فاجتمع عليه علماءؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وصنف بها كتابه القديم معنى (قوله رجع لمكة) فاقام بها مدة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين فاقام بها شهرا معنى (قوله فاقام بها) اي ست سنين بدليل ما بعده بجيرمي (قوله كها لاهلها) ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق معنى (قوله وتوفي الخ) وسبب موته انه اصابته ضربة شديدة ففرض بها أياما ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فكان يقول اللهم امت الشافعي ولاذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعي فقال :

تمنى أناس أن أموت وإن أمت هـ فتلك سبيل لست فيها بأوحد

فقل للذي ينبغي خلاف الذي مضى هـ تها لاخرى مثلها وكان قد

فتوفي بعد الشافعي بثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للامام شيخنا زاد البجيرمي قيل الضارب له اشهب حين تناظر مع الشافعي فأخذه الشافعي فضر به قيل بكيلون وقيل بمفتاح في جبهته والمشهور ان الضارب له فتيان المغربي قال بعضهم ومن جملة كرامات الشافعي رضى الله تعالى عنه ان الله تعالى اخفى ذكر فتیان وكلامه في العلم حتى عند اهل مذهبه اه (قوله سنة اربع الخ) يوم الجمعة ساخن رجب ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه معنى قال الربيع ريت في المنام قبل موت الشافعي رضى الله تعالى عنه بايام ان ادم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه مات ويريدون ان يخرجوا اجنازه فلما أصبحت سألت بعض اهل العلم فقال هذا موت أعلم أهل الارض لان الله تعالى علم آدم الاسماء كلها فاما كان لا يسير حتى مات الشافعي رضى الله تعالى عنه (فائدة) اتفق لبعض اولياء الله تعالى انه رأى ربه في المنام فقال يا رب اباي المذاهب اشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس بجيرمي (قوله بالاعتبار السابق) اي في شرح فان قوى الخلاف (قوله وفيه خلاف) اي في نسبة القول المخرج إلى الشافعي وقوله الاصح لا اي لا ينسب للشافعي وقوله لا مقيدا اي يكونه مخرجا وقوله كما أفاده أي التقييد (قوله بأن ينقل الخ) عبارة المعنى والنهاية والتخرج ان يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جواربه في كل صورة منهما إلى الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص في تلك والمخرج في تلك والمخروج في هذه فيقال فيها قولان بالنقل والتخرج والغالب في مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخرج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي فرقا بين صورتين اه (قوله واما المنصوص) ليتامل وجه المغايرة بينه وبين ما يليه بصري ويمكن توجيه المغايرة بأن المراد ان الراجح اما المخرج أي في المسئلة الاولى والمنصوص في الثانية واما المنصوص اي في الاولى والمخرج في الثانية عكس الاول (قوله والفرق) منسوب بانه مفعول معه للتقرير اي واما تقرير النصين مع الفرق بين المسئلة ونظيرها قاله السكردى ويجوز بل يتعين انه بالرفع عطفاً على تقرير الخ كما يعلم بمرجعة النحو (قوله وهو الاغلب) أي التقرير كرى (قوله ومنه) أي الاغلب أو التقرير (قوله على انقضاء الخ) متعلق بالنص (قوله لان مدارها) اي انقضاء العدة والتاثير باعتبار المضاف اليه (قوله وعدم حصول الخ) عطف على انقضاء الخ (قوله وهو مقاله الخ) اي احداثا واستقرارا

وعدم حصول أمية الولد بها لان مدارها على وجود اسم الولد ولم يوجد (وحيث أقول الجديد) وهو مقاله الشافعي رضى الله عنه بمصر ومنه المختصر والبويطى والام خلافا لمن شذ وقبل مقاله بعد خروجه من بغداد إلى مصر (فالتقديم)

عميرة عبارة المغنى الجديد ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا أو افتاء ورواه أبو بطنى والمزنى والربيع المرادى وحرمله ويونس بن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذى انتقل اخيرا الى مذهب ابيه وهو مذهب مالك وغير هؤلاء الثلاثة الا ولهم الذين تصدوا بذلك وقاموا به والباقيون نقلت عنهم اشياء محصورة على تفاوت بينهم اه وفي النهاية ما يوافقها (قوله وهو ما قاله قبل دخولها) شامل لما قاله في طريقها سم عبارة المغنى والقديم ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفا وهو الحججة او اقبى به ورواه جماعة اشهرهم الامام احمد بن حنبل والزعفرانى والكرائيسى وابو ثور وقد رجح الشافعي عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عنى وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردى فى أثناء كتاب الصادق غير الشافعي جميع كتبه القديمة فى الجديد الا الصادق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع واما ما وجد بين مصر والعراق فالمتاخر جديد او المتقدم قديم وإذا كان فى المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا فى مسائل يسيرة نحو السبعة عشر اقبى فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما اقبى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه فى الجديد ايضا ونبه فى شرح المذهب هنا على شيئين احدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم فى بعض المسائل محمول على ان اجتهادهم اداهم الى القديم لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبه الى الشافعي قال وحيث فن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد فى المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل فى العمل والفتوى به ميتان هذا رايه وان مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله فى قديم يعضده حديث صحيح لا معارض له فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح انه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي الثانى ان قولهم القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله فى قديم نص فى الجديد على خلافه اما قديم لم يتعرض فى الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه اه (قوله عدم وقوع هذه) اى لفظه فى قول قديم (قوله وعبر بعضهم بنيف وثلاثين الخ) وقد يقال لا منافاة بان يراد بالنعو ما يقرب من نيف وثلاثين (قوله وأنه الخ) عطف على بيان الخ (قوله ولو نص فيه) اى فى القديم (قوله لم ينص عليه فى الجديد) اى لم يتعرض فى الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه معنى (قوله وكان الخ) بشد التون وقوله ترك الخ اى المصنف اسمه وخبره (قوله لعدم ظهوره له) اى ظهور المذكور من قوة الخلاف وضعفه للمصنف سم (قوله ليقوى الخ) متعلق بالاغراء وعلته (قوله ووصف الوجه) فعل ومفعول والفاعل ضمير مستتر راجع الى المصنف (قوله وهى ما) اى مظلوب خبرى يبرهن الخ اى ان كان كسببها يه اى اما إذا كان بديها فلا يقيم عليه برهان عس عبارة البرهان للفاضل الكلبوى مسائل كل فن حمليات موجبات ضروريات كليات يبرهن عليها فى ذلك الفن إن كانت نظرية الخ وقال فى حاشيته قوله إن كانت نظرية يشير الى ان المسائل لا يجب ان تكون نظرية بل قد تكون بديهية اه (قوله ومن شأن الخ) عبارة السعد فى التلويح اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والسكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتمال الصدق والسكذب خبر او من حيث افادته الحكم اخبار او من حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مظلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع فى العلم ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اه (قوله ذلك) اى ما يبرهن الخ (قوله) يسمى مظلوبا ومسئلة الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله وصف الجمع الخ) لاحاجة الى هذا التكلف فقد ذكر الاشمونى فى شرح الالفية ان الافصح فى وصف جمع الكثرة إذا كان لما لا يعقل الافراد بصري وايضا صرح النجاة بجواز وصف غير جمع المذكر السالم من الجوع بمفرد مؤنث بتاويل الجماعة (قوله غالبا) إشارة الى انه قد يضمها فى غير مظانها كما فى زيادات الجناز كرى (قوله اى يطلب الخ) الاوجه

ومنه كتابه الحججة (أو) اقول (القديم اوفى قول قديم) لا ينافيه عدم وقوع هذه فى كلامه لأنه لم يذكر انه قالها بل ان صدرت فهى كسابقتها (فالجديد خلافه) والعمل عليه إلا فى نحو عشرين وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسئلة يأتي بيان كثير منها وأنه لنحو صحة الحديث به عملا بما تواتر عن وصية الشافعي انه إذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبه ولو نص فيه على ما لم ينص عليه فى الجديد وجب اعتياده لانه لم يثبت رجوعه عن هذا بخصوصه (وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الاصح خلافه وحيث اقول وفى قول كذا فالراجح خلافه) وكان تركه لبيان الخلاف وضعفه فيهما لعدم ظهوره له او لاغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره فى المدارك والمآخذ ووصف الوجه بالضعف دون القول تأدبا (ومنها مسائل) جمع مسئلة وهى ما يبرهن على إثبات محموله لموضوعه فى العلم ومن شأن ذلك ان يطلب ويسأل عنه فلذا يسمى مظلوبا ومسئلة (نفيسة) لعموم نفعها ومس الحاجة اليها ووصف الجمع بالمفرد رعاية لمفرد سائق (أضما اليه) أى المختصر فى مظانها اللاتقة بها غالبا (ينبغى) أى يطلب ومن ثم كان

الاغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب اخرى وقد تستعمل للجواز والترجيح ولا ينبغي قد تكون للتحريم او الكراهة (ان لا يخفى الكتاب) المذكور وهو المختصر وما ضم إليه وقد سماه في ظهر خطبته بخطه المنهاج وهو كالمهج والنهج بفتح فسكون الطريق الواضح من نهج كذا او ضمه وقد يستعمل بمعنى سلك فقط (منها) لنفاستها ووصفها بالنفاسة والضم افاده كلامه السابق لكن اعادها هنا بزيادة ينبغي ومعموله لإظهار الشبذ يادتها مع خلوها عن التنسكيت بخلاف سابقها (واقول) غالباً فلا يرد (٥٥) عليه نحو قوله في فصل الخلاء ولا

يتكلم وإن كان زيادة مسألة براسها وسيعلم من قوله وفي إلحاق قيد الخ أن له زيادات من غير تمييز ومن الاستقراء أنه يقول ذلك أيضاً في استدراك التصحيح عليه (في أولها قلت وفي آخرها والله اعلم) أي من كل عالم وزعم بعض الحنفية أنه لا ينبغي ان يقال ذلك قيل مطلقاً وقيل للأعلام بختم الدرس ويرد بانه للإيهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة موسى مع الخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما يدل له وهو قوله فيه فعتب الله على موسى أي حيث سئل عن اعلم الناس فقال أنا إذ لم يرد العلم إليه إذ رده إليه صادق بان يقول الله أعلم بل القرآن دال له وهو الله أعلم حيث يجعل رسالاته وقد قال على كرم الله وجهه ما بردها على كبدى إذ أسئلت عما لا أعلم أن أقول الله أعلم ولا ينافيه ما في البخاري أن عمر سأل الصحابة رضى الله عنهم عن سورة النصر فقالوا

أن ينبغي هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد سم على حجج ويمكن جعل قول ابن حجر عليه بأن يقال أى يطلب في العرف رشيدى (قوله استعمالها) أى لفظه ينبغي (قوله في المندوب تارة والوجوب اخرى) وتحمل على احد هما بالقرينة النهائية بقى ما لو لم تدل قرينة وينبغي ان تحمل على الندب إن كان التردد في حكم شرعى وإلا فعلى الاستحسان واللياقة ومعناها هنا كما قال عميرة انه يطلب ويحسن شرعاً ترك خلوه الكتاب منها عرش قول المتن (ان يخفى) لعله من الاخلاء (قوله المذكور) ينبغي حذفه (قوله افاده) أى الوصف بهما (قوله كلامه السابق) أى قول المصنف مع ما ضمه إليه إن شاء الله من النفاثس المستجدات (قوله لكن أعادها) أى الوصفين وكان الاوفق لما قبله الافراد (قوله لسبب زيادتها) أى تلك المسائل مع خلوها أى تلك الزيادة (قوله بخلاف سابقها) أى من النفاثس المتقدمة يعنى انه لا تنسكيت على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع إذ لا سبيل إلى استيعاب الفروع الفقهية حتى يشكك عليه بانه لم يذ كر مسألة كذا وكان ينبغي ان يذ كرها بخلاف التنبيه على القيود واستدراك التصحيح فان التنسكيت يتوجه على من اطلق في موضع التقييد او مشى على خلاف المصحح ونحو ذلك معنى قول المتن (واقول في اولها الخ) أى لتمييز عن مسائل المحرر بحلى أى مع التبرى من دعوى الاعدية عميرة (قوله فلا يرد الخ) تفرغ على التقييد بغالباً (قوله وإن كان الخ) الواو للحال (قوله يقول ذلك) أى ما يأتى من قلت والله أعلم وقوله في استدراك التصحيح الخ أى مع انه ليس من المسائل المزايدة كقوله قلت الاصح تحريم ضبة الذهب مطلقاً والله اعلم معنى قول المتن (في اولها قلت وفي آخرها الخ) المراد بالاول والآخر معناهما العرف فيصدق بما اتصل بالاول والآخر بالمعنى الحقيقي عميرة (قوله للإيهام) أى لمشاركة غيره له في العلم بناء على أن اسم التفضيل يقتضى المشاركة في اصل الفعل (قوله ما يدل له) أى لطلب ما فعله المصنف (قوله إذ رده الخ) فى كون هذا القدر كافياً للاستدلال تأمل بصري (قوله وهو الله اعلم الخ) أى وقل الله اعلم بما لبثوا (قوله وابردها) أى الكلمات او الاجوبة او الاقوال مبتداً خبره ان أقول الخ (قوله ولا ينافيه) أى ما فعله المصنف (قوله عن سورة النصر) أى عن المراد بالنصر والفتح فيها (قوله انه قال) أى عمر رضى الله تعالى عنه (وقوله لمن قاله) أى خطاباً لمن قال الله اعلم (وقوله مرة) يظهر انه ظرف لقال الاول (قوله قد تتبعنا الخ) مقول عمر قال سم قد ضب الشارح بين قد تيقنا وبين ان الله اعلم اه وقضيته ان قوله ان كئالا نعلم على تقدير لام متعلقة بتيقنا وقوله إن الله الخ مقعوله (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المناقاة والضمير لما في البخارى (قوله عما سئل عنه الخ) او عن حال نفسه من علم او جهل ما سئل عنه (قوله وما يؤيده) أى حسن ما فعله المصنف لا رد قول ذلك البعض بصري (قوله ايضاً) أى مثل ما ذكره الامة فى نحو الله اكبر واعلم (قوله ومنع الخ) مبتداً خبره قوله مردود وهو كلام استطرادى (قوله لتقدير النحاة فى التعجب الخ) يعنى لتفسير النحاة صيغة التعجب بذلك (قوله وبنحو قول الخ) عطف على ان فيه الخ فان كان الرد ما خوذ من الآية فهو محل تأمل إذ لا نزاع فى صحة المعنى وإنما هو فى إطلاق خصوص الصيغة وإن كان من لفظ المفسر فلا يصلح للاستدلال به مع ان إرادته بعيدة من السياق وقد يختار الثانى ويمنع قوله فلا يصح الخ باتفاق الصرفيين على ان صيغتي التعجب ما فعله وافعل به بمعنى واخذ (قوله كما قاله الخ) أى هذا التفسير وقوله لقول قتادة الخ متعلق بقاله أى فسر ابن عطية وغيره

هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد (قوله وقد تيقنا) ضبب بينه وبين أن الله

الله أعلم فعضب وقال قولوا انعلم أولانعلم وفي رواية أنه قال لمن قاله مرة قد تيقنا أن كئالا نعلم أن الله يعلم لتعين حمله على أنه فيمن جعل الجواب به ذريعة إلى عدم إخباره عما سئل عنه وهو يعلم وقد ذكر الامة فى الله اكبر واعلم ونحوهما ما يصرح بحسن ما فعله المصنف فعليك به وما يؤيده ايضاً قولهم يسئل عما لا يعلم ان يقول الله ورسوله اعلم ومنع نحو ما حلم الله نظر التقدير النحاة فى التعجب شىء مضميره كذا مردود بان فيه غاية الاجلال وبنحو قول الله اعلم بالثبوت الوالغيب السموات والارض ابصر به واسمع أى ما ابصر وواسم كقوله ابن زهية وغيره

لقول قتادة لا احدا بصير من الله ولا اسمع (٥٦) وتقدير النحاة المذكور غير لازم ولا مطرد لان كل مقام بما يناسبه كشيء وصفه بذلك

بذلك التفسير اخذ الهمزة من قول قتادة (قوله) تقدير النحاة الخ) أقول لا حاجة إلى هذا التكلف فقد ذكر الرضى ان معنى ما احسن زيدا فى الاصل شئ من الأشياء لا اعرفه جعل زيدا حسنا ثم نقل إلى انشاء التعجب وانحى عنه معنى الجعل فجاز استعماله فى التعجب عن شئ يستحيل كونه بجعل جاعل نحو ما اقدر الله وما اعلمه وذلك لانه اقتصر من اللفظ على ثمرته وهى التعجب من الشئ سواء كان مجعولا وله سبب او لا إلى ان قال بل معنى ما احسن زيدا واحسن يزيد الآن أى حسن حسن زيدا اه (قوله) بما يناسبه) خبر لان أى بقدر بما الخ (قوله) فى هذا المختصر) الاحسن فى هذا الكتاب عميرة قول المتن (من زيادة لفظه الخ) أى بدون قلت نهاية (قوله) كظاهر) يقتضى ان المزيد على المحرر لفظه ظاهر فقط وعبارة المحلى والمغنى أى والنهاية كزيادة كثير وفى عضو ظاهر فى قوله فى التيمم إلا ان يكون بجر حدهم كثير او الشين الفاحش فى عضو ظاهر اه وهى تقتضى ان المزيد قوله فى عضو ظاهر لا ظاهر فقط وهو الذى يطابق ما رأيت فى نسخة من المحرر فعل النسخة التى وقف عليها الشارح مخالفة للنسخ المشهورة وعبارة الشميخ عميرة فى حاشية المحلى قول الشارح كثير راجع للفظه وقوله وفى عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة انتهى وبه يعلم ان الاولى إبقاء اللفظة على ظاهرها فتشمل همزة احق ولا ضرورة إلى تفسيرها بالكلمة بصرى عبارة الرشيدى قوله مر كزيادة كثير وفى عضو ظاهر فالاول مثال للفظه والثانى مثال لنحوها وما هنا مر من أن جملة فى عضو ظاهر مزادة هو الموافق الواقع كفى الدقائق ووقع فى التحفة ان المزداد لفظه ظاهر فقط اه (قوله) كالمهزة فى احق) قضية تعريف الكافية للكلمة ان هذه المهزة كلمة ويمثل للنحو بزيادة الياء فى قوله فى البيع حتى حنطة وعبارة المحرر حبة حنطة سم وفيه نظر اذ ياء التثنية اولى من الهزمة بالدخول فى تعريف الكلمة ولذا اختلفوا فى الياء هل هى كلمة او بعضها رجع فى الامتحان الاول ولم يذكر الهزمة فى محل الاختلاف ومقتضى ذلك أنها ليست كلمة بل بعضها باتفاق كما اشار اليه الاطوى فى حاشية الامتحان قول المتن (فاعتمدها) أى الزيادة عميرة أى جعلها عمدة فى الافتاء ونحوه نهاية وهذا جواب الشرط وقوله فلا بد منها للتعليل سم قول المتن (وكذا) خبر مقدم وقوله ما وجدته مبتدأ مؤخر عميرة وإنما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم انهما وقعا من النساخ او من المصنف سهوا نهاية (قوله) لتوقف صحة الحكم الخ) كان ينبغى او نحو ذلك ليشمل زيادة الياء فى قوله فى البيع حتى حنطة فانها افادت البطلان فى الحبطين منطوقا وفى الحجة بمفهوم الاولى سم (قوله) وشرعا قول سيق لثناء او دعاء الخ) وهو مخالف لما يأتى فى قول المصنف ولا تبطل بالذكر والدعاء إذ الظاهر من العطف التعاير إلا ان يقال ان الدعاء فى ذلك من عطف الخاص على العام ع ش (قوله) لكل قول) أى فى شمل نحو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله) علم يعرف الخ) هذا تعريف لعلم الحديث رواية (قوله) وصفة) أى وتقرير او هما قول المتن (المعتمدة) أى كالصحيحين وبقية الكتب الستة نهاية (قوله) فى نقله) الضمير راجع للحديث وقوله الاعتناء اهله الخ علة لكونها معتمدة عميرة (قوله) دون غير المعتمدة) حال (قوله) فقيه) أى فى الوصف بالمعتمدة قول المتن (بعض مسائل الفصل) إنما قيد بالفصل اشعار ابانه إنما يقدم من فصل إلى غيره فى الباب ولو اطلق شمل التقديم من باب او كتاب إلى اخر مع انه لم يرد ذلك إذ من شأنه فوات المناسبة والاختصار سم قول المتن (او اختصار)

(قوله) أبها الناظر) وإنما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم انهما وقع من النساخ او من المصنف سهوا وشرح مر (قوله) كالمهزة فى احق) قضية تعريف الكافية للكلمة ان هذه الهزمة كلمة ويمثل للنحو بزيادة الياء فى قوله فى البيع حتى حنطة وعبارة المحرر حبة حنطة (قوله) فاعتمدها) جواب الشرط وقوله فلا بد منها للتعليل (قوله) لتوقف صحة الحكم الخ) كان ينبغى او نحو ذلك ليشمل زيادة الياء فى قوله فى البيع حتى حنطة فانها افادت البطلان فى الحبطين منطوقا وفى الحجة بمفهوم الاولى (قوله) مسائل الفصل) إنما قيد بالفصل اشعار ابانه إنما يقدم من فصل إلى غيره فى الباب ولو اطلق شمل التقديم من باب او كتاب الخ مع انه لم يرد ذلك إذ من شأنه فوات المناسبة والاختصار (قوله) باختصار) ينبغى جعل او مانعة لخلا لا جمع إذ قد تجتمع المناسبة والاختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم ان المقدم قد يتناول مع ما قدم عليه فى عامل

اما نفسه أو من شاء من خلقه (وما وجدته) أيها الناظر فى هذا المختصر (من زيادة لفظه) أى كلمة كظاهر وكثير فى قوله فى التيمم فى عضو ظاهر بجر حدهم كثير (ونحوها) كالمهزة فى احق ما يقول العبد فانها جزء كلمة لا كلمة (على ما فى المحرر فاعتمدها فلا بد منها) أى لا غنى ولا عوض عنها لطالب العلم لتوقف صحة الحكم أو المعنى أو ظهوره عليها (وكذا ما وجدته) فيه (من الاذكار) جمع ذكر وهى لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله (مخالف لما فى المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فأنى حقيقته) أى ذكرته واثبته واصله لغة صرت منه على يقين كتحقيقته (من كتب الحديث) وهو لغة ضد القديم واصطلاحا علم يعرف به أحوال ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا وفعلا وصفة (المعتمدة) فى نقله لا اعتناء اهله بلفظه والفقهاء إنما يعتنون غالبا بمعناه دون غير المعتمدة فقيه حتى على إشار فعله لان كل احد يؤثر المعتمد على غيره (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة) أى لوقوع النسبة بين الشيشين حتى يكون

ويرد بمنع الاستلزام إذ قد توجد مناسبة بلا اختصار بل قد لا توجد إلا مع عدمه وقد وجد اختصار (٥٧) من حيث اللفظ من المناسبة من حيث

المعنى وذلك كما وقع له أول الجراح فإنه آخر بحث المكره عن بحث السبب الموجب للقدول يجمع أقسام المسئلة بمحل واحد (وربما) للتقليل كما جرى عليه عرف الفقهاء وإن قيل أنها للتكثير أكثر وقد قيل بهما في ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين (قدمت فصلا) وهو لغة الحاجز بين الشيتين وهو في السكتب كذلك لفصله بين أجناس المسائل وانواعها (للمناسبة) كفصل كفارات محرمات الاحرام على الاحصار (وأرجو) من الرجاء ضد الياس فهو تجوز وقوع محبوب على قرب واستعماله في غيره كما في الكم لا ترجون لله وقارا أى لا تخافون عظمتة مجاز يحتاج لقرينة (ان) عبر بهامع أن المناسب للرجاء إذا الإشارة إلى انه مع رجائه ملاحظ لمقام الخوف المقتضى للتردد في التمام اللازم للرجو (تم هذا المختصر) الحاضر ذهنا وإن تقدم على وضع الخطبة كما هو مبين في اول شرحى للارشاد وتقدم ما يدل عليه صنيعة في مواضع وقد تم والله الحمد (أن يكون شرح ككشف وبين (المحرر) لقيامه بأكثر وظائف الشراح من ابدال

ينبغي جعل أو مانعة خلو لاجمع إذ قد يجتمع المناسبة والاختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم ان المقدم قد يتشارك مع ما قدم اليه في عامل أو خبر أو نحو ذلك فيكتفى لهما بواحد من ذلك سم (قوله) بمنع الاستلزام الخ) اقول ولو سلم فالجمع بينهما يفيدان كلامهما قد يقصد بخصوصه وهو لا يفهم من الاختصار على احدهما سم (قوله) وذلك) أى انفراد المناسبة عن الاختصار (قوله) وهو الخ) فيه استخدام إذ ليس المراد بالمرجع لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الالفاظ أو المسائل أو غير ذلك مما قرر في محله سم قول المتن (للمناسبة) لم يقل أو الاختصار كانه لبعده وإن امكن كان ينصل بالتقديم اشتراك الفصلين في ترجمة عامة سم (قوله) كفصل الخ) على حذف مضاف عبارة النهاية كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل الفوات والاحصار اه وعبارة المعنى كما فعل في باب الاحصار والفوات فإنه اخره عن الكلام على الجزاء والمحرر قدمه عليه وما فعله المصنف في المنهاج احسن لانه ذكر محرمات الاحرام واخرها الاصطياذ ولا شك ان فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياذ فتقديم الفوات عليه غير مناسب كما لا يخفى (قوله) في غيره) أى غير ضد الياس كرى قول المتن (ان تم) جوابه محذوف دل عليه ارجو عميرة أى عند البصريين واما عند الكوفيين فالمتقدم هو نفس الجواب ولا حذف ولا تقدير وجرى عليه الفقهاء والمناطق عبد الحكيم (قوله) لمقام الخوف) أى مرتبته لان حق العبد أن يكون بين الرجاء والخوف على كل حال كرى (قوله) في التمام اللازم للرجو) حاصله ان المصنف إنما عبر بان في التعليق على التمام اللازم للرجو أى كون هذا المختصر في معنى الشرح مع ان رجاء الملزوم يقتضى رجاء لازمه إشارة الى انه في مقام الخوف المقتضى للتردد في المرجو المستلزم للتردد في لازمه أى التمام وبه يتدفع ما في سم قول المتن (هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع انه انسب إذ المرجو تمام المختصر وما ضم اليه لا المختصر فقط كما قال ينبغي ان لا يخفى الكتاب تغليبا للمختصر على ما ضم اليه لانه الاصل انتهى بكرى اه عش (قوله) وإن تقدم الخ) معلوم انه لم يتقدم كله وإلا لنافى إن تم فلا بد من كون الإشارة لما في الذهن وإن صح أن يشار للخارجى سم (قوله) كما هو مبين) أى كون المشار اليه الحاضر في الذهن مطلقا (قوله) في اول شرحى للارشاد) وما بينه تبع فيه الدوائى وقد تعقبه شيخنا عيسى وصنف في جواز الامرين وسنوضح المقام في حاشيتنا إن شاء الله تعالى سم (قوله) شرحى للارشاد) كذا في ارباب من النسخ بالياء ولام الجرح وفي نسخة سم من الشرح شرح الارشاد بالافراد والاضافة (قوله) الشراح) المناسب للشروح (قوله) من ابدال الغريب الخ) في كون الابدال المذكور من وظيفة الشارح نظر الا ان يراد لازمه من وجود التنبيه على وجود ما يستحق ان يبدل بصرى وقوله من

أو خبر أو نحو ذلك فيكتفى لهما بواحد من ذلك (قوله) ويرد الخ) قد يقول هذا القائل أن الاختصار مناسبة فالاختصار على المناسبة كاف فلا ينهض هذا الرد عليه وقوله بمنع الاستلزام الخ اقول ولو سلم فالجمع بينهما يفيدان كلامهما قد يقصد بخصوصه إذ لا يفهم ذلك من الاختصار على احدهما (قوله) وهو في السكتب كذلك الخ) لا يخفى أن مسمى الفصل ليس المراد به لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الالفاظ أو المسائل أو غير ذلك مما قرر في محله فسمى الفصل قول المصنف الآتى في باب الحدث يقدم داخل الخلاء يساره الى باب الوضوء فقضية كلامه انه لوحظ في تسمية هذه الجملة فصلا كونها فصلت بين باب الوضوء وباب الحدث واعله بعيد ولا يبعد انه إنما لوحظ في ذلك التسمية أن تلك الجملة مفصولة من غيرها فليتأمل (قوله) للمناسبة) لم يقل أو الاختصار كانه لبعده وإن امكن كان يحصل بالتقديم اشتراك الفصلين في ترجمة عامة أو بعض مسائلها في نحو عامل أو خبر (قوله) في التمام اللازم للرجو) قد يفهم هذا الكلام ان المرجو هو المعلق بان وليس كذلك كما لا يخفى فتامله بل المرجو ان يكون الخ فتامله فظهر انه لم يعبر بان في المرجو بل في المعلق عليه المرجو وقوله للرجو أى كونه هذا المختصر في معنى الشرح (قوله) وإن تقدم الخ) معلوم انه لم يتقدم كله والآن فى ان تم فلا بد من كون الإشارة لما في الذهن وإن صح أن يشار للخارجى (قوله) اول شرحى للارشاد) أى فى قوله وبعد هذا المختصر الخ وما بينه تبع فيه الدوائى وقد تعقبه شيخنا

اليه ولم يبق الا ذكر نحو الدليل والتعليل فلذا لم يقل شر حائم علل ذلك بقوله (فان لا أحذف) باجماع الذال اسقط (منه شيئاً) بحسب ما عزم عليه (من الاحكام) التي في نسختي ولم (٥٨) يكن فيما ذكرته ما يفهم ما حذفته فلا يرد عليه شيء مما اعترض عليه بحذفه من اصله

والحكم الشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف والشئ لغة عندنا كثيراً مما يتنا ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وعليه اكثر الاستعمال في القرآن وغيره وعند آخرين كالبيضاوي حقيقة في الموجود مجاز في المعدوم ولم تختلف الاشاعة والمعزلة في اطلاقه على الموجود وانما النزاع بينهما في شيئية المعاموم بمعنى ثبوته في الخارج وعدم ثبوته فيه فعند الاشاعة لا وعند المعزلة نعم قال المصنف وغيره ووافقونا على ان المحال لا يسمى شيئاً ومحل بسط ذلك كتب الكلام (اصلاً) هي عرفا للبالغة في التثني مصدرها واحالاً مؤكدة للا حذف اي مستاصلاً اي قاطعاً للحذف من اصله من قولهم استاصله قطعه من اصله (ولا) احذف منه شيئاً بالمعنى السابق (من الخلاف ولو كان واهياً) اي ضعيفاً جداً مجاز عن الساقط (مع ما) اي آتى بجميع ذلك مصحوباً بما اشرت اليه من النفائس المتقدمة (وقد) للتحقيق (شرعت) بعد شروعي في ذلك المختصر كما افاده السياق او مع شروعي فيه عرفاً ولا ينافيه ذلك السياق والتعبير بالتمام

وجود التنبيه الخ لعل الاولى من تفسيرهما (قوله اليه) أي المحرر والمأخوذ منه (قوله ثم علل الخ) وجه التعليل ان قوله الاتي مع ما اشرت اليه من النفائس يفيد ابدال الغريب والموهم الخ ما ذكره الشارح سم (قوله ذلك) اي كون هذا المختصر في معنى الشرح للمحرر (قوله بحسب ما عزم الخ) اي بقدر عزمي وامكاني فلا يرد ما حذف سهواً لانه ليس في عزمه وامكانه كرهدي (قوله في نسختي) اي النسخة التي عندي فلا يرد ما حذف من الاصل في بعض النسخ كرهدي (قوله التي في نسختي) لاجابة اليه بعد قوله بحسب الخ نعم هو توجيه مستقل فلو ذكره بأول كان انساب بصري وقد يقال اشار به إلى توزيع الحذف (قوله فلا يرد عليه شيء الخ) اي لان الحذف إما ان يكون سهواً وإما ان لا يكون المحذوف في نسخته وإما لانه مأخوذ من نظيره المذكور كرهدي (قوله من اصله) اي من المحرر (قوله خطاب الله) اي كلامه النفسى الازلي (المتعلق بفعل المكلف) اي البالغ العاقل تعلقاً معنوياً باقبل وجوده وتنجزياً بالبعد وجوده بعد البعثة (من حيث انه مكلف) اي ملزم ما فيه كلفة فتناول اي التعريف الفعل القلبي الاعتقادي وغيره والقولي وغيره والكلف والمكلف الواحد كالنبي ﷺ في خصائصه والاكثر من الواحد والمتعلق باوجه التعاقب الثلاثة من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير شرح جمع الجوامع للمحلى (قوله بمعنى ثبوته في الخارج) اي منفصلاً عن صفة الوجود (قوله أي مستاصلاً الخ) يحتمل انه راجع للحال فقط وان تقدير المصدرية أصل عدم الحذف اصلاً فيكون اصلاً منصوباً بمحذوف سم (قوله بالمعنى السابق) يمكن ان يكون إشارة إلى اعتبار ما عزم عليه وما في نسخته سم اي وما حذفه لفهمه من نظيره (قوله اي ضعيفاً) هو المعنى المجازي وقوله مجاز عن الساقط اي والمعنى الحقيقي هو الساقط سم قول المتن (مع ما) بفتح العين وسكونها معنى (قوله اي آتى الخ) يريد به ان عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله فاني لا أحذف الخ عميرة (قوله بعد شروعي) لعله اراد بالبعديه التراخي وبالجمعية الآتية التعقيب كما يشعر به قوله عرفاً ذمعية لفظ الاخر من متكلم واحد تكون في العرف بمعنى التعقيب (قوله ولا ينافيه الخ) ينظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال الخ سم يعني انما تحصل المنافاة لو اراد بالمعية الحقيقية ولا مجال لارادتها لان كلام المختصر وذلك الجزء اسم للفظ او النقش ومعية لفظين او نقشين حقيقة مستحيل فتعين ان المراد بها التعقيب كما اشار اليه بقوله عرفاً (قوله والتعبير بالتمام) اي في قوله ان تم هذا المختصر المقتضى لسبق الشروع (قوله لاحتمال انه) اي التقدم الذي هو مدلول السياق والتعبير بالتمام كرهدي (قوله من حيث اختصاره) اي الكائنة من

عيسى وصنف في جواز الامرين وسنو وضح المقام في حاشيتنا ان شاء الله تعالى نعم كون الاشارة في عبارة المشاهج هذه لما في الذهن هو المناسب فتامله (قوله ثم علل ذلك الخ) وجه التعليل ان قوله الاتي مع ما اشرت اليه من النفائس يفيد ابدال الغريب والموهم الخ ما ذكره الشارح (قوله اي مستاصلاً الخ) يحتمل انه راجع للحال فقط وان تقدير المصدرية أو وصل عدم الحذف فيكون اصلاً منصوباً بمحذوف (قوله بالمعنى السابق) يمكن ان يكون إشارة إلى اعتبار ما عزم عليه وما في نسخته (قوله اي ضعيفاً) هو المعنى المجازي وهو بمعنى الساقط لكن سقوطاً مجازياً يائشياً (قوله مجاز عن الساقط) المفهوم منه ان المعنى الحقيقي الساقط واستعمل هنا في غيره فالعنى المجازي هنا غير الساقط لكن المراد انه غير الساقط حقيقة والافهم ساقط مجازاً لانه من قبيل الاستعارة (قوله او مع شروعي فيه) في هذا التردد بحث لتعين بعديه الشروع اذ لا يتصور السابق لاستحالة التكلم على ما يوجد والمعية لان كلام المختصر وذلك الجزء اسم للفظ او النقش ومعية لفظين او نقشين مستحيل اللهم الا ان يريد بالبعديه التراخي وبالجمعية التعقيب تامل ولكن لا اشكال مع قوله عرفاً (قوله ولا ينافيه الخ) ينظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال الخ (قوله من حيث اختصاره) قد

لاحتمال انه باعتبار ما في الذهن (في جمع جزء) اي كتاب صغير الحجم تشبيهاً بمعنى الجزء لغة وهو بعض الشيء (لطيف) حجه حيث جدا (على صورة الشرح) صفة ثانية لجزء (لدقائق) جمع دقيقة وهي ما خفي ادراكه الا بعد من يد تامل (هذا المختصر) من حيث اختصاره لعبارة المحرر لالسل دقائق الكتاب كما اشار اليه لفظ المختصر وصرح به قوله (ومقصودى به التنبيه على الحكمة) أي السبب

والتحقيق انها في نحو ومن يوت الحكمة العلم والعمل المتوفر فيهما سائر شروط الكمال ومتمماته (في العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق) الزائد على المحرر بلا تمييز من (قيد) للمسئلة (او حرف) في الكلام كالهزمة في أحق (أو شرط للمسئلة) (٥٩) وهو بالسكون لغة تعليق امر مستقبل

بمثله واصطلاحا ما يأتي أول شروط الصلاة واختلفوا هل الشرط برادف القيد ورجح أن مآلها الشيء واحد ويرد بان من أقسام القيد ما جرى به لبيان الواقع كما هو وهو نقيض الشرط (ونحو) مبتدأ (ذلك) وهو التنبيه على المقاصد وما قد يخفى ومنه بيان شمول عبارته لما لم تشمله عبارة أصله ويصح جز نحو وهو ظاهر (وأكثر ذلك) المذكور (من الضروريات) وهي ما لا مندوحة عنه وتفسيرها بما يحتاج إليه قاصر فنتم فسرنا بقوله (التي لا بد منها) لمزيد الكمال بمعرفة الاشياء على وجهها قال الشراح واحترز بذلك عما ليس بضروري بل حسن كزيادة لفظ الطلاق في قوله فان انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق مع أنه لم يذكره في المحرمات ومع ذكر أصله في الطلاق ووجه حسنه التنبيه على ما علة يخفى في محل احتياج إليه فيه وفي صحته نظر لأن المشار إليه بقوله ذلك ليس فيه زيادة مسألة مستقلة وهذا الذي أخرجوه به مسألة

حيث الخ لا يقال انه حينئذ لا يشمل التنبيه على الحكمة في إلحاق قيد او حرف او شرط للمسئلة لأنه ليس المراد باختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل اخذ جملة هذا الكتاب من المحرر واخذ من المحرر صادق مع اضافة شيء إليه ينبيه على حكمة اضافته إليه ويصدق على بيان حكمة تلك الاضافة انه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمله سم (قوله انها) أي الحكمة وقوله العلم الخ خبره (قوله المتوفر) أي المجتمع (فهما) أي العلم والعمل (قوله في الكلام) قدر ذلك لان الحرف لا يحسن تعلقه بالمسئلة عميرة (قوله ويرد بان من اقسام القيد الخ) ومن اقسامه ايضا ما جرى به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم إلا ان يقال هو قيد للمسئلة التي هي محل الخلاف وما جرى به للإشارة إلى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى ان هذا القيد هو محل استغراب ثبوت هذا الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله ان القيد أعم فليستغنى به عن الشرط وليتبع عطف الشرط عليه بأو لا متناع عطف الخاص على العام هنا لا نأقول جمع بينهما اهتماما وتنبيها على الفرق بينهما وعطفه بأو محمول على أنه أراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسئلة فتبا ينافي الارادة سم (قوله مبتدأ) أي وقول المصنف واكثر ذلك معطوف عليه وقوله من الضروريات خبر هما وفيه من البعد ما لا يخفى (قوله وما قد يخفى) عطف على المقاصد (قوله ومنه) أي بما قد يخفى (قوله جر نحو) أي عطف على الحكمة أو العدول الخ أو إلحاق الخ أو قيد الخ والأقرب الأخير (قوله المذكور) أي من الدقائق الناشئة عن الاختصار عميرة عبارة الكردى أي من قوله من النفائس المستجدات إلى هنا ومن قوله ومقصودى التنبيه إلى هنا اه (قوله وهي) أي الضرورية (قوله وتفسيرها بما يحتاج إليه قاصر) أقول لا قصور فيه لان المحتاج إليه أعم مما لا مندوحة عنه وبوصف الضروريات بقوله التي لا بد منها تصير معنى ما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فإنه يقتضى كون الصفة للتفسير وهو خلاف الاصل في الصفة سم (قوله فنتم) لاجل إرادة المعنى الاول (قوله لمزيد الكمال الخ) متعلق بلا بد الخ وعلة له وفي تقريرها توقف ولعل الانسب ما في المعنى فيدخل خلوها بالمقصود اه (قوله بمعرفة الخ) الباء مسيبيه متعلقة بمزيد الكمال (قوله بذلك) أي بأكثر (قوله في قوله) أي المنهاج (قوله في محل الخ) يعني به باب الحيز والجار متعلق بالتنبيه (قوله وفي صحته) أي ما قاله الشراح (قوله وهذا الذي الخ) أي حل الطلاق قبل الغسل وقوله به أي بأكثر (قوله السابقة) أي في شرح واقول الخ (قوله بعض المشار إليه) أي بقوله ذلك (قوله والمراد بالحرف الخ) أي باطلاق اسم الجزء

يتوهم اشكال قوله من حيث اختصاره بأنه لا يشمل التنبيه على الحكمة في إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسئلة لان إلحاق ذلك لا اختصار فيه ولا إشكال فيه لأنه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل اخذ جملة هذا الكتاب من جملة المحرر أعم من ان يحصل تقليل اللفظ في كل موضع او في غالب المواضع مثلا واخذ من المحرر صادق مع إضافة شيء إليه يبيته على حكم إضافته إليه ويصدق على بيان حكمة الاضافة انه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمله لكن قد يظهر من ذلك إشكال قوله من حيث اختصاره لعبارة المحرر (قوله ويرد بان من اقسام القيد الخ) أقول قد يقال من اقسامه ايضا ما جرى به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم إلا ان يقال هو قيد للمسئلة التي هي محل الخلاف وما جرى به للإشارة إلى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى ان هذا القيد هو محل استغراب ثبوت الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله أن القيد أعم فليستغنى به عن الشرط وليتبع عطف الشرط عليه بأو لا متناع عطف الخاص على العام هنا لا نأقول جمع بينهما اهتماما وتنبيها على الفرق بينهما وعطفه بأو محمول على انه أراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسئلة فتبا ينافي في الارادة (قوله وتفسيرها بما يحتاج إليه قاصر) أقول لا قصور فيه لان المحتاج أعم مما لا مندوحة منه وبوصف الضروريات بقوله التي لا بد منها تصير معنى ما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فإنه

مستقلة نظير ولا يتكلم السابقة فلا يصح إخراجها به فالوجه انه انما احترز بذلك عن إلحاق الحرف فإنه بعض المشار إليه وهو غير ضروري لكن بقيد كونه لا يتوقف صحة المعنى عليه نعم إن كانت الإشارة لجميع ما مر من النفائس والمراد بالحرف مطلق الكلمة

السؤال أو مطلقاً ومن ثم فسر بأنه الذى عم عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم وتفسيره بالعمو أو العلى بعيد (إعتادى) بأن يقدرنى على إتمامه كما أقدرنى على الشروع فيه فإنه لا يرد من اعتمد عليه وفى هذا كالتى سبق لإيدان بسبق وضع الخطبة (وإليه) لا إلى غيره (تفويضى) من فوض أمره إليه إذا رده رضا بفعله واعتقاد الكماله (واستنادى) فى ذلك وغيره فإنه لا ينجب من استند إليه والاعتماد والاستناد يصح أن يدعى ترادفهما وان الاعتماد أخص ولما تم رجاؤه باجابة سؤاله قدر وقوع مطلوبه فقال (وأسأله النفع به) أى بتأليفه بنية صالحة (لى) فى الآخرة إذ لا معول إلا على نفعها (ولسائر المسلمين) أى باقيهم أو جميعهم من السور أو سور البلد بأن يلهمهم الاعتناء به ولو بمجرد كتابة ونقل ووقف ونفعهم يستلزم نفعه لأنه السبب فيه (ورضوانه عنى وعن أحبائى) بالتشديد والهمز أى من يحبونى وأحبهم وإن لم يات زمنهم لأنه ينبغى أن يحب فى الله كل من اتصف بكمال سابقاً ولاحقاً (وجميع

على الكل (قوله) ولو بالمعنى اللغوى) وهو ما يتكلم به الانسان قليلا كان أو كثير (قوله) كما أنه متجه على جر نحو) لا ينجب ان جر نحو هو الاصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراح فالتصوير بقيد المرجوح وبناء الاعتراض عليه لا وجه له إلا مجرد حب الاعتراض سم وقد يمنع الحصر بقصد تشجيد الاذهان (قوله لاغيره) اشار به بقوله الآتى لا إلى غيره إلى ان تقديم الجار والمجرور فى الموضوعين لافادة الاختصاص قول المتن (وعلى الله الكريم الخ) هذا الكلام وإن كان صورته خبراً فالمراد به هنا التضرع إلى الله والالتجاء إليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية تتركز لا غرض غير افادة مضمونها الذى هو فائدة الخبر نهاية أى الذى هو العلم بمضمونها (قوله بالنوال) أى العطاء (قوله او مطلقاً) أى بالنوال وغيره عبارة عن ش نقلا من هامش نسخة من شرح الديميرى إختلفوا فى معنى الكريم على اقوال احسنها ماقاله الغزالي فى المقصد الاسنى ان الكريم هو الذى إذا قدر عفا وإذا وعد وفى وإذا أعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالي كم أعطى ولا يمان أعطى وإن رفعت حاجتك إلى غيره لا يرضى وإن جافه عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذ به والتجى ويغنيه عن الوسائل والشفعاء فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق إنتهى (قوله ومن ثم) أى لا جل لإرادة هذا المعنى (قوله بان الخ) عبارة المحلى فى تمام هذا المختصر بان يقدرنى على إتمامه كما أقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة اه وقوله كما أقدرنى الخ قال شيخنا الشهاب أى بقريته وأرجوان تم الخ إذ هو ظاهر فى ذلك وكذا قوله وقد شرعت فى جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع فى هذا المختصر أى بعده اه سم عبارة المغنى فى جميع أمورى ومنها تمام هذا المختصر بأن يقدرنى الخ (قوله كالتى سبق) لعله أراد به ما مر آنفا عن سم عن الشهاب عميرة (قوله من فوض الخ) عبارة المغنى أى ردا موره لان التفويض ردا لامر إلى الله تعالى والبراءة من الحول والقوة لإياه اه (قوله فى ذلك) أى فى ان يقدرنى على إتمام هذا الكتاب (قوله ولما تم الخ) فيه مرز إلى سؤال تقديره كيف قال واسأله الخ مع انه لم يتم والسؤال فى النفع بالمعدوم ليس من داب العقلاء فاجاب بذلك بكرى اه ع ش (قوله وان الاعتماد الخ) أى ان الاعتماد أقوى من الاستناد سم (قوله باجابة الخ) صلته رجاؤه (قوله فى الآخرة) الاولى التعميم عميرة عبارة المغنى (به) أى المختصر فى الدنيا والآخرة لى بتأليفه اه (قوله ونقل) أى إلى البلاد محلى (قوله يستلزم نفعه) عبارة غير يستتبع نفعه ايضا اه (قوله أى من يحبونى الخ) حمله على المعنيين ويؤيده ان كلا منهما يليق تخصيصه اهتماما به وان اللفظ مشترك بينهما والمشارك عند إطلاقه ظاهر فى معنييه كما قاله الشافعى وموافقوه وحمله على المعنى الاول فقط وجوهه بأن الاعتناء بالمحبيب أقوى ويتوجه عليه أن هذا إنما يظهر لو أتى بلفظ يخصه اما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص احدهما فالوجه التعميم سم على حجج اه رشيدى وقوله على المعنى الاول صوابه الثانى بقريته ما بعده وان المحلى والنهابة والمغنى حملوه على الثانى فقالوا جمع حبيب أى من احبهم اه (قوله للبعض الخ) المراد به جملة مدلول باء عنى ومدلول احبائى (قوله والاسلام الخ) عبارة النهابة وإذ تعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الايمان

يقتضى كون الصفة للتفسير وهو خلاف الاصل فى الصفة (قوله) كما أنه متجه على جر نحو) لا ينجب ان جر نحو هو الاصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراح فالتصوير بقيد المرجوح وبناء الاعتراض عليه لا وجه له إلا مجرد حب الاعتراض (قوله إعتادى) قال المحلى فى تمام هذا المختصر بان يقدرنى على إتمامه كما أقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة إنتهى وقوله كما أقدرنى الخ قال شيخنا الشهاب أى بقريته قوله وارجو ان تم الخ إذ هو ظاهر فى ذلك وكذا قوله وقد شرعت فى جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع فى هذا المختصر أى بعده إنتهى (قوله والاعتماد الخ) الاعتماد أقوى من الاستناد (قوله أى من يحبونى واحبهم) حمله على المعنيين ويؤيده ان كلا منهما يليق تخصيصه اهتماما به وان اللفظ مشترك بينهما والمشارك عند إطلاقه ظاهر فى معنييه كما قاله الشافعى وموافقوه وحمله على المعنى الاول فقط وجوهه بان الاعتناء بالمحبيب أقوى ويتوجه عليه ان هذا إنما يظهر لو أتى بلفظ يخصه اما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص احدهما

والاسلام فلنذكرهما فالايان تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله كالنوح وحيد
والنوق والبعث والجزاء وافترض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والمراد بتصديق القلب به
إذعانه وقبوله له وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج إلى ان الايمان مجموع ثلاثة أمور اعتقاد
الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه فمن اخل باعتقاد وحده فهو منافق ومن اخل بالاقرار فهو كافر ومن
اخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة لقول
علي انه التصديق وحده إضافة الايمان إلى القلب في القرآن والحديث ولما كان تصديق القلب أمرا باطنيا
لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالنطق بالشهادتين من القادر عليه وهل النطق بالشهادتين شرط
لاجراء احكام المؤمنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمنافحة وغيرها غير داخل في مسمى الايمان
او جزء منه داخل في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين إلى اولها وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع
تمكينه من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا وفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء إلى ثانيهما اما العاجز
عن النطق بهما لخرس او سكتة او اخترا منية قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه واما الاسلام فهو اعمال
الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولكن لا تعتبر الاعمال المذكورة
في الخروج عن عمدة التكليف بالاسلام إلا مع الايمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد
بالعبادات فلا ينفك الاسلام عن الايمان وان كان الايمان قد ينفك عنه كمن اخترته المنية قبل اتساع وقت
التلفظ هذا بالنظر لما عند الله اما بالنظر لما عندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن اقر بهما اجر بنا عليه
احكام الاسلام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا بظهور امارات التكذيب كالسجود واختيار الشمس او
الاستخفاف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله اعلم اه قال الرشيدى قوله مر فهو مؤمن عند
الله تعالى هو مقيد بما اذا كان لو عرض عليه النطق بالشهادتين لم يمتنع فلا يرد عليه ابوطالب اه (قوله
متحدان ما صدقا) خلافا للنهاية كما سرور فاقا للمعنى حيث قال بعد ذكر الخلاف مانصه وبالجملة فلا يصح ايمان
بغير اسلام ولا اسلام بغير ايمان فشكل منها شرط في الآخر على الاول وشرط منه على الثاني اه (قوله إذ
لا يوجد الخ) هذا لا يثبت المدعى إذ لا يلزم منه الاتحاد ما صدقا لجواز ان يكون بعض المعتبرات جزءا من
أحدهما وشرط الآخر فيختلف الما صدق إذ ما صدق ما ذلك البعض جزء منه غير ما صدق ما هو شرط فيه
لدخوله في أحدهما وخروجه عن الآخر سم وفيه نظر ظاهر إذ من المعلوم أن مدار الاتحاد صدقا اتحاد
المعتبرات ولا مدخل للشرطية والشطرية فقولوه فيختلف الخ في حين المنع وقوله إذ ما صدق الخ لا يثبت كما
هو ظاهر

كتاب الطهارة

(قوله على وسائل أربعة) لعل مراده بالوسائل الأربعة هنا اخذ من كلامه في شرح الارشاد المياه والنجاسات
والاجتهاد والواني وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحينئذ فهلا عدم الوسائل التراب
كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وافردها بترجم بالنسبة لازالة النجاسة الا ان يراد
بياب النجاسة بيان النجاسة ذاتا وازالة فيكون قد ترجم للازالة اه سم اقول قوله فهلا عدم الخ قد يقال
لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لم يعده فيها ورافع والطهارة لما لم تتوقف على الحدث دائما بل قد

فالوجه التعميم (قوله إذ لا يوجد الخ) هذا لا يثبت المدعى إذ لا يلزم منه الاتحاد ما صدقا لجواز ان يكون
بعض المعتبرات جزءا من أحدهما وشرط للآخر فيختلف الما صدق إذ ما صدق ما ذلك البعض جزءا منه
غير ما صدق ما هو شرط فيه لدخوله في أحدهما وخروجه عن الآخر

كتاب الطهارة

(قوله على وسائل أربعة) لعل مراده بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الارشاد وقال وهي أربعة
المياه والنجاسات والاجتهاد والواني اه وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحينئذ فهلا
عدم الوسائل والمقدمات التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وافردها بترجم

والحق أنهما متحدان
ما صدقا إذ لا يوجد شرعا
مؤمن غير مسلم ولا عكسه
ومن آمن بقلبه وترك التلفظ
بلسانه مع قدرته عليه نقل
المصنف الاجماع على تخليده
في النار لكن اعترض بان
كثيرين بل المحققين على
خلافه مختلفان مفهوم ما إذ
مفهوم الاسلام الاستسلام
والانقياد ومفهوم الايمان
التصديق الجازم بكل ما علم
بجيمته صلى الله عليه وسلم به
بالضرورة إجمالا في الاجمالي
وتفصيلا في التفصيلي

(كتاب الطهارة)
المشتملة على وسائل أربعة
ومقاصد كذلك

توجد بلا سبق حدث كالمولود فانه ليس محدثا وإن كان في حكمه ومع ذلك يطهره وليه إذا أراد الطواف به لم يعدوا الحدث من الوسائل التي من شأنها ان لا تنفك غش والمشهور ان الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر والدايغ بجيرى (قوله وافردها) اى المقاصد (قوله بتراجم) بكسر الجيم بجيرى (قوله لطول الخ) علة للاستثناء وقوله فرقا الخ علة لما قبله (قوله والكتاب كالكتبة والكتابة) فلكتبت ثلاثة مصادر احدها بحر من الزيادة والثاني مز يدحرف والثالث بحر فين والآخر ان مشتقان من الاول لان المصدر المزيد يشق من الحجز دكا صرح به السعدو ومحل قولهم المصدر لا يشق من المصدر إذا كانا مجردين او مز يدين (قوله الضم والجمع) ومنه قولهم تكتبت بنو فلان إذا اجتمعوا وكتب إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وعطف الجمع من عطف الاعم لان الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط في الجمع التلاصق فبينهما عموم وخصوص مطلق وقيل من عطف المرادف على أنه لا يشترط في الضم التلاصق كالجمع شيخنا (قوله واصطلاحا) اى فى اصطلاح الفقهاء وعرفهم وعبر عن مقابل اللغوى فى الكتاب بقوله واصطلاحا وفى الطهارة بقوله وشرعاً بناء على ما هو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هي ما يتلقى معناها من الشارع وان ما يتلقى من الشارع يسمى اصطلاحا وإن كان فى عبارات الفقهاء بان اصطلاحا على استعماله فى معنى ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعا لانهم حملة الشرع ع ش وبجيرى (قوله جملة الخ) اى لدال جملة على حذف المضاف لان التحقيق ان التراجم اسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة ع ش وشيخنا وبجيرى (قوله فهو إما باق الخ) يعنى ان نقل كتاب من المعنى اللغوى الى الاصطلاحى اما ابتداء بان ينقل من مطلق الضم الى الضم المخصوص اى ضم جملة مختصة من مسائل العلم أو بعد جعله بمعنى اسم المفعول اى المضموم أو بمعنى اسم الفاعل اى الجامع وبه يندفع ما فى البصرى وسم (قوله اما بمعنى اللام) اى على غير الثانى وقوله او بيانية اى على الثانى كذا فى شرح العباب يتأمل هل وجد شرط البيانية وفى تخصيص معنى اللام بغير الثانى نظرسم اقول المراد بالبيانية هنا اضافة الاعم الى الاخص كيوم الاحد ولو قال لليان لكان اولى إذ البيانية المعروفة فى النحو يشترط فيها أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة ولا يخفى ان البيانية بالمعنى المتقدم تجرى فى الثالث ايضا (قوله فان جمعت) اى هذه الالفاظ الثلاثة فى تصنيف كالمناهج (قوله غالبا) فديقال حيث فرض الكلام فى اجتماعها فلا حاجة لتقيدها بالقياس بل بصرى اقول ولا يلزم من اجتماع الثلاثة فى مؤلف كالمناهج ان يشتمل كل كتاب من كتبه وكل باب من ابوابه وكل فصل من فصوله على ما ذكر كاهو ظاهر (قوله بالفتح الخ) وأما بالضم فاسم لقبية الماء ابن قاسم الغزى اى ما فضل من ماء طهارته فى نحو الابريق لافى نحو بر و نقل البر ماوى عن شيخه وعن الفشنى انها بالكسر اسم لما يضاف الى الماء من نحو سدر شيخنا (قوله لغة الخلو ص الخ) عبارة النهائية والمعنى وهى لغة الخ فى كلام الشارع تقدير عاطف ومبتدأ وإلا

بالنسبة لازالة النجاسات إلا أن يريد بيان النجاسة ذاتا وازالة فيكون قد ترجم للازالة (قوله فهو إما باق على مصدريته) إن كان المراد المعنى الاصطلاحى ففيه انه لا يتأتى فيه المصدرية لان الجملة من العلم ليست معنى مصدر يا فاذ كره إنما يناسب المعنى اللغوى (قوله او بمعنى اسم المفعول) قال فى شرح العباب اى المكتوب وقوله او الفاعل قال فى شرح العباب اى الجامع للطهارة اه (قوله والاضافة الخ) عبارة شرح العباب والاضافة على غير الثانى بمعنى اللام وعليه بيانية اه يتأمل هل وجد شرط البيانية وفى تخصيص معنى اللام بغير الثانى نظر (قوله او بيانية) ان اريد بالاضافة اضافة كتاب الى احكام الذى قدره توقفت البيانية على اتحاد المراد بكتاب واحكام بان يراد بكتاب المسائل بمعنى الاحكام وبالاحكام المسائل وإلام تصح البيانية وإن اريد الاضافة الى الطهارة توقفت البيانية على أن يراد بالطهارة ما اراد بكتاب لكن ذلك خلاف تفسيرها الاقوى وإلام تصح البيانية ولا يخفى ان كونها بمعنى اللام مبنى على عدم اتحاد معنى المضاف والمضاف اليه هذا كله مع قطع النظر عما قيل ان شرط البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه

وأفردتها بتراجم دون تلك إلا النجاسة لطول مباحثها فرقا بين المقصود بالذات وغيره والكتاب كالكتبة والكتابة لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم جملة مختصة من العلم فهو إما باق على مصدريته أو بمعنى اسم المفعول أو الفاعل والاضافة إما بمعنى اللام أو بيانية ويعبر عن تلك الجملة بالباب وبالفصل فان جمعت كان الاول للمشملة على الاخيرين والثانى للمشملة على الثالث وهو المشتملة على مسائل غالباً فى الكل والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح هائه أفصح من ضمها يطهر بضمها فيهما وأما طهر بمعنى اغتسل فمثلت الهاء لغة الخلو ص من الدنس ولو معنويا

كالعيب وشرعها ووضعان
 حقيقي وهو زوال المنع
 الناشئ عن الحدث والخبث
 ويجازي من اطلاق اسم
 المسبب على السبب وهو
 الفعل الموضوع لافادة
 ذلك أو بعض آثاره
 كالتميم وبهذا الوضع
 عرفها المصنف بانها رفع
 حدث أو إزالة نجس أو
 مافي معناهما كالتميم
 وطهر السلس أو على
 صورتها كالغسلة الثانية
 والطهر المندوب وفيه أعنى
 التعبير بالمعنى والصورة
 إشارة لقول ابن الرفعة أنها
 في هذين من مجاز التشبيه
 إلا أن يجاب عنه بمنعه
 وإثبات أنها فيهما حقيقة
 عرفية كما صرحوا به في
 التيمم وبدوا بالطهارة
 الخبر الحالك وغيره مفتاح
 الصلاة الطهور ثم بما
 بعدها على الوضع البديع
 الآتي لأميرين الأول الخبر
 المشهور بنى الاسلام على
 خمس وأسقطوا الكلام
 على الشهادتين لأنه أفرد
 بعلم وأثروا رواية تقديم
 الصوم على الحج لأنه

فيحتاج الى جعل قوله مصدر الخ حال لا لا خبر (قوله كالعيب) من الحقدو الحسدو غيرهما شيخنا (قوله زوال
 المنع الخ) كحرمة الصلاة ع ش عبارة الاقناع واحسن ما قيل فيه اى تفسيرها شرعا انه ارتفاع المنع المترتب على
 الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة لتجلاجليهم ما فان الامتناع من الوطء قد زال وكذا يقال
 في غسل الميت فانه ازال المنع من الصلاة اه بحذف (قوله والخبث) الو او بمعنى او (قوله ويجازي) اى باعتبار
 الاصل ثم صار حقيقة عرفية بقرينة سابق كلامه ولا حقه فيوافق حينئذ مافي كلام غيره من انه معنى حقيقي
 شرعى كالاول ويندفع اعتراض سم والبصرى (قوله وهو) اى المجازى او السبب (قوله لافادة ذلك) اى
 الزوال (قوله كالتميم) فانه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك نهاية ومعنى وأدخل بالكاف وضوء
 صاحب الضرورة لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والاستنجاء بالحجر لكونه يبيح إباحة
 مخصوصة بالنسبة للصلاة فاعله (قوله وبهذا الوضع) اى المجازى (قوله عرفها المصنف) اى فى مجموعه مدخلا
 فيها الاغسال المستنونة ونحوها معنى (قوله بانها رفع حدث الخ) قد يقال فى صحة حمل التعريف على المعرف
 نظر سواء اريد بالوضوء مثلا المعنى المصدرى او الحاصل بالمصدر اللهم إلا ان يؤول الرفع بالرفع بصرى عبارة
 ع ش عن سم على شرح البهجة نصها هذا التعريف صريح فى ان الرفع والازالة هما نفس نحو الوضوء والغسل
 وصب الماء على الثوب لكن قد يتوقف فى أن الوضوء مثلا هو نفس الرفع بل الرفع يحصل به وليس نفسه
 فليتأمل اه (قوله او مافي معناهما الخ) قال ابن الرفعة التحقيق قول القاضى حسين انها رفع الحدث وازالة
 النجس لان الشرع يرد باستعمالها الا فيهما واطلاق حملة الشرع على الوضوء المجدد والاغسال المستنونة
 طهارة مجاز من مجاز التشبيه لشبههما بالرفع مع افتقارهما الى النية فاطلاقهم على التيمم طهارة مجاز ايضا كما
 سموا التراب وضوء انتهى ابن شعبة اه بصرى ويأتى فى الشارح الجواب عنه (قوله كالتميم) هذا فى معنى
 رفع الحدث وقوله وطهر السلس هذا فى معنى ازالة النجس وفى معناها ايضا الاستنجاء بالحجر كانه عليه شيخنا
 وطهارة المستحاضة كفى المعنى والذباغ وانقلاب الخمر خلا كفى ع ش (قوله كالغسلة الثانية فى الوضوء الخ)
 عبارة شيخنا والذى على صورة رفع الحدث الاغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة فى طهارة
 الحدث والذى على صورة ازالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة اه فقول الشارح والطهر
 المندوب شامل للغسلات النجاسة كفى المعنى ايضا (قوله فى هذين) اى مافي معناهما وما على صورتها (قوله
 من مجاز التشبيه) اى فلم يرد المصنف انهما يشار كما فى الحقيقة من افراد الطهارة شرعا وهذا جواب
 بالمنع عن الاعتراض الوارد على تعريف المصنف (قوله إلا ان يجاب الخ) جواب عنه بالتسليم (قوله بمنعه)
 أى قول ابن الرفعة (قوله انها فيهما حقيقة الخ) تأمل ما فيه من المنافاة لما سبق من أنها فى المعنى الثانى مجاز
 بصرى و سم وتقدم الجواب عنه (قوله فى التيمم) اى مافي معناهما (قوله الخبر الحالك وغيره الخ) اى
 مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما فى الكلام بالصلاة كما
 سياتى ولكونها اعظم شروط الصلاة التى قدموها على غيرها لانها افضل عبادات البدن بعد الايمان نهاية
 (قوله الخبر المشهور بنى الاسلام على خمس) تتمته كفى النهاية شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واقام
 الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت اه (قوله يعلم) اى علم التوحيد (قوله متكرر) اى فى كل
 عام نهاية (قوله والثانى الخ) ولم يتعرضوا فى هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا ولجعلها من
 المعاملات والمناكحات والجنائيات ع ش (قوله انتظام امر المعاش والمعاد) يحتملان المصدر واسم الزمان

وإلا فلا بد من تقدير آخر انتهى (قوله وهو زوال المنع) لا يشمل نحو طهارة الخمرة لقوله عن الحدث الخ
 (تنبيه) عدم شمول بعض التعاريف المذكورة فى هذا المقام لنحو طهارة الخمرة بالتخلل والجلد بالاندباغ
 لا يقتضى تخصيص الترجمة بغير ذلك حتى يكون ذلك زائدا على مافي الترجمة لجواز ان يكون ذلك التعريف
 لبعض معانى الطهارة وأنواعها مع عموم مافي الترجمة (قوله ويجازي الخ) قد يمتنع ويدعى أنه حقيقة
 عرفية (قوله وإثبات انها فيهما حقيقة عرفية) انظر هذا مع الجزم فى اصل هذا المعنى بأنه مجازى (قوله)

بكمال القوى النطقية
ومكملها العبادات
والشهوية ومكملها غذاء
ونحوه المعاملات ووطه
ونحوه المناكحات والغضبية
ومكملها التحرز عن الجنائيات
وقدمت الاولى لشرفها ثم
الثانية لشدة الحاجة اليها
ثم الثالثة لأنها دونها في
الحاجة ثم الرابعة لقلة
وقوعها بالنسبة لما قبلها
ولئلا ختمها الا اكثر
بالتعق تفاوتاً ولا وبدوا من
مقدمات الطهارة بالماء لأنه
الاصل في آلتها وافتتح
هذا الكتاب بأية لتعود
بركنها على جميع الكتاب
للكونها دليله لأن من
شأنه التأخر عن المدلول
على أنه إذا كان قاعدة كلية
ينطبق عليها أكثر المسائل
كما هنا قدم ولم يراع ذلك
في غيره وان راعه أصله
كالشافعي رضى الله عنه
اختصاراً (قال الله تعالى
وأنزلنا) أى إنزالاً مستمراً
بأمر الله للعقول ناشئاً عن
عظمتنا (من السماء) أى
الجرم المعهود ان اريد
الابتداء أو السحاب ان
اريد الانتهاء (ما) فيه عموم
من حيث انه للامتنان
وبهذا استفيد منه انه
طاهر إذ لا امتنان بالنجس
فن ثم كان (طهوراً)
معناه مطهراً لغيره وإلا

ابن قاسم على الهجة أقول الأقرب الثاني عش (قوله بكمال القوى النطقية الخ) المراد بها القوى
الدرائية ووجه كون العبادات مكملة لها ان المتلبس بها متوجه الى عالم القدس معرض عن عالم الشهوات
والمداومة على هذا الامر سبب لصفاء النفس ومزيد استعدادها للاستفاضه من المبدأ الفياض بافاضة ما هو
سبب السعادة الابدية من معرفته ومعرفته صفاته وأفعاله سبحانه وتعالى على حسب الطاقة البشرية بصرى
عبارة عش قوله النطقية أى الادراكية سم على حجج وقال فى هامش شرح البهجة أى العقلية اه
ومعناها واحد ثم قال وهل المراد بكمالها انها تزيل نقصا يكون لولاها وانها تفيد اعتبارها والاعتداد بها
فيه نظر ولا مانع من إرادة الامرين انتهى (قوله التحرز عن الجنائيات) الاولى ومكملها معرفة احكام
الجنائيات ليعلم الجنائية المحموده شرعاً كالجهاد ونحوه فيستعملها فيها والمذمومة شرعاً كالجنائية على مسلم
ظلماً فيردعها عنها فليتماثل بصرى (قوله وقدمت الاولى) أى العبادات نهاية (قوله لشرفها) عبارة المغنى
اهتماماً بالأمر الدينية اه وعبارة النهاية لتعلقها بالاشرف اه وهو البارى سبحانه وتعالى عش
وقال الرشيدى أى كمال القوى النطقية خلافاً لما فى حاشية شيخنا اه (قوله لأنه الاصل فى التها) أى وغيره
كالتراب واحجار الاستنجاء بدل منه مغنى (قوله هذا الكتاب) أى كتاب الطهارة (قوله على جميع الكتاب)
أى المنهاج (قوله بأية) وقوله دليله الخ أى الكتاب ويحتمل الماء (قوله إذا كان الخ) أى الدليل
على أن المدلول مذكور إجمالاً فى الترجمة فالمدلول الاجمالي متقدم على الدليل سم (قوله ينطبق عليها
أكثر الخ) فيه قلب والاصل كما فى المغنى تنطبق على أكثر مسائل الباب (قوله أكثر المسائل) ينافى قوله
قاعدة كلية (قوله ولم يراع ذلك) أى افتتاح الباب بدليله (قوله اختصاراً) علة لعدم مراعاة المصنف لمسلك
المحرر تبعاً لآراء المذهب (قوله مستمراً) أى لا منقطعاً كما يتوهم من الماضى (قوله عن عظمتنا) أى كما يشعر
به ضمير العظمة سم (قوله أى الجرم المعهود) هو الأقرب كتر اه سم (قوله أو السحاب) عبارة المغنى
وهل المراد بالسماء فى الآية الجرم المعهود أو السحاب قولان حكاهما المصنف فى دقائق الروضة ولا مانع
ان ينزل من كل منهما انتهت والظاهر ان حصل كلام الشارح جمع بين القولين بحسب الظاهر وابطال
لثانى ورده الى الاول بحسب الحقيقة نعم لو عبر بالانزال الاولى والثانوى بدل الابتداء والانتهاء لكان اولى
بصرى (قوله فيه عموم) قد يشكل العموم بنبع بعض الماء الطهور من الارض إلا أن يثبت أن أصل كل ماء
ينبع من الارض من السماء سم (قوله من حيث الخ) للتعليل (قوله انه) أى نزول هذه الآية (قوله
وبهذا) الى قوله وانه الاصل فى النهاية والمغنى (قوله وبهذا) ضبب بينه وبين قوله للامتنان سم (قوله منه)
أى من قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماءً نهيته ويصح ارجاع الضمير الى لفظ الماء فى الآية (قوله إذ لا امتنان
بالنجس) يتأمل فما المانع من صحة الامتنان بشئ موان قام غيره مقامه سم على حجج اه عش وقد يقال
لا كبير موقع له ومن ثم قال بعضهم المراد نفي كمال الامتنان بجيرى (ومن ثم) أى من اجل افادته الظاهرية
(قوله والالزم التاكيد الخ) أى ولو جعل الطهور بمعنى الطاهر لزم التاكيد لان الطهارة مستفادة من لفظ

النطقية) أى الادراكية (قوله لا اسكونها دليله الخ) على ان المدلول مذكور إجمالاً فى الترجمة فالمدلول الاجمالي
متقدم على الدليل (قوله مستمراً) أى لا منقطعاً كما يتوهم من الماضى (قوله عن عظمتنا) أى كما يشعر
به ضمير العظمة (قوله المعهود) هو الأقرب كتر (قوله الانتهاء) قد يتبادر انتهاء الانزال وفيه ان الانزال
لم ينته بالسحاب بل جاوزه الى الارض إلا أن يراد انتهاء محله واستقراره العلوى (قوله فيه عموم الخ) قد
يشكل العموم بان المعنى حينئذ انزلنا من السماء كل ماء طهور مع ان بعض الماء الطهور ينبع من الارض إلا
ان يثبت ان أصل كل مانع من الارض من السماء فليتماثل (قوله للامتنان) ضبب بينه وبين قوله وبهذا
الخ (قوله إذ لا امتنان بالنجس الخ) فيه نظر إذ على تقدير ان الطاهرية لم تستفد إلا من قوله طهور الا يلزم
الامتنان بالنجس على أنه قد ينظر فى انه لا امتنان بالنجس على الاطلاق (قوله والالزم التاكيد) قد يمنع لزوم

ويدل لذلك أيضا ليطهر كبه وانه الاصل في فعول وإن جاء مصدرا واللبالغة بأن يدل على (٦٥) زيادة في معنى فاعل مع مساواته له تعديا

كضروب أو لزوما كصبور
واللآلة كسحور لما يتسحر
به وبهذا الاشتراك مع
كون الاصل ما ذكر اندفع
الاستدلال به لظهورية
المستعمل نظر الى إفاذته
المبالغة على أن فيما قلناه
تكرار ايضا لرفع أحداث
أجزاء العضو الواحد بحريه
عليه اما المضموم فيختص
بالمصدر وقيل يأتي بمعنى
المطهر لغيره ايضا
واختصاص الطهارة بالماء
الذي اشارت اليه الاية
ولا يرد شرابا طهورا لانه
قد وصف باعلى صفات
الدنيا تعبدى أو لما فيه من
الرفقة واللطافة التي لا توجد
في غيره ومن ثم قيل لالون
له وبهذا الاختصاص
يتضح منعهم القياس عليه
لا لمفهومه لانه لقب
(يشترط لرفع الحدث)
إجماعا واعتراض وهو هنا
أمر اعتبارى قائم بالأعضاء
يمنع صحة نحو الصلاة حيث
لا مخصص او المنع المترتب
على ذلك وكون التيمم
يرفع هذا لا يرد لانه رفع
خاص بالنسبة لفرض
واحد وكلامنا في الرفع
العام وهذا خاص بالماء وهو
أما أصغر ورافعه الوضوء
ولما أكبر ورافعه الغسل
وقد يقسم هذا نظرا
الى تفاوت ما يحرم به
الى متوسط وهو ما عدا

الماء على ما مر بخلاف ما لو أريد به المطهر فلا يكون تأكيذا بل تأسيسا أى مفيدا للمعنى لم يفده ما قبله ع ش
(قوله ويدل الخ) في دلالة نظرسم (قوله لذلك) أى لكون الماء مطهر الغيره كما هو صريح غيره وإن اوهم
صنيعه رجوع الاشارة لكون طهور في الاية بمعنى مطهر لغيره وبه يندفع ما مر عن سم أنفا على أن
الايات يفسر بعضها بعضا (قوله ايضا) أى كقوله تعالى طهورا (قوله وانه الخ) عطف على ليطهر كبه
والضمير لكون طهورا في الاية بمعنى مطهر الغيره (قوله وللآلة الخ) قضيته ان هذا غير المعنى المراد بما في
الاية الذى قال فيه انه الاصل في فعول وليس كذلك عبارة عميرة نقل النووى عن ابن مالك ان فعولا قد
يكون للمبالغة وهى أن يدل على زيادة الخ وقد يكون اسما لما يفعل به الشيء البرود لما يتبرده فيجوز ان يكون
الطهور من الاول وان يكون من الثانى انتهى واعلم انه قد انكر جماعة من الخنفية دلالة على التطهير
وقالوا لا يزيد على معنى المبالغة في وصف فاعله اقول كفاك حجة قاطمة على فساد قولهم قوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لى الارض مسجدا و طهورا فان الطهور هنا لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لفوات ما اختصت به الامة
بحيرى (قوله الاستدلال به) أى بقوله تعالى طهورا (قوله فيما قلناه) أى فى كون طهور بمعنى المطهر لغيره
تكررا أى مبالغة (قوله ايضا) أى كعنى المبالغة (قوله اما المضموم) أى لفظ طهور بضم الفاء (قوله
واختصاص) مبتدأ وقوله تعبدى خبر سم (قوله ولا يرد) أى على ذلك الاختصاص (قوله لانه) أى
الشراب قد وصف أى فى الآخرة باعلى صفات الدنيا أى وهى كونه مطهر الغيره (قوله ولما فيه من الرفقة
الخ) ونقل عن الايعاب مانصه والذى يتجه ترجيح انه معقول لان التعبد لا يبار الى إلا عند العجز عن إبداء
معنى مناسب وهذا ليس كذلك (قوله وبهذا الاختصاص) أى الذى اشارت اليه الاية (قوله لا لمفهومه)
قال الكردى انه معطوف على قوله لما فيه الخ وفيه ما لا يخفى وقيل انه معطوف على هذا أى يتضح منعهم
القياس عليه بهذا الاختصاص لالكون مفهوم الماء يدل على المنع المذكور اه وهو الظاهر المتعين لكن
فيه ركة ولو قال واتضح بذلك أن منعهم القياس عليه لهذا الاختصاص لا لمفهومه الخ كان ظاهرا (قوله
القياس) أى قياس غير الماء كالتيبيذ عليه أى الماء (قوله لانه لقب) أى ومفهومه ليس بحجة لقول جمع
الجوامع المفاهيم أى المخالفة لإلا للقب حجة اه قال البنانى المراد باللقب هنا الاسم الجامد الشامل للعلم
الشخصى واسم الجنس فهو مغاير لقب النحوى مغايرة العام للخاص لشموله للعلم عند النجاة الشامل لانواعه
الثلاثة الاسم والكنية واللقب اه (قوله واعتراض) أى بانه حكى عن اى حنيفة والاوزاعى وسفيان
جواز الوضوء بالتيبيذ كرى (قوله وهو هنا الخ) احترز به عما ساقى فى اسباب الحدث فان له ثم معنى آخر
سأبى بيانه إن شاء الله تعالى بصرى عبارة المعنى وهو فى اللغة الشيء الحادث وفى الشرع يطلق على أمر
اعتبارى الخ وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهور وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول اه وكذا
اقتصر النهاية على إرادته فقط خلافا للشارح حيث جوز إرادة المعنى الثالث ايضا (قوله حيث لا مخصص)
وهو فقد الماء (قوله وكون التيمم الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله أو المنع الخ (قوله برفع هذا) أى المنع معنى
(قوله وهو) الى قوله او معنى فى النهاية والمعنى (قوله هذا) ضبب بينه وبين قوله أكبر سم (قوله هذا) أى
ما يرفعه الغسل (قوله ما عدا الحيض الخ) أى الجنابة ع ش (قوله إذ ما يحرم بهما أكثر) إذ يحرم بهما
ما يحرم بالجنابة والصوم والوطء ونحو ذلك ع ش قول المثنى (والنجس) بكسر الجيم وفتحها أى مع فتح
النون وباسكانها مع كسر النون وفتحها نهاية فتصير اللغات اربعة وفى القاموس لغة خامسة وهى كه ضد

التأكيذ إذ لم يستفد معنى الثانى من الاول بوضعه ولو فى الجملة (قوله ويدل لذلك الخ) فى دلالة
نظر (قوله اندفع الاستدلال) قد يمنع اندفاعه على قاعدة الشافعى ان المشترك إذا تجرد عن القرائن
حمل على جميع معانيه وهى هنا غير متنافية إلا معنى المصدر لكن إذا حمل على المبالغة وافق غيره
فليتأمل وإصالة بعضها لا تقتضى التخصيص به عند الاطلاق التجرد عن القرائن (قوله واختصاص)
مبتدأ وقوله تعبدى خبر (قوله اما أكبر) ضبب بينه وبين قوله هذا

وهو شرعا مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص أو معنى يوصف به المحل الملاقى لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لأنه الذى لا يرفعه إلا الماء ولأن المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر وهو لا يصح فيه حقيقة إلا على هذا المعنى أما على الأول فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث وكان عدوله عن تعبير أصله بالازالة رعاية للأول لأنه حقيقة ومارعاة هو مجاز وهو أبلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء على أن ذلك موهوم إذ يزيله غير الماء وتخصيصهما لأنهما الأصل وإلا فالطهر المستنون وطهر السلس الذى لا يرفع فيه كالدمية والمجنونة لتحل للمسلم والميت كذلك كما يعلم من كلامه فيما يأتي (ماء مطلق) أى استعماله بمعنى مسوره عليه فلا يجوز كما عبر به أصله وأفاده مفهوم الاشتراط من جهة أن تعاطى الشيء على خلاف ما أوجبه الشارع حرام ولا يصح كما صرح به كل من نفي الحل لكن بخفاه وإن سلمنا أنه يستعمل فيهما لأن الأكثر استعماله في الحرمة

عش (قوله وهو شرعا الخ) ولغة ما يستقدر معنى وقال النهاية الشئ المبعد اه (قوله من ذلك) ضبب بينه وبين قوله مستقدر سم (قوله وهذا الخ) ثم قوله هو لا يصح فيه الخ صريحان في حمل كلام المصنف على المعنى الثانى للنجس لكن قوله ومارعاة هو مجاز يقتضى حمل كلامه على المعنى الاول فليتامل سم (قوله وهذا الخ) أى المعنى الثانى (قوله لأنه الذى الخ) قديقال المراد الرفع المعبر شرعا وهو لا يكون فى المستقدر المذكور أيضا إلا بالماء بصرى (قوله استعمل فيه) أى فى النجس وقوله كما تقرر أى حيث قدر الرفع لا الأزالة وقوله وهو أى الرفع لا يصح فيه أى النجس (قوله حقيقة) كان المراد اصطلاحية فتامله وقوله إلا على هذا المعنى أى الثانى سم (قوله فوصفه به) أى وصف النجس بالرفع (قوله من مجاز مجاورته الخ) أى من المجاز المرسل الذى علاقته مجاورة النجس للحدث فى البيان أو الاستحضار وإلا فحقه أن يوصف بالأزالة (قوله وكان عدوله) ضبب بينه وبين قوله لأنه الخ وقوله عن تعبير أصله ضبب بينه وبين قوله رعاية الخ سم عبارة البصرى قوله رعاية للأول علة لتعبير أصله الخ والأول هو مستقدر الخ وقوله لأنه أى تعبير أصله الخ علة لعدوله اه (قوله ومارعاة) أى المصنف (قوله على أن ذاك) أى تعبير أصله بالأزالة المقتضى لحمل النجس على المعنى الاول يوم انحصار إزالته فى الماء وليس كذلك كما سبق هذا وانت خبير بأن هذا الإيهام مشترك الأنواع بناء على ما ذكر من الإلغائية المقتضية للعدول نعم ان حمل النجس فى كلام المصنف على الثانى سلم من الإيهام ولعله نكتة العدول بصرى (قوله إذ يزيله غير الماء) قديقال المراد الرفع والأزالة الشرعيان أى المعبران شرعا وهما لا يكونان إلا بالماء حتى فى المستقدر المذكور بصرى (قوله وتخصيصهما) أى الحدث والنجس سم (قوله الذى لا يرفع الخ) صفة طهر السلس ولو قال الذى لا يرفع فيه الخ كان أوضح (قوله كالدمية الخ) أى كطهر الدمية الخ (قوله والميت) أى وطهر الميت سم (قوله كذلك) أى يشترط فيها الماء المطلق نهاية ومعنى وهو خبر قوله فالطهر الخ (قوله عليه) أى محل الحدث والنجس (قوله كما عبر به) أى بلا يجوز (قوله ولا يصح) عطف على لا يجوز (قوله من نفي الحل) أى الذى هو معنى قول الأصل لا يجوز كرى وسم وعبارة البصرى أى الموجود فى عبارة المحرر وفيه أن الذى فى عبارته لا يجوز وهو الذى يستعمل فى نفي الحل ونفي الجواز فتعبيره بنفي الحل فيه ما فيه اه (قوله أنه يستعمل) أى لا يجوز الذى عبر عنه الشارح بنفي الحل (قوله فيهما) أى فى الحرمة وعدم الصحة كرى (قوله لأن الأكثر الخ) ضبب بينه وبين قوله لكن بخفاه سم (قوله ومن الاشتراط) أى الذى عبر به المنهاج سم وبصرى زاد السكردى وهو عطف على من نفي الحل اه (قوله من العبارتين) أى عبارة المن أى يشترط وعبارة أصله أى لا يجوز وقوله مزية وهى فى الأولى ظهور إفادتها عدم الصحة وفى الثانية إفادتها الحرمة بلا واسطة ان

(قوله مستقدر) ضبب بينه وبين قوله من ذلك (قوله وهذا هو المراد هنا) ثم قوله وهو لا يصح فيه حقيقة إلا على هذا المعنى صريحان فى حمل كلام المصنف على المعنى الثانى للنجس لكن قوله ومارعاة هو مجاز يقتضى حمل كلامه على المعنى الاول فليتامل (قوله لأنه الذى لا يرفعه إلا الماء) أقول النجاسة بالمعنى الاول قد تكون حكمية ولا يرفعها إلا الماء فيرد على هذا الحصر إلا أن يجاب بأن الحكمية أصلها عينية فيشملها قوله الملاقى لعين الخ (قوله حقيقة) كان المراد اصطلاحية فتامله وقوله إلا على هذا المعنى أى الثانى (قوله وكان عدوله) ضبب بينه وبين قوله لأنه وقوله عن تعبير أصله ضبب بينه وبين قوله رعاية (قوله على أن ذاك موهوم الخ) هذا مبنى على إرادة المحرر المعنى الاول وهو غير لازم فليتامل وقوله إذ يزيله غير الماء قديجاب عنه بان المراد إزالة تكفى لنحو الصلاة وهذه لا تكون إلا بالماء (قوله وتخصيصهما) أى الحدث والنجس (قوله والميت) أى وطهر الميت (قوله من نفي الحل) أى الذى هو معنى عبارة المحرر (قوله لكن بخفاه الخ) قديعكر على دعوى الخفاء لما ذكره أنه مشترك كما صرحوا به ومذهب الشافعى ان المشترك عند التجرد عن القرائن ظاهر فى معنيته إلا ان يجاب بان محله مالم يعارض ذلك ككرة استعماله فى أحد المعنيين فليتامل وضبب بين قوله لكن بخفاه وبين قوله لأن الأكثر (قوله الاشتراط) أى

فقط ومن الاشتراط لكن بظهور فنى كل من العبارتين مزية خلافا لمن أطلق تر جميع هذه ومن أطلق تر جميع تلك فتامله تعاطى

تعاطى الشيء الخ (قوله رفع الخ) تنازع فيه قوله لا يجوز وقوله لا يصح سم وكردى (قوله أو إزالته) فيه ميل إلى ترجيح حمل رفع النجس في كلام المصنف على الإزالة وفيه من الإيهام ما مر بصري (قوله من تلك الأربعة) أي الحدث والنجس وما في معناهما وما على صورتها بصري عبارة سم كان مراده بالأربعة الحدث الأصغر والأكبر والمستقدران بخصوص والمعنى الذي يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكل عليه في الثالث قوله السابق إذ ينزله غير الماء إلا أن يريد أنه لا يجوز إزالته إزالته ليعتد بها لنحو الصلاة فليتامل اه وعبارة الكردى والذي يظهر من بعض تصانيفه أن المراد بالأربعة الحدث والنجس وطهر السلس والطهر المسنون وأما البواقي من طهر الذمية والمجنونة والميت فداخلة في طهر السلس اه (قوله لامره تعالى الخ) عبارة المعنى والنهاية وإنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا أو الأمر لوجوب فلور رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقدته وفي إزالة النجس لقوله وَيَسْبِغُ في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والأمر لوجوب كما مر فلو كفي غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لأن الطهر به عند الإمام تعبدى وعند غيره لما فيه من الرقة الخ وحمل الماء في الآية والحديث على المطلق لتبادر الأذهان إليه اه (قوله التيمم) هو مخالف لما في الإصابة ولما في القاموس فإنه قال ذو الخويرة اثنا عشر تيمم والثاني يمانى والاول خارجى ليس بصحاحى والثاني هو الصحاحى الباطل في المسجد انتهى اه عرش (قوله ولمنع القياس الخ) عطف على قوله لامره تعالى الخ (قوله بالنسبة للعالم الخ) قيده ليخرج الماء المستعمل في فرض والمتغير تقديره أو قليل وقع فيه نجس لم يغيره فان العالم بحالها لا يذكرها إلا مقيدة كما يأتي كردى (قوله لازم) قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلا يطبق إسْم الماء عليه بدونه فلا حاجة إلى الاحتراز عنه وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الأثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى اه معنى ورشيدى (قوله وإن رشح الأرض وهو أربعة ماء العيون والآبار والأنهار والبحار وما نبع من بين أصابعه صَلَّى أو من ذاتها على خلاف فيه والأرجح الثاني وهو أفضل المياه مطلقا أو نبع من الزلال وهو شئ انعقد من الماء على صورة حيوان وما ينعقد لمحال إن إسْم الماء يتناوله في الحال وإن تغير بعد أو كان رشح بخار الماء لأنه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره وهو المعتمد وخرج بذلك الخل ونحوه وما لا يذكر إلا مقيدا كما مر وتراب التيمم وحجر الاستنجاء وادوية الدباغ والشمس والتارو والريح وغير ما حتى التراب في غسلات الكلب فان المزبل هو الماء بشرط امتزاجه به في غسلة منها اه (قوله المغلى) قال القليوبي في حواشى المحلى يضم الميم وفتح اللام انتهى وقيدته بالمغلى لأنه محل الخلاف فالبخار المترشح من غير واسطة نار من ماء ظهور وظهور بلا خلاف كردى (قوله بما يأتي) من نحو طين وطحلب (قوله أو جمع من ندى الخ) وهو الماء الذي يقع على الزرع والحشيش الأخضر خصوصا في أيام الربيع كردى (قوله نفس دابة) أي في البحر كردى (قوله لا دليل عليه) قال في شرح العباب وعلى تسليم وجود الدابة المذكورة فمن أين يعلم أن هذا المجموع من الندى بخصوصه من نفس تلك الدابة لا غير غاية الأمر أنه يحتمل حينئذ أن يكون من نفسها وأن يكون من الطل وهو الظاهر المشاهد فرجع لذلك على أن الأصل فيما هو على صورة الماء الخالى عن التغير ونحوه الظهورية فلا ترتفع بالشك انتهى كردى على شرحه بأفضل (قوله وهو ما يخرج الخ) صريح النهاية والمعنى أن الزلال إسْم لصورة حيوان يخرج من باطنها الماء لذلك الماء لكن كلام القاموس موافق لما قاله الشارح من أنه إسْم للماء (قوله في نحو التاج) أي كالماء المنجمد (قوله فان تحقق الخ) فان شك فليس بنجس كما هو

رفع أو إزالة الشيء من تلك الأربعة إلا به لامره تعالى بالتيمم عند فقدته وأمر رسول الله صَلَّى بصب الذنوب من الماء على بول ذى الخويرة التيمم لما بال في المسجد وهو إنما ينصرف للطلق لأنه المتبادر إلى الذهن ولمنع القياس عليه كما مر وخرج بتلك الأربعة نحو إزالة طيب عن بدن محرم لأن القصد زوال عينه وهو لا يتوقف على ماء (وهو ما يقع عليه) عند أهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله (اسم ماء بلا قيد) لازم وإن رشح من بخار الطهور المغلى أو تغير بما لا يضر بما يأتي أو جمع من ندى وزعم أنه نفس دابة لا دليل عليه أو كان زلالا وهو ما يخرج من جوف صور توجد في نحو التاج كالحیوان وليست بحيوان فان تحقق كان نجسا لأنه في وخرج بالماء

الذى عبر به المنهاج (قوله رفع أو إزالة) تنازعه يجوز ويصح من قوله فلا يجوز ولا يصح (قوله من تلك الأربعة) مراده بالأربعة الحدث الأصغر والأكبر والمستقدران بخصوص والمعنى الذي يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكل عليه في الثالث قوله السابق إذ ينزله غير الماء إلا أن يريد أنه لا يجوز إزالته ليعتد بها لنحو

الواضح لكن الظاهر أنه لا يصح التطهر به للشك في طهوريته بل في كونه ماء ولا أصل يرجع إليه بصري
وقوله لكن الظاهر الخرد ما مر انفا عن شرح العباب (قوله من حيث تعلق الاشتراط به) دفع بذلك ما
أورد من ان الماء لقب ولا مفهوم له على الراجح ع ش (قوله ولو في المغاظ) اي ولو استعمل في تطهير
التنجس المغاظ (قوله ونحو أدوية الدباغ) اي كالشمس والنار عند من يقول بطهوريتهما (قوله وبقوله
بلا قيد الخ) عبارة النهاية والمؤثر هو القيد اللازم من إضافة كما ورد اوصفة كما دافق وماء مستعمل او
متنجس او لام عهد كاملا في قوله نعم إذا رات الماء اي المتى اه (قوله ولو نحو لام العهد) اي ولو
كان القيد لام العهد ونحوه وقوله كخبر إنما الخ اي كاللام في خبر الخ فان اللام في الماء لام العهد والمعهود
هو المتى وقوله وكالمغزير الخ وكالمستعمل الخ وكقليل الخ عطف على كخبر الخ لكنها امثلة النحو المقيد
بلام العهد كرى (قوله مقيدة شرعا) أي بقيد لازم فلا يسوغ بالنظر إلى الاستعمال الشرعي ان يطلق
عليه ماء بلا قيد بصري (قوله بخلاف المتغير بما لا يضر) اي فانه يطلق عليه شرعا ماء بلا قيد بصري (قوله
فالمغزير بمخالط ظاهر الخ) محله بالنسبة لغير المخالط واما بالنسبة اليه كخبر وسدر او عجين اراد تطهيره فصب
عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله إلى جميع اجزائه فانه يطهرها وإن كان تغيره كثيرا للضرورة لانه
لا يصل إلى جميعها الا بعد تغيره هكذا احفظ من تقرير شيخنا الطبري وهو ظاهر بصري ويجري عن
سم وكذا في حاشية شيخنا عن الشبر المسمى عن الطبري مثله (قوله وكسرها) مبتدا وقوله بعيد متكلف
خبره (قوله ومنى) إلى قول المتن ولا متغير في المغزير وكذا في النهاية الا قوله ما لم يتحقق الخ (قوله وثمر ساقط)
اي وإن كان شجرها نابتا في الماء شرح بافضل عبارة النهاية ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها
سواء أوقع بنفسه أم بايقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا اه قال ع ش زاد في شرح البهجة الكبير
مانصه لا مكان التحرز عنها غالبا اقول حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب اه واعتمده
شيخنا وعبارة سم عن الشارح في شرح العباب المسمى بالايعاب والحب كالبز والتمران غير وهو بحاله
فجوارر وإن انحل منه شيء فخالط فان طبخ وغير ولم ينحل منه شيء فوجه الوجهين انه لا اثر لمجرد الطبخ بل
لا بد من تيقن انحلال شيء منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك اسم آخر بخلاف ما إذا لم يتيقن الانحلال فانه
لا أثر للتغير به ولا لحدوث اسم آخر لانه حينئذ يجاور والتغير به لا يضر وإن حدث بسببه اسم آخر فالخاصل
ان ما اعلى من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل إن تيقن انحلال شيء منه فخالط و إلا فجوارر وإن حدث له
إسم آخر بذلك ما لم يسلب عنه إطلاق إسم الماء بالكلية اه اقول والظاهر انه لا يحصل التغير الكثير في الطعام
واللون بدون انحلال شيء (قوله بعددقة) قال الأذري ويشبهه ان الامر كذلك فيما لو طرح ثم تفتت
وخالط انتهى اه سم ونقل شيخنا عن سم في شرح أبي شجاع الجزم بذلك وأقره وعبارة الكردى قال
البرلسي في حواشي المحلى قال الأذري ويشبهه الخ قلت وينبغي جريان مثل ذلك في النورة والزرنخ ونحوهما

الصلاة فليأمل (قوله وثمر ساقط) عبارة العباب والحبوب إن انحل منها شيء قال الشارح في شرحه كادل
عليه قول المجموع والجواهر وغيرهما والحب كالبز والتمران غير وهو بحاله فجوارر وإن انحل منه شيء فخالط
فان طبخ وغير ولم ينحل منه شيء فوجهان وحكي عبارتهم في تقرير الوجهين ثم قال وأوجه الوجهين أنه لا أثر
لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شيء منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك اسم آخر لانه حينئذ يجاور والتغير
به لا يضر وإن حدث بسببه اسم آخر فالخاصل ان ما اعلى من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل إن تيقن انحلال
شيء منه فخالط و إلا فجوارر وإن حدث له بذلك إسم آخر لم يسلب عنه إطلاق إسم الماء بالكلية كما باتى
انتهى وقوله كما باتى إشارة إلى بسط ذكره بعد على المجاور منه اما إذا سلبه الاطلاق بالكلية بان صار لا يسمى
ماء ولا يضاف فيه لفظ الماء إلى ذلك الغير بل انسلخ عنه ذلك بسائر الاعتبارات وحدث له إسم آخر اختص
به فان التغير به حينئذ لا يضر لانا نتيقن حينئذ انه إن انفصلت عنه عين مخالطة فالتأثر به ليس من حيث كونه
مجاورا بل من حيث ما انفصل عنه من المخالط اه وسياق في الشرح الاشارة إلى هذه المسئلة (قوله بعددقة)

من حيث تعلق الاشتراط
به التراب ولو في المغاظ
فان المطهر هو الماء بشرط
مزجه به ونحو أدوية
الدباغ لانها محملة وحجر
الاستنجا لانه مرخص
وبقوله بلا قيد مع قولنا
عند إلى آخره المقيد
بلازم ولو نحو لام العهد
كخبر إنما الماء من الماء
وكالمغزير بالتقديري
وكالمستعمل على الاصح
وكقليل وقع فيه نجس
لان العالم بها لا يذكرها
إلا مقيدة على أنها مقيدة
شرعا بخلاف المتغير بما
لا يضر والمقيد بغير لازم
نحو ماء البز وإذا تقرر ان
المطلق ما ذكر المعلوم منه
مع ذكر الآية ان ما صدق
الظهور والمطلق واحد
(ف) الماء الكثير والقليل
(المتغير) بمخالط ظاهر
(مستغنى) بفتح النون
وكسرها بعيد متكلف
(عنه كزعفران) ومنى
وثمر ساقط وطحلب
طرح بعددقة وورق
طرح

وقد يعضد ما بحثه أى الأذرعى نظير المسئلة من الورق المطروح انتهى كلام البرلسى اه (قوله ثم تفتت) أى واختلطو لإفهور مجاور ومثله ما لو كان تفتته قبل طرحه بصرى (قوله فكل منهما) أى من القطران والكافور (قوله نوعان) أى خليطو مجاور واختلاف فى المتغير بالكتبان والذى عليه الاكثر انه يتغير بشىء يتحلل منه فيكون التغير بمخالط معنى قول الماتن (بمنع إطلاق اسم الماء) أى بان يسمى ماء مقيدا كما الورداو يستجد له اسم اخر كما لمرقة شرح بافضل ونهاية (قوله كان وقع الخ) عبارة المغنى حتى لو وقع فى الماء ما منع بواقفه فى الصفات كما الوردا المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدر ناه بمخالط وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللادن لغير مضر بان تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط خلافا لبعضهم وكذا فى النهاية إلا انه قال بدل قوله لا المناسب الخ مانصه كذا قاله ابن ابى عسرون واعتبر الروبانى الاشبه بالخليط اه وفى البجيرى على الاقناع مانصه والحاصل ان الواقع ان كان مفقود الصفات كلها كما مستعمل فلا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء وإن كان مفقود البعض كما ورد له رائحة ولا طعم له ولا لون له بخالف طعم الماء، ولو أنه فيقدر فيه الطعم واللون ولا يقدر الريح لأنه إذا لم يتغير بريجه فلا معنى لتقدير ريج غيره وهذا كله إذا لم يكن الواقع له صفة فى الاصل وقد فقدت فان كان كذلك كما ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين ابن ابى عسرون والروبانى فالروبانى يقول يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريج ماء الوردا فيقدر الوصف المفقود فيه لاريج اللادن وابن ابى عسرون يقول يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريج اللادن ولا يقدر فيه ريج ماء الوردا لفقده بالفعل فيكون ماء الوردا حينئذ كالماء المستعمل والمعتمد كلام ابن ابى عسرون ولا فرق فى هذا التفصيل كله بين الطاهر والنجس اه وفى حاشية شيخنا على ابن قاسم الغزى ما يوافق (قوله كما يأتى) أى من أن المستعمل إذا كثر طهر فأولى إذا وقع فى الكثير شرح بافضل (قوله فانه يقدر الخ) ينبغى ان المراد انه لو قدر فغير ضروري لافله الاعراض عن التقدير واستعماله إذ غاية الامر انه شاك فى التغير المضر والشك لا يضر كما يأتى سم على حج اه ع ش واعتمده البيجيرى وشيخنا عبارة الاول اى جواز افلوجهم شخص وتوضابه كان وضوءه صحيحا سم إذا الاصل عدم التغير وظاهره جريان ذلك فيما إذا كان الواقع نجسا فى ماء كثير انتهى اجهورى اه وعبارة الثانى وهذا التقدير مندوب لا واجب كما نقله الشيخ الطوخى عن ابن قاسم فاذا عرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى الى أن قال وظاهر ذلك جريانه فيما إذا كان الواقع نجسا مع ان الشيخ الطوخى كان يقول بوجوب التقدير فى النجس فراجع اه (قوله كريج لاذن) بفتح الذال المعجمة وهو اللبان المذكور كما هو المشهور وقيل هو رطوبة تعلقو شعر المعز ولحاها شيخنا وبجيرى وقال الكردي وهو نور معروف بمكة طيب الرائحة اه (قوله ولون عصير) أى عصير العنب الاسود والاحمر مثلا لا الابيض لان الغرض ان انقرضه مخالط الماء فى اللون خلافا لما فى حاشية شيخنا غش رشيدى أى من قوله وتبعه البجيرى أى عصير العنب ابيض واسود اه (قوله وإلا فلا) فلوم يؤثر فيه الخياط حسا ولا تقدير استعماله كله وكذا لو استهلك النجاسة المائعة فى ماء كثير وإذا لم يكفه الماء وحده ولو كمله بما منع يستهلك فيه لكفاه وجب تكميل الماء به إن لم ترد قيمته على قيمة ماء مثله معنى عبارة النهاية فان لم يؤثر فهو ظهور له استعمال كله أى مجموع الماء والمخالط ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به أى بالمخالط ان تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناوبا وهو قليل أى مع قطع النظر عن المخالط صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء فى اباحة التطهير به ولم نجعله كذلك فى دفع النجاسة عن نفسه إذا وقعت فيه وعدم صبرورته مستعملا بالانغماس اه وقوله مر ان تعين قال الرشيدى أى بان لم يجد غيره ويشترط ايضا ان لا يزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة هناك اه وقوله لكن لو انغمس الخ يأتى فى الشرح وعن المغنى مثله (قوله لانه لما كان

ثم تفتت وملح جبلى
وقطران أو كافور مخالط
فكل منهما نوعان (تغيرا
بمنع إطلاق اسم الماء)
لكثرتة ولو تقدير آكان
وقع فى الماء ما يوافق
كمستعمل لكن فى قليل
كما يأتى وكما ورد لاريج
له فانه يقدر وسطا كريج
لاذن ولون عصير وطعم
ماء رمان فان غير مع ذلك
ضر وإلا فلا لانه لما
كان مرافقته لا يغير

قال الأذرعى ويشبه أن الأمر كذلك فيما لو طرح صحيحا ثم تفتت وخالط انتهى (قوله فان يقدر وسطا الخ) ينبغى ان المراد انه لو قدر فغير ضروري لافله الاعراض عن التقدير واستعماله إذ غاية الامر انه شاك فى

(الخ) متعلق بقوله ولو تقديرا كرهى وعبارة النهاية وإنما اعتبر بغيره لأنه الخ قوله اعتبر بغيره كالحكومة
 أى فاتها لما لم يمكن اعتبارها في الحر بنفسه قدزناه رقيقا لنعلم قدر الواجب نهاية (قوله كالحكومة) أى فى
 كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبتته من مقدر فانها تعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق إذا الحر لا قيمة له
 فيقدر المجنى عليه رقيقا وينظر ماذا نقص بالجناية عليه من قيمة فيعتبر ذلك من دية الحر فالحكومة جزء من
 عين الدية نسبتته إلى دية النفس مثل نسبة نقصها أى الجناية من قيمته أى المجنى عليه فإذا كانت قيمة المجنى عليه
 بتقدير كونه رقيقا بدون الجناية عشرة قوما تسعة مثلا وجب عشر الدية كرهى (قوله على عضو المتطهر)
 خرج به ما لو اريد تطهير نحو الصدر نفسه فتغير الماء به قبل وصوله إلى بقية اجزائه فإنه لا يضر لسكوته ضرورة
 فى تطهيره عيش ومر عن سم عن البطاوى مثله (قوله فلو حلف الخ) ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه له
 لم يقع للوكل نهاية ومعنى زاد الاقناع سواء كان أى فى كل من المستثنين التغير حسيما ثم تقديره يا (قوله
 فشربه) أى المتغير المذكور ولو تقديره يا ومنه الممزوج بالسكر عيش واقره البجيرى (قوله لم يحث)
 ظاهره أنه لا فرق بين الحلف بالله والطلاق وهو ظاهر عيش واقره البجيرى ثم قال عن الزيادة ومحل عدم
 الحث ان علم انه متغير اه اقول ظاهر كلامهم الاطلاق كما صرح به عيش واقره البجيرى فى مسألة الشراء حيث قال
 قوله مروى لم يقع الخ ظاهره وإن جهل الوكيل حاله اه فليراجع وكذا اقره شيخنا عبارته لأنه لا يسمى ماء ولا
 فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ولو كان التغير تقديره يا كما افق به الطباوى ونقله عنه الشيرازى اه
 (قوله لقلته) اشار بتعليل ما هنا بالقلته وتعليل ماسيا من المتعاطفات الثلاثة بتعذر صوت الماء عمدا ذكر إلى
 ان ما هنا محترز قول المصنف تغير ايمع إطلاق اسم الماء أى لكثيره وإن المتعاطفات الثلاثة الاتية محترز
 قوله بمستغنى عنه وان الجميع من الطهور المساوى للطلاق ما صدقا رشيدى ويحتمل ان قول الشارح لقلته
 علة لقول المصنف لا يمنع الخ لا لقوله لا يضر تغير الخ وقول الشارح الا فى تعذر الخ علة لعدم ضرر الجميع كما
 هو صريح صنيع النهاية والمعنى (قوله ولو احتمل الخ) أى ولو كانت القلة غير متيقنة (قوله بان شك) ينبغى
 ان يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب سم (قوله اهو الخ) أى التغير (قوله قيل الاحسن الخ) ومن قال به
 المعنى عبارته وكان الاحسن أن يحذف المصنف الميم من قوله ولا متغير الخ وكذا من قوله وكذا متغير بمجاور
 ويقول ولا تغير بمكث وكذا تغير بمجاور لان المتغير لا يصح التعبير به لأنه لا يضر نفسه بل المضى التغير ويندفع
 ذلك بما قدرته بقولى فى الطهارة تبع للشارح اه وقوله فى الطهارة المراد فى صحته عيش (قوله ما لم يتحقق
 الكثرة الخ) أى لا ناتي قنادف الطهورية بالتغير الكثير والاصل بقاؤه حتى يتيقن زوال ذلك إذ اليقين
 لا يرفع إلا يقين مثله وهذا جرى الشارح عليه فى بقية كتبه أيضا ونقله شيخ الاسلام والخطيب الشيرازى عن
 الاذرى واقره وجزم به الشهاب البرلسى على المحلى وغيره وخالف الجلال الرملى فى ذلك أى تبع الودع فقال
 فى نهايته طهورا ايضا خلافا للاذرى اه كرهى اقول وكذا اعتمد الطباوى والبرماوى ما قاله الاذرى كما
 فى عيش عن سم على المنهج قول المتن (ولا متغير بمكث الخ) قال العمرانى ولا تنكره الطهارة به نهاية ومثله
 ما تغير بما لا يضر حيث لم يحجر خلاف فى سلبه الطهورية اماما جرى فى سلب الطهورية به خلاف كالمجاور
 والتراب إذا طرح فينبغى كراهته خروجا من خلاف من منع عيش (قوله ويرد بان التفنن الخ) قد يقال
 التفنن إنما يتأتى إذا صح المعنى وفى صحته هنا نظر إلا ان يكون على حذف مضاف أى تغير متغير سم وتقدم

اعتبر بغيره كالحكومة
 (غير طهور) وإن كان
 التغير بما على عضو المتطهر
 كما أنه غير مطلق فلو حلف
 لا يشرب ماء فشر به لم يحث
 (ولا يضر) فى الطهورية
 (تغير لا يمنع الاسم) لقلته
 ولو احتمالا بأن شك أهو
 كثير أو قليل ما لم يتحقق
 الكثرة ويشك فى زوالها
 (ولا متغير) قيل الاحسن
 حذف الميم ليناسب ما قبله
 ويرد بان التفنن المشعر
 بانحاد المقصود من العبارتين
 أفود وأبلغ (بمكث)

التغير المضى والشك لا يضر (قوله بان شك) ينبغى أن يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب (قوله ما لم يتحقق
 الكثرة ويشك فى زوالها) عبارة شرح الروض نعم لو تغير كثير اثم زال بعضه بنفسه او بماء مطلق ثم شك فى
 ان التغير الان يسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل قاله الاذرى انتهى لكن الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى
 انه يطهر لأنه بعد زوال بعض التغير يشك فى ان المانع من الطهورية باق فعملنا بأصل الطهورية (قوله
 ويرد بان التفنن الخ) قد يقال ان التفنن إنما يتأتى إذا صح المعنى وفى صحته هنا نظر لان التقدير ولا يضر فى
 طهورية الماء ماء متغير بما ذكر إذا المنفى ضرورة التغير لا الماء إلا ان يكون على حذف مضاف أى تغير

جواب آخر عن المعنى (قوله بتثليث ميمه) أى مع إسكان الكاف وفي المطلب لغفر اربعة هي فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف او ضمها شيخنا قول المتن (وطحلب) ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء او مره او لانه اية (قوله بفتح لامه وضمها) أى وضم الطاء نهائية ومعنى زاد شيخنا او كسرهما فلغاتة ثلاث اه (قوله ثابت من الماء) عبارة غيره شئ اخضر يعلو الماء من طول المكث اه (قوله ولم يدق) ظاهره وان تفتت وخالط فيخالط ما مر عن الأذرى سم عبارة عن شيخنا قضيته أنه لو أخذ ثم طرح صحيحا ثم تفتت بنفسه لم يضر وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الاوراق المظروحة الضرر به وبه شرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب اه يعنى مختصرا في شجاع قول المتن (وما فى مقره) ينبغى ان يكون منه طونس الساقية للحاجة اليه فهو فى معنى ما فى المقر بل منه سم ويأتى عن شيخنا والبجيرى مثله بن زيادة (قوله وإن كان من القطران الخ) اعتمده عس خلافا للنهاية عبارة ويعلم مما نقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير ظهور وان شككنا او كان من مجاور فظهور سواء فى ذلك الريح وغيره خلافا للزركشى اه وقوله بغير ظهور وحمله المعنى وكذا شيخنا كما يأتى على ما إذا كان القطران لغير اصلاح القرب (قوله لا اصلاح ما يوضح الخ) والمعروف فى زماننا ذلك لا اصلاح نفس القربة لا الماء (قوله ولو مصنوعا الخ) أى بحيث صار يشبه الخالق بخلاف الموضوع فى أى نحو الارض لا بتلك الحيثية فان الماء يستغنى عنه نهاية و ايعاب قال شيخنا ويؤخذ منه ان ماء الفساقى والصحارى ونحوهما المعمولة بالجبر ونحوه ظهور وان ماء القرب التى تعمل بالقطران لا صلاحها كذلك ولو كانه مخالط بخلاف ما إذا كان لا صلاح الماء وكان من المخالط ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء فى نحو جرة و وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغى ان يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر للحاجة اليهما اه زاد البجيرى وليس من هذا الباب ما يقع من الاوساخ المنفصلة من ارجل الناس من غسلها فى الفساقى خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا عس وإنما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير الممرية والمقرية كما افق به والدال شارح مر فى نظيره من الاوساخ التى تنفصل من ابدان المنتغمسين فى المغاطس رشيدى فعلم ان تغير الماء الموضوع فى الأوانى التى كان فيها الزيت ونحوه لا يضر وإنما الخلاف فى أن التغير به تغير بما فى المقر أو بما لا يستغنى عنه فعند عس تغير بما فى المقر وعند الرشيدى تغير بما لا يستغنى الماء عنه كالقطران الذى فى القرب اه (قوله لتعذر صون الماء عنه) أى عما ذكر فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير به فى الصورة التغير الكثير يستغنى عنه محلى ومعنى (قوله على الأوجه) خلافا للبنى والنهاية عبارتهما ولو صب المتغير بمخالط لا يضر على ماء لا تغير فيه فتغير به كثيرا لانه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن ابى الصيف وقال الاسنوى انه متجه وعليه يقال لنا ما أن تصح الطهارة بكل مبهما منفردا ولا تصح بهما مختلطين اه وعبارة سم قوله لم يضر على الأوجه

بتثليث ميمه وطين طحلب
بفتح لامه وضمها ثابت من
الماء وألقى فيه ولم يدق
وورق وقع بنفسه وان
تفتت وخالط (وما فى مقره)
ومنه كما هو ظاهر القرب
التي يدهن باطنها بالقطران
وهي جديدة لا صلاح
ما يوضع فيها بعد من الماء
وإن كان من القطران المخالط
(ومره) ولو مصنوعا من
نحو نورة وان طبخت
وكبرت وان فحش التغير
بذلك كله لتعذر صون الماء
عنه ولو وضع من هذا المتغير
على غيره ما غيره لم يضر
على الأوجه لانه ظهور
فهو كالتغير بالملح المائى
وكون التغير

متغير (قوله ولم يدق) ظاهره وان تفتت وخالط فيخالط ما مر عن الأذرى سم عبارة عن شيخنا قضيته أنه لو أخذ ثم طرح صحيحا ثم تفتت بنفسه لم يضر وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الاوراق المظروحة الضرر به وبه شرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب اه يعنى مختصرا في شجاع قول المتن (وما فى مقره) ينبغى ان يكون منه طونس الساقية للحاجة اليه فهو فى معنى ما فى المقر بل منه سم ويأتى عن شيخنا والبجيرى مثله بن زيادة (قوله وإن كان من القطران الخ) اعتمده عس خلافا للنهاية عبارة ويعلم مما نقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير ظهور وان شككنا او كان من مجاور فظهور سواء فى ذلك الريح وغيره خلافا للزركشى اه وقوله بغير ظهور وحمله المعنى وكذا شيخنا كما يأتى على ما إذا كان القطران لغير اصلاح القرب (قوله لا اصلاح ما يوضح الخ) والمعروف فى زماننا ذلك لا اصلاح نفس القربة لا الماء (قوله ولو مصنوعا الخ) أى بحيث صار يشبه الخالق بخلاف الموضوع فى أى نحو الارض لا بتلك الحيثية فان الماء يستغنى عنه نهاية و ايعاب قال شيخنا ويؤخذ منه ان ماء الفساقى والصحارى ونحوهما المعمولة بالجبر ونحوه ظهور وان ماء القرب التى تعمل بالقطران لا صلاحها كذلك ولو كانه مخالط بخلاف ما إذا كان لا صلاح الماء وكان من المخالط ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء فى نحو جرة و وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغى ان يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر للحاجة اليهما اه زاد البجيرى وليس من هذا الباب ما يقع من الاوساخ المنفصلة من ارجل الناس من غسلها فى الفساقى خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا عس وإنما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير الممرية والمقرية كما افق به والدال شارح مر فى نظيره من الاوساخ التى تنفصل من ابدان المنتغمسين فى المغاطس رشيدى فعلم ان تغير الماء الموضوع فى الأوانى التى كان فيها الزيت ونحوه لا يضر وإنما الخلاف فى أن التغير به تغير بما فى المقر أو بما لا يستغنى عنه فعند عس تغير بما فى المقر وعند الرشيدى تغير بما لا يستغنى الماء عنه كالقطران الذى فى القرب اه (قوله لتعذر صون الماء عنه) أى عما ذكر فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير به فى الصورة التغير الكثير يستغنى عنه محلى ومعنى (قوله على الأوجه) خلافا للبنى والنهاية عبارتهما ولو صب المتغير بمخالط لا يضر على ماء لا تغير فيه فتغير به كثيرا لانه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن ابى الصيف وقال الاسنوى انه متجه وعليه يقال لنا ما أن تصح الطهارة بكل مبهما منفردا ولا تصح بهما مختلطين اه وعبارة سم قوله لم يضر على الأوجه

مشى جمع على أنه يضرب به أفتى شيخنا الشهاب الرملي ويوجه بانه إنما اغتفر تغيره بالنسبة له فاذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر بقى هنا امران الاول ان عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمسك وبالمجاور فقضية ذلك انه اذا صب على غيره فعليه ضرر عند شيخنا الرملي وهو بعيد جدا في المتغير بالمسك بل وبالمجاور لسكنته في شرح الارشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فعليه كثير اضرانتهى فصور المسئلة بالمتغير بالمخاط و اخرج المتغير بالمسك وكذا بالمجاور الامر الثاني انه صور المسئلة بما اذا كان المتغير واردا على غيره فهل عكسه كذلك او يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي إلا ان يفرق بان الملح من جنس الماء والتغير بالتراب مجرد كدورة اه بحذف وفي كلام شيخنا بعد تصوير المسئلة بالمتغير بما في المقر والممر وترجيح كلام الرملي مانصه وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية على الراجح لانه ان لم يزه قوه لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البايلي خلافا لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر اه وفي البصرى مانصه يتردد النظر فيما لو اخرج شىء مما في المقر والممر من المخاطات ثم التقي فيه لم يحدث تغيرا غير ما كان لانه من جنسه فهل يفرض الماء خليا من الاوصاف التي كان عليها قبل الطرح وينظر هل يغير أو لا محل تأمل ونظر ولعل الاقرب الاول ثم رأيت قول الشارح الآتي في شرح فان غيره فنجنس يؤيد ما ذكرناه في قول تصويرهم المسئلة تصب المتغير بالمخاط على غير المتغير كالصريح في الثاني اى عدم ضرر صب المتغير على المتغير من جنسه (قوله هنا) اى في الوضع المذكور (قوله لانه) اى التغير هنا (قوله ان سببه) اى تغير الماء الثاني (لطافة الماء) اى الاول (المنبت هو) اى ما في الماء الاول وكذا ضمير قبله و ضمير ولو نزل (قوله فقبله الماء الثاني) قد يقال خاضا أن التغير بما في الماء بواسطة الماء وهذا لا يمنع الضرر رسم (قوله ألا ترى انه لو وقع بماء الخ) قد يقال ان كلام من الواقعين هنا يمكن نسبة التغير اليهما فحصل الشك بخلافه فيما سبق فان التغير بما في الماء بالاريب لا بالماء إذ لا اثر له بصرفته في التغير ومن ثم لو فرض ان للماء في حد ذاته صفة تشاكل صفة ما هو معه كملوحة طعم او صفرة لون او تنزج ووشك في تغير الثاني هل هو من الماء او من مصاحبه او منها لا تجم القول بعدم سلب طهوريته للشك بصري (قوله طاهر) اى في الماتن محترزه (قوله على اى حال كان) اى كثيرا كان التغير او قليلا وسواء كان للمجاور جرم او لا قول الماتن (كعود) وكالعود ما لو صب على بذنه او ثوبه ما ورد ثم جف و بقيت رائحته في المحل فاذا اصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم يسلب الطهورية لان التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور ما لو صب على المحل وفيه ماء يتفصل واختلط بما صبه فيقدر مخالفا وسطاعش قول المتن (ودهن) من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت ونحوه في قناديل الوقود كإنص عليه الشهاب البرلسى كرى (قوله وان طيبا) ببناء المفعول من التطيب اى طيبا بغيرها ويجوز كونه ببناء الفاعل اى طيبا غيرهما وفي القليوبى على الجلال قوله ولو مطيبين بفتح التحتية المشددة اولى من كسر هالانه إذ لم يضرب المصنوع فالخلق اولى اه ومحله كما لا يخفى إذا طيب العود بطيب مجاور وإلا ضرر كرى (قوله ما لم يعلم انفصال الخ) فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخاطة كما لو وزن بعد تغيره الماء فوجد ناقصا قلت لا لاحتمال انه نقص بانفصال اجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال خروجها من الماء او التصاقها ببعض جوانب المحل سم على حجج اه عش (قوله تسلب الاسم) اى اسم

هنا إنما هو بما في الماء لا بذاته لا ينظر اليه لانه أمر مشكوك فيه بل يشمل ان سببه لطافة الماء المنبت هو في أجزاءه فقبله الماء الثاني وأثبت فيه ولو نزل بنفسه لم يقبله فلم يكثر تغيره به لكثافته ومع الشك لا تسلب الطهورية المحققة ألا ترى أنه لو وقع بماء مجاور ومخاط وشككتنا في المتغير منهما لم يضرب فكذا هنا (وكذا) لا يضرب في الطهورية (متغير بمجاور) طاهر على أى حال كان (كعود) ودهن) وان طيبا وكح وكتان وان اغليا ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم وهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متبانية

شأن الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه أخف من الامر الثاني انه صور المسئلة بما اذا كان المتغير واردا على غيره فهل عكسه كذلك او يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي إلا ان يفرق بان الملح من جنس الماء والتغير بالتراب مجرد كدورة (قوله فقبله الماء الثاني) قد يقال حاصله ان التغير بما في الماء بواسطة الماء وهذا لا يمنع الضرر (قوله ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة) فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخاطة كما لو وزن بعد تغيره الماء فوجد ناقصا قلت لا لاحتماله انه نقص بانفصال اجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال

نعم الذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه أنه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الأول السلب لأن هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه (أو بتراب) ظهور بناء على أنه مخالط وإلا فلا فرق كما هو واضح خلافاً من وهم فيه ومثله في جميع ما يأتي الملح المائي لا الجلي إلا أن كان بممر أو مقر (طرح) لا لتطهير مغلط وإلا لم يضر جزءا كغير المطروح ولم يضر طينا لا يجري بطبعه والأثر جزءا (في الأظهر) إذ التغيير بالمجاور ومنه البخور ولو احتمالا إذ ماشك في أنه مخالط أو مجاور له حكم المجاور ثم رأيت جمعا جزموا بأنه مجاور حتى من قال انه يضر لكنه بناء على الضعيف من التفرقة في المجاور بين الريح وغيره ولا ينافي كونه مجاوراً أن الأصح في دخان الشيء أنه من نفس جرمه لأنه لا مانع أن ينفصل جرم مجاور من جرم مخالط إذ المشاهدة قاضية في الدخان بأنه مجاور يطفو على الماء ولا يختلط به مجرد تروح وان فحش فهو كغيره بحقيقة على الشط وبالتراب إما مجرد كدورة لا تمنع الاسم فعليه هو مجاور

الماء بأن يقال له مرقة مثلاً كردهى (قوله في ماء مبلات السكتان) بالإضافة (قوله السلب) جواب لو على حذف الخبر أي متعين والجملة الشرطية خبران وهو مع اسمه وخبره خبر الموصول قول المتن (قوله أو بتراب) أي ولو مستعملاً بناء على التعليل بان التغيير مجرد كدورة وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى (قوله ظهور) احترازه عن المستعمل وقوله بناء الخ أي التقييد بالظهور مبنى على الخ (قوله وإلا فلا) أي وإن قلنا ان التراب مجاور فلا يضر التراب المطروح مطلقاً ظهوراً كان أو مستعملاً (قوله ومثله) إلى قول المتن (في الأظهر) في النهاية والمغنى (قوله ومثله في جميع ما ذكر الخ) والحاصل ان الطاهر الواقع في الماء إما ان يكون مخالطاً ومجاوراً أو الأول إما ان يستغنى الماء عنه اولا والاو اما ان يكون التغيير به يسير أو كثير فان كان يسير لم يضر وان كان كثيراً وستره واستثنى منه الاوراق إذا تناثرت بنفسها وتفتتت وغيرت والملح المائي والتراب الطاهر أو الظهور وان طر حافلاً يضر التغيير بواحد من هذه الثلاثة والمجاور اما ان تتحلل منه اجزاء تمارج الماء وتخالطه كالشمس والزيب والعر قسوس والبقم فيرجع إلى المخالط في يضر التغيير به بشرطه واما أن لا يتحلل منه شيء كالعود والدهن ولو مطيين فلا يضر التغيير به بجرى على الاقناع وفي السكردى على شرح بافضل بعد نحو ذلك مانصه ولك ضبط ذلك بعبارة أخرى بان تقول يشترط لضرر تغيير الماء ستة شروط ان لا يكون تغييره بنفسه وان لا يكون المغير مخالطاً وان يستغنى الماء عنه وان لا يشق الاحتراز عنه وان يكون التغيير كثيراً بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه وان لا يكون المغير تراباً ولا ملحاً مائياً وهذا كله كما هو ظاهر في المغير الطاهر اما النجس فيتنجس ما وقع فيه مطلقاً وإن لم يغيره حيث كان الماء دون القلتين اه (قوله وإلا لم يضر الخ) عبارة المغنى أما التغيير بتراب تطهير النجاسة الكلية ونحوها أو بتراب تهب به الريح او طرح بلا قصد كان القاه صبي قال الأذرى فلا يضر جزءاً اه وكذا في النهاية لإقوله قال الأذرى (قوله إذ التغيير) إلى قوله واصل هذا في النهاية ما يوافقه (قوله إذ التغيير الخ) مبتدأ خبره قوله مجرد تروح كردهى وسم (قوله ومنه الخ) أي من المجاور دخان الشيء الذي يتبخر به فلا يضر تغيير الماء به (قوله ولو احتمالا) يعني ان كون البخور مجاوراً وإن كان احتمالاً لا يتحققا لكنه كاف في عدم الضرر وقوله بانه الخ أي البخور وقوله حتى من قال انه يضر أي جزم بكونه مجاوراً وقوله لكنه بناء على هذا القول وقوله بين الريح وغيره يعني يقول ان المجاور الذي هو الريح يضر وغيره لا يضر كردهى (قوله لانه الخ) متعلق للابتنافى الخ وعلته لعدم المنافاة وقوله إذ المشاهدة الخ متعلق بقوله لا مانع الخ (قوله ان ينفصل جرم الخ) انظر من اين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط إلا ان يقال لزم من شمول البخار لدخان المخالط سم (قوله على الشط) أي بالتقرب منه بحيث يصل ريحها إلى الماء لا انها اتصلت به كردهى (قوله مجرد تروح) قضيتها انه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور ضرر وليس مراد انعم ان تحلل منه شيء كالمو نقع التمر في الماء فاكنتسب الخلاوة منه سلب الطهورية عرش عبارة الرشيدى قضيتها ان التغيير بالمجاور لا يكون إلا تروحاً وهو قول مرجوح مع انه يناقض ماسياتى له مر قريباً في مسألة البخور فالوجه انه مر جرى في هذا التعليل على الغالب اه وقوله ماسياتى له الخ يعني به قول النهاية ويظهر في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه اولونه اوروجه عدم سلبه الطهورية لأننا لم نتحقق انحلال الاجزاء والمخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة اه (قوله وبالتراب) ضبب بينه وبين قوله بالمجاور سم يعني ان ذلك عطف على هذا (قوله مجرد كدورة) قضيتها انه لو غير طعم الماء اور يجره ضرر وليس مراد اعش (قوله واما للتسهيل) أي معتقر للتسهيل اخذ من كلامه بعد او مستثنى من غير المطلق للتسهيل كافي كلام المغنى وبذلك يندفع قول سم

خروجها من الماء أو التصاقها ببعض جوانب المحل (قوله أو بتراب) أي ولو مستعملاً بناء على التعليل بان التغيير مجرد كدورة وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله إذ التغيير) ضبب بينه وبين قوله مجرد كدورة (قوله ان ينفصل الخ) انظر من اين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط إلا ان يقال لزم من شمول البخار للدخان المخالط (قوله وبالتراب) ضبب بينه وبين قوله بالمجاور (قوله واما للتسهيل) يتأمل هذا العطف

فهو غير مطلق قال جمع وهو الاقعد (٧٤) ويؤيده ان المتن مصرح به لانه اعاد الباء في تتراب ولم يجعله من امثلة المجاور فدل على انه مخالط

يتأمل هذا العطف اه (قوله فهو غير مطلق) معتمد بجبري (قوله وهو الاقعد) أى القول بأن المتغير بالتراب غير مطلق اوفق بالقواعد باعتبار وجود التغير به فتعريف غير المطلق منطبق عليه بجبري (قوله واصل هذا) أى الاختلاف في التراب هو مخالط او مجاور (قوله هو ما لا يمكن فصله) اقتصر المحلى على هذا القول لجاز ما به عرش (قوله فخرج التراب) لانه يمكن فصله بعد رسوبه نهاية ومعنى (قوله او ما لا يتميز الخ) أى بخلاف المجاور فهما معنى ونهاية (قوله ورجح شيخنا الخ) وكذا رجحه النهاية والمعنى (قوله وإن ذلك الخ) لعله بكسر الهمزة معطوف على قوله ورجح شيخنا الخ (قوله أن الأرجح من التعاريف الخ) جرى عليه النهاية والمعنى (قوله وقد يقال الخ) قد يمنع صحته وسنده بالخور فانه لا يمكن فصله كما هو ظاهر مع تميزه في رأى العين وتسلم صحته فالأحدان موقوف على صدق كلية العكس وليس كذلك لما أفاده آتفا في التراب بصري (قوله فيتحدان) أى الحدان الا ولان قوله فلا خلاف أى بين التعاريف الثلاثة للمخالط كرى (قوله تنزيها) إلى قوله فان قلت في النهاية والمعنى لا قوله وقيل تحريرا (قوله وقيل لا يكره استعماله واختاره المصنف في بعض كتبه) وبه قال الاثمة الثلاثة والمذهب الاول معنى أى الكراهة (قوله شرعا لا طبيا فحسب الخ) عبارة النهاية وهو أى كراهة المشمس شرعية لإرشادية وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكي التحقيق أن فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولجرد الامتثال يثاب ولها يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال اه (قوله شديد حر الخ) أى التطهر باحدهما وملاقاة للبدن شرح بافضل (قوله لمنعهما الاسباغ) أى كمال الاتمام وإلا فلو منعنا تمام الوضوء من اصله فلا تصح الطهارة وتحرّم سم وعش (قوله اول للضرر) قضية التعليل الاول اختصاص الكراهة بالطهارة وقضية هذا التعليل الكراهة مطلقا وهو المعتمد شيخنا وبجبري وكذا في عرش عن سم على المنهج (قوله ينافي هذا) أى كراهة استعمال شديد حر أو برد حديث واسباغ الوضوء الخ أى المفيد لطلبه (قوله لأن ذلك) أى ما أفاده الحديث من طلب الاسباغ على المكراهة (قوله على مكرهه) بفتح الميم والراء وبضم الراء المشقة قاموس (قوله وهذا مع قيدها) أى الكراهة مقيدة بالشدة شيخنا (قوله والمشمس) عطف على قوله شديد حر (قوله ولو مغطى) إلى قوله ولا يكره الطهر في النهاية لا قوله ولو غير غالب إلى وان يستعمل وما نبه عليه (قوله اشد) أى لشدة تأثيره فيه نهاية (قوله يعنى ما اثرت فيه الشمس الخ) أى بقصد وبدونه أى استعماله شرح بافضل عبارة النهاية أى ما سخنته الشمس كما قاله الشارح راد أعلى من قال أن حقه ان يعبر بمتشمس سواء أتمشمس بنفسه أم لا اه (قوله بحيث قويت الخ) عبارة النهاية والاياعاب وضابط المشمس ان تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الاناء اجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لاخرى بسببها وإن نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك اه أى خلافا للخطيب عرش أى حيث اختار الاكتفاء بذلك في المعنى والاقناع (قوله منه) أى الاناء نهاية ومنهج (قوله زهومة) تعلو الماء محلى ومنهج أى تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه ايضا ولذلك لو خرق الاناء من أسفله واستعمل الماء كره شيخنا وبجبري (قوله ماء كان الخ) أى مشمس وقليل كان او كثيرا نهاية وشرح بافضل (قوله او مائعا) دهنا كان او غير نهاية (قوله وكل الخ) أى المصنف (قوله ان يكون بقطر حار الخ) أى كاقصى الصعيد والين والحجاز في الصيف لا بقطر معتدل كصراو بارد كالشام فلا يكره المشمس فيها ولو في الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم لان تأثير الشمس فيها ضعيف ولو خالفت بلدة قطر هاجرة او برودة اعتبرت وانه كحوران بالشام والطاقف بالحجاز فيكره المشمس في الاول دون الثاني شيخنا (قوله ولو خالفت الخ) في عرش والجبري مثله (قوله وقت الحر) أى في الصيف عرش (قوله في اناء منطبع) كالحديد والنحاس والرخاص بخلاف غيره كالحزف والخشب والجلد والحوض نهاية ومعنى (قوله كبركة الخ) مثال للمنطبع بالقوة عبارة الكرى عن الايعاب أى ما من شأنه الانطباع اه (قوله لمنعهما الاسباغ) أى على الوجه الكامل لا مطلقا

وان التغير به معتبر مع ذلك نظرا لما فيه من الطهورية واصل هذا اختلافا فهم في حد المخالط هو ما لا يمكن فصله فخرج التراب او ما لا يتميز في رأى العين فدخل او المعبر العرف او وجه اشهرها الاول وقضية جزمهم باخراج التراب عليه ان المراد ما لا يمكن فصله حالا ولا مالا ورجح شيخنا في بعض كتبه تبعا لشيخه القاياتي ولا يزرعة ما دلت عليه عبارة المتن وصرح به جمع متقدمون ان التراب مخالط وان ذلك يدل على ان الأرجح من التعاريف الثلاثة الثانى وانه المعتمد وقد يقال ما لا يمكن فصله حالا ولا مالا لا يتميز في رأى العين فيتحدان ويكون ما دل عليه بياننا للعرف فلا خلاف في الحقيقة (ويكره) تنزيها وقيل تحريرا ما لا طبيا فحسب فيثاب التارك امتثالا شديد حر وبرد لمنعهما الاسباغ او للضرر فان قلت ينافي هذا حديث واسباغ الوضوء على المكراهة قلت لا ينافيه لان ذلك في اسباغ على مكرهه لا بقيد الشدة وهذا مع قيدها الذى من شأنه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها و (المشمس) ولو مغطى لكن كراهة المكشوف أشد يعنى ما أثرت فيه الشمس بحيث قويت على أن تفصل بحدتها منه زهومة ماء كان أو مائعا وكل شروطه للطولات وهى أن يكون بقطر حار وقت الحر في اناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد

أى شروطه للطولات وهى أن يكون بقطر حار وقت الحر في اناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد

أى الامتداد تحت المطر فشمس المشمس في بركة من جبل حديد مثلاً (قوله غير نقد الخ) أى غير الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيها من حيث هو مشمس لصفاء جوهرهما لمن حرم من حيث استعمال انية الذهب والفضة شيخنا (قوله ومعشى به) عطف على نقد أى وغير مطلق بالنقد كرى (قوله يمنع انفصال الزهومة الخ) عبارة النهاية ولا فرق فيها أى الذهب والفضة وفي المنطع من غيرهما بين أن يصدأ أو لا وأما المموه باحدهما فالوجه فيه ان يقال ان كثيرا التموه بحيث يمنع انفصال شىء من اصل الاناء ليكرهه ولا كرهه حيث انفصل منه شىء ويؤثر ويجرى ذلك في الاناء المغشوش اه قال عرش قوله مر بين ان يصدأ ولا أى فلا يكره في الذهب والفضة وإن صدأ ويكره في غيرهما ولا يقال ان الصدأ في غيرهما مانع من وصول الزهومة إلى الماء اه (قوله يمنع انفصال الخ) ظاهره سواء حصل منه شىء وبعرضه على النار لا كما اشار اليه الكردى بخلاف قول النهاية المتقدم ان كثيرا التموه الخ فان ظاهره اعتبار ان يحصل منه شىء وبعرضه على النار كما حمله عليه البجيرى وأشار الكردى اليه والى مخالفته لما في التحفة (قوله بخلاف نقد غشى الخ) أى فيكره مطلقا سواء حصل من التموه بنحو النحاس شىء وبعرضه على النار أم لا على ما اعتمده شيخنا الزيادة بيجرى (قوله وادعائها الخ) أى الزهومة (قوله او متحصل بالنار) أى متحصل منه شىء بالنار (قوله ويؤيده قوله) أى يؤيد المنع قول الزركشى (قوله وان رددته في شرح العباب) تقدم عن النهاية بما يوافقه (قوله بتولدها) متعلق بقوله والضمير للزهومة (قوله بل هو) أى الصدأ سم (قوله عنده) أى الزركشى (قوله كما شملته) أى غير النقود وقوله وهى اى عبارة الزركشى سم (قوله بكل إناء منطبع الخ) قد يقال لادلالة فى هذه العبارة على تولدها من الصدأ سم (قوله وهو حار) فلورددت الكراهة نهاية ومعنى وبافضل وسم قال الشارح فى حاشية فتح الجواد المراد زوال الحرارة المولدة للزهومة لا مطلقا فشمس مالو نقصت حرارته بحيث عاد إلى حاله لو كان عليها ابتداء لم يكره انتهى اه كردى قال سم بقى مالو برد ثم شمس ايضا فى إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لانها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت او لا تعود كما اقتضاه اطلاقهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال أن التبريد أزال الزهومة أو أزال تأثيرها أو أضعفها وان وجدت الحرارة ومالو سخن بالنار فى منطبع ثم بالشمس قبل ان يبرد فيحتمل ان يقال ان حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كرهه وإلا فلا فليتامل اه وقال عرش فى المسئلة الاولى واعتمده البجيرى وشيخنا والاقرب عدم زوال الكراهة لان الزهومة باقية فيها وإنما أخذت بالتبريد فاذا سخن اثبتت تلك الزهومة الخامة اه (قوله فى ظاهر الخ) متعلق بقوله يستعمل (قوله أو باطن بدن الخ) كأكل وشرب نهاية ومعنى (قوله حى) وكذا فى الميت لانه محترم معنى ونهاية وشرح وبافضل وعميرة (قوله يخشى زيادة برصه) أى اوشدة تمكنه نهاية يعنى فما لو عمه البرص بحيث لم يبق للزيادة مجال بصري (قوله يخشى برصه) كالخيل او ان يلحق الادى منه ضرر نهاية ومعنى (قوله وذلك الخ) أى كراهة المشمس وكان الانسب ان يقدمه على بيان الشروط كفى النهاية والمعنى (قوله واستعماله) أى المشمس (قوله كما صح) أى إبرائه البرص (قوله فتحبس الدم) أى فيحدث البرص (فائدة) ذكر الشارح فى حاشيته هنا فى اسباب الضرر كالماتويله ملخصه ان ما لا يتخلف مسببه عنه إلا معجزة او كرامة لولى يحرم الاقدام عليه وكذا يحرم ما يغلب ترقب مسببه عليه وقد ينقلب عنه نادر او اما ما لم يترتب مسببه عليه إلا نادرا كالشمس فيكره الاقدام عليه وكذا ما استوى طرفا حصوله وعدمه اه كردى (قوله ومحل هذا) أى كراهة المشمس (وما قبله) أى كراهة شديد حر وبرد (يقول عدل) أى رواية نهاية (قوله او بمعرفه نفسه) أى طباطبا لاجرة عرش ورشيدى (قوله او

(قوله بل هو) ضبب بينه وبين الصدأ وكذا ضبب بين قوله عبارة ته وهى (قوله بكل إناء منطبع) قد يقال لادلالة فى هذه العبارة على تولدها من الصدأ (قوله وهو حار) فلورددت الكراهة كما صححه المصنف وبقى مالو برد ثم شمس ايضا فى إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لانها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت او لا تعود كما اقتضاه اطلاقهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال ان التبريد ازال الزهومة او

غير نقد ومعشى به يمنع انفصال الزهومة بخلاف نقد غشى أو اختلط بما تتولدهى منه ولو غير غالب خلافا للزر كشى وادعاء أنها لا تتولد إلا من غالب أو متصل بالنار ممنوع ويؤيده قوله وإن رددته فى شرح العباب بتولدها من الصدأ بل هو شرط فيها عنده سواء النقود وغيره كما شملته عبارة وهى تخص الكراهة بكل إناء منطبع مصدى وأن يستعمل وهو حار ولو فى ثوب لبسه رطبا فى ظاهر أو باطن بدن حى كأبرص يخشى زيادة برصه وغير آدمى يخشى برصه وذلك للخبر الصحيح دع ما يريك إلى ما لا يريك واستعماله مرىب لانه يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضى الله عنه واعتمده بعض محققى الاطباء لقبض تلك الزهومة على مسام البدن فتحبس الدم ومحل هذا وما قبله حيث لم يظن بقول عدل أو بمعرفة نفسه ضرره له بخصوصه وإلا حرم فيلزم التيمم إن لم يجد غيره أو

لم يتعين) ضئيب بينه وبين قوله لم يظن سم ولعل الانسب ولم يتعين بالواو بصري أى كفى بعض النسخ (قوله
والاحرم) أى وإن تعين (قوله بان لم يجد غيره الخ) أى ولم يظن ضرره بما مر كرى وشرح بافضل (قوله
وقد ضاق الوقت الخ) أى وإن لم يضق لم يجب ما ذكر لسكن الافضل تركه ان تيقن غيره آخر الوقت ع ش
(قوله وجب استعماله) ويتجه انه يقتصر حينئذ على غسله واحدة فيكره ما زاد عليها والغسل المسنون
والوضوء المجدد لعدم وجوب ذلك قاله سم اه بجزى (قوله ولا كراهة) خالف ابن عبد السلام فصرح مع
الوجوب ببقاء الكراهة ونظر فيه الغزى بان الكراهة تنافى فرض العين قال الشارح فى شرح العباب
وهو تنظير ظاهر اه سم وكان مدركه ان الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهى الاستعمال
والشىء إذا كان له جهة واحدة لا يجتمع فيه حكمان وأما الصلاة فى ارض مغسوبة فلها جهتان ولذا كان لها
حكمان الوجوب والحرمه بجزى (قوله كسخن بالنار الخ) أى إذا سخن بالنار ابتداء بخلاف المشمس إذا
سخن بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية كالمطبخ به طعام مانع فاذا انزل الكراهة بنار الطبخ مع شدتها
فلا تزول بنار التسخين من باب اولى زيادى وبجزى وشيخنا وياتى عن النهاية والمعنى مثله (قوله ولو بنجس
مغلظ) بالوصف (قوله بخلافها الخ) يتأمل سم (قوله فى الطعام المائع الخ) أى وإن طبخ بالنار فانه يكره
بخلاف الطعام الجامد كالخبز والارز المطبوخ به لم يكره ويؤخذ من ذلك ان الماء المشمس إذا سخن قبل
تبريده بالنار لا يزول الكراهة وهو كذلك نهاية ومعنى (قوله لا اختلاطها الخ) وصورته ان الماء المشمس
جعل حال حرارته فى الطعام وطبخ به شيدى (قوله ولا يكره) إلى قوله لسكن الاولى فى النهاية وإلى قوله ولا يكره
فى المعنى الا قوله وجزم إلى وهو (قوله ولا يكره ماء و تراب الخ) وفى شرح العباب للشارح قضية كلامه كراهة
استعمال هذه المياه فى البدن فى الطهارة وغيرها وهو ظاهر بل ينبغى كراهة استعمالها فى غير البدن وكراهة
التميم بتراب هذه الامكنة وهو قريب وقد يدل ما ياتى عن ابن العماد من كراهة الصلاة فيها وتردد النظر فى
كراهة أكل ثمارها والكراهة أقرب اه ونقل الهاتنى فى حاشيته على التحفة عن شرح العباب كراهة
حجارتها فى الاستنجاء وديباغها فى الدباغ واكل ثمارها وهل يكره اكل قوتها لعل عدم الكراهة اقرب
للاحتياج اليه انتهى كرى (قوله غضب عليها) أى على أهلها فالمياه المسكروة ثمانية المشمس وشديد
الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر هوث وماء ارض بابل
وماء بئر ذروان نهاية وقوله ديار ثمودى مداين صالح المعروفة الآن بطريق الحج الشامى بقرب العلا
ويوتهم باقية إلى الان منقورة فى الجبال كما اخبر الله تعالى بذلك فى قوله وتنحتون من الجبال يوتوا وبئر
الناقة مستثناة فى الحديث الصحيح كرى وقوله ديار قوم لوط وهى بركة عظيمة فى موضع ديارهم التى خسفت

لم يتعين وإلا بأن لم يجد
غيره وقد ضاق الوقت
وجب استعماله وشراؤه
ولا كراهة كسخن بالنار
ولو بنجس مغلظ لأنها
تذهب الزهومة لقوتها
بخلافها فى الطعام المائع
لاختلاطها بأجزائه ويكره
ماء تراب كل أرض غضب
عليها إلا بئر الناقة بأرض
ثمود ولا يكره الطهر بماء
زمزم ولكن الأولى عدم
إزالة النجس به وجزم
بعضهم بحرمته ضعيف
بل شاذ

أزال تأثيرها وأضعفه وإن وجدت الحرارة وأن الكراهة لا تثبت إلا بسببها وقد زالت بالتبريد ولم
يوجد بعد سببها وهو التشميس بشروطه وباحتمال ان الحرارة المؤثرة مشروطة بخصوها بواسطة الاناء
المنطبع لخصوصية فيه فليتأمل (قوله ولم يتعين) ضئيب بينه وبين قوله لم يظن (قوله ولا كراهة) خالف
ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر الغزى فيه بان الكراهة تنافى فرض العين
دون فرض الكفاية قال الشارح فى شرح العباب وهو تنظير ظاهر خلافا لمن زعم ان فيه نظر انعم مران من
يقول بان الكراهة ارشادية يقول ببقائها مع التعين فان كان ابن عبد السلام يقول بها فلا اعتراض
عليه حينئذ انتهى وفى مجامعها إذا كانت ارشادية للتعين نظر ايضا (قوله كسخن بالنار) ولو سخن بهانى
منطبع ثم بالشمس قبل ان يتردد فيحتمل ان يقال إن حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كرهه إلا فلا
فليتأمل ولا يكره استعماله أى المشمس فى طعام جامد كخبز عجن به لان الاجزاء السمية تستهلك فى الجامد
بخلافها فى المائع وإن طبخ بالنار فانه يكره ويؤخذ من ذلك ان المشمس إذا سخن بالنار لا يزول
الكراهة وهو كذلك كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى إذا نار الطبخ اشد فاذا انزل الكراهة فنار التسخين
اولى ويحمل قولهم لا يكره المسخن بالنار على الابتداء شرح مر (قوله بخلافها) يتأمل (قوله

معنى وقوله برهوت محر كة وبالضم أى الباء قاموس وعبارة مر اصدا الاطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها تقطنان واد باليمن قيل هو بقرب حضرموت جاء ان فيه ارواح الكفار وقيل بر ببحضرموت وقيل هو اسم البلد الذى فيه البرور تحتها منتنة فطبيعة جدا اه ع ش وقوله ارض بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخز ع ش عبارة بالبحيرى هى مدينة السحر بالعراق كفى التقريب اه وقوله بر ذرو ان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء بالمدينة ع ش اى التى وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم معنى (قوله) وهو افضل من ماء الكوثر) اى فيكون افضل المياة لانه به غسل صدره صلى الله عليه وسلم ولا يكون يغسل الا بافضل المياة لكن تقدم ان افضل ما ينبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم معنى (قوله) بماز مزم) ولا ماء بمجرولاماء متغير بما لا بد منه معنى (قوله) لسكن الاولى الخ) وفاقا للزيادى وذهب شيخ الاسلام والمعنى الى كراهتها (قوله) ويكره الطهر بفضل المرأة الخ) عبارة العباب عطفها على ما لا يكره ولا فضل جنب وحائض اه واطال فى شرحه الاستدلال له ونقل فيه تصریح البغوى بعدم كراهته وايدته بان كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته سم عبارة الكردى وجرى الشارح على عدم كراهة المطهر بفضلها فى الامداد وحاشية التحفة قال فيهما والنهى عنه لم يصح وكذلك البراسى وغيره قال والاختيار الصحيحة واردة فى الاباحة والمراد فضلها وحدها اما اغتسال الرجل او وضوءه معها من الاناء فلا كراهة فيه وفى شرح العباب للشارح المراد بفضلها ما فضل عن طهارتها وان لم تمسه دون ما مسته فى شرب او ادخلت يدها فيه بلانية اه قول المتن (فى فرض الطهارة) اى عن الحدث كالغسلة الاولى محلى ونهاية ومعنى وقضية قول الشارح الا ترى اما المستعمل فى الخبث النجس ان المراد بالطهارة هنا طهارة الحدث والنجس وحمله الشارح المحقق والنهاية والمعنى على الاول كما رسم قالوا وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها (قوله) اى ما لا بد الى قوله اما المستعمل فى المعنى الا قوله او صلاة ونقل وقوله اى يعتقد الى او مجنونة وكذا فى النهاية الا قوله انقطع الى اى يعتقد وقوله غسلها الى غير طور (قوله) اى ما لا بد منه الخ) ثم الشخص بتركه ام لا معنى ومحلى ونهاية (قوله) فى صحتها) اى صحة الطهارة عن الحدث والنجس وبه يندفع ما فى البصرى (قوله) كالغسلة الاولى) الكاف استقصائية او تمثيلية لا دخال المسحة الاولى او ماء غسل الجبيرة او الخف بدل مسحها او غير السابعة فى نحو غسلات الكلب قاله القليوبى بجزيرى عبارة شيخنا والمستعمل فى رفع الحدث هو ماء المرة

وهو افضل من ماء الكوثر
خلافا لمن نازع فيه ويكره
الطهر بفضل المرأة للخلاف
فيه قيل بل ورد النهى عنه
وعن التطهر من الاناء
النجاس (والمستعمل فى
فرض الطهارة) اى ما لا بد
منه فى صحتها كالغسلة الاولى

ويكره الطهر بفضل الخ) عبارة العباب عطفها على ما لا يكره ولا فضل جنب وحائض اه واطال فى شرحه الاستدلال له ونقل فيه تصریح البغوى بعدم كراهة وايدته بان كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته ثم قال وقد ينظر فيه بان الخلاف هنا السنة الصحيحة له سندن السنة ايضا وان اجيب عنه بما مر اه (قوله) والمستعمل فى فرض الخ) منه ماء غسل الرأس بدل مسحه كما صرحوا به وكلامهم كما هو ظاهر فى غسل القدر الذى يقع مسحه فرضا ويبقى ما لو غسل كل راسه بدل عن مسح كلها ولا يخفى ان الماء يصير مخلوطا من المستعمل وغيره وقضيته ان بقدر القدر المستعمل مخالفا وسطا لكن ما ضابط ذلك القدر وقد يقال اقل قدر يتاى عادة افراده بالغسل او المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يغير لو قدر مخالفا وسطا فقد يقال القياس الحكم بالظهورية إذ لا نسلبها بالشك ومن هذا البحث يظهر إشكال ما يأتى فى الوضوء فى مسح الرأس فيمن لا شعر له ينقلب من الجزم بانه لو رديده لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا فليتامل وقد يتجه ان يقال اخذا من هذا الا ترى فى الوضوء بالحكم بالاستعمال على الجميع فى كل من الغسل والمسح لانه لما اختلط المستعمل بغيره وتعدرت التمييز حكم استعمال الجميع احتياطا وفيه نظر لانه قد يقال لما كان الفرض يقع بين مسح اقل جزء او غسله كان المستعمل يسيرا جدا بالنسبة لماء مسح او غسل الباقي فلا يتغير به غالباً عادة لو فرض مخالفا وسطا فالحكم باستعمال الجميع مشكل فليتامل ثم بعد كتابته ذلك رايت قول الشارح فى شرح قول العباب او غسل بدل مسح بعد ذكر نصيب الا سنوى انه ظهور وورد غير عليه ما نصه على ان الزائد على الواجب إذا كان فى ضمن ما يؤدى به الواجب يكون له حكم الواجب على تناقض باقى فيه والكلام حيث غسل راسه دفعة

الاولى في وضوءه واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الاولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل وإن نذر هو المستعمل في إزالة النجس هو ماء المرة الاولى في غير النجاسة الكلبية وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة في غيرها اهـ وغير السابعة فيها (قوله ولو من طهر صبي) ومن المستعمل ماء غسل بدل مسح من راس أو خف وماء غسل الميت مغنى ونهاية زاد سم وكلامهم كما هو ظاهر في غسل القدر الذي يقع مسحه فوضوا ببق ما لو غسل كل راسه اى مثلاً بدلاً عن مسح كلها ولا يخفى أن الماء يصير مخلوطاً من المستعمل وغيره وقضية ان يقدر القدر المستعمل مخالفاً وسطاً لكن ما ضابط ذلك القدر وقد يقال اقل قدر يتأتى عادة إفراده بالغسل أو المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يغبر لو قدر مخالفاً وسطاً فقد يقال القياس الحكم بالطهورية إذ لا نسليها بالشك اهـ (قوله من طهر صبي لم يميز الخ) وهل له ان يصل بهذا الوضوء إذ يبلغ أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه إنما اعتد بوضوءه وليه للضرورة وقد زالت ونظير ذلك ما قيل في زوج المجنونة إذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من أنها إذا فاقت ليس لها أن تصلى بذلك الطهر غش عبارة البجيرمي قال شيخنا مر وله إذا مبن ان يصلى به وفيه بحث اهـ قليوبى اهـ (قوله أو حنفي لم ينو) ولا أثر لاعتقاد الشافعي ان ماء الحنفي فما ذكر لم يرفع حداً بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتباراً باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الآقتداء دون الطهارات مغنى ونهاية واسنى قال البجيرمي والرشيدى قوله مر مس فرجه اى اوتى بمخالف اخر ومنه ان يعلم انه لم ينو الوضوء اهـ (قوله أو كتابية) ليس بقيد فنحو المجوسية مثلها وشمل التعبير بالكتابية الذمية والحرية عش (قوله لحليل مسلم اى يعتقد الخ) وفاقا للخطيب واعتماد الجمال الرملى ان قصد الحل كاف وإن كان حليلها صغيراً أو كافراً ولم يكن لها حليل اصلاً أو قصدت الحل للزنا فكل من حليلها والمسلم ليس بقيد نعم لو قصدت حنفية حل وطم حنفي يرى حلها من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملاً لانه ليس فيه رفع مانع شرعاً اى عندهما قليوبى على الجلال ولو كان زوج الحنفية شافعيًا واغتسلت لتحل له ينبغي ان يكون ماؤها مستعملاً لانه لا بد منه بالنسبة اليه او كانت المرأة شافعية وزوجها حنفيًا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملاً او لتحل له كان غير مستعمل حرره الحلبي وسليمان والمعتد انه يصير مستعملاً مطلقاً حيث كان احد الزوجين يعتقد توقف حل التمكين على الغسل حنفي اهـ بجيرمي (قوله مسلم) اى او غيره مر وقوله اى يعتقد توقف الحل الخ اى بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده او اجتهاد مقلده وفيه نظر سم عبارة الكردى قوله لحليلها المسلم مال شيخ الاسلام فى الاسنى الى انه مثال ثم قال ثم ترجع عندي خلاف ذلك اهـ اى انه قيد ومال الى الاول ابن قاسم والزيدادى والحلبى وغيرهم ونقل الشهاب البرلسى الثانى عن الجلال المحلى واقروه واعتمده الخطيب وكذا الشارح فى شرح الارشاد وغيره وعبارة التحفة لحليل مسلم اى يعتقد الخ ففهمنا منه انها لو اغتسلت لتحل للحنفي لا يكون ماء غسلها مستعملاً ويشترط فى الحليل ان يكون مكلفاً كما يحتمه الشارح فى شرح الارشاد فاذا اغتسلت للصبي لا يكون ماؤها مستعملاً لانه لا يحرم عليه وطؤها قبل الغسل وقولهم حليلها جرى على الغالب ثم ذكر ما مر فى المقولة السابقة عن القليوبى وعن الحلبي ثم قال والذى فى فتاوى الجمال الرملى انه لا يشترط تكليف الزوج خلافاً لما مر عن الشارح اهـ (قوله إنما هو للتخفيف الخ) اى والكافر لا يستحق التخفيف سم (قوله من ذلك) اى لاجل انقطاع دم حيضها او نفاسها (قوله حليلها المسلم) ليس بقيد عند الجمال الرملى كما مر وعبارته فى النهاية او كتابية او مجنونة او تمتنع عن حيض او نفاس ليحل وطؤها اهـ اى ولو كان الوطء زناً والحليل كافراً عش (قوله غير طهور) خبر قول المتأن والمستعمل الخ (قوله اما المستعمل فى الحدث الخ) عبارة الخطيب اما كونه طاهر افلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتظار عليهم منه

ولو من طهر صبي لم يميز
لطواف أو سلس أو حنفي
لم ينو أو صلاة نفل أو كتابية
انقطع دمها لتحل لحليل
مسلم اى يعتقد توقف الحل
عليه كما هو ظاهر لأن
الاكتفاء بنيتها إنما هو
للتخفيف عليه أو مجنونة
أو تمتنع غسلها حليلها
المسلم من ذلك لتحل له غير
ظهوراً أما المستعمل فى الحدث
فواضح وأما المستعمل فى
الحدث فكذلك لأنه
حصل باستعماله زوال المنع
من نحو الصلاة

واحدة وإلا فالمستعمل هو ما حصل الواجب دون ما زاد عليه اهـ قليتأمل (قوله مسلم) اى أو غيره مر
(قوله اى يعتقد توقف الحل الخ) اى بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده او اجتهاد مقلده وفيه
نظر (قوله إنما هو للتخفيف) اى والكافر لا يستحق التخفيف

فينتقل اليه كما أن الغسالة
لما أثرت في المحل تأثرت وإن
لم يجب غسل النجس المعفو
عنه و مر أنه غير مطلق أيضا
(قيل و) المستعمل في
(نفلها) ومنه ما غسل به
الرجل بعد مسح الخف لانه
لم يزل مانعا بخلاف ماء غسل
به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه
الحدث عنه (غير طهور)
ايضا لان المدار على تادي
العبادة به ولو مندوبه ويرد
بانه لا مانع ينتقل اليه حتى
يتأثر به فكان باقيا على
طهوريته وبما قررت به
المتن يندفع الاعتراض
عليه بان المتبادر منه ان
هذا الوجه يشترط اجتماع
الفرض مع النفل والحق
أنه لو قال أو كان أوضح ثم
قولنا ان المستعمل في فرض
غير طهور إنما هو (في)
الاصح في (الجديد)
لا القديم لان المنع لا يتأتى
انتقاله للماء ويجب بأنه
انتقال اعتباري (فان
جمع) المستعمل على الجديد
فبلغ (فالتين فظهور) وإن
قل بعد بتفريقه (في
الاصح) بناء على الاصح
أيضا أن استعمال القليل
أضعفه وقيل أزال قوته من
أصلها كخسأ صبغ به
لا يؤثر بعد وكان نجس
إذا بلغها بلا تغير

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عاد جابر أتى مرضه وصب عليه من وضوءه وأما كونه غير مطهر فلأن
السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه
للشرب لانه مستقدر اه وقال شيخنا الحنفى فان قيل لم لم يجمعوا ماء المرة الثانية او الثالثة اجيب بان
ماهما يختلط غالبا بماء المرة الاولى وبانه يحتمل انهم كانوا يقتصرون في اسفارهم القليلة الماء على مرة
واحدة انتهى بجري زاد ع ش على ذلك مانصه لا يقال إن الماء يجمعوه لعدم تكليفهم بتحصيل الماء قبل
دخول الوقت لانا نقول محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الاكمل ويجب في العادة انهم يحصلونه
متى قدروا عليه ويدخرونه الى وقت الحاجة اه (قوله فينتقل) اي المنع (اليه) اي الماء (قوله) لما اثر
الخ) اي الطهور وقوله تاثيرت اي بسلب الطهورية (قوله) وان لم يجب غسل النجس الخ) قال في شرح
العباب ويمكن ان يوجه كون ماء المعفو عنه مستعملا بان الاستعمال منوط بازالة المانع وإنما عني عن بعض
جزئياته لعارض والنظر الى الذات والاصل اولى منه إلى العارض على اننا نقول انه عند ملاقاته للماء صار غير
معفو عنه لأن شرط المعفو عنه ان لا يلاقيه الماء مثلا بلا حاجة انتهى كردى (قوله و مر) أى في شرح اسم
ماء بلا قيد وقوله انه اي المستعمل وقوله ايضا اي كانه غير طهور (قوله) والمستعمل في نفلها) يدخل فيه ما لو
مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضا احتياطيا فيكون ماء هذا الوضوء طهورا اعلى الاصح وإن بان
رجلا لان هذا الوضوء نفل سم (قوله و منه) اي المستعمل في نفل الطهارة (قوله و منه ما غسل به الرجل
الخ) فيه نظر بصري عبارة سم قضيته استحباب هذا الغسل فراجع اه وعبارة الخطيب وورد على
ضابط المستعمل أى جمعا ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف و ماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم و ماء
غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع الحدث مع انها لم تستعمل في فرض واجيب عن الاول بمنع عدم رفعه
لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا اي فلا يكون الماء مستعملا وعن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث
المستفاد به اكثر من فريضة وعن الثالث بانه استعمل في فرض اصالة اه قال البجيرمي وحاصل الجواب
عدم تسليم كون الاول مستعملا ومنع عدم دخول الثاني والثالث في المستعمل اه (قوله غسل به الرجل)
اي في داخل الخف وقوله بخلاف ماء غسل به الوجه الخ اي وباقي الاعضاء وصورته ان تيمم لضرورة ثم
يتوضأ فعلم من ذلك أن الوجه ليس بقيد بجيرمي (قوله ايضا) أى كالمستعمل في الفرض (قوله فكان باقيا
الخ) فالمستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة طهور على الجديد
خطيب و شيخ الاسلام اي وإن نذرته على المعتمد وبالغز فيقال لنا غسل او وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل
فاذا اغتسل غسل الجمعة مثلا المنذور فله ان يتوضأ بمائه ويصلى به الجمعة بجيرمي (قوله) وبما قررت به المتن) وهو
تقدير خبر لقول المتن والمستعمل الخ وجعل قوله غير طهور خبر المقدم مع زيادة لفظه ايضا كردى (قوله
يندفع الاعتراض الخ) لا يخفى ان حله المذكور إنما يفيد صحة المتن ولا يفيد عدم اوصحية التعبير بأو التي
ادعاها المعترض (قوله والحق انه لو قال او) اي بدل الواو لكان اوضح من كلام المعترض كردى (قوله
في الاصح في الجديد الخ) الاخصر الاول في الجديد الاصح بل ترك ما زاده عبارة النهاية في الجديد والقديم انه
طهور والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور لانه لم يستعمل فيما لا بد منه اه قال ع ش
والحاصل ان الفرض قولين قديما وجديما وفي النفل بناء على الجديد في الفرض وجهين احدهما انه طهور
اه قول المتن (فان جمع الخ) في هذا التفرع نظر (قوله وقيل أزال الخ) عبارة المغنى والثاني لا يعود
طهور لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحقق بماء الورد ونحوه اه (قوله وكان نجس الخ) عطف

(قوله و نفلها) يدخل فيه ما لو مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضأ احتياطيا فيكون ماء هذا الوضوء
طهورا اعلى الاصح وان بان رجلا لان هذا الوضوء نفل وقد صرح غيره بان ماء هذا الوضوء طهور وان بان
رجلا وعلله بان وضوء الاحتياط لا يرفع الحدث اي إذا بان الحال (قوله و منه ما غسل به الرجل) قضيته
استحباب هذا الغسل فليراجع (قوله) لكن لا يندفع اعتراض السنوي) إذ قضية العبارة ان المستعمل في

على قوله بناء على الأصح الخ عبارة النهاية عقب المتن لخبر القلتين الآتي وكالمستحسن إذا جمع قبلها ولا تغير به بل أولى وكما لو كان ذلك في الابتداء ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه بيلوغه قلتين أن يكونا من محض الماء كما قدمناه هو قوله ولا بد الخ يأتي في الشرح ما يوافق قوله (قوله وأولى) لأنه إذا زال الوصف الاغلاظ وهو النجاسة بالكثرة فلا استعمال أولى بجبري (قوله وزعم الخ) رد لدليل المقابل عبارة المحلى والنهاية والثاني لا والفرق أنه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس اه (قوله لا يؤثر لأن الخ) ظاهر كلامهم التسليم للقول الضعيف في بقاء وصف الاستعمال دون وصف النجاسة وهو محل تأمل ولعله على سبيل النزول بصري (قوله في ماء قليل) حالا ومالا (قوله كما مر) أي في شرح تغير اسم اطلاق اسم الماء (قوله أو كثيرا) أي ولو مالا بان صار كثيرا باضافة المستعمل إليه بصري (قوله فعلم أن الاستعمال الخ) أي المضر (قوله وبعد فصله) الخ لا يخفى ما في إدخاله في حيز المعلوم بما ذكره (قوله وبعد فصله) إلى المتن في المعنى إلا قوله وهو جريان إلى ولو أدخل وقوله ووضح إلى لرفع حدث (قوله كان جاوز الخ) مثال للانفصال الحكيم عن العضو فانه يتجاوز عن المنسكب أو الركبة لم يفصل حسا بل حكما لأن المنسكب والركبة غاية ما يطلب في غسل اليدين والرجلين من التحجيل كردى (قوله نعم لا يضر الخ) وفي فتاوى الشارح أنه سئل عما لو كان على يد امرأة أساور فتوضت بخير الماء فاذا وصل للأساور فنه ما يعمل فوقها ثم يسقط على يدها ومنه ما يجري تحتها ثم يجري الجميع على باقي يدها فهل يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة فأجاب بقوله قضية كلامهم أنه لا يصير مستعملا بذلك وأنه يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة انتهى كردى (قوله من نحو الصدر للرأس الخ) أي بخلاف ما إذا انفصل من الرأس إلى نحو القدم مما لا يغلب فيه التقاذف شرح بأفضل (قوله مما يغلب فيه التقاذف) قال في الحاشية اما لا يغلب فيه التقاذف فيعني عنه في كل من الحديثين والخبث حتى لو اجتمعت هذه الثلاثة على عضو كيد ارتفعت بغسله واحدة وإن كان ماؤها حصل من ماء محل قريب منها كما لو انتقل الماء من كفه إلى ساعده الذي عليه الثلاثة فيرفعها دفعة واحدة حيث عم العضو ولم تتغير غسلته ولا زاد وزنها وإن خرق الهواء من الكف إلى الساعد لأن المحلين لما قربا كانا بمنزلة محل واحد فلم يضر هذا الانفصال انتهى وسيأتي ما يتعلق بهذا اه كردى (قوله وهو) أي التقاذف بجبري (قوله وهو جريان الماء إليه الخ) أي سيلان الماء على الاتصال مع الاعتدال كما في الامداد للشارح كردى (قوله إليه) الأولى تقديمه على وهو الخ أو إسقاطه (قوله ولو أدخل) إلى قوله ولو بيده في النهاية إلا قوله ولا أخذ الماء لغرض آخر قوله ووضح إلى ولو انغمس (قوله ولو أدخل يده الخ) هذا مثال وإلا فالمدار على إدخال جزء مما أدخل وقت غسله كما هو ظاهر ومحل ذلك إذ لم ينور رفع الحدث عن الوجه وحده وإلا فلا يصير مستعملا إلا إذا نوى رفع الحدث عن اليد قبل إدخالها إلا ناكه عليه الشارح في الحاشية كردى (قوله للغسل عن الحدث أو لا بقصد) مفاده مع مفهوم قوله الآتي بلانية اغتراف الخ أن التشرية أي نية الرفع مع نية الاغتراف لا يضر وليس بمراد كما يأتي عن عرش فكان ينبغي تأخير هو جملة تفسير القوله بلانية اغتراف كما في المعنى وشرح بأفضل أو إسقاطه كما في النهاية عبارة الأول ولو غرّف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلات الثلاث إن لم ير دالاقتصار على أقل من الثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بان ينو استعمالا أو اطلق صار مستعملا (قوله وتثليث الخ) عطف على نية الجنب (قوله ما لم يقصد الخ) شامل لقصد الاقتصار على التثنية وليس مراد أفلو قال ما لم يقصد الاقتصار على مادونه ولا فيعيده لكان أولى بصري أي كما في المعنى (قوله بلانية اغتراف) قال في الحاشية ليس المراد بها التلغظ بنوى الاغتراف وإنما المراد استشعار النفس أن اغترافها هذا الغسل اليد وفي خادم الزركشى ان حقيقتها ان يضع يده في الأثناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الأثناء

غسل الذميمة لتحل غير ظهور بلا خلاف أي في الجديد وليس كذلك فكان الصواب أن يقول وقيل بل عبادتها أي الطهارة انتهى فيعلم بقوله وقيل بل عبادتها جريان وجهه في المستعمل في غسل الذميمة بأنه طهور لانه ليس عبادة وإن كان فرضا أي لا بد منه واطال الكلام في شأن ذلك فراجع (هذه القولة ليست في الشرح)

وأولى وزعم بقاء وصف الاستعمال لا يؤثر لأن وصفه لا يضر مع الكثرة ألا ترى أن المستعمل إذا نزل في ماء قليل قدر مخالفا وسطا كما مر أو كثير لم يقدر لأنه بوصوله إليه صار طهوراً فعلم أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء أي وبعد فصله ولو حكما كأن جاوز منسكب المتوضيء أو ركبته وإن عاد لمحله أو انتقل من يد لأخرى تعم لا يضر في المحدث خرق الهواء مثلا للباء من الكف إلى الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو الرأس للصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء إليه على الاتصال ولو أدخل يده للغسل عن الحدث أو لا بقصد بعد نية الجنب وتثليث وجه المحدث ما لم يقصد الاقتصار على الأولى وإلا فبعدها بلا نية اغتراف

لا يقصد غسلها داخله اه وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون بإخراج الماء من الأناة وغسل
أيديهم خارجة ولا يقصدون غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الاغتراف كمدى عبارة المعنى أما إذا نوى
الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الأناة والغسل به خارجة لم يصير مستعملا ولا يشترط لنية الاغتراف نفي
رفع الحدث اه وقوله ولا يشترط الخ في النهاية مثله قال عرش قوله مر ولا يشترط الخ يؤخذ منه انه لو نوى
الاغتراف ورفع الحدث ضرره صرح ابن قاسم على البهجة اه قال سم وأقره عرش مانصه والوجه
الذي لا يحصى عنه ولا التفات لغيره أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة اليد للماء حتى لو خلا عنها
أول المماسه صار الماء بمجرد المماسه مستعملا وإن وجدت بعد لا ارتفاع الحدث بمجرد المماسه بقي ما لو نوى عند
أول المماسه ثم غفل عن النية واليد في الماء واستمر غافلا إلى أن رفعها فهل يرتفع حدثها في زمان الغفلة فيصير
الماء مستعملا أولا اكتفاء بوجودها أو لافيه نظر فليتامل فإن الثاني لا يبعد اه (قوله ولا يقصد أخذ الماء
الخ) فائدة لو اغترف باناء في يده فأنصلت يده بالماء الذي اغترف منه فان قصد الاغتراف أو مافي معناه كمل
هذا الأناة من الماء فلا استعمال وإن لم يقصد شيئا مطلقا فهل يندفع الاستعمال لأن الأناة قرينة على الاغتراف
دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسله الوجه الاولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة
اعتقاد التثليث أو يصير مستعملا ويفرق فيه نظر وتبجه الثاني اه مر ولو اختلفت عاداته في التثليث بان
كان تارة يثابك واخرى لا يثابك واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسله الوجه الاولى فيه نظر ويحتمل
عدم الاحتياج وهو المعتمد ابن قاسم على البهجة اه عرش (قوله صار مستعملا) اى وإن لم تنفصل يده
عنه لا تتقال المنع اليه ومع ذلك له أن يجر كما فيه ثلاثا وتحصل له سنة التثليث شرح بافضل قال الكردى وفى
حاشية الشارح على تحفته لو اغترف اى الجانب لنحو مضمضة فغسل يده خارج الأناة لم يبق عليها حدث فلا
يحتاج لنية الاغتراف اه (قوله فله ان يغسل بما فيها الخ) صورة المسئلة انه ادخل احدى يديه كاهو
الفرس اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقى لإحداهما لرفع حدث الكفين ففى غسل باقى
إحداهما فقد انفصل ما غسل به عن الاخرى وذلك يصير مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره ابن قاسم فى
شرحه على أبى شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروف لنية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن
يقصد ان اليد اليسرى معينة لليمنى فى أخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل
به ساعد إحداهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء الرملى ما يخالفه وان اليدين
كالعضو الواحد ففى الكفين اذا غسل به الساعد لا يعدم منفصلا عن العضو اه وفيه نظر لا يخفى ومثل
الحنفية الوضوء بالصنب من ابريق ونحوه عرش عبارة الكردى وفى فتاوى الشارح سئل عن متوضىء
تحت ميزاب تلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه من غير نية اغتراف فهل يحكم على ما يكفيه
بالاستعمال او لا فاجاب نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وحينئذ فلا
يجوز له ان يغسل به ساعده ولا احدهما لانه اذا غسلها به فكانه غسل كلاهما كفها وماء كف الاخرى اما
إذا نوى الاغتراف فانه لا يرفع حدث الكفين فله ان يغسل به ساعده او احدهما كالميزاب فيما ذكره مالو
صب عليه من ابريق ونحوه فيحتاج الى نية الاغتراف إن كان يأخذ الماء بيديه جميعا وكذا يقال بذلك لو كان
يغترف من بجر وعليه فيلغز بذلك ويقال لنا متوضىء من بجر يحتاج لنية الاغتراف اه واما مافي فتاوى

ولا يقصد أخذ الماء لغرض
آخر صار مستعملا بالنسبة
لغير يده فله أن يغسل بما
فيها

(قوله لغرض آخر) اى كالشرب بل قد يقال قصد أخذ الماء لغرض آخر من أفراد نية الاغتراف لان المراد
بها ان يقصد بادخال يده إخراج الماء اعم من ان يكون لغرض غير التطهر به خارج الأناة او لا فليتامل
والوجه الذي لا يحصى عنه ولا التفات لغيره لا بد أن تكون نية الاغتراف عند اول مماسة اليد للماء حتى
لو خلا عنها اول المماسه صار الماء بمجرد المماسه مستعملا وإن وجدت بعد لا ارتفاع الحدث بمجرد المماسه
(بقي) ما لو نوى عند اول المماسه ثم غفل عن النية واليد في الماء واستمر غافلا الى أن رفعها فهل يرتفع حدثها
فى الغفلة فيصير الماء مستعملا أولا اكتفاء بوجودها أو لافيه نظر فليتامل فان الثاني لا يبعد (قوله)

الجمال الرملي من أنه لو أراد أن يتوضأ من حنفية أو ابريق أو نحوهما وأخذ الماء بكفيه معافهل تجب نية الاغتراف وإذا لم ينوها فهل له أن يغسل بما في كفه ساغده فاجاب بقصد تناول صارف له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف انتهى فليس مما نحن فيه لوجود نية الاغتراف في هذه الصورة بخلاف صورتنا وما في فتاويه مما يخالف هذا يحمل على ما إذا اغترف بيد واحدة كما بينته في الاصل وللعلامة ابن قاسم العبادي في شرح مختصر ابن شجاع كلام نفيس فيما إذا دخل يديه بمجموعتين في إناء ذكرت ملخصة في الاصل فراجعها اه
 كردى وبذلك علم ما في البجيرى حيث عقب كلام ع ش المار آتفا بقوله والمعتمد كلام الرملي اه (قوله
 باقى ساعدها) وعبارة الروض اى والنهاية والمعنى باقى يده لا غيرها اقول لعل محل هذا التقييد في المحدث اما
 الجنب فلا بصري عبارة البجيرى على الاقناع قوله باقى يده اى في المحدث او باقى بدنه في الجنب قليوبى اه
 (قوله بما ذكر) وهو قوله ما لم يقصد الاقتصار على الاولى ولا يبعد ما (قوله ان من يصب عليه الخ) يعنى ان
 من يصب الماء القليل على بدنه من الراس إلى القدم يحصل له سنة التلث بالثانية والثالثة في كل عضو ما لم
 يقصد الاقتصار على الاولى فان قصده لم يحصل له سنة التلث لرفع حدث يده بالثانية حين القصد و رفع حدث
 الوجه بالاولى و رفع حدث الراس بالثالثة والرجل بالرابعة وقوله ما لم ينو صرفه عنه اى ما لم ينو صرف الصب
 في الثانية عن رفع حدث اليد والام يحصل لرفع حدث اليد كما لا يحصل التلث في الوجه اما عدم حصول
 التلث بقصد الاقتصار و اما عدم حصول رفع حدث اليد فبنية الصب وهكذا في باقى الاعضاء قاله
 الكردى فجعل قول الشارح رفع حدث يده الخ علة لمفهوم قوله ما لم يقصد الاقتصار الخ وقوله في كل عضو
 لعل صوابه في الوجه وقال البصرى انه علة لصار مستعملا اه وهو الظاهر وعليه فكان ينبغي للشارح ان
 يبدل قوله بالثانية بقوله بذلك ليشمل مسألة الجنب أيضا إلا ان يكون تعبيره بالثانية ليظهر قوله السابق أو لا
 يقصد فتأمل وقوله حينئذ اى حين انتفاء نية الاغتراف وما في معناه وقوله صرفه اى صرف ادخال اليد في
 الماء القليل بعد نية الجنب او تليث وجه المحدث الخ (عنه) اى رفع الحدث ويظهر ان قوله حينئذ يعنى عن
 قوله ما لم ينو الخ (قوله) ولو انغمس في ماء قليل جنبان ثم نويهما معار تفعت جنا بهما
 أو مرتبافالاول و صار مستعملا بالنسبة إلى الآخر أو انغمس بعضهما ثم نويهما معار تفعت عن جزأيهما و صار
 مستعملا بالنسبة إلى باقيهما أو مرتبافعن جزء الاول دون الآخر وللاول اتمام باقية بالانغماس دون
 الاغتراف نهاية زاد المعنى ولو شك في المعية قال شيخنا فالظاهر انها يظهر ان لا تالانسلب الطهورية بالشك
 وسلبهما في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح اه (قوله ثم نوى) هو في الحدث الاصغر قيدا لذلوا انغمس
 مرتبافعلى ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقي كما صرح به في شرح الارشاد وفي
 فتاويه والمراد من انغمس المحدث انغمس أعضاء الوضوء فقط اه كردى (قوله أو جنب) اى أو انغمس
 جنب ونوى بعد تمام الانغماس او قبله نهاية ومعنى وعميرة (قوله) وما دام لم يخرج الخ) اى راسه فيما يظهر
 نهاية وهو محل تأمل بصري قال خ ش قوله مر راسه اى او بعض عضو من أعضاء وضوئه اه (قوله
 ما يطر اعليه فيه الخ) شامل لما هو من جنس الحدث الاول او غيره وصرح به الخطيب فاعزاه البجيرى إلى

باقى ساعدها وواضح بما
 ذكر أن من يصب عليه
 تحصل له سنة التلث ما لم
 يقصد الاقتصار على الاولى
 لرفع حدث يده بالثانية
 حينئذ ما لم ينو صرفه عنه
 ولو انغمس محدث ثم نوى
 أو جنب في ماء قليل ارتفع
 حدثه وما دام لم يخرج له
 أن يرفع ما يطرأ عليه فيه
 من أصغر وأكبر

ولو انغمس محدث الخ) قال في الارشاد وشرحه أو بالنسبة لحدث تعدد محله كما لو انغمس في القليل محدث
 ناويا فان الحدث يرتفع عن وجهه فقط ويصير الماء مستعملا في حق سائر الاعضاء لتعدد المحل كذا قال
 وهو مخالف لصریح كلامهم ولا نظر الكون أعضاء المحدث كابدان متعددة عملا بقضية الترتيب لما ياتى من
 انه في مسألة الانغماس تقديرى في لحظات لطيفة فالوجه كما بينته في بشرى الكريم وغيره انه إن اخر
 النية إلى تمام الانغماس ارتفع عن الكل وإن انغمس مرتبافعلى ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار
 مستعملا بالنسبة للباقى وعليه قد يحمل كلام المصنف اه وعلى هذا فلو تجدد للحدث حال انغماسه
 حدث اخر فهل يرتفع بنيته فيه نظر والقياس عدم ارتفاعه لان الماء بالنسبة لكل عضو صار مستعملا
 بالنسبة للعضو الاخر لكن عبارة الشارح هنا صريحة في ارتفاعه (قوله) وما دام لم يخرج الخ) فيه نظر

الشارح من خلافه بما نصه قوله ولو من غير جنسه للرد على الخلاف كأن كان الأول حيضاً والثاني جنابة
 بزول المنى قليوي ومروخالف ابن حجر اه فله في غير التحفة (قوله بالانغماس الخ) متعلق برفع (قوله
 لا بالاعتراف الخ) اي لانه بانفصاله باليدا وفي انما صار اجنبيا فلا يرفع بخلاف ما لو انغمس بعد ذلك اه
 حاشية الشارح على التحفة وقال البراسي ان صورة الاعتراف باليدانه ادخل اليد في الماء وجعلها آلة
 للاعتراف فيصير الماء الكائن بهما مستعملا بمجرد انفصاله معها فلا يرفع حدث الكف ولا غير ها واما ان
 ادخلها لاي هذه التية فلا يرب في ارتفاع حدثها بمجرد الغمس ويكون الماء المنفصل غير محكوم عليه
 بالاستعمال فيما يظهر لان اتصاله باليدا اتصال بالبعض المنغمس نظرا الى أن جميع البدن كعضو واحد
 وحينئذ فيتجه رفع حدث ساعدها به اذا جرى عليه الماء مما فيها بغير فصل انتهى كردى (قوله ولو
 احتمالا) الى قوله لانه اخف في النهاية والى قوله وخرج بغالبها في المغنى لا قوله غالباً قول المتن (ولا تنجس قلنا
 الماء الخ) قضية اطلاقه النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة او مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال
 الاعتراف من الماء بقدر قلتي على الصحيح بل له ان يغترف من حيث شاء حتى من اقرب موضع الى النجاسة
 نهاية اي وان كان الباقي ينجس بالانفصال عميره وياتى عن المغنى ما يوافقه بزيادة (قوله وان تيقنت الخ) اي
 بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه سم (قوله الخبث) كذا في المحل والنهاية والمغنى بأل وعبارة شرح
 المنهج خبثا بدون ال (قوله وان لم يقبله) عبارة المحلى والمغنى وشرح المنهج اي يدفع النجس ولا يقبله اه زاد
 النهاية كما يقال فلان لا يحمل الظلم اي يدفعه اه (قوله به) اي بذلك التفسير (قوله وخرج الخ) وفارق
 كثير الماء كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة بان كثيره قوى ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره
 وإن كثر معنى (قوله مالو وقع في ماء ينقص الخ) بقى مالو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا
 ولا تقديرا ثم اخذ قلة من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال ان الباقي محض
 الماء وأن المأخوذه المائع الاصل طهارة الماء وبنجاسته لان كون القلة المأخوذة هي محض المائع
 دون الماء حتى يكون الباقي محض الماء إن لم يكن محالا عادة كان في حكمه فيه نظر سم على حجج اقوال قياس
 ما في الايمان فيما لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه زيد فاكل مما اشتراه زيد وعمر وحيث قالوا ان اكل منه
 حبتين لم يحنث لاحتمال انها من محض ما اشتراه عمر واولا كثيرا حفتة حدث لان الظاهر ان ما اكله محتلط
 من كل منهما ونقل عن شيخنا الحلبي في الدرس انه اعتمد ذلك القياس وحينئذ يحتاج للفرق بينه وبين الرضاع
 ومع ذلك فالظاهر الحاقه بما في الايمان لان مسألة الرضاع خارجة عن نظائرها فلا يقاس عليها اه غش
 (قوله ولا يدفع الاستعمال عن نفسه) فلو انغمس فيه جنب ناويا صار مستعملا لانه (قوله لانه)
 وقوله (اذ هو) اي الطهر (قوله وذاك) اي عدم التنجس كردى (قوله وهو اقوى) اي والدفع اقوى من
 الرفع فالدفع لا بد ان يكون اقوى من الرفع معنى وسم (قوله ولا يدفعهما الخ) عبارة المغنى ولا يدفع عن
 نفسه النجاسة اذا وقعت فيه اه (قوله ومن ثم الخ) لا يقال قضية ما قرره ان المترتب عليه عكس هذا هو
 الاتفاق في الاول والاخلاق في الثاني لانا نقول هذا اي ذلك القول مبنى على ان ضميره هو اقوى للرفع سم

في صورة الحدث ان اراد بالخروج انفصاله عن الماء بجميع بدنه بالكلية لاقتضائه أن المحدث إذا
 انغمس ونوى ثم اخرج راسه مثلا من الماء لا يحكم على الماء بالاستعمال مع انه فارقه عضو المتوضىء إلا ان
 يجعل جميع بدن المحدث مع الانغماس كالعضو الواحد كافي بدن الجنب فليراجع شرح الارشاد (قوله وان
 تيقنت قلته قبل) أي بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه (قوله وخرج بقلتنا الماء الخ) بقى مالو خلط قلة من
 المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا ثم اخذ قلة من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسة فلم تغيره
 فهل يحكم بطهارته لاحتمال ان الباقي محض الماء وان المأخوذه هو المائع والاصل طهارة الماء او بنجاسته
 لان كون القلة المأخوذة هي محض المائع دون الماء حتى يكون الباقي محض الماء إن لم يكن محالا عادة كان
 في حكمه فيه نظر (قوله وهو) اي الدفع وقوله اقوى فيحتاج لقوة الدفع (قوله ومن ثم الخ) لا يقال

بالانغماس لا بالاعتراف
 ولو بيده وإن نوى اعترافا
 كما شمله كلامهم (ولا تنجس
 قلنا الماء) ولو احتمالا كأن
 شك في ماء أبلغهما أم لا
 وان تيقنت قلته قبل
 (بملاقاة نجس) للخبر
 الصحيح إذا بلغ الماء قلتي
 لم يحمل الخبث أي لم
 يقبله كما صرح به رواية
 لم ينجس وهي صحيحة
 أيضا وخرج بقلتنا الماء
 الصريح في أنهما كلهما
 من محض الماء مالو وقع
 في ماء ينقص عن قلتي
 مائع يوافقه فبلغهما به
 ولم يغيره فرضا لو قدر
 مخالفا فانه ينجس بمجرد
 الملاقاة ولا يدفع الاستعمال
 عن نفسه وإنما نزل ذلك
 المائع منزلة الماء في جواز
 الطهر بالكل لانه اخف
 اذ هو رفع وذاك دفع
 وهو اقوى غالبا ألا
 ترى أن الماء القليل
 الوارد يرفع الحدث
 والخبث ولا يدفعهما
 لو وردا عليه ومن ثم
 اختلفوا في مستعمل
 كثر انتباه

وفيه نظر (قوله) واتفقوا في كثير ابتداء الخ) زاد المغني عقب ذلك مبينا الوجه التأيد بما ذكر مانصه لان الماء اذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال واذا جمع كان رافعا والدفع اقوى من الرفع كما مر اه (قوله) على انه يدفع الخ) اي لقوته بكثير ته سم (قوله) وخرج بغالبا نحو الطلاق) قد يتخيل ان الطلاق من الغالب لانه قوى على الرفع ولم يقو على الدفع بصري (قوله) ولا يدفعه) اي فكان الرفع هنا اقوى قاله سم وفيه تامل (قوله) وعكسه) اي الطلاق (الاحرام وعدة الشبهة الخ) قد يتوهم ان معناه انها لا يرفعان النكاح ويدفعانه لا تمتناع الارتجاع في الاحرام وعدة الشبهة وليس كذلك لجواز الارتجاع في الاحرام وعدة الشبهة كما سيأتي في باب النكاح والرجعة فلعل معناه انها لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح في الاحرام وعدة الشبهة سم (قوله) فهو اقوى الخ) اي لانه يرفع دونهما سم (قوله) بما يصلح له) قد يقال الاولي للتاثير بصري (قوله) ان يقع به) بدل من ضمير يدفعه (قوله) ان ضاق ما بينهما) اي بان يكون بحيث لو حرك ما في احد المحلين لا يتحرك الاخر ومنه يعلم حكم حيض الاخلية اذا وقع في واحد منها نجاسة فانه ان كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره وهكذا الى الاخر يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره والا حكم بنجاسة الجميع كما يصرح بذلك سم على ابن حجر ويذبحى الا كتفاء بتحرك المجاور ولو كان غير عنيف وان خالف عميرة في خواص شرح البهجة واشترط التحرك العنيف في كل من المحرك وما يجاوره عس اعتمده البجيرى ثم قال واعتمده شيخنا الحنفى خلافا للقلوبى والحلبى حيث اشترط تبع العميرة التحرك العنيف في المحرك وما يليه اه وكذلك اعتمده شيخنا عبا رته الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة سواء كان بمحل واحد وفي حال مع قوة الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحرك كاعنيفا يتحرك الاخر ولو ضعيفا ومنه يعلم حكم حيضان بيوت الاخلية فاذا وقع في واحد منها نجاسة ولم تغيره فان كان بحيث لو حرك الواحد منها تحركا عنيفا التحرك مجاوره وهكذا وكان المجموع قلتين فاكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع والا حكم بالتنجيس على الجميع ان كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقي والانتجس هو فقط اه (قوله) كما يأتي) اي في شرح ولا تغير فطور قول المتن (فان غيره فنجس) اطلاقه يشمل التغير بما لانفس له سائلة وهو كذلك كما سيأتي قريبا في كلام الشارح عميرة (قوله) اي النجس) الى قوله او في صفة في النهاية والمغني (قوله) ولو يسيرا الخ) اي سواء كان التغير قليلا كثيرا او سواء المخالط والمجاورته نهاية (قوله) ثم ان وافقه الخ) فرع وقعت نجاسة كمنقطة بول في مائع يوافق الماء ثم التي ذلك المائع في ماء قلتين فهل يفرض مخالفا لاشد المائع مع ما وقع فيه من النجاسة او ما وقع فيه فقط لان المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا الذي افتى به شيخنا الشهاب الرملى الثانى وعليه لو كان النجاسة الواقعة في المائع جامدة كعظم ميتة ثم اخرجت منه قبل لقائه في الماء لم يفرض شيء هنا فليتامل وسياتي آخر الباب عن الشارح خلاف ما افتى به شيخنا سم (قوله) في الصفات الثلاث) كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم شيخنا (قوله) قدرناه الخ) قدم عن البجيرى وشيخنا ان التقدير مندوب لا واجب فاذا اعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى (قوله) مخالفا لاشد فيها) عبارة المغني مخالفا له في

هل ترفع كثرته استعماله
أولا واتفقوا في كثير
ابتداء على أنه يدفع
الاستعمال عن نفسه
وخرج بغالبا نحو الطلاق
فانه يرفع النكاح ولا
يدفعه لحل ارتجاع
المطلقة وعكسه الاحرام
وعدة الشبهة فهو أقوى
تأثيرا منهما فعمل أن الشيء
قد يدفع فقط كهذين وقد
يرفع فقط كالطلاق والماء
هنا وأن الرفع إزالة موجود
والدفع منع التأثير بما يصلح
له لولا ذلك الدافع ومن
ذلك قولهم يسن لمن دعا
برفع بلاء واقع أن يجعل
ظهر كفيه للسماء ويدفعه
أن يقع به بعد عكسه
ولو كان القلتان في محلين
بينهما اتصال وبأحدهما
نجس نجس الآخر إن
ضاق ما بينهما ولا طهر
النجس كما يأتي (فان غيره)
أي النجس الماء القلتين
ولو يسيرا أو تقديره كأن
وقع فيه موافقه فقيره
بالفرض والتقدير ثم
إن وافقه في الصفات
الثلاث قدرناه مخالفا
أشد فيها

قضية ما قرره أن المترتب عليه عكس هذا وهو الاتفاق في الأول والاختلاف في الثاني وقوله نحو الطلاق الخ قد يقال هذا من الغالب لان عدم تاثير الطلاق الدفع يدل على ان الدفع اقوى فليتامل لانا نقول هو مبنى على ان ضمير وهو اقوى للدفع (قوله) هل ترفع كثرته استعماله) اي فليل لا لان استعماله كان حين قانه فلم يقو على رفعه لضعفه بالقله والرفع قوى فلا يكون لضعفه هكذا يجتمل أنه المراد وقوله واتفقوا الخ اي لقوته بكثير ته (قوله) ولا يدفعه) اي فكان الرفع هنا اقوى (قوله) وعكسه الاحرام وعدة الشبهة) قد يتوهم ان معناه انها لا يرفعان النكاح ويدفعانه لا تمتناع الارتجاع في الاحرام وعدة الشبهة وليس كذلك لجواز الارتجاع في الاحرام وعدة الشبهة كما سيأتي في باب النكاح والرجعة فلعل معناه انها لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح في الاحرام وعدة الشبهة (قوله) فهو اقوى) لانه يرفع دونهما (قوله) ثم ان وافقه الخ) (فرع) وقعت نجاسة كمنقطة بول في مائع يوافق الماء ثم التي ذلك المائع في ماء قلتين

كلون الحبر وريح المسك
 وطعم الخل أو في صفة
 قدرناه مخالفا فيها فقط
 (فنجس) لإجماعا ولو
 بوصف واحد في الأولى
 أو بعضه فللكل حكمه
 فان كثر غير المتغير بقى
 على طهارته وإلا فلا وإنما
 قدر الطاهر بالوسط لانه
 أخف ولو وقع في متغير
 بما لا يضر قدر زواله فان
 غير حينئذ ضرر وإلا فلا
 (فان زال تغيره بنفسه)
 بأن لم ينضم اليه شيء كان
 طال مكثه (أو بماء) انضم
 اليه ولو منجنسا أو أخذ
 منه والباقي كثير بأن
 كان الاناء منخفا به فوال
 انخناقه ودخله الريح
 وقصره أو بمجاور وقع
 فيه أي أو بمخالط تروح
 به كما هو ظاهر بما يأتي
 في نحو زعفران لا ظهم
 له ولا ربح (طهر) لزوال
 سبب التنجس وإتمام تعد
 طهارة الجلالة بزوال
 التغير من غير علف طاهر
 لان الظاهر أن سبب
 نجاستها عند القائل بها
 رداءة لحمها وهي لا تزول
 إلا بالعلف الطاهر وإنما
 لم يقدرنا هنا الواقع بعد
 زوال التغير مخالفا أشد

أغظ الصفات اه (قوله كلون الحبر الخ) فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان
 الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أو لا فان قالوا يغيره حكمتنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول لو
 كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أو لا فان قالوا يغيره حكمتنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول
 لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أو لا فان قالوا يغيره حكمتنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره حكمتنا
 بطهارته ومثله يجرى في الطاهر على المعتمد شيخنا (قوله أو في صفة الخ) أي أو في صفتين فرض مخالفا فيها كما
 هو ظاهر (قوله ولو بوصف واحد) أي ولو حصل التغير بفرضه فقط بعد فرض الآخرين فلم يتغير وقوله
 في الأولى وهي مالو وافقة في الصفات الثلاث بصرى (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين قوله الماء القلتين سم
 (قوله فللكل حكمه الخ) عبارة النهائية ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس واما الباقي فان كان كثيرا لم ينجس
 وإلا تنجس ولو بالفي البحر مثلا فارتفعت منه رغو في طاهرة كما أفق به الودرحه الله تعالى لانها بعض
 الماء الكثير خلا للماء في العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وإن طرحت
 في البحر برة مثلا فو قعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه اه قال ع ش قوله م ر على تحقق
 كونها الخ كان كانت برائحة البول او طعمه او لونه اه (قوله زواله) أي التغير بما لا يضر (قوله وإلا فلا)
 فلو عرف دلو من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغير فها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال
 ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها التنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع
 الماء او قبله في الدلو انعكس الحكم شيخنا (قوله ولو وقع الخ) ويأتي عن النهاية ما قد يخالفه وعن عميرة ما
 يوافق (قوله بما لا يضر) صادق بالمتغير بطول المكث وهل الحكم فيه كذلك ولا محل تأمل بصرى (قوله
 بأن لم ينضم) إلى قوله أو بمجاور في النهاية والمعنى (قوله بأن لم ينضم الخ) عبارة النهائية لابعين كطول مكث
 وهبوب ريح اه أي أو شمس ع ش (قوله كان طال الخ) عبارة المعنى كان زال بطول المكث اه (قوله
 انضم اليه) بفعل أو غيره معنى (قوله أو بمجاور الخ) ينبغي حمله على ما إذا لم يظهر للمجاور ريح اخذنا ما يأتي
 عن ع ش (قوله أو بمخالط تروح به) إن كان المراد أنه تكيف برائحة ذلك المخالط فزالت رائحة النجاسة
 فهو مشكل حينئذ في الاستتار والفرق بين ذلك وما يأتي واضح وإن كان المراد غير ذلك فليحرم رسم وأشار
 الكردي إلى جوابه بما نصه قوله تروح به يعني لم يقع فيه بل بلغت الرائحة في شبه المجاور اه ويرده أي جواب
 الكردي قول ع ش ما نصه قضية كلامه انه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة
 وينبغي ان لا يكون مرادا لان ظهور الرائحة في الماء يستر رائحة النجاسة ولا فرق مع وجود الساتر بين كونه
 في الماء وكونه خارجا عنه هذا في ابن عبدالحق انه إذا زالت رائحة النجاسة برائحة على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة
 وقد علمت أن المعتمد خلافة اه (قوله أو لاربح) الأولى الموافقة لما يأتي ولا ربح بالواو قول المتن (طهر) بفتح
 الهاء افصح من ضمها معنى ونهاية (قوله وإتمام تعد طهارة الجلالة الخ) أي على الضعيف القائل بعدم عود
 الطهارة بزوال التغير بنفسه على القول بالنجاسة كما يصرح به قوله عند القائل بها ع ش وسم وكردي (قوله
 وإتمام يقدر واهنا الواقع) أي النجس الواقع حيث يكون التغير السابق ناشئا عن نجاسة خالطت الماء
 واستمرت فيه بصرى عبارة الكردي أي النجس الواقع في الماء القلتين المغيرة اه (قوله اشد) الأولى حذفه

فهل الذي يفرض مخالفا أشد المانع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فيه فقط لان المانع ليس نجسا حتى يقدر
 مخالفا الذي أفق به شيخنا الشهاب الرمي الثاني وعليه لو كانت النجاسة الواقعة جامدة كعظم ميتة ثم اخرجت
 منه قبل القائه في الماء لم يفرض شيء هنا فليتأمل وسيأتي آخر الباب عن الشارح خلاف ما أفق به شيخنا
 (قوله وطعم الخل) قد ينظر في أن طعم الخل اشد الطعوم وقد يدعى أن طعم نحو الصبر اشد وقد ينظر في
 الآخرين بنحو ذلك (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين قوله قبل الماء القلتين وقوله قدر زواله أي زوال التغير
 بما لا يضر (قوله تروح به) إن كان المراد انه تكيف برائحة ذلك المخالط فزالت رائحة النجاسة فهو مشكل
 حينئذ في الاستتار والفرق بين ذلك وما يأتي واضح وإن كان المراد غير ذلك فليحرم (قوله وإتمام تعد الخ)

لان المخالفة كانت موجودة بالفعل (٨٦) ثم زالت لقوة الماء عليها فلم يكن لفرص المخالفة حينئذ وجه بخلافها ابتداء ولو عاد التغير لم يضر

(قوله لان المخالفة) أى مخالفة النجس للماء كرى (قوله ولو عاد التغير لم يضر) كذا في النهاية والمعنى عبارة الاول ولو زال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهى فيه فينجس وإن كانت مائعة او جامدة وقد زلت قبل التغير الثانى لم ينجس اه قال ع ش قوله مر فنجس اى من الان و عليه فلوزال تغيره فظهر منه جمع ثم عاد تغيره لم تجب عليهم إعادة الصلاة التى فعلوها ولم يحكم بنجاسة ابدانهم ولا ثيابهم لانه بزوال التغير حكم بطهوريته والتغير الثانى يجوز انه بنجاسة تحللت منه بعد وهى لا تضر فيما مضى ثم ذكر عن شرح العباب للرملى ما يخالفه اى انه باق على نجاسته و اطال فى رده ثم قال وفي شرح الشيخ حمدان اى على العباب ولو زال تغير الماء الكثير بالنجاسة ثم عاد عادته نجسه بعد تغيره والحال ان النجس الجامد باق فيه إحالة للتغير الثانى عليه اه وهو صريح فى ان التغير العائد غير التغير الاول وإنما نشأ من تحلل حصل فى النجاسة بعد طهارة الماء فلا أثر لبقاء النجاسة فى الطهارة مادام الماء صافيا من التغير اه واعتمده البجيرى كما أتى وقال الرشيدى قوله مر جامدة الظاهر ان مراده بالجامدة المجاورة ولو مائعة كالدهن وبالمائة المستهلكة اه (قوله وان لم يحتمل الخ) سياتى عن الزركشى وع ش ما يخالفه (قوله إلا ان بقيت الخ) مقول لقولهم ومستثنى عن لم يضر يعنى استثنوا هذا فقط فدل على ما ذكرنا كرى عبارة البجيرى قال فى الايعاب نعم ينبغى انه لو قال اهل الخبرة ان التغير من تلك النجاسة كان نجسا اه اى من حين عود التغير كما قاله ع ش قال الزركشى المتجه فى هذه انه إذا عاد ذلك التغير الزائل فالماء نجس وإن تغير تغير الأخر لا بسبب تلك النجاسة اصلا فهو طهور وإن تردد الحال فاحتمال ان والأرجح الظاهرة لانها الأصل شورى اه (قوله عين النجاسة) أى الجامدة نهاية ومعنى (قوله وهل يقال هذا الخ) اقول محل هذا التردد كما هو ظاهر حيث امكن وجود سبب آخر محال عليه عود الصفة فان لم يوجد حكم ببقاء نجاسته ع ش وتقدم عن الزركشى ما يوافق (قوله هذا) اى بعدم ضرر العود مطلقا (قوله نحو ربح متنجس) بالاضافة وقوله بالغسل متعلق بزوال (قوله ثم عاد) اى ثم عود نحو الريح (قوله او متراخيا) او هنا وفى قوله الآتى أو مع الخ بمعنى الواو (قوله أو بين غسله) أى المتنجس (قوله لندرة الخ) متعلق بيفصل كرى اقول وفى تقرير هذه العلة تأمل إلا ان يراد هنا خصوص التراخي والغسل مع نحو الصابون (قوله ما ساذكره) اى فى شرح والتغير المؤثر طعم اولون او ربح بصرى وكرى (قوله هنا) اى فى التغير العائد كرى والمناسب فى زوال التغير بنفسه (قوله فذاك) اى عود نحو الريح بعد الغسل (مثله) اى مثل عود التغير بعد زواله بنفسه الخ (قوله هذه العلة) إشارة إلى ضعفه الخ وضمير فيه راجع إلى عود الريح كرى (قوله فاعية) هى نور الخنا والكاز نور طيب الرائحة وقوله ان ظهوره الخ نائب فاعل قد يوجد وضمير راجع إلى ربح المتنجس كرى (قوله هنا) اى فى المتنجس الزائل ربحه بالغسل (قوله ثم) أى فى مسألة الطيب (قوله وكلام المتن) أى قوله بأن معنى فى النهاية وإلى قوله وذلك فى المعنى (قوله أيضا) أى كالحسى (قوله بان معنى الخ) عبارة للمعنى ويعرف زوال تغيره التقديرى بان معنى عليه الخ زاد الاسنى ويعرف ايضا زوال التغير التقديرى بقول اهل الخبرة اه (قوله فى الحسى) الاولى حسيا كما فى المعنى والاسنى (قوله يعلم ذلك) اى الوجه الاول المشار اليه بقوله بان معنى الخ بصرى (قوله غدير) اى حوض كرى (قوله يزول) الانسب زال بالمضى كما فى المعنى (قوله وذلك) اى تصوير معرفة زوال التغير التقديرى بما ذكر (قوله أى ظاهر الخ) يظهر ان الاقعد حمل زوال التغير فى قوله فان زال تغيره على زواله ظاهرا ليكون فى الجميع على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة ايضا كما فى مسائل الطهر وقد لا يعلم ذلك كما فى غيرها سم (قوله بالشك الآتى) اى فى قوله للشك فى ان التغير زال الخ ع ش (قوله فلا اعتراض على المصنف الخ) عبارة المعنى فان قيل العلة فى عدم عود الطهورة احتمال ان التغير استبرأ ولم يزل فكيف يعطفه المصنف على ما جزم فيه بزوال التغير وذلك تهافت اجيب بان المراد زواله ظاهرا كما قدرته وإن امكن استتاره باطنا اه (قوله أى على الضعيف أنها لا تعود) (قوله أو زال أى ظاهرا) يظهر ان الاقعد حمل زوال التغير فى قوله فان

أى وإن لم يحتمل أنه يتروح نجس آخر كما شمله إطلاقهم ودل عليه أيضا كلامه إلا إن بقيت عين النجاسة وهل يقال هذا فى زوال نحو ربح متنجس بالغسل ثم عاد او يفصل بين عود فوراً أو متراخياً أو بين غسله بماء فقط أو مع نحو صابون لندرة العود هنا جداً أو يفرق بين البابين للنظر فيه مجال وقضية ما ساذكره أن سبب عدم التأثير هنا ضعفه بزواله ثم عود وحينئذ فذلك مثله لوجود هذه العلة فيه نعم قد يؤخذ بما أتى فى محرمات الاحرام فى نحو قاغية أو كاد أو طيب شوب جف ان ريحه ان ظهر برش الماء استصحب له اسم الطيب وإلا فلان ظهوره هنا إذا كان ناشئا عن نحو ما أثر إلا أن يفرق بأن تأثير الماء فى الازالة اقوى من تأثير الجفاف فيها فأثر ثم ادنى قرينة بخلافه هنا وكلام المتن يشمل التغير التقديرى أيضا بان معنى عليه مدة لو كان ذلك فى الحسى لزال او ان يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره ويعلم ذلك بان يكون إلى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة فيعلم أن هذا أيضا يزول تغيره فى هذه المدة وذلك لان النجاسة مقدره فالميزل ينبغى أن يكون مقدرأ (أو) زال أى ظاهراً بذلك فلا ينافى التعليل بالشك الآتى فلا اعتراض على المصنف بالعطف المقضى لتقدير الزوال الذى ذكرته ثم رأيت بعض الشراح أجاب

بذلك

بذلك والرافعي اول كلام الوجيز بذلك تغير ريحه (بمسك) لونه بسبب (زعفران) وطعمه (٨٧) بخل مثلا (فلا) للشك في ان التغيير

زال حقيقة او استبرؤ بوخذ
منه ان زوال الريح والطعم
بنحو زعفران لا طعم له ولا
ريح والطعم واللون بنحو
مسك واللون والريح
بنحو خل للون له ولا ريح
يقضى عود الطهارة وهو
متجه وفاقا لجمع من الشراح
لانه لا يشك في الاستتار
حينئذ ولا يشك هذا بايجاب
نحو صابون توقفت عليه
ازالة نجس مع احتمال ستره
لربحه بريجه لان من شأن
ذاك انه مزيل لاساتر
بخلاف هذا (وكذا) بنحو
(تراب وجص) اي جبس
زال تغييره باحدهما فلم
يوجد ريح النجس او طعمه
أولونه فلا يطهر الماء (في
الاطهر) للشك ايضا
ودعوى انها لا يغلبان على
او صاف الماء بردها انهما
يكدرانه والكدورة من
اسباب السترول لا يتايف هذا
ما قبله في نحو زعفران لا طعم
له لان الظاهر ان لهما
الاوصاف الثلاثة فان لم
نوجد اعتبار الوصف المناسب
لما فيهما فقط ولو صفا الماء
ولا تغيير طهر جز ما للتراب
(و) الماء (دونهما) اي
القلتين ولم يبال بكون اضافتها
إلى الضمير ضعيفة في العربية
لانها شائعة على الاستنة
مع دعابة الاختصار الذي
هو بصدده فزعم ان دونهما
مبتدا في كلامه وهي

بذلك) اي تقدير اظاهرا (قوله) تغيير ريحه) فاعل زال وقوله لونه الخ وقوله وطعمه الخ الواو بمعنى او
واستعمالها في هذا المعنى مجازعش (قوله) مثلا) راجع للسك (قوله) للشك) الى قوله وفاقا في النهاية والمعنى
(قوله) ويؤخذ منه) اي من التعليل (قوله) بنحو مسك) لعل وجه عدم تقييد المسك كاخويه خفة ظهور
لونه او طعمه سيما مع قلة ما يلقي منه عادة بصري (قوله) لانه لا يشك الخ) قال في النهاية لان الزعفران الذي
لا طعم له ولا ريح لا يستبرؤ بالريح ولا الطعم وكذا يقال في الباقي ومنه يؤخذ انه لو وضع مسك في متغير الريح
فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار ثم قال واعلم ان رائحة المسك لو
ظهرت ثم زالت وزال التغيير حكنا بالطهارة لانها لما زالت ولم يظهر التغيير علمنا انه زال بنفسه اه في الكردى
عن الايعاب ما يوافق (قوله) في الاستتار) الانسب في الزوال وقوله ولا يشك هذا اي الحكم بعدم الطهارة
مع زوال التغيير بنحو زعفران الخ بصري (قوله) من شأن ذلك) اي نحو الصابون (قوله) بخلاف هذا) اي نحو
المسك والزعفران والخل (قوله) بنحو تراب) فيه تغيير اعراب المتن سم وفر المعنى عن ذلك التغيير بان قال
وكذا لا يطهر ظاهرا إذا وقع عليه تراب وجص الخ (قوله) وجبس) ه (فائدة) ه الجص ما يبنى به ويطلق
وكمر جيمه افسح من فتحها وهو عجمي معرب وتسميه العامة الجبس وهو لحن ومعنى ونهاية (قوله) تغييره)
اي الماء الكثير (قوله) لا يطهر الماء) الا سبك تقديره عقب وكذا (قوله) ودعوى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر
(قوله) من اسباب السترول) فيه انها ليست من اسباب السترول بغير اللون سم وقد يقال إنما ارادوا ذلك وهذا
القدر كاف في الرد (قوله) ولا يتايف هذا) اي الرد المذكور (قوله) لان الظاهر الخ) في هذا الفرق نظر والمنافاة
ظاهرة سم (قوله) فان لم توجد) اي الاوصاف الثلاثة في المتغير بالتراب والجص (قوله) ولو صفا الخ) الاولى
التفريع كافي في كلام غيره (قوله) طهر جز ما الخ) والحاصل انه اذا صفا الماء ولم يبق فيه تسكدر يحصل به الشك
في زوال التغيير طهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقي عمار سب فيه التراب قلتي ام لانعم إن كان عين
التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة إذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر ابدأ لان التراب حينئذ
كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم يتنجس ولا تنجس وغير التراب مثله في ذلك نهاية وقال عش ومثل
تراب المقابر رغي فاصابه رطبا نحو زبل فلا يطهره الماء كما نبه عليه ابن حجر وخرج بنحو التراب غيره
كالكفن والقطن فانه يطهر بالغسل ولا يتايف هذا قول الشارح مر وغير التراب مثله لان المراد بتغيير
التراب ما يستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما (قوله) الماء) مبتدا وقوله دونهما حال من مرفوع
ينجس سم اي ومن الماء عند سيبويه المجوز ليجي الحال من المبتدا (قوله) لانها) اي تلك الاضافة (قوله)
مع دعابة الخ) بالدال المهملة بخط الشارح مصطفي الحموي (قوله) اليها) متعلق بالدعابة والضمير للاضافة
(قوله) فزعم الخ) تفريع على تقدير الماء المبتدا (قوله) وهي لا تصرف) اي ملازمة للتصريف على الظرفية
(قوله) على الاصح) اي عند سيبويه وهو جمهور البصر بين ويجوز تصرفها الاخفش والكوفيون ومعنى ونهاية
اي وعليه فهمي مبتدا بلا تقرير عش (قوله) ليس في محله) اي لان دون هنا منصوب على الظرفية والمبتدا
الماء المقدر (قوله) وما دون ذلك) نائب فاعل قرى (قوله) والسكلام) اي الخلاف (قوله) بالاولى) القائل
بعدم تصرفها يقول انه اي التصرف غير مقيس فلا يتايف وروده شذوذا وهذا لا يجوز استعمالها فضلا عن
الاولوية سم (قوله) فاما معنى غير الخ) هذه مناسبة هنا فتامله سم (قوله) وفي السكشاف معنى دون الخ)

زال تغييره على زوال الظاهر اليكون في الجميع على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة ايضا في مسائل الطهر
وقد لا يعلم ذلك كما في غيرها (قوله) بنحو تراب) فيه تغيير اعراب المتن (قوله) من اسباب السترول) فيه انها
ليست من اسباب السترول لغير اللون وقوله لان الظاهر الخ في هذا الفرق نظر والمنافاة ظاهرة (قوله) الماء)
مبتدا وقوله دونهما حال من مرفوع بنجس (قوله) بالاولى) القائل بعدم تصرفها يقول انه غير مقيس فلا يتايف
وروده شذوذا وهو لا يجوز استعمالها فضلا عن الاولوية (قوله) فاما معنى غير متصرفه) هذه مناسبة هنا فتامله

لا تصرف على الاصح ليس في محله على ان تصرفها فري به في و منادون ذلك بالرفع فلا بدع فيه هنا بالاولى والسكلام في دون الظرفية التي هي
نقيض فوق فما معنى غير متصرفه وفي السكشاف معنى دون ادنى مكان من الشيء وتستعمل لتفاوت حال كزبدون عرو اي شرفا ثم اتسع فيه

كأولياء من دون المؤمنين أي لا يتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين (ينجس) حيث لم يكن واردا ولا ففيه تفصيل يأتي ومنه فوار أصاب النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه إلا ان فرض عود الترشح اليه (بالملاقاة) أي بوصول النجس الغير المعفو عنه له لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لعموم خبر الماء طهور لا ينجسه شيء واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير وكأهم نظرا للتسهيل على الناس وإلا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى وإنما تنجس المائع مطلقا لأنه ضعيف لا يشق حفظه بخلاف الماء فيهما وحيث كان المنتجس الملاقى ماء اشترط أن لا يباع قلتين فما علم من قوله (فان بلغهما بماه) ولو منتجسا أو متغيرا أو مستعملا أو ملحاما ثانيا أو تلجأ أو بردا ذاب وتكبير الماء ليشمل الأنواع الثلاثة الأولى لا ينافيه حدهم المطلق بأنه ما يسمى ماء لأن هذا حديثا بالنظر للعرف الشرعي ولهذا وحلف لا يشرب ماء اختص بالمطلق وما في المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف

استطردى قول المتن (ينجس) أي هو وطب غيره كزيت وإن كثر معنى عبارة بافضل مع شرهه ينجس الماء القليل وهو ما ينقص عن القلتين باكثر من رطلين وغيره من المائعات وإن كثر وبلغ فلا لا كثيرة بملاقاة النجاسة وإن لم يتغيراه ويأتي في الشرح ما وافقه (قوله) ففيه تفصيل يأتي أي في باب النجاسة في قول المصنف والظاهر طهارة غسل الخ (قوله) ومنه أي الوارد (فوار أصاب النجس أعلاه) فلا ينجس أسفله بتنجس أعلاه كعكسه أسنى ومعنى (قوله) أي بوصول النجس) وإن لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا وعنى عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم اجنبي غير مغلظ او كثير من نحو براغيث ومثل الماء القليل كل مائع وإن كثر وجامد لا في رطبا نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم ادخل اليسرى في مائع لم ينجس بغمسها كما أفتى به الوالد رحمه الله لأن الأصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى نهاية زاد المغنى ويعنى عما تلقىه الفيران من النجاسة في حياض الاخلية وذرق الطيور الواقع فيها المشقة الاحتراز عن ذلك ما لم يتغير ما ذكره قال ع ش قوله مر أو عني عنها في الصلاة قيده لئلا ينافى ما قدمه من ان المعفو عنها لا ينجس بملاقاتها والحاصل ان ما عني عنه هنا كالذي يدركه الطرف غير ما عني عنه في الصلاة اه (قوله) إلا ان فرض الخ) ينبغى أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لأنه ماء قليل متصل بنجاسة سم على حجاجه ع ش عبارة المغنى ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه مادام يخرج فان تراجع تنجس كالوسد ينجس (مهمة) إذا قل ماء البئر و تنجس لم يطهر بالزح لانه وإن زح فمعر البئر يبيق نجسا وقد تنجس جدران البئر أيضا بالزح بل بالكثير كان يترك أو يصب عليه ماء ليكثر ولو كثير الماء وتفتت فيه شيء منجس كفارة تعطف شعرها فهو طهور ويعسر استعماله باعتراف شيء منه كدلو إذ لا تخلو بما تعطف فينبغى ان يخرج الماء كله ليخرج الشعر معه فان كانت العين فوارة وتعسر نزع الجميع نزع ما يغلب على الظن ان الشعر كله يخرج معه فان اغترف منه قبل الزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعره لم يضراه (قوله) له أي للماء القليل متعلق بوصول الخ (قوله) المخصص) أي المفهوم (قوله) مطلقا) أي قليلا او كثيرا ارا كذا او جاريا بتغير ام لا (قوله) والدليل الخ) أي كنهوم حديث القلتين (قوله) وإنما تنجس المائع الخ) ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير بطاهر نهاية قال عميرة فلو زال بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى وعليه فلينظر بهم تحصل طهارته ثم رايت في نسخة من عميرة بدل لفظ عدم الخ عود الطهورية اها وهي واضحة ع ش وتقدم في شرح فنجس تفصيل اخر راجعه (قوله) لا يشق) هو في كلام غيره بالواو (قوله) فيهما) أي في الضعف وعدم المشقة (قوله) الملاقى) اسم مفعول أي ملاقاه النجس كرى أقول عدم بلوغ الملاقى اسم مفعول قلتين هو موضوع المسئلة فلا معنى لعلم اشراطه مما يأتي فالظاهر انه بصيغة اسم الفاعل (قوله) ولو منتجسا) إلى قوله بحيث يتحرك في النهاية (قوله) ومنتجسا) أي لا ينجس كبول بجميرى (قوله) او متغيرا) بنحوز عفران معنى عبارة النهاية بمستغنى عنه اه أي وخالص الماء قلتان كما يأتي ومر ايضار شيدى (قوله) او ملحاما ثانيا او تلجأ الخ) في جعلها غايه للماء تسامح (قوله) الثلاثة الأولى) أي المنتجس والمتغير والمستعمل (قوله) وهو شامل) أي الماء في العرف (قوله) لكثرة) إلى قوله وينبغي في المغنى (قوله) لكثرة) عبارة المغنى والنهاية لزال العلة وهي القلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضراه (قوله) ومن بلوغهما الخ) عبارة المغنى ويكفي الضم وان لم يمتزج صاف بكدرك حصول القوة بالضم لكن ان انضما بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكشبه منابزول فيه التغير لو كان اخذا من قو لهم ولو غمس كوز ماء واشع الراس في ماء كله قلتين وسواه بان كان الاناء ممتلئا وامتلا بدخول الماء فيه ومكث قدر ايزول فيه تغير

(قوله) إلا ان فرض عود الترشح) ينبغى أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لانه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة (قوله) بالملاقاة) (فرع) لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو اليمنى أم اليسرى ثم ادخل اليسرى في مائع لم ينجس كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لأصل طهارته مع الاعتضاد باحتمال طهارة اليسرى انتهى (قوله) وهو شامل للبطاق وغيره) ينازع فيه ما نقلوه عن امام

مالوكان النجس او الطاهر بحفرة او حوض اخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك مافي كل يتحرك الآخر تحركا عنيفا وان لم تزل كدورة
 أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكرتم على غمض بما وقد مكث فيه بحيث لو كان مافيه متغيراً
 زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك وينبغي في أحواض تلاصقت الاكتفاء (١٨٩)

لو كان واحد الماء من نجس أو مستعمل طهر لأن تقوى أحد الماءين بالآخر إنما يحصل بذلك فان فقد شرط من ذلك بأن كان ضيق الرأس أو وسعه بحيث يتحرك مافيه يتحرك الآخر تحركا عنيفا لكن لم يكمل الماء قلنتين أو كل لكن لم يمكث زمنا يزول فيه التغير لو كان أو مكث لكن لم يساوه الماء لم يطهر اه وذلك علم مافي كلام الشارح من الايجاز (قوله لو كان النجس أو الطاهر الخ) حق التعبير ليظهر عطف قوله الاتي أو بنحو كوز الخ لو كان احد الماءين النجس والطاهر بحفرة أو حوض والآخر باخر وفتح حاجز بينهما (قوله واتسع الخ) أي الفتح وهو وقوله الاتي ومضى الخ عطف على قوله فتح (قوله تحركا عنيفا الخ) الطاهر انه مفعول مطلق لتحرك الآخر لا لتحرك بصري وجرى عليه أي على كون عنيفا قيدا لتحرك الآخر فقط عش والخفي وشيخنا والبجيري خلافا للحلي والقلوبي حيث اشترطا تبعاً للبرلسي التحرك العنيف في المحرك وما يليه كما مر كله (قوله وإن لم تزل كدورة احدهما) يعني ان المعتبر في المكثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد الحوضين صافيا والآخر كدرا وانضامت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التميز والكثرة كودي (قوله ومضى) أي بعد الفتح وقوله أو بنحو كوز عطف على بحفرة كودي (قوله من ذلك) أي من الشروط المذكورة (قوله يتحرك الملاصق الخ) الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحريك الملاصق بتحريك ملاءق بتحريك ملاءقه وإن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلنتين سم واعتمده عش والبجيري وشيخنا كما مر (قوله من النجس) أي المتنجس (قوله كما فهم) أي كون الوارد أكثر المتن أي قوله كوتر (قوله لكن بالنسبة للضعيف الخ) دفع لما يوهمه المتن من اشتراط الاكثرية على القول الراجح أيضا كما يأتي عن المغني (قوله كما يعلم ذلك الخ) محل تأمل بصري ورشيدى (قوله ذلك) أي الافهام (قوله مطلقا) أي كثيرا كان أو مساويا وقليل (قوله للقلة) عبارة للمغني والنهاية لانه ماء قليل فيه نجاسة ولان المعهود من الماء ان يكون غاسلا لا مغسولا اه (قوله وبه يعلم) أي بما في المتن (قوله محلهما) أي القولين مبتدأ وقوله في وورد الخ خبره والجملة خبر ان (قوله أزال جميع أو صافها) أي معها (قوله أو ماء متنجس) أي كما في مسألة المتن (قوله ولم يبلغها) أي وإن لم يتغير قول المتن (وقيل طاهر لا طهور) وفي الكفاية وغيرها ما يقتضى ان الجمهور على هذا الوجه ولا فرق بين ان يكون ذلك القليل متغيرا ام لا معنى وقيل هو طهور رد بغسله إلى اصله نهاية (قوله كثر) إلى التنبيه في النهاية والمعنى (قوله ويجاب عن قياسه الخ) قد يقال هذا جواب بمحل النزاع لان قوله دون الماء هو محل النزاع لان هذا القيل يقول بزوال نجاسة الماء فليتامل سم اقول بل ذلك جواب بالفرق بزوال عين النجاسة في الثوب المقيس عليه وعدم زوالها في الماء المقيس (قوله ان الضعيف يشترط كونه واردة الخ) فلواتى الكثرة أو اليراد أو الطهورية أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر جز ما فهذه القيود شرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها فلوقال فلوم يبلغها لم يطهر وقيل ان كوتر الخ فهو طاهر غير طهور كان أولى معنى (قوله ومنه الخ) يقتضى ان المفقودا كثر من هذا وفيه نظر لان شرطها ايضا ان يسبق بايجاب او امر او نداء وقد سبق هنا بايجاب سم (قوله ان لا يصدق الخ) عبارة للمغني ان يكون ما بعدهما مغايرا لما قبلها كقولك جاءني رجل لا امرأة بخلاف قولك جاءني رجل لا زيد لان الرجل يصدق على

به القلتين دون غيره (فلو كوتر بايراد) ماء (طهور) عليه أكثر من النجس كما أفهمة المتن لكن بالنسبة للضعيف المشروط لكونه أكثر كما يعلم ذلك بما ذهب إليه أكثر المفسرين في ولا تمن تستكثر وإن كان التحقيق نظراً للمقام أنه نهى عن البذل لطلب الجزاء مطلقاً (فلم يبلغها لم يطهر) للقلة وبه يعلم أن قولهم أن الوارد القليل لا يتنجس بملاقة النجاسة وقولهم ان الاناء يطهر حالاً بارادة ماء على جوانبه أي ولو بعد أن مكث الماء فيه مدة قبل الادارة على ما جزم به غير واحد اخذنا من كلامهم أي لان إرادته منع تنجسه بالملاقة فلم يضر تأخير الارادة عنها محلهما في وورد على حكمة او عينية ازال جميع او صافها بخلاف ما لو ورد على عينية بقى بعض او صافها كنقطة دم او ماء متنجس ولم يبلغها ثم رأيت الاسنوي وغيره صرحوا بذلك فافى الجوهر وغيره ان انه لو صب ماء باناء فيه نجس مائع ولم يتغير به طهر بالادارة ضعيف

الجرمين في توجيه إطلاق المتغير كثيرا بما لا يضر التغير به فراجعه يظهر لك ذلك (قوله يتحرك الملاصق الخ) الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحريك كل ملاصق بتحريك ملاءقه وان لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلنتين فليتامل (قوله ويجاب عن قياسه الخ) قد يقال هذا جواب بمحل النزاع لان قوله دون الماء هو محل النزاع لان هذا القيل يقول بزوال نجاسة الماء فليتامل (قوله ومنه ان لا يصدق الخ) يقتضى ان المفقودا كثر

ظهر اعرابها بعد ما لكونها على صورة الحرف (تنبيه) قيل يؤخذ من كلامهم انه لو صب ماء من انبوب اناه به ماء قليل على سرجين مثلا وصار كالقوار الذي اوله بالاناء واخره متصل بالنجس تنجس حتى مافي الاناء كقليل ماء اتصل بعضه بنجس وفيه نظر حكما واخذ ابل الذي يتجه تشبيهه بالجاري المندفغ في صيب بل هذا الكونه اقوى تدافعا بانصبابه من العلو الى السفلى اولى منه بحكمه انه لا يتنجس الا الماس للنجس دون ما قبله وهذا واضح ولما الذي يتردد فيه النظر نظير ذلك في المائع ايلحق بالماء فيما ذكر فلا يتنجس منه ايضا الا المتصل بالنجس لالكون الجارى له تاثير فيه بل لكون ما فيه من الانصباب اقوى مما في الجارى منع تسمية غير الماس متصلا بالنجس او يفرق بان المائع يستوى فيه الجارى وغيره اعتبارا بالتواصل الحسى فيه لضعفه بخلاف الماء كل محتمل لكن كلام الامام الآتى في المبيع قيل قبضه ظاهر في الاول فانه نقل عنهم في زيت افرغ من انا في اناه آخره (٩٠) فارة مية ما وجهه بما يفيدان ما هو في هو الظرف الثانى المصوب فيه الصادق

باتصاله بما في اناه وبالقارة بل هذا هو المتبادر من صب مائع انا في اناه آخر لا يتنجس منه الا ملاقها ووجهه ما قدمته من انه لم يوجد فيه حقيقة الاتصال العرفى ثم رأيت الزر كشي صرح في قواعد بان الجربة من المائع الجارى اذا وقع بها نجس صار كله نجسا بخلاف الماء ومع ذلك الذي يتجه انه لا فرق هنا لما تقرر من الانصباب هنا الاقوى مما في الجارى الى آخره ثم رأيت في شرح المذهب صرح نقلا عن الاصحاب بما ذكرته انه لا اتصال هنا في ماء ولا مائع وعبارته بعد ان قرر ان المصلى لو جرح فخرج دمه يتدفق ولو ث البشرة قليلا لم تبطل صلاته واحتجوا بالحديث الحسن في ذلك قالوا ولان المنفصل عن البشرة لا يضاف اليها وان كان بعض الدم متصلا

زيد اه أى وهنا الطاهر يصدق على الطهور (قوله ظهر اعرابها الخ) خبر ثان لقوله ولا هنا (قوله لكونها على صورة الحرف) وهي مع ما بعد ما صفة لما قبلها نية ومعنى (قوله به) اى في الاناء وقوله على سرجين متعلق بصب (قوله و صار) اى الماء المصوب وقوله تنجس جواب لو (قوله وفيه نظر) اى في القبل المذكور (قوله حكما) وهو التنجس (قوله تشبيهه الخ) خبر بل الذى والضمير للماء المصوب من الانبوب وكذا الاشارة في قوله بل هذا وقوله اولى منه اى من الجارى المندفغ الخ وقوله بحكمه متعلق باولى وضميره للجارى المذكور (قوله انه لا يتنجس الخ) بدل او بيان لحكمه (قوله منه) اى من المائع المصوب على الكيفية السابقة في الماء (قوله لالكون الجارى) يعنى الجريان وقوله فيه اى في المائع (قوله الاقوى الخ) نعت للانصباب وقوله منع الخ جملة خبر الكون (قوله تسمية الخ) اى في العرف (قوله بالنجس) تنازع فيه الماس ومتصلا (قوله او يفرق) عطف على يلحق وقوله يستوى فيه اى في تنجسه بالملاقة (قوله ظاهر في الاول) اى اللاحق (قوله ما وجهه الخ) من التوجيه والموصول مفعول نقل (قوله الصادق الخ) نعت للماء الخ (قوله في اناه) يعنى في الظرف الاول المصوب منه (قوله وبالقارة) اى في الظرف الثانى وقوله بل هذا اى الاتصال وقوله لا يتنجس منه الخ خبر ان (قوله ومع ذلك) اى مع تصريح الزر كشي بالفرق بين الماء والمائع الجارى بين (قوله لا فرق هنا) اى بين الماء والمائع في انه لا يتنجس الا ملاقى النجس (قوله هنا) اى فيما اذا انصبابا على الكيفية المتقدمة (قوله من الانصباب الخ) الاولى من ان الانصباب الخ (قوله ثم رأيت) اى المصنف (قوله انه لا اتصال هنا) اى في الانصباب (قوله واحتجوا الخ) خبر وعبارته وقوله في ذلك اى عدم بطلان الصلاة (قوله وبها) اى بعبارة تشرح المذهب المذكورة وقوله وصحة الخ عطف على بطلان الخ وقوله بل لكون الخ بدل مما ذكرته وقوله وبيانه اى بيان وجه العلم (قوله وان اتصل) اى الخارج وكذا ضمير اضافته وقوله ولا اى وان لم يمنع الخروج الاضافة (قوله لا فرق بين الماء والمائع الخ) اى المنصبين (قوله مافي الاناء الى الخارج) الانسب العكس (قوله قلندوا ذلك القائل الخ) ليست لفظه ذلك في بعض النسخ المتبعة المقابلة غير مرة على أصل الشارح (قوله الملحق به) اى بقليل الماء وقوله بملاقاته الضمير للموصول والباء متعلق بصلته وقوله له اى القليل الماء الخ وقوله ايضا اى كالمائع (قوله نظر الخ) مفعول له لقوله زعم الخ (قوله الى انه) اى الماء قسم له اى المائع قول المتن (ميتة) يجوز فيها التخفيف والتشديد بنهاية به قول المتن (لادمها سائل) بأن لا يكون لها دم أصلا ولا يجرى (تنبيه) ما لا نفس له سائلة اذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الابل ثم وقع في الماء لا يتنجسه بمجرد الوقوع فان مكث في الماء حتى انشق جوفه

ببعضه ولهذا الوصب الماء من ابريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الابريق وإن كان يخرج بعضه متصلا ببعض اى حسا لحكما انتهت وبها يعلم بطلان ما قيل يؤخذ من كلامهم الى اخره وصحة ما ذكرته بل لكون ما فيه من الانصباب الى آخره وبيانه انهم جزوا بان المنفصل عن الشيء لا يضاف اليه وان تواصل بعضه ببعض حتى اتصل اوله بما في الابريق واخره بالنجس فالخروج من الابريق منع اضافة الخارج منه لما فيه ماء كان او ما عاقل بتاثر ما فيه بالخارج المتصل بالنجاسة وان اتصل بما فيه ايضا لما تقرر ان هذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع اضافته اليه كما ذكره وهو الالم يعف عن ذلك الدم فيما اذا اتصل بدم كثير في الارض مثلا وبقيا سهم مسألة الدم على مسألة الماء علم انهم مصرحون بان لا فرق بين الماء والمائع في عدم اضافة مافي الماء الى الخارج عنه فاما ذلك فانه مهم وقد غفل عنه كثيرون قلندوا ذلك القائل انه يؤخذ من كلامهم النجاسة (ويستثنى) بما يتنجس قليل الماء الملحق به كثير غيره وقليله بملاقاته فالحال في الآتى في الماء ايضا خلافا لمن زعم ان المتن يورم تخصيصه بالمائع نظر الى انه قسم له عند الفقهاء وغفلة عن المستثنى منه (ميتة لادم لها)

وخرج منه الدم احتمل أن ينجس لأنه إنما عني عن الحيوان دون الدم ويحتمل أنه يعني عنه مطلقا وهو
 الاوجه كما يعني عما في بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة نهاية
 وفي الكردى عن الشارح في حاشية التحفة ما نصه ولا عبرة بدم تمصه من بدن آخر كدم نحو برغوث وقل اه
 (قوله اى لجنسها) فلو كانت مما يسيل دمها لكان لادم فيها او فيها دم لا يسيل لصغر هائلها حكم ما يسيل دمها
 مغنى زاد الكردى وإن كانت من جنس ما لا يسيل دمها لكان وجد في بعض افراده دم يسيل فله حكم مالا
 يسيل دمها فلا ينجس اه (قوله وزنبور) بضم الزاى (قوله وسام أبرص) وهو من كبار الوزغ كما في
 القاموس كردى عبارة شيخنا والوزغ بالتحريك والكبير منه سام أبرص اه (قوله للغزالي) اقر شيخ
 الاسلام والنهابة والمغنى كلام الغزالي بصرى زاد الكردى وغيرهم اه عبارة النهاية ولو شككنا في كونها
 مما يسيل دمها امتحن بجرح شيء من جنسها للحاجة كما قاله الغزالي في فتاويه اه قال البيهيمى اى بفرد
 من افراد جنسها ومحلها إذا وجدت فان لم توجد فالذى قاله سم ان المتجه العفو كما وافق الجمال الرملى عليه
 لان الاصل الطهارة وقال ع ش بعد نقل كلام سم وقد يتوقف فيه لان الاصل في النجاسة التنجيس وإن
 لم يكن لازما وسقوطه رخصة لا يصار اليها الا ييقين اه واستقر المحلى الحكم بالنجاسة في هذه المسئلة اه
 عبارة ع ش قوله مر امتحن بجرح شيء من جنسها الخ ويكفي في ذلك جرح واحدة وفي سم في حاشية
 البهجة قوله فبجرح الحاجة يتجه ان لا اعراض عن الجرح والعمل بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل
 دمها لان الطهارة هي الاصل ولا تنجس بالشك انتهى (قوله ووجهها) اى والرفع تبعاً لمحل اسم
 لا البعيد والنصب تبعاً لمحل القريب (قوله واعترض للفواصل الخ) عبارة ابن عبدالحق قوله لا دم لها سائل
 قال في شرح المذهب بالفتح والنصب والرفع فهمها واعترض بانتفاء الاتصال المشترك في الفتح واقول الذى
 يظهر من كلامهم ان اشراط الاتصال في الفتح إنما هو على القول بان فتحه فتحة بناء اما إذا قلنا بانها فتحة
 اعراب وان ترك التنوين للدشاة فلا لا تنفاهة البناء بالفصل على الاول من تركه مع اسم لا قبل دخولها
 بخلافه على الثانى فيمكن ان يكون كلام الشيخ مبنيًا عليه فليتامل انتهت ع ش قول المتن (فلا تنجس
 مائعا) اى وإن تقطعت فيه وخرج فيه دمها ووروثها على الاوجه سم وتقدم عن النهاية مثله قول المتن
 (مائعا) ماء وغيره مغنى (قوله بملاقاتها الخ) متعلق بقول المصنف فلا تنجس (قوله إذا لم تغيره) فان غيرته
 الميئة لكثرة ما وان زال تغيره بعد ذلك من المائع او الماء القابل مع بقائه على قلته نجسته نهاية ومغنى زاد سم
 (فرع) حيث لم يتنجس المائع بالمية المذكورة لم يجز اكلها معه ككيميائى في الاطعمة لكنه مشكل في نحو
 نمل اختلط بعسل وشق تخليصه اه ومال الشارح في شرح بافضل الى عود الطهارة بزوال التغير قال
 الكردى في حاشيته وارتضاه في شرحى الارشاد عبارة فتح الجواد فيه احتمالا لان لشيخنا والاقرب عود
 الطهارة اه (على المشهور) فائدة لا يجب غسل البيضة والولد إذا خراج من الفرج وظاهر ان محلها إذا لم

من هذا وفيه نظر لان شرطها أيضا أن تسبق بايجاب أو امر أو نداء وقد سبق هنا بالايجاب (قوله خلافا
 للغزالي) يشكل على الغزالي ان جرح هذا الفرد لا يفيدان جنسه مما يسيل دمها مع ان العبرة بالجنس (قوله
 فلا تنجس مائعا) اى وان تقطعت وخرج فيه دمها ووروثها على الاوجه (قوله فلا اعراض عليه) بقى ان
 مجرد ما قرره لا يدفع الاعتراض بان المتبادر من المائع قسيم الماء فلا تنقيد عبارته حكم الماء والجواب ان
 التعبير بالاستثناء صريح في شمول المائع هنا للماء لان المائع غير الماء لم يتقدم له ذكر والاستثناء يتوقف
 على مستثنى منه ولم يتقدم إلا ذكر الماء فيجب ان يكون المائع شاملا للماء ليتأتى الاستثناء في التعبير به
 بيان حكم الماء فصح الاستثناء وزيادة حكم المائع وفي ذلك إشارة الى ان حكم المائع قليلا وكثيرا حكم الماء
 القليل في التنجس بالملاقاة حيث سوى بينهما في هذا الاستثناء فان ذلك فرع استوائهما في المستثنى منه
 (فرع) حيث لم يتنجس المائع بالمية المذكورة لم يجز اكلها معه ككيميائى في الاطعمة لكنه مشكل في نحو
 نمل اختلط بعسل وشق تخليصه (قوله إذا لم تغيره) اى فان غيرته ينجس فان زال تغيره فهل تعود الطهارة

أى لجنسها (سائل) عند
 شق عضو منها في حياتها
 كذباب وبعوض وقل
 وبرايث وخنافس وبق
 وعقرب ووزغ وبنات
 وردان وزنبور وسام
 أبرص لاحتية وسلحفاة
 وصدغ ولوشك في شيء
 أيسيل دمها أو لا لم يجرح
 فيما يظهر خلافا للغزالي كما
 بينته في شرح الارشاد
 وغيره بل له حكم مالا
 يسيل دمها (تنبيه)
 جوز في المجموع في سائل
 الرفع والنصب ووجهها
 ظاهر والفتح واعترض
 للفواصل بما بسطت رده
 في شرح العباب فراجع
 فانه مهم (فلا تنجس)
 رطبا (مائعا) كان أو
 غيره كثوب وآثر المائع
 لموافقته للشراب الآتى
 في الخبر لا للتخصيص
 به فلا اعراض عليه
 بملاقاتها له إذا لم تغيره
 (على المشهور)

يكن معهما رطوبة نجسة انتهى روض وشرحه اه ع ش (قوله للخبر الصحيح) ولشقة الاحتراز عنها نهاية
ومعنى (قوله فان في احد جناحيه داء) اى وهو اليسار خطيب وعلية فلو قطع جناحها الايسر لا يندب غمسه
لا انتفاء العلة بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه لان لفوات العلة المقتضية
للغمس ع ش وقوله جناحها الايسر اى او جناحها كما في سم عن بعضهم (قوله وانه يتقى الخ) بكسر
الهمزة اى يجعله وقاية اى يعتمد عليه في الوقوع بجيرى (قوله فيه هذا) من تنمة الحديث بصرى (قوله
وغمسه الخ) بيان لوجه دلالة الحديث على المدعى من عدم التنجس (قوله وقيس بالذباب الخ) اى فى عدمها
لا فى الغمس بجيرى (قوله بل طهارتها) اى الميتة وكان الاولى بل عدمها (قوله فكانت الاناطة به) اى بعدم
الدم المتعفن وقوله اولى من الاناطة بعموم الوقوع كرى (قوله ومع ذلك) اى استثناء تلك الميتات عن
التنجس لا بد من رعاية ذاك اى المانع بحفظه عنها قاله الكردى ويظهر بل يتعين بدليل ما بعده ان المعنى
ومع اولوية الاناطة بعدم الدم المتعفن لا بد من رعاية عموم الوقوع والحاجة (قوله اذ لو طرح الخ) اى ان
لم يحى قبل وصوله اليه ولا لم ينجسه اعتباراً بحالة الوصول دون الالتقاء ببقى ما لو طرح ميتاً ثم احى ثم مات هل
ينجس ام لا فيه نظر والا قرب الاول ويحتمل الثانى ع ش واعتمد شيخنا الثانى عبارته فان طرح الميتة
حية ولو مات قبل وصولها اليه او ميتة فاحييت قبل وصولها اليه لم تضر فى الحالتين على الراجح ولو ماتت فى الثانية
قبل وصولها اليه فتكون طرح ميتة وصلت ميتة لكن احويت بينهما فلا تضر ايضا على المعتمد خلافا لما
قاله الشبرامسى ولو وجدت فى الماء وشك فى انها وقعت بنفسها او طرحت فيه فهل يعنى عنها اولا والذى
اجاب به الرملى عدم العفو لانه رخصة فلا يصار اليها الا ييقن وبعضهم اجاب بالعفو عملاً بالاصل المتقدم اه
ثم اشار فى بحث ما لا يدركه طرف الى ترجيح الثانى بما نصه ولو شك هل يدركها الطرف اولا عنى عنها عملاً
بالاصل كما قاله ابن حجر ومقتضى ما تقدم عن الرملى عدم العفو اه (قوله فيه) اى فى المانع وقوله من ذلك
اى مما لا دم الخ بصرى (قوله نجس) ظاهره ولو كان الطرح سهواً وينبغى انه كما يضر طرح الميت فى المانع
يضر طرح المانع على الميت فى نحو اناه لكن لو جهل كون الميت فى الاناء فطرح المانع فيه فهل يتنجس
فيه نظراً ولا يبعد انه لا يتنجس اذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا واما لو
كانت فى زيت نحو القنديل واحتاج الى زيادته فالوجه انه لا يضر لقاء الزيادة لان ذلك مما يشق سم اقول
سيد كر الشارح عن الزركشى ما يفيدده والكردى عن الحاشية ما يصرح بذلك وقوله ولو كان الطرح
سهواً ياتى عن المعنى خلافه (قوله لكن من جنسه) اى المكلف لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يضر
طرح الحيوان ولو غير مميز وبهيمه سم واعتمده النهاية وتبعه شيخنا واعتمد المعنى انه لو طرحها غير مميز لم
يضر كما ياتى (قوله او المطروح) ضبب بينه وبين الطارح سم (قوله على ما اقتضاه الخ) ياتى عن النهاية

لان هذه النجاسة لا تنجس بمجرد الملاقاة بل بشرط التغير وقد زال أو لا تعود لان القليل حيث ينجس
لا يظهر بدون الكثرة فيه نظر والثانى هو ظاهر كلامهم فليتامل (قوله فى الحديث الشريف فانه يقدم السم
الخ) قال بعضهم قضية التعليل فى الحديث انه اذا قطع جناحاه او احدهما لا يغمس لا انتفاء العلة المقتضية
للغمس واحتمال ان الجناح الباقي فى الصورة الثانية هو الذى فيه الداء اه (قوله اذ لو طرح فيه ميت من ذلك
نجس) ظاهره ولو كان الطرح سهواً ويؤخذ من ذلك انه لو امسك ذبابة متنجسة والصقها بنحو ثوبه او
ألقاها فى مائع تنجس شرح مر وينبغى انه كما يضر طرح الميت فى المائع يضر طرح المائع على
الميت فى نحو اناه لكن لو جهل كون الميت فى الاناء وطرح المائع فيه فهل يتنجس فيه نظر ولا يبعد انه
لا يتنجس اذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا واما لو كانت فى زيت
نحو القنديل واحتاج الى زيادته فالوجه انه لا يضر لقاء الزيادة فى القنديل وإن علم انها فيه ولا يكلف
إخراجها قبل لقاء الزيادة لان ذلك مما يشق (قوله لكن من جنسه) اى المكلف افتى شيخنا الشهاب
الرملى بانه يضر طرح الحيوان ولو غير مميز وبهيمه (قوله او المطروح) ضبب بينه وبين الطارح

للخبر الصحيح إذا وقع
الذباب فى شراب أحدكم
فليغمسه كله ثم لينزعه
فان فى أحد جناحيه داء
وفى الآخر شفاء وفى
رواية صحيحة وأنه يتقى
بجناحه الذى فيه الداء
وفى أخرى أحد جناحي
الذباب سم والآخر شفاء
فاذا وقع فى الطعام فامقلوه
أى اغمسوه فيه فانه يقدم
السم ويؤخر الشفاء وغمسه
يؤدى الى موته لاسما فى
الحار فلو نجس لم يأمر به
وقيس بالذباب غيره من
كل ما ليس فيه دم متعفن
وإن لم يعم وقوعه لان
عدم الدم المتعفن يقتضى
خفة النجاسة بل طهارتها
عند جماعة كالقفال فكانت
الاناطة به أولى ومع
ذلك لا بد من رعاية
ذلك اذ لو طرح فيه
ميت من ذلك نجس اذ
لا حاجة حينئذ وإن كان
الطارح غير مكلف
لكن من جنسه أو
المطروح ماء أو مائعا
هى فيه على ما اقتضاه
إطلاقهم

والمعنى ما يؤيده (قوله) إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعا (الخ) أى فلا يضر الطرح حيثئذ هو ظاهر إن كان المقصود طرح المانع الذى هي فيه فان كان المقصود طرحها فيتمه الضرر وإن كان المقصود طرحها فلا يبعد أيضا الضرر ويتردد النظر فيما إذا لم يكن له قصد ويحتمل ان يقال فيه إن كان في محل الحاجة إلى ضم احد المانعين الى الاخر لم يضر وكذا إن لم يكن لانها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها سم اقول هذا اى قوله وكذا الخ لا ينقص عن الطرح سهوا كما هو ظاهر وقدم عنه ويأتى في الشارح ان الطرح سهوا يضر ولعل ما اقتضاه كلامه هنا من عدم ضرره أى الطرح سهوا هو الرجوع وفاقا للمعنى (قوله) ويؤيده اى اغتفار التابع (قوله) ما مر الخ) يؤخذ من ذلك ان قياس الضرر هناك الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى اى وولده والمعنى الضرر هنا لكن الوجه على هذا اغتفار ما يحتاج اليه كالأول اى ان يضع الحاجة فى قنديل فيه ماء اوده ندهنا او ماء فيه تلك الميتة فليتامل على ان المتجه الفرق على طريق شيخنا سم (قوله) الاول اى ما اقتضاه إطلاقهم من ضرر طرح ما هي فيه (قوله) عدم تأثير) الى قوله لوضوح الفرق فى المعنى والنهاية (قوله) بنحو أصبع) أى كعود ولا يتنجس الا بصبع ولا العود وانظر لودعت الحاجة لتعدد الاصبع اه سم اقول المدار على الحاجة كما يأتى عن الكردى عن الحاشية (قوله) مع ان فيه اى فى الاخراج وقوله ملاقاتها اى ملاقة نحو الاصبع المنزوع به للميتة المذكورة (قوله) ويؤيد ذلك اى الفرق وقال الكردى اى عدم المنافاة اه (قوله) قول الزركشى الخ) يجوز ان يكون كلام الزركشى مفروضا فيما لو طرح مع العلم به لكن الحاجة والكلام المعبر عنه بقوله غير واحد مفروضا فيما لو طرح مصاحبه مع الغفلة عن وجوده فيه أى يغتفر مطلقا ولا تنافى بين هذين فلا يتم (قوله) ويؤيد ذلك الخ) بصرى (قوله) مدود) من الافعال أو التفعيل وفى القاموس داد الطعام يداد دودا وادادود ودوديد صار فيه الدود (قوله) ويؤيد منه اى من قول الزركشى كردى (قوله) انه لا يضر الطرح بلا قصد الخ) اعتمده المعنى عبارته فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعدهم وانما اقتضاه تنجس جزما كما جزم به الشرح والحاوى الصغيرين ومفهوم قولهما اى الشرح والحاوى الصغيرين بعد موتها قصد انه لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها على مكان اخر فوقعت فى المانع أو أخذ الميتة ليخرجها فوقعت فيه بعد رفعها من غير قصد إلى رميها فيه من غير تقصير بل قصد اخرجها فوقعت فيه بغير اختياره او طرحها من لا يميز او قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهى حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك اه (قوله) مطلقا اى سواء كان مع الاحتياج ام لا كردى اى وسواء كان منشؤها من المانع او لا والطرح مكلفا او لا (قوله) اذلو اراد هذا الخ) فيه تامل سم اى لجواز كون الاستثناء فى كلام الزركشى مفروضا فيما لو طرح مع العلم قصد لكن الحاجة اى كما مر عن البصرى (قوله) ولا ينافى ذلك اى الرد سم كردى (قوله) قول غير واحد اى كالشرح والحاوى الصغيرين كما مر عن المعنى مع جعله القصد قيد الاصل الحكم اى الضرر (قوله) لا لاصل الحكم) الى قوله ولا اثر فى النهاية ما يوافق (قوله) نعم

إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ويؤيده ما مر فى وضع المتغير بما لا يضر على غيره فغيره ولا ينافى الاول عدم تأثير إخراجها وإن تعددت بنحو أصبع واحد مع أن فيه ملاقاتها قصدا لوضوح الفرق فانه هنا محتاج بل مضطر لاخراجها وبللها ظاهر فلا موجب للتنجيس وشم عين النجاسة وقعت بفعل لا ضرورة اليه فأثرت ويؤيد ذلك قول الزركشى ينبغي أن يستثنى من ضرر المطروح ما يحتاج اليه كوضع لحم مدود فى قدر الطيبخ فقد صرح الدارمى بأنه لا يتنجس على الاصح اه ويؤخذ منه رد ما توهم انه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا اذ لو ارادوا هذا لم يصح ذلك الاستثناء فتأمله ولا ينافى ذلك قول غير واحد لو طرح فى مقصودا ضرر جزما لان القصد قيد للجزم لا لاصل الحكم كما هو واضح نعم لو أخرجها بأصبعه مثلا فسقطت منه بغير اختياره لم يضر

(قوله) إلا أن يقال يغتفر فى الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا) أى فلا يضر الطرح حيثئذ هو ظاهر إن كان المقصود طرح المانع الذى هو فيه فان كان المقصود طرحها فيتمه الضرر وإن كان المقصود طرحها فلا يبعد أيضا الضرر لانه طرحها قصد او طرح غيرها معها لا ينافى ذلك ويتردد النظر فيما إذا لم يكن له قصد ويحتمل ان يقال فيه إن كان فى محل الحاجة الى ضم احد المانعين الى الاخر لم يضر وكذا إن لم يكن لانها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها (فرع) لو طرحها حية فماتت قبل وصولها للمانع أو ميتة فحييت قبل وصولها اليه فالتجه وفاقا لبعض مشايخنا انها لا تنجس فى الحالين (قوله) ويؤيده ما مر الخ) يؤخذ من ذلك ان قياس الضرر هناك الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى الضرر هنا لكن الوجه على هذا اغتفار ما يحتاج اليه كالأول اى ان يضع الحاجة فى قنديل فيه ماء اوده ندهنا او ماء فيه تلك الميتة فليتامل على ان المتجه الفرق على طريق شيخنا (قوله) بنحو أصبع) اى او عود ولا يتنجس الا بصبع ولا العود وانظر لودعت الحاجة لتعدد الاصبع (قوله) اذلو ارادوا هذا الخ) فيه تامل (قوله) ولا ينافى ذلك) ضبب بينه

إلى قوله أو الميئة في المعنى (قوله) وكذا لوصفي ما هي فيه الخ) أي ولا يضر طرح المانع في الحرمة على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع توصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في الخرقه مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر إذ لا يشق تنظيف الخرقه منها قبل الصب والحالة ما ذكر فلا حاجة إلى العفو ومن هنا يعلم أنه كما يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية وظاهره وإن جهلها سم على حجج اه ع ش (قوله) وكذا الخ) أي لا يضر (قوله) إذ لا طرح الخ) عبارة النهاية والمعنى لأنه يضع المائع وفيه الميئة متصلة به ثم يتصفي منها المائع وتبقى هي منفردة لأنه طرح الميئة في المائع اه ومن توجيههما بقولها لأنه طرح الميئة الخ يؤخذ أنه لو طرحها معه على مائع آخر ضرر وهو ما سبق في الشرح عن مقتضى إطلاق الأصحاب فتذكر بصري (قوله) نحو الريح) أي كالبييمة وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية (قوله) مطلقا) أي سواء كان نشؤه منه أم لا وسواء أمانت فيه بعد ذلك أم لا نهاية (قوله) أو الميئة الخ) خلافا للصنيع المعنى وصرح النهاية عبارة وحاصل المعتمد في ذلك كإقتضاء كلام البهجة منظوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وافتى به أنها ان طرحت حية لم يضر سواء كان نشؤه هامة أم لا وسواء أمانت فيه بعد ذلك أم لا إن لم يتغيره وإن طرحت ضرر سواء كان نشؤه هامة أم لا وإن وقعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعني عنه كما يعنى عما يقع بالريح وإن كان ميتا ولم يكن نشؤه منه إن لم يتغيره وليس الصبي ولو غير ميمز والبييمة كالريح كما فتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن لها اختيارا في الجملة اه وقوله ولو غير ميمز وفاقا للشارح وخلافا للمعنى وقوله والبييمة خلافا لها كما مر كله (قوله) نشؤها) بفتح النون وضم الهمزة كردى وعش (قوله) كما هو الخ) أي عدم ضرر طرح الميئة التي الخ كردى (قوله) من جنسه) أي وإن لم تكن من ذلك الفرد سم عبارة الكردى عن حاشية الشارح على تحفته المراد الجنس فأنشأ في طعام ومات فيه ثم أخرج وأعيد في ذلك الطعام أو غيره من بقية الاطعمة لا يضر ومنها الماء كما يصرح به بعض العبارات حيث مثلت لذلك بدو دخل طرح في ماء قليل اه (قوله) مطلقا) أي نشأت من المطروح فيه ام لا (قوله) وعبارة المجموع الخ) تاييد لقوله والميئة التي الخ قوله هذا الحيوان أي الذي نشأ من جنس مائع مات فيه وقوله في مائع غيره أي من جنسه كردى (قوله) في الحيوان الاجنبي) أي في الحيوان الذي مات في مائع لم ينشأ من جنسه (قوله) وهذا) أي عدم ضرر الحيوان الاجنبي الذي وقع بنفسه (قوله) في الطريقتين) لعله أراد بهما المشهور ومقابله (قوله) جمع من محقق المتأخرين) منهم شيخ الاسلام وتبعه على ذلك الشهاب الرملي والدهو والشمس الشريبي بصري ومعلوم بمقدمته أنهم وافقوا الشارح في اصل التفصيل لافي شخصه (قوله) وجرى أكثرهم على أن المطروحة الخ) عبارة الكردى على شرح بافضل اطلق كثير من ضرر الطرح واستثنى الجمال الرملي الريح فلا يضر طرحه وزاد الشارح في التحفة طرح البييمة فلا يضر واعتمد الطبلأوى والخطيب الشريبي أنه إذا طرحها غير ميمز لم يضر وزاد الخطيب أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان وقعت في المائع لا يضر وجرى البلقيني على عدم ضرر الطرح مطلقا وظاهر كلام الشارح في شرح العباب اعتماده وفي حاشيته على تحفته بعد كلام طويل مانصه واعلم أنك إذا تأملت جميع ما تقرر ظهر لك منه أنه ما من صورة من صور الماد له مسائل طرح أو لا منشؤه من الماء أو لا إلا وفيها خلاف في التنجيس وعدمه لكن تارة يقوى الخلاف وتارة لا وفي هذا رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور اما على المعتمد او على مقابله وان وقع له شيء من ذلك ولم يجد تطهارة

وكذا لوصفي ما هي فيه من خرقه على مائع آخر إذ لا طرح هنا أصلا ولا أثر ل طرح نحو الريح كما هو ظاهر لأنه ليس من جنس المكففين ولا ل طرح الحى مطلقا أو الميئة التي نشؤها منه كما هو ظاهر كلاهما أي من جنسه وفرض كلاهما في حى طرح فيما نشؤه منه ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع إذ طرحها حية لا يضر مطلقا وعبارة المجموع قال أصحابنا فان أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقى في مائع غيره أو رد إليه فهل ينجس فيه القولان في الحيوان الاجنبي أي الذي وقع بنفسه وهذا متفق عليه في الطريقتين انه لا يضر اه فتأمله ليندفع به ما للكثيرين هنا (تنبيه) ما ذكرته من التفصيل في المطروحة هو ما عليه جمع من محقق المتأخرين وجرى أكثرهم على أن المطروحة

تضر مطلقا وجمع منهم
 البلقيني وغيره ودل عليه
 كلام تنقيح المصنف أنه
 لا يضر الطرح مطلقا وينت
 ماني ذلك في شرح العباب
 (تنبيه آخر) يظهر من
 الخبر السابق ندب غمس
 الذباب لدفع ضرره وظاهر
 أن ذلك لا يأتي في غيره بل
 لو قيل بمنعه فان فيه تعذبا
 بلا حاجة لم يبعد ثم رأيت
 الدميري صرح بالندب
 وبتعميمه قال لأن الكل
 يسمى ذبابا لغة إلا النحل
 لحرمته قتله اه والوجه
 ما ذكرته وتلك التسمية
 شاذة على أنهم يعول عليها
 في القاموس وعبارته
 والذباب معروف والنحل
 وعبر في الروضة بالأظهر
 وما هنا أولى إذ لا قوة
 للخلاف مع هذا الخبر
 (وكذا) يستثنى (في قول
 نجس) غير مغلظ وليس
 بفعله على الأوجه (لا يدركه)
 لقلته ولو احتملا بأن شك
 أدركه أو لا فيما يظهر عملا
 بالأصل (طرف) أي بصر
 معتدل مع فرض مخالفة
 لون الواقع عليه له

ما وقع فيه أو لا يحل أكله إلا على ضعيف جازله تقليده بشرطه هذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته أما على
 رأي جماعة أنها ظاهرة فلا إشكال في جواز تقليد القائلين بذلك وعلى الراجح السابق في المطروح استثنى
 الدارمي ما يحتاج لطرحه كوضع لحم مدود في قدر الطبخ فمات معه دود فلا ينجسه على أصح القولين مع أنه
 طرحه ويقاس بذلك سائر صور الحاجة انتهى كلام الكردي (قوله مطلقا) أي عمداً أو سهواً من
 جنس المكلف أو غيره نشأت من المانع أو لا (قوله ماني ذلك) أي في كل من الاطلاقين (قوله بل قيل
 يمنعه الخ) قضية صنيع النهاية اختصاص الندب بالذباب والحرمته بالنحل (قوله لا يأتي في غيره) أي لا تنفاه
 المعنى الذي لا جله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الدائم بالذباب (قوله والوجه ما ذكرته) أي منع غمس
 غير الذباب عبارة الزيادة الغمس خاص بالذباب أما غيره فيجرم غمسه لأنه يؤدي إلى إهلاكه انتهى اه
 ع ش قال في النهاية ومحل جواز الغمس أو الاستحباب إذا لم يغلب على الظن التغيير به أي بان يموت به وبغيره
 والإحرام لما فيه من إضاعة المال اه زاد سم على صاحبه وهذا في غير الماء القليل أخذ من عدم حرمة
 البول فيه وكذا فيه إذا أدى إلى تضمخ بالنجاسة اه (قوله والنحل) عبارة القاموس والنحل ذباب العسل
 واحدها بهاء اه أي مفردا نحلة بالتاء أو قبانوس (قوله وما هنا) أي التعبير بالمشهور (قوله مع هذا
 الخبر) أي إذا وقع الذباب الخ قول المتن (نجس لا يدركه الخ) فان قيل كيف يتصور العلم بوجوده أجيب
 بما إذا غف الذباب على نجس رطب ثم وقع في ماء قليل أو مائع فانه لا ينجس مع أنه غلق في رجله نجاسة لا يدركها
 الطرف ويمكن تصويره أيضا بما إذا رآه قوى البصر دون معتدله فانه لا ينجس أيضا شيخنا وبجبري (قوله
 غيره مغلظ) وفاقا للشيخ الاسلام واعتمد النهاية والمعنى أنه لا فرق بين المغلظ وغيره (قوله وليس بفعله) وفاقا
 للنهاية عبارة ته ولورأي ذبابة على نجاسة أي رطبة فامسكها حتى الصقها بيده أو ثوبه أو طرحها في نحو ماء
 قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو ابق ما لنفسه سائلة ميتة في ذلك اه وبه يعلم ماني حاشية شيخنا والبحيرى
 من أن ابن حجر قيد العفو بما إذا لم يكن بفعله وظاهر كلام الرمي الاطلاق إلا أن يحمل قوله وظاهر كلام
 الرمي على ماني غير النهاية عبارة الكردي على شرح بافضل قوله ولم يحصل بفعله كذلك التحفة وغيرها
 واعتمده الزيادة وجزم به الحلبي ونقل سم على المنهيج عن الجمال الرمي أنه ارتضى العفو وإن حصل بفعله
 وقال القليوبي سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصد بدليل لإطلاقه مع التفصيل في الميتة وبعضهم قيده
 بما إذا لم يكن عن قصد انتهى وغير الشارح في الامداد بقوله ولم يحصل بفعله كما بحثه الزركشي لكن ينازع
 فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قصدا إلا ان يفرق بان ذلك يحتاج اليه بخلاف هذا انتهى وفيما
 نقله عن سم مامر (قوله لقلته) كقطة بول وخمر وما يتعلق بنحو رجل ذبابة عند الوقوع في النجاسة فيعنى
 عن ذلك في الماء وغيره معنى ونهاية (قوله أي بصر) إلى المتن في النهاية والمعنى لا قوله ولو اجتمع إلى رطبا (قوله
 أي بصر معتدل) أي من غير واسطة الشمس قلوبى عبارة النهاية والعبارة بكونه لا يري للبصر المعتدل مع
 عدم مانع فلورأي قوى النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر العفو كما في نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه
 البصر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس انه لا اثر لادراكه بواسطة الكونم أتزيد في التجلي فاشبهت
 رؤيته حينئذ رؤية حد البصر اه (قوله مع فرض مخالفته الخ) علم بذلك ان يسير الدم ونحوه مما لا يعنى عن
 قليله إذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر أنه أبيض رؤى لم يعف عنه وإن لم ير على الأحمر نهاية قال ع ش
 قوله مر مما لا يعنى عن قليلة أي كدم المتنافذ أو دم اختلط بغيره فلا يقال ان يسير الدم يعنى عنه ثم الكلام
 الفرد (قوله ندب غمس الذباب الخ) محل جواز الغمس أو ندبه إذا لم يغلب على ظنه التغيير به أي بان يموت به
 ويغيره وإلحرام لما فيه من اتلاف المال وهذا في غير الماء القليل أخذ من عموم حرمة البول فيه وكذا فيه إذا
 أدى إلى تضمخ بالنجاسة والفرق أن البول في الماء القليل وان كان فيه اتلاف إن مظنة الحاجة لدفع الضرر
 الظاهر المحرب منه بخلاف الغمس المذكور وإن ندب مر (قوله غير مغلظ) كذا قيد وخولف (قوله

فما لو فرض بالفعل وخالف امالو اتفق انه لم يفرض أصلا وشك في كونه يدركه الطرف أو لا لم يضر للشك في
 النجاسة به ونحن لا نجس مع الشك اه (قوله فلا ينجس الخ) ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو
 ثوب اتجه العفو جز ما لا نأذا قلنا بالعفو في الدم المشاهد فلان نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الأولى نهاية
 (قوله ولو اجتمع الخ) خلافا للشيخ الاسلام والنهية والمعنى عبارة الثاني ومقتضى كلامه اى المصنف انه لا فرق
 بين وقوعه في محل ووقوعه في محال وهو قوى لكن قال الجليل صورته ان يقع في محل واحد وإلا فله حكم ما يدركه
 الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفي كلام الامام إشارة اليه كذا نقله الزركشى وأقره وهو غريب قال الشيخ
 والوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه في محل اه زاد المعنى وهو حسن اه وفي النهاية بعد ذلك كلام
 آخر قد يخالف ما مر منه كما أشار اليه سم والبصرى لكن حمله عيش على ما وافق الأول وارتضى به شيخنا
 عبارته اى شيخنا ومقتضى كلام الشارح انه لا فرق في النجاسة المذكورة بين ان تكون في محل واحد او محال
 لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما إذا لم يكسر بحيث يجتمع منه ما يحس قال الرملى في شرحه وهو
 كما قاله اه اى حيث كثر عرفا وإلا يعني عنه كما قاله الشبرا ملسى عليه واطلق عظمة العفو لان العبرة بكل
 موضع على حدته اه وقال الرشيدى ان معتمد النهاية ما ذكره اخر ابقوله لكن قيد بعضهم الخ وان قوله
 أولا قال الشيخ والوجه الخ إنما هو مجرد حكاية لما استوجهه الشيخ اه واعتمد سم أيضا ما قاله شيخ
 الاسلام بما نصه عبارة شرح الارشاد ولو كان بموضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه كما صرح به الغزالي
 وغيره انتهت ويتجه العفو إذا كان المجموع يسيرا عرفا كما قاله شيخ الاسلام واقره محمد الرملى (قوله رطبا)
 وكذا جافا كثوب وبدن جافين كما هو ظاهر وكذا يعني عنه لا كل ما اتصل به كما قال الشارح في شرح العباب
 مانصه ان من النجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركه الطرف اتصلت بما كوله فانه يحل تناوله على الاصح
 وكغبار سرجين اتصل بطعام او دخل الفم لا يحرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة اه سم (قوله اى
 نظر الخ) عبارة السكردى اى من شأنه أن يشق وإن كان بعض الافراد لا يشق الاحتراز عنه كمنقطة خمر قال
 في شرح العباب الا ترى ان دم نحو البراغيث يعني عن كثيره ولو في ناحية تندرق فيها البراغيث نظر الاعتبار
 ما من شأنه وجنسه الخ انتهى (قوله لما من شأنه) اى المشقة (قوله ويستثنى صور اخرى الخ) ظاهره انه
 لا فرق في هذه المذكورات حيث قيل بالعفو عنها بين الصلاة وغيرها لكر في سم مانصه قيل والتحقيق
 في هذه المسائل الحكم بالنجس ولكن يعني عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك اه وليس في ذلك
 جزم باعتماده حتى يجعل مخالفا لما اقتضاه كلام الشارح مر ع ش (قوله منها ما على رجل الذباب الخ) اى وما
 يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب فلو شك او وقع في حال الحلب او لافلا ووجه انه ينجس إذ شرط العفو
 لم يتحققه نهاية وسم قال ع ش ومثل ذلك في العفو ايضا تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها او توضع
 عليه لمنع ولدها من شربها والوضع الانامق الرماد والتور لتسخينه فتطير منه رماد ووصل لما في الاناء
 لمشقة الاحتراز عن ذلك اه (قوله ويسير الخ) وقليل الدم الباقي على اللحم والعظم شرح بافضل وكذا في
 المعنى إلا انه لم يقيد بالقليل (قوله عرفا الخ) وفي حاشية الهاتني على التحفة مانصه به يعلم ان اقتصار الراجع

فلا ينجس وإن تعددت
 محاله ولو اجتمع لكثير على
 خلاف يأتي في نظيره في
 شروط الصلاة رطبا
 للمشقة أيضا أى نظر الما
 من شأنه ومن ثم مثله
 بنقطة خمر (قلت ذا القول
 أظهر) من القول الآخر
 الذى لا يستثنى هذا والله
 أعلم) ويستثنى صور أخرى
 استوعبتها مع بيان ما فيها
 في شرح العباب منها
 ما على رجل الذباب
 وإن رؤى ويسير
 عرفا من شعر أو ريش

ولو اجتمع لكثير) عبارة شرح الارشاد ولو كان بموضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه كما صرح به
 الغزالي وغيره اه وقد يتجه العفو إذا كان المجموع يسيرا عرفا كما قاله شيخ الاسلام وقد اقره شيخ
 الاسلام على قوله ان الوجه التصوير باليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد ثم قال وقيد بعضهم العفو عما يدركه
 الطرف بما إذا لم يكسر بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو كما قال اه فليتأمل مع ما قبله (قوله رطبا)
 وكذا جافا كثوب وبدن جافين كما هو ظاهر وكذا يعني عنه لا كل ما اتصل به كما قال الشارح في شرح العباب
 اعتراض على عدم جامعيتها تعريف النجاسة الذى ذكره مانصه لان من النجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركه
 الطرف اتصلت بما كوله فانه يحل تناوله على الاصح وهو من جملة ثم قال وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل
 الفم لا يحرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة (قوله ويستثنى صور اخرى) في شرح الارشاد ونقل ابن العماد

كابن الصباغ على شعرين وسليم على ثلاث ليس المراد به التحديد به صرح في المجموع انتهى وفي الامداد
والاياعاب لو قطعت شعرة او ريشة اربعا فكالواحدة وفي فتاوى الشارح لو خلط زباد فيه شعرتان او ثلاث
بزباد فيه مثل ذلك او لاشيء فيه بحث بعض المتأخرين ان محل العفو عن قليل شعر غير الماكول مالم يكن
بفعله فعليه ينحس الزباد ان انتهى اه كردى اقول لا يبعد تقييده اخذ الما من في طرح مية لادم الخ بما
اذالم يكن الخاط لاجاه (قوله نعم المر كوب الخ) عبارة شرح بافضل والكثير منه للرا كبا اه وكتب عليه
السكردى ما نصه عبر في التحفة وشرحي الارشاد والخطيب والزيادى وغيرهم بالعفو عن كثير شعر المر كوب
وظاهر الاطلاق يفيد ولو غير الرا كبا خلاف ما جرى عليه هنا الا ان يحمل ذلك عليه ويدل عليه ظاهر كلام
الاياعاب اه اقول وكذا يدل عليه قول شيخنا ويعط عنه في نحو القصاص اكثر من غيره اه (قوله ومن
دخان الخ) اعلم ان الشارح قد ذكر في الحاشية ما يفيد ان قلة الدخان وكثرت تعرف بالاثر الذى ينشأ عنه في
نحو الثوب كصفره فان كانت صفرة في الثوب قليلة فهو قليل ولا فهو كثير ثم قال والعفو عن الاله خان في الماء
أولى منه في نحو الثوب لانه في هذا يظهر أثره ويدرك فيعلم وجوده وتدر كقلته وكثرت بخلاف الماء فاذا عفى
عن قليلة المشاهد في نحو الثوب فاولى في الماء اه فاذا كثرت في الضر واشتراط الاثر في نحو الثوب ونقل
الماتى على التحفة عن الاياعاب انه لو اوقد نجاسة تحت الماء واتصل به قليل دخان لم يتنجس او كثيره فيتنجس
اه ومنه يعلم انه لا فرق في العفو عن قليل دخان التنجس بين كونه بفعله او لا ولكن في الاياعاب عن الزركشى
ان شرط العفو ان يكون عن غير قصد واقره وفي الشبراملى على النهاية ما نصه ويعفى عن قليل دخان
النجاسة حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله ومنه البخور بالنجس او المتنجس كما ياتي فلا يعفى عنه وان قل
لانه بفعله من البخور ايضا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات انتهى كلام السكردى وقوله ومنه يعلم
انه لا فرق الخ لا يخفى ما فيه فان الوصول بسبب الايقاد المذكور لا يصدق عليه عرفانه بفعله بخلاف الوصول
بسبب التبخير كما هو ظاهر (قوله تصعد) اى البخار (قوله كبخار كنيف) اى بيت الخلاء كردى (قوله
فطاهر) فلو ملامته قربة وجمها على ظهره وصلى بها صلاته شيخنا (قوله جميع رغيف الخ) يجوز ان
يكون مراده جميع ظاهره بصرى (قوله كثيره) اى الدخان وقوله لرطوبته اى عند رطوبته وقبل التبخير
(قوله ومن غبار سرجين) اى ونحوه مما تحمله الريح كالذرعى عبارة شيخنا ومنها السرجين الذى يخبز به
في عفى عن الخبز سواء اكله منفردا او فى مائع كلبن وطبيخ ومثله الخبز المقمر فى الدمس فلو فت فى اللبن وغيره
عفى عنه وهل يعفى عن حمله فى الصلاة ولا قال الرملى لا يعفى وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها اه زاد
البيجرى ولا يجب غسل القم منه لنحو الصلاة ونقل عن شيخنا انه لا يسن ايضا وفيه نظرا اه وعبارة السكردى
عن شرح العباب ويعفى عما يصيب الخنطة من البول والروث حال الدياسة قال الدارمى والاحوط المستحب
غسل القم من اكله وقياسه ان يسن غسل جميع ما يعفى عنه اه (قوله وما على منفذ الخ) عطف على قوله
ما على رجل الخ اى يعفى عنه اذا وقع فى الماء مثلا سواء اغلب وقوعه فيه ام لا بشرط ان لا يطرا عليه نجاسة
اجنبية شرح بافضل قال السكردى عليه وذكر الشارح فى حاشية التحفة بعد كلام ما نصه وقد يؤخذ منه العفو
هنا عن منفذ الحيوان وان كان دخوله الماء بفعله غيره اه وقال فى الاياعاب هو محتمل ويحتمل تقييده بما اذا
لم يكن بفعله اى الغير وهو قياس كثير من الصور المستثنيات ثم رأيت بعض المتأخرين بحث هذا اه
كلام السكردى (قوله مما خرج منه) كان بال الحمار او راتى اثر ذلك بمنفذه سم على المنهج اه
قال الشارح فى الحاشية يعنى عمافى المنفذ من النجس الخارج منه لا غيره ولو من جوفه كقيمه انتهى العفو

نعم المر كوب يعنى عن كثير
شعره ومن دخان او بخار
تصعد بنار ولا كبخار
كنيف وريح دبر رطب
فطاهر وبحث القمولى
نجاسة جميع رغيف أصابه
كثيره لرطوبته مردوبانه
جامد فلا يتنجس إلا بماسه
فقط ولا يطهره الماء ومن
غبار سرجين وما على منفذ
غير آدمى مما خرج منه

عن بعر شاة وقع فى اللبن حال الحلب فلو وجد بعر فى لبن وشك فى انه وقع فى حال الحلب أو لا فالوجه الحكم
بنجاسته لانه الاصل فى وقوع النجاسة فى اللبن ولم يتحقق سبب العفو بخلاف ما لو وجدت نجاسة فى ماء وشك
فى انه قليل او كثير حيث يحكم بطهارتها لان مجرد وقوع النجاسة فى الماء لا ينجسه الا بشرط القلة ولم تتحقق

طير وما على فقه وفهم كل يجتر
 كاقفله المحب الطبري عن
 ابن الصباغ في البعير واعتمده
 وفهم صبي قال جمع وكذا
 ما تلقيه الفيران من الروث
 في حياض الاخلية إذ اعم
 الابتلاء به ويؤيده بحث
 الفزاري العفو عن بفرارة
 في ما نفع عم بها الابتلاء
 وشرط ذلك كله ان لا يغير
 وأن يكون من غير مغاظ
 وان لا يكون بفعله فيما
 يتصور فيه ذلك (تنبيه)
 علم من كلامهم في هذه
 المستثنيات أنها لا تنجس
 ملاقيها في شروط الصلاة
 أن المغفوات ثم تنجس لكن
 لا تبطل بها الصلاة مثلا
 وحيث يشكل الفرق فان
 الضرورة او الحاجة الموجبة
 للعفو موجودة في الكل
 إلا ان يقال علي بعد ان اصل
 الضرورة هنا أكد وقد
 يؤيد ذلك عدم تاثير الخمر
 في نجاسة ظرفها إذا تخللت
 واختلافهم في قايل شعر
 الجلد إذا اندفع هل يطهر
 تبعاله كالذي قبله او يعني
 عنه فقط أي لأنه أخف
 ضرورة منه ولو تنجس ادمي
 او حيوان طاهر وإن ندر
 اختلاطه بالناس ثم غاب
 وأمكن عادة طهره حتى من
 مغاظ والنزاع في الهرة بان
 ما تاخذ بلسانها قليل
 لا يطهر فها يرد انها تكرر
 الاخذ به عند شربها

كردي (قوله وروث) إلى قوله ويؤيده في النهاية (قوله وروث الخ) عبارة النهاية وعن روث نحو سمك
 لم يضعه في الماء عشا والحق الاذرى به ما نشؤه من الماء والزركشى ما لوزل طائر وإن لم يكن من طيور الماء
 وذرق فيه او شرب منه وعلى فقه نجاسة ولم تخلل عنه اه قال ع ش قوله غبشا ومن العبث ما لو وضع فيه
 لمجرد التفرج عليه فيما يظهر وليس منه ما يقع كثيرا من وضع السمك في الابار ونحوها لا كل ما يحصل فيها
 من العلق ونحوه حفظ الماء عن الاستقذار وقوله مر لم تتحلل عنه مفهومه انها إذا تخللت ضر وقياس
 ما تقدم فيما تلقيه الفيران وفيما لو وقعت بكرة في اللبن العفو للشقة اه (قوله منه) أي الماء (قوله وذرق
 طير) ويعني عما يماسه العسل من السكورة التي تجعل من روث نحو البقر وافتى جمع من اللبن بالعفو عما
 يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه نهاية وجزم شيخنا بهذا اي العفو عما يبقى في نحو الكرش
 الخ وفي الكردى عن الایعاب ما نضه بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز
 اكل المصارين والامعاء إذا نقيت عما فيها من الفضلات وإن لم تغسل بخلاف الكرش وفيه نظر والوجه
 انه لا بد من غسلها إذا لم يشق ذلك وانه لا بد من تنقية نحو الكرش عما فيه ما لم يبق فيه نحو ریح بعسر زواله
 اه (قوله وفم كل يجتر) فلا ينجس ما شرب منه ويعني عما تاطر من ريقه المنجس نهاية أي ووصل لثوب
 او بدن او غيرهما ع ش (قوله وفم صبي) لا سيما في حق المخاطلة كما صرح به ابن الصلاح ويؤيده ما في
 المجموع انه يعني عما تحقق اصابه بول ثور اليا سلة بل ما نحن فيه اولى والحق بعضهم بذلك افواه المجانين
 وجزم به الزركشى نهاية قال ع ش قوله مر وفم صبي أي بالنسبة لثدى امه وغيرها وقوله مر عما
 نتحقق اي وإن سهل غسله كان شاهداً للنجاسة على قدر معين ككف ومثل البول الروث اه (قوله قال
 جمع الخ) جزم به النهاية والمعنى ثم قال الاول والضابط في جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه
 غالبا اه قال ع ش قوله مر بما يشق الخ من ذلك ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفيران ونحوها في
 الاواني المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والباريق ونحوهما ما يقع لاخواننا المجاورين اي في الازهر
 من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيتنخذله ليريقا ليستنجي منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستجاء بل فيران
 ومنه أيضا ذرق الطيور في الطعام اه (قوله في ما نفع) أي او جامد رطبا وقوله وأن لا يكون بفعله أي قصدا
 لا تبعا كركدي (قوله وفي شروط الخ) عطف على في هذه الخ (قوله مثلا) اي كالطواف (قوله في الكل)
 اي في كل من نحو الصلاة وغيرها (قوله ويؤيد ذلك) اي الفرق (قوله واختلافهم الخ) عطف على عدم
 تاثير الخ (قوله كالذي قبله) اي ظرف الخمر المتخللة قال الكردى اراد به المعطوف عليه اه (قوله ولو
 تنجس ادمي) دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه وله حكم اخر وهو انه لو تنجس فقه بنحو التي مولم
 يغيب وتمكن من تطهيره بل استمر معلوم التنجس عني عنه فيما يشق الاحتراز عنه كاللقام ثدى امه وتقبيله في
 فقه على وجه الشفقة مع الرطوبة كذا قررته الرمي سموع ش وكردي (قوله او حيوان) إلى قوله ويؤخذ
 في المغنى (قوله او حيوان طاهر) من هرة او غيرها مغنى من فقه او غيره من اجزائه كركدي عن الایعاب (قوله
 وامكن عادة) اي ولو على بعد في ماء جار او راكد كثير شرح بافضل (قوله حتى من مغاظ) قال في الایعاب
 ويشترط كونه اي الماء مختلطا بتراب إن كانت نجاسة مغاظة ولا تشتترط الغيبة سبع مرات لانها في المرة
 الواحدة تلغ بلسانها في الماء ما يزيد على ذلك انتهى اه كركدي (قوله لم ينجس الخ) جواب ولو تنجس الخ

فالاصل الطهارة (قوله وروث ما نشؤه منه الخ) ويعني عما يماسه العسل من السكورة التي تجعل من روث نحو
 البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عشا شرح مر (قوله وذرق طير) اي وإن لم يكن من طيور الماء
 شرح مر (قوله وفم صبي) لا سيما في حق المخاطلة والحق بعضهم بذلك افواه المجانين شرح مر (قوله ولو تنجس
 ادمي) دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه دون حكم اخر وهو انه لو تنجس فقه بنحو التي مولم
 وتمكن من تطهيره بل لو استمر معلوم التنجس عني عنه فيشق الاحتراز كاللقام ثدى امه فلا يجب عليها غسله
 وكتقبيله في فقه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قررته مر واعلم ان قوله ولو تنجس الخ

مامسه وإن حكمتنا ببقاء نجاسته عملا بالأصل لضعفه باحتمال طهره مع أصل طهارة المسوس ويؤخذ منه أنه لو أصابه من أحد المشتبهين شيء لم ينجسه للشك وهو واضح قبل الاجتهاد أما بعده فإنه إذا ظهر له به النجس فإصابه شيء منه فإنه ينجسه كما هو ظاهر نعم هل ينعطف الحكم على مامسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد بعد التبعض مع بقاء ذات ما في الأناء على حالها أولا وآخراً (٩٩) والاختلاف إنما هو في خارج عنها وهو

الشك قبل الاجتهاد والظن بعده أو لآلانه لا معارض للشك فيما مضى بخلافه الآن عارضه ما هو مقدم على الأصل وهو الاجتهاد لتصریحهم الا في بطرح النظر للأصل بعد الاجتهاد كل محتمل والاول اقرب وادعاء قصر معارضة ما ذكر على ما بعد الاجتهاد ممنوع بل تنعطف المعارضة فيما مضى أيضاً ثم رأيتني في شرح العباب رجحت الثاني وعلته بما حاصله ان النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وان تثبت على اجتهاد ولا يعارضه امتناع التطهر بما غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد لانه ان استعمله في حدث تعذر جزؤه بالنية او في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه ولانه لو حل التطهر به حل التطهر بمظنون الطهارة بالاولى فيلزم استعمال يقين النجاسة نعم يعلم من قول الزركشي قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما إذا تغير اجتهاده انه يورده موارد الاول والحكم بتنجسه هنا ان محل قولنا لا أثر لظنه نجاسة ما أصابه

(قوله مامسه) أي من ماء أو غيره (قوله وإن حكمتنا ببقاء نجاسته الخ) ولو مس المصلى محل النجاسة من ذلك الحيوان فهل تبطل صلاته لا نه محكوم بنجاسته وإن لم يحكم بنجاسة مامسه به مع الرطوبة أو لا الاحتمال الطهارة ولا ينطبل بالشك فيه نظر ومال الرمي للاول والثاني غير بعيد سم (قوله عملاً) علة للحكم ببقاء نجاسته وقوله لضعفه الخ علة لعدم تنجيسه لما مامسه بصري (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل بالضعف (قوله لو أصابه) أي شخصاً (قوله وهو) أي عدم التنجيس (قوله ٩) أي بالاجتهاد (قوله في خارج الخ) أي في حال عارض للذات خارج عنها وقوله لا أي ولا ينعطف كرمي (قوله والاول اقرب) ريباتي انفاتر جيحه للثاني خلافاً للشبر المسمى حيث قال بعد ذكره كلام شرح العباب الا في انفا ما نصه وظاهر كلام ابن حجر في شرح المنهاج الميل إلى تبين النجاسة بعد الاجتهاد ونقل ابن قاسم على المنهج عن الجمال الرمي اعتماد عدم وجوب الغسل وقد يتوقف فيه لان الظن الناشئ عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين فالقياس وجوب الغسل اه (قوله رجحت الثاني) أي عدم الانعاطف (قوله وإن تثبت) أي غلبة الظن (قوله ولا يعارضه) أي التعليل المذكور في شرح العباب (قوله لانه الخ) علة لتبني المعارضة (قوله فهو محقق) أي الخبث (قوله بمشكوك فيه) أي في طهره اراد بالشك مقابل الظن فيشمل الوهم كما هو المراد هنا (قوله حل التطهر بمظنون الطهارة الخ) أي وإن حل به ايضاً ساغ استعمالها معاً فيلزم استعمال يقين النجاسة بصري (قوله فيلزمه) أي من استعمالها معاً كرمي (قوله انه الخ) بيان لما نقلوه الخ (قوله يورده) أي الماء الثاني الذي انقلب اجتهاده إلى طهارته (قوله الحكم الخ) خبر قضية الخ (قوله هنا) أي فيما لو أصابه شيء من أخذ المشتبهين ثم ظن نجاسته بالاجتهاد (قوله ان محل الخ) نائب فاعل يعلم وقوله قولنا لا أثر للخ هو القول الذي يفهم من قوله السابق ان النجاسة لا تثبت بالنسبة الخ كرمي (قوله ما أصابه) أي أصاب منه على الحذف والايصال (قوله لعدم تنجيسه) لعل الاولي لتنجسه باسقاط عدم (قوله حيث الخ) خبر ان محل الخ (قوله وهو ما اندفع) إلى قوله على إشكال في المغنى إلا قوله أي ما يرتفع إلى طلبة (قوله اندفع) أي انصب وقوله من حدر أي منخفض والحدر الخط من الاعلى إلى الاسفل كرمي (فهو كالرا كد) أي في كونه متصلًا واحداً فيكون جرياته متواصلة حساً وحكماً فلا يتنجس إذا بلغ جميعا قلتين فاكثراً إلا بالتغير بصري وشرح بافضل (قوله مع ذلك) أي وجود ارتفاع امامه (قوله في تفصيله) إلى قول المتن والقلتان في النهاية إلا قوله أي ما يرتفع إلى طلبة وقوله بان لم تبلغهما إلى تنجست (قوله في تفصيله السابق الخ) وفيما يستثنى نهاية ومعنى (قوله لان خبر القلتين عام) فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والرا كدنهاية ومعنى قول المتن (وفي القديم الخ) وبه قال الامام والغزالي واختاره جماعة من الاصحاب قال في شرح المهذب وهو قوي وقال في المهمات انه قول جديد ايضاً كرمي (قوله لقوته) أي لقوة الجاري ولان الاولين كانوا يستنجون على شط الانهار الصغيرة ثم يتوضؤون منها ولا تنفك عن رشاش النجاسة غالباً وعلله الرافعي بان الجاري واراد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة وقضية هذا التعليل ان يكون طاهراً لا ظهوراً والظاهر انه ليس بمراد معني (قوله وهي الدفعة) وفي القاموس الدفعة بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر اه والمناسب هنا الضم عش (قوله منه) أي من الماء الذي بين حافتي النهر (قوله تحقيقاً او تقديراً) تفصيل للموجف بالتحقيق ان يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة

ظهير ما مر عن شيخنا الرمي فيما لو تنجست يده اليسرى ويؤخذ مما ذكره هنا الحكم ببقاء نجاسة اليسرى في مسألة شيخنا (قوله وإن حكمتنا ببقاء نجاسته عملاً بالأصل) لو مس المصلى محل النجاسة من ذلك الحيوان

الرشاش بالنسبة لعدم تنجيسه لما مامسه حيث لم يستعمل ما ظن طهارته وإلا لزمه بالنسبة لصحة صلاته غسل ذلك ثلاثاً يصلى يقين النجاسة (والجاري) وهو ما اندفع في منحدر أو مستو فان كان امامه ارتفاع فهو كالرا كد وجريه مع ذلك متباين لا يعتد به (كرا كد) في تفصيله السابق من تنجس قليلاً بالملاقاة وكثيره بالتغير لان خبر القلتين عام (وفي القديم لا ينجس) قليلاً (بلا تغير) لقوته وتو على الجديد فالجريات وإن اتصلت حساه منفصلة حكماً فكل جريته وهي الدفعة بين حافتي النهر أي ما يرتفع منه عند توجه تحقيقاً أو تقديراً طالبة لما امامها جريته بما وراها

الهواء والتقديرى بان يكون غير ظاهر التوج بالجرى عند سكون الهواء لانه يتأوج ولا يرتفع بجيرى
(قوله فان كانت الخ) اى الجرية والحاصل ان الجارى من الماء ومن رطب غيره اما ان يكون بمستوا او قريب
من الاستواء اما ان يكون منحدرا من مرتفع كالصوب من ابريق فالجارى من المرتفع جدا لا يتنجس منه إلا
الملاقى للنجس ماء او غيره واما فى المستوى والقريب منه فغير الماء يتنجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية واما
الماء فالعبرة فيه بالجرية فان كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها الا بالتغير وان كانت اقل فهى التى تنجست
وما قبلها من الجريات باقى على طهوريته ولو المتصلة بها واما ما بعدها فهو كذلك اى باقى على طهوريته إلا
الجرية المتصلة بالمتنجسة فلها حكم الغسالة وهذا إذا كانت النجاسة تجارية مع الماء وان كانت واقفة فى الممر
فكل ما مر عليها يتنجس واما ما لم يمر عليها وهو الذى فوقها فهو باقى على طهوريته شيخنا اى وإن كان ماء
النهر كله دون قلتين كما نقله السكردى عن الحلى والزيادة وعن حاشية الروضة لابن البلقينى (قوله طهر محلها
بما بعدها) فله حكم الغسالة حتى لو كان النجس من كلب فلا بد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب
الطهور فى اجداهن معنى ونهاية (قوله وإلا) اى وإن لم تجر النجاسة بجيرى الماء لنقلها مثلا ولا تضعف جريان
الماء ومثل ذلك إذا كان جرى الماء اسرع من جريان النجاسة كفاى الاسنى والامداد وغيرهما كرى عبارة
النهاية فان كانت جامدة واقفة اه (قوله ومن ثم يقال لنا الخ) قال فى الايعاب ولا يؤثر فى هذا الانغاز الذى
جر واعليه ان هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن الف لانه متفرق خسكا وذلك لان اتصاله صورة يكفى فى الانغاز به
اه كرى (قوله من غير تغير) اى حسا ولا تقديرا ولو كان فى وسط النهر حفرة عميقة والماء بجيرى
عليها بهينة فساقها كالرا كد بخلاف ما إذا كان بجيرى عليها سريعا بان كان يغلب ماءها ويبدله فان ماءها
حينئذ كالجارى اى مالو كانت غير عميقة فلا اثر لها سواء جرى الماء عليها سريعا ام بطيئا كرى (قوله
بالمساحة) بكسر الميم ومثله الخ انظر ما فائدة زيادة مثل هنا وفى العمق (قوله بذراع آدمى) اى بذراع اليد
المعتدلة شرح بافضل (قوله) ومجموع ذلك الخ) ايضا حه إذا كان المربع ذراعا ورعا طولوا وعرضا وعمقا يبسط
الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة ارباع ويعبر عنها بالاذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول فى
خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون فى خمسة العمق يحصل مائة
وخمسة وعشرون ذراعا يخص كل ذراع اربعة ارباع فى المائة ذراع اربعا ثم ارباعا فى الخمسة والعشرين
ذراعا مائة رطل فالمجموع خمسة مائة رطل وهو مقدار القلتين شيخنا وكردى (قوله وهى الميزان) اى والمائة
والخمسة والعشرون الحاصلة من ضرب الطول فى العرض والحاصل فى العمق بعد بسطها اربعا هى الميزان
لمقدار القلتين فلو كان العمق ذراعا ونصفا مثلا والطول كذلك فابسط كلا منهما اربعا تكن ستة اضرب
احدهما فى الاخر تحصل ستة وثلاثون اضربها فى العرض بعد بسطه اربعا فاذا كان العرض ذراعا
فالحاصل من ضرب اربعة فى ستة وثلاثين مائة واربعون فهو اكثر من قلتين اذ هما كما علمته مائة
وخمسة وعشرون وان كان العرض ثلاثة ارباع ذراع تضرب ثلاثة فى بسط الثلاثة ارباع الذراع فى ستة
وثلاثين يكون الحاصل مائة وثمانية فهو دون القلتين وعلى هذا فقس كرى (قوله اذ هو) اى التفاوت بين
المربع على مرجح النووى فى الرطل وبينه على مرجح الرافعى فى الرطل او بين اربعة ارباع الرطل التى قدر كل
رابع على مرجح النووى فى الرطل وبينها على مرجح الرافعى فيه وفى شرح العباب بعد ان نقل ان القلتين
بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر ان ما ذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره فى
رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اعلى مختار الرافعى فيه وهو مائة
وثلاثون درهما فيحتمل ان يقال المساحة ايضا ما ذكر ويحتمل ان يزداد بنسبة التفاوت بينهما فى وزن القلتين

فان كانت دون قلتين بان لم
تبلغها مساحة ابعادها
الثلاثة تنجست بمجرى الملاقاة
وإلا فالمتغير ثم ان جرت
النجاسة فى جرية بجريها
طهر محلها بما بعدها
وإلا فكل ما مر عليها من
الجريات القليلة تنجس حتى
يقف الماء ومن ثم يقال لنا
ماء فوق ألف قلة وهو نجس
من غير تغير (والقلتان)
بالمساحة فى المربع ذراع
وربع طولوا ومثله عرضا
ومثله عمقا بذراع آدمى
وهو شبران تقريرا ومجموع
ذلك مائة وخمسة وعشرون
ربعا على اشكال حسابى
فيه بينته مع جوابه فى شرح
العباب وهى الميزان فلنكل
ربع ذراع اربعة ارباع رطل
لكن على مرجح المصنف
فى رطل بغداد وعلى مرجح
الرافعى لم يتعرضوا له
ويوجه بانه لا يظهر هنا بينهما
تفاوت اذ هو خمسة دراهم

فهل تبطل صلاحته لانه محكوم بنجاسته وان لم يحكم بنجاسته ما مسه به مع الرطوبة او لاجتئال الطهاره قولا
تبطل بالشك فيه نظر وما لمر الاول والثانى غير بعيد (قوله اربعة ارباع) اى من الخمسة مائة رطل
(قوله اذ هو) اى التفاوت بين المربع على مرجح النووى فى الرطل وبينه على مرجح الرافعى فى الرطل او بين

وخمسة اسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة في غير المربع بمسح ويحسب ما يبلغه (١٠) إبعاده فان بلغ ذلك فقلتان وإلا

فلا وقد حدد والمدور بأنه
ذراع من سائر الجوانب
بذراع الادى وهو شبران
تقريباً وذراعان عمقا بذراع
التجار وهو ذراع وربيع
وقيل ذراع ونصف (تنبيه)
الظاهر ان مرادهم بذراع
التجار ذراع العمل المعروف
وحينئذ فتحديده بما ذكر
ينافيه قول السهمودى في
تاريخه الكبير ذراع العمل
ذراع وثلاث من ذراع
الحديد المستعمل بمصر
وذلك اثنان وثلاثون
قيراطا وذراع اليد الذى
حمرناه أحد وعشرون
قيراطا وبه يتايد الثانى
إذ التفاوت حينئذ بين ذراع
ونصف باليسد وذراع
العمل نصف قيراط ولم
يستثنه لقلته وبالوزن
(خمساً ثمة رطل) بفتح الراء
وكسرها وهو أفصح
(بغدادى) بأحجامهما
واهمالهما وإجماع واحدة
والإهمال الأخرى وبإبدال
الأخيرة نونا لخبير الشافعى
والترمذى والبيهقى إذ بلغ
الماء قلتين بقلال هجر لم
ينجس وهى بفتح اولها
قرية بقرب المدينة النبوية
على مشرفها أفضل الصلاة
والسلام وقد قدر الشافعى
رضى الله عنه القلة منها
أخذاً من تقدير شيخ
شيخه ابن جرير الرائى لها
بقرتين ونصف بقرب

وهو خمسة ارطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول إذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم انه
شبران تقريباً يدل على ان ذلك التفاوت معتقده فليتامل فيه سم (قوله واربعة اسباع درهم) كذا فى نسخة
المصنف رحمه الله ويظهر ان الصواب وخمسة اسباع درهم والله اعلم بصرى (قوله لا يظهر به تفاوت) فى
عدم الظهور نظر سم أى يعلم بما مر آنفاً (قوله ما يبلغه) الضمير لما الواقعة على المقدار وقوله إبعاده أى
غير المربع فاعلم لم يبلغ وما فى الكردى من ان الضمير المستتر راجع إلى ما والظاهر إلى غير المربع وضمير
إبعاده يرجع إلى المربع خلاف الصواب والصواب إلى غير المربع ايضا (قوله فان بلغ) أى ما يبلغه الخ
ذلك أى المائة والخمسة والعشرين ربعا (قوله المدور الخ) ضابطه ان يكون ذراعاً عرضاً وذراعين ونصفاً
عمقاً متى كان العرض ذراعاً كان المحيط ثلاثة اذرع وسبعاً لان المحيط لا بد ان يكون ثلاثة أمثال العرض
وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيطار باعاً لوجود الربع فى مقدار القلتين فى
المربع فيكون العرض أربعة اذرع والطول عشرة والمحيط اثنى عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف
العرض فى نصف المحيط يخرج اثنا عشر واربعة اسباع عملاً بمقتضى قاعدتهم وإن لم يظهر لها هنا فائدة لانها
كانت قبل المضرب اثنى عشر واربعة اسباع ثم تضرب الحاصل فى عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون
وخمسة اسباع فان ضرب الاثنى عشر فى العشر بمائة وعشرين وضرب الاربعة اسباع فى العشرة باربعين
سبعاً وخمسة وثلاثون سبعة بخمسة صحيحة يبقى خمسة اسباع وهى زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن
الراجح أن معنى التقريب يظهر فى النقص لافى الزيادة شيخنا وفى المغنى والبجيرى نحوه لا قوله ونصفاً وقوله
عملاً إلى ثم تضرب وقوله قال بعضهم وقوله لكن الراجح الخ (قوله وهو ذراع وربيع) فى المغنى والبجيرى
وشيخنا ما وافقه (قوله الظاهر ان مرادهم الخ) الظاهر خلافه لان ما افاده بيان تكسير القلتين مبانة
كثيرة فليتامل بصرى عبارة الكردى عن حاشية التحفة للشارح بعد كلام طويل ما نصه وإذا تقررت ان المراد
ذراع التجار بالنام وانه اربعة وعشرون قيراطا وذراع اليد إحدى وعشرون قيراطا لزم ان المراد بعق
المربع ذراع وربيع بذراع الادى وبعمق المدور ذراعان من ذراع الحديد والتفاوت بينهما قريب
بخلاف ما إذا قلنا المراد بذراع التجار بالنون فان التفاوت بينهما كثير اه (قوله ذراع العمل المعروف)
فى عرف البناء والتجارين كردى (قوله فتحديده) أى ذراع التجار بما ذكر أى بذراع وربيع (قوله
المستعمل بمصر) أى بايدى الباعة (قوله وذلك) أى الذراع وثلاث الخ (قوله وبه) أى بقول السهمودى
وقوله الثانى أى انه ذراع ونصف (قوله ولم يستثنه) أى الثانى نصف القيراط (قوله وبالوزن) عطف على
قوله بالمساحة (قوله وبإبدال الاخيرة نونا) وبمبم أوله بدل الباء مبانة أى مع النون فقط كفى القاموس عبارته
بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغداد وبغدين ومغدان مدينة السلام ع ش (قوله لخبير
الشافعى) إلى قوله وحينئذ فانتصار الخ فى النهاية والمغنى الا قوله والترمذى والبيهقى (قوله قرية بقرب المدينة
الخ) تجلب منها القلال وقيل بالبحرين قاله الازهرى قال فى الخادم وهو الاشبه مغنى قال البجيرى قوله وهو
الاشبه ضعيف اه (قوله من شيخ شيخه الخ) إذ الشافعى اخذ عن مسلم بن خالد الزنجى وهو عن ابن جرير
واسمه عبد الملك بن يونس عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن
الله عز وجل بجيرى (قوله الرائى لها الخ) فانه قال رايت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين

الاربعة ارطال التى هى قدر كل ربيع على مرجح النوى فى الرطل وبينها على مرجح الرافعى فيه وفى شرح العباب
بعد ان نقل ان القلتين بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر ان ما ذكر عن زوائد الروضة جرى
فيه على مختاره فى رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعى
وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل ان يقال المساحة ايضا ما ذكر ويحتمل ان يزداد بنسبة التفاوت بينهما
فى وزن القلتين وهو خمسة ارطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول إذ عدم تحديدهم للذراع
وقولهم انه شبران تقريباً يدل على ان ذلك التفاوت معتقده فليتامل فيه (قوله لا يظهر به تفاوت)

الحجاز والواحدة منها لانزید غالباً على مائة رطل بغدادى وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بأنه مبهم

لم يبين عجيب إذ لا وجه للسزاعة في شيء مما ذكر وإن سلم ضعف زيادة من قلال هجر لانه إذا اكتفى بالضعيف في الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل أبو حنيفة رضي الله عنه يحتاج به مطلقا واما اعتماد الشافعي لها فهو يدل على انه املها لثبوتها عنده (تقريبا) لان تقدير الشافعي امر تقريبي فلا يضر نقص رطلين فاقبل على المعتمد وخلافه بينت ما فيه في غير هذا المحل (في الاصح) وقيل هما الف وقيل ستمائة لا اختلاف قرب العرب فاخذنا بالاسوا ويرد بان المدار على الغالب (١٠٢) وهو ما مر وقيل تحديده فيض نقص اي شيء كان ورد بانها افرطو بتفسير التقريب

ثم والتحديد هنا يعلم ان التحديد ثم غير التحديد هنا (والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم اولون اوريدج) وحمل طعم وما بعده باعتبار ما اشتمل عليه صحيح أي تغير طعم إلى آخره فاندفع ما قيل ان هذا حمل غير مفيد لا يقال سلنا إفادته وهو لا يتقيد بالمؤثر لان غير المؤثر تغير طعم إلى آخره أيضا لانا نقول ليس المراد حمل كل على حدته حتى يرد ذلك بل حمل ما افاده مجموع المتعاطفات من انحصار المؤثر في احد هما فلا يشترط اجتماعها ولا يؤثر غيرها كحرارة او برودة فقاومنا خلوا وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة بالشط ومالو وجد فيه وصف لا يكون إلا للنجاسة فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر ترجيحه في الثانية خلافا للبغوى ومن تبعه لاحتمال ان تغيره تروح ولا ينافيه مالو وقع فيه نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة فانه يسأل أهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر فان جزم بانه منه فينجس وإلا فلا لتحقق الوقوع هنا لان

وشيثا أي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي بحسب الشيء نصفه إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب لإشينا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب مغنى ونهاية (قوله فالبيان كذلك) محل تأمل بصرى (قوله به) أي الضعيف مطلقا أي في الفضائل والمناقب وغيرهما (قوله لها) أي الزيادة المذكورة (قوله اما لهذا) إشارة إلى البيان كردى (قوله فلا يضر نقص الخ) وهو المراد بقول الرافعي لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة الخ كذا في النهاية وهو محل تأمل بصرى (قوله وقيل الخ) عبارة المحلى والمغنى قدم تقريبا عكس المحرر ليشملة وما قبله التصحيح والمقابل فيما قبله ما قيل القلتان الف رطل لان القرية قد تسع ما تقي رطل وقيل هماسماتة رطل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيض اي شيء نقص اه بحذف (قوله وبتفسير التقريب ثم) اي بقوله فلا يضر الخ والتحديد هنا اي بقوله فيض الخ (قوله ان التحديد ثم الخ) كان مراده بالتقريب ثم ما لزوم من تعيين التقريب في رطلين إذ لزوم من ذلك التحديد بخمسائة إلا رطلين سم وبصرح بذلك قول المغنى فان قيل على ما صححه في الروضة من انه يعني عن نقص رطل ورطلين ترجع القلتان ايضا إلى التحديد فانه يضر نقص ما زاد على الرطلين اجيب بان هذا التحديد غير المختلف فيه اه واما ما في الكردى مما نصه قوله ان التحديد ثم اي المعلوم من قوله تقريبا المقابل له والمراد ان هذا التحديد المقبول بقيل غير التحديد المقابل للاصح فلا يرد عليه انك قلت في الخطبة لا اذكر المقابل اه فبعيد عن المرام وقول سم بالتقريب صوابه بالتحديد قول المتن (والتغير المؤثر) اي حسا او تقديرا نهاية ومعنى (قوله وحمل طعم الخ) اي جعله خبرا للتغير وقوله باعتبار ما اشتمل عليه اي باعتبار الحال الذي ائصف به الطعم وما بعده وهو التغير ولذا قال اي تغير طعم الخ (قوله لا يقال الخ) هذا اعتراض اخر حاصله ان تقييد التغير بالمؤثر ايضا ينقسم إلى هذه الاقسام كردى (قوله وهو التغير المنقسم إلى ما ذكر لا يتقيد بالمؤثر اي لا يختص بالمؤثر (قوله ليس المراد حمل كل الخ) اي بان بلا حظ الربط بعد العطف (قوله من انحصار الخ) فالتقدير والتغير المؤثر منحصر في هذه الثلاثة كردى اي بخلاف غير المؤثر لا ينحصر في احدها التحققة ايضا في نحو الحرارة البرودة سم (قوله وخرج) إلى قوله وبالْمؤثر في النهاية وإلى قوله ومالو وجد في المغنى (قوله بجيفة بالشط) اي قرب الماء مغنى (قوله ومالو وجد الخ) اي والتغير الذي لو وجد فيه وصف من الاوصاف الثلاثة بلا عين وقوله لا يكون إلا للنجاسة اي كطعم حمر ورج عذرة ولو ندم قال الكردى ويظهر ان ما واقعة على الماء على حذف مضاف والمعنى وتغير مالو وجد فيه الخ (قوله فلا يحكم بنجاسته) اي بمجرد التغير وقوله في الثانية اي فيما لو وجد الخ كردى (قوله لا احتمال الخ) غلة للرجيح في الثانية (قوله ولا ينافيه) اي ترجيح عدم النجاسة في الثانية (قوله مالو وقع فيه) اي الماء الكثير (قوله وإلا) اي بان جزم بانه ليس منه او ترد فيه (قوله لتحقق الوقوع الخ) غلة لعدم المنافاة (قوله هنا) اي فيما لو وقع فيه نجس الخ (لائم) اي فيما لو وجد فيه وصف الخ (قوله بما ذكرته) اي بعدم الحكم بالنجاسة في الثانية (قوله بل ذلك اولى) اي بالحكم بالنجاسة وقوله لتحقق الخ غلة لا لولية فيما مر (قوله لما زالت) اي النجاسة ذاتا وانرا وهو التغير (قوله فلم يؤثر عودها) اي النجاسة اي سببها وهو التغير على الاستخدام او على حذف المضاف (قوله ان لا نجاسة ثم) اي في قرب ما وجد فيه وصف الخ (قوله ليعرف طعم الماء ويرجحه) اي

في عدم الظهور نظر (قوله وبتفسير التقريب ثم الخ) كان مراده بالتقريب ثم ما لزوم من تعيين التقريب في رطلين إذ يلزم من ذلك التحديد بخمسائة إلا رطلين (قوله من انحصار المؤثر) اي بخلاف

وما يصرح بما ذكرته ما مر في عود التغير ولا نجاسة بل ذلك اولى من هذا لتحقق النجاسة وتأثيرها أو لا لكن لما زالت و يعرف ضعف تأثيرها فلم يؤثر عودها فاذا لم يؤثر عود المتحقق قبل فاولى ما لم يتحقق اصلا فان قلت يمكن حمل كلام البغوى على ما اذا علم ان لالنجاسة ثم يحتمل تروحه بها قلت يمكن ويؤيده قولهم لورأى في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غير لزمه الغسل وقولهم لورأى المتوضى على راس ذكره بل لا يحتمل انه من غير لزمه الوضوء وقولهم شرعت المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ويحبه ويؤخذ بما ذكره في المنى

وعلى رأس الذكر انه لو وقع في ماء كثير نجس وطاهر فتغير فان احتمل أنه من (١٠٣) أحدهما فقط ومنه أن يكون

النجس لو فرض وحده
لغير فله حكمه وإن شك
فان ترتبا في الوقوع
وتأخر التغير عنهما استنداه
إلى الثاني أخذنا من مسألة
الظبية وإن وقعا معا أو مرتبا
ولم يعلم ذلك لم يؤثر لأن
الأصل طهارة الماء هذا
ما يظهر في هذه المسئلة ووقع
في الخادم وغيره ما يخالفه
فأحذره ولو خلطهما قبل
الوقوع تنجس لأن التغير
بالتنجس كالنجس ومن ثم
قال في المجموع ان دخان
النجاسة والمتنجس حكمهما
واحد أى خلافا لمن فرق
لمدرك يخص هذه نعم ان
خالط النجس ماء واحتجنا
للفرض بان وقع هذا
المختلط فيما يوافق فرضنا
المغير النجس وحده لأن
الماء يمكن طهره أو ما نعا
فرضنا السكك لأن عين
الجميع صارت نجسة لا يمكن
طهرها كما هو ظاهر (ولو
اشتبه) على من فيه اهلية
الاجتهاد في ذلك المشتبه
بالنسبة لنحو الصلاة ولو
صليا بمنزلة كما هو ظاهر (ماء)
او تراب وذكروه لأن الكلام
فيه وإلا فسيعلم بما سيذكره
في شروط الصلاة أن الثياب
والاطعمة وغيرها سواء
اختلط ما له بماله أم بالغيره
يجوز الاجتهاد فيها وظاهر
انه لا يعتد فيها بالنسبة لنحو

ويعرف بهما النجاسة لأنها قد تعرف بهما أحيا نا (قوله وعلى رأس الذكر) أى وفي البلل على رأس الذكر
(قوله من أحدهما فقط) أى ولا يمتثل انه من الآخر فقط ولا معه سم أى بان يناسب التغير بوصف ذلك
الأحد فقط (قوله ومنه) أى من احتمال كون التغير من أحدهما فقط بعينه (قوله لو فرض وحده لغير)
أى بان وقعا معا كرى أى وتوافقا في الصفة (قوله من مسألة الظبية) أى الآتية قبيل قول المصنف وتغير
ظنه لم يعمل بالثاني (قوله حكمه) أى فذلك الماء حكم ذلك الأحده من الطهارة أو النجاسة (قوله هذا) أى
التفصيل المذكور و قوله في هذه المسئلة أى فيما لو وقع في ماء كثير الخ (قوله ولو خلطهما قبل الوقوع) أى
خلط الطاهر بالنجس قبل وقوعهما في الماء تنجس أى الماء الكثير المتغير بوقوعهما بعد الاختلاط (قوله
لأن التغير بالمتنجس الخ) يؤخذ منه التصوير بما إذا كان الاختلاط ينجس الطاهر فيخرج ما لو كانا جافين
فليتا مل فيه سم (قوله كالنجس الخ) أى كالتغير بالنجس أى كما تقدم (قوله فيما يوافق) أى فى الماء الكثير
الذى يوافقته بخلاف المانع مطلقا والماء القليل فان كلا يتنجس بمجرد وقوع المختلط بالنجس فيه وإن لم
يتغير كما س (قوله أو ما نعا فرضنا السكك) انظر هذه مع ما تقدم عند قول المصنف فان غيره فنجس عن
فتوى شيخنا الشهاب الرملى سم أى من انه يفرض في الاختلاط بالمائع ايضا النجس وحده لأن المانع ليس
نجسا حتى يقدر مخالفا (قوله على من فيه) إلى قوله إذ خصال الخير في النهاية لا أقوله و ظاهر إلى المتن وقوله
ولم يبلغنا إلى وجوازا وقوله طاهرا (قوله في ذلك المشتبه) متعلق بالاجتهاد وقوله بالنسبة الخ متعلق باهلية
الخ (قوله لنحو الصلاة) كالطواف وحل التناول (قوله ولو صليا) أى مجنونا وافق ومن تميز أقوا بالبحث
لم يبق فيه حدة تغير اخلاقه وتمنع من حسن تصرفه ع ش (قوله وذكروه) أى خص الماء بالذ ك رسم ونهاية
أى ولم يذكر معه التراب مع اشتراكه معه في الظهورية رشيدى (قوله يجوز الاجتهاد الخ) خبر ان
الثياب الخ (قوله وظاهر انه لا يعتد فيها الخ) قضيته انه لا يشترط فيه الرشد فيصح الاجتهاد فيه من المحجور
عليه بسفه وقد يمنع لان السفه ليس من اهل التملك فهو كالصبي وعليه فلو اجتهده كلفان في ثوبين واتفقا في
اجتهادهما على واحد فينبغى انه إن كان في يدا أحدهما صدق صاحب اليد وإن لم يكن في يد واحد منهما وقف
الأمر إلى اصطلاحهما على شىء وإن كان في أيديهما جعل مشتركا ثم ان صدقنا صاحب اليد سلم الثوب له
ويبقى الثوب الآخر تحت يده إلى ان يرجع الآخر ويصدق في انه له كمن أقر بشىء لمن يشكره ولو ظن ان
مأسكه ما في يد غيره فالأقرب انه يتصرف فيما بيده على وجه الظفر لمنعه من وصوله إلى حقه يظنه بسبب منع
الثاني منه ع ش وسياتى في مبحث اشتباه ماء وماء ورد ما يتعلق بذلك (قوله لنحو الملك) أى كالاتفاح
والاختصاص (قوله أى طهور) إلى قوله إذ خصال الخير في المغنى لا أقوله بعد تلفهما (قوله أى طهور)
كان المناسب لقوله الآتى طاهر الوطهور الإبدال أى باو (قوله ليوافق الخ) علة للتفسير قول المتن (بنجس)

غير المؤثر لا ينحصر في أحدهما التحققة أيضا في نحو الحرارة والبرودة (قوله من أحدهما فقط) أى ولا
يحتمل انه من الآخر فقط ولا معه (قوله لأن التغير بالمتنجس كالنجس) يؤخذ منه التصوير بما إذا كان
الاختلاط بنحو الطاهر فيخرج ما لو كانا جافين فيه (قوله أو ما نعا فرضنا الكل) انظر هذه مع ما تقدم عند
قوله فان غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى (قوله ولو اشتبه ماء طاهر بنجس الخ) في شرح العباب
لو حصل له رشاش من أحد الاثناين لم ينجس ثوبه للشك كالأوصا به نطق ثوب تنجس بعضه واشتبهه وفارق
بطلان الصلاة بلبس بعضه بانه يشترط فيها ظن الطهارة وهو منتف هنا ولو اجتهد وظن نجاسة ما أصابه
الرشاش منه فكذلك على الأوجه لأن النجاسة لا تثبت بغلبة الظن وإنما امتنع استعمال ما غلب على ظنه
نجاسته لانه ان استعمله في حدث لم يمكن الجزم بالنية أو في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه الخ اه
وقوله وهو منتف هنا قد يمنع إطلاق إنتفائه إذ قد يظن الطهارة وما ذكره من الفرق قد يقتضى عدم صحة
الصلاة فيما حصل له الرشاش المذكور وان لم ينجسه وذلك بما يضعف فائدة عدم الحكم بتنجيسه لا يقال يلزم
صحة الصلاة هنا ويفرق بين ما أصابه الرشاش هنا والمتنجس بعضه المشتبه حيث بطلت الصلاة بلبس بعضه ان

الملك باجتهاد غير المكلف (طاهر) أى طهور ليوافق قوله وظهر إلى آخره (بنجس)

أى بماء أو تراب نجس مغنى ونهاية (قوله أى متنجس) أى بدليل أو ماء و بول الخ سم (قوله أو بمسعمل) أى بماء أو تراب مسعمل مغنى ونهاية (قوله وان قل الخ) أى حيث كان الاشتباه فى محصور ع ش (قوله بان يبحث الخ) متعلق باجتهاد وتصوير له (قوله ولم يبلغا) أى المشتهيان (بالخاط قلتن) أى بلا تغير مغنى (قوله تيمم) الأوجه خلافه وان ضاق الوقت نهاية اه سم ووافق المغنى الشارح كما يأتى (قوله بعد تلفهيا) هذا يقضى ان يصير الاتلاف ولو يصب أحدهما فى الآخر مطلوباً ولا تخلو عن شئ فليتامل سم ولعل لهذا أسقط المغنى قيد بعد تلفهيا كما نهبنا (قوله ان وجد الخ) أى أو بلغ الماء أن قلتن بالخاط بلا تغير مغنى (قوله طاهرا) قد بنا فيه تفسيره طاهر بطهور و لعل لهذا اسقطه النهاية والمغنى كما نهبنا (قوله بعض الشراح) عبارة النهاية والمغنى الولى العراقي لكنهما رجاها ضعف ما قاله بتوجيه غير توجيه الشارح (قوله يصدق) أى على كل منها نهاية (قوله كذلك) أى كتحصيل الخير (قوله اذ خصال الخير انحصرت الخ) ان اراد ان الواجب الخير لا يتحقق الا حيث كانت الخصال منحصرة بالنص ومقصود لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج الى سند صحيح و اوضح من كلام الأئمة بل اطلاقهم وتعريفهم الواجب الخير يدل على انه لا فرق وان لم يرد ذلك فلا يجدى ما ذكره شيئاً فى مطلوبه فليتامل سم على حجج اه ع ش (قوله تعينت) أى وسيلة الاجتهاد وقوله فى هذا أى الاجتهاد (قوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة) قد يقال ان اراد الوسيلة فى الجملة فنحن الصدق ممنوع او على التعيين لم يفد المطلوب وكذا قوله فلم يجب اصلا ان اراد لم يجب مطلقاً فهو ممنوع او على التعيين لم يفد المطلوب وكذا قوله بعد بسطه فى رد كلام الولى العراقي نصها ويمكن توجيه كلامه بانه واجب عند ارادة استعمال أحد المشتهين اذا استعمال احدهما قبله غير جائز لبطان طهارته فيكون متلبساً بعبادة فاسدة وحينئذ فلا تنافى بين من غير بالجواز والوجوب لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث قصده ارادة استعمال احدهما اه ولم يرتض غش بتوجيه

أى متنجس أو بمسعمل (اجتهاد) وان قل عدد الطاهر كواحد فى مائة بان يبحث عن اماره يظن بهاما يقتضى الاقدام والاحجام وجوباً مضيقاً بضيق الوقت وموسماً بسعته ان لم يجد غير المشتهين ولم يبلغا بالخاط قلتن فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد تلفهيا وجواز ان وجد طاهراً أو طهوراً ييقن وزعم بعض الشراح وجوبه هنا أيضاً مستدلاً بان كلا من خصال الخير يصدق عليه انه واجب ليس فى محله لان ما هنالك كذلك اذ خصال الخير انحصرت بالنص وهى مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر فان لم يجد غير المشتهين تعينت كسائر طرق التحصيل وان وجد غيرهما لم تنحصر الوسيلة فى هذا بل لا يصدق عليه حد الوسيلة حينئذ فلم يجب اصلاً

سلم بيقن نجاسته بخلاف ما اصابه الرشاش لانا نقول ليس المطلوب الفرق بين ما اصابه الرشاش والمتنجس بعضه المشتهى بل بين صحة الصلاة مع مصاحبة الاول وعدم صحتهما مع مصاحبة الاقلى المشتهى المذكور وقد يتجه منع بطان الصلاة بمجرد لمس بعض المشتهى وان بطلت الصلاة عليه وحينئذ فيتجه صحة الصلاة مع اصابه الرشاش ويفرق بان المشتهى محقق النجاسة فبطلت الصلاة عليه بخلاف ما مسه بخلاف الرشاش فان كلا غير محقق النجاسة فلم تبطل معه واعلم ان كلامهم على المسئلة الاتية وهى قولهم فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثانى على النص صريح او كالصريح فى صحة صلاته مع ما اصابه من الماء الذى استعمله او لامع احتمال ان يكون هو النجس فهذا يدل على الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة ما اذا تنجس بعض الثوب فاشتهى وان الصلاة صحيحة مع اصابه ما استعمله او لا ثم تغير ظنه وعلى ما اصابه الماء الاول فليتامل فانه قد يفرق بانه استعمله مع اجتهاد اذ اه الى طهارته ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد بخلاف ما نحن فيه (قوله وذكره) أى خصه بالذكر (قوله أى متنجس) أى بدليل أو ماء و بول الخ (قوله فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم) ذكر مثل ذلك فى الاجتهاد فى القبلة الا فى قال عقب المتن الا فى فيها وان تحير لم يقل فى الاظهر وصلى كيف كان مانصه وكذا الوضوء الوقت عن الاجتهاد اه والوجه خلافه فيهما (قوله تيمم) الأوجه خلافه فيجتهد وان ضاق شرح مر (قوله بعد تلفهيا) هل يقتضى ان يصير الاتلاف ولو يصب أحدهما فى الآخر مطلوباً ولا تخلو عن شئ فليتامل (قوله ليس فى محله) بل هو والله فى محله وقوله اذ خصال الخير الخ ان اراد ان الواجب الخير لا يتحقق الا حيث كانت الخصال منحصرة بالنص مقصودة لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج الى سند صحيح و اوضح من كلام الأئمة بل اطلاقهم وتعريفهم الواجب الخير يدل على انه لا فرق وان لم يرد ذلك فانه لا يجدى ما ذكره سبباً فى مطلوبه فليتامل فان الحق ان جميع ما احتج به مجرد دعوى لا مستند لها صحيحاً (قوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة الخ) قد يقال ان اراد الوسيلة فى الجملة فنحن الصدق ممنوع او على التعيين لم يفد المطلوب وقوله لم يجب ان اراد لم يجب مطلقاً فهو ممنوع او على التعيين لم يفد المطلوب فتامله ولا تغتر بما

المذكور راجعه (قوله بالاجتهاد الخ) عبارة النهاية بامارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب اه زاد المغنى فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره وله معرفة ذلك بذوق احد الانامين لا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يتمتع عليه ذوق الانامين لان النجاسة تصير متيقنة كما افاده شيخى وان خالف في ذلك بعض العصريين اه وياتى عن النهاية ما يوافق هذه الزيادة وقوله بعض العصريين قال البصرى هو الشيخ ناصر الدين الطبري اه قول المتن (طهارته) أى ظهوريته معنى (قوله فلا يجوز) الى قوله كمالوا اجتهادى فى المغنى والنهاية (قوله فان فعل الخ) اى فان مجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد و تطهر به لم تصح طهارته وان بان الخ لتلاعبه معنى (قوله ثم بان خلافه) اى لا يجوز له العمل بالاول (قوله بما فى نفس الامر) اى ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف سم (قوله وسيأتى) الى المتن حكاه ع ش عن الشارح واقره (قوله وسيأتى) اى فى شرح فان تركه وقوله منه اى مما سيأتى (قوله المجنونة) اى او الممتنمة من الغسل ليحل له وطؤها وقوله به أى بما ظن طهارته باجتهاده (قوله اى ظهور اخره) الى قوله ومن ثم فى المغنى (قوله غير المشتبهين) قضيته ان المشتبهين لو بلغا بالخطأ قلتين بلا تغير لم يجر هذا الوجه فليراجع سم (قوله كما افاده كلامه) لعله باطلاقة سم اى فينصرف الى الكامل ويحتمل بتذكيره على قاعدة إعادة الشيء نكرة وقال السكردى وهو قوله بيقين اه (قوله خلافا لمن اعترضه) اى بانه وجود المشتبهين فقط قادر على طاهر بيقين وهو احداهما فلا بد من زيادة قيد التعمين واجاب غير الشارح بان المبهم غير مقدور على استعماله بصرى عبارة المغنى فان قيل كان ينبغى للمصنف أن يقول على طاهر معين فان أحد المشتبهين طاهر بيقين أوجب بأنه لا حاجة إلى ذلك وإن كان طاهراً بيقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر بيقين اه ولعل هذا الجواب هو مراد الشارح خلافاً لما مر عن البصرى من انه غيره قول المتن (بيقين) كان كان على شط نهر فى استعمال الماء أو فى صحراء فى استعمال التراب معنى (قوله فلا يجوز له الاجتهاد الخ) بل يستعمل المتيقن نهاية (قوله كالقبلة) اى إذا حصل تيقنهما بالفعل بخلاف إمكان حصوله بنحو الصعوبة فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما يأتى فى محله سم عبارة المغنى كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة اه زاد النهاية ولكن كان فى ظلمة أو كان أعشى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج اليه اه (قوله بانها فى جهة الخ) وبان الماء مال وفى الاعراض عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة معنى (قوله فطلبها الخ) اى إذا قدر عليها معنى (قوله ومن ثم الخ) ظاهر صنيعه ان المشار اليه مخالفة الماء ونحوه للقبلة ويحتمل انه الرد وعلى كل فى هذا تفرع الشىء على نفسه عبارة النهاية والمغنى عقب قول الشارح وجوز ان قدر الخ إذا العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز لان بعض الصحابة كان يسمع الخ (قوله هذا) اى الرد المؤيد بافعال الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قوله هذا الوجه) اى القيل (قوله ثم رايته) اى الندب وقال السكردى اى المصنف اه (قوله فيما مر) الى قوله ولو لاختلاف بصيرين فى النهاية إلا قوله وإنما جاز إلى فان فقد وكذا فى المغنى إلا قوله اى ولو الى إذا تحير قول المتن (والاعشى كبصير) ولو اجتهد فاداه اجتهاده إلى طهارة أحد الانامين فاخبره بصير مجتهد بخلافه فهل يقلد لانه اقوى إدراكه او لا اخذاً باطلاق قولهم المجتهد لا يقلد مجتهدا فيه نظراً والاقرب الاول لكن ظاهر كلامهم الثانى ويوجه بان الشخص لا يرجع إلى قول غيره إذا خالف ظنه فالولى أن لا يرجع إلى ما يخبر عن شىء مستند للإمارة ومع ذلك فالاقرب معنى الاول لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضى العدول عما اقتضاه اطلاقهم فالواجب اعتماده ع ش بخذف (قوله فيما مر فيه) اى من جواز الاجتهاد عند الاشتباه لا مطلقاً

فتأمله (و تطهر بما ظن) بالاجتهاد مع ظهور الامارة (طهارته) منهما فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع فى نفسه من غير اماراة فان فعل لم يصح طهره وان بان ان ما استعمله هو الطهور كما لو اجتهد و تطهر بما ظن طهارته ثم بان خلافه لما هو مقرر ان العبرة فى العبادات بما فى نفس الامر وظن المكلف وسيأتى أنهم أعرضوا فى هذا الباب عن اصل طهارة الماء فيؤخذ منه ان ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله إلا أن اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك ايضا و ظاهر ان المجتهد تطهر نحو حليلته المجنونة به أو غيره مميزة للطواف به ايضا (وقيل ان قدر على طاهر) اى ظهور الخ غير المشتبهين كما افاده كلامه خلافاً لمن اعترضه (بيقين) فلا يجوز له الاجتهاد فى الاناء من كالقبلة ورد بانها فى جهة واحدة فطلبها من غيرها عبت بخلاف الماء ونحوه ومن ثم لو قدر على ظهور بيقين كما نازل من السماء جاز له تركه والتطهر بالمظنون وقد كان بعض الصحابة يسمع من بعض مع قدرته على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك المقتضى لشذوذ هذا الوجه لا يبعد ندب

فلا يرد الخ بصري (قوله ولو لاعى الخ) قيد الروض بالبصير ووجهه في شرحه سم ووافق المعنى (قوله إذا تحير) قال في شرح الارشاد قال ابن الرفعة وإنما يقبل تحيره إذا ضاق الوقت ولا صبر واعداد اجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الاتي في التيمم لو تيقن الماء اخر الوقت فانتظاره افضل برده لانهم نظروا ثم إلى الحالة الراهنة دون ما ياتي وان تيقنه فلي نظر إلى ذلك هنا بالاولى لانه وان صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة اه سم وعش (قوله بخلاف البصير) أي فليس له التقليد بصري (قوله وحرمة ذوق النجاسة) عبارة النهائية وما تقر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع إذ محل حرمة ذوقه عند تحققها ويحصل بذوقها وهنا لم بتحققها اه قال عش اي فاذا ذاق احدهما لا يجوز له ذوق الاخر ويصرح بذلك قول سم على المنهج فلو ذاق أحدهما فهل له ذوق الآخر اعتمد الطبلاوي أن له ذلك واعتمد الجمال الرملي المنع اه أقول فلو خالف وذاق الثاني وظهر له انه الطاهر عمل به وان لم يظهر له فهو متحير في تيمم بعد تلفها او تلف احدهما ويجب غسل فيه لتحقيق نجاسته اه بخذف وقوله واعتمد الجمال الرملي اي والمعنى كما مر (قوله محتص) الاولى التائيت (قوله إنما جازله) اي للاعنى (قوله تلك الحواس) اي نحو لمس الخ (قوله فيما إذا تحير الخ) هل يشترط ضيق الوقت كما في نظيره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق أو وجه كما في شرح العباب سم (قوله ويتيمم الخ) اي بعد تلف الماء وسينفذ فلا إعادة عليه كما يعلم بما ياتي عش (قوله ويظهر ضبط الخ) ينبغي ان توهمه بحد الغوث او تيقنه بحد القرب سعى اليه وان تيقن عدمه فيهما فلا سعى اخذا بما ياتي في التيمم وهذا الشبه به من الجملة لانها من المقاصد وهما من الوسائل ثم رابت الشارح رحمه الله تعالى بحث في باب النجاسة فيما لو فقد نحو صابون مما يتوقف عليه إزالة النجاسة أنه يطالبه بحد الغوث أو حد القرب اي على التفصيل وهذا يؤيد ما بحثته هنا بل ما ذكرته ان نسب بالتيمم من ذلك إذا الفرض في مسئلتنا ان فقدته يحمل على العدول إلى التيمم بخلاف ذلك فان التيمم لا يكون بدلا عن إزالة النجاسة وان تناسبا في ان كلامها شرط لصحة الصلاة بصري ونقل عن الشوبري ما يوافق ويوافق ايضا قول الحلبي على المنهج مانصه قوله فان لم يجد من يقلده أي في حد القرب وقيل في محل يلزمه السعى اليه في الجملة أو أقيمت فيه اه (قوله لم يترجح احدهما) زائد على شرح الروض وهو يفيد انه إذا لم يترجح احدهما عنده لا يقلد واحدا منهما وكذا يفيد قوله الاتي قبيل او وما وردوا واختلف عليه اثنان ولا مرجح قال في شرح الارشاد اما إذا اعتقد ارجحية احدهما فانه يجب عليه تقليده كما بحثه في الاسعاد وفي شرح العباب ما يؤيده سم بخذف (قوله لنحو انقطاع ريحه) عبارة النهائية ونحوه انقطعت رائحته اه وعبارة المعنى أو نحوه كان انقطعت رائحته اه قول المتن (لم يجتهد على الصحيح) اي للطهارة فلو اجتهد للشرب جازله الطهارة بعد ذلك بما ظنه ماء قاله

إمكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم بما ياتي في محله (قوله أي ولو لاعى الخ) قيد الروض بالبصير ووجهه في شرحه (قوله إذا تحير) قال في شرح الارشاد قال ابن الرفعة وإنما يقبل تحيره إذا ضاق الوقت والاصبر واعداد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الاتي في التيمم لو تيقن الماء اخر الوقت فانتظاره افضل برده لانهم نظروا ثم إلى الحالة الراهنة دون ما ياتي وان تيقنه فلي نظر هنا إلى ذلك بالاولى لانه إن صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة اه وأقول سيأتي في فصل استقبال القبلة عند قول المصنف فان تحير لم يقلد في الاظهر وصلى كيف كان في هاش قوله وصلى كيف كان عن الامام والشيخين تقييده بما إذا ضاق الوقت لكن ما استدبل به من مسألة التيمم المذكورة يؤيد الفرق لان البدل موجود هنا وفيها لا هناك (قوله ويتيمم فيما إذا تحير الخ) هل شرطه ضيق الوقت كما في نظيره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق أو وجهه في شرح العباب ولو اختلف عليه القبلة اخذ بقول واحد إذ لا بد لها بخلافه هنا وسياتي انه لا يتبعين الا وثق الاعلم اه (قوله لم يترجح احدهما) هذا القيد زائد على شرح الروض وهو يفيد انه إذا لم يترجح احدهما عنده لا يقلد واحدا منهما وكذا يفيد قوله الاتي قبيل او وما وردوا واختلف عليه

فلا يرد عليه أن له التقليد أي ولو لاعى أقوى منه إدراكا كما هو ظاهر إذا تحير بخلاف البصير (في الاظهر) لقد رتته على إدراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وحرمة ذوق النجاسة مختصة بغير المشتبه وإنما بغير المشتبه وإنما جاز له في المواقيت التقليد ابتداء لان إدراكه له أعسر منه هنا فان فقدتلك الحواس لم يجتهد جزما ويتيمم فيما إذا تحير وقد من يقلده ولو لا اختلاف بصيرين عليه لم يترجح أحدهما عنده ويظهر ضبط فقد المقلدان يجد مشقة في الذهاب اليه كشقة الذهاب للجمعة فان كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا وإلا فلا (أو) اشتبه (ماء وبول) لنحو انقطاع ريحه (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) لان البول لا أصل له في التطهير يرد بالاجتهاد اليه

ولا نظرا لاصله لاستحاله الى حقيقة اخرى مغايرة للماء اسما وطبعه بخلاف الماء المنتجس (١٠٧) فاندفع تفسير الزركشي له بامكان رده

للطهارة بوجه وهو في الماء
يمكن بمكاثرتة دون البول
انتهى على ان فيه غفلة
عن قولهم لو كان مع جمع
ماء كثير لا يكفهم الا ببول
يستملك فيه ولا يغيره
لاستهلا كدبه لز مهم خطبه به
قيل له الاجتهاد هنا الشرب
ما يظن طهارته وهو غفلة
عما يأتي في نحو خمر و خل و لبن
اتان و لبن ما كول (بل) هنا
وفيما يأتي انتقالية لا البطالية
كاهو الاكثر فيها ومن ثم
قال جمع محققون لم يقع
الثاني في القرآن لانه في
الانبات انما يكون من باب
الغلط فزعم ابن هشام ان
هذا وهم غير صحيح (بخطان)
عطف على جملة لم يجتهدوا
يصبان او يصب من احدهما
في الاخر واحتمال انه
صب من الطاهر فهو باق
على طهارته ليس اولى
من ضده فلم ينظر اليه على
ان المدار على ان لا يكون
معه ظهور يقيين وبذلك
الصب لا يبقى معه ظهور
بيقين فلا اشكال اصلا
وبهذا اعني جعلهم من التلطف
صب شيء من احدهما في
الاخر يتايد قول القمولى
كالرافعي يشترط لجواز
الاجتهاد ان لا يقع من احد
المشتبهين شيء في الاخر
لتنجس هذا يقيين فزال
التعدد المشترط كما سيأتي
انتهى نعم تعليقه غير صحيح

الماوردي واعتمده طب و مر ورده حج سم على المنهج وسيأتي في الشارح مر ما يعلم أن جوازه
للشرب لم يقبله الماوردي وإنما جثته الاذرعى وان الشارح مر موافق لحج في منع الاجتهاد وهذا محله
عند الاختيار فلواضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من احدهما بدون الاجتهاد ومثل ذلك ما لو اختلف انا
باوانى بلدوا اشتبه فيما خذ ماشاء الى ان يبقى واحده له الاجتهاد في هذه الحالة إذ لا مانع منه عس (قوله) ولا نظرا
لاصله) اى الى ان اصله ماء (قوله) لاستحاله الخ) اى لان المراد بقولهم له اصل في التطهير عدم استحاله عن
خلقه الاصلية كالتنجس والمستعمل فانها لم يستحيل عن اصل خلقتها الى حقيقة اخرى بخلاف نحو
البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة اخرى نهاية وليعاب (قوله) فاندفع) اى بتفسيرى
قولهم له اصل في التطهير بعدم استحاله الى حقيقة اخرى الخ تفسير الزركشي له اى لقولهم المذكور وقوله
وهو اى الرد (قوله) على ان فيه) اى تفسير الزركشي (قوله) عن قولهم لو كان الخ) اى الدال على امكان
ما ذكر في البول ايضا فليتامل سم (قوله) قيل له الاجتهاد الخ) سيأتي عن النهاية نقله عن بحث الاذرعى
مع رده (قوله) عما يأتي) اى فى التنبيه (قوله) بل هنا وفيما يأتي انتقالية) كذا فى المحلى والنهاية والمعنى (قوله)
كاهو) اى الانتقال (قوله) لانه فى الانبات انما يكون) قد يكون الابطال بيل لا بطل قول نحو الكفار فلا
محذور فى وقوعه فى القرآن سم (قوله) ان هذا الخ) اى قول الجع (قوله) عطف على جملة لم يجتهد) بناء على
ما قال ابن مالك ان بل لعطف الجمل فسقط بذلك ما قيل ان الصواب حذف النون لانه مجزوم بحذفها عطف على
يجتهد بل لكن الاصح خلاف ما قاله ابن مالك إذ شرط العطف بيل افراد معطوفها اى كونه مفردا فان تلاها
جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء مجرد لا اضطر اب نهاية زاد المعنى ولا يجوز عطف يخطان على يجتهد وان
يقرب بحذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى إذ يصير التقدير بل لم يخطا اه (قوله) او يصبان الخ)
عطف على يخطان (قوله) او يصب من احدهما الخ) اى وان كان المصوب قدرا لا يدركه الطرف ومحل
العفو عن ذلك إذ لم يكن بفعله كما تقدم عس (قوله) على ان المدار) اى مدار صحة التيمم وقول الكردى اى
مدار التلطف سبق قلم (قوله) فلا اشكال) اى على جعل الصب من احدهما فى الاخر من انواع التلطف (قوله)
يشترط لجواز الخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حيثئذ وفائده انه قد يظهر ان ما صب منه فى الاخر هو الطاهر
فيستعمله فلم يمنع الاجتهاد سم (قوله) نعم تعليقه غير صحيح) اقول بل هو صحيح فان الاشارة بهذا الى المصوب
فيه وهو نجس يقينا لانه ان كان النجس فظاهر او الطاهر فقد صب فيه من الاخر النجس وحيثئذ فيسقط
عن الاعتبار ولم يبق الا انما واحدا مشكوك فيه فاتضح صحة كلام هذين الامامين الجليلين بصري عبارة سم
قد يقال اراد التعدد الخاص وقدير شد الى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري ان هذا الظاهر اه (قوله) ولانما
الحق تعليقه) اى تعليلا لاشترط جواز الاجتهاد بأن لا يقع من احدهما شيء فى الآخر بما ذكرته اى بأنه
لا يبقى بذلك الصب معه ظهور يقيين (قوله) يشكل عليه) اى على ما قاله القمولى من اشترط جواز الاجتهاد

اثنان ولا مر جمع قال فى شرح الارشاد اما اذا اعتقد ارجحية احدهما فانه يجب عليه تقليده كما بحثه فى الاسعاد
وقد ينازع فيه ما ياتي فى نظيره من القبلة من ان تقليد الارجح اولى لان يفرق اه ويمكن الفرق بانه لا بد
للقبلة بخلاف ما هنا ثم رابت ما فى الحاشية الاخرى عن شرح العباب وهو يؤيد هذا الفرق وما يؤيده او
يعينه انه لو جاز تقليد المرجوح لم يكن للراجح اثر فلم جاز تقليد المرجوح ولم يقبل المساوى فيما لا بد من ترجيح
احدهما كاد عليه كلامه فى الحاشية الاخرى بل قد يقال تقليد المساوى اولى من تقليد المرجوح فليتامل
(قوله) عن قولهم الخ) اى الدال على امكان ما ذكر فى البول ايضا فليتامل (قوله) انما يكون من باب الغلط)
قد يكون الابطال بيل لا بطل قول نحو الكفار فلا محذور فى وقوعه فى القرآن (قوله) يشترط لجواز الاجتهاد
الخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حيثئذ وفائده انه قد يظهر ان ما صب منه فى الاخرة هو الطاهر فيستعمله فلم
منع الاجتهاد (قوله) فزال التعدد المشترط) اى وهو ما معه طهارة احدهما يقيين وحيثئذ يصح التعليق
(قوله) نعم تعليقه غير صحيح) قد يقال اراد التعدد الخاص وقدير شد الى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري ان

ولانما الحق تعليقه بما ذكرته فان قلت يشكل عليه ما فى زوائد الروضة وجزى عليه القمولى ايضا

نجسان إن كانت في الأول او الثاني إن كانت فيه فهو نجس يقينا فزال التعدد المشترك قلت يفرق بأن الاجتهاد هنا لحل تناول ولو في الماءين القليلين فكفى فيه لضعفه بعدم توقفه على النية التعدد صورة ليتناول الاول او يتركه ثم رأيت الفتى استشكل الاجتهاد في مسألة الروضة بان الثاني متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد ان لا يتيقن نجاسة احدهما بعينه ثم اجاب عنه بقوله ولعل ذلك إذا جهل الثاني بعد ذلك أي حينئذ يجتهد ليظهر له الثاني من الاول ورأيتني في شرح العباب بسطت الكلام في ذلك فراجعه فإنه مهم ومنه الجواب عن الاشكال المستلزم لتناقض القمولى بان الاجتهاد هنا إنما هو لبيان محل الفارة وكل من الانام من المحتمل انه محلها فالجتهاد فيه باق على تعدده بخلافه ثم ونبه بالخلط على بقية انواع التلغف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا وفيها إذا تحير المجتهد أو اختلف اجتهاده أو غير ذلك كان تحير الاعمى ولم يجد من يقلده أو وجده وتحير أو اختلف عليه إثنان ولا مرجح لان معه ماء طاهرا يمين له قدرة على إعدامه

بأن لا يقع من أحدهما شيء في الآخر (قوله انه لو اعترف الخ) عبارة المغنى فرع لو اعترف من دينين في كل منهما ماء قليل او مائع في إناء واحد فوجد فيه فارة ميتة لا يدري من اسمها هي اجتمه فان ظنها من الاول واتحدت المعرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وإن ظنها من الثاني او من الاول واختلفت المعرفة او اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاستها ما ظنها فيه اه واقره ع (قوله حينئذ) ضبب بينه وبين قوله وإن اتحدت المعرفة سم أي حين إذا اتحدت المعرفة أي ولم تغسل بين الاغترافين كما مر عن المغنى آنفا (قوله هنا) أي في مسألة زوائد الروضة (قوله ولو في الماءين القليلين) انظر هل هذا مناف لما قدمه آنفا من قوله وهو غفلة الخ (قوله فكفى فيه) أي في الاجتهاد هنا لضعفه أي حل تناول (قوله ليتناول الاول) أي ما في الاناء الاول ان ظن طهارته باجتهاد (قوله في مسألة الروضة) أي زوائد الروضة (قوله ولعل ذلك) أي جواز الاجتهاد في مسألة الروضة وقوله بعد ذلك أي الاغتراف من الدينين (قوله ليظهر له الثاني الخ) انظر ما فائدة ظهور ذلك إلا ان يقال قد يظهر له بدليل ان الفارة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج إلى تعيينه بالاغتراف بدليل سم (قوله عن الاشكال المستلزم الخ) وذلك هو قوله فان قلت يشكل الخ ووجه الاستلزام أن العمولى في ذلك جرى على ما في الروضة وقيل تبع الراجح في أنه يشترط لجواز الاجتهاد ان لا يقع من احد المشتبهين شيء في الآخر كرهى (قوله لبيان محل الفارة) أي ثم إذا بان محلها وانه الثاني فينبغي ان يجوز استعمال الاول كرهى زاد سم وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من احدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فر بما ظهر له ان النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الآخر ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسى مال إلى الجواز ومنع قول شيخ الاسلام في شرح البيهجة بمنع الاجتهاد إذا قطر من أحد الانامين في الآخر سم (قوله بخلافه) ثم أي فيما إذا صب من أحدهما شيء في الآخر (قوله فلا اغتراض عليه) يتأمل (قوله بعد نحو الخلط) إلى قوله وبه فارق في المغنى وإلى قوله لان النظر في النهاية ما يوافق (قوله بعد نحو الخلط) تفسير لثم (قوله فلا يصح) أي التيمم (قوله وبه فارق) أي بقوله لان معه ماء طاهر الخ ع و معلوم ان محط الفرق قوله له قدرة الخ (قوله لا تقطع ربحه) إلى قوله وفيما إذا اشتبه في المغنى إلا قوله المانع إلى الماسر (قوله واشتبه عليه ماء وماء ورد الخ) بقى ما لو وقع الاشتباه بين ثلاث أو ان ماء ظهوره ماء متنجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد نظر الماء الطهور والمتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس أو لا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولا احتمال مصادفته وليس كمصادفته الماء المتنجس لان له اصلا في الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر سم على حج أقول والا قرب الثاني ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى ان الاقرب الاول وبقي ايضا ما لو وقع مثل ذلك في ماء طهوره و متنجس وبول الطاهر الامتناع لفظ امر نجاسة البول وبقي ما لو تلف احدهما في المسئلة الاولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال ان التالف المتنجس ام لا فيه نظر والا قرب الثاني ع ش اقول وكذا استقر الثاني في مسألة سم بعض المتأخرين بما نصه لكن قاعدة إذا اجتمع المانع والمقتضى غلب المانع على المقتضى تؤيد الثاني اه وقول ع ش ان التالف المتنجس لعل

هذا ظاهر (قوله وإن اتحدت) ضبب بينه وبين قوله حينئذ (قوله ليظهر له الثاني من الاول) انظر ما فائدة ظهور ذلك إلا ان يقال ظهر له بدليل ان الفارة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج إلى تعيينه بالاغتراف بدليل (قوله لبيان محل الفارة) أي وإذا بان محلها وانه الثاني فينبغي ان يجوز له استعمال الاول وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من أحدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فر بما ظهر له ان النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الآخر ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسى مال إلى الجواز ومنع قول شيخ الاسلام في شرح البيهجة بمنع الاجتهاد إذا قطر من احد الانامين في الآخر (قوله واشتبه عليه ماء وماء ورد الخ) بقى ما لو وقع الاشتباه بين ثلاثة أو ان ماء طهوره و ماء متنجس وماء ورد فهل يجوز له الاجتهاد نظر الماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال ان يصادفه ماء الورد كما لا يضر احتمال

صوابه ماء الورد (قوله حينئذ) أي حين أذ وجد غيرهما قول المتن (توضا بكل مرة) ويعذر في عدم الجزم بالنية كدسيان إحدى الخس وان أمكنه الجزم بها بان يأخذ غرفة من كل منهما الخ وظاهر كلامهم أن ذلك جائز عند قدرته على ظهور ييقين وان كان مقتضى العلة كما قال في المجموع الامتناع كذاني المغنى ونحوه في النهاية وهو مشكل بما سياتي في كلام الشارح فيما اذا اشتبه ظهور بمستعمل من عدم جواز التطهر بكل منهما الخ فإنه هنا قادر على الظهور ييقين و ثم انما يفيد الاجتهاد تحصيل ظهور بالظن ومع ذلك لم يغتفر و ا له ثم هذه الكيفية لعدم الجزم بالنية مع قدرته على الاجتهاد فتأمل بصري وياتي عن سم وعش رد ماسياتي في كلام الشارح ايضا وفي عش قوله مقتضى العلة أي قوله للضرورة كمن نسي صلاة من الخس اه (قوله وان زادت الخ) خلافا لابن المقرئ في روضه نهاية عبارة المغنى واستشكل الاسوى وجوب الوضوء بالماء وما الورد بما ذكره فيمن معه ماء لا يكفي لوضوءه ولو كمله بما ع يستملك فيه كما ورد وغيره انه يلزمه التكميل بشرط ان لا يزيد ثمنه على ثمن القدر الناقص فكيف يوجد هنا استعمال ماء كامل وماء ورد مثله وهو يزيد على ذلك فالصواب الانتقال الى التيمم واجيب عنه بجوابين الاول انه قدر هنا على طهارة كاملة بالماء وقد اشتبه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهناك لم يقدر الخ الثاني ان صورة المسئلة هنا في ماء ورد انقطع راحته وصار كلاما ذلك لقيمة له غالباً او قيمته تافهة بخلاف تلك ريؤخذ من ذلك انه لو زادت قيمته على ماء الطهارة لم يلزمه استعماله وتيمم كما جزم به ابن المقرئ في روضه اه (قوله المانع لا يراد الخ) فيه نظر سم ووجهه ان الاشتباه لا يمنع من صحة ايراد العقد عليه فلو قال له بعثك هذا صح ويمكن حمل كلام الشارح على ما اذا قال له بعثك هذا الماء الورد وهو في هذه الحالة فلا يصح بشيشى (قوله ولا يجتهد فيهما) أي للطهارة كما ياتي بخلافه للشرب فيجوز ثم اذا فعل ذلك فظهر له الماء منهما تطهر به كما ياتي ايضاح ش (قوله للماء) أي في شرح او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح (قوله يقينا) زاد النهاية والمغنى ثم يعكس ثم يتم وضوءه باحدها ثم بالآخر اه (قوله لا واجب للمشقة) جزم به النهاية والمغنى كما مر (قوله لا يتوضا بكل منهما الخ) هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجزاز كما بسطنا بيانه بها مش شرحه للعباب سم عبارة عش فرع اذا اشتبه المستعمل بالظهور يجوز له الاجتهاد وقال في شرح المهذب ويجوز ان يتوضا بكل منهما مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة انتهى فقد انكشف لك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد انتهى عميرة وقوله ويجوز ان يتوضا الخ نقل ابن حجج عن الشرح المذكور خلاف هذا القول الا قرب ما قاله عميرة ثم راي ابن قاسم على ابن حجج صرح بما قلته اه عش وتقدم عن البصري استشكل

مصادفة الماء المنتجس او لا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولا احتمال مصادفته وليس كما مصادفته الماء المنتجس لان له اصلا في الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر (قوله بالاشتباه المانع) فيه نظر (قوله لا يتوضا بكل منهما) هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجزاز كما بسطنا بيانه بها مش شرحه للعباب بنقل عبارتهما والتكلم عليهما ومن ذلك قول المهذب مانصه وان اشتبه ماء مطلق ومستعمل فوجهان احدهما لا يتحرى لانه لا يقدر على اسقاط الفرض ييقين بان توضا بكل واحد منهما والثاني يتحرى لانه يجوز اسقاط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين اه قال النووي في شرحه هذان الوجهان مبنيان على الوجهين السابقين في المسئلة قبلهما كما بيناهما والصحيح منهما جواز التحري وبتوضا بما ظن انه المطلق والثاني لا يجوز التحري بل يلزمه اليقين بان يتوضا بكل واحد مرة وعلى هذا لو اراد الاستنجاء وغسل نجاسة اخرى غسل باحدهما ثم بالآخر وان توضا بهما فهو غير جازم في نيته بظهوريته ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسي صلاة من خمس اه فتأمل فرض الخلاف في الجزاز مع تصريحه بان التوضؤ بكل من باب العمل باليقين تجده مصرحاً بجواز ترك الاجتهاد والتوضؤ بكل منهما وتأمل قوله واذا توضا بهما فهو غير جازم الخ تجده نصاً في ان التوضؤ بكل منهما الذي صرح كلامه بجواز لا يشترط فيه

(توضا) وجوبا ان لم يجد غيرهما وجواز ان وجده خلافا لمن منع حينئذ (بكل) منهما (مرة) وإن زادت قيمة ماء الورد الذي يملكه على ثمن مثل ماء الطهارة لان النظر لذلك انما هو عند التحصيل لا الحصول مع ضعف ماليته بالاشتباه المانع لا يراد عقد البيع عليه ولا يجتهد فيهما لما مر انه لا اصل لتغير الماء في التطهير قيل ويلزمه وضع بعض كل في كف ثم يغسل بكفيه معا ووجهه من غير خلط لياتي له الجزم بالنية حينئذ لمقارنتها لغسل جزء من وجهه بالماء يقينا انتهى وهو وجهه معنى وظاهر كلامهم انه مندوب ولا واجب للمشقة وفيما اذا اشتبه ظهور بمستعمل لا يتوضا بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد إلا ان فعل تلك الكيفية كما حررته بما في شرح الارشاد الصغير (وقيل له الاجتهاد)

فيها كالماءين ويرده ما تقرر من الفرق (١٠) نعم له الاجتهاد للشرب ليشرب ما يظنه الماء او ماء الورد وإن لم يتوقف اصل شربه على

اجتهاد ثم إذا ظهر له
بالاجتهاد الماء جازله التطهر
به على ما قاله الماوردي لأنه
يعتفر في الشيء تبعاً ما لا يعتفر
فيه مقصوداً ونظيره منع
الاجتهاد للوطء ابتداء
وجوازه بعد الاجتهاد للملك
(وإذا استعمل ما ظنه)
الظاهر من الماءين بالاجتهاد
أى كله أو بعضه (أراق)
ندبا (الأخر) إن لم يحتج به
وقيد بالاستعمال بفرض أنه
لم يرد باستعمال أراد لأنه
لا يتحقق الاعراض عن
الأخر إلا به غالباً فلا ينافي
أن المعتمد ندب الأراق قبله
لثلاثاً يغلط ويتشوش ظنه
(فإن تركه) بلا إرافة فإن لم
يبق من الأول بقیة لم يجز
الاجتهاد لأن شرطه على
الأصح عند المصنف أن
يكون في متعدد حقيقة فلا
يجوز في كمين لشوب مثلاً
ماداماً متصلين به وزعم
أنه إذا تلف أحدهما ينبغي
استعمال الباقي بلا اجتهاد
كالمشكوك في نجاسته نظراً
للأصل مردود بان باب
الاجتهاد ترك فيه الأصل
بالشك أى أصل الطهارة
وأصل عدم وقوع النجس
في كل إناء مخصوصه كترك
الأصل في ظنية رؤيت تبول
في ماء كثير ثم رؤى عقب

مقالة الشارح أيضاً (قوله فيهما كالماءين) إلى المتن في النهاية والمغنى (قوله نعم له الاجتهاد للشرب الخ)
والفرق بينه وبين الطهر أنه يستدعي الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطهارية وهما طاهران
نهاية (قوله وإن لم يتوقف الخ) عبارة المغنى والنهية واستشكل بان الشرب لا يحتاج إلى اجتهاد واجيب بان
الشرب وإن لم يحتاج إليه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج إليه اه (قوله على ما قاله الماوردي الخ)
اسقط المغنى صيغة التبري وعبارة النهاية كما قاله الماوردي وقدم امتناع الاجتهاد للشيء مقصوداً
ويستفيدة تبعاً كما في امتناع الاجتهاد للوطء وبملكة تبعاً فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهاد فيهما للملك
فانه يطؤها بعده لجل تصرفه فيها ولكونه يعتفر في التابع ما لا يعتفر في المتبوع وما يحتمل الأذرعى من بجىء
كلام الماوردي في الماء والبول بعيداً إذ كلامه يشير إلى أنه إنما اباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر
بالآخر وهذا غير ممكن هنا وايضاً فكل من الماءين له اصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك
بخلاف الماء والبول فالوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميته ومذكاة مطلقاً أى للاكل وغيره كاطعام
الجوارح بل إن وجد اضطراب جازله تناول هجماً وإلا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره
اه وقوله فالوجه الخ في الكردي عن الأيعاب مثله (قوله منع الاجتهاد للوطء الخ) عبارة البر ماوى ولو
اشتبه امتا شخصين واجتهد احدهما فيهما للملك جاز وثبت ملكة لها بمجرد ذلك سواء وافقه الآخر أو نازعه
ولا تقبل منازعته إلا ببينة وتعين الثانية للآخر للمحصر فيه ويحل له وطؤها بعده هذا إن لم يجتهد الآخر فان
اجتهد وادى اجتهاده إلى عين ما اداه اجتهاد الآخر فينتجه الوقف إلى ان يظهر الحال أو يصطاحا انتهت
بجرمى وتقدم عن عرش في مبحث اشتباه ما طاهر بنجس ما يتعلق بالمقام (قوله وجوازه) أى الوطء سم
وكردي (قوله للملك) أى بقصد تمييز الملك فقط لأنه لم يقصد الوطء بالاجتهاد وإنما الحاصل به الملك وترتب
عليه الوطء لأنه من ثمرته كردي عن شرح العباب (قوله الظاهر) إلى قوله فلا يجوز في المغنى (قوله الظاهر)
أى الظهور نهاية (قوله ندبا) وقيل وجوباً بمغنى (قوله إن لم يحتج به) أى لنحو عطش نهاية لعلى المراد لعطش
دابة وكذا دى خاف من العطش تلف نفس أو عضو أو منفعة وإلا لم يجز شربه لأنه له حكم النجس سم على
المنهج عرش عبارة المغنى إذ لم يخف العطش ليشربه إذا اضطرب اه (قوله بفرض أنه لم يرد الخ) أشار به
إلى إمكان حمل كلام المتن عليه كقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ كما صرح به أى الامكان المغنى وحمله عليه أى
معنى الارادة النهائية (قوله إلا به) أى بالاستعمال لثلاثاً يغلط (قوله لثلاثاً يغلط الخ) علل المغنى ندب الارافة قبل الاستعمال
لثلاثاً يغلط فيستعمله وندبها بعد الاستعمال لثلاثاً يتغير اجتهاده فيشبهه عليه الامر اه وظاهر ان كلام
التعليقين يجرى في كل من الاراقتين (قوله بلا إرافة فإن لم يبق الخ) عبارة المغنى أى لم يبقه وصلى بالاول
الصحيح مثلاً ثم حضرت الظهور وهو محدث ولم يبق من الاول شىء الخ (قوله في متعدد حقيقة) أى ابتداء وانتهاء
شرح بافضل (قوله فلا يجوز في كمين الخ) أى وفى إحدى يديه المتصلتين بيده بل يجب غسلهما بالنصح صلواته
وفى الأيعاب لو اشتبه نجس فى ارض واسعة صلى فيها إلى بقاء قدره أو ضيقة غسل جميعها اه كردي (قوله
به) أى بالثوب (قوله فى ماء كثير) أى غير متغير اخذاً بما بعده (قوله وإن بقي من الاول) إلى قوله وظاهر
كلامهم فى النهاية وإلى قول المتن بل يتيمم فى المغنى إلا ما انبه عليه (قوله) لزمه عند ارادة الوضوء الخ) أى إذا
لم يكن متذكراً للعلامة الاولى ومغنى وسياق عن النهاية مثله بزيادة عبارة عرش أى بان احدث وحضرت

تلك الكيفية فعليك بالتدبير (قوله نعم له الاجتهاد للشرب الخ) سياتى نقل هذا عن الماورى وقد نظر
الشارح فى شرح العباب فى بحث الأذرعى بجىء كلام الماوردي فى الماء والبول ثم قال فالوجه انه لا اجتهاد
فى ذلك ونحوه كميته ومذكاة مطلقاً وإن اعتمدنا كلام الماوردي بل إن وجد اضطراب جازله تناول هجماً
وإن لم يوجد امتنع ولو باجتهاد اه باختصار (قوله وجوازه) أى ضبب بينه وبين قوله للوطء (قوله لزمه عند
ارادة الوضوء إعادة الاجتهاد) يمكن ان يكون محله ما إذا لم يكن ذا كالدليل الاجتهاد الاول او قام عنده

الاول بقبية وإن قلت لوجوب استعمال الناقص لزمه عند ارادة الوضوء إعادة الاجتهاد فان وافق الاول فواضح (و) ان (تغير ظنه) فيه صلاة
الاول بقبية وإن قلت لوجوب استعمال الناقص لزمه عند ارادة الوضوء إعادة الاجتهاد فان وافق الاول فواضح (و) ان (تغير ظنه) فيه صلاة

صلاة اخرى ولم يكن ذا كراهة ولا معارضة الاول أو عارضه معارضه ازاد سم أما لو كان ذا كراهة ولا معارض فلا يبعد جواز استعماله تلك البقية من غير إعادة الاجتهاد استصحابا للحكم الاجتهاد الاول وهو ظاهر بل لو كان أتلف الآخر وقد بقي من الاول بقية واحتاج للوضوء وهو ذا كراهة لا دليل من غير معارض لم يبعد ايضا جواز التطهر به فليراجع اه قول المتن (لم يعمل بالثاني) ينبغي ان يجوز للاعمى المتحير تقليد البصير في اجتهاده الثاني المتغير والعمل به حيث لم يكن قلده في الاول وعمل به بأن لم يكن قلده فيه أو قلده فيه ولم يعمل وقياس ذلك انه لو كان باع الاول او بعضه وهو صحيح كما يأتي في البيع ثم اجتهد ثانيا وتغير اجتهاده الى طهارة الثاني ان يصح بيعه ايضا وهل له اكل الثمين القياس حل ذلك ظاهر او في حلها معا باطنا نظر والوجه حرمة احدهما ظاهرا ايضا لان احد البيعين باطل بقينا فثمنه غير مملوك سم عبارة ع ش (قوله لم يعمل بالثاني) أي ولا بالاول ايضا لا اعتقاده الآن بطلانه ومن فوائد جواز الاجتهاد الثاني مع امتناع العمل به انه اذا ظن به طهارة الثاني شره او باغاه او غسل به نجاسة او غير ذلك وانه لو غسل اعضاءه بينهما وما اصابه الماء الاول من ثيابه يجوز له ان يتطهر بالثاني اه (قوله لثلاثا ينقض الاجتهاد الخ) هذا لا يأتي اذا كان الاجتهاد بين ظهور ومستعمل اذا لا يأتي فيه هذا التردد بل ان المستعمل طاهر فلا يحتاج لغسل الاعضاء منه فيتجه فيه العمل بالثاني مطلقا سم (قوله بالاجتهاد) أي مع أن الاجتهاد الثاني اجتهاد صحيح في نفسه بدليل ما يأتي عن البلقيني سم (قوله او يصلي الخ) أي الصلاة الثانية (قوله والتزام المخرج الاول) أي العمل بالثاني وغسل جميع الخ عبارة المغنى وخروج ابن سريج من النص في الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني و الفرق بان العمل به هنا يؤدي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول والى الصلاة بنجاسة ان لم يغسله وهناك لا يؤدي الى صلاة بنجاسة ولا الى غير القبلة اه (قوله نقض اجتهاد الخ) اداء صلاة معينة الى غير القبلة بقينا (قوله واخذ البلقيني الخ) قلت هو واضح وقد افق به الودر حه الله تعالى وعلم بما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يرد فعلها أي ما لم يكن باقيا على طهارته نعم ان كان ذا كراهة الدليل الاول لم يبعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقائه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهر افيصلي فيه ماشاء حيث لم يتغير ظنه سواء كان يستتر بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج الى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج الى إعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافا

معارض اما لو كان ذا كراهة ولا معارض فلا يبعد جواز استعماله تلك البقية من غير إعادة الاجتهاد استصحابا للحكم الاجتهاد الاول وهو ظاهر بل لو كان أتلف الآخر وقد بقي من الاول بقية واحتاج وهو ذا كراهة لا دليل من غير معارض لم يبعد ايضا جواز التطهر به وليس فيه اجتهاد في غير متعدد إذ ليس هنا اجتهاد جديد بل استصحاب الحكم الاول فليراجع (قوله لم يعمل بالثاني الخ) ينبغي ان يجوز للاعمى المتحير تقليد البصير في اجتهاده الثاني المتغير به والعمل به حيث لم يكن قلده في الاول وعمل به بأن لم يكن قلده فيه أو قلده فيه ولم يعمل به وذلك لان البصير لم يعمل بالثاني المتغير لما منع هولزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهذا المانع مفقود في حق الاعمى وقياس ذلك انه لو باع الاول او بعضه وهو صحيح كما يأتي في البيع ثم اجتهد ثانيا وتغير اجتهاده الى طهارة الثاني ان يصح بيعه ايضا وهو محل له اكل الثمين القياس حل ذلك ظاهر او في حلها معا باطنا نظر والوجه حرمة احدهما ظاهرا ايضا لا يقال اذا تغير اجتهاده تبين بطلان الاول لانه ممنوع لانه صح بيع الاول قبل التغير وتعلق به حق ثالث فلا يؤثر فيه التغير فليتأمل (قوله لم يعمل بالثاني على النص) سيأتي في شروط الصلاة فيما لو اجتهد في ثوبين انه يعمل بالثاني بشرط المذكور ثم (قوله لثلاثا ينقض الاجتهاد الخ) هذا لا يأتي اذا كان الاجتهاد بين ظهور ومستعمل اذا لا يأتي فيه هذا التردد بل ان المستعمل طاهر فلا يحتاج لغسل الاعضاء منه فيتجه فيه العمل بالثاني مطلقا (قوله بالاجتهاد) أي مع أن الاجتهاد الثاني اجتهاد صحيح في نفسه بدليل ما يأتي عن البلقيني (قوله والتزام المخرج) المقابل للنص (قوله

(لم يعمل بالثاني) من ظنيه
(على النص) لثلاثا ينقض
الاجتهاد بالاجتهاد ان
غسل جميع ما اصابه الاول
أو يصلي بيقين النجاسة إن لم
يغسله والتزام المخرج الاول
قياسا على القبلة بعيد لان
أحد هذين الفسادين لا يأتي
في العمل بالثاني فيها
لاحتمال الجهة الثانية
للصواب كالأولى فلم يلزم
عليه نقض اجتهاد أصلا
وأخذ البلقيني بما ذكر

انه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما اصابه بما غيرهما عمل بالثاني اذ لا يلزم عليه ما ذكره حينئذ هو نظير مسألة القبلة و ظاهر كلامهم
الاعراض عن الظن الثاني وما يرتب عليه (١١٢) وحينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوءه الاول باق صلى به و لا نظرا لظنه نجاسة اعضاءه لان

لما علمت من الغاء هذا الظن
لما يلزم عليه من الفساد
المذكور (بل يتيمم) بعد
نحو الخلط لا قبله كما مر
(بلا اعادة) حيث لم يغلب
وجوده في محل التيمم (في
الاصح) لانه ليس معه طاهر
يبقى و لا نظر الى ان معه
طاهر بالظن لانه لا عبرة
بهذا الظن لما يلزم عليه
الفساد كما تقرره (تنبيه)
ما قررت به المتن من فرض
قوله و تغير ظنه فيما اذا بقي
من الاول بقية انما هو لا يأتي
على طريقته انه لا يجوز
الاجتهاد الا في متعدد و من
التقييد بنحو الخلط انما هو
ليصح قوله بلا اعادة لما
علم من قوله بل يخلطان ثم
يتيمم ان شرط صحة التيمم
تلفهما او تلف احدهما
و اما اشتراط ان لا يغلب
وجود الماء فمعلوم من كلامه
في التيمم فعمل انه لا اعتراض
عليه بوجه و انه يصح تخرج
كلامه على طريقة الرافي
ايضا من جواز الاجتهاد
مع عدم التعدد لانه لا يحتاج
عليها في عدم الاعادة الى
تقييد بنحو خلط لانه ليس
معه الا اناء واحد فلا ظهور
معه يبين هذا كله مع قطع
النظر عن قوله في الاصح
فع النظر اليه يتعين تخريجه
على رأى الرافي فقط لانه
لا يظهر مقابل الاصح مع

لبعض المتأخرين نهاية (قوله لو غسل بين الاجتهادين الخ) وفي البجيرمي عن الحفني بعد ذكر مثل ذلك عن
البرلسي و الزياي ما نصه اى و لا يعيد ما صلاه بالاول على الراجح و لا يقال يلزم على العمل بالثاني الصلاة
بنجاسة قطعاً ما في الاول و اما في الثاني فيلزمه الاعادة حينئذ لا ناقول النجاسة غير متعينة فلا يعتد بها كما قالوا
فيما وصلي اربع ركعات لا يربع جهات فانه لا يعيد مع انه صلى لغير القبلة قطعاً لان المبطل غير متعين اه
(قوله مما ذكر) اى من التعليل بقوله لثلاثين بقض الخ (قوله جميع ما اصابه) اى الماء الاول من اعضاءه
و ثيابه عش (قوله بما غيرهما) اى بما طهور يبين او باجتهاد غير ذلك الاجتهاد نهاية (قوله هو نظير
مسئلة القبلة) اى نظير ما اذا تغير اجتهاده في القبلة حيث يعمل بالاجتهاد الثاني كردي (قوله صلى به) و فاذا
للمغنى و سم و خلافاً للنهية عبارة فان كان على طهارته لم يجب اعادته اى الاجتهاد الا ان يتغير اجتهاده قبل
الحدث فلا يصلى بتلك الطهارة لا اعتقاده لان بطلانها اه (قوله لما يلزم عليه) اى العمل بهذا الظن (قوله
من الفساد المذكور) اى عقب المتن (قوله كما مر) اى في شرح حم يتيمم (قوله في محل التيمم) سياقي في باب
التيمم بما مشه ما يؤخذ منه ان المعتمد محل الصلاة سم (قوله و لا نظر الى ان معه الخ) انظر هذا مع قوله بعد
نحو الخلط لانه اذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه طاهر بالظن و يجب بمنع ذلك اذا خلط مما ظنه في
الاخر سم و يجب ايضا بانه بالنظر الى قول المصنف على الاصح و ياتي انه مع النظر اليه يتعين تخرج
كلامه على رأى الرافي فقط فلا يتقيد التيمم ببعد نحو الخلط كما اشار الى ذلك النهاية و المغنى بما نصه و الثاني
يعيد لان معه طاهر بالظن فان اراه قبل الصلاة لم يعد جز ما اه (قوله تنبيه ما قررت الخ) قرر النهاية
ايضا عبارة المتن بنحو ذلك ثم قال كالشارح فيما سياقي و هذا الذي سلكته الخ بصري (قوله الا في متعدد) اى
ابتداء و انتهاء (قوله و من التقييد الخ) عطف على قوله من فرض الخ و قوله بنحو الخلط يعنى ببعد نحو الخلط
(قوله ان شرط الخ) بيان لما علم الخ (قوله) و انه يصح تخرج كلامه على طريقة الرافي) اى بفرض قوله
و تغير ظنه فيما اذا لم يبق من الاول شئ (قوله و انه لا يحتاج الخ) عطف على قوله انه اعتراض الخ (قوله مع
قطع النظر عن قوله في الاصح) كيف ياتي قطع النظر عنه مع التعبير به في كلامه عش (قوله مع نحو
الخلط الخ) قد يقال ان من صور الخلط ان يصب من المظنون طهارته ثانياً في الاخر او عكسه فيبقى معه
طاهر بالظن كما لو حمل على طريقة الرافي فيكون للكلام محل على طريقة المصنف في الجملة بصري و قد يجب

لو غسل بين الاجتهادين الخ لو كان في هذه الصورة باع الاول قبل تغير الاجتهاد لم يؤثر في صحة البيع تغير
الاجتهاد فلو باع الاخر بعد تغير الاجتهاد الى طهارته و غسل الاعضاء بينهما صح ايضاً و هل له كل الثمنين
باطناً في نظر و الوجه لا لان احد البيعين باطل يقينا شمنه غير ملوك (قوله قوله بما غيرهما) قضيته ان العمل
بالثاني مع ايراد الماء الآخر موارداً لا يفتي معه لزوم ما ذكره و فيه نظر لانه لا يحتاج ان يكون النجس هو
الاول و بايراد الثاني موارده يصير طاهراً و مع ذلك لا تكون الصلاة بيقين النجاسة و يوضح ذلك ان من لوازم
العمل بالثاني غسل الاعضاء بالماء الاخر مع احتمال ان يكون النجس ما استعمله او لا فتطهر الاعضاء بالماء
الثاني و حينئذ لا يلزم كون الصلاة بيقين النجاسة الا ان يراى بقوله لم يغسل ما اصابه
الاول من غير اعضاء الوضوء فان غسل ذلك ليس لازماً لاستعمال الاخر في الطهارة فليتأمل (قوله و وضوءه
الاول باق صلى به) هذا هو الوجه و يدل عليه انه عند تغيره تصح صلاته و ان لم يظهر ما اصابه الماء الاول ثم رايت
ان ابن العماد قال فان كان على طهارته لم يجب اعادته الا ان تغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلى بتلك الطهارة
لاعتقاده لان بطلانها فهو كالأول و اجتهاد و تغير اجتهاده قبل وهو طاهر انتهى و فيه نظر (قوله في
محل التيمم) سياقي في باب التيمم بما مشه ما يؤخذ منه لمعتبر محل الصلاة (قوله و لا نظر الى ان معه ماء طاهراً
بالظن) انظر هذا مع قوله السابق ببعد نحو الخلط لانه اذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه طاهر بالظن

نحو الخلط المشترك على رأى المصنف بل مع وجود واحد فقط لانه طاهر بالظن و زعم بعضهم تخالفهما في الاعادة
فهي على طريقة الرافي لا تجب و على طريقة المصنف تجب لان معه طهورا يبين

بان المراد هنا عدم الاعادة مطلقاً أي في جميع صور التلف (قوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا الخ) اعلم ان الجلال المحلى بين ان في وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافاً لا ان الاصح منه على طريق الرافعي اي بان لم يبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان بقي الوجوب وبين ايضاً ان محل خلاف الاعادة فيما إذا لم يبق الباقي في الاول ولم يرقمها في الثاني قبل الصلاة فيهما فان اراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جز ما لم يكن اعتباره كون الاراقه قبل الصلاة ينبغي أن يكون ضعيفاً أو فيه تجوز والاعادة المعتد ان الاعتبار كون الاراقه قبل التيمم إذا علمت ذلك علمت ان حكاية الخلاف في الاعادة تقتضى التصوير بما إذا انتفت الاراقه ونحوها إذ لو لم تنتف كان عدم الاعادة مجز وما به وحيثما لم تستل مسألة مصورة بما إذا انتفت الاراقه ونحوها وإذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف واجراء الكلام على اطلاقه إذ تقييده ينافي ذكر الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة ومن هنا يظهر ما في قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح الخ لانه يرد عليه ان مقابل الاصح لا ياتي ايضاً على طريق الرافعي إذا حصلت الاراقه التي هي من نحو الخلط بل الوجه ان يقال في توجيه تعين التخريج على رأى الرافعي لانه لا ياتي تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ الاعادة فاحسن التامل بالانصاف سم (قوله اولي) انظر ما معنى الاولوية مع اعترافه بان حمل كلامه على غير رأى الرافعي ينافي قوله في الاصح حيث قال فع النظر اليه الخ وكيف يدعى اولوية تفصيل في كلامه مع منافاته له سم عبارة البصرى قوله وبعضهم حصرة الخ هذا هو الذى استقر عليه كلامه رحمه الله تعالى حيث قال انفا فع النظر اليه يتعين تخريج الخ فوجه الاولوية مع العينية اه (قوله وبعضهم الخ) بالجر عطف على قوله وبعضهم تخريج الخ (قوله وعلم بممار الخ) عبارة المعنى تنبيه للاجتهاد شروط علم بعضها مما امر الاول أن يتأيد باصل الحل فلا يجتهد في ما اشتبهه ببول كما تقدم الثاني ان يقع الاشتباه في متعدد فلو تنجس احد كفيه او احدى يديه واشكل فلا يجتهد كما سيأتي في شروط الصلاة ان شاء الله تعالى الثالث ان يبقى المشتبهات فلو تلف احد همام يجتهد في الباقي بل يتيمم ولا يعيد وإن بقي الاخر لانه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد الرابع بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى واعاد قاله العمراني في البيان الخامس ان يكون للعلامة فيه مجال بان يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والوانى والاطعمة فلا يجتهد فيما اذا اشتبه بحرمه باجنبيه فاكثركا سيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح أو مية بمذكاة ونحو ذلك وشرط الاخذ والعمل بالاجتهاد ان تظهر بعده العلامة اه وواقفه الشارح في جميع ذلك وكذا النهاية إلا في الرابع فعقبه بقوله والوجه خلافه اه

غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط اى ونحوه شرط لصحة التيمم وهذا الذى سلكته فى تقرير عبارته من التفصيل اولى مما وقع للمتكلمين عليه من اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرايين وبعضهم حصرة على رأى الرافعي وعلم مما مر فى الماء والبول ان شرط الاجتهاد

ويجب بمنع ذلك إذا خلط بما ظنه في الآخر (قوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا الخ) اعلم ان الجلال المحلى بين ان في وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافاً لا ان الاصح منه على طريق الرافعي اي بان لم يبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان بقي الوجوب وبين ايضاً ان محل خلاف الاعادة فيهما إذا لم يبق الباقي في الاول ولم يرقمها في الثاني قبل الصلاة فيهما فان اراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جز ما لم يكن اعتباره كون الاراقه قبل الصلاة ينبغي ان يكون ضعيفاً أو فيه تجوز والاعادة المعتد ان الاعتبار كون الاراقه قبل التيمم إذا علمت ذلك علمت ان حكاية الخلاف في الاعادة تقتضى التصوير بما إذا انتفت الاراقه ونحوها إذ لو لم تنتف كان عدم الاعادة مجز وما به وحيثما لم تستل مسألة مصورة بما إذا انتفت الاراقه ونحوها وإذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف واجراء الكلام هنا على اطلاقه إذ تقييده ينافي ذكر الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة ومن هنا يظهر ما في قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح الخ لانه يرد عليه ان مقابل الاصح لا ياتي ايضاً على طريق الرافعي إذا حصلت الاراقه التي هي اقوى من نحو الخلط بل الوجه ان يقال في توجيه تعين التخريج على رأى الرافعي لانه لا ياتي تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ هو الاعادة فاحسن التامل بالانصاف (قوله اولي) انظر ما معنى الاولوية مع اعترافه بان حمل كلامه على غير رأى الرافعي ينافي قوله فى الاصح

ايضا ان يتايد باصل خل
موانع النكاح أن شرطه
أيضا أن يكون للعلامة فيه
بجال ومن ثم لم يجتهد في
صورة اختلاط المحرم
الآتية ثم وبما قدمته في
المتحير أنه يشترط للعمل به
ظهور العلامة فلا يجوز له
الاقدام على أحدهما بمجرد
الحدس والتخمين كما مر
وإنما كان هذا شرط للعمل
بخلاف ما قبله لأن تلك إذا
وجدت اجتهد ثم إن ظهر له
شيء عمل به وإلا فلا فادل
عليه ظاهر الروضة تبعا
للغزالي من أن الأخير
شرط للاجتهد أيضا غير
مراد عن بعض الأصحاب
اشتراط كونها الواحد والآخر
تطهر كل بانائه كما في إن كان
ذاغرا باهني طالق وعكسه
الآخر ولم يعلم فان زوجة
كل تحل له ورد بأن الوطء
يستدعي ملك الواطء
للمحل والوضوء يصح
بمغسوب وأوضح منه أنه
لا مجال للاجتهد في الابضاع
فأبقينا كلا على أصل الحل
إذ لآتية ثم تتأثر بالشك
وهنا له مجال من حيث أنه
يصح من كل النظر في الظاهر
منهما فوجب لتأثر النية
بالشك في حق كل منهما
(ولو أخبر بتنجسه) أي
الماء وهو مثال أو استعماله
ولو على الإبهام أو بطهارته

(قوله أيضا) أي كسعة الوقت وتعدد المشتبه (قوله أو مذكاة بميتة) قال في شرح العباب عقبه بخلاف
ما إذا اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فإن له الاجتهاد فيهما قطعا لانها مباحان طرا على أحدهما
مانع ذكره في المجموع قال وهو واضح اهـ (فرع) ينبغي جواز الاجتهاد إذا اشتبه اختصاصه باختصاص
غيره ليميز له اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه سم (قوله) ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم
الآتية) أي لم يجب الاجتهاد وإن جاز مع العمل به فيما إذا اختلطت بغير محصور بل لعله أولى سم أقول
ظاهر صنيعهم بل صريح ما يأتي آنفا عن الكردى أن كلامنا من الشروط المتقدمة شرط لجواز الاجتهاد فلا
يجوز بدون واحد منها (قوله ثم) أي في النكاح (قوله وبما سيد كره الخ) في عطفه على قوله بماسر المتعلق
بقوله علم المضى تسامح (قوله في المتحير) أي فيما إذا تحير المجتهد (قوله كما مر) أي في شرح وتطهر بما ظن
طهارته (قوله) وإنما كان هذا) أي ظهور العلامة وقوله بخلاف ما قبله أي ان يكون للعلامة فيه مجال وقوله
لأن تلك أي العلامة (قوله) وعن بعض الأصحاب الخ) أي نقل عنه وهذا كلام مستأنف (قوله) وعن بعض
الأصحاب الخ) وفي الكردى بعد ذكر الشروط المتقدمة مانعه فهذه شروط جواز الاجتهاد أو ما شرط
وجوبه فملاثة دخول الوقت ما قبل الوقت فهو جائز ثانيا لعدم وجود غير المشتبه أو إرادة استعماله ثالثا إن
لا يبلغ المشتبهان بالخاط قلتي وإلا فلا يجب الاجتهاد بل يخير بينه وبين الخاط اهـ (قوله) وعن بعض الأصحاب
اشتراط كونها الواحد الخ) والأوجه كما في الاحياء خلافه عملا باطلاقهم كما وصفت في شرح العباب نهاية
(قوله) ورد الخ) وعلى هذا فان ظن ما لنفسه استعماله أو ما لغيره اجتناب ما لنفسه واستعمل ما لغيره إن تمكن
منه بطريقه الشرعي وإلا تيمم سم (قوله) باب الوطء الخ) عبارة الكردى قال في الاحياء فان قيل فلو كان
الآن لشخصين فينبغي ان يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل بانائه لأنه تيقن طهارته وشك الان فيه
فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في الظن المنع وإن تعدد الشخص هنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعي
ملكاً بل وضوء الانسان بما غيره في رفع الحدث كوضوئه بمائه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده اثر
بخلاف الوطء لزوجة الغير فإنه لا يحل اهـ (قوله) تتأثر) أي تبطل (قوله) وهنا) أي في الآتين لاثنين
وقوله له وقوله فوجب أي الاجتهاد وقوله في حق الخ متعلق بوجوب (قوله) أي الماء) إلى قوله وإطلاق الفقيه
في النهاية (قوله وهو) أي الماء (قوله) أو استعماله) عطف على تنجسه (قوله) ولو على الإبهام) ومثل ذلك ما لو
توضأ من احد الآتين بلا اشتباه فاخبر بنجاسة أحدهما على الإبهام فاجتهدوا إياه اجتهاده إلى نجاسة ما تطهر
منه فيجب إعادة ما صلاه بتلك الطهارة كما نقله سم على المنهج عن الطبري وارضاه ع ش أقول وبقيده
ايضا قول الشارح كالنهاية أو بعده (قوله) قبل استعمال ذلك الخ) متعلق بقول المصنف ولو أخبر ع ش
(قوله) أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بما لا يجوز استعماله إذا أخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر سم

حيث قال فقع النظر إليه الخ وكيف يدعى أولوية تفصيل في كلامه مع منافاته له (قوله أو مذكاة بميتة) قال في
شرح العباب عقبه بخلاف ما لو اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فإن له الاجتهاد فيهما قطعا
لانها مباحان طرا على أحدهما مانع ذكره في المجموع عن القاضي قال وهو واضح اهـ (فرع) ينبغي
جواز الاجتهاد إذا اشتبه اختصاصه باختصاص غيره ليميز له اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه
(قوله) ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآتية) أي لم يجب الاجتهاد وإن جاز مع العمل به فيما إذا
اختلطت بغير محصور بل لعله أولى قال في شرح العباب واستشكل بانهم جعلوا للقائف ان يلحق اعتمادا
على الشبه ورتبوا عليه حل النكاح تارة وحرمته أخرى والآرث وغيره وكان قياس ذلك ان للقائف
الاجتهاد هنا بالاولى قال الزركشي وهو إشكال قوى اهـ وقد يجاب بان الحاق القائف حكم وهو من الحاكم
لأنما ينفذ على غيره وعليه فلا ينفذ لنفسه ولا عليها ومن ثم لم يجز للقائف ان يجتهد ويحكم لنفسه هنا مطلقا اهـ
(قوله) ورد الخ) وعلى هذا فان ظن بالاجتهاد ما لنفسه استعماله وما لغيره اجتناب ما لنفسه واستعمل
ما لغيره إن تمكن منه بطريقه الشرعي وإلا تيمم (قوله) أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بما لا يجوز استعماله

أى ومخالف لما قدمه في شرح وتطهير بما ظن طهارته (قوله التعمين الخ) الأولى وفارق الإبهام ثم الإبهام هنا بان الإبهام ثم يوجب اجتنابها والإبهام هنا لا يجوز استعمال واحد منهما إن استوفى إفادة جواز الاجتهاد في المأين (قوله ثم) أى فى الأخبار بالتنجس أو الاستعمال وقوله هنا أى فى الأخبار بالطهارة (قوله بان التنجس) أى والاستعمال (قوله وإن استوفى) أى الإبهامان وهما إبهام الطهارة وإبهام النجاسة ع ش (قوله فى كل) متعلق بالإبهام وقوله جواز الخ مفعول إفادة الخ (قوله وهو المكلف) إلى المتن فى المعنى إلا قوله أو عدل آخر (قوله ولو امرأة وقتا) ولو أعمى نهاية ومعنى وسم (قوله أو عدل آخر) أى عينه كريد وعرف المخبر له عدالته وكذا لو قال أخبرنى عدل وكان من أهل التعديل على ما يأتى عن شرح المسند ع ش (قوله وفاسق الخ) أى ومجنون ومجهول نهاية ومعنى أى مجهول العدالة ع ش (قوله ويمين) عبارة المعنى والصبي ولو يميزا وفيما يعتمد المشاهدة اه زاد النهاية ولو أخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده فى صباه من تنجس إناء ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه فى الزمن الماضى أيضا أه قال ع ش واقتصاره مر فى المحترز على ما ذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل روايته وهل هو كذلك أو لا فيه نظر فليراجع وقياس ما قالوه فى الصوم وفى دخول الوقت من أنه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به يجيئه هنا اه (قوله إلا) ان بلغوا الخ) أى من غير المجانين نهاية ومعنى وشرح بأفضل قال الكردى أو ظن صدق الصبي والفاسق قال سم على المنهج لا يجب العمل بقولها لو ظن صدقها لان خبرهما ساقط شرعا ثم قال وقد يقال ينبغى أن يؤثر كأثر فى وجوب الصوم إذا أخبره بالهلال فاسق أو صبي ظن صدقه اه عبارة الحلبي لا يعتمدهم ما لم يخبروا عن فعل انفسهم وما لم يصدقهم وإلا اعتمد خبرهم انتهت وتقدم انفا عن ع ش ما يوافقه (قوله أو أخبر كل عن فعل نفسه) كقوله بليت فى الاناء معنى عبارة سم لا يخفى ان اخباره عن فعل نفسه غاية انه كأخبار العدل الذى لا بد معه من بيان السبب أو كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا ايضا فلا يكفى نحو قوله نجست هذا الماء إلا ان بين السبب أو كان فقيها موافقا كصبيت فيه بولا واما نحو قوله بليت فيه فقيه بيان السبب ولا يكفى طهرته إلا ان بين السبب كغمسته فى البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتامل اه (قوله فيقبل) أى فى غير المجنون نهاية (قوله طهرته) مقول القول (قوله ولم يعارضه الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كان قال احدهما ونع الكلب فى هذا الاناء دون ذلك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماء من لاحتمال الولوج ع فى وقتين فلو تعارض فى الوقت ايضا بان عيناه عمل بقول أو ثقهما فان استويا قبالا أكثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناء من كالأعين احدهما كلبا كان قال ونع هذا الكلب وقت كذا فى هذا الاناء. وقال الآخر كان ذلك الوقت بلدا آخر مثلا اه قال ع ش بعد سؤقه كلام الشارح مانصه وهو مخالف لظاهر قول الشارح مر عمل بقول أو ثقهما فان المتبادر منه تقديم الأوثق وإن كان غيرها أكثر عددا بل يكاد يصرح به قوله مر فان استويا الخ اه (قوله ولم يعارضه مثله) أى شخص مثله فى قبول الرواية وقوله كسكان الخ مثال للعاوضة كردى (قوله كسكان) أى ذلك الكلب (قوله وإلا) أى وإن عارضه مثله كان قال كان فى

وفارق الإبهام ثم التعمين هنا بأن التنجس على الإبهام يوجب اجتنابها والطهارة على الإبهام لا تجوز استعمال واحد منهما وإن استوفى إفادة الإبهام فى كل جواز الاجتهاد فيهما (مقبول الرواية) وهو المكلف العدل ولو امرأة وقناع نفسه أو عدل آخر فلا يكفى لإخبار كافر وفاسق ويمين إلا ان بلغوا عدد التواتر أو أخبر كل عن فعل فيقبل قوله عما أمر بتطهيره طهرته لا تطهر (وبين السبب) فى تنجسه أو استعماله أو طهره كونه هذا الكلب فى هذا وقت كذا ولم يعارضه مثله ككان فى ذلك الوقت بمحل كذا وإلا كان استويا ثقة أو كثيرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقى أصل طهارته (أو كان فقيها) أى عارفا بأحكام الطهارة والنجاسة

إذا أخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر (قوله وفارق الإبهام ثم التعمين هنا الخ) إذا تأملت الفرق الذى ابداه وجدته إنما هو باعتبار الإبهام ثم وعدمه باعتبار ههنا فتامله (قوله مقبول الرواية) أى ولو أعمى اتفاقا إن أخبر عن حس أو ما قبل العمى فان أخبر عن غيره احتمل مجي الخلف فى قبول روايته وعبارة الروض ولو أعمى (قوله أو أخبر كل عن فعل نفسه) لا يخفى أن إخباره عن فعل نفسه غاية أنه كأخبار العدل الذى لا بد معه من بيان السبب أو كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا ايضا فلا يكفى نحو قوله نجست هذا الماء إلا ان بين السبب أو كان فقيها موافقا كصبيت فيه بولا واما نحو قوله بليت فيه فقيه بيان السبب ولا يكفى طهرته إلا ان بين السبب كغمسته فى البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتامل (قوله وإلا) أى وإن عارضه مثله كان قال كان فى ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله سقطا الخ وقوله كان استويا نظير

ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله سقطا وقوله كان استويا تنظير للشرط فاصل المعنى وإن عارضه مثله كان قال ولع هذا الكلب في هذا الماء وقت كذا وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر سقطا وبقي أصل طهارته كما لو قال أحدهما ولع الكلب في هذا دون ذلك وقال الآخر بل في ذلك دون هذا وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما وثق والآخر أكثر فأنهما يسقطان أيضا وبقي أصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقا للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه أن قوله كان استويا بالخ مثال لا نظير وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه إلا أن فيه تكلفا لا يخفى سم (قوله والاستعمال) الأولى أو الطهورية والاستعمال بصرى (قوله في نحو الوقف الخ) لو قال في نحو الجماعة والجمائز لكان أنسب فتأمل بصرى (قوله اصطلاح خاص) أي بالأصوليين قول المتن (موافقا) ولو شك في موافقته فالظاهر أنه كالمخالف وكذا الشك في الفقه الأصل عدمه فيما يظهر انتهى عميرة اه عش (قوله في ذلك) أي ما ذكر من أحكام النجاسة والطهارة أو الاستعمال والطهورية (قوله أو عارفا بالخ) عبارة الكردى وكالموافق ما إذا كان عارفا بمذهب المخبر بفتح الباء وأنه لا يخبره إلا باعتقاده فيمكن منه الإطلاق كافي الامداد وفتح الجواد والاياعاب وهو يقتضى أنه لا بد من وجود شرطين أن يعلم مذهبوه وأنه إنما يخبره به لكن في التحفة ما يفيد اشتراط الشرط الأول فقط اه قول المتن (اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتقاده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتهنجه وإن لم ينجس بالظن لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فراجع سم على حجاج اه عش وتقدم عنه عند قول الشارح ولو على الإبهام الجزم بذلك (قوله وإن لم يبين) أي في الشق الثاني سم (قوله ومخالف) أي ليس عارفا باعتقاد المخبر (قوله لم يبيننا سببا) ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الأرجح فيه أنه لا بد من بيان السبب لأنه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه حينئذ فيعلم من قو لم فقيها موافقا أنه يعلم الرجح في مسائل الخلاف نهاية ومعنى وفي الكردى عن الامداد والاياعاب ما يوافقه قال عش قوله مر واختلاف ترجيح الخ ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح مر اه (قوله) وإنما قبلت الشهادة الخ) عبارة شرح العباب للشارح أي للرملي وإنافي الردة قبلنا الشهادة بها مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف في أسبابها لأن المراد متمكن من أن يبرهن عن نفسه وإن يأتي بالشهادتين فعدم الاتيان بهما وسكوته تقصير بل ذلك قرينة دالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء عش (قوله لا مكان أن يبرهن الخ) الأولى العطف (قوله مطلقا) أي موافقا كان للحاكم أو لا (قوله على ما يأتي الخ) (فروع) ولو رفع نحو كلب راسه من أناء فيه مائع أو ماء قليل وفهر طبل لم ينجس إن احتمل ترطبه من غيره عملا بالأصل والانتجس ولو غلبت النجاسة في شيء موالأصل فيه طاهر كشياب مدمني الخرو ومتدينين بالنجاسة أي كالمجوس ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالأصل وإن كان مما اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في أواني الفخار خلا للماء وردى وبحكم أيضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب أي وإن كثرت ولعابها ولعاب الصغار أي للام وغيرها والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمحه وفم من نحو كل خبز والبقل النابت في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد قطعة لحم في أناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهى طاهرة أو مرمية مكشوفة فتهنجه أو في أناء أو خرقة

للشرط فحاصل المعنى وإن عارضه مثله كان قال ولع الكلب في هذا الماء وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر سقطا وبقي أصل طهارته كما لو قال أحدهما ولع الكلب في هذا دون ذلك وقال الآخر بل في ذلك دون هذا وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما وثق والآخر أكثر فأنهما يسقطان أيضا وبقي أصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقا للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه إن كان استويا بالخ مثال لا نظير وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه إلا أن فيه تكلفا لا يخفى (قوله اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتقاده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتهنجه وإن لم ينجس بالظن لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فراجع (قوله وان لم يبين) أي في الشق الثاني

أو الاستعمال وإطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عرفا نظير ما يأتي في نحو الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد اصطلاح خاص (موافقا) لا اعتقاد المخبر في ذلك أو عارفا به وإن لم يعتقه فيما يظهر لأن الظاهر أنه إنما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بأنه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فإن قلت يحتمل أنه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد من يعرف المذهبين فلا يعول عليه على أنه غير مطرد (اعتمده) وجوبه وإن لم يبين بخلاف عامي ومخالف لم يبيننا سببا لانتفاء الثقة بقولها وإنما قبلت الشهادة على الردة مع الإطلاق على ما يأتي تغليظا على المرتد لا مكان أن يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل في الشهاد بالجرح ولو من الفقيه الموافق على ما فيه لأن الحاكم يلزمه الاحتياط ومنه أن لا يعول على إجمال غيره مطلقا على ما يأتي أو آخر الشهادات

والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة نهائية وكذا في المغني إلا أنه اسقط قوله وإن كان إلى ويحكم وزاد عقب خبز قوله وترك مواكبة الصبيان لتوهم نجاستها اه وفي الآخر قوله وكذا ان استويا فيما يظهر اه قال ع ش قوله مر عملا بالاصل اي مع غلبة النجاسة على ابدانهم ومن ذلك الخبز الخبز بمصر ونواحيها فان الغالب فيها النجاسة لكونه يخبر بالسرجين والاصل فيه الطهارة وقوله كاستعمال السرجين الخاي وكعدم الاستنجاء في فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبيهمة فلو جالس صغير في حجر مصلا او وقع طائر عليه فنحكم بصحة صلاته استصحابا بالاصل الطهارة في فرج الصغير وما ذكر معه وان اطردت العادة بنجاسته وقوله غسل ثوب جديد اي ما لم يغلب على ظنه نجاسته وما يغلب كذلك ما اعتيد من التساهل في عدم التحرز عن النجاسة بمن يتعاطى حيا كته او خياطتهما ونحوهما وقوله فنجسة قال سم على شرح البيهجة قضيته أنها تنجس ما أصابته وهو ممنوع لأن الأصل الطهارة وقد صرح بعضهم بان هذا بالنسبة للاكل كما فرضه في المجموع اما لو اصاب شيئا فلا تنجسه اه وقد سبقه الاسنوي إلى ذلك اه (فائدة) لو وجد قطعة لحم مع حدة مثلا هل يحكم بنجاستها عملا بالاصل وهو عدم تذكاة الحيوان ام لا فيه نظر والقرب الاول ع ش بنحذف اقول وقولها والجوخ وقد اشترت استعماله بشحم الخنزير هل يلحق به السكر الا فرنجي وقد اشترت ان عمله وتصفيته بدم الخنزير أم لا فيه نظر والظاهر الاول إذ لا يظهر بينهما فرق والاصل فيه الطهارة فليراجع ثم رايت في المغني ما هو كالصرح في الطهارة قول المتن (ويحل استعمال كل اناه الخ) اي في الطهارة وغيرها إجماعا وقد توضحنا ^{صلى الله عليه وسلم} من شن من جلد من قدح من خشب ومن مخضب من حجر نهائية زاد المغني ومن اناه من صفرو كره بعضهم الاكل والشرب من الصفرة قال القزويني اعتياد ذلك بتولده منه أمراض لا دوا لها اه (قوله من حيث) إلى قوله وظاهر في المغني إلا قوله غير حرى ومر تدو الى قوله في بدن في النهاية إلا ذلك القول (قوله كجلدا دمي) اي او شعره او عظمه فانه يحرم ايضا كما في المجموع عن اتفاق الاصحاب كروي وبجيري (قوله غير جري ومر تد) سكت النهاية والمغني عن استثنائها وقال الزبيري والحلي ولا فرق في الادمى بين الحرى والمر تدو غيرهما فمما يحترمان من حيث كونهما آدميين اه (قوله وكغصوب) أى ومسروق كروي (قوله فيحرم الخ) أى إلا لغرض وحاجة كما لو وضع الدهن في اناه عظم الفيل على قصد الاستصباح فيجوز ذلك كما نقله في شرح المهذب واعتمده شيخنا الطبرلاوى وقال لا يشترط في الجواز قدا اناه طاهر سم اه بجيري (قوله إلا في ماء كثير الخ) بحث الزركشى تقييد ذلك بغير المتخذ من جلد الكلب والخنزير وعظمه ونازعه الشارح في شرح العباب وقال في العباب تبعا لابن الرفعة وغيره أو قليل لاطفاء نار أو بناء جدار ونحوه سم زاد الكروى عقبه كسقي زرع او دابة وكجعل الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن اه وقيد الشارح في شرحه بناء الجدار بقوله لغير مسجد اه واعتمد النهاية ما يحتمه الاذرى عبارته ومحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب او خنزير وما تفرع منهما من احدهما وحيوان اخر اما هو فيحرم استعماله مطلقا اه (قوله نعم يكره)

(ويحل استعمال كل اناه
طاهر) من حيث كونه
طاهرا وان حرم من جهة
أخرى كجلد آدمي غير حرى
ومر تدو وكغصوب بخلاف
النجس فيحرم إلا في ماء
كثير أو جاف والاناه جاف
نعم يكره وظاهر أن المراد
بالنجس هنا ما يعم المنتجس
ولا ينافى الحرمة هنا ما أتى
من كراهة البول في الماء
القليل لأنه لا تضمخ بنجاسة
ثم أصلا والكلام هنا

(قوله إلا في ماء كثير) بحث الزركشى تقييد ذلك بغير جلد الكلب والخنزير كما بحث تقييد قو لهم في محل استعمال الا اناه من العظم النجس في اليابس بغير المتخذ من عظم المغاظ ونازعه الشارح فيها في شرح العباب وقال في العباب تبعا لابن الرفعة وغيره أو قليل لاطفاء نار أو بناء جدار او نحوه (قوله او جاف) قال الزركشى ولا اختصاص لهذا بالاناه بل سائر النجاسات يجوز استعمالها في اليابس شرح عب (قوله ولا ينافى الحرمة هنا ما أتى الخ) الذى في شرح العباب وإنما لم يحرم البول في الماء القليل كما أتى لأنه ليس فيه استعمال نجس العين بخلاف ما هنا فان الحرمة فيه ليست للنجس به فقط بل مع استعمال نجس العين وكان العلة مركبة وإلا لحرم استعماله مطلقا اه (قوله لأنه لا تضمخ بنجاسة ثم اصلا) يتجه انه لو كان الماء القليل ثم في اناه وحرما تضمخ الثوب بالنجاسة حرم البول فيه حينئذ لان فيه تضمخا لاناه بالنجاسة وهو في معنى الثوب في حرمة التضمخ والوجه خلاف ذلك حيث كان لحاجة وقال بعبارة اخرى فان قلت لو كان الماء القليل في اناه فهل يحرم

أى فى ماء كثير أو جاف الخ (قوله) وكذا ثوب لا يبعد أن نحو الاناء كذلك فى حرمة التضمخ لغير حاجة وأما الارض فالوجه انه لا حرمة نعم ان نقصها التضمخ بلا حاجة اليه لم يبعد التحريم لانه إضاعة مال لغير حاجة سم (قوله) بناء على حرمة التضمخ الخ) وهو المعتمد ع ش (قوله) والكلام هنا فى استعمال متضمن الخ) هذا قد يقتضى ان شرط الحل فى الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة سم (قوله) ذلك) أى كون الكلام فيما ذكر (قوله) منقطع) لأن المستثنى منه الاناء الطاهر من حيث كونه طاهر أ والمستثنى الذهب والفضة من حيث ذاتهما لا من حيث كونهما طاهرين بصري (قوله) إلى التاويل السابق) هو قوله من حيث كونه طاهر اعش وكردى (قوله) أى إناء) إلى قوله وظاهر فى النهاية إلا قوله وإن لم يؤلف إلى ولو على امرأة (قوله) مرودا) والابرة المعلقة والمشط ونحوها والسكراسى التى تعمل للنساء ملحقه بالانية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شبة والشرابىب الفضة غير محرمة علمين فيما يظهر لعدم تسميتها انية نهاية وفى السكردى عن الايعاب مثله قال ع ش قوله مر والشرابىب الخ أى التى تجعلها فيما تزين به بخلاف ما يجعله فى إناء تشرب منه او تاكل فيه اه وفى البجيرمى عن الطوخى ويجوز للبرأة استعمال سر موجه او قباقب من الذهب والفضة ولها استعمال ثوب منهما اه (قوله) او خللا) هو ما يخلل به الاسنان ومثله المسمى به الآن وهو ما يخرج به وسخ الآذان زاد فى الايعاب والمرأة وبرة أنف حيوان وغيرها وإن لم تسم انية انتهى كرى (قوله) او بعضه الخ) يحتمل ان يكون على تفصيل الضبة وان يبقى على إطلاقه لانه احش منه بصري اقول الثانى صريح صنيع المنهج بل لا يظهر للاول وجه قول المتن (فيحرم) أى إلا الضرورة بان لم يجد غير ه شرح بافضل فى قال الايعاب ولو باجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر كرى (قوله) فيحرم استعماله الخ) على الرجال والنساء والخنائى من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف ان يسقى به مثلاً غير مكلف فان دعت ضرورة إلى استعماله كمرود منهما للجلاء عيته جاز وسواء كان الاناء صغيرا او كبيرا انعم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر نهاية زاد المغنى ولا فرق فى حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها إذا الخيلام وجوده على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمال الفضة لا الذهب فيما يظهر اه قال ع ش قوله مر حتى يحرم على المكلف ان يسقى الخ قضيته انه لا يحرم عليه دفعه للصبي ليشرىب منه بنفسه وقد يقال انه غير مراد لانه يجب عليه منعه من الحرمات وإن لم باثم الصبي بفعلها ومثله اعطاءه اللهم كالمزمار فيذبغى ان يحرم لما مرو ولا نظر لتالم الولد لترك ذلك كما انه لا نظر لتأذبه بضرب الولي له تاديبا اه (قوله) كان كبه الخ) أى قلب الاناء. (قوله) لغير حاجة الجلاء) فان احتيج إلى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يمكنه به الجلاء غينه كان اخبره طبيب عدل رواية بان عينه لا تنجلي إلا بذلك جاز استعماله ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معا وبعد جلاء عينه يجب كسره لان الضرورة تقدر بقدر هاشيخنا وفى البجيرمى مثله إلا قوله كان اخبره إلى جاز وقوله يجب كسره يأتى عن الايعاب صحة بيعه (قوله) ان ذلك كبيرة) عبارة شيخنا عده البلقينى وكذا الدميرى من السكباثر ونقل الأذرى عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد وقال داود الظاهرى بكراهة استعمال اوانى الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعى فى القديم وقيل الحرمة مختصة بالاكل والشرب دون غيرهما اخذا بظاهر الحديث وهو لا تشربوا فى انية

فى استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة فى بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ به فيه وهو ما صححه المصنف فى بعض كتبه ويؤيد ذلك تصريحهم بجعل استعمال النجس فى نحو عجن طين (إلا) منقطع ان نظرنا إلى التاويل السابق (ذهباً وفضة) أى إناء ولو بابا ومرودا وخللا كاه أو بعضه من أحدهما أو منهما (فيحرم) استعماله فى اكل أو غيره وإن لم يؤلف كان كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله إطلاقهم ولو على امرأة أكحلت به طفلاً لغير حاجة الجلاء للنهى عن ذلك مع التوسع عليه بما قد يؤخذ منه ان ذلك كبيرة

البول فيه لأن فيه تضمخ الاناء وهو كالثوب قلت الظاهر لان البول فى الماء القليل فى الاناء لا يزيد على البول فى الاناء الخالى عن الماء واطمهم صرحوا بجوازه والتنجس لحاجة جاز وبالأولى جواز البول على الارض وإن نقصت قيمتها به لانه لحاجة فليتاامل وهذا هو الوجه فليتاامل (قوله) فى استعمال متضمن للتضمخ) هذا قد يقتضى أن شرط الحل فى الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة (قوله) وكذا ثوب) لا يبعد ان نحو الاناء كذلك وفيه نظر واما الارض فالوجه انه لا حرمة نعم ان نقصها التضمخ بلا حاجة اليه لم يبعد التحريم لانه إضاعة مال لغير حاجة

والذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحرمة فينبغي لمن ابتلى بشئ ممن ذلك كما يقع كثيرا تقليدا ما تقدم ليتخلص من الحرمة اه (قوله) وتجوزهم (الخ) عبارة النهاية ويجرم البول في إناء منهما أو من أحدهما ولا يشك ذلك بحل الاستنجاء بهما لأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هي منهما ذلك كالإناء المهيأ منهما للبول فيه اه وكذا في المغني إلا قوله طبع قال ع ش قوله أمهيا منهما قضيته انه لو بال في إناء ليس معد للبول لا يحرم والظاهر انه غير مراد اه (قوله) ولم تطبع (الخ) اما المطبوع قال الزركشي في الخادم كالدرهم والدنانير فلا يجوز الاستنجاء به لحرمة ونقله عن أصحاب الأصبغ وفي شرح العباب للشارح إذ المهيأ إناء كالمرود والمطبوعة محترمة بخلاف الخالي عنهما وفي التحفة مثله هكذا أطلقوا الطبع فان كانت العلة انهما مع الطبع لا تقبل بالحكم واضح وإن كانت العلة الاحترام فينبغي ان يقيد التحريم بما إذا كان الاسم المطبوع معظما فحرره فاني لم اره في كلامهم وكأنه باعتبار ما كان أو لا من كتابه شئ من نحو القرآن كروى بحذف (قوله) واتخاذ الرأس إلى قوله والعلة في النهاية زاد عقبه ما نصه والأوجه كما قاله بعضهم ان المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمه فيه وعدمه اه (قوله) واتخاذ الرأس (الخ) بالنصب عطا على الاستنجاء (قوله) ومع ذلك يحرم وضع شئ (الخ) قياس ذلك ان يحرم نحو توضع صفيحة أو سديكة من النقد لان توضعها استعمال لها وان يحرم وضع تلك الرأس على الإناء لانه استعمال له وحينئذ فلا فائدة في تجوزها إلا ان يمنع ان مجرد وضعه على الإناء استعمال له سم أي ومنعه مع تسليم كون نحو التوضع استعمالا كما كبره وذا عده الامام الرافعي استعمالا وإن منعه المغني كما يأتي (قوله) إناء الذهب (الخ) أي والفضة مغني (قوله) صدى كعب والمصدر صدى كعب واما الوسخ الذي يسترا الإناء فالصدا بالمذعش (قوله) حل استعماله ظاهره مطلقا وقال النهاية والمغني يجري فيه التفصيل الآتي في المموه بنحو نحاس اه وقال ع ش أي فان كان الصدا لو فرض نحاسا تحصل منه شئ بالعرض على النار لم يحرم والا حرم اه (قوله) ان تغشيه الذهب (الخ) أي بنحو نحاس كروى (قوله) وإن لم يحصل منها شئ (خ) خلا فاللهي والمغني والمنهج (قوله) يحرم الاحتواء إلى قوله انتهى في النهاية والمغني (قوله) يحرم (الخ) ويحرم التطيب بماء الورد من إناء مما ذكر مغني ونهاية (قوله) انتهى أي قولهم (قوله) وإن مسه الفم على نزع فيه) قد يقال يؤيد المنازع في ذلك ما مر آنفا في مستعمل رأس الإناء بنحو وضع شئ فتدبر بصري عبارة الكروى وقع النزاع في ذلك لنفس الشارح فضلا عن غيره قال في الإيعاب اما إذا وضع فاه عليه فان قصد التبرك حل ولا حرم ويحتمل التحريم وقال في الامداد ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزاب السكبة لم يحرم على الأوجه لانه لا يعد مستعملا بخلاف ما لو مسه بقمه أو قرب منه وإن قصد التبرك وقال سم الوجه التفرقة بين ان يكون قريبا فيحرم أو بعيدا فلا كظنيره من المبخرة وفاقا لمحمد الرمي ونقله الزبدي عن مر ايضا اه (قوله) سلسلة الإناء وإن كانت لمحض الزينة اشترط صغرها عرفا كالضبة فيما يظهر نهاية (قوله) وحلقته) زاد في الإيعاب اولى باب مسجدا وغيره اه وهي بسكون اللام أفصح من فتحها وأطلق هنا وفتح الجواد وقال في الامداد وفي المجموع كالعز بنبغي أن يجعل كالنضيب كروى وتقدم عن النهاية ما يوافق (قوله) ولا غطاء الكوز) ينبغي ان شرطه ان لا يكون بجوفا وإلا كان إناء بل قطعة تجعل في فم الكوز او صفيحة تجعل على الإناء فان جعل الإناء حلقة من فضة او سلسلة منها أو رأسا جازوا إنما جاز ذلك في الرأس لانه منفصل عن الإناء لا يستعمل قال الرافعي والك منعه بانه مستعمل بحسبه وإن سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ ويمنع بان الاتخاذ يجري إلى الاستعمال المحرم

(قوله) ومع ذلك يحرم نحو وضع شئ عليه (الخ) قياس ذلك أن يحرم نحو توضع صفيحة أو سديكة من النقد لان توضعها استعمال لها وان يحرم وضع تلك الرأس على الإناء لانه استعمال له وحينئذ فلا فائدة في تجوزها إلا ان يمنع ان مجرد وضعه على الإناء استعمال له (قوله) ولا غطاء الكوز) ينبغي ان شرطه ان لا يكون بجوفا وإلا كان إناء بل قطعة تجعل في فم الكوز او صفيحة تجعل على فمه

وليس من الآنية سلسلة الإناء وحلقته ولا غطاء الكوز

بخلاف هذا والمراد به ما يجعل في فم الكوز فهو قطعة فضة أما ما يجعل كالاناء ويغطي به فانه يحرم أما الذهب فلا يجوز منه ذلك اه وياتي عن الايعاب ما يوافقهما في التفصيل (قوله وهو غير راسه السابق) هذا مخالف لما في الامداد حيث قال وتحل حلقة الاناء وراسه اى غطاءه وفي الايعاب الراس له صورتان احدهما ان يشقب موضعاً منه وموضعاً من الاناء ويربط بمسار حيث يفتح ويغلق كحاق الاشنان والمبخره والثانية ان يجعل صفيحة على قدر راسه ويغطي بها لصيانة ما فيه والاول حرام لانه يسمى إناء والثاني جائز لانه لا يسماه سواء اتصل به ام لا وقول ابن العماد ان الراس هو المتصل والغطاء هو المنفصل فيه نظر مع ان الخطب فيه سهل ثم رابت الغزى قال واستثنى البغوى من التحريم غطاء الكوز ومراده الصفيحة من النضة فلو كانت على هيئة الاناء حرمت قطعاً انتهى كرى وتقدم عن سم والمغنى ما يوافق الايعاب في التفصيل وعن النهاية أن المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه (قوله وصفيحة فيها بيوت الخ) ثقب الكيزان وفي إباحته بعد فان فرض عدم تسميته إناء وكانت الحرمة منوطه بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذها واقتنائها ما وضع الكيزان عليه فاستعماله والمتجه الحرمة نظير ما مر في وضع الشيء على راس الاناء اه وفي سم بعد ذكر نحوه مانصه وقوله فيها بيوت الخ في جوازها حينئذ نظر لان ما فيه بيوت إناء وفي معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فان قصد بوضع الكوز عليها استعمالها وعدو وضعه عليها استعمالها حرم وإلا فلا خلافاً لما نقل عن الكافي اه (قوله ومحل) اى محل استثناء السلسلة وما عطف عليه (قوله ومن الحيل) الى قوله نعم في النهاية والمغنى ما يوافق (قوله والحيل المبيحة الخ) عبارته في شرح الارشاد قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في إناء النقد ان يخرج الطعام منه إلى شيء بين يديه ثم ياكله أو يصب الماء في يده ثم يشر به أو يتطهر به أو ماء الورد في يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله انتهى وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره ان الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها مستعمالاً لانه بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتج لنقله منها إلى

أى وهي غير راسه السابق
صورة وصفيحة فيها بيوت
للكيزان ومحل حيث لم يكن
شيء من ذلك على هيئة إناء
أولا كحق الاشنان حرم
ومن الحيل المبيحة
لاستعماله صب ما فيه

(قوله وصفيحة فيها بيوت الكيزان) قد يفهم منه جواز وضع الكيزان فيها وفي هذا استعمال لتلك الصفيحة لان الوضع فيها استعمال لها اخذاً من قوله الآتي نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء وهذا يخالف قوله السابق ومع ذلك يحرم وضع شيء عليه فليتأمل والوجه حرمة استعمال الصفيحة في وضع الكيزان عليها وإن لم يكن فيها بيوت مر وقوله فيها بيوت في جوازها حينئذ نظر لان ما فيه بيوت إناء أو ما في معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فان قصد بوضع الكوز عليها استعمالها او عد وضعه عليها استعمالاً لها حرم وإلا فلا خلافاً لما نقل عن الكافي مر قال الشارح في شرح العباب وليس من الآية نحو الكرى فيجوز للمرأة لانه من التحلية اه قال البدر بن شهبة قد يمنع كون الكرى ليس بأنية بل هو آنية لوضع القماش عليه إلى ان قال والذي يتجه ان الكرى آنية كالصندوق فيحرم على الفريقين بخلاف الشراريب الفضة فانها لا تسمى آنية فتحل للنساء اه (قوله ومن الحيل المبيحة لاستعماله الخ) قال في شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذها وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالخدمته وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك وعبارة الجواهر من ابتلى بشيء من استعمال آنية النقد صب ما فيها في إناء غير ما يقصد التفرغ واستعماله فان لم يجد فليجعل الطعام على رغيص ويصب الدهن وماء الورد في يده اليسرى ثم يأخذه منها باليمين ويستعمله ويصب الماء للوضوء في يده ثم يصب من يده إلى محل الوضوء وكذا الشرب أى بأن يصب في يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا الومديسراه ثم كتب بيمينه اه ثم قال ونظر ابن الاستاذ في التفرغ في يساره بانه يعد في العرف مستعملاً ويرد بمنع ما ذكره قال وقضية ذلك ان غيره لو صب عليه من إناء الذهب في الوضوء او غيره لم يكن مستعملاً لانه ما باشر فان كان اذن له عصى من جهة الامر فقط ثم قال وافاد قول

ولو في نحو يد لا يستعمله بها ثم يستعمله منها نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الأناة ولا (١٢١) حرمة اتخاذه فتفتن له (تنبيه)

صرحوا في نحو كيس الدراهم الحرير بجله وعلوه بأنه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل أن يقال بنظر هذا هنا ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز بأنه منفصل عن الأناة لا يستعمل ويحتمل الفرق بأن ما هنا أغلظ ولعله الأقرب ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة اناة كما علم مما تقرر (تنبيه آخر) محل النظر لكونه يسمى إناة بالنسبة للفضة أما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقا نظير ما يأتي في العضية لغلظه (وكذا) يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه خلافا لمن وهم فيه (في الأصح) لأنه يجر لاستعماله غالبا كآلة اللهو قال الزركشي كالشبابية ومزمار العارة وككباب لم يحتاج له أي حالا وقرده وإحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتن وسقف بموه بنقد يتحصل منه شيء انتهى وما ذكره في القرده غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به وما أدى إلى معصيته حكمها وإنما جاز اتخاذه نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام

اليد الأخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملا لأنائه فيما اعتيد فيه انتهى وقوله أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفرغ كما شرطه في شرح العباب اخذا من الجواهر سم على حج اه عش (قوله ولو في نحو يد) يشمل اليمنى سم (قوله نعم هي الخ) عبارة في شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الخيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل التطيب فيه لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه وقد يتوهم من عبارته أي المجموع اختصاص الخيلة بحالة التطيب وليس كذلك انتهى اه سم على حج اه عش (قوله في نحو كيس الدراهم الحرير الخ) خلافا للنهاية عبارة ولا يلحق بغطاء الأناة غطاء العمامة وكيس الدراهم إذا اتخذهما من حرير خلافا للأسنوي إذ تغطية الأناة مستحبة بخلاف العمامة وأما كيس الدراهم فلا حاجة إلى اتخاذه منه اه (قوله بجله الخ) سيأتي في هامشه منع ذلك سم (قوله هنا) أي في نحو الكيس المتخذ من النقد (قوله ويؤيده الخ) أي الاحتمال المذكور قد يقال لو صح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الأناة مع أنه قدم امتناعه سم (قوله بأن ما هنا) أي المتخذ من النقد أغلظ أي من المتخذ من الحرير و (قوله المذكور) أي بقوله ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز الخ (قوله مما تقرر) أي بقوله ومحل حيث الخ (قوله مطلقا) أي سمي اناة أم لا قول المتن (وكذا اتخاذه الخ) ظاهره ولو للتجارة لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لئلا يحدو بهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لأنه ليس ممنوعا من استعماله لئلا يحدو في جواز اتخاذه للتجارة فيه بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حليا ويجعله دراهم أو دنانير شيئا بجزري (قوله أي اقتناؤه) أي بلا استعمال ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة نهاية ومعنى وهل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة في ستر الكعبة أو يختص بما يجعل بيابها أو جدرانها فيه نظر والذي يظهر الآن الأول عش عبارة شيخنا ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو بالفضة ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه ونقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الإسلام وإغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعسا كرهه وفي البجيرمي عن القليوبي قال شيخنا الزيادي محل التحلية وهي قطع من النقدين تسم في غير هاتين نحو الكعبة والمساجد دون غيرها كما لمصحف والكرسي وغيرهما وفي النهاية تحريمها في الكعبة والمساجد كغيرها وهو الوجه اه (قوله لمن وهم فيه) لعله نسر الاتخاذ بالصنع ولو بنحوه وكيله قول المتن (في الأصح) والثاني لا يحرم لأن النهي الوارد إنما هو في الاستعمال لا الاتخاذ معنى ونهاية وبه قال أبو حنيفة شيخنا (قوله كالة اللهو) لئلا يصح بيعه لينتفع به فيما حل ومنه أن يكسره لينتفع برضائه بخلاف آلة اللهو كأنه على ذلك في الإيعاب كرده (قوله وإحدى الفواسق الخ) تصریح بحرمة اقتنائها سم (قوله ومادى إلى معصية الخ) عطف على اسم ان وخبره في قوله لأنه يجر الخ (قوله لذلك) أي لا انتفاء النقد (قوله وإنما جاز الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله

المصنف مثلا أن الصب في اليسرى ليس بشرط وهو كذلك اه وعبارته في شرح الإرشاد قال في المجموع والخيلة في استعمال ما في إناة النقد أن يخرج الطعام إلى شيء بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء في يده ثم يشربه أو يتطهر به أو ماء الورد في يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اه وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره أن الماء يباشر استعماله من آناة من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناولها استعمالا لأنائه بخلاف الطيب فإنه لم يعد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتج لنقله منها إلى اليد الأخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملا لأنائه فيما اعتد فيه اه وقوله أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفرغ كما شرطه في شرح العباب اخذا من الجواهر (قوله ولو في نحو يد) يشمل اليمنى وسيأتي في هامشه منع ذلك (قوله ويؤيده تعليلهم الخ) قد يقال لو صح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الأناة مع أنه قدم امتناعه (قوله وكذا اتخاذه) عبارة الإرشاد ويحرم استعماله وتزيينه واتخاذ الأناة ومكحله وخلال من ذهب أو فضة اه (قوله وإحدى الفواسق)

ويحل الاناء المموه) مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال موه من ذلك بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار سم عبارة البجيرمي وحاصل مسألة التمو به ان فعله حرام مطلقا حتى في حلي النساء واما استعمال المموه فان كان لا يتحلل منه شيء بالعرض على النار حل مطلقا وان كان يتحلل حل للنساء في حلين خاصة وحرم في غير ذلك كما افاده الرشيدى على النهاية اه (قوله اى المطلي) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء في المختارة طلاه بالذهب وغيره من باب رمى ولم يذكر فيه اطلاق فقياسه مطلي كمرمى ومثله المغلى والمغلى والمشوى وقال الشبراملى في المغلى انه يضم الميم وفتح اللام من اغلى والخوا مغلى بفتح الميم وكسر اللام لانه لا يقال غليته وضبط العلامة البكرى المطلي يضم الميم وفتح اللام وقد عرفت ما فيه شيخنا (قوله من احدهما) اى الذهب والفضة حال من الاناء وقوله بنحو نحاس متعلق بالمموه (قوله مطلقا) اى سواء حصل منه شيء بالعرض على النار او لا وهذا اعتمده الشارح في كتابه ويوافق كلام شيخ الاسلام في الغرر حيث اطلق الحل لكونه قيده بالحصول في شرح المنهج والروض وكذلك الرمى في النهاية وابن المقرئ وغيرهم كرمى اى والخطيب عبارة فان موه غير التقديك انما نحاس وخاتم وآلة حرب منه بالتقدم لم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار او موه التقديك غيره او صدى مع حصول شيء من المموه به او الضداء حل استعماله لقلة المموه به في الاول فكانه معدوم وعدم الخيلاء في الثانية فان حصل شيء من التقدي في الاول لكثرة موه ولم يحصل منه شيء في الثانية لقلة حرم استعماله وكذا اتخاذه في الاصح اه (قوله كامر) اى آتقا بقوله وبه يعلم ان تعشمية الذهب الخ (قوله اى استعماله) حق المزج مع الاختصار ان يقدر هذا عقب ويحل بان يقول استعمال الاناء (قوله) حيث لم يتحصل يقينا الخ المتبادر منه تعلق قوله يقينا بالمنفى وهو يتحصل لا بالنفى وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك في كبرها كما سيأتى ويحتمل التحريم عند الشك لانه الاصل في استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه الا عند تحقق السبب المبيح قاله سم ثم ايد به ما في بعض نسخ الانوار وفرق بين التمويه والتضيب بان التمويه اضميق واعتمده البجيرمي كما يأتى (قوله بالنار) متعلق يتحصل (قوله) يخرج الطلاء) بالمد ككساء ورداد وهو ما يطلى به كما في القاموس شيخنا (قوله فان القليل) اى من الطلاء (قوله) هذا) اى الحصول بالنار (دون الاول) اى الحصول بالحاد وقوله لندرته اى الماء المذكور (قوله) لا تتفاء العين الخ) علة القسم الثانى وعلة الاول عدم ظهور الخيلاء بصري وغير الشارح علل الثانى بقلة المموه به (قوله فان حصل) ظاهره وان كان قدر ضبة الزينة الجائزة وان كان التمويه لجزء الاناء فقط وان صغر فيعلم الفرق بين باب التمويه وباب الضبة والفرق بينهما ما افاده قوله الا فى لا مكان فصلها من غير نقص سم (قوله حرم) ولو شك هل يحصل منه شيء او لا فالذى يتجه الحزمة ولا يشكل بالضبة عند الشك لان هذا اضميق بدليل حرمة الفعل مطلقا واما الخاتم المموه فقال شيخنا ان كان من ذهب وموه بفضة فان حصل من ذلك شيء بالعرض على النار حل ولا فلا وان كان فضة وموه بذهب فان حصل من ذلك شيء حرم ولا فلا

تصريح بحرمة اقتنائها (قوله ويحل الاناء المموه) مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال ما موه من ذلك بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار م (فرع) اذا حرر من الجلوس تحت سقف موه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل ان يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد اخذ من مسألة الحجرة (قوله) حيث لم يتحصل يقينا المتبادر منه تعلق قوله يقينا بالمنفى وهو قوله يتحصل لا بالنفى وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك في كبرها كما سيأتى ويحتمل التحريم عند الشك لانه الاصل في استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه الا عند تحقق السبب المبيح ويؤيد هذا ما في بعض نسخ الانوار من حرمة استعمال الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شك في استوائهما وكثرة الحرير ويفرق بين التمويه والتضيب فان الظاهر حله حيث حلت الضبة مما يحتاج اليها في الجملة فكان الحل فيها اوسع بخلاف التمويه فليتامل (قوله فان حصل حرم) ظاهره وان كان قدر الزينة الجائزة وان كان التمويه لجزء الاناء فقط وان صغر فيعلم الفرق بين باب التمويه وباب الضبة

(ويحل) الاناء (المموه) اى المطلي من احدهما بنحو نحاس مطلقا كما مر أو من غيرهما باحدهما اى استعماله حيث لم يتحصل يقينا منه شيء وعبارة الانوار متمول ويوافقها قول الزركشى يظهر في الوزن بالنار (تنبيه) ذكر بعض الخبر المراجع اليه في ذلك ان لهم ماء يسمى بالحاد وانه يخرج الطلاء ويحصله وإن قل بخلاف النار من غير ماء فان القليل لا يقاومها فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر ان مراد الأئمة هذا دون الاول لندرته كما عرفت فبين نعم زعم بعضهم ان ما خلط بالزئبق لا يتحصل منه شيء بها وان كثرت بتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق وانما حينئذ هل ليحصل منه شيء او لا (فى) الاصح) لا تتفاء العين حينئذ فان حصل حرم لوجودها

بجريمى أى فى حق الرجال وأما فى حق النساء فيجوز مطلقا كما مر (قوله) والكلام فى استدامته (فرع) إذا
 حررنا الجلوس تحت سقف موه بما يحصل منه شئ بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس فى ظله الخارج عن
 محاذاته فيه نظر ويحتمل أن يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد أخذنا من مسئلة المجرمة سم على حج وعلى
 هذا فلم يكن فى البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة فيه إلا هذا فهل يعد ذلك عذرا فى حضور الجمعة أم لا
 فيه نظر والأقرب الثانى لأن استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة أى حاجة عس (قوله) أما
 فعل التمويه الخ (فرع) وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكتهما منفردين أو معا نضمهما
 لغيرهما من الأدوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الأدوية أم لا يجوز لما فيه من إضاعة المال والجواب أن
 الظاهر أن يقال فيه أن الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع وكذا إن لم يحصل منه ذلك لتصرفهم فى
 الأطعمة بأن الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما ضر بالبدن أو العقل وأما تعليل الحرمة بإضاعة المال فممنوع
 لأن الإضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرض وما هنا المقصد التداوى وصرحوا بجواز التداوى باللؤلؤ وفى
 الاكتحال وغيره ووربما زادت تيمته على الذهب عس (قوله) فحرام) وكذا دفع الأجرة عليه وأخذها شيئا
 ويأتى فى الشارح مثله (قوله) وغيرهما كالحاتم والسيف سم على المنهج وقضية قوله كالحاتم أنه لا فرق
 فيه بين كونه لامرأة أو رجل عس ومرافعا عن الجيرى المصرح بذلك (قوله) مطلقا) أى سواء حصل
 منه شئ بالعرض على النار أم لا كرى وسواء كان فى حلى النساء أو غيره كما مر (قوله) خلافا لمن فرق الخ قال
 فى شرح العباب وبما تقرر من أن التفصيل إنما هو فى الاستدامة وإن الفعل حرام مطلقا يجمع بين مقاله
 الشيخان هنا من حل المموه بما لا يتحصل منه شئ ومقاله النووى فى الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعى من
 تحريمه وعبارة المجموع صريحة فى ذلك وهى تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل منه شئ أم لا
 وكذا استدامة تمويه إن حصل منه شئ أه سم (قوله) لأنه) أى فعل التمويه (قوله) كالاناء) أى من النقد
 (قوله) ولا ريش الخ) ظاهره مطلقا وفيه إذا جاز استدامته كان لم يحصل منه شئ بالنار توقف ظاهر فعله مقيد
 بما إذا لم يجز استدامته فليراجع (قوله) والكعبة وغيرهما سواء فى ذلك) أى فى فعل التمويه وفاقا للنهاية
 والمعنى (قوله) بأن كلامهم يشمل) أى بناء على أنهم أرادوا بالتحلية التى جوزها لآلة الحرب ما يشمل
 الصادق قطع النقد ويشمل التمويه وقوله بعد تسليمه إشارة إلى منعه وعلى هذا يختص تحلية آلة الحرب التى
 جوزوها بالصاق قطع النقد ولا يشمل التمويه والفرق بينهما ما أشار إليه بقوله لا فى إمكان فصلهما من غير
 نقص سم (قوله) كإبائى) عبارته فى الزكاة ولا مكان فصلها أى التحلية مع عدم ذهاب شئ من غيرهما فارت
 التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام لكن قضية كلام بعضهم جوزوا التمويه هنا فى آلة الحرب حصل منه
 شئ أو لا على خلاف ما مر فى الأنية وقد يفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم أه والذى

والكلام فى استدامته كما
 أفهمه قوله المموه أما فعل
 التمويه فحرام فى نحو سقف
 وإناء وغيرهما مطلقا خلافا
 لمن فرق لأنه إضاعة مال بلا
 فائدة فلا أجرة لصانعه
 كالاناء ولا ريش على مزبلة
 أو كاسره والكعبة وغيرها
 سواء فى ذلك نعم بحث فى
 حله آلة الحرب تسمى كإبائى
 كلامهم يشمل ويوجه بعد
 تسليمه بأنه حاجة كما يأتى
 (تنبيه) يؤخذ من أطباقيهم

والفرق بينهما ما أفاده قوله الآتى لا مكان فعلهما من غير نقص لكن هذا الفارق إنما يناسب الفعل والكلام
 فى الاستدامة كما قال فى الفعل إلا أن يقال لما كان الفعل هنا فى التمويه ينشأ للتضييع حرم مطلقا وضيق فى
 استدامته بتحريرها حيث تحصل منه شئ وإن كان قدر الضية الجزئية (قوله) ما فعل التمويه فحرام الخ) قال
 فى شرح العباب وبما تقرر من أن التفصيل إنما هو فى الاستدامة وإن الفعل حرام مطلقا يجمع بين مقاله
 الشيخان هنا من حل المموه بما لا يتحصل منه شئ ومقاله النووى فى الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعى من
 تحريمه وعبارة المجموع صريحة فى ذلك وهى تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل منه شئ أم لا
 وكذا استدامة تمويه إن حصل منه شئ إلى أن قال وبما فررت به يتدفع ما تكلفه جمع من فروق بين ما هنا وشم بما
 لا يظهر بل لا يصح كفرق الأسوى بأن نحو الحاتم أو السيف مما يلبس أو يحمل يحرم مطلقا لا يصله بالبدن
 بخلاف الاناء وهو محجب منه مع ما قدمته عن المجموع فى تمويه سقف البيت أه (قوله) بأن كلامهم يشمل) أى
 بناء على أنهم أرادوا بالتحلية التى جوزوها لآلة الحرب ليصاق قطع النقد ويشمل التمويه (قوله) بعد
 تسليمه (إشارة إلى منعه) وعلى هذا يختص تحلية آلة الحرب التى جوزوها بالصاق قطع النقد ولا تشمل

هنا على نقي الاجرة شذوذ قول الماوردي والروائي يخل ما يؤخذ بصناعة محرمة كالتمجيم لانه عن طيب نفس ويرد ما علاله ان كسب الزانية كذلك والخبر الصحيح ان كسب الكاهن (١٢٤) خبيث وأن بذل المال في مقابلة ذلك سفه فأكله من أكل أموال الناس بالباطل ومن

ثم شنع الأئمة في الرد عليها وليس من التمجيم لصق قطع نقد في جوانب الاناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لا مكان فصلها من غير نقص بل هي اشبه شيء بالضبة لزينة فيأتي فيها تفصيلها فيما يظهر ثم رايت بعضهم عرف الضبة في عرف الفقهاء بانها ما ينسخ بالاناء وان لم ينكسر وكانه اخذه من جعلهم سمر الدرهم في الاناء كالضبة وهو صريح فيما ذكرته وبهذا يعرف ان تحلية الله الحرب جائزة وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحلية غيرها يتعين حمله على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة فتامله (و) يحل الاناء (النفيس) في ذاته (كياقوت) ومرجان وعقيق وبلور اى استعماله (في الاظهر) كالتخذ من نحو مسك وعنبر لانه لا يعرفه إلا الخواص فلا تنكسر به قلوب الفقراء بخلاف النقد وحل الخلاف في غير فص الخاتم فيحل منه جز ما وكل ما في تحريمه خلاف قوى كما هنا ينبغي كراهته (وما) اى والاناء الذى (ضيب بذهب او فضة ضبة كبيرة) عرفا (لزينة) ولو في بعضها

أطبق عليه أئمتنا إطلاق منع التمجيم ولو سلم كلام البعض المذكور لقليل بنظيره في حل النساء المباح لوجود ما عمل به في الله الحرب ايضا كودي (قوله هنا) اى في فعل التمجيم (قوله والخبر الخ) عطف على قوله ان كسب الخ (قوله واكله الخ) من كلام الشارح والضمير لما يؤخذ الخ (قوله بالباطل) بقى شىء اخر وهو انه هل يطالب به في الآخرة او لا لطيب النفس سم اقول وميل القلب الى الثاني فكانه رماه الى البحر وعلى هذا فيمكن حمل قول الماوردي والروائي عليه بل اردوا تشنيع (قوله وليس من التمجيم) الى المتن في النهاية (قوله من جعلهم سمر الدرهم الخ) عبارة المغنى قبيل الباب تنمة سمر الدرهم في الاناء كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يسكره وكذا لو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في فمه درهم او شرب بكفه وفيها درهم اه وفي النهاية نحوها الا قوله ولا يسكره (قوله وهو) اى التعريف المذكور (قوله صريح فيما ذكرته) ان كانت تلك القطع متفصلة فالحرمة هنا تناسب قوله الاتى ولو تعدد الخ سم (قوله وبهذا) اى بقوله وليس من التمجيم الخ كودي (قوله وان اطلاقهم الخ) عطف على قوله ان تحلية الخ (قوله ويحل الاناء النفيس) اى من غير التقيد بنهاية (قوله في ذاته) اما النفيس بالصناعة كزجاج وخشب محكم الخراط فيحل بالاخلاف مغنى ونهاية قول المتن كياقوت (فائدة) عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ خاتما فقصه باقوت نبي عنه الفقير قال ابن الاثير يريد انه اذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به ثمنا قال والاشبه ان صح الحديث ان يكون لخاصة فيه كان النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وقيل من تختم به امن من الطاعون وتيسرت له امور المعاش ويقوى قلبه وتها به الناس ويسهل عليه قضاء الجوائب وقيل ان الحجر الاسود من ياقوت الجنة ففسحه المشركون فاسود من مسحهم وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عليا فصا من ياقوت وامره ان ينقش عليه لا اله الا الله ففعل واتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لم زدت محمد رسول الله فقال والذى بعثك بالحق ما فعلت إلا ما امرت به فهبط جبريل عليه صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد ان الله تعالى يقول لك احببنا فكتبت اسمنا ونحن احببنا فكتبت اسمك مغنى عبارة الجبري ومن خواص الياقوت ان التختم به ينفي الفقر ومثله المرجان بفتح الميم برماوى ومن خواصه ايضا ان النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وأن من تختم به امن من الطاعون الخ عنانى اه (قوله ومرجان) الى قول المتن وما ضرب في المغنى (قوله ومرجان الخ) وفير وزج وزر جد بجرى وفى هامش المغنى عن الديمري ما نصه (فائدة) الفير وزج حجر اخضر مشرب بزرقه يصفو لونه مع صفاء الجو ويتكدر بتكدره ومن خواصه انه لم يرفى قليل خاتم منه ابدا والمرجان اذا غلق على الطفل امتنع عنه عين السوء من الجن والانس والبلور من علق هو عليه لم يرم متام سوء اه (قوله وبلور) بكسر الباء وفتح اللام خطيب اى كستور ويجوز بفتح الباء وضم اللام كما قاله النووي في تحريمه بجرى (قوله اى استعماله) اى واتخاذها نهاية ومغنى (قوله كالتخذ من نحو مسك) عبارة المغنى والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعودا والمتخذ من طيب غير مرتفع اى كصندل فيحل بالاخلاف اه (قوله لانه لا يعرفه الخ) رد لدليل المقابل القائل بحرمة النفيس (قوله وحل الخلاف) الى قوله فباء بذهب في النهاية قول المتن (ضبة كبيرة الخ) ومن الضبة مسامير القيقب والعصا فيجرى فيها التفصيل اجهورى اه بجرى (قوله عرفا) اى فى عرف الناس وهو مالو عرض على القول لتلقته بالقول شيخنا عبارة النهاية ومر جمع الصغر والكبر العرف اه زاد المغنى وقيل الكبير مما تستوعب جانبها من الاناء وقيل ما كان جزءا كاملا كشفة او اذن وقيل ما يلبس الناظر من بعد والصغيرة دون ذلك اه (قوله وكان وجهه) اى وجهه عدم الفرق (قوله وعليه) اى على الوجه المذكور

التمويه والفرق بينهما ما أشار اليه بقوله الآتى لا مكان فصلها من غير نقص (قوله من أكل أموال الناس بالباطل) بقى شىء اخر وهو أنه هل يطالب به في الآخرة أو لا لطيب النفس (قوله وهو صريح فيما ذكرته)

(قوله) بأن يكون بعضها لزينة وبعضها حاجة كما في أصله المقضى أنه لا فرق فيما للزينة بين صغره وكبره وكان وجهه أنه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة وعليه فلو تميز الزائد على الحاجة

(قوله كان له حكم مال الزينة الخ) الاولي جعل الضمير للزائد ع ش أى فان تميز الزائد حرم الزائد فقط ان عده
العرف كبير او الافلاك حكمه بجيرى عبارة البصرى اى فيفصل فيه بين الصغير والكبير هذا ولو حمل قوله
لو كان بعضها الزينة وبعضها الحاجة حرم على ما اذا كان بعض الزينة كبيرا يقينا سواء الایهام والتعيين بخلاف
ما اذا كان صغيرا او مشكوكا فيه سواء الایهام والتعيين فهما ايضا لكان اوجه اه (قوله يعنى استعماله)
اى واتخاذها نهاية ومعنى وسكت عن نفس الفعل الذى هو التضييب فهل يحرم مطلقا كالتبويه او يفرق بما
تقدم من تعليل حرمة التتبويه مطلقا بانه اضاءة مال ولعل الثانى اقرب سم على حج اه ع ش وبجيرى وشيخنا
(قوله للزينة مع الكبر) علة للحرمة (قوله اى المحقق) الى فباء بذهب فى المعنى (قوله الاصل اباحتها) المراد
بالاباحة ما قابل الحرمة ثم ان كانت لزينة كرهت او الحاجة فلا فيما يظهر فتأمل وبقى ما لو شك هل الضبة
للزينة أو للحاجة فيه نظر والاقرب الحل مع الكراهة أخذ من قوله الاصل اباحتها ع ش قول المتن (او
صغيرة) اى فى العرف (قوله عن غيرها) اى غير ضبة ذهب وفضة عبارة شرح المشجج والنهاية عن غير الذهب
والفضة اه وعبارة المغنى عن التضييب بغير الذهب والفضة اه (قوله لانه يبيح اصل الاناء) اى استعمال
الاناء الذى كله من ذهب وفضة فضلا عن المصنوب به نهاية ومعنى قال السيد عمر البصرى قولهم ان العجز عن
غير آنية النقرين يبيحها هل هو على إطلاقه او مقيد بما اذا اضطر اليه بحيث لا يتأنى الوصول الى المستعمل إلا
باستعمالها محل تأمل اه اقول ظاهر اطلاقهم الاول قول المتن (لزينة) اى كلها او بعضها معنى ونهاية
وقوله للحاجة اى كلها معنى قال شيخنا وحاصل مسألة الضبة انها كانت كبيرة كلها لزينة او بعضها لزينة
وبعضها حاجة حرمت فى الصورتين وإن كانت كبيرة كلها حاجة او صغيرة كلها لزينة او بعضها لزينة
وبعضها الحاجة كرهت فى هذه الصور الثلاث وان كانت صغيرة كلها الحاجة يباح فى هذه الصورة ولو شك
فى الصغر والكبر كرهت فجموع الصور سبعة بصورة الشك اه وفى البجيرى ومثله وقوله ولو شك الخ
أى فيما اذا كانت لزينة بخلاف ما اذا كانت حاجة فقط فتباح كما مر عن ع ش (قوله وضبة نصبت) مبتدأ
وخبر وقوله كمنصب المصدر يحتمل انها اى ضبة نابت عنه اى المصدر كضربته سوطا فالتقدير تضييب ضبة
ويحتمل ان ذلك مرادهم سم اقول كلام المغنى والنهاية كالصريح فى الثانى عبارتهما قال الأشارح توسع
المصنف فى نصب الضبة بفعالها نصب المصدر اى لان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف
الاكثر فان اكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجارى على الفعل نحو وكلم الله موسى
تكليما لكن قد ينوب عن المصدر فى الانتصاب على المفعول المطلق أشياء منها ما يشارك المصدر فى حر وفه
التي بنيت صيغته منها ويسمى المشارك فى المادة وهو اقسام منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن
فيه ونحوه قوله عز وجل والله انبتكم من الارض نباتا فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضب وهو التضييب فى
مادته فانيب متنا به فى الانتصاب على المفعول المطلق اه (قوله فباء بذهب الخ) ما المانع ان ياء بذهب صلة
ضبب سم وقد يقال المانع كون ضبة عليه كالمكرر وعدم حسنة نصبه على المصدرية إذ التقدير حينئذ وما
ضبب بضبة ذهب أو فضة ضبة كبيرة أو بنزع الخافض عطف على ضبب (قوله موم) إذ يصير التقدير وما
ضبب بضبة كبيرة بذهب اى ملابسة بذهب الخ فيقتضى ان الضبة الكبيرة المموهة بذهب أو فضة تحرم
مطلقا وليس كذلك بصرى وقد يقال هذا الایهام موجود على الاول ايضا فلم دفعه هناك بجعل الباء بمعنى
من دون هنا وللكردى توجيه اخر للايهام تركناه لغاية بعده (قوله كالمتمحضة منه) اى فيحصل فيها بين

كان له حكم مال الزينة وهو
متجه (حرم) هو يعنى
استعماله للزينة مع الكبر
أى المحقق فاشك فى كبره
الاصلى اباحتها (أو صغيرة
بقدر الحاجة) وهى هنا
غرض الاصلاح لا العجز
عن غيرها لانه يبيح اصل
الاناء (فلا) يحرم بل
ولا يكره للحاجة مع الصغر
(أو صغيرة لزينة أو كبيرة
لحاجة جاز) مع الكراهة
فيهما (فى الاصح) لوجود
الصغر الواقع فى محل
المساحة وللحاجة وضبة
نصبت بضبب كمنصب
المصدر بفعله توسعا
لانها اسم عين وعليه فباء
بذهب بمعنى من وهو حال
من ضبة المنكرة سوغه
تقدمه عليهما أو بنزع
الخافض وهو مع شدوذه
موم نعم الوجه ان الضبة
المموهة بنقد يتحصل
كالمتمحضة منه (وضبة
موضع الاستعمال)

ان كانت تلك القطع متفصلة فالحرمة هنا تناسب قوله الآتى ولو تعددت الخ (قوله يعنى استعماله)
سكت عن نفس الفعل الذى هو التضييب فهل يحرم مطلقا كالتبويه او يفرق بما تقدم من تعليل
حرمة التتبويه مطلقا بانه اضاءة مال ولعل الثانى اقرب (قوله الاصل اباحتها) اى كما قاله فى المجموع
(قوله وضبة نصبت) مبتدأ وخبر وقوله كمنصب المصدر يحتمل انها نابت عنه كضربته سوطا
فالتقدير تضييب ضبة الخ ويحتمل أن ذلك مرادهم (قوله فباء بذهب الخ) ما المانع ان ياء بذهب صلة ضبب

بنحو شرب أو أكل (كغيره) بما (١٣٦) ذكر في الحل والحرمه (في الاصح) ولا اثر لما شرته بالاستعمال مع وجود المسوغ ولو تعددت

الكبير لزينة وغيرها هذا ولو قيل ينظر حينئذ لتحصل هل يبلغ مقدار كبيرة فيحرم أو لا فلا يمكن بعيدا فتامله بصري أي غاية بعدد وإلحاقه الشارح أقرب منه (قوله بنحو شرب) إلى قوله وحاصله في النهاية قول المتن (في الاصح) لأن الاستعمال منسوب إلى الأناة كله ولأن معنى العين والخيلاء لا تختلف نهاية زاد المعنى بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال أكثره (قوله ولا اثر الخ) رد لدليل المقابل القائل بالحرمه (قوله وبه فارق الخ) أي بالتعليل (قوله ولو اجتمع الخ) جملة حالية (قوله على أحد الوجهين) وهو عدم الضرر الراجح عند الشارح والمرجوح عند النهاية والمعنى كما مر (قوله وحاصله) أي الفرق (قوله مورود) أي في الدم كرمي (قوله لتقدير الكثرة) الأولى اسقاط تقدير (قوله فكان ما هنا أولى) يعني عنه ما بعده قول المتن (مطلقا) أي من غير تفصيل مما مر معنى (قوله لأن الخيلاء فيه أشد) أي من الفضة ولأن الحديث في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازها لانهما واسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها ومقابل المذهب أن الذهب كالفضة فيأتي فيه ما مر كما نقله الرافعي عن الجمهور معنى (قوله كضبة الفضة الخ) خلافاً للنهاية عبارة وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الأناة وهو كذلك والقول بأنها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع ونقل سم مثلها عن الإيعاب وأقره واعتمده الشيخ سلطان وأقره البجيرمي وهذه مع ما قدمه كالشارح من أن تحلية آلة الحرب جائزة وأن كثرت كالضبة للحاجة وإن تعددت أه صريحة في جواز تعميم بيوت الجناني بالفضة كما كان كلام الشارح هنا مع قوله السابق صريح في خلافه وبه يعلم ما في الكردى على شرح بافضل بما نصه قوله والكبيرة للحاجة في التحفة والامداد وفتح الجواد بالحرمه أن عمت الأناة وأقر الخطيب الشربيني الماوردي على ذلك في شرح التذية وخالف الشارح ذلك في الإيعاب وبمحت أنه إن كان التعميم لحاجة جاز كما شمله إطلاقهم وكذلك الجمال الرملي في النهاية وهل يجري ذلك فيما جرت به عادة بعض العوام من تعميم بيوت الجناني بالفضة أفتى بعض فقهاء اليمن بعدم الإلحاق وإن ذلك حرام لما فيه من الإسراف ويؤيده ما في الزكاة أه فانه لا موقع للتردد بقوله فإن كلام الشارح هنا مع كلامه السابق بل ما هنا فقط صريح في المنع وكلام النهاية هنا مع كلامه السابق صريح في الجواز (قوله إذ عمت الأناة) ظاهره وإن صغرت في نفسها (فرغ) قال في شرح العباب ولو لم يجد إلا مضيباً بما يحرم وفضة خالصة فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال المضيب لانه أخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير التقدين ووجدنا ذهباً وإناء فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لا انتفاء حرمتها عندها أو يتعين الفضة لما مر كل محتمل أيضاً ونظير ذلك ولو وجد المضطر مائة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم أنه يتخير فليكن هنا كذلك انتهى سم أقول تقدم عن النهاية في المسئلة الثانية ترجيح تعين الفضة وعن البجيرمي وشيخنا اعتماداً واليه ميل قول الشارح الآتي وأخذ من العلة الخ وقياس ذلك تعين المضيب في المسئلة الأولى وإن ادعى الشارح في الامداد

(قوله بنحو شرب الخ) قال في الارشاد ولو يحل شرب أو استوعبت جزءاً قال في شرحه وخرج بجزء ما لو استوعبت الجميع فأنها تحرم قطعاً كما قاله الماوردي أه وفي شرح العباب ونقله الزركشي عن الماوردي أنه لو عم التضيب الأناة حرم قولاً واحداً وفي إطلاقه وفتوه والذي يتجه أنه متى كان التعميم لحاجة جاز كما شمله إطلاقهم ولا يقال هو لا يسمى ضبة حينئذ لا نأقول ممنوع لما يأتي أنها ما يصلح به خلل الأناة وهذا يشمل ذلك الخاه (قوله إذ عمت الأناة) ظاهره وإن صغرت في نفسها (فرغ) قال في شرح العباب ولو لم يجد إلا مضيباً بما يحرم وفضة خالصة فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال المضيب لانه أخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير التقدين ووجدنا ذهباً وإناء فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لا انتفاء حرمتها عندها أو تتعين الفضة لما مر كل محتمل أيضاً ونظير ذلك ولو وجد المضطر مائة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم أنه يتخير فليكن هنا كذلك ومنه أن سلم تنشأ قاعدة حسنة وهي أن ما يبيح من المحرمات لا نظر إلى تفاوت أنواعه وخفة وغلظا عند اجتهته وإن نظر إليها عند تحريمه إلى أن قال ولو تفرقت

ضبات صغيرات لزينة ففتضى كلامهم حلها ويتعين حملها على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة ولا فينبغي تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثرة على أحد الوجهين فيه وحاصله أن أصل المشقة المقتضية للعفو موجود وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضى للحرمه الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع فان قلت الذي اعتمده في شرح العباب أنه لا تحل الزيادة على طرازين أو رقعتين لزينة فهلا كان ما هنا كذلك بجامع أن الكل للزينة وأن الاصل في الفضة والحريم التحريم بل الفضة اغلظ فكان ما هنا أولى فاذا امتنع الزائد على ثنتين ثم فهنا أولى قلت يفرق بأن صغر ضبة الزينة وكبرها أحالوه على غلي محض العرف وهو عند التعدد مضطرب فنظروا إلى أن ذلك التعدد هل يساوي الكبيرة فيحرم أو لا فيحل وأما ثم فورد تقديره بأربع أصابع وكان قضيته أنه لا يجوز أكثر من رقعة لكن وجدنا الطراز يحل مع تعدده فالحقنا به التوقيع فالحاصل أن هناك أصلاً وأردافاً اعتبرناه ولا

كذلك هناك فاعتبرنا قياس التعدد المضطرب فيه العرف على الكبيرة للزينة لانه لا اضطراب فيها (قلت المذهب تحريم) إناء الفرق (ضبة الذهب مطلقاً) لأن الخيلاء فيه أشد كضبة الفضة إذ عمت الأناة ومنه ما اعتيد في مرآة العيون كما هو ظاهر وأخذ من العلة أنه لو فقد غير

الفرق بينهما وتعين مئة حيوان آخر في الثالثة (قوله ومنه) أى من التعميم و (قوله محتمل) يظهر أنه يفتح الميم فيطابق ما مر عن النهاية (قوله في الضبة) أى في جوازها بشرطه (قوله ان قدحه صلى الله عليه وسلم) واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة الف درهم وروى عن البخارى أنه رآه بالبصرة وشرب منه قال وهو قدح جيد عريض نضار يضم النون وهو الخالص من العود وهو خشب طيب الرائحة ويقال أصله من الأثل ولونه يميل الى الصفرة وكان متطاولا طوله اقصر من عمقه كما ذكره البرماوى والظاهر من قول شرح المنهج (أى شده بحيث يفضى) ان الضبة كانت صغيرة ومعلوم أنها كانت لحاجة فهذه صورة الاباحه بجيرى (قوله وهو وان احتمل الخ) جواب عما نوزع في هذا الدليل بأنه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام شرب في هذا القدح وهو مسلسل بالفضة وإنما روى هذا القدح هذه الكيفية عند أنس بعده و اجاب النهاية عن النزاع المذكور بما نصه قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا والظاهر ان الإشارة عائدة للاناء بصفته التى هو عليها عنده واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه اه وزاد الجيرى عقبه ونقل ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال ابودجانه لا تغيرن شيئا وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فترابوا اه (قوله محتمل) أى قابل للحل والناويل فيحمل على الكبيرة لزينة بصرى (قوله واصلها) أى الضبة (ما يصلح به الخ) من نحاس او فضة او غيره ومعنى ونهاية (تتمة) يكره استعماله او انى الكفار وملبسهم وما يلبى اسافلهم أى مما يلى الجلد اشدوا و انى ما هم اخف وكذلك المسلم الذى ظهر منه عدم تصونه عن النجاسات ويسن إذا جن الليل تغطية الاناء ولو بعرض عودوا لخلق به ابن العماد البئر واغلاق الابواب وإيكاء السقاء مسميائه تعالى فى الثلاثة وكف الصبيان والماشية اول ساعة من الليل وإطفاء المصباح للنوم ويسن ذكر اسم الله على كل امردى بال كردى ومعنى (قوله او انى الكفار) أى وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من الجوس يغتسلون ببول البقر تقربا الى الله تعالى و (قوله وكذلك المسلم الذى الخ) أى كدمنى الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة معنى وشيخنا

(باب أسباب الحدث)

قال الزمخشري وإنما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبو ابامو شحة الصدور بالترجم لان القارىء إذا ختم بابا من كتاب ثم اخذ في آخر كان انشط له وابعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر إذا علم انه قطع ميلا او طوى فرسخا نفس ذلك عنه ونشط للسير ومن ثم كان القرآن سور او جزاه القراء عشورا واخماسا واسباعا واحزا با معنى زاد الجيرى عن البرماوى عن السيد الصفوى ولانه اسهل في وجدان المسائل والرجوع لها وادعى لحسن الترتيب والنظم والإلزام تذكر منتشرة فتعسر مراجعتها قال شيخنا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدم لذاته ويقال انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم وهو هنا نقض الموضوع اه (قوله المراد) الى قوله وعبر في النهاية (قوله عند الاطلاق) أى في عبارة الفقهاء لا في نية الناوى فاطلاقه على الاكبر مجاز لان التبادر من علامات الحقيقة حلبي (قوله غالبا) احترز به عن الجنب في النية إذا قال نويت رفع الحدث فان المراد به الاكبر إذ القرينة قائمة على ذلك هذا وقضية كلام البكرى ان معنى قولهم المراد عند الاطلاق أى في عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالبا وشأش أشار الجيرى الى رفع أشكاله بما نصه والاولى ان يراد بغير الغالب ما تقدم في تعريف الظهارة من قوله رفع حدث الخ فان المراد به ما يشمل الاكبر والاصغر

ضبات لزينة ولو اجتمعت لكبرت احتمال قياسه على ما مر فيما لا يدركه الطرف فان قلنا ثم انه لو اجتمع ضر حرم هنا وإلا فلا واحتمل التحريم هنا مطلقا والفرق ان ذلك محل ضرورة وليس باختياره بخلافه هنا وهو الاقرب ثم رايت الزركشى نقل عن الرويانى فيه وجهين ثم قال نظير ما لا يدركه الطرف اه وقد علمت الفرق بينهما اه

(باب أسباب الحدث)

إنهما تعين الفضة وهو محتمل (والله أعلم) والاصل في الضبة أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه سلسله أنس رضى الله عنه بفضة لانصداعه أى شعبه بحيث يفضى لانشقاقه وهو وإن احتمل أن ذلك فعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خوفا عليه دلالاته باقية لان إقدام أنس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شئ من آثاره مؤذن بأنهم علموا منته الاذن في ذلك ونهى عائشة عن المضيب بفرض صحته محتمل وأصلها ما يصلح به خلل الاناء ثم أطلقت على ما هو للزينة توسعا (باب أسباب الحدث) المراد عند الاطلاق غالبا وهو الاصغر

(قوله ومر) أى أول الكتاب كرى (قوله معنيان) عبارة شيخنا والحدث لغة للشيء الحادث وغيره فيطلق على السبب الذي شأنه انه ينتهي به الطهر وعلى امر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك أى على الامر الاعتبارى المذكور والمراد بالامر الاعتبارى الامر الذي اعتبره الشارع ما نعان الصلاة ونحوها الا الامر الذي يعتبره الشخص في ذهنه ولا وجوده في الخارج لان هذا امر موجود قد يشاهده اهل البصائر فقد حكى ان الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك في المغطس اه (قوله ويطلق ايضا الخ) ظاهره انه إطلاق حقيقي اصطلاحى ويحتمل انه مجازى سم (قوله فان اريد الخ) جزم النهاية والمعنى وشرح المنهج بان المراد بالحدث هنا الاسباب خلافا لما يفيد صنيع الشارع من جواز إرادة الامر الاعتبارى والمنع ايضا (قوله فى بيانىة) أى من إضافة الاعم إلى الاخص والمعنى اسباب هى الحدث شيخنا (قوله وإنما ينتهى الخ) أى الطهر لو كان او شأنها ذلك فيشمل الحدث الثانى مثلا بجبرى (قوله من اقتضائه الخ) بيان لما والضمير للتعبير بالواقض (قوله لانه قد بان الخ) فيه نظر ظاهر لان التعبير بالاسباب غاية انه لا يدل على النقض لانه بدل على عدمه وقرق بينهما وعدم دلالة بلان فى النقض الذى دلت عليه العبارة الاخرى فتدبر سم وبصرى واجاب عنه عرش بان لم ير دانه بان من مجرد التعبير بالاسباب بل منه مع العدول عن الواقض المستعملة فى كلام غيره فان من تأمل وجه العدول ظهر له ان ما يفهم من النقض غير مراد اه (قوله بالموجبات) ضبب بينه وبين قوله بالواقض سم عبارة الكردى عطف على بالواقض أى موجبات الوضوء اه (قوله بل هو) أى موجب الوضوء كرى (قوله مع إرادة فعل الخ) قد يشكل هذا باقتضائه عدم الوجوب إذالم يرد أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله مخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم إلا به إلا ان يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان ما مور بالارادة بعد الدخول كان فى حكم المريد بالفعل فليتامل سم على حج اه عرش (قوله طبعا) فى تحقق التقدم الطبيعى هنا بالمعنى المعروف له شىء إلا ان يراد طبعا عقلا سم (قوله ولتقدم) إلى قوله والحصر فى المعنى (قوله ولتقدم السبب الخ) لا ينا فيه ان المذكورات اسباب للحدث لا للوضوء لان الحدث جزء سببه فى سبب بعيد للوضوء على انه لا بعد فى ان يكون سبب الحدث جزء سبب الوضوء فتأمل بصرى (قوله وضعا) أى ذكر (قوله وان وجه) أى ما فى الروضة (قوله بانه) أى الانسان (قوله أى له حكم المحدث) لم تظهر الضرورة الداعية إلى إخراج من حقيقة وظاهره بصرى (قوله ثم ناقضه) بصيغة اسم الفاعل والضمير للوضوء (قوله عليه) أى الغسل (قوله لا غير) إلى المتن فى النهاية إلا قوله والحصر إلى ولم ينقض (قوله والحصر فيها تعبدى الخ) القول بالحصر مع انها معقولة المعنى لا يتخلو عن شىء نعم لو ثبت عن الشارع ما يؤذن بالحصر فيها ولم يعقل له معنى لكان متجها وأتى به فتأمل فالأولى فى الاستناد إلى الحصر ما أتى من قوله لم يثبت الخ كما هو صنيع كثيرين بصرى عبارة سم قد يقال فيه تنافى لان ذلك المعنى إن وجد بتامه فى محل آخر نوعا اخر او لا وجب تعدية الحكم وإلا لم يكن ذلك المعنى علة الحكم وإن لم يوجد فانتفاء الحكم لا انتفاء علة لانه تعبدى ويتجه ان يقال المعنى الذى يذكر إما انه مناسبة وحكمة لا علة وإما ان يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع اخر مثل المس المرأة مظنة الالتداد باعتبار الجنس فخرج لمس الامر دتأمل اه وعبارة النهاية والمعنى هى الاسباب

(قوله ويطلق ايضا) ظاهره انه إطلاق حقيقي اصطلاحى ويحتمل انه مجازى (قوله لانه قد بان المراد به) فيه نظر ظاهر لان التعبير بالاسباب غاية انه لا يدل على النقض لانه بدل على عدمه وقرق بينهما وعدم دلالة لا تنافى النقض التى دلت عليه العبارة الاخرى ظاهر اقتدبر (قوله بالموجبات) ضبب بينه وبين قوله قبله بالواقض (قوله مع إرادة فعل الخ) قد يشكل هذا باقتضاء عدم الوجوب إذالم يرد أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله مخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم إلا به إلا ان يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان ما مور بالارادة بعد الدخول كان فى حكم المريد بالفعل فليتامل (قوله ولتقدم السبب طبعا) فى تحقق التقدم الطبيعى هنا بالمعنى المعروف له شىء إلا ان يراد طبعا عقلا (قوله والحصر فيها تعبدى) قد يقال فيه

ومر له معنيان ويطلق أيضا على الاسباب الآتية فان أريد أحد الاولين فالإضافة بمعنى اللام أو الثالث فى بيانىة وعبر بالاسباب ليسم عما ورد على التعبير بالواقض من اقتضائه أنها تبطل الطهر الماضى وليس كذلك وإنما ينتهى بها ولا يضر تعبيرة بالنقض فى قوله فخرج المعتاد نقض لانه قد بان المراد به بالموجبات من اقتضائه أنها توجبه وحدها وليس كذلك بل هى مع إرادة فعل نحو الصلاة ولتقدم السبب طبعا المناسب له تقدمه وضعا كان تقديمها هنا على الوضوء أطهر من عكسه الذى فى الروضة وإن وجه بأنه لما ولد محدثا أى له حكم المحدث احتاج أن يعرف أولا الوضوء ثم ناقضه ولذا لم يولد جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه (هى أربعة) لا غير والحصر فيها تعبدى وإن كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع آخر وإن قيس على جزئياتها ولم ينقض ما عداها لانه لم يثبت فيه شىء

أربعة فقط ثابتة بالأدلة الآتية وعلّة النقص بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها اه (قوله لحم جزور) أي يعبر ذكر أو اثني عشر (قوله على ما قالوه) أي الأصحاب في الاستدلال على عدم النقص بكل لحم جزور و (قوله بأن فيه) أي في النقص بلحم جزور (قوله ليس عنهما جواب شاف) أقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافى وهو جواب الأصحاب بنسخهما بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بما غيرت النار سم (قوله واجيب) أي من جانب الأصحاب و (قوله باننا اجمعنا) يعني القائلين بالنقص والقائلين بعدمه كردى (قوله بانهما لا يسميان لحما) أقول وب تسليم انهما يسميان به فال تخصيص ليس تركا للعمل به بصرى (قوله كما يأتي في الايمان الخ) ويجاب بأنه عمم عدم النقص بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذى حكم العلماء في الايمان بشمول اللحم له نهاية (قوله فاخذ الخ) أي القائل بالنقص (قوله وخروج الخ) ضبب بينه وبين قوله كما كل الخ سم عبارة السكردى عطف على كل لحم الخ وكذا ما بعده من مس وقهقهة وانقضاء والبلوغ والردة اه (قوله ودم) أي من غير الفرج نهاية (قوله لا يكونه يسمى حدثا) هذا محل تامل فالولى ما ذكره غير من ان الكلام في موجب الوضوء التام بصرى (قوله ونحو شفاء الخ) مبتدأ وقوله لا يرد الخ خبره (قوله لان حدثه الخ) أي فكيف يصح عدم الشفاء سببا للحدث مع أنه لم يزل معنى (قوله لم يرتفع) فيه نظر بالنظر لتجزؤه رحمه الله تعالى في الحدث الواقع في الترجمة ان يكون بمعنى المنع وهو يرتفع بظهوره ويعود بشفاؤه كبقية الاسباب بصرى وقد يجاب بان مراده لم يرتفع رفعا عاما قول المتن (خروج شىء) أي عينا أو يمحاطا هرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أو لا قليلا أو كثيرا نهاية زاد المعنى طوعا أو كرها اه (قوله ولو عودا) حتى لو ادخل في ذكره ميلا أي مردودا ثم اخرجه انتقض نهاية ومعنى (قوله إدخاله) أي إدخال شىء في قبله أو دبره (قوله أي المتوضىء) إلى قوله نعم في المعنى (قوله أي المتوضىء) قيد بذلك نظر الكونه ناقضا بالفعل ولو اسقطه لكان أولى لان المنظور اليه الشأن فلو خرج من المحدث يقال له حدث أيضا و (قوله الحى) خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شىء منه وإنما يجب إزالة النجاسة عنه فقط و (قوله الواضح) اخذ الشارح

تناف لان ذلك المعنى ان وجدتهما في محل آخر نوع آخر أو لا وجب تعدية الحكم وإلا لم يكن ذلك المعنى علة الحكم وان لم يوجد فانتفاء الحكم لا انتفاء علة لانه تعدى ويتجه ان يقال المعنى الذى ذكر اما انه مناسبة وحكمة لا علة واما ان يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر مثلا كدمس المرأة مظنة الالتذاذ باعتبار الجنس فخرج لمس الامر دتامل (قوله ليس عنهما جواب شاف) أقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافى وهو جواب الأصحاب بنسخهما بحديث جابر وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بما غيرت النار واما اعتراض النووى عليه بان هذا الجواب ضعيف أو باطل لان حديث ترك الوضوء بما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام تقدم أو تاخرا ه فهو اعتراض باطل فان هذين الحديثين ليسا من العام والخاص اللذين يقدم منهما الخاص مطلقا إذ عبارة جابر لم يحكمها عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكونا من ذلك وإنما هي من عند نفسه بينهما عرفة من حال النبي صلى الله عليه وسلم وما استقر امره عليه وذلك صريح في النسخ واطلاعه على تركه عليه الصلاة والسلام الوضوء بما غيرت النار مطلقا وهذا في غاية الوضوح للتامل فجواب الأصحاب في غاية الاستقامة والظهور لكن قد يرد شىء آخر وهو انه تقر في الاصول ان نحو قضى بالشفعة لا يعم وفاقالا كثيرين وقيل يعم لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلو لا ظهور عموم الحكم بمصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت هو في الحكاية بلفظ عام كالجار قلت ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك وهذا التوجيه يجرى فيما نحن فيه فقد يكون ما ذكره جابر رضى الله تعالى عنه بحسب فهمه وظنه ويجاب بان عبارة جابر رضى الله تعالى عنه ظاهرة ظهور اتا ما في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء الذى كان يفعله فهو صريح في نقل رجوع النبي صلى الله عليه وسلم عما كان يفعله ومن ابعد البعيد جزمه بنقل التارك على مجرد فهمه وظنه (قوله وخروج) ضبب بينه وبين قوله كما كل

كأكل لحم جزور على ما قالوه وتوزعوا بأن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شافى واجيب بأننا اجمعنا على عدم العمل بهما لان القائل بتقصه يخصه بغير شحمه وسنامه ويرد بأنهما لا يسميان لحما كما يأتي في الايمان فأخذ بظاهر النص وخروج نحو قى ودم ومس أمر د حسن أو فرج بهيمة وقهقهة مصل وانقضاء مدة المسح وإجابه لغسل الرجلين حكم من أحكامه لا لكونه يسمى حدثا والبلوغ بالنسب والردة وإنما بطلت التيمم لضيقه ونحو شفاء السلس لا يرد لان حدثه لم يرتفع (أحدها خروج شىء) ولو عودا أو رأس دودة وان عادت ولا يضر إدخاله وإنما امتنعت الصلاة لحلمه متصلا بنجس إذ ما في الباطل لا يحكم بنجاسته إلا ان اتصل به شىء من الظاهر (من قبله) أى المتوضىء الحى الواضح ولوريجان ذكره أو قبلها

محتز بقوله الاتي أما المشكل شيخنا (قوله وان تعددا) أي الذكر والقيل عبارة المغني ولو مخرج الولد أي واحد ذكرين يبول بهما أو واحد فرجين يبول باحدهما وتحيض بالآخر وإن بال باحدهما وحاض به فقط اختص الحكم به اه (قوله نعم لما تحققت الخ) قال في الروض وينقض الخارج من أحد ذكرين يبولان قال في شرحه فان كان يبول باحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما ويظا بالآخر نقض كل منهما أو كان احدهما أصليا والآخر زائداً نقض الأصلي فقط وإن كان يبول بهما وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الأصلي ان ينقض بالبول منه إذا كان كذلك وان التمس الأصلي بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما ولو خلق للبراة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت باحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما انتهى وهل يجري تفصيله السابق حتى لو كان أحدهما أصليا والآخر زائداً اختص النقض بالأصلي وإن بالت او حاضت بهما واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما بمنوع بل إذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل اصالتهم مر اه سم عبارة عرش فائدة لو خلق له فرجان اصليان نقض الخارج من كل منهما أو أصلي وزائداً واشتبه فلا نقض بالخارج من احدهما للشك ولا نقض إلا بالخارج منهما معا فلو انسداد احدهما وانفتح ثقبه تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها لان انسداد الأصلي لا يتحقق إلا بانسدادهما معا وينقض الخارج من الفرج الذي لم ينسد لانه ان كان أصليا فالنقض به ظاهر وإن كان زائداً فهو بمنزلة الثقب المنفتح وانسداد الأصلي فالنقض به متحقق سواء كان زائداً أو أصليا بخلاف الثقب اه (قوله حكم منفتح الخ) أي وسيأتي انه لا ينقض خارجه إذا كان الأصلي منفتحاً (قوله او بللا) ضيب بينه وبين قوله ولوريج اسم عبارة الكردى عطف على ريجار كذا قوله او وصل وقوله او خرجت اه لكن في عطف الاخيرين نوع تسامح (قوله خلافا لمن وهم فيه) عبارة في شرح الارشاد والوجه انه لو رأى على ذكره بللا لم ينقض وضوءه إلا إذا لم يحتمل طروءه من خارج خلافاً للغزى كالوخرجت منهار طوبة وشك في انها من الظاهر او الباطن اه سم على المنهج لا يكلف إزالتها أي وإن أدى ذلك إلى التصاق راس ذكره بثوبه لانا لم نحكم بنجاستها عرش (قوله بقينا) معمول لكأنت (قوله وإلا فلا) يدخل فيه الشك سم قول المتن (أودبره) وتعبيره أحسن من تعبير أصله والتنبيه بالسبيلين إذ للبراة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ولشموله مالو خلق له ذكر ان فانه ينقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للبراة فرجان نهاية ومعنى (قوله وهو) أي الباسور (داخل الدبر الخ) جملة حالية (قوله إذا خرجت) ينبغى او زاد خروجهما سم (قوله حال خروجهما) أي بعده اما حال وقوع الخروج فينبغى عدم صحة الوضوء فقامله وقوله ثم ادخلها

وكذا ضيب بين قوله ريجار وقوله او بللا (قوله نعم لما تحققت الخ) قال في الروض وينقض الخارج من احد ذكرين يبولان قال في شرحه فان كان يبول باحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما ويظا بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائداً نقض الأصلي فقط وإن كان يبول بهما وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الأصلي ان ينقض بالبول منه إذا كان كذلك وان التمس الأصلي بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما ولو خلق للبراة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت باحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما اه وهل يجري هنا تفصيله السابق حتى لو كان احدهما أصليا والآخر زائداً اختص النقض بالأصلي وإن بالت او حاضت بهما واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما بمنوع بل إذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل على اصالتها مر (قوله وإلا فلا) يدخل فيه الشك (قوله إذا خرجت) ينبغى او زاد خروجهما (قوله فلو توضع حال خروجهما الخ) توهم بعض

وان تعددا نعم لما تحققت زيادته أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة أو بللا رآه عليه ولم يحتمل كونه من خارج خلافاً لمن وهم فيه أو وصل نحو مذهبها لما يجب غسله في الجنابة وان لم يخرج إلى الظاهر أو خرجت رطوبة فرجها إذا كانت من وراء ما يجب غسله بقينا وإلا فلا أما المشكل فلا بد من خروجه من فرجيه (أودبره) كالدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه إذا كان ثابتا داخل الدبر فخرج أوزاد خروجه وكقعدة المزحور إذا خرجت فلو توضع حال خروجهما

سيأتي في الصوم أن المعتمد أنه لا يبطل الصوم بادخالها سم (قوله حتى دخلت) أي المقعدة (قوله ولو انفصلت على تلك القطنة الخ) صريح في عدم النقص باخذ قطنة كانت عليها حال خروجها هذا وينبغي أن يكون المراد أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج ولا ينقض سم (قوله كما يأتي) أي في الصوم (قوله فمحتمل) أي لعدم النقص بردها محتمل مطابق للواقع (قوله ضعيف) خبر قوله وببحث الخ (قوله بل لا وجه له) أي لذلك البحث أي قوله وإن قلنا يفطر نقضت (قوله وذلك) أي النقص بخروج شيء الخ (قوله بها) أي الغائط وما عطف عليه وقوله كل خارج أي من القبل أو الدر غير الغائط وما عطف عليه قول المتن (إلا المني) ومثله الولد الجاف على المعتمد لان الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء شيئا ويجوز مجرى أي وفاقا للنهاية وسم وخلافا للشارح والمعنى كما يأتي (قوله أي من المتوضيء) أي قوله ولو خرج في النهاية إلا قوله على ما قيل وإلى قوله وزعم في المعنى إلا ذلك القول وقوله وزعم إلى لانه أو جب (قوله أي من المتوضيء الخ) كان أمي بمجرد نظر أو احتلام بمكثا مقعده معنى أي أو فكر أو وطء ذكر أو بهيمة أو محرمة أو إيلاجه في خرقة كردى وشيخنا (قوله وحده الخارج منه الخ) سيدكر محترز هما (قوله أن المتيمم) أي للجنابة نهاية (قوله بوضوئه له) أي للغسل (قوله وذلك) أي استثناء المني (قوله اعظم الأمرين) أي من جنس واحد فيندفع به الاعتراض بان الجماع في رمضان يوجب اعظم الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وادونها وهو القضاء بعموم كونه يفطر كذا نقل عن الشيخ حمدان أقول قديمتع ان الكفارة اعظم من القضاء بل قديمتع ان القضاء اعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الأفراد فلا يتوجه السؤال عن أصله ع ش (قوله لان حكمها اغاظ) عبارة النهائية والمعنى لانهما يمتنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصبح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه اه (قوله ولو خرج منه من غير) محترز من المتوضيء وقوله أو نفسه الخ محترز الخارج منه أو لا وقوله كمضغة محترز وحده (قوله كمضغة الخ) الظاهر انه مبني على نقض الولادة سم أي وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية عبارة الأول نعم لو ولدت ولدا جافا فانتقض وضوءها كما في فتاوى شيخنا اخذ من قول المصنف ان صومها يبطل بذلك ولان الولد منعقد من منيها ومن غيرها هو عبارة الثاني ولو اقلت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للزركشي وغيره وهو وإن انعقد من منيها ومنيها ولكن استحالة الحيوانية فلا يلزم ان يعطى سائر احكامه ولو اقلت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها اه وفي سم مثله قال ع ش قوله مر ولدا جافا أي ومضغة جافة سم على حيج وفيه رد على قول حجاج ان المرأة اذا اقلت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمني الرجل أي او علقه جافة قياسا على المضغة لما يأتي ان كلا مظنة للنفاس اه وفي الكردي ما نصه وسئل الجلال الرملي عن تخالفه مع الخطيب في إفتاء والده فأجاب بأن ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوح عنه وفي سم على التحفة وظاهره انه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لانا لا ننقض بالشك فاذا تم خروجه منفصلا حكمتنا

الطلبه أنه ينبغي أن لا يصح الوضوء حال خروجها كما لا يصح الوضوء حال خروج البول وهو خطأ لان الوضوء هنا حال خروجها أي بعده إنما هو نظير الوضوء بعد انقطاع البول وهو صحيح فتأمل اما حال وقوع الخروج فينبغي عدم صحة الوضوء فتأمل (قوله ادخلها) سيأتي في الصوم بيان ان المعتمد انه لا يبطل الصوم بادخالها (قوله ولو انفصل الخ) صريح في عدم النقص باخذ قطنة كانت عليها حال الخروج هذا وينبغي أن يكون المراد ان المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج ولا ينقض (قوله الا المني) المعتمد ان الولادة بلا بلل وخروج المني فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينتقض ولا يوجب الغسل وظاهره انه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لانا لا ننقض بالشك فان تم خروجه منفصلا حكمتنا بالنقض وإلا فلا هم ولو خرج جميع الولد مقطعا على دفعات فينبغي ان يقال ان توصل خروج اجزائه المتقطعة بحيث نسب بعضها البعض وجب الغسل بخروج الاخير وتبين عدم النقص بما قبله وإلا بان خرجت تلك الاجزاء متفصلة بحيث لا ينسب بعضها البعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضو ناقصا عارضا

بالنقض وإلا فلا وإذا خرج بعض الولد مع استنار باقيه وقلنا لا ينقض فهل تصح الصلاة حينئذ لا نالنا نعم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا كافي مسألة الخيط فيه نظر ومال ابن الرملي للأول فليحرر اه وفي البجيرمي عن الشوبري ما نصه واما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا مروي لا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل بكل عضو ولا تعقاده من منيهما ودفع باه غير محقق وقال الخطيب تخير بين الغسل والوضوء في كل جزء من حائل المعتمدان الولادة بلا بلل والقاء نحو العلقه كخروج المني فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل قال الشيخ سم وإذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استنار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ لا نالنا نعم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا كافي مسألة الخيط فيه نظر ومال شيخنا للأول وهو متجه اه وقوله وقيل يجب الخ يعني به الشارح (قوله على الوجه الخ) قد مر ما فيه ولو خرج جميع الولد مقطعا على دفعات فينبغي ان يقال ان تواصل خروج اجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها البعض ووجب الغسل بخروج الاخير وتبين عدم النقض بما قبله والابان خرجت تلك الاجزاء متفصلة بحيث لا ينسب بعضها البعض كان خروج كل واحد نائضا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضو ناقصا رضاء كان انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجهما مراه سم على حج وقوله على خروجهما اي على الاتصال العادي على ما قدمه وإلا فلا يجب غسل لان كلا منهما ببعض ولد وهو إنما ينقض على ما مر إلا ان يفرق بان الخارج أو لا لما اطلق عليه اسم الولد عرفا ووجب الغسل بخصوصه حيث خرج باقيه مطلقا هذا وما قاله من ان خروجه متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزء الاخير فيه نظر لانه بذلك محقق خروج الولد بتامة فلا وجه لعدم وجوب الغسل بخروج الجزء الاخير وقوله السابق ووجب الغسل بخروج الاخير وهل يتبين حينئذ وجوب قضاء الصلوات السابقة أو لا فيه نظر والمتجه الان الثاني سم على البهجة اقول وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتمده من ان بعض الولد لا يوجب الغسل ع ش (قوله مطلقا) اي أو لا أو ثانيا (قوله لا اختلاطها الخ) هذا يقتضي ان خروج عضو من الولد كذلك وفي فتح الجواد قضية العلة ان خروج بعضه كخروج كفه وهو متجه خلافا لما قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو منتف إذ لا دليل على هذه الملاحظة اه وعموم ما ذكره يقتضي أنه لا فرق عند الشارح بين انفصال جزء من الولد أو لا وعبارته في الايعاب ولا يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة الشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شيء الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع ووجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرار الولد الجفاف لما تقررت انه مني منعقدها وتقدم ان الجمال الرملي مخالف للشارح فيما ذكر كرى (قوله بان لم يخرج منهما شيء) اي ولان لم يلتجأ نهائية ويأتي في الشارح مثله (قوله ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطر انفتاحه دون المنفتح اصالة سم على حج اعش عبارة الكردى وعند الشهاب الرملي والجمال الرملي والخطيب والطبلاوى وغيرهم لا ينقض ما خرج من المنافذ المفتوحة كالقلم والاذن بخلاف ما اذا انفتح له مخرج اخر فان خارجه ينقض من اي موضع كان اه (قوله او احدهما) عطف على الفرجين

كان انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجهما مراه (قوله كعضة) الظاهر انه مبني على نقض الولادة (قوله ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطر انفتاحه دون المنفتح اصالة (مسألة) لو خلق الانسان بالادبر بالكلية ولم ينفث له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من ان المنفتح اصالة كالقلم لا يقوم مقام الاصلى فهل ينقض هذا بالنوم الغير الممكن اخذا باطلاقهم إذ النوم الغير الممكن ناقض فيه نظر يحتمل ان يقال بعدم النقض لان علة ان النوم الغير الممكن مظنة خروج شيء من الدبر إذ لا دبر له ويتم النقض اخذا باطلاقهم واكتفاء بان النوم مظنة الخروج في الجملة اي بالنظر لغير مثل هذا الشخص ولعل الاقرب الاول لا يقال يؤيد الثاني انه يحتمل الخروج من القبل

كعضة من امرأة على الواجهة
لاختلاطها بمني الرجل
وزعم ابن العماد النقض
بخروج منيهها مطلقا
لاختلاطه ببيله فرجهما يرد
بان ذلك الاختلاط غير
محقق دائما فسوات الرجل
(ولو) خلق منسد الفرجين
بان لم يخرج منهما شيء
نقض خارجه من اي محل كان
ولو الفم او احدهما نقض

(قوله المناسب له الخ) ينبغي وغير المناسب لها بناء على النقض بالنادرسم (قوله سواء أكان الخ) راجع إلى قوله وفيه نظر الخ (قوله فليتنقض مسه) أي الأصلي مفرع عليه (قوله ويجب الخ) بالجزم عطفًا على ينقض مسه (قوله بإبلاجه الخ) أي الأصلي (قوله خلافاً لشيخنا) أقول يحتمل أن يكون مراد شيخ الإسلام ما يكون مع ذهاب الصورة بالسكوية فيجاء مع كلام الشارح ويحتمل أن يبقى على عمومه وهو الأقرب ويجرد بقاء الصورة لا نظر إليه والالتقاض كل من قبلي الخشي لأنه إما أصلي أو بصوره ته بصري وقوله وهو الأقرب أي الموافق للنهاية والمعنى (قوله فليتنقض الخ) خلافاً للنهاية والمعنى كما يأتي (قوله مسه الخ) أي الأصلي (قوله إلا النقض) أي بخروج الخارج منه كرهدي (قوله حينئذ) أي حين إذا كان الانسداد أصلياً وكذا الحكم عند الشارح إذا كان عارضياً كما يأتي وأما الرمي ومن نحوه فالحكم كذلك عندهم في الانسداد العارض وأما الخافي فينعكس الحكم فيه عندهم فتنتقل الأحكام كلها فيه إلى المنفتح وتسلم عن الأصلي كرهدي (قوله خلافاً لما قد يوهمه كلام الماوردي الخ) المعتمد عند شيخنا الشباب الرمي ما اقتضاه كلام الماوردي فيثبت للمنفتح جميع أحكام الفرج حتى يجب ستره إذا كان فوق السرة وهل له حرمة يحرم التمتع به كما حرم ما بين السرة والركبة لأنه حرمة الفرج فيه نظراً والقياس حرمة التمتع به من الخائض وأنه لا حرمة له وإن ما بين السرة والركبة عورة بحاله وإذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود أو لا بل يسجد عليه مستورا الظاهر مر هو الثاني لأن في ذلك جمعا بين حصول السجود والستر لأن السجود مع الخائض جائز للعذر كما في عصاة جراحة شق أز التهامس قال عرش (فرع) لو خلقت السرة في محل أعلى من محلها الغالب كصدره أو الركبة أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبارهما دون محلها الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما وإن زاد على ما بينهما من محلها الغالب ولو لم يخالف لسرة أو ركبة قدر باعتبار الغالب سم على البيهجة (قوله أو غير منسده) أي أو خلق غير منسد المخرج فالضمير راجع إلى واحد من الفرجين أو اليه ما باعتبار المخرج قاله السكردى والأولى أراجعه لجنس المخرج الصادق بهما أو بأحد كما يأتي عن عرش قول المتن (انسد مخرجه) أي جنسه فيصدق بما لو انسداد مخرجه ثم انفتحت له ثقبه عرش عبارة سم ظاهر كلام الجمهور أنه يكفي انسداد أحد المخرجين وصرح الصيمري باشتراط انسدادهما وأنه لو انسداد أحدهما فالحكم للثاني لا غير وبسط الشارح الكلام على ذلك في شرح الارشاد و ذكر أن اشتراط الصيمري ضعيف قال كما صرح به الأذرعى وغيره أه وياتى انفا عن المعنى ما يوافق (قوله المعتاد الخ) عبارة النهاية الأصلية قبلا كان أو دبر أبان لم يخرج منه شيء وإن لم ينسد بلحمة أه زاد المعنى وما تقرر من الاكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور وهو المعتمد وإن صرح الصيمري باشتراط انسدادهما وقال لو انسداد أحدهما فالحكم للثاني لا غير أه (قوله وهى) أي المعدة أي المراد بها (قوله سرتة) فمرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة نهاية قال عرش قوله ما تحت السرة أي بما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم وإن كان إطلاق المصنف يشمل ذلك

لا أثر لاحتمال الخروج منه لندرته كما صرحوا أنه إلا ان يقال تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القبول مقام الدبر حتى في خروج الربح وفيه نظر فليتام (قوله المناسب له) ينبغي وغير المناسب لها بناء على النقض بالنادر (قوله خلافاً لما قد يوهمه كلام الماوردي الخ) المعتمد عند شيخنا الشباب الرمي ما اقتضاه كلام الماوردي فيثبت للمنفتح جميع أحكام الفرج حتى يجب ستره إذا كان فوق السرة وهل له حرمة يحرم التمتع به كما حرم ما بين السرة والركبة لأنه حرمة الفرج فيه نظراً والقياس حرمة التمتع به من الخائض وأنه لا حرمة له وإن ما بين السرة والركبة عورة بحاله وإذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود أو لا بل يسجد عليه مستورا الظاهر الثاني لأن في ذلك جمعا بين حصول السجود والستر لأن السجود مع الخائض جائز للعذر كما في عصاة جراحة شق أز التهامس ويفارق ما لو احتاج لستر بعض عورته بيده فإن الظاهر أنه يسجد على يده وإن فات ستر ذلك المحل بان بعض البدن لم يوضع للستر (قوله إن انسد مخرجه) ظاهر كلام الجمهور أنه يكفي انسداد أحد المخرجين وصرح الصيمري باشتراط انسدادهما وأنه لو انسداد أحدهما فالحكم للثاني لا غير وبسط الشارح الكلام على ذلك في

المناسب له أو لهما سواء
أكان انسداداً بالتحام أم لا
خلافاً لشيخنا وصرح
الموردي بأنه لا يثبت
للأصلي أحكامه حينئذ وفيه
نظر لبقاء صورته فليتنقض
مسه ويجب الغسل والحد
بإبلاجه والإبلاج فيه وغير
ذلك ثم رأيت صاحب
البيان صحح الانتقاض بمسّه
وعلله بأنه يقع عليه اسم
الذكر وهو صريح فيما
ذكرته فعلم أنه لا يثبت
للمنفتح حينئذ إلا النقض
خلافاً لما قد يوهمه كلام
الموردي المذكور أو
غير منسده وإنما طرأ له (إن
انسد مخرجه) المعتاد أي
صار بحيث لا يخرج منه شيء
(وانفتح) مخرج (تحت
معدته) وهى بفتح فكسر
في الإفصح وبفتح أو كسر
فسكون أو بكسر أو ليه هنا
سرتة وحققتها مستقر
الطعام من المنخسف تحت
الصدر إلى السرة (فخرج
المعتاد) خروجه (نقض)
إذا لا بد للإنسان من
مخرج يخرج منه حدثه

فليراجع اه قول المتن (وكذا نادر) ينبغي ان يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعد له خروج اصلا ولا مرة سم (قوله وكذا الريح الخ) هذا ما نقله في اصل الروضة ثم استدرك عليه في زيادتها فقال والمذهب ان الريح من المعتاد وقال الاذرى انه الصواب اه بصري قول المتن (او فوقها) بقى ما لو انفتح واحد تحتها و آخر فوقها والوجه ان العبرة بما تحتها . لو انفتح اثنان تحتها وهو منسدف هل ينقض خارج كل منهما مطلقا او الا ان يكون احدهما اسفل من الآخر او اقرب الى الاصل من الآخر فهو والمعتبر فيه نظر سم على حج اقول ولا يبعد ان يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة الاصلين وهو مقتضى قول سم على شرح البهجة لو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغي النقص بخروج الخارج من كل سواء حصل انفتاحه معا او مرتبا لانه بمنزلة اصليين مرو ويجوز للتحليل الوطء في هذا الثقب وان لم يكن للتحليل دبر مر اه بخروفيه فانه اطلق في الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض عش (قوله اى المعدة الخ) عبارة المغنى والنهاية اى المعدة والمراد فوق تحتها كما في بعض النسخ او فوقه اى فوق تحت المعدة حتى تدخل هي بان انفتح في السرة او محاذها او فيما فوق ذلك اه (قوله بالقى ماشبه) اذ ما تحمله الطبيعة تلقيه الى الاسفل نهاية ومعنى (قوله عنه غنى) اى لضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الاصل مغنى ونهاية (قوله لم يثبت له الخ) هذا في العارض اما الخلق فنفتحه كالاصل في سائر الاحكام كما افق به الوالد رحمه الله تعالى والمنسد حينئذ كعضو زائد لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي وهو المعتمد وان قال في المجموع لم ار لغيره تصريح بما وافقته او مخالفته ويؤخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو فمه لا ينقض لانفتاحه اصالة لنهاية زاد المغنى وان استبعده بعض المتأخرين وما يرد الاستبعاد ان الانسان لو خلق له ذكر فوق سرته يقول منه ويجمع به ولا ذكر له سواء الاترى انا نادر الاحكام عليه ولا ينبغي ان يقال انا نجعل له حكم النقص فقط ولا حكم له غير ذلك وقوله بعض المتأخرين يعنى به الشارح (قوله لو نام ممكنه) اى المنفتح الناقض نهاية ومعنى اى سواء كان الانفتاح اصليا او عارضا عا ش (قوله لم ينقض وضوءه) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله لانه جعل الخ) هذا بقطع النظر عن حل الشارح فانه حمل المتن على الانسداد الطارى و ذكر حكم الانسداد الاصلى قبله على خلاف ما سلكه النهاية والمعنى (قوله ثم فصل الخ) اى بقوله وهو منسد الخ قوله وهو منفتح الخ (قوله وقد يجاب بان قوله الخ) ويجاب ايضا بان قوله او فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمخذوف اى انفتح وجملة المخذوف معطوفة على جملة قوله ولو انسدت مخرجه لكن يرد على هذا ان مثل هذا العطف من خصائص الو او كما فى الالفية وهو اى الو او انفردت بعطف عامل مزال قد بقى معموله الا ان يجعل او مجازا عن الو او ويكتفى بذلك فى هذا الحكم او يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه سم وقد يدعى ان هذا الجواب تفصيل جواب الشارح (قوله لا بقيد ما قبله) يعنى الانسداد الاصلى بل الاصلى (قوله اى التمييز) الى قوله وقد بينت فى النهاية والمعنى (قوله بجنون) ومنه الخيل والماليخوليا وغيرهما من بقية انواعه وهو زوال الادراك بالكلية مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء شيخنا (قوله او اغماء) ولو كان لولى حالة الذكرك فينقض طهره عندنا خلافا للمالكية رحمانى اه بجبرى

شرح الارشاد وذكر ان اشراط الصيمرى ضعيف قال كما صرح به الاذرى وغيره (قوله وكذا نادر) ينبغي ان يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعد له خروج اصلا ولا مرة (قوله او فوقها الخ) بقى ما لو انفتح واحد من تحتها و آخر فوقها والوجه ان العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسدف هل ينقض خارج كل منهما مطلقا او الا ان يكون احدهما اسفل من الآخر او اقرب الى الاصل من الآخر فهو والمعتبر فيه نظر سم على حج (قوله لم يثبت له الخ) قال المحلى اما الاصلى فاحكامه باقية وفى الجواهر انه لا يثبت له شئ من احكام الفرج الا وطء الزوجة (قوله وقد يجاب الخ) يجاب ايضا بان قوله او فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمخذوف اى انفتح وجملة المخذوف معطوفة على جملة قوله ولو انسدت مخرجه الخ لكن يرد على هذا ان مثل هذا العطف من خصائص الو او كما فى الالفية وهو اى الو او انفردت بعطف عامل مزال قد بقى معموله الا

(وكذا نادر كدود) ومنه الدم وكذا الريح هنا وان كان مطلقه معتادا (فى الاظهر) كالمعتاد (او) انفتح (فوقها) اى المعدة او فيها او محاذيها (وهو) اى الاصلى (منسد) انسداد طارئا (او) انفتح (تحتها) وهو منفتح (فلا) ينقض خارجه المعتاد والنادر (فى الاظهر) لانه من فوقها وفيها ومحاذيها بالقى ماشبه ومن تحتها عنه غنى وحيث نقض المنفتح لم يثبت له من احكام الاصلى غير ذلك وفى المجموع لو نام ممكنه من الارض اى مثلا لم ينقض وضوءه (تنبيه) ظاهر المتن هنا مشكل لانه جعل انسداد الاصلى مقسما ثم فصل بين انسداد وانفتاحه وقد يجاب بان قوله او فوقها معطوف على تحت لا بقيد ما قبله ونحو ذلك قد يقع فى كلامهم (الثانى زوال العقل) اى التمييز بجنون او اغماء

عبارة عش ومن الناقض أيضا استغراق الاولياء أخذان اطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة
اه وعبارة شيخنا وهو اى الاغماء زوال الشعور من القلب مع الفتور في الاعضاء وهو غير ناقض في حق
الانبياء كالنوم ومن الاغماء ما يقع في الحمام وان قل فيتمتقض الوضوء فليتبه له اه وقوله وهو غير ناقض
في حق الانبياء كالنوم في عش والبجيرى مثله (قوله او نحو سكر) كان زال بمرض قام به عش (قوله
للخبر الصحيح فن نام الخ) اى وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذى هو مظنة لخروج شىء من الدبر كما
أشعر به الخبر مغنى ونهاية (قوله في تعريف العقل الخ) والعقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب
الفواحش واما اصطلاحا فاحسن ما قيل فيه انه صفة يميزها بين الحسن والقبيح وعن الشافعى انه آلة
التمييز وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وقيل غير ذلك واختلاف في محله
فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال أصحاب ابي حنيفة وأكثر اطباء انه في الدماغ (فائدة)
قال الغزالي الجنون يزبل العقل والاعغماء يغمره والنوم يستره مغنى عبارة شيخنا والاصح انه في القلب وله
شعاع متصل بالدماغ اه (قوله وهو افضل من العلم) ان اريد بالافضل الاشراف فهو محتمل او الاكثر
ثوابا فحل تأمل ان اريد بالعقل الغريزة إذ لا صنع له فيها بصرى اقول وكلامهم كالصريح في الاول (قوله
ومن عكس الخ) عبارة شيخنا وقال الرولى بالثانى اى العلم افضل من العقل وهو المعتمد لاستلزامه له ولان الله
تعالى يوصف به لا بالعقل اه وقوله وهو المعتمد قد ينافى قوله بعد وهذا الخلاف مما لا طائل تحته اه فتأمل
(قوله من حيث استلزامه) يتأمل سم عبارة البجيرى مانصه وكان الشيخ محي الدين الكافيجى يقول العلم
افضل باعتبار كونه اقرب إلى الافضاء إلى معرفة الله وصفاته والعقل افضل باعتبار كونه منبعا للعلم واصلا
وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة إلى العلم اه (قوله متصل) إلى قوله أو هل زالت في
المغنى لإلا قوله قاعد وقوله ويؤخذ إلى وخروج وقوله القاعد إلى قوله كسائر الخ في النهاية إلا ما ذكر وقوله
مع عدم تذكر إلى مع الشك قول المتن (النوم الخ) لا يخفى ان النوم المذكور مستثنى من محذوف اى زوال
العقل بشىء الانوم الخ سم ويستحب الوضوء لمن نام متمكنا خروجا من الخلاف مغنى واسنى وكردى
وشيخنا (قوله قاعد) التقييد بالقاعد الذى زاده قد ير د عليه أن القائم قد يكون متمكنا كما لو انتصب وفرج بين
رجليه والصق المخرج بشىء مرتفع إلى حد المخرج ولا يتجه إلا ان هذا يمكن مانع من النقض فينبغى الاطلاق
ولعل التقييد بالنظر للغالب سم على حجب اه عش ونقل شيخنا عن الشيخ عطية ان من قام قائما متمكنا فلا
ينقض وضوءه ثم قال وقد تفيد عبارة الشيخ الخطيب ثم ساقها (قوله ولو دابة سائرة) فغير السائرة من باب
أولى كردى (قوله أو احتبى) اى ضم ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها نهاية عبارة الكردى الاحتباء هو ان
يجلس على اليديه رافعا ركبتيه تحتها وعليهما يديه او يجمع بينهما وظهره بنحو عمامة كما يفعله بعض
الصوفية اه (قوله وليس الخ) ولا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيره ان كان
بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الرويانى واقره خطيب ونهاية (قوله تجاف)
ولو سد التجاف بنحو قطن لا ينقض زيادى وشيخنا (قوله اللامن من خروج شىء) اى من دبره ولا عبرة
باحتمال خروج ريح من قبله وان اعتاده لان شأنه الندرة شيخنا وعش ورشيدى (قوله وعليه) اى التمكين
(قوله حتى تحفق رؤسهم) اى يقرب خفقان رؤسهم إذ لو اخفقت رؤسهم الارض حقيقة اى وصلت اليها

أو نحو سكر ولو تمكنا مقعده
اجماعا أو نوم للخبر الصحيح
فن نام فليتوضأ وقد بينت
خلاصة ما للعلماء في تعريف
العقل وتوابعه في شرح
العياب وهو أفضل من العلم
لانه منبعه واسه ولان العلم
يجرى منه مجرى النور من
الشمس والرؤية من العين
ومن عكس أراد من حيث
استلزامه له وانه تعالى يوصف
به لا بالعقل (إلا) متصل كما
عرف في تفسير العقل بما
ذكر (نوم) قاعد (يمكن
مقعده) أى إليه من مقره
ولو دابة سائرة وان استند
لما لوزال عنه لسقط أو
احتبى وليس بين بعض
مقعده ومقره تجاف للامن
من خروج شىء حينئذ وعليه
حملنا خبر مسلم أن الصحابة
رضى الله عنهم كانوا ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤون وفى
رواية لابي داود ينامون
حتى تحفق رؤسهم الارض

أن تجعل أو مجاز أعز الوأوبكتفى بذلك في هذا الحكم أو يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه (قوله من
حيث استلزامه) يتأمل (قوله إلا نوم الخ) لا يخفى ان النوم المذكور مستثنى من محذوف اى زوال العقل
بشىء إلا نوم الخ (قوله قاعد يمكن) التقييد بالقاعد الذى زاده قد ير د عليه ان القائم قد يكون متمكنا كما لو انتصب
وفرج بين رجليه والصق المخرج بشىء مرتفع إلى حد المخرج ولا يتجه إلا ان هذا يمكن مانع من النقض فينبغى
الاطلاق رامل التقييد بالنظر للغالب (قوله وعليه حملنا خبر مسلم الخ) فان قلت حمل الخبر على هذا ليس باولى
من جملة على النوم الخفيف لانه لا يمنع ادراك خروج الخارج قلت بل هو اولى لان خروج الخارج قد يخف

ارفع الاليان بجيرى (قوله ويؤخذ الخ) لو نام يمكننا فخير عدل بخروج ربح منه أو بنحو مسماه اعتمد الشارح في الایعاب وغيره وجوب الاخذ بقوله لانه ظن اقامه الشارح مقام اليقين بل صوبه في فتاويه وقال الزياى في شرح المحرر الذي اعتمده شيخنا الجمال الرملى انه لا يجب عليه قبول خبره فلا نقض باخبار العدل اه ولا تبطل الصلاة بنوم يمكن قال القليوبى وان طال ولو في ركن قصير وخالفه شيخنا الرملى في الركن القصير لان تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث اه كردى وأقر سم وعش ما قاله الرملى في المسئلة الثانية واعتمد البجيرى ما قاله الرملى في المسئلتين وكذا اعتمده شيخنا ثم قال ولو اخبره معصوم او عدد التواتر بانه خرج منه شيء حال تمكنه انتقض وضوءه لثيقن الخروج جيثمذ بخلاف ما لو اخبره عدل بذلك اه (قوله وقد ينازع الخ) اعتمده مر سم وقال البصرى يؤيد الاول ويضعف المنازعة فيه تعاليمه لا استثناء نوم الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بيقظة قلوبهم فتدرك الخارج فتأمل اه (قوله وعلى هذا) أى على النزاع (قوله على الاول) أى الماخوذ من قولهم للامن الخ (قوله فوجه عده) أى عد زوال العقل سببا للحدث (قوله وان استنفر) وفى القاموس والاستنفار بقاء ان يدخل ازاره بين تخديه ملو يا اه (قوله النعاس) وهو اوائل النوم ما لم يزل تميزه كردى (قوله نشوة السكر) بفتح الواو بلا همز عش عبارة البجيرى عن البرماوى بفتح الواو على الافصح مقدمات السكر وأما بالهمز فالنوم من قولهم نشا الصبي نما وزاد اه (قوله اونعس) قال فى شرح الروض بفتح العين سم على حجج وعبارة المختار نعس ينعس بالضم ومثله فى الصحاح عش وعبارة القاموس نعس كنعع فهو ناعس اه وهى موافقة لما فى شرح الروض (قوله اوهل زالت البيته الخ) عبارة النهاية ولوزالت احدى التى نائم يمكن قبل انتباهه نقض أو بعده أو معه أو شك فى تقدمه أو أن ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا اه (قوله لا اثر له بخلافه مع الشك) هذه التفرقة غير متجهة لان الرؤيا بان كانت من خصائص النوم فلا فرق بين عدم التذكر والشك فى النقض حيث لا يمكن بل هى مرجحة مع عدم التذكر ايضا لان وجود خاصة الشىء يرجح بل قد يعين وجوده وإن لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض باحدهما دون الاخر إذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه انه إن كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما وإلا حصل النقض فيهما فليتأمل مل سم على حجج اه عش عبارة النهاية والمعنى ومن علامة النوم الرؤيا فور رأى رؤيا أو شك هل نام او نعس انتقض وضوءه اه

جدا بحيث يخفى مع أدنى نوم بخلاف الممكن لانه يمنع الخروج فتأمل (قوله ويؤخذ من قولهم الخ) فى فتاوى الشارح انه سئل عن اخبره عدل انه خرج منه حدث فهل يلزمه قبول خبره او لا كما فى به بعض اهل اليمن فاجاب بان الصواب انه يلزمه وزعم ان خبره لا يفيد اليقين بل الظن ولا يرفع يقين طر بظن حدث يبطله انه لو اخبره بوقوع نجاسة فى الماء لزمه قبول خبره مع وجود العلة المذكورة ووجهه ان هذا وإن كان ظنا إلا أنه قائم مقام اليقين شرعا فى ابواب كثيرة اه وقضية توجيهه انه لو اصابه شىء من ذلك الماء الذى اخبره بوقوع نجاسة فيه لزمه تطهيره ثم رايت التنبيه الا فى كلامه والوجه ان شرط لزوم قبول خبره ان لا يعلم ان مستنده فى اخباره ظنه باجتهاد او غيره او يتردد فى ذلك لان ظنه نفسه لا يؤثر فى غير اولى ولعل هذا فى غاية الظهور فليتأمل ثم تذكرت قول المصنف السابق ولو اخبره بتنجسه مقبول الرواية الخ وهو صريح فى لزوم التطهير مما اصابه من الماء الذى اخبر العدل بوقوع نجاسة فيه (قوله وقد تنازع الخ) اعتمده مر (قوله اونعس) قال فى شرح الروض بفتح العين (قوله وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا اثر له بخلافه مع الشك الخ) هذه التفرقة غير متجهة لان الرؤيا بان كانت من خصائص النوم فلا فرق بين التذكر والشك فى النقض حيث لا يمكن بل هى مرجحة مع عدم التذكر ايضا لان وجود خاصة الشىء يرجح بل قد يعين وجوده وان لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض باحدهما دون الاخر إذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه انه إن كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما وإلا حصل النقض فيهما فليتأمل (قوله وتيقن الرؤيا بالخ) صريح فى انه يتصور تيقن الرؤيا من غير تذكر نوم ولا شك فيه وهو

ويؤخذ من قوله للأمن إلى آخره انه لو اخبرنا بما غير ممكن معصوم كالخضر بناء على الاصح انه نبي بانه لم يخرج منه شىء لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد تنازعه قاعدة ان ما نيظ بالبطنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة فى السفر وعلى هذا يتجه عد المتن الزوال نفسه فى غير النائم الممكن سببا للحدث وأما على الاول فوجه عده انه سبب لخروج شىء من الدبر غالبا فكانه قال الاول الخروج نفسه والشك سببه وخروج القاعدة الممكن غيره كالنائم على فناءه وان استنفر وألصق مقعده بمقره وبالنوم النعاس وأوائل نشأة السكر لبقاء نوع من التمييز معهما إذ من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولا ينتقض وضوءه شاك هل نام أو نعس أو هل كان متمكنا أو لا أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا اثر له بخلافه

(قوله مع الشك فيه) أى ومع عدم احتمال التمكن وإلا فلا يتجه إلا عدم النقص لأن غايته تحقق النوم مع الشك فى تمكنه وقد تقدم أنه لا ينقض سم (قوله لا حدطر فيه) أى للنوم (قوله ولا وضوء نيينا) كذا فى المغنى (قوله وعدم ادراكه) أى قلبه عليه السلام (قوله أو صرف القلب عنه) أى عن ادراك طلوع الشمس (قوله المستفاد منه) أى التشريع صفة التشريع ولو قال وقد استفيد منه أى صرف القلب عنه لسكان أولى (قوله ولو صلياً الخ) عبارة النهاية والمغنى سواء أكان الذكر فلا أم عيننا أم مجبو بأمر خصياً أم بمسوحا وسواء كانت الأثني عجزاً هما لا تشتهى غالباً لا (قوله أى الأثني) أى وليس المراد بالذكر البالغ وبالأثني البالغة وإن كان ذلك حقيقة مشيخنا (قوله يقيناً) فهو شك فلا نقض وضابط الشهوة انتشار الذكرفى الرجل وميل القلب فى المرأة شيخنا (قوله وإن كان أحدهما مكرها) أى أو كل منهما (قوله قال بعضهم الخ) عبارة عرش قال الجمال الرملى هى أى المرأة شاملة للجنية وهو كذلك أن تحقق كون الملدوسة من الجن أنثى منهم كأنه يجوز تزوج الجنية خلافاً لبعضهم بخلاف ما لو شك فى انوثة الملدوس منهم إذ لا نقض بالشك اه سم على المنهج ووقع السؤال عما لو تطورولى بصورة امرأة أو مسخر رجل امرأة هل ينقض أم لا فاجبت بأن الظاهر فى الأولى عدم النقص للقطع بان عينه لم تنقلب وإنما انخلع من صورة إلى صورة مع بقاء صفة الذكورة وأما المسخ فالنقص فيه محتمل لقرب تبدل العين وقد يقال فيه بعدم النقص أيضاً لاحتتمال تبدل الصفة دون العين اه وعبارة شيخنا وينقض وضوء كل منهما مع لذة أو لا عمد أو سهو أو كرها ولو كان الرجل هرماً أو مسوحاً وكان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة الآدمى حيث تحققت المخالفة فى الذكورة والأنوثة ولو تصور الرجل بصورة المرأة وعكسه فلا نقض فى الأولى وينقض الوضوء فى الثانية للقطع بان العين لم تنقلب وإنما انخلعت من صورة إلى صورة اه (قوله أو جنياً) ظاهره وإن تطور فى صورة حمار أو كلب مثلاً ولا مانع من ذلك لأنه بالتطور لم يخرج عن حقيقةه ولهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جازله وطؤها وإن تطورت فى صورة كلبه مثلاً (فرع) لو اتصل جزء حيوان بعضو امرأة وحلته الحياة نقض لمسها مراهم وباتى فى الشارح اعتماداً خلافاً (قوله إن جوز نانكا هم) والراجح عند الشارح عدمه واعتمده الشهاب البرلمسى قال والظاهر أن الحكم كذلك فى المتولد بين الآدمى وغيره واعتمده القليوبى وقال إن شيخه الزيادى رجع إليه آخر واعتمده والظاهر الرملى النقص بذلك وحل المناكحة وواقفه الزيادى فى حواشى

مع الشك فيه لأنها مرجحة لا حدطر فيه ولا وضوء نيينا كسائر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم بالنوم لبقاء بقعة قلوبهم فتدرك الخارج وعدم إدراكه لظلوغ الشمس فى قصة الوادى لأن رؤيتها من وظائف البصر أو صرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه فى هذه القصة من الأحكام ما لا يحصى كثرة (الثالث التقاء بشرتى الرجل) أى الذكر الواضح المشتهى طبعاً يقيناً لذوات الطباع السليمة ولو صبيهاً ومسوحاً (والمرأة) أى الأثني الواضحة المشتهية طبعاً يقيناً لذوى الطباع السليمة وإن كان أحدهما مكرهاً أو ميتاً لسكن لا ينقض وضوء الميت قال بعضهم أو جنياً وإنما يتجه إن جوز نانكا هم وذلك لقوله تعالى أو لا مستم النساء أى لمستم

وهو محل وقفة قوية وكيف يتيقن الرؤيا التى هى من آثار النوم ولا يشك فيه فإن قيل لأنه لا يتحمل أنها ليست رؤيا بل حدية نفس مثلاً قلنا فلم يوجد تيقن الرؤيا مع أن الغرض تيقنها وقد يقال المتجه إنه إن تيقن رؤيا لا تكون إلا مع النوم وجب الانتقاض بها وإن لم يتيقنها كان وجداً يتحمل أنها رؤيا بالنوم التى لا توجد إلا معهما وإنما غير ذلك فلا نقض للشك والكلام كله حيث لا تمكن وإلا فلا نقض مطلقاً (قوله مع الشك) أى ومع عدم احتمال التمكن وإلا فلا يتجه إلا عدم النقص لأن غايته تحقق النوم مع الشك فى تمكنه وقد تقدم أنه لا ينقض (قوله قال بعضهم أو جنياً) ظاهره وإن تطور فى صورة حمار أو كلب مثلاً ولا مانع من ذلك لأنه بالتطور لم يخرج عن حقيقةه بهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جازله وطؤها وإن تطورت فى صورة كلبه مثلاً ولو مسخت الأثني حيواناً كقرود أو حمارة فهل ينقض لمسها فيه نظراً وسياًتى فى الأطعمة ذكر اختلاف فيما لو مسخ حيواناً ما كولد غير ما كولد أو بالعكس هل ينظر لما كان فيحل أكله فى الأول دون الثانى أو لما صار إليه فيعكس الحكم ويتجه تخرجه ما هنا على ما هناك فإن اعتبرنا ما كان حصل النقص وإلا فلا وعلى الثانى فيفرق بين المسخ والتطور بان المتطور لم يخرج عن حقيقةه بخلاف المسوخ وكذا يقال فيما لو مسخت حجراً ويحتمل أن يجوز بعدم النقص ولو مسخ نصفها حجراً مع بقاء الحياة والاحساس فى النصف الآخر فيتجه النقص بلبس النصف الباقي وأما النصف المسوخ فإن قلنا فيما لو مسخ كلها حجراً بالنقص بلبسها فالنقص بلبس النصف الحجري هنا أولى أو بعدمه فيحتمل الفرق بأن النصف الحجري يعد من أجزائها تبعاً للباقي ويحتمل أن يجعل النصف الحجري بمنزلة الظفر فليحجر (فرع) لو اتصل جزء حيوان بعضو امرأة وحلته

كما قرى به في السبع وبه يندفع تفسيره بجماعتهم على انه خلاف الظاهر وخير كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا ضعيف من طريقه الوارد منها وغزير جل عائشة (١٣٨) وهو يصلي يحتتمل أنه بمحائل ووقائع الاحوال الفعلية يسقطها ذلك واللمس الجس باليد

ونقض لانه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر وقيس به اللبس بغيرها ولو زائد أشل سهواً بغير شهوة واختص اللبس الاقرب بطن الكف لان المظنة ثم منحصرة فيه والبشرة ظاهر الجلد والحق بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو متجه خلافاً لابن عجيل اي لا باطن العين فيما يظهر لانه ليس مظنة للذة اللبس بخلاف ما ذكره فانه مظنة لذلك الا ترى ان نحو لسان الحليمة يلتذ بمصه ولمسه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عائشة رضى الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه توها ان لذة نظره تستلزم لذة لمسه وليس كذلك بدليل السن والشعر والفرق بأنها مما يطرا ويزل ولا يجدى لانهم لم يلاحظوا في عدم نقضها الا لانه يلتذ بنظرهما دون مسهما وهذا موجود في باطن العين فائدة مهمة لا يكتفى بالحيايل في الفرق قاله الامام وعقبه بما يبين ان المراد به ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن انه اقرب من الجمع وغير غيره بأن كل فرق مؤثر مالم يغلب على الظن أن الجامع أظهر أي عند

المنهى كرى (قوله كما قرى به) وقد عطف اللبس على المحي من الغائط ورتب عليها الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثاً كالحي من الغائط نهاية ومعنى (قوله واللمس) اي قوله خلافاً لابن عجيل في النهاية والمعنى (قوله اي لا باطن العين) اي وكل عظم ظهر فلا نقض بذلك عند الشارح كما ياتي وقال الجمال الرملي بالنقض فيهما وتوسط الخطيب فقال بالنقض في لحم العين دون العظم كرى عبارة البصرى جزم صاحب المعنى والنهاية بالنقض بمس باطن العين وقال ابن زبادي في الفتاوى والاقرب الى كلام الاصحاب النقض ورايته بخط العلامة ابى بكر الراد منسوبة الى الجيولنى اه واعتمد شيخنا ما في النهاية من النقض بكل من باطن العين وعظم وضح بالكشط ونقل البجيرى عن الشورى اعتماد النقض بباطن العين وعن الزيادة اعتماد النقض بعظم وضح بالكشط (قوله بخلاف ما ذكر) اي من نحو لحم الاسنان واللسان (قوله وبه الخ) اي بالفرق المذكور بين باطن العين وبين نحو لحم الاسنان واللسان (قوله بدليل السن والشعر) فانه يلتذ بنظرهما دون مسهما (قوله والفرق) اي بينهما وبين باطن العين (قوله بما يبين) اي بكلام يبين (قوله ان المراد به) اي بالفرق الحيايل (قوله ما ينقدح الخ) اي الفرق الذى يظهر (قوله دون ما يغلب الخ) لعل دون بمعنى غندو وقوله انه اقرب في تاويل المصدر فاعل يغلب وخبر النصب لما الموصولة وقوله من الجمع بيان لها عبارة قواعد الزركشى قال الامام ولا يكتفى بالحيايل في الفروق بل ان كان اجتماع مستلزمين اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وان انقدح فرق على بعد اه (قوله غيره) اي غير الامام (قوله في ذلك) اي ما ذكر من الفرق والجمع (قوله ومن ثم الخ) اي من اجل ان العبرة في الفرق والجمع بما عند ذوى السليقة السليمة دون غيرهم قول المتن (الاحرما) وهى من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها فخرج بقولهم على التأييد اخذت الزوجة وعمتها وخالتها فان تحريرهن ليس على التأييد بل من جهة الجمع وبقولهم بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة وأما لان تحريرها ليس بسبب مباح إذ وطء الشبهة لا يتصف باباحة ولا غيرها وبقولهم حرمتها زواجته صلى الله عليه وسلم فان تحريرهن حرمة صلى الله عليه وسلم معنى ونهاية بالمعنى قال عرش اما زوجات سائر الانبياء فلا قرب عدم حرمتهم على الانبياء وحرمتهم على غيرهم بخلاف زواجته صلى الله عليه وسلم فحرام حتى على الانبياء اهزاد شيخنا ولو لم يدخلهن بخلاف امانته فلا يحرم من على الانبياء الا ان كان موطوءات له صلى الله عليه وسلم اه (قوله بنسب) الى قوله ومنه ما تجمده في النهاية والى قوله وانه لا فرق في المعنى الا قوله اي من غير خشية الى لا من نحو عرق (قوله بنسب) اي قرابة كافي الام والبنت والاخت (قوله اورضاع) كالام والاخت من الرضاع (قوله او مصاهرة) اي ارتباط يشبه القرابة كافي ام الزوجة وبنتها وزوجة الاب والابن شيخنا (قوله بغير محصور الخ) فلا نقض بالمحصور بالاولى وظاهر انه لو اختلطت محارمه العشر مثلاً بغير محصور او محصور فليس لاحدى عشرة مثلاً انتقض طهره لتحقق لمس الاجنبية سم وفي الكرى بعد ذكر ما وافقه عن النهاية مانصه ولا يبعد ان يكون مثله ما لو علم ان عمره ابيض اللون مثلاً فليس من هو اسوده وان لم اقف على من نبه عليه اه اقول بل هذا من لمس الاجنبية يقينا لا احتيالا فلا يحتاج الى التنبيه (قوله فلا ينقض لمسه) ولو تزوج واحدة منهم فلا نقض ايضا على المعتمد خلافاً لابن عبد الحق كالحطيب وكذا زوجته إذا استلحقها ابو هو لم يصدقه فان النسب يثبت ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه على المعتمد ولا مانع من تبعض الاحكام شيخنا عبارة الكرى وقال في النهاية يؤخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم او اختلطت محرم باجانبية وتزوج واحدة منهم بشرطه ولمسها الحياة نقض لمسه (قوله كما قرى به الخ) قد يناقش فيه بأن توافق معنى القرآن غير لازم (قوله أى لا باطن العين فيما يظهر) جزم مر في شرحه بان لمس باطن عين المرأة ناقض (قوله محرمه بغير محصور) فلا نقض

ذوى السليقة السليمة والا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض الائمة الفقه فرق وجمع (الاحرما) بنسب لم اورضاع او مصاهرة ولو احتيالا كان اختلطت محرمه بغير محصور فلا ينقض لمسه ولو بشهوة (في الاظهر) لانه ليس مظنة للشهوة

خصصه ولا يلحق به نحو
بجوسية لان تحريرها العارض
يزول وجعلها كالرجل في
حل اقراضها وتملكها
بالقطة انما هو لقيام المانع
بها المخرج عن مشابهة ذلك
لا عارة الجوارى للوطء
فاندفع ما لبه ضم هنا وعلم
من الالتقاء أنه لا نقض
باللمس من وراء حائل وان
رق ومنه ما تجمد من غبار
يمكن فصله أى من غير خشية
مبيح تيمم فيما يظهر أخذا
بما يأتي في الوشم لوجوب
إزالته لا من نحو عرق حتى
صار كالجزء من الجلد
وانه لا فرق بين اللامس
والملموس اسكن فيه خلاف
صرح بهما لأجله فقال
(والملموس كاللامس) في
انتقاض وضوئه (في
الاطهر) لا شترهما في
مظنة اللذة كالمشركين
في الجماع وإنما لم ينتقض
وضوء الممسوس فرجه لانه
لم يوجد منه مس لمظنة لذة
أصلا بخلافه هنا (ولا تنقض
صغيرة) وضغير لا يشتهيان
كما مر (وشعر وسن)
ويذبحى أن يلحق به كل عظم
ظهر بل أولى لأن في نظر
السن لذة أى لذة بخلاف
نظر هذا وقول الانوار
المراد بالبشرة هنا غير
الشعر والسن والظفر

لم ينتقض طهره ولا طهرها إذا أصل بقاء الطهر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعد في تبويض الاحكام
كالوتزوج بمجولة النسب ثم استلحقها ابو هز لم يصدق الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت إختوتها منه ويلغز
بذلك فيقال زواجان لا نقض بينهما اه ونقل الخطيب النقض فيما تقدم حيث تزوج بها عن افتاء شيخه
الشهاب الرملى واعتمده فيكون ما نقله الخطيب عنه من المرجوع عنه واعتمده عدم النقض وان تزوج بها نسيم
والزيادى والحلبى وغيرهم اه (توله فاستنبط الخ) ردلا استدلال المقابل القائل بالنقض بعموم النساء في
الآية (قوله معنى بخصه) وهو أن اللمس مظنة الالتهاد المحرك للشهوة وذلك إنما يتأتى في الاجنبيات
بخلاف المحارم كرى (قوله نحو مجوسية) أى كرتية ومرتدة نهاية (قوله عن مشابهة ذلك) أى الاقراض
كرى (قوله فيما يظهر) أقره عش (قوله لا من نحو عرق الخ) وكالعرق بالاولى وفي النقض ما يموت من جلد
الانسان بحيث لا يحس بلمسه ولا يتأثر بغير زخايرة فيه لانه جزء منه فهو كاليد السلاء وتقدم انها تنقض
وبأى مثل ذلك فيما لو بيست جلدة جهته حتى صارت لا يحس ما يصيبها فيصح السجود عليها ولا يكلف إزالة
الجلد المذكور وإن لم يحصل من إزالته مشقة عش (قوله وانه لا فرق الخ) عطف على انه لا نقض الخ (قوله
لكن فيه) أى فى الملموس (قوله صرح بهما) لعل الانسب به أى الملموس قول المتن (والملموس) هو من وقع
عليه اللمس ولم يوجد منه فعله رجلا كان او امرأة نهاية ومعنى (قوله لانه لم يوجد منه الخ) فيه شىء إذا كان
الماس أمر دمجيا ناعم البدن جداً الا أن يراد ما من شأن نوعه سم (قوله لا يشتهيان الخ) أى لم يبلغ كل
منهما حد الشهوة عرفا وقيل من له سبع سنين فمادونها لا تنفاه مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها وان انتفت
بعد ذلك لنحورهم معنى وتوهم بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة لان ملموسها هو الكبير
مظنة للشهوة ولو ليض في محله فانها الصغرى ليست مظنة لاشتهائها الملموس فلا ينتقض وضوءها كما لا ينتقض
وضوءه عش عبارة شيخنا ثالثا أى الشر وطان يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفا عند ارباب الطباع
السليمة فلو لم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا نقض اه (قوله كما مر) أى فى شرح الرجل والمرأة من أن المراد
بالاشتهاء هنا اثباتا ونفيا الاشتهاء الطبيعى اليقيني لارباب الطباع السليمة كالامام الشافعى والسيدة نفيسة
فلوشك فلا نقض شيخنا قول المتن (وشعر) شامل للشعر النابت على الفرج فلا نقض به نهاية (قوله وينبغى ان
يلحق الخ) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية ووافقه أى النهاية الزيادة وسم وعش وشيخنا والبجيرى وتقدم
عن البصرى ما يميل إلى ما قاله الشارح وعبارة هنا قوله وينبغى ان يلحق به كل عظم الخ نقل ابن زياد فى
الفتاوى عن شيخه المزجد صاحب العباب أنه أفتى بنقض العظم الموضع ثم قال وإلحاقه بالسن أقرب إلى
كلامهم والمعنى يساعده ولهذا أفتى شيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب البكرى الطنيد اوى رحمه الله

بعدم النقض مع اطلاعه على فتاوى شيخنا المزجد على أن فى فتاوى شيخنا المزجد انتقالا من اللمس إلى المس
يعرف ذلك بتامل كلامه اه (قوله وقول الانوار الخ) ردلا استدلال المخالف كالتأية بذلك عبارة وهو البشرية
ماليس بشعر ولا سن ولا ظفر فشمالمالو وضغ عظم أتى ولمسه كما أفتى به الوالد رحمه الله ويدل عليه عبارة
الانوار اه (قوله مراده ما صرح هو الخ) أى لا نعيم الغير وهذه الجملة خبر وقول الانوار الخ وقوله من انها الخ
بيان لما وقوله وما ألحق به وهو لحم الأسنان واللسان كرى أى يخرج كل عظم ظهر كإخراج الشعر والسن
والظفر (قوله كما مر) أى آتفا بقوله والبشرة ظاهر الجلد الخ (قوله وقول جمع الخ) منهم النهاية ووالده

مراده ما صرحوا به هنا من أنها ظاهر الجلد وما ألحق به كما مر وقول جمع

(في الاصح) لا تنفاه لذة اللبس غنما ولا ينظر للالتذاذ بنظرها ولا جزء منفصل اي وان التصق بعد بجمرة الدم لوجوب فصله كما يأتي في الجراح بل وان لم يجب فصله خشية محذور تيمم منه فيما يظهر لانه مع ذلك في حكم المنفصل وإنما لم يجب الفصل لعارض بدليل انه لو زالت الخشبة وجب نعم لو فرض عود الحياة فيه بان نما وسرى اليه الدم احتمل ان يلحق بالمتصل الاصلى وله وجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو الاقرب الى اطلاقهم انه بالفصل الاول صار اجنبيا فلم ينظر لعود حياة ولا لغيره ومن ثم لو الصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل وان نما جزما كما هو ظاهر فعلنا ان عود الحياة وصف طردى لا تاثير له الا ان كان فوق النصف خلافا لمن قال بنقض النصف أيضا ومن قال لا ينقض إلا النصف الذي فيه الفرج وعجيب استحسان بعضهم لهذا مع وضوح فساده لان الفرج لا دخل له هنا ولا ما شك في نحو أنوته أو خنوته ان قرب الاحتمال عادة فيما يظهر من كلام غير واحد ويسن الرضوء من كل ما قيل فيه أنه ناقض كلبس

والزيادة وسم (قوله بنقضه) أي العظم الظاهر (قوله ان هذا لا يلتذ بلسه الخ) قدير د عليه مالو كشط جلدها فظفر ماتحته من اللحم فانه لا يلتذ بنظره ولا بلسه ولا اظن احدا يمنع النفض بلسه سم (قوله بضم) الى قوله أي وان التصق في المغني (قوله والخامسة) أي من لغاته (قوله اظفور) أي كعصفور ويجمع على اظفرو و اظفير مغني (قوله لا تنفاه لذة اللبس عنها) قديتوقف فيه عبارة المغني لان معظم الالتذاذ في هذه إنما هو بالنظر دون اللبس اه وهي ظاهرة (قوله ولا جزء منفصل الخ) عطف على صغيرة في المتن (قوله أي وان التصق الخ) ولو التصق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه من والنقض به ولو الصق جزء المرأة المنفصل بهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النفض بلسه إذ ليس لمسا للنساء ولو التصق عضو بهيمة بامرأة المنفصل بهيمة الحياة فلا يبعد النفض به لانه صار جزءا من المرأة سم وقد مر عنه الرمي الجرب بذلك ووافق البصري عبارة قوله لانه مع ذلك في حكم المنفصل محل تامل لانهم إذا الحقو الوسخ المتجمد الذي تعذر فصله بالاصل فلان يلحق واما ذكر اول فتأمل اه (قوله لم يلحق بالمتصل الخ) خلافا للرمل وسم كما سر آتفا (قوله إلا ان كان الخ) راجع الى قوله ولا جزء منفصل (قوله إلا إذا كان فوق النصف) خلافا للنهي والمغني عبارة الاول قال الناشري في نسكته ان العضو إذا كان دون النصف من الادمى لم ينقض بلسه او فوجه نقض او نصفا فوجه ان انتهى والوجه انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم أثى نقض وإلا فلا ولهذا قال الاشوري في الاقرب ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما الزوال الاسم عن كل منهما اه وفي المغني مثله الا قوله ولهذا قال الخ وفي الكردى ما نصه واقتضى كلام النهاية انه حيث كان يطلق عليه الاسم ينقض وإن كان دون النصف وهو مقتضى كلام سم والحلي وصرح به الزيادة حيث قال لو قطع الرجل او المرأة قطعتين تساريا أم لا فالمدار على بقاء الاسم فان بقى نقض وإلا فلا انتهى (قوله ولا ما شك الخ) عطف على صغيرة في المتن (قوله ان قرب الاحتمال) اي احتمال الخنوته بصري وقال سم كان المراد احتمال الانوثة اقول الظاهر الاول ثم رأيت في الكردى عن الابعاب ما يصرح به كما يأتي في مبحث المس (قوله ويسن الرضوء الخ) كذا في النهاية والمغني (قوله كلبس الامرء) اي والصغير وما عطف عليه نهاية ومغني والنفسد والحجامة والرغاف والنعاس والنوم قاعد أمكننا والتي والقهقهة في الصلاة وأكل ما مسته النار وأكل لحم الجزور والشك في الحدث افضل قال الكردى قوله والقهقهة في الصلاة قال في الابعاب قضية ما تقرر بل صريحه جواز قطع الصلاة ولو فرض ضاليتو ضار لو لم يظهر فيها حرفان ويوجه بان تحصيل الصلاة يطهر متفق عليه لا يبعد أن يكون عذرا مجوزا للقطع كتحصيل الجماعة اه (قوله تنبيه ظاهر كلامهم الخ) اعلم أن الظاهر الجارى على القواعد الفقهية انتقاض وضوء من اخبر انه خرج منه صوت لان خبر العدل معمول به في اكثر ابواب الفقه وقد صرح الاصحاب رضى الله تعالى عنهم بجماعة التائيم إذا أوج فيه وهو لا يعلم ذلك غالبا إلا بالاختيارية به وفي فتاوى ابن الصلاح ما هو كالصريح فيما ذكر لكن في فتاوى العلامة جمال الدين القباط لو اخبرته المسوسة وكانت ثقة انه لمس بشرتها لا يلزمه قبول خبرها لانه لا يفيد إلا الظن وهو لا يرفع اليقين انتهى قلت ولا يخلو من نظر لانه ظن استند الى اخبار عدل معمول به فقام ذلك مقام العلم كما لا يخفى فالذى نيل اليه في الفتوى ما قررناه أو لا بصري (قوله بنحو ناقض منه) أي كخروج مخرج منه وقوله أوله أي كلبسها له

(الخ) فيه شيء إذا كان الماس أمر دجيملا ناعم البدن جد إلا أن يراد باعتبار ما من شأن نوعه (قوله لا يلتذ بلسه ولا ينظره) قدير د عليه مالو كشط جلدها فظفر ماتحته من اللحم فانه لا يلتذ بنظره ولا بلسه ولا اظن احدا يمنع النفض بلسه (قوله ولا جزء منفصل) لو الصق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه النفض به ولو الصق جزء المرأة المنفصل بهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النفض بلسه إذ ليس لمسا للنساء ولو التصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النفض به لانه صار جزءا من المرأة (قوله إلا ان كان فوق النصف) المدار على ما يطلق عليه أنه أثى م ر (قوله إن قرب الاحتمال) كان المراد احتمال الانوثة (قوله

لم يعتمدوه وقياس ما مر في اخبار عدل الرواية بنجاسة الماء قبوله هنا إلا ان يفرق بان ما دبر (١٤١) الامر فيه على فعل الانسان كالمعدن

(قوله لم يعتمدوه) وفاقا للنهائية وسم والبجيرى وشيخنا **(قوله والحدث من هذا)** يتأمل سم أى إذا الحدث قد يكون من غير فعله كما يأتى **(قوله الاخذ بها)** أى بالطهارة **(قوله وحكايتهم الخ)** عطف على قطعهم **(قوله غلبت نجاسته)** يعنى غلب على الظن تنجسه بعد تيقن طهارته **(قوله بان الاسباب الخ)** متعلق بفرق **(قوله فكان التمسك)** أى فيما إذا غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة **(قوله لما ذكرته)** أى من الفرق بين الحدث والنجاسة **(قوله وجب عليه الخ)** تقدم عن البصرى ترجيحاً وعن الرملى وسم وشيخنا خلافة **(قوله انتهى)** أى ما فى شرح العباب **(قوله وهذا)** أى ما قلته فى شرح العباب من وجوب الاخذ **(قوله هو الذى يتجه الخ)** والظاهر انه لو تيقن الحدث ثم أخبره عدل بانه توضحاً لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل باخباره بالحدث وعدم العمل باخباره بالتوضؤ بالاكتياط فى الموضوعين سم **(قوله ويفرق الخ)** قد يفرق بالاكتياط وقوله فى ذنبك أى الصلاة والطواف سم **(قوله منه)** أى من العدد وتحققه **(قوله إذ قد توجد الاربع)** أى أربع ركعات أو السبع أى سبعة أشواط **(قوله لترك ركن)** أى فى الصلاة (أو وجود صارف) أى فى الطواف (فلم يفد الاخبار به) أى بالعدد (المقصود) أى الحسبان **(قوله ولو بلغ الخ)** غاية **(قوله كما يأتى)** أى فى بابى الصلاة والحج **(قوله وهنا)** أى فى الحدث **(قوله الواضح)** إلى قوله بالمنفذ فى النهاية وإلى قوله إحاطة الخ فى المغنى قول المتن (الرابع مس قبل الأدمى) اعلم ان المس يخالف اللبس من أوجه أحدها ان اللبس لا يكون إلا بين شخصين والمس قد يكون من شخص واحد نأنيها ان اللبس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والائتئين نأنيها للمس يكون بأى موضع من البشرة والمس لا يكون إلا باطن الكف رابعاً للمس يكون فى أى موضع من البشرة والمس لا يكون إلا فى الفرج خاصة خامساً ينتقض وضوء اللامس والملبوس وفى المس يختص النقص بالماس من حيث المس سادساً لمس المحرم لا ينتقض بخلاف مسه سابعاً لمس المبان حيث لم يكن فرق النصف لا ينتقض بخلاف الذكر المبان ثامناً للمس الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغا حد الشهوة لا ينتقض بخلاف مسها تاسعاً لمس ابنته المنفية باللحان لا ينتقض كما بحثه الشارح فى الامداد بخلاف مسها وهذا فيه كلام طويل بينته فى الاصل كردى فى حاشية شيخنا على الغزى مثله إلا قوله حيث لم يكن فوق النصف وقوله تاسعاً الخ قول المتن (مس قبل الأدمى الخ) الظاهر ان المراد انتماسه فلا يشترط فعل من الجانبين واحدهما حتى لو وضع زيد ذكره فى كف عمرو وبغير فعل من عمرو ولا اختياراً انتقض مر وضوء عمرو ولا ينافيه قولهم الا فى لثقتك حرمة لان المراد به هتك حرمة غالباً كما سيأتى أو لان المراد انها كفة فلي تأمل سم قال ع ش وشمل إطلاق المتن السقط وظاهره وإن لم تنفخ فيه الروح وفى فتاوى الشارح مر انه سئل عن ذلك هل ينتقض ام لا لانه جماد فاجاب بانه ينتقض وقد يقال بعدم النقص لتعليقهم النقص بمس فرج الأدمى وهذا يطلق عليه هذا الاسم وإنما يقال اصل ادى اه عبارة البجيرى المعتمدان فرج السقط لا ينتقض مسه إلا إذا نفخ فيه الروح لانه حينئذ يقال له ادى اه أى وإن سقط ميتاً **(قوله جزءاً)** حقه أن يؤخر عن الغاية قول المتن (قبل الأدمى) ومثله الجنى شيخنا وفى سم وع ش والكردى عن الايعاب ما يوافقهم وعبارة البجيرى والجنى كالأدمى إذا كان على صورة الأدمى اه **(قوله الواضح)** اما المشكل فأنما ينتقض بمس الواضح ماله من المشكل فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر

الصلاة والطواف لا يقبل فيه الخبر والحدث من هذا بخلاف النجاسة ثم رأيت الامام فرق بين قطعهم فيمن غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة بان له الاخذ بها وحكايتهم الخلف فيما غلبت نجاسته بأن الاسباب التى تظهر بها النجاسة كثيرة جدا بخلافها فى الحدث فانها قليلة ولا أثر للنادر فكان التمسك باستصحاب اليقين اقوى انتهى وفيه تأيد لما ذكرته ورأيتنى فى شرح العباب قلت مانصه وظاهر أنه لو أخبره عدل بمسها له او ينحو خروج ريب منه فى حال نومه متمكناً ووجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل بقاء الطهارة فلا يرفع بالظن إذ خبر العدل إنما يفيد فقط لا نأني قول هذا ظن أقامه الشارح مقام العلم فى تنجس المياه كما مر وفى غيرها كما يأتى انتهى وهذا هو الذى يتجه ويفرق بين ما هنا والعدد فى ذنبك بانه لا يلزم منه الحسبان إذ قد توجد الاربع أو السبع ولا يحسب له منها إلا واحدة لترك نحو ركن او وجود صارف فلم يفد الاخبار به المقصود فالغنى ولو بلغ حد التواتر على ما اقتضاه إطلاقهم كما يأتى بما فيه وهذا الاخبار مفيد للقصد إذ لا احتمال

والحدث من هذا) يتأمل **(قوله وهذا هو الذى يتجه)** والظاهر أنه لو تيقن الحدث ثم أخبره عدل بانه توضحاً لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل باخباره عن الحدث وعدم العمل باخباره بالتوضؤ بالاكتياط فى الموضوعين فان قلت لو أخبره بطهارة الثوب عمل بخبره على التفصيل السابق فما الفرق قلت بفرق بأن طهارة النجس أوسع من طهارة الحدث بدليل صحة استئصال غيره بتطهير بدنه وثوبه عن النجس ولا كذلك تطهيره عن الحدث ولو أخبر العدل زيدا بانه اعنى زيد اطهر ثوب نفسه مثلاً فهل يعمل بخبره فيه نظر **(قوله ويفرق الخ)** قد يفرق بالاكتياط وقوله فى ذنبك أى الصلاة والطواف **(قوله الرابع مس قبل الأدمى الخ)** الظاهر ان المراد انتماسه فلا يشترط فعل من الجانبين واحدهما حتى لو وضع زيد ذكره فى كف عمرو وبغير فعل من عمرو ولا

يسقطه فوجب قبوله على أن الحدث قد يكون من غير فعله (الرابع مس) الواضح والجنى جزءاً ولو سهواً أو مكرهاً من (قبل الأدمى) الواضح

الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لا محرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة للمس أى بأن لمس الرجل آلة النساء من المشكل والمرأة الرجال منه ولو لمس المشكل كلا القبيلين من نفسه او من مشكل اخر او فرج نفسه وذكر مشكل اخر اى ولا محرمية بينهما ولا صغر انتقض وضوءه ولو لمس احد المشكلين فرج صاحبه ومس الاخر ذكر الاول انتقض احدهما لا بعينه لكن لسلك واحد منهما ان يصلى إذا وصل الطهارة نهاية بزيادة تفسير زاد المغنى وفي عرش مثله فائدة اى النقض لا بعينه انه إذا اقتدت امرأة بواحد في صلاة لا تقتدى بالآخر اه قال البجيرى لتعيينه اى الآخر للبطلان وكذلك لا يقتدى أحدهما بالآخر اه وقال عرش ولو اتضح المشكل بما يقتضى انتقاض وضوئه او وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وفساد ما فعله بذلك الوضوء من نحو الصلوات بما يتوقف صحته على صحة الوضوء ام لا لمضى ما فعله على الصحة ظاهرا فيه نظر والاقرب الاول اه عبارة شيخنا ولو مس الخنثى ذكره وصلى ثم بان انه رجل لزمه الاعادة كمن ظن الطهارة فصلى ثم بان محدثا اه (قوله الفرج) بدل من قبل الادمى وقوله الاقنى والذكر عطف على الفرج (قوله ملتقى شفره) عبارة شيخنا وهو اى فرج الادمى فى الرجل جميع الذكر لا ما تنبت عليه العانة وفى المرأة ملتقى شفرها اى شفرها الملتقيان وهما حرف الفرج لا ما فوقها مما ينبت عليه الشعر واما البظر وهو اللحم النابتة فى اعلى الفرج فهو ناقض على المعتمد عند الرملى بشرط كونه متصلا خلافا لابن حجر فى قوله بانه غير ناقض ومحل بعد قطعه ناقض ايضا كما قاله الشهاب الرملى فى حواشى الروض وقال الشمس الرملى كان قاسم أنه لا ينتقض اه (قوله بالمنفذ الخ) كذا فى المغنى وشرح المنهج واقصر النهاية على ما قبله كما مر قال عرش قضيته ان جميع ملتقاها ناقض ونقل عن والد الشارح مر هو امش شرح الروض ما يوافق إطلاقه وهو المعتمد وعبارة شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من اولها إلى اخرهما اى بظنا وظهرا لا ما هو على المنفذ منهما اى فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين انتهى وتقدم عن شيخنا ما يوافق عبارة البجيرى بعد ذكر مثل ذلك فقوله على المنفذ ليس بقيد اه (قوله دون ما عدا ذلك) فلان نقض بمس موضع ختنا من حيث انه مس عند الشارح كما صرح به فى شرحى الارشاد وغيرهما إذ الناقض من ملتقى الشفرين عندهما كان على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذة المنفذ قال الشارح فى الايعاب وقول الغزى المراد الشفران من اولها إلى اخرهما لا ما هو على المنفذ فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين هو الوهم اه وخالف الجلال الرملى فى ذلك وذكر ما يفيد اعتماد كلام الغزى عبارته فى النهاية وشمل اى القبل ما يقطع فى ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين اه وكلام شيخ الاسلام فى شروح البهجة والروض والمنهج يؤيد مقالة الشارح وعبارة الاخير منها والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفرها على المنفذ ونحوها عبارة الخطيب فى شرحى التنبيه وانى شجاع كردى اى وفى المغنى ودعواه تايد كلام شرح الروض لمقالة الشارح تقدم عن عرش خلافة (قوله والذكر) إلى قوله وقول الزركشى فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله كدبر قور وبق اسمه (قوله المتصلة) خرج به المنفصلة فلان نقض بمسها صرح به شرح بافضل والمغنى عبارة الثانى ومس بعضها الذكر المبان كس كله إلا ما قطع فى الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردى وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بق اسمها بعد قطعها نقض مسها وإلا فلا لان الحكم منوط بالاسم ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى صار لا يسمى ذكرا ولا بعينه أنه لا ينتقض وهو كذلك اه (قوله ولو بعضها منهما) أى من الفرج والذكر كردى (قوله بعضها منهما) يعنى عنه قوله المار جزء الخ (قوله إن بق اسمه) اى إن اطلق على ذلك انه بعض ذكر كما صرح به فى شرح الحضرمية عرش اى وفى المغنى كما مر (قوله كدبر الخ) لعل السكاف للتظير للتمثيل (قوله

الفرج والناقض منه ملتقى شفره المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك والذكر حتى قلته المتصلة ولو بعضها منها منفصلا إن بق اسمه كدبر قور وبق اسمه وقول الزركشى لا يتقيد

اختيار انتقض وضوء عمره ولا ينافيه قوه لهم الآن لمتك حرمة لان المراد به تلك حرمة غالبا كاسيانى أو لان المراد انها كه فليتها أمل وقوله الادمى قد يخرج الجنى وفى شرح العباب بعد أن علل عدم نقض مس فرج البهيمه بانه غير مشتبه طبعاً مع انه لا تعبد عليها ولا حرمة لها مانصه وقد يؤخذ من هذا النقض بمس فرج الجنى

موم) أى يومهم أن الحكم غير منوط بالاسم كرى عبارة الكردى على شرح بافضل قال فى شرح العباب لا يتقيد بقدر الحشفة وهو الاقرب كما قاله الزركشى وغيره وقال فى النهاية ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكر لا ينقض وهو كذلك اه واعتمد فى الابعاب فيما اذا مس ذكر امقطوعا اولست شخصا وشكت هل هو رجل او خنثى او عكسه انه حيث جوز وجود خنثى ثمة لا نقض وحيث لم يجوز نقض اه وتقدم قبيل التنبيه ما يوافق قوله (قوله) ومشتبها به) أى بالقبيل الاصلى من الذكر والفرج بان لم يعلم الاصلى منها كرى (قوله) ولو مشتبها به) فيه نظر إذ لا نقض بالشك وكذا يقال فى قوله والمشتبهة بها وفى شرح الروض وان التبس الاصلى بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما اه سم واعتمده البجيرى وهو قضية سكوت النهاية والمعنى هنا عن مسألة الاشتباه وكذا اعتمده شيخنا عبارة ولو اشتبهت الزائدة بالاصلية كان النقض منوط بهما لا باحدا مما لا نالا نقض بالشك ولو خاق له فى بطن كفه سلعة نقض بجمع جوانبها بخلاف ما لو كانت فى ظهرها ولو خلق له اصبع زائدة فى باطن الكف فان كانت غير مسامتة نقض المس بباطنها وظاهرها كالسلعة وإن كانت مسامتة نقض بباطنها دون ظاهرها وفى ظهر الكف فان كانت غير مسامتة لم تنقض لآظهارها ولا بباطنها وإن كانت مسامتة نقض بآظهارها دون ظاهرها على المعتمداه قول المتن (ببطن الكف) قال فى الروض ومن له كفان نقضتا مطلقا لازائدة مع عاملة اراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة فان قيدت بغير المسامتة لم يخالف كلام الشارح سم (قوله) وكذا الزائدة الخ) والحاصل ان الذكر الاصلى والمشتبه به يتقضان مطلقا وكذلك الزائد ان كان عاملا او كان على سنن الاصلى والذى لا ينقض هو الزائد الذى علمت زيادته ولم يكن عاملا ولا على سنن الاصلى ويجرى نظير ذلك فى الكف كرى (قوله) بأن كانت الخ) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية وسم عبارة المعنى ومن له كفان أى اصليتان نقضتا بالمس سواء كانتا عاملتين ام غير عاملتين لازائدة مع عاملة فلا تنقض على الاصح فى الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصحح فى التحقيق النقض بها وعزاه فى المجموع لاطلاق الجمهور ثم نقل الاول عن البغوى فقط وجمع ابن العباد بين الكلامين فقال كلام الروضة فيما اذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما اذا كانتا على معصم واحد اى وكانت على سمى الاصلية كالاصبع الزائدة وهو جمع حسن ومن له ذكر ان نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملا ام غير عاملين لازائدة مع عامل ومجمله كما قال الاسنوى نقلا عن الفورانى إذ لم يكن مسامتا للعامل وإلا فهو كاصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض اه وغقب النهاية اجمع المذكور بما نصه وفيه قصور إذ لا يلزم من استواء المعصم المسامتة ولا من اختلافه عدمها ولان المدار إنما هو عليها اى المسامتة لا على اتحاد محل نباتهما لانها اذا وجدت وجدت المساواة فى الصورة وان لم يتحد

إذا تحقق مسه له وهو غير بعيد لان عليه التعبد وله حرمة اه (قوله) بقدر الحشفة) بل الكلام فى الاكتفاء بالحشفة لانها لا تسمى ذكرا مر (قوله) ومشتبها به) فيه نظر إذ لا نقض بالشك وقد ذكر ذلك فى شرح الارشاد ايضا وكتبنا بها مشه على ذلك فرأجه وكذا يقال فى قوله والمشتبهة بها وفى شرح الروض وان التبس الاصلى بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما اه (قوله) ببطن الكف) قال فى الروض ومن له كفان نقضتا مطلقا لازائدة مع عاملة اه وقوله مطلقا قال فى شرحه أى سواء كانتا عاملتين ام غير عاملتين اه وقوله لازائدة مع عاملة اراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة بالعاملة فان قيدت بغير المسامتة لم يخالف كلام الشارح (قوله) او اصبع) فى العباب او ببطن اصبع زائدة ان سامتت الاصلية ولم تنبت على ظهر كفه اه وقوله ان سامتت الاصلية قال الشارح فى شرحه سواء عملت ام لا وسواء نبتت فى بطن الكف ام فى ظهره على الاوجه اه ثم نازع فى قول العباب ولم تنبت الخ وبين ان كلام المجموع لا يخالف ذلك بل فيه ما يشعر به خلافا لمن نقل عنه ما يخالف ذلك كصاحب العباب فى تحريره وان ذلك إنما يتوهم من عبارته ببادىء الراى واطال فى ذلك فرأجه وعلم من هذا الكلام ان التى بباطن الكف لا ينقض إلا بباطنها فليست كالسلعة التى بباطن الكف التى الظاهر النقض بالمسن بها من سائر جوانبها (قوله) بان كانت الكف

بقدر الحشفة منه موم
ومشتبها به وكذا زائد عمل
أو كان على سنن الاصلى
(!) اجزم من (بطن الكف)
الاصلية والمشتبهة بها وكذا
الزائدة من كف أو اصبع
ان عملت أو سامتت
الاصلية بأن كانت الكف

محل النبات وهذه أي المساواة في الصورة هي المقتضية للنقض كافي الاصبغ وإذا انتفت انتفت المساواة في الصورة وإن اتحد محل النبات فعلم ان قول الروضة لا نقض بكف وذكرنا اذ مع عامل محمول على غير المسامات وإن كانا على معصم واحد وان قول التحقيق ينقض الكف الزائد مع العامل محمول على المسامات وإن كان على معصم آخر ولو كان له ذكر ان يقول باحدهما وجب الغسل باي واجه ولا يتعلق بالآخر حكم فان بال بهما على الاستواء فهما اصليان اه وعبارة سم قوله بان كانت الكف على معصمها وكذا على معصم آخر وحيث لم تسامت لم ينقض ولو على معصمها مر اه (قوله على معصمها) المعصم كقود موضع السوار من اليد انتهى مصباح عش (قوله وسامتاها) كان الاولى تانيث الفعل (قوله وبحث) الى قوله وهو بطن الخ في النهاية الا قوله خلافا لمن نازع فيه وقوله وبمفهوما الى اذا لافضاء (قوله بوقت المس الخ) يريد عليه انها إذا كانت عاملة في ابتداء الامر دل ذلك على اصالها فاذا طرا عدم العمل عليها صارت اصلية سلاما والشلل لا يمنع من النقض عش وفيه نظر اذ الكلام كما هو صريح صنيع الشارح في الزائدة فقط (قوله ولا حجاب) عطف مغاير بناء على أن الستر ما يمنع إدراك لون البشرة كأثر الحجاب بعد زوال جرهما والحجاب ماله جرم يمنع الإدراك باللمس ويحتمل أنه عطف تفسير عش عبارة البجيرمي قوله ستر بفتح السين إن اريد به المصدر وبكسرهما إن اريد به الساتر والمراد هنا الثاني وعطف الحجاب قال المدابغي من عطف التفسير او يقال المراد بالستر ما يستر وإن لم يمنع الرؤية كالزجاج والحجاب ما يستر ويمنع فهو اخص من الستر فيكون من عطف الخاص على العام اه (قوله وبمفهوما الخ) يبيانه ان مفهوم الشرط المستفاد من حديث الافضاء يدل على أن غير الافضاء لا ينقض فيكون مخصوصا للعموم المس وتخصيص العموم بالمفهوم جائز كرى وحلي (قوله خص الخ) وقد يقال ان هذا من باب المطلق والمقيد لان المس مطلق فيقيد بخبر الافضاء كما اشار اليه بعضهم بجيرمي ويحجب بان الفعل في حين الشرط بمنزلة النكرة (قوله إذا لافضاء الخ) عبارة شرح البهجة والمنهج اي وشرحى بافضل والعباب والافضاء اي باليد وتقييده بقوله لها ظاهر لان الافضاء المطلق ليس معناه في اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده بطن الكف بل هذا في معنى الافضاء باليد قال في التهذيب الخ ويمكن الجواب عن الشارح مر بأن أله فيه للمعوم المعوم الافضاء المتقدم في قوله إذا أفضى أحدكم بيده الخ عش مدابغي (قوله بطن الكف) اي ولو انقلبت الكف ونقل عن ابن حجر في غير التحفة عدم النقض بها مطلقا وفي شرح العباب للشارح مر ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافيه ما يأتي من انه لو خلق بلا مرفق او كعب قدر لان التقدير ثم ضروري بخلافه هنا لان المدار على ما هو مظنة للشهوة وعند عدم الكف لا مظنة لها فلا حاجة الى التقدير انتهى اه عش (قوله مع يسير تحامل) انما قيد بذلك اي اليسير ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع إذا الناقض هو ما يستر عند وضع إحدى راحتين على الأخرى مع تحامل يسير فلو كان مع تحامل كثير لكثير غير الناقض وقل الناقض وفي الابهامين يضع باطن احدهما على باطن الآخر شيخنا بجيرمي (قوله تشمله) اي فرج الغير (قوله والخبر الناص الخ) وهو انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك بجيرمي (قوله ان اشتبه) اي الاصل منهنما بالزائد وقوله او زاد اي احدهما وعلم الزائد (قوله ويوجه بان كلامهما الخ) قد يقال لا اثر لهذا الفرق مع قاعدة الباب انه لا نقض بالشك ويتامل في عبارة هذا الفرق فان فيها ما فيها والاول وضع ان يقال زائد الخ حتى بتقدير كونه ذكر او اثنى ليس من جنس ماله سم (قوله على الاشهر) وحكى ان يونس فتحها قال الدميري ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث شيخنا (قوله كقبلة) الى قوله وشعر في النهاية (قوله كقبلة) اي قياسا

على معصمها) وكذا على معصم آخر فحيث سامتت نقض المس بها ولو على معصم آخر وحيث لم تسامت لم ينقض المس بها ولو على معصمها مر ولو كانت المسامته للاصلية بعض الزائدة كان كان احدا المعصمين اقصر من الاخر فهل ينقض او يختص التقيد بالقدر المسامت (قوله بان كلامهما الخ) قد يقال لا اثر لهذا الفرق مع

وذلك للخبر الصحيح خلافا لمن نازع فيه إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ وبمفهوما لا شتماله على أداة الشرط يخص عموم الخبر الصحيح أيضا من مس ذكره فليتوضأ إذ الافضاء لغة المس بطن الكف وهو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل ومن فرج غيره اخش لهتك حرمة اي غالبا إذ نحو يد المكرة والناسي كغيرهما بل رواية من مس ذكره تشمله لعموم النكرة الواقعة في حين الشرط والخبر الناص على عدم النقض قال البغوي كالحطابي منسوخ وفيه وإن جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته في شرح المشكاة مع بيان ان الاخذ بخبر النقض أرجح فتعين لانه الاحوط بل والاصح عند كثيرين من الحفاظ (تنبيه) لا ينافي ما تقرر من نقض كل من يدين أو ذكرين او فرجين ان اشتبه أو زاد وسامت عدم النقض بأحد فرجى الخنثى ويوجه بأن كلامهما لا يصدق عليه وحده أنه فرج رجل أو أثنى فلم يؤثر الشبه الصوري فيه

بخلاف كل من تلك فانه يصدق عليه انه يد رجل أو أثنى وذكر رجل وفرج
تشي فائر فيه ذلك (وكذا في الجدي حلقه) بسكون اللام على الاشهر (دبره) كقبلة لان كلا ينقض خارجه ويسمى فرجاوهى ملتقى المنفذ عليه

فلا ينقض باطن صفحة واثنيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر أو فرج وخبر من مس ذكره أو رقيقه أي بضم الراء وبالفاء والمعجمة أصل نخذه فليتوضا موضوع وإنما هو من قول عروة وحينئذ يسن الموضوع من ذلك خرو وجامن الخلف (الإفرج بهيمة) ومنها هنا الطير فلا يرد عليه وذلك لعدم حرمتها واشتهاها طبعاً ومن ثم حل نظره وانتفى الجد فيه (تنبيه) ظاهر كلامهم بل صريحه أن القديم يقول بنقض دبر البهيمة لا دبر الآدمي وهو مشكل جداً إلا أن يفرق بأن دبرها مساو لفرجها من كل وجه فشملة اسم الفرع (١٤٥) بخلاف دبره ليس مساوياً لفرجه

لتنخالف أحكامهما في فروج كثيرة فلم يشمله اسم الفرع على القديم الناظر للوقوف على مجرد الظاهر ثم رأيت الرافي لحظ ذلك الأشكال يخص الخلف بقلها وقطع في دبرها بعدم النقض قال لأن دبر الآدمي لا ينقض في القديم فدبرها أولى اه وقد علمت أن لكلامهم وجهاً (وينقض فرج الميت والصغير) لصدق الاسم عليهما (ومحل الجب) أي القطع لأنه أصل الذكر أو الفرع ولو قى أدنى شاخص منه نقض قطعاً (والذكر) والفرج (الاشل) وباليد الشلاء في الإصح) لشمول الاسم قيل لإدخال الباء هنا متعين لأن الإضافة في مس قبل للفعول ومتى كانت اليد ممسوسة للذكر لا ينقض الموضوع كما أفاده قولهم يبطن الكف الصريح في باء الالة المقتضى كونها الله المش اه وما ذكره في الإضافة صحيح وقوله ومتى الخ فاسد كزعمه تعين الباء الالة لأن جعل اليد الله وإنما هو باعتبار الغالب ولم يبالوا بذلك الإهام اتكالاً على ما مهوده من أنها مظنة للذة الصريح في أنه لا فرق

عليه نهاية (قوله) فلا ينقض باطن صفحة) ولا ما بين القبل والدبر نهاية (قوله) من قول عروة) أي بالاجتهاد (قوله) من الخلف) أي لعروة (قوله) ومنها هنا الطير) فيه إشعار بأن إطلاق البهيمة على الطير ليس حقيقياً لكن في المصباح البهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يمين فهو بهيمة والجمع البهائم انتهى ع ش (قوله) فلا يرد) أي الطير عليه أي على المصنف أي مفهوم كلامه (قوله) ثم رأيت الرافي لحظ ذلك الخ) بل هو إنما بين كلامهم وقوله أن لكلامهم فيه أنه لم يعلم أنه كلامهم وقوله وجهها هو وجه بارد سم قول المتن (وينقض فرج الميت) أي مس فرج الخ ع ش قول المتن (ومحل الجب) والمراد بالمحل في الذكر ما حاذى قصبته إلى داخل وفي الفرع ما حاذى الشفرين من الجانبين وفي الدبر ما حاذى المقطوع قليوبي وهذا هو المعتمد خلافاً لما قاله شيخنا العزبزي أن محل القطع خاص بالذكر فلا ينقض محل الدبر ومحل الفرع بحجري (قوله) أي القطع) إلى قوله قيل في المعنى (قوله) أي القطع) قال في المجموع ولو نبت موضع الجب جلدة فسها كسها بلا جلدة معنى وإمداد (قوله) أو الفرع) هو محل للجب على القطع كما قدمه لا على خصوص قطع الذكر وهو كذلك لغة وإن كان في العرف إسماً لقطع الذكر ع ش (قوله) منه) أي من الذكر معنى قول المتن (والذكر الأشل) هو الذي ينقبض ولا يتبسط وبالعكس معنى قول المتن (وباليد الشلاء) وهي التي بطل عملها معنى (قوله) لشمول الاسم) وفي حواشي سم على حجر لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس فيه نظر انتهى والأقرب النقض لكونها جزء من اليد وإن بطلت منفعتها كاليد الشلاء ع ش عبارة البجري وشمل قوله باليد الشلاء ما لو قطعت وصارت معلقة بجلدة كما قاله الحلبي وفي القليوبي على الجلال قوله وباليد الشلاء خرجها المقطوعة وإن تعلقت ببعض جلدها إلا إن كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها فراجعه وخرجها اليد من نحو فقد فلا نقض بمسها أيضاً انتهى (قوله) لأن الإضافة في مس قبل الخ) أي وهنالفاعل إذا التقدير وينتقض بمس اليد الشلاء ع ش (قوله) المقتضى كونها) أي اليد (قوله) بذلك الإهام) أي إهام عدم النقض فيما إذا كانت اليد ممسوسة للذكر (قوله) وما بينها وحر فيها) المراد بين الأصابع فيما يظهر النقر التي بينها وبين ما حاذها من أعلى الأصابع إلى أسفلها وبحر فيها جواربها نهاية تزداد المعنى وقيل حر فيها جانب الخنصر والسبابة والإهام وما عداها بينها والأول أوجه اه واعتمده شيخنا اه لكن اعتمد الثاني الحلبي والقليوبي وفي الشوري ما يوافقها عبارة الأول قوله وما بينها أي الأصابع وهو ما يستمر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقر وقوله وحر فيها أي حرف الأصابع وهو حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الإهام وقوله وحرف الراحة هو من أصل الخنصر إلى رأس الزند ثم منه إلى أصل الإهام اه (قوله) وحرف الكف) لو قال حرف الراحة لكان أولى كما عبر به شيخ الإسلام قليوبي (قوله) على غير فائد الطهورين ونحو السلس) كذا في النهاية والمعنى وقال الرشدي لك أن تقول إنما يحتاج إلى هذا إذا فسر الحدث بالأسباب اما إذا قلنا أنه الأمر الاعتباري فلا حاجة إلي هذا لأن محل منعه عند عدم المرخص كالمس في تعريفه وهنا المرخص موجود اه (قوله) أو المانع السابق) اقتصر عليه المعنى (قوله) بتكلف) يعني بكون قاعدة الباب أنه لا نقض بالشك ويتأمل في عبارة هذا الفرق فإن فيها ما فيها والأوضح أن يقال زائد الخنثى بتقدير كونه ذكراً أو أنثى ليس من جنس ماله (قوله) لحظ ذلك) هو إنما بين كلامهم وقوله أن لكلامهم فيه أنه لم يعلم أنه من كلامهم وقوله وجهها هو وجه بارد (قوله) وباليد الشلاء) لو قطعت يده وصارت معلقة بجلده

(١٩) - شرواني وابن قاسم - أول) بين كونها ماسة للذكر أو ممسوسة له (ولا تنقض رؤس الأصابع وما بينها) وحر فيها وحرف الكف لخبر الإفشاء السابق مع أنها ليست مظنة للذة (ويحرم) على غير فائد الطهورين ونحو السلس (بالحدث) الذي هو أحد الأسباب أو المانع السابق ويصح إرادة المنع لكن بتكلف إذ ينحل المعنى إلى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة الصلاة

المغايرة بين السبب والمسبب اعتبارية كردى (قوله) وذلك المنع هو التحريم) وقد يمنع بأنه عدم الصحة فالمغايرة ظاهرة (قوله) فيكون الشيء سببا الخ) يحتمل اى يكون مراده انه إن لوحظ سببته لجميع ما يأتى فمن شبيهة الشيء لنفسه لكن مع الاجمال والتفصيل وإلا لم يصح او لكل واحد بانفراده فمن سببية الكل لبعضه بصرى ويندفع بذلك ما فى سبب ما نصحه قد يقال هذا يقتضى فساد اعادة المنع لاصحته بتكلف اه و اشار الكردى ايضا الى دفعه بما نصحه لكن التحريم باعتبار ان مفهوم المنع يغير نفسه باعتبار انه منصوص عليه بلفظ محرم وهذه المغايرة كافية فى السببية اه والفضل للمتقدم (قوله) إجماعا) أى حيث كان الحدث مجعما عليه كما هو ظاهر اما نحو لمس الاجنبيه ومس الفرج مما اختلف فى نقضه فلا تحرم به الصلاة إجماعا وإنما تحرم به عند من قال بان حدث كردى ويوافق قول النهاية وقول الشارح هنا إجماعا محمول على حدث متفق عليه اه وقال ع ش والاولى ان يقال فى الجواب ان المراد انه حرمت الصلاة بما هيّة الحدث إجماعا وإن اختلفت جزئياته اه (قوله) ومثلها) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمعنى لإقوله على نزاع الى الطواف (قوله) صلاة الجنازة الخ) فيها خلاف الشعبي وابن جرير الطبرى معنى فقالا بجوازها مع الحدث ع ش (قوله) وسجدة تلاوة) قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظام اى الكبار ولو كان بطهارة والى القبلة واخشى ان يكون ككفر او قوله تعالى وخر والسجدة منسوخ او مؤول على ان شرع من قبلنا ليس شرعنا وإن ورد فى شرعنا ما يقرر به بل ورد فيه ما رده نهاية قال ع ش قوله من السجود داخ ولا يبعد ان مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء الى حد الركوع او ما زاد عليه بحيث يقرب الى السجود وقوله واخشى الخ إنما قال ذلك ولم يجعله ككفر حقيقة لان مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضى تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك وقوله مؤول اى بمنقادين او نحو والاجله سجد الله شكر اه (قوله) نفلا وفرضا) وقيل يصح طواف الوداع بلاطهارة ووقع فى الكفاية نقله فى طواف القدوم ونسب الوهم معنى (قوله) بتثليث الميم) لكن الفتح غريب معنى قول المتن (وحمل المصحف) هو اسم للكتاب من كلام الله بين الدفتين زيادى وفى المصباح الدف الجنب من كل شىء والجمع دفوف مثل فلس وفلوس وقد يؤنث بالهاء ومنه دفنا المصحف للوجهين من الجانبين (فرع) هل يحرم تصغير المصحف بان يقال مصحف فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان التصغير إنما من حيث الخط مثلا لان من حيث كونه كلام الله ع ش وقال شيخنا يحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إيهام النقص وإن قصد به التعظيم اه ولعل الاقرب الاول (قوله) ما نسخت ثلاثه) اى من القرآن وإن لم ينسخ حكمه بخلاف ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة فيحرم مسه معنى (قوله) وبقية الكتب الخ) كتوراة وانجيل قال المتولى فان ظن أن فى التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه عبارة ع ش لكن يكره ان لم يتحقق تبدله بان علم عدمه او ظنه ولم يعلم شيئا اه قول المتن (ومس ورقه) وظاهر ان مسه مع الحدث ليس كبيرة سم على المنهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فانها كبيرة بل ينبغى انه متى استحل شيئا من ذلك حكم بكفره ولو قطعت اصبعه مثلا واتخذ اصبعاً من ذهب نقل بالدرس عن بسط الانوار للاشمونى انه استظمر عدم حرمة مس المصحف به والمعتمد خلافه كما نقله الشارح م فى شرح العباب عن والده ع ش (قوله) ولو لبياض) ولو بغير أعضاء الوضوء ولو من وراء حائل كشوب رقيق لا يمنع وصول اليد اليه معنى (قوله) المتصل به الخ) وكذا يحرم مس المنفصل عنه ما لم ينقطع نسبه عنه كان جعل جلد كتاب على المعتمد نهاية ومعنى ومس وبصرى وزبادى قال ع ش وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسها اما لوضاعت اوراق المصحف او حرقت فلا يحرم مس الجلد كما يأتى عن سبب نقلنا عن الشمس الرملى اه وقال

وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء سببا لنفسه أو بعضه (الصلاة) إجماعا ومثلها صلاة الجنازة وسجدة تلاوة أو شكر وخطبة جمعة (والطواف) فرضا ونفلا للحدث الصحيح على نزاع فى رفعه صحح المصنف منه عدمه الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق (وحمل المصحف) بتثليث ميمه وخرج به ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة (ومس ورقه) ولو البياض للخبر الصحيح لا يمس القرآن إلا طاهر والحمل أبلغ من المس (وكذا جلده) المتصل به

فهل ينقض المس بها فيه نظر (قوله) فيكون الشيء سببا لنفسه) قد يقال هذا يقتضى فساد ارادة المنع لاصحته بتكلف وقوله أو بعضه كان مراده ان المنع من الصلاة مثلا بعض المنع من نحو الصلاة وعلى هذا ينبغى ان يراد بالبعض الفرد لان المنع من الصلاة فرد للمنع من نحو الصلاة لاجزله فلينامل (قوله) المتصل به

الحلبي عن شيخه العلقمي فيحل مسه حيثئذ اى حين انقطاع النسبة ولو كان مكتوباً عليه لا يمسه إلا المطهرون
 كما هو شأن جلود المصاحم اهـ وقال سم ولو انفصل من ورقه بياضه كان قصها مشه فهل يجرى فيه تفصيل
 الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان اهـ واقره ع ش (قوله يحرم مسه) ولو توضح قبل ان يستنجى و اراد مس
 المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه وغايته انه مس المصحف بعضو ظاهر مع نجاسة عضو اخر وهذا الاثر له في
 جواز المس بل قال النووي انه لا يكره خلافا للمتولى ويحرم وضع شى على المصحف أو بعضه كخبز وملح
 واكله منه لان فيه ازراء وامتهانا شيخنا زاد ع ش فرعان الوجه تحريم لرق اوراق القران ونحوه بالنشا
 ونحوه في الاقتناع لان فيه ازراء وامتهانا تامل وهل يجوز بيع الجلد المنفصل للكافر لان قصد بيعه قطع
 لنسبته عنه فيه نظر ومال مر للجواز سم على المنهج قلت وقد يتوقف فيه بان مجرد وضع يد الكافر عليه مع
 نسبته في الاصل للمصحف اهانته له اهـ (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله أنه لو جلد مع المصحف الخ)
 اقول لو قيل ان كان المصحف قليلا بالنسبة لما معه بحيث لا ينسب الجلد اليه اصلا كواحد من عشرة مثلا حل
 مسه وحمله أو عكسه حراما واستوبا فكذلك تغليباً لحرمة القران لكان له وجه وجيه وقد يؤخذ من تعليل
 الشارح رحمه الله تعالى ما يؤيده فتأمل بصرى اقول في إطلاق المس في الصورة الاولى والحمد في الاخر بين
 نظر بل ينبغي ان يجرى في ذلك التفصيل الآتى في المتاع (قوله من سائر جهانه الخ) خلافاً للنهاية والمعنى
 عبارتهما واللفظ الاول ولو حمل مصحفاً مع كتاب في جلد واحد حكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل واما
 مس الجلد فيحرم مس السائر للمصحف دون ما عداه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ قال ع ش ومثل الجلد
 اللسان والكعب فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف اهـ وقال الكردى اعتمد الخطيب والجمال الرملى
 والطبلاوى وغيرهم حرمة مس السائر للمصحف فقط قال سم هذا ان كان منقولا عن الاصحاب وإلا فالوجه
 ما وافق عليه شيخنا عبد الحميد انه يحرم مس الجلد مطلقاً انتهى (قوله وجود غيره معه فيه) اى غير
 المصحف مع المصحف في الجلد (قوله في غيره) اى غير الجلد، قوله بما يأتى اى من نحو الخريطة وقوله قياسه
 اى الغير (عليه) اى الجلد (قوله واما هو فكالجزء الخ) ان اراد ما اذا لم يكن فيه غير المصحف فلا يتم التقريب
 وإن اراد ما يشمله وغيره ففيه مصادرة (قوله ويلزم) الى قوله فان خاف في المعنى الا قوله أو توسده الى قوله
 لا التوسد في النهاية إلا ذلك القول و الى المتان في الاقتناع (قوله حمله) اى ولو حال تغوطه وبحب التيمم له ان امكته
 نهاية قال ع ش ظاهره انه لو فقد التراب لا يجب عليه تقليد الحنفى في صحة التيمم من على عمود مثلاً ولو قيل به
 لم يكن بعيداً اهـ (قوله او توسده) بحث ذلك في شرح الروض سم (قوله نحو غرق) اى سبب التزيق (قوله
 ولم يجد آميناً) اى مسلمة ثقة نهاية وشرح بافضل ويظهر أن الصورة في المسلم الثقة كونه متطهراً أو يمكن
 وضعه عنده على طاهر من غير حمل ولا مس وإلا فهو مفقود شرعاً وجوده كالعدم كما هو ظاهر وإن لم ار من
 نبه عليه كردى (قوله وإن خاف ضياعه) اى بغير ما تقدم كاخذ سارق مسلم بجيرى (قوله جاز الحمل الخ) اى
 ولا يجب ظاهره ولو كان ليتيم ع ش (قوله لم يخش نحو سرقة) قال في الامداد والاحل وإن اشتمل على آيات
 قال في شرح المنهج كغيره فان انفصل عنه ففضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوى لكن نقل الزركشى
 عن عصاره المختصر للغز الى انه يحرم ايضا وقال ابن العباد انه الاصح زاد في شرح الروض وظاهر ان محله
 إذ لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعاً اهـ ولو انفصل من ورقه
 بياضه كان قصها مشه البياض فهل يجرى فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله قلت الاعداد
 الخ) على انه يمكن ان يمنع ان وجود غيره معه يمنع اعداده له غاية الامران الاعداد لهما وذلك لا يمنع تغليب
 المصحف لحرمة فليتامل ثم رأيت قوله وقد اعد له اى وحده وهو يرد ما قلناه إلا أن يفرق ولعل الفرق أقرب
 هذا الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى انه إن مس الجلد الذى في جهة المصحف حرم أو الذى في جهة غير لم
 يحرم اهـ ويبقى الكلام في الكعب فهل يحرم مسه مطلقاً أو الجزء منه المحاذى للمصحف وهل اللسان المتصل
 بجهة غير المصحف إذا انطبق في جهة المصحف كذلك فيه نظر (قوله او توسده) بحث ذلك في شرح الروض

يحرم مسه ولو بشعرة (على
 الصحيح) لانه كالجزء منه
 ويؤخذ منه أنه لو جلد مع
 المصحف غيره حرم مس
 الجلد الجامع لهما من سائر
 جهاته لان وجود غيره معه
 لا يمنع نسبة الجلد اليه ويتسلم
 أنه منسوب اليهما تغليب
 المصحف متعين نظير ما يأتى
 في تفسير وقرآن استونا فان
 قلت وجود غيره معه فيه
 يمنع اعداده له قلت الاعداد
 إنما هو قيد في غيره بما يأتى
 ليتضح قياسه عليه واما هو
 فكالجزء كما تقرر فلا يشترط
 فيه اعداده ويلزم عاجزاً
 عن طهره ولو تيمم حمله أو
 غرق أو حرق أو كافر أو
 تنجس ولم يجد آميناً يودعه
 اياه فان خاف ضياعه جاز
 الحمل لا التوسد لانه أقبح
 ويحرم توسد كتاب علم
 محترم لم يخش نحو سرقة

كردى (توله وحمل ومس خريطة) قال في المغنى محل الخلاف في المس كما نفهمه عبارته أما الحمل فيحرم قطعاً
 اه وكذا في ابن شعبة أيضاً فتبين ان الاولى ترك الشارح تقدير الحمل لثلايوهم بصرى قول المتن (وخريطة)
 وهى وعاء كالكنيس من ادم او غيره والعلاقة كالخريطة مغنى ونهاية وشرح المنهج قال البجيرى قوله
 والعلاقة اى اللاتفة لا طويلة جدا اى فلا يحرم مس الزائد حيث كان طويلاً مفرداً اه (قوله) ومثله كرسى
 الخ) وكذا في الزيادة وما لى به في الايعاب اضطرب النقل فيه عن الجمال الرملى فقال القليوبى الكرسى
 كالصندوق فيحرم مس جميعه قال شيخنا أى الزيادة ونقله عن شيخنا الرملى أيضاً وقال سم لا يحرم مس شىء
 منه ونقله عن شيخنا الرملى أيضاً ولى به اسوة وخرج بكرسى المصحف كرسى القارىء فيه فالكرسى الكبار
 المشتملة على الخزان لا يحرم مس شىء منها نعم الدفتان المنطقتان على المصحف يحرم مسهما لانهما من
 الصندوق المتقدم وفي سم على التحفة قد يقال بل الكرسى من قبيل المتاع اه مرفكان للجمال الرملى ثلاثة
 آراء في الكرسى كردى عبارة ع ش (فرع) لو وضع المصحف على كرسى من خشب او جريد لم يحرم
 مس الكرسى قاله شيخنا الطبرلاوى وشيخنا عبد الحميد وكذا مرفلانه منفصل سم على المنهج وأطلق الزيادة
 الحرمة في الكرسى فشمم الخشب والجريد وظاهره لافرق بين المخاضى للمصحف وغيره اه زاد
 شيخنا وقال الحلبي والقليوبى يحرم مس ما قرب منه دون غيره اه وفي البجيرى عن المدابغى بعد ذكر هذه
 الاقوال المتقدمة مانصه والمعتمدان الكرسى الصغير يحرم مس جميعه والسكرير لا يحرم إلا مس المخاضى
 للمصحف اه ولعل هذا هو الاقرب وقول المتن (وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف
 فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس
 ما يسمى في العرف كرسياً مما يجعل في راسه صندوق المصحف (مسئلة) وقع السؤال عن خزانين من خشب
 إحداهما فوق الاخرى كما في خزانين مجاورى الجامع الازهر ووضع المصحف السفلى فهل يجوز وضع النعال
 ونحوها في العليا فأجاب مرفلانه ذلك لا يعد إخلالاً بحرمة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة ان
 يوضع المصحف في رفاها الاسفل ونحو النعال في رفاها فوقه سم على حج قلت وينبغي ان مثل ذلك في الجواز
 مالم يوضع النعال في الخزانة وفوقه حائل كفرمة ثم وضع المصحف فوق الحائل كالوصلى على ثوب مفروش
 على نجاسة مالم يوضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائل ثم وضع النعال فوقه فحمل نظر ولا يبعد
 الحرمة لان ذلك يعد إهانة للمصحف ع ش (قوله) وقد اعدا) الى قوله وظاهر كلامهم في المغنى والى المتن في
 النهاية (قوله) وحده) اى بخلاف ما إذا اعداله ولغيره اى فيحمل المس والحمل اقول هو في المس ظاهر واما في
 الحمل فالظاهر جريباتي التفصيل الاتى في حمله مع الامتعة بل هو من جزئياته بصرى وياتى عن سم ما يوافق
 في الحمل (قوله) حيثئذ) أى حين إذا وجد الشروط الثلاثة (قوله) أو أعدادهما) أى وحده (قوله) فيحمل
 حملهما الخ) ظاهره من غير كراهة ع ش وكتب عليه سم ايضاً مانصه هذا مشكل في قوله او أعدادهما له
 اى مع كونه فيهما لانه يلزم من حملهما ومسهما حملهما ومسهما لانه فيهما إلا ان يجاب بان المراد حمل الحمل في الجملة
 اى على تفصيل المتاع الاتى لانه في هذه الحالة من قبيل الحمل في المتاع وبان المراد حمل مسهما على وجه لا يلزم
 منه مسه بان يمس طرف الخريطة الزائده عن المتصل به ايضاً لان مسه حرام ولو بحائل ولذا قال في الروض

(و) حمل ومس (خريطة
 وصندوق) بفتح أوله
 وضمه ومثله كرسى وضع
 عليه كما هو ظاهر (فيهما
 مصحف) وقد أعدا له
 أى وحده كما هو ظاهر
 لشبههما حيثئذ بجملده
 بخلاف ما إذا اتنى كونه
 فيهما أو أعدادهما له فيحمل
 حملهما ومسهما وظاهر
 كلامهم أنه لا فرق فيما أعد
 له بين كونه على حجه

(قوله) وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو
 بعضها فيه واما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسياً مما يجعل في
 راسه صندوق المصحف (مسئلة) وقع السؤال عن خزانين من خشب إحداهما فوق الاخرى كما في خزانين
 مجاورى الجامع الازهر ووضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فأجاب مرفلانه
 بالجواز لان ذلك لا يعد إخلالاً بحرمة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة ان يوضع المصحف في رفاها
 الاسفل ونحو النعال في رفاها فوقه (قوله) ومثله كرسى) قد يقال بل الكرسى من قبيل المتاع مرفلانه
 فيحمل حملهما ومسهما) هذا مشكل في قوله أو أعدادهما أى مع كونه فيهما بدليل مقابلة هذا لما قبله لانه

مبالغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه أى ولو مس من وراء ثوبه قال في شرحه أو ثوب غير فليتامل اه
وتقدم عن البصرى ما يوافق جوابه في حل الحمل وصرح البجيرى بما يوافق جوابه في حل المس (قوله وان لا
الخ) في إطلاقه نظر سم عبارة عيش عبارة سم على المنهج نقلا عن الشارح شرط الظرف أن يعد ظرفا له
عادة فلا يحرم مس الخزان وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها مر اه زاد البجيرى عن
سلطان والحفىنى إلا مس المخاضى للمصاحف اه ويأتى عن شيخنا ما يوافق (قوله وان لم يعد مثله له عادة الخ)
قال في الايعاب المراد بالمعدله ما عدله وقد سمي وعامله عرفا سواء عمل على قدره ام كان اكبر منه خلافا لمن
قيده بكونه عمل على قدره اه وينبغى ان يقيد بذلك ما في التحفة والنهاية كرى وتقدم ما يوافق عن سم
وغيره ويصرح به ايضا قول شيخنا ما نصح قوله وخر يطة أى كيس ان عدله عرفا ولا يوافق به لانحو تليس وغرارة
فلا يحرم الامس المخاضى للمصاحف فقط اه قول المتن (وما كتب الخ) أى ومحل ما كتب أى من القرآن
لدرس قرآن فهو من الاظهار في موضع الاضمار فاندفع ما يقال انه انما تعرض للكتاب مع ان المقصود في
المقام بيان المكتوب فيه وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لاه سم قول
(المتن وما كتب) أى حقيقة او حكما ليدخل الختم الآتى في الهامش عيش أى الطبع قول المتن (كلوح)
ينبغى بحيث يعدلوا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالى منه عن القرآن
سم عبارة عيش يؤخذ منه انه لا بد ان يكون بما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم
يحرم مس غير الكتابة خطيب وزيادى ويؤخذ منه انه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها الاوراق بقصد
القراءة وصار يقرأ يحرم مسها وليس من الكتابة ما يقص بالمقص على صورة حروف القرآن من ورق او
قماش فلا يحرم مسه اه قول المتن (وما كتب لدرس قرآن الخ) بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمام المعهودة
عرفانها بعبارة المغنى اما ما كتب لغير دراسة كالتميمة وهى ورقة يكتب فيها شئ من القرآن ويعلق على
الرأس مثلا للتبرك والثياب التى يكتب عليها والدرهم كاسياتى فلا يحرم مسها ولا حملها وتكره كتابة الحروز
أى من القرآن وتعليقها إلا اذا جعل عليها شئ ونحوه ويستحب التطهر لمحل كتب الحديث ومسها اه قال
عش قوله كالتمام الخ يؤخذ منه انه لو جعل المصحف كله او قريبا من الكل تميمة حرم لانه لا يقال له خيمتند
تميمة عرفا اه وفي البجيرى ما نصح قال شيخنا الجوهري نقلا عن مشايخه يشترط في كاتب التيممة ان يكون
على طهاره وان يكون في مكان طاهر وان لا يكون عنده تردد في صحتها وان لا يقصد بكتابتها تجر بها وان
لا يتلفظ بما يكتب وان يحفظها عن الابصار بل وعن بصره بعد الكتابة وبصره لا يعقل وان يحفظها عن
الشمس وان يكون قاصدا وجه الله في كتابتها وان لا يشكها وان لا يطمس حروفها وان لا يتقطها وان
لا يتربها وان لا يمسها بحد يدوزاد بعضهم شرطا للصحة وهو ان لا يكتبها بعد العصر وشرطا للجودة وهو ان
يكون صائما اه (قوله بل ينبغى الخ) لم اره لغيره وهو محل تأمل والاليق بالتعظيم الملحوظ هنا عدم التفصيل
وابقاء الكلام على إطلاقه بصرى عبارة السكردى قوله بل ينبغى الخ أقره الحلبي على المنهج وقال القليوبي ولو
حرفا اه وفي الايعاب لوى ما فيه فلم يزل فالذى يظهر بقاء حرمة إلى ان تذهب صور الحروف وتتعذر

يلزم من حملها ومسها حمله ومسه لانه فيهما إلا ان يجاب بان المراد حل الحمل في الجملة أى على تفصيل المتاع
الآن لانه في هذه الحالة من قبيل الحمل في المتاع وبان المراد حل مسها على وجه لا يلزم منه مسه بان مس
طرف الخريطة الزائد عنه لا المتصل ايضا لان مسه حرام ولو لم يحائل ولذا قال في الروض مبالغة على حرمة المس
ولو من وراء ثوبه أى ولو مس من وراء ثوبه قال في شرحه أو ثوب غير فليتامل (قوله وان لا) في إطلاقه نظر
(قوله وما كتب) أى ومحل ما كتب أى من القرآن لدرس قرآن فهو من الاظهار في موضع الاضمار فاندفع
ما يقال انه انما تعرض للكتاب مع ان المقصود في المقام بيان المكتوب فيه وانه لا يصح التمثيل المذكور إلا
بتقديره وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لاه (قوله كلوح) ينبغى بحيث يعد
لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالى منه عن القرآن ويحتمل ان حمله

وان لا وان لم يعد مثله له
عادة وهو قريب (و) محل
ومس (ما كتب لدرس
قرآن) ولو بعض آية
(كلوح في الاصح) لانه
كالمصحف وظاهر قولهم
بعض آية أن نحو الحرف
كاف وفيه بعد بل ينبغى في
ذلك البعض كونه جملة مفيدة
وقولهم كتب لدرس ان
العبرة في قصد الدراسة
والتبرك بحال الكتابة دون
ما يدها وبالكتاب لنفسه

قراءتها انتهى (قوله وقولهم كتب الخ) أى وظاهر قولهم الخ (قوله ان العبرة) الى قوله وظاهرة الخ
 اقره ع وش وكذا اقره الشوبرى ثم قال ولو نوى بالمعظم غيره كان باعه فنوى به المشتري غيره اتجه كونه غير
 معظم حيثئذ كما اشار اليه شيخنا فى شرح العباب اه (قوله بحال الكتابة الخ) وفى فتاوى الجمال الرملى كتب
 تيمية ثم جعلها للدراسة او عكسه هل يعتبر القصد الاول او الطارىء اجاب بأنه يعتبر الاصل لا القصد الطارىء
 اه وفى القليوبى على المحلى ويتغير الحكم بتغير القصد من التيمية الى الدراسة وعكسه انتهى كرى (قوله او
 لغيره تبرعا) الظاهر أن المراد بالمتبرع الكاتب للغير بغير إذنه لا بغير مقابل كما هو المتبادر منه بصرى (قوله
 وظاهر عطف هذا الخ) بل ظاهره ان هذا لا يسمى مصحفاً اذا لمصحف ما يقصد للدوام لا ما ذكره بقوله ان
 ما يسمى الخ فتأمل بصرى (قوله وان هذا) اى القصد وقوله فان قصد به اى بما لا يسمى مصحفاً عرفاً (قوله
 وان لم يقصد به شىء الخ) لو قيل بالحرمة حيثئذ مطلقا لكان وجيباً نظراً الى ان الاصل فيه قصد الدراسة فان
 عارضه شىء يخرج عنه عمل بمقتضاه وإلا بقى على اصله بصرى (قوله نظر للقرينة الخ) لو كان الكلام
 مفروضاً فى عدم العلم بقصد الكاتب أو الآخر لكان للنظر للقرائن وجه ليستدل بها على القصد وليس
 كذلك بل هو مفروض فى عدم القصد وعليه فالذى يظهر والله اعلم ما ذكرته لك آتفاً من الحرمة مطلقاً نظراً
 الى ان الاصل فى كتابة الالفاظ قصد الدراسة للدوام كالمصحف او للدوام كاللوح فان عارضه ما يخرج عنه
 كقصد التبرك فقط عمل به وإلا بقى على اصله بصرى ويأتى عن ع ش فى اداب قضاء الحاجة ما يفيد عدم
 الحرمة فى الاطلاق ولعل ما قاله السيد عمر البصرى اقرب (قوله إلا القسم الاول) اى ما يقصد به الدراسة قول
 المتن (فى أمتعة) ينبغى أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتى أن لا يعد ما سألته لأن مسه حرام ولو بحائل وإن قصد
 غيره فقط سم (قوله هى بمعنى) الى المتن فى النهاية (قوله هى بمعنى مع) يغنى عنه جعلها مستعملة فى الظرفية
 الحقيقية والمجازية بناء على جوازها وعلى عموم المجاز بصرى (قوله بل متاع) وإن لم يصلح للاستمتاع ع ش
 (قوله ومثله) اى حمله فى متاع (قوله ومثله حمل حامله) قضيته انه يجرى فيه تفصيل المتاع فى القصد وعدمه
 وهو كما قال فى شرح العباب انه لا يبعد وقد يقال من المتجه الحل مطلقاً لان حمل حامله لا يعد حلاله فلا اعتبار
 بقصده سم عبارة النهاية ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لأنه غير حامله عرفاً اه قال ع ش قوله مر ولو
 حمل الخ اى ولو كان بقصد حمل المصحف خلافاً للحج حيث قال بالحرمة إذا قصد المصحف ثم ظاهر عبارة الشارح
 مر انه لا فرق فى الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذى لا ينسب اليه حمل وان لا فرق بين الادمى وغيره
 اه عبارة الكردى على شرح بافضل اعتمده اى جريان تفصيل المتاع فى حمل حامل المصحف الشارح ايضا فى
 التحفة والامداد والاياعاب واعتمد الجمال الرملى الحل مطلقاً وكذا سم والزىادى قال الشبراملى وظاهر
 كلام النهاية انه لا فرق الخ وفى القليوبى على المحلى قال شيخنا الطيلاوى محل الحل إن كان المحمول عن ينسب
 اليه لا نحو طفل انتهى وعبارة شيخنا لا يحرم حمل حامله مطلقاً عند العلامة الرملى وقال العلامة ابن حجر
 فيه تفصيل الامتعة وقال الطيلاوى ان نسب الحمل اليه بان كان الحامل للمصحف صغيراً حرام وإلا فلا اه
 (قوله بقصده) اى المتاع سم اى والباء متعلق بحمله فى المتن (قوله فلا فرق بين كبر جرم المتاع الخ) وفى
 شرحه على الارشاد وان صغر جرداً وفى فتاويه ما يسمى متاعاً وفى فتاوى الجمال الرملى والمراد بالمتاع ما يحسن
 عرفاً استنباهه للمصحف وقيد الخطيب المتاع بأن يصلح للاستمتاع عرفاً لا نحو إبرأة وخيطها وواقفه الحلبي
 كرى عبارة شيخنا الجمع ليس قيدا فيكفى المتاع الواحد ولو صغير اجداً كالابرة كما قاله الرملى ومن تبعه وقال
 الشيخ الخطيب لا بد ان يصلح للاستمتاع عرفاً ويحمله معه معلقاً حذراً من المس وإلا حرم عليه حيث عدم مساله

أو لغيره تبرعا وإلا
 فأمره أو مستأجره
 وظاهر عطف هذا على
 المصحف أن ما يسمى
 مصحفاً عرفاً لا عبارة فيه
 بقصد دراسة ولا تبرك
 وأن هذا إنما يعتبر فيما
 لا يساه فان قصد به
 دراسة حرم أو تبرك لم
 يحرم وإن لم يقصد به شىء
 فنظر للقرينة فيما يظهر
 وإن أفهم قوله لدرس أنه
 لا يحرم إلا القسم الاول
 (والاصح حل حمله فى) هى
 بمعنى مع كما عبر به غيره فلا
 يشترط كون المتاع ظرفاً له
 (أمتعة) بل متاع ومثله
 حمل حامله بقصده لان
 المصحف تابع حيثئذ أى
 بالنسبة للقصد فلا فرق
 بين كبر جرم المتاع
 وصغره كما شمله إطلاقهم

كحمل المصحف فى أمتعة (قوله فى أمتعة) ينبغى أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتى أن لا يعد ما
 سألته لان مسه حرام ولو بحائل وان قصد غيره فقط فليتأمل (قوله ومثله حمل حامله) قضيته انه
 يجرى فيه تفصيل المتاع فى القصد وعدمه وهو كما قال فى شرح العباب انه لا يبعد وقد يقال المتجه
 الحل مطلقاً لان حمل حامله لا يعد حلاله فلا اعتبار بقصده (قوله بقصده) اى المتاع

قياس ما يأتي في استواء التفسير والقرآن وفي بطلان الصلاة إذا أطلق فلم يقصد تقييماً ولا قراءة ويؤيده تعليمهم الحل في الأولى بأنه لم يخل بالتعظيم إذ حملها هنا يخل به لعدم قصد يصرفه عنه فان قصد المصحف حرم وان قصدهما فقضية عبارة سليم بل صريحاً الحرمة خلافاً للذرعى وجرى عليها غير واحد من المتأخرين وهو القياس وجرى آخرون أخذاً من العزيز على الحل والمس هنا كالحمل فاذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره تأتي فيها التفصيل المذكور ولو ربط متاع مع مصحف فهل يأتي هنالك لتفصيل كما شمله كلامهم أولاً لأنه لربطه به مع علمه بذلك لا يتصور قصد جملة وحده كل محتمل فان قلت تصور كون احدهما هو المقصود بالحمل والآخر تابع يتأتى ولو مع الربط قلت إنما يتأتى هذا إن فصلنا في قصدهما بناء على الحرمة فيه بين كون أحدهما تابعا والآخر متبوعا وفيه بعد من كلامهم بل الظاهر منه انه عند قصدهما لا فرق (و)

عرفاه (قوله أو مطلقاً) عطف على بقصد (قوله وجرى عليه شيخنا الخ) وكذا جرى عليه النهاية والمغنى (قوله ويؤيده) أي ما اقتضاه ماني المجموع من الحرمة لتعليمهم الحل في الأولى في صورة قصد المتاع فقط (قوله فان قصد المصحف حرم) وفاقال للنهاية والمغنى (قوله وجرى عليه غير واحد) منهم الخطيب وقوله وجرى آخرون الخ منهم النهاية عبارة شيخنا ويشترط أن لا يقصد المصحف وحده بأن يقصد المتاع أو يطلق ولو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملي ومحرم عند ابن حجج كالخطيب اه وعبارة الكردى على شرح بافضل جرى الشارح في هذا الكتاب على الحل في صورتين أي قصد المتاع وحده والاطلاق والحرمة في صورتين أي قصد المصحف فقط أو قصده مع المتاع وجرى على ذلك في شرحه على الارشاد والعباب تبعاً لشيخ الاسلام في شرحه على المنهج والبهجة والروض والخطيب في المغنى والاقناع وظاهر كلام التحفة اعتماد الحرمة في حالة الاطلاق ايضاً فلا يخل عندها إلا ان قصد المتاع وحده واعتماد الجمال الرملي الحل في ثلاث احوال والحرمة في حالة واحدة وهي ما إذا قصد المصحف وحده اه (قوله والمس هنا) أي فيما إذا كان المصحف مع متاع (قوله تأتي فيها التفصيل الخ) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقاً فليتأمل سم جزم به الخطيب وكذا شيخنا كما مر (قوله فاصاب بعضها المصحف) يعني ما يحاذيه من الجائل الخفيف (قوله فيها) أي في صورة الوضع المذكور (قوله لا يتصور قصد جملة الخ) ما المانع من كون المراد بقصد وحده ان يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد جملة وحده مع الربط سم وهو ظاهر (قوله وحمله ومسه الخ) مقتضاه ان مش الحروف القرآنية على انفرادها سائغ حيث يكون التفسير أكثر بصرى عبارة المغنى ظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقاً قال في المجموع لانه ليس بمصحف أي ولا في معناه كما قاله شيخنا هو وخالف النهاية فقال العبرة في السكينة وعدمها في المس بحالته وضعه وفي الحمل بالجميع كما افاده الورد رحمه الله تعالى وعبارة سم بعد نقل إفتاء الشهاب الرملي المذكور وقضيته ان الورقة الواحدة مثلاً يحرم مسها إذ لم يكن تفسيرها أكثر وإن كان مجموع التفسير أكثر من المصحف بل وانه يحرم مس اية بميزة في ورقة وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرأتها وفي شرح الارشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجع اه واعتماد الافتاء المذكور شيخنا عبارته والمنظور اليه جملة القرآن والتفسير في الحمل واما في المس فان مس الجملة فكذلك وإلا فالمنظور اليه موضع وضع يده مثلاً (قوله في نحو ثوب الخ) ويحل النوم فيه ولو مع الجناية شيخنا ويجري (قوله وتفسير) هل وإن قصد حمل القرآن وحده ظاهر اطلاقهم نعم شو برى وفي الكردى مانصه قال الشارح في حاشية فتح الجواد ليس منه مصحف حشى من تفسير أو تفسير وإن ملئت حواشيه واجنابه وما بين سطوره لانه لا يسمى تفسيراً بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغاية ما يقال له مصحف حشى هو في فتاوى الجمال الرملي انه كالالتفسير وفي الايعاب الحل وإن لم يسم كتاب تفسير أو قصد به القرآن وحده او تميز بنحو حرمة على الاصح وفي شرح الارشاد للشارح المراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه بما يذكر معه ولو استطراداً وإن لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظاً لارسماء من حيث الجملة فتتمحض احدى الورقات من احدهما لا عبرة به اه وكذا في فتح الجواد والاياعاب انتهى كلام الكردى (قوله أكثر منه) والورع عدم حمل تفسير الجلائن لانه وان كان زائداً بجرمين بما غفل الكاتب عن كتابة حرفين او أكثر شيخنا (قوله مع الكراهة) كذا في المغنى والنهاية (قوله لا أقل او مساو) كذا في النهاية والمغنى (قوله تميز القرآن الخ) عبارة المغنى سواء تميزت الفاظه بلون ام لا اه (قوله لانه المقصود الخ) أي دون القرآن حينئذ أي اذ كان التفسير أكثر من القرآن نهاية وهذا التعليل قد يتنافى ما مر عن الايعاب واشو برى وقال المغنى لانه لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ اه وهو يناسب ذلك (قوله وفارق) أي استواء التفسير مع القرآن فحمله ومسه حينئذ

(قوله تأتي فيها التفصيل المذكور) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقاً فليتأمل (قوله لا يتصور الخ) ما المانع من كون المراد بقصد وحده ان يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد جملة وحده مع الربط (قوله وتفسيراً أكثر) أي شيخنا الشهاب الرملي بان العبرة في المس بالممسوس وفي الحمل بالمجموع اه وقضيته ان

وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة بالحروف الملقوظة والمرسومة كل محتتمل والذي يتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما يأتي في بدل الفاتحة بان المدار ثم على القراءة وهي انما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا على الجمول وهو انما يرتبط بالحروف المكتوبة لتعد في كل وينظر الاكثر ليكون غيره تابعا له وعلى الثاني فيظهر انه يعتبر (١٥٢) في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد له رسم

لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفي التفسير رسمه على قواعد علم الخط لانه لمالم يرد فيه شيء ووجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عنداهله ولوشك في كون التفسير اكثر او مساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير وجرى بعضهم في الحرير على الحرمة فقياسها هنا كذلك بل اولى ويجرى ذلك فيما لو شك اقصده بالدراسة او التبرك ويفرق بين هذا وما قدمته فيما لم يقصده شيء بانه لمالم يوجد ثم مقتضى لحل ولا حرمة تعين النظر للقرينة الدالة على انه من جنس ما يقصده تبرك او دراسة وهذا وجد احتمالان تعارضا فنظرنا لمقوى احدهما وهو اصل عدم الحرمة والمانع على الاول والاحتياط على الثاني فتامله وبما قدرته في عطف تفسير اندفع جعله معطوفا على الضمير المجرور ثم اعتراضه بانه ضعيف على ان التحقيق انه لا ضعف فيه (و) حمله ومسه في (دنانير) عليها سورة الاخلاص او غيرها لان القرآن لمالم يقصده هنا

استواء الحرير الخ اي فلم يحرم لبسه (قوله وهل العبرة) الى قوله ولوشك اقره عش (قوله والذي يتجه الثاني) اي اعتبار الحروف المرسومة اي خلافا لما في شرح الارشاد (قوله في كل) اي من التفسير والقرآن (قوله ليكون غيره) اي غير الاكثر تابعا له اي للاكثر (قوله وعلى الثاني) اي الحروف المرسومة (قوله انه يعتبر) الى قوله لانه الخ جزم به شيخنا (قوله لخط المصحف الامام) وهو الذي كان يقر فيه سيدنا عثمان واتخذ لنفسه عش (قوله عنداهله) اي اهل الخط وائتمته وكتبه كقائمة ابن الحاجب في علم الخط (قوله حل فيما يظهر) خلافا للنهائية والمعنى والطبلاوى وسم وعش والشوبرى وشيخنا (قوله او مساويا) الاولى او غيره (قوله لعدم تحقق المانع) قديعارض بأن الاصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح سم (قوله بل اولى) اعتمده النهائية والمعنى كما سر (قوله ويجرى ذلك) اي الظاهر والقياس كردى (قوله فيما شك اقصده تبرك الخ) نقل الحلبي في حواشى المنهج الحل عند الشك عن الشارح وقرهه في المعنى ما يفيد الحرمة ونقلت عن الجمال الرملي ايضا وقال سم في حواشى المنهج الوجه التحريم لانه الاصل في المصحف وفاقا لشيخنا الطبلاوى وفي شرح المحرر للزبادى يؤخذ من العلة انه لو شك هل قصده بالدراسة او التبرك انه يحرم تعظيما للقرآن كردى (قوله بين هذا) اي الحل فيما لو شك اقصده بالدراسة او التبرك وقال الكردى اي ما ذكر هنا من ان الظاهر الحل في الشك في مساواة التفسير وكشرفته والشك في قصد الدراسة او التبرك والقياس الحرمة اه (قوله وما قدمته) اي في شرح وما كتب لدرس قرآن الخ (قوله على الاول) هو قوله حل فيما يظهر وقوله على الثاني هو قوله فقياسها الخ كردى (قوله وبما قدرته الخ) اي وبتقدير في المفيدة لعطف تفسير على امتعة لا على الضمير المجرور وفي حمله بدون اعادة الجار (قوله بانه ضعيف) اي عند الجمهور (قوله على ان التحقيق الخ) اي الذى جرى عليه ابن مالك ومن تبعه قول المتن (ودنانير) اي اودراهم كتب عليها قرآن وما في معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بايات من القران والحيطان المنقوشة والطعام نهاية ومعنى (قوله عليها) الى قوله وفي معنى معى في النهاية والمعنى (قوله او غيرها) اي غير سورة الاخلاص من القران (قوله اكل طعام الخ) اي ولبس ثوب طرز بذلك عش (قوله فيما لا ظهور للظرفية) الذى تقدم ان فى معنى معى مطلقا فتامله مع ما هنا بصري (قوله او ورقة منه) يعنى عنه حمل الاضافة فى المتن على الجنس (قوله اطلاقه) يعنى المجوز بصري عبارة الكردى اي اطلاق المصنف فى الاصح الآتى فى قوله قلت الاصح الخ اه انظر ما المانع من حمله على ظاهره من رجوع الضمير للرافعى المانع (قوله المميز) الى قوله وبحث فى النهاية والمعنى الاقوله ومطلقا (قوله مطلقا) ظاهره ولو لحاجة التعليم اذا تانى تعليمه سم وقال شيخنا يمنعه وليه لئلا ينتهك مالم يكن ملاحظا اه عبارة عش يؤخذ من العلة انه لو كان معه من يمنعه من انتهاك لم يحرم اه وعبارة الكردى قال فى الايعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه اذا كان بحضرة نحو الولى للأمن من أنه ينتهك حينئذ قال فى المجموع قال القاضى ولا يمكن الصيبيان من محو الألواح بالاقذار ومنه يؤخذ انهم يمنعون ايضا من محوها بالصاق وبه صرح ابن العماد اه وفى القليوبى على المحلى يجوز مالا يشعر باهانة كالصاق على اللوح لمحوه لانه اعانة اه وفى فتاوى الجمال الرملي جواز ذلك حيث قصده

الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها اذا لم يكن تفسيرها كثيرا وان كان مجموع التفسير اكثر من المصحف بل وانه يحرم مس اية متميزة فى ورقة وان كان تفسير تلك الورقة اكثر من قرانها وفى شرح الارشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجع (قوله لعدم تحقق المانع) قديعارض بان الاصل فى القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح (قوله ومن ثم حل) يمكن بناء على هذا الحكم التحريم فى المصحف والفرق ظاهر (قوله وان الصبي المحدث) لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه أحكامه ولذا حل اكل طعام وهدم جدار نقش عليهم او فى معنى معى فيما لا ظهور للظرفية الاعانة فيه كما قدمت الاشارة اليه (لا) حل (قلب ورقة) او ورقة منه (بعود) مثلا من جانب الى آخر ولو قائمة كاشمله اطلاقه (فى الاصح) لانتقاله بفعله فصار كأنه حامله (و) الاصح (أن الصبي) المميز اذا لا يجوز تمكين غيره منه مطلقا لانه قد ينتهك (المحدث) حدثا أصغر أو أكبر

الاعانة على نحو الكتابة وفي فتاوى الشارح بحرم مس المصحف بأصبع عليه ريق إذ يحرم إقبال شيء من البصاق الى شيء من اجزاء المصحف ويسن منع الصبي مس المصحف للتعلم خروجا من خلاف من منعه منه اه (قوله منع الجنب الخ) اي منع الصبي الجنب قراءة القرآن بصري (قوله وليس كذلك) اي وكذا البحث الاول قال الكردى افنى النووى بجل قراءة الصبي ومكثته في المسجد مع الجنابة اه (قوله على انه) اي المس (قوله فلا قياس) اي لمنع الصبي الجنب من قراءة القرآن على منعه من مسه (قوله لا يمنع من مسه وحمله الخ) اي لا يجب منعه من ذلك بل يستحب ذلك معنى وتقدم عن فتاوى الشارح مثله وقال سم قضية كلام شرح المنهج جواز المنع وهو قريب لان غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة ان تبيح التمسكين من هذا الامر المحذور واما انه توجه وتحرر المنع فبعيد ويحتمل انه يلزمه تمسكته ويحرم منعه كما تصلح له عبارة المصنف وقد يتجه ان كانت مصلحة الصبي في التمسكين ثم رايت بخطى في مسودة شرحي شجاع انه ليس للولى والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رايت العباب جزم بنسب المنع تبعا لبعضهم وكذا في شرح الروض وقوله وقد يتجه الخ لعله هو الاقرب (قوله من مسه) الى قوله ثم في النهاية والمعنى (قوله من مسه وحمله) لافي المصحف ولا في الروح نهاية ومعنى ولا في نحوهما من كل ما كتب عليه قران لدرسه ولا فرق بين الذكر والاثني شيخنا (قوله عند حاجة تعلمه الخ) وليس منها حمل العبد الصغير مصحفا لسيده الصغير معه الى المكتب لان العبد ليس يتعلم وفاق في ذلك لما مشى عليه الطيلاوى والجمال الرملى سم على المنهج اه كردى (قوله عند حاجة تعلمه ودرسه) اي بخلاف تمسكته من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث نعم نظير المسئلة ما اذا قرأ للتعبد لالدراسة بان كان حافظا او كان يتعاطى مقدار لا يحصل به الحفظ في العادة وفي الرافعى ما يقتضى التحريم فتفطن لذلك فانه مهم كذا في خط ابن قاسم الغزى شارح المنهاج وفي سم على حجب مانعه الوجه انه لا يمنع من حمله ومسها للقراءة فيه نظر او ان كان حافظا عن ظهر قلب اذا فادته القراءة فيه نظر فائدة ما في مقصوده كالاستظهار في حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه اذا اثر ذلك في ترسيخ حفظه انتهى وقد يقال لا تنافي لا مكان حمل ما في الرافعى على إرادة التعبد المحض وما نقله سم على ما اذا تعلق بقراءته فيه غرض يعو دالى الحفظ كما اشعر به قوله كالاستظهار الخ (فائدة) وقع السؤال في الدرر عمالو جعل المصحف في خرج او غيره وركب عليه هل يجوز ام لا فاجبت عنه بان الظاهر انه ان كان على وجه يعد ازارا به كان وضعه تحته بينه وبين البرذعة او كان ملاقيا لا على الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعد ذلك ازارا له ككون الفخذ صار موضوعا عليه حرم والإفلا فتنبه له فانه يقع كثير او وقع السؤال عمالو اضطر الى ما كول وكان لا يصل اليه الا بشئ يضعه تحت رجليه وليس عنده إلا المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجليه في هذه الحالة ام لا فاجبت عنه بان الظاهر الجواز فان حفظ الروح مقدم ولو من غير الادمى على غيره ومن ثم لو اشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الفرق واحتيج الى إلقاء احد هما لتخليص السفينة التي المصحف حفظ الروح الذي في السفينة لا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتنان لانا نقول كونه إنما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتنانا الا ترى انه يجوز

لا يمنع) عبر في المنهج بقوله ولا يجب منع صبي يميز ثم قال في شرحه والتصرح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي هو قضيةه جواز المنع اي منع الولي وهو قريب لان غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة ان تبيح التمسكين من هذا الامر المحذور واما انها توجه وتحرر المنع فبعيد والاصل ان المحذور يباح عند الحاجة او الضرورة ولا يجب عند ذلك ولان في حمله على الطهارة مصلحة له ليعتاد ذلك فلا يتركه ان شاء الله تعالى اذا بلغ ويحتمل ان يلزمه تمسكته ويحرم منعه كما يصلح له عبارة المصنف وقد يتجه ان كانت مصلحة الصبي في التمسكين ثم رايت بخطى في مسودة شرحي لافي شجاع انه ليس للولى والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رايت العباب جزم بنسب المنع تبعا لبعضهم وكذا في شرح الروض والوجه انه لا يمنع من حمله ومسها للقراءة فيه نظر او ان كان حافظا عن ظهر قلب اذا فادته القراءة فيه نظر فائدة ما في مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه اذا اثر ذلك في ترسيخ حفظه وقوله المميز المتبادر إرادة التمييز الشرعي فلا

وبحث منع الجنب القرآن
وانه يحرم على وليه
تمسكته منه إنما يتأتى على
بحث منع الجنب هنا من
المس وليس كذلك على
انه أكد لحرمة على
المحدث بخلاف القراءة
فلا قياس (لا يمنع) من
مسه وحمله عند حاجة
تعليمه ودرسه ووسيلتهما

السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال انه ان توقف انقاذ روحه على ذلك رجب وضعه حينئذ ويحتمل انه لو وجد القوت بيد كافرو لم يصل اليه الا بدفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغلظة ان وجدها على دفعه لكافر عرش وقوله ويحتمل الخ اي احتمالا لا رجحا وقوله على دفعه الخ ينبغي وعلى وضع المصحف تحت رجليه (قوله للمكتتب الخ) ينبغي وعن المكتتب الى البيت (قوله والتبرك) الوجه خلافه سم (قوله ونقله) بالجر عطفًا على جملة الخ (قوله ونقله الى محل اخر) وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أو كان لغرض آخر منع منه جز ما معنى ونهاية (قوله ما ذكرته) اي من جواز التبرك بالدراسة وسيلتها وعدمه لغيرهما (قوله مطلقا) اي سواء اكانت الورقة قائمة فصفحها بنحو عودا لم تكن كذلك نهاية (قوله او نحوه) اي كالموتل كنه وقلب به معنى (قوله لانه) الى قوله وجزم في المغنى (قوله ليس بحمل الخ) اي ولا من نهاية ومعنى (قوله ويجرم مسه الخ) ويجرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس وعلى نجس ومسه به إذا كان غير معفو عنه كافي المجموع لا يظاهر من متنجس ويجرم السفر به إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم ويستحب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله ويجوز كتب ايتين ونحوهما اليهم في أثناء كتاب ويمنع الكافر من مسه لاسماعه ويجرم تعليمه وتعلمه إن كان معاندا وغير المعاندين رجمي إسلامه جاز تعليمه وإفلاو تكره القراءة بفهم متنجس ويجوز بلا كراهة بنحو وطريق ان لم يلبثه عنها الا كرهت اقتناع قال البجيرمي قوله ويجرم كتب القرآن الخ وكذلك كتابة الفقه والحديث فيما يظن قوله لا يظاهر الخ اي لا يجرم مسه بعضو ظاهر من بدن متنجس لكنه يكره فاذا تنجس كفه الا اصبعاه منه فمس هذا الاصبغ المصحف وهو ظاهر من الحدث جاز وقوله ونقطه الخ اي صيانة له من اللحن والتعريف ويجوز كتابة القرآن بغير العربية بخلاف قراءته بغير العربية فتمتنع وفي عرش عن سم على حجج (فرع) افتى شيخنا مر بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي ايضا (فرع) اخر الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعليم للحاجة الى ذلك انتهى وقوله وتكره القراءة بفهم متنجس وكذا في حال خروج الريح لا مع نحو مس او لمس لانه غير مستقدر عادة وقوله وإلا كرهت هذا شامل لما يفعله السائل في الطريق وعلى الاعتاب ففيها التفصيل المذكور فان انتهى عنها كرهت وإفلا كراهة إذ ليس القصد إهانة القرآن وإلا حرم بل ربما كان كفرا اه كلام البجيرمي قال شيخنا وكذلك تكره قراءة العلم بفهم متنجس اه (قوله ككل اسم معظم) يشمل اسم الانبياء (قوله بغير معفو عنه) قضية التقييد به انه يجوز المس بموضع المعفو عنه سم ويأتى ما فيه (قوله بانه لا فرق) اي بين المعفو عنه وغيره عبارة البجيرمي على المنهج قوله ومسه بعضو نجس وفي حاشية شرح الروض ولو بمعفو عنه عرش وقال سم بغير معفو عنه وعبارة الحلبي اي ولو بمعفو عنه حيث كان عيننا لا أثرًا ويحتمل الاخذ بالاطلاق ثم رايت في شرح الارشاد الصغير ومسه بعضو متنجس برطب مطلقا وبخاف غير معفو عنه اه (قوله ووطئ الخ) اي يجرم المشى على فراش او خشب اي مثلاً نقش عليه شيء من القرآن شيخنا زاد المغنى أو من أسمائه تعالى اه (قوله ووضع نحو درهم الخ) عبارة النهاية ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم اه قال عرش اي او غيرها من كل معظم كما ذكره ابن حجج في باب الاستنجاء ومن معظم ما يقع في المكاتب ونحوها ما فيه اسم الله واسم رسوله مثلا فيجرم اهانتها بنحو وضع دراهم فيه اه (قوله وجعله وقاية الخ) هذا قد يفيد حرمة جعل ما فيه اسم النبي صلى الله عليه وسلم وقاية ولو ما فيه قران بناء

اعتبار بغيره (قوله والتبرك) الوجه خلافه (قوله مطلقا) ظاهره ولو لحاجة التعليم إذا أتى تعليمه وهذا ظاهر كلامهم وقضية التعليل بنحسب الانتهاك امتناعه وان وصاه الولي فليتامل (قوله ككل اسم معظم) شمل اسم الانبياء وقوله بمتنجس الخ عبارة شرح الروض فلو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها حرم أو بغيره فلا قال المتولى لكن يكره قال في المجموع وفيه نظر والتقييد بغير المعفو عنها ذكره في المجموع اه وقضية انه على التقييد يجوز المس بموضع المعفو عنها (قوله وجعله وقاية) هذا يفيد

كمله للمكتتب والاتبان به للعلم ليعلمه منه فيما يظهر وذلك لمشقة دوام طهره ثم رأيت ابن العماد قال يجوز تمكينه من حملة للدراسة والتبرك ونقله إلى محل آخر وان هذا هو صريح كلامهم اعتباراً بما من شأنه أن يحتاج إليه انتهى وفي عمومه نظر كتخصيص الاستوى ومن تبعه بالحمل للدراسة قالوا وجه ما ذكرته (قلت الاصح حل قلب ورقة) مطلقا (بعود) أو نحوه (وبه قطع العراقيون والله أعلم) لانه ليس بحمل ولا في معناه ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم اتفاقا كما هو ظاهر لانه حمل كما لو لف كنه على يده وقلبها ورقة منه وإن لم تنفصل ويجرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه وجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيماً له ووطئ شيء نقش به ويفرق بينه وبين كراهة لبس ما كتب عليه المستلزم لجلوسه عليه المساوى لوطئه بانا لوسلنا هذا الاستلزام والمساواة أمكننا أن نقول ووطؤه فيه إهانة له قصداً ولا كذلك لبسه ويغتنق في الشيء تابعاً ما لا يغتنق فيه مقصوداً

على أن قوله السابق ككل اسم معظم ملاحظ في هذه المعطوفات أيضا فليحرم سم (قوله) ثم رأيت بعضهم
 بحث حل هذا) ائفى به شيخنا الشهاب الرملى فقال يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها القرآن انتهى
 وظاهر ان محله إذالم يقصد امتنانه او انه يصيبها الوسخ لا السكراس ولا احرام بل قد يكفر اه سم عبارة
 النهاية ولو جعل نحو كراس في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسمة لم يحرم كما ائفى به الوالد رحمه الله تعالى
 لعدم الامتنان ولو اخذ فالمن المصحف جاز مع السكراة قال عرش ينبغى ان المراد بنحو البسمة ما يقصد به
 التبرك عادة أما ورق المصحف فينبغى حرمة جعلها وقاية لما فيه من الاهانة لكن في سم نقلا عن والد الشارح
 جواز فليحرم اه (قوله) وتمر يقه) اى تمر يق الورق المكتوب فيه شىء من القرآن ونحوه شيخنا (قوله)
 وترك رفعه الخ) المراد منه انه اذا راى ورقة مطروحة على الارض حرم عليه تركها بقراءة قوله بعد وينبغى
 الخ وليس المراد كما هو ظاهر انه يحرم عليه وضع المصحف على الارض والقراءة فيه عرش و(قوله) ورقة الخ)
 اى فيها شىء من نحو القرآن (قوله) وينبغى ان لا يجعله الخ) وطريقه ان يغسله بالماء او يحرقه بالنار صيانة
 لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتنان شرح الروض وانظر هل المراد بالانبعاء هنا الذنب أو الوجوب والاقرب
 الاول (قوله) وبلع الخ) كذا فى النهاية والمعنى (قوله) ما كتب الخ) عبارة النهاية والمعنى قرطاس فيه اسم الله
 تعالى اه قال عرش اى واسم معظم كاسماء الانبياء حيث دلت قرينة على إرادتهم عند الاشتراك فيه اه
 (قوله) ومد الرجل) عبارة البجيرى وفى النهاية ويحرم مد الرجل الى جهة المصحف ووضعه تحت يد كافر ومثله
 التمام وإن كانوا يعظمونها ويسن القيام له وتقبيله ويحرم مسه بالسن والظفر ايضا حاله الحدث بخلاف
 اليد المتخذة من الذهب أو الفضة وعبارة الرحمانى فخرجت التيممة ولو لكافر نعم فى سم ما يقتضى منعها له
 وعبارة ويحرم تملكه ما فيه قران وينبغى المنع من التيممة لانها لا تنقص عن اثار السلف اه قال ابن حنج
 ولو جعله مروحة لم يحرم لقلة الامتنان اه ولو قيل بالحرمة لم يبعد اه كلام البجيرى (قوله) للحدث الخ)
 ومثله الجنب حيث لا مس ولا حمل كرى (قوله) ويسن القيام له) ينبغى ولنفسير حيث حرم مسه وحمله
 مر اه سم ويأتى عن البصرى ما يفيد ان قوله حيث الخ ليس بقيد قال البجيرى واستدل السبكي على
 جواز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الاسود ويد العالم والصالحو والدائم من المعلوم أنه أفضل منهم
 اه (قوله) وكأنه لعلمه بعدم تبدلها) قديقال لا حاجة اليه للعلم بان فيها غير مبدل قطعا ووجود مبدل معه
 بفرض تسليمه لا يمنع حرمة فيما يظهر ويؤخذ منه بالاولى نذب القيام للتفسير مطلقا اى قل او كثر نظرا
 لوجود القرآن فى ضمنه بل لو قيل بنده لكتاب مشتمل على نحو اية لم يكن بعدا ولم ارتقلا فى جميع ذلك ثم
 رايت ما نقلوه عن المتولى واقروه من انه يكره للحدث مس نحو التوراة إذا ظن ان به غير مبدل اه وقول
 ابن شهبه أنه لم يبدل جميع ما فيهما فقيهما كلام الله وهو محترم اه وكل منهما يؤيد ما ذكرته أولا بصرى
 (قوله) ويكره) الى قوله ومنه فى النهاية والى قوله والغسل فى المعنى (قوله) ما كتب الخ) اى من الخشب نهاية
 ومعنى اى مثلا فالورق كذلك قلبونى (قوله) لا لغرض نحو صيانة) اى فلا يكره بل قد يجب إذا تعين طريقا
 لصونه وينبغى ان يأتى مثل ذلك فى جلد المصحف ايضا عرش (قوله) والغسل اولى منه) اى إذا تيسر ولم يخش
 وقوع الغسالة على الارض ولا فالتحريق اولى بغيرى عبارة البصرى قال الشيخ عز الدين وطريقه أن يغسله
 بالماء او يحرقه بالنار قال بعضهم ان الاحراق اولى لان الغسالة قد تقع على الارض انتهى ابن شهبه اه

ثم رأيت بعضهم بحث حل
 هذا وليس كازعم وتمزيقه
 عشا لانه ازراء به وترك
 رفعه عن الارض وينبغى
 أن لا يجعله فى شق لانه
 قد يسقط فيمتنن وبلع
 ما كتب عليه بخلاف
 أكله لزوال صورته
 قبل ملاقاته للعدة ولا
 تضر ملاقاته للريق لانه
 مادام بمعدته غير مستقذر
 ومن ثم جاز مصه من الحليلة
 كما يأتى فى الاطعمة قال
 الزركشى ومد الرجل
 للمصحف وللحدث كتبه
 بلا مس ويسن القيام له
 كالعلم بل اولى وصح أنه
 صلى الله عليه وسلم قام
 للتوراة وكأنه لعلمه بعدم
 تبدلها ويكره حرق
 ما كتب عليه إلا لغرض
 نحو صيانة ومنه تحريق
 عثمان رضى الله عنه
 للمصاحف والغسل اولى
 منه على الأوجه

حرمة جعل ما فيه اسم النبي ﷺ وقاية ولو لما فيه قرآن بناء على أن قوله سابقا ككل اسم معظم ملاحظ
 فى هذه المعطوفات ايضا فليحرم وقوله ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا الخ ائفى به شيخنا الشهاب الرملى
 فقال يجوز وضع كراس العلم فى ورقة كتب فيها القرآن انتهى وظاهر ان محله إذالم يقصد امتنانه او انه
 يصيبها الوسخ لا الكراس ولا احرام بل قد يكفر (قوله) لزوال صورته) قد يؤخذ من هذا انه لو محانحو الروح
 الذى فيه القرآن بما جاز القيام ذلك الماء على النجاسة فليتامل فانه يحتمل الفرق احتمالا فى غاية القوة ومنه ان
 إلقاءه هنا على النجاسة قصدى (قوله) ويسن القيام له) ينبغى ولنفسير حيث حرم مسه وحمله مر (قوله)

بل كلام الشيخين في السير صريح في حرمة (١٥٦) الحرق إلا ان يحمل على انه من حيث كونه اضاءة للبال فان قلت مران خوف الحرق

موجب للحمل مع الحدث وللتوسد وهذا مقتضى حرمة الحرق مطلقا قلت ذلك مفروض في مصحف وهذا في مكتوب لغير دراسة أو لها وبه نحو بلي مما يتصور معه قصد نحو الصيانة وأما النظر لاضاعة المال فأمر عام لا يختص بهذا على أنها تجوز لغرض مقصود ولا يكره شرب محوه وإن بحث ابن عبد السلام حرمة (ومن تيقن طهراً أو حدثاً أو شك) أى تردد باستواء أورججان (في ضده) أطرأ عليه أم لا (عمل بيقينه) باعتبار الاستصحاب فلا ينافي اجتماع الشك معه وذلك لنبيه صلى الله عليه وسلم الشاك في الحدث عن أن يخرج من المسجد إلا أن يسمع صوتاً أو يجرد رجليه وفي وجهه يجب الوضوء وحينئذ فالقياس ندبه لكن يشك عليه النهي في الحديث إلا أن يقال المراد منه النهي عن أخذ بشك يؤدي إلى وسوسة وتشكك غالب وزعم الرافعي ومن تبعه أنه يعمل بظن الطهر بعد يقين الحدث مؤول أو وهم ورفع يقين الطهر بنحو النوم ويقين الحدث بالماء المظنون طهره لا يرد ان عملي القاعدة

(قوله بل كلام الشيخين الخ) اضراب عن الخلاف المذكور بقوله على الاوجه (قوله إلا ان يحمل الخ) أى كلام الشيخين (قوله مطلقاً) أى قصد به نحو الصيانة أو لا (قوله ذاك) أى مامر (قوله مفروض في مصحف) هذا يقتضى حرمة حرق المصحف أى لغرض سم (قوله وهذا) أى قوله ويكره حرق الخ (قوله في مكتوب الخ) قد يقال اذ ذلك بدون غرض وهذا الغرض معتبر كافي قصة سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه سم (قوله بهذا) أى باحراق القرآن (قوله ولا يكره شرب محوه الخ) أى محوما كتب عليه شىء من القرآن وشربه نهاية ومعنى قال ع ش توقف سم على حجب في جواز صبه على نجاسة اقول ويذبحى الجواز ولو قصدا لانه لما بحيث جرو فها ولم يبق لها أثر لم يكن في صبا على النجاسة اهانة وعبارة الشارح مر في الفتاوى الاولى غسله وصب ماء غسلته في محل ظاهر اه (قوله وإن بحث الخ) (فوائد) يكره كسب القرآن على حائط وسقف ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويندب للقارئ التعمير للقراءة واستقبال القبلة والتدبير والتخشع والترتيل والبكاء عند القراءة فان لم يقدر على البكاء فليتبك والافضل قراءة نظر في المصحف إلا ان زاد خشوعه في القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل في حقه ويندب ختمه أول النهار أو الليل وأن يكون يوم الجمعة اوليتها ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع في ختمه اخرى بعده ويتأكد صوم يوم ختمه وكثرة تلاوته وهو في الصلاة لمنفرد أفضل منه خارجاً ونسيانه أو شىء منه كبيرة ويسن أن يقول أنسيت كذا لانسيته ويحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم شيخنا وخطيب (قوله أى تردد) إلى قوله وفي وجهه في النهاية والمعنى قول المتن (عمل بيقينه) يجوز أن يكون التقدير علماً بمقتضى يقينه السابق سم عبارة ع ش أى جازله العمل به ومع ذلك يسن له الوضوء اه (قوله باعتبار الاستصحاب) أى فالمعنى باستصحاب يقينه (قوله فلا ينافي اجتماع الخ) الاجتماع غير متصور سم عبارة المعنى فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين أقوى منه فعلم بذلك ان المراد باليقين استصحابه وإلا فاليقين لا يجامعه شك اه (قوله من المسجد) أى الصلاة ع ش (قوله فالقياس ندبه) ظاهر اطلاقه ولو في داخل الصلاة فيندب أن يخرج منها ويتوضأ كما عر عن الابعاب عند قول الشارح ويسن الوضوء من كل ما قيل انه ناقض (قوله يشك عليه) أى على الندب (قوله إلا ان يقال المراد الخ) أو يقال لم يرد حقيقة النهي بل الاعلام بأنه لا يلزمه الاخذ بهذا الشك سم (قوله مؤول الخ) بان مراده ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلاً يرفع يقين الحدث وحمله على هذا وإن كان بعيداً أولى من حمله على أن ظن الطهر يرفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره وقال لم اره لغير الرافعي واسقطه المصنف من الروضة وقال النشأتى انه معدود من او هامة معنى وزاد النهاية تأويل آخر راجعه (قوله ورفع يقين الخ) جواب سؤال واراد على المتن (قوله بنحو النوم) أى والحال أن الحدث فيه مظنون بصرى (قوله ويقين الحدث الخ) عطف على يقين الطهر (قوله بالمظنون الخ) أى بالاجتهاد مثلاً معنى (قوله على القاعدة) أى السابقة في المتن قال للعهد الذكرى (قوله بتفصيله) أى الآتى انفا في الشارح (قوله المطوى الخ) أى في المتن (قوله فان كان قبلهما) إلى قوله ولا اثر في النهاية إلا قوله مطلقاً وقوله ولو علم إلى فان لم يعلم وقوله بكل حال إلى قوله وعدمه في المعنى إلا قوله بكل حال الاول (قوله مطلقاً)

من حيث كونه اضاءة للبال) قضية هذا ان الغسل كذلك (قوله قلت ذلك مفروض في مصحف) هذا يقتضى حرمة حرق المصحف أى لغرض وقوله وهذا في مكتوب لغير دراسة الخ قد يشك على هذا الصنيع انه جعل من هذا حرق المصحف حيث قال ومنه تحريق عثمان الخ (قوله وهذا في مكتوب الخ) قد يقال ان ذلك بدون غرض وهذا الغرض يعتبر كافي قصة عثمان رضى الله عنه (قوله عمل بيقينه) يجوز أن يكون التقدير عمل بمقتضى يقينه السابق وقوله باعتبار الاستصحاب أى فالمعنى باستصحاب يقينه وقوله فلا ينافي اجتماع الخ الاجتماع غير متصور (قوله إلا ان يقال المراد الخ) أى او يقال لم يرد حقيقة النهي بل الاعلام بأنه لا يلزمه

لانها مما جعل فيه الظن كاليقين وكذا ما ذكره بقولهم (فلو تيقنهما) بان وجدانه بعد الشمس مثلاً (وجعل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) ياخذ به بتفصيله المطوى اختصاراً (في الاصح) فان كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر مطلقاً

لتيقنه الطهر وشك في تأخر الحدث عنه والاصل عدم تأخره أو متطهراً فان احتمل وقوع تجديد منه فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث لاحد طهر به مع الشك في تأخر الطهر الآخر عنه والاصل عدم تأخره وقربنة احتمال التجديد تويده وإن لم يحتمل فهو متطهر لأن الظاهر تأخر طهره الثاني عن حدثه ولو علم قبلها طهارة وحدثا وجعل أسبقها نظر لما قبل قبلها وهكذا ثم أخذ بالضد في الأوتار وبالمثل في الأشفاق بعد اعتبار احتمال وقوع التجديد وعدمه كما بينته بما فيه في شرح العباب فان لم يعلم ما قبلها لزمه الوضوء بكل حال حيث احتمل وقوع تجديد منه لتعارض الاحتمالين بلا مرجح بخلاف من لم يحتمل وقوع تجديد منه فانه يأخذ بالطهر بكل حال فلا أثر لتذكره وعدمه

﴿ فصل في آداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء ﴾
(يقدم) ندبا (داخل الخلاء) ولولجاجة أخرى وكذا في أكثر الآداب الآتية وعبر به كالخارج

أي اعتاد تجديد الطهارة أم لا معنى (قوله لتيقنه الطهر الخ) قديما راض بأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهر والاصل عدمه ويحجب بتيقن رفع الطهارة احد الحدتين فقوى اعتبارها سم (قوله فان احتمل وقوع تجديد الخ) أي بان اعتاد تجديد الطهارة وإن لم تطرد عادته معنى زاد النهاية وتثبت عادة التجديد ولو مرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله لاحد الخ) متعلق بالرفع المضاف إلى فاعله (قوله الآخر) بكسر الخاء (قوله عنه) أي رفع الحدث متعلق بالتأخر (قوله عدم تأخره) أي الطهر الآخر (قوله تويده) أي عدم تأخره خبر وقربنة الخ (قوله وإن لم يحتمل) أي بأن لم يعتد التجديد معنى ونهاية (قوله لما قبل قبلها) الأولى الآخر حذف قبل كافي المعنى وغيره (قوله ثم أخذ بالضد في الأوتار الخ) توضيح ذلك ان يقال تيقن طهرا وحدثا بعد الشمس مثلا وجعل أسبقها وتيقنهما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب أو لاها ما قبل العشاء لأنها أول مراتب الشك وما قبل الفجر هو المرتبة الثانية وما بعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر إلى ما قبل العشاء كقبل المغرب فان علم انه كان إذ ذاك محدثا فهو الآن قبل العشاء متطهرا ومتطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد وإلا فتطهر ثم ينقل الكلام إلى المرتبة الثانية وهي ما قبل الفجر فان كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهر إلى آخر ما سبق ثم ينقل الكلام إلى ما بعد الشمس مثل ما سبق فقول المحشى أي الزيادة يأخذ في الوتر بالضد وفي الشفع بالمثل مراده الضد والمثل بالنظر لما قبل أول مراتب الشك وهو المتيقن لا بالنظر لما قبل آخرها والوتر أول مراتب الشك كقبل العشاء والمتيقن حاله قبل المغرب والشفع ثاني المراتب وهو قبل الفجر وحاله بعد الشمس وتر لا نها ثالثة وهكذا على سلوك طريق الترتي كما يؤخذ من ع ش على م اه حفى وإذا تأملت ذلك تجد كل واحدة من المراتب ضد ما قبلها فاذا كان قبل أول المراتب محدثا فهو في المرتبة الأولى متطهر وإذا حكمنا عليه بالتطهر فهو في الثانية محدث إن اعتاد التجديد فان لم يعتده فهو متطهر ايضا وإذا حكمنا عليه بالحدث في الثانية فهو في الثالثة متطهر وإذا حكمنا عليه بالتطهر في الثالثة محدث إن اعتاد التجديد فان لم يعتده فتطهر وهكذا في جميع المراتب بجيرى (قوله فان لم يعلم الخ) محترز قيد ملحوظ فيما سبق تقدره فضع ما قبلها يأخذ به إن علمه بجيرى (قوله ما قبلها) أي اصلا ولو بمراتب (قوله بكل حال) لم يظهر المراد به ولم يذكر هنا شيخ الاسلام ولا النهاية والمعنى وقول السكردى أي سواء علم ما قبل ما قبلها ام لا اه ظاهر السقوط لان قول الشارح فان لم يعلم ما قبلها المراد به العموم والاستغراق كما مر (قوله لتعارض الاحتمالين) أي الحدث والطهر بجيرى (قوله بخلاف من لم يحتمل الخ) عبارة المعنى اما من يعتاد التجديد فيما أخذ الطهارة مطلقا كما مر اه (قوله بكل حال) أي علم ما قبلها ام لا ثم الأولى إسقاطه لان السلام مع عدم التذكر (فصل في آداب قاضى الحاجة) والآداب بالمد جمع أدب والمراد به هنا المطلوب شرعا فيشمل المستحب والواجب ع ش (قوله ندبا) كذا في المعنى وقال اعلم ان جميع ما هو مذکور في هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب إلا الاستقبال والاستدبار اه قال الرشيدى قوله إلا الاستقبال والاستدبار يعنى ما يتعلق بها إذا ادب إنما وتر كها إذ هما إما حرامان أو مكروهان أو خلاف الأولى أو مباحان كما يأتي اه (قوله ثم الاستنجاء) أي آداب الاستنجاء بمعنى الأزاله قال النهاية يعبر عنه بالاستنجاء والاستطابة وبالاستنجار والأولان يعان الماء والحجر والثالث يختص بالحجر اه (قوله ولولجاجة أخرى) كوضع متاع أو أخذه ع ش (قوله وكذا في أكثر الآداب) يخرج بقيد الا أكثر نحو اعتماد اليسار جالسا واستقبال القبلة واستدبارها ومن الأكثر ان لا يحتمل ذكر الله و (قوله للغالب) أي فلا مفهوم له سم (قوله والمراد) إلى قوله وفيما له دليل في النهاية والمعنى ثم قالوا وقياس ما تقدم انه يقدم اليمين في الموضوع الذي اختاره للصلاة

الأخذ هذا الشك (قوله لتيقنه الطهر الخ) قد يعارض بأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهر والاصل عدمه ويحجب بتيقن رفع الطهارة احد الحدتين فقوى اعتبارها
(فصل) (قوله في أكثر) يخرج بقيد أكثر نحو اعتماد اليسار جالسا واستقبال القبلة واستدبارها ومن

الحاجة ولو بصحرا أو التعيين فيها لغير المعد بالقصد لصيرورته به مستقذرا كإخلاء الجديد وفيما له داهين طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه وأصل الإخلاء بالمد المحل الخالي ثم خص بما تقتضى فيه الحاجة قيل وهو اسم شيطان فيه حديث يدل له (يساره) أو بدلها ككل مستقذر من نحو سوق ومحل قدر ومعصية كالصاغة فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد لكن قيده المصنف في فتاويه بما إذا علم أن فيها أى حال دخولها كما هو ظاهر معصية كرها ولم تكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة ما لم يحتج لدخوله أى بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بفقدته تأثر أله وقعر عرفا على دخول محلها وذلك لأنها المستقذرة (و) يقدم (الخارج بمينه) كالدخول للمسجد لأنها لغير المستقذرة ومن ثم كان الأوجه فيما لا تكرر فيه ولا استقذار أنه يفعل باليمين وفي شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد تتجه مراعاة الأشرف وشريفين كمسجد بلصق مسجد مثله

من الصحراء وهو كذلك اه (قوله والمراد الواصل لمحل) أى والعائد منه (قوله ولو بصحراء) كأنه أشار بالغاية إلى أن الإخلاء مستعمل في مكان قضاء الحاجة مطلقا مجازا أو لإفلا للإخلاء عرفا كما في المحل البناء المعدل قضاء الحاجة عرش (قوله لصيرورته به الخ) وأما كونه ماوى الشياطين فلا بد فيه من قضائها فيه بالفعل وأما كونه معدا فلا يصير إلا بارادة العود اليه وهذا في غير الكنيف أما هي فتصير معدة وماوى للشياطين بمجرد تهيتها لقضائها وان لم تقض فيها بالفعل بر ماوى وفي عرش ماوى فقه (قوله كإخلاء الجديد) ظاهر التشبيه أن الإخلاء الجديد لا يصير مستقذرا إلا بارادة قضاء الحاجة فيه فلا يكفي بناؤه لذلك لكن بحث شيخنا ممران هذا هو المراد بالارادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص رشيدى عبارة شيخه وهو عرش الظاهر أن المراد بما ذكر أن الإخلاء يصير مستقذرا بالاعداد لأنه يتوقف أى استقذاره على إرادة قضاء الحاجة فيه أهو جزم به شيخنا وكذا البر ماوى كما مر (قوله ووصوله لمحل جلوسه) أى ويمشى كيف اتفق في غيرهما لأنه أقدر بما بينه وبين الباب ويحتمل مر أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضا لأن جميع ما بعد الباب أجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصول ذلك إذ لم يكن داهين أو كان قصيرا فليتامل سم على حج وهو موافق لما اقتضاه كلام الشارح ممر من التخيير عرش (قوله وأصل الإخلاء) إلى قوله من نحو سوق في المعنى (قوله بما تقتضى الخ) عبارة المحل والمعنى نقل إلى البناء المعدل قضاء الحاجة عرفا ه وتقدم أن البناء ليس بقيد قول المتن (يساره) بفتح الياء فصح من كسرها معنى (قوله أو بدلها) إلى قوله فيحرم في النهاية (قوله أو بدلها) أى في حق فاقدها نهاية (قوله ككل مستقذرا الخ) أى كدخول ذلك وبعد الدخول يمشى كيف اتفق سم (قوله من نحو سوق الخ) كالحمام والمستحتم نهاية قال عرش وينبغي أن مثل هذه المذكورات المخلات المغضوب على أهلها ومقابر الكفار اه (قوله كرها) أى وتمويه وصوغ إناء النقد (قوله ومنه يؤخذ) أى مما في فتاوى المصنف (قوله كالزنية) هى بمعنى الزنا كرى وضبطه القاموس بفتح الزاى وكسرها (قوله وذلك) راجع إلى المتن (قوله لأنها المستقذرة) وقدروى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه أن من بدابر جله اليمنى قبل يساره إذا دخل الإخلاء ابتلى بالفقر معنى وسلطان (قوله كان الأوجه الخ) خلافا للمعنى والزيايدى والنهاية (قوله ما لا تكرر فيه الخ) كإخذ متاع لتحويله من مكان إلى مكان آخر عرش (قوله أنه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم بدافيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى أن يكون فيها باليسار نهاية اه واعتمده الزيايدى والمعنى كما مر (قوله وفي شريف أشرف الخ) الذى يتجه في جميع هذه المسائل أن المدخول إليه متى كان شريفا قدم اليمين مطلقا وان كان خنيسا قدم اليسرى مطلقا أى سواء يافى الأشرف أو الخسة أو تقاوان نظر الكون الشرف مقتضيا للتكريم وخلافه لخلافه فتأمل أن كنت من اهله بصرى (قوله كالكعبة وبقية المسجد) ينبغى والروضة وبقية المسجد سم (قوله يتجه الخ) خلافا للنهاية عبارته يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشر فهما اه قال عرش فيقدم بمينه دخولا وخروجا فيها خلافا لابن حجر اه وهو موافق لما مر عن البصرى (قوله مراعاة الأشرف) قضية تقديم اليمين فى دخول الكعبة واليسار فى الخروج منها ويحتمل مر مراعاة الدخول مطلقا فى الكعبة وبقية المسجد لمزيد عظمتها فيقدم اليمين فى دخول الكعبة وفى الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين فى دخول الكعبة والتخيير فى الخروج منها سم وأقرب الاحتمالين أولها الموافق لما مر عن النهاية والبصرى وما اقتضاه

الأكثر أن لا يحمل ذكر الله وقوله للغالب أى فلا مفهوم لها (قوله ووصوله لمحل جلوسه) أى ويمشى كيف اتفق في غيرهما لأنه أقدر بما بينه وبين الباب ويحتمل أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضا لأن جميع ما بعد الباب أجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصول ذلك إذ لم يكن داهين أو كان قصيرا فليتامل (قوله ككل) أى كدخول ذلك وبعد الدخول يمشى كيف اتفق (قوله أنه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم بدافيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى أن يكون فيها باليسار شرح مر (قوله كالكعبة وبقية المسجد) ينبغى والروضة وبقية المسجد وقوله يتجه مراعاة الأشرف قضية تقديم اليمين فى دخول

كلام الشارح أبعد من كل منهما والله أعلم (قوله يتجه التخيير) يتجه تقديم اليمين عند دخول أولهما ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الأول للثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أولهما والتخيير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للأخر مرأه سم (قوله تخيير الخطيب) الخ عبارة النهاية ولا نظر إلى تفاوت بقاع المسجد شرفا وخسة أهقال عشاى في الحس فان قريب المنبر مثلا لا يساوى ما قرب من الباب في النظافة ومع ذلك لا نظر إلى هذا الشرف في تخيير في مشيه من أول المسجد إلى محل جلوسه اه (قوله وشريف الخ) (فائدة) وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه تقديم اليمين دخولا واليسرى خروجا لان حرمة ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو اراد ان يدخل من دنى إلى مكان جهل انه دنى وشريف فينبغي حمله على الشرافة سم على البهجة قلت بقى ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكره من الحرمة الذاتية فيه نظر والاقرب الثاني لان حرمة ذاتية عشاى أقول قد ينازع فيما نقله عن سم قول الایعاب وكالحلاء في تقديم اليسرى دخولا واليمين انصرافا الحام والسوق وإن كان محل عبادة كالمسعى الان فيما يظهر ومكان الظلم وكل منكر اه فالمسعى حرمة ذاتية لانه موضع عبادة ومع ذلك قدم الاستقذار العارض عليه كرى (قوله وقدر واقدر) وليس من المستقذرين فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم يمينه دخولا قاله عشاى ولا يخلو عن نظر كرى أقول والنظر ظاهر بل لا يبعد العكس في زمننا (قوله يتجه مراعاة الشريف الخ) أى فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لان الأول دخول للمسجد والثاني خروج منه سم (قوله والاقذار في الثانية) كان مراده تقديم اليسار لدخول الحلاء واليمين لخروجه منه سم (قوله لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور وفيه نظر سم وقد يمنع دعوى الاخراج ويدعى أنه إنما عبر به ليشمل ما في الصحراء بقرينة ما قدمه هناك قول المتن (ذكر الله) هو ما تضمن بناء اودعاء وقد يطلق على كل ما فيه ثواب (فائدة) وقع السؤال عما لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصدا أحدهما به نفسه والاخر المعظم اسم نبينا فهل يكره الدخول به الحلاء والاقرب انه ان استعمله أحدهما عمل بقصده او غيرهما لا بطريق النيابة عن أحدهما بعينه كره تغليباً للمعظم عشاى (قوله أى مكتوب) إلى قوله وما لا الأذرى في النهاية إلا قوله ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء وكذا في المغنى إلى قوله ويظهر إلى فيكره (قوله أى مكتوب ذكره الخ) حتى حمل ما كتب من ذلك في دراهم ونحوها معنى (قوله كسكل معظم) قال في شرح الارشاد دون التوراة والانجيل إلا ما علم عدم تبدله منهما فيما يظهر لانه كلام الله وإن كان منسوخا اه ويتجه استثناء ماشك في تبدله ثبوت حرمة مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما أفاده كلام شرح الروض وإذا كره حمل ما علم عدم تبدله منهما أو شك فيه على ما تقر فينتجه انه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القرآن لانه لا يتقص عن التوراة سم (قوله من قران) بحث الزركشى تخريج ما يوجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال في شرح العباب وهو قريب وان نظرية غيره سم عبارة عشاى بقى ما يوجد نظمه في غير القرآن مما

يتجه التخيير و به يعلم تخيير
الخطيب عند صعوده للمنبر
وشريف ومستقذر بالنسبة
اليه كبيت بلصق مسجد
وقدر وأقدر منه كحلاء
في وسط سوق يتجه مراعاة
الشريف في الأولى
والأقدر في الثانية (ولا
يحمل) داخله أى الواصل
لمحل قضاء الحاجة (ذكر
الله) أى مكتوب ذكره
ككل معظم من قرآن

الكعبة واليسار في الخروج منها ويحتمل مراعاة الدخول المطلقة في الكعبة وبقية المسجد لم يعد عظمها فيقدم اليمين في دخول الكعبة وفي الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين في دخول الكعبة والتخيير في الخروج منها (قوله يتجه التخيير) يتجه تقديم اليمين عند دخول أولهما ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الأول للثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أولهما والتخيير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للأخر مر (قوله يتجه مراعاة الشريف) أى فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لان الأول دخول للمسجد والثاني خروج منه (قوله والاقدر) كان مراده تقديم اليسار لدخول الحلاء واليمين لخروجه منه (قوله لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور بل ومطلق الدهليز وفيه نظر (قوله ذكر الله) قال في شرح الروض لا حمل توراة وانجيل ونحوها كما افهمه كلامه اه أى مع الخلو عن المعظم بل ينبغى التقييد بالمبدل (قوله كسكل معظم الخ) قال في شرح الارشاد

يوافق لفظ القرآن كلابيب مثلاً فهل يكره حمله أو لافيه نظراً والأقرب الأول ما لم يدل قرينة على إرادة غير القرآن (قوله) واسم نبي وملك) عبارة النهاية ويلحق بذلك أسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء وإن لم يكن رسولاً والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم أو في اسم قال في شرح الارشاد وظاهر كلامهم أنه لا يفرق بين عوام الملائكة وخواصهم وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين أي صلحاءهم لأنهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بأن أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اهـ (تنبيه) حمل المعظم المكره هل يشمل صاحبه له فيكره حمل صاحبه له فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم اهـ وأقره عس وعبارة الكردي وفي القليوبي على المحلى قال شيخنا وكذا صلحاء المسلمين كالصحابة والأولياء أي يكره كالملائكة وبحته الحلبي أيضاً في حواشي المنهج ثم قال وهل يكره حمل الاسم المعظم ولو لصاحب ذلك الاسم الظاهر نعم اهـ (قوله) مختص الخ) قال في شرح العباب وإن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف اهـ وينبغي أن يكون الرحمن كالجلالة في عدم قبول الصرف سم (قوله) أو مشترك) كعزيز وكريم ومحمد ومعنى وشرح بأفضل (قوله) أو قامت قرينة الخ) أي فان لم تقم قرينة فالأصل الإباحة عس (قوله) ويظهر أن العبرة الخ) الذي يظهر ليوافق ما مر أن العبرة بالكاتب نفسه إن كتب لنفسه أو لغيره بغير إذنه وإلا فالمكتوب له بصري (قوله) بقصد كاتبه الخ) لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب الأثرى أن اسم المعظم إذا اراد به غيره صار غير معظم اهـ سم على حج قلت ويبقى فيما لو قصدوا لا غير المعظم ثم باعه وقصد به المشتري المعظم أو تغير قصده وقياس ما ذكره في الخمرة من أنها تابعة للقصود الكراهة فيما ذكر تأمل وينبغي أن ما كتب للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده وعليه فلو أخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تيممة لا يجوز مسها ولا حملها مع الحدث سيما وفي كلام ابن حجر ما يفيد أنه لو كتب تيممة ثم قصد بها الدراسة لا يزول حكم التيممة اهـ عس (قوله) وإلا فالمكتوب له) وبقي الإطلاق وينبغي عدم الكراهة حينئذ لأن الأصل الإباحة عس (قوله) نظير ما مر) أي

واسم نبي وملك مختص أو مشترك وقصد به المعظم أو قامت قرينة قوية على أنه المراد به ويظهر أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه وإلا فالمكتوب له نظير ما مر

دون التوراة والإنجيل إلا ما علم عدم تبدله منهما فيما يظهر لأنه كلام الله تعالى وإن كان منسوخاً اهـ ويمكن أن يحمل عليه قوله في شرح الروض لأجل توراة وإنجيل ونحوهما كما فهمه كلامه اهـ أي لا يكره حمل ذلك أي إلا أن علم عدم تبدله بل كان يتجه أيضاً استثناء ما شك في تبدله لثبوت حرمة مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما أفاده كلامه في شرح الروض حيث قال وجوزة أي الاستنجاء القاضي بورق التوراة والإنجيل ويجب حمله على ما علم تبدله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه اهـ فانه صريح في المنع عند الشك فالمنع دليل واضح على بقاء الاحترام فليتأمل وإذا كره حمل ما علم عدم تبدله منهما أو شك فيه على ما تقرر فيتجه أنه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القرآن لأنه لا ينقص عن التوراة فليتأمل (قوله) من قرآن) بحث الزركشي يخرج ما يوجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة التلطف به للجنب قال في شرح العباب وهو قريب وانظر فيه غيره (قوله) واسم نبي وملك) قال في شرح الارشاد وأنه أي وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرح الاسنوي حيث عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين أي صلحاءهم لأنهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بأن أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اهـ (تنبيه) حمل المعظم المكره هل يشمل صاحبه له فيكره حمل صاحبه له فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم فان قيل لو كره حمل صاحبه له لكره دخول صاحبه لأن عظمة الاسم هنا إنما هي لعظمته قلت يفرق باحتياج صاحبه إلى الدخول بخلاف اسمه فليتأمل (قوله) مختص أو مشترك) في شرح العباب وإن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف لكن كلامهم في كتابته على نعم الصدقة يقتضي خلافاً وقد يفرق بقيام القرينة ثم على الصرف وأنه ليس المقصد به إلا التمييز خلافاً هنا اهـ وقد يقصد هنا بجرد التمييز فليتأمل وينبغي أن يكون الرجل كالجلالة في عدم قبول الصرف (قوله) بقصد كاتبه) لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب الأ

في شرحه وما كتب لدرس قرآن الخ (قوله فيكره حمل الخ) أي من حيث الخلاء فلا ينافي حرمة حمل القرآن مع الحدوث أن فرض سم على حجج وينبغي أن يلحق ذلك كل محل مستقذر وإنما اقتصر على الخلاء لكون الكلام فيه عرش (قوله ولم يصح الخ) قال في المهمات وفي حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع نهاية زاد المغنى وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما إذا ختم به قال ابن حجر ولم يثبت في الأمرين خبر اه وفي البرماوى عن المهيات عقب مامر عنها وإذا ختم به كان على الاستواء كما في خواتيم الاكابر اه (قوله غيبه ند بالخ) فعلم انه يطلب اجتنابه ولو محمولا مغيبا سم على البيهجة اه عرش (قوله بنحو ضم كفه) كوضع في عمامته أو غيرها مغنى (قوله خاتم عليه معظم) شامل لاسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا سم (قوله ويجب الخ) ظاهره وان لم يقصد التبرك باسم الله تعالى وهو ما اعتمده الشارح مر آخر اعلى ما نقله سم عنه في حاشية شرح البيهجة عرش (قوله عند استنجاء بنجسه) صرح في الاعلام بالكفر بالقاء ورقة فيها اسم معظم من اسماء الانبياء والملائكة ثم قال وهذا يأتي في الاستنجاء ايضا إذا قصد تضييحه بالنجاسة سم على حجج أقول وقول ابن حجر عند استنجاء بنجسه صريح في أن الكلام عند خشية التنجس اما عند عدمها بان استجمر من البول ولم يتحش وصوره إلى المكتوب لم يحرم ويؤخذ منه حرمة القتال بسيف كتب عليه قرآن أي أو نحو لما ذكر من حرمة تنجيسه ما لم تدع إليه ضرورة بان لم يجد غيره يدفعه عن نفسه عرش أي أو عن معصوم آخر (قوله وما لا الأذرى وغيره إلى الوجه المحرم) وينبغي حمل كلامهم على ما إذا خيف عليه التنجيس مغنى ونهاية قال عرش ويمكن أن يبقى على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جثمان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدوث مكروه من جهة الحمل في المحل المستقذر ثم رأيت في سم على حجج اه (قوله لا إدخال المصحف) أي ونحوه مغنى (قوله وهو قوى المدرك) أي لا النقل سم عبارة الكردى لكن المنقول الكراهة والمذهب نقل اه (قوله وينصب باقيها) ويضم كما قال الأذرى غنديه مغنى (قوله لان ذلك الخ) أي وضع اصابع اليمنى بالأرض مع نصب باقيها (قوله أسهل لخروج الخارج) هو ظاهر لان المعدة في اليسار واما في البول فلان المائة التي هي محلها ميل ما إلى جهة اليسار فعند التحامل عليها يسهل خروجه اه كردى عن الايعاب (قوله اما القائم الخ) أي مطلقا واعتمد النهاية والخطيب والزيادى والشورى وغيرهم تبعوا للجلال المحلى ان القائم في البول يعتمدهما معا (قوله وعلى هذا) أي التفصيل المذكور (قوله اطلاق بعض الشراح) كشيخ الاسلام (قوله أي وهو الخ) أي تحريم التضمخ الخ (قوله وبه الخ) أي بقوله ان علم التلوين الخ (قوله اعتمدها) أي ند باقول المتن (ولا يستقبل القبلة الخ) وظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف أو استدباره ببول أو غائط وان كان اعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بانه ثبت للفضل ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد ازراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم أو استدباره سم على حجج اه عرش واعتمده شيخنا (قوله أي الكعبة) إلى قوله وان لم يكن في النهاية إلا قوله والتزوه إلى المتن وكذا في المغنى إلا قوله ولو مع عدمه إلى المتن وفي العباب وغيره ويكره قضاء الحاجة عند قبر محترم ويحرم عليه وعلى ما يمنع الاستنجاء به كالمعظم اه قال في شرحه وببحث الأذرى حرمة عند قبور الانبياء وعند القبور المحترمة المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها

تري ان اسم معظم إذا ريد به غير صار غير معظم اه (قوله فيكره حمل الخ) أي من حيث الخلاء فلا ينافي حرمة حمل القرآن مع الحدوث أن فرض (قوله خاتم عليه معظم) شامل لاسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا (قوله عند استنجاء بنجسه) صرح في الاعلام بالكفر بالقاء ورقة فيها اسم معظم من اسماء الانبياء والملائكة اه ثم واردناهم حرمة الاستنجاء بما فيه معظم ولم يجعلوه كفرا ثم فرق بان تلك حالة حاجة وايضا فالما يمنع ملاقاته بالنجاسة فان فرض انه قصد تضييحه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافي الكفر اه وكلامه في الايراد والجواب شامل لغير الانبياء والملائكة (قوله وهو قوى المدرك) أي لا النقل (قوله ولا يستقبل القبلة الخ) (تنبيه) ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف أو استدباره ببول أو غائط

عند قبور الشهداء فقط غلط وألحق الأذرعى بقضاء الحاجة على القبر المحترم البول إلى جداره إذا مسه انتهى
و معلوم أنه إذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف اولى سم (قوله قبلة بيت المقدس) أى صخر ته شيخنا
(قوله فيكره فيها الخ) أى يكره استقبالها واستدبارها فى غير المعدون زول الكراهة بما تزل به الحرمة فى
السكبة من السائر بشرطه كذا فى النهاية وحاشية شيخنا وقال المغنى إنما يكره استقبالها دون استدبارها
كالشمس والقمر اه قول المتن (ولا يستدبرها) المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج
الخارج منه بأن يجعل ظهره اليها كاشفاً لدبره حال خروج الخارج وإذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها
لا يجب الاستتار ايضاً عن الجهة المقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكشوفاً إلى تلك الجهة حال الخروج منه لأن
كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافاً لما يتوهمه كثير من الطلبة
لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معاً لم يجب عليه غير الاستتار من جهة
القبلة إن استقبلها أو استدبرها فتفظن لذلك سم وأقره الشورى وقال ع ش فرع اشكل على كثير
من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا اشكال لأن المراد باستقبالها استقبال
الشخص لها حال قضاء الحاجة واستدبارها جعله ظهره اليها حال قضاء الحاجة سم على المنهج اه عبارة
شيخنا والمراد باستقبالها واستقبال الشخص بوجهها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة واستدبارها
جعل ظهره اليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة ايضاً وإن لم يكن بعين الخارج فيها خلافاً لمن قال لا يكون
مستقبلاً إلا إذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ولا يكون مستدبراً إلا إذا تغوط وهو قائم على
هيئة الراكع وعلم بما ذكرناه أنه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافاً
لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بأنه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد أنه يحرم اه عبارة
الرشيدى بعد كلام ذكره عن شرح الغاية لسم ولا يخفى أن المرجع واحد غالباً والخلاف إنما هو فى مجرد
التسمية فإذا جعل ظهره للقبلة فتغوط فالشارح مر كالشهاب بن حجر يسميانه مستقبلاً وإذا جعل صدره
للقبلة وتغوط يسميانه مستدبراً والشهاب بن قاسم كغيره يعكسون ذلك وإذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال
فالأول مستقبل اتفاقاً والثاني مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوى فيما لو جعل ظهره أو صدره للقبلة
والفت ذكره يميناً وشمالاً وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشارح مر كالشهاب بن حجر بخلافه
عند الشهاب بن قاسم وغيره (قوله ارتفاعه ثلثا ذراع الخ) هذا فى حق الجالس قال جماعة من الاصحاب
لا يستتر سرته إلى موضع قدميه فيؤخذ منه أنه يعتبر فى القائم أن يستتر من سرته إلى موضع قدميه كما اتفق به
الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب فى اعتبار ذلك خروج من خرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج
الخارج من الفرج وإن كانت العورة تنتهى بالكعبة نهاية عبارة شيخنا وظاهر كلامهم تعيين كونه ثلثي ذراع
فاً كثيراً ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به واحتاج إلى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أو تغوط
قائماً فلا بد أن يكون سائر من قدمه إلى سرته لأن هذا حريم العورة اه وعبارة المغنى نعم لو بال قائماً لا بد من
ارتفاعه إلى أن يستر عورتها (قوله فان فعل) أى الاستقبال أو الاستدبار مع السائر المذكور كرى (قوله)

وخرج بها قبلة بيت المقدس
فيكره فيها نظير ما يحرم هنا
(ولا يستدبرها) أدبا مع
سائر ارتفاعه ثلثا ذراع
فاً كثيراً وقد دنا منه ثلاثة
أذرع فأقل بذراع الآدى
المعتدل فان فعل بخلاف
الأولى

وإن كان أعظم حرمة من القبلة وقد وجهه بأنه يشبه للفضل لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره
على وجه يعد أزراره فيحرم بل قد يكره به وكذا يقال فى استقبال القبر المسكوم أو استدباره فليتامل وفى العباب
وغيره وعندى ويكره قضاء الحاجة عند قبر محترم ويحرم عليه وعلى ما يمنع الاستنجاء به كالعظم انتهى وقوله
عند قبر محترم قال فى شرحه ويبحث الأذرعى حرمة عند قبور الانبياء وعند القبور المحترمة المتكررة نبشها
لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ومن نقل عنه حرمة عند قبور الشهداء فقط غلط انتهى وقوله وعليه قال فى
شرحه والحق الأذرعى بذلك البول إلى جداره إذا مسه انتهى ومعلوم أنه إذا كره عند القبر المحترم فعند
المصحف اولى (قوله فيكره الخ) والأوجه أن السترة المانعة للحرمة فيما تمنع الكراهة هنا مر (قوله ولا
يستدبرها) (تنبيه) لا يخفى أن المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل

في غير المعد) و يصير المحل معداً بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك كافي سم على حج و ينبغي او بتبيته
لذلك بقصد الفعل فيه منه او بمن يريد ذلك من اتباعه عس (قوله اما هو الخ) هذا صريح في انه اذا اتخذ محلاً
في الصحراء بغير ساتر و اعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة و منه ما يقع للمسافرين إذا
نزّلوا بعض المنازل رشيدى (ولو مع عدمه الخ) اى عدم ما ذكر من الاستقبال و الاستدبار كرى و عس
(قوله على الاوجه) و لو استقبلها بصدرة و حول قبله عنها و بال لم يحرم بخلاف عكسه نهاية (قوله و التنزه الخ)
اعتمده شيخنا و الرشيدى و عبارته بعد ذكر كلام الشارح و تقريره و به تعلم ان خلاف الاولى غير خلاف
الافضل و ذلك لان خلاف الاولى باصطلاح الاصوليين صار اسماً للنهي عنه لكنه نهى غير خاص فهو المعبر
عنه بالمكروه كراهة خفيفة و اما خلاف الافضل فعنا انه لانهى فيه بل فيه فضل إلا ان خلافه افضل منه و ان
توقف في ذلك شيخنا عس في الحاشية اهاى حيث عقب كلام الشارح المذكور بقوله قد يشعر التعبير بقوله افضل
ان خلاف الافضل دون خلاف الاولى و لم اره بل هو مخالف لما ذكره من ان الاولى و الافضل متساويان
اه و واقفه البصرى و نقل الكردى عن كتب الشارح ما يوافق كلام الرشيدى عبارته قوله ولكنه خلاف
الافضل اى وليس هو خلاف الاولى كما به عليه الشارح في كتابه و في شرح العباب له فعله في الاول اى غير
المعد مع الساتر خلاف الاولى فهو في حيز النهى العام و في الثانى اى المعد خلاف الافضل فليس في حيز النهى
بوجه انتهى و في البحر عن بعضهم الفضيلة و المرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع و التافلة اه قول المتن
(ويحرمان الخ) ينبغي ان يجب على الولي منع الصبي و المجنون من الاستقبال و الاستدبار بلا ساتر بل ينبغي
و جوب ذلك على غير الولي ايضا لان ازالة المنكر عند القدرة و اجبة و ان لم يأثم الفاعل سم اه عس (قوله
لعين القبلة) ينبغي ان يراد بالعين ما يجزى استقباله في الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سياتى عن
امام الحرمين سم عبارة شيخنا قوله استقبال القبلة اى عينها يقيناً في القرب و ظناً في البعد و كذا يقال في
استدبارها اه (قوله لزمه الاجتهاد) اى حيث لا ستره نهاية و سم و شرح بالفضل قال الكردى و الاسن
ذلك و لم يجب كافي شروح الارشاد و العباب للشارح و في النهاية و غيرها و الكلام كما علم مما سبق حيث لم يكن
معد لذلك اه (قوله ما يأتى قبيل صفة الصلاة) منه الاخذ بقول المخبر عن علم مقدم على الاجتهاد سم و منه
حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد و انه يجب التعلم لذلك نهاية قال الكردى و منه انه يجب تسكيره لكل
سرة حيث لم يكن متذكر الدليل الاول و يجوز الاجتهاد مع قدرته على المعدل يعاب و منه انه لو تخير تخير و انه
لو اختلف عليه اجتهاد اثنين فعل ما يأتى ثم و ان محل ذلك كله ما اذا لم يغلبه الخارج و بضره كتمه و إلا فلا حرج

هذا في غير المعد أما هو
فذلك فيه مباح و التنزه
عنه حيث سهل افضل
(ويحرمان) أى الاستقبال
و الاستدبار بعين الفرج
الخارج منه البول و العائط
ولو مع عدمه بالصدر لعين
القبلة لاجتهادها على الاوجه
ولو اشتبهت عليه لزمه
الاجتهاد و يأتى هنا جميع
ما يأتى قبيل صفة الصلاة
فيما يظهر (بالصحراء) يعنى
بغير المعد و حيث لا ساتر
كما ذكر و منه ارخاء ذيله
و ان لم يكن له عرض

ظهره اليها كاشفاً لديره حال خروج الخارج و انه اذا استقبل أو استدبر و استتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضاً
عن الجهة المقابلة لجهتها و ان كان الفرج مكشوفاً الى تلك الجهة حال الخروج منه لان كشف الفرج الى
تلك الجهة ليس من استقبال القبلة و لا من استدبارها خلافاً لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى
استقبالها و استدبارها فعلم ان من قضى الحاجتين معالم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها
أو استدبرها ففتظن لذلك (قوله هذا في غير المعد) (تنبيه) متى يصير المحل معداً و لا يبعد أن يصير
بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك (قوله لعين القبلة) ينبغي ان يراد بالعين ما يجزى استقباله في الصلاة
فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سياتى عن امام الحرمين (قوله لزمه الاجتهاد) و معلوم ان محل لزمه ما لم
يستتر بشرطه و لا يلزم لان الاستتار اذا منع الحرمة مع تحقق انه الى جهة القبلة فذبح الشك بالاولى (قوله
و يأتى هنا الخ) منه الاخذ بقول المخبر عن علم مقدم على الاجتهاد (قوله و ان لم يكن له عرض) فيه نظر ظاهر

ويحصل بالوهدة والرابعة والدابة وكثيب الرمل وغيرها اه واعتمده شيخنا قال الرشيدى قوله مر أن يستر
 جميع ما توجه به اى من بدنه كما هو ظاهر وعليه لو جعل جنبه لجهة القبلة ولو لى ذكره اليها حال البول يجب
 عليه ان يستر جميع جنبه عرضا اه عبارة السكردى قوله وان لم يكن له اى للسائر عرض اعتمده الشارح فى
 كتبه فيمكننى هنا نحو العزوة ووافقه عليه الشهاب القليوبى وخالف الجمل الرملى فاعتمده انه لا بد ان يكون له
 عرض بحيث يستر جوانب العورة واعتمده الزىادى وسم اه اى والمغنى كما مر (قوله لان القصد الخ) فيه
 نظر ظاهر إذ من الواضح ان لا تعظيم مع عدم الستر عنها سم (قوله لا الستر) اى عن اعين الناس وقوله
 الآتى أى آنفائى المان (قوله وإلا الخ) هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عماد ذكر ستر الفرج عنها حال خروج
 الخارج منه سم اى ولو سلمنا الملازمة لقبطان اللازم ممنوع على ما مر عنه وعن غيره (قوله لا نا تمنع الخ) قد
 يقال جل المذ كورات اليها الا يصلح سند المنع لان تلك المذ كورات غير منافية للتعظيم مطلقا بدليل حلها
 بدون سائر مطلقا بخلاف ما نحن فيه فتأمل سم (قوله بجل الاستنجاء الخ) اى بلا كراهة نهاية ومعنى
 (قوله والجماعة الخ) اى وفصد وحجامة نهاية اوقى او حيض او نفاس لان ذلك ليس فى معنى البول والغائط
 عش أو لإخراج قبيح أو منى أو إلقاء نجاسة فلا كراهة وان كان الاولى تركه تعظيما له اقلوبى (قوله وأصل
 هذا التفصيل) اى كون الاستقبال والاستدبار فى المعدمباحا وفى غيره مع وجود السائر بشرطه خلاف
 الاولى ومع عدمه حراما كرى (قوله عن ذينك) اى الاستقبال والاستدبار (قوله بتحويل مقعدته الخ)
 وكانت لبنتين يقضى عليهما الحاجة بيجرى (قوله تخير بينهما) خلافا للمغنى والنهاية عبارة الثانى ومحل ذلك
 كله ما لم يغلبه الخارج او يضره كتبه وإلا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال
 والاستدبار فان تعارضوا وجب الاستدبار لان الاستقبال أخش اه قال عرش قوله او يضره الخ أى بأن
 تحصل له بالسكتم مشقة لا تختمل عادة فيما يظهر وقوله جاز الخ اى حيث امكن كل منهما دون غيره فان امكنا
 معا وجب الاستدبار كما فى قوله مر فان تعارض الخ اه وقال السكردى قوله اى النهاية جاز الخ وفى سم
 على المنهج معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منها فان امكنا فهو معنى تعارضها وهذا
 واضح لكن الزمان احوج الى التعرض لذلك اه وظاهر ان الكلام حيث لم يمكن الاستدبار كما صرح به سم
 على التحفة أى ولم يوجد معدوقوله مر وجب الاستدبار كذلك فى شرحى الارشاد والاعاب والمغنى وشرحى
 البهجة والروض لشيخ الاسلام وشرح التنبيه للخطيب واطبق عليه المتأخرون ووقع فى التحفة انه قال فى هذه
 بالتحخير وقال سم عليه اى التحفة قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز ان مراده بقوله جاز اى على البدل
 اى جاز ما امكن منها فان امكنا فعل ما فى نظيره اه وقال الهاتى عليه بعد كلام مانصه وبهذا علم ان ما نقله

إذ من الواضح أنه لا تعظيم مع عدم الستر عنها انتهى (قوله وإلا الخ) هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عماد ذكر
 ستر الفرج عنها حال خروج الخارج منه (قوله لا نا تمنع ذلك بجل الاستنجاء الخ) قد يقال حل المذ كورات
 اليها الا يصلح سند المنع لان تلك المذ كورات غير منافية للتعظيم مطلقا بدليل حلها بدون سائر مطلقا بخلاف
 ما نحن فيه فتأمل (فرغ) اى شيخنا الشهاب الرملى فيمن قضى الحاجة قائما بان شرط السائر فى حقه كونه
 سائر من سرتة الى الارض واقول إنما اشترط من السرة ولم يكف محاذة الخارج لان العورة حرمة الفرج
 فتبعته فى هذا الحكم ولو لا ذلك ما اشترطوا للقاعد ارتفاع السترة ثلثى ذراع وقد يقال قياس هذا الافتاء
 انه لو بال قائما على طرف جدار وجب كون السائر من سرتة الى الارض فعلم ان خروج البول مثلا الى جهة
 القبلة مضر وان كان بعيدا من الفرج ولو لا هذا لم يشترط فى سترة القاعد زيادة على مقدار محل الخروج
 من الفرج وقد يقال بل قياسه كونه سائر الى محل قدميه وهو راس الجدار هنا (قوله تخير بينهما الخ) فى شرح
 الروض ان الظاهر رعاية الاستقبال كما راعى القبل فى الستر انتهى فالشارح قصد دما قاله والفرق بين ما هنا
 وما قاس عليه (قوله على ما يقتضيه قول القفال) قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز ان مراده بقوله جاز
 جاز اعلى البدل اى جاز ما امكن منها فان امكنا فعل ما فى نظيره ونظير ذلك قوله الاتى فى الجراح وجبا وفى

لان القصد تعظيم جهة
 القبلة لا الستر الآتى
 وإلا اشترط له عرض
 يستر العورة لا يقال تعظيمها
 إنما يحصل بحجب عورته
 عنها لانا نمنع ذلك بجل
 الاستنجاء والجماع واخراج
 الريح اليها وأصل هذا
 التفصيل نهيه صلى الله عليه
 وسلم عن ذينك مع فعله
 للاستدبار فى المعدوقد سمع
 عن قوم كراهة الاستقبال
 فى المعد فأمر بتحويل
 مقعدته للقبلة مبالغة فى
 الرد عليهم ولو لم يكن
 له مندوحة عن الاستقبال
 والاستدبار تخير بينهما
 على ما يقتضيه قول القفال
 لو هبت ريح عن يمين
 القبلة ويسارها وخشى
 الرشاش جازا فتأمل قوله
 جازا ولم يقل تعين
 الاستدبار

وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر القبلة فيما لو وجد كافي واحد سوائه الا في شروط الصلاة بان الملاحظ ثم ان الدر مستتر بالايين بخلاف
القبلة وهنا أن في كل خروج نجاسة بازاء القبلة إذ لا استتار في الدر وقت خروجها فاختلفا (١٦٥) ثم لا هنا فان قلت برد على ذلك كراهة

استقبال القمرين دون
استدبارهما قلت هذا
تناقض فيه كلام الشيخين
وغيرهما فلا إيراد وإن
كان الأصح ما ذكره عليه
يفرق بانهما علويان فلا
تتأني فيهما غالبا حقيقة
الاستدبار فلم يكره بخلاف
القبلة فانه يتأني فيها كل
منهما فتخبر وحمل الكراهة
هنا حيث لا سائر كالقبلة
بلى اولى ومنه السحاب كما
هو ظاهر وشمل كلامهم
محاذاة القمر نهارا وهو محتمل
ويحتمل التقييد بالليل لانه
محل سلطانه وعليه فابعد
الصبح يلحق بالليل نظير ما
يأتى في الكسوف ثم رايت
عن الفقيه إسماعيل الحضرمي
التقييد بالليل واجاب عما
يحتاج به للاطلاق من رعاية
مامعه من الملائكة بانه يلزم
عليه كراهة ذلك في حق
زوجته نظرا لما معها من
الحفظة (ويبعد) ندبا عن
الناس في الصحراء بحيث
لا يسمع لخارجهم صوت
ولا يشم له ريح ويظهر ان
البيان كذلك ان سهل فيه
ذلك ثم رايت الاذرعى نقل
عن الحلبي ان غير الصحراء
بما لم يعد بعيد بل الوجه
الابعاد مطلقا ان سهل كما
ذكرته فان لم يعد سن لهم
الابعاد عنه كذلك ويسن

الشارح عن القفال غير مرضى عنده ولذا جاء بعلى كاهي عاده اه انتهى كلام الكردى (قوله) وعليه
الخ) اى التخيير (قوله) بان الملاحظ ثم الخ) فان قلت لم ينحصر الملاحظ ثم في ذلك بل لحظوا ايضا تعظيم جهة القبلة
كفاي شرح الروض قلت الفرق أن المقابلة ثم بالقبيل فقط وهنا المقابلة بالنجاسة بكل منهما سم (قوله)
وهنا ان في كل الخ) قد يقال يلزم في الاستقبال محاذاة القبلة بالنجاسة وبالعودة وفي الاستدبار لا يلزم إلا الاول
فترجح بصري (قوله) على ذلك) أى التخيير (قوله) كراهة استقبال القمرين) أى عند الطلوع أو الغروب
لان هذه الحالة التي يمكنه الاستقبال فيها بخلاف ما إذا صار في وسط السماء فانه لا يمكن الاستقبال فيها إلا إذا
نام على قفاه وصار يبول على نفسه زيادى اه كردى قال سم يحتمل أن يلحق بهما قبر النبي صلى الله
عليه وسلم لانه اعظم منهما وقدير وعليه انه لو نظر لذلك حرم استقباله لانه اى قبر النبي اعظم من الكعبة
والكلام من بعد ما لو قرب منه فتقدم عن الاذرعى حرمة عند قبور الانبياء اه (قوله) وإن كان الأصح
الخ) يكفى في الورد وتصحيح ما ذكر سم (قوله) وعليه) اى على الأصح (قوله) هنا) اى فى استقبال الشمس
والقمر في غير المعد (قوله) ومنه السحاب) قضيته انه لا يعتبر هنا قرب السائر وقد يفرق بين السحاب وغيره
ولعله اقرب سم وقضيته ايضا انه لا يكره مطلقا في البناء المانع عن رؤية القمرين (قوله) ويحتمل التقييد
بالليل) اعتمده النهاية (قوله) فما بعد الصبح الخ) أى إلى طلوع الشمس (قوله) للاطلاق) أى الشامل للنهار
(قوله) من رعاية مامعه) اى القمر ببيان لما يحتاج الخ) (قوله) كراهة ذلك) أى الاستقبال (في زوجته) اى
جماعها قول المن (ويبعد) بفتح أوله من بعد لا بضمه من أبعاد لان ذلك إنما هو من أبعده غيره على ما في المختار
لكن في المصباح ان ابعد يستعمل لازما ومتعديا وعليه فيجوز قرأته بضم الياء وكسر العين ع ش اقول
ويفيده أيضا تعبير الشارح فيما يأتى بالابعاد (قوله) ندبا) إلى قوله ثم في النهاية والمعنى (قوله) عن الناس الخ)
ولو في البول نهاية وشرح بأفضل (قوله) ذلك) اى البعد بحيث لا يسمع الخ) (قوله) لكن تقييده) اى الحلبي
(قوله) فان لم يبعد سن الخ) كذا في المعنى (قوله) كذلك) اى بحيث لا يسمع الخ) (قوله) ويسن الخ) كذا في
النهاية (قوله) بالمغمس) كعظم ومحدث إسم موضع في طريق الطائف قاموس قول المن (ويستتر) ويكفى
الستر بالماء كالو بال وأسافل بدنه منغمسة في ماء متبحر وفاالم نعم ينبغى تقييده بالكدر بخلاف الصافي
كالزجاج الصافي وتقدم عن بحثه مر الا كتماء بالزجاج في ستر القبلة سم على المنهج اه ع ش وكردى
(قوله) بالسائر) إلى قوله ويسن في النهاية لا قوله و فارق إلى فزع عم (قوله) بالسائر السابق) أى بمر تفتح قدر
ثلث ذراع فاكثروا قدر منه ثلاثة اذرع فاقبل بذراع الاذى ولو برحلة او وحدة او ارخاء ذيله نهاية
ومعنى (قوله) يمنع رؤية عورته) يؤخذ منه أنه لا بد في السائر هنا ان يكون محيطا به من سائر الجوانب ليحصل
ستر العورة فيخالف القبلة في هذا ايضا فامله بصري (قوله) ومحل) اى محل الاكتفاء بالستر السابق لكن

القصاص قول (قوله) بان الملاحظ ثم الخ) فان قلت لم ينحصر الملاحظ ثم في ذلك بل لحظوا ايضا تعظيم جهة القبلة
قال في شرح الروض ثم في تعليل لزوم البداء بالقبيل مانصه لانه يتوجه بالقبيل القبلة فستره اهم تعظيها لها
ولان الدر مستور غالبا بالايين بخلاف القبيل انتهى والاصل عدم تركيب العلة وإن كلاءة مستقلة قلت
الفرق ان المقابلة ثم بالقبيل فقط وهنا المقابلة بالنجاسة بكل منهما (قوله) كراهة استقبال القمرين) يحتمل ان
يلحق بهما قبر النبي صلى الله عليه وسلم لانه اعظم منهما وقدير وعليه انه لو نظر لذلك حرم استقباله لانه اى النبي
صلى الله عليه وسلم اعظم من الكعبة والكلام من بعد ما لو قرب منه فتقدم في هاشم الصفحة السابقة عن
الاذرعى حرمة عند قبور الانبياء فيتامل (قوله) وإن كان الأصح ما ذكر) يكفى في الورد وتصحيح ما ذكر
(قوله) ومنه السحاب) قضيته انه لا يعتبر هنا قرب السائر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله الاقرب (قوله)

أن يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صح أنه صلى الله عليه وسلم كان وهو بمكة يقضى حاجته بالمغمس محل على نحو ميلين منها والظاهر أن
هذه المباغة في البعد كانت لعذر كالتشاور الناس ثم حيثئذ (ويستتر) بالسائر السابق لكن مع عرض يمنع رؤية عورته ومحل في الجالس كادل

مع عرض (قوله بأنه الخ) متعلق بالتعليل والضمير للستر السابق (قوله الى ركبتة) لا يقال قضية ماسبق في الهامش عن شيخنا الرمي ان يقال الى الارض لانا نقول الفرق يمكن ظاهر فليتامل سم على حج قلت والفرق ان المقصود ثم التعظيم فوجب لذلك الستر عن العورة وحرمةها والمقصود هنا مع النظر المحرم وذلك ليس إلا لما بين السرة والركبة عس (قوله هذا) اي نذب الستر كردى (قوله يسهل الخ) اي او مسقف نهاية (قوله وان يعد الخ) اي اكثر من ثلاثة اذ عر نهاية (قوله وفارق ما مر في القبلة) اي من عدم كفاية البعيد وعدم اشتراط العرض (قوله فزعم اتحادهما) أي الساتر عن القبلة والساتر عن العيوب (قوله ومحل ذلك الخ) اي محل كون الستر المذكور مندوبا وقوله حيث لم يكن ثم الخ اي حيث لم يكن ثم احدا وكان وهو ممن محل نظره اليه او يحرم ولكن علم غض البصر بالفعل عنه كردى (قوله من ينظر الخ) اي بالفعل رشيدى (قوله ولا لزمه الستر الخ) إذ كشفها بحضرة حرامه وجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو اخذه البول وهو محبوس بين جماعة جازله التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يوجد الماء محضرة الناس جازله كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيها وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها والاجه الوجوب وفارق ما افق به الوالد رحمه الله تعالى في نظيره من الجمعة حيث خاف فوتها إلا بالكشف المذكور وحيث جعله جائزا واجبا قال لان كشفها يسوء صاحبها بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت نهاية وسم وقوله والوجه الوجوب ويأتى في شرح ويجب الاستنجاء اعتاده وكذا نقل الكردى عن الامداد والاعاب اعتاده قال عس قوله م ولو اخذه البول الخ اي بان احتاج اليه وشق عليه تركه وينبغي أنه لا يشترط وصوله الى حد يخشى معه من عدم البول محذور تبعم بل ينبغي وجوبه إذا تحقق الضرر بتركه وقوله وقد ضاق الوقت الخ افهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت وينبغي ان محلها حيث لم يغلب على ظنه امكان الاستنجاء في محله لا ينظر اليه احدا ممن يحرم نظره ولا جازله الكشف في اول الوقت كما قيل بمثله في فاقد الطهورين والمتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء اه وقوله ولم يغلب الخ صوابه يغلب (قوله ويسن) الى قوله ولو تعارض في المعنى الا قوله ولا يتخرج الى وان يعد (قوله ويسن رفع ثوبه شيئا الخ) وأن يسبله شيئا فشيئا قبل انقضاء قيامه معنى وبافضل وشيخنا (قوله فان رفعه الخ) أي في الخلوة شرح بافضل (قوله ولا يتخرج على كشف العورة الخ) اي على الخلاف في جوازه فانه فيما إذا كان الكشف لغير غرض (قوله لانه) اي كشف العورة في الخلوة سم (قوله لادنى غرض) كالاغتسال والبول ومعاشرة الزوج معنى (قوله وهذا منه) اي فلا يحرم سم اي باتفاق (قوله وان يعد الاحجار) اي إذا اراد الاستنجاء بها (او الماء) اي إذا اراد الاستنجاء به او كليهما ان اراد اجمع معنى (قوله او والاستقبال الخ) اي لو عارض الستر والاستقبال الخ وفيه تأمل لانه لو أر يد هذا التعارض ان استقبال او استدبر فان الستر والاحصل فهذا ليس تعارض إذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن إلا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب او لا وان اراد به ان استقبال او استدبر حصل الستر والافات وانه حينئذ ينبغي الاستقبال او الاستدبار مع الستر ان وجب الستر لو جود من ينظر اليه ممن يحرم نظره فان لم يجب تركهما وإن فات الستر فهو محل في نظر في الشق الثاني فليتامل سم اقول

الى ركبتة) لا يقال قضية ماسبق في الهامش عن شيخنا الرمي أن يقال الى الارض لانا نقول الفرق يمكن ظاهر فتامله (قوله ولا لزمه الستر) اي لان كشفها بحضرة الناس حرامه وجوب غض البصر لا يمنع الحرمة خلافا لمن توهمه (قوله لانه) اي كشف العورة وقوله وهذا منه اي فلا يحرم (قوله او والاستقبال الخ) اي او تعارض الستر والاستقبال الخ وفيه تأمل لانه ان أر يد هذا التعارض أنه ان استقبال او استدبر فات الستر والاحصل فهذا ليس تعارض إذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن إلا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب او لا وان اراد به انه ان استقبال او استدبر حصل الستر والافات وانه حينئذ ينبغي الاستقبال او الاستدبار مع الستر ان وجب الستر لو جود من

عليه تعليل بعضهم له بأنه يستر من سرته الى قدميه فافهم انه لا بد فيه بالنسبة الى القائم من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستر من سرته الى ركبتة ومن عرضه حتى يستر عورته هذا ان لم يكن يبناء يسهل تسقيفه عادة وإلا كفى وإن بعد عنه الساتر وفارق ما مر في القبلة بأن القصد ثم تعظيمها كما مر وهو لا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته غالبا وهو يحصل مع ذلك فزعم اتحادهما ليس في محله وعمل ذلك كله حيث لم يكن ثم من ينظر لعورته غير حليلته وعمله وإلا لزمه الستر على المنقول المعتمد ويسن وقع ثوبه شيئا فشيئا مبالغة في الستر فان رفعه دفعة قبل دنوه كره إلا الخشية نحو تنجس ولا يتخرج على كشف العورة في الخلوة لانه يباح لادنى عرض وهذا منه وان يعد الاحجار أو الماء قبل جلوسه ولو تعارض الستر والابعد أو والاستقبال أو الاستدبار قدم الستر

وقوله وإن أريد أنه الخ هذا هو المتعين بقربينة المقام وقوله فمحل نظر الخ لا يظهر وجهه (قوله في الأولى) أى تعارض الستر والابعد وقوله وفي غيرها أى تعارض الستر والاستقبال والاستدبار قول المتن (ولا يبول) وصب البول في الماء كالبول فيه معنى (قوله ولا يتغوط) إلى قوله لم يجيب في المعنى والنهاية (قوله فان فعل) أى البول أو الغائط في المملوك أو المباح وكذا البصاق والمخاط شيخنا (قوله كره) ويكرهه أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاءه فيه معنى وشرح بافضل قال الكردي عليه قوله بقرب الماء قال في الايعاب بحيث يصل اليه كافي الجواهر اه وفيه توقف والاقرب إيقاظه على ظاهر إطلاقه فليراجع (قوله ما لم يستبجر الخ) قال في شرح العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر انتهى سم (قوله بحيث لا تعافه الخ) لا شبهة في أن محل البول تعافه الا نفس كفيها كان الماء سيما عقبه بصري (قوله فلا يكره في كثيره) أى دون قليله في كراهة ومغنى (قوله في القليل) أى مطلقا معنى أى را كذا كان أو جاريا (قوله وإن واقفه) أى المصنف (قوله ما قرره الخ) خبر وجوابه والجملة خبر وبحت المصنف (قوله وطهره الخ) جملة حالية (قوله يمكن بالمكثرة) لكنته يشكك بما مر من أنه يحرم استعمال الاناء النجس في الماء القليل واجيب بان هناك استعمالا بخلافه هنا معنى وعشر (قوله وتعين الخ) أى الماء القليل سواء كان را كذا أو جاريا رشيدى (قوله ويحرم في مسبل الخ) أى وفي مملوك غيره سم عبارة ع ش بعد كلام أقول الاقرب الحرمه في المملوك للغير مطلقا استبجر أو لا بحيث لم يعلم رضامالكة لانه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح مر ما يوافق ما قلناه اه وعبارة شيخنا وهذا في المباح أو المملوك له بخلاف المسبل أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستبجر فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد وكذا في مغطس الحمام من غير علم رضاه فيه وان كان نافعا عند الاطباء فقد قالوا ان بوله في الحمام في الشتاء قاتلها خير من شربة دواءه (قوله وموقوف) انظر ما صورته وقف الماء وقد يصور بالموقوف وقف محله كبر مثلا ويكون في التعبير بوقفه تجوزا ويمكن تصوره بالماء كثيرا كبركة مثلا ووقف الماء على من ينتفع به من غير نقل له ع ش عبارة الرشيدى وصورته الموقوف كما هو ظاهر ان يقف انسان ضيعة مثلا يلامن غلتها نحو صهرىج أو فسقية أو أن يقف برأف يدخل فيه ماءه الموجود والمتجدد تبعا وإلا فالما لا يقبل الوقف قصدا اه (قوله مطلقا) أى را كذا كان أو جاريا قليلا أو كثيرا بصري عبارة سم ظاهره وان استبجر كما تقدم اه (قوله وما هو واقف الخ) فلو انعمس مستبجر في ماء قليل حرم وإن قلنا بالكرهية في البول فيه لما فيه هنا من تضمينه بالنجاسة خلافا لبعضهم نهاية (قوله إن قل الخ) وكذا فيما يظهر وان كثروا غلب على ظنه تغييره سم (قوله لحرمه تنجيس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به بعض ثوبه بناء على حرمة تنجيس الثوب ايضا سم (قوله مطلقا)

ينظر اليه ممن يحرم نظره فان لم يجب تركهما وان فاتته في الستر فهو محل نظر في الشق الثاني فليتامل ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جازله الكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الا ماء بمحضرة الناس جازله كشفها ايضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها والوجه الوجوب وفارق ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جملة جائز اقال لان كشفها بسوء صاحبها بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت مر (قوله ما لم يستبجر بحيث لا تعافه نفس البتة) قال في شرح العباب فلا كراهة من قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر ويحتمل ان يقال لا حرمة ايضا ان كان مسبلا أو مملوكا أى للغير ويحتمل خلافه انتهى (قوله في مسبل وموقوف) ظاهره وان استبجر كما تقدم وهو محتمل لكن قيد شيخنا ابو الحسن البكرى في شرحه الحرمة في المسبل أو المملوك للغير بغير المستبجر المذكور فليتامل لكنته قريب في المملوك للغير ان علم رضاه وقد يقال مع علم الرضا لا ينبغي التقييد بالمستبجر وحيث قلنا بالجواز لا يبعد تخصيصه بالبول بل قد يؤخذ هذا من تقييد المستبجر بالحيمية السابقة فليتامل (قوله مطلقا) أى ولو في مملوك لغيره (قوله ان قل) وكذا فيما يظهر ان كثروا غلب على ظنه تغييره (قوله لحرمه تنجيس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به

في الأولى كما بحث وفي غيرها ان وجب فيما يظهر (ولا يبول) ولا يتغوط (في ماء) مملوك أو مباح غير مسبل ولا موقوف (را كذا) قل أو كثر للخبر الصحيح أنه ^{صلى الله عليه وسلم} نهى عن ذلك فان فعل كرهه ما لم يستبجر بحيث لا تعافه نفس البتة أما الجارى فلا يكره في كثيره لقوته وبحت المصنف حرمة في القليل لان فيه إتلافه عليه وعلى غيره جوابه وان واقفه الاسنوى في بعض تفصيل اعتمده ما قررته ان الكلام في مملوك أو مباح وطهره ممكن بالمكثرة نعم إن دخل الوقت وتعين لطهره حرم كاتلافه ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان قل لحرمه تنجيس البدن ويكره في الماء بالليل مطلقا كالاغتسال لما قيل أنه ماوى الجن وعجيب استنتاج الكراهة

من هذه العلة التي لا اصل لها بل لو فرض (١٦٨) ان لها اصلا كانت التسمية دافعة لشرم فلتحمل الكراهة هنا على الارشادية وقد يجاب

أي را كدأ أو جاريا قليلا أو كثيرا (قوله من هذه الخ) أي كون الماء أو الجن في الليل (قوله دافعة لشرم الخ) يحتمل ان يقال لعل الوجه في ذلك تاديبته إلى تنجيسهم لعدم رؤيتنا لهم لا الخوف من شرمهم علي انه ينبغي ان ينظر هل التسمية تدفع شرم المحسوس كالايذاء في البدن كما تدفع المعقول كالوسوسة فقد حكى تعريضهم بالايذاء الحسي لكثير من الكل مع ان ظاهر حالهم مواظبة الذكر بصري (قوله ويوجه) أي ذلك الالتزام (قوله فان قلت) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله مطلقا) أي ليلا او نهارا را كدأ او جاريا قليلا او كثيرا (قوله مائعه) قد يقال فينبغي الجواز فيما يمكن تطهيره منه كالبطيخة والتمر وقوله ودفع للنجاسة الخ هذا لا يأتي في القليل إلا ان يراد في الجملة و باعتبار جنسه سم ودفع النهاية الاشكال المذكور من اصله بزيادة قوله وإتمام الجرم في القليل لا يمكن طهره بالمكثرة اه وهو معلوم من اول كلام الشارح ايضا ولذا سكت عنه هنا (قوله ولا يبول) إلى قوله ومنه في النهاية وإلى قوله ولم أر في المغني إلا قوله منه إلى نقلوا قول المتن (وجحر) بجم مضمومة فهملة ساكنة نهاية ومعنى (قوله لصحة النهي عنه) لما يقال انها مساكن الجن نهاية ومعنى (قوله وهو الثقب) بالفتح واحدا والثقب بالضم جمع ثقبه كالثقب بفتح القاف مختار وفي الاقتناع انه بضم المثلة وشكون القاف قلت القياس ما في المختار لانه في الاصل مصدر وعبارة شرح الروض بفتح المثلة افصح من ضمها اه ع ش (قوله خشية ان يتأذى الخ) عبارة النهاية والمغني لانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوى فيؤذبه أو يتجسده اه قال ع ش ولو تحقق أنه ليس فيه حيوان يؤذى بل مالا يؤذى وكان يلزم من بوله عليه قتله فينبغي ان يقال ان ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمه ولا كراهة وإن كره قتله فان كان يموت بسرعة فالكره اه وإن كان لا يموت بسرعة بل يحصل تعذيب حرم للامر باحسان القتل وإن كان يباح قتله فان حصل تعذيب حرم او انتفى التعذيب فان لم يحصل تاذ فينتج عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة وإن حصل تاذ ينتج الكراهة كما هو قضية إطلاقهم فليحرم محل كلامهم من ذلك سم على المنهج اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) يتامل الاخذ فان المعد قد يحصل فيه الايذاء او التأذى سم (قوله) وأنه لا يكفي (الاعداد هنا) احتراز عن تقديم اليسار عند اعادة الجلوس لقضاء الحاجة موضع من الصحراء فيكفي القصد ثم هذا وينبغي ان يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرار العود اليه لذلك سم (قوله) انه بحيث الحرمة الخ) اقره المغني وكذا النهاية عبارة نعم يظهر تحريمه فيه إذا غلب على ظنه ان به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع اه وأقره سم ونقل الكردي عن الامداد مثله (قوله هنا) أي في الجحر وما لحق به (قوله) وأنه قيد الكراهة) أي عند الجمهور كركدي (قوله) ولم ار ذلك) أي البحث وقوله فيه أي في المجموع وكان الاولي ابداله بمنه او تقديمه على في عدة نسخ (قوله هنا) أي في مبحث اداب قاضي الحاجة (قوله بان مقتضى بحثه) أي بحث المجموع (قوله في الملاعن) أي الاتية انفا (قوله ان هذا الخ) خبر ان مقتضى الخ والاشارة لنحو الجحر (قوله نقل ذلك) أي البحث المذكور (قوله في البالوعة) قد يشملها الجحر سم

بعض ثوبه بناء على حرمة تنجس الثوب أيضا وقد يلحق به الاناء إن حررنا تنجيسه بلا حاجة وقد يقتضى هذا حرمة البول فيه إذا كان في اناء ولكن هذا قد لا يوافق جواز البول في الاناء الخالي عن الماء بل سيأتي ندب اتخاذ الاناء للبول فيه لئلا وقد يفرق بين الخالي وما فيه ماء لانه في الثاني تنجيس لشيشين الماء والاناء بلا حاجة وقد يقال تنجيس كل جائز فكذا عند الاجتماع (قوله مائعه) قد يقال فينبغي الجواز فيما يمكن تطهيره كالبطيخة والتمر (قوله) ودفع للنجاسة الخ) قد يقال هذا لا يأتي في القليل إلا ان يراد في الجملة او باعتبار جنسه (قوله) ومنه يؤخذ) يتامل الاخذ فان المعد قد يحصل فيه الايذاء او التأذى (قوله) وأنه لا يكفي الاعداد هنا بالقصد) احتراز عن تقديم اليسار عند اعادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع بالصحراء هذا وينبغي ان يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرار العود اليه لذلك (قوله) أنه بحيث الحرمة الخ) نعم يظهر تحريمه أي البول ومثله الغائط فيه أي في الجحر إذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع مر (قوله في البالوعة) قد يشملها الجحر

بالزمام أنها شرعية ويوجه بنظير ما مر في كراهة الشمس أنه مزيب وفي الحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ودفع التسمية لذلك إنما يظن في غير عتاة كفرتهم فان قلت الماء العذب ربوي لانه مطعوم فليحرم البول فيه مطلقا كالطعام قلت هذا ما تخيله بعض الشراح وهو فاسد لان الطعام ينتجس ولا يمكن تطهير مائعه والماء له قوة ودفع للنجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات (و) لا يبول ولا يتغوط في (جحر) لصحة النهي عنه وهو الثقب أي الخرق المستدير النازل في الارض والحق به السرب بفتح أوليه أي الشق المستطيل فان فعل كره خشية أن يتأذى أو يؤذى حيوانا فيه ومنه يؤخذ ان الكلام في غير المعدوانه لا يكفي الاعداد هنا بالقصد (تنبية) وقع لشبخنا وغيره انهم نقلوا عن المجموع انه بحيث الحرمة هنا لصحة النهي وأنه قيد الكراهة بغير المعد ولم ار ذلك في عدة نسخ فيه هنا فان كان فيه محل آخر أو في بعض نسخه وإلا فكلامهم مؤول بان مقتضى بحثه في الملاعن الحرمة لصحة النهي فيها ان هذا مثلها فنسبوه اليه فسامحناهم نقل ذلك الاذرعى

وغيره عن المصنف ولم ينسبوه له كتاب من كتبه قيل ونهى عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى رأس الجبل (و) لا يبول ولا وقد

وقد يمنع الشمول بأن البالوعة في قوة المعد لقضاء الحاجة كما يشعر به تقييد الشارح فيما يأتي المستحتم بأن لا منفذ له قول المتن (ومب ربح) ومنه المراد حيض المشتركة نهاية وشرح بأفضل زاد المغنى فينبغي البول في إناؤه وإفراغه فيها يسلم من النجاسة قاله الزركشي هو في السكردى عن فتاوى السيد عمر البصرى المراد حيض جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أى التغوط والمراد بالمراد حيض المشتركة ما يقع في المدارس والربط وبجوار المساجد الجوامع من اتخاذ مراد حيض متعددة المنافذ متحدة في البناء المعد لاستقرار النجاسة فيبنى ببناء واسع مسقف يسمى في عرف أهل الحرمين ومصر بالبيارة بياء موحدة وتحتية مشددة وتفتح إليه منافذ متعددة ويبنى لكل منفذ حائط يستره عن الاعين وله باب يختص به فالبناء الواحد الذى هو مستقر النجاسة متحد تشترك فيه تلك المنافذ ويجتمع فيه ما يسقط منها من الاقدار واما وجه الكراهة فيها فهو ان الهواء ينفذ من احدها مستقلا فاذا ابرز تصعد من منفذ آخر فيرد الرشاش إلى قاضى الحاجة اه (قوله ولا يبول) الى قوله والمراد فى المغنى الا قوله وكالمائع الى المتن (قوله فى محل صلب) فان لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه مغنى وشرح بأفضل وفى السكردى عليه قوله أو نحوه قال فى الایعاب أى بأن يجعل فيه نحو حشيش أو تراب حتى يامن عود الرشاش اليه اه (قوله ولا فى مبر ربح الخ) بل يستدبرها فى البول ويستقبلها فى الغائط المائع نهاية وشرح بأفضل وفى السكردى عن الایعاب والحاصل انه إن كان يبول ويتغوط مائعا كرهه استقبالها واستدبارها ويبول فقط كرهه لاستقبالها او يتغوط مائعا فقط كرهه استدبارها اه (قوله وإن لم تكن هابة بالفعل) وفاقا للمغنى وشرح العباب للمولى واقره عش وخلافا للنهية وشروح الارشاد والعباب وبأفضل للشارح (قوله وكالمائع جامد الخ) وفاقا للزبادى وخلافا للنهية والمغنى وشروح الارشاد والعباب للشارح (قوله لا منفذ له) مفهومه انتفاء النهى إذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم انفا فى البالوعة وقد تدفع المنافذ بتقدير اعتماد ما تقدم بان صورة ذاك البول فى نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجا بحيث يسيل اليها وينزل وفيه نظر فليتا مل سم (قوله وهو) إلى قوله والمراد فى النهاية (قوله ولا) أى وإن اجتمعوا الحرام او مكروه فلا كراهة فيه بل لا يبعد نذب ذلك تنقيرا لهم شرح الارشاد لحج اه سم على المنهج بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن امتناعهم من الاجتماع لمحرّم وتعين طريقا لدفعهم لم يبعد عش وفى البجيرى بعد ذكره عن الحلبي مثل ما مر عن شرح الارشاد ما نصه وقد يجب ان لزم عليه دفع معصية برماوى اه قول المتن (وطريق) أى مسلوكا اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه مغنى وفى السكردى عن الایعاب مثله (قوله فيسكره) إلى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى الا قوله ما لم يظهر المحل والى المتن فى النهاية الا قوله ذلك وقوله وفى عمومه نظر ظاهر (قوله فيسكره) أى كراهة تنزيهه نهاية قال عش ولو زلق احد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل وإن غطاه بتراب أو نحوه لأنه لم يحدث فى التالف شيئا وما فعله جائز له اه قال البجيرى ويفرق بينه وبين التلف بالقهات حيث يضمن باب الغالب فى الحاجة ان تكون عن ضرورة والحق غير الغالب بالغالب اه (قوله وقيل يحرم الخ) والمعتمد السكراهة مغنى وشرح بأفضل وفى السكردى عليه عن الایعاب محل كراهة ذلك إن كان نحو الطريق مباحا او ملكة او باذن مالكة او ظن رضاه بذلك وإلا حرم جز ما كاه وظاهر وكذا يقال فى قضائها تحت الشجرة او فى نحو الحجر اه عبارة البجيرى عن الشوبزى محله إذالم تكن الطريق مسبلة للمرور أو موقوفة أو مملوكة للغير أم إذا كانت كذلك فيحرم اه وفى عش عن سم على المنهج بعد كلام ما نصه ويحتمل ان يلتزم الجواز أى فى الموقوفة والمسبلة للمرور والمملوكة للغير حيث لا ضرر على الارض ولا يختلف المقصود بها بذلك كارض

يتغوط مائعا فى محل صلب
(و) لافى (مب ربح) أى
جهة هبونها الغالب فى ذلك
الزمن فيكره ذلك وإن لم
تكن هابة بالفعل لتلايعود
عليه رشاش الخارج
وكالمائع جامد يخشى عود
ريحه والتأذى به ولا يبول
ولا يتغوط فى مستحتم لا منفذ
له لانه يجلب الوسواس
(و) لافى (متحدث) وهو
محل اجتماع الناس فى الشمس
شتا و الظل صيفا والمراد
هنا كل محل يقصد لغرض
كعبشة أو مقبل فيكره ذلك
ان اجتمعوا الجائر والافلا
(وطريق) فيكره وقيل
يحرم التغوط وعليه جماعة
وذلك لصحة النهى عن
التخلى فيهما معللا بأنه
يجلب اللعن كثيرا

(قوله ومب ربح) أى محل هبونها وقت هبونها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراد حيض المشتركة بل يستدبرها فى البول ويستقبلها فى الغائط المائع لتلايترشش بذلك ولا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة السكرية عليه إذ ذلك لا يقتضى الكراهة ممر (قوله لا منفذ له) مفهومه انتفاء النهى إذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم انفا فى البالوعة وقد تدفع المخالفة

(و) لا يبول ولا يتغوط
(تحت) شجرة (مثمرة) أى
من شأنها ذلك فيكره ما لم
يطهر المحل أو يعلم بجىء ماء
يطهره قبل وجودها خشية
تلويثها فتعاف ومنه
يؤخذ أن الكلام فى ثمرة
ما كولة إلا أن يقال أن
غيرها يعاف استعماله وان
طهر وفى عمومها نظر ظاهر
والكراهة فى الغائط أخف
من حيث أنه يرى فيجتنب
أو يطهر وفى البول أخف
من حيث أقدم الناس غالبا
على أكل ما طهر منه بخلاف
الغائط وعلى هذا يحمل
الاختلاف فى ذلك (ولا
يتكلم) أى يكره له إلا
لمصلحة تكلم حال خروج
بول أو غائط ولو بغير ذكر
أورد سلام للنهى عن
التحدث على الغائط ولو
عطس حمد بقلبه فقط
كجماع فان تكلم ولم
يسمع نفسه فلا كراهة
أو خشى وقوع محذور
بغيره لولا الكلام وجب أما
مع عدم خروج شىء فيكره
بذكر أو قرآن فقط واختير
التحريم فى القرآن (ولا
يستنجى بماء فى مجلسه) بغير

فلاة وقفا أو ملكا اه قول المتن (وتحت ثمرة) ولو كان الثمر مباحا وفى غير وقت الثمرة معنى (قوله أى من
شأنها ذلك) أى لا يشترط وجود الثمر بالفعل وفى سم على المنهج يدخل فى ذلك ما من شأن نوعه ان يشمر
لكنه لم يبلغ أو ان الأثمار عادة كالودى الصغير وهو ظاهر اه أى فيكره البول تحته ما لم يغلب على الظن
حصول ماء يطهره قبل أو ان الأثمار عش (قوله فيكره) قال فى القوت مملوكة كانت الشجرة أو مباحة اه
وقوله مملوكة شامل للملكة وملك غيره نعم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها
به لم يبعد التحريم ثم قال فى القوت ويجب الجزم بالتحريم إذا كان فيه دخول ارض الغير وشك فى رضاه به اه
سم (قوله ما لم يطهر المحل) كان المراد قصد تطهيره سم (قوله بجىء ماء الخ) أى من مطر أو غيره معنى
عبارة النهاية بنحو نيل أو سيل اه (قوله ومنه) وهذا الخ الوجه ان يراد بالثمرة ما ينتفع به باكل أو غيره سم
عبارة النهاية ولو كان الثمر مباحا وإن لم يكن ما كولا بل مشمو وما ونحوه ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره اه
وفى الكردى عن الإيعاب ما بواقفه (قوله وفى عمومها نظر الخ) فالوجه ان يراد بالثمر ما ينتفع به باكل أو
غيره كردى (قوله أى يكره) إلى قوله كجماع فى النهاية والمعنى (قوله إلا لمصلحة) عبارة المعنى والنهاية وشرح
بافضل إلا للضرورة كأنذار اعشى فلا يكره بل قد يجب اه (قوله أو رد سلام) من عطف الخاص (قوله حمد
بقلبه) وهل يثاب على ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الأول ولا ينافيه ما فى الأذكار للنووى من ان الذكر القلى
بمجرد لا يثاب عليه لان محله فى المطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ع ش (قوله فلا كراهة) إذ لا يكره
الهمس ولا التنجس معنى عبارة ع ش والاقرب ان مثل التنجس عند طرق باب الخلاص من الغير ليعلم هل فيه
أحد أم لا لا يسمى كلاما بتقديره فهو لحاجة وهى دفع دخول الغير عليه اه (قوله أو أخشى الخ) قال فى
شرح العباب وقد ين إن رجحت مصلحته على السكوت وقد يباح إن كان ثم حاجة ولم ترجح المصلحة فيها
اه سم (قوله بغيره) أى أو به نفسه شرح بأفضل (قوله بذكر أو قرآن) فى شرح الحصن الحصين لمؤلفه ما نصه
قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيائه ولم تستثن حالاً من حالاته وهذا يدل على انه كان
لا يغفل عن ذكر الله تعالى لانه ^{صلى الله عليه وسلم} كان مشغولاً بالله تعالى فى كل أوقاته ذكراً له وأما فى حالة التخلي
فلم يكن أحد يشاهده لكن شرع لا مته قبل التخلي وبعده ما يدل على الاعتناء بالذكر وكذلك سن
الذكر عند الجماع فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع لا يكره بالقلب بالاجماع وأما الذكر باللسان
حينئذ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن أحد من الصحابة بل يكفى فى هذه الحالة
الحيا والمراقبة وذكركر نعمة الله تعالى فى إخراج هذا العدو المؤذى الذى لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم
الذكرو وإن لم يقله باللسان اه بصرى (قوله فقط) أى بخلاف الكلام بغيرهما فإنه إنما يكره حال
خروج الخارج لاقبله ولا بعده خلافا لما يوهى به بعض العبارات إذ ذغايته انه يحمل النجاسة ومن هو بمحلها
لا يكره له الكلام بغير ذلك قط الإيعاب واعتماد الزيادة والقلوب والشورى وغيرهم الكراهة مطلقة اه
كردى وفى ع ش ما نصه نقل سم على جميع عنه الكراهة مطلقا حال خروج الخارج أو قبله وبعده لحاجة
اه لكنى لم أر ذلك فى عدة نسخ من سم هنا إلا ان يريد ما قدمنا عن سم عن شرح العباب وعليه فيه نظر
وقضية تقبيد النهاية والمعنى وشرح المنهج الكراهة بحال قضاء الحاجة عدم الكراهة قبله ولا بعده وفاقا
للشارح (قوله واختير التحريم الخ) وهو ضعيف معنى ونهاية ويأتى فى الشرح التصريح بذلك (قوله بغير

بتقدير اعتماد ما تقدم بأن صورة ذلك البول فى نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجها بحيث
يسيل إليها وينزل فيها وفيه نظر فليتامل (قوله وتحت شجرة) قال فى القوت مملوكة كانت الشجرة أو
مباحة اه وقوله مملوكة شامل للملكة وملك غيره نعم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على
الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم ثم قال فى القوت ويجب الجزم بالتحريم إذا كان فيه وصول ارض
الغير وشك فى رضاه به اه والوجه ان يراد بالثمرة ما ينتفع به باكل أو بغيره (قوله لم يطهر المحل)
كان المراد قصد تطهيره (قوله أو خشى وقوع محذور الخ) قال فى شرح العباب وقد ين ان رجحت

معداً وبه أن صعد منه هو اه
 مقلوب فيكره خشية تنجسه
 ويسن لمستنجح بحجر عدم
 الانتقال بل يلزمه حيث لا
 ماء يكفيه لطهارة الخبث
 والحدث وقد دخل الوقت
 لأن قيامه يمنعه أجزا الحجر
 إلا أن يباعد ما بين فخذه
 بحيث لا يتماس باطنها
 صفحتيه (ويستبرئ) ندبا
 وقيل وجوبا وانتصر له جمع
 ان ظن عودته لولا الاستبراء
 (من البول) وكذا الغائط
 ان خشى عودته منه عند
 انقطاعه فيما يظهر بنحو
 تنحنج ونتر ذكر وجذبه
 بلطف لثلا يضعفه قال
 بعضهم ودق الأرض بنحو
 حجر ومسح البطن أخذاً
 من أمر غسل الميت به انتهى
 ومسح ذكر وأثنى بجامع
 العروق بيده وغير ذلك مما
 اعتاده مخرجا للفضلة لثلا
 يعود شىء فينجسه ولا يباليغ
 فيه لأنه يورث الوسواس
 والضرر ويظهر أنه لو احتاج
 في نحو المشى لمسك الذكر
 المتنجس بيده جاز أن عسر
 عليه تحصيل حائل يقيه
 النجاسة ويكره لغير سلس
 حشو ذكره ويكره القيام
 قبل الاستنجاء أى لمن استبرأ
 من جلوس لثلا ينافى مام
 ويحرم التبرز على محترم

معد) إلى المتن في النهاية وكذا في المغنى لإقوله أو به إلى فيكره (قوله ان صعد الخ) أى كافي المراحيض المشتركة
 (قوله بل يلزمه حيث الخ) عبارة النهاية والمغنى وقد يجب الاستنجاء في محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ
 بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكتفى لها اه (قوله حيث لا ماء يكفيه الخ) مفهومه
 عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافي لما ذكر وإن لزوم من انتقاله زيادة التنجيس والانتشار ويوجه بأنه
 تنجيس لحاجة الانتقال لجاز سم (قوله لأن قيامه الخ) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله إلا أن
 يباعد الخ هذا يقتضى ان الكلام في التغوط سم (قوله ندبا) كذا في النهاية والمغنى (قوله وقيل وجوبا)
 وهو أى القول بالوجوب محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شىء منه بعد الاستنجاء لم يفعله نهاية عبارة
 المغنى وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضى والبعوى وجرى عليه المصنف في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه
 وسلم تنزهوا من البول فان عامة مذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عودته ويحمل الحديث
 على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته انه إن لم يستبرئ، خرج منه شىء اه (قوله إن ظن الخ) قيد
 للوجوب وينبغى ان لا يكون محل خلاف سم وتقدم انقاع النهاية والمغنى ما وافقه (قوله وكذا الغائط)
 كذا في النهاية (قوله عند انقطاعه) إلى قوله قال في النهاية والمغنى لإقوله فيما يظهر (قوله عند انقطاعه)
 متملق يستبرئ أو الضمير للبول كما يفيد كلام غيره وحينئذ فكان ينبغى تقديم قوله فيما يظهر على قوله عند
 انقطاعه (قوله بنحو تنحنج) أى كالمشى وإكثر ما قيل فيه سبعون خطوة مغنى وإيعاب (قوله ونتر ذكر)
 بالمشاة وقيل بالمشاة كرددى (قوله وجذبه الخ) عطف تفسير بجري (قوله ومسح ذكر أو أثنى) عبارة المغنى
 ونتر ذكر وكيفية النتران يسمح بيسراه من دبره إلى راس ذكره ويكون ذلك بالابهام والمسبحة وتضع
 المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها اه عبارة النهاية أو وضع المرأة يسارها على عانتها أو نتر
 ذكر ثلاثاً بان يسمح بالابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى راس ذكره اه (قوله وغير ذلك مما
 اعتاده الخ) قال في المجموع والخيار ان ذلك يختلف باختلاف الناس فالقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول
 شىء يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بادن عصر ومنهم من يحتاج إلى تكرره ومنهم من يحتاج إلى تنحنج
 ومنهم من يحتاج إلى مشى خطوات ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج إلى شىء من هذا وينبغى
 لكل احد ان لا ينتهى إلى حد الوسوسة وإيعاب ومغنى (قوله لثلا يعود الخ) تعليل للثنى (قوله ولا يباليغ فيه)
 أى الاستبراء (قوله ان عسر الخ) قد يقال وإن لم يعسر لأنه تنجس لحاجة سم على حج وهو موافق لاطلاق
 مر اه عش (قوله يكره لغير سلس حشو ذكره) أى بنحو قطة لأنه لا يضره نهاية ومغنى (قوله لثلا ينافى
 مام) يحتمل أنه إشارة إلى ما فهم مما سبق ان الاستبراء يكون بالمشى فاذا أراد ان يقال يكره القيام قبل
 الاستنجاء سم (قوله قبل الاستنجاء الخ) هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستنجى بما في مجلسه المقتضى
 للانتقال بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق وليس لمستنجح بحجر إلى قوله لان قيامه الخ
 وقد يتجه ان يكون بين ثم السنية وهذا الكراهة سم (قوله ويحرم) إلى قوله وفي موضع في النهاية وإلى قوله

مصلحته على السكوت وقد يباح إن كان ثم حاجة ولم تترجم المصلحة فيها انتهى (قوله حيث لا ماء يكفيه الخ)
 مفهومه عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافي لما ذكر وإن لزوم من انتقاله زيادة التنجيس في الانتشار ويوجه
 بأنه تنجيس لحاجة الانتقال لجاز (قوله لان قيامه) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله إلا ان يباعد الخ
 هذا يقتضى ان الكلام في التغوط (قوله إن ظن عودته) ينبغى ان لا يكون هذا محل خلاف (قوله ان عسر
 عليه) قد يقال وإن لم يعسر لأنه تنجس لحاجة (قوله قبل الاستنجاء) هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستنجى
 بما في مجلسه المقتضى لانتقاله بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق ويسن لمستنجح بحجر
 إلى قوله لان قيامه الخ وقد يتجه ان يكون بين ثم السنية وهذا الكراهة (قوله لثلا ينافى مام) يحتمل أنه إشارة
 إلى ما فهم مما سبق ان الاستبراء يكون بالمشى فاذا أراد ان يقال يكره القيام قبل الاستنجاء (قوله ويحرم التبرز
 على محترم) قال في الروض وبمسجد ولو في إنامو فتى شيخنا الشهاب الرملى بحرمة إدخال المسجد قارورة بول

نعم في المعنى إلا قوله كعظيم وقوله وفي موضع إلى وبقر قبر نبي (قوله) ويجرم التبرز الخ) ولا يبعد إلحاق غيره من سائر النجاسة به ع ش (قوله) على محرم الخ) وفي مسجد ولو في إنا معني وروض زاد النهاية بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا عني عن قلبه وكثيره كما عني به الوالد رحمه الله تعالى اه وزاد سم واقفي شيخنا الشهاب الرمي بجرمة إدخال المسجد قارورة بول مريض لعرضها على طيب فيه انتهى وقد يشكل بجواز إدخال النجاسة المسجد الحاجة إذا أمن التلويث فليتأمل وفي شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحلبي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلقه في الحديث بانه ماوى الجن انتهى قال ع ش قوله مر بخلاف الفصد الخ اي ولو بلا حاجة إلى الفصد فيه اه (قوله كعظيم) الاقرب حرمة إلقائه في النجاسة قياسا على البول عليه ع ش (قوله وقبر) الحق الاذرعى بجنا البول إلى جداره بالبول عليه نهاية وفي الرشيدى هل يشمل القبر المحرم بقبر نحوذى اه (قوله وفي موضع نسك الخ) وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قرح والحق بعضهم بذلك محل الرمي وإطلاقه يقتضى حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع فيؤذى حينئذ ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس والمرجح فيه الكراهة اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يجرم فيها لسعتها نهاية واه رسم قال ع ش قوله مر والمرجح فيه الكراهة اي فيكون الراجح في جميع ما تقدم من الصفا الخ الكراهة لكن قد يشكل عليه ما وجه به الحرمة من انها محال شريفة ونازع سم على المنهج في البناء فقال بعد نقله عن الشارح مر فليتأمل فان البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب اه وهو ما أشار إليه الشارح مر من أنها محال شريفة فحرمة البول فيها ليس لمجرد الانتفاع بها ع ش (قوله) وبقر قبر نبي) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس ما مر عن شرح العباب انه يكره بقرب جدار المسجد ان المصحف كذلك او لى سم وتقدم عنه انه يحرم ذلك إذا كان على وجه يعد ازراء بل يكفر به (قوله في قبرولى الخ) اي في قبره (قوله) ويسن اتخاذ إنا الخ) قال في الايعاب لان دخول الحشوش ليليا يخشى منه ولخبر كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه في الليل ويضعه تحت السرير رواه ابو داود والنسائي والبيهقي ولم يضعفه ولا يعارضه ما رواه الطبري بسند جيد والحاكم وصححه من قوله ^{صلى الله عليه وسلم} لا ينقع بول في طست فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول متنع لاحتمال ان يراد بالانتفاع طول المسك وما جعل في الانا كما ذكر لا يطول مكثه غالباً وان النهي خاص بالنهار ورخص فيه بالليل لما مرو يوقده قول النووي الاولى اجتمابه نهاراً لغير حاجة انتهى كرى (قوله) وصورة) هل يستثنى ما في محل الامتهان سم (قوله) ندبا) إلى قول المتن ويجب في المعنى إلا قوله وان بعد إلى فان اغفل وقوله وعن ابن كج إلى المتن وقوله واسكانها (قوله) اي وصوله الخ) عبارة الامداداى والمعنى عند إرادة دخوله للخلاء او وصوله لمحل إرادة الجلوس فيه في الصحراء كرى (قوله) او لبا به) او تنويعية سم

مريض لعرضها على طيب فيه انتهى وقد يستشكل بجواز إدخال النجاسة المسجد الحاجة إذا أمن التلويث فليتأمل وفي شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحلبي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلقه في الحديث بانه ماوى الجن انتهى (قوله) وفي موضع نسك ضيق كالجرة والمشعر الحرام) وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قرح والحق بعضهم بذلك محل الرمي وإطلاقه يقتضى حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز فيها ذلك لاستمر وبقي وقت الاجتماع فيؤذى حينئذ ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس وسيأتى ان المرجح الكراهة اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يجرم ولا يكره فيها لسعتها مر (قوله) وبقر قبر نبي) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس ما مر عن شرح العباب انه يكره بقرب جدار المسجد ان المصحف كذلك او لى (قوله) عن ان ينقع) في شرح العباب انه يحتمل ان يراد بالانتفاع طول المسك (قوله) وصورة) هل يستثنى ما في محل الامتهان (قوله) او لبا به) تنويعية

كعظيم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجرة والمشعر وبقر قبر نبي قال الاذرعى وبين قبور نبشت لاختلاط ترتبها بأجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهة في قبرولى أو عالم أو شهيد ويسن اتخاذ إنا للبول فيه ليلاً نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن ينقع البول في إنا لأنه لأن الملائكة أى الذين للرحمة والزيادة لا تدخل بيتا هو فيه ككلب ولو معلما وجنب وصورة ونهى أن يقول الانسان اهرقت الماء ولكن لنقل بلبت (ويقول) ندبا) عند دخوله) اي وصوله لمحل قضاء حاجته أو لبا به وإن بعد محل الجلوس عنه

(قوله ولو لحاجة أخرى) بالنسبة للتعوذ ذهابه أي بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك الخ فيختص بقاضي
 الحاجة عرش ويأتي عن سم ما يرافقه (قوله فان اغفل ذلك) أي ترك قوله باسم الله اللهم الخ نسيانا أو
 عمدا مغنى قول المتن (باسم الله) هكذا يكتب بالالف وإنما حذف من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها
 مغنى وكردى (قوله ولا يزيد الرحمن الرحيم) أي لا يستحب له ذلك لأن المحل ليس محل ذكر فلا يتجاوز فيه
 المانور مغنى (قوله وإنما قدم التعوذ الخ) عبارة المغنى وفاق تأخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث
 قدمه عليها بأنه ثم لقراءة القرآن والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا (قوله لأنها من جملتها) يعني أن
 التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القراءة فقدم التعوذ ذليها بخلاف ما نحن فيه نهاية (قوله وهو مبنى الخ)
 أي إن كان كلامه فيما إذا أتى بها بعد الدخول وقد يشك كل على كل من البناء والمبنى أن كراهة القرآن
 أو حرمة إنما هو داخل الخلاء وباسم الله محلها قبل الدخول فهي خارج الخلاء اللهم إلا أن يلحقها باب الخلاء
 بداخله لقر به منه وتعلقه به أو يحتمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول سم قول المتن (والخبائث) زاد
 الغزالي اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المحبث الشيطان الرجيم مغنى عبارة الكردي زاد في
 العباب اللهم إني أعوذ بك من الرجس الخ (قوله أي اغفر أو اسألك) عبارة الأيعاب منصوب بمحذوف
 وجو بالإذ هو بدل من اللفظ بالفعل أو على أنه مفعول به أي أسألك قال في المجموع وهو أجود واختاره الخطاطي
 وغيره اه كردي قول المتن (وعند خروجه) أي عقبه مغنى عبارة القليوبي أي بعد تمامه وإن بعد كدهايز
 طويل اه وعبارة سم قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة أخرى بدليل قوله
 السابق ولو لحاجة أخرى وقد يستبعد مناسبة الذي أذهب عنى الأذى الخ لذلك اه وقد تقدم عن النهاية
 وعرش إطلاق ندب التعوذ واختصاص ندب غفرانك الخ بقاضى الحاجة (قوله منه) أي من الخلاء وقوله
 أو مفارقتة له أي محل قضاء الحاجة في نحو الصخراء (قوله وحكمة هذا) عبارة النهاية وسبب سؤاله المغفرة
 عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعمها عليه
 فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه اه (قوله الاعتراف الخ) خبر وحكمة الخ (قوله) ومن ثم قيل يكررها
 عبارته في شرح بافضل ومن ثم قال الشيخ نصير يكرر غفرانك مرتين والمحبة الطيرى يكرر ثلاثا اه
 وعبارة المغنى ويكرر غفرانك ثلاثا اه قال الكردي ويندب أن يزيد عقب غفرانك ربنا وإليك المصير
 الحمد لله الذى إذا قنى لذته واتقى في قوته وأذهب عنى إذا هلمابنته في الأصل اه وعبارة المغنى وفي مصنف
 عبدالرزاق وابن أبي شيبة أن نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذى إذا قنى الخ (قوله ولا يعبت) أي
 بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا مغنى (قوله ولا يطيل فعوده) عبارة المغنى ويكره إطالة المكث في محل قضاء
 الحاجة المارودى عن لقمان أنه يورث وجماعى السكبدفان قبل شرط الكراهة وجوده منى مخصوص ولم يوجد
 اجيب بان هذا ليس بل لازم بل حيث وجد النهى وجد الكراهة لأنها حيث وجدت وجد لكثرة وجودها
 في كلام الفقهاء بل النهى مخصوص هو أقرها البصرى قول المتن (ويجب الاستنجاء) شرع مع الوضوء
 ليلة الأسر أو قيل في أول البعثة وهو رخصة ومن خصائصنا وأما الماء فليس من خصائصنا والوجوب في حق
 غير الأنبياء لأن فضلاتهم طاهرة شيخنا وعرش (قوله لا فوراً) كذا في النهاية والمغنى (بل عند إرادة نحو
 صلاة) أي حقيقة أو حكماً بان دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها في أوله والحاصل أنه بدخول الوقت وجب

(قوله وهو مبنى الخ) أي ان كان كلامه فيما إذا أتى بها بعد الدخول وقد يشك كل على كل من البناء
 والمبنى أن كراهة القرآن أو حرمة إنما هو داخل الخلاء وباسم الله محلها قبل الدخول فهي خارج الخلاء
 اللهم إلا أن يلحقها باب الخلاء بداخله لقر به منه وتعلقه به أو يحتمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول
 (قوله اللهم إني أعوذ بك الخ) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على أن إبليس نجس العين لكن ذكر البغوى
 في شرح السنة أنه طاهر العين كالمشرك واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم أمسك إبليس في الصلاة ولم يقطعها
 ولو كان نجس لما أمسك فيها ولكن نجس بالفعل من حيث الطبع (قوله وعند خروجه) قد يشمل الخروج

الاستنجاء وجوبا وسعاً بسعة الوقت ومضيقة بضيقه كبقية الشروط ع (قوله نحو صلاة) أي بما يتوقف على الوضوء كطواف وسجدة تلاوة كرده (قوله أو ضيق وقت) ينبغي أو خوف انتشار وتضمخ بالنجاسة وفيه ما يأتي عن ع (قوله) وحينئذ أي حين إذ ضاق الوقت (قوله من لا يغض الخ) أي ممن يحرم نظره (قوله لم يعذر) أي في ترك الاستنجاء بل وجب عليه التكشف والاستنجاء وفاقاً للنهاية والامداد والاياب كاسر (قوله لانهم توسعوا الخ) ولان لها بدلا ولا كذلك الوقت نهاية (قوله من النحو الخ) أي الاستنجاء ما خوذ من النحو بمعنى القطع فعناه لغة طلب قطع الاذى واما شرعاً فإزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه شيخنا (قوله فكان المستنجي الخ) إنما أتى بكان التي للظن مع ان قطع الاذى محقق لان القطع الحقيقي إنما يكون في متصل الاجزاء الحسية مع شدة كالحبل والاذى ليس كذلك على أنها قد تأتي للتحقيق شيخنا (قوله مقدماته) إلى قوله إلا إن شها في النهاية والمعنى إلا قوله ولا يسن إلى وهو (قوله وندبا في غيره) عبارة النهاية والمعنى ويجوز تأخيره عن وضوء السليم اه قال ع ش أي ما لم يؤد التأخير للانتشار والتضمخ بالنجاسة سم على المنهج وقد يتوقف فيه فان التضمخ بالنجاسة إنما يحرم حيث كان عبثاً وهذا نشاء عمياً يحتاج إليه نعم إن قضى حاجته في الوقت وعلم انه لا يجد الماء في الوقت وجب بالحجر فوراً كما هو ظاهر ويوافق هذا الخ لما ذكره بعده بقوله فرغ وقضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم انه لا يجد الماء في الوقت وقد دخل الوقت فينبغي ان يجب الاستنجاء بالحجر فوراً للتأجيل الخارج اه وافهم تقييد قضاء الحاجة بكونه في الوقت انه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور ويوجه بانه قبل الدخول لم يخاطب بالصلاة ولهذا لو كان معه ماء وبعده قبل الوقت صح وإن علم انه لا يجد بدله في الوقت ع (قوله على الاصل) أي في إزالة النجاسة والا كغناء فيها بالحجر رخصة خارجة عن الاصل كرده (قوله ويكفي فيه) أي في حصول الاستنجاء وشروط طلبه (قوله غلبة ظن زوال النجاسة) وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر واما الاثني فبالعكس قاله شيخنا (قوله حينئذ) أي حين وجود غلبة ظن الزوال (قوله وهو) أي شم رائحة النجاسة (قوله دليل على نجاسة يده الخ) فلا تصح صلاته قبل غسلها ويتنجس ما اصابها مع الرطوبة إن علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة بموضع النجاسة أو غيره لان النجس بالشك ع (قوله فانه دليل على نجاستها) خلافاً للنهاية والمعنى وللزيادة وشيخنا عابرتهما ولو شم رائحة النجاسة في يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لان الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين إلا ان شم الرائحة من محل لا يلقى المحل فيجب غسل المحل أيضاً وإطلاقهم بخالفه اه وعبارة الاولين ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وإن حكمتنا على يده بالنجاسة لانالم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقاً للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا تنجس بالشك او ان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر تخفف فيه هنا اه قال ع ش قوله مر باطن الاصبع مقتضاه انه لو تحقق الريح في باطنه حكمه بنجاسة المحل فيجب إعادة الاستنجاء به جزم حجج ومقتضى قوله او ان هذا المحل الخ عدم ذلك وقوله مر تخفف الخ وخذ منه أنه لو توقفت إزالة الرائحة على أشنان أو غيره لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله بما يأتي) أي في باب النجاسة (قوله ولو توقفت) أي إزالة الريح (قوله وفيه من العسر الخ) ولذا اعتمد ع ش عدم الوجوب كما مر انفاً (قوله وينبغي الخ) عبارة شيخنا ولا بد ان يسترخى لثلاثي النجاسة في تضاعيف الفرج فيسترخى حتى تنعسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة اه قول المتن (أو حجر) علم منه أن الواجب أحدهما وشمل إطلاقه حجر الذهب والفضة إذا كان كل منهما قاعاً وهو الاصح معنى (قوله ونحوه) يعني عنه قول المصنف وفي معنى الحجر الخ (قوله ومر الخ) أي في شرح ويكره الشمسس عبارته هناك ولا يكره الطهر بما زم من لكن الاولى عدم إزالة النجس به اه (قوله حكم ماء زمزم الخ) عبارة النهاية والمعنى وشمل إطلاقه ماء زمزم واحجار الحرم فيجوز بهما على الاصح اه قال ع ش بعد الدخول للحاجة أخرى وقد يستبعد مناسبة الذي أذهب عن الاذى وعافا في ذلك (قوله أو ضيق وقت)

أو ضيق وقت وحينئذ لو تعين الماء وعلم أن شم من لا يغض بصره عن عورته لم يعذر بخلاف نظيره في الجمعة لأنهم توسعوا فيها باعذار هذا أشد من كثير منها بخلاف إخراج الصلاة عن وقتها (الاستنجاء) للاحاديث الآمرة به مع التوعد في بعضها على تركه من التحور هو القطع فكان المستنجي بقطع به الاذى عن نفسه مقدماً وجوباً على طهر سلس ومتميم وندبا في غيره (بماء) على الاصل ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وزعم وجوبه رددته في شرح العباب وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط إلا أن يشمها من الملاقى للمحل فانه دليل على نجاستها كما هو ظاهر والكلام في ريح لم تعسر إزالتها كما يعلم بما يأتي ولو توقفت في المحل على نحو أشنان أو صابون فقضية لإطلاقهم ثم الوجوب هنا وفيه من العسر ما لا يخفى وينبغي الاسترخاء لثلاثي يبق أثرها في تضاعيف شرح المقعدة فليتنبه لذلك (أو حجر) ونحوه للاتباع ومر حكم ماء زمزم

وحجر الحرم كغيره (وجمعهما)

(قوله)

في بول او غائط بان يقدم الحجر (افضل) من الاقتصار على احدهما ليجتنب مس النجاسة (١٧٥) لازالة عينها بالحجر ومن ثم حصل

أصل السنة هنا بالنجس
خلاف لمن نازع فيه ولمن نقل
عن نص كلام الاصحاب
انه يابم به وإن قيل لمحل ان
فعله عبثا وبدون الثلاث
مع الاقتصار فيهما والاقتصار
على الماء أفضل منه على
الحجر لانه يزيلهما بل
يتعين في قبلي مشكل دون
ثقبته التي بمحلها على
الوجه لاصالتها حينئذ
وفي ثقبه منفتحة وبول
الاقلف إذا وصل للجلدة
وبول ثيب او بكر وصل
لمدخل الذكر يقينا لافي
دم حيض او نفاس لم ينتشر
عن محله فلها بعد الانقطاع
ولو ثيبا الاستنجاء به فيما
إذا أرادت التيمم لفقد
الماء ولا إعادة عليها بوجه
ما ذكر في البول الواصل
لمدخل الذكر بانه يلزم من
انتقاله لمدخله انتشاره
عن محله إلى ما لا يجزى
فيه الحجر فليس السبب
عدم وصول الحجر لمدخله
خلاف لمن وهم فيه لان نحو
الخرقة تصل له واعلم ان
الواجب عليها غسل ما ظهر
بجلوسها على قدميها ونازع
فيه الاسنوي بان المتجه هو
الوجه الموجب لغسل باطن
فرجها لانه صار ظاهرا
بالثيابة قال كما يجب غسل
باطن الفم من النجاسة
دون الجنابة انتهى ولك

قوله مرزوم بمنع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي وقوله مر وأجبارا الحرم ولو استنجى بمحجر من
المسجد فان كان متصلا حرم ولم يحزه وإن كان منفصلا فان بيع ببيع صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كني
الاستنجاء به وإلا فلا كما نقله ابن حجر في شرح العباب عن الشامل وقرهه مثل المسجد غيره من المدارس
والرباطات وخرج بالمسجد حرمة ورعا به ما لم يعلم وقيمتها وقوله مر فيجوز بهما الخ والقياس الكراهة
خروجها من الخلاف لكن قال الزيادة أي وإن حج المعتمدان بماز مزم خلاف الأولى اه (قوله هنا) أي
في الجمع (قوله في بول) إلى قوله وفي ثقبه في النهاية إلا قوله خلافاً لى وبدون الثلاث وإلى قوله فليس في المعنى
إلا قوله ذلك وقوله او بكر (قوله اصل السنة) واما كمال السنة فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر نهاية
ومعنى (قوله وحجر الحرم كغيره) مبتدأ وخبر قول المتن (وجمعهما افضل) أي فان تركه كان مكروها عا ش
وفيه وقفة ظاهرة (قوله بالنجس) ولو من مغاظ وإن وجب التسبيح بعد ذلك شيخنا وغش عبارة الكردي
وفي الايعاب قال بعضهم وقد يجب استعمال النجاسة فيه بان يكون معه من الماء ما لا يكفيه لولم يزل بالنجس
الذي لم يجد غيره وذكره ايضا في الامداد من غير عزو لبعضهم وفي الامداد يتجه إلحاق بعضهم سائر
النجاسات العينية بذلك فيسبب فيها الجميع لما ذكره وكذا في الحلبي على المنهج وقال سم في حواشي المنهج ظاهر
كلامهم وفاقلم بالفهم عدم الاستحباب لانهم إنما ذكروا ذلك في الاستنجاء انتهى كردي وفي عا ش
بعد ذكر كلام سم المذكور مانصه وقد يقال ان ادت إزالتها إلى تخامرة النجاسة باليد استحب إزالتها
بالجماد ولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه اه (قوله انه يابم به) الوجه الوجيه انه يابم بالنجس
استقلا لا بقصد العبادة لا مع الماء سم (قوله محله) أي النص أو الاثم (ان فعله) أي النجس (قوله وبدون
الثلاث) عطف على بالنجس (قوله فيهما) أي بالنجس والدون (قوله بل يتعين الخ) عبارة النهاية والخشي
المشكك ليس له ان يقتصر على الحجر إذا بال من فرجيه او من احدهما لا لباس الاصل بالزائد نعم إن لم
يكن له آلتا الذكر والاثني بل آلة لا تشبهه واحدة منهما يخرج منها البول أتجه فيه اجزاء الحجر لا تتفاء احتمال
الزيادة وإن كان مشكلا في ذاته اه قال عا ش وقوله لا تتفاء الخ يؤخذ منه ان مثل ذلك محل الجب فيكني فيه
الحجر لانه أصل الذكر اه (قوله أفضل منه الخ) وفي الكردي عن الايعاب هذا إن لم يجد في نفسه كراهة
الحجر او نحوه مما يأتي في مسح الخف وغيره وإلا فالحجر افضل الخ (قوله وفي ثقبه منفتحة) زاد المعنى تحت
المعدة ولو كان الاصل منسدا أي إذا كان الانسد اعراضا كما مر اه عبارة الكردي وإن قامت مقام الاصل
في انتقاض الوضوء بخارجها بان انفتحت تحت السرة وانسد الاصل وهذا في الافتتاح العارض بما اطبق
عليه المتأخرون اما الخافي فقد مر في اسباب الحدث الخلاف فيه وان الشارح كشيخ الاسلام جرى على انه
كالانسداد العارض وجرى الجمال الرمي إلى أي والمعنى على أن الاحكام جميعها تثبت حينئذ للفتحة ومنها اجزاء
الحجر فيه اه (قوله او بكر) قال المعنى بخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر اه (قوله
بعد الانقطاع الخ) عبارة المعنى وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء واستنجت بالحجر ثم
تيممت لنحو مرض فانها تصل ولا إعادة عليها اه (قوله فليس السبب) أي تعين الماء (قوله عليها) أي المرأة
ولو ثيبة (قوله لباطن فرجها) أي الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين (قوله قال) أي الاسنوي وكذا ضمير
رده قول المتن (وفي معنى الحجر الخ) إشارة إلى القياس وقول الشارح الوارد إشارة إلى وجود شرط الاصل
وهو كونه منصو صاعليه والي المراد بالحجر هنا حقيقة لا ما يصح الاستنجاء به شرعا إلا يصح ارادة هذا
المعنى هنا لانه مندرج فيه المقيس ايضاسم (وهو كونه منصو صاعليه) فيه نظر يعلم بمراجعة جمع الجوامع (قوله

ينبغي او خوف انتشار وتضمخ بالنجاسة (قوله انه يابم) الوجه الوجيه انه يابم بالنجس استقلا لا بقصد العبادة
لا مع الماء (قوله وفي معنى الحجر) إشارة إلى القياس وقوله الوارد إلى وجود شرط الاصل وهو كونه منصو صا
عليه والي ان المراد بالحجر هنا حقيقة لا ما يصح الاستنجاء شرعا إلا يصح ارادة هذا المعنى هنا لانه يندرج

رده بأن باطن الفرج الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين لا يشبه الفم لانه لا يظهر ولا يعسر إيصال الماء إليه فمن ثم فصل فيه بين الجنابة
والنجاسة واما باطن الفرج المذكور فلا يظهر اصلا ويعسر إيصال الماء اليه فلم يجب غسله في جنابة ولا نجاسة (وفي معنى الحجر)

الوارد) عبارة النهاية لانه صلى الله عليه وسلم جئ له بروثة فرماها وقال هذا ركن كس أى نجس فتعليه منع الاستنجاء بها بكونها ركن كسا لا بكونها غير حجر دليل على أن ما فى معنى الحجر كالحجر اه (قوله) وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم ان معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسى هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى انتهى وإن التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة فى الاصطلاح وحينئذ فبمع ذلك بمالاه وجه له وقوله كيف الخ مما لا وجه له لان أباحنيفة رضى الله تعالى عنه لا يدعى عدم مغارة حقيقة الحجر لما الحق به بل هو معترف بالمغارة لكنه يدعى ان ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوتها هو فى معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا لانه لا يظن ان منشأ ما قاله الشارح انه لم يجرر معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن ان معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ فليتامل سم اقول انما يتم ما قاله لو ثبت كون التفسير والتسمية المذكورين لاني حنيفة نفسه والا فالظاهر انها لا تتابعه فقط وفى الكردى مانصه واعتراض الهاتفي فى حواشئ التحفة على ابن قاسم واطال وما قاله ان الاحاديث الواردة فى جواز الاستنجاء بالحجر لا تدل اى منطوقا لا على جوازه به فقط لكون ما الحق به غير حجر قطعاً وما جواز الاستنجاء بغير الحجر فلا يثبت الا بالقياس سواء كان مراد انى حنيفة من دلالة النص ما هو المراد من مفهوم الموافقة عندنا وهو المراد من دلالة اللفظ بالمنطوق وبهذا علم ان اعتراض الشارح انما هو على اخراج غير الحجر عن القياس لا على اصطلاح ابي حنيفة وان اعتراض الشارح اعتراض قاطع جدا انتهى اقول بعد تسليم ذلك الاصطلاح لا يتدفع اعتراض سم بما قاله الهاتفي لما صرح به المحلى فى شرح جمع الجوامع من ان دلالة اللفظ على الموافقة مفهوم عند كثير من العلماء منهم الحنفية لا منطوق اى كما قال به الغزالي والآمدى ولا قياسى اى كما قال به الشافعى والامان قول المتن (قالع) ولو حرير الرجال وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء به لا يعد استعمالا فى العرف ولو استنجى بذهب او فضة لم يطبع ولم يهيا لذلك جازوا ولا حرموا وجزاها فى الكردى عن اليعاب ما يوافق فى المسئلتين وعن شرحى الارشاد ما يوافق فى المسئلة الثانية ويخالقه فى المسئلة الاولى واقره سم ثم نقل عن شرح الروض ما يوافقه وتقدم فى الشارح فى بحث الاناء ما يوافق فى المسئلة الثانية (قوله فلا يجزى) الى قوله ويتعين فى النهاية الى قوله وفى خبر ضعيف فى المعنى الا قوله وانما الى وقصب وقوله والنص الى ولا يحترم وقوله وان لم يجد الى كطعموم (قوله نحو ما ورد) اى كخل مغنى (قوله ومتنجس) عبارة النهاية ونجس ومتنجس لان النجاسة لا تزال به اه (قوله وقصب امس) ونحو الزجاج معنى قال عس وحل عدم اجزاء القصب فى غير جدوره وفيما لم يشق اه (قوله رخو) اى بخلاف التراب والفحم الصلين مغنى (قوله ولو قشر الخ) عبارة المغنى واما التمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابساً كالبطيخين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز باسبا اذا كان مزبلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابساً وهو اربعة اقسام احدها ما كوال الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابساً والثانى ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المتفصل والثالث ماله قشر وما كوله فى جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابساً كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه وان اكل رطبا ويابساً كالبطيخ لم يجزى فى الحالين وان اكل رطبا فقط كاللوز والباقى جاز يابساً الارطبا ذكر ذلك الماوردى مبسوطا واستحسنه فى المجموع اه واقره عس وعقبه الكردى بما نصه قال الشارح فى اليعاب وفى كون قشر البطيخ يؤكل يابساً نظرا اه (قوله ويتعين الماء الخ) عبارة المغنى وشرح بافضل

الوارد بناء على أن الاصح عندنا فى الاصول أن القياس يجوز فى الرخص بخلاف الاصل حنيفة وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع كيف وحقيقة الحجر مغايرة لما الحق به (كل جامد طاهر قالع غير محترم) فلا يجزى نحو ماء ورد ومنتجس وإنما حاز الديبغ به كالنجس لانه عوض عن الذكاة وهى تجوز بالمديفة النجسة وقصب امس وتراب او لحم رخو بان يلصق منه شىء بالمحل ويتعين الماء لافى امس لم يتقل والنص باجزاء التراب لحديث فيه اى ضعيف محمول على متحجر قيل او على مزبد تنشيف الرطوبة ثم غسله بالماء ويرد بان هذا لا يسمى استنجاء

فيه المقيس ايضا (قوله) وقوله ان ذلك يثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم ان معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسى هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى انتهى وان التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة فى الاصطلاح وحينئذ فبمع ذلك بمالاه وجه له وقوله كيف الخ مما لا وجه له لان أباحنيفة رضى الله تعالى عنه لا يدعى عدم مغارة حقيقة الحجر لما الحق به بل هو معترف بالمغارة لكنه يدعى ان

لم يجد غيره فيتيمم ويعيد
 كقطعوم لنا ولو قشر اما كولا
 كالبطيخ بخلاف قشر مزبل
 لا يؤكل لكنه يكره به ان
 كان المطعوم داخله وفي خبز
 ضعيف الامر بما وملح في
 غسل دم الحيض والحق
 الخطائي بالملح العسل والخل
 والتدليك بنحو النخالة وغسل
 اليد بنحو البطيخ انتهى
 وكان الزركشي اخذ منه
 قوله الظاهر ان منع استعمال
 المطعوم لا يتعدى الاستنجاء
 إلى سائر النجاسات فيجوز
 استعمال الملح مع الماء في
 غسل الدم انتهى وقد علمت
 ان الاخذ غير صحيح لضعف
 الخبر والذي يتجه ان النجس
 ان توقف زواله على نحو ملح
 بما اعتد امتحانه جاز للحاجة
 إلا فلا ويفرق بين الاستنجاء
 وغيره بان المطعوم في غيره
 صحبه ما يخفف امتحانه بخلافه
 في الاستنجاء وما ذكر في
 النخالة واضح لانها غير
 مطعوم وموقو فيما بعدها بوجه
 بانه حيث انتفت النجاسة
 اتقى قبيح الامتحان فليكره
 نظير ما مر آنفا او للجن
 كدظم وان احرق اولنا
 وللبياتم والغالب نهن
 وكحيوان كفارة وجزئه
 المتصل وكذا نحو آدمي
 يحترم وان انفصلت ويفرق
 بين نحو الفارة ونحو الحربي
 بانه قادر على غصمة نفسه
 فكان اخس وكما كتب
 عليه اسم معظم

ويجزى الحجر بعد الاستنجاء بشئ محترم وغير قالع لم يتقلا النجاسة فان نقلها تبين الماء اه قال الكردي اى
 من الموضع الذي استقرت فيه حال خروجه وان لم تتجاوز الصفحة او الحشفة وكذا اى يتعين إذا لصق بالمحل
 من ذلك نحو تراب رخو او اصابه منه زهومة كالعظم (قوله ولا يحترم) الى قوله وفي خبر ضعيف في النهاية
 إلا قوله ولم يجد الى كقطعوم (قوله ويعصى به) الوجه عصيانه بغير المحترم بما ذكر ايضا اذا قصد به الاستنجاء
 المطلوب لانه تعمد عبادة باطلة سم وعش (قوله مزبل) اى للنجاسة (قوله لكنه يكره الخ) يحتمل ان محله
 ما لم يفقد غيره وإلا لم يكره سم (قوله اخذ منه) اى من ذلك الخبر (قوله جاز) اى استعمال نحو الملح (قوله
 ويفرق بين الاستنجاء) اى حيث امتنع بالمطعوم وإن لم يجد غيره سم (قوله وما ذكر في النخالة الخ) وفاقا
 للمعنى عبارة تفائدة يجوز التدلك وغسل الايدي بالنخالة ودقيق الباقل ونحوها وقوله فيما بعدها وهو
 غسل اليد من نحو زهومة بنحو البطيخ كردي (قوله نظير ما مر آنفا) كانه إشارة الى قوله بخلاف قشر مزبل
 الخ يجامع ان المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه سم وجزء به البصرى والكردي (قوله اول الجن) الى قوله اما
 مكتوب في النهاية إلا قوله محترم وقوله ويفرق الى وكما كتب وقوله ويحرم الى او علم وما انبه عليه وكذا في
 المعنى الا قوله وان احرق (قوله اول الجن) عطف على قوله لنا (قوله كعظم) ومنه قرون الدواب وحوافرها
 واسنانها لا يقال العلة وهى كونه يكسى او قرما كان منتفية فيه لانا نقول هذه الحكمة في معظمه ولا
 يلزم اطرافها عش (قوله وان احرف) وهل يجوز احراقه بالوقود به ام لا فيه نظر والاقرب الجواز بخلاف
 احراق الخبز لانه ضياع مال عش (قوله والغالب نحن) زاد النهاية والمعنى او على السواء بخلاف ما لو اختص
 به البياتم او كان استعماله اغلب اعباء الكردى قال في العباب اولنا وللبياتم سواها واعتد شيخ
 الاسلام والخطيب والجمال الرملى وكذا الشارح في شروح الارشاد والعباب وغيرهم ووقع له في التحفة انه
 قال اولنا وللبياتم والغالب نحن اه فاقضى ذلك انه لا حرمة في المساوى ولكن المعتمد خلافه كما بينته في الاصل
 اه (قوله وكحيوان) عطف على كقطعوم (قوله كفارة) اشار به الى انه ليس المراد بالمحترم هنا ما حرّم قتله كما
 ذكره في التيمم وغيره بل المراد به ما يشمل مهدد الدم كفارة والحيوة والعقرب وغيره كما في شرح الروض
 وشرح العباب للشارح كردي (قوله وجزئه الخ) قال في الايعاب كصوفه ووبره وشعره ثم قال وكذب حمار
 وألية خروف اه كردي (قوله المتصل) عبارة النهاية إلا ان كان منفصلا من حيوان غير آدمى فلا يحرم
 الاستنجاء به حيث حكم بظهارته وكان قاعا كسعر ما كول وصفه ووبره وريشه اه وفي المعنى والايهاب
 نحوها (قوله محترم) قال في الامداد والذى يظهر ان المراد بالمحترم هنا غير الحربي والمرتد وان جاز قتله
 كالزاني المحصن والمتحتم قتله في الحرابة اه سكت المعنى عن قيد محترم وقال النهاية ولو حر بيا او مرتدا خلافا
 لبعض المتأخرين اه يعنى ابن حجر عش عبارة الكردى وقال شيخ الاسلام في شرح الروض استثنى ابن
 العماد من المنع بجزء الحيوان جزء الحربي وفيه نظرا اه واعتمد الطلاوى والجمال الرملى وسم والقلوبى
 وغيرهم عدم جواز الاستنجاء بجزء آدمى مطلقا اه (قوله ونحو الحربي) اى كالمرتد (قوله بانه قادر

ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو في معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا وبالجملة فيظهر
 ان منشأ ما قاله الشارح انه لم يحرم معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن ان معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق
 وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ فليتامل (قوله بل ويعصى به) الوجه عصيانه بغير المحترم بما ذكر ايضا إذا
 قصد الاستنجاء المطلوب لانه تعمد عبادة باطلة فعلم حرمة الاستنجاء بالنجس نعم الوجه عدم الحرمة إذ جامع
 بين الحجر النجس والماء لان استعمال النجس حينئذ لغرض تخفيف مباشرة النجاسة لا الكمال العبادة كما يعلم
 من كلام الشارح السابق فهو عبادة صحيحة في هذه الحالة (قوله لكنه يكره الخ) يحتمل ان محله ما لم يفقد
 غيره وإلا لم يكره (ويفرق بين الاستنجاء) اى حيث امتنع بالمطعوم وإن لم يجد غيره (قوله نظير ما مر آنفا)
 كانه إشارة الى قوله السابق بخلاف قشر مزبل لا يؤكل الخ يجامع ان المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه (قوله
 والغالب نحن) قال في شرح الروض فان استويا فوجها بناء على ثبوت الرافيه والاصح الثبوت قاله

و منسوخ لم يعلم تبديله
ويحرم على غير عالم متبحر
مطالعة نحو توراة علم
تبديلها أو شك فيه ويفرق
بين إلحاق المشكوك فيه
بالمبدل هنا لا فيما قبله
بالاحتياط فيهما أو علم
محترم كمنطق وطب خليا
عن محذور كالموجودين
اليوم لأن تعلمها فرض
كفاية لعموم نفعها أما
مكتوب ليس كذلك
فيجوز الاستنتاج به وهو
صريح في أن الحروف
ليست محترمة لذواتها
فافتاء السبكي ومن تبعه
بحرمة دوس بسط كتب
عليها وقف مثلا ضعيف
بل شاذ كما اعترف هو به
وحرمة جعل ورقة كتب
فيها إسم معظم كأغذ النحو
نقد إنما هو رعاية للاسم
المعظم كما هو واضح
وعجيب الاستدلال به
وجاز بالماء العذب مع أنه
مطعوم لدفعه النجس عن
نفسه كما مر (وجلد)
بالرفع والجر لأنه قسم
للجامد المذكور وإن كان
في الحقيقة قسما منه باعتبار
ما فيه من التفصيل
والخلاف فاندفع زعم
أنه لا يصح كل منهما
(ديغ) في الأظهر

الح) أي ولو باعتبار الأصل فيشمل لما بعد الموت (قوله أو منسوخ) ينبغى عطفه على إسم معظم لا على معظم
وتخصيص قوله لم يعلم الخ بالمعطوف وإلا فالوجه الامتناع في الاسم المعظم وإن نسخ وعلم تبديله لأن ذلك لا
يخرجه عن تعظيمه سم عبارة النهاية والمعنى اما غير محترم كفلسفة وتوراة وإنجیل علم تبديلها وخلوها من
معظم فيجوز الاستنتاج به اه (قوله لم يعلم تبديله) شامل للشك في تبديله سم (قوله ويحرم الخ) وفي فتاوى
الجمال الرملي سئل عما قال العلامة ابن حجر من جواز قراءة التوراة المبدلة للعالم المتجردون غيره فهل ما قاله
معتمدا ولا فاجاب بانه لا يجوز مطلقا اه كردهى (قوله علم تبديلها) يفيد الجواز في غير المبدلة سم وفي
الكردى عن الأيعاب بين غير واحد من الأئمة أن ما بأيديهم الآن من التوراة والآنجيل مبدل جميعه قطعاً
لفظاً ومعنى ويبنوا ذلك بما يطول ذكره لكن الحق ان فهم ما يظن عدم تبديله موافقته ما علمناه من شرعنا
ويجب حمل كلام الروضة كاصليا في السير من انه يحرم الانتفاع بسكتهم يعنى بالمطالعة ونقل الزركشى
كالسبكي الاجماع عليه على ما علم تبديله أو شك فيه لكن رجح بعضهم جواز مطالعتها للعالم الراسخ لا سيما عند
الاحتياج للرد على المخالف وهو جلي فليحمل الاجماع على ما عدا هذه الحالة إذ كلام الأئمة مشحون بالنقل
عنها للرد عليهم اه (قوله كمنطق الخ) وحساب ونحو عروض مغنى وكردهى (قوله لان تعلمها الخ) قال في
الامداد بل هو أى المنطق أعلاها أى العلوم الآلية وإفتاء النووي كابن الصلاح بجواز الاستنتاج به يحمل
على ما كان في زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المناهضة للشرائع بخلاف الموجود اليوم
فانه ليس فيه شئ من ذلك ولا بما يؤدى اليه فكان محترما بل فرض كفاية بل فرض عين إن وقعت شبهة لا
يتخلص منها إلا بمعرفة انتهى كردهى (قوله كأغذا) بفتح العين مغنى وفي القاموس وكسرها القرطاس
اه والمراد به هنا الوقاية (قوله و جاز) إلى المتن في المغنى (قوله لدفعه النجس الخ) اي باعتبار شان نوعه كما مر فلا
يردان قليلا لا يدفعه (قوله كما مر) اي في شرح ولا يبولى في ماء الخ كردهى (قوله بالرفع) اي عطفاً على كل
والجر اي عطفاً على جامد مغنى ونهاية (قوله باعتبار) ضبب بينه وبين قوله قسم سم عبارة الكردهى متعلق بقسم
وقوله من التفصيل إشارة إلى قوله وديغ دون غيره وقوله والخلاف إشارة إلى قوله في الأظهر اه (قوله
فاندفع زعم الخ) لوجه لهذا الزعم مع شيوع عطف الخاص على العام بل ولا لعدده قسما لان عطف الخاص
لا يقتضى القسيمية ولا يتنافى القسيمية ونسكتة افراده ما فيه من الخلاف والتفصيل سم ولك ان تمتع شيوع
عطف الخاص على العام إذا كان العموم بكلمة كل (قوله لا يصح كل منها) عبارة المغنى تنبيه كان ينبغى
للمصنف تقديم المنع الذى من أمثلة المحترم فيقول فيمتنع بجلد ظاهر غير مدبوغ دون جلد مدبوغ ظاهر
في الأظهر فان كلامه الآن غير منتظم لانه إن كان ابتداء كلام فلا خبر له وإن كان معطوفاً على كل كما قدرته
في كلامه وقرى بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسما لكل جلد ظاهر الخ فيكون غيره والفرض انه بعض
منه وإن كان مجرورا كما قدرته ايضا عطفاً على جامد فكان ينبغى ان يقول ومنه جلد ديغ اي من

الماوردى والرويانى انتهى (قوله أو منسوخ) ينبغى عطفه على إسم معظم لا على معظم وتخصيص قوله لم
يعلم بالمعطوف وإلا فالوجه الامتناع في الاسم المعظم وإن نسخ وعلم تبديله لأن ذلك لا يخرجه عن تعظيمه
(قوله لم يعلم تبديله) شامل للشك في تبديله وقوله علم تبديلها يفيد الجواز في غير المبدلة (قوله و جاز بالماء العذب
مع أنه مطعوم لدفعه) أى دفع مع قلته (فرع) في الروض ويجوز أى الاستنتاج بذهب وفضة وجوهر
انتهى قال في شرحه وبقطعة ديباج نعم حجارة الحرم والمطبوع من الذهب قال الماوردى والرويانى بمتنع
الاستنتاج بها الحرمها فان استنجى بها اسما و اجزاه انتهى وفي شرح الارشاد للشارح عطفاً على ما يجوز
أو كان ذهباً أو فضة لم يطبع أو تبيأ لذلك كما مر والإحرم وأجزأه واعتمدهم كما اعتمد جواز الاستنتاج
بججارة الحرم ولا إثم وانها لا فرق في الاستنتاج بقطعة الديباج بين الرجال والنساء (قوله باعتبار) ضبب بينه
وبين قوله قسم (قوله فاندفع زعم الخ) لوجه لهذا الزعم مع شيوع عطفه الخاص على العام بل ولا لعدده قسما
لان عطفه الخاص لا يقتضى القسيمية ولا يتنافى القسيمية ونسكتة افراده ما فيه من الخلاف والتفصيل

أمثلة هذا الجامد جلد ظاهر دبع جلد غير مدبوغ ظاهر في الاظهر اه (قوله لا تتقاله) الى قوله وإنما حل
في النهاية لإقوله نعم الى ويحرم (قوله لا تتقاله عن طبع اللحم الخ) وهو وان كان ما كولا حيث كان من
مذكي لكن اكله غير مقصود لانه لا يعتاد كذا في النهاية وجزم الشارح في فتح الجواد بحرمه اكل المدبوغ
مطلقا اي سواء كان من مذكي ام لا بصري (قوله ينبغي حمل الخ) خلافا لظاهر إطلاق المعنى (قوله بحيث
لا يلين الخ) افاد تخصيص ما ذكر من التفصيل بجلد الحوت ان غيره من جلود المذكاة لا تجزى قبل الدبع
وان اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لانها بما يؤكل عس (قوله لانه) الى قوله وإنما
حل في المعنى (قوله اما نحس) اي ان كان من غير ما كولا معنى (قوله نعم الخ) عبارة السكردي ومحل المنع
بالمطعم على ما قاله جمع متقدمون واعتمده الزركشي وجزم به في الانوار ما اذا استنجى به من جانب ليس عليه
شعر كثير ولا جازو قد جزم به في العباب وقره شيخ الاسلام والخطيب وغيرهما وضعفه الشارح في الامداد
والاياعاب وفي سم على المنهج بعد ان نقل استثناء الشعر المذكور ما نصه لم يعتمدم وهذا الاستثناء لان الشعر
متصل به انتهى والسكلام كما هو ظاهر في المدبوغ الذي يطهر بالدبع اما جلد المغاظ فلا يجوز ولا يجزى مطلقا
اه (قوله ان استنجى بشعره الخ) اي بجانبه الذي عليه الشعر كركدي (قوله وان انفصل) وفي الايعاب يكفر
في جلد المصحف المتصل قال الريمي ويفسق في المنفصل انتهى قال القليوبي حيث نسب اليه قال الحلبي قال
بعضهم على قياسه كسوة الكعبة إلا ان يفرق بان المصحف اشدهرمة وظاهر ان محله حيث لم يكن نقش عليها
معظم اه كركدي عبارة عس قوله وان انفصل ظاهره وان انقطعت نسبه عنه وعليه فيفرق بينه وبين
الحدث بأن الاستنجاء أقبح من المس ويحتمل التقييد كالحدث ولعله الأقرب لكن قضية قول ابن حجر وإنما
حل مسه اي المنفصل لانه اخف صريح في الفرق المذكور إذ لا يحل مسه إلا اذا انقطعت نسبه إلا ان يقال
اراد ابن حجر حل مسه عند من يقول به وان لم تنقطع نسبه اه اقول هذا التاويل في غاية البعد لا يعبا به
فالمتعمد الفرق المذكور (قوله ما يعمها) وهو جامد ظاهر الخ (قوله ان لا يكون به رطوبة) فلو استنجى
بحجر مبلول لم يصح استنجاءه لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم يتنجسه فيتعين الماء نهائية وغنى وشرح بافضل
(قوله كالحل) أي ولو كان من أثر نجس استنجاء قليوبي (قوله والذي يتجه الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله انه)
اي بلل المحل من عرق لا يؤثر اي لانه ضروري معنى وقليوبي قال سم هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى
بالماء ثم قضى حاجته ايضا قبل جفافه ثم اراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل اقول تقدم عن القليوبي ويأتي عنه
نفسه خلافا بل اقتصارهم على استثناء العرق وتعليمهم له بالضرورة كالصريح في انه يتعين في ذلك الماء ثم
رأيت ان عس عقب كلام سم المذكور بما نصه اقول الأقرب عدم كونه مثله إلا ان العرق بما نعم به
البلوي بخلاف البلل المذكور ونحوه ويشمل ذلك قوله مر رطوبة من غير عرق اه وقوله ما يأتي اي في
شرح ولا يطر اجنبي قول المتن (لا يحف) بالكسر وفتح لغته مختاراه عس (قوله وإلا تعين) لان الحجر
لا يزيله هذا ضبط الجفاف المانع من اجزاء الحجر كما يفهمه كلام الامداد والنهاية وغيرهما (قوله وان بال

لا تتقاله عن طبع اللحم
الى طبع الثياب والحاق
جلد الحوت الكبير به
ينبغي حمله على ما اذا
تججر بحيث صار لا يلين
وان تقع في الماء (دون
غيره في الاظهر) لانه
إما نجس أو مأكول
نعم ان استنجى بشعره
الظاهر أجزأ ويحرم
بجلد علم ان اتصل ومصحف
وان انفصل وإنما حل
مسه لانه أخف (وشرط)
أجزاء الاقتصار على
(الحجر) وما في معناه
أو المراد بالحجر ما يعمها
(ان) لا يكون به رطوبة
كالحل ولو من عرق على
ما اعتمده الاذرعى وفيه
نظر والذي يتجه انه
لا يؤثر ويؤيده ما يأتي
وان (لا يحف النجس)
الخارج أو بعضه وإلا
تعين الماء في الجفاف
وكذا غيره ان اتصل
به وان بال أو تغوط
ماتعا ثانيا

(قوله أو ما كولا) قد يقال جلد المذكي المدبوغ يجوز أيضا أكله إلا ان يقال غير المدبوغ ما كولا لم ينتقل
عن طبع اللحوم الى طبع الثياب بخلاف المدبوغ او يقال المراد ما كولا بالوضع والمدبوغ ليس كذلك وان
جازا اكله كما يجوز اكل نحو تراب لا يضر (قوله بجلد علم) ينبغي ان منه تفسير اجاز مسه وحمله مع الحدث
(قوله وإنما حل مسه) لعل هذا بناء على ظاهر تقييده لحرمة مس جلد المصحف باتصاله به فليتأمل (قوله
الذي يتجه انه لا يؤثر) هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته ايضا قبل جفافه ثم اراد
الاستنجاء بالحجر فليتأمل (قوله ولم يبل غير ما اصابه الخ) يتأمل وقوله لكن قال جمع متقدمون باجزائه
حيث عبارة شرح الروض ويستثنى مما إذا جف ما لو جف بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله
الاول فيكفي فيه الحجر صرح به القاضى والغزالي وقوله فوصل بوله الخ صرح في انه لا يشترط على هذا ان يزيد
الثاني على محل الاول بل يكفي ان يكون بقدره وهو الوجه خلافا لما اشار اليه الدكتور لشيخنا الامام البكري من

(الخ) غاية لقوله ولا تعين الخ كرى (قوله ولم يبل غير ما أصابه الخ) يتأمل سم عبارة النهاية والمعنى وبـ
 الثاني ما بله الاول اه قال ع ش قوله ولم يبل الثاني الخ صادق بما اذا زاد عليه وهو متجه (قوله لتعين الماء الخ)
 جرى عليه في شروح الارشاد والعباب كرى (قوله لكن قال جمع متقدمون باجزائه الخ) اعتمده النهاية
 والمعنى قال الكردى وشيخ الاسلام في شرح المهجة والروض وغيرهم وهو المعتمد قال ابن عبد الحق وسم
 ويلحق بما لو كان الثاني بقدر الاول فقط ما لو زاد على ما وصل اليه الاول على الاوجه لا ما لو نقص عنه ولا
 يشترط أن يزيد الثاني على محل الاول بل يكفي أن يكون بقدره او اعتمدا لا لحاق القليوبى وشيخنا (قوله رد
 بحث الخ) وفاقا للمعنى عبارة ع ش ظاهر عبارة الشارح مر اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم خرج منه دم
 وصل ما وصل اليه بوله لم يجز الحجر ويحتمل خلافه سم على البهجة وافق الشارح مر رحمة الله تعالى بان طرو
 المذى والودى مانع من الاجزاء فليسا كالبول ونقل بالدرس عن تقرير الزياى رحمة الله تعالى خلافه قول
 والاقرب ما افق به الشارح مر لاختلافهما اه ووافق الزياى القليوبى وكذا شيخنا عبارته فان جف
 كله او بعضه تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج ولو من غير جنسه ويصل ما وصل اليه الاول كأن يخرج نحو
 مذى وودى ودم وقيح بعد جفاف البول ولا كفى الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما اذا خرج بول للغالب
 اه (قوله وان لا ينتقل الخارج الخ) فان انتقل عنه بان انفصل عنه تعين في المنفصل الماء واما المتصل بالمحل
 ففيه تفصيل يأتى معنى عبارة الكردى قال فى الايعاب محل هذا فى انتقال لا ضرورة اليه كما يعلم بما يأتى فى
 الانتقال الحاصل من عدم الادارة فان انتقل تعين الماء وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة اه (قوله الخارج)
 الى قوله لان سال فى النهاية والمعنى لا قوله مطلقا وقوله جاف الى رطب وقوله ولو ماء لغير تطهيره (قوله قبل
 الجفاف لم ينجس) لكن يذنبى هنا عدم اجزاء الحجر اخذنا من قوله السابق أن لا يكون به رطوبة كالمحل سم
 قول (المتن ولا يطر اجنبى) اى ولو من الخارج كرشاشه شرح بافضل (قوله على المحل المتنجس الخ) فيه
 امر ان الاول انه قد يقال حيث كان المطر وعليه هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك ان الطارىء
 اختلط بالخارج وهذا يتأى قوله مطلقا فى النجس اى سواء اختلط بالخارج او لا بدليل ما بعده وقوله اختلط
 بالخارج فى الظاهر لانه على هذا التقدير لا يكون إلا مختططا والثانى ان القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع
 اجزاء الحجر فى النجس وإن كان الطارىء النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقا سم (قوله جاف الخ)
 خلافا للمعنى والنهاية وشيخنا لكن الرشيدى اعتمده ما قاله الشارح (قوله للمامر) اى فى شرح كل جامد ظاهر
 الخ (قوله او رطب) اى ولو ببل الحجر معنى (قوله ولو ماء لغير تطهيره) عبارة بافضل مع شرحه وان لا يصيبه
 ماء غير مطهر له وإن كان طهورا او مانع اخر بعد الاستنجاء او قبله لتنجسه او كالمائع ما لو استنجى بحجر
 رطب اه قال الكردى قوله غير مطهر له لا يخلو عن تشويش فان ذلك ينجر الى انه لا يضرب فى جواز الاستنجاء
 بالحجر طرو ماء على المحل مطهر له وإذا طهره الماء لا حاجة الى الحجر فامعنى هذا الاستثناء وفى حواشى التحفة
 لسم قوله لغير تطهيره إن اراد لغير تطهير المحل بمعنى انه إذا اراد تطهير المحل بالماء لا يضرب وصول ذلك الماء اليه
 فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس بما نحن فيه لان الكلام فى الاستنجاء بالحجر وإن اراد لغير تطهيره
 بمعنى انه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فاصاب ماء وضوئه المحل بان تقاطر عليه منه شئ لم يمنع اجزاء الحجر فهو
 ممنوع مخالف لصرح كلامهم انتهى وحاول الهاتقى فى حواشى التحفة ان يجيب عن ايراد سم فلم يجب بشئ
 عبارته بمعنى إذا لاقاه لتطهيره فلا مر حيثنظا ظاهر انه لا يكفيه إلا الماء واما إذا لاقاه لغير تطهيره كان اصابتة

ولم يبل غير ما أصابه الاول
 كما اقتضاه اطلاقهم لتعين
 الماء بالجفاف فلا يرتفع
 بما حدث لكن قال جمع
 متقدمون باجزائه حيثنظ
 وكأنه لكون الطارىء من
 جنس الاول فصارا كشيء
 واحد وبه يعلم رد بحث
 بعضهم فيمن بال ثم أمنى أنه
 يجزه الحجر ولو غسل ذكره
 ثم بال قبل الجفاف لم
 ينجس غير مماس البول كما
 يعلم من قوله فى شروط
 الصلاة إلا لغير المنتصف
 (و) ان لا ينتقل الخارج
 الملوث عما استقر فيه عند
 خروجه إذ لا ضرورة
 لهذا الانتقال فصار كتنجسه
 بأجنبى (و) ان لا يطرأ
 على المحل المتنجس بالخارج
 (أجنبى) نجس مطلقا أو
 طاهر جاف اختلط بالخارج
 للمامر فى التراب أو رطب
 ولو ماء لغير تطهيره

اعتبار زيادة الثانية على الاول فليتأمل (قوله على المحل المتنجس بالخارج الخ) فيه أمران الاول انه قد يقال
 حيث كان المطر وعليه هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك ان الطارىء اختلط بالخارج وهذا يتأى
 قوله مطلقا فى النجس اى سواء اختلط بالخارج او لا بدليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج فى الظاهر لانه على
 هذا التقدير لا يكون إلا مختططا والثانى ان القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع اجزاء الحجر فى النجس وإن
 كان الطارىء النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقا فليتأمل (قوله لغير تطهيره) إن اراد لغير تطهير

لا عرق إلا إن سال وجاوز
الصفحة أو الحشفة إذ
لا يعم الابتلاء به حيثند
خلا فالمنزعه (ولوندر)
الخارج كدم (أو انتشر
فوق العادة) الغالبة وقيل
فوق عادة نفسه (ولم
يجاوز) غائط (صفحته)
وهي ما ينضم من الإلين
عند القيام (و) بول
(حشفته) وهي ما فوق
محل الختان ويأتي في فاقدها
أو مقطوعها نظير ما يأتي
في الغسل كما هو ظاهر (جاز
الحجر في الأظهر) إلحاقه
بالمعتاد لأن جنسه مما يشق
فان جاوز تعين الماء في
المجاوز والمتصل به مطلقا
وكذا ان لم يجاوز وانفصل
عما اتصل بالمحل فیتعين
في المنفصل فقط ويظهر
أخذا بما يأتي في الصوم
من العفو عن خروج
مقعدة المسور وردها
بيده أن من ابتلى سنا
بمجاوزة الصحف أو
الحشفة دائما عني عنه
فيجزم به الحجر للضرورة
ويظهر في شعر بياطن
الصفة أنه مثلها ولا نظر
لندب إزالته فلا ضرورة
لتلوثه لأن تكليف إزالته
كلما ظهر منه شيء مشق
مضاد للترخيص في هذا
المحل (ويجب)

نقطة ماء أو مائع سواء كان الماء ماء وضوئه فيما إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن
تقاطر عليه شيء منه أو لم يكن ماء وضوئه فيكون الماء متعينا أيضا لما نقلناه عن المجموع هكذا يفهم المقام
انتهى وعليه فلا فرق بين الماء المطهر له وغيره وحيثند فلا يحتاج لقوله لغير تطهيره بل هذا الاستنجاء يوم
خلاف المقصود إلا ان يقال لم يبنه عليه الشارح لوضوح انه حيث طهره الماء لا يحتاج للحجر كما قال الهاتفي
فالامر حيثند ظاهر الخ وبالجمله فهو غير صاف من كل الوجوه فخرره اه واجاب ع ش بمانصه ويمكن ان
يقال احتبز بقوله لغير تطهيره عم الو تقاطر من وجهه مثلا حال غسله ماء على محل الاستنجاء فلا يضر لانه تولد
من ما ور به على نجس معفو عنه فأشبهه ما لو تساقط على ثوبه الملوث بدم البراغيث اه أقول قوله فلا يضر في
سم ما يوافق لكن رده الكردي بمانصه هذا يخالف قول الشارح في هذا الكتاب وان لا يصيبه ماء غير مطهر
الخ إذ ماء طهارة نحو الوجه غير مطهر للمحل فلا فرق بين ان يصيبه بعد الاستنجاء او قبله اه ولوسلم والكلام
هنا فيما قبل الاستنجاء فلا يلاقيه كلام ع ش المفروض فيما بعده (قوله لا عرق الخ) هذا في الطارىء فلو
استنجى بالاحجار فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه وإلا فلا لعموم البلوى به مر اه سم
وكذا في النهاية وشرح بافضل قال ع ش قوله مر لزمه غسل ما سال الخ شامل للما لاقى الثوب من
المحل فيجب غسله فيه مشقة وقد يقال يعنى عم يغلب وصوله اليه من الثوب وعبارة الشارح مر في شروط
الصلاة بعد قول المصنف ويد في عن محل استنجاء نصها وان عرق محل الاثر وتلوث بالآثر غيره لعسر تجنبه
كافي الروضة والمجموع هنا اه وعبارة الكردي ظاهره الاكتفاء بالحجر في غير المجاوز وكذلك ظاهر
عبارة الامداد وشرح البهجة والنهاية وهذا ظاهر مع التقطع امامع الاتصال فلم يظهر لي وجهه بل الذي
يظهر وجوب غسل الجميع وذلك لان استيعاب غسل المجاوز يتوقف على غسل جزءه من الباطل وإذا غسل
جزأ من الباطل فقد طرا عليه اجنبى وهو ماء الغسل فیتعين الماء في الجميع اه أقول ان قوله ظاهره
الاكتفاء بالحجر الخ يمنع ان الكلام في العرق الطارىء بعد الاستنجاء بالحجر كما مر عن سم ففاد عبارتهم
المدكورة عدم لزوم الاستنجاء في غير المجاوز حيثند مطلقا وان قوله امامع الاتصال الخ يمكن ان يلتزم
ما تقتضيه العبارة المذكورة من العفو عن غير المجاوز لتولد الطارىء عليه من ما ور به نظير ما مر عن ع ش
وسم آنفا (قوله الخارج) الى قوله ويظهر في المعنى (قوله كدم) اى ودى ومدى معنى (قوله فوق العادة
الغالبية) اى عادة غالب الناس نهاية قول المتن (وحشفته) اى او محل الجب في المجرب سم (قوله) ويأتى
الخ) عبارة المعنى وشرح بافضل او قدرها من مقطوعها في البول اه (قوله مطلقا) اى سواء انفصل عما
اتصل بالمحل ام لا كردي عبارة شيخنا فان تقطع بان خرج قطعا في حال تعين الماء في المنقطع وكفى الحجر في
المتصل وإن جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء أيضا في المجاوز فقط ان لم يكن متصلا وإلا تعين في الجميع وكذا
يقال في المنتقل فان كان متصلا تعين الماء في الجميع او منفصلا تعين في المنتقل فقط اه (قوله) وكذا ان لم يجاوز
وانفصل الخ) عبارة النهاية ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع
وجاوز بان صار بعضه باطن الالية أو في الحشفة وبعضه خارجها فلنك حكمة اه (فيجزئه الحجر للضرورة)
وظاهر كلامهم يخالفه نهاية قال ع ش وهو المعتمد عبارته مر في شرح العباب فان اطردت بالمجاوزة فهو

المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس بما
نحن فيه لان الكلام في الاستنجاء بالحجر وان اراد لغير تطهير نفسه بمعنى انه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء
فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شيء لم يمنع أجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم لا يقال
يؤده قوه لم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة لانه نقول محل ذلك في نجاسة عني عنها فلم يجب إزالتها والنجاسة
التي في هذا المحل يجب إزالتها ولا يعنى عنها فيض اختلاطها بالماء نعم ان أصاب المحل بعد الاستنجاء بالحجر
رشاش طهارة نحو الوجه لم يبعد العفو فليتأمل (قوله لا عرق) هذا في الطارىء ولو استنجى بالاحجار فعرق
محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه وإلا فلا لعموم البلوى به مر (قوله وحشفته) أى أو محل

كغيره كما اقتضاه كلامهم ويحتمل أجزاء الحجر للشقة اه قال شيخنا الشوبري ما في شرح مر العباب أو وجه
اه (قوله لا جزاء الحجر) الى قوله الذي لا يحيد في النهاية لا قوله ولكون التراب الى المتن وقوله يحتمل (قوله)
ولو بطرفي حجر الخ) ولو غسل الحجر وجف جازله استعماله ثانيا كدواء دبح به وتراب استعماله في غسل
نجاسة نحو الكلب فان قيل التراب المذكور صار مستعملا فكيف يكفي ثانيا جيب بانهم يزل ما نعاو وإنما
ازاله الماء بشرط مزجه بالتراب وحيث فيجزز التيمم به ان كان في المرة السابعة وان كان قبلها فلا لتنجسه
فاستفده فانها مسئلة نفيسة معنى عبارة الكردي عن الايعاب والخطيب في شرح التنبية ويكفي حجر واحد
يستنجى به ثم يغسله وينشفه ويستعمله اه (قوله لكون التراب بدله) اي بدل الماء في التيمم (قوله او
باطراف حجر ثلاثة) والثلاثة الاحجار افضل من اطراف حجر لكن اطراف الحجر ليست بمكروه وهولو
استنجى بحرقه غليظة ولم يصل الببل الى وجهها الاخر جازان يمسح بالاخر وتحسب مسحتين كافي الايعاب
كردي (قوله وفارق عده) اي عد الرمي بحجر له ثلاثة اطراف (قوله فان لم يبق) بضم الياء وكسر القاف والمحل
مفعول به ويجوز فتح الياء والقاف والمحل فاعل برماوى لكن قول الشارح ثم ان أتى بدل على الاول ويجوز
ايضا ضم الياء وفتح القاف ببناء المفعول من الانقاء المحل نائب فاعله (قوله برابع وهكذا) اي الى ان لا يبقى إلا
اثر لا يزيله إلا الماء او صغار الخذف معنى ونهاية قال الكردي هذا ضابط ما يكفي في الاستنجاء بالحجر وتس
إزالة الاثر الذي لا يزيله إلا الماء او صغار الخذف قال في الايعاب خروجا من خلاف من اوجهه وفي حواشي
المحل للقلوبى يجب الاستنجاء من الملوث وإن كان اى ابتداء قليلا لا يزيله إلا الماء او صغار الخذف ويكفي
فيه الحجر وإن لم يزل شيئا اه وعلى هذا في تصور الاكتفاء بطرف واحد من نحو حجر من غير غسله كما هو
ظاهر كردي ومر عن الحلبي ما يوافقوه وهو الظاهر وإن قال ع ش ينبغي في ذلك الاكتفاء بثلاث مسحات
بالاحجار ولو قيل بتعين الماء او صغار الخذف لم يكن بعيدا بل لعله اقرب اه (قوله معفو عنه) ولو خرج هذا
القدر ابتداء وجب استنجاء منه وفرق بين الابتداء والانتهاء ولا يتعين الاستنجاء بصغار الخذف المزيلة بل يكفي
امرار الحجر وإن لم يتلوث كما كتبتى به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في المرة الثانية حلبي اه بجيرى وياتى عن
القلوبى ما يوافق (قوله والاسن الايتار) بالمشاة بواحدة كان حصل برابعة فيأتى بخامسة معنى (قوله تثليث)
اي بان يأتى بمسحتين بعد حصول الواجب سم (قوله يحتمل عطفه على ثلاث) جزم به في النهاية (قوله فيعيد
وجوب تعمينا) وقول الحاروى ومسح جميع موضع الخارج ثلاثا صحيح في وجوب تعميم المحل بكل مسحة من
الثلاث وانه لا يكفي توزيع الثلاث الجانبية والوسط وهو خلاف المنقول عن المعظم في العزى والروضة من
ان الخلاف في الاستحباب وانه يجوز كل من الكفتين وبدل لاجزاء التوزيع رواية الدارقطنى وحسن
إسنادها والاول لا يبدأ أحدكم بثلاثة أحجار حجرتين للصفحتين وحجر للمسربة وقول الارشاد يمسحه ثلاثا ليس
صريحا في التعميم بكل مسحة نعم هو ظاهر فيه وقد مال السبكي وابن النقيب الى وجوب التعميم بكل مسحة
اذ بالتوزيع تذهب فائدة التثليث اه إسعادو عبارة التثنية والاصح انه لا يشترط ان يعم بالمسحة الواحدة
المحل وإن كان اولى بل يكفي مسحة لصفحة واخرى لاخرى والثالثة للوسط اه وقال النور الزبدي في حاشية
شرح المنهج وقد الف شيخنا الشهاب البرلسى في هذه المسألة مؤلفا واعتمدا الاستحباب وكذلك الشيخ ابو الحسن
السكرى ايضا ألف فيها واعتمدا الاستحباب اه وأقاد الشهاب بن قاسم في حاشية شرح المنهج ان شيخه
الشهاب البرلسى اعتمده والف فيه ثم قال ووافقه عليه جمع من الاكابر من مشايخه واقربانهم واقربانهم انه
لا يجب التعميم بصرى (قوله وجوب تعميم كل مسحة) وقد جزم بذلك الا نوار نهاية وكذا جزم به شيخنا
عبارةه ويجب تعميم المحل بكل مسحة كما قاله الرملى تبع الشيخ الاسلام وإن لم يعتمد بعضهم اه اى ووافقه

لا جزاء الحجر أيضا (ثلاث
مسحات) للنهى الصحيح
عن الاستنجاء بأقل من
ثلاث أحجار (ولو) بطرفي
حجر بأن لم يتلوث في الثانية
فتجوز هي والثالثة بطرف
واحد لانه إنما خفف
النجاسة فلم يؤثر فيه
الاستعمال بخلاف الماء
ولكون التراب بدله أعطى
حكمه أو (بأطراف حجر)
ثلاثة لان القصد عدد
المسحات مع الانقاء وبه
فارق عده في الجمار واحدة
لان القصد عدد الرميات
(فان لم يبق) المحل بالثلاث بأن
بقى أثر يزيله ما فوق صغار
الخذف إذ بقا ما لا يزيله إلا
هى معفو عنه (وجب الانقاء)
برابع وهكذا ثم إن أتى بوتر
فواضح (و) إلا (سن
الايتار) الامر به ولم يسن
هنا تثليث كما في إزالة
النجاسة لانهم غلبوا جانب
التخفيف في هذا الباب
(وكل حجر لكل محله)
يحتمل عطفه على ثلاث
فيفيد وجوب تعميم كل
مسحة من الثلاث لكل
جزء من المحل

الحب في الجبوب (قوله تثليث) أى بأن يأتى بمسحتين بعد حصول الواجب (قوله يحتمل عطفه على ثلاث) قد
يرد على هذا الاحتمال انه يلزم عليه الفصل بين المتعاطفين باجنبي وهو متمتع وحمل الفاصل على الاعتراض في
غاية البعد هنا وقد ير د على هذا الاحتمال الثانى انه يلزم تقييد سن كل حجر لسلك محله بما اذا لم يبق لوقوع هذا

سم والرشيدى (قوله) وهو المعتمد المنقول) وفاقا للنهاية والمعنى والمنهج وخلافا لاسم ووافق الرشيدى كما يأتى
وما لبث البصرى كما مر (قوله) كما بينته فى شرحى الارشاد) اى بما حاصله ان فى كلامهم شبه تعارض فرجح
جمع متأخرون الوجوب رعاية للدرك واخرون عدمه اخذا بظاهر كلامهم شرح بافضل قال الكردى
قوله فرجح جمع الخ منهم شيخ الاسلام زكريا فى كتبه والشهاب الرملى والخطيب الشربيني والشارح والجمال
الرملى وغيرهم وقوله آخرون الخ منهم ابن المقرئ وابن قاسم العبادى والزبادى وغيرهم وأورد الكلام على
ذلك الشهاب البرلسى بالتأليف واطال فى ذلك الكلام وقال انه لم ير لشيخه شيخ الاسلام فى المنهج وغيره سلفا
فى وجوبه لكن نقله الشارح عن جماعة ممن قبل شيخ الاسلام اه (قوله) وعلى الايتار) بعده هذا العطف
ترتيب سن الايتار على عدم الانقضاء دون التعميم وكذا يبعد ذلك العطف بعد انقضاء الكيفية الاتية من
التعميم (قوله) ندب ذلك) اى التعميم (قوله) بأن يبدأ) الى المتان فى النهاية والمعنى (قوله) بأولها) أى الاحجار
(قوله) ويديره الخ) عبارة النهاية ويمر على الصفحتين حتى يصل الى ما بدأ منه اه قال ع ش اى ومن لازمه
المروور على الوسط اه وقال الرشيدى اى مع مسح المسربة كما علم من قول المصنف وكل حجر لكل محله اه
وعبارة الكردى قوله ويديره اى برفق وفى الخادم للزر كئشى ان القفال قال فى فتاويه اذا كان يمر الحجر عليه
فانه لا يرفعه فان رفع الحجر النجس ثم أعاده ومسح الباقي به تنجس المحل به وتعين الماء وما دام الحجر عليه لا يضر
كالماء مادام مترددا على العضو لا يحكم باستعماله فاذا انفصل صار مستعملا فكذلك الحجر انتهى اقول
وهذا مما صدقات قولهم وان لا يطر اجنبى كما مر عن شرح بافضل ما يصرح به (قوله) ويمر الثالث الخ)
وللسحرة الزائدة على الثلاث ان احتيج اليها فى الكيفية حكم الثالثة معنى وع ش (قوله) ويديره قليلا الخ)
أى فى كل من الثلاث (قوله) ولا يشترط الخ) لكنه يسن عبارة المعنى وشرح بافضل ويسن وضع الحجر
الاول على موضع طاهر قرب مقدم صفحته اليمنى والثانى كذلك قرب مقدم صفحته اليسرى اه (قوله) قليلا
(قليلا) حتى يرفع كل جزء منه جزءا منها معنى (قوله) من عدم الادارة) وفى بعض النسخ من الادارة والامر فى ذلك
قريب لكن الموافق لما فى المجموع الاول وفى النهاية الثانى عبارته ولا يضر النقل الحاصل من الادارة الذى
لا بد منه كما فى المجموع وما فى الروضة من كونه مضر المحمول على نقل من غير ضرورة اه (قوله) فيمسح) الى قوله
وكيفية الاستنجاء فى النهاية والمعنى الاقوله اى او لا وإلى بئان وقوله اى او لا كذلك فى موضعين وقوله كما صرح
الى وإنما محله (قوله) كذلك) اى ثم يعمم (قوله) فالخلاف فى الافضل) اى لافى الوجوب على الصحيح معنى
ونهاية قال الرشيدى اى كما يعلم من كلام المصنف ان جعل قوله وكل حجر معطوفا على الايتار الذى هو الظاهر
وهو الذى سلكه المحقق الجلال وغيره وظاهر ان معنى كون الخلاف فى الاستحباب أن كل قول يقول بنذب
الكيفية التى ذكرها مع صحة الاخرى وهذا نص الشيخين كما يعلم بمراجعة كلامهما الغير القابل للتاويل
وبينه الشهاب بن قاسم فى شرح الغاية اتم تبيين ومنه يعلم عدم وجوب التعميم فى كل مرة على كل من الوجوهين
غاية الامر انه يستحب فى الوجه الاول وصنف فى ذلك الشهاب عميرة وغيره خلاف قول الشارح مر الا ترى
كالشهاب ابن حجر ولا بد على كل قول من تعميم المحل اه (قوله) ولا ينافى) أى كون الخلاف فى الافضل وقوله
لانه اى وجوب التعميم وكذا ضمير به (قوله) كما صرح به تصريح الخ) من وقف على عبارة الرافعى والروضة
والمجموع علم انها نص قاطع فى عدم اشتراط التعميم وان ما استدلل الشارح به إذ انسب اليها كان هباء
منثورا مع ان اطباقيهم المذكور لا يدل على زعمه لان مبالغتهم المذكورة تفيدانه قد لا يكون هناك تعميم
لان معناها هو امانى بالاول او لا وعدم الانقضاء به صادق بان يمسح به بعض المحل فتأمل والحاصل ان الشارح

وهو المنقول المعتمد الذى
لا يحيد عند كما بينته فى شرحى
الارشاد والعباب وعلى
الايتار فيفيد ندب ذلك
لكن من حيث الكيفية
بأن يبدأ بأولها من مقدم
صفحته اليمنى ويديره إلى
محل ابتدائه وبالتالى من
مقدم اليسرى ويديره
كذلك ويمر الثالث على
مسربته وصفحته جميعا
ويديره قليلا قليلا ولا يشترط
الوضع أو لا على محل طاهر
ولا يضر النقل المضطر اليه
الحاصل من عدم الادارة
(وقيل يوزع عن) أى الاحجار
(الجانبية) أى المحل (والوسط)
فيه مسح بحجر الصفحة اليمنى
أى أولا وهذا مراد من
غير بوحدها ثم يعمم وبئان
اليسرى أى أولا كذلك
وبئان الوسط أى أولا
كذلك فالخلاف فى الافضل
ولا ينافى ما سبق من وجوب
التعميم لانه ليس من محل
الخلاف كما صرح به تصريح
لا يقبل تأويلا

العطف على هذا التقدير فى حيز فان لم ينق مع أنه لا يتقيد بذلك فليتأمل (قوله) وهو المنقول المعتمد) دعوى أنه
المنقول المعتمد الذى لا يحيد عنه تساهل فيج مناص صريح كتب الشيخين وغيرهما فانها ناصه نصا لا احتمال
معه على عدم الوجوب ولم يأت فى شرحى الارشاد والعباب بشئ يعتد به ومن اراد مشاهدة الحق فعليه يتأمل
ما قاله فيها مع ما فى العزيز وغيره (قوله) كما صرح به تصريح لا يقبل تاويلا الخ) من وقف على عبارة الرافعى

ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعا لا خفاء فيه لما قل سبما كلام العزيز وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لا تقاوم تلك النصوص القاطعة ولو جب الغاؤها عندها والعجب مع ذلك دعواه ان ما ذكره هو المنقول المعتمد فليحذر سم وقوله لان مبالغتهم المذكورة الخ فيه نظر ظاهر (قوله اطبا قه الخ) فاعل صرح (قوله وعلوه) اى وجوب الثانى والثالث الخ (قوله وإنما محله) اى الخلاف (قوله مع قول كل الخ) عبارة النهائية ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله اى وعبارة المغنى وعلى كل قول لا بد أن يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق انه مسحة ثلاث مسحات وقول ابن المقرئ فى شرح ارشاده الاصح انه لا يشترط ان يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان اولى بل يكفي مسحة لصفحة واخرى لاخرى والثالثة للسربة مردود كما قاله شيخنا اه (قوله وكيفية الاستنجاء الخ) عبارة المغنى ويسن ان لا يستعين بيمينه فى شىء من الاستنجاء بغير عنده فياخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويفسل بيساره وياخذ بها اى اليسار ذكره ان مسح البول على جدار او حجر كبير او نحوهاى كارض صلابة فان كان الحجر صغيرا جعله بين عقبيه او بين ايمامى رجله فان لم يتمكن بشىء من ذلك وضعه فى يمينه ويضع الذكرفى موضعين وضعا لتنتقل البلة وفى الموضوع الثالث مسحها ويحرك يساره ووحدها فان حرك اليدين او حرهما كان مستنجيا باليمين وإنما لم يضع الحجر فى يساره والذكرفى يمينه لان مس الذكرفى بها مكروه واما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها ان كان صغيرا وتمسحه ثلاثا ولا تحكها بحكم الرجل فيما مر اه وفى السكردى عن الايباب مثله الا قوله واما قبل المرأة الخ (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهائية والمغنى (قوله تعين الماء) اى لوث الموضوع بالاولى كما مر (قوله ضر) خلافا للنهائية والمغنى وسم حيث قالوا واللفظ للارول وقضية كلام المجموع اجزاء المسح مالم تنتقل بالنجاسة سواء كان من اعلى الى اسفل ام عكسه خلافا للقاضى اه قال عرش ويكتفى بذلك ان تكرر الاتمساح ثلاثا وحصل بها الاتقاء كما يؤخذ ذلك من قول سم فى حواشى شرح البهجة مانصه ولو أمر رأس الذكرفى على حجر على التوالى والاتصال بحيث تكرر الاتمساح بجميع المحل ثلاثا فكثر كفى لان الواجب تكرر اتمساحه وقد وجد ودعوى ان هذه يعد مسحة واحدة بفرض تسليمه لا يقدر لتكرار اتمساح المحل حقيقة قطعا وهو الواجب كالا يخفى انتهى قلت وعليه فالمراد بالمسح فى عباراتهم الاتمساح تدبر والظاهر جريان ما ذكره فى الذكرفى تدبر ايضا كان امر حلقه تدبره على نحو خرقة طويلة على التوالى والاتصال بحيث يتكرر اتمساح المحل ثلاثا (قوله والاولى) الى المتن فى النهائية والمغنى (قوله ان يقدم الخ) وان يدل ذلك بعد الاستنجاء بنحو الارض ثم يغسلها وان ينضح فرجه وازاره من داخله بعده فعال للوسواس وان يعتمد فى غسل الدبر على اصبعه الوسطى لانه امكن ويسن ان يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجى من الفواحش ولا يتعرض للباطن وهو مالا يصل الماء اليه لانه منبع الوسواس نهائية اذ المغنى وشرح بافضل نعم يسن للبركان تدخل اصبعه فى الثقب الذى فى الفرج فتغسله اه قال عرش قوله مر بعد فراغ الاستنجاء ولو كان بمحل غير المحل الذى قضى فيه حاجته وظهره انه لا فرق فى ذلك بين كون الاستنجاء بالحجر او الماء اى وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة لما مر انه لا يتكلم مادام فيه وينبغى ان يكون بعد قوله غفرانك الخ لان ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء اه (قوله لانه اسرع جفافة) اى واذا جف تعين الماء وزاد فى الايباب ولا يقدرك على التمسك من الجلوس للاستنجاء من البول ولانه قد يحتاج للقيام لا ستواء ومسح ذكره بحائط فقدم الدبر لانه اذا قام

اطبا قه على وجوب الثانى والثالث وإن أتى بالاول وعلوه بأنهما حيثئذ للاستظهار كثنائى الاقراء وثالثها فى العدة فتأمله وإنما محله كيفية استعمال الثلاثة فيه مع قول كل قائل بالتعميم وكيفية الاستنجاء بالحجر فى الذكر قال الشيخان أن يمسه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد ولو مسحه صعودا ضرا ونزولا فلا والاولى للمستنجى بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر لانه أسرع جفافة (ويسن الاستنجاء) فى التصريح به

والروضة والمجموع علم انها نص قاطع فى عدم اشتراط التعميم وان ما استدلل الشارح به اذا نسب اليها كان هباء منثورا مع ان اطبا قه المذكور لا يدل على ما زعمه لان مبالغتهم المذكورة تفيد انه قد لا يكون هناك تعميم لان معناها سواء أتى الاول أم لا وعدم الاتقاء به صادق بان يسمح به بعض المحل فتأمل والحاصل أن الشارح ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعا لا خفاء فيه لما قل سبما كلام العزيز وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لم تقاوم تلك النصوص القاطعة ولو جب الغاؤها والعجب مع ذلك من دعواه ان ما ذكره هو المنقول المعتمد فليحذر (قوله ولو مسحه صعودا ضر) الا وجه انه لا يضرك حيث لا نقل ولهذا نظر

أظهر شاهد لعطف كل على ثلاث (يساره) للنهي الصحيح عنه باليمين فيكره كسهبم أو الاستعانة (١٨٥) بهافي الاستنجاء لغير حاجة وقيل

يحرم وعليه جمع منا
وكثيرون من غيرنا (ولا
استنجاء) واجب (لدو
وبعد بللوث في الاظهر)
إذ لا معنى له كالريح ومقابلته
يوجب استتفاء بمظنة
التلويث وإن تحقق عدمه
وبه فارق الريح عنده وهذا
يظهر قوته ومن ثم تأكد
الاستنجاء منه خروجا من
الخلاص ويكره من الريح
إلا إن خرج والمحل رطب
فلا يكره وقيل يحرم وقيل
يكره وبحث وجوبه شاذ
ولو شك بعد الاستنجاء
هل غسل ذكره أو هل
مسح ثنتين أو ثلاثا لم تلزمه
إعادته كما لو شك بعد
الوضوء أو سلام الصلاة في
ترك فرض ذكره البغوي
وقوله لكن لا يصلي صلاة
أخرى حتى يستنجى لترده
حال شروعه في كالطهارته
ضعيف وإنما ذلك حيث
تردد في أصل الطهارة على
ان الذي يتجه في الأولى
وجوب الاستنجاء في الذكر
وليس قياس ما ذكره لان
بعض الوضوء والصلاة
داخل فيهما وقد يقن
الاتيان بهما بخلافه هنا فان
كلام الذكر والدم مستقل
بنفسه فتقنه مطلق
الاستنجاء لا يقتضى
دخول غسل الذكر فيه
(باب الوضوء)

انطبقت ألياته ومنع الاستنجاء بالحجر كافي للمجموع انتهى كرى (قوله أظهر شاهد) هو شاهد لين سم
قول المتن (يساره) سئل مر عمالو خلق على يساره صورة جلالة ونحوها من إسم معظم فاجاب بانه يتخير
حيث لم يخاطب الاسم نجاسة وإل فاليمين انتهى أقول ولو خلق ذلك في السكنين معافهل يكلف لف خرقة ام لا
فيه نظر والاقرب عدم تكليفه ذلك ثم ينبغي أن المراد من قول مر فباليمين أنه يسن ذلك لأنه يجب لأن في
وجوبه عليه مشقة في الجملة عس (قوله للنهي) إلى قوله وقيل في المعنى (قوله لغير حاجة) ككونه مقطوع
اليسرى أو مشلوها كرى (قوله وبه الخ) أى بالتعليل بالا كنفاء المذكور (قوله عنده) أى المقابل (قوله
وهذا) أى الفرق المذكور (قوله قوته) أى المقابل (قوله تأكد الاستنجاء الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله
منه) أى ما ذكر من الدود والبعر وجمع المصنف بينهما يعلم انه لا فرق بين الطاهر والنجس معنى ونهاية (قوله
ويكره) وفي الأيعاب بعد كلام طويل مانصه والحاصل أن الاقرب إلى كلام الاصحاب انه لا يسن الاستنجاء
منه مطلقا وإن كان للتفصيل السابق وجه وجهه اه فعلى ما في التحفة والنهاية هو مباح وذكر في السير من
التحفة أنه ^{صلى الله عليه وسلم} قال ليس منا من استنجى من الريح وذكر أن الأولى أن لا يفعله لكن لم يقيد برطوبة المحل
وفي فتح الجواد يسن منه إن كان المحل رطبا فتلخص من هذه النقول ان الاستنجاء من الريح مباح على
الراجح حيث كان المحل رطبا وانه بحسب ما فيه من الخلاف تعتبره الاحكام الخمسة كرى وقوله والنهاية
فيه نظر إذ ظاهر صنيعها وصريح المعنى اعتماد السكر اه مطلقا (قوله وقيل يحرم الخ) أى إذا كان المحل رطبا
(قوله ذكره الخ) أى قوله ولو شك إلى هنا (قوله وقوله) أى قول البغوي عقب كلامه المذكور (قوله صلاة
أخرى) أى فيما إذا طرا الشك بعد صلاة أو اثناءها (قوله وإنما ذلك) أى عدم جواز شروع الصلاة مع
التردد وقوله حيث تردد في أصل الطهارة أى وما هنا في مقدمة الطهارة لا في أصلها (قوله في الأولى) أى في
مسئلة الشك في غسل الذكر (قوله في الذكر) يعنى عنه قوله في الأولى (قوله قياس ما ذكره) أى بقوله كالمو
شك بعد الوضوء الخ

(باب الوضوء)

(قوله وهو إسم مصدر) إلى قوله لا نحو خضاب في المعنى لا قوله وهو من الشرائع إلى وموجبه وقوله وهو
معقول المعنى إلى وشرطه وقوله أى عند الاشتباه وإلى قوله كما مر في النهاية لا قوله اما كيفية إلى الغرة وقوله
أى عند الاشتباه (قوله إسم مصدر) وقد استعمل استعمال المصدر نهاية ومعنى (قوله وهو التوضؤ) عبارة
النهاية والمعنى إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم اه (قوله والافصح الخ) عبارة المعنى والنهاية
بضم الواو إسم للفعل الخ وبفتحها إسم للماء الخ وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما وهو اضعفها اه قال
عش فجملة الأفعال الثلاثة لا خصوصية لهذه بالوضوء بل هي جارية فيما كان على وزن فعول نحو ظهور
وسحر اه (قوله الذى هو الخ) أى شرعا ولا حاجة إلى زيادة على وجه مخصوص ليشمل الترتيب لان
المراد بالا أعضاء الآتية ذاتها من الوجه واليد والراس والرجلين وصفتهما من الترتيب فيها والتعبير بالفعل
والاستعمال للغالب والمدار على وصول الماء إلى الأعضاء بالنية ولو من غير فعل وأما معناه لغة فهو غسل بعض
الأعضاء سواء كان بنية أم لا شيخنا (قوله بتوضابه) أى يعدو بهيا للوضوء به كالماء الذى فى الأبريق أو فى
المضأة لا لما يصح منه الوضوء كما البحر خلافا لمعظم لانهم يسمعون إطلاقه على ماء البحر مثلا شيخنا ويجرى
(قوله من الوضوء الخ) أى الوضوء ماخوذا من الوضوء سم (قوله لازالت لظلمة الذنوب) أى سمي بذلك

في المجموع في هذا التفصيل المنقول عن القاضي الحسين (قوله أظهر شاهد) هو شاهد من (قوله فلا
يكره) عبارته في شرح الارشاد لسكنه يسن في نحو البعرة والريح مع الرطوبة انتهى فان رجعت قوله
مع الرطوبة لنحو البعرة أيضا فهو مشكل بل الوجه الوجوب حينئذ لتنجس المحل فليراجع انتهى
(قوله ماخوذا من الوضوء) أى الوضوء ماخوذا
(باب الوضوء)

(٣٤ - شروانى وابن قاسم - أول) التوضؤ والافصح ضم واوه إن أريد به الفعل الذى هو استعمال الماء فى الأعضاء الآتية
مع النية وهو المبوب له وفتحها إن أريد به الماء الذى يتوضأ به ماخوذا من الوضوء وهى المضارة لازالت لظلمة الذنوب وفرض مع الصلاة

لا زالت الخ عس (قوله ليلة الاسراء) لكن مشروعيته سابقه على ذلك لانه روى أن جبريل أتى له صلى الله عليه وسلم في ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين شيخنا عبارة البجيرمي وفرضه او لا لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق لإمعان الحدث والصلاة التي كان يصلها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأها او لا وعلى الاول هل كان مندوبا او مباحا وغير ذلك والظاهر الثاني ويدل له قولهم هنا فرض ليلة الاسراء ولم يقولوا شرع اه (قوله الحدث الخ) أي بشرط الانقطاع وقوله مع إرادة الخ أي ولو حكما ليدخل ما إذا دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها في اوله عس وبجيرمي (قوله نحو الصلاة) كطواف وسجدة تلاوة (قوله وهو معقول المعنى) خلافا للإمام ومن تبعه نهاية أي حيث أقره عبارة قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظف فيه اه قال البجيرمي عليه وهو ضعيف والمعتمد انه معقول المعنى لان الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لاجلها وإنما اختص الراس بالمسح لستره غالبا ككتفي فيه بادني طهارة وخصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا او لان آدم توجه إلى الشجرة بوجهه ومشى اليها برجليه وتناول منها بيده ومس برأسه ورقها والتعبدى افضل من معقول المعنى لان الامثال فيه اشد كافي الفتاوى الحديثة لابن حجر اه (قوله وإنما كتنفي الخ) رد لدليل من قال انه تعبدى عس (قوله وشرطه) مفرده مضاف إلى معرفة فيعم عبر النهاية والمعنى بشرطه (قوله وظن انه مطلق) قد ينظر في اشراط الظن بانه قد يجوز التطهر به وإن لم يظن الاطلاق او ظن عدمه فالوجه ان يقال ظن انه مطلق واستصحاب الاطلاق حال عدم التباس بمتجسس سم ودفع الشارح هذا الاشكال بزيادة أي عند الاشتباه وفي السكر دي عن حاشية فتح الجواد ما نصه ولا يحتاج لظن الطهارة إلا عند وجود معارض وهو اشتباه فيما إذا اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه التوضؤ من احدهما إلا بعد ان يجتهد ما يظن طهارة واحدهما مؤكدا ناشئا عن الاجتهاد وخرج بذلك ما لوراي ما ولم يظن فيه طهارة فله التطهر به استناد الاصل طهارة وإن غلب على ظنه تنجسه بوقوع ما الغالب في جنسه النجاسة وإنما لم يلتفت لهذا الظن لان الشارح الغاه اه (قوله أي عند الاشتباه) وإلا فلوشك في تنجس الماء المتيقن الطهارة وجاز التطهر به لترجح طرف الطهارة واعتضاده باليقين فيمكن إبقاء كلامهم على عمومه نظرا لما ذكره بصري عبارة عس عقب ما مر عن سم آتفا نصها قلت او يقال ان استصحاب الطهارة بمحصل للظن فيجوز ان يرد بظن انه مطلق الاعم من ظن سببه الاجتهاد واستصحاب الطهارة اه (قوله نحو حيض الخ) كالنفاس عبارة الخطيب وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير الخ ومس ذكر اه (قوله في غير نحو اغسال الحج) أي في الوضوء لغير الخ اما الوضوء لها فلا يشترط فيه عدم المنافي عس (قوله نحو اغسال

ليلة الاسراء وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحليل وموجبه الحدث مع إرادة نحو الصلاة ويختص حلوله بالاعضاء الاربعة وجرمة مس المصحف بغيرها الانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى وإنما اكتفي بمسح جزء من الرأس لانه مستور غالبا فكفاه أدنى طهارة لان تشريفه المقصود يحصل بذلك وشرطه كالغسل ماء مطلق وظن انه مطلق أي عند الاشتباه وعدم نحو حيض في غيره نحو اغسال الحج وان لا يكون على العضو ما يغير الماء

(قوله وشرطه كالغسل ماء مطلق) قال في شرح العباب وجعل الماء شرطاه وما صوبه في المجموع وقد يستشكل بحملهم التراب في التيمم من الاركان إلى ان قال والركن نقل ان كلاً شرط ثم قال وعلى الاول فقد يجاب بان الماء المالم يكن خاصا بالوضوء والغسل بل يعمهما والخبث كان بالشروطا شبه بخلاف التراب فانه خاص بغير الخبث وهو في المغلظة غير مطهر بل المطهر الماء بشرط مزجه به فكان بالاركان اشبه انتهى ولا يخفى ما فيه واستشكل بعضهم جعل التراب ركناً في التيمم بأن التيمم من قبيل العرض لانه فعل والتراب من قبيل الجوهر لانه جسم فكيف يتصور ان يكون الجسم جزءا من العرض انتهى واقول هو إشكال ساقط لوجوه منها ان هذا نظير عدم العاقد ركناً للبيوع من ان البيوع هو العقد ولا يتصور ان يكون العاقد جزءا من العقد وقد اجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتي نظيره هنا ومنها انه ليس المراد بكون التراب ركناً وشرطاً ان ذاته هي الركن او الشرط ضرورة ان كلام الركن والشرط متعلقان بالوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن او الشرط هو استعمال الماء او التراب او يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها ان جعله ركناً لا يقتضي كونه جزءاً من الفعل لان التيمم على هذا التقدير مجموع امور منها المسح ومنها التراب فكونه ركناً إنما يقتضي كونه جزءا من هذا المجموع لامن الفعل الذي هو جزء هذا المجموع فليتامل (قوله وظن انه مطلق) قد ينظر في اشراطه

الحج كالغسل لدخول مكة لغير حاج ومعتمر وكغسل العيدين بغير مي (قوله تغير اضرارا) قال في الامداد ومنه الطيب الذي يحسن به الشعر على انه قد ينشف فيمنع وصول الماء للباطن فيجب ازالته اه وهذا هو الراجح من الخلاف في ذلك كرى (قوله او جرم كثيف) كدهن جامد وكوسخ تحت الاظفار نهاية زاد شرح بافضل خلافا للغزالي افعال السكردى عليه قال الزبادى في شرح المحرر وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت اظفار يديه او رجليه فليتفطن لذلك انتهى وقال الشارح في حاشية التحفة وفي زيادات العبادى وسخ الاظفار لا يمنع جواز الطهارة لانه تشق ازالته بخلاف نحو العجين يجب ازالته قطعاً لانه نادر ولا يشق الاحتراز عنه واختار في الاحياء والذخائر هذا فقال يعنى عنه وان منع وصول الماء لما تحتها واستدل هو وغيره بانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بتقليم الاظفار ورعى ما تحتها ولم يامرهم باعادة الصلاة انتهى كرى (قوله يمنع وصوله للبشرة) (فرع) وقعت شوكة في عضو فان ظهر بعضها لم يصح الوضوء قيل قلها لان ما وصلت اليه صار في حكم الظاهر وان غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء سمي وياتى ما يتعلق بذلك بتفصيل (قوله لا نحو خضاب الخ) في شرح العباب عن البلقيني ان ما يغطي جرمه البشرية ان امكن زواله عند الطهر الواجب لم يمتنع والاحرام قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعنى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدوث الاصغر والا كبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب لانه مما يطرق المكلف غالباً فطر الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله والاحرام الخ وليتأمل ما افاده كلامه من جواز تعمد الحدوث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فانه مشكل مع نحو قولهم بعضيان من اتلف الماء عبثاً بعد دخول الوقت فانه لا سبب للعصيان المذكور الاحتفاظة على بقاء الطهارة سم اقول والاشكال المذكور دفعه الشارح بقوله لانه مما يطرق الخ (قوله ودهن مائع) قال الشارح في حاشية التحفة وفي المجموع والروضه ولو كان على اعضائه اثر دهن مائع فتوضا وامس الماء البشرية وجرى عليها ولم يثبت صح وضوءه لان ثبوت الماء ليس بشروط وفى الخادم بعد ذكر هذا ويجب حمله على ما اذا اصاب العضو بحيث يسمى غسلاً فلو جرى عليه فتقطع بحيث يظهر عدم اصابته لذلك العضو لم يكف كرى (قوله لا يمكن فصله عنه) اى بحيث يخشى من فصله عنه محذور تيمم عس (قوله كامر) اى فى اسباب الحدوث فى شرح الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة مما نصه وعلم من الالتقاء انه لا نقض باللمس من وراء حائل وإن دق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله اى من غير خشية مبيح

تغير اضرار الوجرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لانه نحو خضاب ودهن مائع وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا اضر جزاً من البدن لا يمكن فصله عنه كما مر ولا يضر اختلاط الخضاب بالنوشادر لان الاصل فيه الطهارة فقد اخبرني بعض الخبراء انه يتعقد من الهباب من غير ايقاد عليه بالنجاسة فغايبته انه نوعان وعند الشك فلا نجاسة

الظن بانه قد يجوز التطهير به وإن لم يظن الاطلاق وظن عدمه فالوجه ان يقال ظن انه مطلق او استصحاب الاطلاق حال عدم التلبس بمتنجس (قوله لا نحو خضاب) فى شرح العباب عن البلقيني اما يغطي جرمه البشرية ان امكن زواله عند التطهر الواجب لم يمتنع والاحرام قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعنى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدوث الاصغر او الا كبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب لانه مما يطرق المكلف غالباً فطر الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله والاحرام قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمد الحدوث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فانه مشكل مع نحو قولهم بعضيان من اتلف الماء عبثاً بعد دخول الوقت ولا يجابهم مسح الخلف لمن كان لا يسه بشرطه ومعها ماء لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح فانه لا سبب للعصيان المذكور إلا نفويت الطهارة ولا الايجاب المذكور إلا الاحتفاظة على بقاء الطهارة فليتأمل (فرع) وقعت شوكة في عضو فان ظهر بعضها لم يصح الوضوء قبل قلها لان ما وصلت اليه صار في حكم الظاهر وان غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء قال فى الخادم ولم تصح الصلاة لتنجسها بالدم فسمى كالوشم انتهى ونازه السيد بان الظاهر جريان التفصيل المذكور فى العفو عن قليل الدم وكثيره فى ذلك ثم فرق بينهما وبين الوشم بانه يفعل وعود انه لخرمته بخلافها فانها فى محل الحاجة سيما فى حق من يكثر مشيه (قوله كامر) كانه يريد قوله فى شرح قول المصنف فى اسباب الحدوث الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة

طاهرة وهي التبن ونحوه ولا
يضر الوقود عليه بالنجاسة
وتخيل ان رأس اناته
منعقد من دخانها مع الهباب
لان هذا غير محقق لاحتمال
انه منعقد من الهباب وحده
وان دخانها سبب لذلك
العقد وإن لم يكن من عينه
وبهذا يعلم استرواح من
جزم بنجاسة النوشادر
حيث وجد ولا يضر في
الخضاب تنقيته للجلد
وتريته القشرة عليه لان
تلك القشرة من عين الجلد
لان جرم الخضاب كما هو
واضح وجرى الماء عليه
وازالة النجاسة على تفصيل
ياتي وتحقق المقتضى ان بان
الحال ولا فطر الاحتياط
بان تيقن الطهر وشك في
الحدث فتوضا من غير ناقض
صحيح إذا لم بين الحال ولا
يكلف النقض قبله لما فيه
من نوع مشقة لكن الاولى
فعله خروجا من الخلاف
وإنما صح وضوء الشاك في
طهره بعد تيقن حدثه مع
تردده وان بان الحال لان
الاصل بقاء الحدث بل لو
نوى في هذه إن كان محدثا
والا فتجديد صح وان
تذكر واسلام وتميز الا في
نحو غسل كتابية مع نيتها
لتحل لحليلها المسلم وتغسله
لحليلته المجنونة او الممتنعة
مع النية منه بخلاف ما إذا
اكرهها لا يحتاج لنية
للضرورة وتجب اعادته

تيمم فيما يظهر أخذ ما يأتي في الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى قد صار كالجزء من الجلد اه سم (قوله
على ان الاول) اي ما وقد عليه بالنجاسة وقوله منه اي من الاول مبتدأ وقوله مادته الخ خبره والجملة خبر ان
(قوله وتخيّل الخ) عطف على الوقود (قوله لان هذا) اي الالعقاد المذكور (قوله وان لم يكن الخ) الواو
حالية وقوله من عينه أي عين دخان النجاسة (قوله حيث وجد) اي مطلقا (قوله ولا يضر في الخضاب الخ)
ومنه اي مما لا يمنع وصول الماء للبشرة بالخضاب بالعفص ولا نظر لتنظيف الجسم من حرارته لان ذلك
الجرم حينئذ من نفس البدن امداداه كردى (قوله وجرى الماء) الى قوله وتحقق المقتضى في النهاية والى
قوله والافى المغنى (قوله وجرى الماء عليه) يعنى على العضو محل تأمل لان كلامه في الشروط والخارجة عن
حقيقة الوضوء وما هيته وجرى الماء داخل في حقيقة الغسل لانه سيلان الماء على العضو وغسل الاعضاء
المخصوصة داخل في حقيقة الوضوء وما هيته فتدبر بصرى ودفع النهاية والامداد هذا الاشكال بما انصه ولا
يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضج اه لكن الاشكال اقوى
(قوله وازالة النجاسة الخ) اي العينية شرح بافضل اي ولو بغسلة واحدة لكن يشترط ان تزيل الغسلة
عينه او صافه إلا ما عسر من لون او ريح وان يكون الماء واردا على النجس إن كان دون القلتين وان لا يتغير
الغسالة ولا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ الطاهر وإنما يفيدها بالعينية لانها
التي تحتاج ازالتها الى هذه الشروط فاحتاج الى التنبيه على ازالتها واما النجس الحسكى فالغسلة الواحدة
تكفي فيه عن الحدث والخبث حيث كان الماء القليل واردا وعم موضع النجاسة بلا تفصيل كردى (قوله
وتحقق المقتضى الخ) وكذا عدده الشارح من الشروط في الايعاب والخطيب ورده النهاية بانه بالاركان
اشبه كردى (قوله ان بان الحال) فلو شك هل احدث او لا فتوضا بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه
على الاصح معنى ونهاية واسنى (قوله صحيح الخ) قضيته انه غير صحيح إذا بان الحال وقضية ذلك وجوب
اعادة ما صلا به قبل بيان الحال لانه تبين أنه صلى محدثا سم (قوله بان الحال) أى تبين أنه كان محدثا (قوله
بل لو نوى في هذه الخ) انظر لو لم ينو ذلك وبان متطهرا سم اي فهل يحصل التجديد ام لا اقول الاقرب
حصوله كما يفيد قول السيد عمر البصرى قوله صح يؤخذ منه ان ما مر من ان تحقق المقتضى ان بان الحال
شرطه محله غير التجديد اه (قوله وان تذكر) أى أنه كان محدثا (قوله واسلام وتميز) أى لانه عبادة
يحتاج لنية والكافر ليس من اهلها وان غير المميز لا ينصح عبادته فعلم ان هذين شرطان لكل عبادة شرح
بافضل (قوله لحليلها المسلم) تقدم ما فيه من الخلاف في كونه قيدا (قوله او الممتنعة) ليس على ما ينبغي لانه
ليس من المستثنيات وإنما ذكره استطراد المناسبة مسألة المجنونة في كون النية من الحليل فلا تغفل بصرى
(قوله بخلاف ما إذا اكرهها الخ) اي فباشرته بنفسها مكرهة ومقتضى كلامه الاعتداد بغسل المكرهة وان
غلب على ظنه عدم نيتها وفي النفس منه شيء بصرى (قوله للضرورة) علة للمستثنيات بقوله الا في نحو الخ لا
لقوله لا يحتاج لنية وان اوهمة العبارة بصرى اقول يدفع الابهام قوله الا في لئوال الضرورة (قوله وعدم
الصرف) الى قوله كما ياتي في النهاية والمغنى (قوله وعدم الصارف) ويعبر عنه بدوام النية حكما بانه ومعنى
(قوله كرده او قول الخ) او قطع امثلة المنافي للنية فان فعل واحدا من هذه الثلاثة في الانماء انقطعت النية
فيعيد الباقى كردى لانية التبرك اي بذكر اسم الله او هذه للصيغة الدالة على البراءة من الحول والقوة

الخ ما انصه وعلم من الالتقاء انه لا نقض باللمس من وراء حائل وان رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أى
من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر اخذ ما ياتي في الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من
الجلد اه لكن هذا لا يقتضى ان يقول كما مر بل يقول كما علم مما مر (قوله من غير ناقض صحيح) قضيته انه
غير صحيح إذا بان الحال وقضية ذلك وجوب اعادة ما صلا به قبل بيان الحال لانه تبين انه صلى محدثا (قوله
إذ لم بين الحال) في الروض ولو توضحا الشاك احتياطا فبان محدثا لم يجز اه وفي شرح العباب بخلاف ما اذا
بان محدثا وإن كان قال إن كان محدثا والافتجديد (قوله بل لو نوى هذه الخ) انظر لو لم ينو ذلك وبان متطهرا

لابنية التبرك او قطع لانوم طويل مع التممكن فلا يحتاج لتجديدها ان (١٨٩) كان البناء بفعله كما ياتي فان قلت لم

ألقى الاطلاق هنا بقصد التعليل وفي الطلاق بقصد التبرك قلت يفرق بأن الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلولة ما لم يصرفه عنه بنية التبرك وأما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليل الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيراً ما يستعمل للتبرك احتياج لما يخرج عن هذا الاستعمال وهو نية التعليل به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ ومعرفة كيفيته وإلا فان ظن الكل فرضاً أو شرك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح أو نفلاً فلا يأتي هذا في الصلاة ونحوها وهذه الخمسة الأخيرة شروط في الحقيقة للنية وزيد وجوب غسل زائد اشتمه بأصلي وجزء بتحقق به استيعاب العضو وفيه نظر لأن هذين من جملة الأركان كما صرح به قولهم ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويزيد السلس بدخول الوقت وظن دخوله وتقديم نحو استنجاؤ وتحفظ احتياج إليه والولاء بينهما وبينها

أو ياتباعه صلى الله عليه وسلم في ذكره في كل أو غالب أو قاته بعد مجيئ الأمر بها وكذا إذا أتى بها بنية ان افعال العباد لا تقع إلا بمشيئة الله تعالى اه كردى عن الايعاب (قوله بنية التبرك) اى وحده ع ش (قوله او قطع) اى بنية القطع (قوله لانوم الخ) عطف على ردة (قوله كما ياتي) اى في مبحث غسل (قوله فان قلت) الى قوله وياتي في النهاية (قوله الاطلاق) اى في قوله ان شاء الله (قوله بقصد التعليل هنا) اى فافسد الوضوء وقوله وفي الطلاق بقصد التبرك اى وقوع الطلاق (قوله ينتفي به لانصرافه الخ) يقتضى ان الكلام في لفظ ان شاء الله كما هو الموافق لقوله وقول ان شاء الله وحينئذ ففيه نظر لان المعتبر في النية هو القلب دون اللسان وان خالفه فالناو اى لم يوجد منه تعليل بقلبه صحت نيته وان علق بلسانه ولا يكون التعليل بلسانه منافياً لجزم قلبه وان وجد منه بقلبه لم تصح نيته وان لم يوجد منه تعليل بلسانه ولا ياتي تصوير المسئلة بملاحظة معنى ان شاء الله بقلبه لانه مع مخالفة ظاهر عبارته لا ياتي فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ فليتامل فقدم منع ان التبرك لا يكون إلا باللفظ سم وهذا المنع ظاهر وفي البصرى بعد ذكر نحو عبارته الى قوله ولا ياتي الخ مانصه ويحتمل ان يفرق بأن الحاق الاطلاق بالتعليل هنا وبال تبرك ثم هو الاحوط في البابين ثم ينبغي ان يكون ما ذكر حيث قارن التلفظ النية القلبية فان تاخر فلا يضر مطلقاً لمضى النية على الصحة ثم رايبت كلام الشارح عند قول المصنف او ما يتدب له وضوء الخ يؤيد ما ذكرته فراجعه وكلام الشيخين في نية الصلاة تعرضاً لمسئلة المشيئة مع قصد التعليل وقصد التبرك فقط اه واستحسن الكردى فرق البصرى المذكور (قوله ومعرفة كيفيته) اى كيفية الوضوء كظنيره الا ترى في الصلاة معنى (قوله لمدلولة) وهو التعليل (قوله هذا الصريح) اى لفظ التعليل (قوله تلك الصيغة) اى صيغة الطلاق (قوله حتى يقوى) اى لفظ التعليل على رفعها اى تلك الصيغة حينئذ اى حين نية التعليل من لفظه (قوله او شرك) اى بان يعلم ان الوضوء مشتمل على فرض ونفل كردى (قوله او نفلاً) اى او ظن الكل نفلاً وينبغي ان يزداد في العبارة او شرك وقصد بفرض معين النفلية كما هو ظاهر بصرى (قوله وياتي هذا) اى التفصيل المذكور بقوله وإلا فان ظن الخ وقال ع ش اى شرط معرفة الكيفية اه (قوله ونحوها) اى من كل ما يعتبر فيه النية ع ش (قوله وهذه الخمسة الأخيرة) اى المبدوء بقوله وتحقق المقتضى (قوله وزيد الخ) جزم في المعنى بكونها شرطين ونقله في النهاية ثم رده بانهما الأركان اشبه بصرى (قوله وجوب غسل زائد الخ) فلو خلق له وجهان او يذان او رجلا ن واشتمه الاصلى بالزائد وجوب غسل الجميع معنى (قوله كما صرح به الخ) في كونه مصرحاً بالركنية نظر بصرى (قوله ويزيد) الى قوله وسياتي في النهاية والمعنى (قوله ويزيد السلس الخ) منه سلس الريح فتجب المواالات في افعال وضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهر انها لا تجب بين استنجاؤه وبين وضوئه لان مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا أثر له سم على حج قلت ويشترط تقديم الاستنجاؤ على الوضوء لانه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم إزالة النجاسة ع ش اقول ويفيده كلام سم المذكور ايضاً فتامل (قوله بينه وبين الصلاة) قديقال كون المواالات بينهما شرطاً لصحة الوضوء محل تامل نعم بالا خلال بها يبطل الوضوء كحدث طارىء بصرى قول المتن (سته) ولم يعد الماء ركنها مع عد

(قوله لا بنية التبرك) دخل الاطلاق وقوله كما ياتي أى في قوله الثاني غسل وجهه (قوله قلت يفرق الخ) هذا الفرق وقوله فيه لانصرافه لمدلولة يقتضى ان الكلام في لفظ ان شاء الله لان النظر هو الذى له المدلول وهو الموافق لقوله او قول ان شاء الله وحينئذ ففيه نظر لان المعتبر في النية هو القلب دون اللسان حتى لو وجد بالقلب نية معتبرة اعتد بها وان وجد في اللسان ما يخالفها فالناو اى ان لم يوجد منه تعليل بقلبه بان لم يقصد التعليل صحت نيته وان علق بلسانه ولا يكون التعليل بلسانه منافياً لجزم قلبه وان وجد منه تعليل بقلبه لم تصح نيته وان لم يوجد منه تعليل بلسانه ولا ياتي تصوير المسئلة بملاحظة مجرد معنى ان شاء الله بقلبه لانه مع مخالفة ظاهر عبارته لا ياتي فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ وقد يمنع ان التبرك لا يكون إلا باللفظ (قوله ويزيد السلس) من السلس سلس الريح فتجب المواالات في افعال

وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وسياتي به من ذلك (فرضه) أى أركانه (سته) فقط في حق السليم وغيره

التراب ركنا في التميم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتميم ولا يراد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الالة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح العباب ما نصه واقول هو اشكال ساقط لوجوده منها ان هذا نظير عدم العاقد ركنا للبيع مع ان البيع هو العقد ولا يتصور ان يكون العاقد جزءا من العقد وقد اجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما ياتي نظيره هنا ومنها ان ليس المراد بكون التراب ركنا او شرط ان ذاته هو الركن او الشرط ضرورة ان كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن او الشرط هو استعمال التراب او الماء ويقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها ان جعله ركنا لا يقتضى كونه جزءا من الفعل لان التميم على هذا التقدير مجموع امور منها المسح ومنها التراب فكونه ركنا انما يقتضى كونه جزءا من هذا المجموع لا من الفعل الذي هو جزء هذا المجموع فليتامل اه (قوله وما تميز به) اي غير السليم (من وجوب زائد) بالاضافة لبيان لما (عليها) اي الستة (شروط) خبر وما الخ (قوله) كما تقرر) اي بقوله ويزيد السلس الخ (لا اركان) عطف على شروط (قوله اربعة) اي من الستة فسوغ الابتداء الوصف المقدر وقوله بنص الخ خبره (قوله ولو لكونه) اي لفظ فرض في فرضه والجار متعلق بقوله الاتي اخبر الخ (قوله وهو) اي المفرد المضاف الخ (قوله للعموم) اي فيعم كل فرض منه نهاية ومعنى (قوله الصالح الخ) نعت للعموم مراد به المعنى العام حيث تدعى على طريق الاستخدام وقوله من حيث الخ متعلق به (قوله اذ هو) اي المعنى العام (حيث تدعى) اي بالنظر الى دلالة لفظه عليه وقطع النظر عن الحكم عليه (قوله الصالح له) بان يكون اللفظ موضوعا لذلك المعنى ولو في الجملة بناني على شرح جمع الجوامع (قوله وان كان مدلوله) اي مدلول اللفظ العام وقوله في التركيب من حيث الحكم عليه احراز بذلك عن دلالة مجردا عن توكييه مع غيره وعن دلالة لا من حيث الحكم عليه فان مدلوله في هذه الحالة هو مفهوما المتقدم اذ النظر فيه حيث تدعى من حيث تصور هو انه مدلول اللفظ فهو ملاحظ من حيث ذاته لا من حيث توكييه مع غيره هو الحكم عليه بذلك الغير بناني (قوله كلية) اي قضية كلية اي يتحصل منه مع ما حكم به عليه قضية كلية ففي الكلام مسامحة اذ الكلية مدلول القضية لا مدلول العام وكذا قوله اي محكوم ما فيه الخ اذ المحكوم فيه على كل فرد وهو القضية لا العام فنية تساهل والاصل محكوم ما في التركيب المشتمل عليه اي التركيب الذي جعل فيه العام موضوعا ومحكوم ما عليه وجعل غيره محكوما به عليه بناني (قوله لانه في قوة قضايا بعدد الخ) علة لقوله مطابقة ولخص فيها جواب الاصفهاني عن سؤال عصره القرافي الذي مضمونه ان دلالة العام على بعض افراده خارجة عن الدلالات الثلاثة المطابقة والتضمن والالتزام وحيث قد قاما ان يبطل حصر الدلالة في الاقسام الثلاثة او لا يكون العام الاعلى كل فرد فرد الذي هو معنى الكلية وحاصل الجواب انها داخل في المطابقة بناء على ان المراد بقولهم فيها دلالة اللفظ على تمام مسماه الاعم من الدلالة على تمام المسمى او الدلالة على ما هو في قوة تمام المسمى بناني بحذف (قوله او الصريح فيها) اي الجمعية عطف على قوله الصالح الخ (قوله وليست العبرة الخ) لا يخفى ان تطابقهما امر معتبر في اللغة لا ينبغي على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل ان الذي قرره اهل الاصول في مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوي للفظ لا يخالف فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم في العام تارة على كل فرد هو الاكثر وتارة على المجموع امر مشهور وفي الاصول وغيره فلا حاجة لهذه التكاليف التي لا يخفى ما فيها على العارفين سم (قوله ان مدلوله الخ) بدل من ظاهر الخ بصرى (قوله اخبر عنه الخ) اقول يمكن توجيه عبارة المتن بان الاضافة للجنس وان كان الاصل فيها الاستغراق والمراد به الماهية لا بشرط لا او للعهد الخارجي والمراد بالفرد بخصوص المعهود

وما تميز به من وجوب زائد عليها شروط كما تقرر لا اركان اربعة بنص القرآن واثنان بالسنة ولكونه مفردا مضافا الى معرفة وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم الصالح للجمعية من حيث مدلول لفظه اذ هو حيث تدعى المعنى الذي استغرقه لفظه الصالح له من غير حصر وان كان مدلوله في التركيب من حيث الحكم عليه كلية على الاصح اي محكوم ما فيه على كل فرد فرد مطابقة لانه في قوة قضايا بعدد افراده او الصريح فيها بناء على ظاهر كلام النحاة وليست العبرة في مطابقة المبتدأ للخبر الا باصطلاحهم ان مدلوله كل اي محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع اخبر عنه بالجمع ثم رايت بعض الاصوليين

وضوءه وبينه وبين الصلاة وظاهر انها لا يجب بين استنجائه وبين وضوءه اذ الم يكن سلسا بغير الريح ايضا لان مجرد خروج الريح قبل وضوءه لا اثر له (قوله في مطابقة المبتدأ للخبر) لا يخفى ان مطابقتها امر معتبر في اللغة

وضوح ما أشرت إليه بقوله
 الصالح للجمعية فقال قد
 يكون معنى العموم شمول
 المجموع المحكوم عليه
 لكل فرد وان كان الحكم
 على المجموع لاعلى الافراد
 ومثاله قوله تعالى الامم
 امثالكم فان الحكم بانها
 امم على مجموع الدواب
 والطيور دون افرادها
 والحاصل انه قد تقوم قرينة
 تدل على ان الحكم في العام
 حكم على مجموع الافراد
 من حيث هو مجموع من غير
 نظرا الى كون افراد العام
 الجمع او نحوه احادا وجموعا
 فيكون المحكوم عليه كلا
 لا كلية وهو مأمور ولا كليا
 وهو المحكوم فيه على الماهية
 من حيث هي اي من غير
 نظر الى الافراد وذكركم بعض
 الاصولين ان للعام دالتين
 دلالة على المعنى المشترك وهي
 التي الحكم فيها على الكلي
 من غير نظير الى خصوص
 الافراد وهي قطعية ودلالة
 على كل فرد من الافراد
 بالخصوص وهي ظنية انتهى
 وفيه تايد لما رو ان كان
 فيه نظر ومخالفة لما عليه
 محققوهم اي ان اراد الدلالة
 الحقيقية المطابقة (احدها
 نية رفع حدث) اي رفع
 حكمه كحرمة نحو الصلاة
 لان القصد من الوضوء رفع
 ذلك فاذا نواه فقد تعرض
 للمقصود فالحدث هنا
 الاسباب لان تلك الحرمة
 مرتبة عليها

الاركان بقرينة السياق وتعدادها فيما بعد بصري وقوله الماهية لا بشرط أى لا بشرط شئ من التحقق في
 ضمن فردا واكثر وعدمه وهي المسماة بالماهية المطلقة وقوله لا بشرط لاى وليس المراد بالجنس الماهية
 بشرط لا شئ اى بشرط عدم التحقق في ضمن فردا صلا وهي المسماة بالماهية المجردة اقول ويجوز ايضا ان
 يراد الماهية بشرط شئ المسماة بالماهية المخلوطة (قوله وضح ما أشرت اليه الخ) مراده ان قول السابق
 للعموم الصالح الخ) اشارة الى ان الحكم على المجموع قد يكون باعتبار شمول المجموع لكل فرد اى احاطته
 عليها فوضح البعض ذلك الاشارة اه كرى (لكل فرد) متعلق بشمول الخ (قوله ومثاله) اي مثال
 الحكم على المجموع (قوله والحاصل) الى قوله وذكر في النهاية (قوله والحاصل) اي حاصل ما يتعلق بالمقام
 وقال السكردى اي حاصل كلام البعض اه (قوله قرينة الخ) كافي قولهم رجال البلدي يحملون الصخرة
 العظيمة اي مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القليل نهاية (قوله وهو) اي المحكوم عليه الكلية
 وقوله ما مر اى بقوله اى محكوم ما فيه على كل فرد فرد (قوله وهو) اي الكلي (قوله وفيه تايد الخ) لم يظهر
 وجه التايد لما ذكره نعم يؤخذ منه بفرض محتمه وجه وجهه لما نحن فيه بصري وهذا مبنى على ما هو الظاهر
 من ان قول الشارح لما مر اشارة الى قوله الصالح للجمعية الخ وقال السكردى انه اشارة الى قوله اى محكوم فيه
 الخ وعليه فالتايد بل التصريح ظاهر لكنه ليس مطلوب الاثبات هنا حتى يحتاج الى التايد وقوله وجه
 وجه الخ يعنى به اول الوجهين السابقين منه (قوله اي ان اراد الخ) اي بخلاف ما اذا اراد الدلالة التضمنية
 عبارة البناني اعلم ان العلامة اللقاني اعترض كون دلالة العام على فرده مطابقة بان المطابقة هي دلالة اللفظ
 على تمام ما وضع له من حيث انه موضوع له وان العام موضوع لجميع الافراد من حيث هو جميعها لكل منها
 فكل واحد منها بعض الموضوع له لا تمامه فيكون العام دالا عليه تضمنا لا مطابقة وما استدلل به من انه في
 قوة قضايا فجوابه ان ما في قوة الشئ لا يلزم ان يساويه في احواله واحكامه اه قول المتن (نية رفع حدث
 اى على النواى والكلام عليها من سبعة اوجه جمعها بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

حقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب غالبا ومن غير الغالب نية غسل الميت
 ومحلها القلب وزمنها اول العبادات الا في الصوم وكيفية تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام النواى
 وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بما فيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس
 للاعتكاف تارة وللستر اخرة او تمييز تباها كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلا نهاية ومعنى بزيادة
 شيخنا (قوله اى رفع) الى قوله ونوى في النهاية والمعنى الا قوله فالحدث الى وان نوى وقوله وبه يرد الى او نوى
 (قوله اى رفع حكمه) لان الواقع لا يرتفع معنى (قوله كحرمة نحو الصلاة) السكاف يعنى عن النحو عبارة
 شيخنا اى رفع حكمه الذى هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك ولم يعرفه اه وقوله ولم يعرفه فيه
 توقف فليراجع عبارة الحلبي وان لم يلاحظ المتوضى هذا المعنى اه (قوله لان القصد الخ) تعليل لمخدوف
 اى وانما كتفى بنية رفع الحدث لان الخ يجيرى عبارة الحلبي وانما كان رفع الحكم هو المراد لان القصد من
 الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها اى المنع المترتب على وجود ذلك الحدث فاذا نواه اى رفع الحدث فقد تعرض
 للقصد اى لما هو المقصود من الطهارة وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذى هو حكم الحدث الذى نواه اه
 (قوله فاذا نواه) اى رفع الحدث ع ش وبجيرى (قوله للمقصود) وهو رفع مانع نحو الصلاة بجيرى (قوله
 لان تلك الخ) ولانها هي التي تنان في جميع الاحكام الاتية التي من جملتها ما لو نوى غير ما عليه رشيدى

لا يبنى على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل ان هذا الذى قرره اهل الاصول في
 مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوى للفظ لا يخالف فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم في
 العام تارة على كل فرد وهو الاكثر وتارة على المجموع امر مشهور في الاصول وغيرها فلا حاجة لهذه
 التكاليف التي لا يبنى ما فيها على العارف (قوله وان نوى غير الخ) قال في شرح العباب بعد كلام ذكره ما نصه

وعش (قوله المانع) أى الامر الذى يقوم بالأعضاء بمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص شيخنا (قوله فلا يحتاج الخ) بل لا يصح إلا بتكلف (قوله وإن نوى الخ) قال فى شرح العباب بعد كلام ذكره مانصه ومن ثم اشترط هنا كما قاله الاسنوى ما يأتى فى الصلاة من أنه لا بد من قصد فعلها وأنه لا يكفي احضار نفس القصد فى نحو الوضوء او الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى سم (قوله غير ما عليه) أى كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم معنى (قوله وبه يرد الخ) أى بقوله لتلاعبه (قوله لكن غلطا) وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضى وغيره ان ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه والثانى كالغلط فى تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لاجملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطا هنا وفى تعيين المأمون حيث لم يجب التعرض للامامة اما إذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر خطيب (قوله لا عمدا) ومن العمد كما فى الامداد وغيره ما لو نوى المذكور رفع حدث نحو الحيض إذ لا يتصور فيه الغلط وخالف الجمال الرملى فاعتمد الصحة فى الغلط وإن لم يتصور منه كرى (قوله او نفي بعض احداثه) أى كان نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول شرح بافضل (قوله او نوى) إلى قوله ولو نوى فى المعنى (قوله او نوى رفعه فى صلاة واحدة الخ) وفاقالاسنوى واعتمد النهاية والمعنى والشهاب الرملى عدم الصحة فى ذلك وفاقاللزركشى وافره سم وما لىه السيد البصرى عبارة النهاية والمعنى وشمل ذلك ما لو نوى ان يصلى به الظهر ولا يصلى به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوى لان حدثه لا يتجزى إذ اذابق بعضه بقى كله اهو المعتمد وإن قال الشيخ انه مردود اه (قوله وكذا لو نوى ان يصلى به الخ) كذا فى النهاية والمعنى (قوله بمحل نجس) قال فى شرح العباب او ثوب نجس فانه لا يصح لذلك أى لتلاعبه ولا نه نوى معصية كما يأتى وبه يعلم ضعف ما فى فتاوى البغوى انه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا اصلى به قال الشيخ قيل لا يصح والاصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اهو ويتجه عندي الصحة لانه لم يجعل الوضوء للمعصية وإن نواها معه ولا يبعد ان مثل ما لو نواها به بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزوال ان يصلى به هذه الظهر مقصورة اى حال اقامته لتلاعبه ولا ينافيه الصحة

ومن ثم اشترط هنا كما قاله الاسنوى ما يأتى فى الصلاة من أنه لا بد من قصد فعلها وأنه لا يكفي احضار نفس القصد فى نحو الوضوء او الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى (قوله او نوى رفعه فى صلاة واحدة دون غيرها) نقل الزركشى فى هذه عدم الصحة عن فتاوى البغوى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى وإن رده فى شرح الروض (قوله لانه لا يتجزى فاذا ارتفع بعضها ارتفع كله) قد يقال هذه العبارة متناقضة لان انتفاء تجزئته ينافى ارتفاع بعضها إذ لا بعض الاللتجزى فلا يتصور ارتفاع البعض فاذا ارتفعت بعضها ارتفع كله ورد بأن هذا هو المتنازع فيه فلا يفيد الاستدلال به (قوله وكذا لو نوى ان يصلى به بمحل نجس) قال فى شرح العباب او ثوب نجس فانه لا يصح لذلك أى لتلاعبه ولا نه نوى معصية كما يأتى وبه يعلم ضعف ما فى فتاوى البغوى انه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا اصلى به قال الشيخ قيل لا يصح والاصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اهو ويتجه عندي الصحة لانه لم يجعل الوضوء للمعصية وإن نواها معه ولا يبعد ان مثل ما لو نواها بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزوال ان يصلى به هذه الظهر مقصورة اى حال اقامته لتلاعبه ولا ينافيه الصحة فيما لو نوى فى رجب استباحة صلاة العيد لانه لا يبعد ان محله اذا اطلق وان نوى بوضوئه صلواته لان لم يصح لتلاعبه ولا يرد على ذلك ان الاذرعى قال فى اصل هذه المسئلة اعنى نية من فى رجب صلاة العيد لعل الوجه القائل بعدم الصحة اقرب لانه متلاعب اهمع ان كلامه خلاف المذهب لان كلامه عند الاطلاق وليس هناك صريح تلاعب بخلاف ما نحن فيه فانه قصد صريح التلاعب ولو نوى ان يصلى به فى محل متنجس بمغفو عنه لم تبعد الصحة لانه لا يتعين للصلاة على وجه مبطل وقد تصح الصلاة على التنجس المغفو عنه فليتأمل م ولو نوى ان يصلى به على من لا تصح الصلاة عليه كشيهدا المعركة فالوجه عدم الصحة او ان يصلى به فى الاوقات المكروهة فالوجه الصحة لصحة الصلاة فى الاوقات المكروهة فى الجملة كما فى القضاء وما له سبب نعم ان قصد ان يصلى فيها صلاة

ويصح ان يرد به المانع او المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك وان نوى غير ما عليه من اكبر أو أصغر لكن غلطا لا عمدا لتلاعبه وبه يرد استشكال تصوره إذ التلاعب والعبث كثيرا ما يقع من ضعفاء العقول او نفي بعض احداثه او نوى رفعه فى صلاة واحدة دون غيرها لانه لا يتجزى فاذا ارتفع بعضها ارتفع كله ولا يعارض بوضوءه لان المرتفع حكم الاسباب لانفسها وهو واحد تعددت اسبابه وهى لا يجب التعرض لها فلغا ذكرها ولو نوى رفعه وان لا يرفعه أو رفعه فى صلاة وان لا يرتفع لم يصح للتناقض وكذا لو نوى ان يصلى به بمحل نجس قيل تعبير أصله برفع الحدث اولى لان ال فيه للعهد أى الذى عليه

أو للشمول الداخل فيه ما عليه بخلاف التنكير لانه يدخل فيه نية مالم يكن عليه اه ويرد بان فيه إيهام اشتراط التعريف في النية وهو أضر بما أوهمه التنكير على أن التعريف يوم أيضا أنه لا تصح نية غير ما عليه مطلقا فساوى التنكير في هذا فالحق أن كلا أحسن من وجه وان التنكير أخف إيهاما (أو) نية الظهارة عن الحدث أو نية (استباحة مغتفر إلى طهر) أي وضوء كما أو ما إليه التعبير بالاستباحة ودل عليه قوله أو ما يتبدل له الوضوء كقراءة فلا وذلك كطواف وان كان بمصر مثلا أو عيد ولو في رجب لان نية ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مغتفر لو وضوء أجزأه وإن لم يخطر له شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد منهم مما يفتر له لا يضر لأنه مع ذلك متضمن لنية وقع الحدث (أو) نية (أداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات في هذا ونحوه تبعا كتنظيره في نية فرض الظهر مثلا على أنه ليس المراد بالفرض

فما لو نوى في رجب استباحة صلاة العيد لانه لا يبعد أن محله إذا أطلق وإنه لو نوى بوضوئه صلواته الآن لم يصح لتلاعبه ولو نوى أن يصلي به في محل منتجس بمغفر عنه لم تبعد الصحة مر ولو نوى أن يصلي به على من لا تصح الصلاة عليه كشبيد المعركة فالوجه عدم الصحة أو ان يصلي به في الاوقات المكروهة فالوجه الصحة لصحة الصلاة فيها في الجملة مر كافي القضاء وما له سبب نعم إن قصد ان يصلي فيها صلاة لا سبب لها فالوجه عدم الصحة مر اه سم وقوله نعم الخ نقل البصرى عن فتاوى ابن زياد مثله واقره (قوله أو للشمول) أي العمومى بدليل ما بعده (قوله لانه يدخل فيه الخ) التعريف كذلك سم وقد يجاب بأن الدخول في التعريف شمولي وفي التنكير بدلي (قوله نية مالم يكن عليه) أي فيوهم صحتها مطلقا (قوله وهو أضر) اطال سم في رده راجعه (قوله على أن التعريف يوم الخ) وكذا التنكير يوم صحة نية غير ما عليه مطلقا سم (قوله مطلقا) أي عمدا أو خطأ (قوله في هذا) يعني في نظير هذا من إيهام انه يصح نية غير ما عليه مطلقا (قوله أو نية الطهارة) إلى قوله لانية في المعنى وإلى قول المتن أو أداء في النهاية إلا قوله لان إلى وظاهر (قوله عن الحدث) أوله ولا جله نهاية قول المتن (قوله استباحة مغتفر الخ) أي استباحة شيء مغتفر صحته إلى طهر نهاية ومعنى أي فرد من أفرادها كان قال نويت استباحة الصلاة أو مس المصحف بجيرى (قوله أي وضوء الخ) ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القرآن والمسكث في المسجد مع افتقارهما إلى طهر وهو الغسل ولا يصح الوضوء بنيةتهما لانه خرج بقوله استباحة إذنية استباحتهما تحصيل للحاصل نهاية ومعنى قال ع ش و شرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة أي ولا نحوها بوضوئه قال في المجموع فهو متلاعب لا يصار إليه اه خطيب ومثله في حواشي شرح الروض اه (قوله ودل الخ) فيه نظر ولو عبر بأشعر قرب في الجملة سم (قوله بذلك) أي المفتقر إلى طهر (قوله وإن كان بمصر مثلا الخ) أي مالم يقيد به فعله حالا وإلا فلا يصح لتلاعبه كذا قيل يؤخذ منه انه لو كان من المتصر فين بحيث يقدر على الوصول إلى مكة في الوقت الذي عينه الصحة وهو ظاهر واما لو كان عاجز أو وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد بان صار متصرا فالوقت له من يوصله إلى مكة في ذلك الوقت من المتصر فين لم يصح لفساد النية عند الايمان بها وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا هذا مقتضى لعليل ابن حجج بقوله لان نية ما يتوقف عليه الخ انه لا فرق بين أن يقيد ذلك بفعله حالا أو لا لكن ينافيه عدم الصحة فيما لو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس فالأولى الأخذ بما قيل من فساد النية ويحمل ما اقتضاه التعاليل المذكور على أن محله اذا لم يصرح بمنافيه ع ش وتقدم عن سم ما يوافق (قوله أو عيد الخ) أو صلاة العيد (قوله شيء من مفرداته) أي من حيث خصوصه وإلا فلا بد من تصور ما يصدق عليه أنه يفتر إلى وضوء لان النية إنما يعتد بها إذا قصد فعل المنوى بقلبه ع ش قول المتن (أو أداء فرض) قال في الامداد المراد بالأداء هنا أداء ما عليه لا المقابل للقضاء لاستحاطته اه كرددى عبارة ع ش المراد بالأداء الفعل والايان لا مقابل القضاء سم على البهجة قلت وذلك لانه فعل العبادة قبل خروج وقتها والوضوء ليس له وقت مقدر شرعا بحيث يكون فعله فيه أداء بعده قضاء اه (قوله في هذا) أي في فرض الوضوء المنوى (قوله على انه الخ) بوجه انه على تقدير ان يكون المراد بفرض الوضوء الطهارة المشروطة الخ لا يكون دخول المسنونات تبعها وهو محل تأمل فظاهر ان المشروطة لنحو الصلاة أركانها

لا سبب لها فالوجه عدم الصحة (قوله لانه يدخل فيه الخ) التعريف كذلك (قوله ويرد بان فيه إيهام الخ) يرد عليه ان التنكير فيه إيهام اشتراط التنكير وهذا يقابل إيهام التعريف اشتراط التعريف وفيه إيهام صحة نية غير ما عليه مطلقا وهذا يقابل إيهام التعريف عدم صحة نية غير ما عليه مطلقا فكيف يسوغ الرد بان إيهام التعريف أضر وازيد كما هو حاصل كلامه فتأمل (قوله على أن التعريف يوم) والتنكير يوم صحة نية غير ما عليه مطلقا (قوله التعبير بالاستباحة) قد يقال التعبير بالاستباحة لنية استباحة المسكث بالمسجد المفتقر إلى طهر أي غسل فلا إيهام فيه إلى الوضوء وقوله ودل الخ فيه نظر ولو عبر بأشعر قرب في الجملة (قوله على انه ليس المراد الخ) يتأمل ارتباط هذه العلاوة بما قبله مع قوله فيها المشروطة الخ فان سياقها ليان حمل

لا غير بصرى وسم (قوله حقيقة) أى لزوم الاتيان به معنى (قوله إذا نواه) أى أداء فرض الوضوء (قوله المشروطة) الاولى التذكير كفى عبارة غيره (قوله ولا يرد عليه الخ) ما كيفية الايراد سم اقول كيفيته ان قضية قول الشارح وإلام يصح الخ عدم صحة نية الصبي فرض الظهر مثلاً إذ لا يتأتى فيها نظير قوله بل فعل الخ فيبقى الفرض على حقيقته (قوله كفى المعادة) يرد عليه انها حينئذ لا تتميز عن المعادة سم ولك ان تمنع مضرة عدم التمييز (قوله او أداء الوضوء) إلى قوله فان قلت في النهاية وحاشية شيخنا وكذا في المغنى إلى قوله في الثلاثة الاول فصرح بعدم كفاية فرض الطهارة فويلم من عدم كفاية أداء الطهارة عنده بالاولي (قوله او فرض الوضوء) أو الوضوء المفروض أو الواجب ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المر كبة من الأركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا انظيره في الصلاة نعم لو نوى رفع الحدث كفى وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك شيخنا (قوله او الوضوء) وإنما كسفت بنية الوضوء فقط دون نية الغسل فقط لان الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطاق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرهما نية ومغنى وشيخنا (قوله في الثلاثة الاول) أى فيجزى أداء فرض الطهارة او أداء الطهارة او فرض الطهارة وكذا يجزى الطهارة للصلاة سم وقوله وكذا يجزى الخ أى كما يأتي في الشارح آنفاً (قوله خروج الخبث) أى خروج الطهارة عن الخبث (قوله ومثله الطهارة الواجبة) جزم به النهاية (قوله كذلك) أى كطهارة الحدث في الوجوب والفرضية فلا يحصل التمييز (قوله تلك) أى طهارة الحدث (لا هذه) أى طهارة الخبث (قوله ومن ثم) يعنى من اجل انه يتبادر من الطهارة للصلاة طهارة الحدث (قوله اختص بتلك) أى طهارة الحدث (الطهارة للصلاة) أى او غيرهما بما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التنبيه والمهذب وواقفه المصنف عليه في شرحه معنى (قوله على أن ربطها) أى ربط الطهارة بالصلاة (قوله يمحضها) أى يمحض الطهارة للصلاة للصلوة طهارة الحدث وقال البصرى أى يميز نية الطهارة للصلاة الخ اه (قوله شمولها) أى الطهارة للصلاة (قوله وطهر الخبث الخ) مرتبط بقوله لانه لا يتبادر من تنمة تلك العلة او بقوله على ان ربطها الخ وهذا هو الظاهر من السياق والسباق وعليه فقوله واجب لذاته أى للصلاة وجرى الكردى على الاحتمال الاول فقال بالمتبادر من الربط بالفرض والوجوب هو الواجب لعارض وهو إرادة نحو الصلاة لان التوضيف بالفرض والواجب إنما يفيد فيه لاني الواجب لذاته اه (قوله ومن ثم وجب ولم تجب الخ) تفرغ على الوجوب لذاته بصرى (قوله حينئذ) أى حين أضمه بذلك من الخبث (قوله فان قلت هي الخ) أى الطهارة للصلاة وتعلق هذا السؤال والجواب بنية الطهارة للصلاة دون نية فرض الطهارة بتبين بعدما مر عن الكردى (قوله لما يأتى) أى في بحث الترتيب (قوله انه) أى الغسل (قوله كفت) أى نية الطهارة للصلاة (قوله فى) أى الطهارة للصلاة (مثله) أى رفع الحدث وقوله بها أى الطهارة للصلاة الاولى حذفها وتذكير الضمير (قوله فى البابين) أى باب الوضوء وباب الغسل (قوله لا الرابعة) عطف على الثلاثة الاول وسموه نية الطهارة فقط بصرى

وضوء الصبي إذا نواه بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضاً ولا يرد عليه صحة نية الصبي فرض الظهر مثلاً بل وجوبها عند الاكثرين لان المراد بالفرض ثم صورته كفى المعادة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء والطهارة كالوضوء فى الثلاثة الاول فان قلت خروج الخبث بأداء الطهارة واضح لانه لا يستعمل فيه واما اختصاص فرض الطهارة ومثله الطهارة الواجبة كفى الأنوار بالحدث فمشكل إذ طهارة الخبث كذلك قلت الربط بالفرض والوجوب إنما يتبادر منه تلك لانه لا يتبادر من العفو عنه ومن ثم اختص بتلك الطهارة للصلاة على أن ربطها بها يمحضها لها ولا يضر شمولها للوضوء المجدد كما لا يضر شمول نية الوضوء له وطهر الخبث الغير المعفو عنه واجب لذاته بدليل الاثم بالتضمخ به ومن ثم وجب الفورى لزالته حينئذ ولم تجب فيه نية لعدم تمحضه للعبادة فان قلت هي تشمل الغسل ايضاً قلت لا يضر لما يأتى انه يكفى عن الوضوء فليس باجنبي ومن ثم كفت فى الغسل ايضاً لاستلزامها رفع

الفرض على معنى لا ينفى شموله المسنونات من غير اعتبار تبعية ولا يخفى أن المشروطة تنافى ذلك فتامله (قوله ولا يرد عليه الخ) ما كيفية الايراد (قوله كفى المعادة) يرد عليه انها حينئذ لا تتميز عن المعادة انتهى (قوله فى الثلاثة الاول) أى لاني الاخير وهو نية الوضوء فيجزى أداء فرض الطهارة او أداء الطهارة او فرض الطهارة وكذا يجزى الطهارة للصلاة لان المتبادر من اضافتها للصلاة طهارة الحدث دون طهارة النجس لعدم اختصاصها بالصلاة وقيد وجه اجزاء نية الطهارة للصلاة لشمول الطهارة لرفع الحدث وإزالة النجس فقد تضمنت رفع الحدث وهذا التوجيه جار في نية فرض الطهارة وشمول الطهارة للصلاة لرفع الحدث لا يزيد على شمول فرض الطهارة له إذ كل من فرض الطهارة او الطهارة للصلاة من صيغ العموم وقد صرحوا بانقسام الاضافة انقسام اللام فلا تفاوت بينهما فالفرق بين الطهارة للصلاة وفرض الطهارة وزعم اجزاء الاول دون الثانى نظر التوجيه المذكور ممنوع نعم قد يقاس ذلك التوجيه اجزاء نية الطهارة مع انه ليس كذلك كما سيأتى (قوله لا الرابعة) عطف على الثلاثة الاول

تُشمل الطهر عن الحدث والخبث من غير يمين قال الرافعي وعدم وجوب التعرض للفرضية (١٩٥) يشعر بان اعتبار النية هنا ليس للقربة

بل للتمييز لان الصحيح اعتبار التعرض للفرضية في نية العبادات وبه إن سلم وإلا فما يأتي ان نية رمضان لا يشترط فيها التعرض للفرضية ينازع في عمومه يتضح مما مر ان السكتائية تنوي وعلم منه أيضا ان نية فرض الوضوء كافية ولو قبل الوقت لا لغاها ذكر الفرضية والاصل في وجوب النية الحديث المتفق عليه إنما الاعمال اي إنما صحتها لا كمالها لانه خلاف الاصل بالنيات جمع نية وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وإلا فهو عزم ومحلها القلب فلا عبرة بما في اللسان نعم يسن التلطف بها في سائر الابواب خروجها من خلاف موجبها والقصد بها تمييز العبادة عن العادة وتمييز مراتب العبادات (ومن دام حديثه كاستحاضة) وسلس (كفاه نية الاستباحة) وغيرها مما مر كمن لم يدم حديثه ولو ماسح الخف (دون نية الرفع) للحدث او الطهارة عنه (على الصحيح فيهما) اي في اجزاء نية الاستباحة وحدها وعدم اجزاء نية نحو الرفع وحدها لان حديثه لا يرتفع وقيل لا بد من جمعها لتكون الاولى لللاحق والمقارن والثانية للسابق وعلى الاصح يسن الجمع بينهما خروجها من هذا الخلاف وقيل تكفي نية الرفع لتضمنها الاستباحة ويرد

(قوله قال الرافعي) إلى المتن في المعنى إلا قوله بتضح إلى وعلم الخ وما أنبه عليه (قوله هنا) أي في الوضوء (قوله وبه) أي يقول الرافعي ان الصحيح الخ (قوله إن سلم) وإن لم يسلم فوجه ان السكتائية تنوي ان النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز سم (قوله ولا الخ) أي وإن لم يقيد بالتسليم فلا يتم لان ما يأتي الخ فقوله فما يأتي الخ علة الجواب وقائم مقامه (قوله وعلم منه) أي من قول الرافعي عبارة المعنى قال وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ أبي حامد ان وجبه الحدث او يقال ليس المراد هنا لزوم الاتيان به وإلا لا تمتنع وضوء الصبي هذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا هو اقتصر النهاية على الجواب الثاني وحذف لفظة قال (قوله ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للإلغاء المذكور سم وبصرى (قوله والاصل) إلى المتن في النهاية (قوله مقترنا بفعله) أي فعل ذلك الشيء فيجب اقترانها بفعل الشيء المنوي إلا في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض ووقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لو جوب التبييت في الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران وان الشارع اقام فيه العزم مقام النية لعسر مراغبة الفجر وهو الصحيح شيخنا عبارة سم قوله مقترنا بفعله اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في اجزاء المفهوم اه (قوله تمييز العبادة عن العادة) كالجلوس للاعتكاف تارة وللسترحة اخرى او تمييز مراتب العبادة كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نقلا نهاية (قوله وسلس) إلى قوله ويرد في النهاية والمعنى إلا قوله كمن إلى المتن وقوله او الطهارة عنه (قوله وسلس) أي سلس بول ونحوه نهاية ومعنى فكان الانسب تقديمه على قوله وعلى الاصح الخ كما فعله النهاية والمعنى إلا أن يقال آخره ليرده بما يأتي (قوله عنه) أي عن الحدث سم (قوله في اجزاء نية الاستباحة وحدها الخ) بدل من فيهما في المتن (قوله لان حديثه الخ) علة للمعظوف فقط عبارة النهاية والمعنى اما الاستباحة بنية الاستباحة بالقياس على التيمم واما عدم الاكتفاء برفع الحدث فليبقا حديثاه (قوله وقيل لا بد الخ) هو مقابل الصحيح في المسئلة الاولى وقوله الا في وقيل تكفي الخ مقابله في الثانية (قوله كمن لم يدم الخ) لا يخفى ما في هذا القياس (قوله ولو ماسح الخف) غاية لما في المتن (قوله وعلى الاصح) الاولى الصحيح كافي النهاية او الاولى كافي المعنى (قوله يسن الجمع الخ) اي لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها اللاحق والمقارن (قوله وقيل الخ) عبارة المعنى والنهاية والاسنى فان قيل نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصلها وحدها اجيب بان الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك إنما يحصل بجمع النيتين اه (قوله ويرد الخ) فيه انه لا وجه لهذا المنع لظهور ان رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح وقوله كان لازما بعيدا فيه نظر لان اللازم البعيدا كثر وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا لانه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة سم على حجج اوسع (قوله وحكمه في نية الخ) لعل في العبارة قلبا والاصل

(قوله وبه إن سلم) وإن لم يسلم فوجه ان السكتائية تنوي ان النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز (قوله ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للإلغاء المذكور (قوله مقترنا بفعله) اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في اجزاء المفهوم (قوله للحدث) ضبب بينه وبين عنه (قوله يسن الجمع بينهما) خروجها من هذا الخلاف قال في شرح الروض لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها اللاحق قال فان قلت نية الاستباحة ونحوها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصلها وحدها قلت لا إذا الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك بجمع النيتين انتهى (قوله ويرد الخ) فيه انه لا وجه لهذا المنع لظهور ان رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح لا يقال قد يرتفع الحدث ولا تباح الصلاة لوجود مانع اخر لانه لو التفت لهذا لم تصح هذه النية من التسليم فتامله (قوله كان لازما بعيدا) فيه نظر لان اللازم البعيدا كثر وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا

بمعن علقته على أنه لو سلم كان لازما بعيدا وهو لا يكتبني به في النيات وحكمه في نية ما يستبيحه حكم التيمم وبأن اجزاء نية لرفع الحدث إن أراد

به رفعه بالنسبة لعرض فقط (١٩٦) فكذا هنا وبه يندفع زعم أن تفسير رفع الحدث برفع حكمه فيما مر يلزمه صحة نية

وحكم نية فيما يستبيحها عبارة النهاية والمعنى وحكم نية دائماً الحدث فيما يستبيحها من الصلوات حكم المتيمم حرفاً بحرف فان نوى استباحة فرض استباحه وإلا فلاه قال ع ش قوله مر حر فاجحرف هذا إذ انوى الاستباحة فلو نوى الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل أو النفل اجاب عنه الشهاب الرملي بانه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلاً له على أقل درجات ما يقصدله غالباً أقول وقد يفرق بينهما بان الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها على أحدهما كصدقها على الآخر فحملت على أقل الدرجات بخلاف الوضوء أو ما في معناه فان المقصود منه رفع المانع مطلقاً فعمل به وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معاً وقد يجعل العدول اليه دون نية الاستباحة قرينة عليه اه (قوله وبه يندفع الخ) أى بقوله فكذا هنا (قوله بهذا المعنى) أى رفع الحكم (قوله عام) أى وهو المتبادر بحججى (قوله حتى نية الرفع أو الاستباحة) المعتمد عند الشهاب الرملي انه لا يكتفى بالمجددية الرفع أو الاستباحة سم واعتمده النهاية والمعنى وشيخنا أيضاً وزاد الاول ومثل ما ذكرى فى امتناع نية الرفع أو الاستباحة أو الطهارة عن الحدث وضوء الجنب إذ تجردت جنبته أى عن الوضوء لما يستحب له الوضوء من كل أو نوم أو نحوه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه بن زيادة عن ع ش (قوله وهو قريب) وفى الايعاب الذى يتجه فيما لو نذر التجديد انه تكفيه نية الوضوء له ونحوه دون نية الرفع والاستباحة وإن قلنا فى التى قبلها أى الوضوء المجدد بالاكتماء بأحدهما فيه لأن القصد ثمة حكاية الاول لانه المقصود دون الثانى بخلافه هنا اه كرى (قوله خارج عن القواعد) وايضاً ان الصلاة تختلف فيها هل فرضه الاول أم الثانى ولم يقل احد فى الوضوء بذلك فاقتراً قانهاية ومعنى وسم (قوله كيف الخ) قد ينظر فى هذا الدليل بانه لو تم توقف صحة التجديد أو تسميته بتجديد على حصول عين النية فى الاول فى الثانى وليس كذلك سم (قوله ويؤخذ منه) أى من قوله كما ان معيد الصلاة الخ (قوله ان الاطلاق الخ) أى بدون ملاحظة شىء من الحقيقة والصورة ونحوها قول المتن (ومن نوى) أى بوضوءه ما به (قوله أو تنظفاً) الى قول المتن أو ما يندب فى النهاية والمعنى لإقوله والوجه الى خروج قول المتن (مع نية معتبرة) أى مستحضراً عند نية التبريد ونحوه نية الوضوء ومعنى ونهاية (قوله لحصوله الخ) أى كالمو نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تصح لان دفع الغريم حاصل وإن لم ينوّه معنى وشيخنا (قوله فلا تشريك الخ) أى بين قرينة وغيره معنى (قوله لكن من حيث الخ) استدراك على قوله أى لم يضره الخ (قوله والوجه الخ) والمعتمد كما قاله الغزالى اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الاخرة ائيب وإلا لا باعث الدنيا واستوى بافلاهاية وشيخنا وظاهر المعنى اعتماده ايضاً (قوله مما عدا الرياء) واما الرياء فيسقط الثواب مطلقاً كما باتى فى باب صلاة النفل وقوله ونحوه أى كالعجب وقوله متساوياً الخ تفصيل لما عدا الخ كرى والارلى للغير (قوله مع) أى الى آخره (طروها) أى نية التبريد ونحوه معنى (قوله فتبطلها الخ) ولا يقطع نية الاعتراف حكم النية السابقة وإن

السلس له بهذا المعنى ووجه اندفاعه ان رفع حكمه عام وهو مختص بالسليم وخاص وهو الجائز للسلس ومجدد الوضوء لا تحصل له ستة التجديد إلا بنية مما سحتى نية الرفع أو الاستباحة على ما قاله ابن العباد وهو قريب ان أراد صورتها كما أن معيد الصلاة ينوى بها الفرض وزعم أن ذلك فى المعادة خارج عن القواعد ممنوع كيف والشىء لا يسمى تجديداً ومعاداً إلا أن أعيد بصفته الاولى ويؤخذ منه أن الاطلاق هنا كاف كمو ثم فلا تشترط إرادة الصورة بل أن لا يريد الحقيقة اكتماء بانصرافها للمدلولها الشرعى هنا من الصورة بقرينة التجديد هنا كالاعادة ثم (ومن نوى تبرداً) أو تنظفاً (مع نية معتبرة) مما س (جاز) له ذلك أى لم يضره فى نيته المعتبرة (فى الصحيح) لحصوله وإن لم ينو فلا تشريك فيه لكن من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا فى حصوله والوجه كما بينته بأدلته الواضحة فى حاشية الايضاح وغيرها ان قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساوياً أو راجحاً وخروج بجمع طروها بعد النية المعتبرة فيبطلها مالم يكن

لانه إذ تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة فنأمله (قوله حتى نية الرفع أو الاستباحة) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي انه لا يكتفى بالمجددية الرفع أو الاستباحة (قوله وزعم ان ذلك فى المعادة خارج عن القواعد) وايضاً فقد قيل ان الفرض أحدهما لا يعينها (قوله كيف الخ) قد ينظر فى هذا الدليل بانه لو تم توقف صحة التجديد أو تسميته بتجديد على حصول عين النية فى الاول فى الثانى وليس كذلك (قوله ومن نوى تبرداً مع نية معتبرة جازى فى الصحيح) (فرع) لو ادخل يده الماء القليل بعد غسل الوجه قاصداً رفع الحدث ونية الاغتراف فهل يغلب فيه نية رفع الحدث فيرتفع حدث بدوه ونية الاغتراف فلا يرتفع فيه نظر ولا يبعد عدم الارتفاع لان نية الاغتراف معارضة لنية رفع الحدث ومنافية لها فلم يؤثر وقد يقال لنية رفع الحدث ونية الاغتراف لعارضنا فتساقطا وتبقى النية السابقة عند غسل الوجه سالمة عن المعارض فيرتفع حدث اليد بمقتضاها ويرد على هذا ان فيه الاغتراف معارضة لنية السابقة ايضاً ولهذا دخلت عن مقارنته نية رفع الحدث منعت رفع حدث اليد مع سبق النية السابقة فليتامل (قوله مساوياً أو راجحاً) فى شرح مر والمعتمد كما قاله الغزالى اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الاخرة ائيب وإلا فلا (قوله فيبطلها مالم يكن ذا كراهها) وهذا بخلاف نية الاغتراف فانها

عزبت لانها المصلحة الطهارة لصونها ماءها عن الاستعمال شرح بافضل قال سم وقضية التعليل بمصلحة الطهارة ان نية الاغتراف حيث لا يحتاج اليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس بعيد اسم عبارة النهاية وهل نية الاغتراف كنية التبرد في كونها تقطع حكم ما قبلها او لا والمعتمد كارجحه البلقيني عدم قطعها كونها لمصلحة الطهارة إذ تصون ماءها عن الاستعمال لاسما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية التنظيف اه قال ع ش قوله مر ونية الاغتراف مستلزمة الخ قال سم على حج لعله باعتبار الغالب ولا فيمكن ان يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غير ان يلاحظ السابقة ولا انه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذي أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية انتهى وقد يمنع ان تكون هذه نية الاغتراف إذ حقيقتها الشرعية إخراج الماء خارج الاناء بقصد التطهير لما بقى من اعضائه كما ذكره حج في الايعاب وعليه نهي مستلزمة لها دائما غالبا اه (قوله فيجب إعادة الخ) أي دون استئناف طهارة نهائية ومعنى (قوله بنية رفع الحدث) أي أو نحوه والباء متعلق بالاعادة قول المتن (او ما يندب له وضوء الخ) قال المحلى اي نوى الوضوء لقراءة القرآن ونحوها اه سم وياتي في الشرح ما يفصله (قوله او علم شرعي) اي وحمل كتبه وسماع حديث وفقوه واستغراق ضحك وخوف نهاية قال ع ش قوله مر وسماع حديث هو وإن كان الوضوء له سنة كالقرآن لكنه لا ثواب في مجرد القراءة والسماع للحديث بل لا بد في حصول ذلك من قصد حفظ الفاظه وتعلم احكامه علي ما نقله ابن العماد عن الشيخ ابى اسحق ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بانهم لم يطالع على كلام الشيخ ابى اسحق وفي فتاوى ابن حجر بعد نقله كلام ابن العماد واستظهاره لكلام الشيخ ابى اسحق مانصه وافتاء بعضهم بحصول الثواب مطلقا هو الاوجه عندى لان سماعه لا يخلو عن فائدة ولو لم تكن إلا عود بركته صلى الله عليه وسلم على القارىء لسكان ذلك كافيا انتهى وما استوجهه حج يوافق ظاهر اطلاق الشارح مر وله وجه وجهه اه (قوله وبعد تلفظ الخ) اي سبقه منه (قوله كنعوا برص الخ) أي كس نحو برص الخ (قوله ونحوه فصد) كالحجامة ع ش (قوله فلا يجوز) إلى قوله نعم في النهاية والمعنى (قوله لانه) اي ما يندب له وضوء جائز معه اي الحدث (قوله الا ان قصد التعليق الخ) بان قصده لا ياتي بالوضوء الا لاجل قراءة القرآن ولا يقال ان نية الوضوء كافية لرفع الحدث لانه هنا علقها بما لا يتوقف علي وضوء مر اه بحجى وفي ع ش بعد ذكره كلام الشارح وقراره مانصه قال سم على المنهج ويتردد النظر في حال الاطلاق الخاقه بالاول والى التعليق أقرب وفيه نظر انتهى ولعل وجه النظر أنه إذ قال نويت الوضوء حمل على ما يقتضيه المظهر هو رفع المنع من الصلاة ونحوها فذكر القراءة طارىء بعده وهو لا يضر والتعليق إنما يضر حيث فارق قصده اللفظ ويمكن الجواب بان المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ما هو مباح بعدها محل للجزم بها فأشبهه ما لو قال نويت الوضوء إن شاء الله وأطلق اه عبارة البصرى ينبغي ان يلحق الاطلاق بالتعليق نظير ما مر نعم تعقل التعليق فيما نحن فيه لا يخلو عن خفاء إلا ان يراد به مجرد الارتباط بينهما وكونه لاجلها اه (قوله او لا) اي قبل الفراغ من ذكر الوضوء (قوله فلا يبطلها ما وقع بعد) فيه نظر لان نية القراءة بعد بقصد تعليق الوضوء بها يتضمن قطع النية نعم مجرد نية القراءة بدون قصد

لا تقطع حكم النية السابقة إذا عزبت كارجحه الجلال البلقيني لانها المصلحة الطهارة إذ تصون ماءها عن الاستعمال ولا نهما لا يردان على محل واحد بخلاف نية نحو التبرد فانها غسل الاعضاء بنية فوردت هي وغسل الاعضاء لرفع الحدث على محل واحد فجاء التنافي ولان نية الاغتراف مستلزمة لتذكر نية رفع الحدث عند وجودها انتهى وقوله مستلزمة الخ لعله باعتبار الغالب ولا فيمكن ان يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غير ان يلاحظ نيته السابقة ولا انه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذي أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية وقضية التعليل بمصلحة الطهارة ان نية الاغتراف حيث لا يحتاج اليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس بعيد فليتامل (قوله او ما يندب له وضوء) قال المحلى اي إن نوى

ذا كرها لانا حينئذ تعد قاطعة لها فيجب إعادة ما غسله للتبريد بنية رفع الحدث كافي المجموع وغيره (أو) نوى استباحة (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث أو علم شرعي أو آلة له وكدرس أو كتابة لشيء من ذلك وكدخول مسجد وزيارة قبر وبعد تلفظ بمعصية وألحق به فعلها وغضب وحمل ميت ومسه كنعوا برص أو يهودى ونحوه فصد وقص ظفر وكل ما قيل أنه ناقض وغير ذلك مما استوعبته في شرح العباب (فلا) يجوز له ذلك أى لا يكفيه في رفع الحدث (في الاصح) لانه جائز معه فلا يتضمن قصده قصدر رفع الحدث نعم إن نوى الوضوء للقراءة لم يبطل إلا ان قصد التعليق بها أو لا بخلاف ما لو لم يقصده إلا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد

تعلقها بالوضوء ولا إشكال فيه سم (قوله أو القراءة الخ) عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة فإن لم يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة انتهى سم (قوله صح) خلافاً للنهاية (قوله زكاة ماله الغائب) أي محل لا يعدل آخر اجها في الموضوع الذي أخرج فيه نقلاً للزكاة ع ش (قوله واعترض بان الوضوء الخ) ويعترض أيضاً بان نية المذكور أو لا في مسألة الزكاة صحيحة في نفسها بخلاف مسئلتنا سم أي فان القراءة غير معتد بنيتها على كل حال ع ش (قوله بان كونها) أي العبادة البدنية التي هي الوضوء (قوله اماما لا يندب) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله باول مغسول) ينبغي أو مسح فيها لو كان بوجهه جبيرة فيمكن قرن النية باول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبرهم بالغسل جرى على الغالب سم ويأتى عن شرح العباب ما يوافق (قوله ومنه الخ) عبارة ع ش فرع ينبغي جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لأن غسله أصلي لا بدل وفاقلم ورو عليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية أخذاً من العلة المذكورة اه (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة ع ش فرع قال مر ولا يكفي قرن النية بما يجب غسله زيادة على غسل الوجه ليم غسله إذا بدأه لتحضنه للتبعية بخلاف قرنها بالشعر في اللحية ولو الخارج عن حدها إلا ان يوجد ما يخالفه أي قوله ولو الخارج الخ سم على المنهج ومثل الشعر باطن اللحية الكشيفة فتكفي النية عند غسله وإن لم يجب وجزم بجميع ذلك الجبيري ثم قال خلافاً لما في حاشية القليوبي من أنه لا يكفي قرنها باطن الشعر الكشيف اه ووافق شيخنا القليوبي عبارته وبما يعتبر قرن النية به ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر المسترسل لا ما يندب غسله كباطن الحية كشيفة ولو قص الشعر الذي نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقي أو غيره من باقي أجزاء الوجه اه (قوله ليس كالمجاور) أي فيجزىء الاقتران بذلك (قوله بخلاف ذاك) أي المجاور (قوله وذلك) إلى التنبيه في النهاية والمعنى (قوله ليعتد بما بعده) عبارة شرح المنهج والمعنى وشيخنا فوجوب قرنها بالاول ليعتد به اه أي لا يعتد بها بجبيري (قوله باثنايه) أي اثناء غسل الوجه معنى (قوله كفي) أي القرن والاولى كفت بالتأنيث كافي المعنى ثم قال ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء لكن محله في الاستصحاب الذكرى واما الحكمى وهو ان لا ينوى قطعها ولا يأتى بمنافيتها كالردة فواجب كما علم بامر اه (قوله ولا جبيرة) قال في شرح العباب ومحلها حيث لا جبيرة وإلا اجزأته النية عند مسحها بالماء لأنه بدل عن غسل ماتحتها على ما يأتى بيانه في التيمم اه كردى (قوله فالرجل) فلو عمت العلة جميع أعضائه كفي تيمم واحد إن لم يكن هناك جبيرة فإن كان هناك جبيرة صلى كفافاً للظهورين وتجب عليه الاعادة ع ش اه بجبيري (قوله ولا يكتفى بنية التيمم الخ) سنذكر في باب التيمم عن شرح العباب ما نصه قال الأسنوى لو كانت يده عالية فإن نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لأنه لم يندرج في النية الاولى أو نية الاستباحة فلا وإن عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره إلى نية أخرى غير نية التيمم انتهى وقوله أو نية الاستباحة فلا كقولهم لم يحتج الخ قياساً بما لا كنفاء بنية الاستباحة في التيمم عن النية عند اول مغسول من اليد هنا خلاف قوله ولا يكفي بنية التيمم لاستقلاله وبنية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد سم على حج أقول والأقرب ما قاله حج في شرح المنهاج لما علل به من ان كلاً طهارة مستقلة يشترط لصحة كل منهما ما لا يشترط للأخرى و يترتب عليه من الاحكام ما لا يترتب على غيره ع ش وقول

الوضوء لقراءة القرآن ونحوها انتهى (قوله فلا يبطئها ما وقع بعد) فيه نظر لأن نية القراءة بعد بقصد تعليق الوضوءها تتضمن قطع النية نعم مجرد نية القراءة بدون قصد تعليقها بالوضوء لا إشكال فيه (قوله أو القراءة ان كفت الخ) عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة فإن لم يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة انتهى (قوله واعترض الخ) يعترض أيضاً بأن نية المذكور أو لا في مسألة الزكاة صحيحة في نفسها بخلاف مسئلتنا (قوله باول مغسول) ينبغي أو مسح فيها لو كان بوجهه جبيرة فتكفي قرن النية باول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبرهم بالغسل جرى على الغالب (قوله ومن مجاوره الخ) والوجه فيها الوضوء

أو القراءة ان كفت وإلا فالصلاة صح على ما مال إليه في البحر كما لو نوى زكاة ماله الغائب ان بقى وإلا فالحاضر واعترض بأن الوضوء عبادة بدنية وهي أضييق لعدم قبولها النيابة بخلاف المسالية وقد يجب بان كونها وسيلة أضعفها فلم يبعد إلحاقها بالمسالية أما ما لا يندب له وضوء كعبادة وزيارة نحو والد وقادم وتشجيع جنازة وخروج لسفر وعقد نكاح وصوم ونحو لبس فلا تكفي نيته جزماً (ويجب قرنهما) أي النية (باول) مغسول (من الوجه) ومنه ما يجب غسله من نحو اللحية قال بعضهم ومن مجاوره من نحو الرأس وظاهر كلامهم يخالفه ويظهر أن ما يجب غسله من الأنف الآتى ليس كالمجاور لأن هذا بدل عن جزء من الوجه فأعطى حكمه بخلاف ذاك وذلك ليعتد بما بعده فلو قرنها بأثنايه كفي ووجب إعادة غسل ما سبقها لوقوعه لغوا بخلوه عن النية المقومة له (تنبيه) الأوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعله ولا جبيرة وجوب قرنهما باول مغسول من

اليد فان سقطنا أيضاً فالرأس فالرجل

سم وقياسهما الاكتفاء الخ قول بل هو صريحهما (قوله بنية التيمم) أى بدل غسل الوجه مثلا (قوله فى محلها) أى محل النية وهو الوجه قول المتن (بسنه قبله) خرج به الاستنجا. فلا يكفى قرنها به قطعاً ع ش ومغنى (قوله لاها) الى قوله لتوارد هما فى النهاية والمغنى (قوله من جملته) أى الوضوء والاصح المنع إذا المقصود من العبادة اركانها والسنن توابيعها ومغنى (قوله ومحلها الخ) عبارة للمغنى والنهاية ومحل الخلاف اذا عزبت قبل غسل الوجه فان بقيت الى غسله كفى بل هو افضل لثبات على السنن السابقة لانها اذا خلقت عن النية لم يحصل له ثوابها وعبارة شيخنا ويندب أن ينوى سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التى قبل غسل الوجهين كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فان لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها وقوله فان لم ينو هذه النية قد يخالف ما مر عن النهاية والمغنى إلا ان يريد بذلك لإصالة ولا تبعية قال ع ش قوله لم لانها الخ قضية هذا التعميل سقوط الطلب بفعل النية المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له لكن نقل شيخنا الشوبرى عن مختصر الكفاية لابن القيم ان السنة لا تحصل بدون النية فلا يسقط الطاب بالغسل المجرد عنها اه (قوله نعم الخ) عبارة للنهاية ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وإن عزبت نيته بعده سواء ما كان بنية الوجه وهو واضح ام لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية غير انه يجب عليه إعادة ذلك الجزء مع الوجه كفى الروضة لوجود الصارف ولا تحسبه المضمضة ولا الاستنشاق فى الحالة الاولى أى فيما إذا كان بنية الوجه لعدم تقدمها على غسل الوجه كما قاله مجلى فى المضمضة وجزم به فى العباب والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر وعلم انه لا يجب استصحاب النية ذكر الى تمامه اه وفى الاسنى والمغنى نحوها الا قوله والحالة الثانية كالاولى وقوله والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر محل تأمل بالنسبة لقصد المضمضة والاستنشاق فقط بصرى وافق شيخنا والجبجبرى النهاية فقال ما نصه ولا يكفى بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين او المضمضة او الاستنشاق إن لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمة الشفتين وإلا كفته مطلقا واثاب السنة مطلقا والتفصيل فى وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فان قصد غمسه عن الوجه فقط لم يجب إعادة ثواب السنة فقط او قصد ما غسل الوجه واطلق وجبت إعادة ثوابه وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده إلا أن قصد السنة فقط لان قصد الوجه فقط او قصد السنة او اطلق فان قصد تحصيل الثواب حينئذ ادخل الماء بانبوبة متلا واحسن ان ينوى او لا السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند اول غسل الوجه النية المعتبرة والحاصل ان الكلام فى ثلاث مقامات الاول فى الاكتفاء بالنية الثانى فى فوات ثواب السنة الثالث فى وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فتأمل اه (قوله إن نوى غير الوجه الخ) أى نوى بالفعل الذى أتى به مقر ونا بنية الوضوء غير الوجه بان نوى الوضوء عند ادخال الماء الفم لكنه نوى بادخاله المضمضة فانغسل منه شئ من الشفة فنية غير الوجه ليست هى النية المعتمدها لا قترانها بالشفة كما قد يتوهم وإلا لم يعتد بها بل هى أى نية غير الوجه قصد المضمضة بالفعل الذى أتى به واماتلك أى النية المعتمدها فغيرها كما تقرر هكذا يظهر فى تقرير ذلك وعبارة شرح المنهج نعم ان انغسل معه أى ما قبل الوجه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادة سم (قوله غير الوجه) أى وحده بان نوى غير الوجه فقط او نواهما واطلق قلوبى (قوله صار فالها) أى للنية لانه أى الغسل جزء من الوجه كرى (قوله بل للغسل)

ولا يكفى بنية التيمم
لاستقلاله كالاتكفى نية
الوضوء فى محلها عن التيمم
لنحو اليد كما هو ظاهر (وقيل
يكفى) قرنها (بسنه قبله) لانها
من جملته وعمله إن لم تدم
لغسل شئ من الوجه وإلا
كفت قطعاً لا قترانها
بالواجب حينئذ نعم إن نوى
غير الوجه كالمضمضة عند
الغسل حمزة الشفة كان
ذلك صار فاعن وقوع
الغسل عن الفرض لاعتد
الاعتداد بالنية لان قصد
المضمضة مع وجود الغسل
جزء من الوجه لا يصلح
صار فالها لانه من ما صدقات
المنوى بها بل للغسل عن
الوجه

الوجه سقوط غسل ما يجاوره لانه إنما كان لاجل تحقق غسله (قوله ولا يكفى بنية التيمم) سياتى أننا نقل فى باب التيمم بآراء قوله ولو نوى فرض التيمم لم يكفى فى الاصح عن شرح العباب ما نصه قال السنوى لو كانت يده عليله فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية اخرى عند التيمم لانه لم يندرج فى النية الاولى او نية الاستباحة فلا وان عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية اخرى غير نية التيمم اه وقوله او نية الاستباحة فلا كقولهم يحتج الخ قياسها الا كفاءة بنية الاستباحة فى التيمم عن النية عند اول مغسول من اليد هنا خلاف قوله ولا يكفى بنية التيمم لاستقلاله ونية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد (قوله نعم إن نوى غير الوجه كالمضمضة) أى نوى بالفعل الذى أتى به مقر ونا بنية الوضوء غير الوجه بان نوى

اي اعتداده وقوله عن الوجه متعلق بهذا المضاف المقدر (قوله لتواردهما على محل واحد) المتبادر رجوع
 هذا الضمير المثني لقصد المضمضة او للضمضة وانفسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على
 محل واحد لان كلام القصد والمضمضة محله داخل الفم وانفسال الجزء المذكور محله خارج فان اراد بالمحل
 جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلها منه (فرع) حيث اجزأت النية فانت المضمضة سم ويمكن ان
 يقال المراد بالضمير اعتداد الانفسال كما يصرح به كلام الشارح بعد وقصد المضمضة المقتضى لعدم اعتداد
 الانفسال سواء قصد المضمضة فقط وهو ظاهر او مع الوجه كما مر عن شيخنا و لقول ع ش إذا جمع في نيته بين
 فرض سنة مقصودة بطلا فالقياس فيما اذا قصد المضمضة والوجه وجوب غسل ذلك الجزء مع الوجه ثانيا
 وعدم الاعتداد بما فعله او لاه وان المراد بالمحل الانفسال نفسه قول المتن (وله) اي المتوضىء ولودائمه
 الحدث وان لم يجز له تفريق أفعاله بجيرى (قوله لا غيرهما) خلافا لظاهر اطلاق المنهج والنهاية والمغنى
 وصريح محشيا الزبدي وعش والبيجى عبارة الاخيرين قوله تفريقها اي النية اي بسائر صورها
 المتقدمة اخذنا من اطلاقه وهو ظاهر خلافا لابن حجاج (قوله لعدم تصوره الخ) قد يمنع بل ينبغي انه لو نوى
 عند كل عضو غسله عن الوضوء او لاجل استباحة الصلاة او نحو ذلك صح وكان من تفريق النية فليتامل سم
 على حجج اه عش (قوله كان ينوى) الى قوله و ظاهر في النهاية (قوله عند غسل الوجه الخ) وكيفية تفريق
 النية عند المسنون كان يقول نويت مسح الاذنين عن سنة الوضوء سم وقاعدة التفريق عدم استعمال الماء
 بادخال اليد من غير نية الاعتراف قبل نية رفع حدثها شوبرى اه بجيرى (قوله عنه الخ) قيد فلولا يقوله
 لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعد بجيرى ويأتى عن النهاية مثله (قوله هكذا) ولا فرق في جواز
 تفريقها بين ان يضم اليها نحو نية تبردا ولا نهاية (قوله من هاتين الصورتين) اي المذكورتين بقوله عنه
 او عنه لا عن غيره (قوله عند كل عضو الخ) والوجه انه لو توى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند
 غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتاج للنية عند مسح راسه وغسل رجليه إذ نيته عند
 يده الآن كنيته عند وجهه نهاية اي كالمونى رفع الحدث عند وجهه واطلق فانها تتعلق بالجميع عش (قوله
 لم تشمل نية ما قبله) بخلاف ما لو شملته كان اطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجددها لما
 بعدهما (فرع) اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث واطلق فهل يصح ويكون كل نية مؤكدة
 لما قبله او لا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كالمونى الصلاة في اثنا فانها يكون قاطعا لنتيتها وقد
 يتجه الاول ويفرق بان الصلاة اضيق سم وعش زاد المغنى بعد ذكر ما يوافق عن ابن شعبة مانصه وهذا
 حسن لكنه ليس من التفريق لان النية الاولى حصل بها المقصود بجميع الاعضاء اه (قوله ولو ابطله) الى قوله

لتواردهما على محل واحد
 مع تنافيهما فانصح بهذا
 الذى ذكرته انه لا منافاة
 بين اجزاء النية وعدم
 الاعتداد بالمغسول عن
 الوجه لا اختلاف ملحظيهما
 فتأمل له لتعلم به اندفاع ما اطل
 به جمع هنا (وله تفريقها)
 اي نية رفع الحدث والطهارة
 عنه لا غيرهما لعدم تصوره
 فيه (على اعضائه) اي
 الوضوء كأن ينوى عند
 غسل الوجه رفع الحدث
 عنه او عنه لا عن غيره
 وهكذا (في الاصح) كما
 يجوز تفريق افعال الوضوء
 وفي كل من هاتين الصورتين
 يحتاج لتجدد النية عند كل
 عضو لم تشمل نية ما قبله
 لو ابطله او نحو الصلاة في
 الاثناء

الوضوء عند ادخال الماء الفم لكنه نوى بادخاله المضمضة فان غسل منه شىء من الشفة فنية غير الوجه ليست هي
 النية المعتد بها لا فترانها بالشفة كما قد يتوهم والى لم يعتد بها بل هي قصد المضمضة بالفعل الذى أتى به واما تلك
 فغيرها كما تقرر هكذا يظهر في تقرير ذلك وعبارة شرح المنهج نعم ان اغسل معه اي ما قبل الوجه بهض الوجه
 كفى لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته (قوله لتواردهما على محل واحد) المتبادر رجوع هذا الضمير
 المثني لقصد المضمضة او للمضمضة وانفسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على محل واحد
 لان كلام القصد والمضمضة محله داخل الفم وانفسال الجزء المذكور محله خارج فان اراد بالمحل جملة الوجه
 فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلها منه (فرع) حيث اجزأت النية فانت المضمضة (قوله لعدم تصوره فيه)
 قد يمنع بل ينبغي انه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء او لاجل استباحة الصلاة او نحو ذلك صح وكان من
 تفريق النية فليتامل (قوله عند كل عضو لم تشمل نية ما قبله) بخلاف ما لو شملته كان اطلق عند غسل اليدين
 نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجددها لما بعدها (فرع) اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث
 واطلق فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة لما قبلها او لا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كالمونى
 الصلاة في اثنا فانها يكون قاطعا لنتيتها وقد يتجه الاول ويفرق بان الصلاة اضيق بدليل انه لا يصح تفريق

و ظاهري في المغنى (قوله ولو أبطله) أى يحدث أو غيره نهاية (قوله أئيب الخ) ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطع النية فيعيد لها للباقي مغنى ونهاية قال ع وش وهل من قطع النية ما لو عزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ما صرحوا به في الصلاة من أنه لو عزم على أن يأتي بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل إلا بالشرع فيه أنها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لإعادة ما غسله بعد العزم اه (قوله لعذر) هو أولى من قول النهاية وغير اختياري اه (قوله يأتى في الغسل) فينوى رفع جنابه رأسه فقط ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم أسفله ويجوز على قياسه أن يفرق النية على عضو واحد بان ينوى رفع حدث كفه ثم ساعده كما نقله الاطفيحي عن ع ش اه بجبري (قوله فانه لا يجوز تفریق النية فيه) قد يشكل الامتناع فيما لو نوى عند الحجر أن يدور إلى أن يصل إليه عن الطواف أو لاجله وهكذا إلى تمام السبع سم (قوله وقد يشكل) إلى المتن نقله ع ش عن الشارح واقره (قوله وقول الزركشى الخ) أى المقتضى لجواز تفریق النية في الطواف (قوله في هذا) أى في عدم جواز تفریق النية قول المتن (غسل وجهه) وفي فتاوى مر ولو ابتل بالكحل وغير الكحل ماء غسل الوجه لم يضر اه بجبري م عن الاجهوري (قوله يعنى) إلى قوله قال في النهاية والمغنى (قوله يعنى انغساله الخ) يحتتمل أن يكون المراد صدر المبنى للمفعول أو الحاصل بالمصدر وهو ظاهر بل لك أن تقول يجوز إبقاءه على ظاهره وفعل الغير المستند لاذنه أو المقترن بنيته فعله حكما بصري (قوله انغساله) أى مع النية ذكر الكاعلم بأممر شيدى (قوله ولو بفعل غيره الخ) ولو القاه غيره في نهر مكرها فتوى فيه رفع الحدث صح وضوءه نهاية بزيادة المغنى ولو نسى لمعة في وضوءه أو غسله فأنغسلت في الغسلة الثانية أو الثانية أو الثالثة بنية التنقل أو في إعادة وضوءه أو غسل لسيان له اجزا بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوءه فانه لا يجوز له لانه طهر مستقل بنية لم توجه لرفع الحدث اصلا وبخلاف ما لو توطأ احتياطاً فانغسلت فيه فانه لا يجوز له أيضا المأمور اه (قوله إن كان ذا كرا للنية الخ) أى بخلاف ما لو عزبت النية فيهما فلا يجوز له لانغسلت فعله مع النية وقولهم لا يشترط فعله محله إذا كان متذكراً للنية مغنى ونهاية (قوله بخلاف ما وقع منها) أى من الاعضاء أى انغسالها على حذف المضاف (قوله لا يشترط فيه الخ) أى تذكر النية قضيتها انه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضائه غير رجليه ثم نزل في الماء غافلا عن النية ارتفع حدثهما السكون النزول من فعله ثم ظاهر ما ذكر انه لو نزل لغرض كازالة ما على رجليه من الوحل أو قصد ان يقطع البحر ويخرج منه إلى الجانب الآخر ارتفع حدثهما وينبغي خلافه لان نزوله لذلك الغرض يعد صار فاعن الحدث ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف كما قاله سم على المنهج ع ش عبارة البجيرمي وبعدهذا أى قرن النية باول غسل الوجه يكفي الاستصحاب الحكيمى بان لا يصرفها بنية قطع أو قصد تبرد أو نحوها كتنظيف ومنه ما إذا توطأ على الفسقية في موضع ثم انتقل قبل غسل رجليه فغسلها بقصد التنظيف فانه صارف فلا بد أن يستحضر نية الوضوء اه (قوله وتحت) بالجر عطفاً على منابت وتقديره منى على تأويل الرافعى الآتى (قوله أى طرف الخ) تفسير المنتهى كما يأتى (قوله فهو الخ) أى فنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وإن لم تشملها عبارة المصنف نهاية ومغنى (قوله دون ماتحته) أى تحت المنتهى وقوله والشعر الخ عطف على الموصول وقوله على ماتحته إظهار في مقام الاضمار (قوله له) أى لقول المتن ومنتهى لحييه (قوله بان المنتهى) أى لفظ منتهى اللحيين وقوله يليه أى يلي المتبادر من المنتهى وهو الآخر بصري (قوله لا آخره) أى لا آخر المنتهى وإن كان هو المتبادر منه (قوله وهما) أى اللحيان (قوله بما ذكرته) أى بطرف المقبل الخ (قوله يشمل طرف المقبل الخ) عبارة الروض واسفل المقبل من الذقن واللحيين وفسر في

بالطواف فانه لا يجوز تفریق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشى يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بأنهم ألحقوا الطواف في هذه الصلاة لانه أكثر شبهها بها من غيرها (الثانى غسل وجهه) يعنى إنغساله ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بسقوطه في نحو نهران كان ذا كرا للنية فيهما وكذا في سائر الاعضاء بخلاف ما وقع منها بفعله كتمرضه للبطر ومشيه في الماء لا يشترط فيه ذلك إقامة له مقامها قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وخرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفي إتقافا بخلاف غس العضو في الماء فانه يسمى غسلا (وهو طولاً ظاهر ما بين منابت) شعر (رأسه غالباً) وتحت (منتهى) أى طرف المقبل من (لحييه) بفتح اللام على المشهور فهو من الوجه دون ماتحته والشعر الثابت على ماتحته وتأويل الرافعى له بأن المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الحنك لا آخره يندفع الاعتراض على المتن بانه يقتضى خروج منتهاهما من البينية وهما العظمان

شرجه الذقن بمجتمع اللحيين واللحيين بالعظمين اللذين ثبتت عليهما الاسنان السفلى سم (قوله من تحت العذار الخ) بيان للقبيل (قوله هي من منتهاهما) لعل الاولى اسقاط من (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل ارادتهم الشمول (قوله إلى الذقن) داخل في المعنى قول المتن (وما بين اذنيه) اى بين وتديهما ولو تقدمت اذناه عن محلها أو تأخر تاخرت عنه فالعبرة بمحلها المعتاد فيجب غسلها في الاول دون الثانى لانهم أناطوا بالحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة فانهم أناطوا بالحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال حتى لاصق المرفق المنكب والسكعب الركبة فهو المعتبر كما في الحشفة شيخنا وعش و بجزى (قوله حتى مظهر) إلى قوله واختلف في النهاية والغنى وقوله حتى مظهر بالقطع الخ أى ما باشره القطع فقط أما باطن الانف والقم فهو على حاله باطن وان ظهر بالقطع فلا يجب غسله كما يأتى في الشارح اه كرى عبارة عش فرع قالوا يجب غسل مظهر بقطع شفة أو أنف والمراد مظهر من محل القطع لا ما كان مستتراً بالمقطوع فلا يجب غسل مظهر بقطع الشفة من لحم الاسنان والاسنان وكذا لا يجب غسل مظهر بقطع الانف مما كان تحتها وإن صار بارزاً منكشفاً وفاقماً أفتى به شيخنا حجج اه سم على المنهج وهو مستفاد من قول الشارح م بخلاف باطن الانف والقم والعين اه وفي حاشية شيخنا ما يوافقوه وقال البصرى بعد ذكر ما مر عن سم على المنهج مانصه أقول ينبغي أن يتأمل هذا الافتاء فانه في شرح المذهب عال الاصح من وجوب غسل مظهر بالقطع من انف وشفة بقوله كالمو كسط جلدته وجهه او يده ثم حكى مقابل الاصح بقوله والثانى لانه كان يمكنه غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فبق على ما كان اه وبه يظهر أن الافتاء المذكور إنما يتخرج على مقابل الاصح فليتأمل اه وفيه نظر (قوله من جرم نحو انف) كحمة الشفتين نهاية (قوله بخلاف باطن العين) فرع لو نبت شعر في العين وخرج إلى حد الوجه فهل يجب غسل ما في حد الوجه منه لانه في حد الوجه أو لا تبعاً لمنبته فيه نظر والقلب إلى الثانى أميل سم وجرم عش بالثانى بلا عزو (قوله لضرره) اى إن توهم الضرر ومقتضاه الحزمة إن تحقق الضرر طبلواى اه بجزى (قوله وإنما جعل) اى باطن العين والانف والقم (قوله لغلاظ أمر النجاسة) بدليل إزالته عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العين قطعاً فان كان عليه نخور ماص يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب وجب إزالته وغسل ماتحتة نهاية ومعنى (قوله لا غير) قد يقال هلا وجب أيضاً غسل ما صاسترأ لباطن الانف لانه بدل ما كان من الانف سائر اله وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ما يقتضى وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفي شرح م أى النهاية حتى لو اتخذته أنفان من ذهب وجب غسله كما أفتى به الوالد لانه وجب عليه غسل مظهر من انفه بالقطع وقد تعذر فصار الانف المذكور في حقه كالاصلى اه سم (قوله إلا ما باشره الخ) ظاهر المنع (قوله وكله) عطف على ما في محل الالتحام والضمير للتقدم ولو قال وكلاى الاثملة منه كان أولى وقوله وليس هذاى التقدم المحمول أثملة (قوله لانها) أى الجبيرة (قوله وبأى هذا) أى ما ذكر في الاثملة الماخوذة من التقدم (قوله ولم يكس) اى بلحم (قوله لا اختلاف المدركين) فعلة وجوب الغسل انه

الذين ثبتت عليهما الاسنان السفلى (قوله بخلاف باطن عين) (فرع) لو نبت شعر في العين وخرج إلى حد الوجه فهل يجب غسل ما في حد الوجه منه لانه في حد الوجه أو لا تبعاً لمنبته فيه نظر والقلب إلى الثانى أميل ولا يؤيد الاول وجوب غسل ما حاذى من اليد الزائدة النابتة في غير محل الفرض اليد الاصلية لأن ذلك لانها تسمى يداو اليد يجب غسلها بدليل انه لو نبت شعر في العضد وتدل وحاذى اليد لم يجب غسله فهذا يدل على ان وجوب غسل المحاذى منها الوجود مسمى اليد لا لمجرد المحاذاة وإلا لوجب غسل المحاذى من الشعر المذكور (قوله لا غير) قد يقال هلا وجب أيضاً غسل ما صاسترأ لباطن الانف لانه بدل ما كان من الانف سائر اله وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ما يقتضى وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفي شرح م وحتى لو اتخذته أنفان من ذهب وجب عليه غسله كما أفتى به الوالد رحمه الله لانه وجب عليه غسل مظهر من

التي هي من منتهاهما أى مجتمعتهما ومن ثم عبر غيره بمنتهى اللحيين والذقن (و) عرضاً ظاهر (ما بين أذنيه) حتى مظهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع لوقوع المواجهة الماخوذ منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لا يسئل بل قال بعضهم بكره للضرر وأنف وفم وإن ظهر بقطع جفن وأنف وشفة وإنما جعل ظاهراً إذا تنجس لغلاظ أمر النجاسة واختلف فتاوى المتأخرين في أثملة أو أنف من نقد التحم وخشى من إزالته مخدور تيمم والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الالتحام من الانف لا غير لانه ليس بدلاً إلا عن هذا إذا الانف المقطوع لا يجب أن يغسل بمظهر بالقطع إلا ما باشره القطع فقط وكله من الأثملة لانه بدل عن جميع مظهر بالقطع وليس هذا كالجبيرة حتى يسمح ببقية بدلاً عما أخذه من محل القطع لانها رخصة وبصدد الزوال وبأى ذلك في عظم وصل ولم يكس ومع ذلك لا ينقض لمسه كما هو ظاهر لاختلاف المدركين وإذا تقرر أن الوجه ما ذكر

بدل عما ظهر وعلّة عدم النقص انه لا يلتذبه كرى (قوله وهو الشعر الثابت الخ) هذا اقتصار على بعض العذار إذ العذار يتصل بالصدغ وأسفله بالعارض فهو المحاذى للأذن كرى عبارة سم قال في الروض وهما اي العذاران حذاء الاذنين قال في شرحه اي محاذيان لها بين الصدغ والعارض وقيل هما العظامان النابتان بازاء الاذنين اه (قوله وهو ما ينبت الخ) والغمم ان يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا يقال رجل أغم وامرأة غمام والعرب تدم به وتمدح بالزراع لان الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بصدد ذلك كما قيل : فلا تنسكحى إن فرق الله بيننا * أغم القفا والوجه ليس بانزعا

مغنى ونهاية (قوله لا موضع الصلغ) عطف على قوله الجبينان (قوله وعنه ما احترزوا الخ) عبارة النهاية وقوله غالباً ليوضح لبيان إخراج الصلغ وإدخال الغمم إذ التعبير بالمنابت كاف في ذلك فيها لان موضع الصلغ منبت شعر الرأس وإن انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته وإن نبت عليها الشعر ولذا قال الامام الخ زاد المغنى فنبت الشيء ما صلح لنباته وغير منبته ما لم يصلح له كما يقال الارض منبت لصلاحتها لذلك وإن لم يوجد فيها نبات والحجر ليس منبتاً لعدم صلاحيته وإن وجد فيه نبات اه وقال الرشيدى اعلم ان المصنف إنما زاد غالباً كغيره لانه اراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل والامام بنى اعتراضه على ان المراد به ما من شأنه

النبات فلم يتوارد على محل واحداه (قوله لان محل الاول) اي الغمم وقوله والثاني اي الصلغ (قوله ليس من منابت الوجه) الاخصر المناسب من منابته اي الرأس (قوله قيل الاحسن الخ) نقله المغنى عن الولي العراقي واقره (قوله واما محل نبتة الخ) فيه ان الرأس المعين لا يثبت له محل نبت غالباً ولا يحصل فيه إلا نبت واحداً بخلاف مطلق الرأس وقوله فلا يفترق الحال الخ في عدم الافتراق نظر فليتامل جداسم عبارة السيد عمر قوله كما هو واضح في دعوى الوضوح خفاء لان المنبت تابع للنابت فحيث تعين وتشخص كان المنبت كذلك فلا غالب فيه ولا نادر نعم قد يقال في دفع أصل الاعتراض الضمير عائد إلى المتوضى المطلق او الشخص المطلق لا خصوص المتوضى نفسه فيحصل فيه عموم يقبل التعميم اه (قوله باعجام الذال) والعامّة

اليوم يبدلون الذال بالفاء فيقولون موضع التخفيف كرى (قوله اي موضعه) إلى قوله ويجب في النهاية والمغنى لا قوله إلا انه إلى المتن (قوله اي موضعه من الوجه) وضابطه كما قال الامام وجزم به المصنف في دقائه أن تضع طرف خيط على رأس الاذن والظرف الثاني على أعلا الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيماً فانزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف نهاية ومعنى وإيعاب قال ع ش قوله لم ر على رأس الاذن المراد برأس الاذن الجزء المحاذى لا على العذار قرباً من الوتد وليس المراد به اعلى الاذن من جهة الراس لانه ليس محاذياً لمبدأ العذار وقوله لم إلى جانب الوجه اي حد الوجه وحوده ابتداء العذار وما يليه اه (قوله إذ هو ما بين ابتداء

العذار الخ) اعلم ان من ابتداء العذار إلى جهة النزعة جزء مما بين الاذنين فالحكم بأن عرض الوجه ما بين الاذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحجز ر الوجه ان يكون مصححهم في القدر الزائد من التحذيف على ما بين الاذنين وفاقالم رسم (قوله يعتاد الخ) اي تعتاده النساء والاشراف نهاية ومعنى المراد بالاشراف الاكابر ومن له وجاهة وإن لم تكن من اولاد فاطمة رضى الله تعالى عنهم يجيرى

أنفه بالقطع وقد تعذر فصار الأنف المذكور في حقه كالاصلى (قوله وهو الشعر على العظم الناقى بقرب الاذن) في الروض وهما اي العذاران حذاء الاذنين قال في شرحه اي محاذيان لها بين الصدغ والعارض وقيل هما العظامان النابتان بازاء الاذنين اه (قوله واما محل نبتة الخ) فيه ان الراس المعين لا يثبت له محل نبت غالباً وغير غالباً إذ لا يحصل فيه إلا نبت واحداً بخلاف مطلق الرأس فتدبر (قوله فلا يفترق الحال) في عدم الافتراق نظر فليتامل جدا (قوله إذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة) قال في شرح الروض وربما يقال بين الصدغ والنزعة قال الرافعى والمغنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان اه وفي عدم الاختلاف تامل واعلم انه من ابتداء العذار الى جهة النزعة جزء مما بين الاذنين فالحكم بان عرض الوجه ما بين الاذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحجز ر الوجه ان يكون مصححهم في القدر

وهو الشعر الثابت على العظم الناقى بقرب الاذن و (موضع الغمم) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلغ وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنها احترزوا بقولهم غالباً قال الامام وغيره وهو مستدرك لان محل الاول ليس من منابت الرأس والثاني ليس من منابت الوجه قيل الاحسن قول أصله الرأس لان منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر اه وليس في محله لان الموجود كذلك هو الشعر واما محل نبتة الغالب وغيره فلا يفترق الحال فيه بين التعبير بالرأس ورأسه كما هو واضح (وكذا التحذيف) باعجام الذال أى موضعه من الوجه (في الاصح) لمحاذاته بياض الوجه إذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد تنحيته ليتسع الوجه (لا) الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق وتدا الاذنين إلا انه لا يمكن غسل الوجه إلا بغسل

بعض كل منها كما يعلم بما يأتي ولا (الزغنان) بفتح الزاى أفصح من إسكانها (وهما يياضان يكتنفان الناصية) أى يحيطان بها فليسا من الوجه بل من الرأس لانهما في تدويره (قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الرأس) لاتصال شعره بشعره (والله أعلم) ويسن غسل كل ما قيل إنه من الوجه كالصلع والزعتين والتحذيف (ويجب غسل) محاذيه من سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله لان ما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب ويجب غسل (٢٠٤) شعر المحاذى وإن كثف كما يجب غسل (كل هذب) بالمهمله (وحاجب و عذار) بالمعجمة

وهو مامر وما انحط عنه إلى اللحية عارض وحكمه حكما (وشارب و خد و عنقفة شعر أو بشر) تحته وإن كثف لندرة الكشافة فيها فالحقت بالغالب وميز بهذين مع ان تلك أسماء للشعور لا الخد ليبين ان المراد هناهي ومحلها وقيل ليرجع شعرا للخد وبشرها لغيره وفيه فلاقة بل إيهام ان واجب الخد غسل شعره فقط وغيره غسل بشرته فقط (وقيل لا يجب باطن عنقفة كيفية) بالمثلثة أى غسله شعرا ولا بشر الان يياض الوجه لا يحيط بها فهى عليه كاللحية فى أحكامها الآتية (واللحية) بكسر اللام أفصح من فتحها وهى الشعر النابت على الذقن التى هى مجتمع اللحيين ومثلها العارض وأطلقها ابن سيده على ذلك وشعر الخدين (إن خفت كهدب) فيجب غسل داخلها وباطنها أيضا (وإلا) تخف بان كثفت بان لم تر البشرة من خلالها فى مجلس التخاطب عرفا قيل يلزم عليه أن الشارب

(قوله بعض كل منها) أى من الصدغين (قوله بما يأتى) أى أنفا قول المتن (الناصية) هى مقدم الرأس من أعلى الجبين معنى قول المتن (ان موضع التحذيف من الرأس الخ) المراد بعض محل التحذيف وهو أعلاه وإلا فبعضه داخل فى حد الوجه على ما حدوده بجيرى ومرعن سم ما يوافق (قوله كالصلع الخ) أى كوضع نهاية (قوله والتحذيف) أى والصدغين نهاية ومعنى قول المتن (ويجب غسل الخ) إلا إذا سقط غسل الوجه قال ع وش لو سقط غسل الوجه مثلما يجب غسل ما لا يتم الواجب إلا به لانه إذا سقط المتبوع سقط التابع اه (قوله غسل محاذيه الخ) أى غسل جزء من الرأس ومن الخلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين ويجب ادنى زيادة فى غسل اليدين والرجلين معنى ونهاية (قوله لان ما لا يتم الخ) هذا التعليل لا يأتى فيما زاده من قوله الآتى ويجب غسل شعر المحاذى وإن كثف (قوله بالمهمله) عبارة للمغنى والنهائية وهو بضم الهاء وسكون الدال المهمله وضما وفتحهما معا الشعر النابت على أجناف العين اه (قوله وهو مامر) أى فى شرح فنه الخ عبارة للنهائية والمعنى وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذى للأذن بين الصدغ والعارض اول ما ينبت لا مرد غالبا اه (قوله وما انحط) إلى قوله وفيه فلاقة فى النهاية والمعنى إلا قوله قيل قول المتن (شعر أو بشر) أى ظاهر أو باطنا نهاية ومعنى (قوله وميز الخ) عبارة للمغنى والنهائية فان قيل كان ينبغي إسقاط شعرا ويقول وبشرتها أى بشرة جميع ذلك فقوله شعر اتسكار فان ما تقدم اسم لها لا لمنابتها وقوله وبشر غير صالح لتفسير ما تقدم اجيب بانه ذكر الخد أيضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر اه (قوله إن المراد هناهى) أى الشعور المذكورة وكذا يقال فى الخد أيضا المراد هو والحال فيه فالاولى ذكره وإن كان تركه للعلم به بالمقايسة بصرى أقول بغنى عنه تفسير المراد بالمراد بهذين كما هو المتبادر (قوله فلاقة) أى اضطراب كردى (قوله لان يياض الخ) فى هذا التعليل توقف عبارة للنهائية والمعنى كاللحية اه وهى ظاهرة (قوله فهى) أى العنقفة الكشيفة (عليه) أى على هذا الوجه ولو قال وقيل عنقفة كححية لكان اشمل واخصر معنى (قوله ومثلها العارض) أى وإن لم يعلم ذلك من عبارة المصنف معنى (قوله وأطلقها الخ) أى اللحية ولعله جواب عما مر عن المغنى أنفا قوله على ذلك أى العارض (قوله فيجب) إلى قوله قيل فى النهاية والمعنى (قوله يلزم عليه) أى على ضبط الكشيف بما ذكر (قوله مثلا) لعله أدخل به الحاجب (قوله إن لم يكن) أى التعذر (قوله فيه) أى فى الشارب (قوله فيه إيهام) كذا فىما اطلعنا من النسخ بالياء المتناة والانسب بما بعده أن يكون بالياء الموحدة (قوله ما قالوه) أى من الضبط المتقدم (قوله لان مرادهم ان تلك الخ) فيه تكلف ظاهر فليتامل سم اقول بل لا يظهر له وجه إذا أريد بتلك الشعور الكلية لا السكل (قوله الاول) أى من الضبطين (قوله وقدير جح) أى هذا القيل الموافق للضبط الثانى (قوله ويجاب الخ) أى عن قول الرافعى وقدير جح الخ (قوله إذ كشيئه الخ) فيه ان هذا جار فى غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف الجواب سم (قوله فالوجه فيه) أى الراجح فى حد الكشيف (قوله لما تقرر) أى بقوله لان مرادهم الخ وقدم ما فيه الزائد من التحذيف على ما بين الأذنين وفاقلم فليتامل (قوله لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخ) فيه تكلف ظاهر فليتامل (قوله إذ كشيئه الخ) فيه ان هذا جار فى غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف

مثلا لا يكون إلا كشيئه التعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا إن لم يكن دائما مع تصریحهم فيه بانه ما تندر فيه الكشافة فالاولى الضبط بان الكشيف ما لا يصل الماء بباطنه إلا بمشقة بخلاف الخفيف اه ويرد بان هذا الضبط فيه إيهام لعدم انضباط المشقة فالحق ما قالوه ولا يرد ما ذكر فى الشارب لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبية بخلاف جنس اللحية والعارض نعم ملاحكى الرافعى الاول قال وقيل الخفيف ما يصل الماء إلى منتبه بلا مبالغة وقدير جح بان الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية اه ويجاب بان كون الشارب من الخفيف إنما هو بالنسبة للحكم إذ كشيئه كخفيفه حكما واما بالنسبة للخد فالوجه فيه هو الاول ولا يرد عليه الشارب لما تقرر

(فليغسل) الذكر المحقق (ظاهرها) ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة وداخلها وهو ما استتر (٢٠٥) من شعرها الغسر اصال الماء اليهما

اذ كشفتها غير نادرة ولما
خرج منها عن حد الوجه
بان كان لو مخرج بالمد
عن جهة نزوله اخذا بما ياتي
في شعر الرأس لانه لا تنقطع
نسبته عن بشرة الوجه لياتي
فيه الخلاف الآتي إلا حينئذ
ويؤيده قياس الضعيف
الآتي على ذؤابة الرأس
ويحتمل ضبطه بان يخرج
عن تدويره بان طال على
خلاف الغالب حكمها لوقوع
المواجهة به كهي وبه يفرق
بين وجوب هذا وعدم اجزائه
مسح ذلك لانه لا يسمى
راسا فيجب غسل باطن
الخفيف أيضا وظاهر
الكشف فقط كالساعة
المتدلية عن حد الوجه وكذا
خارج بقية شعور الوجه
ومحاذيه مساحة فيه دون
اصوله لوقوع الخلاف في
وجوب غسله من أصله كما
قال (وفي قول لا يجب غسل)
ظاهر كثيف ولا ظاهر
وباطن خفيف (خارج عن
الوجه) من اللحية وغيرها
لخروجها عن محل الفرض
كذؤابة الرأس وإنما وجب
التعميم مطلقا اتفاقا في غسل
الجنابة لعدم المشقة فيه
لقلة وقوعه بالنسبة للوضوء
وأما لحية الخنثى فيجب
غسل باطنها حتى من الخارج
مطلقا للشك في مقتضى
المساحة فيها وهو الذكورة

(قوله الذكر المحقق) سيذكر مختزها (قوله ما استتر من شعرها) مما يلي الصدر وما بين الشعر ع (قوله)
ولما خرج الخ) خبر لقوله الاتي حكمها (قوله بان كان الخ) تصوير للخروج وفيه نظر لانه يقتضى ان اللحية
خارجة دائما مع أنهم فرغوا فيها بين الخارج وغيره والمنقول عن سم وقرره المشايخ أن المراد بخروجه أن
يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله كان يلتوي شعر الذقن إلى الشفة أو إلى الحلق أو يلتوي الحاجب إلى جهة
الرأس شيئا وعش اه بجمري (قوله اخذ الخ) راجع للتصوير المذكور وقوله لانه الخ علة لما أخذ
وقوله لياتي الخ متعلق بقطع الخ وقوله إلا حينئذ أي حين كان لو مد الخ (قوله ويؤيده) أي التصوير
المذكور (قوله الآتي) أي في المتن (قوله لوقوع الخ) علة لقوله ولما خرج منها حكمها (قوله به) أي بما
خرج الخ (كهي) أي اللحية وقوله وبه أي بقوله لوقوع الخ وقوله بين هذا أي وجوب غسل الخارج من
اللحية وقوله مسح ذلك أي الخارج عن حد الرأس (قوله فيجب) إلى المتن في النهاية والمعنى الاقوله ومحاذيه
(قوله فيجب الخ) تفرغ على قوله ولما خرج منها حكمها (قوله غسل باطن الخفيف) الاولى داخل الخفيف
بناء على ما سبق من ان المراد بالباطن البشرة ولا بشرة هنا لان الكلام في الخارج فراده بالباطن هنا الداخل
المتقدم بصري (قوله المتدلية) أي الخارجة نهاية (قوله وكذا) أي مثل خارج اللحية وقال الكردي مثل
اللحية اه (قوله خارج بقية شعور الوجه) فما كان خفيفا منه يجب غسل ظاهره وباطنه وما كان كثيفا يجب
غسل باطنه فقط كردي (قوله ومحاذيه) أي وخارج شعور محاذي الوجه على حذف المضاف (قوله مساحة
فيه) أي في خارج البقية ومحاذي الوجه وكذا ضمير أصوله وضمير غسله (قوله دون أصوله) أي دون ما في
حد الوجه فانه لا مساحة فيه بل يجب غسل ظاهره وباطنه وان كنف كما تقرر كردي (قوله لوقوع الخ)
متعلق بقوله مساحة فيه قول المتن (خارج الخ) أي كل من الكثيف والخفيف (قوله وإنما وجب الخ) أي
للشعور مطلقا أي لحيته أو غيرها كثيفا أو خفيفا ظاهره أو باطنا (قوله حتى من الخارج الخ) وفاقا لشرح
المنج وخلافا للنهية والخطيب ووافقهم مع ش والبيجري وشيخنا كما يأتي (قوله مطلقا) أي خفيفا أو
كثيفا (مثله) أي قباحة كردي (قوله وهل خارج بقية الخ) ينمى ان يكون محله فيما يطلب ازالته كالشارب
والعنفقة لا غيره كالحاجب والهدب بصري أي أخذا من قولهم الآتي لامرها الخ (قوله كذلك) أي
كلحيتيها (قوله مطلقا) أي خفيفا أو كثيفا (قوله لامرها) أي المرأة أي وقياسا عليها في الخنثى وفي بعض
النسخ بضمير التثنية وعليه فيوافق الدليل البديعي لكن لا يتم دعوى امر الخنثى بالازالة (قوله كل محتتمل)
فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجزى في خارجها حتى يصير المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي انهما
كالرجل في خارجها سم أقول يؤيد الاطلاق كلام النهاية كردي (قوله والاول اقرب) خلافا للنهية والمعنى
وغيرها عبارة الاولين وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم يخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة
كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت أو غير نادرة
الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل
ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب
غسل ظاهرها فقط أي سواء كانت من رجل أو اثني أو خنثى وإن كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل
ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره اه قال ع ش قوله م ر و وقع لبعضهم
الخ هو شيخ الاسلام في شرح المنج اه أي وابن حجر وعبارة البيجري والحاصل ان لحية الذكر وعارضيه وما
خرج عن حد الوجه ولو امرأة وخنثى ان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا
أي ظاهرا وباطنا ولو كثف هذا هو المعتمد في شعور الوجه فاتبعه ع ش اه وعبارة شيخنا حاصل شعور
الوجه سبعة عشر وهي الشعران النابتان على الخدين والسبالان ثنية سبال بكسر السين بمعنى المسبول
الجواب (قوله كل محتتمل) فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجزى في خارجها حتى يكون المعتمد

فتعين العمل بالأصل من غسل الباطن فاندفع ما لبعضهم وهنا وكذا المرأة لندرة اللحية لها فضلا عن كثافتها ولا يسن لها تنهتها أو حلقها لأنها
مثلى في حقها وهل خارج بقية شعورها كذلك فيجب غسل باطنه مطلقا لامرهما بالازالة لانه مشوه أوها كغيرها فيه كل محتتمل والاول اقرب

وما طرقا الشارب والعارضان تشية عارض سمي بذلك لتعرضه لزوال المرذانية وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن والعذاران وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للأذنين والحاجبان وهما الشعران النابتان على أعلى العينين سميا بذلك لانهما يحجبان عن العينين شعاع الشمس والاهداب الاربعة وهي الشعور النابتة على جفون العينين واللحية وهي الشعر النابت على الذقن والعنققة وهي الشعر النابت على الشفة السفلى والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاة الماء عند شرب الانسان فكان يشرب معه وزاد في الاحياء المنفكتين وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالى العنققة ويسن تنظيفهما لما قيل ان الممسكين يجلسان عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها الا الكشيف الخارج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل او امرأة ولا لحية الرجل وعارضيه الكشيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها وان لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المرأة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كفتت مالم تخرج عن حد الوجه والا وجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت اه (قوله في كلام الخ) كله يريد كلامه في المنهج وشرحه فانه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الرملى فجعل الخارج عن حد الوجه من المرأة كمو من الرجل اهو عليه فمثلا الخنثى بل اولى لاحتمال ذكوره سم (قوله ولو خف) الى قوله احتياطا في النهاية والمعنى (قوله فان تميز الخ) والمراد بعدم التميز عدم إمكان افراذه بالغسل والا فهو متميز في نفسه نهاية (قوله وإلا الخ) اي وان لم يميز بان كان الكشيف متفرقا بين اثناء الخفيف خطيب ريعاب وفي الجبرمى بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وهو يفيد ان المراد بالتمييز كونه في جانب واحد مثلا تامل سم ع وش وقرر شيخنا الحنفى ان المراد بالتمييز ان يسهل افراد كل بالغسل اه أقول وفي الحقيقة لا خلاف بينهما (قوله وجب غسل باطن الكل الخ) عبارة الخطيب وجب غسل الكل كما قاله الماوردى لان افراد الكشيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزى وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع ماقاله الماوردى خلاف ماقاله الاصحاب اه (قوله لهذا) اي قوله والا وجب الخ (قوله بان الخ) متعلق بتضعيف الخ (قوله وما علل به الماوردى الخ) عطف على اسم ان وخبره فهو بما في المجموع (قوله لم أره الخ) خبر وتضعيف المجموع الخ وقوله منه أى من المجموع (قوله فلذا جزم الخ) لانه لا يتحمل الحاقه في الثابت فيها ويحتمل اسقاطه من المتروك فيها فحصل الشك في نسبته اليه بصري (قوله به) اي وجوب الغسل عند عدم التميز (قوله ومن له) الى قوله لان الواجب في النهاية والمعنى الا قوله وان فرض الى اوراسان (قوله ومن له وجهان الخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما أفى به الشهاب الرملى نهاية ومعنى وسم قال ع ش ظاهره مروان كان الاحساس بالذى من جهة الدبر فقط وقياس ما مر في اسباب الحدوث من ان العامة من الكففين هي الاصلية ان ما به الاحساس منهما هو الاصلى ونقل الشوبرى في حواشى المنهج عن خط الشارح م ر رحمه الله تعالى ما يوافق اه عبارة شيخنا نعم لو كان احدهما من جهة قبله والاخر من جهة دبره وجب غسل الاول دون الثانى ان استويا عملا فان كان في احدهما الحواس دون الآخر فالعامل هو الواجب غسله فان وجد فيهما الحواس واحدهما اكثر عول عليه اه (قوله وان فرض ان احدهما اتم الخ) يراجع وسيأتى ان اليد الزائدة الغير المحاذية للاصلية لا يجب غسلها فيحتاج للفرق ان عم هذا الغير المحاذى ايضا سم عبارة شيخنا

عند شيخنا الشهاب الرملى انها كالرجل في خارجها (قوله في كلام شيخنا) كأنه يريد كلامه في المنهج وشرحه فانه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الشهاب الرملى فجعل الخارج عن حد الوجه من المرأة كمو من الرجل اه وعليه فمثلا الخنثى بل اولى لاحتمال ذكوره (قوله فان تميز الخ) المراد كما قاله ابن العماد بالتمييز امكان افراد كل بالغسل وبعدمه تعذر الافراد وإلا فكل متميز في نفسه على كل حال م ر (قوله ومن له وجهان الخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله والاخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما أفى بذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله (قوله وان فرض ان احدهما اتم) يراجع وسيأتى ان اليد الزائدة الغير المحاذية للاصلية لا يجب

ثم رأيت في كلام شيخنا ما يصرح به ولو خف بعضها فان تميز فلكل حكمه والا وجب غسل باطن الكل احتياطا وتضعيف المجموع الذى نقله شيخنا عنه لهذا بانه خلاف ماقاله الاصحاب وما علل به الماوردى لا دلالة فيه لم أره في عدة نسخ منه فلذا جزم به ومن له وجهان يلزمه غسلهما وان فرض أن أحدهما زائد لوقوع المواجهة بهما أو رأسان

كفى مسح بعض اقدمهما

لان الواجب مسح جزء ما
راس وعلا وكل كذلك
ويندب ان يبدأ باعلى وجهه
وان ياخذ الماء بيديه جميعا
للاتباع وكان صلى الله عليه وسلم
براحتيه إذا غسل وجهه
ما قبل من اذنيه (تنبيه)
ذكروا في الغسل انه يعنى
عن باطن عقد الشعر اى
إذا تعقد بنفسه والحق بها
من ابتلي بنحو طبوع
لصق بأصول شعره حتى
منع وصول الماء اليها ولم
يمسكه إزالته لكن صرح
شيخنا بخلافه وانه يتيمم
وحمله على ممكن الازالة
غير صحيح لانه لا يصح التيمم
حينئذ والذى يتجه العفو
للضرورة فان أمسكه
بخلق محله فالذى يتجه ايضا
وجوبه مالم يحصل له به
مشقة لا تحتمل عادة (الثالث)
غسل يديه من كفيه
وذراعيه واليدين مؤنثة
(مع مرفقيه) بكسر
ثم فتح أفصح من عكسه
ودل على دخولها الاتباع
والاجماع بل والآية ايضا
بجعل الى غاية للترك
المقدر بناء على أن اليد
حقيقة الى المنسكب كما
هو الاظهر لغة ويجب
غسل جميع ما فى محل الفرض
من نحو شق وغوره الذى
لم يستتر ومحل شوكة لم
تعص فى الباطن

ولو كان له وجهان وجب غسلهما إن كانا أصليين أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا أو اشتبه أو لم يشتهبه
لكنه سامت بخلاف ما إذا لم يشتهبه ولم يسامت وينبغي ان يكتبنى فى صورة ما لو كان أحدهما أصليا والآخر
زائدا واشتهبه بغسلها بما هو أحد بان غسل احد الوجوهين بما ثم غسل به الثانى لان المعتبر فى نفس الامر
أحدهما ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لوجوب غسل كل منهما ظاهرا اه زاد عش ويكفى قرن النية
بأحدهما إذا كانا أصليين فقط فلو كان أحدهما زائدا واشتهبه فلا بد من النية عند كل منهما او تميز الزائد وكان
على سمت الاصلى وجب قرنهما باصلى دون الزائد وإن وجب غسله اه زاد البجيرى قال الغزالي ومثل هذه
المسئلة لا ينبغي تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها لانه يندرو وقوعها جيدا فاذا وقعت الحادثة بحث عنها
فالمشغل بمثل هذه المسئلة كمن او قد تنور فى بلد خربة لا يسكن فيها احد منتظر ان يخز فيه اه اقول وفيه
توقف ولو سلم فخصر ص بزمن اهل التخريج والترجيح كز منه بخلاف زمننا (قوله) كفى مسح بعض
أحدهما ظاهره وان كان زائدا سم عبارة شيخنا وعش والبجيرى فان كانا أصليين كفى مسح بعض
أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتيز وجب مسح بعض الاصلى دون الزائد ولو سامت او
اشتهبه وجب مسح بعض كل منهما اه (قوله والحق بها) اى بعقد الشعر فى العفو عنها (قوله بنحو طبوع)
كتنور قاموس (قوله) ولم يمكنه إزالته) ينبغي اويشق إزالته مشقة لا تحتمل عادة سم (قوله بخلافه) اى
اللاحق (قوله) وانه يتيمم عطف تفسير لخلافه (قوله وحمله) اى كلام شيخ الاسلام (قوله) الذى يتجه العفو
هو كذلك وبه افنى شيخنا الشهاب الرملى لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده اخذا
بما ياتى فى قوله نعم بان زال التحامم الخ او يفرق فيه نظر سم والا قرب الاول (قوله) فان امسكه) الاولى تانيت
الفعل (قوله) مالم يحصل به مشقة الخ) أى كخلق لحية الذكر (قوله) من كفيه) الى قوله ويجب فى المغنى (قوله)
الاتباع) اى المتبع من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله) بل والآية ايضا الخ) عبارة المغنى لقوله تعالى وايديكم
الى المرافق وجهه دلالة الآية على ذلك ان تجعل اليد التى هى حقيقة الى المنسكب على الاصح مجازا الى المرفق
مع جعل الى غاية للغسل الداخلة هنا فى المغيا بقرينى الاجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا ايديكم من
رؤس اصابعها الى المرافق واللمعية كفى قوله من انصارى الى الله ويزدكم قوة الى قوتكم او تجعل باقية على
حقيقتها الى المنسكب مع جعل الى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى
المرافق اه (قوله) يجعل الى غاية الخ) وذلك بان يجعل التقدير هنا اغسلوا ايديكم من الاصابع واتركوا من
اعلاها الى المرافق والدليل على ان المراد الغسل من الاصابع الخ على ما هو الغالب فى غسل الايدي انه من
الاصابع ومن لازمه ان يكون الترك من الاعلى وبين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم عش وفيه ما لا يخفى من
التكليف (قوله) للترك المقدر) هذا يحتاج لقرينة سم (قوله) ويجب) الى المنن فى المغنى لا قوله وغوره الى
وسلعة وقوله وبه صرح الى وجلدة وكذا فى النهاية انه اضطر فى غسل ما جاوز اصابع الاصلية فأول
كلامه يفيد وجوبه وفاقا للشارح والمغنى واخره يفيد عدمه (قوله) نحو شق وغوره الخ) عبارة النهاية والمغنى
وشرح بافضل باطن ثقب او شق فيه نعم ان كان لها غور فى اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منها وكذا يقال
فى بقية الاعضاء اه قال السكردى اعلم ان الذى ظهر لى من كلامهم انها حيث كانا فى الجلد ولم يصل الى
اللحم الذى وراء الجلد يجب غسلها حيث لم يخش منه ضرر أو لا يتيمم عنها وحيث جاوز الجلد الى اللحم لم
يجب غسلها وإن لم يستتر إلا ان ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب الغسل حينئذ إلا ان خشى منه ضررا
إذا تقرر ذلك فاحمل على هذا ما تراه فى كلامهم مما يؤم خلافه فقول التحفة وغوره الذى لم يستتر اى بان

غسلها فيحتاج للفرق ان عم هذا الغير المحاذى أيضا (قوله) مسح بعض أحدهما) ظاهره وان كان زائدا (قوله)
ولم يمكنه إزالته) ينبغي اويشق إزالته مشقة لا تحتمل عادة (قوله) الذى يتجه العفو) هو كذلك وبه افنى
شيخنا الشهاب الرملى لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده اخذا بما ياتى من قوله
نعم زال التحامم الزمه غسل ما ظهر من تحتها او يفرق فيه نظر (قوله) يجعل الى غاية للترك المقدر) وهذا

ظهر الضوء من الجانب الآخر فان لم يظهر الضوء فهو مستتر أو المراد بالذي لم يستتر الذي لم يصل لحد الباطن الذي هو اللحم فان قلت ما المحوج الى هذا المحل وهو خلاف الظاهر من عبارته قلت الحامل عليه كلامه في غير التحفة ثم قال بعدو عبارة الا يعاب وحاشية فتح الجواد وهي نص فيما قلته فتامل بانصاف اه (قوله حتى استترت) ليس بقيد فقد قال في الا يعاب بعد ذكر قول البغوي في فتاويه شوكة دخلت اصبعه يصح وضوءه وان كان راسها ظاهرا الا ان ما حو اليه يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة فهو باطن فان كان بحيث لو نقش الشوكة بقي نقبة حينئذ لا يصح وضوءه ان كان رأس الشوكة خارجا حتى ينزعه اه مانصه يتعين حمل الشق الاول على ما اذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور راسها حينئذ لانها في الباطن والثاني على ما اذا ستر راسها جزءا من ظاهر الجلد بان بقي جزء منها اه فيحمل قول التحفة استترت على دخولها عن حد الظاهر الى حد الباطن واعتمدا لجمال الرمي الشق الثاني من كلام البغوي فعنده ان كانت بحيث لو نقشت بقي موضعها نقبة وجب عليه قلعها ليصح وضوءه والا فلا وربت في فتاويه مر انه عند الشك في كون محلها بعد القلع يبقى مجوفاً ولا الاصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما عدا الظاهر اه كردهي عبارة شيخنا والبجيرمي ويجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحا بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها اذا كانت بحيث لو ازيلت بقي محلها مفتوحا والاصح الوضوء مع بقائها لکن ان غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء وكل هذا فيما اذا كانت راسها ظاهرة فان استتر جميعها لم تضرب في الوضوء ولا في الصلاة على المعتمد لانها في حكم الباطن اه (قوله ولا يرد) اي على قوله لا اذ لا حكم الخ (التصاق العضو الخ) اي حيث لا يجب الصلاة معه فتجب إزالته وغسل ما تحته (قوله وسلعة الخ) عطف على نحو شق وهي كما يأتي في الصيال بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة الى البطيخة اه وفي القاموس انها تتحرك اذا حركت عبارة شيخنا وسلعة بكسر السين عدة تخرج الخ وما بالفتح فهي امتعة البائع كقوله ابن حجر في الزواج والمشهور ان سلعة المتاع بالكسر ايضا وما بالفتح فالشجة اه (قوله ولا يتساح بشيء الخ) قال شيخنا ويعني عن القليل في حق من ابتلى به وعندنا قول بالعفو عنه مطلقا اه (قوله وشعر) اي ظاهر او باطنا معني (قوله وطال) اي وخرج عن حدهما عرش وشيخنا (قوله وما يحاذيه) أي محل الفرض والمراد بالمحاذاة المسامحة لمحل الفرض كردهي وبجيرمي (قوله نابتة خارجة) اي خارج محل الفرض كان نبتت في العضد وتدل للذراع بجيرمي (قوله تستصحب تلك المحاذاة الخ) هذا هو المتجه بل لو لم تثبت الزائدة إلا بعد قطع الاصلية فقد يتجه وجوب غسل ما يحاذي منها الاصلية لو بقيت نظر للمحاذاة باعتبار ما من شأنه مر اه ثم وعش (قوله ان ما جاوز الخ) مما نبتت في غير محل الفرض معني (قوله لا يجب غسله) وفاقا للمعني وللنهاية او لا ومخالفا له ثانيا كما مر (قوله وقولهم الخ) عطف على يجب الخ وقوله ضعيف خبر وقول بعضهم الخ (قوله وجلدة الخ) عطف على نحو شق (قوله متدلية اليه) اي منتهية محل الفرض كردهي عبارة النهاية والمعني وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها الا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خر وجماع محل الفرض او تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة احدهما من الاخرين ان تقلعت من احدهما وبلغ القلع الى الاخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما إذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزءا من محل الفرض في الاول دون الثاني اه (قوله ولو اشتبهت) الى قوله وتجاغت حقه ان يقدم على قوله وجلدة (قوله وجب غسلها) سواء اخر جنا من المنتكب ام من غيره معني (قوله ولو تجاغت الخ) عبارة المعني والنهاية ولو التصقت بعد تقلعها من احدهما بالاخر وجب غسل مجاذي الفرض منها دون غيره ثم ان تجاغت عنه لزمه غسل ما تحته

حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه اذ لا حكم لما في الباطن ولا يرد التصاق العضو بعد ابانته بالكلية بحرارة الدم لان ما بان صار ظاهراً وسلعة وان خرجت عنه وظفر وان طال ولا يتساح بشيء مما تحته على الاصح وشعر وان كثف وطال ويدوان زادت وخرجت عن المحاذاة وما تحاذيه فقط من نحو يد نابتة خارجة وبعد قطع الاصلية تستصحب تلك المحاذاة على الاوجه وبه يعلم ان ما جاوز أصابع الاصلية لا يجب غسله وبه صرح جمع متأخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم المحاذي جرى على الغالب ضعيف وجلدة متدلية اليه ولو اشتبهت الاصلية بالزائدة وجب غسلها احتياطاً ولو تجاغت جلدة التحمت بالذراع عنه لزمه غسل ما تحته لندرته وإلا لم يلزمه بل لم يجز له فتحها

يحتاج لقريته (قوله وبعد قطع الاصلية) إذ في شرح العباب فان تدلت الزائدة بعد قطع الاصلية فالذي يظهر انه لا يجب غسله اي المحاذي مطلقاً ويحتمل خلافه (قوله تستصحب تلك المحاذاة) هو المتجه بل لو لم تثبت الزائدة الا بعد قطع الاصلية فقد يتجه وجوب غسل ما يحاذي منها الاصلية لو بقيت نظر للمحاذاة باعتبار ما من شأنه مر

من اليدين (وجب) غسل
(ما بقى) منه لان الميسور
لا يسقط بالمسور (او)
قطع (من مرقية) بان فك
عظم الذراع من عظم العضد
وبقى العظام المسميان
برأس العضد (فرأس عظم
العضد) يجب غسله (على
المشهور) لانه من المرفق
إذ هو مجموع العظام الثلاث
(او) قطع من (فوقه نذب)
غسل (باقى عضده) محافظة
على التحجيل الاقنى (الرابع
مسمى مسح) يدا وغيرها
(لبشرة رأسه) وإن قل
حتى البياض المحاذى لاعلى
الذراع حول الاذن كما بينته
في شرح الارشاد الصغير
وحتى عظمه إذا ظهر دون
باطن مامومة كما قاله بعضهم
وكانه لحظان الاول يسمى
راسا بخلاف الثانى (او)
مسمى مسح لبعض (شعر)
او شعرة واحدة (في حده)
أى الرأس بان لا يخرج بالمد
عنه من جهة نزوله واسترساله
فان خرج منها ولم يخرج من
غيرها مسح غير الخارج
ولما اجزأ تقصيره فى النسك
مطلقا لانه ثم مقصود لذاته
وهنا تابع للبشرة والخارج
غير تابع لها ولو وضع يده
المبتلة على خرقه على الرأس
فوصل اليه البلل اجزأ قيل
المتجه تفصيل الجر موقاه
ورد بما راى انه حيث حصل
الغسل بفعله بعد النية لم
يشترط تذكره عند المسح
مثله ويفرق بينه وبين

أيضا لندرته وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها اه (قوله نعم ان زال الخ) ولو توفضا فقطعت يده أو تثقبت لم
يجب غسل ما ظهر إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه ان
يحصل من وضوءه ولو باجرة مثل والنية من الاذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك معنى زاد
شيخنا على المسئلة الاولى ما نصه ولو كان فاقد اليدين فمسح راسه بعد غسل وجهه وتم وضوءه ثم نبت له يدان
بدل المفقودتين لم يجب غسلهما لانه لم يخاطب به حين الوضوء لفقدهما حينه فمسح الرأس وقع معتدا به
فلا يبطله ما عرض من نيات اليدين اه (قوله لزمه غسل ما ظهر الخ) اى واعادة ما بعده سم (قوله لزوال
الضرورة وبه الخ) عبارة النهاية بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لان الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان
للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمسكها من غسل باطنها اه (قوله اى المذكور الخ) عبارة للمغنى اى
بعض ما يجب غسله من اليدين اه (قوله لان الميسور الخ) ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم معنى ونهاية قول المتن (او من مرقية الخ) وإن قطع من منكبه نذب غسل محل القطع بالماء كما
نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه معنى قول المتن (مسمى مسح) المراد به الانساح وإن لم يكن بفعله كما
علم بما مر لبشرة راسه ولو الجزأ الذى يجب غسله مع الوجه تبعائهما ظاهره انه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت
عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الجمهورى وقال اشبرا ملى لا يكفي المسح على البشرة
الخارجة عن حد الرأس كالشعر الخارج عن حده ففيها تفصيل الشعر واستوجه بعضهم بان الرأس اسم لما
راس وعلا فلا يصدق بذلك شيخنا (قوله وإن قل) اى مسمى المسح ويحتمل ان الضمير للبشرة وهو احسن
معنى وعليه فالتدبير بتاويل الجلد او لما تقر فى محله ان ما لا يستعمل إلا بالناء كالمعرفة والتكرة يجوز
تذكيره وتأيينه (قوله حتى البياض المحاذى الخ) أى البياض الذى وراء الاذن نهاية (قوله وحتى عظمه)
إلى المتن ذكره ع وش واقره قول المتن (او شعر الخ) ولو مسح شعر راسه ثم حلقه لم يجب إعادة المسح كما تقدم
معنى وشيخنا (قوله ان الاول) اى عظم الرأس وقوله بخلاف الثانى اى باطن المامومة (قوله لبعض شعر)
اى ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكفى مسحه لانه
من الرأس وغسله أو لا كان ليحقق به غسل الوجه لالكونه فرضا من فروض الوضوء ع وش وبجزمى (قوله
اى الرأس) الى قوله وإنما جزأ فى المغنى والنهاية (قوله بان لا يخرج بالمد الخ) اى ولو تقدر اربان كان معقودا
او متجعدا غير انه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس نهاية ومعنى وشيخنا (قوله من جهة نزوله)
فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولها المنكبى وشعر القذال اى مؤخر الرأس جهة
نزوله القفا قاله الزياى فى شرح المحرر كردى (قوله واسترساله) عطف تفسير لنزوله هو فى النهاية باو بدل
الواو وقال ع ش هو معطوف على المدوزاد الرشيدى وحاصله انه يشترط ان يخرج عن حده بنفسه ولا
بفعل اه (قوله ولم يخرج الخ) وإن لم يخرج الخ (قوله وهناتابع الخ) والاصح ان كلامنا من البشرة والشعر
هنا اصل لان الرأس لما راس وعلا وكل منهما عال نهاية زاد المغنى فان قبل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن
حد الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير فى النسك اجيب بان المسح عليه غير ما مسح على الرأس والمأمور به فى
التقصير إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل اه (قوله مطلقا) اى خرج عن حد الرأس او لا (قوله قيل
المتجه تفصيل الجر موق) وهو الوجه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل م ر سم على البهجة اه ع ش عبارة شيخنا
والمدار على وصول المام ما يجزى مسحه يدا وغيره ولو من وراء حائل لكن فيه حيث تفصيل الجر موق على
المعتمد خلا فالان حج حيث قال بأنه يكتفى مطلقا اه (قوله وردد بما راى الخ) قديقال ما أشار اليه بما مر
مفروض حيث لم يكن ثم ما يقبل الصرف اليه ولا اشترط النية الا ترى انه لو عرضت له نية التبريد فى اثناء
العضو فلا بد من استحضر النية معها ذكر او لا لم يعتمد بذلك الفعل والحاصل ان قياصة على الجر موق واضح
بصرى (قوله بان ثم صار فالخ) قديقال وهذا ايضا صرف وهو كون المسح عليه ليس من الرأس وكفى
(قوله إذا ظهر) هل المراد بظهوره مشاهدته أو بحيث يكون إيضا حوا وإن لم يشاهد فيه نظر ويحتمل أن

وذلك للآية مع فعله ^{صلى الله عليه وسلم} فإنه اقتصر على مسح الناصية وهي ما بين الزنيتين وهو دون الربع بل دون نصفه وليس الأذنان منه وخبر الأذنان من الرأس ضعيف وإنما وجب تعميم الوجه في التيمم لانه بدل فاعطى حكمه بدله ولا يرد مسح الخف لجوازه مع القدرة على الاصل فلم نتحقق فيه البدلية (والاصح جواز غسله) بلا كراهة لانه محصل المقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة وهذا مراد من عبر بانه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف (٢١٠) يحصله مع زيادة (تنبيه) عللوا هنا عدم كراهة الغسل بانه الاصل وفرقوا بين وجوب

التعميم في المسح في التيمم لانهما بانه ثم بدل وهذا اصل فتج ان كلا من الغسل والمسح اصل وحينئذ فقياسه ان الغسل احد ما صدقات الواجب الخير فكيف يقولون باباحته وأنه غير مطلوب وقد ذكرت الجواب عنه في شرح الارشاد الصغير وقد يجاب أيضا بان في الغسل حيثيتين حصول البلل المقصود من المسح والزيادة على ذلك فهو من الحيثية الاولى اصلي وواجب من الحيثية الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافي (تنبيه) اخر قد يقال يعارض ما ذكر من اجزاء نحو الغسل القاعدة الاصولية أنه لا يجوز ان يستبطن من النص معنى يعود عليه بالابطال ويجاب بأن هذا ليس من تلك بل من قاعدة انه يستبطن من النص معنى يعممه وهو هنا بناء على أنه معقول المعنى الرخصة في هذا العضو لستره غالباً كما مر وحينئذ فيلزم من الاكتفاء فيه بالاقول الاكتفاء فيه بالاكمل حملاً للمسح على وصول البلل الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل فتأمله وهذا يعلم ورود السؤال

بذلك صار فاسم (قوله) ذلك للآية الخ) عبارة المغنى قال تعالى وامسحوا برؤوسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصرته وعلى عمامته واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية والاكتفاء بما يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لا يهادره والباء اذا دخلت على متعد كافي الآية تكون للتبعض او على غير ذلك في قوله تعالى وليطروا بالبيت العتيق تكون للالصاق او في النهاية نحوها إلا انه قال بدل والياء اذا دخلت الخ ولان الباء الداخلة في حين متعد الخ (قوله) بل دون نصفه) أي نصف الربع (قوله) لانه بدل الخ) أي ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه مغنى (قوله) ولا يرد مسح الخ) عبارة المغنى فان قيل المسح على الخف بدل فبلا وجب تعميمه كبدله اجيب بقيام الاجماع على عدم وجوبه وبان التعميم بنفسه مع ان مسحه معنى على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم إنما جاز للضرورة اه (قوله) بلا كراهة) عبارة النهاية والمغنى وأشار بالجواز الى نفي كل من استحبابه وكراهته اه وعبارة شيخنا واشعر تعبيره بالجواز ان المسح افضل كما قاله في شرح الحاوى اه (قوله) فتج) أي مجمرع ما تضمنه التعليل والفرق (قوله) فقياسه) أي مقتضى اصالة كل منهما (قوله) في شرح الارشاد الخ) قال فيه فان قلت كيف هذا أي لتعليل عدم كراهة الغسل بانه الاصل مع أنه مر أن المسح أصل قلت الاصل التيمم إنما هي بالنسبة لمسح البعض وهذا لا ينافي اصالة الغسل او هي ثم بالنسبة لما بعد التخفيف وهذا بالنسبة لما قبله فتأمل اه وما ذكره اخير اه الاظهر بصرى اقول ما ذكره او لا لا يظهر وجهه وكذا ما ذكره اخير إلا ان يراد به ما اجاب به من انه يمكن ان المراد بكون الغسل اصلا انه القياس لانه وجب او لا وبكون المسح اصلا انه وجب غير بدل عن شيء اخر كان واجبا اه (قوله) فهو من الحيثية الاولى اصلي الخ) وقد يقال أنه من هذه الحيثية من ما صدقات المسح لا أصل آخر (قوله) من تلك) يعني من المنفيات بتلك القاعدة الاصولية (قوله) معنى يعود الخ) وهو هنا كون المقصود حصول البلل (قوله) وهو الخ) أي المعنى المستبطن من النص (قوله) بناء على انه الخ) أي بناء على الراجح من ان الوضوء معقول الحكمة وقوله الرخصة خبر وقوله وهو (قوله) كما مر) أي في اول الباب (قوله) من الاكتفاء فيه) أي الرأس وقوله بالاقول أي المسح وقوله بالاكمل أي الغسل (قوله) حملاً للمسح) أي في الآية (قوله) وهذا الخ) أي الجواب المذكور وقوله ورود السؤال أي ورود السؤال المتقدم بلا جواب عنه وقوله على القائلين الخ) أي الامام ومن تبعه قول المتن (غسل رجليه الخ) ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما سرف في البدنية زاد المغنى وعلى الاصح ولو قطر الماء على راسه او تعرض للطر وإن لم ينو المسح اجزاه ويجزى مسح برود ونج لا يندوبان لما تقدم اه (قوله) من كل رجل) إلى قوله وحكمته في المغنى لا قوله خلافا إلى او عطفاً إلى قوله والحامل في النهاية إلا ذلك القول (قوله) خلافا لمن زعم امتناعه) وقال ان شرطه ان يكون بغير حرف عطف نحو هذا جرح ضرب خرب وهنا باعطف والمقرر في العربية خلاف ما زعمه بجبري (قوله) لمن زعم الخ) كابن هشام والرضي (قوله) او عطفاً الخ) عطف على قوله على الجواز (قوله) وحكمته) أي حكمة التعبير عن الغسل بلفظ المسح (قوله) والحامل على ذلك) أي المذكور من التاويلات رشيدى (قوله) يضبط بما يجب غسله في الغسل (قوله) بان ثم صارفاً) قد يقال وهنا أيضا صارف وهو كون الممسوح عليه ليس من الرأس وكفى بذلك صارفاً (قوله) فقياسه ان الغسل احد ما صدقات الواجب الخير) يمكن ان يجاب بان

على القائلين بالتعبد إلا أن يكونوا قائلين بتعيين المسح (ر) جواز (وضع اليد) عليه (بلامد) لحصول المقصود المذكور به (الخامس) غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل او مسح خفيهما بشرطه قال تعالى وارجلكم إلى الكعبين بنصيه وهو واضح ويجزه على الجواز خلافاً لمن زعم امتناعه وفصل بين المعطوفين للإشارة إلى وجوب الترتيب او عطفاً على الرؤس حملاً على مسح الخفين او على الغسل الخفيف إذ العرب تسميه مسحاً وحكمته انهما مظنة للاسراف فاشير لتركه بذلك والحامل على ذلك

الاجماع على تعين غسلهما حيث لا خوف وخلاف الشيعة في ذلك وغيره لا يعتد به على دخول (٣١١) الكعبين هنا مرفق في المرفقين وهما

العظان الناتان من الجانبين
عند مفصل الساق والقدم
ولو فقد الكعب او المرفق
اعتبر قدره اى من غالب
أمثاله فيما يظهر بخلاف
ما إذا وجد في غير محله
المعتاد كان لاصق المرفق
المنسكب والكعب الركبة
فانه يعتبر وكذا في الحشفة
كما اقتضاه إطلاقهم وقال
جمع متأخرون يعتبر قدره
من غالب الناس والنصوص
وكلامهم محمولان على
الغالب ويجب هنا جميع مامر
نظيره في اليدين بما عليهما
وما إذا هما وهما ثم إزالة
ما بنحو شق أو جرح من
نحو شمع أو دواء ما لم يصل
لغور اللحم الغير الظاهر
او يلتحم فلا وجوب او
يضره في تيميم (السادس)
ترتيبه هكذا من تقديم
غسل الوجه فاليدن فالراس
فالرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم
لوضوء المأمور به ولقوله
في حجة الوداع ابدؤا بما
بدأ الله به والعبرة بعموم
اللفظ ولأن الفصل بين
المتجانسين لا بد له من
فائدة هي وجوب الترتيب
لأنه بقريئة الامر في
الخبر فلو غسل أربعة
اعضاء معاً لم يحسب إلا
الوجه ولا يسقط كبقية
الفروض والشروط لنسيان
او اكراه لانها من باب
خطاب الوضع (فلو اغتسل
محدث في ماء قليل او كثير

الاجماع الخ) عبارة النهاية الجمع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل اه (قوله) وخلاف الشيعة في ذلك اى ذلك الاجماع وغيره من الاجماع لا يعتد به لان الاجماع في الاصطلاح اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى وليس صاحب البدعة الذى يدعو الناس اليها من امة الدعوة دون المتابعة ومطابق الاسم لامة المتابعة كذا في التلويح فلا يفتى الاجماع بخالفته كرى (قوله ودل) الى قوله اى الخ في المعنى والى قوله فيما يظهر في النهاية (قوله وهما العظان الخ) وفي وجه ان الكعب هو الذى فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف معنى (قوله والناتان) اى البارزان المرتفعان بجيرى (قوله) عند مفصل الساق الخ) بفتح الميم وكسر الصاد ع ش (قوله) كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده البجيرى وشيخنا (قوله) وقال جمع متأخرون يعتبر) اى فيما إذا وجد المرفق او المنسكب في غير محله المعتاد (قوله والنصوص الخ) من مقول الجمع (قوله) ويجب الى قوله او يلتحم في النهاية والمعنى (قوله بنحو شق) اى كغيب (قوله من نحو شمع) اى كحنا ولا اثر لدهن ذاتب ولون حننا معنى (قوله) ما لم يصل لغور اللحم) عبارة ع ش اى حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره بخلاف ما لو نزل الى اللحم بباطن الجرح فلا يجب إزالته ولو كان يرى اه (قوله) لغور اللحم الغير الظاهر) اى من الجانب الاخر وقوله او يلتحم الخ اى بعد ان كان ظاهراً من الجانب الاخر او المراد بغير الظاهر الذى وصل الى اللحم فان وصل حيثئذ لحد الباطل فهو غير ظاهر عبارة إيعابه وفي الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه صار ظاهراً صورته كفى البحر ان يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الاخر وفي تبصرة الجوينى ان شقوق الرجل إذا كانت يسيرة لا تجاوز الجلد الى اللحم والظاهر الى الباطن وجب إيصال الماء الى جميعها وإن خشت حتى أتصت بالباطن لم يلزمه إيصال الماء لذلك الباطن وإنما يلزمه ما كان في حد الظاهر وينبغي إلحاق التيميم بالوضوء في ذلك حتى يجب إيصال التراب اليه اه وما نقله عن البحر وغيره يوافق ما تقرر عن المجموع الخ اه كلام الايعاب اه كرى (قوله من تقديم) الى قوله قبل في المعنى الا قوله كبقية الفروض والشروط وقوله لانها الى المتين وقوله خلا للزر كشي والى قوله بل لو كان في النهاية إلا ما تقدم وقوله قيل الى وقول الرويانى (قوله من تقديم غسل الوجه الخ) عبارة المعنى اى كذا كره من البدأة بغسل الوجه مقروناً بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين اه (قوله من تقديم غسل الخ) لاجابة الى لفظ تقديم (قوله لفعلة الخ) عبارة النهاية لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ إلا مرتين ولم يجب لتركه في وقت او دل عليه بياننا للجواز كفى التلويح ونحوه اه (قوله) والعبرة بعموم اللفظ) اى وهو عام وشامل للوضوء منها (قوله) ولان الفضل الخ) ولان العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالاقرب فالاقرب فلماذا كر فيها الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم نهاية (قوله) ولان الفصل) اى بالمسح بين المتجانسين اى غسل الوجه والرجلين (قوله) فلو غسل أربعة الخ) اى ولو تغير اذنه حيث نوى مع غسل الوجه نهاية (قوله) لم يحسب الخ) وقيل لا يشترط الترتيب بل الشرط فيه عدم التمسك عليه وصح وضوءه في تلك الحالة ان نوى معنى (قوله) لانها الخ) فيه نظر الا ان يرجع الضمير للشرط فقط او للفروض ويراد بها فروض الوضوء يدعى ان لما يتوقف عليه الشرط حكمهما (قوله) من باب خطاب الوضع) وهو خطاب الله المتعلق بكون الشيء مسبوفاً وشرطاً او مانعاً وصحيحاً وفساداً اى لان من خطاب التكليف حتى يتاثر بنحو النسيان قول المتن (محدث) اى حدثاً غير فقط نهاية ومعنى (قوله) على الاوجه) اى خلافا لما ياتى عن الرويانى مع رده (قوله) بنية مامر) اى ولو معتمداً نهاية ومعنى (قوله) او بنية نحو الجنابة) اى نحو رفع الجنابة (قوله) غلط الخ) راجع لقوله او بنية نحو الجنابة الخ قول المتن (ان امكن تقدير ترتيب) الاولى ترك

الواجب الخير هو القدر المشترك بين الخصال كما تقرر في الاصول وهذا لا ينافى أن يتصف بعد الخصال بالاباحة وغيرهما من حيث خصوصه فليتامل وبأن المراد بكون الغسل أصلاً أنه القياس لأنه واجب أولاً

بنية مامر حتى نية الوضوء على الاوجه اونية نحو الجنابة أو أداء الغسل غلطاً لا عمداً خلافاً للزر كشي (فلا يصح أنه ان أمكن تقدير) وقوع (ترتيب) في الخارج (بأن غطس ومكث) بقدر من الترتيب (صح) له الوضوء (وإلا) يمكث بأن خرج حالاً (فلا) يصح (قلت) الاصح الصحة

تقدير لان الامكان يعنى عنه (قوله لان الغسل الخ) اقتصر النهاية على التعليل الآتى ثم قال ومن علله كالشارح بان الغسل يكفي الاكبر الخردبانه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعلى اه اى فانه يكفي للغسل ولا يكفي للوضوء بل يحصل له الوجه فقط وسيدنه عليه الشارح ايضا بقوله الاتى بل العلة الصحيحة الخ (قوله فاولى الاصغر) قد يمنع المساواة فضلا عن الاولوية لان الاصغر يعتبر فيه الترتيب الذى لا يحصل بدون المكث بخلاف الاكبر لا يعتبر فيه ترتيب ستم (قوله ولا نظر لكون المنوى الخ) عبارة النهاية والمعنى واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوى الخ (قوله حيثئذ) اى حين اذنوى نحو الجنابة (قوله لا يتعلق بخصوص الترتيب) اى نفيها واثباتها بنية ومعنى (قوله) ولتقدير الترتيب الخ) عطف على قوله لان الغسل الخ (قوله في لحظات الخ) ربما يفيد انه لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك لانه ان كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب فلا فائدة في التقدير حلبي (قوله قيل هذا) اى قوله ولتقدير الترتيب الخ وفي ستم بعد كلام مانصه اذا علمت ذلك على وجه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور وان منع ما علم به مكابرة واضحة وان سئذ ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف الخ يقال ليس الكلام في التقدير بل في المقدر وهو الترتيب وليس امرا وهميا فان اريدانه ايضا وهمي فان كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب فالى فائدة في تقديره فكان يكفي دعوى سقوط اشتراط الترتيب في هذه الحالة ومطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتأمل المتأمل اه (قوله اذ هو الخ) اى الفرض (قوله ويرد بمنع الخ) الرد ليوضح لان المنفى تقدير الترتيب حقيقة ستم (قوله) مبنى على طريقة الرافعى اى الطريقة التى مشى عليها الرافعى وإلا فالرويانى متقدم على الرافعى عرش (قوله لما يأتى) اى فى بيان العلة الصحيحة بصري (قوله عندئذ ذلك) اى نية الوضوء او رفع الحدث الاصغر اى وان امكن اى الترتيب حقيقة (قوله ضعيف) خبر وببحث الخ (قوله وما علم به ممنوع) هذا المنع بالنسبة الى المقدمة المطوية وهى والاقامة شرط في اجزاء ما ذكر ويرشدك الى ذلك سند المنع بصري (قوله فكفته) اى الغاطس وقوله ذلك اى رفع الحدث وقوله من جميع ما ذكر اى من النبات (قوله ومن ثم) اى من اجل أن العلة الصحيحة ما ذكر (قوله الوجه) الى قوله بل لو كان فى المعنى (قوله لمعة) بضم اللام عرش (قوله بل لو كان الخ) اقره عرش (قوله سواء امكن تقدير الترتيب) اى الحقيقى (قوله ومن قيد) اى عدم تأثير المانع كدى (قوله بامكانه) اى الترتيب الحقيقى (قوله إنما اراد التفريع) اى تفريع عدم تأثير المانع (قوله على العلة الاولى) وهى قوله لان الغسل فيما اذا اتى الخ (قوله هو كذلك) لكن الحق القمولى بالانغماس ما لو رقدت تحت ميزاب او غيره او صب غير الماء عليه دفعة واحدة ويحجب عن رده عليه بان المراد بقول القمولى دفعة واحدة أن الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة فيئذئذ صار كالانغماس لا كالأغسل أربعة

وبكون المسح أصلا أنه وجب غير بدل عن شىء آخر كان واجبا فليتأمل (قوله فاولى الاصغر) قد تمنع المساواة فضلا عن الاولوية لان الاصغر يعتبر فيه الترتيب الذى لا يحصل بدون المكث بخلاف الاكبر لا يعتبر فيه ترتيب (قوله قيل هذا خلاف الفرض) لا يخفى ان تحقق الترتيب حقيقة فى الواقع يتوقف على زمن يسع مماسة الماء لكل عضو من اعضاء الوضوء عقب مماسته لما قبل وهذا هو المكث الذى اشترطه الرافعى قطعاً والمصنف نفي اشتراط ذلك واكتفى بتقدير الترتيب فان اراد بتقديره مجرد فرضه فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب حقيقة رأسا فالى فائدة في تقديره فكان يكفي دعوى سقوط اشتراط الترتيب فى هذه الحالة وإن اراد بتقديره فرضه فرضا مطابقا للواقع فهو غير متصور مع ما تقرر إذا علمت ذلك على وجه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور وان منع ما علم به مكابرة واضحة وإن سئذ ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف الخ يقال عليه ليس الكلام في التقدير بل في المقدر وهو الترتيب وليس امرا وهميا فان اريدانه ايضا وهمي فان كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب كما تقدم او مطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتأمل المتأمل (قوله ويرد بالخ) الرد ليوضح لان المنفى تقدير

طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ولتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة وإن لم تحس قيل هذا خلاف الفرض اذ هو أنه لا يمكن تقدير ترتيبه ويرد بمنع ما علم به كيف والتقدير من الامور الوهمية لا الحسية وشتان ما بينهما وقول الرويانى أن نية الوضوء بغسله اى ارفع الحدث الاصغر لا تجزئه اذ لم يمكنه الترتيب حقيقة مبنى على طريقة الرافعى خلافا لمن زعم بناء على الطريقةين لما يأتى وببحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عندئذ ذلك اى وان امكن لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علم به ممنوع اذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الاقامة بل العلة الصحيحة هى إمكان تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده بغسله الوضوء ومن ثم كان الوجه أنه لا يؤثر نسيان لمعة أو لمع فى غير اعضاء الوضوء بل لو كان على ما عد اعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء امكن تقدير الترتيب أم لا ومن قيد كالا سنوى ومن تبعه بامكانه إنما اراد التفريع على العلة الاولى الضعيفة خلافا لمن

أعضاء مع التمايز ما في هذه دون تلك وهذا ظاهر من كلام القمولى فلا اعتراض عليه اه ايعاب اه كرى
 عبارة الاطفيحي افهم قول المنهج ولو انغمس محدث اجزاه ان الانفاس لا بد منه فلا يكفي الاغتسال بدونه
 لكن الحق القمولى مالو رقد تحت ميزاب وانصب عليه الماء بان عم جميع بدنه دفعة واحدة وهو المعتمد
 وار تضاها في شرح العباب اه (قوله لان تقدير الترتيب) اى مطلقا حقيقة او لا (قوله وسيعلم) الى قوله لان
 الترتيب في النهاية ولى المتن في المعنى (قوله وسيعلم بما يأتى في الغسل الخ) اى ولذا سكت هنا عن استثنائه (قوله
 لان الاصغر لندرج) اى فى الاكبر وان لم ينو ه نهاية ومعنى بل وإن نفاه قليوبى اى خلافا لسم حيث قال فى
 اثناء كلام ما نصه ثم رايت الشارح فى شرح العباب لما عمل الاندراج بقوله لان الاصغر اضمحل فى الاكبر
 ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعى قال ومنه يؤخذ ارتفاعه وإن نوى ان لا يرتفع اه وفيه نظر ظاهر ثم
 ثم اطلال فى تأييد النظر راجعه (قوله فلا تنافى) اى بين الاندراج وسن نية رفع الحدث الاصغر عند الغسل
 عن الاكبر (قوله مثلا) اى او يديه معنى (قوله بعد بقية الخ) فيه منافاة ورد للديقمة التى اشار اليها فى الغسل
 ونظير اليدهم ما عدا الرجلين هنا بصري وياتى هناك ما يندفع به المنافاة (قوله فى الاخيرين) اى القبليّة
 والتوسط (قوله إذ لم يجب غسلهما) ان اريد عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا لغيره فممنوع وان اريد عدم
 الوجوب استقلالاف هذا لا يقتضى الخلو عن غسل الرجلين فاذا كره من الخلو وان صرحوا به فيه نظر ظاهر
 وكذا ما ذكره من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين رداعلى قول ابن القصاص انه
 خال عنه فيه نظر ظاهر ايضا وذلك لانه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين فى الجملة مع عدم وجوب الترتيب
 فتامله بانصاف سم وفى البجيرى عن القليوبى والعزيمى ما يوافق (قوله لان الترتيب) عطف على قوله عن
 غسل الرجلين وتقدم عن سم انما انه رد على ابن القاص مع ما فيه (قوله أى الوضوء) سوا فى استحبابه له
 اكان حال شروع فيه ام فى اثنائه قياسا على ما سياتى فى التسمية وبدؤه بالسواك يشعر بانه اول السنن وهو
 ماجرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان اولها غسل كفيه والاوجه ان يقال اول سننه الفعلية المتقدمة

الترتيب حقيقة (قوله لم يؤثر فيما يظهر) هل كذلك ما لو كان المانع ما على أعضاء الوضوء على ما عدا اقل ما يجرى
 مسحه من الراس ايضا فيه نظر وقياس عدم التأثير فيما ذكره هنا ايضا وقد يشكل بقولهم لو غسل
 الاعضاء الاربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط إذ لا فرق فى المعنى بينه وبين تعميم جميع البدن مع المانع
 المذكور (قوله اى مع تاخر الخ) قد يقال ينبغى على طريقة ما قرره ان التقدم مع الانفاس دفعة واحدة
 كذلك (قوله إذ لم يجب فيه غسلهما) ان اريد عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا فممنوع يؤيد المانع انه لو قصد
 بغسلهما رفع الجنابة عنهما دون الحدث الاصغر بان قصدا هذا الاثبات وهذا الذى معالم يحصل
 الوضوء كما هو الظاهر لان قصده رفع الجنابة ودون الحدث صارف للغسل عن الحدث فلا يرتفع فلو لم يجب مطلقا
 وجب ان يحصل وان اريد عدم الوجوب استقلالاف فهذا لا يقتضى الخلو عن غسل الرجلين فاذا كره من
 الخلو ان صرحوا به فيه نظر ظاهر وكذا ما ذكره من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين
 رداعلى قول ابن القصاص انه خال عنه فيه نظر ظاهر ايضا وذلك لانه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين فى
 الجملة مع عدم وجوب الترتيب فقد لزم الخلو عن الترتيب فتامله بانصاف ثم رايت الشارح فى شرح العباب لما
 علل الاندراج بقوله لان الاصغر اضمحل فى الاكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعى قال ومنه يؤخذ
 ارتفاعه وان نوى ان لا يرتفع وفيه نظر ظاهر ويؤيد النظر ان داخل المسجد إذ نوى غير التحية دون التحية
 انصرف الفعل عنها ولم تحصل مع اندراجها فى غير ما عند الاطلاق والفرق بينهما بان التداخل فى الطهارة
 اقوى غير قوى فان قلت يدفع النظر ما تقدم فيما لوى بعض احداثه ونفى غيره من باقيا انه تصح النية ويرتفع
 حدثه مطلقا قلت يفرق بان مقتضى احداثه واحد بخلاف الاصغر مع الاكبر لا اختلاف مقتضاهما فان الاكبر
 يجرى ما لا يجرى منه الاصغر فليتامل وقد يؤيد النظر ان اندراج الاصغر فى الاكبر غاية ان تجعل نية الاكبر نية
 للاصغر فاذا نوى الجنابة ونوى ان لا يرتفع الاصغر تناقضت النية وصار كالونوى رفع الاصغر وان لا يرتفع

عليه السواك وأول الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوي معها عند غسل كفيه ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم وإن لم يصل به نهاية عبارة المغني بعد ترجمته للقول الثاني كالشارح كما يأتي ما نصه قال الأذرعى وإذا تركه أو لم أره يأتى به في أثناءه كاللسمية وأولى ولم أره منقولا اه وهو حسن وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر أنه لا يطلب السواك للغسل وإن طلب لكل حال قيل ولعل سبب ذلك الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المستنون فيه (قوله هذا الحصر الخ) جواب عما قيل من أنه لو قال ومن سنه السواك الخ كما عبر به المحرر لكان أولى لثلايهم الحصر فإن له سننا لم يذكرها هنا وحاصله أن هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور في هذا الكتاب المغني وسننه المذكورة في هذا الكتاب هذه المذكورات لجميع سننه وقد رد عليه أن الحصر المذكور خال عن الفائدة (قوله باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه ففيه خفاء وكان مراده أنه لا سن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سن مما ذكره الآن إلا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن إلا هذه ولا يخفى أنه تكلف سمى أى وخال عن الفائدة (قوله المذكور هنا) أى في هذا الكتاب من أفعال الوضوء لا مطلقا بصري (قوله وهو مصدر الخ) أى إذا كان بمعنى الدلك (قوله وهو لغة الدلك والله) فهو مشترك بين المصدر والآلة ع ش (قوله استعمال نحو غود) أى من كل خشن يزيل القلح أى ضفرة الأسنان ولو نحو خرقة أو اصبع غيره الخشنة شيخنا (قوله وما حو لها) يعنى ما يقرب منها فيشمل اللسان وسقف الحنك ع ش (قوله فافله الخ) تفريع على إطلاق المعنى الشرعى لكن لا يناسبه الاستدراك الاقنى فان الإطلاق المذكور يشمل ما للغير أيضا (قوله فلا بد من إزالته) جزم به شيخنا (قوله ويحتمل الخ) لعل هذا الاحتمال أقرب بصري (قوله لا نها تخففه) ولا إطلاق التعريف (قوله وذلك) أى نذب السواك للوضوء (قوله لولا أن أشق الخ) أى لولا خوف المشقة موجود الخ فاندفع ما يقال أن لولا حرف امتناع لوجود وهذا يقتضى العكس وفي عميرة لقائل أن يقول مفاد الحديث نفي امر الإيجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطاب الندي فواجه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وقوة الكلام تعطى ذلك اه بجيرى (قوله لا مرتهم الخ) وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء نهاية قال ع ش فان قلت هو صلى الله عليه وسلم ليس له الاستقلال بالفرض وإنما يبلغ ما أمر بتبليغه من الأحكام عن الله تعالى قلنا اجيب بأنه يحتمل أنه فرض إليه ذلك بأن خيره الله تعالى بين أن يأمرهم أمر إيجاب وأن يأمرهم أمر نذب فاختار الأسهل لهم وكان صلى الله عليه وسلم رؤفا رحما اه (قوله ومحل بين غسل الكفين الخ) أى على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته وكلام الامام وغيره يميل إليه وينبغي اعتماده وقال الغزالي كالماوردى والقفال محل قبل التسمية مغنى وجرى على ما قاله الغزالي الشهاب الرملى والنهابة والزيادة وقال شيخنا وهو المعتمد وعليه فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه واما غسل الكفين فأول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه واما التسمية فأول سننه القولية الداخلة فيه واما المذكور المشهور بعده فأول سننه القولية الخارجة عنه فلا تنافى اه (قوله لأن أول سننه التسمية) أى عند أول غسل اليدين المقرون بالنية كما افاده قوله كما يأتي وبذلك يظهر التقريب ويندفع قول السيد البصرى تطبيق هذه العلة على معلولها يحتاج لتأمل اه (قوله)

هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور هنا فلا اعتراض وهو مصدر ساك فاه يسوكة وهو لغة الدلك والله وشرا استعمال نحو عود في الأسنان وما حو لها وأقله مرة إلا ان كان لتغير فلا بد من إزالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه أيضا لأنها تخففه وذلك للخبر الصحيح لولا أن أشق على أمتي لا مرتهم بالسواك عند كل وضوء أى أمر إيجاب ومحل بين غسل الكفين والمضمضة لأن أول سننه التسمية كما يأتي ويسن في السواك حيث نذب لا يقيد كونه في الوضوء وإن أوهمته العبارة

وذلك مبطل لها فليتأمل (قوله هذا الحصر إضافي) لا يخفى أن معنى كون الحصر هنا إضافيا كون المقصود لإثبات السننية المذكورات ونقصها عن بعض ماعدا المذكورات وهو ما عدا بقية السنن فانظر ما قاله ابيد ذلك وقد يوجه بان ماعدا المذكورات من السنن المذكورة قسمان قسم مذكور في هذا الكتاب كبقية المذكور في هذا الباب وقسم هو سنن اخرى للوضوء مذكور في غير هذا الكتاب كالروضه والمقصود بالنفي القسم المذكور في غير هذا الكتاب فليتأمل (قوله باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه ففيه خفاء وكان مراده أنه لا سن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سن مما ذكره الآن إلا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن إلا

اتكالا الخ) أى ولم يبال بذلك الا هم اتكالا (على ما هو واضح) أى من نذب ذلك مطلقا (قوله كونه الخ) فاعل يسن (قوله أى فى عرض الأسنان) إلى قوله أى من جنسه فى النهاية لإقوله للاتباع إلى ثم بعده وقوله لأنه إلى ثم الزيتون وكذا فى المغنى لإقوله بمبرد (قوله أى فى عرض الأسنان الخ) وكيفية ذلك ان يبدأ بجانب فه الايمن ويذهب إلى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه نهاية ومعنى وشرح بافضل قال ع ش المتبادر من هذا انه يبدأ بجانب فه الايمن فيستوعبه إلى الوسط باستعمال السواك فى الأسنان العليا والسفلى ظهرا وبطننا إلى الوسط ثم الايسر كذلك اه (قوله فيه) أى فى النهى عن الاستياك طولا (قوله وخشية إدماء اللثة) بكسر اللام وتخفيف التاء المثلثة لحم الأسنان الذى حولها او اللحم الذى تنبت فيه الأسنان واما الذى يتخلل الأسنان فهو عمر بوزن تمر كردى ولفظ البجيرى وهى بتثليث اللام ما حول الأسنان وعبارة القليوبى هى اللحم المغروز فيه الأسنان وأصل لثة أى حذفت لام الكلمة وعوض عنها التاء اه فقول الكردى أو اللحم الخ مجرد تفنن فى التعبير (قوله وإفساد عمور الأسنان) وهى ما بينهما من اللحم واحده عمر اه بصرى (قوله ومع ذلك) أى الكراهة فى الطول (قوله نعم الخ) استدراك بالنظر لظاهر المتن وإلا فالمناسب واما فى اللسان الخ (قوله نعم اللسان الخ) ويستحب ان يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسى اضراسه اه خطيب وينبغى ان يجعل استعماله فى كراسى الاضراس تنميا للأسنان ثم بعد الأسنان اللسان وبعد اللسان سقف الحنك ع ش (قوله يستاك فيه طولا) مقتضى تخصيص العرض بعرض الأسنان والطول باللسان انه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك وينبغى ان يكون طولا كاللسان فى غير اللثة اماهى فينبغى ان يكون عرضا لانه علل كراهة الطول فى الأسنان بالخوف من إدماء اللثة ع ش وقال شيخنا ويسن ان يمره على سقف حلقه طولا وعرضه بعد امراره على كراسى اضراسه طولا وعرضه على بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا فيكره فى طول اللسان وعرض الأسنان اه لعل الاقرب فى السقف ما قاله شيخنا وفى الكراسى ما قاله ع ش والله أعلم (قوله ان يكون بمزبل) أى طاهر فلا يكتفى النجس نهاية ومعنى وشيخنا ويأتى فى الشارح اختيار أجزاءه وفاقا للاسنوى وشرح الروض (قوله وهو الخشن) بكسرتين كما فى الاشئو فى لكن جوز القاموس فيه فتح الخاء وكسر الشين بجيرى المن (بكل خشن) خرج به المضمضة بنحو ماء الغاسول وإن اتقى الأسنان وازال القلح لانها تسمى سواك بخلافه بالغاسول نفسه نهاية وشرح بافضل (قوله ولو نحو سعد الخ) أى او خرقة مغنى وكردى وفى القاموس السعد بالضم طيب معروف فيه منفعة عجيبية فى القروح التى عسر اندماها اه (قوله وأسنان) بضم الهزرة ع ش وكسر الهزرة وهو الغاسول أو حبه برماوى اه بجيرى (قوله يكره بمبرد) وفاقا للنهاية كما سر وخلافا للمغنى حيث قال بعدم اجزائه (قوله وعود ريحان) وفى الايعاب ماء ملخصه يكره بعود ريحان وقصيب الرمان وطر فاه بالعصفر والورد والكزبرة والقصب والاس وبطرفى السواك اه كردى (قوله يؤذى) عبارة شيخنا لما قيل من انه يورث الجذام اه (قوله يحصل به) أى بما ذكر من المبرد وعود ريحان وذى السم (قوله والعود افضل الخ) عبارة شيخنا والاستياك بالاراك افضل ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذى الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفى معناه الخرقة فهذه خمس مراتب ويجرى فى كل واحدة من هذه الخمسة خمس مراتب فالجمل خمسة وعشرون لأن أفضل الاراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء بعضهم يقدم الرطب على اليابس وكذا يقال فى الجريد وهكذا نعم نحو الخرقة لا يتأتى فيه المرتبة الخامسة اه زاد البجيرى وكل من هذه الخمسة مراتب الخمسة مقدم على ما بعده اه (قوله من غيره) كأشنان وخرقة كردى أى وأصبع (قوله واولاه الاراك) وفى الايعاب اغصانه اولى من عروقه اه وعبارة الرخيمية عن البكرى واولاه فروع الاراك فأصوله التى فى الارض انتهت اه كردى (قوله أو كل راو الخ) هذا أولى أو متعين إذ لا معدل إلى الترجيح مع إمكان الجمع بصرى (قوله وسواك الانبياء قبل) أى من عهد ابراهيم عليه السلام لا مطلقا

هذه ولا يخفى أنه تكلف (قوله بكل خشن) أى بشرط أن يكون طاهرا فلا يكتفى النجس فيما يظهر مر (قوله

لانه اول من استاك ونص بعضهم على انه من خصائص هذه الامة بالنسبة للامم السابقة للانبياء لانه كان للانبياء من عهد ابراهيم دون امهم شيخنا (قوله واليايس الخ) اى من كل نوع عس (قوله من الرطب الخ) عبارة النهاية فباء الورد فبغيره كالريق اه (قوله و من المندى الخ) و من اليايس الذى لم يتدغمنى (قوله اى من جنسه) اى جنس المندى بالماء كرى عبارة السيد عمر البصرى وهذا هو الظاهر لان ترتيب الاجناس ماخوذ من الاتباع فعلا او قولاه و عبارة عس ظاهره مراه اى الاراك مقدم بسائر اقسامه على ما بعده اه (قوله و يظهر ان اليايس الخ) وقيل بالعكس وما ليه البجير مى وكلام شرح بافضل يقيد ان السواك الرطب اولى من اليايس المندى بالماء (قوله المتصلة) الى المتن فى النهاية والمعنى (قوله ولما كان فيه ما فيه اى من لزوم عدم اجزاء الاشنان والخرقة ونحو ذلك مما لا يسمى سواك فى العرف (قوله اختار المصنف) اى فى المجموع نهاية (قوله واصبعه المنفصلة) وفاقاللمغنى كما ياتى وخلافا للنهاية عبارة فان كانت منفصلة ولو منه فالوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجماع الازالة كما يحتمل البدر بن شعبة فقد قال الامام والاستياك عندى فى معنى الاستنجاء اه وان جرى بعض المتأخرين على اجزائها اه قال عس منهم شيخ الاسلام اه وقال السيد البصرى ومقتضى تعليقه اى النهاية ان اصبع غيره المتصلة كذلك وهو لا يقول به اه (قوله وان قلنا يجب دفنها) اى على قول والافالصحيح انه لا يجب دفن ما انفصل من حى سم عبارة المغنى اما المنفصلة الخشنة فتجزى ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ودفنها مستحب لا واجب وان قلنا بنجاستها لم تجز كسائر النجاسات خلافا للاسنوى كالايجزى الاستنجاء بها اه (قوله عدمه) اى عدم اجزاء النجس هنا اى فى الاستياك (قوله وجوابه) اى كفى شرح الروض سم (قوله ان ذلك) اى الاستنجاء بالحجر معنى وكذا ضمير منه (قوله بخلاف هذا) اى الاستياك (قوله وليس رخصة) الاستياك فانه ليس الخ وقوله المقصود منه الخ (الاولى العطف (قوله مجرد النظافة) اى ازالة الريح الكريهة معنى (قوله ذلك) اى النجس (قوله ولا ينافيه) اى اجزاء السواك بالنجس (قوله خلافا لبعضهم) منهم النهاية والمعنى كما سم (قوله مطهرة) بفتح الميم وكسرها كل انا يتطهر به اى منه فشبها السواك به لانه يطهر الفم قاله فى المجموع معنى وياتى فى الشارح ما يوافقه (قوله لان معناه الخ) قد يقال المقصود بالتنظيف والنجس مستقدر فلا يكون منظفا سم (قوله لم ي) اى الطهارة لما خوذ منه مطهرة (قوله ولا يجب الخ) قد يقال لو فرض توقف زوالها عليه عيناً فظاهر انه يجب بصرى عبارة شيخنا وقد يجب كما اذا ندره او توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريهة فى نحو جمعة وعلم انه يؤذى غيره وقد يحرم ان استاك بسواك غيره بلا اذنه ولا علم رضاه فان كان باذنه او علم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الاول ان لم يكن للتبرك به وإلا كان صاحب السواك عالماً او ولياً لم يكن خلاف الاول وما كان اصله التندب لا يعتره الا باحة اقول المتن (للصلاة) اى ولو قبل دخول وقتها شوى برى اه وياتى عن سم مثله (قوله فرضها) الى قوله والقياس فى المغنى ولى قوله وايضاً فى النهاية الا قوله ويفرق الى ولصلاة الجنازة (قوله وان سلم من كل ركعتين) اى من نحو التراويح معنى (والقياس الخ) افتى بذلك

من الرطب و من المندى بماء الورد اى من جنسه ويحتمل مطلقاً وذلك لان فى الماء من الجلاء ما ليس فى غيره و يظهر ان اليايس المندى بغير الماء اولى من الرطب لانه ابلغ فى الازالة (لا اصبعه) المتصلة فلا يحصل بها اصل سنة السواك وان كانت خشنة (فى الاصح) قالوا لانها لا تسمى سواكاً ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره حصوله بها اما الخشنة من اصبع غيره ولو متصلة واصبعه المنفصلة فيجزى وان قلنا يجب دفنها فوراً ويحث الاسنوى اجزاءها وان قلنا بنجاستها ككل خشن نجس ويلزمه غسل الفم فوراً لعصيانه واعتراض بان قياس عدم اجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا وجوابه ان ذلك رخصة وهى لا تناط بمعية والمقصود منه الاباحة وهى لا تحصل بنجس بخلاف هذا ليس رخصة اذ لا يصدق عليه حدها بل هو عزيمة المقصود منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه ذلك ولا ينافيه خلافاً لبعضهم خبر السواك مطهرة للفم لان معناه آلة تنقيه وتزيل تغييره فهى طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح ولا يجب عيناً بل الواجب على من اكل نجساً له دسومة ازالته ولو بغير سواك (ويسن) اى يتأكد

حصوله بها) اى لحصول المقصود قال فى شرح العباب لا تخير يجزى من السواك الا الاصاب لانه ضعيف وان قال الضياء المقدسى لارى باسناده باساقها فانظر هل يشكل بالعمل بالضعيف فى الفضائل او لا وليس هذا من ذلك (قوله اما الخشنة من اصبع غيره ولو متصلة الخ) فى شرح راما اصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزى فان كانت اى الاصبغ منفصلة ولو منه فالوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجماع الازالة كما يحتمل البدر بن شعبة فقد قال الامام والاستياك عندى فى معنى الاستنجاء اه (قوله وان قلنا يجب دفنها) اى على قول والافالصحيح انه لا يجب دفن ما انفصل من حى (قوله وجوابه) اى كفى شرح الروض (قوله ولا ينافيه الخ) اى ولا يقال لا ارضاء للرب فى استعمال النجس الذى حرمه وذلك لانفكاً جهة التحريم كفى الصلاة فانها مرضاء للرب قطعاً مع اجزائها فى ثواب ومكان محرمة لانفكاً جهة التحريم (قوله لان معناه الخ) قد يقال المقصود بالتنظيف والنجس مستقدر فلا يكون منظفاً (قوله والقياس الخ) افتى بذلك شيخنا الشهاب

انه لو تركه او لها سن له تداركه اثناءها بفعل قليل كما يسن له دفع المار بين يديه بشرطه (٢١٧) وارسال شعر أو ثوب كقولو

من مصل آخر ولسجدة التلاوة أو الشكر وان تسوك للقرأة على الاوجه ويفرق بينه وبين تداخل بعض الاغسال المسنونة بان ميناها على التداخل لمشتقتها ومن ثم كفتنية أحدها عن باقيها ولا كذلك هنالما تقرر انه يسن لكل ركعتين وان قرب الفصل ولا نه يسن للصلاة وان تسوك لوضوئها ولم يفصل بينهما ويفعله القارىء بعد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر إذ لا يدخل وقتها في حقه أيضا إلا به فمن قال يقدمه عليه لتتصل هي به لعلة رعاية الفضل والصلاة الجنابة وللطواف وذلك لخبر الحميدى باسناد جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بسواك وليس فيه دليل على افضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة لانه لم يتحد الجزء في الحديثين لان درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة وايضا خبر الجماعة أصح بل في المجموع ان خبر السواك ضعيف من سائر طرقه وان الحاكم تساهل على عادته في تصحيحه فضلا عن قوله انه على شرط مسلم وقول ابن دقيق العيد المراد بالدرجة الصلاة لخبر مسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ

شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله انه لو تركه) اي نسيانها (قوله سن له تداركه الخ) وفاقا للنهاية وقال في المغنى والظاهر عدم الاستحباب لان الكف مطلوب في الصلاة فراعته اولى وهو اولى بالاعتقاد لان المسائل المذكورة خرج فيها عن الاصل لوجود المنتضى له من السنة بصري واليه ميل كلام شيخنا (قوله ولسجدة التلاوة الخ) قال في شرح العباب واما الاستياك للقرأة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة واولا وهو الاصح فلا ه سم وعش (قوله او الشكر) ويكون وقته بعد وجود سبب السجود عش (قوله وان تسوك للقرأة) هذا محله إذ كان خارج الصلاة فان كان فيها وسجد للتلاوة لا يطلب منه الاستياك لان سحاب السواك الاول على الصلاة وتوابعها عش عن اليعاب (قوله على الاوجه) اي خلافا لما بحثه في شرح الروض ثم قال وان لم يكتب به اي بالسواك للقرأة عن التسوك للسجود فليس يستحب لقرأته ايضا بعد السجود اه سم وظاهره وان استاك للسجود وقدم عن شرح العباب خلافا (قوله ويفرق بينه) اي بين عدم تداخل سواك التلاوة وسواك سجدها (قوله ومن ثم كفت الخ) اي في حصول اصل السنة وسقوط الطلب باتفاق وفي حصول الثواب ايضا عند النهاية ومن وافقه (قوله ويفعله) اي السواك (قوله وقتها) اي وقت سجدة التلاوة (في حقه ايضا) اي في حق السامع كالفارىء (الابه) اي بالفراغ (قوله لعلة رعاية الفضل) ونظيره الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها فان الافضل فعله قبل دخول الوقت ليتها للعبادة عقب دخول وقتها لا يقال يشكل على افضلية السواك قبل الوقت حرمة الاذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة لانا نقول الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافي ما شرع هو له بل فعله قبله يقع في لبس بخلاف السواك فانه شرع لشيء يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته ثم رأيت سم على حجب استشكل ذلك ولم يجب عش عبارة سم قوله لعلة الخ فيه تصريح باجزائه قبل دخول وقتها وانه الافضل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله إذ لا يدخل الخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا الا ان يفرق باشتغال القارىء وقد يؤخذ من ذلك انه يكفي تقدم الاستياك للصلاة الظهر على الزوال وتقدم عن الشوبرى الجزم بهذا (قوله وللطواف) ولو نفلانهاية ومعنى (قوله وذلك) اي تاكد سن الاستياك للصلاة (قوله وليس فيه دليل الخ) عبارة النهاية والمعتمد تفصيل صلاة الجماعة اي بلا سواك على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها (قوله التي هي بسبع الخ) وفي رواية بخمس وعشرين درجة كماياتي في الشرح (قوله من هذه) اي من السبع والعشرين درجة للجماعة (قوله وقول ابن دقيق العيد الخ) جواب عما يرد على قوله لانه لم يتحد الجزء الخ (قوله من صلاة الفذ) بشد الذال اي المنفرد (قوله منازع فيه) خبر وقول ابن دقيق العيد الخ والضمير المحرور له واما ضمير بانه فيجوز كونه له وللدرد خلافا لما في الكردى من انه راجع لخبر

الرملى ثم الجامع بينه وبين هذه الامور المنصوصة كلها او بعضها كونه امرا مطلوبيا يسيرا ومما يدل عليه ايضا حديث إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقولهم الميسور لا يسقط بالميسور (قوله ولسجدة التلاوة والشكر) قال في شرح العباب واما الاستياك للقرأة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة واولا وهو الاصح فلا ه (قوله على الاوجه) اي خلافا لما بحثه في شرح الروض ثم قال وان لم يكتب به اي بالتسوك للقرأة عن التسوك للسجود فليس يستحب لقرأته ايضا بعد السجود اه (قوله لعلة رعاية الفضل) فيه تصريح باجزائه قبل دخول وقتها وانه الافضل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله إذ لا يدخل الخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا الا ان يفرق باشتغال القارىء وقد يؤخذ من ذلك انه يكفي تقدم الاستياك للصلاة الظهر على الزوال (قوله وذلك لخبر الحميدى الخ) قال في شرح الروض فان قلت حاصله ان صلاة به افضل من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته منفردا خمسا وعشرين ضعفا ان السواك للصلاة افضل من الفرض وهو خلاف المشهور ثم اجاب ببعض الاجوبة التي ذكرها الشارح ثم قال او يحمل اي او يجاب بحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها صلاة الانفراد بسواك او بدونه والخبر الاخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك

بقصته مضمومالدرجة التي في غيره (٢١٨) فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة وخمس وعشرين درجة وهذا هو الايق بياب

الثواب المبني على سعة
الفضل والمانع من حصره
يحمل الدرجة على الصلاة
ويمعنه ايضا ان رواية الصلاة
خمس وعشرون ورواية
الدرجة سبع وعشرون
فكيف يتاقى الحمل مع ذلك
وحينئذ فلا اشكال بوجه
وبتسليم ان الدرجة الصلاة
فلا شك ان للجماعة فوائد
اخرى زائدة على هذا
التضعيف في مقابلة الخطا
اليها وتوفر الخشوع والحفظ
من الشيطان المقتضى
لمزيد الكمال والثواب وغير
ذلك مما وردت به السنة
وذلك يزيد على زيادة السواك
بكثير فلا تعارض واما الحمل
الذي ذكره شيخنا في شرح
الروض فلا يخلو عن تكلف
ومخالفة لظاهر الحديثين
فيحتاج لدليل لا مكان الجمع
بغيره مما يوافق ظاهرهما
كما علمت وجاء بسند حسن
عن ابن عمر ان الجماعة في
مسجد العشيبة بخمس
عشرة صلاة وفي مسجد
الجماعة بخمس وعشرين
ومثل هذا لا يدخل للرأى
فيه فهو في حكم المرفوع وبه
يندفع ايضا تفسير الدرجة
بالصلاة لان احاديث الدرجة
متفقة على الخمس والعشرين
واحاديث الصلاة مختلفة
فدل على ان الدرجة غير
الصلاة لانها لم تختلف بالحمل
والصلاة اختلفت بها
وحينئذ فتكون الصلاة

مسلم (قوله بقضيته) أي قضية خبر مسلم من التفصيل بالعدد وكذا ضمير في غيره أي في الحديث الاول
(قوله وخمس الخ) وذكر الخمس هذا بناء على رواية اخرى غير رواية السبع كروى اي فالأوفق لما قبله
وسبع وعشرين درجة إلا ان يقصد بهذا الى وجود تلك الرواية (قوله وهذا) اي الاخذ مع الضم (قوله
والمانع) عطف على المبني (قوله من حصره) اي حصر ثواب الجماعة على السبع والعشرين ورجع
الكردي الضمير لابن دقيق العيد (قوله ويمعنه) اي الحصر او الحمل ايضا اي كمنع الايق بياب الثواب
(قوله وحينئذ) أي حين الاخذ الخ (قوله فلا اشكال) أي على تفضيل الجماعة على السواك كروى (قوله
فلا اشكال) كان معناه انه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتين فركعتان
جماعة بخمسين ركعة ينضم اليها خمس وعشرون درجة والمجموع ازيد من سبعين ركعة فليتامل سم
(قوله على هذا التضعيف) اي السبع والعشرين (قوله في مقابلة الخطا الخ) صفة بعد صفة لقوله فوائد
اخرى (قوله وتوفر الخشوع الخ) عطف على الخطا (قوله المقتضى الخ) صفة لتوفر الخ (قوله وغير
ذلك) أي غير ما ذكر من الخطا والتوفير (قوله واما الحمل الذي ذكره شيخنا الخ) نقله سم ثم وضحه راجعه
ان رمت (قوله لظاهر الحديثين) اي حديث الجماعة وحديث السواك (قوله لا مكان الجمع الخ) فيه ان
هذا الامكان إنما يجوز لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع انه ليس كذلك وإنما ذكره على سبيل الاحتمال
فلا يحتاج اليه دليل سم (قوله كما علمت) اي من قوله لا مكان الاخذ الخ كروى (قوله ومثل هذا) اي
درجات العبادة (قوله للرأى) اي الاجتهاد (قوله فهو) اي الخبر المذكور الوارد عن ابن عمر (قوله
في حكم المرفوع) أي اليه صلى الله عليه وسلم (قوله وبه) اي بما جاء عن ابن عمر (قوله يندفع الخ) ما ذكره
من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكره وما استدلل به عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز ان تكون الدرجة هي
الصلاة وتكون احاديث الدرجة محمولة على احد القسمين في احاديث الصلاة فتأمل سم (قوله متفقة الخ)
فيه ان كلاما من الخمس والعشرين درجة والسبع والعشرين درجة وارجح ان به عليه غير واحد إلا ان يرد
بذلك عدم وجود رواية النقص عن ذلك (قوله على الخمس والعشرين) كذا في النسخ والصواب على السبع
والعشرين لان الاحاديث التي ذكرها في الدرجة سبع وعشرون لا خمس وعشرون اه (قوله فدل الخ)
اي ما ذكر من اتفاق احاديث الدرجة واختلاف احاديث الصلاة (قوله وحينئذ) اي حين اذا كانت الدرجة
غير الصلاة (قوله ما بازاء الدور) اي المخصوص باهل الدور لا قامتهم فيه غير الجمعة (قوله باثنين واربعين
صلاة الخ) اي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم هذا يدل على انه لم يرد بقوله فدل على ان الدرجة غير
الصلاة انها غير بحسب الحقيقة ولا فجر دمغايرتها كذلك لا يتفرع عنه ان تكون الصلاة جماعة
في مسجد العشيبة باثنين واربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل يتأني ذلك التفرع وإنما

والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة
المفرد بسواك بخمسة عشر انتهى قوله بعشر وجهه انها إذا كانا بلا سواك تزيد صلاة الجماعة بخمس
وعشرين فاذا كانت زيادتها إذا كانت وحدها بسواك خمساً وثلاثين علمنا ان الزيادة للسواك عشر وقوله
بخمسة عشر وجهه انها لو كانا بلا سواك كانت صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين فاذا كان الافراد
بسواك كان له في مقابلة السواك عشر تسقط من خمس وعشرين (قوله فلا اشكال) كان معناه انه حينئذ
يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة تنضم
اليها خمس وعشرون درجة والمجموع ازيد من سبعين ركعة فليتامل (قوله لا مكان الجمع بغيره) فيه
ان هذا الامكان إنما يجوز لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع انه ليس كذلك وإنما ذكره على سبيل الاحتمال
فلا يحتاج الى دليل (قوله وبه يندفع) ما ذكر من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكره وما استدلل به عليه
كلاهما ممنوعان إذ يجوز ان تكون الدرجة هي الصلاة وتكون احاديث الدرجة محمولة على احد
القسمين في احاديث الصلاة فتأمل سم (قوله باثنين واربعين) اي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم

جماعة في مسجد العشيبة وهو بازاء الدور باثنين واربعين صلاة وفي مسجد الجماعة وهو الجامع الاكثر جماعة غالباً أراد

أراد به أنها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى أن الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في مسجد العشرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة اذ على هذا يظهر ذلك التفرع فليتأمل سم أي فان هذا خلاف قوله السابق أي لا مكان الاخذ الخ الذي هو كالصريح في إرادة المغايرة بحسب الحقيقة ثم قول المحشى والمعنى ان الخمس الخ الا صوب الموافقة لقوله السابق أي باعتبار الخ وما في الشارح ان السبع والعشرين درجة سبع وعشرون صلاة الخ (قوله باثنين وخمسين صلاة) أي وهي تزيد على سبعين ركعة سم أي لما رآن كل صلاة ركعتان (قوله وبهذا يتأيد الخ) أي بقوله فتكون الصلاة جماعة الخ (قوله وإلا) أي وإن لم ينفع اللطف في دفع الادعاء عبارته في شرح بافضل ويطهر انه لو خشى تنجس فم لم يندب لها اه وكتب عليه الكردى مانصه وفي الايعاب نحو ما هنا ثم قال ويحتمل خلافه إن اتسع الوقت وعنده ماء يطهر فم ولم يخش فوات فضيلة التحريم ونحوه ثم رایت بعضهم صرح بجرمته إذا علم من عادته انه إذا استاك دمی فهو وليس عنده ماء يغسله به وضاق وقت الصلاة اه (قوله لها) أي للصلاة (قوله له فيه) أي للاستياك في المسجد (قوله أطالوا الخ) خبر وكرهه الخ و (قوله في ردها) أي الكراهة یعنی في رد قوله بها قول المتن (قوله وتغير الفم) افهم تعبيره بالفم دون السن نده لتغير فم من لاسن له وهو كذلك نهاية وشيخنا قال ع ش هذا قد يشمل الفم في وجه لا يجب غسله كالوجه الثاني الذي في جهة القفا وليس بعيدا سم اه (قوله ربحا اولونا) أي او طعما فيما يظهر نعم في الاوین اكد فيما يظهر ايضا لان ضررهما متعدد بخلافه ولم يقيد صاحب المغنى التغير بوصف ولعله جنوح منه الى التعميم الذي أشرت اليه بصرى عبارة الحلبي ربحا اولونا وطعما اه وعبارة البجيرمی على الاقتناع قوله رائحة الفم ليس بقيد بل مثلها اللون كصفرة الاسنان والطعم اه (قوله بنحو نوم) الى التنبيه في المغنى لا قوله مصدر الى للفم وقوله كالتسمية الى ومنزل وقوله ولو لغيره الى ولا رادة كل (قوله بنحو نوم) أي كجوع مغنى (قوله او اكل كربه) كشوم وبصل وكرات شيخنا (قوله مصدر ميمى) نشر على غير ترتيب اللف (قوله بمعنى اسم الفاعل) قد يقال اوباق على المصدرية رعاية للابغية بصرى (قوله ويتأكد) الى قوله او الته في

باثنين وخمسين صلاة وبهذا يتأيد ما قدمته أن تضعيف الجماعة يزيد على تضعيف السواك بكثير ولو عرف من عادة ادعاء السواك لفمه استاك بلطف وإلا تركه ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجدان أمن وصول مستقذر اليه وكرهه بعض الائمة له فيه أطالوا في ردها (وتغير الفم) ربحا اولونا بنحو نوم أو أكل كربه أو طول سكوت أو كثرة كلام للخبر الصحيح السواك مطهرة أي بكسر الميم وفتحها مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم الآلة للفم مرضاة للرب ويتأكد في مواضع آخر

هذا يدل على انه لم يرد بقوله فدل على ان الدرجة غير الصلاة أنها غير ما بحسب الحقيقة وإلا فجر مغايرتها لها كذلك لا يتفرع عنه ان تكون الصلاة جماعة في مسجد العشرة باثنين واربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل يتأني ذلك التفرع وإنما ارابه انها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى ان الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في مسجد العشرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة اذ على هذا يظهر ذلك التفرع فليتأمل اه (قوله باثنين وخمسين صلاة) أي وهي تزيد على سبعين ركعة وفي شرح الروض أو يحمل صلاة الجماعة على ما إذا كانت صلاتها أو صلاة الافراد بسواك وبدونه والخبر الاخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك واخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك افضل منها وبدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلاسواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر اه وقد قدمناه ايضا فقد افاد هذا الحمل ان لفضيلة الجماعة خمسا وعشرين وفضيلة السواك عشرا وبه يتضح ما فرعه فاذا كانت الصلاتان جماعة لكن احدهما فقط بسواك فقد استويا فاما للجماعة وصارت التي بسواك زائدة بما للسواك وهو عشر وإذا كانتا فرادى واحدا فقط بسواك زادت على الاخرى بعشر السواك وإذا كانت احدهما جماعة بسواك والاخرى فرادى بلاسواك زادت الاولى بما للجماعة وهو خمس وعشرون وما للسواك وهو عشر ومجموع ذلك خمس وثلاثون وإذا كانت احدهما جماعة بلاسواك والاخرى فرادى به فزيادة الاولى للجماعة وهي الخمس والعشرون يسقط منها زيادة الثانية للسواك وهي العشر يبقى خمس عشر زائدة على الثانية (قوله وتغير الفم) لو كان له وجهان احدهما من جهة قفاه فانه لا يجب غسله ولا يطلب مضمضة للفم الذي فيه ولا استنشاق للانف الذي فيه وهل يطلب السواك

النهاية (قوله كقراءة قرآن) ويكون قبل الاستعاذة شرح بافضل ونهاية (قوله) وكذا كالتسمية (الخ) وعليه فيستحب السواك قبل التسمية في الوضوء لاجل التسمية وبعد غسل الكفين لاجل الوضوء (فائدة) لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من الاسنان وما حولها ام يشمل اللسان وسقف الحلق فيه نظر والا قرب الاول لانه المراد في قوله ^{صلى الله عليه وسلم} إذا استكتم فاستكروا عرضا وتفسيرهم السواك شرعا بانه استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها عرش وفي البجيرى عن البايلي ما يوافقه في مسئلة النذر (قوله) كالتسمية اول الوضوء) قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال في شرح العباب والمنتج ايضا استحبابه للغسل وإن استاك للوضوء قبله خلافا لما وقع لبعضهم وفاقالمراه سم (قوله) والاول اقرب) بل التسوية اقرب أخذاً باطلاق الاصحاب ولاداعي للتخصيص بصري عبارة الكردى عن الايعاب واليه يرشد اطلاقهم نظر الملائكة ذلك المحل وعليه فلا يتقيد بمنزله اه (قوله) ولا رادة كل الخ) اى او جماع لزوجته او امته وعند اجتماعه باخرا نه وعند دخول الكعبة وعند العطش والجوع واردة السفر والقدم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استاك اليوم والليلة مرة وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة أعظمها أنه مرضاة للقرب مسخطة للشيطان مطهرة للضم طيب للنكحة مصف للخلقه، نك للفظنة والفصاحة قاطع للرطوبة محدد للبصر مبطء للشيب مسو للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت واولها لبعضهم إلى نيف وسبعين خصلة وشيخنا واكثرها في المغنى (قوله) والاستيقاظ منه) اى وإن لم يحصل تغير لانه مظنته برماوى (قوله) وفي السحر) بفتح تين ما بين الفجرين وجمعه اسحار وادامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتسكن الصداع وتذهب جميع ما في الراس من الاذى والبالغم وتقوى الاسنان وتزيد فصاحة وحفظا وعقلا وتطهر القلب وتذهب الجذام وتنمى المال والاولاد وتوانس الانسان في قبره ويأتيه ملك الموت عند قبض روحه في صورة حسنة بجيرى عن الزاهد (قوله) وعند الاحتضار) اى بنفس المريض او بغيره وقيل انه يسهل خروج الروح مغنى وبجيرى (قوله) وللصائم الخ) كايسن التطيب قبل الاحرام مغنى (قوله) وان الخلوف) اى قبل الزوال كردى (قوله) ندبه) اى السواك (قوله) يلزمه دور) اى لان طاب السواك يقتضى طلب التسمية قبله وهو يقتضى طلب السواك قبلها وهو يقتضى طلب التسمية قبله وهكذا إلى ما لانهاية له وبهذا يظهر ان اللزوم التسلسل لا الدور فان طاب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها كما لا يخفى وإن اتفق طلب كل الاخر بل اللزوم طلب تكرار السواك والتسمية من غير نهاية فليتامل وقد يقال لو طلب الاخر لم يمكن الامتثال لان الاثنيان باى منهما يقتضى تقدم الاخر إلى ما لانهاية له فتامله سم ونعقبه الهاتفي في حاشيته على التحفة فقال قوله دور ظاهر لان السواك امر ذوبال وكل امر ذى بال تستحب له التسمية والتسمية ايضا ذكر من الاذكار ويستحب لكل ذكر السواك فالتسمية طلبت السواك والسواك طلبت التسمية فيكون تسلسلا إلى غير النهاية وان السواك المعتد به شرعا يتوقف وجوده على التسمية وكون التسمية ذكرا معتادا بكلها شرعا ايضا متوقف على السواك قبلها فيكون دورا قطعيا كما

كقراءة قرآن او حديث او علم شرعى أو آله وكذا كالتسمية اول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فروعا كما روعوا بكرهه دخوله خاليا لمن اكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول اقرب ولا رادة أكل أونوم ولا استيقاظ منه وبدور وفي السحر وعند الاحتضار وللصائم قبل أو ان الخلوف (تنبيه) ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذى بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا يخص عنه

للغم الذى فيه ويتأكد لغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد (قوله) كالتسمية اول الوضوء) قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال في العباب والمنتج ايضا استحبابه للغسل وإن استاك للوضوء قبله خلافا لما وقع لبعضهم وفاقالمراه (قوله) تنبيه) ندبه) اى ندب السواك وقوله يلزمه دور اى لان طلب السواك يقتضى طلب التسمية قبله وهو يقتضى طلب السواك قبلها وهو يقتضى طلب التسمية قبله وهكذا إلى ما لانهاية له وبهذا يظهر ان اللزوم التسلسل لا الدور فان طلب التسوية للسواك لم يقتض طلب السواك الذى طلبت له بل سواك آخر لها وهكذا فتأمل على أنه لا تسلسل حقيقة ايضا فان طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك كما لا يخفى وإن اتفق طلب كل للاخر بل اللزوم طلب تكرار السواك والتسمية من غير نهاية فليتامل وقد يقال لو طلب كل للاخر لم يمكن

قال الشارح وإنما اكتفى الشارح بذكر الدور فقط لأنه أخفى من التسلسل إذ تصوير التسلسل في أمثال هذا المقام ظاهر وشائع انتهى كردى (قوله لا يمنع نذب التسمية له) يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذلك أى يمنع نذبه لها قاله سم وقد يجاب بأن منشأ الدور إنما هو التسمية الثانية المطلوبة للسواك المطلوب للتسمية الأولى لا السواك فلذا تعين منع نذب التسمية الثانية المرادة للشارح هنا للتخلص من الدور ثم رأيت في الكردى عن الهاتفي جوابا آخر نصه قوله لا يمنع نذب التسمية له أى للسواك لا يمنع نذب السواك للتسمية لأن التسمية امر ذو وبال قطعاً فالسواك مندوب له قطعاً بخلاف السواك لما مر من أن الاستياك عند الامام ومن تبعه في معنى الاستجار لا تندب له التسمية إذا تم هذا اندفع ما قيل يرد على هذا الحصر الخ اه (قوله ويوجه الخ) لو تم لزم انها لا تسن مطلقاً حيث لم يتقدمها سواك قاله السيد البصرى وقد يجاب بان ما ذكره الشارح توجيهه ليرجى مع نذب التسمية مع حصول المخلص ظاهراً بعكس ذلك فيختص التوجيه المذكور بصورة الدور (قوله هو عدم التأهل الخ) أى لأنه لا يتأهل لذلك إلا بالسواك (قوله ويسن) إلى قوله وينبغي في النهاية إلى قوله وان يجعل في المعنى (قوله مطلقاً) أى وإن كان لازماً لتغير نهاية وشرح بأفضل زاد المعنى وقيل إن كان المقصود به العبادة فباليمين أو إزالة الرائحة فباليسار وقيل باليسار مطلقاً وفي الكردى عن الأيعاب لو كانت الإلته اصعبه بناء على ما مر فيها سن كونها اليسار ان كان ثم تغير لانها تباشره اه (قوله لانها لا تباشر القدر) قد ردد عليه ان اليد لا تباشر القدر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم الخ لدفع ورو وذلك سم (قوله وان يبدأ بجانب الفم الخ) أى إلى نصفه ويثنى بالجانب الأيسر إلى نصفه أيضاً من داخل الأسنان وخارجها شيخنا وتقدم عن عرش مثله بزيادة (قوله وينبغي الخ) قال المحلى ويستحب ان ينوى الوضوء اوله ليثاب على سنته المتقدمة غسل الوجه انتهى وقال سم قوله ليثاب الخ فضيته حصول السنة من غير ثواب لكن صرح ابن عبد السلام بان لا تحصل السنة أيضاً اه اقول وهو ظاهر لان هذا الفعل يقع على العبادة وغيرها فجرد وقوعه حيث لم يقترن بالنية ينصرف إلى العادة فلا يكون عبادة غش (قوله ان ينوى بالسواك الخ) أى ان لم يكن للوضوء والإفنيته تشمل معنًى وشيخنا عبارة شرح بأفضل وينوى به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبعاً لجماعة من أنه قبل التسمية والمعتمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فينبغي لا يحتاج لنية ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره اه وفي الكردى عليه قوله لا يحتاج الخ مراده بعدم الاحتياج إلى النية عدم الاحتياج لاستئناها عند ما ذكره وإلا فاستصحابها لا بد منه كما يرشد إليه كلامه في غير هذا الكتاب عبارة فتح الجواد ويسن له ان يستصحبها فيه من أوله بأن يأتي بها أوله على أى كيفية من كيفياتها السابقة ويستصحبها إلى غسل بعض الوجه ليحصل له ثواب السنن المقدمة عليه اه فتعليله بقوله ليحصل الخ يفيد توقف حصولها على استحضارها وفي الأيعاب عن المجموع وغيره ان الاكل ان ينوى مرتين مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه اه عبارة شيخنا والاحسن ان ينوى اول السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند اول غسل الوجه النية المعتبرة اه (قوله ويؤخذ منه) أى من القياس على الجماع (قوله بمعنى يتحتم) أى لحصول الثواب سم وكردى بل لحصول أصل السنة كما مر عن عرش (قوله مالم تشمل الخ) أى عملاً لم تشمل الخ كالسواك قبل التسمية في الوضوء المقر ونه بالنية او قبل الاحرام بالصلاة (قوله لم يثب عليه) بل لا يسقط به الطلب أيضاً كما مر عن عرش (قوله وان يبلغ ريقه اول استياكه) كذا في النهاية وقال عرش ولعل حكمته التبرك بما يحصل في اول العبادة ويقفل ذلك وان لم يكن السواك جديداً وعبارة فتاوى الشارح مر المراد باول السواك ما اجتمع في فيه من ريقه عند ابتداء السواك اه عبارة البجيرى عن

إلا يمنع نذب التسمية له ويوجه بأنه حصل هنا مانع منها هو عدم التأهل لسكال النطق بها ويسن أن يكون باليمين مطلقاً لأنها لا تباشر القدر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك وان يبدأ بجانب الفم الأيمن وينبغي أن ينوى بالسواك السنة كالنسل بالجماع ويؤخذ منه أن ينبغي بمعنى يتحتم حتى لو فعل مالم تشمل نية ماسن فيه بلانية السنة لم يثب عليه وان يعود الهوى ليألفه وأن يجعل خنصره وإبهامه تحته والأصابع الثلاثة الباقية فوقه وأن يبلغ ريقه أول استياكه

إلا الامتثال لان الاتيان بأى منها يقتضى تقدم الآخر إلى ما لا نهاية له فتأمل (قوله لا يمنع نذب التسمية له) يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذلك أى يمنع نذبه لها (قوله لانها لا تباشر القدر) قد رددان اليد لا تباشر القدر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم لدفع ورو وذلك (قوله وينبغي)

الألعدر وان لا يمسه وان يضعه فوق اذنه (٢٢٢) اليسرى لخبر فيه واقتهاء بالصحابة رضى الله عنهم فان كان بالارض نصه ولا

يعرضه وان يغسله قبل وضعه كما اذا اراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ربيع ولا يكره ادخاله ماء وضوئه أى إلا ان كان عليه ما يقدره كما هو ظاهر وان لا يزيد في طوله على شبر وان لا يستاك بطرفه الآخر قيل لان الأذى يستقر فيه وهو يسواك الغير بلا إذن ولا علم رضا حرام وإلا بخلاف الأولى إلا للتبرك كما فعلته عائشة رضى الله عنها ويتأكد التخليل اثر الطعام قبل بل هو أفضل للاختلاف في وجوبه ويرد بانه موجود في السواك أيضا مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين ولا يبلغ ما اخرج به بالخلال بخلاف لسانه لان الخارج به يغلب فيه عدم التغيير (ولا يكره) فيه حالة من الحالات بل هو سنة مطلقا ولولم لا استنان له لما مر انه مرصاة للرب (إلا للصائم بعد الزوال) لان خلوف فمه وهو بضم اوله ويفتح في لغة شاذة تغيره أطيب عند الله من ربيع المسك يوم القيامة كما صح به الحديث وذكريوم القيامة لانه محل الجزاء وإلا فاطيبيته عند الله موجودة في الدنيا أيضا كما دل عليه حديث آخر واطيبيته تدل على طلب ابقائه ودل على تخصيصه بما بعد الزوال ما في خبر

المحومى ويستحب أن يبلغ ريقه اول ما يستاك وفي كل مرة وقت وضعه في الفم وقبل أن يجره كثيرأ لما قيل انه امان من الجذام والبرص وكل دواء سوى الموت ولا يبلغ بعد ذلك شيئا لما قيل انه يورث الوسواس اه (قوله إلا لعذر) أى كان يعلق به قدر (قوله وان لا يمسه) فان ذلك يورث الباسور بجير مى (قوله وان يضعه الخ) كذا في المعنى (قوله فان كان) أى وضع السواك (قوله وقد حصل به نحو ربح) عبارة النهاية ان علق به قدر اه وعبارة المعنى إذا حصل عليه وسخ او ربح او نحوه كما قاله في المجموع اه (قوله أى إلا ان كان عليه الخ) واطلق المعنى السكر اه ويمكن حمله على ما قاله الشارح (قوله وان لا يزيد الخ) كذا في المعنى والاقناع وزاد شيخنا لما قيل أن الشيطان يركب الزائدها (قوله على شبر) أى بالشبر المعتدل لا بشبر نفسه بجير مى (قوله وان لا يستاك الخ) واستحب بعضهم ان يقول اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لثاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين شيخنا زاد المعنى قال المصنف وهذا لا بأس به وإن لم يكن له اصل فانه دعاء حسن اه (قوله حرام) كذا في النهاية والمعنى (قوله ويتأكد التخليل الخ) ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام شرح بافضل زاد المعنى وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحد يدها زاد شيخنا قيل ويكره الخاؤ من الخلة المعروفة اه وفي الكردى عن ايعاب ويكره بعود القصب وبعود الآس وورد النهى عنهما وعن عود الرمان والريحان والتين من طرق ضعيفة وانها تحرك عرق الجذام إلا التين فانه يورث الاكلة وجاء في طب اهل البيت النهى عن الخلال بالخصوص والقصب والحديد كجلاء الاسنان وبرداه به ويسن بل يتأكد على من يصحب الناس التتظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الادب اه (قوله بل هو افضل) أى من السواك وفي شرح العباب قال الزركشى وابن العماد وهو أى التخلل من أثر الطعام أفضل من السواك لانه يبلغ مما بين الاسنان المغير للقم ما لا يبلغه السواك وورد بان السواك محتاتف في وجوبه اه سم (قوله بانه موجود) أى الاختلاف (قوله في حالة) إلى قوله ولو اكل في المعنى لا قوله ويفتح في لغة شاذة وقوله ويمتد إلى وحكمة الخ وكذا في النهاية إلا قوله يوم القيامة إلى واطيبيته (قوله بل هو سنة مطلقا) تقدم عن شيخنا أنه يعتر به الاحكام الخمسة إلا الا باحة قول المتن (إلا للصائم) أى ولو كان نفلا نهاية ومعنى زاد شيخنا ولو حكما قيد دخل الممسك كان نسي النية ليلا في رمضان فامسك فهو في حكم الصائم على المعتمد خلافا لما قاله ابن عبدالحق والخطيب من عدم الكراهة للممسك لانه ليس في صيام اه زاد البجيرمى فان قيل لاى شىء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تسكره المضمضة مع انها مزيل للخلوف اجيب بان السواك لما كان مصاحبا للماء ومثله الريق كان أبلغ من مجرد الماء الذى به المضمضة اه قول المتن (بعد الزوال) خرج به ما لو مات فلا يكره لان الصوم لا يقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح مر ما يوافق عرش على مر وفي حاشيته هنا أى على المنهج مانصه (فرع) مات الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسواك وقياس دم الشهيد الحرمة وقال به الرملى اه بجيرمى وياتى عن شيخنا مثله (قوله ويفتح الخ) واما الرواية فبالضم فقط عرش ومعنى (قوله تغيره) أى تغير رائحته نهاية ومعنى (قوله اطيب عند الله الخ) أى أكثر ثوابا عند الله من ربيع المسك المطلوب في نحو الجمعة وانه عند الملائكة اطيب من ربيع المسك عندكم شيخنا (قوله كما صح به) أى بان خلوف فمه اطيب الخ (قوله لانه محل الجزاء) او محل ظهورها باعطاء صاحبها انواع الكرامة وامل هذا اظهر بما ذكره الشارح قاله السيد عمر البصرى وقد يدعى انه هو مراد الشارح (قوله تدل على طلب ابقائه) أى فتسكره لإزالته شرح المنهج (قوله على تخصيصه الخ) أى تخصيصه الخلوف المطلق في الحديث المتقدم معنى (قوله وخلوف افواههم الخ) جملة حالية مقيدة لعاملها فيفهم منه ان ذلك في الدنيا وهو الاصح

جماعة وحسنه بعضهم ان من خصوصيات هذه الامة أنهم يمسون وخلوف افواههم أطيب عند الله من ربيع المسك عند

عند ابن الصلاح والسبكي وخصه ابن عبد السلام بالآخرة ولا مانع أن يكون فيهما معنى (قوله والمساء لما الخ)
 الأولى إسقاط لما (قوله) وحكمة اختصاصه بذلك) أي اختصاص الكراهة بما بعد الزوال نهاية ومعنى (قوله
 بخلاف قبله) فيحال على نوم أو أكل في الليل أو نحوهما يؤخذ من ذلك أنه لو أصل وأصبح صائما كره له
 قبل الزوال كما قاله الجليلي وتبعه الأذريعي والزركشي وجزم به ابن المقرئ كصاحب الأنوار وهو المعتمد وظاهر
 كلامهم أنه لا كراهة قبل الزوال ولم يتسحر وهو الوجه ويوجه بان من شأن التغيير قبل الزوال أنه يحال
 على التغيير من الطعام بخلافه بعده فاناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الأفراد كما مشقة في السفر نهاية وإعياب وفي
 المعنى ما يوافقوه عبارة الامداد لو تناول ليلا ما يمنع الوصال ولا ينشأ منه تغيير في المعدة بوجه وكذا لو ارتكبت
 الوصال المحرم فيما يظهر كره له السواك من الفجر على ما قاله جمع لان الخلوف حينئذ من الصوم السابق اه
 ويوافقها قول الشارح الاتي بان لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه الخ وفي عشاء مانعه ونقل بالدرس عن شرح
 العباب للشارح مر تقلا عن والده ما يوافق ما قاله ابن حجج ونص ما نقل ويؤخذ منه ان فرض الكلام فيما
 يحتمل تغييره به اما لو افطر بما لا يحتمل ان يحال عليه التغيير كنحو سمسمة او جماع خشكة كالأصل فاذه
 الشارح مر في شرح العباب وقال إن والده ائق به اه (قوله ومن ثم لو سواك الخ) او زال الشهيد الدم عن
 نفسه بان جرح جرح حاي قطع بموته منه فزال الدم عن نفسه قبل موته كره شيخنا زاد المعنى فتقويت المكلف
 الفضيلة على نفسه جائز وتقويت غيره لها عليه لا يجوز إلا باذنه اه (قوله حرم عليه الخ) ولو تعدد مس أو لمس
 غيره مسسا أو لمسنا نقضا بغير اذنه كان تعددت لمس رجل أو تعدد مس امرأة بلا اذن في ذلك ينبغي التحريم إذ
 فيه تقويت فضيلة على غيره بلا اذن ولو تعدد نقض طهارة نفسه عتبا ينبغي الكراهة مر اه سم (قوله
 مفطرا ينشأ عنه الخ) خرج به نحو الجماع بحريمي (قوله على الوجه الخ) وجرى الشهاب الرملي والخطيب
 والجمال الرملي وابن قاسم العبادي وغيرهم على عدم كراهة السواك حينئذ كرهى (قوله فسن السواك الخ)
 اعتمده المعنى والزياى وكذا النهاية وفاقوا والده ثم قال ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها أو موقرا
 مازال به الخلوف أو قبله ما منع ظهوره وقتنا بعدم نظره وهو الأصح فهل يكره السواك ام لا لزوال المعنى قال
 الأذريعي انه محتمل واطلاقهم بفهم التعميم اه اذ سمى أي يفكره ولا يخالف ذلك ما تقدم عن افتاء شيخنا لان
 ذلك فيما إذا حصل تغيير بالنوم أو الاكل ناسيا مثلا فلا يكرهه وفرض هذا فيما إذا لم يحصل تغيير بما ذكر فانه
 لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل ناسيا مثلا حصول تغيير بذلك الاكل اه زاد الكرهى وعلى ما قاله أي سم
 إن حصل بما ذكر تغيير الغم كرهه السواك عند الشارح أي ابن حجر دون الجماعة المذكورين وإن لم يحصل
 به تغيير كرهه عند الشارح وغيره وفي شرح العباب بحث الأذريعي كراهته للصائم قبل الزوال إن كان يدعى فقه

أشق على أمي لا مريم بالسواك أو لفرضت عليهم السواك ولا كذلك الخلال اه (قوله بخلافه قبله) أي
 وإن لم يتسحر على الأوجه مر قال الجليلي إلا إذا لم يفطر ليلا أي حينئذ يكره قبل الزوال أيضا لان التغيير حينئذ
 من أثر الصوم ولا محذور فيما يلزم من ذلك وهو زوال الكراهة بالغروب وغودها بالفجر لان الحكم بزول
 بزوال علته وهي هنا إزالة الصائم أثر صومه ويثبت عند وجودها ولو جامع ليلا فقط فهل تزول الكراهة قبل
 الزوال لا تقطع حكم الصوم أو لا لان الجماع لا مدخل له في التغيير فيه نظر اه (قوله ومن ثم لو سواك غيره بغير
 اذنه حرم) لو تعدد مس أو لمس غيره مسسا أو لمسنا نقضا بغير اذنه كان تعددت لمس رجل أو تعدد مس امرأة أو
 مس رجل بلا اذن في ذلك ينبغي التحريم إذ فيه تقويت فضيلة على غيره بلا اذن ولو تعدد نقض طهارة نفسه
 عتبا ينبغي الكراهة مر وقياس ما تقرره انه لو زال الشهيد دم نفسه لم يحرم بان جرح في الحرب جرحا يقطع
 بموته منها ثم ازاله بنفسه ثم مات في الحرب وقد يقال لا يتحقق عند الإزالة انه شهيد لجواز ان لا يموت فليتامل
 (قوله وايضا فقد وجد الخ) قد يشكل كالتوجيم بين بجواز إزالة النجاسة عن الشهيد وان أدت إلى إزالة الدم
 الشهادة وقد علم بما قرره إن سبب كراهة السواك إزالة الخلوف وقضيته كراهة إزالته بغير استياك (قوله كما
 عليه جمع) ائق به شيخنا الشهاب الرملي ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها مازال به الخلوف أو قبله

والمساء لما بعد الزوال ويمتد
 لغة الى نصف الليل ومنه الى
 الزوال صباح وحكمة
 اختصاصه بذلك ان التغيير
 بعده يتمحض عن الصوم
 لخلو المعدة بخلافه قبله وانما
 حرمت إزالة دم الشهيد
 لانها تقويت فضيلة على
 الغير ومن ثم لو سواك الصائم
 غير بغير اذنه حرم عليه لذلك
 ولو تمحض التغيير من
 الصوم قبل الزوال بان لم
 يتعاط مفطرا ينشأ عنه
 تغيير ليلا كرهه من أول النهار
 ولو أكل بعد الزوال ناسيا
 مغيرا أو نام وانتبه كرهه أيضا
 على الأوجه لانه لا يمنع تغيير
 والصوم ففيه إزالة له ولو
 ضمنا وأيضا فقد وجد
 مقتضى هو التغيير ومانع
 هو الخلوف والممانع مقدم
 إلا أن يقال ان ذلك التغيير
 أذهب تغيير الصوم
 لا ضحلاله فيه وذهابه
 بالكلية فسن السواك لذلك
 كما عليه جمع

لمرض في لثته ويخشى الفطر منه الخ اه (قوله وتزول الكراهة بالغروب) كذا في المعنى وشرح الغاية للغزى وقال شيخنا وكذا بالموت لانه الان ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوخى وقال غيره لا تزول بالموت بل قياس دم الشهيد الحرمة وبه قال الرملى اه (قوله الخشنة) لاحاجة اليه (قوله هل يكره الخ) اعتمده سم وشيخنا واعتمد البجيرى عدم الكراهة قول المتن (والتسمية اوله) ويسن التعوذ قبلها وان يزيد بعدها الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نور ارباعه واذك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الاسرار بها شيخنا وفي النهاية والمعنى مثله لا قوله والاسلام نور او قوله ويسن الاسرار بها (قوله اى الوضوء) ولو بماه مغصوب لانه قربة والعصيان لعارض وتسن لكل امردى بالعبادة او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من اثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل للصلاة والحج والاذكار وتكره المسكروه ويظهر كما قاله الاذرى تحريم المحرم نهائية وفي المعنى ما يوافق له لانه قال بالكراهة لمحرم عبارة سم قال في العباب وتكره اى التسمية لمحرم او مكروه وقال في شرحه والظاهر ان المراد بهما المحرم او المسكروه لذاته فتنس في نحو الوضوء بمغصوب وبحث الاذرى حرمتها عند المحرم ضعيف اه وعبارة ع ش قوله م محرّم اى لذاته كالزنا وشرب الخمر بقى المباحات التى لا شرف فيها كتنقل متاع من مكان الى اخر وقضية ما ذكر انها مباحة فيه اه عبارة الرشيدى ولينظر لولا كل مغصوب باهل هو مثل الوضوء بماه مغصوب او المحرمة فيه ذاتية والظاهر الاول وحينئذ ضرورة المحرم الذى تحرم التسمية عنده ان يشرب خمر او ياكل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين اكل المغصوب ان الغصب امر عارض على حل الماكول الذى هو الاصل بخلاف هذا اه (قوله ووجه الخ) اقتصر عليه في شرح بافضل وقال الكردى عليه لم يقل انه ضعيف كما قال به في التحفة والايام لما بينته في الاصل من ان له طرقا يرتقى بها الى رتبة الحسن فراجع بل بعض طرقه حسن اه (قوله لما يأتى الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله واقفها) الى قوله كما يصرح به في النهاية والمعنى (قوله واقفها باسم الله) ليحصل اصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الاذكار لطلب التسمية بخصوصها شيخنا عبارة سم (فرع) هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله او ذكر الله كفاي بداية الامور فاجاب م ر بالمتنع لان البداية ورد فيها طلب البداية بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها الا طلب البسملة بقوله عليه الصلاة والسلام توضعوا باسم الله اى قائلين ذلك كما فسر به الاثمة واقول لقائل ان يقول ان حديث كل امردى بال شامل للوضوء اه (قوله واكملها باسم الله الرحمن الرحيم) ويأتى بذلك ولو جنباً وحائضاً ونفساء كان يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الدكر شيخنا قول المتن (فان ترك) ان بنى للمفعول فالتذكير بتاويل التسمية بمذكر اى قول بسم الله او ذكر بسم الله او الاتيان به مثلاً سم (قوله قائلاً بسم الله الخ) او

وتزول الكراهة بالغروب (تنبيه) هل تكره ازالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كأصبعه الخشنة المتصلة لان السواك لم يكره لعينه بل لازالته له كما تقرر فكان ملحظ الكراهة زواله وهو اعم من أن يكون بسواك أو بغيره أو لا كما دل عليه ظاهر تقييدهم ازالته بالسواك ولما قالوا هنا أو في الصوم يكره للصائم ازالة الخلوف بسواك أو غيره كل محتمل والا قرب للمدرك الاول ولكلامهم الثانى فتأمله (والتسمية اوله) اى الوضوء للاتباع والخبر لا وضوء لمن يسم وأخذ منه أحد وجوبها ورده أصحابنا بضعفه أو حمله على الكامل لما يأتى في المضمضة وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (فان تركها ولو عمداً (فنى أثباته) يأتى بها تداركاً لها قائلاً بسم الله

مانع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره له السواك أم لا زال المعنى قال الاذرى انه محتمل وإطلاقهم يفهم التعميم اى فيسكروه ولا يخالف ذلك ما تقدم عن افتاء شيخنا لان ذلك مفروض فيما اذا حصل تغير بالنوم او الاكل ناسياً مثلاً فلا يكره وفرض هذا فيما اذا لم يحصل تغير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل ناسياً مثلاً حصول تغير بذلك الاكل (قوله والتسمية اوله) قال في العباب وتكره اى التسمية لمحرم ومكروه قال في شرحه بعد ان بين نقل ذلك عن الجواهر ما نصه والظاهر ان المراد بهما المحرم او المسكروه لذاته فتنس في نحو الوضوء بماه مغصوب خلافاً لما بحثه الاذرى وغيره وبحث الاذرى حرمتها عند المحرم ضعيف وإن نقله عن الحنفية كما علم بامسار عن العلماء اه واراد بامسار عن العلماء قوله قبل ذلك (فرع) في الجواهر وغيرها عن العلماء ان الافعال ثلاثة قسم تسن فيه التسمية وقسم لا تسن فيه وقسم تسكره فيه اه (فرع) وقع السؤال هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله او ذكر الله كفاي بداية الامور فاجاب م ر بالمتنع لان البداية ورد فيها طلب البداية بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها الا طلب البسملة بقوله عليه الصلاة والسلام توضعوا باسم الله اى قائلين ذلك كما فسر به الاثمة واقول لقائل ان يقول ان حديث كل امردى بال شامل للوضوء (قوله فان ترك) ان بنى للمفعول اشكل التذكير في الضمير لان ضمير المؤنث

أوله وأخره لا بعد فراغ وكذا في الأكل ونحوه كما يصرح به كلام الروضة وغيره باختلاف نحو الجماع لكرهه الكلام عنده وهي هناسنة عين وفي نحو الأكل سنة كفاية لما يأتي رابع أركان الصلاة وتبردد النظر في الجماع هل يكفي (٢٢٥) تسمية أحدهما والظاهر نعم (وغسل كفيه)

إلى كوعيه (وإن تيقن طهرهما) ويسن غسلهما مع اللاتباع قيل ظاهر تقديمه السواك أنه أول سنته ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وبه صرح جمع متقدمون قال الأذرعى وهو المنقول واليه يشير الحديث والنص اه وليس كما قال بل المنقول عن الشافعى وكثير من الأصحاب أن أول التسمية وجزم به المصنف فى مجموع وغيره فينبوى معها عند غسل اليدين إذ هو المراد بأوله فى المتن بأن يقرن النية بها عند أول غسلها كقرنها بتحريم الصلاة وحيث قد يحتمل أنه يتلفظ بالنية بعد البسمة وعليه جرى فى شرح الإرشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحريم ثم يأتي بالبسمة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحريم كذلك فاندفع ما قيل قرنها بما مستحيل لأنه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية ومن صرح بأنه ينبوى عند غسل السيدين الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم

بسم الله الرحمن الرحيم شيخنا (قوله أوله وآخره) أى الأكل ذلك وإلا فالسنة تحصل بدونه رشيدى زادعش والمراد بالأول ما قبل الآخر فيدخل الوسط اه أى والمراد باخره ما بعد الأول (قوله لا بعد فراغه) أى الوضوء أى الفراغ من أفعاله ولو بقى الدعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرملى ولكن نقل عن الزياى والشبرا ملى أن المراد فان فرغ من توابعه حتى الذكر بعده بل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسورة انا أنزلناه وهذا أقرب شيخنا (قوله كذا فى الأكل) قال شيخنا والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقيأ الشيطان ما كله وينبغى أن يكون الشرب كالأكل مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر انه يأتي بها الخ ينبغى أن محله إذا قصر الفصل بحيث ينسب اليه عرفاه عبارة سم مشى شيخ الاسلام على سنة الاتيان بها بعد فراغ الأكل ونازعه الشارح فى شرح الارشاد ثم ايد ما قاله أى شيخ الاسلام بحديث الطبرانى اهو لفظه كفى الكردى من نسى أن يذكر الله فى أول طعامه فلينذكر اسم الله فى آخره (قوله ونحوه) أى بما يشمل على أفعال متعددة كالأكل كتحمال والتالىق والشرب اه كردى عن شرحى الارشاد للشارح (قوله بخلاف نحو الجماع) أقول وهل يأتيها بقلبه والحالة هذه أو لالم فى ذلك شيئا ولعل الأول أقرب اخذنا من قولهم ان العاطس فى الخلاء يحمد الله بقلبه بصري وبرماوى ومال ع ش إلى الثانى (قوله والظاهر نعم) ويوجه بان المقصود من هذا دفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح م ر عدم الاكتفاء بها من المرأة وإنما تكفى من الزوج لأنه الفاعل اه وفيه وقفة ع ش (قوله وإن تيقن طهرهما) أى أو تواض من نحو ابريق مغنى ونهاية (قوله قيل الخ) وعن قال به النهاية وهو والده كما مر (قوله ان أوله التسمية الخ) أى فى سم على المنهج مانصه وكان شيخنا الشباب الرملى يجمع بين من قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بان من قال أوله السواك أراد أوله المطلق ومن قال أوله التسمية أراد أوله من السنن القولية التى هى منه ومن قال أوله غسل الكفين أراد أوله من السنن الفعلية التى هى منه بخلاف السواك فإنه سنة فيه لأمته فلا ينافى قرن النية قلبا بالتسمية ولا تقدم السواك عليه لانه سنة فعلية فى الوضوء لانه من الوضوء اهو فى النهاية نحو به باختصار بصري وكردى ومعلوم ان ما جرى عليه الشارح كما معنى خارج عن هذا الجمع (قوله فينبوى) أى بالقلب معها أى التسمية (قوله بان يقرن الخ) فيجمع فى العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وأعضائه بالغسل فى ان واحد شيخنا (قوله يتلفظ بالنية) أى سرانهاية (قوله وعليه جرى الخ) وكذا جرى عليه النهاية والمعنى وغيرهما (قوله فى شرح الارشاد) أى فى الامداد وفتح الجواد كردى وكذا جرى عليه فى شرح افضل (قوله ويحتمل ان يتلفظ بها الخ) قد يقال يقدر فى هذا الثانى خلوا التلفظ بالنية عن شمول بركة التسمية له بصري (قوله فاندفع) إلى قوله وعلى هذا فى النهاية (قوله فاندفع ما قيل قرنها) دفع استحالة المقارنة لم يحصل بما أجاب به وإنما حصل به بيان المراد منها من غير حصول المقارنة المستحيلة ففقيه اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التى قالها المعتز رشيدى ولا يخفى ان قول الشارح فاندفع الخ متفرع على كل من الاحتمالين (قوله قرنها بها) أى قرن النية بالتسمية (قوله ولا يعقل التلفظ معه) أى مع التلفظ بالنية وقوله بالتسمية متعلق بالتلفظ أى لا يمكن التلفظ بهما فى ان واحد ولو قدم معه على التلفظ لا تصل الموجب بعامله وأضح المعنى المراد (قوله ومن صرح الخ) تايد لقوله فينبوى معها الخ وكذا قوله فالمراد الخ تفرع عليه ويجوز تفرعه على قوله وعن صرح الخ (قوله وعلى هذا المعتمد) أى من ان أول سنن الوضوء التسمية المقرنة بالنية عند اول غسل

ولو مجازى التأنيت يجب تأنيته ويجاب بتأويل التسمية بذكر أى قول بسم الله أو ذكر اسم الله أو الاتيان به مثلا (قوله وكذا فى الأكل ونحوه) مشى شيخ الاسلام على سنة الاتيان بها بعد فراغ الأكل ونازعه الشارح فى شرح الارشاد ثم ايد ما قاله بحديث الطبرانى (قوله قيل ظاهر تقديمه السواك الخ) فى شرح مر وبدوه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان اولها غسل كفيه والوجه ان

(٢٩ - شروانى وابن قاسم - اول) التسمية على غسلها الذى عبر به غير واحد تقديمها على الفراغ منه وعلى هذا المعتمد يكون الاستياك بين غسلها والمضمضة كما استظهره ابن الصلاح كالامام ووجه بعضهم بان الماء حيث يكون عقبه كما يجمع فى الاستنجاء

اليدن (قوله بين الحجر والماء) أى بتعقيب الثاني للأول (قوله يلزم الأول) أى المار في قوله وقيل الخ (قوله خلو السواك الخ) قد يقال لا محذور في هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك اخذاً مما تقدم في التنبيه السابق في جواب الدور الذى ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه سم أقول ومر هناك أى ما تقدم ليس على إطلاقه بل في خصوص التسمية ثانياً للسواك الثاني المطلوب للتسمية في الوضوء لدفع الدور (قوله له) أى للسواك (قوله أو مقارنتها) أى التسمية بالرفع عطف على خلو الخ وفي دعوى لزومها (قوله وهو) أى كون التسمية مقارنة للسواك دون غسل الكفين ويجوز إرجاع الضمير لعدم المقارنة بغسل الكفين (قوله كما علمت) أى من قوله ومن صرح بأنه الخ (قوله بما ذكر) أى من التسوية وغسل الكفين (قوله لا ثواب فيه) بل لا يحصل به أصل السنة على ما مر عن عرش (قوله وإنما أئيب الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله ان ما تقدمها الخ (قوله ناوى الصوم) أى النفل (قوله لأنه لا يتجزأ) فيه بحث لأن عدم تجزيه لا يقتضى الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفي في عدم تجزيه تعيين الحصول من أول النهار وإن لم يحصل ثواب سم (قوله وتجزى هنا) أى في النية المقرونة بالتسمية عند غسل اليدن (قوله نية مأمراً) أى حتى نية رفع الحدث ولا يقدر في ذلك ان السنن المتقدمة لا ترفع الحدث لان السنن في كل عبادة تدرج في نيتها على سبيل التبعية قاله مرواً أقول نية رفع الحدث معناها قصده بجموع أعمال الوضوء وهو رافع بلا شبهة سم اه بغير معنى (قوله وكذا لوني الخ) تقدم عن شيخنا ان الاحسن ان ينوى او لا السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند اول غسل الوجه النية المعتبرة اه (قوله لانه) أى الناوى عند كل من السنن المتقدمة السنة قول المتن (فان لم يتيقن طهرهما الخ) قاله المحلى فان يتيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه اه قلت فيكون مباحاً وقد يقال بل ينبغي ان يغسلهما خارج الاناء لثلاثا يصير الماء مستعملاً بغمسهما فيه بناء على ان المستعمل في نفل الطهارة غير طهور فلعل المراد انه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وإن كره غمسهما لتأديته لاستعمال الماء الذى يريد الوضوء منه عرش وقوله وقد يقال الخ محل تأمل (قوله بان تردد فيه) أى على السواء او لا شرح بافضل قال عرش أى ولو مع يتيقن الطهارة السابقة اه (قوله غير مراد) يمكن أن يكون مراداً أو تحمل الكراهة على ما يشمل كلاماً من التنزيه والتحريم سم (قوله لوضوحه) يعنى لوضوح انه لو يتيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراماً وإن قلنا بكرهه تنجيس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام نهاية وشيخنا قول (المتن كره الخ) لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثاً بماء طهور ثم اراد غمسه في ماء قليل قبل غسلها ثلاثاً من ذلك الغمس كان مكروهاً لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة سم قول المتن (غمسهما) أى غمس كلا منهما بجعل الاضافة للاستغراق فيشمل ما زاده الشارح رحمه الله تعالى قاله البصرى وفيه تأمل (قوله او غمس إحداهما) أى او بعض إحداهما او مسه بهما او باحداهما سم (قوله الذى) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله فيه مائع) أى وإن كثراً او ما كره رطب نهاية ومعنى (قوله ثلاثاً) ولو كان الشك في نجاسة مغالطة

بين الماء والحجر ويلزم
الأول خلو السواك عن
شمول بركة التسمية له أو
مقارنتها له دون غسل
الكفين وهو خلاف
ما مر حواه كما علمت واعتبر
قرون النية بما ذكر ليثاب
عليه إذ ما تقدمها لا ثواب
فيه وإنما أئيب ناوى الصوم
مخوفاً من أول النهار لانه
لا يتجزأ أو يجزى هنا نية مما
مرو وكذا لوني بكل السنة
كما هو ظاهر لانه تعرض
للمقصود (فان لم يتيقن
طهرهما) بان تردد فيه
وصدقه بتيقن نجاستهما
غير مراد لوضوحه (كره
غمسهما) أو غمس احداهما
(في الاناء) الذى فيه مائع
أو ماء دون القلتين (قبل
غسلهما) ثلاثاً انتهى
المستيقظ عن غمس يده في
الاناء قبل غسلها ثلاثاً

يقال أول سنته الفعلية المقدمة عليه السواك وأول سنته الفعلية التى منه غسل كفيه وأول القولية التسمية
فينوى معها عند غسل كفيه بان يقرنها بها عند اول غسلها ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية اه (قوله
ويلزم الأول الخ) قد يقال لا محذور في هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك اخذاً مما تقدم في التنبيه
السابق في جواب الدور الذى ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه (قوله لأنه لا يتجزأ) فيه
بحث لأن عدم تجزيه لا يقتضى الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفي في عدم تجزيه تعيين الحصول من أول النهار
وإن لم يحصل ثواب (قوله غير مراد) يمكن ان يجعل مراداً او تحمل الكراهة على ما يشمل كلاماً من التنزيه
والتحريم (قوله كره غمسهما الخ) لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثاً بماء طهور ثم
اراد غمسه في ماء قليل قبل غسلها ثلاثاً من ذلك الغمس كان مكروهاً لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة
(قوله او غمس إحداهما) أى او بعض إحداهما او مسه بهما او باحداهما (قوله ثلاثاً) يتجه ان محله في غير

فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة إلا بغسل اليديسبعاً إحداهما بتراب نهاية زاد سم بل تسعاً قلنا بسن الثامنة والتاسعة اه وقال ع ش قوله مر إحداهما بتراب اى ولا يستحب ثامنة وتسعة بناء على ما عتمده الشارح مر من عدم استحباب التلث في غسل النجاسة المغلظة اما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك اه عبارة الكردى وفي الامداد الذى يظهر ان الكراهة لا تزول في المغلظة إلا بمرتين بعد السبع اه ونقل القليوبى عن مر ما يوافقه وابن قاسم عن الطبلاوى والمغنى اعتماده وفي العنانى على شرح التحرير ولو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة زالت الكراهة برشها ثلاثاً اه وعبارة البجيرى (فرع) لو ترددت نجاسة مخففة هل يكتب فيها بالرش ثلاث مرات اولاً يد من غسلها ثلاثاً فيه نظر والوجه الثانى وإن كان الرش فيها كافياً بطريق الاصله كما قاله ع ش واستوجه سم الاول وقال الاجهورى ومقتضى كلامهم عدم الاكتفاء نعم يظهر حمل ما قاله سم على ما اذا اراد كالوضوء كادخال يده في نحو ماء قليل اه وقال ابن حجج في شرح الارشاد ولو تيقن النجاسة وشك اى مخففة او متوسطة او مغلظة فما الذى يأخذ به والذى يتجه الثانى أى حمل على الاغلب اه (قوله معلل الخ) حال من فاعل النهى الخ المحذوف وقوله الدال نعت لقوله بأنه لا يدري لانه في قوة هذا التعليل عبارة النهاية والمغنى والامر بذلك إنما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا اصحاب اعمال ويستنجون بالا حجاروا اذا ناموا اجالت ايديهم فربما وقعت على محل النجوة فاذا صادفت ماء قليلاً نجسته فهذا محل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم ويعلم منه ان من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم وهو ما خوذ من كلامهم اه (قوله لان الشارح الخ) قد يقال هذا واضح حيث لم يعلمه وهنا قد علله بما يقتضى الاكتفاء بمرّة واحدة وهو قوله فانه لا يدري الخ سم وبجيرى (قوله اذا غيحا كما الخ) والحكم هنا كراهة الغمس والغاية الغسل ثلاثاً (قوله) فانما يخرج) بالبناء للجهول بجيرى ويجوز بناؤه للفاعل بر جوع الضمير إلى المكلف المعلوم من المقام (قوله استشكل هذا) اى عدم زوال الكراهة بمرّة الخ (قوله) ومن ثم) اى من اجل ان الشارح اذا غيحا الخ (قوله بحث الاذرعى الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضاً (قوله ان محل هذا) اى عدم الكراهة عند تيقن الطهارة وابتداء (قوله دون ثلاث الخ) عبارة النهاية والمغنى مرة او مرتين كره غمسهما قتل إكمال الثلاث اه (قوله بقيت الكراهة) ينبغى تكميل ما مضى ثلاثاً سم وتقدم انفا عن النهاية والمغنى الجزم بذلك (قوله وهذه الثلاث هي الثلاث الخ) قد يقال بل هي غيرها وان هنا سنتين إحداهما الغسل ثلاثاً للوضوء والثانية الغسل ثلاثاً للشك للنجاسة فهما وإن حصلوا بغسل واحد ثلاثاً لكن الافضل تعدد ذلك الغسل واتوهم ان بعضهم ذكر ذلك فليراجع اه سم وفي ع ش وحاشية شيخنا ما يوافقه بلا عزو وقال الكردى مانصه قوله هي الثلاث أول الوضوء زاد في الايعاب فليست غير هاتحتى تكون ستاً عند الشك ثلاثاً للوضوء وثلاثاً لدخال خلا من غلط فيه اه واليه ميل القاب والله اعلم (قوله فيما مر) اى فى الانام الذى فيه ما تعلق وقول الكردى وهو قوله بان برده لزوم تكرره حينئذ مع قول الشارح فى حالة التردد قول الماتن (والمضمضة) ما خوذ من المض وهو وضع الماء فى الفم ولو تعدد الفم فينبغى ان يأتى فيه ما فى تعدد الوجه فان كانا اصلين تهمض فى كل منهما وإن كان احدهما اصلياً والاخر زائداً وتميز الاصلين من الزائد ولم يسامت فالعبرة بالاصل دون الزائد وإن اشتبه الاصل بالزائد تهمض فى كل منهما وكذا إن تميز لكن سامت وقوله والاستنشاق ما خوذ من النشق وهو شم الماء وهو افضل من المضمضة لان اباء ثور من أتمتا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الامام احمد ومحل المضمضة افضل من محل

معلل له بأنه لا يدري أين باتت يده الدال على أن سبب النهى توهم النجاسة لنوم أو غيره وإنما لم يزل الكراهة بمرّة مع تيقن الطهر بها لأن الشارح اذا غيحا كما بغاية فانما يخرج عن عهده باستيفائها فاندفع استشكل هذا بأنه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء ومن ثم بحث الاذرعى أن محل هذا اذا كان مستنداً ليقين غسلها ثلاثاً فلو غسلها فيما مضى من نجس متيقن أو متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة وهذه الثلاث هي الثلاث أول الوضوء ولكنها فى حالة التردد يسن تقديمها على الغمس فيما مر (و) بعد غسل الكففين تسن (المضمضة و) بعد المضمضة كما أفهمه قوله الآتى ثم يستشق يسن (الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا

المغلظة ولا فسبعا مع التراب بل تسعاً قلنا بسن الثامنة والتاسعة (قوله) اذا غيحا كما بغاية) قد يقال لكنه علل الغاية هنا بما يقتضى الاكتفاء بالمرّة الواحدة (قوله بقيت الكراهة) ينبغى الى تكميل ما مضى ثلاثاً (قوله) وهذه الثلاث هي الثلاث أول الوضوء) قد يقال بل هي غيرها وان هنا سنتين احدهما الغسل ثلاثاً للوضوء والثانية الغسل ثلاثاً للشك فى النجاسة فهما وان حصلوا بغسل واحد ثلاثاً لكن الافضل تعدد ذلك

استنشاق لانه محل الذكر والقراءة ونحوهما شيخنا (قوله للحديث الخ) دليل لنفي الوجوب (قوله كما أمره الله) اي في قوله فاغسلوا وجوهكم الاية ع ش وسم (قوله وحكمتها) الخ اي المضمضة والاستنشاق اي حكمة تقديهما بعبارة المعنى والدميرى ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او لا معرفة او صافه وهى اللون والطعم والرائحة هل تغيرت او لا اه زاد شيخنا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للاكل من موائد الجنة والمضمضة للكلام رب العالمين والاستنشاق لشمروائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين للباس السوارى في الجنة ومسح الرأس للباس التاج والاكليل فيها ومسح الاذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للشي في الجنة اه (قوله معرفة او صاف الماء) هذا قد يؤيد ما قاله البغوى من انه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها فيه حكم بنجاسته سم قول المتن (ان فصلهما الخ) وضابطه ان لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى الاصح الآتى في المتن والثانية والثالثة مقابلة الآتى في الشرح (قوله من جمعها) اي الآتى (قوله على هذا) اي الاظهر وكان الاولى تأخيرها عن الاصح عبارة النهاية والمعنى ثم الاصح على هذا الافضل انه يتمضمض الخ قول المتن (بغرفة) فيه لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح آتين فتح الراء وإن جمعت على لغة الضم جاز إشكان الراء وضما وفتحها فتلخص في غرفات اربع لغات إقناع (قوله حتى) الى قوله فتم في النهاية والمعنى لإقوله او متفرقة (قوله ومقابله) اي الاصح (قوله متواليه) اي بان يتمضمض ثلاث متواليه ثم يستنشق كذلك او متفرقة اي بان يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وكذا ثانية وثالثة (قوله لانه) اي ما ذكر من الثلاث لكل مضمضة والاستنشاق (قوله مستحق) أي شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الأركان في صلاة النفل والوضوء المجدد وقوله لا مستحب اي كتقديم النبي من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منهما لان نحو اليدين عضوان متفقان اسما وصوره بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه كرى عبارة شيخنا وضابط المستحق ان يكون التقديم شرط الحصول السنة كافي تقديم غسل الكفين على المضمضة فانه ان قدم المؤخر و آخر المقدم فان ما اخره فلا ثواب له ولو فعله وضابط المستحب ان لا يكون التقديم شرط لذلك بل يستحب فقط فان آخره و قدم اعتبر بما فعله كافي تقديم النبي على اليسرى وقوله فات ما اخره هذا على ما في الروضة الذى اعتمده النهاية والمعنى والزيادة واما على ما في المجموع الذى اعتمده شيخ الاسلام والشارح فيفوت ما قدمه إلا إذا عاده (قوله كان اقتصر الخ) عبارته في شرحه بافضل مما تقدم عن محله لغو فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة او قدمه عليها او قصر عليه لم يحسب ولو قدمها على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد اه قال الكردي عليه قوله فات تقدم عن محله لغو هذا اعتمده الشارح في كتبه تبع الشيخه شيخ الاسلام وكلام المجموع يقتضيه وقال سم العبادى في شرحه على مختصر أنى شجاع وهو القياس وفي حاشيته على شرح المنهج اعتمده شيخنا الطبرلاوى وافر القليوبى الاسنوى على أن ما في الروضة خلاف الصواب واعتمد الشهاب الرملى وتبعه الخطيب الشربيني وولده الجلال الرملى ما في الروضة ان السابق هو المعتمده وما بعده لغو وقوله لم يحسب اي الاستنشاق لا يمانية قبل محله لان محله بعد المضمضة وهو فى الاولى قدمه مع المضمضة وفى الثانية قدمه عليها وكذلك الثالثة لكنه لم يات بالمضمضة راسا اما الاولى فليس من محل الخلاف بين الشارح والجمال الرملى فقد صرح فيها الخطيب الشربيني في شروحه على المنهاج والتنبيه وبنى شجاع بحسبان المضمضة دون الاستنشاق وهو من التابعين للشهاب الرملى وعبارة العنانى على التحرير والذى يتعين

للحديث الصحيح لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبخ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجله وخبر يتمضمضوا واستنشقوا ضعيف وحكمتها معرفة أو صاف الماء (والاظهر أن فصلهما أفضل) من جمعها لخبر فيه (ثم) على هذا (الاصح) أن الافضل أنه (يتمضمض بغرفة ثلاثا) ثم يستنشق بأخرى ثلاثا حتى لا ينتقل عن عضو إلا بعد كمال طهره ومقابله ثلاث لكل متواليه او متفرقة لانه أنظف وأفادت ثم ما مر من أن الترتيب هنا مستحق على كل قول لا مستحب لاختلاف المحل كسائر الاعضاء فتم شيئا على محله كان اقتصر على الاستنشاق

الغسل وأتوهم أن بعضهم ذكر ذلك فليراجع (قوله كما أمره الله) فان قيل أمر الله لا ينحصر في القرآن فلنا سباق الحديث لآحالتهم على امر معلوم وذلك ليس إلا القرآن بخلاف السنة فانها لا تعلم إلا منه ولم ينهنا فلو أريد أمر الله ولو في غير القرآن لكأن الحوالة على مجهول ولم تقدم شيئا فاملط تدركة (قوله معرفة او صاف الماء) هذا قد يؤيد ما قاله البغوى من انه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها حكم بنجاسته (قوله وافادت ثم الخ) قد يقال إنما افادت الفضيلة الترتيب (قوله

لغا واعتد بما وقع بعده في محله من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق لان اللاغى كالمعدوم كما صرحوا به في العفو عن الدية ابتداء فله العفو بعده
عن القود عليها لان عفوه الاول لما وقع في غير محله كان بمنزلة المعدوم فجاز له العفو عن القود عليها فان قلت قياس ما يأتي أنه لو أتى بالتعود ذ قبل
دعاء الافتتاح اعتد بالتعود ذوات دعاء الافتتاح الاعتداد بالاستنشاق فيما ذكره وفوات ما قبله (٢٢٩) قلت يفرق بان القصد بدعاء

الافتتاح أن يقع الافتتاح
به ولا يتقدمه غيره
وبالبداء بالتعود ذوات ذلك
لتعذر الرجوع اليه والقصد
بالتعود أن تليه القراءة وقد
وجد ذلك فاعتد به لوقوعه
في محله وما نحن فيه ليس
كذلك لان كل عضو من
الاعضاء الثلاثة المقصود
منه بالذات تطهيره
وبالعرض ووقوعه في محله
وبالابتداء بالاستنشاق
فان هذا الثاني فوقع لغوا
وحيثذ فكانه لم يفعل شيئا
فسن له غسل اليدين
فالمضمضة فالاستنشاق
ليوجد المقصود من التطهير
ووقوع كل في محله إذ لم
يوجد مانع من ذلك فتأمله
ويأتي في تقديم الاذنين على
محلها ما يؤثر بذلك وقدمت
لشرف منافع الفم لانه محل
قوام البدن أكلا ونحوه
والروح ذكرنا ونحوه
وأقلها وصول الماء للفم
والانف وأكهما أن
يبالغ في ذلك كما قال (ويبالغ
فيهما غير) برفعه فاعلا
ونصبه استثناء أو حالا من
ضمير المتوضى الدال عليه
السياق (الصائم) الأمر
بذلك في الخبر الصحيح بان

في المقارنة أن المضمضة تحصل دون الاستنشاق إلا أن أعاده ولا يكون من محل الخلاف اه واما الثانية فالمعتد
به عند الرمي واتباعه هو الاستنشاق بخلاف الشارح واتباعه فلو أعاد المضمضة والاستنشاق ثانياتي الثانية
حسب الاستنشاق عند الشارح دون الرمي أو في الثالثة حسبا عند الشارح ولم يحسب منهما شيء عند الرمي
اه (قوله لغا) ظاهره وان اراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية ان الترتيب
مستحق سم فلو أتى بعد بالمضمضة ثم الاستنشاق حسب اه عند الشارح ومن نحو قوله ولا يحسبان عند الرمي
ومن نحو قوله وإنما يحسب عندهم الاستنشاق الاول كرددى (قوله لغا واعتد بما وقع بعده) خلافا للبعنى
والنهاية كما سر عبارة الاول فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه أو أتى به فقط حسب له دونها أو قدمه
عليها فقضية كلام المجموع ان المتوخى بحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف
لم يحسب الكف على الاصح قال الاسنوى وصوابه ليو اقم ما في المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على
الاصح والمعتمد كما قاله شيخى ما في الروضة قال لقوله في الصلاة الثالثة عشر ترتيب الاركان فخرج السنن
فيحسب منها ما وقعها ولا فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كالتعود ثم أتى بدعاء الافتتاح اه وفي
الثاني نحوها (قوله فله) اى لولى الدم (العفو بعده) اى بعد العفو عن الدية الخ (عن القود) متعلق بالعفو الخ
(عليها) اى الدية (قوله الاعتداد الخ) خبر قوله قياس ما يأتي الخ (قوله وفوات الخ) عطف على الاعتداد
(قوله ما قبله) اى في الرتبة من غسل الكفين والمضمضة (قوله فوات ذلك) اى وقوع الافتتاح بدعائه (قوله
اليه) إلى دعاء الافتتاح على الوجه المقصود (قوله من الاعضاء الثلاثة) اى اليد والفم والانف (قوله هذا
الثاني) اى وقوعه في محله (قوله التطهير ووقوع الخ) بدل من المقصود (قوله وقدمت) اى المضمضة على
الاستنشاق (قوله ونحوه) كالشرب (قوله ذكرنا ونحوه) اى كالقراءة شيخنا والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر معنى (قوله وصول الماء للفم) اى ولو لم يدره في الفم ولا في وجهه (والانف) اى وان لم يجذب به في الانف ولا نشره
نهاية (قوله أو حالا) اى بناء على عدم تعرفها منها بالاضافة سم (قوله من ضمير المتوضى الخ) راجع لسلك من
الاستثناء والحال يعنى من الضمير المستكن في بيالغ الراجع إلى المتوضى المعلوم من السياق (قوله بان يبالغ
بناء الفاعل من باب التفعيل كقوله ويصعد الآتى (قوله امرار الاصبغ الخ) الاولى تنكير الاصبغ (قوله
عليها) اى على أقصى الحنك ووجهى الاسنان الخ او الحنك ووجهى الاسنان الخ او الاسنان واللثات
احتمالات فليراجع (قوله بنفسه) بفتح الفاء بنفسه (قوله إلى خيشومه) اى أقصى انفه كرددى (قوله وإزالة
ما فيه) اى في الانف (قوله ولا يستقصى فيه) اى في الاستنشاق بان يجاوز الماء أقصى الفم بحيرى (قوله
سعوطا) بضم السين اى إدخال الماء أقصى الانف قرر ه شيخنا وافتحها واه يصب في الانف مصباح بحيرى
وقوله في أقصى الانف الاولى فوق أقصى الانف (قوله ولا الخ) اى وإن تقدر كاملا فلا يظهر هذا التعليل لانه
قد حصل بالاستقصاء اقل الاستنشاق (قوله أما الصائم الخ) وكذا الملحق به كالمسك لترك النية على الأوجه
شورى ويرمى فتركه له ايضا عش (قوله من ثم) اى من اجل خوف الاطوار معنى (قوله كرهت له)
اى إلا ان يغسل فيه من نجاسة نهاية اى فانه يجب عليه المبالغة حينئذ وعليه فلو سبقه الماء في هذه الحالة إلى
جوفه لم يفطر لانه تولد منه امور به عش وكرددى (قوله وإنما حرمت القبلة الخ) عبارة الخطيب فان قيل لم
لم يحرم ذلك كما قال بتحريم القبلة إذ أخشى الانزال مع ان العلة في كل منهما خوف الاطوار ولذا سوى

لغا) ظاهره وإن أراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية ان الترتيب
مستحق (قوله أو حالا) اى بناء على عدم تعرفها هنا بالاضافة

يبلع الماء إلى أقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبغ اليسرى عليها ووج الماء ويصعد الماء بنفسه إلى خيشومه مع
إدخال خنصر يسراه وإزالة ما فيه من أذى ولا يستقصى فيه فانه يصير سعوطا لاستنشاقا أى كاملا وإلا فقد حصل به أقله كما علم بما
مر في بيان أقله أما الصائم فلا يبالغ كذلك خشية السبق إلى الحلق أو الدماغ فيفطر ومن ثم كرهت له وإنما حرمت القبلة المحركة للشهوة

لأن أصلها غير مندوب مع ان قليلها يدعوك كثيرا والانزال المتولد منها لاحيلة في دفعه وهنأ يمكنه مع الماء (قلت الاظهر تفضيل الجمع) بينهما الصحة أحاديثه على الفصل (٢٣٠) لعدم صحة حديثه والافضل على الجمع كونه (بثلاث غرف يتضمض من كل ثم يستنشق)

من كل (والله أعلم) لورود التصريح به في رواية البخاري وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتمضمض ثلاثا ولاء ثم يستنشق ثلاثا ولاء وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثانياه كذلك ثم ثالثة كذلك والكل مجزى وإنما الخلاف في الافضل (وتثليث الغسل) ولو للسلس على الاوجه خلافا للزر كشي لما يأتي أنه يغتفر له التأخير لمندوب يتعلق بالصلاة وذلك للاجماع على طلبه ويحصل بتحريك اليد ثلاثا ولو في ماء قليل وإن لم ينو الاغتراف على المعتمد لما مر أنه لا يصير مستعملا بالنسبة لها إلا بالفصل كيدن جنب انغمس ناويا في ماء قليل ويأتي في تثليث الغسل ما يوضح ذلك فبحث انه لو ردد ماء الاولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظر وإن أمكن توجيهه بأن القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد وقديحمر بأن ضاق الوقت بحيث لو نكث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقول الشارح ان

القاضي أبو الطيب بينهما فجزم بتحريم المبالغة أيضا أوجب بأن التيمم غير مطلوبه الخ (قوله لأن أصلها) الاولى الموافقة لتعبير النهاية والمعنى لانها (قوله والانزال) اي والجماع بجزمي (قوله وهنأ يمكنه مع الماء) يؤخذ منه حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه إن فعلها وهو ظاهر نهاية اه بصري عبارة الكردى قال في الايعاب بحث بعضهم الحرمة هنا ان علم من عادته انه إن بالغ نزل الماء جوفه مثلا اي وكان صومه فرضا انتهى (قوله بينهما) إلى قول الماتن وتثليث الغسل في النهاية والمعنى (قوله) على الفصل) بتفضيل الجمع (قوله لورود التصريح به) اي يكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض الخ (قوله) والكل مجزى) اي في حصول السنة معنى قول الماتن (وتثليث الغسل والمسح) المفروض والمندوب وباقى سنته نهاية ومعنى (قوله وذلك) اي سن تثليث الغسل (قوله ويحصل الخ) عبارة شيخنا ويحصل التثليث في الماء الجاري بمرور ثلاث جريات وفي الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات اه (قوله للماسر) اي قبيل قول المصنف ولا تنجس قلنا الماء (قوله لا تحسب ثانية) اعتمده النهاية والمعنى (قوله فيه نظر) قيل البحث ظاهر والنظر فيه نظر الا ترى ان الماء المستعمل في الوجه لو لم ينفصل عنه ورده مرة بعد اخرى لم يحصل له سنة التثليث وأوجب بأن قول الشارح هو الاصح أي مدركا كما يظهر بما يأتي كردى (قوله فيه نظر) تأمل هل بينه وبين ما يأتي له في مسح الرأس شبه تناقض أم لا بصري أقول قد أشار الشارح إلى دفعه هناك بقوله ولضعف البلل الخ وحاصله ان ماء المسح تافه وليس له قوة كقوة ماء الغسلة الاولى (قوله وإن أمكن توجيهه الخ) وعلى هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحريك في الماء ولو قليلا سم (قوله فلا بد من ماء جديد) في توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر سم عبارة السيد البصري والمراد بالاستظهار الاحتياط بتحقيق وصول الماء إلى جميع أجزاء المغسول وتوقفه على ماء جديد محل تأمل اه أي لأن ذلك يحصل جزما بالتزديد (قوله وقد يحرم) إلى قوله ويظهر في المعنى الا قوله وقول شارح إلى واحتاج وقوله بل لو كان إلى وقد يتدب وما انبه عليه (قوله وقد يحرم الخ) عبارة النهاية وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو نكث خرج وقته اه (قوله واحتاج لمائه الخ) كذا في النهاية (قوله ولو نكث الخ) جملة حالية (قوله لم يتم) (فرع) لا يعيد فيها ولو نكث وتيمم لانه اتلفه في غرض التثليث سم على البهجة قلت وكذا لا يعيد لو اتلفه بلا غرض وان أتم لم يتيمم بحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله مر الآتي في التيمم وان اتلفه بعد لغرض كثير دو تنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا الغير عذر في الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه انتم في الشق الاخير عش (قوله لا يكفيه) اي الوضوء (قوله في شيء من السنن) كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق (قوله وقد يتدب تركه الخ) عبارة الخطيب وإدراك الجماعة افضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه اه قال البجيرمي قوله وإدراك الجماعة اي بان لم يسلم الامام وخرج به إدراك بعض الركعات او تكبيرة الاحرام قليوبى وقوله وسائر آدابه أي ما لم يقل الخالف بوجوبها كسح جميع الرأس والاقدم على الجماعة اه (قوله نحو جماعة) هل يشمل تكبيرة التحريم وبعض الركعات فيخالف ما مر آتفا عن القليوبى فايراجع (قوله لم يرج غيرها) اي والاقدم على الجماعة شيخنا (قوله والجبيرة والعمامة) خلافا للنهاية عبارة سم الاوجه سن تثليث مسحهما بخلاف الخنف لان تثليث مسحه يعيبه مر اه قال شيخنا وهو المعتمد اه وقال عش قضيته اي التعليل انه لو كان الخنف من نحو جاج يسن تثليثه لانه لا يخاف تعيبه اه (قوله والعمامة) اي فيما إذا

(قوله وتثليث الغسل) لو احتاج في تعلم غيره الوضوء إلى الاقتصار على مرة واحدة ومرتين مرتين ينبغي أن تنتفي بالكرهية مر (قوله وان أمكن توجيهه الخ) على هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحريك في الماء ولو قليلا (قوله فلا بد من ماء جديد) في توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر (قوله والجبيرة والعمامة) الاوجه سن تثليث مسحهما بخلاف الخنف لان تثليث مسحه يعيبه مر

تركه حينئذ سنة صوابه واجب واحتاج لمائه لعطش محترم أو لتتمه طهره ولو نكث لم يتم بل لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن أيضا وقد يتدب تركه بان خاف فوت نحو جماعة لم يرج غيرها (والمسح) إلا للخنف والجبيرة والعمامة

كل مسح الرأس عليها كرى (قوله للحديث) تعليل لما في المتن (قوله والدلك) عطف على الغسل (قوله من هذه) أي من ثلاثة الغسل (قوله وان الأولى أولى) فيه نظر سم عبارة السيد البصرى وقوله ويظهر أنه الخ هذا واضح وقوله وان الأولى أولى محل تأمل والذي يظهر عكسه لأن كلا منهما ليس مقصودا بالذات بل لتكميل الغسل وحيث قد فالإيق الاتيان بكل غسلة مع مكملاتها ثم الانتقال منها لآخرى اه (قوله وسائر الاذكار الخ) قال في حاشية فتح الجواد وهي تشمل النية اللفظية فيسن تكريرها ثلاثا كالتسمية اه وفي الايعاب ويحتمل خلافه إذ لا فائدة فيه إلا مساعدة القلب وقد حصلت بخلاف غيره اه وفي حاشية المنهج للحلبى لا يندب تثليثها كما افق به والشيخنا انتهى كرى ورجع ع ش ندب تثليث النية اللفظية ونظر البجيرمى في علمته واستظهر السيد البصرى عدم ندبه وقال شيخنا وهو أى عدم الندب المعتمدا وهو الظاهر (قوله كالبسمة) أى أوله (قوله والذكر عقبه) ودعاء الأعضاء وقراءة سورة إن شاء الله تعالى في السجدة كرى عن الايعاب مثله (قوله للاتباع في أكثر ذلك) وقياسا في غيره اعنى نحو الدلك والسواك والتسمية ايعاب اه كرى (قوله ويكره) الى قوله وإنما لم يعط في المعنى والنهاية (قوله ويكره النقص) وأما وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين فاما كان لبيان الجواز شيخنا زاد المعنى فكان في ذلك الحال افضل لان البيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب اه وفي سم مانصه لوانه لو احتاج في تعليم غير الوضوء الى الاقتصار على مرة مرة أو مرتين مرتين ينبغى ان تنتفى السكراهة مر اه وفي ع ش مانصه (فرع) لو نذر الوضوء مرتين مرتين هل ينعقد نذره ام لا لانه مكره وفيه نظر قال شيخنا الشورى لا ينعقد قلت فان اراد بعدم انعقاده لعمامة بحيث يجوز له الاقتصار على واحدة ففيه نظر لان الثانية مستحبة والمكروه إنما هو الاقتصار على الثلثين وان اراد بعدم انعقاده انه لا يجب الاقتصار عليها فظاهر اه (قوله كالزيادة الخ) ويكره الاسراف في الماء ولو على الشط نهاية أى شط البحر بخلاف ما لو كان على نهر البحر فلا كراهة (قوله كما يحتمل) أى تقييد الزيادة بنية الوضوء (قوله وتحرم من ماء موقوف الخ) أى تحرم الزيادة على الثلاث من ماء موقوف على من يتطهر به او يتوضأ منه كالمندوب والربط لانها غير ما ذون فيها غنى ونهاية قال ع ش ويؤخذ من هذا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة لان الواقف إنما وقفه للاغتسال منه دون غيره نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل لان ذلك من سنته وكان يؤخذ من ذلك حرمة ما جرت به العادة من ان كثير آمن الناس يدخلون في محل الطهارة لتفريق أنفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساق المعدة للوضوء لازالة الغبار ونحوه بلا وضوء ولا لإرادة صلاة وينبغى ان محل حرمة ما ذكره ما لم تجر العادة بفعل مثله في زمن الواقف ويعلم به قياسا على ما قالوه في ماء الصهاريج المعدة للشرب من انه إذا جرت العادة في زمن الواقف باستعمال ماؤها الغير الشرب وعلم به لم يحرم استعماله فيما جرت العادة به وان لم ينص الواقف عليه اه (قوله أى بنية الوضوء) أى او اطلق فلوزاد عليها بنية التبريد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره معنى (قوله المندوب) نائب فاعل لم يعط وقوله نعم واقف الخ معناه أى لم يعط (قوله وإنما لم يعط المندوب الخ) أى لم يجوز أن يعطى الزائد على الفرض للبيت من الموقوف للا كفاً مع انه يجوز التطهر بالزائد على الفرض الى الثلاث من الماء الموقوف للتطهر للفرق المذكور بقوله لانه الخ كرى (قوله لتفاهته) أى حقارته كرى (قوله وشرط) الى قوله ويفرق في المعنى (قوله حصول التثليث) عبارة المعنى التعدد اه (قوله ولا

للحديث الحسن بل الصحيح كما أشار اليه المصنف أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا والدلك والتخليل ويظهر انه يخير بين تأخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منهما عقب كل واحدة من هذه وان الأولى أولى والسواك وسائر الاذكار كالبسمة والذكر عقبه للاتباع في أكثر ذلك ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها أى بنية الوضوء كما يحتمل جمع وتحريم من ماء موقوف على التطهير وإنما لم يعط المندوب مما وقف الا كفاً لانه يتساح في الماء لتفاهته مالا يتساح في غيره وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولاً ولا

(قوله وان الأولى أولى) فيه نظر (قوله ولا يحصل لمن تم وضوءه الخ) قال في شرح الروض والفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق ان الوجه واليد متباعدان فينبغى ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الآخر وأما الفم والانف فكعضو واحد فجاز تطهيرهما معا كاليدين انتهى وفي قوله كاليدين إشارة الى أن تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث إحدهما قبل الاخرى بل لو تثليثهما معا اجز ذلك فتامله وهذا هو المتجه إذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الأولى مما لا وجه له فليتامل (قوله

ولو اقتصر على مسح بعض راسه وثلاثة حصنات له سنة التثليث كاشمله المثنى وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حسيان الغرة والتحجيل قبل الفرض بان هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذلك تكرير غسل الأول فتوقف على وجود الأولى إذ لا يحصل التكرير إلا حينئذ (ويأخذ الشاك) في استيعاب أو عدد (بالعين) وجوباً في الواجب ونداباً المتدب ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وإن لم يتيقنه كما بينته في شرح الارشاد ولا نظر لاحتمال الوقوع في أربعة وهي بدعة لأنها لا تكون بدعة إلا مع التحقق (ومسح كل راسه) للتابع إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم وخروجاً من خلاف موجبها الأفضل في كفيته إن يضع يديه على مقدم راسه لمصفاً مسبحة بالآخرى وإبهاميه بصدغيه وينذهب بهما لفقاه ثم إن انقلب شعره ردهما لمبذته ليصل الماء بجميعة ومن ثم كانامة وفارقاً نظيرهما في السعي لأن القصد ثم قطع المسافة وإلا لنحو ضفره

يحصل) إلى قوله ولو اقتصر في النهاية (قوله) ثم أعاده الخ) وحكم هذه الأعادة الكراهة كإعادة على الثلاث وكان وجه عدم حرمة ذلك أنه تابع للطهارة وتمتة لها في الجملة فلا يقال أنه عبادة فاسدة فتحرم سم على حجج أه ع ش عبارة البجيرمي وهو مكروه كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة أي تنزيهاً لآخر بما خلا فالابن حج وعلل الحرمة بأنه تعاطى عبادة فاسدة ورددهم بان القصد منه النظافة وقال بعضهم ولم يحرم نظراً للقول بحصول التثليث به أه (قوله) مع تباعد غسل الأعضاء الخ) عبارة المغنى والنهاية فإن قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك أوجب بأن الفم والأنف كعضو واحد مجاز ذلك فيها كاليدن بخلاف الوجه واليد مثلاً لتباعدهما فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر أه وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض مانصه وفي قوله كاليدن إشارة إلى أن تثليث اليدن لا يتوقف على تثليث إحداهما قبل الأخرى بل لو تثليتها معاً أي أمرت باجزائك فتامله وهذا هو المنهج إذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الأولى عمالاً ووجه لها فليتأمل أه وأقره ع ش (قوله) خلافاً لجمع متقدمين) عبارة النهاية خلافاً للرواي والفوراني أه (قوله) وبه الخ) أي بقوله مع تباعد غسل الأعضاء (قوله) وثلاثة) أي في محل واحد ع ش وأما لو مسح بعض راسه ثلاثاً في محال متعددة فنقل عن الشهاب الرمي أنه يحصل به التثليث وردده ولده الشمس مرور الرذاهر بجيرمي (قوله) حصلت سنة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليته ينبغي نعم سم (قوله) ويفرق بينه) أي بين عدم حسيان التثليث والتعدد قبل تمام العضو الواجب استيعابه بالتطهير (قوله) وذلك) أي التثليث والتعدد في العضو المذكور (قوله) وجوباً) إلى قوله أي لاختلاط بله في النهاية والمعنى إلا قوله ولو في الماء إلى ولا نظر وقوله وفارقاً إلى (قوله) وجوباً في الواجب ونداباً) فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه وهل غسل ثلاثاً أو اثنتين جعله اثنتين وغسل ثالثة شرح بأفضل ومعنى (قوله) نعم يكفي ظن الخ) أي فيستثنى هذا من قولهم المراد بالشك في أبواب الفقه مطلق التردد ع ش (قوله) ولا نظر الخ) رد لما قيل لا يأخذ بالأكثر حذر من أن يزيد أربعة فأنها بدعة وترك سنة أهون من ارتكاب بدعة (قوله) لأنها الخ) علة لعدم النظر (قوله) إلا مع التحقق) أي عند العلم بكونها أربعة شيخنا (قوله) إذ هو الخ) علة للعلة (قوله) وخروجاً) عطف على قوله للتابع (قوله) من خلاف موجبها) أي كالآمام مالك (قوله) ثم إن انقلب شعره) ينبغى إذا لم ينقلب لطوله أن يتوقف تمام الأولى على مسح الجهة التي انقلب الشعر عليها إلى جهة القفا لأن الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ سم (قوله) لمبذته) أي مبدأ الوضع عبارة النهاية والمعنى إلى المكان الذي ذهب منه أه (قوله) ومن ثم) أي من أجل أن الرد لأجل ما ذكر (قوله) كأنامة) أي كان الذهب والرذاهر مسحة واحدة ومعنى ونهاية (قوله) وفارقاً) أي الذهب والعود هنا نظيرها في السعي أي حيث يحسب كل من الذهب والعود في السعي مرة (قوله) وإلا) أي وإن لم ينقلب شعره (قوله) لنحو ضفره) أي أو عدمه وقصره نهاية ومعنى (قوله) فلا الخ) أي فلا يرد إلا إذا فائدة له فإن رد لم تحسب ثانية لصيرورة الخ نهاية ومعنى (قوله) لصيرورة الماء مستعملاً) تأمله مع قوله أنفاً فيبحث أنه لو رد الخ انتهى بصري ومر هناك جوابه (قوله) بله) أي بلل شعره (قوله) عنه) أي عن الشعر أو بله (قوله) للثانية) أي

ثم أعاده) وحكم هذه الأعادة الكراهة كإعادة على الثلاث وكان عدم حرمة ذلك أنه تابع للطهارة وتمتة لها في الجملة فلا يقال أنه عبادة فاسدة فتحرم (قوله) حصلت له سنة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليته ينبغي نعم (قوله) مسح كل راسه) أفتى القفال بأنه يسن للمرأة مسح ذواتها المسترسلة وفي شرح المهذب خلافاً لأنه لما حكي استدلال المخالفين على عدم سن مسح أسفل الخف بأنه ليس محل للفرض فلم يسن كالساق قال وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الراس بخلاف أسفلها فإنه محاذ محل الفرض فهو كشعر الراس الذي لم ينزل عن محل الفرض أه ويؤخذ منه أن إطالة التحجيل غير مسنون لما مسح الخف (قوله) ثم إن انقلب شعره) ينبغى إذا لم ينقلب لطوله أن يتوقف تمام الأولى على مسح الجهة التي انقلب الشعر عليها إلى جهة القفا لأن الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ

المرأة الثانية الحاصلة بالرد (قوله وضعف البلل الخ) لا يخفى إشكاله مع قاعدة ان لا نسلب الطهورية بالشك ومع ان الفرض اقل مجزى وماؤه يسير جدا بالنسبة لماه الباقي فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتامل سم على حج اه ع وش وقد يقال ان صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح وهو كما ياتي ان مسح الرأس يقع كله فرضا (قوله ويقع) الى قوله من تناقض في النهاية والمعنى (قوله كزيادة نحو قيام الفرض) اي كتطويل الركوع والسجود والقيام نهاية ومعنى (قوله لا يغير الزكاة) اي يخرج عنها دون خمسة وعشرين نهاية ومعنى (قوله وعلى وقوع الكل فرضا) اي المرجوح و (قوله له) اي لمسح الكل (قوله فاذا فعله وقع واجبا) قد يقال ان كان الواجب مطلق مسح الرأس كلاه وبعضا فواضح او مسح البعض فحل تامل بصري قول المتن (ثم اذنيه) اعلم ان استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس ومن ذهب الى ذلك متمسكا بذكره ذلك عقب مسح كلها فقد وهم نهاية زاد سم بل ترتيب مسحهما على قوله ومسح كل راسه انما هو باعتبار اصل مسحنا يبقى الكلام فيما لو اراد مسح جميع راسه فمسح بعض راسه ثم اذنيه فهل يفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا الفوات ويؤيده انه يسن مسح الرأس ثلاثا قبل مسح الاذن وهذا كله على طريق المجموع في تقديم الاستنشاق اما على طريق الروضة فيه فلا إشكال هنا في حسابان مسح الاذنين وفوات بقية الرأس اه (قوله ظاهرهما وباطنهما) والمراد بظاهرهما ما يبلى الرأس وباطنهما ما يبلى الوجه شيخنا ويجزى فقوله (سبأتيه وإبهاميه) نشر لا على ترتيب اللف (قوله بماء غير ماء الرأس) اي ليحصل الاكل وإلا فاصل السنة يحصل ببلى الرأس في المسحة الثانية او الثالثة بخلاف الاولى شرح بافضل وشيخنا وياتي في الشارح (قوله بماء جديد الخ) اي غير ماء الرأس والاذنين ليحصل الأفضل فلو مسحهما بماءهما حصل أصل السنة شرح بافضل (قوله ومسح صماخيهما الخ) ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهار اقناع وشرح بافضل ويسن غسل الاذنين ثلاثا مع الوجه لما قيل انها منه ومسحهما مع الرأس ثلاثا لما قيل انها منه ومسحهما ثلاثا استقلال لكونها عضوين مستقلين على الراجح والصاق كفيه مبلولتين بهما ثلاثا استظهار الجملة ما فيها اثنتا عشرة مرة شيخنا وقيوبى (قوله وافادت ثم الغاء تقديمها الخ) ولا يشترط الترتيب في اخذ الماء لمسح الرأس ومسح الاذنين فلو بل اصابه ومسح راسه ببعضها ومسح اذنيه بياقبا كفى معنى وشيخنا (قوله فيسن فعلهما الخ) اي يشترط لحصول السنة تأخيرهما عن مسح الرأس نهاية ومعنى وشيخنا (قوله أو نحو الخمار) الى قوله والخبر في النهاية والمعنى لا قوله نعم الى المتن (قوله ونحو القلنسوة) يضم السين عرقية محشية بقطن بجبرى (قوله او لم يرد ذلك) اي وإن سهل شرح بافضل فالتعبير بالعسر جرى على الغالب نهاية (قوله نعم قد يوجه الخ) ويبعد هذا التوجيه عدم ذكر الخلاف هنا ولعل المراد بالخلاف هنا خلاف موجب الاستيعاب عند عدم العذر (قوله تقييده) اي تقييد التكميل بالعسر بان سببه اي سبب التقييد (قوله عليه) اي العسر قول المتن (كل بالمسح الخ) وافق الفقال بانه يسن للمرأة استيعاب

(قوله وضعف البلل الخ) لا يخفى إشكاله مع قاعدة ان لا نسلب الطهورية بالشك ومع ان الفرض اقل مجزى وماؤه يسير جدا بالنسبة الى الباقي فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتامل (قوله ثم اذنيه) قد يتوهم من ترتيبه على قوله ومسح كل راسه انه لو اقتصر على مسح بعض راسه لم يسن مسحهما حينئذ فلا تحصل سنة مسحهما وهو فاسد بل ترتيب مسحهما على قوله ومسح كل راسه انما هو باعتبار اصل مسحهما نعم يبقى الكلام فيما لو اراد مسح جميع راسه فمسح بعض راسه ثم اذنيه فهل يفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا وقد يؤيده انه يسن مسح الرأس ثلاثا قبل مسح الاذن ولا يسع احد ان يقول انه لو مسح الاذنين بعد مسح الرأس مرة واحدة لم يجز لمنافاة ذلك لا طلاق اجزاء الوضوء مرة مرة مرتين كما صح عنه عليه الصلاة والسلام وهذا كله على طريق المجموع في تقديم الاستنشاق اما على طريق الروضة فيه فلا إشكال هنا في حسابان مسح الاذنين وفوات بقية الرأس (قوله كل بالمسح عليهما) في شرح مر ومقتضى

ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه ماسر من التدبير في اختلاط المستعمل بغيره ويقع أقل مجزى وهذا في سائر نظائره كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب إلا بغير الزكاة لتعذر تجزئه فرضا والباقي نفلا عن المعتمد من تناقض فيه بينته بما فيه في شرح العباب وعلى وقوع الكل فرضا فمعنى عدمه له من السنن انه باعتبار فعل الاستيعاب فاذا فعله وقع واجبا (ثم) مسح جميع (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما يباطن أنملى سبأتيه وإبهاميه بماء غير ماء الرأس ومسح صماخيهما بطرفي سبأتيه بماء جديد أيضا للاتباع في ذلك كله نعم ماء الثانية أو الثالثة من ماء الرأس يحصل أصل سنة مسحها لانه طهور وافادت ثم الغاء تقديمهما على مسح الرأس فيسن فعليهما بعده (فان عسر رفع العمامة) أو نحو القلنسوة أو الخمار أو لم يرد ذلك نعم قد يوجه تقييده بأن سببه توقف الخروج من الخلاف عليه (كل بالمسح عليهما)

وإن لم يضعها على طهر لانه صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته وعلي عمامته وأفهم قوله كمل أنه لا يسكني المسح عليها استقلالاً والخبر المقتصر عليه فيه اختصار بدليل الخبر الأول وينبغي أن لا يقتصر على أقل من الربع خروجاً من خلاف موجب له وإن قيل لا وجه له وأفهم قوتهم أن التكميل بالمسح عليها خاصة أن شرطه أن لا يتعدى لبسها من حيث اللبس كان لبسها محرم من غير عذر كما يمنع عليه المسح على خف كذلك (وتخليل) ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض (والاحية الكثة) من الذكر والافضل كونه بأصابع يمينه ومن أسفل وبغرفة مستقلة وعرك عارضيه للاتباع ومن سن تثليثه وواضح أنه لا يكمل إلا بتعدد غرفاته ثلاثاً أو أكثر من خلاف من قال إن ماء النفل مستعمل ويقاس به غيره في ذلك ويخللها المحرم ندبا يرفق أي وجوباً أن ظن أنه يحصل منه انفصال شيء وإلا فندبا (وتخليل أصابعه) اليدين بالتشبيك والرجلين بأى كيفية كان

مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعاً وألحق غير ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك لكن جزم في المجموع بعد استحباب مسح الذوائب نهاية أي من الرجل والمرأة قال سم على حجج أن هذا أي مافي المجموع عرض على مر بعد كلام القفال فرجع إليه عرش وفي الكردى أن الامداد اقرأفتاء القفال وما ألحق به وزاد الايعاب وإن خرج عن حد الرأس بحيث لا يجزى مسحه اه واعتمده شيخنا فقال ويسن مسح الذوائب المسترسلة وإن جاوزت حد الرأس اه (قوله وإن لم يضعها الخ) وفارقت الخف بانه بدل ومقتضى اطلاقهم أجزاء المسح عليها وإن كانت تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من أجزاء المسح على الطيلسان نهاية وسم وشيخنا (قوله لا يسكني المسح عليها الخ) عبارة النهاية لا يسكني الاقتصار على العمامة وإن سقط مسح الرأس لنحوه وهو كذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل أن المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره وانه بمسح ما عدا مقابل المسح من الرأس ويكون به محصلاً للسنة اه وكذا في المغنى إلا انه استظهر عدم اشتراط التأخر عن مسح الرأس وافر سم مافي النهاية وياتى عن شيخنا ما يوافقوه وكلام الشارح يفيد الحكيم الأولين أى عدم كفاية الاقتصار على العمامة واشتراط التأخر عن مسح الرأس (قوله) وينبغي أن لا يقتصر الخ) لا يظهر مناسبة ذكره هنا بل موقعه شرح ومسح كل رأسه إلا أن يكون هذا راجعاً إلى اثنين (قوله من خلاف موجب) أى كافي حنيقة (قوله ان شرطه الخ) وللتكميل شرط خمسة الأول ان يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما عليها من نحو العمامة خلافاً للعلامة الخطيب الثاني ان لا يمسح المحاذى لما مسحه من الرأس والمعتمد ان هذا ليس بشرط بل قال المحشى إن مسح جميع العمامة كمل الثالث ان لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل ان يكمل على نحو العمامة وإلا احتاج إلى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الأول والرابع أن لا يكون عاصياً باللبس لذاته كان لبسها محرم لا لعذر فيمنع التكميل بخلافه لعارض كان كان غاصباً لها فيكمل الحامس ان لا يكون على نحو العمامة نجاسة معفو عنها كدم براغيث شيخنا وكذا في البجيرى إلا انه ذكر الشرط الثاني عن الشيخ عميرة ثم ذكر عن الحنفى انه ليس المراد بذلك حقيقة الاشتراط وإنما المراد انه لا يشترط في تادية السنة مسحه كلفهمه كلام مر اه (قوله كذلك) أى لبسه من غير عذر (قوله ما يجب) إلى قوله وبغرفة في النهاية والمغنى (قوله ما يجب غسل ظاهره فقط الخ) اما الشعر الخفيف او الكشيف الذى فى حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنايته بتخليل أو غيره نهاية ومغنى (قوله من نحو العارض) أى الكشيف سم (قوله وعرك عارضيه) أى يسن ذلكهما (قوله وم) أى فى شرح والمسح سن تثليثه أى التخليل (قوله انه) أى تثليث التخليل وكذا ضمير اوبه وغيره ويجوز إرجاعهما للتخليل و(قوله فى ذلك) أى فى توقف الكمال على ماء جديد (قوله ويخللها المحرم الخ) وفاقاً للمغنى وخلافاً للنهي والزىادى ومال اليهما شيخنا ثم قال وحمل الأول على ما لا ذم يترتب على التخليل تساقط شعره والثانى على خلافه وهذا جمع بين القولين (قوله وجوبا) متعلق بالرفق وكذا قوله ندبا بصرى (قوله اليدين) إلى قوله ويسن فى النهاية وإلى قوله بجرى فى المغنى إلا ما بينه عليه (قوله اليدين) أى اصابع اليدين معنى (قوله بالتشبيك) الوجه ان يقال بأى كيفية كان

إطلاقهم أجزاء المسح عليها وإن كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من أجزاء المسح على الطيلسان وافى القفال بانه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعاً وألحق غير ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل أن المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره وانه بمسح ما عدا مقابل المسح من الرأس ويكون به محصلاً للسنة اه وتقدم عن شرح المهذب خلاف ما أتى به القفال في الذوائب وعرض على مر فرجع إليه (قوله وإن لم يضعها على طهر) وفارقت الخف بانه بدل (قوله كمل) هل يعتمد بالمسح عليها قبل مسح بعض الرأس فيه نظر وقوله كمل يفهم المنع وعليه فالفرق بينه وبين أجزاء غسل ما زاد على الواجب من اليدين والرجلين مثلاً قبله لأخ لان ذلك أصلي في الطهارة بخلاف هذا (قوله وتخليل) قال فى الروض لا محرم اه وهو المعتمد مر (قوله العارض) أى الكشيف (قوله بالتشبيك الخ)

والأفضل بخنصر يسرى
 يديه ومن أسفل ومبتدئا
 بخنصر يميني رجله مختما
 بخنصر يسراهما للأمر
 بتخليل اليدين والرجلين
 في حديث حسن وورد أنه
 صلى الله عليه وسلم كان
 بذلك أصابع رجله
 بخنصره ويجب في ملتفة
 لا يصل لباطنها إلا به
 كتحريرك خاتم كذلك
 ويحرم فتق ملتحة ويسن
 أن يبدأ بأطراف أصابع
 يديه ورجليه وان صب
 عليه غيره على المعتمد بجريانه
 للماء بيده ولا يكتفي بجريانه
 بطبعه لأنه قد ينقطع فلا يعم
 وقولهم ولا يكتفي يحتمل
 عطفه على يبدأ فيكون ذلك
 سنة أيضا واستثناه له لكن
 محله ان لم يظن عموم الماء
 للعضو ولا كفي وان جرى
 بطبعه كما هو ظاهر (وتقديم
 النبي) لنحو الأقطع مطلقا
 أي ان توضأت بنفسه كما
 هو ظاهر وغيره في اليدين
 بعد الوجه والرجلين
 بخلاف البقية تطهر معا
 وذلك لأنه صلى الله عليه
 وسلم كان يجب التيمم في
 تطهره وشأنه كله أي مما

والأفضل أن يكون بالتشبيك سم عبارة شرح بأفضل وتخليل أصابع اليدين والرجلين والاولى كونه في
 اصابع اليدين بالتشبيك لحصوله بسرعته وسهولة وإنما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة اه (قوله لمن بالمسجد
 الخ) أي وكان تشبيكه عبثا كما هو ظاهر فلا يضر التشبيك في الوضوء وان كان في المسجد ينتظر الصلاة
 رشيدى (قوله بخنصر يسرى يديه) كذا في النهاية وقال المغني وشرح بأفضل بخنصر اليد اليسرى أو اليمنى
 كما في المجموع اه وقال الكردى قوله أو النبي الخ مال إليه في شرح الارشاد والخطيب في الاقناع واقتصر
 شرح المنهج والتحفة والنهاية على اليسرى وفي شرح العباب بخنصر اليسرى أليق إذ هي لازالة الأوساخ وما
 بين الأصابع لا يخلو عن وسخ اه (قوله ويجب في ملتفة) أي التخليل ونحوه في أصابع ملتفة نهاية ومعنى
 (قوله) ويحرم فتق ملتحة) أي لأنه تعذيب بلا ضرورة أي ان خاف محذور تيمم فيما يظهر اخذ من التعليل
 نهاية وشيخنا زاد الا يعاب ان قال له طيبان عدلان انه يمكن فتقها ورجى به قوة على العمل اتجه ان يأتي فيه
 ماسياتي من التفصيل في قطع السلعة اه وعقب السيد البصري كلام النهاية بما نصه فيه نظر بل الذي
 يظهر ويؤخذ من إطلاق التعذيب في العلة عدم اشتراط ما ذكر اه وفيه توقف إذ مطلق التعذيب وان لم
 يبع التيمم لا يقتضى الحرمة لاسيما إذا كان لغرض (قوله باطراف الخ) أي يغسلها (قوله وان صب
 عليه الخ) وقال الزيادى وشيخنا فان صب عليه غيره بدأ باعلامها على المعتمد اه (قوله فيكون ذلك سنة)
 وعليه اقتصر الشارح في الايعاب عبارته ووضح ان قوله أي المجموع ولا يكتفي الخ مبنى للفاعل أي يسن له
 ان لا يكتفي بذلك لأنه قد لا يعم العضو اما لو عمه فيكفي فمن فهم انه مبنى للمفعول وانه لا يكتفي بجريانه بطبعه
 مطلقا فقد وهم انتهت كردى (قوله لأنه الخ) أي الماء (قوله واستثناه) أي فيسكون واجبا بصري
 (قوله لكن محله) أي محل وجوب عدم الاكتفاء بجريان الماء بطبعه و(قوله والا كفي) أي وان ظن العموم
 كفي جريانه بطبعه وعلم بذلك ان قوله وان جرى بطبعه لا حاجة إليه (قوله لنحو الأقطع) أي قوله ويلحق
 في النهاية إلا في أي إلى وغيره إلى قوله فالغرة في المعنى إلا قوله إلى أي إلى وغيره وقوله ويلحق إلى ويكره (قوله
 لنحو الأقطع) أي من مغلول يد ومخلوق بدونها بصري أي وسليم لم يأت له إلا بالترتيب كان اراد غسل كفيه
 بالصب من نحو ابريق فينتجه تقديم النبي شيخنا وياتي عن سم مثله (قوله مطلقا) أي في جميع الاعضاء نهاية
 (قوله أي ان توضأت بنفسه) أي ولم يمكن بالغمس فيما يظهر ووجه تقييده بذلك انه إنما يسن له التيامن مطلقا
 لتعذر المعية المطلوبة اصالته في نحو الحديد ولا تتعذر إلا حينئذ بصري و(قوله بالغمس) ينبغي ولو حكا
 كالوقوف تحت ماء كثير محيط لجميع بدنه في ان واحد (قوله وغيره) أي غير نحو الأقطع (قوله في اليدين
 الخ) أي وان سهل غسلها معا كان في بحر شيخنا (قوله بعد الوجه) خرج به غسل الكفين اول الوضوء
 فيطهر ان دفعة ومحله فيما يظهر ان غسلها بغمس أو اغتراف أو صب من غيره فان لم يتيسر غسلها إلا بصبه
 من نحو ابريق اتجه تقديم النبي سم (قوله والرجلين) أي وان كان لا بس خف شرح بأفضل ونهاية
 (قوله بخلاف البقية) أي الكفين والحديد والاذنين نهاية وجانبى الراس شرح المنهج ومعنى زاد شيخنا وهذا
 في التسليم وكذا في نحو الاشل والاقطع ان طهره غيره فيظهر هامعا ويكره تقديم النبي كالتسليم اه (قوله
 وذلك) أي سن التيامن (قوله أي مما هو من باب التكريم) كتسريح شعروا كتحال وحلق راس وتنف
 ابطوقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة نهاية واخذوا اعطاء شرح بأفضل والسواك
 ودخول المسجد وتخليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب واستلام الحجر والركن اليماني معنى (قوله
 ويلحق به الخ) خلافا للنهاية والمعنى (قوله كما مر) أي في فصل الخلاء وقد منا ما فيه ثم سم (قوله ويكره تركه)

الوجه أن يقال بأى كيفية كانت والأفضل أن يكون بالتشبيك (قوله وتقديم النبي الخ) سيأتى عند قول
 المصنف في التيمم ويقدم بينه و اعلى وجهه قول الشارح كالوضوء فيهما (قوله بعد الوجه) خرج غسل
 الكفين اول الوضوء فيطهر ان دفعة ومحله فيما يظهر ان غسلها بغمس أو اغتراف أو صب من غيره فان لم
 يتيسر غسلها إلا بصبه من نحو ابريق اتجه تقديم النبي (قوله كما مر) أي في فصل الخلاء وقد منا ما فيه ثم سم (قوله)

(وإطالة غرته) بأن يغسل
 توجه مقدم رأسه
 وأذنيه وصفحتي عنقه
 (و) إطالة (تحجيله) بأن
 يغسل مع اليدين بعض
 العضدين ومع الرجلين
 بعض الساقين وإن سقط
 في الكل غسل الفرض
 لعذر وغايته استيعاب
 العضد والساق وذلك لخبر
 الصحيحين أن متى يدعون
 يوم القيامة غرا محجلين من
 آثار الوضوء فمن استطاع
 منكم أن يطيل غرته فليفعل
 زاد مسلم وتحجيله أي يدعون
 بيض الوجوه والأيدي
 والارجل فالغرة والتحجيل
 اسمان للواجب وإطالتهما
 يحصل أقلها بادن زيادة
 وكالها باستيعاب ما مروم
 فسرهما بغسل ما زاد على
 الواجب فقد أبعده وخالف
 مدلولهما لغة لغير موجب
 (الموالة) بين أفعال وضوء
 السليم بحيث لا يحصل
 زمن يحذف فيه المغسول قبل
 الشروع فيما بعد مع اعتدال
 الهواء والحل والزمن
 والبدن ويقدر الممسوح
 مغسولا للاتباع ومر
 وجوبها في طهر السلس
 وإذا نكث فالعبرة بالاخيرة
 ومتى كان البناء بعد زوال
 الولاة بفعله لم يشترط
 استحضاره للنية كما مر

أى ترك التيامن بان يقدم اليسرى على اليمنى أو يغسلهما معاً وشو برى وشيخنا وكالوضوء في ذلك
 كل ما فيه تكريم فيكره فيه تقديم اليسار والمعية وهل يكره التيامن في نحو الخدين مما يطهر دفعة واحدة
 قياساً على ذلك أو يفرق الأقرب الثاني لإيعاب وشو برى قال ع ش عن سم مال إليه الجمل الرمي اه
 واعتمد شيخنا تبعاً لشرح الروض الأول أى كراهة التيامن في نحو اليدين قول المتن (وإطالة غرته الخ)
 تقدم في كلامه ما يفيد حسيان الغرة والتحجيل قبل الفرض سم وع ش (قوله بان يغسل) إلى قوله فالغرة
 في النهاية (قوله في الكل) أى كل من إطالة الغرة وإطالة التحجيل نهاية ومعنى (قوله وذلك) أى سن الإطالة
 (قوله أن متى الخ) أى أمة الأجابة والمراد المتوضؤون منهم بحجرتى عبارة ع ش قال شيخ الإسلام ولا يحصل
 الغرة والتحجيل إلا لمن توضع بالفعل إما من لم يتوضأ فلا يحصل له اه وينبغي عليه أن ذلك خاص بمن توضع
 حال حياته فلا يدخل من وضاه الغاسل كما يشعر به تعبيره بتوضأ وقضيته أن من مات من اولاد المسلمين طفلاً
 ولم يتفق له وضوء كذلك لم يحصل له ذلك ويحتمل خلافه لأنه كان معذراً وبقى ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل
 له ذلك أم لا فيه نظر وينبغي الأول لأقامة الشارع له مقام الوضوء ولذا تنسأطالتهما فيه أيضاً كما ياتي في باب
 اه (قوله للواجب) زاد النهاية والمندوب (قوله باستيعاب ما مر) أى من مقدم الرأس الخ في الغرة والعضد
 والساق في التحجيل (قوله وخالف مدلولهما لغة الخ) يتأمل سم (قوله بين أفعال الوضوء) إلى قوله وإذا
 نكث في النهاية الاقوله والحل والى قول المتن وكذا في المعنى الاقوله فاضلة الى وهى وقوله لخبر الى المتن (قوله
 بين أفعال وضوء السليم الخ) وكذا بين الغسلات وكذا في اجزاء كل عضو قليوبى عبارة شيخنا عبارة المصنف
 تشمل الموالة بين الاعضاء والموالة بين الغسلات والموالة بين اجزاء العضو الواحد فيعتبر الشرع في
 الغسلة الثانية قبل جفاف الاولى وفي الثالثة قبل جفاف الثانية ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف
 الجزء الذى قبله اه (قوله مع اعتدال الهواء) قديقال اشتراط اعتدال الهواء يعنى عن اشتراط اعتدال
 المحل والزمن اما المحل فلا استلزام خروجه عن الاعتدال خروج الهواء عنه لتأثره به واما الزمن فوصفه
 بالاعتدال وعدمه تجوز باعتبار اعتدال الهواء الموجود فيه وعدمه ثم رايت الشارح المحلى اقتصر على
 الهواء والمزاج وكذا وقع في اصل الروضة الاقتصار عليهما بصري وفي تقريب دليله نظر نعم قديقال ان
 العبرة باعتدال الهواء الراهن والمزاج الراهن ولو كان القطر والفصل غير معتدل (قوله ومر) أى قبيل قول
 المتن فرضه ستة كرى (وجوبها في طهر السلس) وتجب ايضا عند ضيق الوقت نهاية ومعنى (قوله فالعبرة
 بالاخيرة) وينبغي ان يعتبر ايضا ان لا يتجف الاولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة سم وتقدم مثله عن
 القليوبى وشيخنا وفي الكردى عن الايعاب ما نصه غسل وجهه مرة وأمسك حتى جف فغسل يديه وكان بحيث
 لو نكث وجهه لم يحذف بعد فانت الموالة ولو غسله مرة وأمسك زمناً ثم نكث قبل جفافه وامسك زمناً ثم نكث
 قبل جفافه وامسك زمناً ثم غسل يديه قبل جفاف يديه وثالثه وجهه وكان بحيث لو نكث جفت الاولى في هذه المدة
 حصلت الموالة وهو متجه فيهما خلافاً لبعضهم اه (قوله بفعله) ومنه مشيه في ماء يغسل رجله وانظر لو
 اكره على الفعل و (قوله لم يشترط استحضار دالخ) أى بل الشرط فقد الصارف أى ومن الصارف قصد
 المشى في الماء لغرض آخر سم وتقدم في مبحث النية ما يقتضى ان الاكراه صارف (قوله كما مر) أى في غسل
 الوجه (قوله مطلقاً) أى في وضوء السليم وغيره (قوله حيث) إلى قوله لخبر في النهاية الاقوله وقبولها الى وهى

وإطالة غرته) تقدم في كلامه ما يفيد حسيان الغرة والتحجيل قبل الفرض (قوله وخالف مدلولهما لغة الخ)
 يتأمل (قوله فالعبرة بالاخيرة) وينبغي ان يعتبر ايضا ان لا يتجف الاولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة حتى
 لو جفت اولى الوجه مثلاً قبل ثانيته او ثانيته قبل ثالثه لم يحصل الولاة بين الوجه واليد وان لم يتجف ثالثة الوجه
 قبل اولى اليد في الاقتصار على اعتبار الاخيرة نظر فليبر اجمع (قوله بفعله) أى ومنه مشيه في ماء لغسل
 رجله وانظر لو اكره على الفعل وقوله لم يشترط استحضاره النية أى بل الشرط فقد الصارف أى ومن
 الصارف قصد المشى في الماء لغرض آخر ثم رايت في العباب في اوائل الباب فيمن دخل الماء لا يقصد غسل

حيث لأعذر لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهره قدميه لمعة مثل الدرهم (٢٣٧) لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء

وأجابوا عنه بان الخبر ضعيف مرسل وبانه صح عن ابن عمر رضی الله عنهما التفريق بعد الجفاف بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه (وترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر لانها ترفه لا يلبق بمتعبد فهي خلاف السنة وان لم يطلبها والسين اما للغالب او التاكيد اما هي في غسل الاعضاء فمكروهة ويجب طلبها ولو باجرة مثل فاضلة عما ياتي في الفطرة وقبولها على من تعينت طريقا لظهره فان فقدها تيمم وصلى واعاد وهي في احضار نحو الماء مباحة (و) ترك (النقض) لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف السنة كما في التحقيق وشرحي مسلم والوسيط وصحح في الروضة والمجموع اباحته والرافعي كراهته لخبر فيه ورد بانه ضعيف (وكذا) كان حكمتهم ان الخلاف بقوته فيما قبله ايضا تمييز مقابلة بصحة حديث الحاكم الآتي به فلا اعتراض عليه (التشيف) وهو اخذ الماء بنحو خرقه فلا ايهام في عبارته خلافا لمن زعمه يسن تركه في طهر الحى (في

(قوله حيث لا عذر الخ) عبارة المعنى ومحل الخلاف في التفريق بغير عذر وفي طول التفريق اما بالعذر فلا يضرب قطعا وقيل يضرب على القديم واما اليسير فلا يضرب اجماعا وكذا في النهاية الا قوله وقيل يضرب على القديم (قوله فأمره ان يعيد) وجه الاستدلال انه لو لان التفريق يضربه لامره بمجرد غسل للمعة لا باعادة الوضوء سم (قوله وبانه صح الخ) وبانه صلى الله عليه وسلم توفى السوف فغسل وجهه ويديه ومسح راسه قد دعي الى جنازة فاتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها قال الامام الشافعي وبينهما تفريق كثير مغنى ونهاية قول المتن (وترك الاستعانة) اى ولو كان المعين كافرا شرح بافضل ونهاية (قوله بالصب عليه الخ) وينبغي ان لا يكون من ذلك الوضوء من الخنفيه لانهما معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود منها مجرد الترفه بل يرتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقى الصغيرة ونظافة ما تنهى الغالب عن ماء غيرها عس (قوله لانها ترفه الخ) وليس من الترفه المنهى عنه في العبادة عدوله من الماء المالح الى العذب على المعتمد بر ماوى وحلبى (قوله خلاف السنة) عبر النهاية والمعنى هنا وفي الموضوعين الآتين بخلاف الاولى وقال عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح الفرق بينهما ان خلاف الاولى من اقسام المنهى عنه وخلاف السنة لانهى فيه اه (قوله وان لم يطلبها) اى الاعانة حتى لو اعانته غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك مغنى (قوله والسين الخ) عبارة النهاية وتعبيره بالاستعانة جرى على الغالب على ان السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين اى صار حرجا فلو اعانته غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان طلبها اه وقيد بالقدرة على المنع الشارح ايضا في الامداد والاياب وقره سم على المنهج كرى (قوله للغالب) اى من ان الانسان يطلب الصب عليه او التاكيد اى كفى قوله تعالى فما استيسر من الهدى اى تسر كرى (قوله طلبها) اى الاعانة وكذا ضمير تعينت (قوله اما هي) اى الاستعانة لغير عذر (قوله عما ياتي في الفطرة) اى من مؤنته ومؤنة من تازمه ومؤنته يومه وليلته ومن دينه ومسكن وخادم يحتاج اليهما (قوله وقبولها) اى ويجب قبول الاعانة على من تعينت الخ اى كالا قطع (قوله في احضار نحو الماء) اى كالاناء والدلو ايعاب اه كرى (قوله مباحة) قد اطبقوا على على هذا ورايت في شرح صحيح البخارى للقسطلانى مانصه واما احضار الماء فلا كراهة اصلا قال ابن حجر اى العسقلانى لکن الافضل خلافه وقال الجلال المحلى ولا يقال انها خلاف الاولى انتهى كرى (قوله كما في التحقيق) هو المعتمد وقوله والرافعي كراهته قد يقال هذا لا ينافى ما في التحقيق بناء على مذهب الاقدمين من اطلاق المكروه على خلاف الاولى سم وفيه ان الرافعي من المتأخرين لا من الاقدمين (قوله كان حكمتها) يعنى حكمة الفصل بكذا وقوله بقوته حال من الخلاف وقوله فيما قبله الخ خبر ان اى موجود في النقص كالتشيف وقوله تمييز مقابلة الخ خبر كان (قوله تمييز ما قبله الخ) لو كان المقابل نذب التشيف لثم ما قاله لکن المفهوم من صنيع الشراح انه لم يقل به احد منا والمقابل اباحته وان فعله وتركه سواء وعليه فحديث الحاكم بردها لا يؤيدها وتسليم ما ذكر حديث النقص المؤيد للمقابل ما قبله مخرج في الصحيحين فاي تمييز يفيد حديث الحاكم مع ما ذكر بصري (قوله فلا اعتراض) اى بانه كان الاولى ترك قوله كذا يعود الخلاف الى النقص قول المتن (التشيف) بالرفع بخطه نهاية (قوله وهو) الى قوله وخبر في النهاية والمعنى (قوله فلا ايهام في عبارته الخ) عبارة النهاية والمعنى والتعبير بالتشيف لا يقتضى ان المسنون تركه لانما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه اذ هو كافي القاموس اخذ الماء بخرقه والتعبير به هنا هو المناسب واما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف اه (قوله يسن الخ) خبر التشيف (قوله في طهر الحى) وسياتي

رجليه فانغسلتانه لا بدان يكون ذا كراهية لکن الشارح رده (قوله لم يصبها الماء) لا يقال ان المتبادر وعدم غسلها مطلقا فيشكل الاستدلال لان هذا ليس من باب التفريق بل من ترك غسل بعض العضو لانا نقول وجه الاستدلال انه امره باعادة الوضوء ولو لان التفريق يضربه لامره بمجرد غسل للمعة (قوله كافي التحقيق) هو المعتمد وقوله والرافعي كراهته قد يقال هذا لا ينافى ما في التحقيق بناء على مذهب الاقدمين من

(الاصح) لانه يزيل اثر العبادة فهو خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم

عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله واختار في شرح مسلم اباحته مطلقا وخبر انه صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء في روايه خرقه يتدشف بها صححه الحاكم وضعفه الترمذي وعلى كل ينبغي حمله على انه لحاجة والاولى عدمه بنحو طرف ثوبه وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة لبيان الجواز ويقف هنا وفي الغسل حامل المنشفة عن يمينه والصاب عن يساره وكانت ام عياش توضعها صلى الله عليه وسلم وهي قائمة وهو قاعد (ويقول بعده) اي عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ثم رايت بعضهم قال ويقول فورا قبل ان يتكلم انتمى ولعله بيان للاكمل (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله) لتكفل ذلك بفتح ابواب الجنة الثمانية لقائله يدخل من ايها شاء كما صح (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي (سبحانك) مصدر جعل علما للتسييح وهو براءة الله من السوء اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق

ان الميت يسن تشييفه نهاية (قوله ردا الخ) اي وجعل بنفض الماء بيده ولا دليل فيه لا باحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجزا زنهاية ومعنى (قوله منديلا) بكسر الميم وفتح وسمى بذلك لانه يندل اي يزيل الوسخ وغير يجير مي (قوله عقب الخ) متعلق بقوله جى به (قوله ما لم يحتج به الخ) متعلق بقوله يسن تركه الخ (قوله اول تيمم عقبه) اي لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم معنى (قوله بل يتا كد فعله) بل قد يجب كما اذا خشى وقوع النجس عليه ولا يجدماء يغسله به مرسم عبارة عرش هو شامل لما اذا غلب على ظنه حصول النجاسة به بوب ريج ويوجه بان التضمخ بالنجاسة انما يحرم اذا كان بفعله عبثا واما هذا فليس بفعله وان قدر على دفعه نعم ينبغي وجوبه اذا ضاق الوقت او لم يكن ثم ماء يغسله به وقد دخل الوقت اه (قوله واختر الخ) عبارة النهاية والمعنى الثاني انه مباح واختاره في شرح مسلم والثالث مكروه اه (قوله مطلقا) اي الحاجة وبدونها (قوله وخبر انه الخ) الاسيك لخبر الخ باللام بدل الواو او ان يقول فيما ياتي ينبغي على كل حمله الخ (قوله على انه لحاجة الخ) وينشف اليسرى قبل اليمنى ليعقب اثر العبادة على الاشراف حلبي وكذا في السكري عن الامداد والاياعاب (قوله والاولى الخ) اي واذا نشف لحاجة وبدونها فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما فقد قيل ان ذلك يورث الفقر خطيب وشيخنا قال البجيرمي اي للغي وزيادة تمن هو فقير وفي الحديث وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصديه فثبت بهذا الحديث ان ارتكاب الذنب سبب حرمان الرزق خصوصا الكذب وكذلك يوجب الفقر كثرة النوم والنوم عريا نالما يستتر بشيء والاكل جنبا والتهاون بسقاطه المائدة وحرق قشر البصل وقشر الثوم وكنس البيت بالليل وترك القمامة في البيت والمشى امام المشايخ وبداء الوالدين باسمهما وغسل اليدين بالطين والتهاون بالصلاة وخياطة الثوب وهو على بدنه وترك بيت العنكبوت في البيت واسراع الخروج من المسجد والتبكر بالذهاب الى الاسواق والبطء في الرجوع منها وترك غسل الاواني وشراء كسر الخبز من فقراء السؤال واطفاء السراج بالنفس والكتابة بالقلم المعقود والامتناع بمشط مكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعداو التسرول قائما والبخل والتقتير والاسراف اه (قوله ذلك) اي التثني بطرف ثوبه (قوله يقف) الى قوله وكانت في المعنى (قوله اي عقب الوضوء) اي كما عبر به بالمنهج وقوله بحيث الخ اي كما فسر به الزبدي (قوله بحيث لا يطول الخ) هذا صريح في انه متى طال الفصل عرفا لا ياتي به كما لا ياتي بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملي انه ياتي به ما لم يحدث وان طال الفصل عرش عبارة البجيرمي على الاقتناع هذا اي عدم طول الفصل عرفا نالما هو الافضل واما السنة فتحصل ما لم يحدث فيما يظهر شوي على التجري راه (قوله ولعله الخ) اي قوله قبل ان يتكلم قول المتن (اشهد الخ) ويقدمه على اجابة المؤذن وبعد فراغه منه يجيب المؤذن وان فرغ من الاذان يجيرمي (قوله لتكفل ذلك بفتح ابواب الجنة الخ) وفتحها لكراماله والافعلوم لانه لا يدخل الا من واحد فقط وهو ما سبق في علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهره ان ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة في عمره ولا مانع منه عرش (قوله من التوابين) اي من الذنوب وليس فيه دعاء بما كثر وقوع الذنوب منه بل بانه اذا وقع منه ذنب اهتم التوبة منه وان كثر تعلميا للامة وقوله من المتطهرين اي عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة او عن الاخلاق الذميمة ملا على القاري وعلى المشكاة وقيل اي من المتزهين من الذنوب اه بجيرمي وقوله اي من الذنوب الاولى اي مما لا يليق بالعباد فالتوبة لا تقتضى سبق الذنب نظير ما ياتي في المغفرة كما يصرح بذلك قولهم تسن التوبة عن خاتم المرومة (قوله مصدر) اي اسم مصدر بجيرمي (قوله للتسييح) اي لماهية التنزيه بجيرمي عبارة سم قوله للتسييح اي بمعنى التنزيه للتسييح مصدر سبيح بمعنى قال سبحان الله لان مدلول التسييح على هذا اللفظ اه (قوله اعتقاد تنزيهه) الاولي تنزيهه (قوله على انه بدل من اللفظ بفعله الخ) اي

اطلاق المكروه على خلاف الاولي (قوله فلا يسن تركه) بل قد يجب كما اذا خشى وقوع النجس عليه ولا يجدماء يغسله به مر (قوله جعل علما للتسييح) قال الحفيد في قول التوضيح للتسييح من قوله ان سبحان علم للتسييح ما نصه اي بمعنى التنزيه للتسييح مصدر سبيح بمعنى قال سبحان الله لان مدلول التسييح على هذا اللفظ اه (قوله

فيقدر معناه ولا يتصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدرا لسميح بل سمي مشتق منه اشتقاق (٢٣٦) حاشيت من حاشا ولوليت من لولا

وأفقت من أف (اللهم
وبحمدك) واوه زائدة فالكل
جملة واحدة او عاطفة أي
وبحمدك سبحتك (اشهد
ان لا إله إلا انت استغفرك
وأتوب اليك) لان ذلك
يكتب لقائله فلا يتطرق
اليه إبطال كما صح حتى يرى
ثوابه العظيم ويسن أن يأتي
بجميع هذا ثلاثا كما مر
مستقبل القبلة بصدره رافعا
يده وبصره ولو نحو اعنى
كايسن امرار الموسى على
الرأس الذي لا شعر به أشبهها
للسماء وان يقول عقبه وصل
الله وسلم على محمد وآل محمد
ويقرأ أنا أنزلناه أي ثلاثا
كما هو القياس ثم رأيت
بعض الأئمة صرح بذلك
(تنبيه) معنى استغفرك
اطلب منك المغفرة أي ستر
ما صدر مني من نقص بمحوه
فهي لا تستدعي سبق ذنب
خلاف لمن زعمه وظاهر
كلامهم نذب وأتوب اليك
ولو تغير متلبس بالتوبة
واستشكل بأنه كذب
ويجاب بأنه خبر بمعنى
الانشاء أي أسألك أن
تتوب على أو هو باق على
خبريته والمعنى انه بصورة
التائب الخاضع الذليل
ويأتي في وجهت وجهي
وخشع لك سمعي ماوافق
بعض ذلك (وحذفت
دعاء الاعضاء) المذكور
في المحرر وغيره وهو
مشهور (إذ لا اصل له)

منصوب بفعل محذوف وجوبا تقديره أسبحك أي أنزهك عمالا يليق بك أقيم مقام فعله ليدل على التنزيه
البلغ ولا يستعمل إلا في الله مضافا قصد تكبيره ثم يضاف لان العلم لا يضاف ولا يثنى إلا إذا قصد تكبيره
رحماني اه بجبري (قوله فيقدر معناه) فيه تامل (قوله مشتق منه) أي ماخوذ منه (قوله اشتقاق حاشيت)
بمعنى قلت حاشا وكذا الأمر فيما بعده (قوله فالكل الخ) أي مجموع سبحانك اللهم وبحمدك (قوله جملة واحدة)
فالمعنى سبحتك يا الله مصاحبا بحمدك شوبري أي بالثناء عليك بجبري (قوله لان ذلك) أي سبحانك اللهم
وبحمدك الخ (قوله يكتب الخ) أي في رق ثم يطبع بطابع نهاية معنى قال ع ش ويتعدد ذلك بتعدد
الوضوء لان الفضل لا حجر عليه اه (قوله فلا يتطرق اليه الخ) أي يصان صاحبه من تعاطي مبطل بان يرتد
والعياذ بالله لا فقد تقرر ان جميع الاعمال يتطرق اليه الا بطل بالردة شوبري وفيه بشرى بان من قاله لا
يرتد وانه يموت على الايمان حفي اه بجبري (قوله بجمع هذا) أي ما ذكر من الاذكار (قوله كما مر) أي في
شرح وتثليث الغسل والمسح (قوله مستقبل القبلة) إلى قوله وان يقول في النهاية والمعنى الا قوله ولو نحو
اعنى إلى السماء (قوله رافعا يديه وبصره الخ) وذلك لان السماء قبلة الدعاء والطالب لشيء يبسط كفيه لآخذه
والداعي طالب ولان حوائج العباد في خزائن تحت العرش فالداعي يمد يديه لحاجته بجبري (قوله ولو نحو
اعنى) أي كمن في ظلمة (قوله كايسن الخ) قد يقال لا حاجة اليه في التعليل لان المقصود من رفع البصر اليها
ليس النظر اليها إذ هو لا يطلب حينئذ من حيث ذاته لكونه شاغلا عن الدعاء بل المقصود تعظيمها بتوجهها
بالوجه كما قيل السماء قبلة الدعاء بصري (قوله على الرأس) أي رأس المتجمل من الاحرام (قوله أشبهها) متعلق
بقوله كايسن الخ وقوله للسماء متعلق برافعا (قوله وان يقول) إلى قوله ويقرأ في المعنى (قوله عقبه) أي عقب
الوضوء او عقب جميع الذكر المتقدم وصنيع شيخنا صريح في هذا (قوله وصل الله الخ) قد يقال يدعى ان
يزيد في الصلاة التعرض لسيادته صلى الله عليه وسلم والأصحاب بصري وعبارته شيخنا وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم اه (قوله ويقرأ أنا أنزلناه الخ) لما ورد أن من قرأ في أثر وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر مرة
واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر
الانبياء ويسن بعد قراءة السورة اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت
عني ع ش وفي السكردي عن الایعاب مثله إلى قوله ولا تفتني الخ (قوله أي ثلاثا) اما راجع للصلاة
والقراءة أو للثانية فالأولى مشاهي ذلك كما هو ظاهر ويشمله العموم السابق في التثليث بصري (قوله من
نقص) أي ذنبا كان أو غيره بصري (قوله بمحوه) هذا مخالف لما ذكرنا ان العفو محو اثر الذنب بالكلية
والمغفرة ستره مع بقائه وعدم المؤاخذه به كما ذكره البولاق عن الثنشوري بجبري (قوله واستشكل بانه
كذب) كانه بناء على حمله على الحال وإلا فلا كذب يلزم على انه قد لا يلزم الكذب على تقدير الحال ايضا سم
ولعله بحمله على العزم على التوبة (قوله بمعنى الانشاء أي أسألك الخ) لا يخفى بعده إلا أن يريد ان توفقي
للتوبة (قوله او هو باق الخ) لا حاجة إلى لفظه هو (قوله وهو مشهور) وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم
احفظ يدي عن معاصيك كما هو عند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني
رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد
اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمينى وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من
وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من
الذين يستمعون القول فيتعون احسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
نهاية ومعنى وشرح بافضل وفي السكردي عن الایعاب زيادة ادعية اخرى وان يدعى في دعاء غسل الكفين
وقدمي في دعاء غسل الرجلين بتشديد الياء مثني (قوله لانظر اليه الخ) خلافا للنهاية والمعنى عبارته قال
المصنف في أذكاره وتلقيح علم يحيى فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشارح وفات الرافعي والنووي أنه روى

واستشكل بانه كذب) كانه بناء على حمله على الحال وإلا فلا يلزم كذب على أنه قد لا يلزم الكذب على تقدير

يعتد به ووروده من طرق لا انفار اليه لانها كلها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع كما قاله بعض الحفاظ فهي ساقطة بالمرة

عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ومشى شيخى على أنه مستحب وافق به لهذا الحديث اه زاد الاول ونفى المصنف اصله باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فله لم يثبت عنده ذلك ولم يستحضره حينئذ وغبارة الكردى على شرح بافضل قوله لا اصل لدعاء الاعضاء على هذا جرى الشارح في كتابه وقال شيخ الاسلام في الاسنى أى في الصحة وإلا فقد روى عنه ﷺ من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الأعمال اه وذكر نحوه في شرح البهجة واعتمد استجابه الشهاب الرملى وولده ويؤخذ مما نقلته في الاصل عن شرح العباب للشارح وعن غيره أنه لا بأس به عند الشارح وأنه دعاء حسن لكن لا يعتقد سنينته فيطلب الاتيان به عند الشارح ايضا اه (قوله ومن شرط العمل الخ) غبارة المغنى فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ان لا يكون شديد الضعف وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنينته بذلك الحديث اه زاد النهاية وفي هذا الشرط أى الاخير نظر لا يخفى اه عبارة سم وشرط بعضهم ان لا يعتقد السنينة وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوباً بطلباً غير جازم وكل مطلوب طلباً غير جازم سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنينته اه (قوله أن لا يشتد ضعفه) أى سواء كان العامل من يقندى به أم لا بل قد يقال يتأكد في حق المقتدى به ليسكون فعله سبباً لا فائدة غير الحكم المستفاد من ذلك الحديث ع ش (قوله سنن كثيرة) منها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على غسل الوجه فيحصل له ثوابها كما مروى منها التلغظ بالمنوى ليساعد اللسان القلب كما تقدم ويسر بها بحيث يسمع نفسه ومنها استصحاب النية ذكر اقبله إلى آخر الوضوء ومغنى وشيخنا (قوله ومن المشهور) إلى قوله وغسل رجله في المغنى إلا قوله ولا يكره إلى ولطم الوجه وقوله واعترض إلى وإسراف (قوله والدلك) لم يكتبف بفهمه من قوله السابق والدلك في شرح وثالث الغسل الخ كأنه لا يستلزم السنينة فتأمله سم أقول بل أعاده لقوله ويتأكد الخ (قوله وتجنب رشاشه) فلا يتوضأ في موضع يرجع إليه رشاش اسنى (قوله وجعل ما يصب منه الخ) أى كالأبريق مغنى (قوله وترك تكلم) وفي فتاوى شيخ الاسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء ويجب عليه الرد أو لا فأجاب بأن الظاهر الاول اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لان من شأنه انه قد ينكشف منه ما يستحيا من الاطلاع عليه فلا يلقى مخاطبته حينئذ ع ش (قوله بلا عذر) عبارة شرح بافضل إلا المصلحة كما مر بمعروف ونهى عن منكر وتعليم جاهل وقد يجب كان رأى نحو اعشى يقع في بئر اه (قوله ولطم وجهه) بالجر عطفاً على تكلم (قوله لبيان الجواز) واللطم خلاف الاولى كافي شرح الروض بحيرى (قوله وإسراف الخ) عبارة الخطيب ومنها أن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه اه قال البجيرمى ويكره التقتير أيضاً لأنه قد لا يعم كما قرره شيخنا اه (قوله وان يكون الخ) فيجزى به بدونه حيث اسبغ وصح انه ﷺ تواضعا بشئى مدهذا فيمن بدنه كبده اعتد الاوليون ولا زاد أو نقص بالنسبة شرح بافضل (قوله كإتني) لعله في باب الغسل (قوله كموقيه) عبارة المغنى وان يتعمد موقه وهو طرف العين الذى يلي الانف بالسبابة الايمن باليمن واليسر باليسرى ومثله للحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيهما رص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فغسلهما واجب اه زاد شرح بافضل والمراد بها أى الموقين ما يشمل للحاظ اه (قوله

ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله السبكي وغيره أنه لا يشتد ضعفه فأنصح ما قاله المصنف وأن دفع ما أطال به الشراح عليه وبقى للوضوء سنن كثيرة استوفيتها بحسب الامكان في شرح العباب ومن المشهور منها استقبال القبلة في جميعه والدلك ويتأكد كالموا لاقوة الخلاف فيهما وتجنب رشاشه وجعل ما يصب منه عن يساره وما يعترف منه عن يمينه وترك تكلم بلا عذر ولا يكره ولو من عار لأنه ﷺ كلم أم هانئ يوم فتح مكة وهو يغتسل ولطم الوجه بالماء واعترض بحديث فيه ويحجب بأنه لبيان الجواز وإسراف ولو على شطو وأن يكون ماؤه نحو مد كما يأتى وتعمد ما يخاف اغفاله كموقيه

الحال أيضا (قوله أن لا يشتد ضعفه) شرط بعضهم أيضاً أن لا يعارضه حديث صحيح ولا حاجة إليه لظهور أنه إذا تعارض حديثان ينظر إلى الترجيح ومعلوم ان الصحيح مقدم على الضعيف وشرط بعضهم ان لا يعتقد السنينة وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوباً بطلباً غير جازم وكل مطلوب طلباً غير جازم سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنينته ثم رابت فيما يأتى في قوله في الخف ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا ماله تعلق بهذا البحث فتأمله (قوله والدلك) لم يكتبف بفهمه من قوله السابق

وغقبه وخاتم يصل الما لماثمته وغسل رجليه بيساره وشر به من فضل وضوئه ورش إزاره به ان توهم حصول مقدر له فيما يظهر وعليه يحمل
رشه صلى الله عليه وسلم لا زاره به قيل وان لا يصب ماء انائه حتى يطف مخالفة للجوس وبينت ما فيه في (٣٤١) الفتاوى وكان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ

افضل ماء حتى يسيله على
موضع سجوده فينبغي ندب
ذلك لمن احتاج لتنظيف
محل سجوده بتلك الفضلة
خلاف لما يوهمه كلام
بعضهم من ندبه مطلقاً
وصلاة ركعتين بعده أى
بمحل ينسبان له عرفاً كما
يأتى بما فيه قبيل الجماعة
ويحصلان بغيرهما كتحية
المسجد وفي مسح الرقبة
خلاف والراجح عدم ندبه
واعترض بان حديثه يعمل
به في الفضائل ويرد بما مر
آنفاً كما يشير إليه قول
المصنف ان خبرهما
موضوع فبتقدير سلامته
من الموضوع هو شديد
الضعف فلا يعمل به
ويؤثر الشك قبل الفراغ
من الوضوء لا بعده ولوفى
النية على الاوجه استصحاباً
لاصل الطهر فلا نظير
لكونه يدخل الصلاة
بظهر مشكوك فيه وقياس
ما يأتى في الشك بعد الفاتحة
وقبل الركوع انه لو شك
بعد عضو في أصل غسله
لزمه اعادته او بعضه لم
يلزمه فليحمل كلامهم
الاول على الشك في أصل
العضو لا بعضه (فرع)
صلى الخمس مثلاً كالأبوضوء
مستقل ثم علم ترك مسح

وعقبه) وبيالغ في العقب خصوصاً في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب مغنى وشيخنا (قوله به) أى بفضل
وضوئه (قوله وعليه الخ) أى على توهم ذلك (قوله وان لا يصب ماء انائه حتى يطف) لعل معناه ان لا يصب
الما في انائه المعد للوضوء الى ان يمتلى الاناء الى اعلاه بل يجعله نازلاً منه (قوله ندب ذلك) أى الافضل (قوله
مطلقاً) أى احتيج لتنظيف ذلك او لا (قوله بعده) عبارة الخطيب عقب الفراغ من الوضوء اه قال البجيرى
اى ولو وجدوا المراد بالعقب فيما يظهر ان لا يطول الوقت بحيث لا تنسب الصلاة اليه عرفاً وبمحل بعض
المتأخرين امتداد وقتها على ما بقى الوضوء وحمل قولهم عقبه على سن المبادرة وفيه نظر والاقرب ما قلناه اه
(قوله أى بمحل الخ) رفاقاً للنهاية عبارة في صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان الخ وهل تفوت سنة
الوضوء بالاعراض عنها كما يحتمل بعضهم او بالحدث كما جرى عليه بعضهم او بطول الفصل عرفاً احتمالات
اوجهها ثالثاً كما يدل عليه قول المصنف في وضوءه ويستحب لمن توضع ان يصلى عقبه اه ومال السيد البصرى
الى الاحتمال الثانى عبارة نقل عن السيد السهم ودى انه افاق بامتداد وقتها مادام الوضوء باقياً لان القصد
بها عدم تعطيل الوضوء عن اداء صلاة به وصححه الفقيه عبد الله بن عمر باخرمة وهو وجه من حيث المعنى اه
(قوله وبمحلان) الاولى التأنيث (قوله والراجح عدم ندبه) كذا في النهاية والمعنى عبارة شرح بافضل وان
لا يمسح الرقبة لانه لم يثبت فيه شئ بل قال النووي انه بدعة وخبر مسح الرقبة امان من الغل موضوع لكن
متعقب بان الخبر ليس بموضوع اه وقال الكردى عليه والحاصل ان المتأخرين من أئمتنا قد فسدوا والامام
النووى في كون الحديث لا اصل له ولكن كلام المحدثين يشير الى ان الحديث له طرق وشواهد يرتقى بها الى
درجة الحسن فالذى يظهر للفقير انه لا باس بمسحها اه (قوله بما مر آنفاً) اى في قوله ووروده من طرق الخ
(قوله ان خبرهما) اى دعاء الاعضاء ومسح الرقبة (قوله ولوفى النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب
الرملى وقاسه على الصوم لكن الذى استقر رايه عليه في الفتاوى الذى قرأه ولده عليه انه يؤثر كفى الصلاة اه
وسياتى ان الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل انه إذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضر أو
بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لان الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها ويضر بالنسبة
لغيرها حتى لو اراد مسح المصحف او صلاة اخرى امتنع ذلك مرأه سم (قوله واستصحاباً بالاصل الطهر) فيه نظر
إذ الكلام في تحقق الطهر لافى بقائه حتى يستدل بالاستصحاب (قوله وقياس الخ) مبتدأ خبره قوله انه لو شك
الخ (قوله او بعضه) اى في غسل بعض ذلك العضو (قوله كلامهم الاول) وهو يؤثر الشك قبل الفراغ من
الوضوء (قوله فواضح) اى لان غير العشاء اعيدت بوضوء كامل والعشاء فعلمت مرتين بكامل (قوله خلافاً لمن
وهم فيه) تأمل الخلاف ففيه دقة وهو انه لما صلى به وشك بعد العشاء ألزمه بواحدة منها العشاء فلا يختص إلا
بالخمس ثم انه مع بقاء وضوئه شاك في ترك بعض أعضائه بعد كمال طهره والشك حينئذ غير ضار فله ان يصلى به
ما شاء فيعيد به حتى العشاء والزاهم اعادتها إنما كان لما طرا بعد فعلها فاحتمل الترك منها فالزم بها عبد الله
باقشير اى وقوله والشك حينئذ غير ضار الخ يرد بان الاعادة مع الشك اضعف من فعلهاين او لا فلا اجزاء به
بالاولى وبما مر عن سم آنفاً (قوله لو غفل) أى عن حاله واعتقد الطهارة الكاملة كردى (قوله كالمواضأ
الخ) لا يظهر فيه إلا مجرد التنظير في الجزم بالنية لافى المنظر به عبد الله باقشير ويكمن ان بحجاب بحمل قول
الشارح توضا عن حدث على معنى توضا وضوء اشانه ان يكون عن حدث فالمراد توضا وضوءاً كاملاً فى اعتقاده
او على حذف مضاف اى عن توهم حدث وعلى كل من الاحتمالين فالحدث غير واقع في نفس الامر (قوله

والدلك في شرح قوله وتثليث الغسل والمسح كانه لانه لا يستلزم السنية فتأمله (قوله وشر به ثم قوله ورش)
هل وان توضا من مسبل (قوله ولوفى النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى وقاسه على الصوم لكن

(٣١) - شروانى وابن قاسم - اول) الرأس مثلاً من إحداهن لزمه اعادة الخمس ثم ان كمل وضوء العشاء بفرض ان الترك منه
وأعاد به اجزاءه لأن الترك ان كان من غيره فواضح او منه فقد كمله وان اعادهن به بلا تكميل فلا خلافاً لمن وهم فيه لا تمتناع الصلاة به لاحتمال
أن الترك منه فنيته غير جازمة ومن ثم لو غفل وأعادهن به لم يبق عليه إلا العشاء كالمواضأ عن حدث وأعادهن ثم علم الترك من هذا أيضاً

لان الترك الاول) التقييد بالاول بالنظر الى التوضو فقط (قوله) وقد أعاد من به) هذا لا يتأق في الثانية
اي التوضو الا باحد التاويلين السابقين (قوله في الصورتين) اي الغفلة والتوضو
(باب مسح الخف)

وهو من خصوصيات هذه الامة وشرع في السنة التاسعة من الهجرة غش وبجيري وشيخنا قول المتن
(مسح الخف) يمكن ان يوجه تعبيره بالخف مراد به الجنس دون تعبيره بالخفين بان ذلك ايتناول الخف
الواحد فيما لو فقد إحدى رجليه سم (قوله المراد) الى قوله بل متواترة في النهاية الا قوله او الخف الى فلا يرد
وقوله بل ذكره الى واخره وكذا في المعنى الا انه قال الاولي التعبير بالخفين (قوله المراد بالجنس) غرضه به دفع
ما ورد على المتن من انه يوهوم جواز المسح على خف رجل وغسل الاخرى وليس كذلك فكان الاولي ان يعبر
بالخفين وحاصل الجواب أن أ ل في الخف للجنس فيشمل ما لو كان له رجل واحدة لفقد الاخرى وما لو كان له
رجلان فاكثر فكانت كلها اصلية او بعضها زائد واشتبه بالاصلي او سامت به فيلبس كلا منها خفاو بمسح على
الجميع واما اذا لم يشتهبه ولم يسامت فالعزلة بالاصلي دون الزائد فيلبس الاولي خفا دون الثاني إلا ان توقف
لبس الاصلي على لبس الزائد فيلبسه ايضا شيخنا وعش (قوله او الخف الشرعي) يعني ان ال له بعد اى الخف
المعبود شرعا فيشمل من له رجل واحدة ومن له رجلان او اكثر على التفصيل المتقدم قال عش وهذا الجواب
أولى من الاول لانه لا يدفع الايهام اذا الجنس كما يتحقق في ضمن الكل كذلك يتحقق في ضمن واحدة منهما
اه (قوله هنا) اى في الترجمة (قوله منع لبس خف الخ) اى امتناعه شرعا (قوله على صحيحة) اى رجل صحيحة
(قوله عليلة) اى بحيث لا يجب غسلها نهاية ومعنى (قوله فكانت كالصحيحة) اى فى امتناع الاقتصار على
خف فى الصحيحة والمسح عليه وجواز لبس الخفين فيهما بعد كمال طهارتهما ثم المسح عليهما اير تقع حدثهما
معها ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة لان مسح خفها كغسلها ولا ينافيه قوله لوجوب التيمم الخ لان معناه
انها قبل لبس خفها يجب التيمم عنها كوجوب غسل الصحيحة قبله سم بأدنى تصرف (قوله عليهما) اى على
خف الكاملة وخف الناقصة (قوله على الاخرى) اى على خف المفردة (قوله وحدها) هل له لبس خف فى
باقى فاقدة محل الفرض لمسح عليها بدلا عن غسله المسنون سم وسيأتى عنه ما يفيد عدم سن ذلك (قوله
وذكره هنا) اى ذكر مسح الخف عقب الوضوء (قوله لانه بدل عن غسل الرجلين) فسحها رافع للحدث
لامبيح نهاية ومعنى (قوله فيه) اى الوضوء (قوله ان الواجب الخ) اى على لبس الخف بشرطه ومعنى (قوله
لان فى كل الخ) قد يقال غاية ما يقتضيه هذا التعليل الولا بينهما واما تأخير المسح عن التيمم الذى هو المطلوب
فلا نعم يتم بزيادة التيمم طهارة كاملة بصري (قوله مسحا مبيحا) يوهوم ان مسح الخف مبيح لارافع للحدث
وهو خلاف ما صرحوا به اول كتاب الطهارة فراجع بصري وقوله اول كتاب الطهارة بل هنا ايضا كما مر عن

الذى استقر رايه عليه فى الفتاوى التى قرأها ولده عليه انه يؤثر كفى الصلاة وقال أن الفرق بين الوضوء والصوم
واضح اه وسيأتى ان الشك فى الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر حينئذ يتحصل انه إذا شك فى نية الوضوء بعد
فراغه من الوضوء او بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لان الشك فى نية بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها
ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو اراد مس المصحف او صلاة اخرى امتنع ذلك مر

(باب مسح الخف)

يمكن ان يوجه تعبيره بالخف مراد به الجنس دون تعبيره بالخفين بتناول الخف الواحد فيما لو فقد إحدى
رجليه (قوله لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة) الذى يظهر ان معنى هذا الكلام المذكور فى الروضة
وغيرها انه يمتنع الاقتصار على خف فى الصحيحة والمسح عليه وانه يجوز لبس الخفين فيهما والمسح عليهما
فيرتفع حدثهما لان المسح كالغسل فكما يكفي غسلها يكفي مسحها ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة لان
مسح خفها كغسلها ومع غسلها لا حاجة للتيمم ولا ينافيه قوله لوجوب التيمم عنها لان معناه انها فى نفسها يجب
التيمم عنها لان المراد وجوبه مطلقا (قوله وحدها) هل له لبس خف فى باقى فاقدة محل الفرض لمسح

لان الترك الاول لان كان
من العشاء فليس عليه
غيرها أو من غيرها فوضوء
العشاء كامل وقد أعاد من
به مع الجزم بالنية فى
الصورتين

(باب مسح الخف)
المراد به الجنس أو الخف
الشرعى وكلاهما يحمل هنا
مبين فى غيره فلا يرد منع
لبس خف على صحيحة
لمسحها وحدها وان كانت
الأخرى عليلة لوجوب
التيمم عنها فكانت
كالصحيحة بخلاف ما لو لم
يكن له إلا الرجل فان بقى من
فرض الاخرى بقيمة وان
قلت تعين لبس خفها لمسح
عليهما وإن لم يبق منه شىء
مسح على الاخرى وحدها
وذكره هنا لتام مناسبته
بالوضوء لانه بدل عن
غسل الرجلين فيه بل
ذكره جمع فى خامس
فروضه لبيان أن الواجب
الغسل أو المسح وأخره
جمع عن التيمم لان فى
كل مسحا مبيحا واحاديثه
صحيحة كثيرة

النهاية والمغنى (قوله بل متواترة) أى عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه صلى الله عليه وسلم سفر أو لا حضر أو جمع بعضهم رواه تجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعند ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصرى قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج والشيعة كردى (قوله بعض الحنفية) وهو النكرخى كردى (قوله اخشى ان يكون إنكاره الخ) وكلام القليوبى على المحلى يقتضى تسكفير المنكر له وكلام الامداد عدمه كردى (قوله اى من اصله) احتراز به عما اذا انكر بعض شروطه وكيفيته واجكامه هاتفي اه كردى عبارة السيد البصرى قوله اى من اصله اى لا تفاصيل احكامه اذ لم تثبت إلا بالأحاد بخلاف القدر المشترك بين الجميع من طلب اصل المسح وكونه مشروعا فانه ثابت بالتواتر اه قول المتن (يجوز الخ) اى من حيث العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافى انه يقع واجباداها حتى قيل انه من الواجب التحيز ورد بان شرط الواجب التحيز لا يكون بين الشئ وبذلك كاهنا شيخنا وعش ورشيدى (قوله ولو وضوء سلس) الى قوله بل يكره فى المغنى لا قوله فعلم الى او شكاه وقوله اوارهقه الى كان وكذا فى النهاية لا قوله او خاف من الغسل فوت جماعة (قوله سلس) بكسر اللام ع ش عبارة النهاية والمغنى دائم الحدث اه (قوله لما تقرر) لعله كونه بدلا عن غسل الرجلين أو المراد بما تقرر الاحاديث الصحيحة الخ لکن قد يتخذه هذا انه لم يصرح بالأحاديث فلم يعلم ان موردها الوضوء بصري وجزم الكردى بالاول والظاهر بل المتعين الموافق لكلام غيره هو الاحتمال الثانى وعدم تصريح الشارح بتلك الاحاديث مع كونه مسلكا فى غالب الابواب لا كتفائه عنه بقوله كثيرة بل متواترة وقوله فلم يعلم الخ بمنع ظهور ان مرجع ضمير واحاديثه مسح الخف فى المتن المراد به جز ما مافى الوضوء (قوله لافى غسل واجب او مندوب) فلو اجنب مثلا او اغتسل نحو جمعة او تنجس رجليه فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز شيخنا (قوله وأفهم يجوز) يتأمل وجه الافهام فان المتبادر من الجواز الاباحة وهى لا تدل على افضلية غيرها إلا ان يقال لماذا ذكر فيما روجوب الغسل دل على انه هو الاصل فذكر الجواز فى مقابلته يشعر بمقابلته له وبانه مفضول بالنسبة اليه ع ش (قوله رغبة عن السنة) اى الطريقة وهى مسح الخفين بان اعرض عنه لمجرد ان الغسل تنظيفا لا للملاحظة انه افضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدى الى الكفر لان محله ان كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم ع ش وبذلك يندفع أيضا ما فى سم هنا (قوله كراهته لما فيه الخ) أى المسح (قوله اعلم) اى من الكراهة و (قوله بينهما) اى بين الرغبة والكراهة (قوله او شكافى جوازه) اى لم تطمئن نفسه اليه لانه شك هل يجوز له فعله ولا معنى ونهاية اى وإلا فلا يجوز له حينئذ لعدم جزمه بالنية ع ش وشيخنا (قوله شبهة فيه) اى فى دليله لنحو معارض له كان يقول يحتمل انه نسخ بآية الوضوء (قوله او خاف الخ) او كان ممن يقتدى به نهاية (قوله فوت نحو جماعة) اى كلا او بعضها وظاهره وإن توقف الشعار عليه ولكن ينبغي أن يجب المسح فى هذه الصورة ع ش وكذا يجب اذا كانت الجماعة جماعة جمعة واجبة عليه اجهورى وفرض المسئلة إن لم يرج جماعة غيرها وإلا كان الغسل افضل كفى الزيادى والبصرى اه بجيرى (قوله اوارهقه) اى غشية والمراد شارف ان يغشاها بقريئة السياتى بصري (قوله تركه افضل) جواب قوله ان تركه الخ (قوله بل يكره الخ) اى فى كل من الصور الاربع المتقدمة (قوله تركه) اى المتحقق بالغسل (قوله ومثله) اى مثل مسح الخف وقوله فى الاولين اى الترتب رغبة والترك شكاه وقوله سائر الرخص أى باقياها كالجعم بالسفر كردى (قوله وقد يجب) الى قوله وجعله فى النهاية والمغنى (قوله وقد يجب الخ) اى عينا رشيدى (قوله لنحو خوف فوت عرفة) او انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بردا لا يدوب

بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أخشى أن يكون إنكاره أى من أصله كفرا (يجوز فى الوضوء) ولو وضوء سلس لما تقرر لافى غسل واجب أو مندوب ولا فى إزالة نجس بل لا بد من الغسل إذ لا مشقة وأفهم يجوز أن الغسل أفضل منه نعم ان تركه رغبة عن السنة أى لا يشاره الغسل عليه لامن حيث كونه أفضل منه سواء أوجد فى نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا لم لا فاعلم أن الرغبة عنه أعم وأن من جمع بينهما أراد الايضاح أو شكافى جوازه أى لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه أو خاف من الغسل فوت نحو جماعة أو أراهقه حدث وهو متوضىء ومعه ماء يكفيه لولبسه ومسح لان غسل كان أفضل بل يكره تركه ومثله فى الاولين سائر الرخص وقد يجب لنحو خوف فوت عرفة

عليه بدلا من غسله المسنون (قوله أى لا يشاره الغسل عليه) فيه وقفة لان إشار الغسل عليه مطلوب ضرورة انه افضل منه فكيف يكون قصده مقتضيا لرجحان تركه فتأمل (قوله لنحو خوف فوت عرفة) فى شرح مراد انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بردا لا يدوب لمسح به اوضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت او خشى ان يرفع الامام راسه من ركوع نانية الجمعة او تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل اه

يسمح به أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت أو خشى أن يرفع الامام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل نهاية وقره سم قوله في الجمعة أي الواجبة عليه فان كان مسافرا أو رقيقا أو نحوهما لم يجب كما هو ظاهر ع شر (قوله خوف فوت عرفة) صورته ان يلبسه لعذروا لا ياتي ان المحرم يمتنع عليه لبس المحيط اجهورى أي بان كان لو اشتغل بالغسل فاته الوقوف بعرفة اطفئ حتى اه بجزى (قوله أو إنقاذ اسير) أي خوف فوت إنقاذ اسير أي أو غريق لو اشتغل بالغسل وينبغي تقييده بضيق الوقت كما هو ظاهر أي بحيث لو مسح انقذا ما عند اتساع الوقت فلا يجب عليه المسح بل الواجب عليه الانقاذ وتأخير الصلاة اطفئ حتى اه بجزى (قوله لسكن الخ) استدر الك على قوله ويتعين الخ وتضعيف للكلام البعض مع الحمل المذكور (قوله أو لكونه) إلى قوله وقد يحرم في النهاية والمعنى (قوله أو لكونه الخ) عطف على قوله لنحو خوف الخ (قوله لا بسه بشرطه الخ) أي بخلاف صورة الارهاق السابقة فلا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائد نهاية ومعنى (قوله وقد يحرم الخ) لم يذكر للبكره مثلا لعله لعدم وجود ع شر وقال شيخنا وقد بكرة فيما إذا كرر المسح لانه يعيب الخف اه وقد يجاب بان الكلام في اصل المسح (قوله كان لبسه الخ) أي ولا يجزى كما يأتي سم عبارة ع شر وفيه ان في كلام حج ان الكلام في المسح المجزى بان كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته اه وعبارة شيخنا وقد يحرم مع الاجزاء فيما إذا كان الخف مغصوبا أو من حرير لرجل أو من جلد ادمي ومع عدم الاجزاء فيما إذا كان لبس الخف محرما هو قول المتن (للقيم) أي ولو عاصيا باقامته نهاية ومعنى أي كناشزة من زوجها وأبق من سيده شيخنا عبارة البجيري كعبد أمره سيده بالسفر فأقام اه (قوله وكل) إلى قوله أو نوم في النهاية وإلى قوله ولو نحو مجنون في المعنى (قوله وكل من سفره الخ) أي لكونه قصيرا أو معصية أو سافرا لغير مقصد معلوم كالتائم ع شر وبجيري شيخنا قول المتن (ثلاثة ايام بلباها) أي ولو ذهابا وإيابا نهاية قال البجيري فان قيل كيف يتصور قوله مر ولو ذهابا بالخف فانه ينقطع سفره بوصوله مقصده يقال يتصور بان يسافر إلى غير محل إقامته وإذا وصل ولم ينو إقامة تقطع السفر فانه يترخص ذهابا وإيابا مدة الثلاثة أجهوري وصوره بعضهم بعائد من سفره لغير وطنه لحاجة اه عبارة سم قوله ثلاثة ايام الخ أي وإن لم تحصل إلا من مجموع الذهاب والاياب بان قصد محلا على يمين مثلا وأنه لا يقيم فيه بل يعود حلالا من طريق آخر على يوم وليلة م ر بقى مالو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث اه قوله بقى مالو سافر الخ قال ع شر قلت وحكمه انه يمسح إلى إقامته حيث كان سفره مسافة قصر واقام قبل الثلاث كما يعلم ذلك بما يأتي في شرح ولم يستوف مدة سفره (قوله اليوم الاول) بالنصب مفعول سبق وقوله ليلته فاعله (قوله قدر الماضي الخ) هل المعتبر قدر الماضي بالنسبة أو بالمقدار مثلا لو كان المسح في منتصف اطول ليلة في الستة فهل يمسح إلى منتصف الليلة الرابعة منها فقط أو إلى أن يمضي منها مقدار نصف الليلة الأولى كل محتمل والأول أحوط والثاني أقرب إلى كلامهم بصري (قوله على ذلك) أي على ما في المتن (قوله من انتهاء الحدث) فلا

(قوله كأن لبسه محرّم) أي ولا يجزى كما يأتي (قوله وللمسافر سفر قصر) قال في الروض فلو عصى به أي بالسفر أو بالإقامة كعبد خالف سيده فيها ترخص يوما وليلة اه قال في شرحه إذ غابته في الاول إلحاق سفره بالعدم واما الثاني فلان الإقامة ليست سبب الرخصة اه (قوله ثلاثة ايام الخ) أي وإن لم تحصل إلا من مجموع الذهاب والاياب بان قصد محلا على يمين مثلا وأنه لا يقيم فيه بل يعود حلالا من طريق آخر على يوم وليلة م ر بقى مالو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث (قوله من انتهاء الحدث) اتفق شيخنا الشهاب الرملي بان العبرة في النوم بابتدائه ووجه إمكان قطعه عادة وقياسه ان اللبس والمس كذلك بل أولى وقد قرر مر بما حاصله فقال ان الحدث إن كان باختياره ولو حكما كالمس واللبس وكذا النوم لان أو اتله بالاختيار حسب من ابتدأه وإلا كالأغنام من انتهاءه اه قال في شرح الروض وافهم كلامه انه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وبه صرح الشيخ ابو غلي

أو إنقاذ أسير وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا ويتعين حملته على مجرد خوف من غير ظن لكن سيأتى أنه يجب البدار إلى إنقاذ أسير رجى ولو على بعد وأنه إذا عارضه إخراج الفرض عن وقته قدم الانقاذ أو لكونه لا بسه بشرطه وقد تضيق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح وقد يحرم كان لبسه محرّم تعديا ثم إذا لبسه بشرطه كانت المدة فيه (للقيم) وكل من سفره لا يلبح القصر (يو ما وليلة وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة ايام بلباها) المتصلة بها سبق اليوم الاول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أولا بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء ليل أو نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وكذا في اليوم واليلة للنص على ذلك في الأحاديث الصحيحة وابتداء المدة إنما يحسب (من) انتهاء (الحدث)

يحسب زمن استمراره الا ان يكون نوما كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى ومثله للمس نهية (قوله كبول) وقوله (أو مس) خلافا للنهية كما مر آنفا عبارة السكردى على شرح بافضل قوله من نهية الحدث اى مطلقا عند الشارح وشيخ الاسلام والخطيب وعند الجمال الرملى من انتهائه ان لم يكن باختياره كبول وغائط ومن اوله ان كان باختياره كلبس ونوم قال الشارح فى حاشية فتح الجواهر المراد به فيما لو وجد منه حدثان متعاقبان كان مس وأدام ثم بال وانقطع الاول فلا تحسب المدة إلا من انتهاء المس او الثانى فتحسب من انتهاء البول كل محتتم وقضية تعليلهم الاول لانه لا يتاهل للعبادة الا بانتهائه دون انتهاء البول اهو عبارة شيخنا وما جرى عليه الشارح اى الغزى من حسابان المدة من انقضاء الحدث وما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين واعتبر العلامة الرملى حسابان المدة من اول الحدث الذى شأنه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره كالنوم واللبس والمس سواء انفرد وحده او اجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذى شأنه ان يقع بغير اختياره كالبول والغائط اه وقوله كالبول الخ اى والريح والجنون والاضغاث بغير مى قال غش فائدة وقع السؤال عمالو ابلى بالنقطة وصار زمن استبرائه منها ياخذ من مناطو يلاهل تحسب المدة من فراغ البول او من اخر الاستبراء فيه نظر والظاهر الاول نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره اه (قوله ولو من نحو مجنون الخ) لعل محله فيما إذا طرأ الجنون فى اثناء حدث آخر كبول أو نوم أو مس أو بعده فى أثناء المدة والا فالحدث بالجنون فلا يتأتى قوله الا فى فعلى الاول ان افاق الخ فليتأمل فان المتبادر من قوله ولو نحو مجنون انه مفروض فى حدث طرا لمجنون وهذا غير متصور بصري (قوله فى نحو الشروط) اى وتوابعها فان المسح ومدته من توابع الوضوء كرى (قوله فى ذلك) اى فى مدة المسح (قوله استثنائه) اى المجنون (قوله غفلة عن ذلك) أطال سم فى منعه راجعه (قوله على الاول) اى من عدم الفرق بين المجنون وغيره (قوله على ان غلته) اى قول البلقينى لانه لا صلاة الخ (قوله لدخول) الى قوله واستشكل فى النهاية والمعنى (قوله لدخول وقت المسح) اى الرفع للحدث فلا يرد المسح فى الوضوء المجدد قبل الحدث معنى وبسم (قوله به) اى بالحدث المذكور فاعتبرت مدة المسح منه فاذا احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساعلى طهارة نهية بزاد المعنى او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقى شهر امثلا هاق لعش قوله حتى انقضت المدة اى ولو مقبما ثم عرض له السفر بعده وياتى عن عميرة مثله (قوله فلو احدث) اى بعد اللبس و (قوله فيه) اى فى الخف (قوله قبل الحدث) متعلق بما بعده (قوله واغتفر له) اى لمجدد الوضوء (هذا) اى المسح (قوله لان وضوء الخ) عبارة المغنى فانه وان جاز ليس محسوبا من المدة لان جواز الصلاة ونحوها ليس مستندا اليه (قوله غير حدثه الدائم) اما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر الا اذا اخرج الدخول فى الصلاة بعد

فى شرح الفروع (قوله غفلة عن ذلك) أقول على الحكم بغفلة هذا الامام هنا منع ظاهر وذلك لان كون الشروط من باب خطاب الوضع لا يقتضى اعتبار هذا الشرط فى حق المجنون اذا الشرط وإن كان من باب خطاب الوضع الا ان ثبوت شرطية تابع لثبوت مشروطه الذى هو من خطاب التكليف وهو الصلاة وهى غير ثابتة فى حق المجنون فسكونه من خطاب الوضع لا يسوغ قطع النظر عن مشروطه الذى هو تابع له فى الثبوت على انه قد يمنع اقتضاء تعليلهم ما ذكر اذ قو لهم فى التعليل لان وقت المسح لا يدخل بحدثه اذ لا يتصور منه مسح جائز معتبر شرعا فاما معنى دخول وقت المسح بحدثه فان اريد انه يمكن ان يجوز المسح بان يفيق فذلك غاية التكلف لا يلزم اعتباره فمنع ذلك كله كيف يسوغ الهجرم على الحكم بغفلة هذا الامام فعليك بالتأمل (قوله لدخول وقت المسح به) اى بالنسبة للوضوء الواجب فلا يتأى قوله بعده ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويسمى عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لان وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة إلا من الحدث ولا يسمح سلس أحدث غير حدثه الدائم (قوله ولا يسمح سلس أحدث غير حدثه الدائم) قال فى الروض وخرج بغير حدثه الدائم فلا يضر ولا يحتاج معه الى استئناف طهر الا اذا اخرج الدخول فى الصلاة بغير الطهر لغير مصلحتها وحدثه بغيرى فيأتى فيه ما نقرر فى غير حدثه اه وهو يفيد ان بطلان طهره

كبول أو نوم أو مس ولو من نحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المعتبر الوضع كما أتى فى شروط فى نحو الشروط خطاب الصلاة وحينئذ فالمجنون وغيره سواء فى ذلك فبحث البلقينى استثناءه لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك فعلى الاول ان افاق وقد بقى من المدة التى حسبت عليه من الحدث شىء استوفاه وإلا فلا على ان غلته تلحق الصبي المميز بالمجنون فيما ذكره ولا اظن احدا يقول به فلو عبر بانه ليس متاهلا للصلاة لسلم من ذلك (بعد لبس) لدخول وقت المسح به فلو أحدث فتوضأ وغسل رجله فيه ثم أحدث فابتدأها من الحدث الاول ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويسمى عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لان وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة إلا من الحدث ولا يسمح سلس أحدث غير حدثه الدائم

الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجرى كما سيأتى في باب الحيض مغنى وشيخنا قال سم بعد ذلك عن
الاسنى وهو يفيد ان بطلان طهره بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة ما لو أحدث غير حدثه اه (قوله
ومتيمم لغير فقد الماء الخ) بان تيمم لمرض او جرح ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة وتوضوا ومسح الخفين
شيخنا ويجرى ويأتى في الشارح مثله (قوله الا لما يحل له) اى للبدن كور من السلس والمتيمم المذكورين
(قوله مسح له وللنوافل الخ) قال في شرح الارشاد فان اراد نقلا اجزاء المسح له يوما وليلة او ثلاثة ايام وان
عصى بترك الفرائض في هذه المدة على الاوجه انتهى سم عبارة شيخنا واعلم ان دائم الحدث كغيره في
المدة فاذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوما وليلة ان كان مقبلا وثلاثة ايام ولياليه ان
كان مسافرا اه (قوله للنوافل فقط) ولو نوى في هذه الحالة استباحة فرض الصلاة هل تصح نيته ام لا فيه
نظر والاقرب الثانى ع ش (قوله وكال الطهر) اى بابتدائه او تكمله عبارة النهاية والمغنى وشرح المنهج
والطهر الكامل وكتب عليه الجبجبرى مانصه هذا ووضح في دائم الحدث دون المتيمم اذا تكلف المشقة وتوضا
اذ الواجب عليه غسل الرجلين ع ش و اجيب بان قوله والطهر الكامل اى ابتداء في دائم الحدث وتتمها
في المتيمم المذكور اه (قوله واستشكل الخ) عبارة المغنى فان قيل اللبس يمنع المبادرة اجيب بانه يكون في
زمن الاشتغال باسباب الصلاة اه (قوله جواز لبسه) اى السلس (قوله بينه) اى بين طهر السلس
(قوله ولو شفى) اى قوله وصوره المسح في المغنى والنهاية (قوله ولو شفى الخ) اى ولو بعد مسح بعض
المدة كما بينه في شرح العباب سم (قوله في التيمم المحض) اى فيما لو لبس الخف على التيمم المحض بان عمت
العلة جميع أعضاء وضوئه (قوله ان يتكلف الغسل) يعنى يتكلف مع بقاء علة غسل وجهه ويديه
ومسح راسه بعد حدثه ليمسح على الخف امداداه كرى (قوله وتكلفه حرام الخ) تردد الاسنى في
جواز هذا التكلف الذى يظهر كما قال شيخنا انه ان غلب على ظنه الضرر حرم وإلا فلا مغنى وفي بعض نسخ
النهاية مثله وفي بعضها الاخر ضرب على ذلك وكتب عوضه والوجه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة المحلى
في شرح جمع الجوامع في الخاتمة قبيل الكتاب الاول بصري وقوله ويستفاد ذلك من عبارة المحلى الخ فيه نظر
ظاهر اذ عبارته وقد يباح الجمع بينهما كان تيمم لخوف بقاء البرء من الوضوء من عمت ضروره ثم توضحا متحملا
لمشقة بقاء البرء وان بطل بوضوئه تيممه لا تنفاد فائده اه وقال محشمه البناني وهذا الوضوء جائز عندنا
معاشر المالكية واما عند الشافعية فقد ذكر بعض الطلبة انه حرام على المعتمد عندهم فاقاله الشارح انما
يتمشى على مذهبه على القول الضعيف ولعل الشارح لا يرى ضعفه اه (قوله لان العرض انه مضر) اى
والا لوجب نزع الخف ولا يجرى المسح عليه لحصول الشفاء ع ش وحلى (قوله ويتجه الخ) خلافا للمغنى
والنهاية عبارة الاول والمتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها اه وعبارة الثانى وأقره سم أما المتحيرة
فلا نقل فيها ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الواجهة ان اغتسلت
ولبست الخف فهى كغيرها وان كانت لا بسة قبل الغسل لم تمسح اه وعبارة المحلى واما المتحيرة فان اغتسلت
ولبست الخف ثم احدث او طال الفصل بين غسلها وصلاتها ووجب عليها ان تتوضا فان توضا ومسحت

بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة ما لو أحدث غير حدثه (قوله الا لما يحل) ظاهره جواز المسح كذلك وإن
مضى بعد حدثه وقبل وضوئه ومسحه يوما وليلة او اكثر بلا طهارة ولا صلاة وقد يقال ينبغي اذا مضت المدة
احتاج لتجديد اللبس لانه لم يقطع النظر في حقه عن المدة مطاقا بدليل ان له المسح للنوافل يوما وليلة او ثلاثة
بلياليها (قوله فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل) قال في شرح الارشاد فان اراد نقلا
اجزاه المسح له يوما وليلة او ثلاثة ايام وان عصى بترك الفرض في هذه المدة على الاوجه اه (قوله ولو شفى
السلس) اى ولو بعد مسح بعض المدة كما بينه في شرح العباب (قوله وفي المتحيرة تردد) في شرح مر اما
المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الواجهة ان
اغتسلت ولبست الخف فهى كغيرها وان كانت لا بسة قبل الغسل لم تمسح اه (قوله لبطلان طهره)

ومتيمم لغيره فقد الماء
كمرض وبرد الا لما يحل له
لو بقي طهره الذى لبس
عليه الخف فان كان الحدث
قبل فعل الفرض مسح له
وللنوافل او بعده مسح
للنوافل فقط لان مسحه
مترتب على طهره المفيد
لذلك لا غير فان اراد الفرض
وجب النزع وكال الطهر
لانه محدث بالنسبة للفرض
الثانى فكانه لبس على
حدث حقيقة فان طهره
لا يرفع الحدث واستشكل
جواز لبسه ليمسح عليه مع
بطلان طهره بتخلل اللبس
بينه وبين الصلاة وليس في
حله لانه يغتفر له الفصل بما
بين صلاتي الجمع وهو يسع
اللبس وان تكرر ولو شفى
السلس والمتيمم ووجب
الاستئناف وغسل الرجلين
وصورة المسح في التيمم
المحض لغير فقد الماء ان
يتكلف الغسل وتكلفه حرام
على الاوجه لان الفرض
انه مضر وفي المتحيرة تردد
ويتجه انها لا تمسح الا
للنوافل لانها تغتسل لكل
فرض فهى بالنسبة لغيره من
اقسام السلس اما متيمم
لفقد الماء

الخف كانت كغيرها فقتل الفرض والنفل وتزعه عن كل فرضة لأنها تغتسل لها وقول حج ويتجه أنها لا تسمع الا للنوافل الخ فيه أنها تسمع للفرض فيما اذا حدثت بعد الغسل او طال الفضل اه (قوله فلا يمسح شيئاً الخ) الاولى ان يقول فلا يمسح لشيء لأن الكلام فيما يستدعيه بالمسح لاني مسح شي من الخف حتى اه بجبرمي (قوله بعد الحدث) الى قوله وفارق في النهاية والمعنى (قوله ولو واحد خفيه الخ) ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجله وهو عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر خطيب ومثله ايضا ما لو مسح في سفر طاعة ثم عصى به عبد الحق اه كردى زاد الجبرمي بخلاف ما لو عصى في السفر فانه يتم مسح مسافر اه قول المتن (ثم سافر) اى قبل مضى يوم وليلة شرح ابى شجاع للغزى قال شيخنا خرج به ما لو مسح في الحضر ثم سافر بعد مضى يوم وليلة فانه يجب عليه النزاع لفرأغ المدة اه (قوله ثم اقام) اى قبل مضى مدة المسافر قول المتن (لم يستوف مدة سفر) فيقتصر على مدة مقيم في الاولى بقسمه بها خلا للرافعى في الشق الثاني وكذا في الثانية ان اقام قبل استيفائها فان اقام بعدها لم يمسح معنى ونهاية (قوله نعم الخ) اى حاجة لهذا الاستدراك مع ان المتن يقتضيه بصرى (قوله وخرج بالمسح) وخرج به ايضا ما لو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلاً من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافر من وابتداء ما من الحدث الذى في الحضر هكذا ظهر لى من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليعلم ولا يذهب الوهم الى خلافه كذا في حاشية المحلى للشيخ عميرة ونقله عنه ابن قاسم في حاشية شرح المنهج وأقره فليتأمل ما اخذه من كلامهم والافه ووجه من حيث المعنى ولعل ما اخذه من تقدير المدة بشىء محدود وفاذا مضت تعين الاستئناف بصرى وفي عش بعد ذكر كلام عميرة المذكور ما نصه وما ذكره مستفاد من قول الشارح مرو علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضر او ان تلبس بالمدة ولا يمضى وقت الصلاة حضراً وقوله ايضا ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة وقوله من قول الشارح مرو علم الخ اى ومن قول التحفة وخرج بالمسح الحدث الخ (قوله الحدث الخ) اى والوضوء ما عدا المسح كما هو قضية التقييد بالمسح فلو توضىاً الارجله حضر ثم مسحهما سافر اتم مدة المسافر سم وكردى (قوله فلا عبرة بهما) اى لا عبرة بالحدث حضراً وإن تلبس بالمدة ولا يمضى وقت الصلاة حضر او عصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر الذى به الرخصة نهاية وشرح المنهج ومعنى (قوله وفارق هذا) اى عدم اعتبار الحدث هنا (قوله اعتبار الحدث في ابتداء المدة) اى كون ابتداء المدة من الحدث (قوله بان العبرة بالخ) قد يقال في التوجيه ان مقتضى الشرع في المدة الحضر ان يستوفى مدته فقط وإن مسح في السفر عملاً بالاستصحاب لكن خرجنا عن هذا الاصل عند ابتداء المسح في السفر نظراً لكون المقصود لم يقع الا فيه فبقي على الاصل بصرى (قوله ثم اى في ابتداء المدة) بجواز الفعل اى المسح (قوله وفى المسح) اى في كون المسح مسح اقامة لا سفر (قوله لانه اول العبادات) انظر المراد بالعبادة الذى هو اولها فانه ليس اول الوضوء ولا اول الصلاة الا ان يراد ان التلبس بالمسح اى الشروع فيه هو اول العبادات التى هي المسح سم اى الشامل لجميع ما في المدة (قوله ليجوز الخ) عبارة النهاية والمعنى وشيخ الاسلام اى جواز مسح الخف اه قال عش اشار به الى ان ذات الخف لا تتعلق بها شروط وانما هو للاحكام اه (قوله لكل بدنه من الحدثين) فلوا اجتماع عليه الحدثان فغسل اعضاء الوضوء عنهما وعن الجنابة وقتلنا بالاندر ارج ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته نهاية ومعنى (وتيمم

قد يستشكل بان بطلانه بعد اللبس لا يضر كالمحدث بعد اللبس (قوله اجزاه) ظاهرة وان شرع في هذه المدة وهو يعلم ان الباقي من سفره دون الثلاث كما لو بقي عن سفره بعد مسح المسافر ومدده يومان فاقتتح مسحهما مع علمه بانهما الباقيان فليراجع (قوله وخرج بالمسح الحدث الخ) اى والوضوء ما عدا المسح كما هو قضية التقييد بالمسح فلو توضىاً الارجله حضر اتم مسحهما مسافر اتم مدة المسافر (قوله لانه اول العبادات) انظر المراد بالعبادة الذى هو اول الصلاة الا ان يراد ان التلبس بالمسح اى

فلا يمسح شيئاً اذا وجده لبطلان طهره برؤيته وإن قل (فان مسح) بعد الحدث ولو واحد خفيه (حضر ثم سافر او عكس) اى مسح سفر اتم اقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر نعم ان اقام في الثاني بعد مضى اكثر من يوم وليلة اجزاه ما مضى وخرج بالمسح الحدث ومضى وقت الصلاة حضر فلا عبرة بهما بل يستوفى مدة المسافر وفارق هذا اعتبار الحدث في ابتداء المدة بان العبرة سم بجواز الفعل وهو بالحدث وفى المسح بالتلبس به لانه اول العبادات بدليل ان من سافر وقت الصلاة له قصر هادون من سافر بعد احرامه بها فدخل وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتدأه كابتدائها (وشرطه) ليجوز المسح عليه (ان يلبس بعد كمال طهر) لكل بدنه من الحدثين ولو طهر سلس ومتميم تيمم محضاً او مضموا للغسل

عبارة النهاية والمعنى ونسك الطهر ليشمل التيمم وحكمه أنه إن كان لا عوازا للماء لم يكن له المسح بل إذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وإن كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكاف الوضوء للمسح فهو كذا ثم الحدث وقد مر اه قال الرشيدى لا يخفى ان من جملة ما مر فيه انه إذا اراد ان يصلي فرضا ثانيا يزينه ويأتى بطهر كامل وظاهر انه لا يأتى هنا لان الصورة انه غسل ما عدا الرجلين فالواجب عليه هنا بعد النزح انما هو غسل الرجلين اه (قوله كما علم) اى قوله ولو طهر سلس الخ (تمامر) اى فى شرح بعد لبس (قوله فلو غسل) الى قوله وانما يبطل فى المعنى وكذلك فى النهاية لا لقوله ولو غسلها الى بخلاف ما (قوله فلو غسل رجلا الخ) ومنه يعلم بالاولى ما فى المعنى وشرح المنهج انه لو لبسه قبل غسل رجله وغسلها فيه لم يجز المسح الا لان يزين عماما من موضع القدم ثم يدخلها فيه اه (قوله ثم الاخرى الخ) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزح الاولى وعودها واما لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكاف نزح خف اليسرى لو قوعه بعد كمال الطهر ع ش (قوله حتى يزينع الاولى) اى من موضع القدم محلى ومعنى وشرح المنهج اى وإن لم تخرج من الساق ع ش (قوله قبل وصولها الخ) خرج به ما لو كان بعد الوصول او مقارنا له ويمكن توجيهه فى المقارنة بانه ينزل وصولها محلى القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة ووجد فى بعض الهوامش خلافة من غير عزو وقد يتوقف فيه ع ش (قوله وانما يبطل الخ) جواب سؤال منشؤه قوله بخلاف ما لو لبس الخ (قوله بقبده الاق) اى قبيل قول المن وهو بطهر المسح كرى اى من ان لا يطول ساق الخف على خلاف العادة بحيث لو كان معتادا الطهر شىء منها (قوله عملا بالاصل فيها) إذا لاصل فى المشتملة الاولى عدم الوصول وفى الثانية عدم الزوال عن موضع القدم (قوله وانها إذا كانت الخ) لا يخفى أن جريان هذه القاعدة هنا إنما يتأتى بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فان العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فان الحال قيد فى عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده سم عبارة ع ش اقول ان هذا ليس من باب الامر بشىء مقيد الا امر هنا وانما هو من باب الاختيار فاذا اخبر بان شرطه اللبس فى هذه الاحوال علم ان اللبس فى غير هذه الاحوال لا يكتفى فيه كما هو واضح اه (قوله مفردا) بكسر الراء (قوله اى الماذون فيه) قضيته ان الامر فى القاعدة يشمل الاذن سم (قوله اى ماله به تعلق) لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج الى صرفها عن ظاهرها سم (قوله تحصل بفعل المكلف) اى كالمسح وقوله أو تنشأ الخ اى كالمكان تباع المشى فيه (قوله ولو ينحو) الى قوله والاتصال الخ فى النهاية والمعنى لا لقوله لانه يلبس الى ولا يضر (قوله ولو ينحو الخ) الاولى اسقاط الباء (قوله زجاج شفاف) اى ان يمكن متابعة المشى عليه نهاية (قوله وبه فارق ستر العورة) اى سائر العورة فان المقصود هناك منع الرؤية نهية ومعنى (قوله وهو) اى محل الفرض (قوله قدمه بكعبيه الخ) فلو تخرق من محل الفرض وإن قل خرقة او ظهر شىء من محل الفرض من مواضع الخرز ضرر وانما عني عن وصول الماء منها العسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض محل الفرض نهاية (قوله من سائر جوانبه الخ) متعلق بقول المصنف سائر محل فرضه (قوله لانه الخ) اى الخف (قوله ويتخذ لستر اسفل

فى الحديث الصحيح
إذا تطهر فلبس خفيه فلو
غسل رجلا وادخلها ثم
الآخرى وأدخلها لم يجز المسح
حتى يزينع الاولى ولا دخلها
قبل كمال الطهر ولو غسلها
فى ساق الخف ثم ادخلها
محل القدم أو وهما فى
مقرهما ثم نزعهما عنه
إلى ساق الخف ثم اعادهما
اليه جاز المسح بخلاف ما لو
ليس بعد غسلها ثم احدث
قبل وصولها موضع القدم
وانما يبطل المسح بازالتها
عن مقرهما إلى ساق الخف
بقبده الآتى ولم يظهر منهما
شىء عملا بالاصل فيهما
(سائر) هو وما بعده احوال
ذكرت شروطا نظر القاعدة
ان الحال مقيدة لصاحبها
ولها إذا كانت من نوع
المأمور به أو من فعل
المأمور تناولها الامر كج
مفردا وادخل مكة محرما
بخلاف اضرب هند جالسة
فان قلت هذه الاحوال هنا
من اى القسمين قلت يصح
كونها من الاول باعتبار أن
المأمور به أى المأذون فيه لبس
الخف والسائر وما بعده
من نوعه اى ماله به تعلق
ومن الثانى باعتبار أنها
تحصل بفعل المسكف او
تنشأ عنه (محل فرضه) ولو
ينحو زجاج شفاف لان
القصد هنا منع نفوذ الماء
وبه فارق سائر العورة وهو

الشروع فيه هو أول العبادة التى هى المسح (قوله وانها إذا كانت من نوع المأمور به الخ) لا يخفى أن جريان
هذه القاعدة هنا إنما يتأتى بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فان العبارة مصرحة باشتراط
اللبس بهذه القيود فان الحال قيد فى عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده (قوله
اى الماذون فيه) قضيته ان الامر فى القاعدة يشمل الاذن (قوله اى ماله به تعلق) لما كانت نوعيته حقيقة
مفقودة احتاج الى صرفها عن ظاهرها (قوله محل فرضه) (فرضه) لو كان له زائد من رجل او اكثر
ووجب غسله بان كان نابتا فى الاصل او محاذيا له فلا بد من جعله فى الخف لكن هل يجب إفراده بخف عن
الاصلى او يكفى ضمهما مع الاصل فى خف لانه إنما وجب طهره تبع الاصل فهو معه كخف واحد فيه نظر والثانى
غير بعيد وفاقالرمى وعلى الاول فهل يجب المسح على خفه ايضا ويكفى المسح على الاصل لان هذا معه

البدن) أى فقط وبه يندفع مافى البصرى (قوله بخلاف ساترها) أى ساتر العورة كالقميص وقوله فيهما أى فى اللبس والاتخاذ فإنه يلبس من الاعلى ويتخذ لستره ايضا كرى اى ولو فى الجملة فلا يرد تنظير البصرى فيه بانه يتخذ لستر اسفل البدن لاذ العورة منه اه وتقدم جواب اخر عنه (قوله من جنسه) اى ساتر العورة (الحق به) اى بساتر العورة وقوله (وان تخلفا فيه) اى اللبس والاتخاذ اللذان فى السراويل فإنه يلبس من اسفل ويتخذ لستره ايضا كرى عبارة البشيشى الضمير فى تخلفا راجع لما فهم من قوله بخلاف ساترها فيهما وهو كونه يلبس من اعلى البدن ويتخذ لستره فلا حاجة لما تكلفه المحشى سم من أن فيه مساحمة والمراد تخلف فيه نقيضهما فتامله اه (قوله ولا يضر الخ) عبارة المحلى والمغنى ولو كان به تخرق فى محل الفرض ضرر قل او كثر ولو تخرقت البطانة او الظهارة بكسرا ولهما والباقي صفيق لم يضر والا ضرر ولو تخرقا من موضعين غير متحاذيين لم يضر اه زاد النهاية إن كان الباقي صفيقا يمكن متابعه المشى عليه اه (قوله لاعلى التحاذى) اى والباقي صفيق كما فى شرح الروض ع ش اه بجرى اى وفى النهاية كما مر آنفا (قوله به) أى بالخلف (قوله اجزا الستر بها) أى مطلقا فيما يظهر حتى يظهر التفاوت بينه وبين الجورب فان فيه التفصيل الا فى شرح ولا جر موافق فى الاظهر ويحتمل ان يكون المراد بقوله ولا اتصال البطانة به الخ انه اذا تخرقت البطانة او الظهارة اجزا وان كان الباقي لا يمكن اتباع المشى عليه بخلاف الجورب فالمراد بقوله من قيده هذه بقوله والباقي صفيق اى متين به يمنع ظهور محل الرضوء ويستتره بصرى وقوله ويحتمل الخ هذا خلاف صريح ما مر عن النهاية انفا (قوله لانجسا) الى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى قول المتن (طاهرا) قضية كونه حالا من ضمير يلبس ان لا يصح لبس المتنجس وان طهره قبل المسح كالم يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه اجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره عن النجاسة وكذا يقال فى قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه تخرق يظهر منه محل الفرض ثم رقع فحل يصح اللبس حينئذ ويجزىء المسح يتجه الاجزاء فليتامل نعم تبعد صحة لبس نجس العين كما لم نأخذ من جلد الميتة إذا دبح حال لبسه سم وقوله قبل المسح ظاهره وان احدث قبل غسله لكن فى ابن حجاج ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهذا هو الظاهر ع ش وأجمورى (قوله ولا متنجسا) أى ما لم يغسله قبل الحدث ع ش عبارة الرشيدى اى لا يكفي المسح عليهما فليست الطهارة شرط اللبس وإن اقتضى جعل قول المصنف طاهر حالا من ضمير يلبس خلاف ذلك اه وتقدم عن سم ويأتى فى الشرح نحوها ع ش (قوله مطلقا) اى اختلط به ماء المسح او لا (قوله او بما يعنى عنه الخ) عبارة النهاية والمغنى نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه مالا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويت ولزمه اذ الله اه قال ع ش والظاهر ان زيادة التلويت تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها اوز يادته زيادة فى التلويت نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها مر اه سم على حجج وعليه يجوز له المسح بيده

كالتابع وكعضه والمسح لا يجب تعميمه فيكفى مسح بعض خفه الاصلى او لا بد من مسح هذا الزائد ايضا لانه يجب غسله ومسح الخف بدل عن الغسل وكل خف له حكم مستقل فيجب مسح بعضه فيه نظر وما لم يرد الاول ويتجه عندى الثانى ثم نقل بعض الفضلاء عن شرح العباب للشارح بحثا ما حاصله وجوب خف مستقل للزائد وجوب مسحه لكن لم اره فيه فلعله ساقط من نسختى (قوله بخلاف ساترها فيهما) اى لانه يلبس من اسفل ولا يتخذ لستر اسفل البدن وحينئذ يشكل قوله وان تخلفا فيه لان الاول لم يتخلف فيه الا ان يريد المجموع وقوله وإن تخلفا فيه يتامل فلعلى فيه مسامحة والمراد تخلف فيه نقيضهما فتامله (قوله طاهرا لانجسا ولا متنجسا) قضية كونه حالا من ضمير يلبس انه لا يصح لبس المتنجس وإن طهره قبل المسح كما لا يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه اجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره من النجاسة وكذا يقال فى قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه خرق يظهر منه محل الفرض ثم رقع فحل يصح اللبس حينئذ ويجزىء المسح يتجه الاجزاء فليتامل (قوله بما لا يعنى عنه) فى شرح مر فلو كان على الخف

البدن بخلاف ساترها
فيهما ولكون السراويل
من جنسه الحق به وان
تخلفا فيه ولا يضر تخرق
البطانة والظهارة لاعلى
التحاذى ولا اتصال البطانة
به اجزا الستر بها بخلاف
جورب تحته (طاهرا)
لانجسا ولا متنجسا بما لا
يعنى عنه مطلقا او بما يعنى
عنه

ولا يكاف حائلا لما فيه من المشقة ولانه تولد من أمور به وقيا ساعلى ما قالوه من جواز وضع يده في الطعام ونحوه إذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البزاعيث اه واقزه الا جهورى والحفنى وعبارة شيخنا ولو عمدته النجاسة المعفو عنها مسح عليه ويعنى عن يده الملاقية للنجاسة بخلاف ما لو عمدت النجاسة المعفو عنها العمامة فلا يكمل بالمسح عليها لان المسح عليها مندوب فليس ضرور يا وما هنا واجب فلا يحيد عنه اه (قوله) وقد اختلط به الخ) ينبغى استثناء ما لو اختلط به بلا قصد كان سال اليه سم اى بان مسح من اعلى الخف ما لالنجاسة عليه وسال الماء ووصل موضع النجاسة ع ش (قوله) لا تتفاء اباحة الصلاة الخ) ولان الخف بدل عن الرجل وهى لا تطهر عن الحدث ما لم تنزل نجاستها نهاية ومعنى قال ع ش قوله ولان الخف الخ قضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع او دهن جامد فيها شوكة ظاهرة او سواد تحت اظفارها فليتامل وفيه نظر والقلب إلى الصحة اميل سم على حج و عليه فيمكن الفرق بان النجاسة منافية للصلاة التي هى المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هذا وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح مر الاقنى في مسئلة الجر موق فان صلح الا على دون الاسفل صحح المسح عليه والاسفل ككفاة وقوله ما لم تنزل نجاستها عمومه يشمل النجاسة المعفو عنها وعليه فلا يكتفى بغسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة ولعل وجهه ان ماء الغسل إذا اختلط بالنجاسة نشرها فتنفع من العفو عنها لكن قد يشكك هذا على ما فى سم على المنهج عن مر من انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الا وساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعنى عما اصابه هذا الماء فتامل فان قيا ساه هنا حيث كان القصد من الغسل رفع الحدث انه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يعنى عنها لكن قوله فيما يأتى فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث بخالفه اه ع ش ولك منع الخالفة بان ما تقدم عن مر وما قاسه عليه فيما لا مندوحة فيه عن مخالطة ماء الطهارة بالنجاسة المعفو عنها بخلاف ما يأتى فان فيه مندوحة عنها بمسح المحل الخالى عن النجاسة وفى البجيرى عن سم والزيادة والحلبى والاجهورى اعتماد صحة المسح على الخف مع الحائل اه (قوله) ومن اوهم كلامه الخ) عبارة النهاية والمغنى والمنتجس كالنجس كفى المجموع خلافا لابن المقرئ ومن تبعه أنه يصح على الموضع الظاهر ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده اه (قوله) رطب) اى الشعر اى او المحل عبارة المغنى والنهاية والخف او الشعر رطب اه (قوله) فيظهر ظاهره) اى ظاهر ما تحقق خزره به كما هو ظاهر ويظهر ان المراد بالظاهر ما ليس بمستتر منه فيشمل الباطن بصرى عبارة المغنى والنهاية طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعنى عنه فلا ينجس الرجل المبتلاة اه (قوله) فى غير الخفاف) اى من نحو القرب والروايا والدلاء المحرزة بشعر الخنزير مثلا لان شعره كالابرة بجيرى (قوله) عمالا يتيسر الخ)

وقد اختلط به ماء المسح لا تتفاء اباحة الصلاة به وهى المقصود الاصلى منه ومن ثم لم يجزله أيضا نحو مس المصحف على المنقول المعتمد فى المجموع وغيره ومن اوهم كلامه خلاف ذلك يتمين حمله على نجس حدث بعد المسح نعم يعنى عن محل خزره بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلبوى به فيظهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلى فيه الفرض والنفل إن شاء لكن الاحوط تركه ويظهر العفو عنه أيضا فى غير الخفاف مما لا يتيسر خزره الابيه

نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لالنجاسة عليه صحح فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه ازالته اه والظاهر ان زيادة التلويث تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها وزيادته زيادة فى التلويث نعم ان عمدت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها مر (قوله) وقد اختلط به ماء المسح) ينبغى استثناء ما لو اختلط به بلا قصد كان سال اليه وفي شرح العباب ما نصه ثم قال يعنى الزر كشى ما حاصله لو تنجس اسفله بمعفو عنه لم مسح على اسفله بل على ما لالنجاسة عليه لانه لو مسح زاده التلويث ولزمه حينئذ غسل اليد واسفل الخف اه وهذا المنقول عن الزر كشى فى شرح الروض عن المجموع وهو يفيد ان من لازم المسح عليه زيادة التلويث (قوله) لا تتفاء اباحة الصلاة الخ) قال فى شرح العباب من جملة حكاية عبارة المجموع نقلا عن الشافعى والاصحاب ولان الخف بدل عن الرجل وهى لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها اه وقضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع او دهن جامد او فيها شوكة ظاهرة او سواد تحت اظفارها فليتامل (قوله) عمالا يتيسر خزره الابيه) قضيته تصوير العفو فى الخف بذلك (قوله) ويتجه اعتبار هذا فى السلس) اقول يتجه فى السلس المسافر اعتبار ما ذكر فى يوم وليلة فقط لانه لا يسمح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم ان اراد ترك الفرض والمسح للنوافل ثلاثة أيام لباليها اتجه اعتبار

(يمكن اتباع المشى فيه)

بلا نعل للحوائج المحتاج إليها غالبا في المدة التي يريد المسح لها وهي يوم وليلة للقيم ونحوه وثلاثة أيام للمسافر ويتجه اعتبار هذا في السلس وإن كان يجدد اللبس لكل فرض لأنه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بكاملها فتقدر قوة خفه بها ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له فلم انه لا بد من قوته وإن أقعد لا بسه (تردده مسافر لحاجته) المعتادة ثلاثة أيام وإلا امتنع المسح عليه كواسع راس أو ضيق لا يتسع بالمشى عن قرب ورقيق لم يجلد قدمه (تنبيه) أخذ ابن العماد من قولهم هنا المسافر يعد ذكرهم له وللقيم أن المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للقيم وسفر ثلاثة أيام لغيره والذي يتجه أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وإن المراد في المقيم ترده حاجة إقامته المعتادة غالبا كإمام وأما تقدير سفره وحواله واعتبار ترده لها فلا دليل عليه ولا حاجة إليه مع ما قررت فتامله (قيل) يشترط أيضا أن يكون (حلالا) فلا يكفي حرير لرجل ونحو مغصوب ونقدلان الرخصة لا تناط بمعصية والاصح أن ذلك لا يشترط كالقيم بمغصوب

قضيته تصوير العفو في الخف بذلك سم قول المتن (يمكن اتباع المشى فيه) أى يسهل توالى المشى فالمراد بما كان ذلك سهولته وإن لم يوجد بالفعل لا جواز ولو على بعد بحيث يكون مستبعدا للحصول والتابع بمعنى التوالى عادة في الموضع التي يغلب المشى في مثلها بخلاف الوعرة أى الصعوبة لكثرة الحجارة ونحوها شيخنا (قوله) بلا فعل) إذ لو اعتبر معه لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك نهاية ومعنى (قوله) للحوائج المحتاج إليها الخ) أى مع مراعاة اعتدال الارض سهولة وصعوبة فيما يظهر نهاية ومعنى (قوله) في المدة التي يريد الخ) هل يشترط إمكان ترده فيه تلك المدة حتى في آخرها أم يكفي صلاحيته في الابتداء حتى ولو لم توجد آخرها فيه نظر والاقرب الثاني مع ملاحظة قوته لما بقي من المدة عس وياتى عن القليوبى وسم وشيخنا ما وافقه (قوله) ونحوه) أى كالعاصى بسفره (قوله) ثلاثة أيام للمسافر) فإن كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ولو كفى دون يوم وليلة لم يصح المسح عليه لأنه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد في النصوص شيخنا عبارة القليوبى والاعتبار في القوة بأول المدة لا عند كل مسح ولو قوى على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته اه (قوله) ويتجه اعتبار هذا في السلس الخ) أقول يتجه في السلس المسافر اعتبار ما ذكر في يوم وليلة فقط لأنه لا يسمح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم إن اردت ترك الفرض والمسح للنوافل ثلاثة أيام لباليها اتجه اعتبار ما ذكره بمدة المسافر فليتامل سم (قوله) لأنه لو تركه) أى ترك السلس التجديد أو الفرض (قوله) فعل الخ) أى من تعبير المصنف بالامكان (قوله) أنه لا بد من قوته الخ) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لأن به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوم أو ليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف مر سم على البهجة وينبغي أن ضعفه في أثناء المدة لا يضر إذ المخرج عن الصلاحية في بقية المدة غس (قوله) وإلا امتنع الخ) يدخل تحت إلا ما لو لم بقول لتردد في الثلاث بل في يوم وليلة فقط فإن كان المراد حينئذ امتناع المسح مطلقا فهو مشكل لأنه لا ينقص عن المقيم فليسمح مسحه وإن كان المراد امتناعه ثلاثة أيام فلا إشكال وقد يقال إذا قوى للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث فلا جاز له المسح من قوته وإن زاد على يوم وليلة سم وتقدم عن شيخنا والقليوبى الجزم بما ترجمه (قوله) كواسع راس) أى لا يضيق عن قرب عس وشيخنا (قوله) أو ضيق الخ) أى ثقيل كالحديد أو غليظ كالخشبة العظيمة أو محدد راس معنى وقوله لم يجلد قدمه أى محل فرضه كردى والأولى الأسفل من كعبه (قوله) أخذ ابن العماد الخ) اعتمده شيخ الاسلام والمغنى والقليوبى والحفى والعزبى وكذا شيخنا عبارته قوله لتردد مسافر الخ) فأد ذلك أنه يعتبر تردد المسافر في حوائجه ولو بالنسبة للقيم لكن يعتبر في حق المقيم تردد المسافر في حوائجه يوم أو ليلة على المعتمد لا تردد المقيم في حوائجه وفى حق المسافر ترده في حوائجه ثلاثة أيام لباليها اه ونقل عس عن منهوات النهاية ما يوافق ما يأتى في الشارح عبارة قوله لم يروا حاجة يوم الخ) ظاهره اعتبار حوائج السفر وقال حج تنبيه أخذ ابن العماد من قولهم هنا الخ) ثم رأيت في بعض هوامش الشارح مر من مناهيه ما نصه قوله مر ولحاجة يوم وليلة إن كان مقبلا أى حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر اه (قوله) فلا يكفي) إلى قوله وفى وجهه في النهاية والمغنى (قوله) فلا يكفي حرير) عبارة النهاية فلا يجوز على مغصوب ومسروق مطلقا أى لرجل أو امرأة ولا على خف من ذهب أو فضة أو حرير لرجل اه (قوله) والاصح أن ذلك لا يشترط) فيكفى المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة أو ذهب للرجل وغيره معنى (قوله) كالقيم الخ) أى والوضوء نهاية (قوله) لأن المعصية ليست بذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح عن خف من جلد آدمى

ما ذكر بمدة المسافر فليتامل (قوله) استوفى المدة) أى يوم أو ليلة أو ثلاثة (قوله) وإلا امتنع المسح عليه) يدخل تحت وإلا ما لو لم بقول لتردد في الثلاث بل في يوم وليلة فقط فإن كان المراد حينئذ امتناع المسح مطلقا فهو مشكل لأنه لا ينقص عن المقيم فليسمح مسحه وإن كان المراد امتناعه ثلاثة أيام فلا إشكال وقد يقال إذا قوى للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث فلا جاز له المسح من قوته وإن زاد على يوم وليلة (قوله) لأن المعصية ليست لذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح على خف من جلد آدمى إذا حرمة فيه ليست من حيث اللبس

لأن المعصية ليست لذات اللبس

إذا حرمة فيه ليست من حيث اللبس سمى أى كما صرح بجواز ذلك النهاية والمعنى وقال ع ش ولو كان الآدى محترماً اه (قوله بن الحارج) أى كالتعدى باستعمال مال غيره في نحو المغصوب نهاية وباستعمال ما يؤدى الى الخيلاء وتضييق النقد في الذهب ونحوه ع ش قول المتن (ولا يجوز منسوج) أى مثلاً فإنه لا يجوز ما لا يمنع الماء وان كان غير منسوج سمى عبارة المعنى تنبيهه لو حذف المصنف لفظه منسوج وقال لا يجوز ما لا يمنع لشمع المنسوج وغيره اه قول المتن (لا يمنع ماء) أى من غير محل الخرز منهج ومعنى أى ومن غير خرق البطانة والظاهرة الغير المتحاذين كما علم مما رسمه ويأتى في الشارح ما يفيد (قوله يصب على رجله) اشار به الى ان المراد بالماء الذى يمنع الخف نفوذه ماء الصب أى وقت الصب بجيرى (قوله لانه خلاف الغالب الخ) لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ خطيب ونهاية (قوله المنصرف اليها) أى الى الغالب والتأنيث لرعاية المعنى أى بذاتها لا بواسطة نحو سماع كزيت وما يمنع نفوذ الماء الجوخ الصفيق فلو جعل منه خف صح المسح عليه (فائدة) وقع السؤال عمالو كان له خف قوى وهو اسفل الكعبين ولكن خيط عليه السر او بل الجوخ المانع من الماء هل يكفي للمسح عليه حينئذ لا فاقبت بجواز المسح فانه لان لا بلس الخف شرعى ساتر لمحل الكعبين اجهورى اه بجيرى (قوله وليس الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله كجدة شدها الخ) علم من هذا ان من جملة الشروط ان يسمى خفا عبارة النهاية والمعنى ولا بد في صحته ان يسمى خفا فلو لم يقطع ادم على رجله واحكمها بالشدة وامكنه متابعة المشى عليها لم يصح المسح عليها واستغنى المصنف عن ذكرها كتنافه بقوله اول الباب يجوز لان الضمير فيه يعود على الخف فخرج غيره (خف فوق خف) الاول خفان احدهما فوق الاخر ثم رايه قال الرشيدى قوله خف فوق خف صريح هذا ان الجر موق اسم للاعلى بشرط اسفل وحينئذ فالثنائية في عبارة المصنف باعتبار تعدده في الرجلين لكن صريح كلام غيره خلافه وان كلام من الاعلى والاسفل يسمى جر موقا وعليه فالثنائية في كلام المصنف منزلة عليها اه (قوله مطلقاً) أى صلحا للمسح ام لا عبارة المعنى والنهاية والجر موق بضم الجيم والميم فارسى معرب وهو فى الاصل شىء كالخف فيه وسع بلبس فوق الخف للبرد واطلق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به اه (قوله والاراد) الى التنبيه فى المعنى (قوله وقد مسح على اعلاهما) أى اقتصر على مسحه معنى (قوله لان الرخصة) الى التنبيه فى النهاية (قوله وهذا) أى الجر موق (قوله ولو وصل البلل الخ) يعنى ان ما فى المتن عن عدم الاجزاء فيما اذا لم يصل بلل مسح الاعلى الى الاسفل واما لو وصل ففيه التفضيل الاقنى قال ع ش ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل او الاعلى فالقرب انه ينظر ان كان الشك بعد مسحها الى الخفين جميعا اعتد بمسحه فلا يكلف اعادة لان الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر وان كان بعد مسح واحدة وجب اعادة مسحها لان الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر اه واقره المداينى (قوله فان قصده) أى وحده معنى (قوله أو اطلق) أى بان لم يقصدوا احدا منهما بل قصدوا المسح فى الجملة خلافاً لمن قال ان صورة الاطلاق لا قصد فيها اصلاً شيخنا (قوله كفى) لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقصد وصل الماء اليه شرح المنهج ويؤخذ من هذا التعليل انه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك زيادى وشورى اه بجيرى (او الاعلى وحده فلا) وكذا لا يكفي ان قصدوا احداً لبعينه لانه يوجد فى قصد الاعلى وحده وفى غيره فلما صدق بما يجوز وما لا يجوز حمل على الثانى احتياطاً ع ش وشيخنا وبحث الاجزاء الطبلاوى وارتضاه الزياى (قوله فلا وجود الصارف الخ) ومثله ما لو مسح على الخف بقصد البشرة شورى اه بجيرى (قوله فوصل بلله للاسفل) أى من موضع

(قوله ومن ثم لم يجوز) هذا ما قاله الاسنوى وغيره (قوله ولا يجوز منسوج) أى مثلاً فإنه لا يجوز ما لا يمنع الماء وان كان غير منسوج وقوله ماء يصب على رجله لو صب عليه ماء فنقذ الى الرجل وشك هل نفذ من مواضع الخرز او منه لضعفه فيحتمل انه لا يجوز للشك فى الشرط (قوله فان قصده او الاعلى الخ) لو قصد الاعلى او الاسفل فيتمجه عدم الاجزاء لفساد هذا الترديد ولو قصد احدهما لا يحظ هذا المفهوم فيحتمل عدم

وإنما منعت المعصية بالسفر الترخص لانه مبيح والمغصوب هنا ليس مبيحاً بل مستوفى به (ولا يجوز منسوج لا يمنع ماء) يصب على رجله أى نفوذه وان كان قويا يمكن تباع المشى عليه (فى الاصح) لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها النصوص وليس كتمسخرق البطانة والظاهرة بلاتحاد لان هذا مع عدم منعه لنفوذ الماء الى الرجل يسمى خفا فهو كخف يصل الماء من محل خرزه بخلاف ذلك كجدة شدها على رجله واحكمها بالربط بجامع ان كلا لا يسمى خفاً وفى وجه ان الاعتبار ماء المسح لا الغسل وهو ضعيف نقلاً ومدركاً وان جرى عليه جمع لان أدنى شىء يمنع ماء المسح اما منسوج يمنع ماء الغسل فيجزىء كلبد وخرق مطبقة (ولا جر موقان) بضم الجيم وهما عند الفقهاء خف فوق خف مطلقاً والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح على اعلاهما فلا يجوز (فى الاظهر) لان الرخصة إنما وردت فى خف تعم الحاجة اليه وهذا لا تعم الحاجة اليه أى غالباً فلا نظر لعمومها اليه فى بعض الاقاليم الباردة مع انه يمكنه ادخال يده

مثلاً ومسح بعض الاسفل ولو وصل البلل اليه من موضع خرز فان قصده أو الاعلى وحده فلا وجود الصارف بقصد ما لا يصح مسحه وحده فان لم يصلح الاسفل فكالتفافة فيمسح الاعلى أو الاعلى مسح الاسفل فان مسح الاعلى فوصل بلله للاسفل

خرز نهاية ومعنى أى مثلا (قوله تأتت تلك الصور الخ) فان قصدهما أو الاسفل وحده أو أطلق كفى وإن
 قصد الاعلى فقط لم يكفى اى وكذا إن قصدوا احدهما لا بعينه كما مر عن عس و شيخنا (قوله ان خيطا
 ببعضهما) يعنى اتصل احدهما بالآخر بخياطة ونحوها نهاية (قوله فصل احدهما) اى عن الآخر (قوله
 وإلا فكالجر موقين) بل هو من افراده لملا اقتصر على تقييد الجرم موقين بعدم الخياطة سم (قوله جاز مسح
 الاعلى الخ) هذا كالصريح فى عدم انقطاع المدة وهو ظاهر لان الاعلى قام مقام الاسفل فكانه باق بحاله ثم
 رابت م راجاب بعدم الانقطاع سم ويأتى عن عس انفا ما يوافقه ايضا واستقر السيد البصرى انقطاع
 المدة واستثنافها (قوله او وهو على حدث فلا) اى لان وجود الاعلى عند تحرق الاسفل ينزل منزلة ابتداء
 اللبس فان كان على طهارة اللبس أو المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف وإن كان محدثا كان كاللبس
 على حدث فلا يكفى عس (قوله ولا يجزى. مسح خف الخ) اى فيما اذا وجب مسح الجبيرة بان اخذت من
 الصحيح شيئا سم وبصرى وزى بادهى ورمواى ونقله الاجهورى عن مروهو مقتضى كلام النهاية والمعنى وقال
 الشهاب الرملى المراد بالمسوح اى فى التعليل الاق مامن شأنه ان مسح فيشمل مالو كانت الجبيرة لا يجب
 مسحها لعدم اخذها شيئا من الصحيح اه ولا يخفى بعده (قوله لانه ملبوس الخ) يؤخذ من ذلك انه لو تحمل
 المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف انه يجوز له المسح لعدم ما ذكره معنى ونهاية وهو ظاهر سم
 ثم زادهو والنهاية لكن ائى شيخنا الشهاب الرملى بالمنع نظرا الى ان من شان الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله
 اه واعتمدا لاول ايضا الزى بادهى والشورى و شيخنا (قوله فهو ك مسح العمامة) قد يقال بذخى اذا دخل يده
 فى الخف ومسح الجبيرة و اراد المسح عن المغسول الباقى انه يجزى لان المسح قد تادى واجبه والمغسول
 يجزى المسح عنه بصرى وقال عس ظاهر كلامهم عدم الاجزاء وان ادخل يده فمسح الجبيرة ايضا فليحتر
 سم وهو ظاهر لان مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكانه غسل رجلا وغسل خف الاخرى
 وقد تقدم عدم اجزائه اه (قوله بالعرى) هى العيون التى توضع فيها الازرار جمع عروة كمدية ومدى مصباح
 اه يجزى (قوله بحيث لا يظهر شىء الخ) اى اذا مشى معنى (قوله وفيه نظر الخ) اعتمده الحلبي و شيخنا عبارته
 ان شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين او متنجسين ثم طهرهما قبل المسح
 عليهما واما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل اه وقوله فتعتبر عند اللبس الخ
 يعنى قبل الحدث (قوله فالوجه ان كل ما طرا الخ) وكذا ما قارن اللبس على ما مر عن سم (قوله إن كان قبل
 الحدث الخ) بل قد يقال لا بد ان يكون بشرط الخف عند اللبس على الطهارة ايضا سم وهذا مخالف لما مر
 عنه عند قول المصنف طاهر إلا ان يقال ان ما هنا مجرد بحث كما اشار اليه بقوله قد (قوله لحصول الستر) الى
 قول المتن ويكفى فى النهاية والمعنى إلا قوله يمنع الى فهذا وقوله لخبرين الى واستيعابه (قوله وبه) اى التعليل

الاجزاء أيضا لشمول قصده لما لا يجزى ويحتمل الاجزاء لشمول قصده لما لا يجزى. (قوله فكالجر موقين)
 بل هو من افراده لملا اقتصر على تقييد الجرم موقين بعدم الخياطة (قوله ولو تحرق الاسفل وهو بطهر الغنبل
 أو المسح جاز مسح الاعلى) كالصريح فى عدم انقطاع المدة وهو ظاهر لان الاعلى قام مقام الاسفل فكانه باق
 بحاله وما ذكرته فيما سياتى مما يخالف ذلك ممنوع (قوله جاز مسح الاعلى) اى والظاهر انقطاع المدة بالتحرق
 وابتداء المدة من الحدث بعد التحرق وبدل على ذلك قوله الاق فظهر بعض الرجل وقوله او وهو على حدث
 فلا لان امتناع المسح هنا صريح فى انقطاع المدة وإلا فلا معنى لامتناعه فأنما لم يأت م راجاب بعدم
 الانقطاع وهو الظاهر وقد قدمته (قوله لانه ملبوس فوق ومسوح) يؤخذ منه انه لو لم تاخذ الجبيرة شيئا من
 الصحيح أجزأ مسح الخف عليها إذ ليس فوق ومسوح حيثئذ لا يجب حيثئذ مسحها فهى كخرقة على الرجل
 تحت الخف وهو ظاهر (قوله لانه ملبوس فوق ومسوح) قضيته انه يجوز المسح عليه إذا تحمل المشقة وغسل
 رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لا تنفاه ما عال به لاسكن ائى شيخنا الشهاب الرملى بالمنع نظرا الى ان من شأن
 الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله (قوله إن كان قبل الحدث لم ينظر اليه) بل قد يقال لا بد ان يكون بشرط

(قوله واستشكل) أي ما صححه المتن (بأنه) أي المشقوق (لا يسمى خفا الخ) أي وقد مر اشتراط كون الممسوح عليه يسمى خفا مغنى (قوله بمنع ذلك) أي عدم التسمية وكذا ضمير قوله الاتي وبتسليمه (قوله كذلك) أي بالعري بحيث لا يظهر الخ قول المتن (ويسن مسح اعلاه الخ) هل يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التحجيل كان ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه سم واعتمده أي عدم السنية ع ش وشيخنا كما يأتي (قوله تحت عقبه) كذا عبر في الاسنى والمغنى وعبارة النهاية على أسفل العقب والكل لا يتلوع عن شيء بعد تصريحهم بسن مسح العقب أيضا بصري عبارة ع ش لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب إلا أن يراد بأسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح هو عبارة الشورى قوله تحت العقب الاولي فوق ليعم المسح جميع العقب اه (قوله ثم يمر النبي لساقه) أي إلى اخره كما صرح به الدميري كما انه يستحب غسله كذلك ولكن في المجموع انه لا يسن مسحه مغنى وقوله كما انه يستحب الخ صرح في ان المراد باخر الساق ما يلي الركبة وهو الظاهر وقال شيخنا وع ش والبجيري والمراد إلى آخر الساق ما يلي القدم لأن ما وضعه على الانتصاب يكون أوله أعلاه وآخره أسفله فاعلى الأدنى رأسه و آخره رجلاه فاول الساق ما يلي الركبة و آخره ما يلي القدم وهو الكعبان فلا يسن التحجيل في مسح الخف خلافا لمن قال بسن فيه لفهمه المراد إلى اخر الساق ما يلي الركبة اه (قوله بين العبارتين) أي بين التعبير بيسن والتعبير بالاكمل (قوله ويكره تكرار مسحه) لأن ذلك يعيبه ويؤخذ من العلة عدم الكراهة إذا كان الخف من نحو خشب وهو كذلك نهاية ومغنى وشيخنا (قوله اجزاء مسح بعض شعرة الخ) خلافا للنهاية والمغنى والزياى قول المتن (ويكنى مسمى مسح الخ) قال في شرح الارشاد ويكنى مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين اه ولا يبعد اجزاء مسح خياطة الخف لانه صار منه سم على حجب وهل يكنى المسح على الأزرار والعري التي للخف فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أيضا إذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة ع ش عبارة البجيري ويظهر الاكتفاء بمسح ازراره وعراه وخيطه المحاذى لظاهر الاعلى اه (قوله إلا باطن الخ) قد يفيد اجزاء المسح على محاذى الكعبين لانه ليسا مما استثناه ع ش (قوله وكره هنا لائم) أي كره الغسل في الخف لاقى الرأس (قوله لانه يفسده) مقتضاه انه لا كراهة إذا كان الخف من نحو حديد او خشب بشرطه وهو كذلك نهاية ومغنى وسم وقال البصري ان الشارح استقرب في فتح الجواد الكراهة ولو كان الخف من نحو خشب اه (قوله اتفاقا) ولو مسح باطن المحاذى فوصل البلل لظاهرة من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الاجزاء كما في نظيره السابق في الجر موق سم على المنهجا ع ش (قوله لم يرد الاقتصار عليهما) أي على الأسفل والعقب ع ش (قوله والرخص يتعين فيها

اليه وبتسليمه فهذا في معنى الخف من كل وجه بخلاف نحو تلك الجلدة أما إذا لم يشد كذلك فلا يكنى وإن لم يظهر شيء من الرجل لانه يظهر بالمشى (ويسن مسح) ظاهر (اعلاه) السائر لظهور القدم (واسفله) وعقبه وحرفه (خطوطا) بأن يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر أصابعه ثم يمر النبي لساقه واليسرى لأطراف أصابعه من تحت مفرجا بين اصابع يديه لخبرين في ذلك أحدهما صحيح وبفرض ضعفها الضعيف يعمل به في الفضائل فاندفع ما قيل كان الاولي أن يقول والاكمل بدل يسن لانه لم يثبت في ذلك سنة على أن الفرق بين العبارتين عجيب واستيعابه خلاف الاولي ويكره تكرار مسحه (ويكنى مسمى مسح) كما في الرأس ومن ثم اجزاء مسح بعض شعره تبعاله على الواجه وإن بحث جمع أنه لا يجزى قطعا وله وجه وبله وغسله وكره هنا لائم لانه يفسده ويجزى مسح شيء منه (يحاذى الفرض) إلا باطن ما يحاذى الفرض اتفاقا و (إلا) ظاهر ما يحاذى (أسفل الرجل وعقبها) وهو مؤخر القدم (فلا)

الخف عند اللبس على الطهارة أيضا (قوله أما إذا لم يشد الخ) لا يبعد أن لا يعتد بلبسه قبل الشد حتى لو أحدث قبل الشد لم تحسب المدة وصار بمنزلة اللبس على حدث فليحرق (قوله ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا) هل يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التحجيل كان ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه فانه لما نقل استدلال القائلين بانه لا يسن مسح أسفله بانه ليس محلا للفرض فلم يسن مسحه كالساق قال واما قيا سهم على الساق فجوابه من وجهين احدهما انه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فانه محاذ محل الفرض فهو كحشر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض واستفيد من ذلك عدم سن مسح الذؤابة النازلة عن حد الرأس خلافا لما اتى به القفال في ذؤابة المرأة (قوله ويكنى مسمى مسح) قال في شرح الارشاد ويكنى مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الأذرى عن جمع من أن العبرة بما قدم الساق إلى رؤس الأظفار لا غير اه ولا يبعد اجزاء مسح خياطة الخف لانه صار منه وانظر ازراره وعراه (قوله لانه يفسده) يؤخذ منه أنه لو كان من نحو خشب أو حديد بشرطه فلا كراهة مر (قوله إلا باطن ما يحاذى) لو مسح باطن المحاذى فوصل البلل لظاهرة من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الاجزاء كما في نظيره السابق في

الاتباع (قلت حرفة كاسفله)
 لما ذكر (والله اعلم ولا
 مسح لشاك في بقاء المدة)
 كان شك في زمن حدته
 او ان مسحه في الحضرة او
 السفر لان المسح رخصة
 بشروط منها المدة فاذا شك
 فيها رجع لاصل الغسل
 وظاهر كلامه ان الشك
 انما يمنع فعل المسح مادام
 موجودا حتى لو زال جاز
 فعله فلو شك مسا فرفيه في
 ثاني يوم ثم زال قبل الثالث
 مسحه واعاد ما فعله في
 الثاني مع التردد الموجب
 لامتناعه وفي المجموع لو
 شك اصلي بالمسح ثلاث
 صلوات او اربعا اخذ في
 وقت المسح بالاكثر وفي
 اداء الصلاة بالاقل احتياطا
 للعبادة فيهما قيل هذا مناف
 لقولهم لو شك بعد خروج
 وقت صلاة في فعله لم يلزمه
 قضاءها له وهو اشتباه لما
 ساذكره او اثل الصلاة انه
 ان شك في فعله لزمه القضاء
 او في كونها عليه لم يلزمه مع
 الفرق بينهما (فان اجنب)
 او حاض او نفس لاسبه في
 اثناء المدة (وجب) عليه ان
 اراد المسح (تجديد لبس)
 بان ينزعه ويتطهر ثم يلبس
 ولا يجوز له لمسح بقية المدة
 الغسل في الخف لان نحو
 الجنابة قاطع للمدة للامر
 بالنزع منها الدال على عدم
 اجزاء غيره

الاتباع) تأمل الجمع بينه وبين ما مر له في الاستتجاب بالحجر من ان مذهبا جواز القياس في الرخص خلافا لابي
 حنيفة بصري (قوله لما ذكر) اي من عدم ورود الاقتصار على الحرف شرح المنهج قول المتن (ولا مسح
 لشاك الخ) سواء في ذلك المسافر والمقيم معنى (قوله كان شك) الى قوله وفي المجموع في النهاية والى قوله
 قيل في المعنى (قوله كان شك الخ) ولو بقي من المدة ما يسع ركعة او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم
 بر كعتين انعقدت صلاته وصح الاقتداء به ولو مع علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض البطلان معنى وفي
 سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه مانصه وهذا يريد بحث السبكي الا في شروط الصلاة في شرح قول
 المصنف وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت ان محله اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والامتناع قداه واعتمد
 ع ش و شيخنا البحث وفاقا للنهاية عبارة شيخنا ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة فاحرم باكثر من ركعة لم
 تنعقد صلاته كما قاله السبكي واستوجه الرمي اه زاد ع ش خلافا لما في شرح الروض هنا وتبعه الخطيب
 في الصحة اه (قوله او ان مسحه الخ) اي مسح المسافر معنى (قوله و ظاهر كلامه ان الشك انما يمنع الخ)
 اي لانه يقتضى الحكم بانقضاء المدة نهاية ومعنى (قوله فيه) اي في بقاء المدة بصورتيه عبارة النهاية وعليه
 لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في انه مسح في الحضرة او السفر و صلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم ان
 ابتداءه وقع في السفر فعليه اعادة صلاة اليوم الثاني (قوله مسح) اي ان كان احدث في اليوم الثاني بخلاف
 ما لو مسح في اليوم الاول واستمر على طهارته الى اليوم الثالث فله ان يصل في ذلك المسح نهاية ومعنى (قوله
 اخذ في وقت المسح الخ) فلو احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك ان تقدم حدته ومسحه اول
 وقت الظهر وصلها به ام تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاءها لان الاصل بقاؤها عليه
 وتجعل المدة من اول الزوال لان الاصل غسل الرجلين معنى (وهو اشتباه الخ) محل تأمل اذ قوله الا في انه ان
 شك في فعلها الشامل لما نحن فيه هو عين قولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة في فعله (او حاض) الى الباب في
 المعنى الا قوله اي ولم يستره الى او انتهت وقوله وان غسل الى المتن وقوله ويجاب الى وخروج وكذا الى الباب
 في النهاية الا قوله في اثناء المدة وقوله اي ولم يستره الى او طال وقوله ويجاب الى وخروج (قوله في اثناء المدة)
 يفهم ان الاجنب ونحوه قبل الشروع في المدة لا يوجب تجديد اللبس وفي ايضاح الناشرى ولو عبر عنى
 الحاوى عند الاشارة الى ابتداء المدة بقوله من انتقاض الوضوء بدل قوله من الحدث لكان اولي ليحترز عما
 قاله الاذرى بحفا فيمن لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث جنابة مجردة فان له ان يغتسل من غير نزع
 الخفين ولا يكون ابتداء المدة الا من حدث نقض الوضوء لا من الجنابة المجردة وان كانت حدثا وتقدم عن
 النهاية في ابتداء المدة تقييد الحدث بالاصغر وهو مخرج للاكبر فليتا مل جميعه وليحرر بصري اقول ونظر
 ع ش في تقييد النهاية الموافق لما بحثه الاذرى بما نصه اما الاكبر وحده بان خرج منيه وهو متوضى فلا
 تدخل به المدة لبقاء طهره فاذا احدث حدثا اخر دخلت المدة وقضية هذا الكلام ان خروج المني قبل دخول
 المدة لا يمنع من مسح اذ اراده بعد لا نه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر لان ما يوجب الغسل اذ
 طر ا بعد المدة بطلها فالقياس انه يمنع من انعقادها اى بالاولى لان الدوام اقوى من الابتداء ولذا يغتفر فيه
 ما لا يغتفر في الابتداء وايضا يؤيد النظر اطلاق الحديث الامر بالنزع من الجنابة (قوله) ولا يجوز له لمسح بقية
 المدة الغسل الخ) اي وان ارتفعت جنابة الرجلين بذلك الغسل ع ش (قوله للامر الخ) علة لما في المتن (قوله
 منها) اي من الجنابة وقيس بها الحيض والنفاس والولادة نهاية ومعنى (قوله على عدم اجزاء غيره) اي

الجرموق (قوله) ولا مسح لشاك في بقاء المدة) (فرع) قال في الروض ولو بقي من المدة ما يسع ركعة او اعتقد
 طريان حدث غالب فاحرم بر كعتين انعقدت اي صلاته وصح الاقتداء به اي ولو مع علم المقتدي بحاله كما في
 شرحه ويفارق اي يفارقه المقتدي به عند عروض البطلان اه وهذا يريد بحث السبكي الا في شروط
 الصلاة في قول المصنف هناك وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت ان محله اذا ظن بقاء المدة الى فراغها

ولأنها لا تتكرر وتتكرر الحدث الأصغر وإنما لم يؤثر في مسح الجبيرة لأن الحاجة فيها أشد والنزع أشق ولو تنجسنا فغسلنا ما فيه بقيت المدة الأخرى
بالنزع في الجنابة دون الخبث وليس هو (٢٥٦) في معناها (ومن نزع) خفيه أو أحدهما ولو لخبث لم يمكنه غسله في الخف أو انفتح بعض

غير النزع (قوله ولأنها) الأولى التذكير (قوله لا تتكرر الخ) فلا يشق النزع لها ويؤخذ بما تقرّر رد ما بحثه
بعض المتأخرين أن من تجردت جنبته عن الحدث وغسل رجله في الخف جاز له المسح نهاية وفيه سمع عن شرح
الارشاد للشارح مثله (قوله وإنما لم يؤثر في مسح الجبيرة) أي لم يؤثر نحو الجنابة في مسح الجبيرة الموضوع
على طهر ولم يمنعه كما منع مسح الخف مع أن كلاهما مسح على سائر الحاجة هو وضوح على طهر معنى (قوله
ولو تنجسنا فغسلنا ما فيه الخ) وكذلك لا تنقطع المدة إذا غسلنا ما في داخل الخف عن الغسل المنذور أو المتدوب
غش وقلبي وبشيخنا (قوله وليس هو الخ) أي بخلاف الحيض والنفاس والولادة ولذا قيست هذه عليها
دونه (قوله ومن نزع خفيه الخ) أو خرجا أو أحدهما عن صلاحية المسح بنحو تخرق معنى وشيخنا وعش
(قوله أو انفتح الخ) أي وإن لم يظهر شيء من محل الفرض لكنه إذا مشى يظهر عش (قوله بعض الشرح)
بفتح الشين المعجمة والراء سم وشورى أي العرق (قوله أو ظهر بعض الرجل الخ) أي ولو من محل الخرز
بخلاف نفوذ الماء لعسر اشتراط عدمه فيه نهاية وبجبري (قوله وهو الذي الخ) نقله البجبري
عن الرملي وهو قضية إطلاق النهاية والمعنى (قوله بتزليل الظهور بالقوة الخ) كما مر في انفتاح بعض الشرح
ويأتي قوله أو طال (قوله وعلى خلاف العادة) أي كالظهور من محل الخرز وقوله بالفعل أي وعلى العادة
(قوله والشك في شرطها الخ) فيه تأمل سم (قوله الأصل) وهو الغسل (قوله ولو احتمالا) أي كان شك في
بقائها نهاية ومعنى (قوله بطل مسحة الخ) جواب ومن نزع الخ (قوله وإن غسل بعده الخ) على المعتمد وشورى
قول المتن (غسل قدميه) أي بنية جديدة وجوبا لأن نيته الأولى إنما تنوات المسح دون الغسل عث وسم
وشورى عبارة شيخنا ويلزمه غسل رجله بنية جديدة على المعتمد لأنه طرأ عليها حدث جد بدلم يشمله النية
السابقة حتى لو كان في صلاة بطلت ولو كان واقفا في ماء وقصد غسلها (قوله فقط الخ) قال في شرح
الارشاد وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجله ولو للفرض حيث حصل التوالى بين طهره وصلاته هذا هو
الذي يظهر وبمحت الأذرعى وجوب الاستئناف عليه فيه نظرا (انظر ما المراد بطهره ويحتمل أن المراد به
وضوءه الذي وقع فيه المسح بأن يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء
والصلاة بعده سم وما نقله عن شرح الارشاد في النهاية مثله الا قوله حيث الخ الى وبمحت الخ (قوله لبطلان الخ)
وقوله لأن الأصل الخ كذا في المعنى بلا عطف ولعله سقط من قلم الناسخ كما يؤيده اقتصار المحلى على التعليل
الأول والنهاية على الثاني (قوله فاذا قدر على الأصل تعين) عبارة المعنى فاذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل (قوله
(قوله ثم نزع) أي مثلا (قوله أو أحدث الخ) أي بعد وجود نحو النزع مما يبطل اللبس ويقطع المدة سم
(قوله فلا يلزمه شيء) قال في شرح الروض وله ان يستأنف لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة أي فيما إذا

الشرح أو ظهر بعض الرجل
أو اللقافة عليها أي ولم يستره
حالا ولا احتمال العفو عنه
نظير ما يأتي في كشف الريح
لسائر العورة واحتمل الفرق
بأن هذا نادر هنا بخلافه ثم
وهو الذي يتجه لأنهم
احتاطوا هنا بتزليل الظهور
بالقوة وعلى خلاف العادة
منزلة الظهور بالفعل ولم
يحتاطوا بتزليل ذلك ثم وسره
ان ما هنا رخصة والشك في
شرطها يوجب الرجوع
الأصل ولا كذلك ستر
العورة أو طال ساق الخف
على خلاف العادة فخرجت
الرجل إلى حد لو كان
معتادا لظهر شيء منها أو
انتهت المدة ولو احتمالا بطل
مسحه فيلزمه استئناف مدة
أخرى ثم إن وجدوا أحدا
ذكر (وهو بطهر المسح)
وإن غسل بعده رجله لأنه
لم يغسلها باعتقاد الفرض
لسقوطه بالمسح (غسل

والالم تنعقد اه وحمل هذا على ما إذا ظن بقاء المدة لا تحتمل هذه العبارة إلا بغاية التعسف (قوله ولأنها
لا تتكرر) قال في شرح الارشاد ومنه يؤخذ رد ما بحثه الغزوي من أن جنبته إن تجردت عن الحدث وغسل
رجليه في الخف جاز له المسح اه (قوله الشرح) قال في شرح العباب بفتح المعجمة والراء (قوله والشك في
شرطها الخ) فيه تأمل (قوله غسل قدميه) يحتمل أن يحتاج غسلها للنية لأن مسحها السابق صرف النية
عن شئ لها لغسلها وإضا فحدث جديد حدث الرجلين لم يشمله النية السابقة لعدم وجوده عندها قال في
شرح الارشاد وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجله ولو للفرض حيث حصل التوالى بين طهره وصلاته
هذا هو الذي يظهر وبمحت الأذرعى وجوب الاستئناف عليه فيه نظرا (انظر ما المراد بطهره وصلاته
ما المراد بطهره ويحتمل أن المراد به وضوءه الذي وقع فيه المسح بأن يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن
لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعده (قوله فلا يلزمه شيء) قال في شرح الروض وله ان يستأنف
لبس الخف في الثانية أي وهي ما إذا حدث ولكن ترضا وغسل رجله في الخف بهذه الطهارة ذكره في

قدميه) فقط لبطلان طهرهما
دون غيرهما بذلك لأن
الأصل الغسل والمسح بدل
عنه فاذا قدر على الأصل
تعين كتيمم رأى الماء
(وفي قول يتوضأ) لأن
الوضوء عبادة يبطلها
الحدث فبطل كلها يبطلان
بعضها كالصلاة ويحجب
بأن الصلاة تجب فيها

الموالة بخلاف الوضوء ثم رأيت شارحا أجاب بنحوه
وخرج بطهر المسح طهر الغسل بأن ترضا ولبس الخف ثم نزع قبل الحدث أو أحدث ولكن ترضا وغسل رجله في الخف فلا يلزمه شيء

أحدث ولو كان الخ اسم عبارة البجيرمي عن ع ش بل يصلي بذلك الطهر لبقائه وإن بطلت المدة ثم إن أراد المسح نزع الخف ثم لبسه أه في الصورة الثانية

(باب الغسل)

(قوله بفتح الغين) الى قوله ولا يجب في المعنى الا قوله واسم مصدر لا غتسل وقوله وقيل عكسه ولى قوله لا نقطاع الخ وفي النهاية الى القولين المذكورين (قوله لما يغسل به) اي يضاف الى الماء وقوله ونحوه اي كاشنان وصابون شيخنا (قوله والضم أشهر الخ) اي في الفعل الرفع للحدث اما لازالة النجاسة فالأشهر في لسانهم الفتح ع ش (قوله وهو لغة الخ) فيه إجمال فانه لا يعلم منه أن هذا التفسير بأى المعاني والحاصل أن حمله على الجميع ممتنع اما الغسل بالكسر وبالضم بمعنى الماء فواضح وكذا الغسل بالفتح والضم الذى هو مصدر غسل إذ هو إسالة الماء لا سيلانه وكذا اسم المصدر لانه بمعنى الاغتسال فليتماثل بصرى ولا يخفى ان حاصل الحاصل عدم الصحة الا لإجمال عبارة البجيرمي على الاقتناع وقوله وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء الخ فيه أن الغسل اسم للفعل والسيلان صفة للماء اللهم إلا أن يكون السيلان بمعنى الاسالة وأشار به إلى أنه لا يشترط الفعل أه ولا يخفى ان الجواب الثانى إنما يناسب المعنى الشرعى لا اللغوى الذى فيه الكلام ولك ان تجيب باختيار الاحتمال الثانى وجعله مصدرا لمجهول وإنما اختاره للتفسير دون مصدر المعلوم لمناسبته للمعنى الشرعى المنقول اليه دون الثانى (قوله سيلان الماء على الشيء) اي مطلقا بمعنى اي سواء كان ذلك الشيء مبدنا ولا وسواء كان بنية او لا شيخنا (قوله سيلانه على جميع البدن) اي بشرائط مخصوصة (بالتية) أى في غير غسل الميت نهاية أى ما هو فلا يجب فيه الغسل بل يستحب فقط ع ش عبارة البجيرمي قوله بالتية اي ولو مندوبة فيشمل غسل الميت أه وهي احسن (قوله ولا يجب فورا) اي اصاله نهاية خرج به ما لوضاق وقت الصلاة عقب الجنابة او اقطاع الحيض فيجب فيه لا لذاته بل لايقاع الصلاة في وقتها ع ش (قوله وإن عصى بسببه) اي كان زنى (قوله بخلاف نجس الخ) اي ازالته (قوله ثم) اي في الغسل الذى عصى بسببه وقوله هنأى في النجس الذى عصى به قول الماتن (موجبه) بكسر الجيم اي السبب الذى يترتب عليه وجوب الغسل فالسبب هو الموجب بالكسر والغسل هو الموجب بالفتح وهو مفرد مضاف الى معرفة فيعلم فسأوى التعبير بموجبات الغسل شيخنا (قوله كما يعلم مما سيذكره الخ) اي من ان غير المسلم لا يجب غسله وان الشهيد يحرم غسله وهو اعتذار عن عدم تقييده هنا حتى وع ش (قوله ولا يرد السقط الخ) الاولى توجيه ذلك بانه في معنى الموت بدليل ذكره في الجنائز سم (قوله عليه) اي على مفهوم قوله موت معنى او على الحصر المستفاد من كلامه (قوله فانه الخ) علة المنفى بالميم (قوله يجب غسله) اي مع انه لا يوصف بالموت على القول الاصح في تعريفه لان الموت عدم الحياة يعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خالق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر معنى ونهاية وبه يعلم فيما ادعاه الشارح من صدق كل من التعاريف الثلاثة على السقط (قوله لان الخ) علة عدم الوجود (قوله صادق عليه) فيه نظر بالنسبة للاول لان المفهوم من المفارقة سبق الوجود إلا ان يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه الخ راجعا اليه ايضا لكن لزوم حينئذ اتحاد هذا مع الثانى سم على حج وفي المقاصد رد الثانى الى الاول عبارته والموت زوالها اي الحياة اي عدم الحياة عما يتصف بها

(باب الغسل) بفتح

الغين مصدر غسل واسم مصدر لا غتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذى يغتسل به وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح فى المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر فى كلام الفقهاء وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالتية ولا يجب فورا وإن عصى بسببه بخلاف نجس عصى به لاقطاع المعصية ثم ودوامها هنا) موجبه موت) لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سيذكره فى الجنائز ولا يرد عليه السقط إذا بلغ أربعة أشهر ولم تظهر فيه أماراة الحياة فانه يجب غسله لان حد الموت وهو مفارقة الحياة أو عدمها عما من شأنه الحياة

المجموع قال فى المهمات وأشار بقوله أنه يستأنف الى وجوب النزاع اذا أراد المسح حتى لو كان المقطوع واحدة فقط فلا بد من نزع الاخرى أه وقديتهم مخالفة وجوب النزاع اذا اراد المسح لقوله السابق عند قوله من الحدث بعد لبس فلوا حدث فتوضوا وغسل رجليه فيه الخ وهو خطأ لانه وجد هنا بعد اللبس ما يقطع المدة ويبطل اللبس كالنزع وغيره مما ذكر فى تصوير المسئلة

(باب الغسل)

(قوله ولا يرد عليه السقط) الاولى توجيه ذلك بانه فى معنى الموت بدليل ذكره فى الجنائز (قوله صادق عليه)

بالفعل وهو مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه اى عما يكون من امره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة لها كالعمى الطارىء بعد البصر لا كطلاق العدم اه وعليه فلا يدخل السقط في الميت على القول الثانى ايضا ع ش (قوله أو عرض الخ) تقدم عن النهاية والمعنى رده هذا القول ع ش وجرى على رده المقاصد ايضا لكن فى تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق انه وجودى ويوافقه ما نقله الصفوى عن صاحب الود ان عدمية الموت كانت منسوبة إلى القدرية ففشت اه هذا وفى حواشى السيوطى ان طائفة من اهل الحديث ذهبوا إلى أن الموت جسم والاثار مصرحة بذلك والتحقيق انه الجسم الذى على صورة كبش كان الحياة جسم على صورة فرس لا يمر بشىء الا حى واما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فانه اثر قسميته بالموت من باب المجاز او المشترك اه ورده حجة فى عامة فتاويه فقال واتفقوا على انه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت فى صورة كبش الخ من باب التمثيل ثم صحح كونه اسما وجوديا ع ش (قوله لكن) الى قوله قال القوابل فى النهاية والمعنى (قوله و ارادة نحو صلاة) اى بما يتوقف على الغسل كالطواف وقضيته عدم الوجوب لمن لم يرد الصلاة او اراد عدمها مع انه بدخول الوقت مخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها الا ان يقال لما امر بدخول الوقت بارادة الفعل كان فى حكم المرید له فيكون المراد ارادة نحو الصلاة ولو حكما او يقال المراد بارادة نحو الصلاة بدخول الوقت سم قول المتن (وكذا ولادة) اى انفصال جميع الولد ولو لاحد التوامين فيجب الغسل بولادة احدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجب الغسل ايضا ولو عض كبر جلا او امرأة فخرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيرا فى بلاد الشام فلا غسل لان هذا لا يسمى ولدا عرفا كما لو خرج نحو دود من جوفه وذلك الحيوان طاهر لانه لم يتولد من ماء الكلب سم زاد شيخنا وميته نجسة وزاد ع ش ومنه يعلم انه متى وطئت المرأة وولدت ولو على صورة حيوان وجب الغسل اه قول المتن (بلا بل) اى بان كان الولد جافا ونظف بها المرأة الصائمة على الاصح ويجوز لزوجهما وطؤها بعدها لانها بمنزلة الجنابة وهى لا تمنع الوطء اما المصحوبة بالبلل فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل شيخنا وع ش (قوله ولو لعلقة ومضغة) ولها حكم الولد فى ثلاثة اشياء الفطربكل منها وجوب الغسل وان الدم الخارج بعد كل يسمى نفاسا وتزيد المضغة على العلقمة بكونها تنقضى بها العدة ويحصل بها الاستبراء ويولد الولد عليهما بانه يثبت به امية الولد ووجوب الغرة برماوى وقوله ويولد الولد الخ قال القليوبى اى ما لم يقولوا فيها اى فى المضغة صورة فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة ويثبت بها امية الولد اه بجيرى (قوله قال القوابل الخ) قال فى الايعاب اى اربع منهن كما هو ظاهر كردى وقال الحنفى وشيخنا والمعتمدان يكتفى واحدة منهن اه واستقر به ع ش عبارة قضيه اشترط هذا القول عدم الوجوب اذا لم تقل القوابل ذلك لعدم من او غيره تامل سم على المنهج وهو ظاهر وبقي ما لو اختلفت القوابل فينبغى ان يأتى فيه ما قيل فى الاخبار بتنجس الماء من تقديم الاوثق فالأكثر عدد الخ وقوله القوابل

او عرض يضادها صادق عليه (وحيض ونفاس) اجماا لكن مع انقطاعها و ارادة نحو صلاة فالوجوب مركب هنا وفيما ياتى (وكذا ولادة بلا بل) ولو لعلقته ومضغة قال القوابل

فيه نظر بالنسبة للاول لان المفهوم من المقارنة سبق الوجود الا ان يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه الخراجا اليه ايضا لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثانى (قوله و ارادة نحو صلاة) قد يشكك لان قضيته عدم الوجوب اذا دخل الوقت ولم يرد الصلاة او اراد عدمها مع انه بدخول الوقت يخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها الا ان يقال لما امر بدخول الوقت بارادة الفعل كان فى حكم المرید له فيكون المراد ارادة الصلاة ولو حكما او يقال المراد بارادة نحو الصلاة بدخول الوقت (قوله قال القوابل انها اصل ادى) كذا قاله فى الخادم لكن فيما اذا لم ترد ما ولا بلا فانه فى قولهم يجب الغسل بوضع العلقمة والمضغة وان لم ترد ما ولا بلا قال كذا اطلقوه ويجب تقييده فيما اذا لم ترهما بما اذا قال القوابل انها اصل ادى اه ويجب بالولادة وان خرج الولد متقطعاً فى دفعات وفى شرح العباب ولا يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة لشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شىء الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرار الولد الجاف لما تقرر من انه منى وسياتى تكرره بتكرار خروج المنى اه فليراجع فانه يتبادر من كلامهم

أى أربع منهن ان قلنا أنه شهادة ويحتمل الا كتفاء بواحد لحصول الظن بخبرها وهو الأقرب اه (قوله
 انهما اصل آدمي) لعل المراد ان تقول القوابل انهما متولدتان من المني وان فسدتا بحيث لا يحتمل تولد
 الادمي منها ليخرج مالمو وجدصورة علقه وامضغه و علم تولدها من المني او شك فيه بصرى (قوله لان ذلك)
 اى الولد ولو مضغه او علقه (قوله وانما لم يجب الخ) اى بل ينتقض الوضوء فلو اقلت بعض الولد وجب عليها
 الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد متقطعا في
 دفعات وكانت تتوضأ في كل مرة وتصلي ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تقضى الصلوات السابقة لانها
 وقعت قبل وجوب الغسل شيخنا وسم زاد الاول ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذي يظهر وجوب
 الغسل اخذنا بما يحته الرمي فيما لو قال ان ولدت فانك طالق فولدت من غير طريق المعتاد قال بعضهم قد يتجه
 الوجوب لان علمته ان الولد مني منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريق المعتاد مع افتتاح الاصل ورد بان
 الولادة نفسها صارت موجبة للغسل فهي غير خروج المني اه وقوله فالذي يظهر الخ اى وفاقا للشورى
 والمدابغى وقوله وقال بعضهم الخ وهو القليوبى وبواقفه قول الشبراملى والاطفيحي وينبغى أن يأتي فيه
 ما تقدم من التفصيل في انسداد الفرج بين الاصلى والعارض فان كان الانسداد اصليا قيل لها ولادة وكانت
 موجبة للغسل ولا فلا اه وهو الموافق لتعليقهم بان ذلك مني منعقد (قوله بخروج بعض الولد الخ) اى
 متصلا بالبعض الذى لم يخرج او منفصلا عنه وعليه اقتصر النهاية والمعنى عبارة الاول ولو اقلت بعض ولدك
 او رجل لم يجب عليها الغسل كما افى به الودرحه الله كما مرو قد يستفاد من قوله ولادة اه قال البجيرى وبقي
 مالمو خرج بعضه والبعض الآخر داخل هل تصح الصلاة معه نظرا الى أنه لم يتحقق اتصاله بنجس مع قولهم
 بطهارة رطوبة الفرج او لا تصح محل نظر اجهورى والظاهر الثانى لاتصاله بنجس اه ومال سم
 والشورى الى الاول كما مر في اسباب الحدث (قوله تحصل) الى قوله نعم في المعنى الا قوله اصلى الى الخبر
 (قوله لادمي) ومثله الجني بخلاف غيرهما كالبيهية شيخنا وعش (فاعل او مفعول به) ولو صيدا يجنوننا
 فيجب عليهما الغسل بعد الكمال وصح من يمزو به يؤمر به كالوضوء خطيب (قوله ارمقطوع) اى مبان
 بحيث يسمى ذكر آ لكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه وإنما يجب على الموج فيه وكذا
 الفرج من المرأة إذا كان مباناً فإنه يجب الغسل على الموج لا على المرأة المقطوع منها ولو دخل شخص فرج
 امرأة وجب عليهما الغسل ولو دخل ذكر في ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما افى به الرمي شيخنا
 وعش وبجيرى (قوله من واضح) سيدك محترزه (قوله او مشتبه به) تقدم عن شرح الروض ان النقض
 لا يكون الا بهما معا فقياسه هنا ان الغسل إنما يكون بايلاجهما معا ومن ثم توقف سم فيما ذكره

انها اصل آدمي (في الاصح)
 لان ذلك مني منعقد ومن
 ثم صح الغسل عقبها وإنما
 لم يجب بخروج بعض
 الولد على ما يحته بعضهم
 لانه لا يتحقق خروج منيها
 الا بخروج كله ولو علل
 بانتفاء اسم الولادة لكان
 أظهر اذ الذى دلت عليه
 الاخبار ان كل جزء
 مخلوق من منيها (وجنابة)
 اجماعا وتحصل لادمي حتى
 فاعل او مفعول به (بدخول
 حشفة) من واضح اصلى
 او مشتبه به

انه لا يجب الغسل قبل انفصال الولد (قوله وانما لم يجب الخ) اى بل ينتقض الوضوء (فرع) الوجه ان ولادة
 احدتوا من يجب به الغسل لانه ولادة تامة ويصح الغسل حيث لادم مؤثر (قوله إذ الذى دلت عليه
 الاخبار) هذا مرد ما وقع لبعضهم من انها تتخير بخروج البعض بين الغسل لاحتمال ان فيه من منيها وبين
 الوضوء لاحتمال كونه من مني الرجل فقط وما يبرده ايضا قولهم فيمن قضت شهواتها انه لو خرج منها مني بعد
 الغسل وجب الغسل ايضا ولم يتخيروها لاحتمال كون الخارج مني الرجل فقط او منها فقط وما يبرده ايضا
 نقض الاستوى تعليلهم وجوب الغسل بالولادة بان الولد مني منعقد بخروج بعضه فانه يفيد انه لا يجب
 لا عينا ولا تخيير افاضل وإذ اندفع التخيير فالوجه تعين النقض به لانه خرج عن حقيقة المني الى حقيقة اخرى
 ولم يوجد مسمى الولادة حتى يوجب الغسل (فرع) سئل عما لو عض كلب رجلا او امرأة فخرج من
 فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثير اهل هذا الحيوان نجس كالكلب المتولد من وطء الكلب
 لحيوان طاهر حتى يجب تسميع المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لانه ولادة الذى يظهر انه غير نجس
 لانه لم يتولد من ماء الكلب وانه لا غسل لان الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود
 من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان تولد في الجوف وخرج منه فليتامل (قوله او مشتبه به) يفيد

حج هنا وقال ما حاصله القياس أنه إنما يجنب بايلاجهما أو قد يقال محله إذ لم يكن على سمت الاصل فان كان على سمتة اتجه ما قاله حج ع ش و واقفه القليوبي وشيخنا (قوله متصل) الى قوله نعم في النهاية (قوله إذا التقي الختان الخ) اي ختان الرجل وهو محل قطع القلفة وختان المرأة ويسمى خفاسا وهو محل قطع البظر شيخنا (قوله فقد وجب الغسل) وإن لم ينزل رواه مسلم والاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر إنما الماء من الماء منسوخة وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن أنزل شيخنا وخطيب (قوله أي تحاذيا) يقال التقي الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينصا وقوله لا تماسا اي ليس المراد مجرد انضمامهما من غير دخول لعدم إيجاب ذلك للغسل بالاجماع شيخنا عبارة الخطيب وليس المراد بالتماس الختانين انضمامهما الخبل تحاذيهما وذلك إنما يحصل بادخال الحشفة في الفرج إذ الختان محل القطع في حال الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر اراه زاد الكردى ومخرج الحيض والولد فعند غيبة الحشفة يحاذي ختانه ختانه (قوله بتغيب الحشفة) وهي كافي الصحاح والقاموس ما فوق الختان نهاية اي ما هو الاقرب من الختان فكانه قال هي راس الذكر ع ش (قوله لا بعضها) ولومع اكثر الذكر بأن شقه وادخل احد شقيه كما هو صريح كلامهم نهاية ولو شق ذكره نصفين فادخل احدهما في زوجة والاخر في زوجة اخرى وجب عليه دونهما لو ادخل احدهما في قبلها والاخرى في دبرها وجب الغسل عليهما شيخنا (قوله لا بعضها الخ) اي الحشفة عطف على حشفة في المتن (قوله على ما مر الخ) اي في شرح الخامس غسل رجليه كردى (قوله فلم يجب به غسل) واما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره مطلقا ومن قبل انثى معنى (قوله او قدرها من مقطوعها) اي لا ادخال دونها وإن لم يبق من الذكر ذيرة نهاية وشيخنا اي بان كان الخزي في آخره ع ش (قوله أو مخلوق بدونها) يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفها بان كان كله بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه وهو الظاهر نعم ان تحزمن اسفله بصورة تحزمن الحشفة فينبغي انه لا بد من ادخال الجميع سم وشيخنا زاد ع ش ويؤخذ منه لو كان ذكره الموجود كالشعيرة وليس له حشفة يقدر له حشفة بان تعتبر نسبة حشفة ذكر معتدل إلى باقيه ويقدر له مثلها فان فرض ان حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكر هذا الحشفة (قوله الواضح) الاولى من الواضح بل يغني عنه الضمير (قوله فهما) اي قوله المتصل او المنفصل هذا التعميم معتبر في مقطوع الحشفة والمخلوق بدونها (قوله ويجرى ذلك الخ) هذا مع قوله قبله متصل او مقطوع ثم قوله المتصل او المنفصل فهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى انه في غاية البعد فيليراجع وقد وقع البحث في ذلك مع ولده ووافق على أنه في غاية البعد سم على حجج وعبارة حجج في شرح العباب ونقل الاسنوي عن البيهقي انه لا يثبت في المقطوع نسب و احصان وتحليل ومهر و عدة ومصاهرة ولا بطلان احرام ويفارق الغسل بانه اوسع بابا اهر وقد يدفع المخالفة بين كلاميه بان المراد بالاشارة بذلك من قوله ويجرى ذلك الخ لما تقدم من اعتبار قدر الحشفة من مقطوعها او مخلوق بدونها كما يقتضيه قوله عقبه في الاول الخ ع ش عبارة الرشيدى بعد ذكر كلام سم المار لكن سيأتي في العدد تقييد الشارح م وجوب العدة بالذكر المتصل (قوله في الاول) اي مقطوع الحشفة (قوله يعتبر قدر الذاهبة الخ) اي من الملاصق للمقطوع إن كان متصلا ولا فمن اي جهة كان وهذا ظاهر إذ اعلم قدرها من مقطوعها فلولا علم قدرها منه اجتهد فان لم

متصل أو مقطوع لخبر الصحيحين إذ التقي الختانان فقد وجب الغسل أي تحاذيا لا تماسا لان ختانهما فوق ختانه وإنما يتحاذيان بتغيب الحشفة لا بعضها وإن جاز قدرها العادة على ما مر في الوضوء فلم يجب به غسل نعم يسن خروجها من خلاف موجبها وإن شذ (أو قدرها) من مقطوعها أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون في الاول وعبارة التحقيق لا تنافي ذلك خلافا لمن ظنه وقد صرحوا بان إيلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه والاصح نقضه ويجرى ذلك في سائر الاحكام ففي الاول يعتبر قدر الذاهبة

حصول الجنابة بدخول حشفة أحد ذكرين أحدهما زائدا قطعا واشتبه وهو مشكل إذ لو تمزلم يعتبر فكيف يؤثر مع احتمال الزيادة فالوجه عدم الحصول (قوله أو مخلوق بدونها) يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفها بان كان كله بصفة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه وهو الظاهر نعم ان تحزمن اسفله بصورة تحزمن الحشفة فينبغي انه لا بد من ادخال الجميع (قوله ويجرى ذلك في سائر الاحكام) هذا مع قوله قبله متصل او مقطوع ثم قوله المتصل او المنفصل فهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى انه في غاية البعد فيليراجع وقد وقع البحث في ذلك

من بقية ذكرها وان جاوز طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة (٣٦١) لغالب امثال ذلك الذكرو عليه يحمل

قول البلقيني يعتبر الغالب في غيره اه وكذا في ذكر البهيمه يعتبر قدر تكون نسبتته اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمي المعتدل اليه فيما يظهر فيهما ولم تعتبر المساحة لانه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمه لم يساو ذلك المعتدل وهو بعيد ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر ولا أثر على الاوجه (تنبيه) قضية اطلاقهم من انه لا اثر لدخول بعض الحشفة الشامل لدخول قدر ما فقد منها من باقى الذكر وان قدر الذاهبه مثلها انه لو قطع بعضها لا يقدر بقدره من باقيه فلا يؤثر ايلاج الباقي منها ولو مع بقية الذكر وفيه بعد لانه اذا قدر منه قدر كلها الذاهب فالويل بعضها إلا ان يجاب بان الموجب تغيب كلها او قدره فلا يتبع من بعضها الموجود وقدر المفقود وقضية اطلاقهم البعض انه لا فرق بين قطعه من طولها او عرضها وهو قريب ان اختلت اللذة بقطع بعض الطول ايضا ويلزم بما تقرر من عدم الفرق وانه لا يقدر قدر البعض الذاهب انها لو شقت نصفين او شق الذكر كذلك لا غسل بتغيب أحد الشقين

يظهر له شئ عمل بالاحوط على الاقرب شيخنا وقوله ولا فى أى جهة كان أى كارجحه عس من القولين للرمل والى والثانى ان المعتبر جهة موضع الحشفة وقوله وهذا ظاهر الخ أى كافي الشورى (قوله من بقية ذكرها) ولا يعتبر قدر حشفة معتدل لان الاعتبار بصاحبها اولى من الاعتبار بغيره نهاية وشيخنا وكان الاولى ابدال الضمير بال او يقول من ملاصقها (قوله وفي الثاني) أى فى المخلوق وبدون الحشفة (قوله لغالب امثال ذلك الذكرو) أى امثال ذلك الشخص عس عبارة شيخنا والقلوبى لغالب امثاله فاذا كانت حشفة تم ربع ذكرهم كانت حشفة ربع ذكره وهكذا اه (قوله وكذا فى ذكر البهيمه يعتبر قدر الخ) ذكر عس والبجيرى عن الزياى مثله واقرا هو قال السيد البصرى الاقرب ما اقتضاه كلام غيره أى كالتهاية والمعنى ان العبرة بقدر حشفة معتدلة أى بالمساحة وما رتبته عليه من المحذور من انه يلزم عليه عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمه الخ لا بعد فيه لان المدار كما علمت انفا عن التقاء الختانيين لا على إدخال الحشفة فينبغى ان يكون الموجب من ذكر البهيمه مقدار ما يكون فى حكم التقاء الختانيين اه (قوله كنسبة معتدلة الخ) أى حشفة معتدلة لذكر الادمي وقوله اليه أى الذكر المعتدل فاذا كانت حشفة المعتدلة ربهه كانت حشفة ذكر البهيمه ربهه وقوله فيها أى فى اعتبار اعتدال الحشفة واعتدال الذكر (قوله لم يساو الخ) أى كذا ذكر فارة وقوله ذلك المعتدل أى معتدلة ذكر الادمي الخ كرى (قوله ولو ثناه الخ) عبارة النهاية وشيخنا ولا يعتبر ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو نثى ذكره وادخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله لم يؤثر) افق ابن زياد تبعا للكامل بن الرداد اخذنا من كلام البلقيني بان إدخال قدر الحشفة من المثنى يؤثر مطلقا لكن يبقى النظر فى انه هل ينظر لمساحة الحشفة بعد المثنى وان أدى الى اشتراط إدخال ضعفها لان المدار ثم على المحاذاة ولا تحصل إلا حينئذ او يكتبى بمساحتها وقوله وان لم تحصل المحاذاة حيثئذ محل تأمل بصرى (قوله وإلا) أى وان لم توجد الحشفة ففقد كلامه ان إدخال قدر الحشفة مع وجودها لا اثر له مطلقا أى من المثنى وغيره ومع فقد ما يؤثر مطلقا كذلك وقال سم لعل معناها وان لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه ان ادخال قدرها دونها مع وجودها لا اثر له اه (قوله الشامل لدخول قدر الخ) لا يخفى بعده هذا الشمول وبعد ارادته سم (قوله ان قدر الذاهبه) أى كلا او بعضا (قوله انه لو قطع الخ) خبر قوله قضية اطلاقهم (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينبغى نسبتته لاطلاقهم لان كلامهم مصرح بان ادخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقي يؤثر فكيف لا يؤثر ادخال بقيته مع بقيتها فالذى يظهر ان هذه النسبة وهم محض سم اقول ويصرح بذلك أى التأثير قول البجيرى على المنهج ما نصه قوله او قدرها من مقطوعها أى كلا او بعضا فاذا قطعت حشفته كلها او قطع بعضها يقدر له حشفة قدر حشفته المقطوعة سواء كانت كبيرة أو صغيرة اه (قوله وهو قريب الخ) قال مر ويتجه البعض الذى يوجد مع فقده مسمى الحشفة بان يسمى الباقي حشفة لا بعض حشفة لا اثر لفقده سم (قوله وانه لا يقدر قدر البعض الخ) مر ما فيه انفا (قوله انها لو شقت نصفين الخ) وفا قال للنهاية كما مر (قوله لا غسل الخ) اعتمده مر سم وكذا اعتمده شيخنا كما مر (قوله من اطلاقهم) تقدم ما فيه (قوله والمدرك الخ) عطف على اطلاقهم الخ والمراد بالمدرك قوله لانه اذا قدر منه الخ (قوله والذى يتجه الخ) تقدم عن سم والبجيرى اعتماده (قوله ان بعض

مع ولده فوافق على انه فى غاية البعد (قوله وإلا) لعل معناها وان لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه ان ادخال قدرها دونها مع وجودها لا اثر له وهو ميله فى شرح العباب (فرع) لو ادخل مجموع شق الحشفة من الذكر المشقوق فيحتمل انه يؤثر كادخالها من الذكر الا شل (قوله الشامل الخ) لا يخفى بعده هذا الشمول وبعد ارادته (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينبغى نسبتته لاطلاقهم لان كلامهم مصرح بان إدخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقي يؤثر فكيف لا يؤثر إدخال بقيته مع بقيتها فالذى يظهر ان هذه النسبة وهم محض قال مر ويتجه ان البعض الذى يوجد مع فقده مسمى الحشفة بان يسمى الباقي حشفة لا بعض حشفة لا اثر لفقده (قوله لا غسل بتغيب أحد الشقين) اعتمده مر (قوله

وفى ذلك اضطراب للمتأخرين ولعل منشأه ما أشرت اليه من اطلاقهم والمدرك المعارض له والذى يتجه مدركا أن بعض

وان الذكر المشقوق ان
 ادخل منه قدر الذاهب
 منها اثر والا فلا ولا بعد
 في تأثير قدر الذاهب وان
 كان موجودا في الشق
 الآخر لان الشق صيرهما
 كذكرين مستقلين وزعم
 أن كلا منهما لا يسمى
 ذكرا ممنوع باطلاقة
 لتصريحهم بأن ما قطعت
 حشفته وبقي قدرها منه
 يساهم ولو بعد قطعه فكذا
 كل من الشقين الباقي منه
 قدر ما فقد منه من
 الحشفة لا بعد في تسميتهما
 ذكرين حينئذ فتأمل ثم
 رأيت عبارة المجموع وهي
 ولا يتعلق ببعض الحشفة
 وحده شيء من الاحكام
 فقوله وحده قد يفهم من
 أنه لا بد أن ينضم لذلك
 البعض قدر الذاهب من
 الباقي فيؤيد ما قدمته
 (فرجا) واضحا أي مالا
 يجب غسله منه قبلا أو
 دبرا ولو لوسمكة وميت
 وجنية ان تحقق كعكسه
 على الأوجه فيهما وإن
 كان ناسيا أو مكرها أو
 الذكر عليه خرقة كثيفة
 بل ولو كان في قصبة كما
 أفنى به بعضهم وان نوزع
 فيه بأن الأوجه أنه
 لا يترتب على ذلك حكم
 أصلا لأن القصبة في

الحشفة) أي الذاهب منها كرى وكتب عليه البصرى أيضا ما نصه أطلقه هنا والاقرب تقييده بما مر له آنفا
 من كونه محلا للذة إذ نقص فلقه يسيرة لانخل بالذة يبعد كل البعد ان يكون مرادا لهم اه (قوله يقدر من
 باقي الذكر الخ) انظر صورته في الطول سم على حج اه ع ش ولم يظهر لي وجه التوقف نعم لو كان
 التوقف في تصوير العرض كان له وجه (قوله لاشيء فيه) أي لا غسل في إدخاله على الموج ولا على الموج فيه
 نعم يجب الوضوء على الثاني مطلقا بالنزع وعلى الاول حيث لا مانع من النقص (قوله وان الذكر المشقوق
 الخ) فيه نظر سم وتقدم عن النهاية وشيخنا ما يخالف ظاهره وقال السيد البصرى لو جعل الحكم في المشقوق
 معلقا بالتسمية لكان أقرب وأنسب بكلامهم في النواقض فلو كان أحد الشقين ينسأ دون الآخر أجنب
 بالحشفة أي ما بقي منها او قدرها منه أي طولا وإن لم يسم واحدا منهما لم يجب بادخال احدهما ولو كله
 ولعل كلام النهاية المتقدم محمول عليه اه وتقدم عن سم عن مر ما وافق إجمال ما استقر به (قوله ان
 ادخل فيه قدر الذاهب الخ) يعني إذا ادخل من احد الشقين بعض الحشفة الموجود فيه مع قدر البعض
 الآخر الذاهب في الشق الآخر من باقي الشق الاول (قوله ولا بعد الخ) هذا يخالف لاطلاق ما قدمناه عن
 النهاية من عدم اعتبار إدخال قدر الحشفة مع وجودها (قوله في تأثير قدر الذاهب) أي مع البعض الباقي من
 الحشفة وقوله وإن كان أي الذاهب من الحشفة (قوله باطلاقة) أي الزعم صلة ممنوع وقوله لتصريحهم الخ
 سند المنع (قوله يساهم) أي يسمى ذلك الذكر أي الباقي منه ذكر أي يعطى حكمه وقوله ولو بعد قطعه أي
 قطع حشفته (قوله الباقي منه الخ) أي الموجود في كل من الشقين فمن هنا بمعنى في ثم الظاهر انه صفة لقوله كل
 الخ فقيه توصيف النسكرة بالمعرفة إلا أن يجب بأن أل في الباقي للجنس فهو في حكم النسكرة (قوله من الحشفة)
 بيان لما فقد الخ مشوب بتبعض (قوله لا بعد الخ) خبر قوله كل الخ وضمير تسميتهما له رعاية لمعنى الكل
 وإن كانت خلاف الغالب وقد راعى لفظه في قوله منه في موضعين (قوله وهي) أي عبارة المجموع
 (قوله أي ما لا يجب الخ) أي في الاستنجاء فلو غيب حشفته في شفرها كأن كانا طويلا لم يجب الغسل شيئا
 (قوله قبلا) إلى المتن في النهاية والمعنى إلا قوله وجنية إلى وان كان وقوله ولو كان إلى اما الخثى (قوله او
 دبرا) ولو من نفسه كان ادخل ذكره في دبره فيجب عليه الغسل لكن لا خد عليه على المعتمد لانه لا يشتهى
 فرج نفسه شيئا وبرماي وزيا دى (قوله ولو لوسمكة) وفي البحر قال اصحابنا في بحر البصرة سمكة لها فرج
 كفرج النساء يولج فيها سفهاء الملاحين فان كان لزم الغسل بالابلاج فيها انتهى كرى (قوله وميت) وغير
 عين وان لم يشته ولا حصل إنزال ولا قصد ولا انتشار ولا يعاد غسل الميت إذا أوج فيه أو استولج ذكره
 لسقوط تكليفه كالبهيمة وإنما وجب غسله بالموت تنظيفا وإكرامه ولا يجب بوطء الميتة حد كاسيأتى ولا
 مهر نعم تفسده العبادة وتوجب الكفارة في الصوم والحج وكا ينأط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب
 الحد بابلاجها ويحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام نهاية وقوله يحصل بها أي إذا
 كانت متصلة بخلاف المبانة كرى عن الاعباب وتقدم عن ع ش مثله وعن سم والرشيدي ما وافقه (قوله
 على الأوجه) اقره ع ش وجزم به شيخنا كما مر (قوله وإن كان) أي الفاعل أو المفعول به (قوله ناسيا) أي
 او بلا قصد او كان الذكر اشل او غير منتشر خطيب زاد شيئا ولو حالة النوم اه (قوله ولو كان في قصبة الخ)
 اقره ع ش وجزم به البجيرى (قوله لان الخ) علة للغاية (قوله الشامل لها) أي لزيادة الكشافة (قوله
 فلتنط الاحكام الخ) قضيته وجوب المهر وثبوت النسب وحصول التحليل بابلاج الذكر الكائن في قصبة
 لا منفذ لها وفيه بعد لا يخفى ولو قيل هنا بنظير ما مر عن شرح العباب في حاشية ويجرى ذلك الخ لم يبعد بل الذي
 يميل اليه القلب ان الذكر الملقوف بخرقة كثيفة لا منفذ لها ولا يحس ذلك الذكر المدخول فيه كالتذكر في
 القصبة المذكورة فيجربى فيه ايضا نظير ما مر عن شرح العباب فليراجع ثم رأيت عبارة المعنى وإبلاج الحشفة
 بالحائل جار في سائر الاحكام كافساد الصوم والحج وقوله كافساد الصوم والحج لم يؤيده ما قدمته (قوله بها
 يقدر من باقي الذكر قدره) أنظر صورته في الطول (قوله وان الذكر المشقوق الخ) فيه نظر (قوله

كهي أي بالقصة كالخرقة (قوله أما الخنثى) محترز الواضح وقوله فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف لفظه عليه لكان أولى لأنه لا غسل على غيره أيضا عبارة النهاية على الموجع ولا على الموجع فيه اه (قوله إلا ان تحقق) أي موجب الغسل (قوله في فرجه) أي قبله خرج به ما إذا أوجع غيره في دبره فإنه يجب الغسل عليهما لأنه لا اشكال في دبره وقوله أو دبر أي مطلقا وقوله لأنه جامع أي أن كان رجلا بايلاج حشفته في غيره وقوله أو جومع أي أن كان امرأة بايلاج غيره في قبله شيخنا (قوله والذكر الزائد الخ) عبارة شيخنا والقلبيوني ولو كان له ذكران أصليان أجنب بكل منهما أو أحدهما أصلي والآخر زائد فان لم يتميز فالعبرة بهما معا وان تميز فالعبرة بالأصلي ولا عبرة بالزائد ما لم يسامتا اه (قوله والإفلا) ومر في بحث اسباب الحدوث بيان ما يحصل به النقص مع شرطه كردى قول المتن (وبخروج منى) بنظر اجماع فمكرام احتلام ام غيرها نهاية (قوله بتشديد الياء) إلى المتن في المعنى (قوله إلى ظاهر الحشفة) إلى قوله أو منى الرجل في النهاية وإلى المتن في حاشية شيخنا (قوله إلى ظاهر الحشفة) قال في العباب أي والنهية والمعنى ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة كملها وان حكنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزى والاسنوى انتهى ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه لأن المنى انفصل عن البدن بمجرد استتاره بما انفصل معه لا اثر له سم على حج اه ع وش وكردى وقلبيوني عبارة شيخنا إلى خارج الحشفة في الرجل فان لم يخرج من القصة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله اليها وان لم يخرج منها حتى لو كان في صلاة أتمها واجزاته عن فرجه اه (قوله إلى ما يظهر الخ) أي الذي يجب غسله في الاستنجاء شيخنا (قوله أي منى الشخص نفسه) أي بخلاف منى غيره (أول مرة) أي بخلاف ما لو استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل شيخنا ونهاية ومعنى (قوله أو منى الرجل) إلى المتن أقره ع وش (قوله وطئت في قبلها) خرج به ما لو وطئت في دبرها فاعتسلت ثم خرج منها منى الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما يعلم من التعليل الاتي خطيب وشيخنا (قوله أو استدخلته) أي في قبلها (قوله فهو الخ) أي لإيجاب الغسل بخروج منى الرجل من امرأة وطئت الخ (قوله بخلاف ما إذا لم تقضها) أي بذلك الوطء أو الاستدخال بان كانت صغيرة أو نائمة أو بالغة مستيقظة ولم تقض وطرها أو جومع في دبرها وان قضت وطرها فلا غسل عليها لإيعاب وشيخنا (قوله كالنوم) يؤخذ منه نظير ما مر ثم انه لو أخبرها بعدم خروج شيء من منيها معصوم تاخذ بخبره وهو واضح بصري (قوله ولو لمرض) أي سواء كان المنى مستحكما بكسر الكاف بان خرج لغير علة أو غير مستحكم بان خرج لعله لكن لا بد من وجود علامة من علاماته شيخنا وعش عبارة النهاية ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا وموجبا للغسل إذا وجد فيه الخواص الاتية اه قول المتن (وغيره) كدبر أو ثقبه نهاية (قوله ان استحكم) سيد كر محترزه (قوله بأن لم يخرج الخ) أي ووجد فيه إحدى خواص المنى طيلواى ومر اه ع وش (قوله كأحد فرجى الخنثى) أي وان لم يخرج من الآخر شيء وهو الظاهر وان وهم خلافه قول المعنى وشيخنا فان منى منها أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل اه (قوله تحت صلب) قال في شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب سم (قوله تحت صلب أو ترائب الخ) وفاقا للسنجوع وعبد الحق وخلافا للنهاية والمعنى فجعلنا الخارج من الصلب والترائب فى الانسداد العارض كالحارج من تحتها فى إيجاب الغسل ووافقهما سم والشورى والحلبى والبجيرى وشيخنا عبارة ويشترط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة فى الانسداد العارض بخلاف الانسداد الاصلى

وبخروج منى) قال في العباب ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة كملها وان حكنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزى والاسنوى اه ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه لأن المنى انفصل عن البدن بمجرد استتاره بما انفصل معه لا اثر له (قوله أو استدخلته) هو المنتجه في شرح العباب كشرح الروض وان كان كلامهم قديقتضى خلافه (قوله تحت صلب) قال في شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب وهي عظام الصدر

وقد انسد الاصلى وإفلا إلا أن يخلق (٢٦٤) منسد الاصلى ولو غير مستحكم فيما يظهر قياسا على ما مر في المنفتح تحت المعدة (ويعرف)

المنى وإن خرج دماغ عيطا
بخاصة واحدة من خواصه
الثلاث التي لا توجد في غيره
(بتدفقه) وهو خروج
بدفعات وإن لم يلبثه ولا
كان له ريج (اولدة) بالمعجمة
قوية (بخروجه) وإن لم
يتدفق لقلته مع فتور
الذكر عقبه غالبا (أوريج
عجين) أو طلع نخل كما باصله
ولعله سقط من نسخته أو
اكتفى بإحد النظيرين حال
كون المنى (رطبا) ريج
(بياض بيض) حال كون
المنى (جافا) وإن لم يتدفق
ولا التذبحر وجه كان خرج
ما بقى منه بعد الغسل (فان
فقدت الصفات) يعنى
الخواص المذكورة (فلا
غسل) لأنه ليس بمنى بخلاف
مالو فقد الثخن أو البياض
ووجد احد تلك الثلاثة نعم
لوشك في شىء امنى هو ام
مذى تخير ولو بالتشمى
فان شاء جعله منيا واغتسل
أو مذبا وغسله وتوضأ لأنه
إذا أتى بأحدهما صار شاكا
في الآخر ولا إيجاب مع
الشك وانما لزوم من نسي صلاة
من صلاتين فعلهما لتيقن
لزومها فلا يبرأ منها
إلا بيقين ومن معه إناء محتاط
تزكية الاكثر لسهولة
العلم بالسبك نعم يقوى
وورد قوهم لوشك هل
عليها عدة طلاق أو وفاة
لزومها الاكثر وشك هل
زكاته بقرة أو شاة أو دراهم

فيكفى خروجه من أى منفتح من البدن لا من المنافذ الاصلية عند العلامة الرملى خلافا للعلامة ابن حجر اه
(قوله) أو ترائب امرأة) عطف على صلب رجل (قوله) وقد انسد الاصلى) راجع إلى قوله إن استحكم أى
والحال انه قد انسد الاصلى مع خروج المستحكم كرى عبارة سم ظاهر العبارة رجوع هذا القيد ايضا
لقوله من فرج زائد كأحد فرجى الخنثى فلعل المراد بالاصلى بالنسبة له الفرغ الاخر وإن لم تكن إصالته
معلومة اه وعبارة البجيرى على المنهج أى انسداد اعارضوا لإفيا وجب الغسل مطلقا أى سواء من تحت
الصلب أو لا اه وقوله مطلقا الخ أى على طريقة النهاية والمعنى دون المنهج والتحفة (قوله) وإفلا) أى وإن
لم يستحكم الخارج من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بخلاف كافى المجموع عن اصحاب
نهاية ومعنى (قوله) ولو غير مستحكم الخ) خلافا للنهاية والمعنى (قوله) قياسا على ما مر) قضيته ان الخارج من
نفس الصلب لا اثر له كالخارج من المعدة ثم واعرضه الزركشى كالاسنوى بان كلام المجموع صريح فى ان
الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قال الشارح فى شرح العباب وقد يجاب بحمل كلامه ان سلم انه صريح
فى ذلك على ما لو خلق اصلية منسد اه بوجه الاطلاق بان الصلب معدن الماء فليتأمل وقد اعتمده مر اه
سم عبارة النهاية قال الرافعى والصلب هنا كالمعدة هناك قال فى الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك لان كلام
المجموع صريح فى ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اه وهو كما قال اه (قوله) المنى) إلى قوله وإنما
لزم فى النهاية إلا قوله قوية وقوله كما باصله إلى حال الخ وإلى قوله نعم يقوى فى المعنى إلا قوله قوية وقوله
له إلى حال الخ (قوله) عيطا) أى خالصا وقوله التى الخ صفة كاشفة للخواص كرى (قوله) قوية) لم اقف
على هذا التقييد فى غيره فليراجع (قوله) وإن لم يتدفق) أى ولا كان له ريج انظر لم تركه (قوله) مع فتور
الذكر الخ) لا حاجة اليه قلوبى قول المتن (أوريج عجين) أى الحنطة ونحوها خطيب أى مما يشبه رائحة عجينه
رائحة عجينها وقوله وبياض بيض أى لدجاج ونحوه خطيب أى مما يشبه رائحته رائحة غش (قوله) يعنى
الخواص المذكورة) دفع به ما ورد على المتن من ان صفات منى الرجل البياض والثخن مع وجوب الغسل
بانفتائها عنه ويفهم ذلك من حمل ال فى المتن على العهد الذكرى عش (قوله) بخلاف ما لو فقد الثخن
أو البياض) أى فى منى الرجل والرقوة الاصفرار فى منى المرأة شرح بافضل اعلم أن الغالب فى منى الرجل الثخانة
والبياض وفى منىها الرقوة الصفرة ولكن ليس ذلك من خواص المنى لانها توجد فى غيره كالرقوة فى المذى والثخن
فى الودى ومن ثم كان عدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فقد يحمر منى الرجل لكثرة الجماع وقد يرق أو
يصفر منيه لمرض وقد يبيض منى المرأة بفضل قوتها كرى (قوله) لوشك فى شىء الخ) كان استيقظ ووجد
الخارج منه أبيض تخينا نهاية (قوله) ولو بالتشمى) أى لا بالاجتهاد وإذا اشتهت نفسه واحدا منها فله أن
يرجع عما اختاره سواء فعله أو لم يفعله ولا يعيد ماصلا نعم إن تيقن انه غير ما اختاره بعد ان صلى صلوات
وجب عليه إعادة تلك الصلوات فان تيقن بعد ذلك انه هو الذى اختاره لا يجب عليه إعادة الغسل فى صورته
لجزمه بالنية بجيرى وشيخنا رضى سم وعش مثله إلا انها سكتا عن وجوب إعادة الصلوات فيما إذا تيقن
خلاف ما اختاره لظهوره (قوله) لأنه إذا أتى الخ) عبارة الخطيب لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برى منه يقينا
والاصل برأته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لا اشتغال ذمته
بهما جميعا والاصل بقا كل منهما وقيل يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطا قياسا على ما قاله فى الزكاة من
وجوب الاحتياط بتزكية الاكثر ذهابا وفضة فى الاناء المختلط منها إذا جهل قدر كل منهما واجاب الاول بمنع
القياس لان اليقين ثم يمكن بسببه بخلافه هنا اه بخذف (قوله) محتاط) أى مصوغ من ذهب وفضة (قوله)

(قوله) وقد انسد الاصلى) ظاهر العبارة رجوع هذا القيد ايضا لقوله من فرج زائد كأحد فرجى الخنثى
فلعل المراد بالاصلى بالنسبة له الفرغ الاخر وإن لم تكن إصالته معلومة (قوله) قياسا على ما مر فى المنفتح
تحت المعدة) قضيته ان الخارج من نفس الصلب لا اثر له كالخارج من المعدة ثم واعرضه الزركشى
كالاسنوى بان كلام المجموع صريح فى ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قاله الشارح فى

وجب

لزومه الكل إلا أن يفرق بان مبنى العدة على الاحتياط والاستظهار لبراءة الرحم ما يمكن

وجب فيها) أى فى الغدة وقوله فى أصل مقصودها وهو العلم براءة الرحم (بدونه) أى بدون تكرار الحيض (قوله) وحينئذ هو) أى من شك فيما عليه من الزكاة (قوله) فيما ذكر الخ) أى فى تيقن لزوم الجميع وعدم البراءة منه إلا يتيقن وهو أداء الكل (قوله) ويلزمه سائر أحكام ما اختاره) خلافاً للفتى والنهية عبارتها وإذا اختار أنه منى لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب من المكث فى المسجد وغيره للشك فى الجنابة كما أفتى به شيخنا اه) ومقاله الشارح هو الموافق لما صرح به الشيخان عبارة سم قوله ويلزمه سائر أحكام الخ قضيته أنه إذا اختار كونه مذابلاً لم يغسل ما أصاب بدنه أو ثوبه وبه صرح الشيخان عبارة الروضة فإن اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما أصابه وقيل لا يجبان وليس بشيء اه) وعبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه أى الاصح وهو التخيير إذا توضأ وجب أن يغسل ما أصابه ذلك البلل من بدنه والثوب الذى يستصعبه لأن على تقدير وجوب الوضوء يكون الخارج نجساً وفيه وجه ضعيف اه) وقضيته أيضاً إذا اختار كونه منياً حرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بخلافه فقال لو اختار كونه منياً لم يحرم عليه قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب للشك فى الجنابة اه) وقضية هذا إذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذابلاً لم يلزمه غسل ما أصاب ثوبه أو بدنه منه حتى رأس ذكره لأن الأصل طهارته لكن تقدم تصريح الشرح الصغير بخلافه وقد يجاب بالفرق باننا إنما اوجبنا غسل ما أصابه لاجل الصلاة لأن مقتضى اختيار كونه مذابلاً أنه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجوده للتردد فيها واما قراءة القرآن والمكث بالمسجد فامرآن منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمهما مع الشك فليتا ملى نعم قياس ما أفتى به أنه لو مس به شيئاً خارجاً لا ينجسه إذ لا ينجس بالشك اه) بخذف (قوله) ما لم يرجع الخ) قضيته أن له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر إذ التفويض إلى خبره يقتضى ذلك نهاية قال البجيرمى والمعتمدان له الرجوع عما اختاره وإن فعله كما فى عرش ولا إعادة عليه لما صلا عنه انى اه) (قوله) وحينئذ) أى حين إذر جمع عما اختاره (قوله) فى الماضى)

ومن ثم وجب فيها التكرار مع الاكتفاء فى أصل مقصودها بدونه وبأن ماذكر فى الزكاة إنما يتجه فيمن ملك الكل وشك فى اخراج بعض أنواعه وحينئذ هو كمن نسي صلاة من صلاتين فيما ذكر فيه ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الأوجه وحينئذ فيحتمل أنه يعمل بقضية ما رجع إليه فى الماضى أيضاً وهو الاحوط

شرح العباب وقد يجاب بحمله كلامه ان سلم أنه صريح فى ذلك على ما لو خاق أصله منسدا اه) وقد وجه الاطلاق بان الصلب معدن الماء فليتا ملى وقد اعتمده مر (قوله) ويلزمه سائر أحكام ما اختاره) قضيته انه إذا اختار كونه مذابلاً لم يغسل ما أصاب بدنه أو ثوبه وبه صرح الشيخان وذكر المسئلة فى باب الوضوء آخر الفروض وعبارة الروضة فإن اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما أصابه وقيل لا يجبان وليس بشيء اه) وعبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه أى الاصح وهو التخيير إذا توضأ وجب أن يغسل ما أصاب ذلك البلل من بدنه والثوب الذى يستصعبه لأن تقدير وجوب الوضوء يكون الخارج نجساً وفيه وجه ضعيف اه) وقضيته أنه إذا اختار كونه منياً لم يحرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بخلافه فقال لو اختار كونه منياً لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك فى الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدتين لا بوجوب عليه غسل ما أصاب ثوبه لأن الأصل طهارته اه) وقضية هذا اننا إذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذابلاً لم يلزمه غسل ما أصاب ثوبه منه لأن الأصل طهارته بل قضية هذا عدم وجوب غسل ما أصاب بدنه منه أيضاً حتى رأس ذكره لذلك لكن تقدم تصريح الشرح الصغير بخلافه وعبارة الروضة فى حكاية القائل بالاحتياط ما نصه والثانى يجب الوضوء وغسل سائر البدن وغسل ما أصابه البلل اه) فليتنظر مع قول شيخنا ولهذا الخ نعم فى شرح الفروض ما يوافقها ويجاب بانها لا مخالفة للفرق بين الثوب والبدن لأن الثوب منفصل بقى ان ما أفتى به شيخنا يشك بوجوب الوضوء وغسل ما أصاب بدنه أو ثوبه منه إذا اختار كونه مذابلاً وجه الاشكال اننا لا ننجس بالشك أيضاً ويجاب بالفرق باننا إنما اوجبنا غسل ما أصابه لاجل الصلاة لأن مقتضى اختيار كونه مذابلاً أنه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجوده للتردد فيها واما مع قطع النظر عن الصلاة فلا يجب غسل ما أصابه بل النجاسة المحققة لا يجب غسلها إلا للصلاة واما قراءة القرآن والمكث فى المسجد فامرآن منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمهما مع الشك فليتا ملى نعم قياس ما أفتى به انه لو مس به شيئاً خارجاً لا ينجسه إذ لا ينجس بالشك (فرع) عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على وفق

متعلق بعمل يعنى بالنسبة لما فعله فيما مضى فى الاختيار الاول وقوله ايضا كالمستقبل (قوله) ومحمّل أنه لا يعمل بها الخ) هذا هو الوجه سم على حججهم وجزم به شيخنا عبارته وله الرجوع عن الاختيار الاول ويختار خلافه ولا يعيد ما فعله بالاول (قوله) تنبيه الخ) اعلم ان الوجه ان غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وانما اذا اصاب الخارج لا يلزمه غسله وإن غاب على ظنه انه مذى كسائر ما يصيبه مما يتردد فى انه نجاسة او يظنه نجاسة لاننا لا نتجس بالشك المراد به فى غالب ابواب الفقه ما يشمل الظن وانما لو اختار الخارج منه انه منى واغتسل ولم يغسل ما اصابه منه صح لغيره أن يقتدى به وإن اصابه هو من الخارج أيضا ولم يغسله لان غاية الامر انه شك فى ان ما اصابها هل هو نجس او لا وظن انه نجس ولا يضره ذلك فى صحته صلاته وصحة اقتدائه بذلك الامام لاننا لا نتجس بالشك كما مر وانما لو اختار الخارج منه انه مذى وغسله لم يصح اقتداؤه بمن اصابه ذلك الخارج ولم يغسله لان الشرع الزمه العمل بمقتضى اختياره وإن لم يتحققه ومقتضى اختياره ان امامه متنجس فلا يصح اقتداؤه به ويبقى الكلام فيما لو اصاب غير الخارج منه ذلك الشئ من الخارج او لم يصبه منه شئ و اراد الاقتداء بالخارج منه ذلك المختار انه مذى ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء لانه يعتقد عدم انعقاد صلاته لا اعتقاد تنجسه باختياره انه مذى بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو من اصابه منه شئ لانه لا يلزمه غسله مطلقا وبذلك كله مع التامل ينظر فيما ذكره الشارح فى هذا التنبيه سم (فى التخيير) الاول فى التخيير (قوله) عليه اي على انه مثله فى التخيير المذكور (قوله) صاحبه اي من خرج منه ذلك الشئ وقوله والاخر اي من لم يخرج منه ذلك الشئ (قوله) لانه اي صاحبه وقوله اختاره اي الاخر وقوله الثانى اي الاخر الذى اختار أن الخارج منى (قوله) لا يلزمه الخ) وافقه سم كما سر آ نفا (قوله) وانه اي الثانى (لا يقتدى به) اي بصاحب الخارج وقوله فى الصورة الخ اي فيما اذا تخالف اختيارهما وتقدم عن سم ما يخالفه وفى الكردى عن الهاتين ان مقاله الشارح هو الا صوب قياسا على عدم جواز اقتداء من اخذ احد الاثنيين المشتهين بظن الطهارة وتوضا منه بالذى اخذ الاخر منهما بظن الطهارة ايضا لا اعتقاده نجاسة لانه صاحبه وعلى عدم جواز الاقتداء بمخالفه فى الاجتهاد فى جهة القبلة فتدبراه اقول وقوله قياسا الخ ظاهر المنع لظهور الفرق بين المشكوك فيه والمظنون بالاجتهاد الذى نزل الشارع منزلة اليقين (قوله) الاخرة) الاولى المذكورة

ما اختاره فينتجه أن يجوز له أخذ ما فرقه وابه بين عدم الاجزاء اذ بان الحال فى وضوء الاحتياط والاجزاء اذ بان الحال فى مسألة المشتبه بانه متبرع فى وضوء الاحتياط (قوله) ويحتمل انه لا يعمل بها) وهو الوجه (قوله) تنبيه هل غير الخارج منه ذلك مثله فى التخيير المذكور) ليس المراد التخيير على الوجه المراد فى الخارج منه ذلك إذ لا يعقل القول انه اذا اختار انه منى اغسل او مذى غسل ما اصابه فتامله لسن قد يمنع دعوى عدم التعقل المذكور بالنسبة لاختياره انه مذى اذ قد يصيبه منه شئ ويختار انه مذى فليتامل واعلم ان الوجه أن غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وإنه إذا اصابه الخارج لا يلزمه غسله وإن غلب على ظنه انه مذى كسائر ما يصيبه مما يتردد فى انه نجاسة او يظنه نجاسة فانه لا يلزمه غسله لاننا لا نتجس بالشك المراد به فى غالب ابواب الفقه ما يشمل الظن كما هو مقرر وانما لو اختار الخارج منه انه منى واغتسل ولم يغسل ما اصابه منه صح لغيره أن يقتدى به وإن اصابه هو من الخارج أيضا ولم يغسله لان غاية الامر انه شك فى ان ما اصابه او اصاب امامه هل هو نجس او لا وذلك لا اثر له لاننا لا نتجس بالشك كالأصا ب امامه و اصابها شئ اخر شك فى أنه نجس او لا وظن انه نجس فانه لا يضره ذلك فى صحته صلاته وصحة اقتدائه بذلك الامام وانما لو اختار الخارج منه انه مذى وغسله لم يصح اقتداؤه بمن اصابه ذلك الخارج ولم يغسله لان الشرع الزمه بمقتضى اختياره وإن لم يتحققه ومقتضى اختياره ان امامه متنجس فلا يصح اقتداؤه به ويبقى الكلام فيما لو اصاب غير الخارج منه ذلك شئ من الخارج او لم يصبه منه شئ و اراد الاقتداء بالخارج منه ذلك اذا اختار انه مذى ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء لانه يعتقد عدم انعقاد صلاته لا اعتقاده تنجسه باختياره انه مذى بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو من اصابه منه شئ لانه لا يلزمه غسله مطلقا وبذلك كله مع التامل ينظر فيما ذكره الشارح فى

ومحمّل أنه لا يعمل بها
إلا فى المستقبل لانه التزم
قضية الاول بفعله بموجبه
فلم يؤثر الرجوع فيه
(تنبيه) هل غير الخارج
منه ذلك مثله فى التخيير
المذكور وعليه فهل يلزم
كلا الجرى على قضية
ما اختاره حتى لو اختار
صاحبه أنه مذى والآخر أنه
منى لم يقتدى به لانه جنب
بحسب ما اختاره لم أر فى ذلك
شيئا والذى يتقدح ان
الثانى لا يلزمه غسل ما اصابه
منه للشك وأنه لا يقتدى
به فى الصورة الاخرة

ويتخير أيضا خنثى بايلاجه
 في دبر ذكر ولا مانع من
 التقصص أو في دبر خنثى أو لرج
 ذكره في قبله كما بيئته في
 شرح العباب مع رد ما
 وقع للزر كشي من وهم فيه
 وكذا يتخير الموج فيه
 أيضا ولو رأى منيا محققا
 في نحو ثوبه لزمه الغسل
 واعادة كل صلاة تيقنها
 بعده ما لم يحتمل أي عادة فيما
 يظهر حدوثه من غيره
 (والمرأة كرجل) فيما سر
 من حصول جنابتها
 بالايلاج وخروج المنى
 ومن أن منيها يعرف
 بأحدى الخواص الثلاث
 على المعتمد نعم الغالب
 في منيها الرقة والصفرة
 وظاهر المتن حصر الموجب
 فيما ذكر وهو كذلك وتخير
 المستحاضة ليس هو
 الموجب بل احتمال انقطاع
 الحيض كما يأتي وتنجس
 جميع البدن إنما يوجب
 ازالة النجاسة ولو بكشط
 الجلد (ويحرم بها) أي
 الجنابة وان تجردت عن
 الحدث الاصغر ويأتي
 ما يحرم بالحيض في بابه (ما
 حرم بالحدث) ومر في
 بابه (والمسك) وهل
 ضابطه هنا كافي الاعتكاف
 أو يكتفي هنا بأدنى طمأنينة

(قوله ويتخير الخ) أي بين الوضوء والغسل معنى (قوله في دبر ذكر الخ) أي لأنه أي الخنثى إما جنب بتقدير
 ذكرته أو محدث بتقدير انوثته خطيب أي باللمس وأما الذكر فيأتي في قوله وكذا يتخير الخ (قوله ولا مانع
 من التقصص) أي بلبسه بأن لم يكن هناك محرمية ولا على الذكر حائل ولا لم يجب شي بمجبري (قوله أو في دبر
 خنثى الخ) لأنها إما جنبان بتقدير ذكرتهما أو ذكورة أحدهما لوجود الأيلاج فيهما في فرج أصلي بذكر أصلي
 وإما محدثان بتقدير انوثتهما بالزرع من الدبر والفرج سم وفيه ما لا يخفى وصوابه كافي المعنى لأنه إما جنب
 بتقدير ذكرته ذكرًا كان الآخر أو أنثى وبتقدير انوثته وذكورة الآخر أو محدث بتقدير انوثتهما (قوله
 أو في دبر خنثى أو لرج ذكره الخ) وأما الأيلاج في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب
 عليه أي الموجب شيئًا خطيب أي لاحتمال انوثته وكذا لا شيء على الموجب فيه في الأولى لاحتمال ذكوره
 وأما في الثانية فينتقص وضوءه بالزرع مجبري (قوله وكذا يتخير الموج فيه الخ) اعترضه البلقيني في الأولى
 بأن حدثه محقق بالزرع سواء كان الموجب ذكرًا أو أنثى وبالملاسة أيضا على تقدير انوثته وليس هو كمن
 شك في خارجه الخ لأنه لم يتحقق أحد الأمرين بعينه بخلاف هذا قال فالصواب أنه يلزمه الوضوء دون الغسل
 لشك في موجهه فيتعين حل كلاهما على إجماع الخلاف في الخنثى فقط لأنه هو الدائر بين الجنابة والحدث إذ
 لم يتحقق أحدهما بعينه سم (قوله فيتعين الخ) هذا ظاهر لو أراد بالخنثى فقط الموجب بالكسر بخلاف ما إذا
 أراد به الموجب فيه في الصورة الثانية كما يفهمه قوله في الأولى فإن حدثه محقق فيها أيضا بالزرع كما هو ظاهر
 (قوله ولو رأى) إلى قوله نعم في المعنى والنهية (قوله في نحو ثوبه) أي أو فراشه ولو بظاهره معنى وأسنى
 وإيعاب وشرح بأفضل وهو قضية إطلاق التحفة وقيدته النهاية بإطن الثوب وفاقا للباوردي وجرى
 عليه القليوبي وغيره ويمكن رفع الخلاف بحمل كلام الأولين على ما لا يتم محتمل كونه من غيره والآخرين
 على ما إذا احتمله كما يوجب ذلك كلامهم كرى (قوله ويمكن الخ) في ع ش ما يوافق (قوله لزمه الغسل)
 وإن لم يتذكر احتملا مناهية (قوله وإعادة كل صلاة الخ) أي مكتوبة ويندب له إعادة ما احتمل أنه فيها كالو
 نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع فانه يندب لها الغسل والاعادة نهاية ومعنى (قوله ما لم
 يحتمل أي عادة الخ) بأن نام في ثوب أو فراش وحده أو مع من لا يسكن كونه منه كالمسوح نهاية (قوله أي
 الجنابة) ولم يقل أي المذكورات حتى تشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح لأن من المذكورات الموت
 ولا يتأتى فيه ذلك ولأن إطلاق جواز العبور مختص بالجنب ولا يجوز في الحيض والنفاس إلا مع أمن
 التلويت ولا نه ذكر محرقات الحيض في بابه فلو عمم هنا لزم التكرار سم (قوله وبأى ما يحرم بالحيض الخ)
 وكذا النفاس وأما الموت فلا يتأتى فيه ما ذكره رشدي قول المتن (والمسك الخ) ويظهر أنه صغيرة كادخال
 النجاسة والصديان والمجانين في المسجد مع عدم الامن شورى (قوله والثاني أقرب) ويوجه بانهم إنما
 اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لأن مادونها لا يسمى اعتكافا والمدار هنا عدم تعظيم المسجد بالمسك مع
 الجنابة وهو حاصل بأدنى مسك ع ش وعبارة البصرى أقول هو كذلك من حيث المعنى لكن قولهم إنما جاز

هذا التنبية (قوله أو في دبر خنثى الخ) أي لأنها إما جنبان بتقدير ذكرتهما أو ذكورة أحدهما لوجود
 الأيلاج فيهما في فرج أصلي بذكر أصلي وإما محدثان بتقدير انوثتهما بالزرع من الدبر والفرج (قوله الموجب
 فيه) اعترضه البلقيني في الأولى بأن حدثه محقق بالزرع سواء كان الموجب ذكرًا أو أنثى وبالملاسة أيضا على
 تقدير انوثته وحينئذ فليس هو كمن شك في خارجه هل هو منى أو منى لأن ذلك لم يتحقق أحد الأمرين بعينه
 بخلاف هذا قال فالصواب أنه يلزمه الوضوء دون الغسل لشك في موجهه فيتعين حل كلاهما على إجراء
 الخلاف في الخنثى فقط لأنه هو الدائر بين الجنابة والحدث إذ لم يتحقق أحدهما بعينه (قوله ويحرم بها) أي
 الجنابة فإن قيل هلا قال أي المذكورات حتى يشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح قلت إنما يقل ذلك لأن
 من المذكورات الموت ولا يتأتى فيه ذلك وهذا قرينة على عدم التعميم ولأن إطلاق جواز العبور لا يتأتى في
 الحيض والنفاس لأنه إنما يجوز العبور منهما مع أمن التلويت فاطلاقه الجواز إنما يناسب الجنابة ولأنه

العبور لانه لا قربة فيه وفي المكث قربة الاعتكاف اه فيه إشعار بأن المدار في المكث على نظير ما في الاعتكاف اه ويمكن ان يجاب بان مرادهم ان المكث من جنس القربة في الجملة بخلاف العبور (قوله او التردد) الاولى اسقاط الهزة (قوله او التردد الخ) ومحل حرمة المكث والتردد إذا كانا غير عذر فإن كانا لعذر كان احتمال فاعلق عليه باب المسجد او خاف من الخروج على تلف نحو مال جازله المكث للضرورة ويجب عليه التيمم شرح بافضل ونهاية وياتي في الشارح مثله وقولهم على تلف نحو مال اى وان قل كدبرهم عش أى أو اختصاص أو منعه مانع آخر كرى عن الايعاب (قوله من مسلم) سيد كرمترزه قال في شرح العباب مكلف وخرج به الصبي الجنب فيجوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كما نقله الزركشى عن فتاوى النووى ومثله المجنون اه وفي شرح مر ما يوافق له لكنه يخالفه ما ياتي في شرح القرآن من قول الشارح ولو صديا الخ وهو اوجه مما نقله الزركشى كايلازم الولى منعه من سائر المعاصي فليتامل سم وعبارة الشبر المسمى وهو اى ما نقله الزركشى مشكل ولو كان مفروضا فيما إذا احتاج المميز للقراءة او المكث للتعليم لكان قريبا اه قول المتن (في المسجد) ومثله رحبته وجناح بحداره وإن كان كله في هواه الشارع كما يقتضيه كلام المجموع عن نهاية وشرح بافضل وقوله مر رحبته هي ما وقف للصلاة حال كونها جزءا من المسجد عش وقوله مر وجناح الخ فيه انه إن كان داخل في مسجديه فهو مسجد حقيقة لان المسجد اسم لهذه الابنية المخصوصة مع الارض وإن لم يكن داخل في وقفه فظاهر انه ليس له حكم المسجد رشيدى وظاهر ان المراد هو الاول وإنما به عليه لئلا يتوهم من كونه في هواه الشارع عدم صحة إدخاله في وقفية المسجد (قوله أرض) الى قوله أو الظاهر في النهاية (قوله وهو المسجد) أى ولو طائر افيه برماوى (قوله بالاشاعة) اى الاستفاضة (قوله أو الظاهر الخ) وفي شرحى الارشاد والاياعاب والنهية ما يفيد انه لا بد من استفاضة كونه مسجدا وظاهره يخالفه مقاله هنا في التحفة كرى وعبارة النهاية وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفى بالقربية فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمسجد المحدثه بمنى اه قال عش قوله مر والاقرب الى كلامهم الاول وفي كلام حج ما يرجع الثاني واستشهد به بكلام السبكي فليراجع والاقرب ما قاله حج اه (قوله لكونه الخ) متعلق بالظاهر (قوله على وقفه) اى للصلاة (قوله على هذا الصلاة) اى على وقفه للصلاة فعلى صلة فدلالة الخ واللام صلة هذا وقوله فيه خبر مقدم لقوله دليل الخ والجملة خبر فدلالة الخ (قوله قال) اى السبكي (قوله ويؤخذ منه) اى مما مر عن السبكي (قوله ان حرى مزمم الخ) رجح البجيرمى خلافه عبارته قال على الاجهورى المالكي في فتاويه سئل عن بز مزم هل هي من المسجد الحرام وهل البول فيها كالبول في المسجد الحرام ام لا فاجاب ليست مزمم من المسجد فالبول فيها أو حرى بها ليس بولا في المسجد وللجنب المكث في ذلك اه وهو كلام وجهه لان بز مزمم متقدمة على إنشاء المسجد الحرام فليست داخله في وقفته فلم يكن لها حكمه وكذلك الكعبة ليست منه لبناء الملائكة لما قبل آدم اه بخذف وقوله وكذلك الكعبة الخ فيه وقفه ظاهرة وكذا فيما قبله إذ الظاهر ان الكعبة وما في حواشيها من المطاف ومحل البئر مخلوقتان للعبادة فمسجديتهما وضعية

ذكر محرمات الحيض في بابه فلو عمم هنا لزم التكرار (قوله من مسلم) قال في شرح العباب مكلف ثم قال وبمكلف اى وخرج بمكلف الصبي الجنب فيجوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كما نقله الزركشى عن فتاوى النووى واعتراض بانه ليس فيها وفيه نظر لان له فتاوى اخرى غير مشهورة فلا اثر لكونه ليس في المشهورة ومثله المجنون اه وما نقله عن الزركشى ونظر في الاعتراض عليه يخالفه قوله الآتى في قول المصنف والقران ولو صديا كما مر اه وهو اوجه مما نقله الزركشى كايلازم الولى منعه من سائر المعاصي فليتامل لكن اعتماد الجواز مر فقال ومحل في البالغ اما الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف في فتاويه (قوله في المسجد) في شرح مر وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفى بالقربية فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمسجد المحدثه

أو التردد من مسلم (في) أرض أو جدار أو هواه (المسجد) ولو بالاشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد فيما يظهر لأن الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد ثم رأيت السبكي صرح بذلك فقال إذا رأينا مسجدا أى صورة مسجد يصلى فيه أى من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لاحد أن يمنع منه لأن استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك فدلالة اليد المسلمين على هذا للصلاة فيه دليل على ثبوت كونه مسجدا قال وإنما نهيت على ذلك لئلا يغير بعض الطلبة أو الجهلة فينازع عن شىء من ذلك إذا قام له هوى فيه اه ويؤخذ منه أن حرى مزمم تجرى عليه أحكام المسجد

أصلية لا طارئة بعد خلقهما والله أعلم (قوله وكون حريم البئر الخ) أي المقتضى لعدم الجريان (قوله إن علم
 أنها الخ) أي بشرز مزم (قوله عن المسجد الخ) أي الذي حول البيت المكرم (قوله وعضده) أي ذلك
 الاحتمال (قوله على صحة وقف ما أحاط الخ) أي صحة كون ما أحاط ببئر مزم الشامل لمرها من المسجد (قوله
 وإلا) راجع إلى قوله بل يحتمل أي وإن لم يحتمل قاله السكردى ولعله راجع لما تضمنه قوله وعضده إجماعهم
 الخ والمغنى وإن لم يرجح ذلك الاحتمال فلا يصح الإجماع المذكور لأن وقف الممر للبئر الداخل فيما أحاط
 بها الخ (قوله كالمسجد) إلى قوله وسيعلم في النهاية والمغنى (قوله وكالمسجد ما وقف الخ) أي في حرمة
 المسكك وفي التحية للداخل بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للماوم إذا تباعد عن إمامه
 أكثر من ثلثمائة ذراع مغنى وفي السكردى عن الأيعاب مثله (قوله شائعا) بان ملك جزائعا من أرض
 فوقه مسجدا وتجب القسمة وإن صغر الجزء الموقوف مسجدا جدا ولو كان النصف وقفا على جهة
 والنصف موقوفا مسجدا حرم المسكك فيه ووجب قسمته أيضا كما هو ظاهر إيعاب أه كرى عبارة
 الشبراملسى وتجب قسمته فوراً قال المناوى ثم موضع القول بصحة الوقف أي وقف الجزء المشاع مسجدا من
 أصله حيث أمكنت قسمة الأرض أجزاء أو الأقاليم يصح كما يحثه الأذرى وغيره وصرح به ابن الصباغ في فتاويه
 أه (قوله بما يأتي) لعل في الحج (قوله بغير مسجدي الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا
 سم وقد يقال إن مسجد يتبها يجعل الله ثم اخباره لنبيه فلا توقف على سبق (قوله لا ما زيد فهما) وينبغي أن
 يكون مثل ما زيد فهما ما زيد في مسجد مكة المكرمة من المسعى قول المتن (لا عبوره) ولو عبر بنية الإقامة لم
 يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العماد إذ الحرمه إنما هي لقصد المعصية لا للورور والساح في نهر فيه كالمار
 ومن دخله فنزل بئرهم ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالوجه
 الحرمه كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب فيه هو وزوجه لعذر لم يجز له بجمعتها نهاية أه
 سم قال السكردى جميع ذلك في الامداد واليعاب وأكثره في فتح الجواد أه (قوله ولو على هيئته) إلى ومن
 خصائصه في النهاية لا قوله وذلك إلى نعم وقوله ولو فقد إلى بل لو كان وما نبه عليه (قوله ولو على هيئته) أي
 وحيث عبر لا يكلف الإسراع في المشى بل يمشى على العادة مغنى ونهاية (قوله وان حمل الخ) عبارة النهاية
 ولو ركب دابة ومرفيه لم يكن مكثا لأن سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سيره بحمله إنسان أه وفي السكردى
 عن الامداد واليعاب مثله قال ع ش قول منسوب اليه قياس نظيره من الصلاة أنه إن كان هنا ما مابيه
 لم يحرم المرور لأنه سائر وان كان يبد غير حرم لا استقراره في نفسه ونسبة السير إلى غيره وقوله إنسان أي
 عاقل أه عبارة البجيرى عن الاجهورى ومن العبور الساح في نهر فيه أو ركب دابة تمر فيه أو على سرير
 يحمله بجانين أو مع عقلاء والعقلاء متأخرون لأن السير حينئذ منسوب اليه أما لو كانوا كلهم عقلاء أو البعض
 عقلاء والبعض بجانين وتقدم العقلاء حرم عليه حينئذ لأن السير منسوب اليهم وحينئذ فهو مكث أه (قوله
 ونحوه) أي كالصلاة (قوله ولو عن له الرجوع الخ) عبارة النهاية قال ابن العماد من التردد أن يدخل لياخذ
 حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من
 الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع أه (قوله لأنه ترد الخ) عبارة النهاية والامداد ولو دخل

وكون حريم البئر لا يصح
 وقفه مسجدا إنما ينظر إليه
 ان علم أنها خارجة عن
 المسجد القديم ولم يعلم
 ذلك بل يحتمل أنها محفورة
 فيه وعضده إجماعهم على
 صحة وقف ما أحاط بها
 مسجدا أو لا فوقه الممر
 للبئر كوقف حريمها إذا
 لحق فيهما لعموم المسلمين
 وكالمسجد ما وقف بعضه
 وان قل مسجدا شائعا
 وسيعلم بما يأتي أنه لا عبرة
 في منى ومزدلفة وعرفة
 بغير مسجدي الخيف ونمرة
 أي الأصل منهما لا ما زيد
 فهما (لا عبوره) أي
 المرور به ولو على هيئته
 وان حمل على الأوجه لأن
 سير حامله منسوب اليه
 في الطواف ونحوه ولو
 عن له الرجوع قبل
 الخروج من الباب الآخر
 بخلاف ما إذا قصد قبل
 وصوله لأنه تردد وهو
 أعنى المرور به لغير غرض

بمنى أه (قوله بغير مسجدي الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا (قوله أي المرور
 به) في شرح مرفلور كذبته ومرفيه لم يكن مكثا لأن سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سيره بحمله إنسان
 ومن دخله فنزل في بئرهم ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لأنه حصول لا مرور وعلى الأول
 يحمل كلام البغوى أنه لو كان في بئر ودلى نفسه فيها بجبل حرم على ما إذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه
 نفسه ولو لم يجد ماء إلا فيه جاز له المسكك بقدر حاجته ويتيمم لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما
 ماران فالوجه الحرمه كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب فيه هو وزوجه لعذر لم يجز له
 بجمعتها أه (قوله لأنه تردد) قال ابن العماد ومن التردد أن يدخل لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من

على عزم أنه متى وصل للباب الآخر جمع قبل مجاوزته لم يجز لأنه يشبه التردد اه (قوله خلاف الأولى) وفاقا للنهائية وخلافا للبعثي عبارة وكالاتيحره إن كان له غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقه وإن لم يكن له غرض كرهه كافي الروضة وأصلها وقال في المجموع انه خلاف الأولى لا مكروه وينبغي اعتماد الأولى حيث وجد طريقا غيره فقد قيل انه يحرم في هذه الحالة والإختلاف الأولى اه (قوله وذلك) أي ما ذكر من حرمة المسكك دون العبور (قوله قبل الصلاة) أي في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد مغنى (قوله نعم) إلى قوله فان فقد في المغنى (قوله للضرورة) وينبغي أن يكون منها ما إذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل إلا في الحمام لخوف برد الماء ونحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام إلا من المسجد فيجوز له الدخول أن تيمم ومكث قدر حاجته كما قاله الرمي سم على المنهج (فائدة) عن الامام احمدان للجنب أن يمكث بالمسجد لكن بشرط أن يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة ع ش (قوله ولزمه التيمم) فلو وجد ماء يكفي بعض أعضائه أو وجد ماء يكفي جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله في جميعه دون بعضها فالأقرب وجوب استعمال المقدور في الصور تين تقليلا للحدث سم على المنهج اه غش وعبارة الجبرمي ويجب عليه أيضا أن يغسل ما يمكنه غسله من بدنه إذ الميسور لا يسقط بالمعسور بر ماوى قال شيخنا العزبى وما يقع للشخص في بعض الأحيان من انه ينام عند نساء أو اولاد مرم ويحتمل ويخشى على نفسه من الوقوع في عرضه لو اغتسل غدر مبيح للتيمم لأنه اشق من الخوف على اخذ المال لكن يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم يتيمم ويصلى ويقضى لأن هذه مثل التيمم للبرد انتهى (قوله ويحرم بترابه الخ) ويصح نهائية عبارة الخطيب ولكن يجب عليه أن يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب معصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ربح ونحوه اه وعبارة الكردى وحيث لم يجد غيره جاز له المسكك بالمسجد جنبا بليتيمم كما هو ظاهر قال الشارح في الايعاب وبحث الأذرعى حله بما جلب اليه من خارج و بتراب ارض الغير إذ الم يعلم كراهته لأنه مما يتسامح به عادة انتهى (قوله وهو الداخل في وقفه) هل المشتري له من غلته كجزائه أو كالذى فرشه به احد من غير وقف فيه نظر والأول أقرب ولو شك في كونه من اجزائه ففيه تردد ولعل التحريم أقرب لان الظاهر احترامه وكونه من اجزائه حتى يعلم مسوغ لاخذ حاشية الايضاح لحج وتردده المذكور في المشتري من الغلة إنما يتأتى إذا قلنا ان الداخل في وقفته لا يجزى في التيمم وحمل ذلك التردد على أنه هل يجزى أو لا وأما على ما ذكر الشارح مر من أن الداخل في وقفته يحرم التيمم به ويصح بخلاف الخارج عنه كالذى تهب به الريح فلا يظهر التردد لان المشتري على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقا ويصح ع ش (قوله تيمم) أي حتما نهائية (قوله جاز له الاغتسال الخ) ولزمه التيمم للدخول (قوله جاز له دخوله مطلقا) أي سواء كان معه إناء أو لم يكن والذي يظهر ان دخوله واغتساله من البركة بالكيفية المذكورة واجب لا جائز أما إذ لم يكن معه إناء فواضح وأما إذا كان معه إناء فلا نه لم يفعل ذلك لمسكك في المسجد لملكته ولا يغتفر الا للضرورة كما ذكره ولا ضرورة والحال ما ذكر بصري وقوله سواء كان معه إناء الخ أي وسواء تيمم أو لا وقوله واجب لا جائز الخ يجب عنه بان ما هنا جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله ومن خصائصه) إلى قول المتن أو يحل في المغنى لا قوله وليس إلى وخروج وقوله ولو صبيا كما مر وقوله كما بينه في شرح

خلاف الأولى وذلك للخبر الحسن انى لأحل المسجد لحائض ولا جنب مع قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل والأصل في الاستثناء الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة نعم ان احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه جاز له المسكك فيه للضرورة ولزمه التيمم ويحرم بترابه وهو الداخل في وقفه ولو فقد الماء إلا فيه ومعه إناء تيمم ودخل لملكته ليغتسل به خارجه فان فقد الإناء جاز له الاغتسال فيه واغتفر له منه للضرورة بل لو كان الماء في نحو بركة فيه جاز له دخوله مطلقا ليغتسل منها وهو ما فيها لعدم المسكك

الباب الذى دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن الرجوع فله أن يرجع مر (قوله والاصل الخ) فديقال يعارض هذا الأصل ان الأصل حمل الصلاة على ظاهرها وعدم تقدير مواضع (قوله ويحرم بترابه الخ) لو شك في التراب الموجود فيه هل دخل في وقفته أو طرأ عليها فهل يحرم التيمم به وينبغي التحريم لان الظاهر انه ترابه ويؤيده ما تقدم من ثبوت المسجد به بالاشاعة وقد يتجه اعتبار القران اه (قوله ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم الخ) قال في شرح العباب وفيه أي في المجموع ان خبر

ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم حل المسكث له به جنباً وليس على رضى الله عنه مثله في ذلك وخبره ضعيف وان قال الترمذى حسن غريب قاله في المجموع وخرج بالمسجد نحو الرباط والمدرسة ومصلى العيد (والقرآن) من مسلم أيضاً ولو صدياً كما مر ولو حر فامنه أى قراءته باللفظ بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه وبإشارة الأخرس وتحرريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه فى شرح العباب لا بالقلب للحديث الحسن لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن ويقرأ بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه نعم يلزم فاقده الطهورين قراءة الفاتحة فى صلاته لتوقف صحتها عليها وإنما يحرم ما ذكر إن قصد القراءة وحدها أو مع غيرها (وتحل) لجنب وحائض ونفساء (أذكاره) ومواظبه وقصصه وأحكامه (لا يقصد قرآن) سواء أقصد الذكر وحده أم أطلق لأنه أى عند وجود قرينة تقتضى صرفه عن موضوعه كالجنباً هنا لا يكون قرآن إذ بالقصد وذهب جمع متقدمون إلى أن ما لا يوجد نظمه إلا فى القرآن كالأخلاص

العباب (قوله) ومن خصائصه الخ) وكذا بقية الأنبياء لكنه لم يقع منه ^{صلى الله عليه وسلم} المسكث فيه جنباً بجيرى (قوله حل المسكث الخ) قضية اختصاره فى الخصوصية على حل المسكث أنه صلى الله عليه وسلم كغيره فى القراءة عش (قوله وخبره) وهو كفى شرح العباب عن المجموع باعلى لا يحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك سم وعش (قوله ضعيف) قديقال سبق من الشارح رحمه الله تعالى أن الحديث الضعيف يعمل به فى المناقب على أنه بمراجعة أصل الروضة يعلم أنه لا أصل ولا مستند لثبوت هذا الخصوصية له صلى الله عليه وسلم إلا حديث الترمذى هذا فان سقط الاحتجاج به لم يبق مستند ويرجع الأمر إلى نفيها عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً كما قال به الفقهاء وإمام الحرمين والذي جزم به الشارح من نبوتها هو ما حكاها فى أصل الروضة عن صاحب التلخيص وأشار الامام النووى فى الزوائد إلى ترجيح بصري (قوله قاله الخ) أى قوله وخبره ضعيف الخ (قوله وخرج) إلى قوله ويقرأ فى النهاية لا قوله ولو صدياً كما مر وقوله وتحرريك إلى لا بالقلب (ولو صدياً) خلافاً للنهاية وشرح العباب كما مر مع ما فيه (قوله ومصلى العيد) (قاعدة) لا باس بالنوم فى المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب نعم ان ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله فى المجموع قال ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الاولى اجتناباً به معنى (قوله كما مر) أى فى باب الحدث لكن مع ما فيه كرى (قوله ولو حر فامنه) لأن نطقه بحر فبقصد القرآن شروع فى المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئاً لأنه قال سم ظاهره ولو بقصد ان لا يزيد عليه وهو ظاهره واقره الرشيدى والبجيرى (قوله وتحرريك لسانه) عطف تفسير عبارة الشوبرى والمراد إشارة بمحل النطق كلسانه لا مطلق الإشارة (قوله لا بالقلب) عبارة النهاية والمعنى ويجوز للجنب اجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحرريك شفتيه إن لم يسمع نفسه والنظر فى المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله ^{صلى الله عليه وسلم} أى الحديث القدسى والتوراة والانجيل اه (قوله ويقرأ بكسر الهمزة الخ) عبارة المعنى روى بكسر الهمزة على النهى وبضمها على الخبر المراد به النهى اه (قوله نعم يلزم الخ) ولونذر قراءة القرآن فى وقت معين فاجنب فيه ولم يجدها يغتسل به ولا تراباً يتيمم به وجب عليه القراءة فالمستع عليه التنفل بالقراءة كفى الارشاد ويثاب أيضاً على قراءته المذكورة فهذا كفاقد الطهورين حيث اوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم فلا بد من قصد القراءة فيها كما فى الفاتحة ثم عش وأجمورى (قوله فاقده الطهورين) أى الجنب بجيرى (قوله قراءة الفاتحة) ويمتنع قراءة غيرها سم وعبارة الخطيب وفاقده الطهورين يقرأ الفاتحة وجوباً فقط للصلاة لأنه مضطر اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيئاً وان توطأ الحائض او النفساء إذا انقطع دمها اه (قوله فى صلاته) أى المفروضة فقط لأنه لا يصلى النوافل ولا بدان يقصد القراءة وإلا لم تصح صلاته عش وكذا قراءة آية فى خطبة الجمعة شوبرى ومثل قراءة الفاتحة بعدها القرانى لمن عجز عنها كما قرره شيخنا العشماوى اه بجيرى (قوله لتوقف صحتها الخ) يؤخذ منه جواب ما وقع السؤال عنه من ان فاقده الطهورين إذا تعذر عليه قراءة القرآن إلا من المصحف ولم يمكنه إلا مع حمله هل يجوز له أو لا بصرى أى وهو الجواز (قوله إن قصد القراءة) هذا يشمل ما لو قرأه للاحتجاج بها فيحرم قراءته ذكره فى المجموع اه بجيرى عن الشيخ خضر (قوله ومواظبه) إلى قوله لأنه فى النهاية والمعنى (قوله واحكامه) وجملة القرآن لا تخرج عما ذكر فكانه قال تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآنية عش قول المتن (لا يقصد قرآن) كقوله فى الاكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذى سخر لنا هذا وعند المصيبة إن الله وإننا اليه راجعون نهاية (قوله ام أطلق) كان جرى به لسانه من غير قصد نهائى ومعنى وامداد (قوله لأنه) أى القرآن او ما ذكر من الاذكار وما عطف عليه (قوله لا يكون الخ) خبر ان أى لا يعطى حكم القرآن من حرمة القراءة (قوله بالقصد) أى بقصد قرآن ولو مع

ياعلى لا يحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك ضعيف وإن قال الترمذى حسن غريب اه (قوله حرفاً منه) ظاهره ولو يقصد ان لا يزيد عليه وهو الظاهر (قوله قراءة الفاتحة) أى ويمتنع قراءة غيرها (قوله

غيره غش (قوله مطلقا) أى قصد القرآن أولا (قوله وهو متجه) خلافا للنهية والمعنى عبارة الأول وظاهر أنه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه إلا فيه وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيرهما كما اعتمده الواو الدرر حمه الله وهو الاقرب للعقول اه (قوله ومن ثم) أى من اجل موافقة المدرك لما ذهب اليه ذلك الجمع (قوله مطلقا) أى وجد نظمه في القرآن أولا (قوله لكن تسوية المصنف) أى في غير المنهاج سم (قوله في جواز كله) أى كل القرآن او كل ما ذكر من الاذكار وما عطف عليه والمال واحدا لما مر عنه ع ش ان القرآن لا يخرج عن ذلك (قوله واعتمده غير واحد) وكذا اعتمده النهاية والمعنى كما مر عبارة الثاني وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن وما لا يوجد نظمه الا فيه وهو كذلك كما شمله قول الروضة اما ان قرأ شيئا منه لا على قصد القرآن فيجوز بل افتى شيخى اى الشباب الرملى بان قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جازاه (قوله ولو احدث) الى قوله نعم فى المعنى (قوله وخرج) الى قوله نعم فى النهاية (قوله وبالمسلم الكافر) وفي خروجه بذلك نظر إذ كلامه السابق فى الحرمة وهى عامة للمسلم والكافر وقد يجاب بانها اشار بقوله فلا يمنع الخ الى أن التقييد بالمسلم إنما هو للحرمة والمنع معاً ما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه ع ش اه بيجرى (قوله فلا يمنع من القراءة) بل يمكن منها ما قرأته مع الجنابة فتحرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب زيادى اه ع ش (قوله إن رجى إسلامه الخ) ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعليمه فى الاصح وغير المعاند ان لم يرج إسلامه لم يجز تعليمه وإلا جاز نهايه ولا يشترط فى المنع كونه من الامام بل يجوز من الاحاد لانه نهى عن منكر وهو لا يختص بالامام ع ش (قوله ولم يكن معاندا) مقتضاه ان المعاند إذا رجى إسلامه يمنع منه وفى النفس منه شىء لا سيما إذا غلب الظن فتفطن وعبارته شرح المنهج ان رجى إسلامه ولم يتعرض لعدم المعاندة بصري وقد يصرح بذلك ما فى ع ش عن شرح البهجة للرملى بما نصه عبارة ته على البهجة نعم شرط تمكين الكافر من القراءة ان لا يكون معاندا او رجى إسلامه كفى المجموع والقياس ايضا منعه من كتابته القرآن حيث يمنع من قراءته اه (قوله لان حرمة اكد) بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها اى القراءة اذ تجوز مع الحدث وبهم نجس نهايه اى ولو بمغاطز وإن نعمد فعل ذلك ع ش (قوله ولا من المسكت) لم يشترط فيه ما قبله سم (قوله تمنع منهما) قال فى شرح الارشاد وهو المعتمد الذى صرح به الشيخان فى باب الحيض بل فى المجموع فى الحيض لا خلاف فيه فواقع لهما فى اللعان من انها كالجنب الكافر ضعيف اه وفى شرح مر وفى منع الكافرة إذا كانت حائضا وامنت التلويث من المسجد اختلاف فى كلام الشيخين والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية اه سم وقال السيد البصرى اقول لو جمع بحمل المنع على خشية التلويث والجواز على الامن منه لم يكن بعيدا فليتأمل اه اقول ويمنع هذا الجمع تقييدهم محل الخلاف بأمن التلويث كما مر عن النهاية ويوافق جمع النهاية المذكور قول المعنى نعم الحائض والنفساء عند خوف التلويث كلسلة اه (قوله شذوذ مشيما) اى الشيخين وقوله فى موضع اخر اى فى اللعان (قوله وليس) الى المتن فى النهاية والمعنى (قوله وليس له) اى الكافر ذكر او انى (قوله لا الحاجة الخ) كاسلام وسماع قران لا كاكل وشرب معنى عبارة ع ش اى تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره او تتعلق به لكن حصو لها من جهتنا كاستفثائه او دعواه

يحرم مطلقا وهو متجه مدركا ومن ثم اختار جمع الحرمة فى حالة الاطلاق مطلقا لكن تسوية المصنف بين اذكاره وغيرها بما ذكر صريح فى جواز كله بلا قصد واعتمده غير واحد ولو احدث جنب تيمم بحضور أو سفر حل له المسكت والقراءة لبقاء تيممه بالنسبة اليهما وخرج بالقرآن نحو التوراة وما نسخت تلاوته والحديث القدسى وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة إن رجى اسلامه ولم يكن معاندا ولا من المسكت لانه لا يعتقد حرمتها وإنما يمنع من مس المصحف لان حرمة آكد نعم الذميمة الحائض أو النفساء تمنع بلا خلاف كما فى المجموع وبه يعلم شذوذ مشيما على مقابله فى موضع آخر وذلك لغاظ حدثهما وليس له ولو غير جنب دخول مسجد إلا الحاجة

تسوية المصنف) أى فى غير المنهاج (قوله فلا يمنع من القراءة الخ) تعبيرهم فى الكافر بلا يمنع دون لا يحرم قد يشعر بعدم انتفاء الحرمة وهو الموافق لتكليف الكافر بالفروع لكن قضية كون ذلك محترز الحرمة على المسلم وانتفاء الحرمة وهو الموافق لمقتضى تمسكته عليه الصلاة والسلام للكافر من المسجد مع غلبة جنابته وطلاقه جواز دخول الكافر المسجد لحاجة باذن المسلم إذ لو كان دخوله حراما ما جاز الاذن فيه فليراجع (قوله ولا من المسكت) لم يشترط فيه ما قبله (قوله تمنع منهما) قال فى شرح الارشاد وهو المعتمد الذى صرح به المشيخان فى باب الصلاة بل فى المجموع فى الحيض لا خلاف فيه فواقع لهما فى اللعان من انها كالجنب الكافر ضعيف اه وفى شرح مر وفى منعها من المسجد اختلاف فى كلام الشيخين والاقرب حمل المنع

عند قاض أما غير ذلك فلا يجوز الاذن له فيه لاجله كدخوله لاكل في المسجد أو تفرغ نفسه في سقايته التي يدخل اليها منه اما التي لا يدخل اليها منه فلا يمنعون من دخولها بلا اذن مسلم نعم لو غاب على الظن تجسيم ماءها ووجدها منعا ولا يجوز الاذن لهم في الدخول اه (قوله مع اذن مسلم الخ) رجل او امرأة وخرج بالمسجد قبور الانبياء فلا يجوز الاذن له في دخولها مطلقا تعظيما كما في فتاوى الشارح مر ع ش (قوله مكلف الخ) فان دخل بغير ذلك عزر بجميري وكردي (قوله او جلوس قاض الخ) هذا بالنسبة للتمكين اما هو فيجزم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب ومثل ذلك القراءة بجميري (قوله اي الغسل الخ) عبارة المعنى والنهاية اي الغسل الواجب الذي لا يصح بدونه اه (قوله او غيرها) اي مما يوجب الغسل (قوله اول سبب الخ) عطف على قوله من جنابة الخ (قوله وبما تقرر يعلم الخ) فيه نظر بل الضمير في موجهه للاعم اي القدر المشترك ايضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل اي هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للمعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكره ولا وجه له فتأمله سم على حجج اه ع ش وذلك أن تمنع أو لا رجوع الضمير للأعم بأن المتبادر منه وجوب كل فرد من الحقيقة الشرعية وليس كذلك ثم (قوله ولا وجه له) بان مال المعنى المذكور كما مر في اول الباب ان الاسباب التي يترتب عليها وجوب الغسل ما ذكره ولا محذور في ذلك المعنى (قوله شبه استخدام) بل نفس الاستخدام كما يفيد تعليقه (قوله وفي اقله واكمله الاعم) لا يخفى ما فيه إذ ما ذكر من الاقل والاكمل لا يجريان في غسل الميت هذا ولعل الاقرب ان مراد المصنف بالغسل في الترجمة المطلق وكذا في موجهه واما في اقله وأكمله فغسل الحي بقرينة ذكرهما بالنسبة الى الميت في بابه وان أنصفت من نفسك ظهر لك التفاوت بين ما ذكرناه وما افاده الشارح قدس الله سره بصري (قوله إذ الوجب الخ) هذا يدل على انه اراد بالمندوب اي في قوله من الواجب والمندوب سن الغسل وعليه فيمنع قوله وبالضمير الخ بل اراد حقيقة الغسل المتحققة في الاقل وفي مجموع الاقل والاكمل وهذا لا يقتضي إيجاب السنن ربي ما قدمنا انه اراد بالمندوب الغسل المندوب سم (قوله هذا يدل الخ) لم يظهر لي وجه الدلالة (قوله لا اقل له الخ) فان الواجب في الغسل استيعاب البدن مقرونا بالنية وهذا الأقل له ولا أكمل كركدي (قوله ويدخل) مالم يقصد الى قوله في المعنى لا اقوله وقوله لم الى اول الصلاة وقوله ومنه يؤخذ لي ويصح (قوله ويدخل فيها الخ) فيه ان حكم الجنابة اخص من حكم الحيض فكيف يستلزم رفعه واما حكم العكس فواضح نعم لو اراد بالحدث الامر الاعتباري لا ارتفاع الاشكال بالكلية بصري اقول ويوافق إطلاق الشارح قول المعنى وغيره ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنبابة كفت نية احدهما قطعاه اه (قوله اي رفع حكمه الخ) الاولى التانيث عبارة شيخنا والبيجيري اي رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وتنصرف النية الى ذلك وإن لم يقصده أو لم يعرفه ومحل الاحتياج الى تقدير المضاف إن اراد بالجنبابة الاسباب كالتقاء الختانين وإنزال المنى لانها لا ترفع فان اراد منها الامر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخصص او اراد منها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره اه قول المتن (اونية استباحة مفتقر اليه) وتجزي هذه النية وإن لم يخطر له شيء من جزئياته نظير ما مر في الوضوء حلبي اه كركدي قال ع ش وإذا اتى بتلك النية جاء فيها ما قيل في المتيمم من انه إذا نوى استباحة الصلاة استباح النفل دون الفرض أو استباحة فرض الصلاة استباح الفرض والنفل أو استباحة ما يفتقر الى طهر كالمسك في المسجد استباح ما عدا الصلاة اه بحذف (قوله كالقراءة) اي والطواف والصلاة ونية منقطع

مع اذن مسلم مكلف أو جلوس قاض للحكم به ويظهر ان جلوس وقت به للافتاء كذلك (وأقله) أي الغسل للحي من جنابة أو غيرها أو لسبب ما سن له الغسل إذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداده والمندوب من جهة كماله نعم يتفارقان في النية كما يعلم مما يأتي في الجمعة وبما تقرر يعلم ان في عبارته شبه استخدام لانه اراد بالغسل في الترجمة لاعم من الواجب والمندوب وبالضمير في موجهه الواجب وفي اقله وأكمله الاعم إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل (نية رفع جنبابة) ويدخل فيها نحو حيض عليها كعكسه أي رفع حكمه على ما مر بيانه في الوضوء (أو استباحة مفتقر اليه) كالقراءة

على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية والكلام فيمن امت التلويت (قوله وبما تقرر يعلم الخ) اقول ما ذكره فيه نظر بل الضمير في موجهه للاعم اي القدر المشترك ايضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل اي هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للمعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكره ولا وجه له فتأمل (قوله إذ الواجب الخ) هذا يدل على انه اراد بالمندوب سن الغسل وعليه فيمنع قوله وبالضمير الخ بل اراد حقيقة الغسل المتحققة

حيض استباحة الوطء ولو محرما ونحوها نهاية وقوله مر ولو محرما أى كالزنا وقوله مر ونحوها أى كمن
المصحف ع ش (قوله بخلاف نحو عبور المسجد) أى مما لا يتوقف على غسل كالغسل ليوم العيد فلا تصح
وقيل إن نذبه له صحت معنى (قوله أو فرض) إلى قوله ومر في النهاية إلا قوله وقوله مر إلى الصلاة وقوله
ويؤخذ إلى ويصح وقوله مالم يقصد إلى والسلس (قوله أو فرض أو واجب الغسل) أى أو الغسل المفروض
أو الواجب نهاية (قوله أو رفع الحدث) أى أو الحدث الأكبر أو عن جميع البدن نهاية ومعنى (قوله أو
الطهارة الخ) كقوله السابق أو رفع الحدث عطف على رفع جنابة وقوله عنه أى عن الحدث (قوله أو الواجبة
أو للصلاة) أى أو الطهارة الواجبة أو الطهارة للصلاة وفيه أنها تصدق بالوضوء واجب بان قرينة حاله
تخصص كما أنها خصت الحدث في كلام المغتسل بالا كبر بجزئى (قوله أو للصلاة) قديتكرر مع قوله
السابق كالطهارة للصلاة سم (قوله لانه) أى كلام الغسل والطهارة (قوله أو رفع جنابة عليها حيض
الخ) أى أو رفع جنابة الجماع وجنبته باحتلام أو عكسه صح مع الغلط دون العمدة معنى ونهاية (قوله
وعكسه) واضح وأما قبله ففيه نظير مامر فلا تغفل بصرى (قوله غلطا) أى ولو كان غير ماعليه لا يمكن أن
يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخى خلافا لبعض المتأخرين معنى ونهاية وشيخنا وقولهم لبعض
المتأخرين يعنون به الشارح قال ع ش قديشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل فان صورته ان ينوى
غير ماعليه يظنه عليه وذلك غير ممكن لانه لا يتصور ان يظن الرجل حصول الحيض له ويحجب بامكان تصويره
بخشى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وقد اجنب بخروج المنى من ذكره وبان
يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوى رفعه مع أن جنبته بغيره اه (قوله كنية الأصغر
الخ) فيه نظير مامر انفا فان حكم الأصغر اخص من حكم الأكبر بصرى (قوله غلطا) واستشكل الغلط بانه
إذا كان المراد حقيقة من سبق اللسان فلا عبرة به لان النية محلها القلب وإن كان المراد انه قصد بقلبه رفع
الأصغر حقيقة كان مقتضاه ان لا ترفع الجنابة حتى عن أعضاء الوضوء واجب بان المراد بالغلط الجهل بان
ظن ان غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث الأصغر كاف عن الأكبر كما يكفي عن الأصغر اه بجزئى عن
الحفى والشبر املسى (قوله نير تقع حدته) أى الأكبر (قوله لانه لم ينو الا مسح الخ) نعم يرتفع حدث رأسه
الأصغر لا تيانه بنيه معتبرة في الوضوء كما اقي به شيخنا الشهاب الرملى سم ونهاية (قوله بخلاف باطن شعره
الخ) عبارة النهاية والمعنى باطن الحية الذكر السكيفة وعارضيه لانه من مغسوله اصاله فترفع الجنابة عنه اه
قال ع ش قوله مر لانه الخ قضيت ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من الغرة والتحجيل ثم قال بعد سوق
عبارة الشارح ويمكن التوفيق بينهما بان مراد الشارح مر بقوله اصاله لا بدلا بخلاف مسح الراس فانه بدل
وكونه من مغسوله اصاله هذا المعنى شامل للواجب والمندوب اه (قوله ومنه) أى التعليل (يؤخذ الخ)
فيفيد عدم الارتفاع عن الراس بغير محل الغرة رشيدى (قوله إلا ان يفرق) أى بين باطن الشعر ومحل الغرة
والتحجيل (قوله ويصح الخ) عبارة النهاية والمعنى نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمدة اه
قال الرشيدى ظاهره مر وان نوى المعنى الشرعى وهو ظاهر اه واعتمده شيخنا والطبلاوى واعتمد ع ش
والقلوبى كلام الشارح (قوله مالم يقصد المعنى الخ) أى فلا يصح وينبغى ان يكون محله ما اذا تعمد لتلاعبه
والافه وأولى بالاجزاء مالم لا تحاد حكهما على أنه في صورة العمدة اذا لاحظ رفع الحكم فلا ينبغى التردد
في صحته لان حكمها متجدد لا تفاوت فيه بصرى (قوله كنية الاداء الخ) قضية ذلك الاجزاء عند الاطلاق
فليراجع ما ياتى سم وتقدم انفا عن السيد البصرى ما يوافق وعبارة الكردى ومفهوم كلام التحفة

في الأقل وفي مجموع الأقل والأكمل وهذا لا يقتضى إيجاب السنن ومبنى ما قدمناه أنه أراد بالمندوب الغسل
المندوب (قوله أو للصلاة) قديتكرر مع قولها السابق كالطهارة للصلاة (قوله لانه لم ينو الا مسح) نعم يرتفع
حدث رأسه الأصغر كما اقي به شيخنا الشهاب الرملى لوجود النية المعتبرة بالنسبة اليه والغسل يقوم مقام
مسحه لاشتراكه عليه مع زيادة كما تقدم في محله (قوله كنية الاداء الخ) قضية ذلك الاجزاء عند الاطلاق

بخلاف نحو عبور المسجد
(أو أداء فرض الغسل) أو
فرض أو واجب الغسل أو
أداء الغسل وكذا الغسل
للصلاة فيما يظهر كالطهارة
للصلاة السابقة في الوضوء
أو رفع الحدث لان رفعه
يتضمن رفع الماهية من
أصلها وقولهم إذا أطلق
انصرف للأصغر غالبا
مرادهم إطلاقه في عبارة
الفقهاء أو الطهارة عنه أو
الواجبة أو للصلاة لا الغسل
أو الطهارة فقط لانه قديكون
عادة وبه فارق الوضوء أو
رفع جنابة وقولهم نحو حيض
وعكسه غلطا كنية الأصغر
غلطا وعليه الأكبر فيرفع
حدثه عن أعضاء الوضوء
فقط غير رأسه لانه لم ينو الا
مسحه إذ غسله غير مطلوب
بخلاف باطن شعر لا يجب
غسله لانه ليس فكأنه نواه
ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة
محل الغرة والتحجيل إلا أن
يفرق بأن غسل الوجه هو
الأصل ولا كذلك محل الغرة
والتحجيل ويصح رفع
الحيض بنية النفاس وعكسه
مالم يقصد المعنى الشرعى كما
هو ظاهر كنية الاداء
بالقضاء وعكسه الآتى

والسلس هنا كما مر فتمتنع عليه نية رفع الحدث ونحوه ومر في شروط الوضوء شروط (٢٧٥) للنية وانها كالبقية تأتي هنا ويجب

في النية أن تكون نية (مقرونة) بنصبه لسكونه صفة لمصدر محذوف معمول لنية المفظوظ به ويصح رفعه كما نقل عن خطه (بأول فرض) ليعتد بما بعدها وهو هنا أول مغسول ولو من أسفل البدن إذ لا يجب هنا ترتيب ويسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك ليشاب عليها كالوضوء ويأتي في عزوبها ما مر ثم ويقولى كالسواك اندفع الفرق بأن ما تقدم هنا من جملة الغسل الواجب فليس يكتف به جزما وحينئذ لا يحتاج لقوله فرض بخلاف ما تقدم ثم ليس من الوضوء الواجب فاحتاج إلى الاستصحاب لغسل شيء من الوجه اه على أن الذي يظهر أن قصده بالمتقدم كغسل اليد قبل إدخالها الاناء عند شكه في طهرها السنة صارف له عن الاعتداد به عن الغسل فتجب إعادته دون النية على قياس ما مر في غسل بعض الشفة بقصد المضمضة فاستويامن كل وجه (وتعميم) ظاهر وباطن (شعره) ولو لحية كشيقة ما عدا الثابت في نحو عين وأنف وإن طال وذلك للخبر الحسن وإن قال المصنف في موضع انه

الصحة في الاطلاق خلافا لمفهوم فتح الجواد وصرح الامداد والاياعاب من عدمها في الاطلاق اه (قوله والسلس هنا الخ) عبارة النهاية وياتي ما تقدم في الوضوء هنا من انه يجب على سلس المني نية الاستباحة إذ لا يكفيه نية رفع الحدث او الطهارة عنه (قوله هنا) اي في النية وانها لو نفي من إحداثه غير ما نواه اجزاء اه وفي الكردى عن الامداد مثله (قوله وانها) اي تلك الشروط المارة في الوضوء. (كالبقية) اي كبقية شروط النية الغير المذكورة هناك (قوله ويجب الخ) والاولى التفرع (قوله بنصبه) الى قوله ويأتي في النهاية وإلى قوله وبقوله في المعنى (قوله ويصح رفعه الخ) اي على انه صفة لقوله نية معنى زاد سم ولا يضر تعريف المضاف اليه نية بالنسبة للمعطوف الاخير لجواز جعل الاضافة اليه للجنس او جعل ال في الغسل للجنس اه (قوله ليعتد الخ) فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله نهاية ومعنى (قوله بما بعدها) قد بوه انه لا يعتد بما قارنهما وليس كذلك بصرى (قوله وهو الخ) أى أول الفرض (قوله كالسواك) صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر سم (قوله ليشاب عليها) فاذا خلا عنها شيء من السنن لم يثبت عليه معنى ونهاية بل لا يسقط الطلب به كما مر عن ع ش (قوله ما مر) نلوا فيهما من اول السنن وعزبت قبل اول الفرض لم تكف معنى (قوله فاستويا) اي الوضوء والغسل (قوله من جملة الخ) خبر ان قال السيد البصرى قوله من جملة الغسل الخ ذكر المعنى من السنن المتقدمة التي لا تكون داخلية في الغسل ما لو تضمن من نحو ليريق بحيث لا يمس الماء حمرة شفته وهو واضح اه (قوله فليس يكتف به) اي بمقارنة ما تقدم هنا وإن عزبت بعد (قوله لقوله فرض) اي في قوله باول فرض سم (قوله ثم) اي في الوضوء (قوله ليس من الوضوء الخ) اي فانه ليس الخ (قوله الى الاستصحاب) اي استحباب النية واستحضرها (قوله انتهى) أى الفرق (قوله على أن الفرض يظهر الخ) ويحتمل احتمالا قويا أن لا يكون هذا القصد صارفا عما ذكر لان للكافرين من جملة محل الفرض وقد أقرت النية بغسلها وقصد غسلها خارج الاناء احتياطا لاجل الشك في طهرهما عن النجاسة لا ينافى حصول الواجب قاله سم ثم اطال في توضيحه لكن برده على القياس الاتي في الشرح ولم يجب عنه (قوله إن قصده) اي قصد المغتسل وقوله السنة مفعوله وقوله صارف الخ خبر ان (قوله اندفع الفرق) اي بين الغسل والوضوء (قوله هنا) اي في الغسل قول الماتن (وتعميم شعره) فلو غسل اصول الشعر دون اطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن اصولها فلو حلق شعره الان او قص منه ما يزيد على ما لم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الاصول او غسل ثم قص من الاطراف ما ينتهي لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالخاق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء اليه ع ش وفي الرشيدى والكردى عن الايعاب عن (قوله ظاهر) إلى قوله وإن طال في النهاية والمعنى إلا لفظة نحو (قوله كشيقة) وفارق الوضوء بتكرره بجيرى وشيخنا (قوله في نحو عين الخ) لعله ادخل بالنحو باطن الفم لو نبت فيه شعر (قوله وإن طال) كذا في الزبدي والحلي وقال القليوبي وإن خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق اه وهذا هو المعتمد وإن نقل الايعاب عن الاذرى وأقره أن محل العفو في شعر لم يخرج عن نحو العين ولا واجب غسل الخارج كردى واعتمد شيخنا ما قاله الاذرى عبارة نعم لا يجب غسل شعر نبت في العين او الانف لانه من الباطن لامن الظاهر إلا إن طال فيجب غسل ما ظهر منه كما يحتمل الاذرى اه و أقر ع ش مقالة الشارح ولعلمها هي الاقرب (قوله عن علي الخ) متعلق للخبر الخ وحال منه وقوله يرفعه اي يرفع على ذلك الخبر إلى النبي ﷺ وقوله

فليراجع ما يأتي (قوله ويصح رفعه) كان المراد على الصفة ولا يضر تعريف المضاف اليه بالنسبة للمعطوف الاخير لجواز جعل الاضافة اليه للجنس او جعل ال في الغسل للجنس (قوله كالسواك) صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر (قوله لقوله فرض) اي في قوله بأى فرض (قوله على أن الذى يظهر أن قصده الخ) ويحتمل احتمالا قويا أن لا يكون هذا القصد صارفا عما ذكره لان الكافرين من جملة محل الفرض وقد أقرت النية بغسلها وقصد غسلها خارج الاناء

ضعيف بل قال القرطبي أنه صحيح عن علي كرم الله وجهه يرفعه من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار

من ترك الخبدال من الخبر (قوله قال) أى على (فن ثم عادت الخ) أى من أجل ان سمعت هذا التهديد ففعلت
 بشعر راسي فعل العدو فقطعته مخافة ان لا يصل الماء الي جميعه كردى (قوله فيجب) الى قوله وسائر في المغنى
 والنهية إلا قوله بنفسه الى ولو نتف في الاول والى المان في الثاني (قوله نقض ضفائر) جمع ضفيرة بالاضاد
 المعجمة ع ش اى والفاء (قوله انعقد بنفسه وإن كثر) ظاهره وإن قصر صاحبه بان لم يتعمده بدهن ونحوه
 وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده ع ش عبارة شيخنا والبجيرى ويعنى عن باطن عقد الشعر وإن كثر
 حيث تعقد بنفسه والإعنى عن القليل فقط على ما قاله القليوبي ونقل الاطفيحي عن الشبرا ملى أنه إذا كان
 بفعله لا يعنى عنه وإن قل وهو المعتمد ويعنى عن محل طبع عسر زواله ولا يحتاج الى تيمم عنه خلافا لما فى
 شرح الروض وغيره اه (قوله وجب غسل محلها) وكذا لوقى طرفها فقطع مالم ينغسل اى لان البادى
 من الشعر بالقطع كالبادى من البشرة بالنف سم وكردى عن الايعاب (قوله مطلقا) لم اره فى كلام غيره
 ولعله اراد به ولو كانت من نحو لحية كشفة (قوله حتى الاظفار) فالبشرة هنا اعم منها فى النواض شيخنا
 وبر ماوى (قوله وما تحتها) فلوم يصل الماء الى بعض البشرة لحوائل كشمع أو وسخ تحت الاظفار لم يكف
 الغسل وإن ازاله بعد فلا بد من غسل محله ومثل البشرة عظم وضح بالكشط ومحل شوكه انفتح وظهر انف او
 اصبع من نحو نقد شيخنا عبارة الخطيب (فائدة) لو اتخذها انملة او ان قام ذهب او فضة وجب عليه غسله
 من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف
 بالقطع فصارت الانملة والانف كالاصليين قال البجيرى قوله انملة الخ وكذا لو اتخذ رجلا او يدا من خشب
 قايوبى وقوله وجب عليه الخ أى ان التحم وقوله كالاصليين أى فى وجوب غسلها لافى نقض الوضوء بلبس
 ذلك ولا تكفى النية عندهما اجهورى مع زيادة لسلطان وقال الرملى تكفى اه (قوله من صماخ) هو بكسر
 الصاد فقط كفى القاموس والمختار ع ش (قوله وفرج عند جلوسها الخ) وما يبدو من فرج البكر دون
 ما يبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب فيهما كردى (قوله وشقوق) اى لا غور لها نهاية وشرح بالفضل
 (قوله وما تحت قلفة) اى ان تيسر له ذلك وإلا وجب إزالتها فان تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم
 خلافا لحدج ع ش زاد شيخنا وهذا فى الحى وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحتها لا تزال لان ذلك يعد ازارا به
 ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملى وقال ابن حجر ييمم مما تحتها ويصلى عليه للضرورة ولا بأس بتقليده فى
 هذه المسئلة ستر على الميت والقلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحها ما يقطعها الخائن من ذكر الغلام
 ويقال لها غرلة بغين معجمة مضمومة ورامسا كنه ولا م مفتوحة اه (قوله مما باشره القطع) اى بخلاف
 الباطن الذى كان منفتحاقبل القطع فلا يجب غسله وان ظهر بعد قطع ما كان يستره شيخنا وكردى (قوله
 جدع) بالدال المهملة ع ش (قوله وذلك) اى وجوب التعميم (قوله ومر) أى فى شرح قول المصنف
 والمتغير بمسغنى عنه كردى قول المان (ولا تجب مضمضة الخ) اى خلافا للاخنية بجيرى (قوله كفى الوضوء)

قال فن ثم عادت شعر
 راسي فيجب نقض ضفائر
 لا يصل لباطنها إلا
 بالنقض بخلاف ما انعقد
 بنفسه وإن كثر ولو نتف
 شعرة لم يغسلها وجب
 غسل محلها مطلقا (وبشره)
 حتى الاظفار وما تحتها
 وما ظهر من صماخ وفرج
 عند جلوسها على قدميها
 وشقوق وما تحت قلفة
 وما ظهر مما باشره القطع
 من نحو أنف جدع وسائر
 معاطف البدن ومحل
 التواته نعم يحرم فتق الملتحم
 وذلك لحلول الحدث لكل
 البدن مع عدم المشقة
 لندرة الغسل ومر أنه
 يضر تغير الماء تغيرا ضارا
 ولو بما على العضو خلافا
 لجمع (ولا تجب مضمضة
 واستنشاق) وان انكشف
 باطن الفم والانف بقطع
 سائرهما وكذا باطن العين
 وهو ما يستتر عند الطباق
 الجفنين وان انكشف
 بقطعهما كما فى الوضوء

احتميا طالا جل الشك فى طهرهما عن النجاسة لا ينافى حصول الواجب مع ذلك وقد بوضوح أنه إذا نوى رفع
 الجنابة بمقارنا الغسل الكفين فغاية الامر انه نوى عند غسل الكفين رفع الجنابة وشيئا آخر وهو الاتيان
 بهذه السنة لكن غسل الكفين من جملة الفرض وقد اقرنت النية به فلا ينبغي إلغاؤه لسكوته قصد به شيئا آخر
 معه إذ قصد ذلك الشىء الآخر لا ينافيه وإلغاء الغسل عن الجنابة دون الشىء الآخر مع اتحاد محلها تحك فليتامل
 لكن يبقى الكلام ان قلنا بالاعتداد بغسل الكفين عن الجنابة هل تحصل السنة وتفوت فيه نظر (قوله ولو
 نتف شعرة الخ) قال فى شرح العياب فال فى البيان وكذا لوقى طرفها فقطع مالم ينغسل اى لان البادى من
 الشعر بالقطع كالبادى من البشرة بالنف ولان بعض الشعرة كالعضو وهو لو غسل بعض يده ثم قطعت
 وجب غسل الظاهر بالقطع على الصحيح فكذا هنا وياتى ذلك فى المحدث نعم يلزمه ايضار عاية الترتيب فيغسل
 الظاهر وما بعده من بقية اعضاء الوضوء اهو ظاهر هذا الكلام وجوب غسل البادى وإن كان القطع فى
 محل الغسل وقد يقال المغسول من الشعر يرتفع حدث ظاهره وباطنه فاذا كان القطع فى محل الغسل لم يبق

وكان وجهه نفيه هذا نادون الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم اغناء الوضوء عنها لان لنا قولاً بوجوب كليهما كوضوء من ثم سن رعايته
بالاتيان بهما مستقلين وفي الوضوء وكره ترك واحد من الثلاثة وسن اعادة مآثر كه منها و تاكد إعادة الاولين و فارق ما ذكر في باطن العين
وكره تظهيره من الخبث لانه الخش وأخذ منه أن مقعدة الملبسور اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبثها ومحل ان لم يرد
ادخالها ولا لم يجب هذا أيضاً (تنبيه) قد يستشكل عدم باطن الفم باطنها وما يظهر (٢٧٧) من فرج الثيب ظاهر ابل قد يقال هذا

أولى بكونه باطناً ثم رأيت
الامام صرح بهذه الاولوية
فقال لا يجب غسل ما وراء
ملتقى الشفرين كباطن
الفم بل أولى اه وقد يجب
أخذنا من تشبيهه الاصحاب
لباطن الفم بباطن العين
الذي وافق الخصم فيه على انه
باطن ومن تشبيهه الشافعي
لما يظهر من الفرج بما بين
الاصابع بأن حائل الفم لا
تعهد له حالة مستقرة يعتاد
زواله فيها بالكلية ويبقى
داخله ظاهراً كله بخلاف
باطن الفرج فان حائله
يعهد فيه ذلك بالجلوس
على القدمين المعتاد المألوف
دائماً فأشبهه ما بين الاصابع
فانه يظهر بتفريقها المعتاد
فاستوي في أن لكل حالة
بطون وهو التقاء الشفرين
والاصابع وحالة ظهور
وهو انفراج كل منهما فكما
اتفقوا فيما بين الاصابع
على أنه ظاهر فكذلك فيما
بين الشفرين ووراء ما
ذكرناه مذهب أخرى في
باطن الفم منها أنه ظاهر
في الوضوء والغسل وبه قال

تعليلاً للمتن (قوله هذا هنا) أي وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل (قوله قوة الخلاف الخ) أو أنه لما
نص على تعميم الشعر والبشر خشى دخولهما فان في الانف شعرا وفي الفم بشراً اه سم عن كز البركى (قوله
وعدم اغناء الوضوء الخ) أي المطلوب للغسل أي المرهم وجوبها هنا (قوله لان لنا الخ) علة للمعطوفين
ويحتمل للمعطوف فقط (قوله بوجوب كليهما) أي في الغسل استقلالاً وإن كانا موجودين في الوضوء وقوله
كالوضوء أي كالقول بوجوبه في الغسل (قوله وفي الوضوء) أي المسنون للغسل معطوف على مستقلين
(قوله وكره) إلى قوله و تاكد في النهاية والمغنى (قوله من الثلاثة) أي المضمضة والاستنشاق والوضوء (قوله
وسن إعادة مآثر كه الخ) أي بأن يأتي به بعد وإن طال الفصل ع ش وكان الأولى تدارك مآثر كه الخ (قوله
ما ذكر في باطن العين) أي عدم وجوب غسله من الجنابة (قوله واخذ منه) أي من التعليل (قوله لم يجب
غسلها الخ) ويجب غسل المسربة من الجنابة لأنها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن شرح أبي شجاع
للغزوي وهي ملتقى المنفذ فيسترخي قليلاً ليصل الماء إلى ذلك شيخنا (قوله ومحل) أي وجوب غسل خبثها
(قوله عدم باطن الفم الخ) أي فلا يجب غسله (قوله ما يظهر من فرج الثيب الخ) أي عند جلوسها على
قدميها فيجب غسله (قوله فقال لا يجب الخ) ضعيف (قوله وافق الخصم فيه) أي في باطن العين (قوله بان
الخ) متعلق بيجاب (قوله فأشبهه) أي باطن الفرج أي ما يظهر منه عند الجلوس على القدمين (قوله حالة
بطون) أي استتار (قوله وهو التقاء الشفرين الخ) أي حالة التقاء الخ وقوله انفراج كل منهما أي حالة انفراج
كل من النوعين المذكورين (قوله فكما اتفقوا) أي الاصحاب (قوله ما ذكرناه الخ) أي من انه ظاهر في
الوضوء والغسل فلا يجب غسله فيهما (قوله في باطن الفم) الاولى تقديمه على قوله مذهب الخ (قوله منها انه)
ملحق في نسخة المصنف بغير خطه من غير تصحيح ولعله من تصرفات بعض الناظرين يرشد إلى ذلك سقوطها
في قوله ظاهر في الغسل فقط باتفاق النسخ فالأولى حذفها فيهما والاثبات فيهما بصري (قوله أي الغسل)
أي من حيث هو واجبا كان أو مندوباً كما مر (قوله بالمعجزة) إلى قوله قال في النهاية وإلى قوله اه في المغنى
إلا قوله قال المصنف (قوله الطاهر كنى والنجس الخ) أي استظهاراً وإن قلنا انه يكفي غسله لهما نهاية
ومغنى (قوله وينبغي) أي يندب بجبري (قوله محل النجوس) أي من القبل والدبر شيخنا (قوله بطل غسله)
أي لم يصح (قوله كاهو) أي المس (قوله فلا بد من غسلها الخ) والمخلص من ذلك ان يقيد النية بالقبيل
والدبر كان يقول زويت رفع الحدث من هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية
بدنه شيخنا عبارة البجيرمي وقال شيخنا العشاءى وهذا اذا نوى رفع الحدث الاكبر عن المحل واليد معاً
او اطلق فان نوى رفع الجنابة عن المحل فقط فلا يحتاج إلى نية رفع حدث اصغر عنها لان الجنابة لم ترتفع عنها
فهدا لمخلص له من غسل يده ثانياً اه (قوله بعد رفع حدث الوجه) ثم قوله الا في لزمه غسل ما تآخر

فيه حدث يحتاج إلى رفعه فلا حاجة لغسل البادى حينئذ فليراجع (قوله وكان وجهه نفيه هذا هنا الخ) عبارة
الاستاذ البركى في كزوه وإنما نص على نفي الوجوب هنا دون الوضوء مع ان الخلاف بين العلماء فيهما
موجود لانه لما نص على تعميم الشعر والبشر خشى دخولهما فان في الانف شعرا وفي الفم بشرة وقيل غير
ذلك اه (قوله بعد رفع حدث الوجه ثم قوله الا في لزمه غسل ما تآخر حدثه في محله) انظر اشتراط كونه
بعد رفع حدث الوجه في الاول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب الوضوء قبيل السنن أو أي اغتسل

أحمد وغيره ظاهر في الغسل فقط وكل تمسك من السنة بما أجاب عنه في المجموع (وأكله) أي الغسل (إزالة القدر) بالمعجزة الطاهر كنى والنجس
كذى قال المصنف وينبغي أن يتفطن من يعتدل من نحو ابريق لدقيقة وهي أنه اذا ظهر محل النجوس بالماء غسله ناو يرفع الجنابة لانه إن غفل عنه
بعد بطل غسله ولا فقد يحتاج للمس فينتقض وضوءه أو إلى كفاية في لف خرقة على يده اه وهنادقيقة أخرى وهي أنه اذا نوى كذا كروم
بعد النية ورفع جنابة اليد كاهو الغالب حصل بيده حدث اصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر

حدثه في محله انظر اشتراط كونه بعد رفع حدث الوجه في الاول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب
الوضوء قبيل السنن واغتسل جنب الارجلية مثل ان حدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء
او قبلها او في اثناها اهفانه يدل على انه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنباته من اعضاء الوضوء وما ارتفعت
جنباته منها وطرا حدثه الاصغر فليراجع سم وجزم بالمنافاة السيد البصري اقول ان في البجيري وحاشية
شيخنا مثل ما في الشارح في البابين ولك دفع المنافاة بان ترك الترتيب هناله صورتان الاولى بان يقدم العضو
الباقي جنباته كالرجل على ما طرأ حدثه المتقدم عليه رتبة كالوجه وهي التي افاد جوازها ما تقدم في الوضوء
والثانية بان يقدم ما طرأ حدثه كاليد على ما بقيت جنباته المتقدم عليه رتبة كالوجه وهي التي افاد منعها ما هنا
ولا تلزم بينهما كلياً ولا جزئياً حتى ينافي جواز احدهما منع الاخرى (قوله لتعذر الاندراج الخ) فان جنباته
اليد ارتفعت ثم طرأ الحدث الاصغر عليها بالمشى الى الشرط ان لا يقدم غسل كفيه على الوجه فلو اخره
بالكفاة عن غسل جميع الاعضاء ونوى كفي مداغى اه بغير موى (قوله كاملاً الخ) فهو افضل من تاخير قدميه
عن الغسل مغنى ونهاية (قوله للاتباع) اي المقتول عن قوله صلى الله عليه وسلم ع ش (قوله سن له اعادته)
خلافاً للنهية والمغنى عبارتهما واللفظ الاول ولو توضح قبل غسله ثم حدث قبل ان يغتسل لم يحتاج لتحصيل
سنة الوضوء الى اعادته كما فتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم حدث قبل
المضمضة مثلاً فانه يحتاج في تحصيل السنة الى إعادة غسل ما بعدنية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث
اه قال شيخنا وحمل كلام ابن حجاج على انه يعيدهم ورجا من خلاف من قال بعدم الاندراج فلا خلاف بينه
وبين ما قاله الرملي اه (قوله اختصاصه) اي سن الوضوء ويحتمل اي سن استصحابه (قوله بما قدمته) اي
من ارجاع ضميراً كماله للغسل الاعم (قوله بل قيل الثاني) اي الاتباع الثاني يعني لفظ راويه (قوله وعلى كل)
اي من القولين الى قوله وهذه النية في النهاية والمغنى الا قوله اي الى والا (قوله بتقديم كاه) وهو الافضل نهاية
ومغنى (قوله ان تجردت جنباته) كان احتمل وهو جالس متمكن مغنى وكان نظراً وتفكيراً فامنى شيخنا (قوله
نوى به سنة الغسل) كان يقول نويت الوضوء لسنة الغسل شيخنا (قوله اي او الوضوء) اي او يقول نويت
الوضوء ويحتمل ان مراده او بنوى نية من نيات الوضوء المتقدمة عبارة ع ش قوله مر سنة الغسل قضيته
تعين ذلك وإن غير هذه من نيات الوضوء كنويت فرض الوضوء لا يكفي ويتأمل وجهه في نحو نويت
فرض الوضوء وعبارة حج بعد لفظ الغسل اي او الوضوء اه (قوله والا) اي وان لم تجرد جنباته عن
الحدث الاصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب شيخنا (قوله نوى نية مجزئة) ظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك
بين ان يقدم الغسل على الوضوء او يؤخره عنه نهاية عبارة شيخنا هذا ظاهر ان قدم الوضوء على الغسل فان
اخره نوى سنة الغسل ان لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج والا نوى رفع الحدث او غيره من
النيات المعبرة اه وفي المغنى وسم ما يوافق (قوله بقسميها) احدهما نية سنة الغسل والثاني نية مجزئة في

لتعذر الاندراج حينئذ (ثم
الوضوء) كاملاً للاتباع
ويسن له استصحابه الى
الفراغ حتى لو احدث سن له
اعادته وزعم المحاملي ومن
تبعه اختصاصه بالغسل
الواجب ضعيف كما علم بما
قدمته (وفي قول يؤخر غسل
قدميه) للاتباع أيضاً
والخلاف في الافضل
ورجح الاول لان في
لفظ روايته كان المشعرة
بالتكرار بل قيل الثاني
لأنما يدل على الجواز لا غير
وعلى كل تحصل سنة الوضوء
بتقديم كله وبعضه وتأخير
وتوسطه اثناء الغسل ثم ان
تجردت جنباته عن الاصغر
نوى به سنة الغسل اي
الوضوء كما هو ظاهر وإلا
نوى نية مجزئة عما مر في
الوضوء خروجاً من
خلاف موجه القائل بعدم
الاندراج وهذه النية
بقسميها سنة

جنب الارجلية مثلاً ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء او قبلها او في اثناها اه
فانه يدل على انه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنباته من اعضاء الوضوء وما ارتفعت جنباته منها وطرا حدثه
الاصغر فليراجع (قوله ثم الوضوء) قال في شرح العباب وقضية كلامهم ان الوضوء إنما يكون سنة في الغسل
الواجب وبه صرح ابو زرعة وغيره تبعاً للمحاملي ولو قيل بنديه كغيره من سائر السنن التي ذكرها هنا في
الغسل المسنون أيضاً لم يعد ثم رابت المصنف في باب الجمعة جزم هذا الاحتمال باختصار وعبارة العباب
هنا بعد ذلك الغسل المسنون في الاقل والاكمل كالواجب اه ولم يزد في شرحه على عز وهد اللجواهر (قوله
سن له) افنى شيخنا الشهاب الرملي بعدم اعادته من حيث سنة الغسل لحصولها بالمرأة الاولى بخلاف غسل
الكفين قبل الوضوء إذا احدث بعده سن اعادته لبطلانه بالحدث اه (قوله بتقديم كله وبعضه وتأخير
الى قوله ثم ان تجردت الخ) هذا الصنيع كالصريح في انه اذا لم تكن تجردت جنباته عن الاصغر نوى نية مجزئة وان
اخره عن الغسل ولا يمنع من ذلك ارتفاع اصغره حينئذ بالاندراج نظر المراعاة خلاف موجهه وقوله بعدم

تكفي نية الوضوء عن
 خصوص نية المضمضة نعم
 لو احدث بعد ارتفاع جنابة
 أعضاء وضوئه لزمه الوضوء
 من تبا بالنية لئوال اندراج
 الموجب لسقوط النية
 والترتيب او بعضها لزمه
 غسل ما تاخر حدثه في محله
 بالنية كما علم بتمام آتينا
 (ثم) بعد الوضوء (تعهد
 معاطفه) وهي ما فيه التواء
 وانعطاف كالاذن وطبق
 البطن والسرة بان يوصل
 الماء اليها حتى يتيقن أنه
 اصاب جميعها وإنما لم يجب
 ذلك حيث ظن وصوله اليها
 لان التعميم الواجب يكتفي
 فيه بغلبة الظن ويتأكد
 ذلك في الاذن بان ياخذ
 كفا من ماء ثم يميل اذنه
 ويضعها عليه ليأمن من
 وصوله لباطنه ويحت تعيين
 ذلك على الصائم الأيمن به
 من المفطر (ثم) بعد تعهدا
 (يفيض) الماء (على راسه
 و) قبل الافاضة عليه الاولى
 له إذا كان له شعر في نحو
 راسه او لحيته انه (يخلله)
 بان يدخل اصابعه العشر
 مبلولة أصول شعره للاتباع
 ويسن تخليل سائر شعوره
 لان ذلك اقرب إلى الثقة
 بعموم الماء لها والمحرم
 كثيره لكن يتجرى الرفق
 خشية الانتاف (ثم) بعد
 الفراغ من الراس تخليلاً ثم
 إفاضة بفيض الماء على
 (شقه الأيمن) مقدمه ثم

الوضوء كمدى (قوله لاجزاء نية الغسل الخ) هذا ظاهر إذا قدم الغسل ولو شرعاً على الوضوء وكذا إذا
 اخره عنه لكن قدم نيته عليه ولا ففيه توقف إلا ان يريد بالاجزاء مجرد سقوط الطلب وإن لم يثبت عليه فليراجع
 وكتب عليه سم ما نصه قديقال قضية مراعاة القائل بعدم الاندراج ان لا يجزى نية الغسل عنها عند عدم
 تجرد الجنابة عن الاصغر فتأمل اه وهو ظاهر ولعل لهذا الاشكال سكنت النهاية والمغنى عن قول الشارح
 وهذه النية الخ (قوله والترتيب) عطف على النية وقوله أو بعضها عطف على أعضاء الخ (قوله غسل ما تاخر
 حدثه) لو قال غسله لكان اخصر واطهر لما قد يوم هذا ان المراد بما تاخر حدثه غير البعض السابق وليس
 كذلك بصري (قوله في محله الخ) هذا مبني على ما تقدم له في الدققة وقد علمت ما فيه بصري وقد مر الجواب
 عنه (قوله بالاذن) والموقر ونحوه المقبل من الأنف نهاية (قوله بان يوصل الخ) عبارة المغنى كان ياخذ الماء
 بكفه فيجعل على المواضع التي فيها انعطاف والتواء اه (قوله وطبق البطن) بكسر الطاء وسكونها ع ش
 والبطن بالكسر عظيم البطن فالمعنى عليه طباط شخص بطن بجيرى (قوله حتى يتيقن الخ) عبارة النهاية
 وإنما سن تعهد ما ذكر لانه اقرب إلى الثقة بوصول الماء وابتعد عن الاسراف فيه اه (قوله بغلبة الظن)
 بل مجرد الظن (قوله ويتأكد) إلى قوله ويبحث في النهاية والمغنى (قوله ثم يميل اذنه الخ) قضيته انه لا يتعين
 عليه فعله فيجوز له الانغماس وضب الماء على راسه وإن امكن له الامالة وعليه فهل إذا وصل منه شيء إلى
 الصماخين بسبب الانغماس مع إمكان الامالة يبطل صومه لما افاده قوله ويتأكد من ان ذلك مكروه
 أو لانه تولد من مأذون فيه فيه نظرو قياس الفطر بوصول ماء المضمضة إذا بالغ الفطر لكن محل الفطر كقوله
 بعضهم إذا كان من عادته وصول الماء إلى باطن اذنيه لو انغمس بان يتكرر ذلك فلا يثبت هنا بمره ثم رايت
 في كتاب الصوم قول الشارح مر بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ ما نصه بخلافه حالة المبالغة
 وبخلاف سبق ما ثم اغبر مشرو عين وبخلاف سبق ماء غسل التبريد لانه غير ما مور بذلك وخرج بما قرراه
 سبق ماء الغسل من حميض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى
 ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان امالة
 الراس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الاذرعى انه لو عرف من عادته انه يصل منه إلى جوفه او
 دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه ان يحرم الانغماس ويفطر قطعاً نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك
 الحالة ولا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها انتهى ع ش
 (قوله ويتأكد كذلك) أى التعهد (قوله ويضعها) الاذن (عليه) أى الكف (قوله ويحت تعيين ذلك الخ)
 خلافاً للنهاية عبارته ويتأكد ذلك في حق الصائم وقول الزركشى بتعيين محمول على ذلك اه اى التأكيد
 ع ش (قوله بعد تعهدا) إلى قوله وما ذكر في النهاية والمغنى لإقوله والمحرّم إلى المتن (قوله لان ذلك) اى
 تقديم التخليل وقوله لها أى للشعور (قوله والمحرّم كغيره الخ) هذا ظاهر لإطلاق المتن وظاهر عدم تقييد
 الشارح مر له لكن تقدم للشارح مر في الوضوء ان المعتد عدم سن التخليل وعليه فيمكن الفرق
 بين ما هنا والوضوء بانه يجب إصال الماء إلى باطن الشعر هنا مطلقاً بخلافه في الوضوء لا يجب إصاله
 إلى باطن الكشيف على ما مر فطلب التخليل هنا من المحرم استظهاراً بخلاف الوضوء ع ش (قوله ثم افاضة
 الخ) ولا يعارض هذا الترتيب تعبير المصنف بالواو لانها لا تقتضى ترتيباً نهائياً ومعنى (قوله كذلك) اى

اندراجه فتكون مراعاة الخلاف وإن لم يقلد المخالف مجوزة لنية نحو رفع الحدث وإن كان من ارتفاعاً في
 اعتقاده وهذا مما يؤيدانه يستحب لفاقد الطهورين التيمم على نحو صخر كما سيأتي في التيمم ولا حاجة إلى حمله
 على تقليد القائل بجواز التيمم عليه لانه إذا قلده صار من اتباعه في ذلك وليس هذا من مراعاة الخلاف في شيء
 وما يؤيد ما ذكرناه من أن قصد مراعاة الخلاف يسوغ ما يخالف اعتقاد الفاعل وإن لم يقلد المخالف ما جمع
 به شيخنا الشهاب الرملي بين ما سيأتي في المتن من وجوب نية الفرضية في المعادة وما في الروضة من عدم وجوبها
 في انه إن اراد مراعاة الخلاف اتى بها وإلا فلا يلتزم (قوله لاجزاء نية الغسل عنها) قديقال قضية مراعاة

مؤخره (ثم) بعد فراغه منه جميعه بفيضه على شقه (الأيسر) كذلك

وفارق ما ياتي في غسل الميت بان ما هناك فيه يستلزم تكرار قلبه وفيه مشقة بخلافه هنا وما ذكر من هذا الترتيب هو مراد من عبر بعد ذلك
يسن ترتيب الغسل خلافا لما يوهى به بعض العبارات (تنبيه) وقع في الروضة وغيرها ما يصرح بانها يقدم غسل اعضاء وضوئه على الافاضة
على راسه لشرها ونازع فيه الزركشي (٢٨٠) ثم اوله بما تنبوعه عبارتها وقد توجه على بعدها بان شرف اعضاء الوضوء اقتضى تكرير

طهارتها بالوضوء او لا ثم
يغسلها بعد ثم يغسلها في
ضمن الافاضة على الراس
ثم البدن (ويدلك) ما اتصل
له يده من بدنه خروجا من
خلاف من اوجبه دليلنا
ان الآية والخبر ليس فيهما
تعريض له مع ان اسم الغسل
شرعا ولغة لا يفترق اليه
ويؤخذ من العلة ان ما لم
تصل له يده يتوصل الى ذلك
بيد غيره مثلا اذا تخالف
يوجب ذلك (ويثلك)
بالشروط السابقة في الوضوء
تخيل راسه ثم غسله للاتباع
ثم تخيل شعور وجهه ثم
غسله ثم تخيل شعور بقية
البدن ثم غسله قياسا عليه
وهذا الترتيب ظاهر وان
لم ار من صرح به وتثليث
البقية اذ بان يغسل شقه
الايمن ثم الايسر ثم هكذا
ثانية ثم الثالثة او بوالى ثلاثة
الايمن ثم ثلاثة الايسر وكان
قياس كيفية التثليث في
الوضوء تعين الثانية للسنة
واقضاه كلام الشارح لكن
من المعلوم الفرق بين ما هنا
والمعروف فان كلام المغسول ثم
كاليدتين متميز منفصل عن
الآخر فتعينت فيه تلك
الكيفية لذلك بخلاف
ما هنا فان كون البدن فيه
كالعضو الواحد منع قياسه

مقدمه ثم مؤخره (قوله فارق) اى ما هنا حيث لا ينتقل للايسر الا بعد فراغه من الايمن جميعه (ما ياتي الخ)
اى انه يغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم يجره ويغسل شقه الايمن من خلف ثم الايسر كذلك قال
النهاية وعلى الفرق لو فعل هنا ما ياتي ثم كان اتيا باصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره
التأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه (قوله بان ما هنا) اى تقديم الايمن مقدمه ثم مؤخره على الايسر
(فيه) اى في غسل الميت فالجار متعلق بما تضمنه لفظه ما من معنى الفعل و(قوله يستلزم تكرار قلبه) عبارة
تكرير قلب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر اه (قوله بعد ذلك) اى بعد ما ياتي في غسل الميت
(قوله يسن ترتيب الغسل) اى غسل الحى (قوله يقع في الروضة وغيرها الخ) اعتمده المغنى (قوله وقد توجه)
اى عبارة الروضة وغيرها (على بعدها) اى عن هذا الوجه (قوله دليلنا) اى على عدم وجوب ذلك
(قوله يؤخذ من العلة الخ) وقرر شيخنا ان قوله ما اتصل له الخ احدى طريقتين في مذهب المالكية فلا
يجب عليه استعانة في غير ما وصلت اليه يده بخرقه ونحوها وهى التى نقلها ابن حبيب عن سمخون وهى
المعتمدة عندهم ومن اعترض عليه نظر للطريقة الاخرى التى مشى عليها خليل وهى غير معتمدة عندهم
بجزمى عبارة شيخنا اذ قيل بذلك اى بما اتصل اليه يده لان المعتمد عند المخالف انه لا يجب عليه الاستنابة فيما
لم تصل اليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه لم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستنابة في ذلك فان نظرنا له سن
ذلك ما ذكر بنحو جبل او عصا خروجا من الخلف اه (قوله في الوضوء) اى في سن تثلثيه (قوله ثم غسله)
اى ثم ذلك (قوله شعور وجهه) اى من اللحية وغيرها و(قوله ثم غسله) اى الوجه مع ما فيه من الشعور
اى ثم ذلك الوجه وكذا قوله الاق (ثم غسله) اى غسل باقى البدن مع ما فيه من الشعور ثم ذلك كذا في
الاقناع المفيد تأخير تثليث ذلك عن تثليث الغسل ولو قيل بالتفريق بان يغسل ثم يبدل ثم هكذا ثانية ثم ثالثة
لم يبعد فليراجع ثم رايه ترجيح البصرى ذلك التفريق في الوضوء (قوله قياسا عليه) اى على الوضوء
(قوله بان يغسل شقه الايمن) اى المقدم ثم المؤخر (ثم الايسر) كذلك خطيب وعش وكذا يقال في قوله
الآتى او بوالى ثلاثة الايمن الخ (قوله واقضاه كلام الشارح) اى وكلام شرح المنهج حيث اقتصر
عليها افضالا كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا (قوله ذلك) اى للتنميز والانفصال
(قوله بخلاف ما هنا) اى في الغسل (قوله في خصوص ذلك) اى في تعين الكيفية الثانية (قوله وهو
حصول السنة بكل الخ) ظاهره تساوى الكيفيتين ومقتضى ما فرقه به مع قولهم في الوضوء لا يعتبر تعدد قبل
تمام العضو تعين الاولى فلا اقل من ترجيحها وصرح به شيخنا في النهاية ويجاب عن المقتضى المذكور بان
جعله كالعضو لا يقتضى مساواته له من كل وجه ومن ثم سن هنا الترتيب لان بصرى وكذا صرح بترجيح
الاولى شرح الروض وعليها اقتصر الخطيب وكذا الشارح في شرح الارشاد وقال الكردى الاولى الكيفية
الثانية كما وصحته في الاصل فراجع اه (قوله والذكر) لعل المراد به ما يشمل ذكر اول الوضوء عقبه
وذكر (قوله هناك) اى في الوضوء (قوله لغير عذر) لعله راجع لجميع المعاطيف (قوله بتفصيلها)
اى الموالاته (قوله سيد كرها) اى سنية الموالاته في الغسل (قوله وغير ذلك) عطف على الذكر ومن

القائل بعدم الاندراج ان لا تجزى نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الاصغر فتأمل (قوله يستلزم
تكرار قلبه) عبارة شرح الروض لما يلزم فيه من تكرار قلب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر (قوله
اكثر سنن الوضوء) الوجه ان من ذلك الاكثر السواك وان تسوك للوضوء قبله خلافا لمن خالف (قوله

على الوضوء في خصوص ذلك ووجب له حكما تميز به وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتأمل وكذا يسن تثليث ذلك الغير
والتسمية والذكر وسائر السنن هنا نظير ما مر هناك ومن ثم جرى هنا اكثر سنن الوضوء كالتسمية مقترنة بالنية واستصحابها وترك
نفذ وتشف واستعانة وتكلم لغير عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاته بتفصيلها السابق ثم وسيد كرها في التيمم وغير ذلك

ويكفي راكد وإن قل تحرك جميع البدن ثلاثا وإن لم ينقل قدميه إلى محل اخر على الأوجه (٢٨١) من اضطراب فيه بين الاسنوي

والمتعقبن لكلامه لأن كل حركة توجب مائة ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها ولم ينظر لهذه الغيرية المتقتضية للانفصال المقتضى للاستعمال لأن المدار في الانفصال المقتضى له على انفصال البدن عنه عرفا وما هناليس كذلك وكان الفرق انه يغتفر في حصول الثلث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال لانه افساد للدم فلا يكفي فيه الامور الاعتبارية وقدم فيمن أدخل يده بلا نية اغتراف ان له ان يجر كما ثلاثا وتحصل له ستة الثلث (وتتبع) المرأة ولو بكر او عجوزا خلية غير المحدة والمجرمة (لحيض) ولو احتمالا كافي المتحيرة على الأوجه او نفاس وتنجيس بخروج الدم لا يمنع تطيبه المقصود منه (اثره) أي عقب انقطاع دمه والغسل منه (مسكا) بان تجعله في قطنته وتدخلها فرجها الواجب غسله لا غيره وإن اصابه الدم خلافا للحاملي والمتولى نعم للثقبه التي ينقض خارجها حكم الفرج على الأوجه وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بما ذكره ومن ثم تأكد وكره ترده لانه يطيب المحل ثم يهينه للعروق حيث كان قابلا له (والا) ترده وإن وجدته بسهولة (فنهوه) من طيبه وأولاه أكثره حرارة كقسط أو اظفار

الغير كانه عليه شيخنا كونه محل لا يناله فيه رشاش (قوله ويكفي في راكد الخ) عبارة الخطيب والنهاية والاسنوي وشيخنا ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفي في الثلث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته ذلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه منه وينقل قدميه او ينقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج إلى انفصال جملة ولا راسه لأن حركته تحت الماء كجري الماء عليه اه قال البجيرمي على الاقتناع قوله وينقل قدميه اي لاجل تثليث باطن قدميه وقوله أو ينقل فيه أي في حال انغماسه اه (قوله وإن لم ينقل قدميه الخ) خلافا لظاهر ما مر آنفا عن النهاية والخطيب والاسنوي عبارة السيد البصري قوله وإن لم ينقل قدميه الخ قد يقال إذ لم ينقلها يفوت تثليث باطنها اه وتقدم عن البجيرمي مثله وقد يحاج بان الشارح دفعه بالتقييد بقوله الى محل اخر واما مطلق النقل كان يرفعها ثم يضعهما في حملها فلا بد منه عند الشارح ايضا كما يفيد قوله تحرك جميع بدنه وقوله لأن كل حركة الخ وقد يرفع الخلاف بينه وبين الجمع المتقدم بذلك ثم رابت في سم ما نصه قوله وإن لم ينقل الخ أي في كفي تحركها اه (قوله الامور الاعتبارية) أي كالانفصال هنا (قوله وقدم الخ) تايد لقوله ولم ينظر الخ (قوله المرأة) إلى قوله نعم في المعنى الا قوله ولو احتمالا إلى او نفاس وقوله وتنجسه إلى المتن وإلى قوله ولا يضره في النهاية الا قوله خلافا للحاملي والمتولى وقوله واواه إلى فان لم ترد وقوله غير ما الرفع وقوله بل وفي حصوله الى اما المحدة (قوله غير المحدة الخ) واستثنى الزركشي المستحاضة ايضا واقره المعنى (قوله ولو احتمالا كافي المتحيرة الخ) عبارة النهاية وشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة إذ اشفيت وهو ما تفقهه الاذرعى وغيره والأوجه ان المتحيرة عند غسلها كذلك لا احتمال الانقطاع وافق الوالد رحمه الله بجماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطه المستحاضة مع جريان دمها هو قوله وافق الخ يأتي في الشارح ما يوافق (قوله وتنجسه الخ) متعلق بمسئلة المتحيرة فالاولى تقدمه على قوله او نفاس بصري (قوله وتنجسه) وقوله تطيبه ضمير هما للحل او للسك او الاول للثاني والثاني للاول وضمير منه للاتباع (قوله عقب انقطاع دمه) أي دم الحيض او النفاس بخلاف دم الفساد وغير الدم نهاية قول المتن (اثره) بفتح الهمزة والمثلثة ويجوز كسر الهمزة وسكان التاء (قوله مسكا) هو فارسي معرب الطيب المعروف معنى (قوله الواجب غسله) وهو ما يفتح عند جلوسها على قدميها ع (قوله لا غيره) أي غير فرجها الخ عبارة النهاية وعلم انه لا يندب تطيب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اه (قوله للثقبه التي الخ) أي ثقبه التي انسدر فرجها او خشي حكم بانوته نهاية (قوله وذلك) أي سن الاتباع و (قوله بما ذكر) أي بالجعل المذكور بجيرمي (قوله وكره تركه) أي بلا عذر خطيب (قوله لانه الخ) علة الامر بما ذكر (قوله ترده الخ) عبارة المعنى أي وإن لم يتيسر بان لم تجده ولم تسح به اه (قوله كقسط و اظفار) القسط بالضم من عقاير البحر والاظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور كودي عبارة البجيرمي همنوعان من البخور ويقال في

ويكفي فرا كد) قال في العباب ومحصل الثلث للنفاس في جار بأن يمر عليه ثلاث جريات قال في شرحه وإن لم يتحرك كافي الخادم وغيره لكن قد يفوته ذلك لعسره تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه اه والوجه انه لو ترك ذلك الى تمام الثلاث الجريات ان يأتي به لكن هل يثلث فيه نظر وبتجه تثلثه وكذا يقال إذا ترك ذلك حتى تحرك ثلاث حركات في الراكد ثم ما تقدم في ذلك في الوضوء الجاري هنا (قوله لأن كل حركة توجب مائة ماء لبدنه الخ) قضية هذا التعليل انه لو اتحد الماء يكف كالوضوء على العضو ماء عمه ثم حركة حتى جرى هذا الماء عليه من أحد طرفه إلى الآخر فلا يحصل الثلث بذلك (قوله أثره) شمل تعبيره باثر الدم المستحاضة إذ اشفيت وهو ما تفقهه الاذرعى وغيره والأوجه ان المتحيرة بعد غسلها كذلك لا احتمال الانقطاع وافق شيخنا الشهاب الرمي بجماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطه المستحاضة مع جريان دمها مروسياتي هذا في الشرح (قوله ولا ترده) هلا زاد اولم

بذلك بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول اصل سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب الأولوية كما علم مما تقرر وبه يندفع ما قيل لإجراء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معنى يعود على النص بالابطال ووجه اندفاعه انه يكفى في حكمة النص عليه كونه افضل من غيره اما المحدة فتقتصر على قليل قسط او اظفار ولا يضرم فيها من التطيب لانه يسير جدا فسوح لها فيه للحاجة قال الاذرعى والمحرمة كالمحدة واولى بالمنع اى لقصر زمن الاحرام غالبا ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما وسيأتى فى الصائفة انه يكره لها التطيب فلوا تقطع قبيل الفجر فنوت و ارادت الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر (ولا يسن تجديده) اى الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة وكذا التيمم (بخلاف الوضوء) يسن تجديده ولو لماسح الخفف كما مروان كمل بالتيمم لنحو جرح وكون الاتيان ببعض الطهارة غير مشروع إنما هو مع امكان فعل بعضها الآخر وذلك لان التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي

القسط كسبت بضم الكاف كفى الشورى والاظفار شئ من الطيب أسود على شكل ظفر الانسان ولا واحد له من لفظه كفى البرماوى اه (قوله ومن ثم) اى من اجل ان اولاه اكثر حرارة (قوله استعمال الاس) اى الامر باستعماله كما يستفاد مما نقله ابن شبة وان اوهم كلام الشارح خلافه اللهم إلا ان يكون مستنده رواية اخرى بصري (قوله فالنوى) اى نوى الزبيب ثم مطلق النوى بجيرى (قوله بل لو جعلت ماء الخ) عبارة الخطيب وشرح المنهج فان لم تجده اى الطين كفى الماء اه زاد النهاية فى دفع الكراهة كما فى المجموع لاعن السنة خلافا للاستوى اه وفى البجيرى على شرح المنهج اى غير ماء الغسل الراجع للحدث وعند الشيخ عميرة الا كفتاء بماء الغسل الراجع للحدث اه وعلى الاقناع اى ماء الغسل فى دفع الرأحة لاعن السنة مزحوى اه (قوله غير ماء الرفع) قضيته ان الاقتصار على ماء الرفع لا يكفى فى دفع الكراهة سم اى خلافا لانهما وشيخ الاسلام والخطيب على احتمال (قوله الاتباع) بسكون التاء (قوله بل وفي حصول اصل سنة النظافة) خلافا لظاهر ماسر عن النهاية (قوله وبه الخ) اى بقوله فالترتيب الخ (قوله معنى يعود على النص الخ) وهذا نظير قول الحنفية العلة فى وجوب الشاة فى الزكاة دفع حاجة الفقير وهى تندفع بوجوب قيمتها وردوا ذلك بانه يلزم منه بطلان حكم الاصل وهو وجوب الشاة على التعمين وهو لا يجوز كذا فى ابن شبة وبه يعلم ما فى جواب الشارح فانه لو تم لما صح رددهم على الحنفية بما ذكر لجواز استنادهم لما ذكره بل لا تتحقق هذه القاعدة فى صورة من الصور بصري (قوله ووجه اندفاعه الخ) أقول وأيضاً لو سلم انه ليس افضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالابطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نص اللبس الذى هو الجس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء سم (قوله ما فيهما) ثنى ضمير المعطوفين باولائها للتبويب (قوله ومن ثم رجح غيره الخ) واعتمده النهاية والمغنى فقالا لا يمنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقا قسطا كان أو غيره طال مدة احرامها أم لا اه (قوله لم يسن لها الخ) اعتمده النهاية قال سم لا يقال بل يمنع لانه مفطر لانا نقول تقدم ان محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يفطر الوصول اليه اه (قوله التطيب) اى بشئ من انواع الطيب نهاية (قوله بعده) اى الفجر (قوله اى الغسل) الى قول المتن ويسن فى المغنى الا قوله وكذا التيمم وقوله وكون الاتيان الى ذلك وقوله نعم الى وإذا وكذا فى النهاية الا قوله وذلك الى ومحل قول المتن (ولا يسن تجديده) بل بكرة قياسا على ما وجد وضوءه قبل ان يصلى به صلاة ما يجامع أن كلا غير مشروع ع ش (قوله يسن تجديده) اى فى السلام أما وضوء صاحب الضرورة فلا يستحب تجديده كما قاله الشورى وع ش بجيرى (قوله وكون الاتيان الخ) جواب عما نشأ من الغاية (قوله وإنما هو الخ) قديفدانه لا يجرد معه التيمم المضموم اليه سم ويفيده ايضا قول الشارح السابق وكذا التيمم (قوله وذلك) اى من تجديد الوضوء (قوله لان التجديد الخ) لو سكت عن هذه لكان اولى لان الغسل كان كذلك قليوبى (قوله اذا صلى بالاول صلاة ما الخ) اى كما قاله المصنف فى باب النذر من زوائد الروضة وشرح المذهب والتحقيق وظاهره انه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما فان قيل يتسلسل عليه الامر ويحصل له مشقة اجيب بان هذا مفروض اليه إذا اراد زيادة الاجر فعل معنى قوله قيل الخ ردلما استظهره الاستاذ البكرى من استثناء سنة الوضوء اى لئلا يلزم التسلسل بجيرى

تجده ويحاجب بأن عدم الارادة شامل لعدم الوجدان (قوله غير ماء الرفع) قضيته ان الاقتصار على ماء الرفع لا يكفى فى دفع الكراهة (قوله ووجه اندفاعه الخ) أقول وأيضاً لو سلم انه ليس افضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالابطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نقض اللبس الذى هو الجس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء (ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما) هذا ما اعتمدهم فى منع على المحرمة استعمال الطيب مطلقا حتى القسط والاظفار (قوله لم يسن لها التطيب) لا يقال بل يمنع لانه يفطر لانا نقول تقدم ان محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يفطر الوصول اليه (قوله وإنما هو مع امكان الخ) (قوله)

أصل طلبه وفى خبر صححه بعضهم من توضع على طهر كتب له عشر حسنات ومحل نذب تجديده إذا صلى بالاول

صلاة ما ولوركة لا سجدة وطوافا ولا كره كالغسلة الرابعة نعم يتجه أنه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه وإذا لم يعارضه ما هو أهم منه وإلا لزم التسلسل (ويسن أن لا ينقص) بفتح أوله متعديا فضمير الفاعل للمتطهر وقاصر الماء هو الفاعل وهو ما نقل عن خطه (ماء الوضوء عن مد) وهو رطل وثلاث (و) ماء (الغسل عن صاع) وهو خمسة أرتال وثلاث تقريرا فيهما للاتباع ومحله فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم ونعومته وإلا زيد ونقص لائق به وقضية عبارتهما من نذب عدم النقص لمن بدنه كذلك أنه لا يسن له ترك زيادة لا سرف فيها والأوجه ما أخذه ابن الرفعة من كلامهم والخبر أنه يندب له الاقتصار عليهما أي إلا الحاجة كتيقن كمال الايتان بجميع المطلوبات وزعم غيره أن كلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها لأن مندوبا لهما لا تتأني إلاها قطعاً أنواع (ولا حذله) أي لمساهما فلو نقص عما ذكر وأسبغ

(قوله صلاة ما) يشمل صلاة الجنائز شتم على حج ويذبغني أن المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو أحرم بها ثم فسدت لم يسن له التجديد ع ش ومرحومى (قوله لا سجدة) أي للتلاوة وشكر نهاية (قوله وطوافا) وكذا خطبة الجمعة مرحومى (قوله وإلا الخ) عبارة المغنى أما إذا لم يصل به فلا يسن فان خالف وفعل لم يصح وضوءه لأنه غير مطلوب اه (قوله كره) تنزيها لا تحريما بدليل قوله كالغسلة الرابعة سم زاد النهاية ويصح اه وأهل ما مر عن المغنى من عدم الصحة هو الأقرب ويؤيده قول الشارح الاتى نعم يتجه الخ (قوله عبادة مستقلة) لعل مراده بالمستقلة أنها عبادة مطلوبة منه لذاتها ع ش (قوله حرم الخ) رده الرملى بأن القصد منه النظافة وإطال الشوبرى في تأييده والرد على ما قاله ابن حج بجرى بخذف (قوله وإذالم يعارضه الخ) عطف على قوله إذا صلى الخ عبارة النهاية والمغنى نعم ان عارض التجديد فضيلة أول الوقت قدمت عليه لأنها أولى منه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وإلا) أي وان لم يقيد سن التجديد بان لا يعارضه الأهم منه (قوله لزوم التسلسل) أقول التسلسل غير لازم إذ التجديد إنما يطلب إذا صلى بالاول وواراد أخرى مع بقاء الأول وكل من هذه الأمور الثلاثة غير لازم لجواز أن يصلى وأن لا يريد أخرى وأن لا يبقى الأول فن ابن اللزوم تأمل سم وقد يقال ان مراد الشارح على فرض وجودها كما يفيد رجوع قوله وإلا الخ للشرط الأخير فقط أي عدم المعارض الأهم (قوله بفتح أوله) إلى قوله وقضية الخ في النهاية (قوله بفتح أوله) أي وضم القاف مخففة ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشددا ع ش (قوله متعدبا الخ) وهذا أولى لأن نسبة النقص إلى المتطهر أولى شوبرى (قوله فضمير الفاعل الخ) أي وماء الوضوء منصوب على أنه مفعول نهاية (قوله وهو الخ) أي رفع الماء نهاية (قوله وهو رطل) إلى قوله أي إلا في المغنى (قوله رطل وثلاث) أي بغدادى نهاية وبالمصرى رطل تقريبا ع ش (قوله تقريرا فيهما) أي في المد والصاع (قوله ومحل) أي محل سن عدم النقص عما ذكر (قوله من نذب الخ) بيان لعبارتهما (قوله كذلك) أي قريب من بدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا ونعومة (قوله والأوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله من كلامهم) أي الأصحاب مغنى (قوله إلا الحاجة الخ) وتكره الزيادة على الثلاث وصب ماء يزيد على ما يكفيه عادة في كل مرة ولو الأولى ما لم يعرض له وسوسة أو شك في تيقن الطهارة أو في غدما أتى به وقد يقع للإنسان أنه إذا توضع من ماء قليل أو بماء له دبره في كفيه القليل من ذلك وأنه إذا تطهر من مسيل أو ملك غيره باذنه كالحمامات بالغ في مقدار الغرف فوا أكثر من الغرفات والظاهر أن ذلك لا يجرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالاستظهار في الطهارة ع ش (قوله وزعم غيره) أي غير ابن الرفعة (قوله أي لمساهما) إلى قوله وفي خبر في النهاية والتي قوله قال في المغنى إلا قوله أو غيره على الأوجه (قوله أو غيره على الأوجه) أي

قد يفيد أنه لا يجدد معه التيمم المضموم إليه (قوله صلاة ما) تشمل صلاة الجنائز وقال الأستاذ البكري في كنهه غير سنة الوضوء فيما يظهر إلا إذا قلنا السنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال الخ اه فليتأمل فيه وكان مراده أنا إذا قلنا للوضوء المجدد سنة اشترط في نذب التجديد أن يصلى بالاول صلاة ما غير سنة الوضوء لئلا يلزم التسلسل وان قلنا السنة له فلا فرق إذ لا يلزم له (قوله وإلا كره) أي تنزيها لا تحريما بدليل قوله كالغسلة الرابعة مر (قوله وإذالم يعارضه) تصریح بتكرار التجديد بهذا الشرط ولو عارضه فضيلة أول الوقت قدمت على التجديد لأنها أولى منه أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله والألزم التسلسل) وأقول التسلسل غير لازم إذ التجديد إنما يطلب إذا صلى بالاول وواراد أخرى مع بقاء الأول وكل من هذه الأمور الثلاثة غير لازم لجواز أن لا يصلى وأن لا يريد أخرى وان لا يبقى الأول فن ابن اللزوم تأمل (قوله لحدث أو غيره) كأنه إشارة إلى مخالفة ما في شرح الروض حيث قال في الجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل اه وهو محمول على وضوء الجناب ثم رأيت في شرح العباب صرح بردما في شرح الروض من غير عزو إليه حيث قال وفي الجموع عن البيان أن الوضوء فيه كالغسل وحمل على وضوء الجناب وسبب كراهة ذلك اختلاف العلماء في ظهوره مع أن الأجزاء لا تخلو غالباً عن الاعراق والأوساخ فربما يورثه استقذار أو قضية ذلك بقاء كلام

كفى وفي خبر حسن أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلاثي مد ويسن أن لا يغتسل الجنابة أو غيرها وأن لا يتوضأ لحدث أو غيره على الأوجه

فرا كدلم يستجر كتاب
من عين غير جار لانه قد
يقدره وان يؤخر من اجنب
بخروج المني غسله عن بوله
لئلا يخرج معه فضلة منيه
فيبطل غسله قال بعض
الحفاظ وان يخط من يغتسل
في فلاة ولم يجد ما يستتر به
خطا كالدارة ثم يسمى الله
ويغتسل فيها وان لا يغتسل
نصف النهار ولا عند العتمة
وان لا يدخل الماء الا بمشوره
فان اراد القاه فبعد ان يستتر
الماء عورته هو كانه اعتمد
في غير الاخير على مراه كافيها
في نذب ذلك وان لم يذكروه
وفيه ما فيه وان لا يزيل ذو
حدث اكبر قبله شيئا من بدنه
ولو نحو دم قال الغزالي لان
اجزائه تعود اليه في الاخرة
بوصف الجنابة ويقال ان
كل شعرة تطالبه بجنابتها
وان يغسل كحائض او نفساء
انقطع دمها فرجه ويتوضا
ان وجد الماء ولا تيمم
ويحصل اصل السنة بغسل
الفرج ان اراد نحو جماع او
نوم ان اكل او شرب
والا كره وينبغي ان يلحق
بهذه الاربعة اعادة الذكرك
اخذا من تيممه ^{صلى الله عليه وسلم}
لرد سلام من سلم عليه جنبا
والقصد به في غير الاول
تخفيف الحدث فينتقض
به وفي زيادة النشاط للعود
فلا ينتقض به وهو كوضوء
التجديد والوضوء لنحو
القراءة فلا بد فيه من
نية معتبرة ويجوز الغسل
غاريا قال جمع

خلافا للاسنى والمعنى عبارته قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل اهو وهو محمول كما قال شيخنا
على وضوء الجنب اه (قوله في را كد) شامل للسبل وغيره وظاهره انه لا فرق بين من نظف جسده قبل
الاغتسال او الوضوء بحيث لم يبق به قدر وغيره وقد يوجد بان من شأن النفس ان تعاف الماء بعد الوضوء او
الغسل منه ان سبق التنظيف المذكور سم (قوله لانه قد يقدره) عبارة المعنى والاياعاب وانما كره ذلك
لاختلاف العلماء في ظهوره ذلك الماء او شبهه بالماء المضاف الى شئ لازم كماء الوردي فيقال ماء عرق او
وسخ اه (قوله فيبطل غسله) يعني فيحتاج الى غسل آخر (قوله كالدارة) أى الدائرة (قوله) ولا عند
العتمة) وهى تلك الليل الاول بعد غيوبة الشفق قاموس عبارة النهاية ويكره ان يدخله اى الحمام قبل
المغرب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين اه (قوله انتهى) اى قول بعض الحفاظ و (قوله
وكان الخ) اى ذلك البعض (قوله في غير الاخير) والاخير قوله وان لا يدخل الماء الا بمشوره (قوله وفيه
ما فيه) قد يتوقف في التنظير فيه حينئذ وكثيرا ما يقع للشارح وغيره انه يذكر خبر اثم ثم تب عليه الندب مع
انه ليس مصر حابه في كلام الاصحاب بصري (قوله وان لا يزيل الخ) عبارة النهاية والخطيب قال في الاحياء
لا ينبغي ان يخلق او يقلم او يستجد او يخرج دم او يبين من نفسه جزءا وهو جنب لانسائر اجزائه الخ (قوله
لان اجزائه الخ) ظاهر هذا الصنيع ان الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا يرتفع جنابتها بغسلها سم على حج
اه عش (قوله تعود اليه في الاخرة) هذا مبنى على ان العود ليس خاصا بالاجزاء الاصلية وفيه خلاف
وقال السعدى في شرح العقائد النسفية المعاد لها هو الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الى اخره عش
عبارة البجيرى فيه نظر لان الذى يرد اليه مامات عليه لاجمع اظفارها التى قلبها في عمره ولا شعره كذلك فراجع
قليوبى وعبارة المدابغى قوله لان اجزائه الخ اى الاصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه
يعود اليه منفصلا عن بدنه لتبكيته اى تويجه حيث امر بان لا يزيله حالة الجنابة او نحوها انتهت (قوله
ويقال ان كل شعره الخ) فائدة التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغي ان محل ذلك حيث قصر
كان دخل وقت الصلاة ولم يغتسل ولا فلا كان تجاه الموت عش (قوله وان يغسل) اى الجنب (قوله
فرجه) ووضح ان محله حيث كان به مقدر ولو طاهر اكلمنى ولا فلا حاجة اليه كما لو لم يزل
بصرى (قوله ويتوضا الخ) وكيفية نية الجنب وغيره بما ياتي نوبت سنة وضوء الاكل او النوم مثلا اخذا
بما ياتي في الاغتسال المسنونة ويظهر انها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الاقنى اندراج تحية المسجد في
غيرها اه كرهى عن الايعاب (قوله ان اراد الخ) قيد لكل من غسل الفرج والوضوء والتيمم (قوله نحو
جماع الخ) انظر هل ادخل بالنحو مجالس اهل الصلاح ومطالعة كتب الشرع ومقدماتها وكتابتها (قوله
والقصد به) اى بالوضوء في غير الاول اى غير الجماع و (قوله فينتقض به) اى ذلك الوضوء بالحدث و (قوله
وفيه) اى فى الجماع (قوله فلا ينتقض به) اقول وهذا مما يلغز به فيقال لنا وضوء شرعى لا ينتقض بالحدث
بصرى (قوله وهو) اى الوضوء لنحو الجماع مبتدأ و (قوله كوضوء التجديد الخ) خبره (قوله ويجوز
الغسل غاريا الخ) ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غرض البصر عما لا يحل لهم النظر اليه وصون
عور اثم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها او في غير وقت حاجة كشفها ونهى الغير عن كشف
عورته وان علم عدم امثاله فقد روى ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا بعينه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا
عذر لان امرهن مبنى على المبالغة في الستر ولما في خروجهن من الفتنة والشرو وقدور دما من امرأة تلخع
ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله والخائى كالنساء وينبغي لدخوله ان يقصد التطهير والتنظيف

عله إذالم يحتج له وإلا
 كخوف رشاش يلحق
 ثوبه جزلما يأتي من
 حل التعرى في الخلوة
 لأذنى غرض وأفى
 بعضهم بجرمة جماع من
 تنجس ذكره قبل غسله أى
 ان وجد الماء وينبغى
 تخصيصه بغير الشمس
 لتصريحهم بحل وطه
 المستحاضة مع جريان دمها
 وغير من يعلم من عاداته أن
 الماء يفتريه عن جماع يحتاج
 اليه (ومن به) أى يبدنه
 (نجس) عيني أو حكى
 (يغسله ثم يغتسل ولا تكفى
 لهاغسله) واحدة (وكذا
 في الوضوء) لانها واجبان
 مختلفا للجنس فلا يتداخلان
 (قلت الاصح تكفيهما حتى
 في الميت وللعلم بهذا ما هنا
 سكت عن استدراك ما ياتي
 ثم كما ستعلمه (والله اعلم)
 لحصول الغرض منها بمرور
 الماء على المحل اما في الحكمة
 فواضح واما في العينية
 فالغرض انها زالت بجره
 وان الماء وارد لم يتغير ولا
 زاد وزنه ولا حالت بينه وبين
 العضو فان انتفى شرط من
 ذلك فالحدث باق كالنجس
 فعلم ان المغاظة لا يطهر محلها
 عن الحدث الا بعد تسديعها
 مع التعفير (ومن اغتسل
 لجنابة) او حيض او نفاس
 غسلها وان كان الاكمل :

لا التزوه والتنعم وتسليم الأجرة قبل دخوله وأن لا يدخله إذا رأى فيه عاريا أو أن لا يعجل بدخول البيت الحار
 حتى يعرف في الأول وأن لا يكسر الكلام وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام أن قدر عليه وأن
 يستغفر الله تعالى ويعدخرووجه منه يصلي ركعتين ويكره أن يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين ويكره
 للصائم وصب الماء البار على الرأس وشربه عندخرووجه منه من حيث الطب وان يتذكر بجرارته حرارة
 جهنم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة ولا بأس بذلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة ولا بقوله لغيره عافاك
 الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخاطب الناس التنظيف باز التبريح كرهية وشعرو نحوه واستعمال السواك وحسن
 الادب معهم نهاية بأذنى تصرف واكثر ذلك في المعنى قال ع ش قوله مر وان علم عدم امثاله ومعلوم ان
 النهي عن المنسكرو الامر بالمعروف إنما يجبان عند سلامة العاقبة فلو خاف ضررا لم يجب عليه وقوله مر
 ولا بالمصافحة وما اعتاده الناس من تقبيل الانسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغي انه لا بأس به ايضا سيما إذا اعتيد
 ذلك للتعظيم اه (قوله لا الوضوء الخ) أى عاريا (قوله ويرد) أى قول الجمع انظر لم يحتمل اطلاق الجمع
 على ما ذكره مع إمكانه (قوله بأن محله) أى محل عدم جواز عدم الوضوء عقب الغسل عاريا (قوله وأفى)
 الى قوله وغير من يعلم تقدم عن النهاية مثله (قوله بعضهم) وهو الشهاب الرملي سم (قوله بجرمة جماع
 من تنجس ذكره الخ) أى بغير المذى اما به فلا يحرم بل يعنى عن ذلك في حقه بالنسبة للجماع خاصة لان
 غسله يفتريه وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه واما بالنسبة لغير الجماع فلا يعنى عنه فلو اصاب ثوبه شيء
 من المني المختلط به وجب غسله ثم ما ذكر في المذى لافرق فيه بين من ابتلى به وغيره فكل من حصل له ذلك كان
 حكمه ما ذكر وان ندرخرووجه وقضية قول ابن حج وغير من يعلم الخ ان من اعتاد عدم فتور الذكرو بغسله
 وان تكرر لا يعنى عن المذى في حقه ع ش (قوله أى يبدنه) الى الباب في المعنى إلا قوله عدم صحة الواجب
 الى انه لو اغتسل وقوله وظاهر الى المتن وكذا في النهاية إلا قوله أى غسلهما الى المتن قول المتن (ولا يكفى لها
 غسلة الخ) وعلى هذا تقديم إزالة النجس شرط لاركن معنى (قوله لانها) أى غسل النجس وغسل الحدث
 قول المتن (تكفيه) أى تكفى الغسلة من به نجس وحدث عنهما (قوله حتى في الميت الخ) في جعله غاية
 لما قبله المفروض في المحي تسامح (قوله بهذا) أى بالكفاية في غسل الميت (قوله ما يأتى) أى من
 اشتراط إزالة النجاسة قبل غسل الميت (ثم) أى في الجنائز نهاية (قوله لحصول الغرض) وهو رفع مانع
 صحة نحو الصلاة ويحتمل ان المراد بالغرض هنا انفسال العضو عبارة النهاية والمعنى لان واجبهما غسل
 العضو وقد وجد اه (قوله ولا حالت الخ) قد يقال يعنى عن هذا قوله زالت بجره بصرى (قوله فعلم الخ)
 أى من قوله لحصول الغرض الخ (قوله لا يطهر محلها عن الحدث الخ) أى لبقاء نجاسته معنى قال سم وقع
 السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب مر بعدم صحتها إذا حدثت إنما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن
 النية بها وعندى انها تصح قبلها حتى مع الأولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقرنت باول
 الغسل الرفع والسابعة وحدها لم ترتفع إذ لو لا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل اه واقره ع ش
 (قوله إلا بعد تسديع الخ) أى بعد تمام السابعة يحكم بار تفاع الحدث لاقبله لانه يحتاج بعد السابعة الى

ظاهر هذا الصنيع أن الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها (قوله ما يأتى ثم كما ستعلمه)
 عبارة المصنف هناك وقل الغسل تعمم يبدنه بعد إزالة النجس اه واجاب بعضهم ايضا بان بعد معنى مع
 كما قالوه في الوقف في قول القائل بطناء بعد بطن انه للتعمم دون الترتيب اه ويرد على هذا الجواب بعد كون
 المتبادر من بعد معنى الترتيب ولهذا ارتكبه وفي مواضع كما في انت طالق طلاقة بعد طلاقة حيث قالوا بوقوع
 المضمنة أو لأن المحرز عبر هناك بمثل عبارة المصنف هناك فقال وأقل الغسل استيعاب البدن بالغسل بعد أن
 يزال ما عليه من النجاسة إن كانت اه مع إرادته بعد الترتيب لانه معتقده فن اعد البعيدان يعبر المصنف
 بمثل عبارته مريدا مخالفتة إن لم يكن فاسدا فاقامله (قوله إلا بعد تسديعها) وقع السؤال هل تصح النية قبل
 السابعة فأجاب مر بعدم صحتها قبلها إذا حدثت إنما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندى أنها

تطهير عن الحدث بصرى (قوله افر ادكل بغسل) عبارة المغنى وعميرة ان يغتسل للجنبانة ثم للجمعة كما نقله في البحر عن الاصحاب اه (قوله وخطبة الجمعة الخ) بان قدم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة الجمعة والكسوف معنى (قوله بنية) اى للظاهر وسنته وخطبة الجمعة وخطبة الكسوف (قوله لانه مقصود) اى مع عدم مساواة المسنون الغير المنزوى للواجب المنزوى اى فى المقصود فاشبهه سنة الظهر مع فرضه كما اشار اليه النهاية والمغنى وصرح بذلك الحلبي فاندفع بذلك ما اطلال به السيد البصرى هنا (قوله ومن ثم تيمم الخ) عبارة النهاية والمغنى وفارق ما لو نوى بصلافة الفرض دون التحية حيث تحصل وإن لم ينوها بان المقصود ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء اه (قوله وإن لم تنو) اى بان لم تتعرض اما لو نقيت فلا تحصل بخلاف الحدث الا صغر فانه يرتفع وان نفاه لا ضمنحلاله مع الجنبانة عس (قوله اشغال البقعة) التعبير به لغة قليلة وكان الاولى ان يقول اشغال البقعة وفى المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت اربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل اشغله لانه لغة رديئة اه عس (قوله ولا لا فينبغى حصول السنة الخ) فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنبانة غلطا حصل غسل الجمعة سم (قوله لا حدوا جبين الخ) هذا ظاهر فى واجبين عن حدث اما واجبان احدهما عن حدث كجنبانة والآخر عن نذر فالمتجه اى كما قاله مر انه لا يحصل احدهما بنية الآخر لان نية احدهما لا يتضمن الآخر امانية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث طامقا و امانية الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما عن الحدث بل لو كان نذرين اتجه عدم حصول احدهما بنية الآخر ايضا فليتامل سم على حج وذلك لان كلا من النذرين اوجب فعلا مستقلا غير ما اوجبه الآخر من حيث الشخص والفرق بين هذا وبين ما لو كان على المرأة حيض ونفاس وجنبانة حيث اجزاها نية واحدهما ان المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة وهو اذا ارتفع بالنسبة لاحدها ارتفع ضرورة بالنسبة لباقيها اذا المنع لا يتبعض ومن ثم لو نوى بعضهما لم يتنف فكانت كلها كالشيء الواحد عس (قوله ان الطهارات الخ) اى المشتركة فى المقصود منها (قوله وظاهر ان المراد الخ) هذا جار على ما جرى عليه شيخ الاسلام فى تحية المسجد لكن الظاهر من قول الشارح مر لو طابت منه اغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقا وجمعة ونوى احدهما حصل الجميع الخ حصول الثواب البكل وهو قياس ما اعتمده فى تحية المسجد اذالم ينوها عس عبارة الشورى المعتمد حصول الثواب ايضا خلافا للحج ومن سبقه اه (قوله وان لم ينو معه الوضوء) بل لو نفاه لم يتنف لما سياتى من ضمنحلال الا صغر مع الاكبر عس (قوله وافهم الخ) عبارة النهاية والمفتى وقد نبه الرافعى على ان الغسل إنما يقع عن الجنبانة وان الا صغر يضمحل معه اى لا يبقى له حكم فلهاذا عبر المصنف بقوله كفى اه (قوله فلم يبق له حكم) فالغسل عن الاكبر فقط لا عنه وعن الا صغر بصرى (باب النجاسة)

قلت ولو احدث ثم اجنب (أو عكسه) او وجدا معا (كفى الغسل) وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب اعضائه (على المذهب والله أعلم) لان دراج الا صغر فى الاكبر ولا نظر لاختلاف الجنس مع حصول المقصود وافهم قوله كفى ان الا صغر يضمحل ولم يبق له حكم وهو كذلك (باب النجاسة)

افراد كل بغسل وإنما لم يصح الظهر وسنته وخطبه الجمعة والكسوف بنية لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وما فى معناها كالخطبة (أو لاحدهما حصل فقط) عملا بما نواه وإنما لم يندرج المسنون فى الواجب لانه مقصود ومن ثم تيمم للعجز عنه بخلاف التحية ومن ثم حصلت بغيرها وإن لم تنو على ما ياتى لان القصد اشغال البقعة وأفهم المتن عدم صحة الواجب بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر ان محله ان تعددوا لا فينبغى حصول السنة بذلك لعذره وانه لو اغتسل لاحد واجبين أو أحد نفلين فاكثر بنية فقط حصل الآخر وهو كذلك لما مر أن مبنى الطهارات على التداخل وظاهر ان المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه كما فى التحية (قلت ولو احدث ثم اجنب أو عكسه) او وجدا معا (كفى الغسل) وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب اعضائه (على المذهب والله أعلم) لان دراج الا صغر فى الاكبر ولا نظر لاختلاف الجنس مع حصول المقصود وافهم قوله كفى ان الا صغر يضمحل ولم يبق له حكم وهو كذلك (باب النجاسة)

أى فى بيان أفرادها وقوله وإزالتها فيه استخدام إذا المراد بالنجاسة هنا أعيانها وبضميرها فى إزالتها الوصف القائم بالمحل المانع من صحة الصلاة حيث لا مرخص بجيرى (قوله وإزالتها) أى فترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب على أنه قيل إن هذا لا يعد زيادة فإن الكلام على شيء يستدعى ذكر متعلقاته ولو أزمه ولو غرضية عس (قوله لانه) أى التيمم (قوله عما قبلها) أى عن الوضوء والغسل (قوله أو تقديمها عقب المياه) أى لتوقف الإزالة على الماء (قوله وقد يجاب الخ) قد يجاب أيضا بأنها أخرت عن الوضوء والغسل إشارة إلى أنه لا يشترط فى صحتها تقديم إزالتها أو أنها لا يشترط فى صحتها إزالتها وقوله لانه يكفى مقارنة إزالتها لها وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط فى صحتها تقديم إزالتها فليتأمل فانه فى غاية الحسن سم على حج وقوله لانه يكفى مقارنة الخ أى فيما لو كانت فيما يجب غسله فى الوضوء والغسل أم لو كانت فى غير أعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم بما قدمه من أنه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم عس عبارة السيد عمر البصرى قديقال الأولى توجيه هذا الصنيع بان فيه الإشارة إلى أنها شرط للتيمم وليست شرطا للوضوء والغسل باتفاقهم وإلا لما صح تطهير ما عدا محلها فيهما قبل إزالتها وليس كذلك وأما الاختلاف فى الأكتفاء فى الغسلة فامر آخر ليس الملحوظ فيه أن رفع الحدث موقوف على إزالتها بل انهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان وعلى التنزل فالمصنف لا يرى ذلك فتأمل وانصف اه ولا يخفى ان هذا عين جواب سم إلا ان فيه زيادة تفصيل (قوله على مامر) لهله اراد به رأى الرافعى دون رأى المصنف (قوله فى بعضها) وهو النجاسة المغلظة (قوله من تراب التيمم) أى من جنس التراب الذى يتوقف عليه التيمم (قوله المستقدر) أى ولو ظاهر الكلب الحى والمضى فالمعنى اللغوى اعم من المعنى الشرعى كما هو الغالب شيخنا (قوله مستقدر الخ) اعتبار الاستقذار هنا بنا فيه اعتبار عدمه فى الحد المذكور فى شرح الروض وغيره بقوله كل عين حرم تناو لها الى ان قالوا لا حرمتها ولا الاستقذارها إلا ان يقال ان المعنى ان حرمة تناو لها لا تكونها مستقدرة سم على منجها عس زاد الرشيدى واعلم ان قضية هذا التعريف ان النجاسات كلها مستقدرة وذلك منعه فى الكلب الحى ولهذا يالقه من لا يمتد نجاسته فلا فرق بينه وبين نحو الذئب ولا يقال المراد استقذارها شرعا اذ يلزم عليه الدوراه (قوله يمنع صحة الصلاة) ان قلت هذا حكم من أحكام النجاسة وإدخال الحكم فى التعريف يوجب الدور لان الحكم على الشيء مفرع عن صورته فيكون موقفا عليها وهى موقوفة عليه لكونه جزءا من تعريفها اجيب بانه رسم والرسم لا يضر فيه ذلك اه حفى أى فتعريف الشارح بالحد على اصطلاح الاصوليين لا المناطقة (قوله حيث لا مرخص) أى بخلاف ما لو كان هناك مرخص أى يجوز كفاى فاقد الطهورين وعليه نجاسة فانه يصلح لحرمة الوقت وعليه الاعادة شيخنا عبارة البجيرى هذا القيد للدخال فيدخل المستجيب بالحجر فانه يعنى عن اثر الاستنجاء وتصح امامته مع ذلك محكوم على هذا الاثر بالتنجيس إلا أنه عفى عنه اه (قوله بغير ذلك الخ) ذكره النهاية والمعنى وبسطا فيه ايضا (قوله وبالعد) عطف على بالحد (قوله وسلكت الخ) أى سلك المصنف التعريف بالعد (قوله لسهولة معرفة تهايه) أى بخلاف معرفتها بالحد فانها عسرة بالنسبة للتميز فضلا عن غيرهم (قوله الى ان الاصل فى الاعيان الخ) اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر إلا ما نص الشارع على نجاسته وهو ما ذكره المصنف بقوله كل مسكر مائع وكذا الحيوان كله طاهر إلا ما استثناه الشارع ايضا وقد نبه المصنف على ذلك بقوله وكلب نهاية ومعنى المراد بالحيوان ماله وروح وبالجماد ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان وأصل كل حيوان وهو المضى والعلقه والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة

وإزالتها) قيل كان ينبغي تأخيرها عن التيمم لانه بدل عما قبلها لاعتنا أو تقديمها عقب المياه وقد يجاب بأن لهذا الصنيع وجه أيضا وهو أن إزالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على مامر وكان لا بد فى بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا بما قبلها وما بعدها فتوسطت بينهما إشارة لذلك (هى) لغة المستقدر وشرعا بالحد مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وحدث بغير ذلك وقد بسطت الكلام عليه فى شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته لكثرة فوائده وعزة أكثرها وبالعد وسلكه لسهولة معرفتهايه وأشارة الى أن الاصل فى الاعيان الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد وإنما تحصل أو تكمل بالطهارة وإلى أن ما عدا ما ذكره

(قوله وقد يجاب الخ) قد يجاب أيضا بأنها أخرت عن الوضوء والغسل إشارة إلى أنه لا يشترط فى صحتها تقديم إزالتها لانه يكفى مقارنة إزالتها لها وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط فى صحتها تقديم إزالتها فليتأمل فانه فى غاية الحسن (قوله مستقدر) لقائل ان يقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه فى الحد الاخر المذكور فى شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناو لها الى ان قال لا حرمتها ولا الاستقذارها ونفيه فى قولهم فى الاستدلال على نجاسة الميتة كفاى فى شرح الروض كغيره لحرمة تناو لها فقال تعالى حرمت عليكم الميتة

وجزء الحيوان كدبته وكذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا ومن الطاهر إن كان رشحاً كالعرق والريق ونحوهما فطاهر أو نماله استحالة في الباطن فنجس كالبول نعم ما استحال لصالح كاللبن من المأكول والادى وكالبيض طاهر والحاصل أن جميع ما في الكون أجماد أو حيوان أو نضلات فالحیوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير و فرع كل منهما وأجماد كله طاهر إلا المسكر والفضلات قد علمت تفصيلها شيخنا (قوله) خلقت لمنافع العباد) أي ولو من بعض الوجوه نهاية ومعنى (قوله) ونحوه) أشار به إلى عدم انحصار النجاسة فيما ذكره المصنف عبارة المغنى وعرفها المصنف كاصله بالعدل لكن ظاهره حصرها فيما عدوه وليس مراد الآن منها أشياء لم يذكرها وسأنبه على بعضها فلو ذكرها ضابطا إجماليا كما تقدم كان أولى اه (قوله) فدخلت القطرة) محل تأمل إلا أن كان المراد الصالح ولو مع ضئيفة لغيره بصري عبارة قسم في هذا التفريع نظر لأن القطرة لا تصلح للاسكار وكان الوجه أن يزداد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بانضامه لمثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه اه (قوله) وأريد به هنا الخ) ظاهر تفسيره المسكر بالمغنى وإخراجهم الحشيشة بالمائع أن عصير العنب إذا ظهر فيه التغير وصار مغطيا للعقل ولم تصرف فيه شدة مطر به صار نجسا وقد يقتضى قوله مر الاقنى في التخلل المحصل لطهارة الخمر ويكفي زوال النشوة الخ خلافاً له وان العصير مالم تصرف فيه شدة مطر به لا يحكم بنجاسته وان حرم تناوله عش (قوله) وإلا لم يحتج الخ) خلافاً للنهية عبارة ته وخروج زيادته على أصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والافون فإنه وإن اسكر طاهر وقد صرح في المجموع بان البنج والحشيش طاهران مسكران اه قال عش قوله مر وقد صرح الخ أشار به إلى جواب اعتراض وارد على المتن تقدروا ان البنج والحشيشة مخدران لا مسكران فلا يحتاج إلى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة لانهما خمران بقيد الاسكار فاجاب بأنه صرح المذهب بانها مسكران لا مخدران اه (قوله) لم يحتج الخ) أي لأن ما فيه شدة مطر به لا يكون إلا مائعا حفى (قوله) كخمر) إلى قوله ولا يلزم في المغنى وإلى قوله وعلى امتناعه في النهاية (قوله) كخمر بسائر أنواعها) عبارة النهاية خمر كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة و باطن حبات عنقود او غيره مما شانه الاسكار وإن كان قليلا زاد المغنى وهى أى المثلثة المغلى من ماء العنب حتى صار على الثلث والخمر مؤنثة وتذكرها لغة ضعيفة وتلقها التاء على قلها اه (قوله) من غيره) أى كماء الزبيب ونحوه معنى (قوله) لأنه تعالى الخ) عبارة المغنى والنهاية ما الخمر فلقوله تعالى إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس في عرف الشرع النجس الخ وما اللينيد فبالقياس على الخمر مع التنفير عن المسكر اه (قوله) ولا يلزم الخ) عبارة المغنى وصد عما عداها أى الخمر الاجماع فبقيت هى واستدل على نجاستها الشيخ ابو حامد بالاجماع وحمل على اجماع الصحابة فى المجموع عن ربيعة شيخ مالك أنه ذهب إلى طهارتها ونقله بعضهم عن الحسن والليث اه (قوله) منه) أى من كون الرجس شرعا للنجس وقال الكردى أى من تسميته تعالى الخمر رجسا اه (قوله) ما مجاز فيه) يعنى أن الرجس فيما بعدها بمعنى القدر الذى تعاف عنه النفس مجازا كردى (قوله) جائز) أى عند الشافعى نهاية أى والمحققين (قوله) وعلى امتناعه) أى الجمع (قوله) هو من عموم المجاز الخ) وهو استعمال اللفظ فى معنى مجازى شامل للمعنى الوضعى وغيره كالمستقدر هنا الشامل للنجس وغيره قال سم قد يقال إذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل فى القدر المشترك بين النجس وغيره مجازا فلا يدل على المطلوب الا بقريئة تفهم ان المراد به بالنسبة للخمر هو النجس

ونحوه طاهر (كل مسكر) أى صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر وأريد به هنا مطلق المغنى للعقل لا ذوالشدة المطر به والام يحتج لقولهم (مائع) كخمر بسائر أنواعها وهى المتخذة من العنب ونبذوه والمتخذ من غيره لأنه تعالى سماها رجسا وهو شرعا للنجس ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها فى الآية لأن الرجس إمامجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز وعلى امتناعه وهو ما عليه الاكثرون

وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقدر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته اه فليتأمل (قوله) فدخلت القطرة) فى هذا التفريع نظر لأن القطرة لا تصلح للاسكار فكان الوجه ان يزداد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بانضامه لمثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه (قوله) وهو من عموم) قد يقال إذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل فى القدر المشترك بين النجس وغيره مجازا فلا يدل على المطلوب إلا بقريئة تفهم ان المراد به بالنسبة للخمر هو النجس وأى قريئة لذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المشترك فى معنيين لا يدل على المطلوب بقريئة تدل على ان احد المعنيين الراجع للخمر هو النجس وأى قريئة لذلك فتدبر فأى اندفاع لما لابن

وأى قرينة كذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المشترك في معانيه لا يدل على المطلوب إلا بقرينة تدل على أن أحد المعنيين الراجع للخمر هو النجس وأى قرينة كذلك فتدبر فأى اندفاع لما لابن عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجب اه واجيب عن الاول بان القرينة عدم المانع عن ارادة المعنى الحقيقي بالنسبة للخمر ووجوده بالنسبة لما عداها وهو الاجماع ويأتى الجواب عن الثانى انفا (قوله او حقيقة) عطف على قوله مجاز فيه (قوله لانه يطلق) ظاهره شرعا (ايضا) اى كما يطلق على النجس (قوله على مطلق الخ) لا يخفى انه على هذا يكون رجس فى الآبة كحيوان فى قولك الانسان والبقر والغنم والابل حيوان من استعمال المشترك المعنوى فى معناه الأعم الشامل لانواع مختلفة لا من استعمال المشترك اللفظى فى معانيه الذى يدعيه (قوله استغناء بالقرينة) وهى بالنسبة للخمر اشتهاى الرجس فى النجس كفى عيش وبالنسبة لما عداها الاجماع كفى النهاية والمعنى (قوله وفى الحديث الخ) فيه تأمل إذ المتبادر منه الحرمة لا النجاسة ولهذا استدلل الشيخان على نجاسة النبيذ بقياسه على الخمر وتبعهما من بعدهما حتى الشارح فى الايعاب وقال ابن الرفعة فى المطلب نقلنا عن البيهقى النبيذ كثيره يسكر فكان حراما وما كان حراما التحق بالخمر كرى (قوله نحو البنج) بفتح الباء كفى القاموس وقوله والحشيش لو صار فى الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز وفاك الشبخنا الطبلأوى وخالف مر ثم جزم بالموافقة وفى الايعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجودها ووجدت فى الحشيشة لذوبها فالذى يظهر بقاء الخمر على نجاستها لانها لا تظهر إلا بالتخليل ولم يوجد نجاسة نحو الحشيشة إذ غايتها انها صارت كماء خبز ووجدت فيه الشدة المطربة عيش (قوله وكثير العنبر) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبل سم عبارة السيد البصرى هذا الصنيع مشعر بحرمة القليل مما قبله لكن يخالفه قوله الا فى الاشرية وخرج بالشراب ما حرم من الجمادات فلا حد فيها وإن حرمت واسكرت على ما مر اول النجاسة بل التعزير لا تنفاه الشدة المطربة عنها ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة فهذا كما ترى دال على حل القليل الذى لم يصل إلى حد الاسكار كما صرح به غيره اه اقول وما يدل على حله عبارة الشارح فى شرح بافضل اما الجامد فظاهر ومنه الحشيشة والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به اه وعبارة شرح المنهج وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وإن كان كثيره حراما اه وعبارة الكردى على الاول قوله القدر المسكر الخ اما القدر الذى لا يسكر فلا يحرم لانه ظاهر غير مضر ولا مستقدر (قوله والمراد بالاسكار) تقدم عن النهاية خلافا (قوله بالمعنى المذكور) اى مجرد تغيب العقل (قوله الثلاثة) اى غير الحنفيه بدليل ما بعده (قوله ولا يرد على المتن) اى مفهومه ومنطوقه وعبارة أخرى جمعه ومنعه (قوله جامد الخ) سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه مسكر كالبوظة وهل يكون جفافة كالخلل فى الخمر فيظهر او يكون كالخمر المتعقدة فلا يظهر فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا لكان ظاهره لانه ليس بمائع اه اى حال اسكاره لو كان مسكرا ويؤخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر إلى جمودها قبل اسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلى كذا فى النهاية ونقل فى المغنى الافتاء المنسوب لوالدنا مؤلف م ر عنه ثم قال يؤخذ منه أن البوظة طاهرة وهو كذلك اه وقوله ويؤخذ الخ الاتى بجلالته علما وحالا لكونه بمعزل عن احوال العامة حمل مقالته المذكورة على تقدير تصوير البوظة على انها فى حال اسكارها من مقولة الجامد الذى لا يسيل بطبعه والجلل بحقيقة تعبا على ما هو عليه ليس بقص بل قد بعد كالا فلا دبرة بتشنيع من شنع عليه بما هو يرى منه لا يلقى بجلالته وشان المؤمن التماس المحامل الحسنة لعدم الخلق فكيف يخو اصهم سيد عمر وقوله بتشنيع من شنع الخ ومنهم سم عبارة على المنهج سئل شيخنا الرملى عن الكشك إذا صار

هو من عموم المجاز أو حقيقة لأنه يطلق أيضا على مطلق المستقدر واستعمال المشترك فى معانيه جائز استغناء بالقرينة كما فى الآية فاندفع ما لابن عبد السلام هنا وفى الحديث كل مسكر خمر وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش والافيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت ظاهرة والمراد بالاسكار هنا الذى وقع فى عبارة المصنف وغيره فى نحو الحشيش مجرد تغيب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره باتها مخدرة خلافا لمن وهم فيه وما ذكرته فى الجوزة من أنها مسكرة بالمعنى المذكور وأنها حرام صرح به أئمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفيه ولا يرد على المتن جامد الخمير ودرديه ولا ذائب نحو حشيش لم تصر فيه شدة مطربة نظرا لاصلهما

عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجب (قوله وكثير العنبر) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبله (قوله لم تصر فيه شدة مطربة) اما إذا صارت فيه فلا اشكال فى نجاسته فلا اشكال فى نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم

مسكرا ثم قطع وجفف فاجاب بأنه ظاهر لانه جامد فاخذ بعض الناس من ذلك في شره على المنهاج أن ما يسمى بالبوظة طاهر وهذا الاخذ باطل إذ العبرة بكون الشيء جامدا او مائعا بحالة الاسكار فالجامد حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وإن كان في اصله جامدا ولو صح ما توهمه لزوم طهارة النبيذ لان اصله جامد وهو الزبيب ولا يقوله عاقل اه وعبارة ته هنا قوله لم تصر فيه شدة مطر بما إذا صارت فيه فلا إشكال في نجاسته فلا إشكال في نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات اليه اه وفي البجيرى والحاصل أن ما فيه شدة مطر به نجس سواء كان مائعا أو جامدا فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطر به كان نجسا وقد يقال ما فيه شدة مطر به وهو جامدان كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمر المنعقدة والإفوه طاهر كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس مائعا أو جامدا حلى عبارة البر ماوى واما الكشك فطاهر ما لم تصر فيه شدة مطر به والإفوه نجس أى إن كان مائعا اه ومثله في القليوبى اه وقول الحلبي وقد يقال الخ هو المعتمد الموافق لكلام غيره دون ما قبله قول المتن (وكلب) أى ولو معلما نهاية وخطيب وشرح بافضل وفى البجيرى على الاطفيحي قوله ولو لم يعلم ارد على القول الضعيف القائل بظهارته اه (قوله للأمر الخ) ولخبير البيهقي وغيره انه ^{صلى الله عليه وسلم} دعى إلى دار فلم يجب وإلى اخرى فاجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان كلب قيل وفى دار فلان مرة فقال انها ليست بنجسة فدل إيماؤه للعلة بان التى هى من صنع التعليل على ان الكلب نجس نهاية ومعنى (قوله لانه) إلى قوله وقضية الخ فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله ولو ادميا (قوله لانه اسوا الخ) وادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعرض بمذهب مالك ورواية عن ابى حنيفة بانه طاهر معنى (قوله مع صلاحيته الخ) أى صلاحية لها وقع فلا يتانى ما ذكره فى أوائل البيع من أن بعض الحشرات له منافع لكنها تافهة بصرى (قوله له) أى الانتفاع به بحمل شىء عليه معنى (قوله فلا ترد الخ) الاولى تأخير عن التعليل الاقوى ايضا كما فى المغنى (قوله ولا نه الخ) ولانه منصوص على تحريمه نهاية وعبارة المغنى وقال تعالى او لحم خنزير فانه رجس إذ المراد جملة لان لحمه دخل فى عموم الميتة اه (قوله مندوب الخ) ظاهره ولو كان عقور الكلب فى العباب فى باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على المنهج اه ع ش عبارة الشوبرى أى مدعو إلى قتله بل قد يجب إن كان عقورا اه أى والمراد بالمندوب المغنى اللغوى الشامل للواجب فلا يخالف ما فى العباب (قوله من غير ضرر) خرج به الفواسق الخمس فانهم يقتلون لضررهم بجيرى (قوله ولو ادميا) لكن محل كون المتولد بين ادمى او ادمية ومغناظله حكم المغناظ إذ الم يكن على صورة ادمى خلافا للشارح والقياس انه لا يكلف حينئذ وان تكلم وميزو باغ مدة بلوغ ادمى اذ هو بصورة الكلب أى او الخنزير والاصل عدم ادميته ولو مسخ ادمى كلبا فينبغى طهارته استصحابا بالما كان ولو مسخ الكلب ادميا فينبغى استصحاب نجاسته ولم تتر فى ذلك شيئا ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بخنا سم على حجج اه ع ش (قوله يتبع اخس ابويه فى النجاسة) أى كالتولد بين كلبة وشاة فهو نجس ويستثنى منه ادمى ولو فى نصفه الا على المتولد بين ادمى وكلبة او بالعكس فانه طاهر عند الرملى ووالده وقوله وتحريم الذبيحة الخ فالمتولد بين كتمانى وجموسى لا نحل ذبيحته ولا نكاحه وإن كان اثنى وقوله وايجاب البدل فالمتولد بين حمار وحشى وحمار اهلى إذا قتله المحرم وجب بدله من الاول وقوله وعقد الجزية فن كان لا يبه دون

(وكلب) للامر بالتطهير من ولوعه سبعامع التعفير والاصل عدم التعبد إلا لدليل بعينه ولا دليل على ذلك (وخنزير) لانه أسوأ حالاً منه إذ لا يجوز الانتفاع به فى حالة الاختيار بحال مع صلاحيته له فلا يرد نحو الحشرات ولانه مندوب إلى قتله من غير ضرر (وفرعها) أى فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ولو ادميا تغليبا للنجس إذ الفرع يتبع أخس أبويه فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناخلة وأشر فهم ما فى الدين وإيجاب البدل وعقد الجزية والاب فى النسب والام فى الحرية

يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات اليه (قوله ولو ادميا تغليبا للنجس) هو كما قال وان قلنا بطهارة ادمى تولد بين ادمى او ادمية ومغناظله فمحل ما ذكر فيما إذا لم يكن على صورة ادمى خلافا للشارح والقياس انه لا يكلف حينئذ وان تكلم وميزو باغ مدة بلوغ ادمى اذ هو بصورة الكلب أى او الخنزير والاصل عدم ادميته ولو مسخ ادمى كلبا فينبغى طهارته استصحابا بالما كان وهو ظاهر على ما يأتى فى التنبيه الاقوى وقيل ووجد نجس بماوت عن بعض المتكلمين ان المتبدل الصفة دون الذات اما على ما يأتى فيه عن بعض المحققين من انه لعدم الذات الاولى وتختلف اخرى ففيه نظر يحتمل ان يحكم بنجاسته لانه كلب ويحتمل ان يحكم بطهارته لان ما اذعه غير قطعى بل يحتمل الصفة فقط ولا تنجس بالشك وعلى الجملة فينبغى ان لا يكلف ويؤيده قوله

أمه كتاب أو شبهة كتاب أقره بالجزية كأيه بجبري (قوله والرق) قد يشمل باطلاقة الموطوءة بالملك مع أن الولد لا يتبعها في الرق عس عبارة البجبري قوله في الرق أي بشرط أن لا يظن الواطي في حال وطئه أنها حرة فخرج ما إذا ظن أنها زوجته الحرة أو غير بحرية إمامة فان ولدها حرا (قوله وأخفهما في نحو الزكاة الخ) أي في متولد بين ابل و بقر مثلا كروي و عبارة النهاية والمعنى في عدم وجوب الزكاة (قوله وهو الخ) أي ما اقتضاه ما تقر من أن الآدمي المتولد الخ (قوله وبحث طهارته نظر الصورة الخ) إشارة لرد ما تقدم عن الرمي و والده عبارة شيخنا وفي البجبري نحوها فان كان المتولد بين كلب و آدمي على صورة الكلب فنجس وإن كان على صورة الآدمي فظاهر عند الرمي ونجس معفو عنه عند ابن حجج فيصل إماما ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا يتنجسهم بلسه مع رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع ويتولى الولايات كالتضام وولاية النكاح وخالف الشيخ الخطيب في ذلك وله حكم النجس في الانكحة والتسرى والذبيحة والتوارث وجوز له ابن حجج التسرى إن خاف العنت والمتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمي والمتولد بين آدميين ظاهر ولو كان على صورة الكلب فإذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف كال بعضهم بكلف لأن مناط التكليف العقل وهو موجود وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمي إذا كان ينطق ويعقل ويجوز ذبحه واكله وإن صار خطيبا وإماما (قوله بخلافه الخ) حال من فاعل واضح (قوله ولا ينافيه) أي كونه مكلفا (قوله بل وإلى غيره) قضيته أنه لا يتنجس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد وغيره وأنه ينجسه لكن يعفى عنه إذا عفوا يصدق بكل من الأمرين سم (قوله فيدخل المسجد الخ) الظاهر أن المالك الذي أصابه مغاظ ولم يسبهه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر فان قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه أيضا ويفرق فيه نظر سم على حجج ونقل عن فتاوى حجج إن له منعه أي المالك المذكور حيث خيف التلوث وهو ظاهر لأن عدم منعه منه يلزم عليه إفساد عبادة غيره عس وقوله فهل له المنع الخ لا موقع لهذا الرد مع قوله السابق قضيته أنه لا ينجس الخ ل قول الشارح ولو مع الرطوبة صريح في عدم إفساد عبادة غيره فلا وجه للذبح فيما نحن فيه أصلا (قوله وجزم به غيره) اعتمده البجبري و شيخنا كما (قوله لأن في أحد أصليه) لعل الأتسب ترك في بصري أي وما (قوله لكن لو قيل الخ) هل هذا الاستدراك مقصور على التسرى أو جاز فيه وفي النكاح محل تأمل والأقرب معنى إرجاعه إليهما معا لاسمها وقد يعتذر عليه الثاني لأن القدرة على صدق الزوجة قد يكون أيسر من قيمة الامه وإيضاف آثاره الأولى أوسع لأن العبد المالك يتحمل له الزوج باذن سيده ولا يحل له التسرى باذن سيده فليتأمل بصري وتقدم عن شيخنا ما يفيد الجزم بالأول و شياتي عن عس ما يؤيد عدم تزوجه بطلاقا وفي البجبري ما يصرح به عبارته والمعتمد عند مر أنه ظاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولورطبا ويؤمهم ولا تحل لنا كحتمه رجلا كان أو امرأة لأن في أحد أصليه ما لا تحل منا كحتمه ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى ويزوج أمته لا عتيقه أجهوري ووزيادي اه (قوله لم يبعد) تقدم اعتماده عن الزيادة وغيره وقره عس ثم قال وانظر لو كان اثني وتحقق العنت فهل يحل لها التزوج أم لا لأنه يتمتع على الغير نكاحها لأن في أحد أصولها ما لا يحل

لو مسح الزوج حيوانا اعتدت زوجته عدة الحياة فانه صريح في بيوتها وخروجه عن حكم الآدميين وإلا فلا وجه لبيوتة زوجته ولو مسح الكلب آدميا فيذبحي استصحاب نجاسته على الرايين على ما تقر وهو ظاهر على رأي بعض المتكلمين وكذا على رأي المحققين لعدم القطع بذلك ولا يظهر ما كان نجس العين بالشك ولم نرى في ذلك شيئا ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثا (قوله بل وإلى غيره) قضيته أنه لا ينجس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد أو غيره وأنه ينجسه لكن يعفى عنه إذا عفوا يصدق بكل من الأمرين (قوله) نظير ما يأتي في الوشم) يتأمل فانه لم يذكر فيما سياتي في الوشم تصرحا بالعمفو بالنسبة لغيره إذ أمسه مع الرطوبة بلا حاجة وقد يؤيد عدم العمفو حيثئذ أنه لو مس نجاسة معفو عنها على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر أنه يتنجس إلا أن يفرق (قوله فيدخل المسجد) الظاهر أن المالك الذي أصابه مغاظ ولم يسبهه

والرق وأخفهما في نحو الزكاة والأضحية وقضية ما تقر من الحكم بتبعيته لا خس أبويه أن الآدمي المتولد بين آدمي أو آدمية ومغاظ له حكم المغاظ في سائر أحكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظر الصورة ته بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف لأن مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعمفو عنها بالنسبة إليه بل وإلى غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغاظ إذا تعذرت إزالته فيدخل المسجد ويمس الناس ولو مع الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا تلزمه إعادة ومال الأسنوي إلى عدم حل منا كحتمه وجزم به غيره لأن في أحد أصليه ما لا يحل رجلا كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وإن استويا في الدين وقضية ما يأتي في النكاح من أن شرط حل التسرى حل المناكحة أنه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضا لكن لو قيل باستثناء هذا إذا تحقق العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم

قبل لا عكسه لنتقصه وقياسه
فطمه عن مراتب الولايات
ونحوها كالقن بل اولى نعم
فيه دية ان كان حرا لانها
تعتز بشرف الابوين كما
مر قال بعضهم وبعيد أن
يلحق نسبه بنسب الواطيء
حتى يرثه اه والوجه عدم
اللحوق لان شرطه حل
الوطء او اقترانه بشبهة
الواطيء وهما منتفیان هنا
نعم يتردد النظر في واطيء
مجنون الا ان يقال المحل
الموطوء هنا غير قابل للوطء
فتعذر الاخلاق بالواطيء
هنا مطلقا فلم انه لا قريب
له الا من جهة امه ان كانت
آدمية والذي يتجه ان له ان
يزوج امته لانه بالملك
لاعتيقته لما تقر انه بعيد
عن الولايات قال بعضهم ولو
وطيء آدمي بهيمة فولدها
الآدمي ملك لما ملكها
اه وهو مقيس (وميتة غير
الآدمي والسملك والجراد)
لتحريمها مع عدم اضرارها
فلم يكن إلا لتنجاستها
وزعم اضرارها ممنوع
وهي مازالت حياتها بغير
ذكاة شرعية فخرج موت
الجنين بذكاة امه والصيد
بالضغطة او قبل امكان
ذكاته والنسب بالسهم لان
هذا ذكاتها شرعا واستثنى
منها الآدمي لتكريمه بالنسب

نكاحه فيه نظر والا قرب الثاني للعلم المذكورة فيتعذر تزويجها ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا
بقدر الامكان اه (قوله قيل لا عكسه الخ) اقول هو واضح فواجه حكايته بصيغة التمريض وإنما التردد
في قتل القن المسلم به لتهينه عليه بشرط الطرفين والقصاص برعى فيه المماثلة بصرى وتقدم آنفاعن الزيادة
والاجمورى ما يوافق (قوله وقياسه) اى قياس عدم العكس وقوله فطمه عن مراتب الولايات الخ وفاقا
للخطيب وخلا فالرملى كما مر عن شيخنا وعبارة البجيرمى فان كان أحد أصله آدميا وكان على صورة الآدمي
ولو في نصفه الاعلى فقط فقال شيخنا مر هو طاهر ويعطى احكام الآدميين مطلقا وعلى القول بنجاسته
يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات وغيرها الا في عدم حل ذبيحته ومناكحته ووارثه
وقتل قاتله قليوبى اه (قوله لان شرطه) اى شرط اللحوق (قوله ان يقال المحل الخ) وهو الكلب (قوله مطلقا)
أى مجنونا كان او غيره (قوله فعلم انه لا قريب له الخ) فيه ان القريب يشمل الاولاد وهم متصورون في حقه
في وطء امته عند تحقق العنت بناء على جواز الذي جرى عليه كما تقدم بل قد يدعى اعتبار الشبهة في حقه ولو
بان يخرج منيه فستدخله امرأة بشبهة فليتامل سم (قوله والذي يتجه الخ) تقدم اعتماده عن الزيادة
والاجمورى (قوله وهو مقيس) اقول ولا يحل اكله وان كانت امه ما كولة لان المتولد بين ما كول وغيره
لا يحل اكله وبقي مالو وطى مخروف آدمية فأتت بولد فحكمته أنه ليس ملكا لصاحب الخروف ثم ان كانت
امه حرة فهو حر تبعا لها وان كانت رقيقة فهو ملك للمالكها ومع ذلك ينبغي ان لا يجزى في الكفارة تبعا
لاخس اصله كما لا يجزى المتولد بين ما يجزى في الاضحية وغيره فيها بل لعل هذا اولى منه بعدم الاجزاء
لانتفاء اسم الآدمي عنه وان كان على صورته فتنبه له ولا تغرب بما يخالفه فانه دقيق وبقى ايضا ما لو ولد بين ما كولين
ما هو على صورة الآدمي وصار من اطفاله اصح امامته وبقية عبادانه وهل يجوز ذبحه واكله ام لا وإذامات
هل يعطى حكم الآدمي ام لا فيه نظر والا قرب ان يقال بصحة امامته وسائر عباداته وانه يعد من الاربعين في
الجمعة لانها منوطة بالعقل وقد وجد وان يجوز ذبحه واكله لانه ما كول تبعا لاصليه وانه لا يعطى حكم
الآدمي في شئ من الاحكام لافي الحياة ولا في المات عش قول المتن (وميتة غير الآدمي الخ) ولو نحو ذباب
كدو دخل مع شعرها وصورها وبرها وریشها وعظها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر اجزائها نهاية
ومغنى قول المتن (والسملك) ولو كان طافيسا نهاية بان ظهر بعد الموت على وجه الماء عش قول المتن
(والجراد) هو اسم جنس واحده جرادة تطلق على الذكر والانثى نهاية ومعنى (قوله لتحرىها) الى قوله
واستثنى في النهاية والمعنى الاقوله وزعم اضرارها ممنوع (قوله مع عدم اضرارها) اى وعدم احترامها
نهاية ومعنى (قوله وزعم اضرارها الخ) رد لقول ابن الرفعة ان الاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع احسن
لان في كل الميتة ضرر اسم على البهجة اه عش (قوله وهى) ان الميتة شرعا نهاية (قوله مازالت حياتها
الخ) كذبيحة الجوسى والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغيره الما كول إذ ذبح مغنى ونهاية قال عش
قوله مر والمحرم اى إذا كان ما ذكاه صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج اما لو كان مذبوحة غير وحشى
كعنز مثلا فلا يحرم اه (قوله والناد) اى والمتردى معنى (قوله او قبل امكان ذكاته) اى المعبودة فلا
ينافيه ما بعده رشيدى (قوله منها) اى الميتة (قوله الآدمي) ومثله الملك والجن فان ميتتهما طاهرة كذا
بها مش شرح البهجة بخط الزيادة في فتاوى الشهاب الرملى ما يوافق ويوجه بما وجه به طهارة المتولد
بين الكلب والآدمي من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينسج حيا ولا ميتا حيث لم يقيد ذلك بالآدمي
ولا يشكل بانه يقتضى نجاسة الكافر لان التقييد بما مؤمن في هذا ونظيره ليس لاخراج الكافر بل للثناء على

مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكان هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث
المسجد منه فيه نظر فان قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه ايضا ويفرق فيه نظر (قوله فعلم انه لا قريب له الخ)
فيه ان القريب يشمل الاولاد وهم متصورون في حقه في وطء امته عند تحقق العنت بناء على جواز الذي
جوز به كما تقدم بل قد يدعى اعتبار الشبهة في حقه ولو بان يخرج باحتلام فستدخله امرأة

فلا يتأني إهداره لو وصف
عرضي قام به وللخبير
الصحيح لا تتجسوا
موتاكم فان المسلم لا
يتجسس حيا ولا ميتا وذكر
المسلم للغالب ومعنى
نجاسة المشركين في الآيات
نجاسة اعتقادهم أو المراد
اجتماعهم كالتجسس
والخلاف في غير ميتة
الأنبياء صلوات الله
وسلامه عليهم قيل ومثلهم
الشهداء والسماك للاجماع
والجراد للاجماع ايضا على
ما قاله غير واحد وللخبير
الحسن أحلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد
والسكبد والطحال لكن
الصحيح كافي المجموع أن
القائل أحلت إلى آخره
ابن عمر رضي الله عنهما
لكنه في حكم المرفوع
ورواية رفع ذلك ضعيفة
جدا ومن ثم قال أحد أنها
منكرة وخبر الجراد أكثر
جنود الله لا آكله ولا
أحرمه صريح في حله خلافا
لمن وهم فيه وإنما لم يأكله
لعذر كالأضب على أنه جاء
عند أبي نعيم أنهم غزوا سبع
غزوات يأكلونه ويأكله
معهم ورواية يأكلونه
صح في البخاري وغيره
(ودم) إجماعا حتى ما يبق
على العظام ومن صرح
بطهارته أراد أنه يعني

الإيمان والترغيب فيه ع ش عبارة شيخنا هنا ومثل الآدمي الجن والمالك بناء على أن الملائكة أجسام لها
ميتة وهو الراجح واما ان قلنا بانها اشباح نورانية تنطق بموتها فلا ميتة لها وفي باب الطهارة ومثل الآدمي
الجن والمالك بناء على ان الملائكة اجسام كثيفة والحق انهم اجسام لطيفة لانهم اجسام نورانية لا يبق لهم
بعد موتهم صورة اه (قوله لتكرمه الخ) قضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت مغنى ونهاية (قوله
وللخبير الصحيح الخ) ولا يله لو كان نجسا لما امر بغسله كسائر النجاسات اى العينية لا يقال ولو كان طاهرا لما
امر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا نقول غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس على ان
الغرض منه تكميله وازالة الاوساخ عنه نهاية قال ع ش قوله بخلاف النجس قضيةه ان عظم الميتة اذا نتجس
بمعاظرة لا يصح تطهيره منه ليرجع إلى اصله حتى لو اصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج للتسبيح وبهذه
القضية صرح سم على حج فيما أتى لكن في فتاوى شيخ الاسلام مانصه (فرع) سئل شيخ الاسلام عن
الاناء العاج اذا ولغ فيه الكلب او نحوه وغسل سبع مرات احدثها بتراب فهل يكتبني بذلك عن تطهيره
او لا فاجاب بان الظاهر ان العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المعظلة اه وهو الاقرب ع ش (قوله وذكر
المسلم للغالب) كذا قالوا وقد يقال ما المانع من ان وجه الدلالة منه لظاهرة الكافر ان الخصم لا يفرق بين
المسلم والكافر في النجاسة بالموت فاذا ثبتت طهارة المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقا رشدي (قوله
نجاسة اعتقادهم الخ) اى لانجاسة ابدانهم مغنى (قوله والخلاف) إلى قوله لكنه في النهاية والمغنى الا قوله على
ما قاله غير واحد (قوله والخلاف الخ) لم تقدم حكاية الخلاف في كلامه في ميتة الآدمي لكنه ثابت وعبارة
المحلي وكذا ميتة الآدمي في الاظهر ع ش (قوله قيل) عبارة النهاية والمغنى قال ابن العربي المالكي اه (قوله
ومثلهم الشهيد) ضعيف ع ش (قوله السمك) وهو ما يؤكل من حيوان البحر وإن لم ينسم سمكا كما سياتى في
الاطعمة (والجراد) سواء ماتا باصطياد أم بقطع رأس ولو عن لا يحل ذبحه من الكفار أو حنط أنه
نهاية اى بلا جناية ع ش (قوله انها) اى رواية الرفع قول المتن (ودم) اى ولو تحلب من سمك وكبد وطحال
نهاية ومعنى اى سال ع ش (قوله حتى ما يبق) إلى المتن في النهاية الا قوله اى إلى متى (قوله ومن صرح الخ)
ظاهر صنيع المغنى ان النزاع معنوى عبارة تها واما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقيل انه طاهر وهو قضية
كلام المصنف في المجموع وجرى عليه السبكي ويدل له من السنة قول عائشة رضي الله عنها كنا نطبخ
البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فناكل ولا ينكره وظاهر كلام الحلبي
وجماعة انه نجس معفو عنه وهذا هو الظاهر لانه دم مسفوح وإن لم يسلقه ولا يتأف فيه ما تقدم من السنة
اه (قوله السكبد والطحال) اى وإن سحقا وصارا كالدّم فيما يظهر ع ش (قوله انه يعنى عنه) صورته بعضهم
بالدم الباقي على اللحم الذى لم يختلط بشئ كالماء ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه اثر من الدم بخلاف ما لو
اختلط بغيره كما يفعل في التي تذبح في الحبل المعد للذبح الا ان من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقي من
الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعنى عنه وإن قل لا اختلاطه باجنبي وهو تصور حسن فليتبشبه له ولا فرق في
عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة
ع ش عبارة الحمل على شرح الشهاب الرمي لمنظومة ابن العماد قوله فقيل غسل مضمومه انه بعد الغسل لا يعنى
عنه اى فانه يجب عليه أن يغسله حتى يزول الدم ويغتفر بقاياها اليسيرة لانها ضرورية لا يمكن قطعها اه
وعبارة الرشدي عليه بعد ذكره عن شيخه ع ش مثلها وقد سألته عن ذلك مرة فقال يغسل الغسل
المعتاد ويعنى عما زاد اه (قوله واستثنى) إلى المتن في المغنى الا قوله اى إلى متى (قوله اى ولومن

بشبهة فليتا مل (قوله وهو في الكافر من حيث ذاته) قال في شرحه للعباب من جملة كلام طويل فالآدمي
ثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضى الطهارة
لانه وصف ذاتي أيضا فلا يختلف باختلاف الأفراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضى احترامه
وتعظيمه بحسب ما يليق به ولا شك ان الحربى ثبتت له الحرمة الاولى فكان طاهر احياء وميتا ولم تثبت

ميتة الخ) خلافاً للنهية والمعنى عبارة الأول والمسك طاهر لخبر مسلم المسك أطيب الطيب وكذا فارتبه بشعرها انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمل لا فيما يظهر أو بعد ذكاتها وإلا فتجسان كما أفاده الشيخ في المسك قياساً على الانفحة أو عبارة الثاني وفارته طاهرة وهي خراج بجانب سرعة الظبية كالسلة فتحتك حتى تلقبها وقيل أنها في جوفها تلقبها كالبيضة ولو انفصل كل من المسك والفارة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر أه وفي البجيري عن الشبرا ملسى ما يوافق كلام الشارح عبارة ومحل طهارة المسك وفارته إن انفصلت الخ وكذا بعدم موتها إن تهيأت للخروج ولو شك في نحو شعر أو ريش أو من ما كوله أو غيره أو انفصل من حي أو ميت أو في عظم أو جلد أو من مذكى الماء كوله أو من غيره أو في ابن أو لبن ما كوله أو لبن غيره فهو طاهر ومن ذلك ما عمت به البلوى في مصر نامن الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو ما كوله اللحم أو لا وهل أخذ بعد تذكيته أو موته وقياس ما ذكر طهارتها كطهارة الفارة مطلقاً إذا شك في انفصالها من حي أو ميت خلافاً لتفصيل فيها للاسنوي ع ش اه (قوله) ومنى أو ابن خرج الخ) هذا إذا كانت خواص المنى أو اللبن موجودة فيه نهاية ومعنى (قوله) أو ابن) الأولى إسقاط الهمزة (قوله) لم يفسد) أى بان تصلح للتخلق نهاية (قوله) لأنه) إلى قوله وما رجع في النهاية والمعنى (قوله) دم مستحيل) أى إلى نين وفساد نهاية (قوله) كما سيذكره) أى في شروط الصلاة نهاية ومعنى قول المتن (وقى) وهو الرجوع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغير كما قاله والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن لأنه باطن فيما يظهر نعم لو رجع منه حب صحيح صلاته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجساً لنجسها وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحاً بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجساً لنجسها ولو ابتلى شخصه بالقيء عني عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر كما هو ظاهر نهايه قال ع ش ومثله بالأولى لو ابتلى بدم اللثة والمراد بالابتلاء به أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه (قوله) وإن لم يتغير) يظهر أن محل في المائع بقريته ما يأتي في الحب والعنبر المبلوع وعليه فما الفرق لا يقال إن ملاقة النجاسة لبعض المائع تنجسه بخلاف غيره لا نأقول غاية ما يلزمه تنجسه لا يصير ورته نجساً ثم رأيت نقلاً عن الاسنوي أنه بحث أن الماء الذي يتغير ينبغى أن يكون متنجساً فيظهر بالمكاثرة وهو وجهه معنى بصرى أى لا نقلاً كما تقدم عن النهاية التصريح بخلاف ذلك البحث واعتمده الحلبي وشيخنا ويفيد قول المغنى وقيل غير المتغير متنجس لنجس ومال إليه الأذرى اه فذكر ذلك البحث بصيغة التمريض (قوله) لأنه فضلة) أى مستحيلة كالبول معنى (قوله) وبلغم المعدة ويعرف كونه منها بما يأتي في الماء السائل من القم ع ش (قوله) بخلافه من رأس الخ) أى بخلاف البلغم النازل من الرأس أو أفضى الخلق فانه طاهر نهاية ومعنى (قوله) ما لم يعلم الخ) دخل فيه صورة الشك عبارة النهاية والمعنى والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كان خرج منتناً بصفرة لأن كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لا فانه طاهر اه قال ع ش قوله م كان خرج الخ قضيته أنه مع

ميتة إن تجسد وانعقد وإلا فهو نجس تبعاً لها والعلاقة والمضغة ومنى أو لبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد (وقىح) لأنه دم مستحيل وصيد وهو ماء رقيق يخاطه دم وكذا ماء قرح أو نطف إن تغير كما سيذكره (وقى) وإن لم يتغير ولا استقر في المعدة لأنه فضلة وبلغم المعدة بخلافه من رأس أو صدر كالسائل من فم النائم ما لم يعلم

له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فجاز الاستنجاؤه بجده وإغراء الكلاب على جيفته واتخاذ الأواني من جلده لأنه وجد من عوارض المخالفات ماوجب إهدار عوارض الصفات فتأمل ذلك يتضح لك أنه لا إشكال في كلامهم لكن قد يقال إن أراد بان الطهارة وصف ذاتي أنها مقتضى الذات فهو ممنوع ولذا اختلفت الأئمة فيها أو أنها قائمة بالذات فكل الأوصاف كذلك إلا أن يقال أنه أراد بالذاتي الحقيقي وقد يقال لم اقتضت الذاتية الطهارة دون الاحترام (قوله) وقى) في شرح م وهو الرجوع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغير والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لأنه باطن فيما يظهر اه ولم اعتبر مجاوزة مخرج الحرف الباطن وهلاكه كفى وصوله وفي شرحه أيضاً ولو ابتلى شخصه بالقيء عني عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر كما هو ظاهر وجره ومرة ومثلها سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجساً قال ابن المأدر تبطل الصلاة بالسعة الحية لأن سمها يظهر على محل السعة لا العقرب لأن إربتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو

النتن والصغرة يقطع بانه من المعدة ولا يكون من محل الشك وقوله أو شك الخ من ذلك ما لو أكل شيئاً نجساً أو متنجساً وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فإنه طاهر لأن ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما ر عليه ولا نالم نتحقق مروره على محل نجس اه (قوله من المعدة) اخرج ما قبلها سم (قوله به) اي بالسائل من المعدة (قوله عنى عنه الخ) اي لمشقة الاحتراز عنه وينبغى ان لا يعنى عنه بالنسبة لغير من ابتلى به إذ اذامسه بلا حاجة كانه عليه سم في نظيره وليس من ذلك ما لو شرب من اناه فيه ماء قليل أو اكل من طعام ومس الملعقة مثلاً بفمه ووضعها في الطعام فان الظاهر انه لا ينجس ما في الاناء من الماء او الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجيس فلو انصب من ذلك الطعام على غيره شىء لا ينجسه لانا لا نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته ع ش (قوله واطلق غيره طهارته) قد يقال ان علم تنجس ما قبل المعدة بنحو قى وصل اليه فنجس وإلا فظاهر للاصل فليتامل سم وتقدم آتفا عن ع ش ما يخالفه (قوله على الاول) وهو ما قاله القفال (قوله من ذلك) اي متنجس (قوله لانه باطن) اقول هذا يشكل بما تقدم انفا من ان اطلاق طهارة بلغم الصدر مع ان الصدر مجاوز لمخرج الحاء ثم رأيت في العباب عقب كلام القفال بذلك ثم قال ولمن جرى على كلام القفال ان يجيب بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبان ملاقة الباطن لباطن مثله لا يؤثر وإن خرج ثم رأيت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقيء الراجع منه أو قبله وهو قوله الاقنى ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما سراه فتأمله لكن قضية ذلك ان يكون بلغم الصدر متنجساً وحيث لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته إلا ان يقال ان الابتلاء يقتضى الحكم بطهارته وإن لاقى نجساً سم بحذف (قوله وجرة) الى المتن في المغنى إلا قوله سوداء او صفراء (قوله وجرة) مثلها سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجساً قال ابن العماد وتبطل الصلاة بسعة الحية لأن سمها يظهر على محل السعة لا العقرب لأن ابرتها تغوص في باطن اللحم وتنجس في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه إلا ان علم ملاقة السم للظاهر نهاية وافر ه سم (قوله وجرة) بكسر الجيم وهو ما يخرج من الحيوان اي من بعير او غيره معنى (قوله ومرة) بكسر الميم معنى (قوله وهي ما في المرارة) ان كان الضمير راجعاً الى الصفراء فقط وافق مصرح الاطباء أن السوداء في الطحال لا في المرارة لكن يكون في بيانه نوع قصور وإن كان راجعاً الى المرارة كان منافياً للمقرر عند الاطباء فليتامل بصرى وقد يختار الثاني ويقال ان المراد بهما المعنى اللغوى لا مصطلح الاطباء (قوله لاستحالتهم) اي الجرة والمرارة قول المتن (وروث) ولو من طير ما كول او بما لنفسه سائلة او سمك او جرد نهاية ومعنى (قوله وهو اما خاص الخ) عبارة النهاية والعذرة

الوجه إلا ان علم ملاقة السم في الظاهر أو لما لاقى سمها أو الحارزة التي توجد في المرارة وتستعمل في الادوية فينبغى كما قاله في الخادم نجاستها لانهما تجسد من النجاسة فاشبهت الماء النجس إذا انعقد لمحاها (قوله من المعدة) اخرج ما قبلها (قوله واطلق غيره طهارته) قد يقال ان علم تنجس ما قبل المعدة بنحو قى وصل اليه فنجس وإلا فظاهر للاصل فليتامل (قوله ان ماجاوز مخرج الحاء المهمة من ذلك لانه باطن) اقول هذا يشكل بما تقدم انفا من اطلاق طهارة بلغم الصدر مع ان الصدر مجاوز لمخرج الحاء بكثير ثم رأيت في شرح العباب عقب كلام القفال قال وفيه نظر وقولهم بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح في ان الواصل الى الصدر وما فوقه إذا عاد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجساً ولا متنجساً وسيأتى قريبا عن المجموع انه يشترط لتنجس الخيط المتبلع وصوله للمعدة وعن الزركشى في الواصل لحوصله الطير ان باطن حلقوم الادمى لا نجاسة فيه وكل ذلك بر ذلك القفال ولمن جرى على كلام القفال أن يجيب عن الاول بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبان ملاقة الباطن لباطن مثله لا يؤثر وإن خرج كما قالوه في المي بلاق البول بفرض اتحاد مخرجها وما اختلافه فانه مع ذلك يلاقيه قبيل راس الذكر وعن الثاني بان ذكر المعدة مثال وعن الثالث بمنعه لان الزركشى لم يتقله عن اجد فلا يعارض به كلام القفال اه ثم رأيت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقيء الراجع منه أو قبله وهو قوله الاقنى ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما سراه فتأمله لكن قضية ذلك ان يكون بلغم الصدر متنجساً وحيث

أنه من المعدة نعم من ابتلى به عنى عنه منه في الثوب وغيره وإن كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس على ما قاله القفال وأطلق غيره طهارته وكلام المجموع في مواضع يؤيدها وما يصرح بها ما نقله الزركشى وغيره عن ابن عدلان وأقروه من ان محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقي بعضه بارزان وصل طرفه للمعدة لا اتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حيثئذ بخلاف ما إذا لم يصل اليها لانه الآن ليس حاملاً متصل بنجس ويظهر على الاول ان ماجاوز مخرج الحاء المهمة من ذلك لانه باطن وجرة وهي ما يخرج من الحيوان ليحتره ومرة سوداء أو صفراء وهي ما في المرارة لاستحالتهم لفساد (وروث) بالمثلثة وهو اما خاص بما من الادمى

والروث قيل بترادفهما وقال النووي ان العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي انه يختص بندي الحافر وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع اه وعلى قول الترادف فاحدهما يغني عن الآخر وعلى قول النووي الروث يغني عن العذرة اه وفي البصري بعد ذكر مثلها عن الاسني مانصه وقوله قيل مترادفان يتصور الترادف بطريقتين إما بان يستعمل كل منهما في سائر الحيوانات وهذا هو الظاهر المتبادر وإما بان يختصا بفضلة الآدمي وهذا ما فهمه صاحب التحفة إلا أنه لا يخلو عن بعد فتأمل اه (قوله كالعذرة) بفتح العين وكسر المعجمة اسني (قوله او بما من غير الآدمي) اي مطلقا (قوله ولو من طائر) اي قوله وحكاية جمع في النهاية والمعنى (قوله ولو من طائر الخ) راجع لكل من الروث والبول (قوله على البول) اي بول الاعرابي في المسجد وقيس به سائر ابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرينين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها فمحمول على صرف الخنزيرية ومعنى أي فلا يجوز للتداوي به خلاف صرف غيره من سائر النجاسات حيث لم يقم غيره مقامه وعش (قوله واختار جمع الخ) اعتمده النهاية والمعنى وفاق للشهاب الرملي وخلافا للشارح كما يأتي عبارتهما واللفظ الاول وافتي به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومن بد النظافة واما الحصاة التي تخرج مع البول او بعده احيانا وتسمى العامة الحصية فافتي فيها الوالد رحمه الله تعالى بانها منعدمة من البول فنجسة وإلا فتنجسه اه وقولها واما الحصاة الخ ياتي في الشارح اطلاق نجاستها (قوله طهارة فضلاته الخ) قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الانبياء نهية وهو المعتمد ولا يلزم من طهارتها حل تناولها فينبغي تحريمه إلا لغرض كالمداوة او لا يلزم من الطهارة ايضا احترامها بحيث يحرم وطؤها ولو وجدت بازض وعليه فيجوز الاستنجاء بها إذا جمدت عش (قوله واطلوا فيه) وكذا اطلال فيه النهاية (قوله ولو قاه) الى قوله والعسل في المعنى الى قوله وقيل من ثقبين في النهاية (قوله بهيمة) ليس بقيد ومثلها الآدمي (قوله قيل من فم النحل) وهو الاشبهه نهاية (قوله بل هو نبات في البحر) كذا في النهاية والمعنى اي في بحر الصين كما قاله صاحب الاقاليم السبعة يقذفه البحر وقال بعضهم باكله الحوت فيموت فينبذه البحر فيؤخذ ويشق بطنه ويستخرج منه ويغسل عنه ما صابه من اذاه والذي يؤخذ قبل ان يلقطه السمك هو اطيب العنبر كرمي (قوله وجلدة المرارة) الى قوله وعن العدة في النهاية لإقوله كحصا الكلا او المئانة (قوله وجلدة المرارة) بفتح الميم من إضافة الأعم إلى الأخص (قوله طاهرة الخ) اي متنجسة كالسكرش قطهر بغسلها نهية (قوله ومنه) اي معاني المرارة النجس (قوله كحصى الكلا والمئانة) خلافا للنهاية والمعنى كما مر وقال البصري اقول مقتضى اطلاقه اي الشارح انه نجس وإن لم يعلم تولده من البول وهو او وجه بمن قيد بذلك أي كالنهاية والمعنى لانها وإن لم تكن متولدة من البول لكنها متولدة من رطوبة كائنة في معدن النجاسة فهي نجسة كما صرحوا به في البلغم الخارج من المعدة فتأمل اه وكذا استشكل عش ما قاله بعدم ظهور الفرق بين الحصاة المذكورة وبين خورزة المرة التي اطلقا نجاستها (قوله وجلدة الانفحة) الى قوله وعن العدة في المعنى (قوله وجلدة الانفحة الخ) هي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الافصح ابن في جوف نحو سخة في جلدة تسمى انفحة ايضا معنى ونهاية (قوله إن اخذت من مذبوح الخ) بخلاف ما إذا

لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته إلا أن يقال ان الابتلاء يقتضى بطهارته وان لاقى نجسا (قوله فضلاته صلى الله عليه وسلم) قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الانبياء ونازعه الجورجى في ذلك (قوله حبا صلبا الخ) وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث يكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لانجاسته مر (قوله كحصى الكلى) خالف شيخنا الشهاب الرملي فافتي بطهارة عين الحصاة لاحتمال انها حجر خلقه الله في هذا المحل وليس منعقدان نفس البول إلا ان يخبر عدل طيب بانها

كالعذرة أو بما من غير الآدمي أو بما من ذي الحافر أو أعم وهو ما في الدقائق فعلى غيره أريد به الأعم توسعا (وبول) ولو من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة لانه صلى الله عليه وسلم سمي الروث ركسا وهو شرعا النجس وأمر بصب الماء على البول وحكاية جمع ما السكية قولاً للشافعي بطهارة بول الطفل غائط واختار جمع متقدمون ومتأخرون طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وأطالوا فيه ولو قات أو رائت بهيمة حبا صلبا بحيث لو زرع نبت فهو متنجس يغسل ويؤكل والعسل يخرج قيل من فم النحل فهو مستثنى من التي وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبين تحت جناحها فلا استثنا إلا بالنظر إلى أنه حينئذ كاللبن وهو من غير الماء كقول نجس وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر فما تحقق منه أنه مبلوع متنجس لانه متجدد غليظ لا يستحيل وجلدة المرارة طاهرة دون ما فيها كالسكرش ومنه الخورزة المعروفه فيها لانعتادها من النجاسة كحصى الكلى أو المئانة وجلدة الانفحة من

لم يأكل غير اللبن وإن جاوز سنتين كما اقتضاه اطلاقهم والفرق بينهما وبين الطفل الاتي غير خفي (٢٩٧) وعن العدة والحاوي الجزم بنجاسة

نسيج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني انه من لعبها مع قوهم انها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والاذرعي اي لان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعبها وانها لا تتغذى إلا بذلك وان ذلك النسيج قبل احتمال طهارة فيها وأتى بواحد من هذه الثلاثة وأتى بفضم فيما يخرج من جلد نحو حبة أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر بعد تشبيهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو كقيته وفي المجموع عن الشيخ نصر العفون عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد التكبير على البحث عنه وأظيره (ومضى) للأمر بغسل الذكر منه وهو بمعجمة ويجوز اهما لها ساكنة وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها ما اصر فرقيق غالبا يخرج غالبا عند شهوة ضعيفة (وودي) اجماعا وهو بمهملة ويجوز اجماعها ساكنة ماء أبيض كدر تخين غالبا يخرج غالبا إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل (وكذا منى غير الادمي في الاصح) كسائر المستحيلات اما منى الادمي ولو خصيا

أخذت من ميت أو من مذبوح أو من غير اللبن ولو للتداوى معنى (قوله لم يأكل غير اللبن) سواء في اللبن لبن امهاا غيرها شربته ام سقى لها كان طاهرا ام نجسا ولو من نحو كلبه خرج على هيئة حال الام لان نعم يعني عن الجن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما افتى به والدرج رحمه الله تعالى إذ من القواعد المشقة تجلب التيسير وإن الامر إذا ضاق اتسع نهاية وفي المعنى مثلها الا قوله نعم الخ وقال ع ش قوله لم نعم يعني الخ وينبغي ان يكون مراده بالعفو الطهارة كما في شرحه على العباب اي فصيح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند اعادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين ام لا الظاهر الاجاق كما نقل عن الزبدي بالدرس فليراجع وقوله لم لعموم البلوى الخ ولا يكلف غيره إذا سهل تحصيله اه (قوله والفرق بينه) أي بين ذلك المذبوح المجاوز سنتين (قوله غير خفي) لان المعمول عليه فيه على التغذى وعدمه وشره بعد الحولين يسمى تغذيا والمعمول عليه فيما يسمى انفحة وهي مادامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك معنى (قوله وعن العدة) وهو للقاضي شرح ابى المكارم رشيدى (قوله واتى بواحد الخ) اي من ابن لنا وواحد الخ بحيرى (قوله من هذه الثلاثة) و بقرض تحققها فهو حينئذ متنجس لان نجس كما هو ظاهر وان او هم كلامه خلافاه بصرى (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهائية وكلامه يخالفه اه (قوله بل الاقرب انه نجس الخ) معتمد ع ش وقال البصرى الذى يظهر انه ان تحقق كونه جزءا من الجلد فنجس لما ذكره الشارح او كونه يترشح كالعرق ثم يتجسد فطاهر وكذا ان شك فيما يظهر نظرا لما ذكره أول الباب من أن الاصل في الاشياء الطهارة اه (قوله بقر الدياسة) أى مثلا فقله خيلها (قوله على الحب) أى مثلا فقله التبن رشيدى وجم (قوله عنه) اي الحب الذى بال عليه بقر الدياسة (قوله تطهيره) لعله بالجر عطفًا على البحث اخذ من قول ابن العماد في منظومته فاترك غسل حنظله ومن قول النهاية والمعنى ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقرح اه (قوله للامر الخ) اي في قصة على رضى الله تعالى عنه نهاية ومعنى (قوله بغسل الذكر) اي مامسه منه كرى (قوله وهو بمعجمة ساكنة) هذه هي اللغة الفصحى كرى (قوله غالبا) وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون في الشتاء ابيض تخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يجس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانن نهاية أى هيجان شهوتن ع ش (قوله وهو بمهملة ساكنة) هي اللغة الفصحى كرى (قوله حيث استمسكت الطبيعة) اي يبس ما فيها فليوى عبارة البصرى هل المراد بالبول او بالغايط ينبغي ان يحرراه ويظهر الثاني (قوله او عند حمل شيء ثقيل) اي فلا يختص بالبالغين واما المذى فيحتمل اختصاصه بالبالغين لان خروجه ناشى عن الشهوة ع ش عبارة الحلبي والودى يكون للصغير والكبير والمذى خاص بالكبير اه قول المتن (وكذا منى غير الادمي الخ) اي ونحو الكلب اما منى نحوه فنجس بلا خلاف نهاية ومعنى (قوله ولو خصيا الخ) عبارة النهائية رجلا او امرأة او خنثى وغايبه أى منى الخنثى أنه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بنجاسته ليس بشىء وسواء في الطهارة منى الخى والميت والخصى والمجبوب والمذسوح فكل من تصور له منى منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شىء فانه يكون نجسا لانه ليس بمنى اه قال ع ش اي وإن وجدت فيه خواص المنى ولذا جزم سم بنجاسته حيث خرج في دون التسع ووجهه بان المنى انما حكم بطهارته لكونه منشأ للادمي وفيما دون التسع لا يصلح لذلك وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المنى وغيره اه (قوله وهو بصلى) وفي رواية مسلم فيصلى فيه نهاية (قوله ما هو مذهبا الخ) تقدم عن النهاية والمعنى اعتماد

منعقدة من نفس البول فيحكم بنجاسة عينها (قوله لم يأكل غير اللبن) قال في العباب تبعا لبحث الزركشى الطاهر قال في شربة فتسكون انفحة كلبه اي اللبن النجس نجسة لكنه مردود بخالفته لاطلاقهم ولقوله هو اي الزركشى تفرع على طهارة بول المأكول انه لو اكل نجاسة فالاقرب طهارته ايضا لان المستحيل في المعدة كالمستحيل اليه طهارة ونجاسة الخ ما طال به في الرد عليه (قوله وإن جاوز سنتين) اعتمده م (قوله

(٣٨) - شروانى وابن قاسم - اول) ومسوحا وخنثى إذا تحقق كونه منيا فطاهر لما صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها كنت أحكم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بصلى وضح الاستدلال به لان المخالف يرى في فضلاته صلى الله عليه وسلم ما هو مذهبا

انها كغيرها غلي انه كان من جماع فيلزم اختلاط منى المرأة لانه لا يحتمل كالا نبيا صلى الله عليه وسلم وتجاوز احتلامه الذي افهمه قول عائشة في اصباحها صائما جنبنا من جماع غير احتلام (٢٩٨) محمول على ان المنتنع احتلام من فعل برؤية لان هذا هو الذي يكون من الشيطان

بخلافه لان رؤية شئ لانه قد ينشأ عن نحو مرض او امتلاء او غية المنى وبفرض صحة هذا فهو نادر فلا نظر لاحتماله وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال اهل التشريح ان في الذكرك ثلاث مجارى مجرى للمنى ومجرى للبول والودى ومجرى للمنى بين الاولين وبفرضه فالملاقة باطنا لا تؤثر بخلافها ظاهر او من ثم ينتجس من مستنجج بغير الماء ملاقاتها ظاهرا ولا ينافى الاول ما مر في الطعام الخارج لان الملاقة هنا ضرورية في باطنين بخلافها ثم لم يلحقوا به بلغم نحو الصدر كما مر وبما تقرر علم ان ماني الباطن نجس لسكنه في الحى لا يدار عليه حكم النجس الا ان اتصل بالظاهر او اتصل بعض الظاهر كعدويه وفي قواعد الزركشى اسباب في ذلك وهذا خلاصة المعتمد منه بل قولنا نجس لسكنه الى اخره يجمع به بين القولين بانه ليس في الجوف نجاسة ومقابله ويسن غسله رطبا وفركه يابس لكن غسله افضل الاصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع احد هما والله اعلم لانه اصل حيوان طاهر

فاشبهه منى الاذى ومثله بيض مالا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقا يحل أكله ما لم يعلم ضرره وبيض الميتة ان تصلب طاهرا ولا فينجس (ولبن مالا يؤكل لحمه غير الاذى) لانه فضله وليس اصل حيوان طاهر وبه فارق منيه اما ابن الما كوال كالفرس فظاهر لاجتماع الامن ذكره او جلالة فهو نجس على قول والاصح خلافه (تنبيه) لم ار من تعرض له صرح بعض الحنفية في ابن الرميكة وهي الفرس

تضمنته

تضمنته

او البرذونة المتخذة للنسل بانه مسكر فيه شدة مطربة جدا فان ثبت ذلك في لبن بعينه قلنا بنجاسته دون غيره لان الظاهر ان ذلك يختلف باختلاف الطباع واما الحكم على الجنس كله لوجوده في افراد منه فبعيد نعم قياس ما مر في الميتة التي لانفسها سائلة انه لو ثبت ذلك في أكثر افراد الجنس حكمنا به على كله ثم رايت في بعض كتبهم المعتمدة ان الخلاف فيه ليس من (٢٩٩) حيث اسكاره لانه حينئذ كبر البنج عندهم وهو مباح أي

القليل منه بل من حيث ان اللبن تبع للحم وأبو حنيفة له فيه رواية أنه لا يحل والاصح حله عنده وان الكلام ليس في اللبن نفسه مطلقا بل في المتخذ منه أي وهو انه يحمض فاذا حمض كان اسكاره على قدر حمضه وقد يتخذ منه عرق ليشد السكر منه وهذا الاشك في نجاسته لصدق حد المسكر عليه ولا فرق بين أكل المحبل وعدمه بحجار أحبل فرسا وشاة ولدت كلبا كما شمله كلامهم وقول الزركشي انه نجس قطعاً ممنوع وأما لبن الآدمي ولو ذكرا وصغيرة وميتا فظاهر أيضا إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا والزيادة لبن ما كول بحري كما في الحاوي ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو ظاهر أو عرق سنوبري كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا ويعني عن قليل شعره كالثلث كذا أطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الاناء

تضمنه هذا التنبيه من حكم ابن الرمكة الآتي (قوله أو البرذونة) يأتي تعريفه في قسم الصدقات كردى وفي الاوقيانوس انه نوع من الفرس فيما وراء النهر له كمال صلاحية للحمل اه (قوله المتخذة للنسل) ليتامل فائدة هذا القيد بصري ويظهر انه لبيان المعتاد فيما وراء النهر من اتخاذها للنسل دون الركوب والحمل (قوله لانه) أي اللبن حينئذ أي حين اسكاره (قوله أي القليل منه) أي القدر الذي لا يسكر لقلته (قوله فيه) أي في لحم الفرس (قوله مطلقا) أي حمض أو لا (قوله لا فرق) أي قوله كالثلث في المعنى الا قوله وشاة إلى واما لبن الآدمي وإلى المتن في النهاية الا قوله كما هو المعروف إلى ويعني (قوله لا فرق الخ) أي في طهارة لبن الماكول (فائدة) اللبن افضل من عسل النحل كما صرح به السبكي واللحم افضل منه كما اعتمده الرملة خلافا لوالده شوبري أي لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} سيد ادم أهل الدنيا والآخرة اللحم واللحم أفضل طعام الدنيا والآخرة وتركه فيها يورث سوء الخلق بحري (قوله وشاة ولدت كلبا الخ) عبارة النهاية وكذا لبن الشاة أو البقرة إذا اولدها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافا للزر كشي في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبقين ولا بين أن يكون على لون الدم أو لا وان وجدت فيه خواص اللبن كمنظيره في المنى اما ما اخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما في المجموع اه (قوله منشؤه) أي ما يربى هو به (قوله كما هو المعروف الخ) عبارة المعنى كما سمعته من ثقات اهل الخبرة بهذا اه وعبارة السكردى وهو المعروف المشهور الذي سمعنا من ثقات اهل الحبشة الذين يأتي الزباد من بلدهم اه (قوله ويعني الخ) وليحترز ان يصيب النجاسة التي في دبره فان العرق المذكور من نقرتين عند دبره لا من سائر جسده كما اخبرني بذلك من ائق به معنى (قوله ان كان جامدا) ينبغي ان يكون العبرة بالملاقي سواء المأخوذ والمأخوذ منه في الاناء وفي نحو مقابلة على قاعدة تنجس الجامد وحينئذ إذا كان الشعر كثيرا تنجس ما لا يراه فقط وبعد الحكم بتنجس الملاقي فما اخذ منه فهو مأخوذ من متنجس سواء وجد فيه من الشعر شيء أم لا وإذا كان الشعر قليلا فيعني عمالاقاه منه فان اخذ من الملاقي شيء فهو بما عني عنه فاذا انفصل هذا الملاقي المعفوع عنه بلا شعر فواضح او بشعر قليل بالنسبة اليه فكذلك او كثير وان لم يكن كثيرا بالنسبة لما كان فلا عفو فتأمل هذا التفصيل فانه لا يكاد يستفاد من التحفة ولا من كلام السيد وان كان عبارته اقرب اليه إلا ان قوله وان كان الشعر في مأخوذه كثير الكن بحيث الخ لا يتخلو عن شيء اه عبد الله باقشير عبارة السيد عمر ما ذكره في المائع ووضح واما ما ذكره في الجامد فحمل تأمل إذ العبرة فيه كما افاده رحمه الله تعالى بمحل النجاسة فان اخذ مما لا يراه كثير الشعر فنجس وان كان الشعر في مأخوذه قليلا بل او معدوما وان اخذ مما يراه كثيره فظاهر وان كان الشعر في مأخوذه كثير الكن بحيث يكون كل جزء من المأخوذ يلاقه إلا قليلا وحينئذ فيخرج الشعر المأخوذ كله او ما عدا قليله ثم يتطيب به فتبين انه لا اعتبار في الكثرة بالمأخوذ مطلقا اه (قوله لم يعف عنه) أي عن المأخوذ وقوله والأي بان قلت عني أي عن المأخوذ قول المتن (والجزء المنفصل الخ) ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي نجسة من غيره اما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بل انزع نهاية ومعنى (قوله طهارة) أي قوله والأي بان قلت عني أي (قوله فيد الآدمي الخ) أي ولو مقطوعة في سرة نهائية ومعنى (قوله المنفصلة في الحياة الخ) سكت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفي شرح الروض وظاهر كلامه كالاصل ان المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي حتى وهو ظاهر لانه كالمنى أو العلقة أو المضغة (قوله ان كان جامدا) أي وكان حصول الشعر فيه حال الجود (قوله المنفصلة في الحياة الخ) سكت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفي شرح الروض وظاهر كلامه

المأخوذ منه والذي يتجه الأول ان كان جامدا لأن العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه ولا عني بخلاف المائع فان جمعه كالشيء الواحد فان قل الشعر فيه عني غنه وإفلا ولا نظر للمأخوذ (والجزء المنفصل من الحي كميته) طهارة ونجاسة فيد الآدمي طاهرة خلافا للكثيرين وأية الخروف نجسة للخبر الحسن او الصحيح ما قطع من حي فهو ميت نعم فارة المسك المنفصلة في الحياة

ولو احتيالا على الأوجه
او بعد ذكاته طاهرة
ولا لتنجس المسك بها
لرطوبته قبل انعقاده
قل ومنه نوع من غير
ما كؤل هو اطيه وهو
المسمى بالتركي فيتعين
اجتناب ما علم فيه ذلك
لنجاسته (إلا شعر المأ كؤل
قطاهر) إجماعا وكذا
الصوف والوبر والریش
سواء انتفام جزام تنائر
وخرج بشعر المأ كؤل عضو
ابن وعليه شعر فانه نجس
وكذا شعره وكذا لحمه عليها
ريشة ولا اثر لما باصلها من
الحرة حيث لا لحم به ولا
لشعر خرج مع اصله بخلافه
مع قطعة جلد هي منبته وان
قلت اخذا مما تقرر في لحمه
عليها ريشة خلافا لما يوهمه
كلام بعضهم ولو شك في شعر
أو نحوه أو من مأ كؤل
ام غيره أو هل انفصل من
حى أو ميت فهو طاهر لان
الاصل طاهرة نحو الشعر
وقياسه ان العظم كذلك
وبه صرح في الجواهر
(وليس العلقه) وهي دم
غليظ استحجال عن المني
سمى بذلك لعلوقه بكل ما
لامسه (والمضغة) وهي قطعة
لحم بقدر ما يصفغ استحالت
عن العلقه (ورتوبه
الفرج) اى القبل وهو ماء
ايض متردد بين المني
والعرق يخرج من باطن
الفرج

والاوجه أنه كالأنفحة الخ وفي العباب لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقا ما لم
يكن في احد همارطوبة وإلا فهو متنجس الخ وقال مر اى والخطيب لا بد في طهارة المسك من انفصاله حال
الحياة ايضا سم (قوله في الحياة) اى حياة الظبية نهاية (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه انه لو رأى ظبية ميتة
وفارة منفصلة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل
الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة سم على حجج اه عش (وبعد ذكاته) الاولى التانيك
كافي النهاية والمغنى (قوله ولا لتنجس المسك) عبارة النهاية والمغنى والاسنى والأى وإن لم تنفصل في الحياة
فنجسان اه (قوله بالتركي) منسوب إلى الترك الذين فمأ وراء النهر (قوله ذلك) اى كونه من غير
الما كؤل (قوله إجماعا) إلى المتن في النهاية لإقوله بخلافه إلى ولو شك وكذا في المغنى لإقوله وقياسه الخ (قوله
وكذا الصوف) اى للضان (والوبر) اى للابل (والریش) اى للطير (قوله سواء انتف الخ) ويكره تنف شعر
الحيوان حيث كان تالمه به يسيرا إلا احرم كردى (قوله او تنائر) اى بنفسه (قوله وخرج بشعر الما كؤل
عضو الخ) وكذا اخرج بذلك القرن والظلف والظفر المبانة فهى نجسة شرح بافضل وكردى (قوله وإن قلت
الخ) ياتى عن النهاية والمغنى خلافة (قوله كلام بعضهم) لعله اراد به كلام الشهاب الرملى الذى اعتمده النهاية
والمغنى عبارتهما والفظ الاول هذا كله إذالم ينفصل مع الشعر شىء من اصوله فان كان كذلك مع رطوبة فهو
متنجس يطهر بغسله كما فتى به الوالدر حه الله تعالى اه قال عش اى فلو كان يسيرا الا وقع له كقطعة لحم
يسيرة انفصلت مع الریش لم يضر ويكون الریش طاهرا مر سم على المنهج اه (قوله ولو شك في
شعر الخ) ومثل الشعر اللبن إذا شك كنه فيه هل هو من حيوان مأ كؤل أو غيره أو انفصل قبل التذكية أو
بعدها فانه طاهر سواء كان في ظرف أو لا عبارة سم لو شك في اللبن او فى الشعر من ما كؤل او آدمى او لافوه
طاهر خلافا لما فى الانوار وان كان ملقى فى الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على
الارض بخلاف اللحم فلنذا فصل فيها تفصيلها المعروف اه (قوله فهو طاهر الخ) وإنما لم يجر هنا تفصيل
اللحمه الملقاة لان العادة جرت بالقاء هذه الامور وعدم حفظها وان كانت طاهرة بخلاف اللحمه مر اه
سم على حجج اه عش (قوله ان العظم الخ) أى والجلد سم فى شرح الغاية وعش على مر اه بجيرى
(قوله كذلك) اى وان كان مر ميا لجريان العادة برمى العظم الطاهر مر اه سم (قوله وبه صرح
فى الجواهر) اى بخلاف ما لو راينا قطعة لحم ملقاة وشك كنهها هل هي من مذكاة أو لا لان الاصل عدم
التذكية نهاية وعبارة في شرح ولو اخبر بتنجسه الخ ولو وجد قطعة لحم فى إناء او خرقة يبلىد
لا يجوز فيه فهمى طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة او فى إناء او خرقة والمجوش بين المسلمين وليس المسلمون
أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة عش قول المتن (وليس العلقه والمضغة) ومع ذلك فلا يجوز
اكل المضغة والعلقه من المذكاة كما صرح بذلك شرح الروض فى الاطعمة والاضحية عش (قوله وهى
دم) إلى قوله الذى لا يجب فى النهاية والمغنى قول المتن (ورطوبة الفرج) وقع السؤال فى الدرر عما يلاقه
باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر المجامع او لا لان ما فى الباطن لا يتنجس اقول

كالاصل أن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزر كمشى والوجه انه كالأنفحة الخ وفي شرح العباب لكن
المتجه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقا ما لم يكن في احد همارطوبة وإلا فهو متنجس الخ وقال
مر ولا بد في طهارة المسك من انفصاله حال الحياة ايضا (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه انه لو رأى ظبية ميتة
وفارة منفصلة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت
فيستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة (قوله ولو شك) وشك فى اللبن من مأ كؤل او آدمى أو لافوه طاهر
خلافا للانوار وان كان ملقى فى الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف
اللحمه فلنذا فصل فيها تفصيلها السابق (قوله فهو طاهر الخ) وإنما لم يجر هنا تفصيل اللحمه الملقاة لان العادة
جرت بالقاء هذه الامور وعدم حفظها وان كانت طاهرة بخلاف اللحمه مر (قوله وقياسه العظم كذلك)

الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعاً ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعاً كما كل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله والقطع في ذلك ذكره الامام واعترض بأن المنقول جريان (٣٠١) الخلاف في الكل (بنجس) من

الظاهر أنه يتنجس بذلك ومع هذا فينبغي أن يعنى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجمع لكثرة الابتلاء به وينبغي أن مثل ذلك أيضاً ما لو ادخلت أصبعها الغرض لأنه وإن لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج إليه كان ارادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي أيضاً أنه ان طال ذكره وخرج عن الاعتدال ان لا ينجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل إليه ذكر المجمع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه فاشبهه ما لو ابتلى الثائم بسيلان الماء من فمه فإنه يعنى عنه لمشقة الاحترار عنه فكذا هنا غش (قوله الذي لا يجب غسله) خلافاً للنفى والنهاية لكن مقتضى آخر كلام الثاني أنه يعنى عنه عبارته والحاصل أنها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لأنها حينئذ رطوبة جو فية وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها فلا تنجس ذكر المجمع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل من أمه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا تنجس أي الرطوبة مني المرأة على ما مر اه قال ع ش قوله مر والحاصل الخ يتامل هذا مع قوله بعدم وجوب غسل ذكر المجمع فإنه يصل إلى ما لا يجب غسله من المرأة وعليه فكان القياس نجاسته نعم في كلام سم على البهجة ما يفيد أنا وإن قلنا بنجاسته يعنى عنه وقوله فهي نجسة خلافاً لحج حيث قال بطهارتها ان خرجت مما يصل إليه ذكر المجمع وهو الاقرب اه (قوله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله الخ) والحاصل ان رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهرة قطعاً وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجا، ونجسة قطعاً وهي ما وراء ذكر المجمع وطاهرة على الاصح وهي ما يصله ذكر المجمع شيخنا اه بجيرى (قوله ومن وراء باطن الفرج الخ) لعل المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما يلبقه الماء من الفرج سم (قوله والقطع في ذلك) أي فيما يخرج من وراء باطن الفرج (قوله في الكل) أي من الاقسام الثلاثة قول المتن (بنجس) بفتح الجيم معنى (قوله من الحيوان) إلى المتى في النهاية والمعنى (قوله من الحيوان الخ) أي ولو غير ما كوله من آدمى أو غيره نهاية ومعنى (قوله الطاهر) خرج به النجس ككلب ونحوه نهاية (قوله فيها) أي الثلاث المذكورة في المتن حال من مقابل الاصح على مذهب سيويو به (من غيره) أي غير الاذى حال من ضمير فيها (اقوى منه) أي من مقابل الاصح خبر ان أي تلك الثلاث حال من ضمير منه (من الاذى) حال من ضمير فيها (قوله من تقريره) أي الشارح المحقق (له) أي لمقابل الاصح (قوله اما الاوليان) أي طهارة العلقه والمضغة (قوله من المتى) أي بالطهارة (قوله شرطهما) يعنى شرط طهارة الاولين (قوله ان يكونا) الاولي التانيث (قوله وهما) أي الاوليان من غير الاذى (أولى منه) أي من متى غير الاذى (قوله ويدل له) أي لكونهما أولى من المتى بالنجاسة (قوله منه) أي الاذى (قوله وفيه نظر) أي في الرد المذكور (قوله فيه) أي في الاذى (قوله بنجاستهما) أي العلقه والمضغة من الاذى (قوله وهو) أي ما بطلها (قوله ولهذا) أي لان اصالة المتى لم يعارضها شيء واصالة العلقه والمضغة عارضها ما ذكر (قوله مع ذلك) أي النظر المذكور (قوله بل ذلك) أي قول المنهاج وليست العلقه والمضغة بنجس وقوله لما ذكره أي الاسنوي من التقييد المذكور وقوله ولا يعارضه أي احتمال الاطلاق وقوله أي لانه تابع أي الرافي (في ذلك) أي فيما ذكر من الجزم والحكاية المذكورين (قوله واما الاخيرة)

أي وان كان مرهياً لجريان العادة برمي العظم مر (قوله ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعاً) جعل الرطوبة ثلاثة اقسام كما ترى وقد ذكره كذلك في شرح العباب ثم خالفه حيث قال قال الاذرى ومحل الخلاف في الخارجة مما لا ينفرج لجلوس المرأة ولا يلبقه الغسل بالماء واما ما يلبقه الغسل فله حكم الظاهر اه ونقله في الخادم عن صاحب المعين ثم كلام الاذرى المذكور صريح في ان الخارجة مما يلبقه الماء لا خلاف في طهارتها او مالم يلبقه فيها خلاف والاصح الطهارة وينافيه ما يأتي من نجاسة

الرافي بما قاله الاسنوي من تقييدهما بكونهما من الاذى بل ذلك محتمل لما ذكره لاطلاق طهارتهما من الحيوان الطاهر نظراً إلى اقربيتهما من الحيوانية ولا يعارضه جزم الرافي بطهارته وحكايته الخلاف في نجاستهما لانه تابع في ذلك للاصحاب الناظرين لما ذكرته ان اصالة المتى لم يعارضها شيء بخلاف اصالتها واما الاخيرة ولا فرق بين انفصالها وعده على المعتمد فلانها كالعرق

أى رطوبة الفرج (قوله وتولدها من محل النجاسة الخ) قال في شرح العباب أى والنهاية والمعنى بعد كلام طويل والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة لأنها حينئذ رطوبة جويفية والرطوبة الجويفية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اه وهو مخالف لقوله السابق هنا وهى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق يخرج الخ سم (قوله وبفرضه الخ) محل تأمل لأن غاية ما يقتضيه الضرورة العفو لمشقة الاحتراز عنه مع كثرة الاحتياج إليه لا الطهارة بصرى وسم وقد يمنع بما تقدم من طهارة الطعام الخارج وطهارة البلغم النازل من أقصى الحلق للضرورة (قوله فضرورة) إلى قوله وإن قلنا فى النهاية والمعنى (قوله حتى لا يتنجس ذكره الخ) هذا ظاهر فى شمول الرطوبة الطاهرة للخارج بما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور أن الذكر مجاوز فى الدخول ما يجب غسله وقد يقال الولد خارج من الجوف الذى لا كلام فى نجاسة ما فيه سم (قوله كالبيض والولد الخ) وقد فى شرح العباب عدم وجوب غسل الولد بالمنفصل فى حياة أمه ثم قال أما الولد المنفصل بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا فى المجموع اه وفى شرح الروض وظاهر أن محل عدم وجوب غسل البيضة والولد إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى سم (قوله لا يجب غسل المولود) أى لطهارته بدليل تفرغ كلام

الخارجة من الباطن إلا أن يقال على بعد يمكن حل هذه على أن المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج وفسر فى المجموع الرطوبة الطاهرة بأنها ماء أبيض متردد بين المذى والعرق وفيه أن الخارجة من باطن الفرج نجسة وكلام الشرح الصغير يقتضيه والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها إذا خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة اه باختصار كبير ولم يزد إلا سنوى وشيخ الإسلام وغيرهما على ما تقدم عن المجموع (قوله وتولدها من محل النجاسة غير متيقن) قال فى شرح العباب بعد كلام طويل والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة لأنها حينئذ رطوبة جويفية والرطوبة الجويفية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اه وهو مخالف لقوله السابق هنا وهى ماء أبيض الخ ثم قال فيه قيل ومحل الخلاف أيضا فى رطوبة الفرج قبل البلوغ بالحيض وإلا فهى نجسة لما يلقى فيها من الدم فى الباطن فتنجس به ويرد وان حكى عن ابن دقيق العيد أنه مخالف للكلام والمعنى أما الأول فظاهر وأما الثانى فلأنه إن أريد الحكم بنجاستها فى حال الحيض فظاهر كما مر أخذه من كلام الأذرى وإن أريد الإطلاق كان غير صحيح لأنه لا حيض حتى يتنجس أو وجوده فى الجوف فكذلك إذا عبرة بالملاقة فيه كما يأتى اه ثم قال فى قول العباب نعم إن انفصلت رطوبة فرجها فنجسة ما نصه بان خرجت من جوفها ولو إلى داخله الذى يجب غسله خلا لما تواتر به عبارته كغيره فالانفصال ليس بشرط إذا الرطوبة الخارجة من الجوف طاهرة وإن انفصلت كما اقتضاه إطلاقهم اه ثم قال وترددان العباد فى طهارة القصة القصبة البيضاء وهى التى تخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر أنه أن تحقق خروجها من باطن الفرج أو أنها نحو دم متجمد فنجسة وإلا فظاهرة اه ولا يخفى أشكال الحكم بعدم نجاسته ذكر المجامع بعد وجود الحيض وإن انقطع واغتسل لأن المحل الذى وصل إليه تنجس بدم الحيض وملاقة الذكر له ملاقاته من الظاهر وهو لا يمنع التنجس وإن حكنا بعدم التنجس بالملاقة فى الباطن فليتأمل (قوله فضرورة الخ) قد يقال هذه الضرورة لا تقتضى الطهارة لسكفاية العفو عنها (قوله حتى لا يتنجس الخ) قد يقال الولد خارج من الجوف الذى لا كلام فى نجاسة ما فيه (قوله حتى لا يتنجس ذكره) هذا ظاهر فى شمول الرطوبة الطاهرة للخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور أن الذكر مجاوز فى الدخول ما يجب غسله (قوله لا يجب غسل المولود) قد يشكل مع قوله وإن قلنا الخ إلا أن يجاب بأنه لا اثر للتلاقى بين الباطنين فى الباطن أو أنه عنى عن ملاقاتها (قوله لا يجب غسل المولود) أى لطهارته بدليل تفرغ كلام المجموع على قوله حتى لا يتنجس الخ لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وإن قلنا وقد فى شرح العباب عدم وجوب غسل الولد المنفصل فى حياة أمه ثم قال أما الولد المنفصل حيا بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا فى المجموع

وتولدها من محل النجاسة غير متيقن خلافا لمن زعمه فلا ينظر إليه وبفرضه فضرورة وصول ذكر المجامع والبيض والولد لمحلها أو جبت طهارتها حتى لا يتنجس ذكره بها كالبيض والولد ومن ثم قال فى المجموع فى موضع لا يجب غسل المولود أجماعا وإن قلنا بنجاسة الرطوبة وبحت البلقينى أن رطوبة ثقبه بول المرأة نجسة قطعاً إن كانت أصلها

من الخارج وكذا ان شك لان الاصل في مثل هذه النجاسة الا ما تحقق استنناؤه وكذا رطوبة (٣٠٣) فرج الحيوان الظاهر فانه يخرج البول

وكذا رطوبة الدبر قال وقضية كلام البغوى الجزم بطهارة رطوبة باطن الذكر أى وصرح به جمع ولا شك أن فيه مخرجى المني والبول يجتمعان في ثقبته فان كان البلل من مجرى المني فظاهر او من مجرى البول أو شك فنجس اه وما ذكره ظاهر إلا في مسألة فرج الحيوان لما مر فيه وإلا في مسألة الشك فالذى يتجه فيه في الجميع الطهارة ودعواه الاصل السابق بمنوعة لان تلك الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر فلا نحكم بنجاستها إلا ان علم اختلاطها بنجس (ولا يظهر نجس العين) بغسله لانه إنما شرع لازال المناظر أعلى العين ولا استحالة الى نحو ملح لان حقيقة الاستحالة هنا أن يبقى الشيء بحاله وإنما تغيرت صفاته فقط لكن يستثنى من هذا شيئان لانهما لا ثالث لهما في الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار اليهها من ثم قال (الآخر) ولو غير محترمة وارادها هنا مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وحب لتصريحه كالاصحاب في بابي الربا والسلم بحل تلك المستلزم لطهارتها على ان أهل الأثر ومالك واحمد على وصفه بذلك كما هو قول للشافعي (تحللت) بنفسها من

المجموع على قوله حتى لا يتنجس الخ لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وإن قلنا الخ إلا أن يجاب بأنه لا أثر للتلاقي بين الباطنين في الباطن او انه عني عن ملاقاته لها سم وقد يجاب بان شدة الضرورة اقتضت الطهارة كما مر عنه في الطعام الخارج والبلغم النازل عن أقصى الحلق (قوله من الخارج) أى مما خرج من الباطن وقال الكردى أى من البول اه (قوله فانه) أى الفرج (قوله قال) أى البلقينى (قوله في ثقبته) أى ثقبته الذكر (قوله اه) أى بحث البلقينى كردى (قوله لما مر الخ) أى من قوله فلانها كالعرق الخ (قوله فالذى يتجه فيه) أى فى الشك (قوله فى الجميع) أى فى رطوبة ثقبته بول المرأة ورطوبة باطن الذكر بصرى أى فيما لو شك فى واحدة منهما هل أصلها من الخارج ام لا (قوله السابق) أى فى قوله لان الاصل فى مثل الخ (قوله كما مر) أى فى قوله فلانها كالعرق الخ (قوله إلا ان علم اختلاطها بنجس) يؤخذ منه انه إذا علم ملاقاته بدون اختلاط فظاهر ووجه ما مر ان الملاقاته فى باطنين لا تضرب بصرى (قوله بغسل) الى قوله ولا يرد فى النهاية إلا قوله قبل وكذا فى المعنى إلا قوله لتصرىحه الى الماتن (قوله ولا استحالة الى نحو ملح) كهيئة وقعت فى ملاحظة فصارت ملحاً وأحرقت فصارت رماداً وانهاية ومعنى (قوله) وإنما تغيرت صفاته) بأن يتقلب من صفة الى صفة اخرى (قوله ومن ثم) المشار اليه قوله لكن يستثنى من هذا الخ (قوله ولو غير محترمة) والمحترمة هى التى عصرت لا بقصد الخمرية بان عصرت بقصد الخلية او لابقصد شيء وغير المحترمة هى التى عصرت الخمرية ويجب إراقتها حينئذ قبل التخلل ويتغير الحكم بتغير القصد بعد هذا التفسير فى التى عصرها المسلم واما التى عصرها الكافر فهى محترمة مطلقاً شيخنا ويجزى (قوله بحل تلك) يعنى بحل بيع خلاها والسلم فيها (قوله على ان أهل الأثر الخ) عبارة شرح العباب أى والنهية ظاهر كلامه تغايرهما أى الخمر والنبيذ وهو ما حكاه الشيخان عن الاكثرين لكن فى تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي ومالك واحمد وأهل الأثر انها اسم لكل مسكر اه سم (قوله على وصفه بذلك) أى جروا على تسمية كل مسكر بالخمير حقيقة وفى المسئلة قولان هل الخمر حقيقة فى المعتصرة من العنب مجاز فى غيرها او حقيقة فى كل مسكر رشيدى (قوله كما هو الخ) أى كون الخمر حقيقة فى مطلق المسكر (قوله تحللت) أى صارت خلا (قوله والتحریم) استطرادى (قوله قيل الخ) عبارة الخطيب قال الحلیمی قد يصير العصير خلا من غير تخمير فى ثلاث صور إحداها أن يصب فى الدين المعتق بالخل ثانياً ان يصب الخل فى العصير فيصير به خالطه خلا من غير تخمير لكن محله كما علم مما مر ان لا يكون العصير غالباً ثالثاً ان تجرد حبات العنب من عناقيده ويلاها بالدين ويطين راسه اه وجزم شيخنا بذلك بلا غزو وكذا يجزم به الشارح فى التنبيه الثانى (قوله لتعذراتنا هذه) أى انظره مع الخ الا ان يقال غالباً سم عبارة النهاية ولان العصير لا يتخلل إلا بعد التخمير غالباً فلو لم يقل بالطهارة لم ياتعذر الخل وهو حلال إجماعاً ولو بقى فى قرالاناء دردى خمر فظاهر إطلاقهم كقوله ابن العباد انه يطهر تبعاً للاناء سواء استحجر ام لا كما يطهر باطن جوف الدين بل هذا أولى اه (قوله على إطلاقه) أى المصنف (قوله تخلل ما وقع فيه خمر) قضيته انه لو وقع على الخمر خمر ثم تحللت لم تظهر وفيه نظر بل يعنى انها تطهر ويبدل له ما باتى عن البغوى فيما لو ارتفعت بقول فاعل ثم غير المرتفع قبل الجفاف بخمر اخرى بل لا بد ان لو وقع على الخمر نبيذ ثم تحللت ظهرت للمجانسة فى الجملة ثم رايته قال فى شرح العباب عن الزركشى وابن العباد واحترز الشيخان

اه وفى شرح الروض وظاهر أن محله أى محل عدم وجوب غسل البيضة والولد إذ لم يكن معها رطوبة نجسة اه (قوله لما مر فيه) لكن يحتاج الى دفع استدلاله بأنه مخرج البول اللهم إلا ان يدفع بان ملاقاته الباطنين فى الباطن لا تؤثر إلا ان قضية ذلك تأثير الملاقاته فى ظاهر الفرج ولا مانع من التزامه (قوله على ان أهل الأثر الخ) عبارة شرح العباب ظاهر كلامه تغايرهما أى الخمر والنبيذ وهو ما حكاه الشيخان عن الاكثرين فى الاثر به الى ان قال لكن فى تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي ومالك واحمد وأهل الأثر انها اسم لكل مسكر اه (قوله لتعذراتنا هذه) انظره مع الخ الا ان يقال غالباً (قوله تخلل ما وقع فيه خمر) قضيته انه لو وقع على

غير مصاحبة عين اجنبية لها لان علة النجاسة والتحریم الاسكار وقد زال والحل اتخاذ الخل إجماعاً وهو مسبوق بالتخمير قيل إلا فى ثلاث صور فلو لم يطهر لتعذراتنا هذه ولا يرد على إطلاقه خلا فان زعمه تخال ما وقع فيها خمر أو دظم نجس ثم نزع قبل تخلله لان مانع الطهارة هنا تنجسه لا كونه

بقرضهما التفصيل الآتي في طرح العصير على خل عموما لو طرح خمر فوق خمر فانها تطهر ويحتمل الفرق بين ان يكون الخمر من جنسها فتطهر او من غير جنسها كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اه سم ويمكن ان يدفع النظر بارجاع ثم نزع الخمر ايضا وقوله لم تطهر اي كما صرح به في فتح الجواد وقوله ما يأتي عن البغوي الخ اعتمده الاسنى والشهاب الرملي والنهاية وشيخناو البجيرمي وكذا اعتمده الخطيب الا في قيد قبل الجفاف فقال ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف اه (قوله المستنى إنما هو الخ) قد يقال بل المستنى الخمر من حيث هي لان معنى ولا يطهر الخ لا يصير طاهرا اولا بقبل الطهارة وحينئذ فالذي يصير طاهرا او يقبل الطهارة إنما هو الخمر لا الخل اذ هو بالنسبة اليه تحصيل الحاصل بصري عبارة سم قد يقال الخل هو الخمر لان العين العين وإنما تغير الوصف والاسم فيصح ان الخمر اي عينها تطهرت اه (قوله نظرا الخ) متعلق بقوله يتفرع وقوله للغالب اي اذا صح الاستثناء المذكور وهو الذي جرى عليه النهاية والخطيب وغيرهما وسيجزم الشارح به آتفا في التنبيه الثاني وقوله اي المطرد اي لو لم يصح ذلك الاستثناء قول المتن (وكذا ان نقلت من شمس الخ) او من دون الى آخره وفتح رأسه للهوا مساواة اقصده بكل منهما التخلل أم لا بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل غنى زاد النهاية وكذا الوصل بصير في دن متنجس او كان العصير متنجسا اه وهل هذا النقل حرام او مكروه والراجح الكراهة شيخناو بجيرمي (قوله فتطهر) اي اذا لم يحصل بذلك هبوط للخمر عما كانت عليه اولا والاتنجست لانصالحا بموضع الدن بسبب الهبوط بجيرمي قول المتن (يطرح شيء) اي ليس من جنسها اما التي من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمر اخر او نبيذ تطهر الجميع على المعتمد زيادى اه بجيرمي (قوله كملح) اي ويصل وخبز حار ولو قبل التخمر معنى ونهاية (قوله او وقع) الى قوله كما يصرح في النهاية والمعنى (قوله او وقع فيها الخ) وليس منه فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر عس واقره البجيرمي (قوله وإن لم يكن له اثر في التخلل) مقتضى هذه الغاية ان ماء بطرح بمعنى مع اللاسبية ثم رايت في البجيرمي عن عس مانصه والباء بمعنى مع لاسبية لانه حينئذ يفيد قصر الحكم على عين تؤثر التخلل عادة اه (قوله وقد انفصل منه الخ) اي او هبطت الخمر بزعبها قليوبى اه قال عس بقى ما لو كان من شأنه التخلل ثم اخره معصوم بأنه لم يتخلل منه شيء هل يطهر أم لا فيه نظر والا قرب الاول لان هذا ليس مما قام الشارع فيه المظنة مقام اليقين بل بما نبى فيه الحكم على ظاهر الحال من التخلل من العين وباخبار المعصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل اه (قوله كما س) اي قبل التنبيه (قوله او كان نجسا الخ) وكالمتنجس بالعين العناقيد وحبانها اذا تخمرت في الدن ثم تخللت نهاية قال عس عن سم إن في شرح الروض ما يخالفه اه وقال الرشيدى مراده مر به الرد على الشهاب بن حجر في شرح الارشاداه وفي بعض الهوامش ما نصه قاله القاضى والبغوي لو أدخل العنب

خمر (تنبيه) المستنى إنما هو الخمر بقيد التحلل لا مطلقا كما هو واضح فاندفع ما قيل في عبارته تساهل لان الطهر للخل لا للخمر ويتفرغ على سبق الخل بالتخمر الحنث في أنت طالق ان تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظرا للغالب أو المطرد (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه) فتطهر (في الاصح) إذ لا عين (فان خللت بطرح شيء) كملح أو وقع فيها بلا طرح وبقى الى تخللها وإن لم يكن له أثر في التخلل أو نزع وقد انفصل منه شيء أو كان نجسا وإن نزع فوراً كما مر نعم يستثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه كما يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتأخرون خلافا لآخرين وإن أولوا الكلام المجموع وبنوا كلام غيره على ضعيف إذ لا ملجئ لهم الى ذلك

الخمر خمر ثم تخللت لم تطهر وفيه نظر بل ينبغي أنها تطهر ويدل عليه ما يأتي عن البغوي فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المر ترفع قبل الجفاف بخمر اخرى بل لا يبعد انه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للهجانسة في الجملة ثم رايت في شرح العباب عن الزركشى وابن العماد واحترز الشيخان بقرضهما التفصيل الآتي في طرح العصير على خل عموما لو طرح خمر فوق خمر فانها تطهر ويحتمل الفرق بين ان يكون الخمر من جنسها فتطهر او من غير جنسها كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اه (فرع) في شرح مر ولو بقى في قعر الاناء دردى خمر فظاهر اطلاقهم كما قاله ابن العماد أنه يتطهر تبعا للاناء سواء استحجر ام لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا اولى وظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا او سكرا او اتخذ من نحو عنب ورمان او بروز بيب طهر بانقلابه خلافا به جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة لان عين نفس العسل او البرونحو هما يتخمر كما رواه ابو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين اخرى اه (قوله لان الطهر لا للخمر) قد يقال الخل هو الخمر لان العين العين وإنما تغير الوصف والاسم فيصح ان يقال ان الخمر اي عينها طهرت (قوله فان خللت بطرح شيء) عبارة الروض لامع عين قال في

مع العناقيد في الدين وصار خلافا لقال ابن العماد لان حببات العنب ليست بعين اجنبية وكذا عراجينه والورق الذي لا يستغنى عنه غالباً وقال الغزالي التسمية من الحبات والعناقيد لم يوجبها احد وهذا كله صريح واضح في المسئلة فلا يعدل عنه وإن قال العباب وتبعه النهاية ومثله اي المنتجس بالعين والعناقيد وحباتها اذا تحمرت في الدين ثم تخلت فانه تبع فيه شرح البهجة التابع للجلال البلقيني في جواب سؤال وقد اطال شارحه ابن حجر في الرد عليه فراجعه وعبارة في الامداد ويستثنى العناقيد وحباتها فلا يضر مصاحبتهما للخمر اذا تخلت كما فهمه كلام المجموع وصرح به الامام كالفاضل والبعوي وجزم به البلقيني ومشى عليه الانوار ونوى الرطب كحببات العناقيد انتهت وعبارة الكردى على شرح بافضل ويعني عن حببات العناقيد ونوى التمر ونفله وشارح العناقيد على المنقول كما وصحته في بعض الفتاوى خلافاً للشيخ الاسلام والخطيب والرملي وغيرهم ووافق ذلك للشارح اه (قوله ما احتيج الخ) لعله بالمد كما هو صريح تعبير غيره (قوله ويحرم تعمد ذلك) اي بخلاف النقل من شمس الى ظل وعكسه فلا يحرم كما بينه في شرح العباب سم اي بل يكره شيخنا (قوله تتخذ خلا) اي تعالج بشئ حتى يصير خلا يجري (قوله وعلته) الى قوله وفي معنى التخلل في المعنى الا قوله كما لو قتل مورثه (قوله وعلته) اي عدم الطهارة (قوله لانه) الى قوله وفي معنى التخلل في النهاية الا قوله محرم وقوله كالو قتل الى ويظهر (قوله بفعل محرم) ما وجه ذكر الحرمة في بيان حكمة النبي والحال انها لم تثبت الا به بخلاف منع ميراث القاتل فان منع القتل معلوم قبل ذلك بغير الدليل الدال على منع الارث ولعل هذا وجه ضعف هذه العلة المترتب عليه ضعف المبني عليه بصري (قوله وعلى هذا) اي التعليل الثاني (قوله بالنقل السابق) اي في المتن وقوله ثم اي في النقل السابق (قوله وما ارتفعت اليه لکن الخ) بخلاف ما لو نقص من خمر الدين بأخذ شئ منها أو أدخل فيه شئ فارتفعت بسببه ثم اخرج فعادت كما كانت الا ان صب عليها خمر حتى ارتفعت الى المواضع الاول واعتبر البعوي كونه قبل جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويظهر الدين تبعها ولو اشرب بها او غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضراو غالب فلا فان كان مساوياً فكذلك ان اخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه او عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خيرا او وجد وشك فالوجه ادارة الحكم على الغالب حينئذ نهاية وفي المعنى ما يوافق الآتي تقييد الصب بقبيل الجفاف وتقييد المساواة بما اذا اخبر به عدلان الخ قال سم ان شرح الروض نقل ما قاله البعوي من التقييد المذكور واقره اه وقال الكردى ان الزيادة اعتمده اه وقوله لم ير الا ان صب عليها خمر الخ اي او نبيذ او سكر او عسل او نحوها كما قاله القليوبي فالخمر ليس بقديم وليس فيه تخليل بصاحبة عين لان العسل ونحوه يتخمر وما يغنى ونياتي عن النهاية ما يفيد (قوله لکن بغير فعله) اي بل بالاشتداد والغليان اسنى وخطيب (قوله تبعها) وببحث في ذلك سم وغيره بانه كان يكفي ان يعني عنه للضرورة لانه لا وجه لطهارة الدين فانه لا يؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى شيخنا (قوله ونحوه) لعله بالرفع عطفاً على انقلاب الخ ويحتمل جره دطفاً على دم الظبية مسكا

وكذا ما احتيج اليه لعصر
يا بس او استقصاء عصر
رطب لانه من ضرورته
(فلا) تظهر ويحرم تعمد
ذلك لخبره سلم انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن الخمر
تتخذ خلا فقال لا وعلته
تتجس المطروح بالملاقة
فينجس الخمر وقيل لانه
استعجل الى مقصوده بفعل
محرم فعوقب بنقيض قصده
كما لو قتل مورثه وعلى
هذا لا تطهر بالنقل السابق
وهو مقابل الاصح ثم يظهر
يطهرها ظر فها وما ارتفعت
اليه لکن بغير فعله تبعها
وفي معنى تخلل الخمر انقلاب
دم الظبية مسكا ونحوه لادم
البيضة فرخالانه بانقلابه اليه
يتبين انه طاهر لانه اصل
حيوان كالمثني وعند عدم
انقلابه ان كانت عن كبس
ذكر فسكذلك

شرحه كحصاة وحبّة عنب تخمر جو فيها اه وكان صورة الحبة المذكورة اذا طرات بخلاف ما لو بقيت في
العصير ابتداءً فينبغي ان لا تضرب اذا تخمر ثم تخلل وظاهر ان ما في جوف هذه الحبة اذا تخلل طهر والحبة له
كالاناء فينبغي طهارة جو فيها تبعاً (قوله ويحرم تعمد ذلك) اي بخلاف النقل من شمس الى ظل وعكسه
فلا يحرم كما بينه في شرح العباب بما فيه وظاهر الحدّثين حرمة التخليل مطلقاً سواء كان بعين ام بنحو ونقل من
شمس الى ظل وجري عليه بعضهم لکن يردّه كلام الشيخين في الرهن فانه مصرح بان المحرم انما هو التخليل
بالعين لا بنحو النقل من شمس الى ظل وعبارة اتخاذ الخمر جائز بالاجماع ثم قالوا قوله الخمر بطرح العصير او
الملح او الخبز الحار او غيرها فيها حرام والتخلل الحاصل منها نجس لعلتين احدهما تحريم التخليل والثانية
نجاسة المطروح بالملاقة فتستمر نجاسته اذا لم يزل لها الخ ما اطال به عنها وعن غيرهما ما يتعلق به وقد
يؤخذ من ذلك انه لو طرح العين الطاهرة التي لا ينفصل عنها شئ بقصد نزاعها قبل التخلل ثم نزاعها لم يحرم
ذلك وطهر الخمر فليتأمل (قوله لکن بغير فعله) خرج ما يفعله قال في شرح الروض فان ارتفعت بلا

لصلاحية لمجيء الفرخ منه وإلا فلا وبه يجمع بين تناقض المصنف فيه (تنبيه) يكسر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب متنوع وينقع ثم يصنى فتصير رائحته كرائحة الخمر والذى يتجه فيه ان ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس وإلا فلا ولا عبرة بالرائحة اخذ من قولهم لوالقى على عصير خل دونه أى وزنا كما هو ظاهر تنجس لانه لقلما الخل فيه يتخمر وإلا فلا لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ويؤخذ منه أنهم نظروا في هذا للمظنة حتى لو قال (٣٠٦) خير ان شاهدناه من حين الخلط فى الاول الى التخلل ولم يشتد ولا فذف بالزبد لم يلتفت لقولها

وأراد بنحوه صيرورة نحو الميتة ودواعبارة المغنى ويظهر كل نجس استحالة حيوانا كدم بيضة استحالة فرخا القول بنجاسته ولو كان دودا كلب لأن للحياة اثر ايبنا فى دفع النجاسة ولهذا نظر ابرو الهاولان الدود متولد فيه لامنه ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يطهره (قوله لصلاحية الخ) كان اللام بمعنى عند فيوافق ما تقدم عن النهاية من ان المدار على صلاحية للتخلق وإلا فدعوى كلية الصلاحية فيما إذا كانت عن كبس ذكر محل نظر (قوله تنبيه يكسر السؤال الخ) عبارة النهاية ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صفى وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ان ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس وإلا فلا اخذ من قولهم لوالقى على عصير خل دونه تنجس وإلا فلا لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة ويحتمل خلافه وهو أوجه اه أقول لم يبين أن خلافه إطلاق الطهارة أو إطلاق النجاسة لكن الثانى اقرب لأن إطلاق الطهارة فى غاية البعد لشموله ما إذا قل الطيب جدا مع القطع حينئذ بالتخمر ولعل وجه اعتماد إطلاق النجاسة وإن كثر الطيب وقل الزبيب ان الطيب ليس بمنافع من التخمر وإن كثر بخلاف الخل مع العصير فليتامل بصرى وجزم بالاول الاجهورى وكذا ع وشواقره الرشيدى عبارته قوله مر ويحتمل خلافه الخ وهو الطهارة . طلقا وهو ما فى حاشية الشيخ ع ش اه ويؤيده سابق كلام النهاية ولا حقه كما يظهر بمراجعته (قوله متنوع) ليس بقيد فى الحكم وإنما قيد به لانه الذى وقع السؤال عنه لسكونه الواقع رشيدى (قوله والاول) أى بأن غلبه الخل أو ساو اد خطيب (قوله ويؤخذ منه) أى من التعليل بان الأصل الخ (قوله فى الاول) أى فيما إذا كان الخل دون العصير (قوله ولا يشتد الخ) الاسبغ الموافق لنظيره الاقن إسقاط الواو (قوله فى الاخير تين) أى فيما إذا كان الخل أكثر من العصير او ساو اه (قوله ويحتمل الفرق) أى بين الاول وبين الاخير تين وتقدم عن ع ش انفا ما يقتضى انه هو الاقرب (قوله بخلاف ما بعدها) أى الاخير تين (قوله فحينئذ) أى حين اذا قلنا ان ما ينطبق بالمظنة الخ (قوله من وجوده) أى التخمر (قوله فى انقلاب الشئ) أى الممكن (عن حقيقته) أى الى حقيقة أخرى (قوله حقيقة) أى انقلابا حقيقيا (قوله والاول) أى وان لم يكن حقيقيا (قوله الى ذلك) أى الانقلاب (قوله والحق الاول) أى وقولهم قلب الحقائق محال مفروض فى حقائق الواجب والممكن والممتنع والمراد استحالة قلب الواجب بممكننا وامتناعا وعكس ذلك (قوله ومن ثم) أى لاجل ان الحق هو الاول (قوله على مامر) أى من الانقلاب حقيقة (قوله وبنا منهما) وهو انقلاب الصفة فقط (قوله انه باق على نجاسته) قد يؤخذ من ذلك انه لو مسخ ادمى كليا فهو على طهارته فليتامل سم (قوله وعلى الاول) وهو الابدال ذاتا وصفة (قوله انه يذنبى) أى الخلاف فى تعلم الكيمياء والعمل به (على هذا الخلاف) أى فى انقلاب الشئ عن حقيقته (فعلى الاول) أى جواز الانقلاب

وكذا لو قال فى الاخير تين شاهدناه اشتد وقذف بالزبد ويحتمل الفرق بان الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولها فى الاول بخلاف ما بعدها لانها اخبرا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن الغاء قولها الا ان قلنا ان ما ينطبق بالمظنة لا نظر لتخلفه فى بعض افراده وان العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به فحينئذ يتجه إطلاقهم النجاسة والحرمة فى الاول وعدمهما فى الاخير تين وظاهر أن الخل فى كلامهم مثال فيلحق به كل ما فى معناه مما لا يقبل التخمر ويمتنع من وجوده إن غلب أو ساوى (تنبيه آخر) اختلف فى انقلاب الشئ عن حقيقته كالتحس الى الذهب فقليل نعم لانقلاب العصائعبانا حقيقة بدليل فاذا هي حية تسعى والى لبطل الاعجاز ولا مانع فى القدرة من توجه الامر التكوينى الى ذلك وتخصيص الارادة له وقيل لان قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق به والحق الاول بمعنى انه تعالى يخلق

بدل النجاس ذهابا على ما هو رأى المحققين أو بأن يسلب عن أجزاء النجاس الوصف الذى صار به نجاسا ويخلق فيه (قوله الوصف الذى يصير به ذهابا على ما هو رأى بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها فى قبول الصفات والمحال انما هو انقلابه ذهابا مع كونه نجاسا لا امتناع كون الشئ فى الزمن الواحد نجاسا وذهبا من ثم اتفق أئمة التفسير على ما مر فى العصا بأحد هذين الاعتبارين المذكورين وبنايهما يتجه قول ائمتنا فى كلب مثلا وقع فى ملحفة فاستحال ملحفا انه باق على نجاسته بل وعلى الاول ايضا لانه غير متيقن فعملوا بالاصل (تنبيه آخر) كثيرا ما يسئل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يجعل أولاولا ولم نزل احد كلاما فى ذلك وظاهر انه يذنب على هذا الخلاف فعلى الاول

من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جاز له عمله وتعليمه إذ لا محذور فيه حينئذ بوجهه وما تخيل أنه من هتك سر القدر وهو لا يجوز إفضاؤه
كافي تفسير البيضاوى فى بلغ ما أنزل اليك فيرد بمنع أن هدامنه لأن ما وضع له علم يتوصل اليه (٣٠٧) به لا يسمى العمل به هتك لذلك وإنما

الذى منه فعل الخضر
صلى الله عليه وسلم فى قتل
الغلام وفى بعض حواشى
البيضاوى المعتمد هدامنه
منزوع صوفى وهو يؤيد
ما ذكرته أن الهتك إنما
هو فى نحو فعل الخضر صلى
الله عليه وسلم بما يكشفه
الله لاختصاصه موهبة الهية
من غير تعلم ولا استعداد
وإن قلنا بالثانى أو لم يعلم
الإنسان ذلك العلم اليقيني
وكان ذلك وسيلة للغش
فالوجه الحرمة وكذا تطهير
نحو نحاس حتى يقبل صبغا
أو خاطا لأنه غش صرف
نعم إن باعه لمن يعلم بحقيقته
جاز لمن يظن أنه يغش به
غيره كبيع العنب لعاصر
الخمر وتخيل أن الصبيغ
الذى لا ينكشف ملحقا
بقلب الاعيان فاسد
لقولهم ضابط الغش أن
يكون فيه وصف لو اطلع
عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن
أى ولا تقصير من المشتري
لما يأتى فى زجاجة ظنها
جوهرية وهنالا تقصير إذ
يعز الاطلاع على حقيقة
ذلك المسبوغ فان قلت
صرحوا بكرهه ضرب مثل
سكة الامام وظاهرة حل
ضرب مغشوش غشه بقدر

(قوله جاز علمه) يعنى العمل به بدليل قوله بعد لا يسمى العمل به الخ وبذلك التأويل يظهر حمله على ما قبله
(قوله انه) العمل بعلم الكيمياء وتعليمه (قوله وهو الخ) أى سر القدر (قوله كافي تفسير البيضاوى) أى ان
علم الكيمياء وتعليمه من هتك سر القدر (قوله بمنع ان هذا) أى العمل بعلم الكيمياء وتعليمه (منه) أى من هتك
سر القدر (قوله لذلك) أى لسر القدر (قوله قتل الغلام) من ظرفية الخاص للعام (قوله هذا) أى القول
بان العمل بالكيمياء من هتك سر القدر (منه) أى من البيضاوى (منزوع صوفى) أى مشرب صوفى وخلاف
التحقيق (قوله وهو) أى ما فى بعض الحواشى (قوله بما يكشفه الله الخ) أى من اظهار ما يكشفه الله والعمل
به (قوله ولا استعداد) ما الداعى الى نفي الاستعداد مع ان الصوفية يعتبرونه وبينونه فليتأمل بصرى (قوله
وإن قلنا بالثانى) المراد به كما هو ظاهر ونبه عليه بعضهم القول بامتناع الانقلاب السابق فى قول الشارح
وقيل لا لالثانى من الاعتبارين السابق فى قوله أو بان يسلب الخ كما فهمه سم ونبي عليه اعتراضه بما نصه
قوله وإن قلنا بالثانى الخ لانه نظر لانا اذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضا ان خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها
خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق فى المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الاول
وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حينئذ فليتأمل اه (قوله ذلك) أى علم الكيمياء (قوله
وكان) لعل الاول إسقاط الواو (قوله ذلك) أى العمل بالكيمياء (قوله فالوجه الحرمة) إطلاق منعه على
القول بالثانى محل تأمل على ان النفس شيئا من اطلاق تحريم العلم المجرد الخالى عن العمل وإن فرض حرمة
العمل لاشتماله على نحو غش لاسيما بالنسبة الى من يعلم من نفسه ان علم ذلك لا يجزه الى عمله وكان الملاحظ فيه
أى فى إطلاق المنع بفرض تسليمه حسم الباب بصرى وهذا مثل ما مر عن سم بنى على أن المراد بالثانى ثانى
الاعتبارين لا ثانى القولين المرجوح وقدم ما فيه وعلى فرض ارادته فالاقرب ما قاله الشارح من إطلاق
حرمة تعلمه على القول بالثانى لان شأن علمه ان يكون وسيلة لنحو غش ولو بتعليمه لغيره (قوله ان باعه) أى بعد
نحو صبغه كرى وظاهر ان البيع ليس بقيد فثله نحو الهبة (قوله جاز الخ) فيه توقف لان شأنه ان يكون
وسيلة للغش بتداول الايدى (قوله لمن يعلمه) من الاعلام (قوله كبيع الخمر الخ) راجع للمنفى بالميم
(قوله فاسد الخ) قديم منع الفساد ودلالة ما استدلل به عليه لأن من تصور تجانس الجواهر وانسلا بخاصية
النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة رغب أى فى ذلك المصبوغ سم وفيه نظر ظاهر لانه ليس فى الصبيغ
سلب الخاصية وانقلابها كما هو صريح جعل الشارح كلاما من الصبيغ والخاطم مقابلا للكيمياء (قوله وظاهره
حل الخ) قد يناقش فيه بان المتبادر المماثلة من حيث الصورة لا من حيث المادة قاله البصرى ودعواه التبادر
المذكور ظاهر المنع (قوله حيث كان يساويه الخ) ينبغى ويامن فتنه ظهوره قول المتن (وجلد الخ) أى ولو
من غير ما كول معنى ونهاية قول المتن (نحس) بتثليث الجيم لسكن الضم قليل بجرى قول المتن (الموت) أى
حقيقة أو حكما فيشمل ما لو سلخ جلد حيوان وهو حى عرش وحفى (قوله خرج به جلد المغاظ) أى فانه لا يظهر
بالدباغ لان الحياة فى إفادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته معنى ونهاية (قوله واندباغه) أى
ولو بوقوعه بنفسه أو بالقامر يجرى ونحو ذلك أو بالقام الدباغ عليه ولو بنحو ربح نهاية معنى (قوله لانه
الغالب) أو المراد بالدبغ الحاصل بالمصدر بصرى (قوله ما لاقاه الدباغ) أى من الوجهين واحدهما قول
المتن (وكذا باطنه) ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا يظهر بغضه
وهو كذلك نهاية معنى هذا ظاهر فيما اذا كثر الشعر واما الشعر القليل فينبغى ان يجرى فى منته بعد نتفه

طهارته فليتأمل (قوله وإن قلنا بالثانى) فيه نظر لانا اذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضا ان خاصية النحاس
سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق فى المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق
وحصوله بالطريق الاول وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حينئذ فليتأمل (قوله فاسد الخ)

غش مضروب الامام قلت هذا الظاهر متجه إذ لا محذور حينئذ حيث كان يساويه غشا وليونة بحيث لا يتفاوت ثمنهما (و) الا (جلد نحس
بالموت) خرج به جلد المغاظ (فيظهر بدبغه) واندباغه وآثر الاول لانه الغالب (ظاهرة) وهو ما لاقاه الدباغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاقه

من اخذ الوجهين او ما بينهما (٣٠٨) (على المشهور) للاخبار الصحيحة فيه كخبر اذ ادبغ الاهاب فقد طهر ودعوى ان الدباغ لا يصل

لباطنه ممنوعة بل يصله بواسطة الرطوبة فيجوز بيعه والصلاة فيه واستعماله في الرطب نعم بحرم اكله من ما كول لا انتقاله لطبع الثياب ولا يطهر شعره اذ لا يتاثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا كدن الخمر واختار كثيرون طهارة جميعه لان الصحابة قسموا الفراء وهي من دباغ الجوس وذبحهم ولم ينكره احد بل نقل جمع ان الشافعي رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها ويجاب بأن الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح لانها واقعة حال فعلية محتملة ذبح الجوس من حيث الجنس وهو لا يؤثر اذ ان شوهد في شيء بعينه فعلى مدعى ذلك اثباته ومن ثم علم ضعف ما مال اليه غير واحد وإن الف فيه بعضهم من منع الصلاة في فراء السنجاب لانه لا يذبح ذبحا صحيحا بل الصواب حلها لان ذلك لم يعلم في شيء بعينه مطلقا فهو من باب ما غلب تنجسه يرجع لاصله وكذا يقال في نظائر ذلك كالجن الشامى المشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبينه من عندهم فاكل منها ولم يسأل عن ذلك (والدبغ نزع فضوله) اي هو حقيقته او المقصود منه والاندباغ

الخلاف الاتي في نفسه من الطهارة عند الشارح ومن وافقه والعفو عند النهاية والمعنى والله أعلم (قوله من احد الوجهين الخ) الوجه ان يقال من احد الوجهين وما بينهما او بما بينهما فليتامل سم وقد يجاب بان اول منع الحلو فقط (قوله للاخبار) الى قوله عرفا في النهاية والمعنى الا قوله لا انتقاله لطبع الثياب (قوله فقد طهر) يفتح الهاء ضمها بحيرى (قوله بواسطة الرطوبة) اي الموجودة في الجلد اصالة اي بواسطة الماء المصبوب عليه (قوله لا انتقاله لطبع الثياب) هذا التعليل يقتضى حرمة اكل جلد المذكاة اذا دبغ بصرى عبارة ع ش ويرد عليه أن تعليل حج أن جلد المذكاة اذا دبغ محل أكله مع أنه انتقل الى طبخ الثياب ولا يرده على قول الشارح لخروج حيوانه بموته عن الماكول اه وعبارة الرشيدى قوله لم يخرج حيوانه الخ خرج به جلد المذكاة وإن كان مدبوغا فانه يجوز أكله اه (قوله فيطهر الخ) وفاقا للشيخ الاسلام وقال النهاية والمعنى انه نجس يعنى عنه اه (قوله تبعا الخ) اي للشبهة زيادى (قوله كدن الخمر) كذا قال الشيخ وهو محل وقفة إذ يمكن الفرق بين الشعر والدين بان الثاني محل ضرورة اذ لو لا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة محل أصلا بخلاف الشعر لا ضرورة الى القول بطهارته لا مكان الانتفاع به لا من جهة الشعر نهاية قال ع ش قوله مر محل ضرورة قد تمتع الضرورة بان يقال يعفى عن ملاقاته للخل مع نجاسة الدين للضرورة المذكورة ولا يلزم من النجاسة التنجيس فالفرق حينئذ فيه نظر سم على المنهج اه (قوله طهارة جميعه) اي شعر المدبوغ وإن كثرت (قوله رهي من دباغ الجوس) كونها من دباغهم لا دخل له فالاولى إسقاطه لايها مذكرة بصرى وفيه نظر (قوله لانها الخ) اي قسمة الفراء المذكورة (قوله فعلية محتملة) صفة واقعة الخ (قوله وهو لا يؤثر) أي ذبح الجوس الخ (قوله الا أن شوهد الخ) يشكل عليه ما ذكره في مسألة قطعة لحم وجدت مرمية في إناء او خرقة في بلد لم يغلب فيه مسلموه على مجوسيه من نجاستها وفرق شيخ مشايخنا الخطيب بين هذه المسئلة والشعر المشكوك في انتفاذه من ما كول بان الاصل في الشعر الطهارة وفي اللحم عدم التذكية اه ومن المعلوم ان الجلد كاللحم لان طهارة كل منهما وحل تناوله متوقف على التذكية فعند الشك فيها الاصل عدمه فتبين ما في كلام الشارح رحمه الله تعالى في رد هذا الاختيار وفي مسألة السنجاب الاتية بصرى وتقدم عن ع ش اعتماد ما قاله الشارح في فراء السنجاب وعن سم وغيره اعتماد ان الجلد المشكوك فيه كالشعر المشكوك فيه في الطهارة لا كاللحم في تفصيله وايضا ان الخلاف هنا في طهارة الفراء من حيث شعرها واما جلدها فطهر بالدباغ بخلاف (قوله فعلى مدعى) ذلك الخ المتبادر ان الاشارة للشهادة فعليه ان ينبغي ان يقول العمل به بدل اثباته ويحتمل انها المختار المتقدم (قوله ومن ثم) أي لاجل عدم تأثير ذلك (قوله لانه لا يذبح الخ) غلة للذبح (قوله بل الصواب الخ) اعتمده ع ش واقره البجيرى (قوله لان ذلك) اي عدم وجود ذبح صحيح (قوله مطلقا) اي اصلا (قوله فهو) اي جلد السنجاب المعمول فروة (قوله من باب الخ) قد مر عن البصرى منعه (قوله كالجن الشامى الخ) في جعل الجن نظير اتامل لان اصله هو اللبن طاهر وشك في تنجسه والاصل عدمه وإن فرض غالبا قاله البصرى وقد يجاب بان بعض اصله الانفحة النجسة كما اشار اليه الشارح بقوله المشتهر الخ (قوله كالجن الشامى الخ) اي والسكر الافرنجى المشتهر تصفيته بدم الخنزير والادوية الافرنجية المشتهر تربيتها بالعرقية (قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبينه الخ) في الاستدلال بهذا شيء لا احتمال ان اكله منها طهارة الخنزير لاذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووي سم وفيه نظر إذ الكلام هنا في انفحة الخنزير الثابت نجاسة لحمه بالنص لا في حبه الذي كلام النووي مفروض فيه (قوله هو) اي النزاع (حقيقته) اي الدبغ (قوله وهي) الى قول الماتن ولا يجب في النهاية وكذا في المعنى الا قوله او هو اعم الى الماتن قول الماتن (بحريف) بكسر الجاء المهملة وتشديد الراء نهاية ومعنى

قد يمنع الفساد ودلالة ما استدل به عليه لان من تصور تجانس الجوهر وانسلا بخاصية النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة رغب (قوله من احد الوجهين) الوجه ان يقال من احد الوجهين وما بينهما او بما بينهما فليتامل (قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبينه الخ) في الاستدلال بهذا شيء لا احتمال ان اكله

قوله

اتزاعها وهو ما يعفنه من نحو لحم ودم (بحريف) وهو ما يلدع اللسان بحرافته

وشب بالثلثة وذرق طير
للخبز الحسن يطهرها اي
الميتة الماء والقرو وضابط
نزعها منه ان يكون بحيث
لو نقع في الماء لم يعد اليه
النتن وهو مراد من عبر
بالفساد او هو اعم ليشمل
نحو شدة تصلبه وسرعة
بلائه لكن في إطلاق ذلك
نظر والذي يتجه ان ماعدا
النتن ان قال خبير ان انه
لفساد الدبغ ضرر ولا فلا
لانا نجد ما تنفق على اتقان
دبغه يتاثر بالماء فلا ينبغي
النظر لمطلق التأثير به بل
لتاثير يدل على فساد الدبغ
(لاشمس وتراب) وملح
وان جف وطاب ريجه
لانها لم تزل لعود غفوته
بنقعه في الماء (ولا يجب
الماء) وفي نسخة ماء (في
اثنائه) اي الدبغ (في
الاصح) لانه إحالة لإزالة
والمقصود يحصل برطب
غيره وذكر الماء في الخبر
السابق شرط لحصول
الطهارة الكاملة لا لاصلاها
بدليل حذفه من الحديث
الاول (والمدبوغ كسوب
نجس) اي متنجس لملاقاة
الدباغ النجس أو الذي
تنجس به قبل طهر عينه
فيجب غسله بماء طهور مع
الترييب والتسبيح ان
أصابه مغلظ وان سبغ وترب
قبل الدبغ لانه حينئذ لا يقبل
الطهارة (وما نجس) ولو
من صيد ماعدا التراب

(قوله كقرظ الخ) أي وعفص وقشور الرمان معنى (قوله وشب بالموحدة) هو من جواهر الأرض معروف
يشبه الزاج يدبغ به وقوله وشب الخ هو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به ايضا معنى ورشيدى (قوله وذرق
طير) اي وزيل نهاية (قوله وهو) اي النتن (قوله او هو الخ) اي الفساد رشيدى (قوله وسرعة بلائه)
بكسر الباء مع القصر او بفتحها مع المد عش (قوله لكن إطلاق ذلك) اي الفساد الاعم (قوله ان ماعدا
النتن الخ) اي اما النتن فيضمر مطلقا عش (قوله وان جف وطاب الخ) فلو ملح ثم نقع في الماء فلم يعد اليه نتن
ولا غيره مما ينبغي أن يظهر فيما يظهر لحصول المقصود بصري (قوله لانها الخ) أي الفضول معنى (قوله
اي الدبغ) إلى قوله مع الترتيب في النهاية لإقوله بدليل إلى المتن وكذا في المعنى لإقوله شرط إلى المتن قول
المتن (ولا يجب الماء الخ) وظاهره انه لو كان كل من الجلد والدباغ جافا فلا بد من مائع ليتاثر الجلد بواسطته
بالدباغ سم ونهاية (قوله لإزالة) ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك نهاية (قوله شرط الخ) او محمول على
الدبغ نهاية ومعنى (قوله بدليل حذفه الخ) فيه نظر سم اي لان القاعدة حمل المطلق على المقيد لا العكس
(قوله أو الذي تنجس به) أي الدبغ الذي تنجس بالجلد (قوله فيجب غسله) أي ملاقاة الدباغ منه دون ما لم
يلاقه فيما يظهر لان سبب وجوب الغسل ملاقاة النجس أو الذي تنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه
الدباغ من الوجه الاخر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرق فان غم الدباغ الوجهين وجب
غسلهما وهو ظاهر سم وجزم الشوري بما استظهره (قوله وان سبغ وتراب الخ) يؤخذ من ذلك ما وقع
السؤال عنه وهو مالو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا إحداها بتراب فهل يظهر من حيث
النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتاج للتسبيح والجواب لا يظهر أخذ أمانا ذكر بل لا بد
من تسبيح ذلك الثوب سم وفي عش بعد نقل كلام الشارح المذكور ما نصه وفيه ما مر عند قول المصنف
وميتة غير الادمي الخ اه أي من ان الاقرب ما ائق به شيخ الاسلام من الطهارة من حيث النجاسة المغلظة
قول المتن (وما نجس الخ) اعلم ان النجاسة إما مغلظة او مخففة او متوسطة وقد ذكرها المصنف على الترتيب
فبدأ بها فقال وما نجس الخ معنى ونهاية قول المتن (نجس) بالضم والكسر كما في مصباح القرطبي عش
وتقدم عن البجيرمي انه بتثليث الجيم (قوله ولو من صيد) إلى قوله كما اقتضاه في النهاية وإلى قوله ويوجه في
المعنى لإقوله المقابلة إلى المتن (قوله ومن صيد) اي معض الكلب من صيد نهاية ومعنى (قوله ماعدا
التراب) لو أصاب هذا التراب شيئا اخر كبदन او ثوب فهل يحتاج في تطهير ذلك الشيء إلى الترتيب او لا ائق
شيخنا مر او لا بالتاني وثانيا بالاول فهو المعتمد عنده اي وعنده ولدهم لانه رجوع عن الاقراء الاول سم

منها الطهارة الخنزير إذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووي (قوله ولا يجب الماء) وظاهره لو
كان كل من الجلد والدباغ جافا فلا بد من مائع ليتاثر الجلد بواسطته بالدباغ (قوله بدليل حذفه الخ) فيه نظر
(قوله لملاقاة للدباغ النجس الخ) قد يؤخذ منه انه لا يحتاج غسل مالا في الدباغ فلا يجب غسل الوجه الذي
لم يلاقه الدباغ لا تنقأ سبب الغسل وهو ملاقاة ما ذكره وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح وعلى هذا فلو
كان في الوجه الاخر الذي لم يلاق شعره وحكنا بنجاسته ثم نتفه لم يجب غسل ما ظهر من موضع نباته كالأوشق
الجلد بحيث ظهر ما بين الوجهين فانه لا يجب غسله كما هو ظاهر نعم ان حصل في منابت الشعر رطوبة اتصلت
بمنابته وما اتصل بها من النبات فيها من الشعر اتجه وجوب غسل ما ظهر من موضع نباته بل نتفه فليتأمل
(قوله فيجب غسله) اي ملاقاة الدباغ منه دون ما لم يلاقه فيما يظهر لان سبب وجوب الغسل ملاقاة للدباغ
النجس أو الذي تنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الاخر وسريان النجاسة لا نقول
به على الصحيح فليحرق فان غم الدباغ الوجهين وجب غسلهما وهو ظاهر (قوله وان سبغ وتراب الخ) يؤخذ
من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو مالو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا إحداها بتراب فهل يظهر
من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتاج للتسبيح والجواب لا يظهر اخذنا بما
ذكر بل لا بد من تسبيح ذلك الثوب (قوله ماعدا التراب) لو أصاب هذا التراب شيئا اخر كبदन او ثوب فهل

واعتمده أيضا الشارح في شرحى العباب والارشاد وجرى عليه سم في شرح مختصر أنى شجاع وقال الزبدي
 الاقرب الثاني اى عدم الاحتياج إلى الترتيب كما اعتمده شيخنا الطندتائى اه وعول عليه الخطيب كرى
 (قوله واعتمده الشارح الخ) اى وهو قضية قوله هنا او متنجس ويأتى عن ع ش عن سم ما يصرح بذلك
 (قوله إذلا معنى لتربيه) يؤخذ منه انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تربيته مطلقا بخلاف
 الارض الحجرية والرملية التى لا غبار فيها فلا بد من تربيتهما نهاية وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضا بين
 الطاهر والنجس سم قال ع ش ولا يصبر التراب مستعملا بذلك لأنه لم يطهر شيئا وإنما سقط استعمال التراب
 فيه لامة المذكورة ثم ظاهر قوله ر بخلاف الارض الحجرية انه إذا بال كلب على حجر عليه تراب و وصل بوله
 إلى الحجر لا يحتاج في تطهير الحجر إلى ترتيب ر قياس ما قاله سم فيما لو تطاير من الارض الترابية نى على ثوب
 انه لا بد في تطهير الثوب ان اصابته رطوبة من التراب من غسل الرطوبة التى اصابتها وتربيته انه لا بد في تطهير
 الحجر المذكور من التراب وهو مقتضى التعليل بانه لا معنى لترتيب التراب ونقل بالدرس عن سم على البهجة
 ما يصرح بذلك اه (قوله غردا داخل ماء كثير) رفاقا للنهاية والمعنى كما أتى قال سم توهم بعضهم من ذلك
 صحة الصلاة مع مس الداخل فى الماء الكثير وهو خطأ لانه ماس للنجاسة قطعا وغاية الامر ان مصاحبة الماء
 الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة فى الصلاة مبطل لها وإن لم ينجس كالو مس نجاسة جافة وتوهم بعض
 الطلبة منه ايضا انه لو مس فرجه الداخل فى الماء الكثير لم ينتقض وضوءه وهو خطأ لانه ماس قطعاه و قوله
 مانعة من التنجيس الخ اى اذا حال الماء بينهما بخلاف ما اذا مس الكلب بيده مثلا وتحامل عليه بحيث لم يصر
 يدهما إلا بجر دالببل فانه ينجس كما يأتى عنه وعن ع ش ما يصرح به فلا فرق بين المتنجس ومبطل الصلاة
 خلافا لما يوهمه صنيعة (قوله كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتمد سم عبارة المغنى ولو كان فى إناء ماء كثير
 فو لغ فيه نحو الكلب ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن اصاب جرمة الذى لم يصله
 الماء مع رطوبة احد هما قاله فى المجموع وقضية انه لو اصاب ما وصله الماء بما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة
 الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق لم ينجس الا ناء إن لم يصب جرمة
 ولو لوع فى إناء فيه ماء قليل ثم كثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء كما نقله البغوى فى تهذيبه عن ابن
 الحداد واقره وجزم به جمع وصحح الامام طهارته لانه صار إلى حالة لو كان عليها حالة الو لوع لم ينجس وتبعه
 ابن عبد السلام والدميرى والاول اوجه اه وفى النهاية ما يوافقه قال ع ش قوله مر مانعة من تنجسه
 الخ ومثله ما لولا فى بدنه شيئا من الكلب فى ماء كثير فانه لا ينجس لان ما لاقاه من البلال المتصل بالكلب بعض
 الماء الكثير بخلاف ما لو امسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بيده وبينه وبين رجله إلا بجر دالببل فانه ينجس
 لان الماء الملاقى ليد الان نجس وكتحامله عليه بيده ما لوعنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالخوض بحيث
 لا يصير بين رجليه ومقره حائل من الماء اه (قوله للثانى) وعلى الاول فيتجه تقييده بما إذا اعد الماء حائلا
 بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديدا بحيث لا يبقى بينهما وبينه ماء فانه لا يتجه إلا
 التنجيس سم وتقدم عن ع ش مثله (قوله فى الصورة الآتية) اى انفا فيما إذا طهر الماء الكثير

إذلا معنى لتربيه (بملاقاة)
 المفاعلة هنا غير مرادة
 كما قببت اللص (شئ) غير
 داخل ماء كثير كما اقتضاه
 كلام المجموع لكن ظاهر
 كلام التحقيق أنه لا فرق
 ويوجه بأن الكثير بمجرد
 لا يطهر المغاظ فلا يمنع
 ابتداء وكان هذا هو وجه
 اعتماد الأذرى وغيره
 للثانى ولم ينظروا لتصریح
 الامام وغيره بالاول
 لانه مبنى على قول الامام
 ومن تبعه بطهارة الإناء
 تبعاً فى الصورة الآتية
 قريبا مع بيان ضعفه

يحتاج فى تطهير ذلك الشئ إلى الترتيب أخذنا من الاقتصار على استثناء التراب والاستثناء معيار العموم أو لا
 اخذنا من ان حكم المنتقل اليه حكم المنتقل عنه اقول شيخنا الشهاب الرملى ولا بالثانى وثانيا بالاول فهو المعتمد
 عنه لانه ر جوع عن الاقناء الاول وقوله لانه لا معنى لتربيه قال مر فى شرحه يؤخذ منه انه لا فرق بين
 الطهور والمستعمل انتهى وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضا بين الطاهر والنجس فليتأمل (قوله غير داخل
 ماء كثير) توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل فى الماء الكثير وهو خطأ لانه ماس للنجاسة قطعا
 وغاية الامر ان مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة فى الصلاة مبطل لها وإن لم ينجس كالو
 مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضا انه لو مس فرجه الداخل فى الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو
 خطأ لانه ماس قطعاه (قوله كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتمد (لثانى) وعلى الاول فيتجه تقييده بما إذا

بزوال التغير والقليل بالمكثرة (قوله) ولو وصل شيء الخ (فرع) حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاعتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصر الحمام وقوطه ونحو ذلك فما تبين إصابة شيء له من ذلك فنجس وإلا فظاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام المذكور بمرور الماء عليه مسيح مرات إحداهن بطفل بما يغتسل به فيه لان الطفل يحصل به التريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخله لم يحكم بنجاسته كما في الهرة إذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل طهارة فيها خطيب ونهاية وقوله ما لم يحكم بنجاسته أي نجاسة داخله مع بقاء الحمام على نجاسته عرش ورشيدى وشيخنا ومدابغى (قوله) وراء ما يجب غسله ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيغ دبره من خروجه خطيب زاد النهاية وإن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وافق به البلقيني لان الباطن يحيل اه قال عرش خرج باللحم العظم فيجب التسبيغ بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وبغنى ان مثل اللحم العظم الرقيق الذي يؤكل عادة معه ولا عبرة بما تنجس به وقال شيخنا الزبدي بخلاف ما لو تقايا به أي اللحم فإنه يجب عليه تسبيغ فمه مع التريب اه ومفهومه انه لا يجب التريب من القىء إذا استحال وهو ظاهر وما افاده كلام شيخنا الزبدي من وجوب التسبيغ إذا خرج من فمه يفهمه قول الشارح مر لم يجب تسبيغ دبره الخ حيث قيد بالخروج من الدبر وقوله يحيل أي من شأنه الاحالة اه ويأتي في الشارح قبل قول المتن وما نجس بغيرهما الخ خلاف ما مر عن الخطيب والنهاية (قوله) فيتنجس ما وصل اليه الخ اما اصل تنجيس ما وصل اليه فلا ينبغى التوقف فيه لان ذلك المغلظ الواصل إلى ما ذكر باق على نجاسته وملاقة الظاهر كذكر المجامع للنجاسة في الباطن يقتضى التنجيس وليس كلامه في اصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثانى الخ واما تنجيسه تنجيس المغلظ فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيغ المخرج وقد يقال ذلك إذا وصل لمحل الاحالة وهو المعدة فليتامل سم وقوله وقد يقال الخ هذا قياس ما مر في القىء (قوله) فعلى الثانى الخ) قد يقال بل وعلى الاول لا بد من الاستثناء لانا وإن قلنا بالتنجيس لا نقول بوجوب تطهير الملاقى للمغلظ بل الملاقى للملاقى لا يتم الاستثناء إلا على الاول لان الموضوع مانجس وعلى الثانى ما نحن فيه ليس من افراد الموضوع نعم لو كان الحكم كلما لاقى فهو نجس لاحتميج اليه على الثانى وبما تقرر يعلم انه لا حاجة بل لا وجه لقوله انفا غير داخل ماء كثير الخ فتأمل بصرى وقوله لانا نقول الخ لا ينسجم مع قول الشارح هنا في تنجيس وقوله الاتى او متنجس به وقوله بوجوب تطهير الملاقى للمغلظ بل الملاقى للملاقى لعل صوابه بوجوب تطهير الملاقى للملاقى للمغلظ وقوله نعم لو كان الحكم الخ قد يدعى ان قول المصنف بملاقة شيء الخ متضمن لهذا الحكم لما تقرر في علم المناظرة او كل قيد من قيود الكلام متضمن لحكم ففاد كلام المصنف وما لاقى شيئا من كلب يتنجس به ويطهر بسبع غسلات إحداهن بالتراب (قوله) من نحو بدن الخ) أى كبوله وروثه وسائر رطوباته ومعنى ونهاية (قوله) وإن تعدد (أى وإن تعدد الوراغ أو الولوج وكذا الولاغى المحل المتنجس بذلك نجاسة اخرى نهاية ومعنى (قوله) او متنجس به) عطف على قوله نحو بدن

غد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديد بحيث لا يبقى بينهما وبينه ماء فإنه لا يتجه إلا للتنجيس (قوله) فيتنجس ما وصل اليه كذا كالمجامع) اقول اما اصل تنجيس ما وصل اليه فلا ينبغى التوقف فيه لان ذلك المغلظ الواصل إلى ما ذكر باق على نجاسته وملاقة الظاهر كذا كالمجامع للنجاسة في الباطن يقتضى التنجيس وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثانى الخ واما تنجيسه بتنجيس المغلظ فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيغ المخرج وقد يقال ذلك إذا وصل لمحل الاحالة وهي المعدة فليتامل لا يقال بدل على نفي اصل التنجيس ايضا طهارة الانفحة وإن كان ما شربته السخلة لبنا نجسا لان الجوف محيل مطهر لانا نقول الجوف لا يحيل النجس إلى الطهارة مطلقا بدليل ما لو شرب بول مغلظ ثم خرج منه ولو شرب بول مغلظ فانه لا بد من غسله كما سيأتى وبدليل نجاسة القىء وإن لم يتغير فاذا صار القىء نجسا بوصوله الباطن مع طهارة اصله فكيف بنجس الاصل بل قد يحيله إلى الطهارة وقد لا (قوله) غسل سبعا) في

ولو وصل شيء من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ما وصل اليه كذا كالمجامع أو لا لان الباطن لا ينجسه ما لاقاه كل محتلم فعلى الثانى يستثنى هذا من المتن (من نحو بدن) أو عرق (كلب) وإن تعدد أو متنجس به (غسل سبعا)

عبارة النهاية سواء كان بجزء منه أو من فضلاته أو بما تنجس بشيء منها كان ولغ في بول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم اصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا أو معضنه من صيد أو غيره وسواء كان جافا ولا في رطب أو عكسه اه (قوله في هرد) وجه الردخ ووجه الغسل سم وقد يقال ان حاصل الايراد ان في كلام المتن حمل الخاص على العام والجواب عنه بان خصوص المحمول قرينة على ان المراد بالموضوع هو الخاص اي الجماد كما هو حاصل الردف غاية البعد والاولى ما قاله الشوبري من ان قرينة التخصيص قول المصنف الاتي ولو تنجس مائع الخ وللكردي هنا كلام ظهور خطئه يعني عن التنبية عليه (قوله كذلك) اي يتنجس بنحو بول الكلب (قوله فهو الذي برد الخ) اي لانه الذي يتنجس بالملاقاة سم اي واما الكشير فاما يتنجس بالتغير (قوله اما ظرفه الخ) لم يبين حكم ظرف الماء الكشير المتغير فليراجع ثم ظهر ان قوله اما ظرفه الخ في مطلق الظرف بصرى اي الشامل لظرف الماء الكشير المتغير وظرف الماء القليل بخلاف ظرف الماء الكشير الغير المتغير فانه لا يتنجس بلا خلاف كما مر عن الخطيب والنهاية (قوله لا بما ياتي) لعل في الحديث من التسبيح والترتيب ويحتمل في المتن بتغليب الترتيب على التسبيح عبارة ع ش بان مزج بالماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات ولا فهو باق على نجاسته حتى لو نقص عن الثمانين عاد على الماء بالتنجيس اه (قوله فلا تبعية) اي لظرف الماء له (قوله لمن زعمها) يعني الامام ومن تبعه (قوله اي الطهور) الى قوله وهي مبيئة في النهاية والمغنى (قوله طهور لانا الخ) قال النووي في شرح مسلم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها وهما الغتان اه والاول هنا اولى للاخبار عنه بالغسل الذي هو مصدر ع ش ومعناه بالضم التطهير وبالفتح مظهر بحيرى (قوله اذا ولغ الخ) الولوج اخذ الماء بطرف اللسان وهو ليس بقدر شيننا (قوله فغيره الخ) اي من بوله وروثه وعرقه او نحو ذلك نهاية زاد المغنى وفي وجه ان غير لعابه كسائر النجاسات اقتصارا على محل النص اه (قوله وفي اخرى الثامنة الخ) عبارة النهاية وعرفوه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية اولاهن في محله فيمتساقطان في تعيين محله ويكفي في واحدة من السبع كما في رواية إحداهن بالبطحاء على انه لا تعارض لا مكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك إلى ترتيب ما يترشش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية إحداهن على الاجزاء وهو لا ينافي الجواز ايضا اه (قوله اي لمصاحبة التراب لها) اي للسابعة فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثانية وسماه باسمها ع ش (قوله وهي مبيئة الخ) فيه شيء سم أي اذ القاعدة الاصولية حمل المطلق على المقيد ويحجب بانها فيما إذا لم تعدد المقيد بقيد فنافية وإلا فيحمل المقيد على المطلق كما نهوا عليه في دفع تعارض روايات البتة بالسملة والحمدلة (قوله لبيان الافضل) اي لعدم احتياجه بعد ذلك إلى ترتيب ما يترشش من جميع الغسلات مغنى ونهاية (قوله عدم ثبوتها) اي رواية إحداهن (قوله ان القيو دالخ) المراد ما فوق الواحد (قوله ومزيل العين) الى قوله وبحث في النهاية والمغنى (قوله ومزيل العين) يتجه أن المراد بالعين مقابل الحكمية سم فتشمل الجرم والاصواف حلبي زاد ع ش فلو غسل النجاسة المغلظة ووضع الماء ممزوجا بالتراب في الاولى ولم تزل به الاوصاف ثم ضم اليه غسلات اخرى بحيث زالت

شرح مر ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيح برف في خروجه وإن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وأفتى به البلقيني لان الباطن محجل وقد أفتى الوالد رحمه الله في حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصره وفوطه ونحوهما بأن ما يقن إصابة شيء له من ذلك نجس وإلا فظاهر لانه لا يتنجس بالشك ويظهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهما بطفل بما يغتسل به فيه لحصول الترتيب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخله لم يحكم بالنجاسة كافي المرة إذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فما اه (قوله في هرد) وجه الردخ ووجه الغسل (قوله فهو الذي برد الخ) اي لانه الذي يتنجس بالملاقاة (قوله وهي مبيئة) فيه شيء (قوله ومزيل العين) يتجه أن المراد بالعين مقابل الحكمية (قوله

فيه رد على من أورد عليه تنجس ماء كثير بنحو بوله فانه يظهر بزوال التغير على أن القليل كذلك ويظهر بالكثرة فهو الذي رد بيادى الرأى أما ظرفه فلا يظهر إلا بما ياتي فانه بعد تنجسه بمغليظ لم يعهد طهره بغير التسبيح بخلاف الماء عهد فيه الطهر بزوال التغير والمكثرة فلا تبعية خلا فان زعمها (إحداهن بالتراب) الطهور للحديث الصحيح طهور لانا أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب وإذا وجب ذلك في ولو غمه مع أن فنه أطيب ما فيه لكثرة طهته فغيره أولى وفي رواية أخراهن وفي أخرى الثامنة أى لمصاحبة التراب لها بدليل رواية السابعة وفي أخرى إحداهن وهي مبيئة لان النص على الاولى لبيان الافضل والاخرى لبيان الجواز بفرض عدم ثبوتها فالقاعدة أن القيود إذا تنافت سقطت وبقي أصل الحكم وأولى رواية أولاهن أو أخرهن شك من الراوى كما بينه البيهقي ومزيل العين غسلة واحدة وإن تعدد وفارق ما مر في الاستنجاء بالحجر بينائه

الأوصاف بمجموعها قبل يعتد بما وضعه من التراب قبل زوال الأوصاف وعدك غسلة مصحوبة بالتراب أو لانه لما تم نزل بما وضع فيه الغي واعتد بما بعده فقط قال سم فيه نظر أقول ولا يبعد القول بالأول اه أقول البحث الا في انفاض صريح في الثاني إذا اريد بالعين فيه ما يشمل الأوصاف (قوله وهو متجه المعنى) لعل وجهه حيلولة العين بين التراب واجزاء المحل المطلوب تطهيره أي فلو فرض أن الماء الممزوج ازالها اتجه الاجزاء بصري وياتي عن سم وشيخنا زيادة بسط في المقام (قوله ويكفي) إلى قوله وإن كان المحل في النهاية لإفوله خروجه من الخلاف وإلى قوله وقولهم في المغنى لإفوله ويظهر إلى في الراكد (قوله وتحريكه سبعا) أي ولولم يظهر منه شيء بان حرك داخل الماء سبعا معنى (قوله في الراكد) متعلق بقوله وتحريكه الخ (قوله في نحو النيل) أي وماء السيل المترب نهاية (قوله امزجها الخ) ينبغي ان لا يبلغا بالمزج إلى حيث لا يسميان الاطينا للماسر ان الماء حينئذ تسلب ظهوريته فلا تغفل بصري (قوله خروجه من الخلاف) عبارة المغنى خلافاً للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل اه (قوله ام سبق وضع الماء و التراب وإن كان المحل رطبا) وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصة وهذا الكلام كالصريح في انه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفي وضع التراب أو لا لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بانه لو وضع التراب أو لا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع مروه حاصل ما تحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها أو اوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا في المحل لم يكف وضع التراب أو لا عليها وهذا يحمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أو لانه أقوى بل هو المزيل وإنما التراب شرط وبخلاف مالوزالت أو اوصافها فيكفي وضع التراب أو لا وإن كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكر عن شرح الروض وانها إذا كانت أو اوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء بمزجها بالتراب فان زالت الأوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزيل العين واحدة وان تعدد ما يشمل أو اوصافها وان لم يكن جرم اه وأقره ع وش وعبارة شيخنا وحاصل كفيات المزج ان يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على المنتجس أو يوضع الماء أو لا ثم يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه ثلاث كفيات ثم ان لم يكن في المحل جرم النجاسة وكان جافا كفي كل من الثلاث ولو مع بقاء الأوصاف وإن كان في المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث ولو زال الجرم فان كان المحل رطبا كفي كل من الأولين ولا يكفي وضع التراب أو لا ثم اتباعه بالماء كذا في تقرير الشيخ عوض وارتضاه شيخنا واستظهر بعضهم انه يكفي حيث لا اوصاف لان الوارد له قوة وبدل على ذلك كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن الشيخ الحفني اه وقوله ولو زال الجرم تقدم عن سم ما يوافق وعن البصري ما يخالفه وقوله واستظهر بعضهم الخ موافق لما مر عن سم في حمل كلام شرح الروض (قوله لانه) وورد الوجه ان المراد انه يكفي طهارتها حال الوردود والافهي قطعا لا يبق إذ لمخالطتهما الرطوبة يتنجسان بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة يتنجس بملاقاة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك في طهر المحل عند السابعة سم (قوله والمراد بمجرد) أي بدون اتباعه بالماء قول المتن (والاظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وان عدم أو افساد الثوب أو زاد الغسلات فجعلها ثمانية مثل نهاية أي فلا يكون عدم التراب و افساده الثوب والزيادة في الغسلات مسقطا

وهو متجه المعنى ويكفي مرور سبع جريات وتحريكه سبعا ويظهر ان الذهاب مرة والعود أخرى ويفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد في الحك في الصلاة بان المدار ثم على العرف في الراكد من غير تراب في نحو النيل أيام زيادته فعلم أن الواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع اجزاء المنتجس سواء أمرجهما قبل ثم صبهما عليه وهو الأولى خروجه من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب وإن كان المحل رطبا لانه وارد كالماء وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه أو ذلك به المراد بمجرد (والاظهر تعين التراب)

وهو متجه) يذغى تعينه ان اريد بالعين الجرم وأما مجرد الاثر من طعم أو لون أو ريح في الاعتداد بالترتيب قبل زواله نظر (قوله لانه) وورد) عبارة شرح الروض بان يوضع أي الماء والتراب ولو مترتين ثم يمزجها قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الظهور الوارد على المحل باق على ظهوريته مع القطع بعدم طهر المحل قبل تمام السبع فليظهر هذا الذي ذكر مثله في شرح العباب أيضا مع ما يأتي عنه من أن محل كون الوارد لا يتنجس إذا زال النجاسة عتق وروده إلا ان يستثنى التراب كالماء هنا وإلا لزم عدم إمكان النظير بالقليل والوجه خلافه (قوله لانه) وورد) الوجه ان المراد انه يكفي طهارتها حال الوردود وإلا فلهي قطعا لا يبق إذ بمخالطتها الرطوبة يتنجسان بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة يتنجس بملاقاة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك في طهر المحل عند

للتراب عش (قوله لانه) إلى قوله ومن ثم في المعنى إلا قوله وبه فارق إلى المتن وإلى قول المتن ولا يجوز في النهاية إلا ما ذكر (قوله فلم يغم غيره الخ) والثاني لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه ويجرى عليه صاحب التنبيه والثالث يقوم مقامه عند فقدته للضرورة ولا يقوم عند وجوده وقيل يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالتياب دون ما لا يفسده معنى (قوله وبه فارق الخ) أي بالتعليل المذكور (قوله مع طاهر الخ) أو مع الآخر سم (قوله آخر) الأولى إسقاطه قول المتن (نجس) أي متنجس نهاية (قوله ولا مستعمل) أي في حدث أو نجس نهاية وشرح الروض أقول وصورة المستعمل في خبث التراب الصاحب للسابعة في المغلظة فإنه طاهر ومستعمل وإن قلنا أنه شرط لا شرط لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن لم يستقل بذلك كما أن الماء لا يستقل به أيضا بل ويتصور أيضا في المصاحب لغير السابعة إذا طهر لانه نجس وهو ظاهر ومستعمل لما مر فاذا طهر زال التنجس دون الاستعمال نعم لو طهر بغمسه في ماء كثير عاد ظهور الماء المستعمل إذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فإن الوجه خلافه سم على حجج أي لان وصف التراب بالاستعمال باق وإن زالت النجاسة وفيه على البهجة يتجه أن يعد من المستعمل ما لو استنجى بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه لانه زال المانع وفاقا لمراه وقد يتوقف فيه بانهم لم يعدر حجر الاستنجاء من المطهرات ولعل وجهه أن المحل باق على نجاسته وقد يقال هو وإن لم يكن مطهر للمحل لكنه مزيل للدائع فالخروج بالتراب المستعمل في التيمم وهو مقتضى قول الشارح مر في حدث ونجس عش (قوله ومن ثم) أي من أجل أن القصد الجمع بين نوعي الطهور (قوله ما يأتي الخ) فلا يكفي التراب المحرق ولا المتنجس بعينية أو حكمية متوسطة أو غير هاتين (قوله المختلط الخ) أي الغبار المختلط الخ وإن كان ندبا نهاية (قوله ونحو دقيق الخ) عطف على رمل وجزم في شرح الارشاد باطلاقه لانه لا يكفي المختلط بالدقيق ويمكن جملة على ما يؤثر في التغيير فلا ينافي ما قاله هنا سم (قوله في التغيير) أي تغيير الماء (قوله لحصول المقصود

لانه مأمور به للتطهير إذا قصد منه الجمع بين نوعي الطهور فلم يغم غيره من نحو أشنان أو صابون مقامه كالتييم وبه فارق عدم تعين نحو القرظ في الأباغ (و) الاظهر (إن الخنزير ككلب) لما مر أنه أسوأ حالا منه ومثله المتولد منه أو من كلب مع طاهر آخر (ولا يكفي تراب نجس) ولا مستعمل في الأصح لانه لم يحصل الجمع بين نوعي الطهور ومن ثم اشترط في التراب هنا ما يأتي في التيمم نعم المختلط برمل خشن أو ناعم ونحوه دقيق قليل لا يؤثر في التغيير يكفي هنا كما هو ظاهر لحصول المقصود

السابعة (قوله مع طاهر آخر) أي أو مع الآخر (قوله لا يكفي تراب نجس) قال في شرح الروض في قول الروض بمن وجاب الماء انصفه قيل وضعه ما على المحل أو بعده بان يوضع أو لو مرتين ثم يمزج قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أو لا ومثله عكسه بل لا ريب وهذا مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره وهذا الكلام كالصريح في انه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفي وضع التراب أو لا لكن أفتى شيخنا الشهاب مر بأنه لو وضع التراب أو لا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع مر وحاصل ما تحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا في المحل لم يكف وضع التراب أو لا عليها وهذا يحمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أو لانه أقوى بل هو المزيل وإنما التراب شرط وبخلاف مالوزالت أو صافها في كفي وضع التراب أو لا وإن كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكره عن شرح الروض وإنما إذا كانت أوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء بمن وجاب التراب فإن زالت الأوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزيل العين واحدة وإن تعدد ما يشمل أوصافها وإن لم يكن جرم (قوله ولا مستعمل) قال في شرح الروض في حدث أو خبث أه أقول صورة المستعمل في خبث التراب المصاحب للسابعة في المغلظة فإنه طاهر لكنه مستعمل لا يقال لانه يظهر كونه مستعملا إن قلنا انه شرط في طهارة المغلظة لا شرط لانه يقول هو مستعمل وإن قلنا شرط لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن كان شرطاً فقد أدى به ما لا بد منه وإن لم يستقل بذلك كما أن الماء لا يستقل به أيضا بل ويتصور أيضا في المصاحب لغير السابعة إذا طهر لانه نجس مستعمل فاذا طهر زاد التنجس دون الاستعمال أما انه نجس فظاهر وأما أنه مستعمل فلانه أدى به ما لا بد منه لان طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وإن توقفت على غيرها أيضا نعم لو طهر بغمسه في ماء كثير عاد ظهور الماء المستعمل إذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فإن الوجه خلافه اه (قوله ونحو دقيق) جزم

به هنا لثم) إذا الرمل ونحو الدقيق لا يمنعان من كدورة الماء بالتراب ويمنعان من وصول التراب بالعضو
 عش (قوله ما عدا الماء الطهور) أي ومنه المستعمل سم (قوله الذي) نعت لعدم الاجزاء الخ وقوله ان
 غير الخ خبره محل الخ (قوله ان غير الماء الخ) فلو مزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيرا
 فاحشا كفي (تنبيه) هل يجب اراقة الماء الذي تنجس بولوج الكلب ونحوه او يندب وجهان اصحهما
 الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من اراد استعمال الاناء ولو ادخل راسه في اناء فيه ماء قليل فان خرج
 فيه جافا لم يحكم بنجاسته ورطبا فمكذبا في اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل انها من اعابها خطيب
 قول المتن (وما نجس الخ) أي من جامد معني عبارة عش دخل في ما غير الاذى كانه او ارض فيطهر
 بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم وفارقت الذكركر الخ لان الابتلاء المذكور حكمته في الاصل
 فلا ينافي تخلفه في غير الاذى وعموم الحكم سم على حج قال شيخنا الحلبي لو وقعت قطرة من هذا البول
 في ماء قليل و اصاب شيئا وجب غسله ولا يكفي نضجه ولو اصاب ذلك البول الاضرب شيئا كفي النضح وان لم
 يكن في اول خروجه اذ قول ولا تالم بكتف بالنضح في الواصل من الماء المذكور لانه لما تنجس بالبول الذي
 وقع فيه صدق عليه انه تنجس بغير البول انتهت قول المتن (بول صبي) خرج غيره كقيته وكان وجهه ان
 الابتلاء ببوله اكثر سم (قوله بفتح اوله) أي وثالثه نهاية (قوله أي يذق) عبارة شرح العباب أي والنهاية
 أي لم ياكل ولم يشرب اه وعبارة اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب اه سم (قوله للتغذي) إلى قوله
 واجزاء الحجر في النهاية والمعنى الا قوله مع قوله المراد به الانشاء (قوله للتغذي) ظاهره ولو مرة واحدة ولو
 قليلا وان لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت حلبي اه بجمري قول المتن (غير لبن) يشمل الماء وهل قشطة اللبن
 كاللبن اولا فبه نظر سم على حج وقوله اولا اعتمده مر ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي انها مثل اللبن
 وهو قريب لا يتجه غيره عش عبارة البجيري والظاهر ان مثل اللبن القشطة أي من امه اولا وان كان
 لا يحث باكلها من حالف لا ياكل اللبن قال القليوبي ودخل في اللبن الرائب وما فيه الا نضجة والاقطولو من
 مغلظ وان وجب تسبيع فله لاسمن وجبنة وقشطة الا قشطة لبن امه فقط اه والمعتمد ان اللبن الخالي من
 الا نضجة لا يضر وكذا القشطة مطاؤها ولو قشطة غير امه ومثله الزبد حفي وقيل الزبد كالسمن اه بجمري
 وقوله والاقطوله وقفة (قوله) ولم يجاوز سنتين) أي تحديدا اخذنا من قول الزيادة لو شرب اللبن قبل الحولين
 ثم بال بعدهما قبل ان ياكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح او يجب فيه الغسل والذي يظهر الثاني كما اعتمده
 شيخنا الطندتائي اه وفي سم على البهجة ومثل ما قبل الحولين المصاحب لآخرهما اه ولوشك هل
 البول قبلها او بعدهما فيبغي ان يكتفي فيه بالنضح لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول
 بعدهما عش وفي السكردي مانصه ذكر الرمي على التحرير والاجموري على الاقناع ان ذكر الحولين
 على التقريب فلا نضر زيادة يومين حرره اه وقال البجيري المعتمد الضرر لان الحولين تحديده هلالية

به هنا لثم والطين تراب
 تيمم بالقوة فيمكن (ولا)
 تراب (مزوج بمائع) وهو
 هنا ما عدا الماء الطهور
 (في الاصح) للنص على
 غسله بالماء سبعاً مع مصاحبة
 التراب لاحداهن ومحل
 عدم الاجزاء فيما اذا غسله
 بالماء سبعاً الذي أطلقه
 في التنقيح ان غير المائع
 الماء وكان وضع المزوج
 بمائع بعد جفاف المحل
 بحيث لا يمتزج بالماء وفي
 تحقيق محل الخلاف الذي
 في المتن بسط ليس هذا محله
 (وما نجس ببول صبي)
 ذكر محقق (لم يطعم) بفتح
 اوله أي يذق للتغذي (غير
 لبن) ولم يجاوز سنتين

في شرح الارشاد باطلاقه لا يكفي المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر في التغيير فلا ينافي ما قاله هنا (قوله
 بمائع) أي ومنه الماء المستعمل (قوله) وما نجس ببول صبي الخ) دخل في ما غير الاذى كانه او ارض
 فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم الاتي وفارقت الذكركر الخ لان الابتلاء المذكور
 حكمته في الاصل فلا ينافي تخلفه في غير الاذى وعموم الحكم (قوله ببول صبي) خرج غيره كقيته وكان
 وجهه ان الابتلاء ببوله اكثر (قوله لم يطعم غير لبن) هل قشطة اللبن وسمنه كاللبن اولا لانهما ليسا لبنا
 ولهذا لا يحث بهما من حالف لا ياكل لبنا فبه نظر وقوله نضح لا يبعد ان محله ما لم يختلط برطوبة في المحل مثلا
 والاوجب الغسل لان تلك الرطوبه صارت نجسة وهي ليست ببول صبي ويؤيده انه لو وقع قطرة منه في ماء
 قليل ثم اصاب هذا الماء شيئا فان من اودع البول ان يكفي فيه النضح ثم رأيت قول الشارح كسمن فصرح
 بان السمن ليس كاللبن (قوله أي يذق) عبارة شرح العباب أي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن انتهى وعبارة
 اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن اه (قوله غير لبن) يشمل الماء (قوله) ولم يجاوز سنتين) أي

كأذكرة غش ونقل عن القليوبي اه (قوله سنتين) أى من تمام انفصاله سم قول المتن (نضح) ولا بد مع النضح من إزالته أو صافه كبقية النجاسات وسكتوا عنها لأن الغالب سهو لقرنوها وأخلاقا للزر كشي من ان بقاء اللون والريح لا يضر مغنى ونهاية ويأتى فى الشرح مثله وزاد شيخنا ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التى لا تنفصل اه عبارة البيجورى قوله من إزالته أو صافه أى ولو بالنضح اما الجرم فلا بد من إزالته قبل ذلك اه (قوله وإن لم يسلم) الاولى بلا سيلان لان كلامه يوهى ان حقيقة النضح توجد مع سيلان الماء وليس كذلك شيخنا وفى السكردى عن الاعباب النضح غلبة الماء للحل بلا سيلان وإلا فهو الغسل اه (قوله مع قوله المراد به الانشاء) لا يخفى ان الاستدلال لا يتوقف عليه فإوجه الحمل عليه الذى هو خلاف الظاهر بصرى (قوله اما إذا اكل غير ابن الخ) ولو اكل قبل الحولين طعاما للتغذى ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح على الاوجه نهاية وزبادى (قوله كسمن) ظاهره ولو من امه وهو كذلك فيغسل منه ومثل السمن الجبن ع ش (قوله فيتعين الغسل) سواء استغنى بغير اللبن للتغذى عن اللبن أم لا نهاية (قوله أو للاصلاح) أى وإن حصل به التغذى سم عبارة البصرى قوله للاصلاح صادق بما إذا كان المتناول غذاء يتداوى به بما إذا استعمله مدة مديدة ولو استغزقت الحولين والاول واضح ويؤيده اغتفارهم التحريك بتمر ونحوه والثانى محل تأمل من حيث المعنى اه اقول بل تعبيرهم يشعر بقصر المدة (قوله ولو نجسا) أى ولو من مغالطة نهاية وسم (قوله خلافا لما فى فتاوى البلقينى) أى من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه قال مر ولو ابتلع قطعة لحم مغالط وخرجت أى من دبره حالما يجب تسبيح أو عظمته وخرجت وجب لان الباطن سريع الاحالة لما يقبل الاحالة سم وجرم بذلك شيخنا بلا عزو (قوله أى المغالط) إلى قوله ويفرق فى النهاية والمعنى لا قوله وحب تقع فى بول وقوله باطنها أيضا (قوله أى المغالط) وهو الكلب ونحوه (والمخفف) وهو بول الصبي المذكور (قوله بان كان الخ) أى عند إرادة غسله فيدخل ما لو كانت عينية بان ادرك اثرها ثم انقطع فصارت حكمية سم (قوله وهى التى الخ) أى النجاسة الميتة التى الخ معنى (قوله لا يحس ببصر الخ) أى لا يدرك له جرم ولا لون ولا طعم ولا ربح سواء اكان عدم الادراك لخفاء اثرها بالجفاف كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ربح او لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرأة والسيف نهاية (قوله نقيض ذلك) وهى التى لها جرم او طعم او لون او ربح شيخنا قول

(نضح) بأن يعمه الماء وإن لم يسلم كما فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله المراد به الانشاء فى الخبر الصحيح يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ومثلها الخثى وفارقت الذكر بأن الابتلاء بحمله أكثر أما إذا أكل غير لبن للتغذى كسمن أو جاوز سنتين فيتعين الغسل ولا يضر تناول شئ للتحريك أو للاصلاح ولا لبن آدمى أو غيره ولو نجسا على الاوجه لان للمستحيل فى الباطن حكم المستحال اليه ومن ثم لو أكل أو شرب مغالطا لزمه غسل قبله ودبره مرة لا غير وأجزأه الحجز والنص بوجوب السبع مع التراب محمول على ما إذا نزل المغالط بعينه غير مستحيل خلافا لما فى فتاوى البلقينى (وما نجس بغيرهما) أى المغالط والمخفف (إن لم يكن) أى يوجد فيه (عين)

من تمام انفصاله فلا يحسب منهما زمن اجتنابه وإن طال (قوله أو للاصلاح) أى وإن حصل به التغذى (قوله ولو نجسا) كبن كلبة وقوله على الاوجه اعتمده مر (قوله لما فى فتاوى البلقينى) أى من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه قال مر ولو ابتلع قطعة لحم مغالط وخرجت حالما يجب تسبيح أو عظمته وخرجت وجب لان الباطن سريع الاحالة لما يقبل الاحالة (قوله وما نجس بغيرهما الخ) (فرع) لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم محل الانتشار كإفى الروض وأصله قال فى شرحه لان الماء الوارد على النجاسة طهور مالم يتغير ولم ينفصل كما راه وظاهره انه لا يحكم بنجاسة محل الانتشار وإن لم يطهر مكان النجاسة المصوب عليه ويدل عليه التعليل المذكور إذ لو كان المراد ان محل النجاسة طهر بالصب لكان الماء طهورا وإن انفصل وقد يجاب عن هذا بان التقييد بعدم الانفصال لانه بعد الانفصال يصير مستعملا فلا يوصف حينئذ بانه طهور وقد يستشكل الحكم بالطهورية بعد مجاوزة مكان النجاسة بل ينبغى الحكم بالاستعمال حينئذ لان يقال لا بد فى الاستعمال من مجاوزة ذلك الشئ بالكلية وقد يقال لم اعتبر فى التعليل الطهورية فانه يكفى فى عدم الحكم بنجاسة محل الانتشار الطاهرة هذا ولكن ظهر مع مر انه لو لم يطهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم مغفوعه لم يعف عن إصابه الماء له ولا يقال إن هذا من إعصاة ماء الطهارة ويحتمل كلام الروض وأصله على ما لو طهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اه فليحجر (قوله ان لم يكن عين كفى جرى الماء) فان قلت تخصيص كفاية جرى الماء بما إذا لم يكن عين مشكل إذ قد يكفى جرى الماء وإن وجدت العين كأثر البول الخفيف الذى لا يمكن

المتن (كفي جرى الماء) فان قلت تخصيص كفاية جرى الماء بما اذا لم يكن عين مشكل إذ قد يكفي جرى الماء وإن وجدت العين كثر البول الخفيف الذي يحس ببصر أو شم أو ذوق لكن لا يمكن تحصيل شيء منه قلت لا نسلم كفاية جرى الماء في نحو الاثر المذكور بل لا بد معه من زوال الاوصاف على التفصيل الا في غاية الامر ان نحو ذلك الاثر لضعفه تزول او صافه بجرى الماء فالحاصل انه يكفي في غير العين مجرد الجرى وانه لا بد في العين من زوال الاوصاف لكنها قد تزول بمجرد الجرى فيكفي به لالكونه مجرد جرى بل لتضمنه زوال الاوصاف (فرع) لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار كافي الروض واصله اى والمعنى ولكن ظهر مع مر انه لو لم يظهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم معفوعه لم يعف عن اصابة الماء له ولا يقال ان هذا من اصابة ماء الطهارة ويحمل كلام الروض واصله على ما لو ظهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اه فليحذر سم بحذف قول المتن (كفي جرى الماء) من غير اشتراط نية هنا وفيما مروياتي لانهما من باب التروك شرح بالفضل وقيل تجب النية ونسب لجمع منهم ابن سريج لكن قال في المجموع انه وجه باطل مخالف للاجماع وقال الشارح في الايعاب وحينئذ فلا يندب الخروج من خلافه كردى (قوله) ومن ذلك اى المنتجس بالنجاسة الحكيمية (قوله) وحب نفع الخ اى حتى انتفخ شيخنا عبارة البصرى ظاهره وإن لم تبق فيه قوة الانبات وكان الفرق بينه وبين ما مر اى في شرح وبول ان المدار ثم على الاستحالة في الباطن ووصوله لتلك الحالة قرينة عليها اه (قوله) فيطهر باطنها اى حتى لو حملها في الصلاة لم يضر سم وقال شيخنا بلا عزو ويعني عن باطنها اه (قوله) بصب الماء على ظاهرها اى فلا يحتاج الى سقى السكين ماء ظهور او اغلاء اللحم ولا الى عصره مغنى ونهاية (قوله) ويفرق بينها اى السكين والحب واللحم المذكورة (قوله) حتى يظن وصوله الخ) ظاهره انه لا بد من ظن الوصول على وجه السيلان حتى توجد حقيقة الغسل ويحتمل الاكتفاء بمطلق الوصول للضرورة مع تعذر او تعسر حقيقة الغسل بصرى اقول بل ظاهر كلام الشارح كغيره هو الثاني اى الاكتفاء بمطلق الوصول (قوله) بان الاول اى سقى السكين نجسا (قوله) فباطن تلك اى السكين والحب واللحم (قوله) بخلاف نحو الاجر فيهما اى المشابهتين وفيه نظر (قوله) وفارق نحو السكين الخ) عبارة المعنى واللبن بكسر الموحدة ان خالط نجاسة جامدة كالروت لم يطهر وإن طبخ وصار اجر العين النجاسة وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخو ايبصله الماء كالعجين او مدقوقا بحيث يصير ترابا فان قيل لم اكن في بغسل ظاهر السكين اى في طهارة ظاهرها وباطنها ولم يكتف بذلك في الاجر اجيب بانه إنما لم يكتف بالماء في الآجر لان الانتفاع به متأمن غير ملاسلة فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايبصال الماء اليه بخلاف السكين اه زاد النهاية ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تفويت ماليتها ونقصها ولو فعل ذلك جازان تكون النجاسة داخل الاجزاء الصغار اه قال الرشيدى قوله لم يطهر وإن طبخ اى لا يظهر او لا باطنا كما هو صريح السياق وصرح كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اه ع ش (قوله) فان في رد أجزاء بعضها الخ) فيه انه لا يظهر في الحب المتبادر ارادته مع اللحم من هذا البعض ولو سلم فيقال انه يؤثر القمع فليطهر به (قوله) حتى تصير كالتراب الخ) قد يقال هذه ضرورة وغاية ما تقتضيه العفولا الطهارة بصرى وتقدم عن شيخنا

تحصيل شيء منه فانه عين لان المراد بها هنا كما أشار اليه الشارح ما يحس ببصر أو شم أو ذوق والاثرا المذكور كذلك لانه يحس بالبصر وقد يحس بالشم والذوق مع انه يكفي جرى الماء عليه قلت لا نسلم كفاية جرى الماء في نحو الاثر المذكور بل لا بد معه من زوال الاوصاف على التفصيل الا في غاية الامر ان نحو ذلك الاثر لضعفه تزول او صافه بجرى الماء فالحاصل انه يكفي في غير العين مجرد الجرى وانه لا بد في العين من زوال الاوصاف لكنها قد تزول بمجرد الجرى فيكفي به لالكونه مجرد جرى بل لتضمنه زوال الاوصاف ولو سلم فالمراد ان الذي يخص الحكيمية اطلاق كفاية جرى الماء وذلك لا ينافي انه قد يكفي في بعض افراد العينية فليتامل (قوله) بان كان اى عند ارادة غسله فيدخل ما لو كانت عينية بان ادرك اثرها ثم انقطع فصارت حكيمية (قوله) فيطهر باطنها

بان كان الذى نجسه حكيمية وهى التى لا تحس ببصر ولا شم ولا ذوق والعينية تقيض ذلك (كفى جرى الماء) على ذلك المحل بنفسه وبغيره مرة إذ ليس ثم ما زال ومن ذلك سكين سقيت نجسا وحب نفع في بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها أيضا بصب الماء على ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو آجر نقع في نجس فان الظاهر انه لا بد من نفعه فيه حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه الاول بان الاول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر كالونزل صائم في ماء فاحس به في جوفه وأيضا فباطن تلك يشبه الاجواف وهى لا طهارة عليها كالفحص عليه بخلاف نحو الآجر فيهما وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه بالغسل إلا إذا قوصار ترابا أو نقع حتى وصل المساء لباطنه بتيسر رده إلى التراب وتأثير نفعه فيه بخلاف تلك فان في رد أجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال

ما يوافق (قوله وبعضها) بالنصب عطفًا على اسم ان ولعل المراد بهذا البعض السكين (قوله لا يؤثر فيه النقع) هذا لا يظهر في الحب واللحم وهما من نحو السكين سم ويظهر ان المراد بهذا البعض السكين فلا يراد هنا وإنما الاشكال في قوله السابق فان في رد بعض اجزائها الخ كما مر (قوله بنجس) ظاهره مطلقًا جامدًا كان كرماد السرجين او ما تمًا كالبول فليراجع (قوله اي يضطر اليه) قد يقال او تعم به البلوى بصرى (قوله) والحقوبه الآجر الخ) وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين عش (قوله المعجون به) اي بالنجس ظاهره ولو جامدًا فليراجع (قوله عين فيه) اي في مطلق المتن بنجس بدون قيد بغيرهما وإنما رجع الضمير اليه على طريق الاستخدام حتى احتاج إلى قوله من غيرهما ليعطف عليه قوله بل او من احدهما فيندفع بذلك اعتراض السيد البصرى بان ضمير فيه عائد على ما نجس بغيرهما فلا ضرورة لقوله بعد ذلك من غيرهما بل هو تكرر اه (قوله عين) إلى قول المتن ولا يضطر في المعنى وإلى قول الشارح نعم في النهاية لا قوله يدرك إلى المتن (قوله بعد زوال عينها) اي جرمها فالمراد بالعين هنا غير ما ارادها في قوله السابق ان لم يكن عين سم وعش اي وللتنبه عليه اظهر في مقام الاضمار (قوله او صافها من) لا تظهر لتقديره ثمرة (قوله من الطعم وإن عسر) لسهولته غالبًا فالحق به نادر ما نعم قال في الانوار لو لم يزل إلا بالقطع عني عنه نهاية اه سم قال عش اي فيحكم بطهارة محله مع بقاء الطعم أخذًا مما سيأتي للشارح مر فيما لو عسر زوال اللون او الريح اه وقال الرشيدى اي ولم يظهر بخلاف ما سيأتي في اللون والريح خلافا لمن وهم فيه اه عبارة شيخنا فعني عنه اي الطعم المتعذر مادام متعذرًا فيكون المحل نجسًا معفوًا عنه لا طاهرًا وضابط التعذر ان لا يزل إلا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه إعادة ما صلا به على المعتمد ولا فلا معنى للعفو اه ويأتى عن القليوبي مثلها (قوله) والوجه جواز ذوق المحل الخ) أى وان محل منعه إذا تحقق وجودها فياير بدذوقه او انحصرت فيه نهاية وعليه فلو أصيب الثوب بنجاسة لا يعرف طعمها فاراد ذوقها قبل الغسل ليعلمه فيختبره بذوقه بعد صب الماء عليه فظاهر عبارة امتناع ذلك لتحقق النجاسة حال ذوق المحل فيغسل إلى ان يغلب على الظن زوال النجاسة ثم إذا ذاقه فوجد فيه طعمًا حمله على النجاسة ثم قضية قوله مر أو انحصرت فيه أنه لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق الآخر لا انحصار النجاسة فيه وقد مر له ما يخالفه عش (قوله في الحكم بطهر المحل حقيقة) اي لا انه نجس معفو عنه حتى لو أصابه بل لم ينتجس إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه نهاية اي وهو لا ينتجس عش عبارة شيخنا والقليوبي وضابط التعسر ان لا يزل بالحث بالماء ثلاث مرات فمتى حثه اي اللون والريح ثلاثًا ولم يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر نعم ان بقي ما عا في محل واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالها إلا ان تعذر كما مر في بقاء الطعم لقوة دلالتها على بقاء النجاسة فان بقي متفرقين او من نجاستين وعسر زوالهما لم يضر اه وقوله فمتى حثه إلى نعم ياتي عن النهاية ما قد يخالفه (قوله وظاهر انه) إلى المتن اعتمده عش (قوله لا يجب شم الخ) تنبغي زيادة ولا ذوق قول المتن (عسر زواله) اي بحيث لا يزل بالمبالغة بنحو الحث والقرص سواء في ذلك الارض والثوب والانا وسواء أ طال بقاء الرائحة أم لانهاية قال البجيرمى وسئل مر عن صباغ يصبغ الغزل بماء القوة دم المعز ثم بعد ذلك يغسله غسلًا جيدًا حتى يصفو ماؤه وتبقى الحرارة في الغزل فهل والحالة هذه يعني عن لون عسر زواله او لا فاجاب نعم يعني عن لون عسر زواله

أى حتى لو حملها في الصلاة لم يضر (قوله لا يؤثر فيه النقع) هذا لا يظهر في الحب واللحم وهما من نحو السكين (قوله بعد زوال عينها) اراد بالعين هنا غير ما ارادها به في قوله السابق إن لم يكن عين فتامله (قوله من الطعم) اي وإن عسر نعم قال في الانوار لو لم يزل إلا بالقطع عني عنه شرح مر (قوله) ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله) (فرع) قال شيخنا ناصر الدين الطبري رحمه الله تعالى إذا اريد تطهير شيء عليه عجين او سدر فتغير الماء المصبوب عليه بذلك فلا يضر وقد ذكرت ذلك الرملي فلم يوافق عليه وقال يضر التغيير هنا ايضا (قوله لوزال شمه الخ) قد يقال لا حاجة لهذا مع ما قبله (قوله)

وبعضها لا يؤثر فيه النقع وإن طال نعم نص الشافعي رضى الله عنه على العفو عما عجز من الحذف بنجس أى يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون والحقوا به الآجر المعجون به (وإن كانت) عين فيه من غيرهما بل أو من أحدهما على الأوجه في المخففة والاكتفاء بالنضح فيها إنما هو للغالب من زوال أو صافها به (وجب) بعد زوال عينها (إزالة) أو صافها من (الطعم) وإن عسر لأن بقاءه دليل على بقاء العين والوجه جواز ذوق المحل إذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة (ولا يضر) في الحكم بطهر المحل حقيقة (بقيام لون او ريح) يدرك بشم المحل أو بالهواء وظاهر أنه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي سنه هنا فاعلم انه لو زال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره ان يشم أو ينظر له (عسر زواله)

اه ويظهر أخذان مسئلة التويه أن الفعل حرام مطلقا فراجع ويأتى ما يتعلق بالصبي بالنجس في بحث
الغسالة (قوله) ولو من مغناظ) فلو عسرت إزالة لون نحو دم مغناظ أو ريحه طهر خلافا للزركشى في خادمه
نهاية (قوله) بأن لم تترق الخ) أى بان لا تزول إلا بالقطع أخذان من الطعم (قوله) أو توقفت على نحو صابون
الخ) عبارة النهاية ولو توقف زال ذلك ونحوه على اشتان أو صابون أو حوت أو قرص وحب وإلا استحبه وبه
يجمع بين قول الوجوب والاستحباب والأوجه أنه يعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن
الماء في التيمم وإن لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا وأنه
لو تعذر ذلك أى نحو الصابون حما أو شرعا احتمل أن لا يلزمه استعماله بعد ذلك لطهارة المحل حقيقة ويحتمل
اللزوم وإن كلام من الطهر والعفو إنما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء
عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الأوجه اه وأقرها سم وعش قال الرشيدى قوله ولو توقف زال
ذلك أى لون النجاسة أو ريحها وليس هذا خاص بقول المصنف قلت فإن بقيا الخ وإن أو همه سياقه اه وقول
النهاية وهو الأوجه تقدم عنه وعن شيخنا وفي الشارح ما يخالفه فيما إذا بقى اللون أو الريح وحده وكذا يخالفه
قول البجيرى ما نصه فإن قلت حيث أوجبت الاستعانة في زوال الأثر من الطعم أو اللون أو الريح وهما بنحو
صابون إذا توقفت الإزالة عليه فما حل قولهم يعنى عن اللون والريح دون الطعم مع استواء الكل في وجوب إزالة
الأثر وإن توقف على غير الماء فالجواب أنه يجب الاستعانة بما ذكر في الجميع ثم إن لم يزل بذلك وبقي اللون أو
الريح حكمتنا بالطهارة وإن بقي الماء معا أو بقى الطعم وحده عنى عنه فقط أن تعذر لأنه يصير طاهرا ويترتب على
ذلك أنا إذا قلنا بالطهارة وقد بعد ذلك على إزالته لم تجب وإن قلنا بالعفو وجبت مدا بغي اه (قوله) خو طب
الخ) جواب قوله فان وجدته وقوله به أى بنحو الصابون (قوله) من ثم) أى لاجل ذلك الجامع (قوله) فيما إذا
وجدته) أى الماء (قوله) قبول هبة هذا) أى نحو الصابون (قوله) أو توقفت الخ) عطف على قوله وجدته (قوله)
على نحو حوت) والحت بالمتناة الحلك بنحو عود والقرص بالمهمل تقطيعه بنحو الظفر أى حكة به كرى
وقال عش والقرص بالصاد المهمل الغسل بأطراف الأصابع وقيل هو القلع ونحوه اه وقال البجيرى
والقرص بالصاد المعجمة والصاد المهمل الحت بأطراف الأصابع اه (قوله) أن محله) أى محل اعتبار ظن
المطهر (قوله) شيئا) أى من عسر الزوال أو سهولته في محل وتوقف زواله فيه على نحو الصابون وعدمه (لم يطرده
فيه) أى فى ذلك المغير أى فى غير ذلك المحل (قوله) كما هو مشاهد) (فرع) ماء نقل من البحر ووضع فى زير
فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه حكم بنجاسته كما قاله البغوى وإن احتمل أن يكون ذلك من جافة بقربه
لم يحكم بنجاسته خطيب وفي النهاية وسم عن افتاء الشهاب الرملى مثله قال عش قوله مر حكم بنجاسته
ضعيف وقد نقل بالدرس عن فتاوى والده القول بعدم النجاسة هو بوجه بأن هذا إنما عمت به البلوى وما كان
كذلك لا ينجس اه وفي البجيرى عن الحلبي والحفنى ما نصه وحاصل المعتمد كما يؤخذ من حاشية الاجهورى أن
الماء الذى فى الزير إذا وجد فيه طعم أو ريح بول مثلا يحكم بالطهارة إلا أن وجد سبب يحال عليه النجاسة وفى
القليوبى على الجلال لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق سببها فالماء المنقول من البحر للزيارة فى البيوت مثلا إذا وجد
فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا مر وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعاً
للغوى بأنه محمول على ما إذا وجد سببها اه أى فى البحر المنقول منه بأن أخبر به عدل اه (قوله) ان
المصبوغ) أى قوله ومر فى النهاية والمعنى كما يأتى قال البجيرى والحاصل ان المصبوغ بعين النجاسة كالمدم أو
بمتنجس تفتت النجاسة فيه أو لم تفتت وكان المصبوغ رطبا يظهر إذا صفت الغسالة مع الصبي بعد زوال

ولو من مغناظ بأن لم تتوقف
إزالته على شيء أو توقفت
على نحو صابون ولم يجده
فيما يظهر للشبهة فإن
وجدته أى ثمن مثله فاضلا
عما يعتبر فى التيمم فيما
يظهر أيضا بجامع أن كلا
فيه تحصيل واجب خو طب
به ومن ثم اتجه أيضا أن يأتى
هنا التفصيل الآتى فيما
إذا وجدته بحد الغوث أو
القرب نعم لا يجب قبول
هبة هذا لأن فيها منة
بخلاف الماء أو توقفت
على نحو حوت وقرص لزمه
وتوقفت الطهارة عليه
ويظهر أن المدار فى التوقف
على ظن المطهر وعليه
يظهر أيضا أن محله إن
كان له خبرة وحينئذ
لا يلزمه الرجوع لقول
غيره وإلا سأل خيرا
ويظهر أيضا أنه لو عرف
من مغير شيئا لم يطرده
فيه لاختلاف اللصوق
بالمحل بالأعراض من
نحو هواء ومزاج كما هو
مشاهد وأفهم المتن أن
المصبوغ بالنجس متى
تيقنت فيه عين النجاسة

بأن نقل

ولم يجده فيما يظهر) ويحتمل وهو القياس وظاهر كلامهم أنه لا يظهر لأن الاستعانة بنحو الصابون من
شروط الطهارة فلا توجد بدونها وعلى هذا فهل يلزمه طلبه ولو من حد البدم مطلقا ويفرق بينه وبين الماء
بأن له بدلا وهو التراب ولا كذلك ما هنا أو أن كان المتنجس بدنه بخلاف ما إذا كان ثوبه لا يلزمه طلبه من
حد البعد لأن من صلى عاريا لا قضاء عليه بخلاف من صلى بالنجاسة فيه نظر والثانى غير بعيد ثم رأيت قوله

أو كانت تنفصل مع الماء اشتراط زوالها أو لونها أو ريحها فقط وعسر في عنقه ومر أو ائبل الطهارة ما لوزال الريح ثم عاد وفي الاستنجاء جواز الاستعانة بنحو العسل والملح (وفي الريح) العسر الزوال (قول) انه يضر وفي اللون وجه ايضا (قلت فان بقيامعا) بمحل واحد (ضر على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على (٣٣٠) بقاء العين وندرة العجز عنهما بخلاف ما لوبقيا بمحلين أو محال من نحو ثوب واحد ولا يتأتى

فيه الخلف فيما لو تفرقت عينه وأما إذا صبغ بمتنجس ولم تنفقت فيه النجاسة وكان المصبوغ جافا فإنه يطهر مع صبغته وقولهم لا بد في طهر المصبوغ بنجس من ان تصفو الغسالة محمول على صبغ نجس أو مختلط باجزاء نجسة العين وفاق في ذلك لشيخنا الطبلاوى سم ملخصا اه وياتى عن ع ش مثله (قوله أو كانت) اى عين النجاسة (قوله أو لونها الخ) لما عطف على قوله عين النجاسة (قوله ومر أو ائبل الخ) الذى يتلخص من كلامه ثم ان العود لا يضر وقوله وفي الاستنجاء الخ الذى استوجه ثم جواز الاستعانة بنحو الملح بما اعتيد امتحانه وكون الغسل كذلك محل تامل بصرى (قوله بمحل واحد) إلى قوله ولا يتأتى فى النهاية والخطيب (قوله بمحل واحد) أى من نجاسة واحدة بأبلى قول المتن (ضر) قضيته انه لا فرق فى الضرر إذا بقيا معا بين كونهما من نجاسة واحدة ونجاستين لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر فيما إذا كانا فى محل بكونهما من نجاسة واحدة ويوجه بان بقاءهما من نجاستين لا تقوى دلالة على بقاء العين فان كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالآخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة اه وتقدم عن شيخنا اعتاده (قوله لقوة دلالتهما الخ) لكن إذا تعذر عفى عنهما مادام التعذر وتجب إزالتها عند القدرة ولا تجب إعادة ماصلا معهما وكذا يقال فى الطعام قليو نى اه بجري وتقدم عن شيخنا والمدابغى اعتاده (قوله بخلاف لوبقيا بمحلين الخ) اى فلا يضر لانتفاء العلة التى هى قوة دلالتهما على بقاءنهاية (قوله وبعضهم بان صب الخ) اى وافتاء بعضهم بان الخ (قوله يحمل الخ) فى النهاية والمعنى ما يوافق (قوله التقييد) اى بقوله إذا لم يزد بها (قوله على آثار العين) اى الضعيفة (قوله ولو كانت النجاسة جامدة) تقدم على المعنى والنهاية ما يوافق (قوله مطلقا) اى لا ظاهره ولا باطنه وسواء وصل الماء الى جميع أجزائه أم لا (قوله القليل) أى بخلاف الكثير فيطهر المحل به وورد ان كان أو مورودا شيخنا (قوله النجس) اى المتنجس (قوله وإلا) اى بان ورد المحل المتنجس على الماء القليل (قوله لمامر) اى فيما دون القلتين انه ينجس بوصول النجس الغير المعفو عنه له (قوله لاستحالة) اى لان تكميل الشئ لغيره فرع كاله فى نفسه (قوله ولو بالادارة الخ) عبارة النهاية فلو طهر اناء ادار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطهر قبل ان يصب النجاسة وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائة باقية فيه اما إذا كانت مائة باقية فيه لم يطهر مادام عينها مغمور بالماء اه قال ع ش قوله وهو كذلك الخ منه ما لو تنجس فم بدم اللثة او بما يخرج بسبب الجشا فتقله ثم تغمض وادار الماء فى فم بحيث يعمه ولم يتغير بالنجاسة فان فم يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز

الآتى ومن ثم اتجه أيضا أن يأتي هنا التفصيل الآتى الخ (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملى فى ماء نقل من البحر فوضع فى زير فوجد فيه طعم زبل أو ريح أو لونه بنجاسته فقد قال الاصحاب شرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء وأحتمه اه وقضيته انه لو وجد فى ماء طعاما مثلا لا يكون إلا للنجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوى ولا يشكك بان لا يجدر بريح الخمر لوضوح الفرق وصوره المسئلة انه لا يكون بقربه جيفة يحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره وجوب الغسل اذا رأى فى فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره هذا والوجه خلاف ما قاله البغوى لاصل الطهارة وعدم وقوع النجاسة وعدم التنجيس بالشك ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظائره ولا يرد ما تقدم من فتوى شيخنا لانه عهد بول الحيوانات فى الماء المنقول منه فى الجملة فاشبه السبب الظاهر بخلاف مسئلتنا ليس فيها ما يمكن الاحالة عليه ولا ما تقدم عن الاصحاب إذ ليس فيه تصريح بان الطعام مقتضى للنجاسة لا مكان حملته على البحث عن حاله إذا وجد طعمه أو ريح متغير انعم يمكن حمل كلام البغوى على ما إذا علم سبق ما يحال عليه شرح مر (قوله بمحلين أو محال) اقول هو كالو بى

فيه الخلف فيما لو تفرقت دماء فى ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت لان ما هنا ظاهر محله حقيقة وتلك نجاسة معفو عنها بشرط القلة فاذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولى ولم يضر عند الامام واستفيد من المتن ان الارض إذا لم تشرب ما تنجست به لا بد من إزالته عينه قبل صب الماء القليل عليها كما لو كان فى اناء وهو المعتمد ومر فى شرح قوله فان كثر بايراد ظهور الى آخره ما يؤيده وافتاء بعضهم بخلاف ذلك توها من بعض العبارات غير صحيح وبعضهم بان صب الماء على عين بول يظهره اذا لم يزد بها وزن الغسالة يحمل كما اشار اليه التقييد على آثار العين دون جرهما وقول الماوردى إذا صب عليها ماء فغمر ما أى بحيث استهلك فيه طهر المحل والماء لا يختلف فيه اصحابنا طريقة ضعيفة لان مراده العسراقيون وهم قائلون بالضعيف المار فى قول المتن فلو كثر بايراد ظهور الى آخره ولو كانت النجاسة جامدة

فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بافاضة الماء عليه مطلقا بل لا بد من إزالة جميع التراب ابتلاعه المختلط بها (ويشترط) فى طهر المحل (ورود الماء) القليل عن المحل النجس والانتجس لمامر فلا يطهر غيره لاستحاله وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوارة مثلا فلو تنجس فم كفى أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما فى جد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء فى أناء متنجس وادارته بجوانبه

ابتلاع لطهارته فنبه له فانه دقيق وبقى ما لو كانت لثته تدمى من بعض المأكول يتشوي يشها على لحم الانسان
 فهل يعنى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه ام لا لان مكان الاستغناء عنه بتناول ما لا تدمى لثته فيه نظر
 والظاهر الثانى لانه ليس مما تعم به البلوى حينئذ اهـ وميل القلب الى الاول لان المشقة تجب التيسير (قوله
 ويجب الخ) عبارة المغنى وإذا غسل فيه المتنجس فيبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلغ طعاما
 ولا شربا قبل غسله لثلا يكون اكل النجاسة اهـ وتقدم عن عرش انه لو ابتلى شخص بدمى اللثة بان يكثر
 وجوده منه بحيث يقل خلوه عنه يعنى عنه اهـ (قوله رافى ابن كبن) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة
 ثم نون بانخرمة (قوله كله) لعله ليس بقيد وإنما المدار على عدم عموم المطر للحل المتنجس كما يفيد اخر كلامه
 (قوله بنجاسته فلا يطهره) قال في شرح العباب إذ محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة إذا زالها عقب
 وروده من غير تغير ولا زيادة وزن اهـ سم (قوله لانها غير واردة الخ) قد يقال سلمنا انها واردة إلا
 انها ليس فيها السيلان الذى يتحقق به الغسل وعلى هذا فلا يبعد الا اكتفاء بها فى النجاسة المخففة سم (قوله
 إذ هو) أى الوارد وقوله كما تقرر فى أى قوله لسكونه عاملا وقوله العامل خبر هو وقوله بان الخ متعلق بالعمل
 والباء للتصوير (قوله وإن لم يكن) أى الادارة والتذكير بتاويل ان يدبر (قوله مفروض فى وأرد الخ)
 عبارة فى اول الطهارة محل فى وورد على حكمية او عينية ازال جميع او صافها اهـ (قوله بخلاف تلك النقط)
 أى فليس لها تلك القوة وعلى فرض وجودها فيه تطهر محلها كرى (قوله لانها عمته) أى عمته النجاسة
 المحل قول المتن (لا العصر الخ) لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من اوجهه نهاية ومعنى (قوله
 ولو فيما له حمل الخ) كذا فى النهاية (قوله فيه) أى فى المحل (قوله ومحل الخلاف) ذكره عرش عنه واقره
 قول المتن (والاظهر طهارة غسالة تنفصل الخ) وليست بطهور لاستعمالها فى خبث نهاية ومعنى (قوله
 والتفرقة بينهما) لعل باطلاق العفو عن غسالة المعفو عنه كما يأتى فى حاشية قوله وانه يتعين فى نحو الدم الخ من
 الزركشى والجمال والرملى (قوله لان محلها) أى التفرقة قول المتن (تنفصل إلى الخ) ويطهر بالغسل مصبوغ
 بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقي اللون لعسر وزنه فان
 زاد وزنه ضرر فان لم ينفصل عنه لتعقد به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ومعنى وكذا فى النهاية لانه زاد وانجس
 عقب بمتنجس وسكت عن قوله فان زاد الخ قال عرش قوله مر مصبوغ الخ أى حيث كان الصبغ رطبا
 فى المحل فان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وإن لم تصف غسالته حيث لم يكن الصبغ
 مخلوطا بجزء من نجاسة العين سم على المنهج وقاله مر انفصل عنه الخ هذا قد يفيد انه لو استعمل للمصبوغ
 ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فظا ما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر
 بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر ان اشترط زوالها بان كانت رطبة او مخلوطة بنجس العين اما حيث
 لم يشترط زوالها بان جفت أى ولم تكن مخلوطة بنجس العين فلا يضر استعمال ذلك اهـ (قوله لنجاسة) إلى
 قوله فعلم فى النهاية والمغنى لإقوله والتفرقة إلى المتن وقوله ويطهر إلى المتن (قوله كدم) أى قليل (قوله
 كما مر) أى فى شرح والمستعمل فى فرض الطهارة كرى (قوله وهى قليلة) اما السكيرة فطاهرة (مالم
 تتغير) وإن لم يطهر المحل كما علم بممارسة باب الطهارة معنى ونهاية قول المتن (بلا تغير الخ) وقع السؤال عما
 يقع كثير ان اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويطهر فى مرته لون الدم هل يعنى عنه ام لا اقول
 الظاهر الاول لان هذا ما يشق الاحتراز عنه عرش وقدمت عن المغنى عند قول المتن ودم ما يصرح بذلك (قوله

ولا يجوز له ابتلاع شئ قبل
 تطهيره وأفتى ابن كبن فى
 مطر نازل وسط اناء متنجس
 كله بنجاسته فلا يطهره
 ويتعين حمله على نقط قليلة
 لم يتجاوز كل محلها لانها
 غير واردة حينئذ هو كما
 تقرر العامل بأن ازال
 النجاسة عن محل نزوله فما
 تقرر هنا أول الطهارة فى
 طهارة نحو الاناء بالادارة
 وإن لم تكن عقب الصب
 مفروض فى وارده قوة
 قهرت النجاسة بخلاف تلك
 النقط ولو على ثوب متنجس
 فان كلامها لما لم تتجاوز
 محلها لم تكن واردة فمحلها
 باق على نجاسته لانها لما
 عمته لم تكن للنقط النازلة
 بالبعث قوة على تطهيره (لا
 العصر) ولو فيما له حمل
 كالبساط (فى الاصح) لطهارة
 الغسالة بشرطها الآتى
 والبلل الباقي فيه بعضها
 ومحل الخلاف إن صب عليه
 فى اجانة مثلا فان صب عليه
 وهو بيده لم يحتاج لعصر
 قطعا كالنجاسة المخففة
 والحكمية (والاظهر
 طهارة غسالة) لنجاسة عني
 عنها كدم أولا والتفرقة
 بينهما غير صحيحة لان محلها
 قبل الغسل ويؤيد ذلك
 ما مر ان ماء المعفو عنه
 مستعمل (تنفصل) عن
 المحل وهى قليلة (بلا تغير)
 ولا زيادة وزن

أحدهما بدينك المحلين أو تلك المحال (قوله ولا يجوز له ابتلاع شئ قبل تطهيره) شامل للرقيق على العادة
 وهو محتمل ويحتمل المساحة بالمشقة وكونه من معدن خلقته (قوله بنجاسته فلا يطهره الخ) فى شرح
 العباب إذ هو محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة إذا زالها عقب وروده من غير تغير ولا زيادة وزن
 ثم قال عن الزركشى لو وضع ثوبا فى اجانة وفيه دم معفو عنه وصب عليه الماء تنجس بملاقاة لان دم نحو
 البراغيت لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور عليه اهـ (قوله لم تكن للنقط النازلة الخ)

بعد اعتبار ما يأخذه الثوب الخ) فاذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما يتشر به المغسول من الماء قدر اوقية وما يمجج من الوسخ نصف اوقية وكانت بعد الغسل رطلا لا نصف اوقية صدق انه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشر به المغسول من الماء وما يمجج من الوسخ الطاهر شيخنا (قوله الا اكتشافا فيها) يحتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة ولولا ما خوذ والمعطى والثاني اقرب معنى بصري وجزم الحلبي بالثاني (قوله بان لم يبق فيه طعم) أى غير متعذر الزوال اخذ امام من عن النهاية وغيره (قوله ونجاستها الخ) عطف على طهارة غسالة في المن (قوله اولم يطهر المحل) بان بقي الجرم او الطعم الا ان تعذرا او اللون او الريح الا ان تعسرا وهما الا ان تعذرا (قوله بعض المنفصل) في التعبير به تسامح فان الباقي والمنفصل بعضان من كل واحد بصري والاولى من المجموع (قوله من طهارته) أى المحل (طهارته) أى المنفصل (قوله حيث لم يتغير الخ) لعل المراد وقد طهر المحل (قوله وان حكمها) إلى قوله بعد استقراره في المعنى الا قوله والمغلاة وقوله وسقوط إلى وإذ اندب وإلى قوله ومر في النهاية إلا ما ذكر وقوله وإذ اندب إلى وانه يتعين (قوله من اول غسالات الكلب الخ) أى وإن كان من غيره فيغسل قدر ما بقي عليه من السبع مع الترتيب إن لم يترتب (قوله قبل الترتيب) أى وإلا فلا ترتيب فلو جمعت الغسالات كلها في نحو طشت ثم تطاير منها شئ إلى نحو ثوب وجب غسله ستا لا احتمال أن المنظار من الاولى فان لم يكن ترتب في الاولى وجب الترتيب وإلا فلا شيخنا وعش (قوله لا احتمال الخ) لعل حق التعليل لان المجموع يعطى حكم الاولى (قوله وإن غسالة المندوب الخ) خبر هذا قوله طهور سم (قوله والمغلاة) خالفه النهاية والمعنى فقالا واللفظ للاول ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين تكميل الثلاث ولو مخففة في الاوجه اما المغلاة فلا كما قاله الجيلوى في بحر الفتاوى في نشر الحاوى وبه جزم التقي بن قاضى شبيهة في نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر ولا يشترط في إزالة النجاسة نية وتجب إزالة التها فور ان عصى بها وإلا فلا نحو صلاة نعم يسن المبادرة بازالتها حيث لم تجب اه وزاد المعنى وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلاة وغيرها وهو كذلك وإن قال الزركشى ينبغي وجوب المبادرة بالمغلاة مطلقا اه عبارة شيخنا بعد ذكره ما مر عن الجيلوى وقيل يسن التثليث فيها أى المغلاة بزيادة مرتين بعد السبع وقيل بزيادة سبعين بعدها وهذا القولان ضعيفان والمعتمد الاول اه (قوله وسقوط وجوب الغسل الخ) أى بكفاية النضج كما مر (قوله لذلك) أى للترخيص (في المتوهمة كما مر) أى فى حديث إذا استيقظ احدكم من نومه الخ معنى (قوله وانه يتعين في نحو الدم الخ) قال فى شرح بافضل ومثله فى سم عن الاعباب ما نصه ولو وضع ثوبا فى اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد نزوله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه كثير الناس اه وفى السكرى قال فى الاعباب قال الزركشى فى الخادم وينبغى لغسل هذا الثوب ان لا يغسل فى انائه قبل تطهيره ثوبا اخر طاهرا ويتحرز عما يصيبه من غسالته وينبغى العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وإن لم تزل عين النجاسة المعفو عنه اه وقوله ينبغى العفو الخ ممنوع والوجه انه لا عفو اه وفى فتاوى الجمال الرملى لو غسل الثوب الذى فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر

بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن (وقد طهر المحل) بأن لم يبق فيه طعم ولا لون أو ريح سهل الزوال ونجاستها ان تغير أحد أو صافها أو زاد وزن الماء أو لم يطهر المحل لأن البلب الباقى به بعض المنفصل فلزم من طهارته بعده طهارته ومن نجاسته نجاسته وإلا وجد التحكم فعلم أنها قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير هي طاهرة قطعاً وإن حكمها حكم المحل بعد الغسل فلو تطاير شئ من أول غسالات المغلظ قبل الترتيب غسل ما أصابه ستا احداً من تراب أو من السابعة لم يجب شئ وان غسالة المندوب كالغسالة الثانية والثالثة بعد طهر المحل فى المتوسطة والمغلاة وكذا المخففة فيما يظهر خلافاً لبعضهم وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضى سقوط نذب التثليث فيها ألا ترى ان الغسل لما سقط عن الرأس فى الوضوء لذلك لم يسقط تثليثه وإذ اندب فى المتوهمة كما مر ثم فالولى المتيقنة طهور وانه يتعين فى نحو الدم إذا أريد غسله بالصعب عليه فى جفنة مثلاً والماء قليل

قد يقال نسلم ان تلك النقطة واردة إلا أنه لم يتحقق بها الغسل الذى هو شرط لعدم الشيلان الذى يتحقق به وعلى هذا فلا يبعد الاكتفاء بها فى النجاسة المخففة (قوله وقد طهر المحل) فى شرح مر ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة فى الاوجه اما المغلاة فلا كما قاله الجيلوى فى بحر الفتاوى فى نشر الحاوى وبه جزم التقي بن قاضى شبيهة فى نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كما لم يصغر لا يصغر ومعنى المكبر لا يكبر ان الشارع بالغ فى تكبيره فلا يزداد عليه كما ان الشئ إذا صغر مرة لا يصغر أخرى وهذا نظير قولهم الشئ إذا انتهى لغايته فى التغليظ لا يقبل التغليظ كالإيمان فى القسامة وكقتل العمى وشبهه لا تغلظ فيه الدية وإن غلظت فى الخطا وهذا اقرب إلى القواعد ويقرب منه قولهم فى الجزية ان الحيوان لا يضعف اه (قوله وإن غسالة المندوب) خبر هذا قوله الاق طهور (قوله والمغلاة) يفيد نذب

بقاء الدم فيه ويعني عن إصابة هذا الماء ومثله إذا تلوثت رجله من طين الشوارع المعفوعه بشرطه وأراد غسل رجله من الحدث فيعني عما أصابه ماء الوضوء ومثله ما لو كان باصابعه أو كفه بنجاسة معفوعه فاكل رطبا ومثله إذا توضأ للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث في كفه فلا يتنجس الماء الملاقى لذلك لانه ما طهارة فهو معفوعه وهو ظاهر لإطلاق الشارح انه لا فرق بين إرادته غسله عن الحدث أو عن نحو الاوساخ وبه صرح في الايعاب حيث قال بعد كلام قررده ومنه يؤخذ انه لو غسل ثوبه وفيه نجس معفوعه لنظافة أو خيث آخر أو يده لحدث أو غيره وهو عليها احتاج لزوال أو صافها كغيرها بما مر بشرطه اه كلام السكردي (قوله في نحو الدم الخ) عبارة النهائية ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من ارض ماء غمره طهره وإن لم ينضب أي ينشف فإن صب على عين نحو البول لم يظهر اه زاد المعنى للماء علم بما مر ان شرط طهارة الغسالة ان لا يزيد وزنها معلوم ان هذا يزيد وزنه اه (قوله إزالة عينه) لعل المراد بالعين هذا الجرم فقط (قوله بعد استقراره معها) يفهم انه قبل استقراره لا يتنجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء آخر فازالطهره فليراجع سم ولا يخفى بعده بل ما قدمناه عنه عن شرح العباب عند قول الشارح بنجاسته فلا يطهره كالصريح في خلافه (قوله) فان لم ينقطع اللون أو الريح الخ) ومثله كما سوا وأشار إليه سم هنا تعذر زوالهما معا وتعذر زوال الطعم (قوله ومر) أي في شرح أو ربح عسر زواله كردى (قوله ويظهر ضبطه) أي الامعان (بان تحصل الخ) تقدم عن شيخنا ضبط آخر ارجعه (قوله ارتفع التكليف) هل المراد بارتفاعه ارتفاعه العفو مع بقاء النجاسة أو الحكم بالطهارة للضرورة سم اقول المراد بذلك الاول عند النهاية مطلقا والثاني عند الشارح مطلقا والتفصيل عند المتأخرين بإرادة الاول في الطعم وفي الريح واللون معا بإرادة الثاني في الريح واللون فقط كما س (قوله واستثنى الخ) اعتمد هذا صاحب الاسعاد وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملى أن هذا هو المعتمد سم (قوله من أن لها) أي للغسالة (قوله تغيره) أي الغسالة والتذكير بتأويل المنفصل (قوله أو زيادة وزنها) أي وزن غسالة المغلظة (قوله وفيه نظر) أي في الاستثناء (قوله وكما سوا الخ) لعل الاولى التفرغ (قوله على ان لك ان تاخذ الخ) هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مره احد الاوصاف سم وتقدم هناك عنه وعن غيره ان المراد بالعين هناك ما يشمل الاوصاف (قوله وعدم الزيادة) عطف على زوال التغير (قوله وافق) إلى المتن في النهاية (قوله في مصحف) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعى ام لا فيه نظر

بقاء الدم فيه ويعني عن إصابة هذا الماء ومثله إذا تلوثت رجله من طين الشوارع المعفوعه بشرطه وأراد غسل رجله من الحدث فيعني عما أصابه ماء الوضوء ومثله ما لو كان باصابعه أو كفه بنجاسة معفوعه فاكل رطبا ومثله إذا توضأ للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث في كفه فلا يتنجس الماء الملاقى لذلك لانه ما طهارة فهو معفوعه وهو ظاهر لإطلاق الشارح انه لا فرق بين إرادته غسله عن الحدث أو عن نحو الاوساخ وبه صرح في الايعاب حيث قال بعد كلام قررده ومنه يؤخذ انه لو غسل ثوبه وفيه نجس معفوعه لنظافة أو خيث آخر أو يده لحدث أو غيره وهو عليها احتاج لزوال أو صافها كغيرها بما مر بشرطه اه كلام السكردي (قوله في نحو الدم الخ) عبارة النهائية ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من ارض ماء غمره طهره وإن لم ينضب أي ينشف فإن صب على عين نحو البول لم يظهر اه زاد المعنى للماء علم بما مر ان شرط طهارة الغسالة ان لا يزيد وزنها معلوم ان هذا يزيد وزنه اه (قوله إزالة عينه) لعل المراد بالعين هذا الجرم فقط (قوله بعد استقراره معها) يفهم انه قبل استقراره لا يتنجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء آخر فازالطهره فليراجع سم ولا يخفى بعده بل ما قدمناه عنه عن شرح العباب عند قول الشارح بنجاسته فلا يطهره كالصريح في خلافه (قوله) فان لم ينقطع اللون أو الريح الخ) ومثله كما سوا وأشار إليه سم هنا تعذر زوالهما معا وتعذر زوال الطعم (قوله ومر) أي في شرح أو ربح عسر زواله كردى (قوله ويظهر ضبطه) أي الامعان (بان تحصل الخ) تقدم عن شيخنا ضبط آخر ارجعه (قوله ارتفع التكليف) هل المراد بارتفاعه ارتفاعه العفو مع بقاء النجاسة أو الحكم بالطهارة للضرورة سم اقول المراد بذلك الاول عند النهاية مطلقا والثاني عند الشارح مطلقا والتفصيل عند المتأخرين بإرادة الاول في الطعم وفي الريح واللون معا بإرادة الثاني في الريح واللون فقط كما س (قوله واستثنى الخ) اعتمد هذا صاحب الاسعاد وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملى أن هذا هو المعتمد سم (قوله من أن لها) أي للغسالة (قوله تغيره) أي الغسالة والتذكير بتأويل المنفصل (قوله أو زيادة وزنها) أي وزن غسالة المغلظة (قوله وفيه نظر) أي في الاستثناء (قوله وكما سوا الخ) لعل الاولى التفرغ (قوله على ان لك ان تاخذ الخ) هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مره احد الاوصاف سم وتقدم هناك عنه وعن غيره ان المراد بالعين هناك ما يشمل الاوصاف (قوله وعدم الزيادة) عطف على زوال التغير (قوله وافق) إلى المتن في النهاية (قوله في مصحف) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعى ام لا فيه نظر

التثليث في المغلظة بأن يأتي بعد سبع إحداهن بالتراب بغسلتين أيضا فانظر ما سبق (قوله بعد استقراره معها) يفهم انه قبل استقراره لا يتنجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء آخر فازالطهره فليراجع (قوله) فان لم ينقطع اللون أو الريح مع الامعان الخ) لو انضم إلى اللون والحال ما ذكر الريح فهل الحكم كذلك فيرفع التكليف أو لا أخذ من قول المصنف السابق فلت فان بقيامعا ضر على الصحيح وعلى الاول فلا فرق بين هذا وذاك فيقيد ذلك بعدم الامعان حتى لو عسر مع الامعان ارتفع التكليف (قوله ارتفع التكليف) هل المراد بارتفاعه ارتفاع التكليف العفو مع بقاء النجاسة أو الحكم بالطهارة للضرورة (قوله واستثنى من أن لها حكم المحل الخ) اعتمد هذا صاحب الاسعاد حيث قال في قول الارشاد وكغسول غسالة لم تتغير ولم تنقل ما نصه فان تغيرت الغسالة أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول بل يستأنف التطهير منها ثم قال وقولنا ان الغسالة المنغيرة التي ثقلت وزنا تخالف حكم المغسول أي في النجاسة يذهب على ان المغلظة يستأنف التطهير منها بسبع إحداها بالتراب وإن كان المحل الذي انفصلت عنه يطهر بما بقي من السبع الخ انتهى وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ان هذا هو المعتمد (قوله فيه عين النجاسة) قد يقال حيث كان فيه عين النجاسة لم تتم المرة الاولى حتى يقال الباقي من السبع فليتامل (قوله على أن لك أن تأخذ) يتأمل هذا الاخذ ففيه ما لا يخفى وقد يقال هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مره احد الاوصاف (قوله) انه متى نزلت الغسالة متغيرة الخ) هذا يدل على ان المراد بالعين في قولهم مزيل العين مرة وان تعددت هي تقابل الحكمية لا الجرم فليتامل (قوله لا تحسب من السبع الخ) قد يقال قضية قولهم ان مزيل العين واحدة ان يحسب

يبتدأ حسبها بعد زوال التغير وعدم الزيادة وفاقى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه

ولو كان لتيتم ويتمين فرضه على ما فيه (٣٢٤) فيما إذا مسمت النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد والحواشي (ولو تنجس

مائع) غير الماء وهو المتراد منه على قرب أي عرفا كما هو ظاهر ما عمل محل المأخوذ منه وضده الجامد (تعذر تطهيره) لتقطعه فلا يعم الماء أجزاءه ومن ثم كان الزئبق مثله وإن كان على صورة الجامد ومن ثم يشترط في تنجسه توسط رطوبة وذلك لأنه يتقطع تقطعا مختلفا كل وقت فيبعد ملاقاة الماء لجميع ما تنجس منه ولهذا لو لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع كان كالجامد فيطهر بغسل ظاهره (وقيل يطهر الدهن) ان تنجس بغير دهن (يغسله) ويرده الحديث الصحيح في الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقر به وفي رواية فارقوه إذ لو أمكن طهره شرعا يامر رسول الله ﷺ بارتقاه لما فيه من إضاعة المال نعم محل وجوب ارتقاه حيث لم برد استعماله في نحو وقود أو إسقاء دابة أو عمل نحو صابون به ويأتي قبيل العيد حكم الإيقاد به في المسجد وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس إسقاؤه للنحل وسيأتي قبيل السير فرع نفيس يتعلق به (باب التيمم) هو لغة القصد وشرعا إيصال التراب للوجه

والاقرب الاول ع ش (قوله ولو كان لتيتم) أي والغاسل له الولي وهل للاجنبي فعل ذلك في مصحف التيمم بل وفي غيره لأن ذلك من إزالته المنكر أو لاقية نظر والاقرب عدم الجواز لعدم علمنا بان إزالة النجاسة منه يجمع عليه ع ش وما وقد قال الشارح مر على ما فيه المشعر بالتوقف في حكمه من أصله (قوله على ما فيه) أي من التطرح ع ش (قوله في نحو الجلد) ومنه ما بين السطور ع ش (قوله غير الماء) إلى قوله نعم في المعنى إلا قوله أي عرفا كما هو ظاهر وإلى قوله وسيأتي في النهاية إلا ذلك قول (المتن تعذر تطهيره) ظاهره وان جمد وقد قال مر فرع تنجس العجين فهل يمكن تطهيره بنظر ان تنجس في حال جموده أمكن تطهيره أو في حال ميوعته فلا سم أي وان انجمد بعد انظر هل يطهر ظاهره بغسله بعد الانجماد اخذنا مرام عن النهاية والمعنى في اللبن المخلوط ببول أو لا والاقرب الاول فلا يتنجس بدماسه (قوله لتقطعه الخ) عبارة المعنى والنهاية ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهننا (تعذر تطهيره) إذ لا ياتي الماء على كنهه بطبعه يمنع إصابة الماء اه (قوله ومن ثم) أي لاجل هذه العلة (قوله كان الزئبق مثله) أي في عدم إمكان تطهيره نهاية (قوله ومن ثم) أي لاجل كونه في صورة الجامد (قوله يشترط في تنجسه الخ) فلو وقع فيه فارة تماتت ولا رطوبة لم ينجس معنى (قوله وذلك) أي عدم عموم الماء اجزاء الزئبق ويحتمل ان الاشارة لقوله كان الزئبق مثله لكن يلزم عليه التكرار إلا ان يكون ما هنا علة للعلة أي لعليتها (قوله فيطهر) أي الزئبق (قوله تموت في السمن) حال من الفارة أو صفة لها وقوله ان كان جامدا الخ يدل من الحديث (قوله إذ و أمكن الخ) بيان لوجه الدلالة (قوله لما فيه) الظاهر فيها بصرى أي والتذكير بتأويل أن يريق

(باب التيمم)

(قوله هو لغة) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله ويكفي إلى المتن وإلى قوله ويرد في المعنى إلا قوله صحته إلى ومن خصوصياتنا وقوله سنة اربع وقبل وقوله ويكفي إلى التنبيه وقوله قيل (قوله هو لغة القصد) يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته أي قصدته معنى ونهاية (قوله إيصال التراب الخ) أي بدلا عن الوضوء أو الغسل أو عضو منهما واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدثا كبر معنى (قوله بشرائط الخ) المراد بالشرائط ههنا ما لا بد منه رشدي زاد شيئا في شمل الاركان فلا يعترض بانه اهمل التيمم والترتيب اه (قوله وهو رخصة الخ) وقيل عزيمته وبه جزم الشيخ ابو حامد قال والرخصة إنما هي إسقاط القضاء وقيل فان تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة ومن فوائده الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فان قلنا رخصة وجب القضاء وإلا فلا قاله في السكفاية بمعنى عبارة شيخنا واختلف فيه فقيل رخصة مطلقا وقيل عزيمته مطلقا وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة والأخر رخصة وهو الذي اعتمده الشيخ الحنفى اه وعبارة ع ش وهذا الثالث هو الاوفاق بما يأتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة ان فقد الماء حسا ويطلان تيممه قبله ان فقدته شرعا كان تيمم لمرض اه (قوله وصحته بالتراب الخ) لعلة رد دليل من قال انه عزيمته عبارة ع ش هذا جواب سؤال مقدر تقديره فلم قلتم ان التيمم رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي فكيف يصح بالتراب المغصوب اه (قوله لكونه الخ) خبر قوله وصحته الخ (قوله لا يجوز لها) أي لا لكونه السبب المجوز للرخصة فانه إنما هو فقد الماء كما يأتي رشدي (قوله والمتنع إنما هو الخ) يردعاه العاصي بسفره فان الاصح صحة تيممه مع ان سبب التيمم فيه وهو السفر الذي هو مظنة الفقد المجوز له معصية ع ش (قوله وقيل سنة ست)

(باب التيمم)

واليدين بشرائط تأتي وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والمتنع رجحة إنما هو كون سببها المجوز لها معصية ومن خصوصياتنا وفرض سنة اربع وقيل سنة ست والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

الميت وخص الأولين
لأنهما محل النهي وأغلب
من البقية (لأسباب)
ويكفي فيها الظن كما قاله
الرافعي (تنبه) جعله
هذه أسبابا بنظر فيه للظاهر
أنها المبيحة فلا يتنافى أن
المبيح في الحقيقة إنما هو
سبب واحد وهو العجز
عن استعمال الماء حسا
أو شرعا وتلك أسباب
لهذا العجز قيل لو قال
لأحد أسباب كان أولى
ويرد بوضوح المراد
جدا فلا أولوية (أحدها
فقد الماء) حسا كان حال
بينه وبينه سبع فالمراد
بالحسي ما تعذر استعماله
حسا ويؤيده قولهم في
راكب بحر خاف من
الاستقاء منه لا إعادة
عليه لأنه عادم للماء
ويترتب على كون فقد
هنا حسي صحة تيمم العاصي
بفسره حيث أنه لا يجوز
عن استعمال الماء حسا لم
يكن لتوقف صحة تيممه
على التوبة فائدة بخلاف
ما إذا كان مانعه شرعيا
كعطش أو مرض أو عبارة
المجموع لا يتيمم للعطش
عاص بفسره قيل
التوبة اتفاقا وكذا لو كان
به قروح وخاف من
استعمال الماء الهلاك لأنه

رجحه المغنى وشيخنا قول المتن بتيمم المحدث (الخ) خرج بالمحدث وما ذكر معه المتنجس فلا يتيمم للنجاسة لأن
التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها معنى (قوله والنفساء الخ) ومن ولدت ولدا جافا نهاية ومعنى (قوله
وكذا الميت) أي ييمم كإساقى نهاية (قوله وخص الأولين الخ) ولو أقصر المصنف على المحدث كما اقتصر عليه
في الحاوي لكان أولى ليشمل جميع ما ذكره من الواجبات قال الولي العراقي وقد يقال ذكره الجنب بعد
المحدث من عطف الاخص على الاعم مغنى قول المتن (لأسباب) جمع سبب يعني لو احدث منها نهاية ومعنى (قوله
جعله هذه) أي ما سيذكره من الفقد وما معه (قوله بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فان
تيقن المسافر فقده الخ قوله فان لم يجد تيمم وقد يقدر المضاف أي لاحد أسباب وقرينته ما ذكرنا من نحو
القولين المذكورين سم أي كما جرى عليه النهاية والمعنى (قوله فلا أولوية) نفي الأولوية بمنوع قطعاً سم
(قوله حسا) والفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على مسبل على الطريق في تيمم ولا يجوز له الوضوء
منه ولا إعادة عليه لفقد الواقف له على الشرب نهاية ومعنى (قوله كان حال بينه الخ) أقول وجه ان هذا المثال
من الفقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف ما لو قدر على الوصول اليه واستعماله لكن منعه
الشرع منه فإنه فقد شرعي واعلم أنه لا قضاء مع الفقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسألة حيولة السبع
ومنه مسألة تناوب اليثر إذا انحصر الأمر فيها و علم ان نوبته لا تأتي إلا خارج الوقت ومنه مسألة خوف من
في السفينة الاستقاء من البحر مر اه سم (قوله لا إعادة عليه الخ) مقول قولهم (قوله لأنه عادم الخ) قد
يقال المعنى عادم شرعا فلا دلالة بصري ولك ان تقول ان الشارع لم يدع الدلالة بل التأييد ويكفي فيه ظهور
معنى عادم حسا (قوله هنا) أي في مسئلتى حيولة السبع والخوف من الاستقاء من البحر (قوله قال تعالى الخ)
علة لقول المتن أحدها فقد الماء قول المتن (فان تيقن الخ) ومن صور التيقن فقده كافي البحر ما لو أخبر عدول
بفقده بل الأوجه إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذاً بما يأتي فيما لو بعث الناظر ثقة يطلب لهم
نهاية اه سم قال ع ش قوله مر إلحاق العدل أي ولو عدل رواية وقوله إذا أفاد الظن قضيته أنه لو
بقى معه تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه لما صرحوا به في مواضع من ان خبر العدل بمجرد منزل
منزلة اليقين اه عبارة الجبرمي عن الحفني والمعتمدان خبر العدل يعمل به وان لم يكن مستند الطلب لأن
خبره وإن كان مفيداً للظن إلا أنهم أقاموه مقام اليقين اه (قوله المراد باليقين الخ) وفاقا لظاهر المغنى
وخلافاً للنهاية كما مر (قوله حقيقته) لا يبعد ان يراد به الاعتقاد الجازم وهو أعم من اليقين وقوله بدليل
ما يأتي الخ قد يمنع دلالة ما يأتي لأن من يحمل اليقين هنا على ما يعم الظن يفسر التوهم الاتي بما يخرج ظن

(قوله وصحته بالتراب المغصوب الخ) أي وإن كانت الرخص لا تناط بالمعاصي لكونه من آلة الرخصة الخ
(قوله بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فان تيقن المسافر فقد تيمم بلا طلب وقوله فان لم يجد
تيمم وقد يقدر المضاف أي لاحد الأسباب وقرينته ما ذكرنا من نحو القولين المذكورين (قوله فلا أولوية)
نفي الأولوية بمنوع قطعاً وهذه منه مكاربة ظاهرة (قوله أحدها فقد الماء حسا كان حال بينه وبينه سبع)
أقول وجه أن هذا المثال من الفقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف ما لو قدر على الوصول
اليه واستعماله حسا لكن منعه الشرع منه فإنه فقد حسي شرعي فاندفع الاعتراض بان هذا فقد شرعي
لا حسي واعلم أنه لا قضاء مع الفقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسألة حيولة السبع ومنه مسألة تناوب
البشر إذا انحصر الأمر فيها و علم ان نوبته لا تأتي إلا خارج الوقت ومنه مسألة خوف من في السفينة الاستقاء من
البحر مر وفي شرحه من صور تيقن فقده كافي البحر ما لو أخبر عدول بفقده بل الأوجه إلحاق العدل في
ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذاً بما يأتي فيما لو بعث الناظر ثقة يطلب لهم اه وأقر الاستوى مانق له عن
المواردى أنه لو أخبره فاسق عن مكان يجب الطلب به ان به ما لم يعتمده أو انه لا ماء به اعتمده لأن عدمه هو
الأصل فيتقوى به خبر الفاسق اه قال الشارع في شرح العباب لكن في إطلاق هذا نظر إلى أن قال فالوجه
أنه لا يقبل خبر الفاسق مطلقاً إلا ان وقع في قلبه صدقه اه (قوله حقيقته) لا يبعد ان يراد به الاعتقاد الجازم

قادر على التوبة وواجد للماء انتهت قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (فان تيقن) المراد باليقين هنا حقيقته خلافاً

الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذي لم يفد إلا مجرد ظن الفقد فكما يكفي الظن بعد الطلب فليكيف ابتداء
إلا ان يقال الظن بعد الطلب أقوى سم وتقدم آنفا عن الحنفى اعتماد ما قبل الاصح وفاقا للنهاية (قوله
او الحاضر) الى قوله الا ان غلب في النهاية الا قوله الآية الى لانه والى قوله ولا طلب فاسق في المعنى إلا قوله
وعود الضمير الى المتن وقوله الآية الى لانه (قوله او الحاضر) قضيته ان احكام حد الغوث الآتية جارية في
الحاضر ومنها اشتراط امن خروج الوقت فقضية ذلك ان الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهّم الماء من حد الغوث
الا ان امن خروج الوقت ومن باب اولي حد القرب وحد البعد سم وفي الرشيدى عن الشيخ عميرة ما نصه لك
ان تتوقف في كون المقيم فيها اى في حالة تيقن وجود الماء كالمسافر من كل وجه بدليل ان المقيم يقصد الماء
المتيقن وان خرج الوقت بخلاف المسافر اى قول المتن (فقده) اى الماء حوله معنى قول المتن (بلاطلب)
بفتح اللام ويجوز اسكانها نهاية معنى (قوله لانه حينئذ) اى طلب الماء حين تيقنه فقده قول المتن (وان
توهمه الخ) يذنبى ان اخبار الصبي المميز الذي لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم واما اذا اخبر بعدم وجود
الماء فلا يعول عليه لان قوله غير مقبول ع ش (قوله اى جوز الخ) عبارة المعنى والنهاية قال الشارح اى
وقع في وهمه اى ذهنه اى جوز ذلك اه يعنى تجوز اراجحاه هو الظن او مرجوحاه هو الوهم او مستويا
وهو الشك فليس المراد بالوهم الثانى اى المرجوح بل هو صحيح ايضا ويفهم منه انه يطلب عند الشك والظن
بطريق الاولى اه (قوله وعود الضمير الخ) قد يقال بعد تفسير توهم بجوز لا مانع من ارجاع الضمير الى
المضاف الذى هو الفقد فتامل بصري ويمكن ان يحاب بان المراد الضمير في كلام الشارح ما يشمل ضمير
فقده كما هو صريح صنيع النهاية ورجوع ضميره للباء المضاف اليه في قوله فقد الماء متعين والاصل عدم
تشتمت الضائرو ولو سلم عدم الشمول فالمانع ان تجوز الفقد يشمل يقينه فيلزم التناقض (قوله على حد
فانه الخ) اى الخنزير ع ش (قوله كما هو الخ) اى رجوع الضمير الى المضاف اليه وهو الخنزير قول المتن (طلبه)
اى مما توهمه وان ظن عدمه كما مر نهاية اى آنفا وهذا قيد ينافى ما مر عنه عند قول المتن فان تعين الخ لا ان
يحمل ما هنا على ظن غير مستند لخبر عدل ثم رايت ان الرشيدى دفع المناقاة بذلك وعبارة سم قال في العباب
ولو مع غلبة ظن عدمه اه وهو مع ما ياتى من قول الشارح مع المتن فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب
مما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا حيث لم يفده الطلب الا اول يقين الفقد اه قال في شرح العباب وإن ظن الفقد
يتحصل منهما ان ظن عدمه ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وإن ظن عدمه بعد الطلب يسقط الوجوب في
تلك المرة لا فيما يطر ابعدها فتامله اه (قوله وجوب اى الوقت) ولو طلب قبل الوقت لفائتة او نافلة

لمن وهم فيه بدليل ما ياتى
في معنى التوهم (المسافر)
او الحاضر وذكر الاول
للعالب (فقده تيمم بلاطلب)
لانه حينئذ عبت (وان
توهمه) اى جوز ولو على
ندور وجود الماء وعود
الضمير للمضاف اليه سائق
على حد فانه رجس كما هو
التحقيق في الآية بل متعين
هنا بقرينة السياق فلا
اعتراض (طلبه) وجوبا
في الوقت ولو بناه الثقة
وان اتابه قبل الوقت

وهو اعم من اليقين (قوله بدليل ما ياتى في معنى التوهم) قد تمنع دلالة ما ياتى على الوهم لان من يحمل اليقين
هنا على ما يعنى ظن الفقد يفسر التوهم الآتى بما يخرج ظن الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذى لم يفد إلا
مجرد ظن الفقد فكما كفى الظن بعد الطلب فليكيف ابتداء إلا ان يقال الظن بعد الطلب أقوى (قوله او
الحاضر) قضيته ان احكام حد الغوث الآتية جارية في الحاضر ومنها اشتراط امن خروج الوقت فقضية
ذلك ان الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهّم الماء من حد الغوث الا ان امن خروج الوقت ومن باب اولي حد
القرب وحد البعد (قوله وان توهمه) قال في العباب ولو مع غلبة ظن عدمه اه وهو مع قول الشارح الآتى
في قول المصنف فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب مما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم
يفده الطلب الا اول يقين الفقد قال في شرح العباب وان ظن الفقد اه يتحصل منهما ان ظن عدمه ابتداء
لا يمنع وجوب الطلب وان ظن عدمه بعد الطلب يسقط الوجوب في تلك المرة لا فيما يطر ابعدها فتامله
(قوله للمضاف اليه) اى كالماء في قوله هنا فقد الماء (قوله في الوقت) قال في شرح العباب لو طلب قبل الوقت
لفائتة او تطوع فلما فرغ من الطلب دخل وقت حاضرة فله التيمم للحاضرة من غير طلب قاله القفال وعلله
بان الطلب إذا كان لما يجب الطلب له في ذلك جاز التيمم بذلك الطلب قال الزركشى ويخرج منه انه لو طلب
لعطش محترم فلم يجده كان الحكم كما ذكره اه وفيه نظر لوضوح الفرق بينهما فانه فيما ذكره طلبه للتيمم

فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبه الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاوى به نهاية وإيعاب أى والحال انه لم يحتمل تجدد ماء كما هو ظاهر شورى وقال الاول وبؤخذ منه ان طلبه لعطش نفسه او حيوان محترم كذلك اه واعتمده المتأخرون وإن نظر فيه الايعاب وغبارة سم بعدد تنظيره ثم الوجه انه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لفائتة او عطش تيمم من غير طلب للحاضرة إذ لا فائدة في الطلب اه ثم قال الاول وقد يجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم او في اوله لسكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها إلا بمبادرته اول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب في اظهر احتمالي ابن الاستاذ اه ونظر فيه مر سم بما يأتي من جواز إتلاف الماء الذي معه قبل الوقت وقره الرشيدى واطال الكردى في رده وقال القليوبى لا يجب الطلب قبله وإن علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا مر اه (قوله في الوقت) اى بقينا فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادفه شيخنا وعش وفي النهاية وشرح بافضل ما يفيد وفي الكردى عن الايعاب لو اجتهد فظن دخوله فطلب فبان انه صادفه صح اه (قوله مالم بشرط طلبه قبله) شامل للاطلاق عبارة للمغنى ولو اذن له قبل الوقت لطلب له بعد الوقت كنى أما طلب غيره له بغير إذنه أو باذنه ليطلت له قبل الوقت أو اذن له قبل الوقت واطلق فطلب له قبل الوقت أو شاكا فيه لم يكن جزءا فان طلب له في مسألة الاطلاق في الوقت ينبغي ان يكون كتنظيره في المحرم بوجوه رجلا لم يعد له النكاح ثم رابت شيخنا بانه على ذلك اى فيكفى اهو في النهاية ما يوافقها (قوله ولو واحد عن ركب) ومعلوم انه لا بد من البعث من كل واحد منهم وإن كان تابعا لغيره كالزوجة والعبد عش (قوله للآية) دليل للبتن وقوله إذ لا يقال الخ بيان لوجه الدلالة (قوله إلا إن غلب الخ) خلافا لاطلاق النهاية والمغنى واعتمد عش ماقاله الشارح ثم قال ومحل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق مالم يبلغوا عدد التواتر اه (قوله هو) اى شرط الوجوب (قوله وما هنا شرط الخ) إن اريد بما هنا فقدا الما فهو شرط الانتقال لكن الطلب لا يتوجه اليه وإن اريد بنفس الماء فالطلب يتوجه اليه لكنه ليس شرط الانتقال بل شرط الانتقال فلهي تامل بصري وقد يقال المراد بما هنا العلم بالفقد وهو شرط الانتقال والطلب متوجه اليه (قوله ظاهر قولهم طلبه الخ) محل تأمل وقياس مامر في الوضوء الاكتفاء بغلبة الظن وهو به انسب من عدد الركعات بل سياق في كلامه اخر الباب الاكتفاء بغلبة ظن تعمم التراب لاعضاء التيمم لانها من المقاصد ودونها فيغتفر فيها مالا يغتفر فيها بل ما هنا وسيلة للوسيلة بل تصر بحم هنا بان استنابة الواحد كافية مصرح بالاكتفاء بالظن إذ خبره لا يفيد غيره مطلقا عند الاكثرين إلا ان احتف بقرائن عند بعض المحققين ولكن تحققة نادر جدا فتأمل واه وانصف بصري وهو وجه مغنى لسكن يؤيد كلام الشارح مامر عن النهاية وغيره من اشتراط تيقن كون الطلب في الوقت (قوله ولا يتنافيه) اى اشتراط تيقن الطلب

فصح التيمم الاخر به لا تجاد جنسها بخلاف الطلب قبل الوقت لعطش فانه لا يجانسه بينه وبين التيمم بعد الوقت حتى يغنى عن تعدد طلب له بعد الوقت ونقل الزركشى عن اظهر احتمالين لان الاستاذ وجوب الطلب قبل الوقت واوله إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك اهو الايجاب واوله متوجه قبله يحتاج لنظر لسكن يؤيده وجوب السعى على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال إلا أن الفرق أن الجمعة أئيط بعض أحكامها بالفجر فلا يقاس بها غير ها اه مافي شرح العباب (واقول) قد يشكل على الوجوب قبل الوقت في الماء المحتاج اليه في الوقت للطهارة وإتلافه عيشا من غير عصيان من حيث إتلاف ماء الطهارة وإتلاف العصيان ثابت من حيث انه إضاعة مال كما بين ذلك في شرح الروض فليتأمل وعلى تقدير الوجوب فالمتبادر منه أن الوجوب لصحة الطلب حتى إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بالطلب قبل الوقت او اوله فاخر إلى ان ضاق الوقت لم يسقط وجوب الاستيعاب ولم يصح التيمم بدونه وإلا لزم صحته بدون طلب فليتأمل ثم الوجه فيما قدمه انه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لفائتة أو عطش تيمم من غير طلب للحاضرة إذ لا فائدة في الطلب وقوله وفيه نظر لوضوح الفرق الخ قد رده هذا الفرق ما تقدم في باب الاجتهاد فيما لو اشتبه ماء وما ورد فاجتمد للشرب جاز التطهر بما ظن انه الماء فليتأمل (قوله تنبيه ظاهر قولهم الخ) قد يوجه بان الطلب شرط لصحة التيمم

مالم يشترط طلبه قبله ولو واحدا عن ركب للآية إذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء ولا يكفي طلب من لم يأذنه ولا طلب فاسق إلا إن غلب على ظنه صدقه وإنما لم يجب طلب المال للحج والزكاة لانه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن الواجب إلى بدله فلزم كطلب الرقبة في الكفارة وامتنعت الانابة في القبلة لأن المدار فيها على الاجتهاد وهو أمر معنوي يختلف باختلاف الأشخاص وهنا على الفقد الحسى وهو لا يختلف (تنبيه) ظاهر قولهم طلبه أنه لا بد من تيقن أنه طلب أو أناب من يطلب وطلب فلو غلب على ظنه أنه أو نأب طلبه في الوقت لم يكف لان الاصل عدم وجوده ولما يأتي أن ما تعلق بالفعل كعدد الركعات لا بد فيه من اليقين ولا يتنافيه

(ما مر الخ) أي قبيل التنبيه الأول (قوله وما بعده) أي من الأسباب (قوله وإنما يلزمه) أي قوله المنسو بين في النهاية وإلى قوله وشرط في المغنى الاقوله عادة إلى ان يستوعبهم (قوله منزله) أي مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او نحوه وقوله وامتعتة أي ما يستصحبه معه من الاثاث شيخنا ونهاية و مغنى (قوله بان يفتشها) أي بنفسه او بنائبه الثقة كما مر (قوله المنسو بين الخ) والمراد بكوتهم منسو بين اليه اتحادهم منزلا ورحيلا بجيرى عبارة شيخنا والمراد فقته المنسوبون اليه في الخط والترحال اه وعبارة المغنى سمو بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة والمراد بهم المنسوبون اليه اه (قوله ان تفاحش الخ) لا يخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله المنسو بين لمنزله عادة فليحجر رسم اقول ويندفع التعارض بجعل ان تفاحش الخ قيد المنسو بين الخ ايضا كما يفيد قول السيد البصرى ما نصه أي فان تفاحش كبرها استوعب المنسو بين اليه عادة كما هو ظاهر ثم حد الغوث على التفصيل الا اني ثم حد القرب ان وجد شرطه فيما يظهر فيهما اه (قوله إلى ان يستوعبهم) إلى قوله وشرط في النهاية (قوله إلى ان يستوعبهم) هلا قيد قول المصنف ورحله بذلك إلا أن يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله سم (قوله أو يبقى من الوقت الخ) ظاهره وان اخر الطالب إلى وقت لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه ولا يتأق فيه ما مر عن الخادم من انه يجب عليه الطلب في وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لان الكلام ثم في وجوب الطلب وما هنا في وجوب الصلاة وان اتم بتأخير الطلب ع ش وفي سم بعد كلام طويل فقو لهم إلى ان يستوعبهم أو يبقى الخ ظاهر في خلاف ما قاله ابن الاستاذ السابق أي من وجوب الطلب قبل الوقت واوله اذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك فينبغي رده ومخالفته لما بيناه فيما مر وعلم من قولهم أو يبقى من الوقت الخ اعتبارا من خروج الوقت هنا فاذا بقي ذلك تيمم من غير توقف على شيء اخر من استيعاب الرفقة والنظر والتردد اه (قوله ما يسع تلك الصلاة) أي كاملة حتى لو علم انه لو طلب لا يبقى ما يسعها كاملة امتنع الطالب ووجب الاحرام بها والاقرب انه لا يقضى لانه حينئذ ان قصر في الطلب صدق عليه انه تيمم وليس معه ماء كالماء عشا بعد دخول الوقت ع ش (قوله ويكفي النداء الخ) يظهر انه لا بد ان يغلب على ظنه سماع جميعهم لندائه حتى لو توقف على التكرير أو الانتقال من محل إلى آخر تعين وعبارة النهاية نداء يعم جميعهم والمغنى نداء عاما فيهم وفيها اشعار بما ذكر بصرى ونقل عن السيد محمد الشلي في شرح مختصر الايضاح ما نصه يظهر انه لا بد ان يغلب على

ما مر عن الرافي لان الفقد وما بعده أمر خارج عن فعله وإنما يلزمه الطلب بما توهمه فيه (من رحله) وهو منزله وامتعتة بأن يفتشها (ورفته) بتلخيص الراء المنسو بين لمنزله عادة لا كل القافلة ان تفاحش كبرها عرفا كما هو ظاهر إلى أن يستوعبهم أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفي النداء فيهم بمن معه ماء يجود به ولو بالثمن

والشرط لا بد من تحقق وجوده إلا أن يدعى أن الشرط ظن الطالب باستواء الارض واختلافها وقد ينظر في هذا بان الفرض اختلافها فانه صور قوله فان احتاج إلى تردد بقوله بان كان ثم انخفاض او ارتفاع ونحو شجر فليتامل (قوله المنسو بين لمنزله عادة) لا يخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله ان تفاحش كبرها فليحجر (قوله إلى ان يستوعبهم الخ) هلا قيد بذلك ايضا قوله من رحله الا ان يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله (قوله إلى ان يستوعبهم الخ) لا يخفى انه قد يشرع في الطلب عند ضيق الوقت بحيث لم يبق ما يتأتى فيه الطلب المذكور ويتجه أن يقال أن وجوب الطلب يتعلق بأول الوقت حيث لم يسع بعض الوقت الطالب المذكور كما يفيد ما تقدم عن ابن الاستاذ فيجب ان يقع في اول الوقت او قد بقي منه ما يسع الطالب المذكور حتى لو اخر الطالب إلى ضيق الوقت لم يسقط ووجب طلب لو وقع من اول الوقت كفي وان لزم خروج الوقت فليتامل فانه قد يلزم على ذلك انه لا يتصور سقوط وجوب استيعابهم لضيق الوقت لانه ان شرع في وقت يسع استيعابهم فذاك ولا يسع فهو مقصر بترك الواجب عليه وهو الشروع من اول الوقت أو قبله بحيث يسع الاستيعاب فلا يسقط وجوب الاستيعاب حينئذ فقو لهم إلى ان يستوعبهم أو يبقى الخ ظاهر في خلاف ما قاله ابن الاستاذ السابق وقد يجاب عن قولنا فانه قد يلزم على ذلك الخ يمنع هذا اللزوم مع اعتبارنا الطالب من اول الوقت لان الرفقة المنسو بين لمنزله قد تكسر ويقل الوقت لما في وقت المغرب او الصبح واما اعتبار الطالب قبل فينبغي رده ومخالفة ابن الاستاذ فيه لما بيناه فيما مر فليتامل (قوله أو يبقى من الوقت الخ) فعلم اعتبارا من خروج الوقت هنا (قوله أو يبقى من الوقت الخ) قد يقال ان اريدا انه إذا بقي ذلك تيمم من غير

فلا بد من ذكره وشرط ضم
أو يدل عليه لذلك وفيه
وقفة لان فيما ذكر طلب
الدلالة عليه بالأولى
(ونظر) من غير مشى
(حواليه) من الجهات
الأربع إلى الحد الآتي
(إن كان بمستوى) من
الأرض ويخص مواضع
الخضرة والطير بمزيد
احتياط وظاهره وجوب
هذا التخصيص وإنما
يظهر ان توقفت غلبة ظن
الفقد عليه (فان احتاج
إلى تردد) بأن كان ثم
انخفاض أو ارتفاع أو
نحو شجر (تردد) حيث
أمن بعضا ومحترما نفسا
وعضوا ومالا وإن قل
واختصاصا وخروج
الوقت (قدر نظرة) أى
ما ينظر اليه فى المستوى
وهو غلوة سهم المسمى
بحد الغوث وضبطه الامام
وغيره بان يكون بحيث
لو استغاث بالرفقة مع
تشاغلهم وتفاوضهم
لاغاثة ويختلف ذلك
بأستواء الارض
واختلافها هذا مافى
الروضة كاصلها المشير إلى
الاتفاق عليه لكن خالفه
فى المجموع فقال ان كلامهم
يخالفه لقولهم ان كان
بمستوى نظر حواليه ولا

ظنه عليهم جميعهم بدائه فلو علم أن فيهم أصم أو نأما أو مغمى عليه لم يبلغه نداؤه وجب طلبه منه بعينه اه
(قوله فلا بد من ذكره) أى قوله ولو بالثمن (قوله لذلك) متعلق بضم الخ والاشارة لقوله من معه ما يوجد به
الخ (قوله وفيه وقفة الخ) ولهذا لم يذكره فى أكثر كتبه إلا لانه جرى فى الإيجاب على اشتراط الضم كرى
(قوله لان فيما ذكر الخ) بتسليمه فى الاكتفاء بهذا القدر نظر سببا ومن يسرى ذهنه إلى المدلولات الالتزامية
أخص الخواص بصرى قول المتن (حواليه) مفرد بصورة المثني يقال حواليه وحواله وحواله بمعنى وهو وجانب
الشيء المحيط به وبعضهم جعله جمع حول على غير قياس والقياس أحوال كبيت وأبيات شيخنا (قوله من
الجهات) إلى قوله قال الزركشى فى المعنى لإقوله وظاهره إلى المتن وإلى قوله واعترض فى النهاية (قوله
الأربع) أى يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً شيخ الاسلام واقناع وشيخنا قال البصرى والظاهر ان المراد بذلك
تعميم الجهات المحيطة به إذ لا معنى للتخصيص اه (قوله إلى الحد الآتى) وهو حد الغوث وإشارته إلى ان
قول المتن قدر نظره متعلق فى المعنى بكل من نظر تردد بجيرى (قوله وإنما يظهر) أى الوجوب (قوله حيث
أمن الخ) عبارة شيخنا والبحيرى ويشترط أمنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وإن قل واختصاص سواء
كانت له أو لغيره وإن لم يلزمه الذب وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم أو لا وهذا كله عند
التردد فى وجود الماء فى حد الغوث فان تيقن وجوده فيه اشتراط الامن على النفس والعضو والمنفعة والمال
إلا ما يجب بذله فى ماء الطهارة ان كان يحصله بمقابل وإلا اشتراط الامن عليه ايضا وإلا مال الغير الذى لا يجب
الذب عنه ولا يشترط الامن على خروج الوقت ولا على الاختصاص فان تردد فى وجود الماء فوق ذلك إلى
نحو نصف فرسخ ويسمى حد القرب لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه إن أمن غير
اختصاص ومال يجب بذله فى ماء طهارته واما خروج الوقت فقال النووي يشترط الامن عليه وقال الرافعى
لا يشترط وجمع الرملى بينهما يحمل كلام النووي على ما إذا كان فى محل يسقط فيه الفرض بالتيمم وحمل
كلام الرافعى على خلافه فان كان فوق ذلك ويسمى حداً بعد لم يجب طلبه مطلقا اه (قوله وخروج الوقت)
أى وانقطاعا عن رفقة معنى زاد النهاية وإن لم يستوحش اه قول المتن (قدر نظره) أى المعتدل نهاية
وشيخنا وسأيت فى الشرح مثله (قوله وهو غلوة سهم) أى غاية رمية نهاية ومعنى وشرح بأفضل أى إذا رماه
معتدل الساعد وهى ثلثائة ذراع كما وضحته فى الفوائد المدنية فى بيان من يقضى بقوله من متأخرى السادة
الشافعية بالموقف على من سبقنى اليه فراجع منه إن اردته كرى وفى عش عن المصباح هى أى غلوة
سهم ثلثائة ذراع إلى أربعائة اه (قوله مع تشاغلهم) أى بأحوالهم (وتفاوضهم) أى فى أقوالهم
نهاية أى ومع اعتدال اسماعهم ومع اعتدال صوته وابتداء هذا الحد من آخر رفقة المنسوبين اليه لامن
آخر القافلة حلبى وعش وحفى (قوله ويختلف ذلك) أى حد الغوث (قوله هذا) أى قول المصنف تردد
قدر نظره (قوله فى المجموع) اعتمده المعنى عبارة قال فى المجموع وليس المراد ان يدور الحد المذكور لان
ذلك أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء فى الموضع البعيد بل المراد أن يصعد جبلا أو نحوه بقربه ثم ينظر
حواليه اه وهذا مراد من عبر بالتردد اليه اه (قوله جبل صعده) أى أو وهدة صعده علوها حلبى (قوله ونظر
حواليه الخ) يظهر ان المراد بالتردد فى هذا الحد على الاول والصغود على جبل والنظر حواليه على الثانى حيث
توهمه فى هذا الحد من حيث هو لافى محل معين منه وإلا فالواجب حينئذ السعى اليه فقط بشرطه لانه والحالة
هذه متيقن عدمه فيما عداه فالحاصل انه إن توهمه فى منزله فقط أو رفقة فقط طلبه منه لا غير بطريقه
السابق أو بمحل معين من حد الغوث يسعى اليه فقط أو فى غير معين فهو محل الخلاف المذكور ويحتمل
وهو الأقرب ان يجرى الخلاف فى المعين المذكور ايضا فينظر اليه إن كان بمستوى وإلا يسعى اليه أو

توقف على شىء آخر لزم فوات النظر والتردد لما تبين أن فاع أنهم معتبران فى الطلب وأنه إذا بق ذلك نظر
وتردد لزم انه قد يخرج الوقت فكان ينبغى ان يقال أو بيق من الوقت ما يسع تلك الصلاة مع النظر والتردد
المذكورين وقد يجاب باختيار الاول وفوات النظر والتردد المعتبرين فى الطلب لصيق الوقت لا يزيد على

ان امن قال الشافعي في البريل (٢٣٠) وابن ابي ان دور اطاب الماء لان ذلك اضر عليه من اثباته الماء الموضوع البعيد من طريقه

يصعد بحيث يراه على الخلاف بصرى أقول كلامهم كالصريح فيما استظهره كما يظهر بأدنى تأمل في كلام الشارح وغيره (قوله ان امن) اي على ما تقدم (قوله وليس ذلك) إثباته الماء في الموضوع البعيد (قوله عليه) اي واجبا عليه ع ش (قوله فقد اشار الى نقل الاجماع الخ) يحتمل ان يكون المشار اليه بذلك في قوله وليس ذلك إثبات الماء في الموضوع البعيد فالاجماع فيه ولا يلزم منه وقوعه في المقيس وإن كان أولى لاحتمال الفارق بصرى أقول اعتبار مجرد الاحتمال مع تحقق الاولى يؤدي الى سد باب الاستدلال (قوله ويمكن حمله) اي حمل ما في المجموع أو حمل قولهم وإن كان بقره الخ والمآل واحد (قوله لوجوب التردد) الاولى للتردد (قوله وحمل الاول) اي ما في المتن والروضة (قوله لا يفيد النظر الخ) اي الى الجهات التي يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنصب على المفعولية ع ش (قوله فيتعين التردد) مقتضاه انه لو لم يقدح الصعود احاطة الجهات الاربع وجب عليه ان يتردد ويمشي في كل من الجهات الاربع الى حد الغوث وفيه بعد لان هذا بما يزيد على حد البعد هذا ويحتمل ان يتردد ويمشي في مجموعها الى حد الغوث لافي كل جهة حلبي وقرر شيخنا العشاوي عن شيخه عبدربه أنه يمشي في كل جهة من الجهات الاربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث وإن لم يكن مجموع الذي يمشي في الجهات الاربع بلغ حد الغوث على المعتمد خلا للحد الذي يجيرى (قوله او ضبط حد الغوث) اي او اراد قدر حد الغوث (فهو كذلك) اي فقدر نظره قدر حد الغوث (قوله عليه) اي على حد الغوث (قوله بما جمعت الخ) يعني قوله وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث ولو قال بما فسرته به لاسلم عنه ان ارادة قوله ويمكن حمله الخ (قوله ان المراد النظر المعتدل) هذا الوصف خرج مخرج القيد اي تردد قدر نظره ان كان معتدلا وهذا يجب انما ينظر به سم من ان هذا الوصف انما يتأتى لو كان المراد جنس النظر اما بعد تقييده بكونه نظر مزيد التيمم فنظره لا يكون تارة قويا وتارة ضعيفا بل على حاله واحدة واجاب عنه بما لعل ما ذكرناه اقرب منه ع ش وقوله واجاب عنه بما الخ وهو قوله لان ان يجب بان نظره قد يتفاوت و ضعفا وتوسطا بحسب الاوقات اه (قوله فلا اعتراض) اي فالمراد بالنظر المعتدل ويدعى ان قدر النظر المعتدل مساو لحد الغوث بصرى (قوله الماء) الي قوله ونظر فيه في النهاية و الى قول المتن فلو علم في المعنى لا قوله ونظر الى اما اذا قول المتن (تيمم) ولا يضرب تأخير التيمم عن الطلب اذا كان في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء مغنى ونهاية اي لا يمنع التأخير المذكور صحة التيمم رشيدى (قوله ولم يتيقن الخ) اي ولم يحدث ما يحتمل معه وجود الماء مغنى ونهاية وياتي في الشارح ما يفيد (قوله حيث لم يفده الطالب الخ) قال في شرح الارشاد اي ولو بقول عدول طلبنا فلم تجده كما اعتمده جمع وينبغي ان يلحق العدلان ولو عدلى رواية بالعدول وفارق ما ياتي من الاكتفاء في تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة في الموضوعين اه وهذا يخالف ما تقدم فان تيقن المسافر الخ من كفاية العدل سم وقوله ما تقدم الخ اي عن النهاية (قوله يقين الفقد) اي وإن ظن الفقد كما في شرح العباب سم (قوله من نحو حدث الخ) كالندرو الطواف ع ش وقد يقال انهما اذا اخلان في فرض ثان فلا تظهر فائدة النحو ولعل لهذا حذف المعنى لفظة النحو (قوله ونظر فيه) اي في قولهم ويكون الخ (قوله يمنع ذلك) اي لزوم انعدام الطلب لو تكرر

استيعاب الرفقة المعتبر في الطلب لذلك (قوله النظر المعتدل) قد قال نظره شي واحد لا تعدد فيه ولا تفاوت فلا يتصور اعتبار الاعتدال فيه وإنما يتصور اعتبار الاعتدال لو كان المذكور جنس النظر فليتامل إلا ان يجب بان نظره قد يتفاوت و ضعفا وتوسطا بحسب الاوقات (قوله فان لم يجد) الفقد الشرعي كالحصى بدليل ما لو مر مسافر على ماء مسبل على الطريق في تيمم ولا يجوز الظهور منه ولا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نقله صاحب البحر عن الاصحاب واما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها ولا لتفادح فيجوز الوضوء وغيره وإن شك اجتنب الوضوء قاله العزبن عبدالسلام وقال غيره يجوز أن يفرق بين الخابية والصهاريج بان ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف الحال شرح مر (قوله حيث لم يفده الطالب الاول يقين الفقد) قال في شرح الارشاد اي ولو

وليس ذلك عليه عند احد اه قال الزركشي فقد اشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد اه ويمكن حمله على تردد لم يتعين بأن كان لو صعد احاط بحد الغوث من الجهات الاربع إذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما إذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر لجميع ذلك فيتعين التردد واعتراض السبكي المتن وتبعه جمع بانه إن أراد قدر نظره سواء ألحقه غوث أم لا خالف كل الاصحاب أو ضبط حد الغوث فهو كذلك غالبا لكن لو زاد نظره عليه أو نقص عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وإن لم يصر حوا به اه وقد علم الجواب عن المتن بما جمعت به مع ما هو ظاهر ان المراد النظر المعتدل فلا اعتراض عليه (فان لم يجد) الماء بعد الطلب المذكور (تيمم) لحصول الفقد حيثئذ (فلو) طلب كما ذكر وتيمم (مكث موضعه) ولم يتيقن بالطلب الاول أن لا ماء (فالاصح وجوب الطلب) بما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطالب الاول يقين الفقد (لما يطرأ) من نحو حدث وإرادة فرض ثان لانه قد يطالع على بر خفيت عليه أو يجد من يدل عليه ويكون الطالب الثاني اخف ونظر

فيه بأنه يلزم عليه انعدامه لو تكرر ويجب بمنع ذلك حيث لم يفده التكرار اليقين فانه لا بد في كل طلب من النظر أو التردد ولو

وقوله وبسليمه اى الزوم (قوله ارتفع الطلب الخ) كذا فى اصل المصنف رحمه الله تعالى وينبغى ان يتامل فى ارتباطه لسابقه بصرى وقد يوجه ارتباطه لسابقه بكونه بيانا لغاية تخفيف الطلب الثانى الا انه كان المناسب ان يقول فانه يرتفع الطلب (قوله ماء بمحل الخ) وظاهره انه لا بد ان يكون معينا ولا فلو يتيقن وجود الماء فى محل لا على التعمين لكنه فى حد القرب قطعاً فلا وجه للطلب اذ لا سبيل اليه الا بالتردد وليس فى كلام احد من الاصحاب ما يشعر بايجاب التردد فى حد القرب وإنما ذاك فى حد الغوث كما مر ثم رايت الشهاب ابن قاسم قال ظاهر اطلاقهم ان العلم المذكور مقصور على جهة معينة ولا يلزم الحرج الشديد فتامل انتهى بصرى (قوله كاحتطاب) الى قوله بخلاف مال فى النهاية والمعنى ما يوافق له الا قوله وان تبعه الى وإنما يلزم قول المتن (يصله المسافر لحاجته) اى مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة للوعورة والسهولة والصفيف والشتاء معنى (قوله ان لم يخف خروج الوقت) اى كله فلو كان يدرك ركعة فى الوقت وجب عليه السعى للماء كما استظهره سم اجهورى اه بجزمى وفى ع ش بعد ذكر ما استظهره سم مانصه ولا ينافى هذا مامر لان ما هنا فى العلم وما هنا فى التوهم و فرق ما بينهما اه بخذف (قوله) ولا كان نزل اخره) وبالاولى لو نزل آخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حينئذ وينبغى ان يخرج بذلك ما لو كان نازلاً من اول الوقت والماء فى حد القرب منه فاعرض عن قصده الى ان ضاق الوقت فلا ينبغى ان يجزئه هنا التيمم بلا اعادة سم وفى اطلاقه توقف ظاهر اذ قياس اتلاف الماء فى الوقت فى محل لا يغلب فيه الماء عدم لزوم الاعادة فيما

بقول عدول طلبناه فلم نجده كما اعتمده جمع وينبغى ان يلحق العدلان ولو عدلى رواية بالعدول وفارق ما يأتى من الاكتفاء فى تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة فى الموضعين اه وهذا يخالف ما تقدم فى فان تيقن المسافر من كفاية العدل ثم قضية هذا الفرق عدم الاكتفاء هنا بالواحد و فرق فى شرح العباب بين العمل بهذا الخبر وعدم العمل بخبر من طلب له بغير اذنه بان فعل هذا كالعيب حيث طلب لمن لم ياذن له فأورث ريبه فى خبره وبسط ذلك فراجع اه (قوله يقيمى الفقد) اى وان ظن الفقد كما فى شرح العباب (قوله) ان لم يخف خروج الوقت) يحتمل الاكتفاء بادر الكركعة فى الوقت (قوله) ولا كان نزل اخره لم يلزمه) هذا مصور كما ترى بما اذا نزل اخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خروج الوقت وهو كذلك فى كلام الشيخين ويبقى الكلام فيما اذا نزل اخر الوقت ولا يعلم ماء فى حد القرب ولو طلب على الوجه المعتبر فى الطلب خرج الوقت ويسقط الطلب ايضا عند التوى لانه اذا سقط وجوب قصد الماء المتيقن فسقط التفطيش على غير المتيقن اولى واذا سقط لم يكن مخالفاً لما سبق عن ابن الاستاذ لانه يخص ذلك بمن كان نازلاً فى جميع الوقت ويتجه ان يقال ان تمكن من الطلب قبل ضيق الوقت فأخر الى ضيقه فينتجه ان لا يسقط عنه الطلب وان لم يتمكن لنحو تحقق عدم الماء قبل وصوله الى محل ضيق الوقت فلا يبعد سقوط الطلب لانه لا يزيد على سقوط السعى حينئذ للماء المحقق الوجود (قوله) ولا كان نزل اخره لم يلزمه) وبالاولى لو نزل اخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حينئذ ولا يفرق بين الطلب وقصد الماء المعلوم فى حد القرب فان الفرق لا يصح إذ غاية الطلب تحصيل الماء وهو لو كان معلوم الحصول ابتدا لم يلزمه قصده نعم ينبغى وجوب الطلب من حد الغوث بشرطه وما تقرر لا يخالف ما تقدم عن ابن الاستاذ وما يتعلق به من انه اذا نزل اخر الطلب الى ضيق الوقت لم يسقط لان محله فيمن كان نازلاً قبل ضيق الوقت بمن يسع الطلب اى كما تقدم (فان قلت) قوله) ولا كان نزل اخره هل يخالف ما تقدم أنه يتجه أن يتعلق الطلب بأول الوقت (قلت) لا لانه ينبغى تصوير هذا بما اذا كان سائراً من اول الوقت وقضية ذلك ان هذا الماء كان فى حد البعد وهو لا يجب طلبه مادام فى حد البعد ما لو كان نازلاً فى جميع الوقت مثلاً فاعرض عن طلب الماء الذى على حد القرب منه الى ان ضاق الوقت فلا يتجه إلا وجوب الاعادة لتركة الطلب الواجب بل ينبغى سقوط الطلب عنه عند ضيق الوقت فليتامل وقد تقدم حاصل ذلك (قوله) كان نزل اخره) ينبغى ان يخرج بذلك ما لو كان نازلاً من اول الوقت والماء فى حد القرب منه فاعرض

على مامر وإنما التفات
فى الامعان فى التفطيش
لاغير وبسليمه حيث افاده
التكرار اليقين ارتفع
الطلب عنه كما صرحوا به فلا
وجه للنظر حينئذ اما اذا
انتقل لمحل اخر او حدث
ما يوجب ماء كركوة ركب
او سحاب فيلزمه الطلب
قطعاً (فلو علم) علماً يقينياً
نعم يظهر ان اخبار العدل
كاف لان الشارع اقامه فى
مواضع مقام اليقين (ماء)
بمحل (يصله المسافر لحاجته)
كاحتطاب (وجب قصده)
لانه اذا سعى اليه لشغله
الدينى فالدنى اولى
ويسمى حد القرب وهو
ازيد من حد الغوث السابق
ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ
تقريباً وإنما يلزمه قصده
(ان لم يخف) خروج الوقت
ولا كان نزل اخره

لم يلزمه خلافا للرافعي وإن تبعه جمع متأخرون بل يتيمم ويصلي بلا قضاء وإنما لزم من معه ماء التطهر به وإن علم خروج الوقت لانه واجد ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم وإلا لزم قصده وإن خرج الوقت لانه لا بدله من القضاء ولم يخف (ضرر نفس) أو عضواً أو بضع له أو لغيره (أو مال) كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمناً أو أجرة فان خاف شيئاً من ذلك تيمم للشقة بخلاف مال يجب بذله لانه ذاهب منه ان قصد الماء وإن ترك فلزمه القصد لعدم العذر حيثئذ وبخلاف اختصاص لانه لا خطر له في جنب يقين الماء مع قدرة تحصيله إذ دانق من المال خير منه وإن كثرت عمن هذا لا يأتي في نحو الكلب إلا ان حل قتله وإلا فلا طلب لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بمحاصل ويضعه غاظ فاحش لان الخشية على الاختصاص هنا إنما هي خشية اخذ الغير له لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وخوف انقطاع عن الرفقة حيث توحش به عذر هنا لافي الجمرة لانه هنا يأتي بالبدل والجمعة لا يدل لها (فان كان الماء (فوق ذلك) الذي هو حد القرب

إذا كان محل النزول هنا كذلك فليراجع (قوله لم يلزمه) بل الظاهر أنه لا يجوز على هذا اسم (قوله) خلافا للرافعي الخ) عبارة النهاية قال الرافعي وجب قصده والمصنف لا قال الشارح كل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاححاب بحسب ما فهمه ويمكن ان يحمل الاول على ما إذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول الروضة اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جرى على الغالب والمعول عليه المحل اه قال الرشيدى قوله مر وعليه أن يسعى الخ أى ولو لما فوق حد القرب مالم يعد مسافراً اه (قوله بل يتيمم) هذا في المسافر اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى إلى الماء وإن فات به الوقت قال في الروضة لانه لا بدله من القضاء أى لتيممه مع القدرة على استعمال الماء ظاهر هذا انه لا فرق بين طول المسافة وقصرها وهو كذلك أى حيث لا مشقة عليه في ذلك وان التعبير بالمسافر والمقيم جرى على الغالب وان الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الماء اه مغنى وقوله و ظاهر هذا الخ محل تأمل لانه ان كان في حد القرب وامن على ما ذكر وجب قصده وإن حصل له مشقة كما اقتضاه كلامهم او في حد البعد لم يجب قصده مطلقاً كما هو واضح فالمراد بقوله لا فرق الخ نصري وقوله وإن حصل له مشقة في إطلاقه توقف وقوله مطلقاً تقدم عن الرشيدى ويأتى عن سم ما يخالفه (قوله) وإنما لزم من معه ماء) أى حقيقة او حكماً بان يعلم وجوده في حد الغوث كما سر قلوبى واطفيحي اه بجيرى (قوله لانه واجد) أى للماء فلا يكون خروج الوقت مجزوا للعدول إلى التيمم اطفحي اه بجيرى (قوله ومحل ذلك) أى عدم اللزوم (قوله فيمن لا يلزمه القضاء الخ) هذا يفيد انه لا قضاء إذا غلب في المحل عدم الماء وإن علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن ان ضاق الوقت فليتامل سم (قوله كذلك) أى له او لغيره (قوله تيمم للشقة) أى بلا اعادة ان غلب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر سم (قوله وإن ترك) لعلمه من تحريف الناسخ وأصله أو تركه عبارته في شرح بافضل على كل تقدير قال الكردى إذ على تقدير عدم طلبه يجب عليه شراؤه بذلك القدر وبتقدير طلبه اخذه من يخافه وهذا اراد به الرد على الاسنوى في قوله القياس خلافه لانه باخذه من لا يستحقه فرده بأنه يجب عليه بذله في تحصيل الماء سواء اخذه من يستحقه او من لا يستحقه اه (قوله وبخلاف اختصاص) أى إذا كان يحصل الماء بلا مال ع ش (قوله وأن هذا) أى عدم اشتراط الامن على الاختصاص (قوله وحذف انقطاع) إلى قوله لانه في الجمعة في النهاية والمعنى لإقوله حيث توحش به (قوله حيث توحش) قال في شرح بافضل وإن لم يستوحش اه ونقل البجيرى عن الزياىدى مثله وصنيع النهاية كالصريح فيه (قوله والجمعة لا بد لها) أى وليست الظاهر بدلا عن الجمعة بل كل أصل في نفسه كما يأتي في باب صلاة الجمعة قول المانن (فان كان فوق ذلك الخ) هذا في المسافر اما المقيم فيلزمه السعى للماء فوق ذلك ايضاً إلا ان يعد مسافراً اليه فلا يلزمه السعى حيثئذ سم وبجيرى قول المانن (فوق ذلك) ظاهره ولو كان فوق ذلك يبسير كقدم مثلاً وفيه

عن قصده إلى أن ضاق الوقت فلا ينبغي أن يجزئه هنا التيمم بلا اعادة (قوله لم يلزمه) بل الظاهر أنه لا يجوز على هذا (قوله) ومحل ذلك الخ) هذا يفيد انه لا قضاء إذا غلب في المحل عدم الماء وإن علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن ان ضاق الوقت فليتامل (قوله) فان خاف شيئاً من ذلك تيمم للشقة) قال في العباب ولراكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحر أن يتيمم ولا يعيدها قال في شرحه عقب قوله الغرق ما نصه ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه او سرقته اه وقضيته انه لا قضاء في مستلتنا بل قضيته عدم القضاء في مقيم تيمم للخوف على نفسه او ماله فليستظر (قوله تيمم للشقة) أى بلا اعادة ان غاب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر (قوله فان كان فوق ذلك تيمم) هذا في المسافر اما المقيم فيلزمه السعى للماء فوق ذلك ايضاً إلا ان يعد مسافراً اليه فلا يلزمه السعى حيثئذ ثم في كل منهما إذا صلى بالتيمم لفقد الماء فان صلى بموضع تسقط صلاته بالتيمم فلا قضاء وإلا وجب هو اعلم انه في الروض لما ذكر المراتب الثلاث جد الغوث وحد القرب وحد البعد واحكامها وما يتبع ذلك قال اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى وإن فات به الوقت انتهى وهكذا كلام الشيخين وقضيته وجوب السعى على المقيم وإن خرج الوقت حتى إلى حد البعد لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يحتج في ذلك إلى سفر

ويسمى خد البعد (تيمم) وإن علم وصوله في الوقت للمسقة التامة في قصده (ولو تيقنه) أي وجود الماء. (آخر الوقت) بأن يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو في منزله الذي هو فيه على الأوجه خلافا للمأوردى (فانتظاره أفضل) أفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم (أو ظنه) آخره أو شك فيه كما علم بالأولى (فتعجيل التيمم) أفضل في الأظهر) لأن فضيلته بحقيقة فلا تفوت لمظنون ومن ثم لوترتب على التأخير تفويت فضيلة محققة نحو جماعة سن التقديم قطعاً ومحل الخلاف، ما إذا اقتصر على صلاة واحدة فإن صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية في إحراز الفضيلة ويحجب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الأولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بأن الثانية لما كانت عين الأولى كانت جابرة لنقصها ويلزم على ما قاله أن إعادة الفرض جماعة لا تندب لأن الفرض الأولى ولم تشملها فضيلة الجماعة فكما أعرضوا عن هذا ثم ماذا كرهته فكذا هنا وقولهم الصلاة بالتيمم لا تعادلاً لأنه لا يؤثر مع الاتيان بالبدل بخلاف إعادة الجماعة فيهما

نظر فليراجع بل الظاهر أن مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فإن المسافر إذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب إليه وإنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفاً عرش (قوله) ويسمى الخ) أي فوق ذلك قول المتن (تيمم) (فرع) لو كان في سفينة وخاف غرقاً ولو أخذ من البحر تيمم ولا يعيدنهاية ومعنى قال عرش قوله غرقاً قال في شرح العياب عقبه أو نحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته اه وقضيته عدم القضاء في مقم تيمم للخوف على نفس أو مال فليتنظر سم على حج وقوله ولا يعيد أي وإن قصر السفر قال سم ومحل عدم الأعادة إذا كان الموضع الذي صلى فيه بذلك التيمم بما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة أمالو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اه (قوله) أي وجود الماء) إلى وكان وجه الفرق في النهاية لإقوله كما علم بالأولى وقوله ومن ثم إلى ومحل الخلاف وقوله ويلزم إلى وقولهم قول المتن (آخر الوقت) أي مع كون التيمم جائزاً إلى في اثنا عشر يوماً ومعنى قال الرشيدى أي وإن لم يكن التيمم جائزاً إلا في اثنا عشر يوماً فإن كان في محل يغلب فيه وجود الماء فإن الانتظار واجب عليه وإن خرج الوقت كما علم من نظيره المأوردى به صرح الزيادى اه (قوله) بأن يبقى الخ) يتجه أن المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة سم (قوله) منه) أي من وقت الصلاة فقوله (فيه) لا حاجة إليه (قوله) ولو في منزلة) إلى قوله وبجواب في المعنى الإقوله كما علم بالأولى وقوله ومن ثم إلى ومحل الخلاف (قوله) ولو في منزلة الخ) أي بان يأتي له الماء وهو فيه معنى (قوله) خلافاً للمأوردى) أي في وجوب التأخير وقد يكون التعجيل أفضل لعوارض كان يصلى أول الوقت بستره ولو أخر لم يصل بها وكان يصلى في أوله في جماعة ولو أخر صلى منفرداً الركن بقدر على القيام أول الوقت ولو أخر لم يقدر على ذلك فالتعجيل بالتيمم في ذلك أفضل معنى ونهاية ويأتي في الشارح مثله قول المتن (فانتظاره أفضل) لا يبعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره سم أي أخذ من قوله الاتي فإن صلى بالتيمم الخ (قوله) آخره) المراد بالآخر وما قبله الأول فلا فرق بين آخر الوقت ووسطه ولا بين غش التأخير وعدمه على المعتمد عرش (قوله) كما علم بالأولى) محل تأمل بالنسبة لحكاية الخلاف لأن القائل بالتعجيل مع الظن يقول به مع الشك بالأولى وأما القائل بالتأخير فلا يس كذلك بصري وجوابه أن مراد الشارح العلم بالنسبة للأظهر فقط وأما مقابله فلا يس من عادة الشارح الاعتناء ببيانه وبيان ما يتعاقب به (قوله) لأن فضيلته) أي التعجيل (قوله) لمظنون) أي وبالأولى لمشكوك (قوله) ومن ثم) من أجل أن الفضيلة المحققة لا تفوت بغيرها (قوله) إذا اقتصر) أي أراد الاقتصار (قوله) وبالوضوء آخره) أي ولو منفرداً سم (قوله) له) أي لقولهم فإن صلى بالتيمم الخ (قوله) بان الفرض الخ) كقوله له متعلق باستشكال الخ وقوله بان الثانية الخ متعلق بيجاب الخ (قوله) على ما قاله) أي ابن الرفعة (قوله) ثم) أي في المعادة بجماعة (لماذا كرهته) أي من أن الثانية لما كانت الخ (قوله) هنا) أي في المعادة بوضوء (قوله) بالتيمم) نعت الصلاة (قوله) لا تعاد) أي بالوضوء (قوله) لأنه الخ) أي الأعادة فكان الظاهر التذكير (قوله) لم يؤثر) أي لم يرد (قوله) بخلاف الأعادة للجماعة فيهما) أي فإنها وردت ولم يات ببدل الجماعة في الصلاة الأولى بصري وإلا فلا يلزمه أي كما مر أخذ من قول الروض بعد ذلك ولا يلزم البدوى النقلة للماء عن التيمم اه اشموله النازل بمحل يلزم فيه القضاء لكن ينبغي أن يكون محله في الماء المعلوم وأما إذا لم يكن معلوماً وضاق الوقت عن الطلب فهل للمقيم التيمم ولا يلزمه الطاب المؤدى إلى خروج الوقت كما صرحوا بذلك في المسافر أو لا ويفرق في ذلك أيضاً بين المسافر والمقيم فيه نظر ثم رأيت ما ياتي على قوله لو توهمه في شرح قوله إن لم يكن في صلاة بطل اه (قوله) آخر الوقت) يتجه أن المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة (قوله) فانتظاره أفضل) لا يبعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره ولا ينافي ذلك رد حمل الزركشي الآتي فتامله وفي شرح مر ومحل ما ذكر إذا كان يصلحها في الحائنين مفرداً أو جماعة أمالو كان إذا قدمها صلها بنحو التيمم في جماعة وإذا أخرها لنحو الوضوء انفرد فالذي يظهر أخذ من كلام الأذرعى أن التقديم أفضل (قوله) وبالوضوء آخره) أي ولو منفرداً

(قوله محله) أى محل قولهم المذكور (قوله فيمن لا يرجو) أى لا يظن (قوله ولو على بعد) وقوله الآتى (من لم يرجه أصلاً) قد يقتضيان ندب الاعادة في صورة الوهم وهو محل تأمل وإن كان له وجه في الجملة بصرى أقول وقد يدعى أن مراد الشارح ببعدهما الظن الغير الغالب لا ما يشمل الشك والوهم كما يؤيد بذلك قوله الآتى امالو ظن الخ (قوله وكان وجه الفرق) أى بين الرجعى وغيره (قوله مطلقاً) أى رجاء الماء أو شك فيه (قوله فخير) أى التقص المذكور و (قوله لندب الاعادة) لعل الاولى حذف ندب (قوله لم يرجه) أى لم يظنه و (قوله أصلاً) أى لا قويا ولا ضعيفاً (قوله فلا محجج للاعادة الخ) الظاهر امتناع الاعادة أى منفرداً حيث تدسم (قوله واما محل الزركشى الاعادة الخ) أى المنقبة في قولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد (قوله امالو ظن) الى قوله إن كان في النهاية والمعنى لإقوله نعم الى ولو علم (قوله كتيقن الماء الخ) أى فيندب التأخير عند التيقن ويجرى القولان عند الظن وقد يفهم منه نظير ما سبق أن محل الخلاف في مسألة الظن ما إذا اراد الافتصار على واحدة فإن أتى بها اول الوقت خالية عما ذكر ثم أتى بها معه فهو النهاية في احراز الفضيلة وهو واضح بالنسبة للجماعة وكذا بالنسبة للآخرين فيما يظهر أخذنا من الوجه الذى ذكره الشارح سابقاً مع ما فهمه كلامه هنا ثم رايته في الزوض مصرحاً به في مسألة الجماعة بصرى (قوله نعم يسن تأخير الخ) قاله المصنف والمعتمد الاول نهاية ومعنى أى يسن التعجيل وعدم التأخير لا فاحشاً ولا غيره سم (قوله تأخير لم يفحش الخ) يحتل أن يضبط بنصف الوقت إيعاب وإمداد (قوله ويظهر الخ) يظهر أن الماء كذلك بصرى (قوله ان الآخرين) أى ظان السترة والقيام آخر الوقت (كذلك) أى كظان الجماعة آخره فى سن تأخير لم يفحش (قوله ولو علم الخ) وان توقع انتهاءه الىه فى الوقت لزمه الانتظار وإدراك الركعة الاخرة اولى من ادراك الصف الاول وهو اولى من ادراك غير الركعة الاخرة ومحل ذلك فى غير الجماعة اما فيما فعند خوف فوت ركوع الثانية وهو بمن تلمه الجماعة فالوجه وجوب الوقوف عليه متأخراً او منفرداً لا دراكها وان خاف فوت قيام الثانية وقرأتها فالاولى له ان لا يتقدم ويقف فى الصف المتأخر لتصح جمعة لجماعاً وإدراك الجماعة اولى من تثليث الوضوء وسائر ادائه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام ولو اكمل الوضوء بأدائه فادراكها اولى من اكمله ولو ضاق وقتها أى الصلاة أو الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن يقتصر على فرائضه ولا يلزم البدوى الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم نهاية وكذا فى المعنى لإقوله ومحل ذلك الى وإدراك الجماعة قال ع ش قوله مر وإدراك الركعة الخ ظاهره وان ادركها على وجه لا تحصل معه الفضيلة كان ادراكها فى صف بيته وبين الصف الذى امامه اكثر من ثلاثة اذرع او فى صف احد ثوه مع نقصان ما بين ايديهم من الصفوف ولعل الاقرب تقييد ذلك بما إذا كان الافتداء على وجه يحصل معه فضيلة الجماعة (قوله فاذا خاف فوت الجماعة الخ) فضيته أنه لو لم يخف فوتها بذلك بل فوت بعض منها كالمالوكان لو نكث أدركه فى التشهد مثلاً كان تثليث الوضوء اولى وفيه نظر لان الجماعة فرض فتواها يزيد على ثواب السنن فينبغى المحافظة عليها وإن فاتت سنن الوضوء ببقى مالوكان لو نكث فاتته الجماعة مع إمام عدل وادركها مع غيره وينبغى ان ترك التثليث فيه افضل ايضا اه ع ش وقوله مع امام عدل وينبغى او موافق (قوله ذوالنوبة) أى ولو مقبلاً مر سم (قوله على نحو بشر الخ) أى كجمام تعذر غسله فى غيره ع ش (قوله صلى فيه الخ) أى رجوباً سم عبارة النهاية والمعنى بل يصلى متمهما عارياً وقاعداً من غير إعادة اه قال الرشيدى أى والحل يغلب فيه فقد الماء والإوجب الانتظار وان خرج الوقت كما قيده النور الزياى كالشهاب ابن حجر اه (قوله إن كان الخ)

محله فيمن لا يرجو الماء بعد وكان وجه الفرق ان تعاطى الصلاة مع رجاء الماء ولو على بعد لا يخلو عن نقص ولذا ذهب الائمة الثلاثة الى مقابل الاظهر أن التأخير أفضل مطلقاً فخير بندب الاعادة بالماء بخلاف من لم يرجه أصلاً فلا محجج للاعادة فى حقه وأما محل الزركشى الاعادة على تيقن الماء آخر الوقت لان بقاعة الصلاة مع ذلك فيه خلل فهو غلط لان كلامهم إنما هو فى مسألة الظن كما تقرر امالو ظن أو تيقن عدمه آخره فالتقديم أفضل جزماً وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنهم كتيقن الماء وظنه نعم يسن تأخير لم يفحش عرفاً لظان جماعة أثناء الوقت ويظهر أن الآخرين كذلك ولو علم ذوالنوبة من مترحين على نحو بشر أو سترعورة أو محل صلاة أنها لا تنتهى اليه إلا بعد الوقت صلى فيه بلا إعادة إن كان

(قوله فلا محجج للاعادة) الظاهر امتناع الاعادة أى منفرداً حيث تدسم لانه الاصل فيما يطلب إلا ان كان تم خلاف يراعى (كتيقن الماء وظنه) اعتمدهم ورواه نعم يسن الخ المعتمد الاطلاق الاول مر (قوله ولو علم ذوالنوبة) أى ولو مقبلاً مر (قوله صلى فيه بلا إعادة) محله فى الحاضرة أما فى الفاتنة فيلزمه التأخير وهو ظاهر فى الفاتنة بعدد أما فى الفاتنة بغير عذر ففيه نظر ويحتمل انها كالحاضرة لوجوب الفور فيها وقد يقال لوراينا الفور امتنع التأخير للنوبة فى الوقت ايضا وقد يلزم فليراجع (قوله إن كان

من شأن ذلك المحل وقت التيمم عدم غلبه وجود الماء فيه كما يعلم بما يأتي وذلك لأنه عاجز حالا (٣٣٥) وجنس عذره غير نادر والقدرة بعد

راجع لقوله صلى فيه كما مر عن الرشدي أنفا (قوله محدث) إلى قوله والجنب في المعنى وكذا في النهاية الإقوله ولو لم يجد إلى ولا يكلف (قوله محدث الخ) ومن به نجاسة ووجدها يغسل به بعضها وجب عليه معنى (قوله استعماله) أي الماء الذي فيه (قوله) ولا يكلف مسح الرأس بنحو تلج الخ) فماد في عبارة المصنف مهموزة ممنونة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك نهاية ومعنى (قوله) ولم يجد الخ) حال سم (قوله لعدم تصور الخ) هلا استعماله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لاجل الترتيب سم وقد يقال قد أشار الشارح إلى منعه بقوله المذكور في قوله ويكون الخ إذ مفاده اشتراط بدء الطهارة بالماء الموجود وهذا غير ممكن هنا (قوله الذي) لا حاجة إليه (قوله) ثم رأسه) يلزم عليه تكرار غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس ويترك غيرهما مطلقا سم وقد يجاب بحمل أعضاء الوضوء على المغسولة منها (قوله ذلك) أي الترتيب وتقديم أعضاء الوضوء (قوله) ومن ثم) أي من أجل عدم المرجح المقتضى لوجوب الترتيب (قوله) وجب صفة الخ) هل الحكم كذلك وإن كان الماء كافيا لرفع الأصغر دون بقية الجنابة أو محله في غيره أخذ من مسألة المأمور بصرف الماء للاولى محل تأمل ولعل الاول اقرب والفرق واضح بصري (قوله) نعم ينبغي أخذ الخ) الأخذ بما ذكر محل تأمل لأن النجاسة لها دخل في القضاء وعدمه بالنسبة للحديث فلذا قدمت عليه حيث لا قضاء مع التيمم وخير بينهما حيث يجب معه القضاء بخلاف الجنابة بالنسبة للحديث الأصغر إذ لا فرق بينهما من حيث القضاء وعدمه بل إن ثم ما أفاده سابقا من وجوب الصرف لها فعل وجهها إنما اغلظ منه بصري (قوله) بما قالوه في النجس) عبارة النهاية ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعنى عنه ماء لا يكفي إلا أحدهما تعين للخبث لأنه لا بدل لآزائه بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن تنجس الثوب إذالم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه أفتى البغرى وهو الاوجه وإن قال القاضي أبو الطيب أن محل تعيينه لها في المسافر اما المقيم فلا لوجوب الاعادة عليه بكل حال وإن كانت النجاسة اولى وجرى عليه المصنف في مجموعها وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقديم إزالة النجاسة قبله فلو تيمم قبل إزالتها لم يصح تيممه كما رجحه المصنف في وضوئه وتحقيقه في باب الاستنجاء وهو

من شأن ذلك المحل وقت التيمم ندرة فقد الماء) هذا مشكل وكان المتبادر اشتراط مقتضى هذا ولعل هذا سهو قال في شرح العباب وقد يستشكل عدم القضاء في مسألة البئر بأنه محل يغلب فيه وجود الماء أي لأن وجود البئر محل يوجب غلبه وجود الماء فيه وقد يجاب بان عدم تمكنه منها في الوقت صيرها كالعدم اه وقال في قول العباب ولراكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحر ان يتيمم ولا يعيد ما نصح له لأنه عادم أي ولا نظر لكونه اولى بالاعادة ممن هو محل يغلب فيه وجود الماء لان عدم قدرته عليه صيره كالعدم فكان كمن هو محل يغلب فيه عدم الماء اه وظاهر جوابه عن استشكل مسألة البئر انه لا فرق بين غلبه وجود الماء بواسطة وجود تلك البئر في ذلك الموضع وعدم غلبته وهو موافق لمسئلة راكب السفينة المذكورة إذ من شأن المحل الذي به بحر تجرى فيه السفن عموم وجود الماء فيه وحينئذ فقد يشكل تخصيص ما ذكر فيها اعنى مسألة البئر بالمسافر كما صرح به في شرح العباب فان العباب فرضا في المسافر بقوله ولو اجتمع جماعة مسافرون ببئر الخ فقال في شرحه وخرج بالمسافرين في الاولى أي مسألة البئر المقيمون فلا يصلى احد منهم بالتيمم في الوقت لما مر في قوله وإن كان مقبلا لزمه طلب الماء الخ انتهى وقد يقال اراد بالمسافر من لا يلزمه القضاء لان تعبيرهم بالمسافر والمقيم للغالب وعليه فعل المراد هنا غلبه فقد الماء مع قطع النظر عن هذه البئر وقد قالم الوجه انه لا فرق بين المسافر والمقيم لان هذا من قبيل الحائل الحسى اما لزمه القضاء لغلبه وجود الماء مع قطع النظر عن تلك البئر فلا وجه لجواز الصلاة بالتيمم لانه لو غلب الوجود مع عدم البئر امتنع الصلاة بالتيمم فمع وجود البئر اولى فان عرض عذره في ذلك الوقت تيمم وقضى (قوله لعدم تصور استعماله الخ) هلا استعماله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لاجل الترتيب (قوله) ولم يجد الخ) حال (قوله) ثم رأسه) يلزم تكرار غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس ويترك

الوقت لا تعتبر بخلاف من عذره ما لو اغترفه او غسل به خبثا خرج الوقت فانه لا يصلى لعدم عجزه حالا (ولو وجد) محدث أو جنب (ماء) ومنه برد أو تلج قدر علي إذا تبه أو ترابا (لا) يكفيه فلا ظهر وجوب استعماله) للخبر الصحيح إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإنما لم يجب شرا بعض الرقبة في الكفارة لانه ليس برقبة وبعض الماء ماء ولو لم يجد ترابا وجب استعماله جزما ولا يكلف مسح الرأس بنحو تلج لا يذوب ولو لم يجد من الماء ما يطهر الوجه واليدين لعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور في قوله (ويكون) استعماله وجوبا على المحدث والجنب (قبل التيمم) لان التيمم لعدم الماء فلا يصح مع وجوده نعم الترتيب في المحدث واجب وفي الجنب الذي عليه أصغر أيضا لا مندوب فيقدم أعضاء وضوئه ثم رأسه ثم شقه الايمن ثم الايسر وإنما لم يجب ذلك لعموم الجنابة لجميع بدنه فلا مرجح يقتضى الوجوب ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم أعضاء الوضوء ثم وجد بعض ماء يكفيه في فرض ثان أيضا وجب صرفه

إلى الجنابة لأن أعضاء الوضوء حينئذ قد ارتفعت جنابتها فكان ذيرها أحق بصرف الماء إليه ليزيل جنابته نعم ينبغي أخذنا بما قالوه في النجس

المعتمد لان التيمم مبيح ولا اباحة مع المانع فأشبهه ما لو تيمم قبل الوقت وان رجحاني هذا الباب الجواز وفي
 المغنى لا قوله و ظاهره الى و ظاهره قال ع ش قوله لم راذالم بمسكنه نزع اى كان خاف الهلاك لوزنه فان امكن
 ان لم يخش من نزع مخذور تيمم توا او نزع الثوب وصلى عاريا ولا اعادة عليه لان فقد السترة بما يكسر وقوله
 م روان رجحا الخ مشى عليه حج اهو قوله وهو الاوجه اى خلا فاللحفة (قوله ان محل ما ذكر) اى وجوب
 الصرف الى الجنابة (قوله بتخير) خلا فاللنهاية والمغنى كما مر انفا (قوله اى الماء) الى قوله ومن ثم فى النهاية إلا
 قوله كما يلزمه الى فان امتنع وكذا فى المغنى لا قوله ولو بمحل الى ونحو الدلو وقوله فان قتل الى ولو لم يكن (قوله
 اى الماء للطهارة الخ) اى وان لم يكفه نهاية ومغنى (قوله ونحو الدلو) اى كرشاء ولو وجد ثوبا وقدر على
 شدة فى الدلو او على ادلائه فى البئر وعصره او على شقه واىصال بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد دقة صانه على
 اكثر الامرين من ثمن الماء واجرة مثل الحبل ولو فقد الماء وعلم انه لو جفر محله وصل اليه فان كان يحصل
 بحفر يسير من غير مشقة لزمه ولا فلاذ كره فى المجموع عن الماوردى وهل يذبح شاة الغير التى لم يحتج اليها
 لكله المحترم المحتاج الى طعام وجهان فى المجموع أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكمها بذهاله وعلى نقله اقتصر
 المصنف فى الروضة فى الاطعمة وهو المعتمد وثانها لا لسكون الشاة ذات حرمة ايضا نهاية ومغنى قال ع ش قوله
 مر لزمه ينبغى ان المراد بنفسه ان لا يق به او بمن يستاجر هان لم تزد اجرة مثله على ثمن الماء وقوله نعم الخ ومعلوم
 انه يجب للمالكها قيمتها وانها لو امتنع المالك من بذهالها جاز قهره على تسليمها كما فى الماء. اذا طاب لدفع العطش
 و امتنع مالكه من تسليمه اه (قوله ونحو الدلو) بالجر عظفا على ضمير شاة بدون اعادة الخافض على مختار
 ابن مالك أو بالرفع عظفا على التراب (قوله واستجاره) أى نحو الدلو وهو بالرفع عظفا على شاة (قوله بعد
 دخول الوقت الخ) متعلق بيجب (قوله لعطش) اى ولو لحبوه المحترم كما مر عن النهاية والمغنى انفا (قوله
 قدمها الخ) ولو عكس هل يصح ويحرم سم (قوله لا ماء طهره سفرا) الصحيح اللزوم هنا ايضا مراههم (قوله
 سفرا) يظهر ان التعبير به للغالب وان المدار على فقد الماء بمحل يغلب فيه القدر او يستوى فيه الامران
 بصرى (قوله وعلم) محل تامل إذ غاية ما يعلم منه حرمة البيع لا بطلانه كما هو ظاهره الاول لا يستلزم الثانى
 بصرى ويمكن ان يجاب بأن اجاب الشراء مستلزم للنهى عن نحو البيع لخارج لازم والنهى له يقتضى
 الفساد كما تقرر فى الاصول (قوله بطلان نحو البيع) الى قول المتن ولو هو فى النهاية لا قوله وهى اعم الى
 المتن وقوله بشرطه الى وزان وكذا فى المغنى لا قوله سواء الى المتن وقوله له صفة كاشفة وكذا وقوله الى بخلاف
 (قوله بطلان نحو البيع الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو باع الماء فى الوقت او وهبه فيه بلا حاجة له ولا
 للشترى او المتب لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا لتعيينه للظاهر اه قال ع ش ظاهره انه يبطل فى
 الجميع وان كان زائدا على القدر المحتاج اليه ولعله غير مراد بل الظاهر الصحة فيما زاد إذا كان مقداره معلوما
 اخذ بما قالوه فى تقريب الصفة اه بخذف (قوله فى الوقت) مفهومه انه لو باعه او وهبه قبل الوقت صح
 وسيأتى فى كلامه م ما يصرح به ع ش ومعنى قول النهاية لو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل
 الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع فى
 القدر المحتاج اليه فيما إذا كان له خيار كما افق به الوالد رحمه الله تعالى اه واقره سم (قوله او القابل) حاجة
 القابل تشمل طهره والظاهر انه غير مراد سم (قوله ويبطل تيممه الخ) عبارة النهاية والمغنى يلزمه استرداد
 ذلك فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه اه (قوله ما قدر الخ) اى ولو ضاق الوقت سم (قوله
 على شىء منه) اى ما ذكره من الشراء والاستتجار والاسترداد المفهوم من بطلان نحو البيع ويبعد لا اقتصر

ان محل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه فيمن يقضى بتخير (ويجب شراؤه) أى الماء للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء ونحو الدلو واستتجاره بعد دخول الوقت لا قبله كما يلزمه شراء ساتر العورة فان امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعنتا لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه اليه لعطش ولم يحتج مالكه لشربه حالا فيجبر بل له مقاتلته فان قتل هدر أو العطشان ضمنه ولو لم يكن معه إلا ثمن الماء أو السترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة فنه لا ماء طهره سفرا وعلم من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك فى الوقت بلا حاجة للدوجب أو القابل ويبطل تيممه ما قدر على شىء منه فى حد القرب وإنما صحته هبة عبيد يحتاجه للكفارة لأنها على التراخي أصالة فلا آخر لوقتها وهبة ملك يحتاجه لديته لتعلقه بالذمة وقدرضى الدائنها

غيرها مطلقاً (قوله قدمها) لدوام نفعها ولو عكس هل يصح ويحرم (قوله لا ماء طهره سفراً) الصحيح اللزوم هنا ايضا مراههم (قوله او القابل) حاجة القليل تشمل طهره والظاهر انه غير مراد (قوله ويبطل تيممه) ظاهره لكل صلاة وان لم يكف لإطهارته واحدة (قوله ما قدر على شىء منه) فلو ضاق الوقت وقضى تلك الصلاة اى ان كان الماء فى حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع وقوله لا ما بعد ما ظاهره وان كان الماء عند ما بقايا فى

على الاخير اخذ امامنا نفع النهاية والمغنى وان جرى عليه الكردى عبارة قوله ما قدر على شئ منه أى
 مادام قادر على استرداد شئ من الماء المبيع او الموهوب (قوله لم يكن له حجر على العين) أى وان فعل ذلك حيلة
 من تعلق غرماؤه بعين ماله نهاية (قوله وقضى الخ) أى إن كان الماء فى حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع
 سم ويؤيده قول المغنى ولو مر بماء فى الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزاه ولا اعادة
 عليه لانه فاقد للماء اه (قوله تلك الصلاة) أى التى وقع تفويت الماء فى وقتها التقصير فيها نهاية ومغنى (قوله
 يغلب فيه الخ) الاولى لا يغلب فيه وجود الماء سيد عمر البصرى (قوله لا ما بعدها) ظاهره وإن كان الماء
 عندها باقيا فى حد القرب ولكنه معجوز عن استرداده اما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضاءه
 ايضا لان الماء على ملكه وهو قادر على استعماله سم (قوله لانه فوته الخ) ولو تلف الماء فى يد المشتري او
 المتب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه اعادة ويضمن المشتري الماء لا المتب إذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان
 وعدمه نهاية ومغنى (قوله فى الوقت) أى او بعده اما إذا تلفه قبل الوقت فلا يعصى من حيث اتلاف ماء
 الطهارة وإن كان يعصى من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة ايضا مغنى (قوله لكنه يعصى ان اتلفه الخ)
 قضية هذا الصنيع ان الاتلاف عشايا يقسم إلى اتلاف لغرض وغيره فتامله ولا يخفى ما فيه سم أى وكان
 المناسب حذف عشايا عبارة النهاية ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وان أتلفه بعده لغرض
 كتبريد وتنظيف ثوب فلا قضاء ايضا وكذا لغرض فى الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه اثم فى
 الشق الاخير ويقاس به أى فى الاثم مالوا احد فى الوقت عشايا لا ماء ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة
 به اه قال ع ش قوله ولا يلزم من معه ماء الخ ومثل ذلك مالوا كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره إذ لا
 يلزمه أن يصحح عبادة غيره وحينئذ فهو فاقد للطهورين فيصلى ويعيد كما أتى به المؤلف م راه (قوله كتبريد)
 وتحرير مجتهد (فروع) ولو عطش او لميت ماء شربوه ويموه وضمنوه للوارث بقيمة لا بمثله وإن كان
 مثليا إذا كانوا بيرة للماء فيها قيمة ثم رجعو إلى وطنهم ولا قيمة له فيه و اراد الوارث تغيريمم إذ لورد الماء
 لكان إسقاط للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب او مكان اخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب
 وزمانه غرم مثله كسائر المنليات ولو أوصى بصرف ماء لاولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا
 لمهجة ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان مرتبا و وجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسببه فان ماتا
 معا او جهل السابق او وجد الماء بعدهما قدم الا فضل لا فضليته بغلبة الظن بكونه اقرب إلى الرحمة لا بالحرية
 والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان
 طهره لا بدل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبوا وغلظ حدتهما فان اجتمعتا قدم أفضلهما
 فان استوتا اقرع بينهما ثم الجنب لان حدته اغلظ من حدث الحدوث حدثا اصغر نعم ان كفى المحدث دونه
 فالمحدث اولى لانه ير تفع به حدته بكاله دون الجنب معنى وفى النهاية مثله مع زيادة او نقله مؤنة كما قاله ابن الرفعة
 وان نوزع فيه عقبه ولا قيمة فيه قال ع ش قوله مؤنة أى لها وقع والا فالنقل من حيث هو لا يكاد

فلم يكن له حجر على العين
 فان عجز عن استرداده تيمم
 وصلى وقضى تلك الصلاة
 بماء أو تراب بمحل يغلب
 فيه عدم الماء لا ما بعدها
 لانه فوته قبل وقتها بخلاف
 ما إذا تلفه عشايا فى الوقت
 لا يلزمه قضاء أصلا لفقده
 حسا لكنه يعصى ان اتلفه
 لغرض لاله كتبريد

حد القرب ولكنه معجوز عن استرداده اما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضاءه أيضا لأن الماء على
 ملكه وهو قادر على استعماله (قوله وقضى تلك الصلاة) ينبغى الم يصلها بالتيمم بعد نأف الماء اخذ من
 قول الروض وشرحه مانصه وان تلف الماء فى يد المتب او المشتري فكلا لرافقة فى انه إذا تيمم وصلى لا اعادة
 عليه لانه إذا تلف صار فاقد له عند التيمم اه ل قوة سياق الشارح تشعر بفرض القضاء فيما إذا كان الماء باقيا
 فى حد القرب وهو ظاهر فليتأمل والمراد بتلك الصلاة التى فوت الماء فى وقتها وعبارة الارشاد قضى الاولى
 قال فى شرحه أى التى باع الماء فى وقتها اه (فروع) فى شرحه لو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل
 الوقت ببيع جائز و هو لفرض لزوم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع
 فى القدر المحتاج اليه فيما إذا كان له خيار كما أتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله لفقده حسا) يؤخذه انه
 لو تلف هنا حسا قبل الصلاة لا قضاء (قوله لكنه يعصى ان اتلفه لغرض) قضية هذا الصنيع ان

(بشمن) او اجرة (مثله) وهو ما يرغب به (٣٣٨) في زمانا ومكانا ما ينته الامر لسد الرق لان الشربة حينئذ قد تساوى دنائير فلا يكلف

زيادة على ذلك وإن قلت ما لم يبيع بمؤجل يمتد إلى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة لا نفقة بالاجل عرفا (لأن يحتاج إليه) أي الثمن أو الاجرة (لدين) عليه ولو مؤجلا سواء الذي في ذمته والمتعلق بعين ماله كعصاه دينا فيها (مستغرق) صفة كاشفة إذ من لازم الاحتياج إليه لاجله استغراقه (أو مؤنة سفره) المباح ذهابا وإيابا على التفصيل الآتي في الحج ومن ثم اعتبرت هنا الحاجة للسكن والحادم أيضا ويتجه في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة (أو نفقة) المراد بها هنا المؤنة أيضا وهي أعم لشمولها لسائر ما يحتاج إليه سفرا وحضرًا كدواء واجرة طبيب واجرة خفارة وغيرها (حيوان) ادعى أو غيره ولو لغيره وإن لم يكن معه على الاوجه لان هذه الامور لا بد لها بخلاف الماء (محترم) وهو ما حرم قتله ككلب منتفع به وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد بخلاف نحو حرن ومرتد وكلب عقور وتارك صلاة بشرطه ومنه ان يؤمر بها في الوقت وان يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ومثله في هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن فان

يخلو عن مؤنة وعليه فلو غصب منه ماء بأرض الحجاز ثم وجده بمصر غرمه قيمة الماء لا مثله وإن كان للماء قيمة وقوله ولو دون قيمته أي ولا مؤنة لنقله إلى ذلك المحل اه (قوله بشمن او اجرة مثله) أي إن قدر عليه بنقد او عرض نهاية ومعنى (قوله لان الشربة حينئذ) ويعد في الرخص إيجاب مثل ذلك نهاية ومعنى (قوله فلا يكلف زيادة) نعم يسن له شراؤه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك نهاية ومعنى (قوله يمتد الخ) عبارة النهائية إن كان موسرا وماله حاضر أو غائب والاجل يمتد الخ قول المتن (لدين) أي لله أي كالزكاة أو لادى نهاية (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة سم رشدي أي لان الصفة الكاشفة هي الميئنة الحقيقية متبوعها كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله واللازمة هي التي لا تنفك عن متبوعها وليست ميئنة لمفهومه كالضاحك بالقوة بالنسبة للانسان ع ش قول المتن (أو مؤنة سفره) لا فرق فيه بين ان يريد في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجه ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله مر بين ان يريد أي السفر والمراد بالارادة هنا الاحتياج وقوله مر ممن يخاف انقطاعهم أي فيجب حملهم مقدما على ما طهارته اه (قوله المباح) المراد به ما يشمل الطاعة عبارة النهائية والمعنى مباحا كان أو طاعة اه (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيهها أنه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذي يحتاجه كقدمه انفا ع ش (قوله ايضا) لا موقع له قول المتن (حيوان محترم) عبارة شرح الارشاد ممن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رقيقه وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته انتهت سم (قوله ادعى الخ) أي مسلم أو كافر ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجه ورفيق ونحوهم مما يخاف انقطاعهم بخلاف الدين لا بد ان يكون عليه كما مر معنى ونهاية (قوله) وإن لم يكن معه) ذكر هذا التعميم بعد سابقه يصدق بحيوان للغير ليس معه وليس مراد فالأولى ان يقول له وإن لم يكن معه او لغيره إذا كان معه أي في رفقته واطلع على حاجته بصري ع ش أي بأن كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقته اه (قوله ككلب الخ) والكلب ثلاثة اقسام عقور هذا الاخلاف في عدم احترامه والثاني محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد او حراسة والثالث فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووي والمعتمد عند شيخنا رأي ابن حجر أنه محترم يحرم قتله خضري اه بجيرى (قوله) وتارك صلاة الخ) قال في الامداد ظاهر ما ذكر ان من معه المملوك كان غير محترم كران محصن لم يجز له شربه ويتيمم وهو محتمل ويحتمل خلافة لانه لا يشرع له قتل نفسه اه وقال في الايعاب لعل الثاني اقرب ويفارق ما يأتي في العاصي يسفره بقدره ذلك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره نعم إن كان إهداره نزول بالتوبة كترك الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصي يسفره فلا يكون احق بمأنته إلا ان تاب اه كردى وسم وع ش وقول الايعاب لعل الثاني اقرب في البجيرى عن مر مثله (قوله) ومنه ان يؤمر الخ) ومنه تركها لغير عذر من نحو نسيان وأن يخرجها عن وقت العذر إن كانت تجمع مع ما بعدها والسلام في غير تاركها جودا ولا فهو داخل في قوله ومرتد كردى (قوله ومثله) أي تارك الصلاة (في هذا) أي اشترط ان يستتاب بعد الوقت ولا يتوب (كل من وجبت استتابته) لعله اراد به نحو العاصي يسفره او مرضه (قوله وزان) عطف على حرنى (قوله والماء المحتاج الخ) عبارة النهائية ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لسكنه يحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جازله التيمم كما ذكره في شرح المذهب اه (قوله ايضا) أي كائنا المحتاج إليه لشيء مما ذكر (قوله او أقرضه) إلى قوله وفارق في النهاية إلا قوله أو آله الاستقامة وقوله إجماعا إلى قوله وحيث في المعنى إلا قوله أي

الاتلاف عينا يتقسم إلى اتلاف لغرض ولغيره فتأمله ولا يخفى ما فيه وعبارة الروض وإن أتلف الماء في الوقت لغرض كتب ردو وتنظف وتحير مجتهد لم يعص او عتبا لا قبل الوقت عصي ولا إعادة اه (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة (قوله حيوان محترم) عبارة شرح الارشاد حيوان محترم ممن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رقيقه وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته اه (قوله على الاوجه) وقوله على المعتمد اعتمد ذلك ايضا

وجودهم كالعدم والماء المحتاج لثمنه لشيء مما ذكر كالعدم ايضا (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير دلوا) أو حبلا (وجب القبول) إلى

الى الغلبة الخ (قوله وفي الوقت الخ) الاولى تقديمه على وجب الخ كما في غيره (قوله لاقبله) إذ لم يخاطب ومر أن له
 اعدامه قبل الوقت فاهنا اولى رشيدى (قوله سؤال كل من ذلك) اى من الهبة والقرض والعارية معنى
 (قوله ان تعين طريقا) وقوله (وقد ضاق الوقت) بل وما بينهما هلا اعتبره في وجوب قبول الهبة والاعارة
 ايضا قد يقال هو معتبر في ذلك ايضا فهو راجع للجميع سم اقول وهو اى الرجوع للجميع صريح صنيع
 النهاية وشرح المنهج لكن المغنى ذكر القيد الاول عقب وجوب السؤال ولعله على طريق الاحتياك
 وصنيع الشارح حيث قيد المان بقوله في الوقت الخ ثم عقب هذه القيود بقوله اى وقد جوز الخ ظاهر في
 رجوعها لوجوب السؤال فقط (قوله ان تعين طريقا) اى لم يمكن تحصيلها بشرا او نحوه معنى (قوله ولم
 يحتاج له المالك الخ) فان احتاج اليه الواهب لعطش حالا او مالا او لغيره حالا او اتسع الوقت لم يجب انتهابه معنى
 واسنى (قوله وقد ضاق الوقت) اى عن طلب الماء كما في شرح الروض اى والمغنى يعنى عنه قوله ان تعين
 طريقا بصري (قوله فان لم يقبل) اى اولم يسأل (قوله لم يصح تيممه) هل المراد مادام مقدور عليه نظير ما مر
 أو بالنسبة لتلك الصلاة التي وقعت الهبة مثلها في وقتها محل تأمل وعلى كل فهل من يجب عليه السؤال كذلك
 او يفرق بينهما محل نظر كذلك بصري اقول قول الشارح والماء موجود في حد القرب مقدور عليه
 صريح في الشق الاول من التريدي الاول ويصرح بكونه من التريدين مراد اقول البرماوى فان امتنع من
 القبول والسؤال لم يصح تيممه مادام قادر عليه اه (قوله والابان عدم الخ) عبارة المغنى وان تعذر الوصول
 اليه بتلف او غيره حالة تيممه فلا تلزمه الاعادة اه (قوله او امتنع الخ) هلا زاد او جاز حد القرب كما هو
 قضية صنيعة سم عبارة ع ش أى أو وصل بعدمفارقة مالكة الى حد البعد عميرة اه وقد يقال انه
 داخل في قوله (بان عدم) اى الماء بحد القرب (قوله منه) اى بما ذكر من الهبة والقرض والعارية (قوله
 صح ولا اعادة) مقتضاه ان الحكم كذلك في صورتى العدم والامتناع حتى بالنسبة لتلك الصلاة التي وقع نحو
 الهبة في وقتها ومقتضى ما تقدم انه يجب قضاؤه في صورة الامتناع فليراجع وليحرر بصري اقول اشار سم
 الى الفرق بينهما بما نصح قوله او امتنع مالكة اى بخلاف امتناع المشتري في مسألة البيع السابق فلا يمنع
 وجوب الاعادة لان الماء ثم على ملكه اه (قوله أو آلة الاستقاء) بالرفع عطف على ثمنه ويحتمل جزء عطف على
 ضميره عبارة المغنى ولو وهب ثمنه اى الماء او ثمن آلة الاستقاء او قرض ثمن ذلك وان كان موسرا بمال غائب
 اه (قوله لم يلزمه قبوله) ولو من اصله او فرعه او كان موسرا بمال غائب نهاية اه سم (قوله وحيث طوب
 اى مقرر الماء مقبول مثله من المقرض (قوله وللماء قيمة) مفهومه انه إذ لم يكن للماء قيمة لا يلزمه قبوله
 فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند القرض فهل إذا دفع مثله الذى لا قيمة له يلزمه القبول او يقال مالا
 قيمة له لا يصح اقرضه ولا يثبت في الذمة سم عبارة المغنى فان قيل لم يجب عليه قرض الماء ولم يجب عليه
 قبول ثمنه وهو موسر به بمال غائب اجيب بانه إنما يطالب بالماء عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن
 العهدة فان قيل ان اريد وجدان الماء فقد نص الشافعى على انه إذا تلف الماء في مفارقة ولقبه ببلدان الواجب
 قيمته في المفارقة وان اريد قيمته فقيمته و ثمنه الذى يقرضه اياه سواء في المغنى فاذا لافرق اجيب باننا إنما

في الوقت لاقبله (في
 الاصح) وكذا يجب
 سؤال كل من ذلك ان
 تعين طريقا ولم يحتاج له
 المالك وقد ضاق الوقت
 وقد جوز بذله له فيما
 يظهر لغلبة المساحة في
 ذلك فلم تعظم المنة فيه
 ولاصل غلبة السلامة لم
 ينظر والاحتمال تلف نحو
 الدلو ولا الى زيادة قيمته
 على ثمن مثل الماء فان لم
 يقبل اثم ثم ان تيمم والماء
 موجود بحد القرب مقدور
 عليه لم يصح تيممه وأعاد
 إلا بان عدم أو امتنع
 مالكة منه صح ولا إعادة
 (ولو وهب) أو أقرض
 (ثمنه) أو آلة الاستقاء
 (فلا) يلزمه قبوله لإجماعا
 لعظم المنة وفارق قرض
 الماء بأن القدرة عليه عند
 المطالبة أغلب منها على
 الثمن وحيث طوبى للماء
 قيمة ولو تافهة لزمه قبوله
 منه (ولو نسيه)

مر (قوله ان تعين طريقا ولم يحتاج له المالك وقد ضاق الوقت) بل وما بينهما هلا اعتبره في وجوب قبول الهبة
 والاعارة ايضا قد يقال هو معتبر في ذلك ايضا فهو راجع للجميع (قوله ولم يحتاج له المالك) قال في شرح
 الروض فان احتاج اليه لعطش ولو مالا او لغيره حالا او اتسع الوقت لم يجب انتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله
 الزر كشي عن بعضهم واقره اه (قوله والاصل السلامة) اى بل وغلبتها (قوله او امتنع مالكة) اى
 بخلاف امتناع المشتري في مسألة البيع السابق فلا يمنع وجوب الاعادة لان الماء ثم على ملكه (قوله او امتنع
 الخ) هلا زاد او جاز حد القرب كما هو قضية صنيعة (قوله او اقرض ثمنه) اى ولو من اصله او فرعه او كان
 موسرا بمال غائب لما فيه من الحرج ان لم يكن له مال وعدم من مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له مال
 إذ لا يدخله اجل بخلاف الشراى والاستتجار شرح مر (قوله وحيث طوبى الخ) مفهومه انه إذ لم يكن للماء

(قضى) الصلاة (فى الاظهر) لنسبته فى إهماله حتى نسيه أو اضله إلى نوع تقصير ومن ثم لو نسي بئرا بقره قضى أيضا كما إذا لم يعثر عليها به وهى ظاهرة الأثار ما إذا لم يعن فيه فيقضى جزما وخرج بنسبه ما لو ادرج ذلك فى رحله ولم يعلمه فلا قضاء وعلم من ذلك انه لو ورت ماء ولم يعلمه لم يلزمه القضاء (ولو اضل رحله) الذى فيه الماء أو الثمن أو آلة الاستقاء (فى رحال) لغيره فصلى بالتيمة ثم وجده فان لم يعن فى الطالب قضى قطعا وإن أمعن فيه (فلا) قضاء لان من شأن تخيم الرفقة أو الغالب فيه أنه أوسع من تخيمه فلم ينسب هنا لتقصير البتة وختم بهاتين مع انها باخر الباب المبحوث فيه عن القضاء انسب كما يظهر بيادى الرأى تذييلا لهذا المبحث لمناسبتها له وافادتهما مسائل حسنة فى الطالب وهى انه لا يفيد مع وجود التقصير وان النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر اخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه فى ذكر هاتين هنا واتضح انهما هنا انسب (الثانى) من اسباب التيمم الفقهاء الشرعى لان من حيث نحو المرض كان وجده باكثر من ثمن مثله أو هو مسبل للشرب أو وقد احتاج اليه لعطش كما قال (ان يحتاج اليه) أى الماء (لعطش) حيوان (محترم) بعمومه ومعناه السابقين فان

أو جبننا على المتلف ذلك لتعديده وأما المقترض فلم يأخذه إلا برضامن مال كغيره فمد مثله مطلقا سواء أورد فى البلد أم فى المغازاة وفاء بقاعدة القرض انه يلزمه رد المثل أم بخذف (قوله) فمد مثله مطلقا (الخ) كالصريح فى الشق الاول من التردد فى خلاف المفهوم المذكور (قوله) أى الماء) إلى قوله وختم فى المعنى لإقوله كما إذا إلى وخرج وقوله وعلم إلى المتن وإلى قول المتن الثانى فى النهاية لإقوله ومن ثم إلى كما إذا (قوله) أو آلة الاستقاء) وينبغى أو ثمنها أو أجرها قول (المتن أو اضله) أى الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء (قول المتن) فلم يجده (الخ) هذا تفسير اضلاله لان النسيان لا يقال فيه ذلك معنى قول المتن (فتيمم) أى بعد غلبة ظن فقده معنى ونهاية (قوله) ثم بان (الخ) أى بان تذكره فى النسيان ووجده فى الاضلال معنى (قوله) بقره) يحتمل ان يكون المراد بالقرب فى مسألتي النسيان وعدم العثور ما يعد قريبا منه ويكثر ترده اليه لنحو قضاء حاجة ويحتمل فى مسألة النسيان خاصة ان المراد به جد القرب لانه إذا تيقننا به وجب قصدها كالمؤمن الماء برحله فنسيانها كنسيانها به فى كونه بعد مقصر أو إن كان التقصير فى الثانى اظهر بصري ويظهر ان المراد بالقرب فى كل من المسألتين حد الغوث (قوله) وهى ظاهرة الأثار) أى بخلاف خفيها فلا إعادة معنى ونهاية (قوله) ما لو ادرج ذلك (الخ) أى الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء بعد طلبه اما لو لم يطلبه من رحله لعلمه ان لا ماء فيه وقد ادرج فيه فيجب القضاء لتقصيره نهاية (قوله) فلا قضاء) ولو تيمم لا ضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لعصب مائه فلا إعادة قطعانها به ومعنى (قوله) وعلم من ذلك (الخ) أى من عدم القضاء فى الادراج وكان الاخصر الافيدان يقول لو ادرج ذلك فى رحله أو ورتة ولم يعلمه فلا قضاء (قوله) ماء) أى أو ثمنه أو آلة الاستقاء ع ش أى أو أجرها قول المتن (ولو اضل رحله (الخ) أى لظلمة ونحوها أو اضل عن رفقة نهاية (قوله) لان من شأن تخيم الرفقة (الخ) يؤخذ منه كما قال شيخنا أن تخيمه ان اتسع كما فى تخيم بعض الأمراء كان كتحميم الرفقة نهاية ومعنى والأمر ليس بقيد وإنما هو مجرد التصوير لانه الغالب كما هو ظاهر رشيدى قول المتن (فى رحال) ينبغى ان بقيد اخذ انما مر بان يكونوا منسويين إلى منزله فلو كثروا جدا ولم يجده فى المنسويين اليه فالذى يظهر انه يفتش فى حد الغوث من محله نظير الخلاف السابق من التردد وعدمه واما حد القرب فلا نظر اليه هنا فيما يظهر لانه لا يعلم له محله بعينا حتى يقصده به وتكليفه التردد فى جميع المسافة لا يخفى ما فيه من المشقة مع أنهم لم يقولوا بالتردد أصلا فى حد القرب بصري (قوله) وختم) أى السبب الاول نهاية (قوله) بهاتين) أى بمسألتي وجوب القضاء فى نسيان الماء واضلاله فى رحله وعدم وجوبه فى اضلال رحله فى رحال غيره (قوله) لهذا المبحث) أى مبحث السبب الاول (وافادتهما (الخ) من عطف العلة على معلولها وعلى علة اخرى ولعل الاول مبنى ما يأتى عن البصري والثانى مبنى ما يأتى عن ع ش (قوله) أنه) أى الطالب (قوله) لا يفيد) عبارة النهاية يعيد من الاعادة متبعها وهو الانسب لقوله الآتى وان النسيان ليس عذر الخ (قوله) لان الاضلال الخ) غاية ما يفيد كلامه إثبات المناسبات لا الانسية بصري ويأتى عن ع ش خلافة (قوله) اعتراض الشراح) منهم المعنى والزيادة (قوله) واتضح انهما هنا انسب) وذلك لانهما لما كانا مناسبتين لهذا السبب وهو متقدم سيما وقد اشتمل ذكرهما فيه على فوات تتعلق به كان ذكرهما فيه أنسب ع ش (قوله) كان وجده (الخ) مثال للنفى (قوله) أو وهو مسبل للشرب) أى فى الطريق فتيمة فلا يجوز له الموضوع منه ولا إعادة عليه لقصر الواقع له على الشرب واما الصهاريج المسبلة للانتفاع فيجوز الموضوع وغيره وإن شك اجتناب الموضوع وجوبا قاله العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى وقال غيره ويجوز ان يفرق بين الحنايية والصهرج بان ظاهر الحال فيها أى الحنايية الاقتصار على الشرب والوجه تحكيم العرف فى مثل ذلك ويختلف باختلاف المحال نهاية عبارة المعنى أو وجد ماء مسبلا للشرب حتى قالوا انه لا يجوز ان يكتحل منه بقطرة ولان يجعل منه فى دواة ونحو ذلك اه قول المتن (ان يحتاج) بالبناء للفعول نهاية ومعنى أى ليشتمل غير مال كع ش قول المتن (لعطش حيوان) ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب

قيمة لا يلزمه قبوله فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند الفرض فهل إذا دفع مثله الذى لا قيمة له يلزمه القبول أو يقال مالا قيمة له لا يصح اقراره ولا يثبت فى الذمة (قوله) لعطش حيوان محترم) قال فى شرح العباب

بان يخشى منه مرضا ونحوه
 بما يأتي لان نحو الروح
 لا يدل لها ومن ثم حرم عليه
 التطهر بماء وان قل ماتوهم
 محترما محتاجا اليه في القافلة
 وإن كبرت وخرجت عن
 الضبط وكثير يجهلون
 فيتوهمون ان التطهر
 بالماء حينئذ قر به وهو خطأ
 قبيح كانيه عليه المصنف
 في مناسكه ولا يكلف الطهر
 به ثم جمعه لشرب غير دابة
 لأستقذاره عرفا ويلزمه
 ذلك ان خشى عطشها
 وكفاها مستعملة ويظهر
 انه يلحق بالمستعمل كل
 متغير بمستقدر عرفا بخلاف
 متغير بنحو ماء ورد ولا يجوز
 له شرب نجس مادام معه
 طاهر على المعتمد بل يشرب
 الطاهر ويتيمم ودعوى
 ان الطاهر مستحق للطهارة
 فصار كانه معدوم يرد هان
 النجس لا يجوز شره الا
 للضرورة ولا ضرورة مع
 وجود الطاهر وليس تعينه
 للطهارة اولى من تعينه
 للشرب بل الامر بالعكس
 لانه لا يدل له بخلافه تعين
 ما ذكره ولو احتاج لشرب
 الدابة يلزمه سقيها بالنجس
 ويظهر الحاق غير ميمز بالدابة
 في المستقدر الطاهر لاني
 النجس ويجوز لعطشان
 بل يسن ان صبر اثار
 عطشان آخر

فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله لم يسفره اى او مرضه اه (قوله السابقين)
 اى فى شرح او نفقة حيوان محترم الاول بقوله آدمى او غيره وغيره وإن لم يكن معه والثاني بقوله وهو ما حرم
 قتله (قوله بان يخشى) الى قوله ومن ثم فى المغنى ولى قوله ودعوى فى النهاية (قوله بما ياتي) ومنه ان لا يشرب به
 إلا بعد اختيار طيب عدل بان عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم ع ش اى او بعد معرفته ذلك ولو
 بالتجربة (قوله لان نحو الروح) اى كنفعة العضو (قوله ومن ثم حرم الخ) والظاهر انه لا يخلصه من الحرمة
 علمه من نفسه انه لا يعطى احدا منهم شيئا أو عزمه على ذلك لانه يتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به
 حق الطهارة مر اه سم (قوله التطهر) الاقرب انه شامل للاستنجاء فيتعين الاستنجاء بالحجر ولازالة
 النجاسة عن بدنه فيصلى بها وتلزمه الاعادة لئلا يستبعد إذا لم يكن الا مجرد توهم وجود المحترم المذكور
 (تنبيه) حيث ملك الماء فينبغي ان لا يلزمه سقى لعطشان مجانا كفى سائر صور الاضطرار ولهذا عبر فى
 الجواهر بقوله بل لو علم فى القافلة من محتاجه لعطش حالا او ما لا يلزمه التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة
 بعوض او بغيره اه سم (قوله وان قل) اى الماء (قوله ماتوهم) اى مدة توهمه عبارة النهاية حيث
 ظن اه (قوله محتاجا اليه) اى ولو ما لا كما يصرح به السياق سم اى وكما مر عن الجواهر (قوله وهو
 خطأ قبيح) اى ويكون كبيرة فيما يظهر ع ش (قوله فلا يكلف) الى قوله ودعوى فى المغنى الا قوله
 ويظهر الى ولا يجوز (قوله ثم جمعه لشرب غير دابة الخ) ظاهر اطلاقهم وإن لم يكن حاضر اعلم بالاستعمال
 ع ش (قوله يلزمه ذلك) اى الطهر بالماء ثم جمعه (قوله وكفاها مستعملة) لعله ليس بقيد ولذا حذفه
 النهاية فليراجع (قوله انه يلحق بالمستعمل) اى فى انه لا يكلف شره سم اى والطهر بالطهور ع ش
 (قوله كل متغير الخ) اى لا يصح الطهر به لتغيره بما يضر رشيدى (قوله بخلاف متغير الخ) اى فانه يلزمه
 شره ويتوضأ بالطهور ع ش ورشيدى (قوله ما ذكر) اى يشرب الطاهر ويتيمم (قوله ولو احتاج
 لشرب الدابة لزمه الخ) كذا فى المغنى (قوله غير ميمز) اى من صبي ومجنون ع ش (قوله فى المستقدر) اى

وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبدل الماء له هل يعتبر الاحترام فى مالك الماء ايضا ولا فيكون
 احق بمائه وان كان مهدر الزناه مع احصائه او غيره للنظر فيه مجال ولعل الثاني اقرب لانا مع ذلك لان امره بقتل
 نفسه وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما ياتي فى العاصى بسفره بقدره ذاك على التوبة وهى تجوز ترخصه وتوبة
 هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كترك الصلاة بشرطه لم يعد ان يكون كالعاصى بسفره
 فلا يكون احق بمائه الا ان تاب على ان الزر كشى استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بان عدم احترامه
 لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لا ناما مورون باحسان القتل بان نسلك اسهل طرق القتل وليس العطش
 والجوع من ذلك وقد يجاب بان ذلك انما يجب لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج اليه وامام مع الاحتياج اليه
 للطهر فلا محذور فى منعه الخ ما اطال به فى الجواب (قوله ومن ثم حرم) الظاهر انه لا يخلصه من الحرمة علمه
 من نفسه انه لا يعطى احدا منهم شيئا أو عزمه على ذلك لانه يتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به حق
 الطهارة مر (قوله حرم عليه التطهر الخ) هل يشمل الاستنجاء بالماء فيحرم ايضا ويتعين الاستنجاء بالحجر
 او لا فيه نظرو القياس الشمول وهل يشمل ايضا ازالة النجاسة عن بدنه فيحرم ايضا فيصلى بها وتلزمه الاعادة
 لان العطش مقدم على النجاسة فيه نظر ايضا ولا يبعد الشمول ايضا لئلا يستبعد اذا لم يكن الا مجرد توهم
 وجود المحترم المذكور فليتأمل (تنبيه) حيث ملك الماء فينبغي ان لا يلزمه سقى العطشان مجانا كفاى
 سائر صور الاضطرار ولهذا عبر فى الجواهر بقوله بل لو علم فى القافلة من محتاجه لعطش حالا او ما لا يلزمه
 التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة بعوض او بغيره اه قال الشارح فى شرح العباب عقب وظاهره انه
 يلزمه التردد له ان امكنه لكن قال الاذرى ولا شك انه يتوهم دلبيهمته لالكل ميممة ثم قال الشارح فيه والذى
 يتجه انه حيث علم احتياج احدهم من القافلة اليه حالا لزمه التردد لان قدر عليه ولا فلا اه (قوله محتاجا اليه)
 اى ولو ما لا كما يصرح به السياق (قوله انه يلحق بالمستعمل) اى فى انه لا يكلف شره (قوله فى المستقدر)

حيث لا ضرر سم (قوله لا محتاج الخ) عطف على لعطشان (قوله لان الاول) أى الشرب وقوله (والثاني) أى الطهر (قوله اتنا بوا) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بصرى اى والاولى تناوبوا (قوله ولو لم يحتج) الى قوله اى لما كانت فى النهاية الا قوله اى ولو الى مالا وكذا فى المغنى الا قوله وان ظن وجوده (قوله وان ظن الخ) فيرد على ما قاله أبو محمد لو غلب على ظنه لقي الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل مامعه لزمه استعماله اه وما قاله أبو محمد لا بعد فيه بل قد يقال أنه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا اليه فى المستقبل ع ش (قوله وجوده) اى فى غده نهاية (قوله لغيره) اى غير المالك وهو مومنه (قوله مالا) ظرف لا محتاج (قوله من يحتاجه حالا) اى ولو لمومنه (قوله لزمه بذله الخ) ويقدم الادبى على الدابة فيما يظن وهل يقدم الادبى عليها ولو علم هلاكها وانقضاءه اى راكبها عن الرفقة وتولد الضرر لهما لا فيه نظرا والاقرب الاول لان خشية الضرر مستقبله وقد لا تحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها وظاهر اطلاق الشارح أنه يؤثر المحتاج اليه حالا وان اخبره معصوم بان لا يجد الماء فى المال وهو ظاهر للعلة المذكورة ع ش (قوله حاجة غيره) اى شامل بهيمة غيره فيتزوج لكل بهيمة له او غيره يعلم احتياجها اليه ان قدر سم عن الاعباب (قوله ان قدر) اى ولا فلا سم (قوله اى لما كانت تكفيه الخ) هل يعتبر وضوءه لكل صلاة لا يبعد إذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوءه هل يعتبر الذى يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة من صلوات اول المدة وهو الصبح أو من اخرها وهو العشاء والحال يختلف فان الفضلة قد تكفى وضوءا واحدا فيه نظرا ويحتمل اعتبار اخر المدة ولو كان الماء مشتركا بينهم فينبغى ان يقال إن كانت الفضلة لو قسمت خص كل ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر وإلا فلا اعتبار به فليتامل سم وقال ع ش قوله حج اى لما كانت تكفيه تلك الفضلة الخ رده ابن عبد الحق فقال يجب القضاء لجميع الصلوات السابقة لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر اه ويوجه بان كل صلاة صلواها يصدق عليها انها فعلت ومعهم ماء غير محتاج اليه فوجب قضاء الاولى او الاخيرة وهو ما استقر به سم من احتمالين ابداهما فى كلام حج تحكم اه (قوله وإلا فلا) اى فان مات منهم من لو لم يقم بفضل من الماء شىء او جدوا فى السير على خلاف المعتاد بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل شىء فلا قضاء مغنى (قوله ولا يجوز ادخار ماء الخ) قال فى الروض ولا يدخر اى الماء لطبخه وبلكمك وفتيت اه وحاصله الفرق بين الحاجة اليه لما ذكر حالا فتعتبر اومالا فلا تعتبر مطلقا وقال مر انه المعتمد اه سم عبارة النهاية ولا يتيمم لا محتاجه له لغير العطش مالا كبل كمك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حاله التيمم من اجها اه قال ع ش ظاهره وإن لم يسهل استعماله إلا بالبل وصرح حج بخلافه فقيده بما لم يعسر استعماله وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اه وعبارة السكردى على شرح بافضل قوله ولا يجوز ادخار الماء لطبخ الخ بخلاف احتياجه اليه لذلك حالا فيستعمله ويتيمم وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يتيسر الاكتفاء عنه بغيره او يسهل اكله يابسا او لا

لا محتاج للطهر ايثار محتاج
لطهر وإن كان حذنه اغاظظ
كما اقتضاه إطلاقهم لأن
الاول حق للنفس والثاني
حق لله تعالى نعم لو اتنا بوا
ماء للطهر ولم يجرزه وجاز
تقديم الغير لأن انتهاء
المحتاج إلى ماء مباح من غير
إحرازه لا يوجب ملكه
(ولو) لم يحتج اليه لذلك حالا
بل (مأ لا) أى مستقبلا
وإن ظن وجوده لما تقرر
ان الروح لا تبدل لها فاحتيط
لحرايات الامور المستقبلية
أيضا نعم لو احتاج مالك ماء
اليه اى ولو لمومنه ولا يقال
الحق لغيره كما هو ظاهر
مأ لا و ثم من يحتاجه حالا
لزمه بذله له لتحقيق حاجته
ومن علم أو ظن حاجة غيره له
مأ لا لزمه التزود له ان قدر
وإذا تزود للآل ففضلت
فضلة فان ساروا على العادة
ولم يميت منهم أحدا فالتضاء
أى لما كانت تكفيه تلك
الفضلة باعتبار عادته الغالبة
فيما يظن ولو لا فلا ولا يجوز
ادخار ماء ولا استعماله
لطبخ يتيسر الا اكتفاء بغيره

أى حيث لا ضرر (قوله ومن علم أو ظن حاجة غيره مأ لا لزمه التزود له ان قدر) نقل فى شرح العباب
العبارة السابقة عن الجواهر ثم قال وظاهر انه يلزمه التزود له إن أمكنه لكن قال الاذرعى ولا شك ان يتزود
لبهيمته لا لكل بهيمة ثم قال فى شرح العباب والذى يتجه انه حيث علم احتياج احد من القافلة اليه مالا
لزمه التزود له ان قدر عليه وإلا فلا اه وقد تقدم أيضا به يعلم أنه جزم هنا بهذا البحث خلاف ما يوهمه
كلامه انه منقول صريحا (قوله اى لما كانت تكفيه الخ) فيه امور احدها هل يعتبر وضوء لكل
صلاة لا يبعد نعم إذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوءه وثانيها هل يعتبر الذى يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة
من صلوات اول المدة أو من آخرها والحال يختلف فان الفضلة قد تكفى وضوءا واحدا أو اول المدة صبح و آخرها
عشاء فيه نظرا ويحتمل اعتبار اخر المدة وثالثها لو كان الماء مشتركا بينهم فينبغى ان يقال إن كانت الفضلة
لو قسمت خص كل ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر وإلا فلا اعتبار به فليتامل (قوله ولا
يجوز ادخار ماء الخ) قال فى الروض ولا يدخر اى الماء لطبخه وبلكمك وفتيت اه وحاصله الفرق بين الحاجة

وعليه جرى الجمال الرمي وجرى التحفة على الفرق بين ما يتيسر الاكتفاء عنه بغيره أو يسهل أكله بإسفا فلا يجوز التيمم أو لا يكون كذلك فيجوز ولا فرق عنده بين الحال والمال وجرى المغنى على إطلاق جواز التيمم لذلك ولا يسع الناس اليوم إلا هذا اه بحذف (قوله) ولا لنحو بل كعك) قد مر ان الاحتياج للعطش مشروط بان يخشى منه مرضا أو نحوه فان فرض ان الاحتياج لنحو بل كعك كذلك فهو مثله وإلا فلا ولعل ما ذكرته يمكن ان يجمع به بين الكلامين إذ يبعد القول بأنه كالعطش وإن لم يوجد شرطه وكذا القول بأنه لا يدخر لما ذكره مطلقا وإن خشي منه نحو مرض وعبارة أصل الروضة الحاجة للماء لعطش ونحوه قد دخل بل نحو الكعك في قوله ونحوه لكن بالقيود المعتبر في العطش كما هو ظاهر اه ثم راييت في السنباطي على المحلى ما نصه لا يطبخ وبل كعك وفتيت به إلا ان خاف من خلافه محذورا بما يأتي وعليه يحمل ما فتى به العراقي من وجوب التيمم حينئذ بصرى (قوله فيها) أي في الطبخ ونحو الليل (قوله من حيث ذلك) أي نحو المرض السابق ذكره في السبب الثاني بصرى (قوله أو يظن الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله أو يظن حدوته بعد) تأمل في التام هذا المعطوف بقوله مرض الخ إلا أن يقدر هذا وخر اعن قوله مرض الخ فان جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقى قوله مرض الخ غير مرتبط سم عبارة البصرى قوله أو يظن حدوته الخ محتاج إلى التامل ويؤخذ منه ان المحرم لو خشي من التجرد طرو مرض كان له اللبس ابتداء وهو متجه مغنى وسيأتي في هامش التحفة في الحج نقل ذلك عن فتاوى السيوطى بصرى قول الامتن (بخاف الخ) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كان قاله العدل قد يخشى منه التلف عش ويخالفه قول الشارح أو يظن حدوته بعد وكذا يأتي عن النهاية والمغنى ما يخالفه (قوله ليس بشرط الخ) خبر مبتدأ محذوف أي فقول المصنف مرض ليس الخ عبارة للمغنى فان قيل قول المصنف مرض ليس وجود المرض شرط بل الشرط ان يخاف من استعمال الماء ما ذكر كما تقرر اجيب بان الغالب ان الخوف إنما يحصل مع المرض ومع هذا قال ان يخاف من استعماله كذا كان أولى اه (قوله دون فقده) فلو وجد مع فقده اثر أيضا سم (قوله مطلقا) أي باردا أو مسخنا وعبارة عش قدر على تسخينه أو لا بجيرى (قوله المعجوز عن تسخينه) أي فان وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وإن خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به إن علم به في موضع آخر وإن خرج الوقت سم على المنهج وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره عش واعتمده الحنفى اه بجيرى (قوله مرضا) أي حدوته (قوله وله وقع) الو او للحال والضمير للخوف منه من المرض وزيادته (قوله خفيف) راجع لصداع أيضا قول المتن (على منفعة عضو) كعمى وصمم وخرس وشلل مغنى ونهاية (قوله بضم اوله) إلى قوله وظاهر في المغنى وكذا في النهاية إلا قوله بضم الباء إلى أي طول (قوله ان تذهب) أي كلاً أو بعضاً عميرة ونهاية ومغنى (قوله كنعص وضوء الخ) أي نقصا يظهر به خلل عادة عش وفيه وقفة فليراجع (قوله بنحو المرض) أي كالمفسر نهاية ومغنى (قوله أي طول مدته) أي مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة أخذان من إطلاقهم وهو الظاهر المتعين عش أي خلافا لمن قال أقله قدر وقت صلاة (وكذا زيادته) عبارة النهاية والمغنى وكذا زيادة العلة وهو لإفراط الألم وكثرة المقدار اه أي بان انتشار الألم من موضعه لموضع آخر عش وعبارة سم قوله وكذا زيادته في الروض وشرحه ثم قال ولا يبيحه التام باستعمال الماء لجر أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا في

ولا لنحو بل كعك يسهل
أكله بإسفا على الأوجه
فيها (الثالث) من الأسباب
الفقد الشرعى من حيث
ذلك بأن يكون به الآن أو
يظن حدوته بعد (مرض
يخاف معه) ليس بشرط بل
لأن الغالب خوف ما يأتي
مع وجود المرض دون
فقده والمراد ان يخاف (من
استعماله) أي الماء مطلقا
أو المعجوز عن تسخينه
مرضاً أو زيادته وله وقع
لأنه صداع أو تألم خفيف
أو (على منفعة عضو) بضم
أوله وكسره ان تذهب
كنقص ضوء أو سمع
كالخوف على ذهاب أصل
العضو أو الروح أولى نعم
متى عصى بنحو المرض
توقفت صحة تيممه على التوبة
لتعديه (وكذا بطء البرء)
بضم الباء وقد حقا فيهما أي
طول مدته وإن لم يزد الألم
وكذا زيادته وإن لم تطل
المدة (أو الشين الفاحش)

إليه ما ذكره حالاً فتعتبر أو ما لا فلا تعتبر مطلقاً وقال مر انه المعتمد (قوله أو يظن حدوته بعد) تأمل في التام هذا المعطوف بقوله مرض الخ إلا ان يقدر هذا وخر اعن قوله مرض الخ فان جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقى قوله مرض الخ غير مرتبط (قوله دون فقده) فلو وجد مع فقده اثر أيضا (قوله وكذا زيادته) كذا في الروض وشرحه ثم قال ولا يبيحه التام باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا في العاقبة اه فالتام بالاستعمال من غير ان ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التام الناشئ عن الاستعمال فتأمل وقد يقال التام الناشئ زيادته فر ع زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله

من نحو استحشاف أو نحو
 أو ثغرة تبقى أو لحمه تزيد
 وأصله الأثر المستكره (في
 عضو ظاهر) وهو ما يبدو
 في المهنة غالباً كالوجه
 واليدين وقيل ما لا يعد
 كشفه هتكا للبروءة
 ويرجع الأول إن أريد
 النظر لغالب ذوى
 المروآت وظاهر تقييد
 نحو العضو هنا بالاحترام
 ليخرج نحو يد تحتم قطعها
 لسرقة أو محاربة بخلاف
 واجبة القطع لقود لا احتمال
 العفو (في الأظهر) لقوله
 تعالى وإن كنتم مرضى
 الآية وصح أنه صلى الله عليه وسلم
 قال لما بلغه أن شخصاً
 احتمل وبه جرح برأسه
 فأمر بالغسل فمات قبله
 قتلهم الله أولم يكن شفاء
 العى السؤال وألحق ما
 ذكر بالمرض لأنه في
 معناه وخرج بالفاحش
 نحو قليل سواد أو جردى
 وبالظاهر الباطن ولو في
 أمة حسنة تنقص به قيمتها
 واستشكاه ابن عبد السلام
 بأنهم لم يكلفوه فلساً زائداً
 على ثمن المثل وأجيب عنه
 بما يقتضى عدم تحقق ذلك
 وأنه لو تحقق نقصه جاز
 التيمم ورد بأنه يلزم ذلك

العاقبة اه فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال فتأمل وقد
 يقال التألم الناشئ زيادة فرغ زيادة المرض فقوله وكذا زيارته مستدرك مع قوله السابق أو زيارته فليتأمل
 اه (قوله من نحو استحشاف الخ) أى كتغير لون من بياض إلى سواد مثلاً والاستحشاف الرقة مع عدم
 الرطوبة والنحول الرقة مع الرطوبة والثغرة الحفرة كرددى وبجبرى (قوله أو ثغرة تبقى أو لحمه تزيد) ظاهره
 وإن صغر كل من اللحم والثغرة ولا مانع من تسميته شيئاً لأن مجرد وجودهما في العضو يورث شيئاً ولعل
 هذا الظاهر غير مراد لأن ما ذكره بيان للشين وهو مجرد لا يبيح التيمم بل إن كان فاحشاً تيمم أو يسيراً
 فلا عش أقول بل ظاهر صنيع الشارح كغيره أن ما ذكره بيان للشين الفاحش لا لأصل الشين (قوله في
 المهنة) في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحرىك وكلمة الحذق بالخدمة والعمل اه وعبرة
 البجبرى المهنة بفتح الميم مع كسر ثانيه وحكى كسرها مع سكون الهاء الخدمة اه (قوله للبروءة) قال
 التلمسانى المروءة بفتح الميم وكسرها بالهمز وتركة مع إبدالها واو أو ملكة نفسانية تقتضى تخلق الإنسان
 بأخلاق أمثاله اه وقال الشهاب فى شرح الشفاء المروءة فعولة بالضم مهموز وقد تبدل همزته واو
 وتدغم وتسهل بمعنى الإنسانية لأنها مأخوذة من المرأوى تعاطى ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف
 الدينية والملابس الخسيسة والجلوس فى الأسواق ع ش (قوله و ظاهر) خبر مقدم لقوله تقييد الخ (قوله
 ليخرج نحو يد الخ) هذا مبنى على أن المالك ليس محترماً فى حق نفسه وقد مر عن سم أن الأقرب خلافه ع ش
 واستقر سم هنا الأول عبارته وهل تقييد النفس أيضاً بالمحترمة أو يفرق بأن الإنسان لا يسوغ له قتل
 نفسه فلا يتسبب فيه وقد يسوغ له قطع عضوه لآكلة به تأتى على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه
 فيه نظراً ولا يبعد عدم الفرق اه قوله بخلاف واجبة القطع لقود أى وإن كان المستحق مجنوناً إذ قد يحتاج
 فيجوز لوليه غير الوصى العفو عن الأرش سم (قوله لقوله تعالى) إلى قوله وإن انتفى فى النهاية لإقوله ولو
 بالتجربة (قوله لقوله تعالى الخ) الظاهر أنه تعليل لما قبل قول المصنف وكذلك كاه صريح المغنى والنهاية
 حيث قدماه وذكر اه هناك (قوله فأمر بالغسل) أى من بعض الصحابة لظنه أن التيمم لا يكفي وأن الغسل
 واجب عليه ع ش (قوله فمات) أى بالاعتسال نهاية (قوله قتلوه الخ) مقول القول قال ع ش ولا يشكل
 هذا الدعاء وأمثاله فإنه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير اه (قوله أو لم يكن شفاء العى السؤال) أى أولم
 يكن اهتداء الجاهل أى سببه السؤال ع ش (قوله والحق ما ذكر بالمرض الخ) عبارة النهاية لا لطلاق
 المرض فى الآية ولأن مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق
 ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء اه (قوله وخرج) إلى قوله ورد فى المغنى (قوله وأثر جردى)
 بضم الجيم وفتح الدال وفتحهما الغتان مختار اه ع ش (قوله واستشكاه) أى قولهم ولو فى أمة حسنة الخ
 (قوله لم يكلفوه) أى المحتاج لطهر (قوله على ثمن المثل) أى الماء (قوله عدم تحقق ذلك) يعنى أن نقصان
 غير محقق فى الرقيق والخسران محقق فى الزيادة على ثمن المثل قال سم قد يقال زيادة الفلوس على ثمن المثل غير
 محقق أيضاً لأنه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتأمل اه (قوله وأنه الخ) أى ويقتضى أنه الخ (قوله
 نقصه) أى الرقيق (قوله ورد) أى ما اقتضاه كلام المجيب من جواز التيمم عند تحقق النقص ع ش (قوله
 بأنه يلزم ذلك) أى إن قياس هذا الجواب وجوب استعمال الماء فى العضو الظاهر وعدم جواز التيمم إن

السابق أو زيادته فليتأمل (قوله وأصله الأثر) عبارة شرح الروض والشين الأثر المستكره (قوله
 بخلاف واجبة القطع لقود) أى وإن كان المستحق مجنوناً إذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصى العفو على
 الأرش وهل تقييد النفس أيضاً بالمحترمة أو يفرق بأن الإنسان لا يسوغ له قتل نفسه فلا يتسبب فيه وقد
 يسوغ له قطع عضوه لآكلة به تأتى على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه نظراً ولا يبعد عدم الفرق (قوله بما
 يقتضى عدم تحقق ذلك) قد يقال زيادة الفلوس على ثمن المثل غير محقق أيضاً لأنه بالتقويم وهو تخمين ليس
 بيقين فليتأمل (قوله ورد بأنه يلزم الخ) لا يخفى أن قياس هذا الجواب فى الظاهر هو استعمال الماء إن لم

لم يتحقق النقص بذلك (قوله في الظاهر) أى بالنسبة للشين اليسير رشيدى (قوله ولم يقولو ابه) أى بوجوب استعمال الماء في العضو الظاهر عند عدم تحقق النقص (قوله وليس الخ) أى الرديتاقى مثله في الظاهر عش (قوله لان الاستشكال الخ) فيه نظر يعلم بنقل كلام الرادو هو ابن شهية وعبارته واجيب بان حصول الشين بالاستعمال غير محقق وإذا كان غير محقق لم يسقط به الوجوب وهذا كما ذكر الاصحاب كلهم انه يجب استعمال الشمس إذا لم يجد غيره وإن كان يخشى منه البرص لان حصوله مظنون وفيه نظر لان ما ذكره من عدم التحقق جار في الشين الظاهر ايضا وقد جوزوا ترك الغسل والعدول إلى التيمم عند خوفه على الاظهر انتهت فتأمل بصري (قوله وبما يقتضى الخ) يتأمل سم (قوله استعمال الماء) أى في الباطن عبارة النهاية و فرق ايضا بينهما بأنه إنما امرناه هنا بالاستعمال وإن تحقق نقص لتعلق حق الله تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد بدليل ما لو ترك الصلاة فانا نقتله به وإن فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة اه (قوله كما يقتل) أى الرقيق (قوله توجيه ما أطلقوه) أى من أنه لا أثر لخوف الشين اليسير في الظاهر والفاحش في الباطن (قوله بان الغالب الخ) فيه نظر سم (قوله ويفرق بينه) أى بين الخوف على الكثير في الباطن (قوله يشع فيها) أى في المعاملة عش (قوله ثم إن عرف ذلك الخ) عبارة النهاية والمعنى واللفظ الاول وعلى الاول أى الاظهر إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه يخوف طيب مقبول الرواية ولو عبد او امرأة او عرف هو ذلك من نفسه وإلا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجى واقره وهو المعتمد وإن جزم البغوى بأنه يتيمم وقال الاسنوى انه يدل له ما في المجموع في الاطعمة عن نص الشافعى ان المضطر إذا خاف من الطعام المحضر اليه انه مسموم جازله تركه والانتقال إلى الميتة اه فقد فرق الوالدرحه الله تعالى بينها بان ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلا بدليل ولا كذلك اكل الميتة وفي كلام ابن العاد ما يدل عليه اه قال عش قوله ولا كذلك اكل الميتة لك ان تعارضه بأنه ثم ايضا اشتغلت ذمته بطلب وقاية روحه باكل الظاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه إلا بدليل اه ويأتى عن سم عن الشهاب الرملى ما يدفعه (قوله ولو بالتجربة) خلافا لظاهر النهاية والمعنى من عدم كتماية معرفته بالتجربة واشتراط كونه عارفا بالطب واعتمده عش والرشيدي وشيخنا وكذا سم على البهجة (قوله اعتمد معرفته) ولو فاسقا والمراد المعرفة بسبب الطب خلافا للحج عش أقول وقوله الآتى آنفا وينبغى خلافه الخ يؤيد ما قاله حج من كفاية المعرفة بالتجربة (قوله فاخبار عارف عدل رواية) ولو امتنع من الاخبار إلا باجرة وجب دفعها له إن كان في الاخبار كلفة كان احتاج في اخباره إلى سعى حتى يصل للمريض اولتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وإن لم يكن في ذلك كلفة كان حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم تجب لعدم استحقاق الاجرة على ذلك فان دفع اليه شيئا بلا عقد تبرع عاجز ثم ظاهره انه لو أخبره فاسق او كافر لا ياخذ بخبره وإن غلب على ظنه صدقه ر ينبغى خلافه فتمى غلب على ظنه صدقه عمل به فلو تعارض اخبار عدول فينبغى تقديم الاوثق فالأكثر عددا فلواستوى او ثوقا وعددا تساطوا وكان كان لم يوجد مخبر فيأتى فيه كلام المستنجى وغيره ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر ولم يكن بعيدا لأن معه زيادة علم ثم إن كان المرض مضبوطا لا يحتاج إلى مراجعة الطبيب في كل صلاة فذاك والإلوا وجب عليه ذلك ومن التعارض ايضا ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم أخبره طبيب آخر بخلاف ما يعر فه فيأتى فيه ما تقدم عش وقوله ثم ظاهره إلى قوله ومن التعارض في البجيرمى عن سم على البهجة مثله إلا قوله وكان كان لم يوجد إلى ثم إن كان وقوله ومن التعارض الخ في إطلاقه الشامل لما ذم الميزل بخبر الطبيب الآخر ظن نفسه نظر ظاهر (قوله وإن انتفيا) أى معرفة نفسه وإخبار عدل بان فقدنى محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر عش (قوله تيمم الخ) كذا في سائر كتبه وكلام شيخ الاسلام في الاسنى والغرر يميل اليه ونقله عن الاسنوى والزركشى واعتمد الخطيب والجمال الرملى

يتحقق النقص والتيمم إن تحقق فليتأمل (قوله وبما يقتضى) يتأمل (قوله بان الغالب) فيه نظر (قوله تيمم

عدم صحة التيمم في ذلك كرى (قوله على الاوجه) خلا فاللهاية والمعنى كما مر آفنا (قوله ولو زمته الاعادة) اى
وان وجد الطيب بعد ذلك واخبره بجوازه قبلها سم على البهجة اه بجزيرى (قوله لا بعد البرء) اى او
بالطهارة بالماء سم (قوله اوجود من يجبره بمبيح التيمم) اى بان هذا المرض الذى بك مبيح للتيمم
ويظهر ان يلحق بذلك ما لو تكلف بذلك وتوضا بصرى (قوله فى جواز التيمم) اى الذى هو نظير العدول
للبيته واعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم التيمم وفرق بين ما هنا ومسئلة السم المذكورة بان تعلق حق
الله بالماء اقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج اليه للطهارة بعد دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج اليه
سم (قوله بين هذا) اى توهم نحو المرض من استعمال الماء (قوله والفرق الخ) وهو للشهاب الرملى كما مر
آفنا (قوله التى يخشى) الى قول المتن وإذافى المعنى الى التنبيه فى النهاية الا قوله يدل له الى المتن (قوله وقد عجز
عن تسخينه) قال سم فى آخر الباب مانصه اما لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل
بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلى به فى الوقت اقبى به
شيخنا الشهاب الرملى وهو ظاهر لانه واجد للماء قادر على الطهارة وقوله لانه واجد الخ اى به يفارق مسئلة
الرحمة المارة وخرج بالتسخين التبريد فاذا كان سخنا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك
ويفرق بينهما بان التبريد ليس من فعله ولا باختياره بخلاف التسخين عس واعتمده الحنفى كما مر (قوله
أو تدفئة اعضائه) اى النافعة اما اذا نفقته التدفئة او وجد ما يسخن به ولم يخف ما ذكر فانه لا يتيمم اذا لاضرر
حينئذ والحاصل انه حيث خاف محذور البرء او مرض حاصل او متوقع جازله التيمم وحيث لا فلا شرح بافضل
ومع الجواز تازمه الاعادة لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر به العضو كرى قول المتن (وإذا امتنع استعماله)
اى الماء اى وجوبه معنى ويأتى عن النهاية ما يوافق اوله لهذا وآخره لما جرى عليه الشارح (قوله لعله)
من جرح او كسر او مرض نهاية اى ونحوها (قوله ويؤخذ الخ) عبارة النهاية لم يرد بامتناعه تجر به بل
امتناع وجوب استعماله ويصح ان يرد به تجر به ايضا عند غلبه ظن حصول المحذور بالطريق المتقدم
فالا امتناع على بابه اه قال عس قوله عند غلبة ظن الخ افهم انه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جاز له
التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث اخبره الطيب بان الغالب حصول
المرض حرم استعماله الماء وان اخبره بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم اه وعبارة الرشيدى
لا يخفى ان هذا القيد لا بد منه لاستعمال الماء على كل من المعنيين خلا فالما يوجهه كلامه مر اه (قوله مع خشية
محذور الخ) الخشية اعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظن المحذور وقد يتوقف فيه سم اى
بل الحرمة مقيدة بالظن اخذنا من قول الشارح الآتى يدل له قولهم السابق الخ فانه قيده هناك بظن الضرر
بل بغلبته كما مر آفنا عن النهاية وقاشيته (قوله عامر) شامل لبطاء البرء عبارة البجيرى عن عس وانظر

على الاوجه) وايداه الاسنوى بمسئلة السم المذكورة (قوله لا بعد البرء) اى او بالطهارة بالماء (قوله فى
جواز التيمم) اى الذى هو نظير العدول للبيته واعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم التيمم وفرق بين ما هنا
ومسئلة السم المذكورة بان تعلق حق الله بالماء اقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج اليه للطهارة بعد
دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج اليه (قوله لو زمت ذمته ييقن) لك ان تقول إذا كان المراد ان الصلاة
لزمت زمته فى وقتها ييقن فلا يبرأ منها الا ييقن سقط هذا الراد المبنى على تجوز تاخير القضاء عن الوقت عند
عدم البرء او وجود المخبر فتامله (قوله وإذا امتنع استعماله الخ) فى شرح العباب قال الاستوى ويسن
إذا تعذر مسح الاذنين ان يتيمم عنهما لانه يسن تطهيرهما وكذا إذا تعذر غسل الكفين او المضمضة او
الاستنشاق اه وينبغى سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما (قوله ويؤخذ من تعبيره)
قد يقال المراد بالامتناع خوف المحذور من استعماله فلا يؤخذ منه ما ذكر وان كان الماخوذ صحيحا (قوله
مع خشية محذور) الخشية اعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظن المحذور وقد يتوقف فيه (قوله
فى غير الشين) من غير الشين بطاء البرء فيفيد اتجاه التحريم فيه وقد يتوقف فى عدم التحريم فى الشين وفى

على الاوجه ولو زمته الاعادة
لكن لا يفعلها الا بعد البرء
او وجود من يخبره بمبيح
التيمم ونازع ابن العماد فى
جواز التيمم بما فيه نظر
والفرق بين هذا ونظرم
الى توهم سم طعام احضر
اليه حتى يعدل عنه للبيته
بان الصلاة هنا لزمت ذمته
بيقين فلا يبرأ منها الا ييقن
يرد بان لا نقول بعدم ما حتى
يرد ذلك بل يفعلها ثم باعادتها
وهذا غاية الاحتياط لها
مع الخروج عما قد يكون
سببا لتلف نحو النفس
(وشدة البرد) التى يخشى
منها محذور مما ذكر
وقد عجز عن تسخينه او
تدفئة اعضائه (ك) خوف
نحو (مرض) فى اباحة
التيمم لما صح ان عمرو بن
العاص رضى الله عنه تيمم
لخوف الهلاك من شدة
البرد فاقره صلى الله عليه
وسلم على ذلك (وإذا امتنع
استعماله) اى الماء (فى)
كل البدن وجب تيمم واحد
لا غير او فى محل من البدن
(عضو) او غيره لعله
ويؤخذ من تعبيره بامتنع
حرمة استعمال الماء مع
خشية محذور مما مر وهو
متجه فى غير الشين وبدل له
قولهم السابق فان خشى
ضرر نحو الشمس حرم
عليه استعماله

نعم الشين الظاهر لا يقتضى حرمة إلا في فن تنقص قيمته ولم يأذن مالكة كما هو ظاهر (ان (٧٤٢) لم يكن عليه ساتر وجب) عليه قطعاً عندنا

(التيمم) الشرعى خلافاً
لمنا كتنقي بماء التراب عليه
وذلك لثلاثي محل العلة من
طهارة (وكذا) يجب (غسل
الصحيح) الذي يمكن غسله
(على المذهب) لرواية صحيحة
في قصة عمر والسابقة انه
غسل معافقه وتوضأ
وضوؤه للصلاة ثم صلى
قال البيهقي معناه انه غسل
ما أمكنه وتوضأ وتيمم
للباقى ويتلطف من خشى
سيلان الماء لمحل العلة بوضع
خرقة مبلولة بقر به لينغسل
بقطرها ما حو اليه من غير
أن يسيل اليه شيء ويلزم
العاجز استنجار من يفعل
ذلك باجرة مثله ان وجدها
فاضلة عما يعتبر في الفطرة
فان تعذر ذلك قضى لندوره
ولا يجب مسح محل العلة
بالماء كما افهمه كلامه ويجب
بالتراب إن كان محل
التيمم ما لم يخش منه شيء
تمام (ولا ترتيب بينهما)
اي التيمم وغسل الصحيح
(للجنب) والحائض
والنفساء اي لا يجب ذلك
لان الاصل لا يجب فيه ذلك
فاولى بدله وإنما وجب
تقديم الغسل إذا وجد ماء
لا يكفيه لان التيمم هنا
للعلة وهي مستمرة وثم
لفقد الماء فوجب استعماله
اولاً ليوجد الفقد عند
التيمم والاولى تقديم
التيمم ليزيل الماء اثر

هل يحرم الاستعمال عند خوف بظلم البرء الظاهر الحرمة اه (قوله نعم الشين الخ) أى الفاحش أخذ من
قوله بما قول المتن (وجب التيمم) وفي شرح العباب قال الاسنوى ويسن إذا تعذر مسح الاذنين ان
يتيمم عنهما لانه يسن تطهيرهما وكذا إذا تعذر غسل الكفين او المضمضة او الاستنشاق اه وينبغي سن
تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما سم (قوله خلافاً) عبارة المغنى والنهاية وعرف التيمم
بالالف واللام إشارة للرد على من قال من العلماء انه يمر التراب على المحل المعجوز عنه اه (قوله) وذلك لثلاثي محل
الخ) ويلزمه إمرار التراب ما يمكن على محل العلة إن كان بمحل التيمم ولم يخش محذوراً مما منتهى به ومغنى
ويأتى الشارح مثله قول المتن (وكذا غسل الصحيح الخ) قال في الروض اي والمغنى ولما بين حبات الجدرى
حكم العضو الجريح ان خاف من غسله مامراه عش (قوله لرواية) الى قوله وبمحت الاسنوى في المغنى
(قوله) ويتلطف) اي وجوباً بان ادى ترك التلطف الى دخول الماء الى الجراحة وقد اخبره الطبيب بضرر
الماء إذا وصل اليها عشا بجبري (قوله بوضع خرقة الخ) ويتعامل عليها شيخ الاسلام وخطيب عبارة
النهاية وعصرها اه (قوله فان تعذر) ظاهره أنه يقضى ولو مع الاتيان بالمس الآتى في كلامه المصرح به
هنا في النهاية وقد يوجه بان الواجب الحقيقي الغسل ولم يوجد وما يجب المس فلانه اتيان ببعض الواجب
لانه يقوم مقام الواجب من كل وجه فليتامل بصرى (ذلك) اي الاستنجار عش (قوله قضى لندوره)
عبارة النهاية والمغنى وشرح بافضل فان تعذر امسه ماء بلا إفاضة اه قال الكردى قوله امسه ماء وهذه تبة
فوق المسح ودون الغسل جوزت هنا بدل الغسل للضرورة اه وقال عش قوله مر بلا إفاضة اي وذلك
غسل خفيف اه وقال الجبري قوله مر أمسه بلا إفاضة فان تعذر الامساس صلى كفاً قد الطهورين وأعاد
عش اه وهذه العبارات قد تفيد عدم وجوب القضاء مع الامساس (قوله) ولا يجب مسح محل العلة الخ
وإن لم يخف منه لان الواجب إنما هو الغسل نعم يظهر استحبابه ولا يلزم او يضع ساتراً على العليل للمسح على
الساتر إذا مسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك نهاية ومغنى وسم اي بل يسن الوضع المذكور كما يأتى
(قوله لم يخش الخ) اي وإلا فيمر التراب على الصحيح فيقضى لنقص البدل والمبدل كما يأتى قول المتن (للجنب)
الاولى لمريد الغسل ولو مندوباً بصرى (قوله والحائض الخ) أى ومن طلب منه غسل مسنون نهاية ومغنى
(قوله) وإنما وجب الخ) وللقول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه نهاية (قوله ليزيل
الماء) هذا لا يأتى إذا عمدت العلة الوجه واليدين ونظر الزركشى في مسح الساتر هل الاولى تاخير عن التيمم
كالغسل والذي يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا في
شرح العباب سم على حجج وقوله هذا لا يأتى الخ ظاهر لكنه قديو جد تقديم التيمم فيه بما قاله الاسنوى من
أن الاولى أن يقدم أعضاء الوضوء على غير ما تقدم التيمم حينئذ لكونه بدلاً عن غسل الوجه واليدين وهو
مقدم على بقية الأعضاء عشا اي غير الراس (قوله وبمحت الاسنوى الخ) وهذا البحث ظاهر لا معدل عنه
نهاية (قوله ثم بتيمم) محل تأمل إذ لا ترتيب بين اجزاء الراس بصرى وقد يجاب بانه للخروج من الخلاف
الذى اشار الشارح الى رده بقوله السابق وإنما بوجوب الخ والمتفرع على البحث إنما هو قوله ثم يغسل الخ (قوله)
تنبيه) الى المتن ذكره عشا واقره (قوله ما افاده المتن الخ) انظر من اين افاد ذلك فان كان من اطلاق قوله
ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه أن المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود في الصورة
المذكورة حتى يكون مضمماً لما ذكر فيها وإن كان من اطلاق مفهوم قوله الاتى ولم يحدث فليس بعيداً
فليتامل سم وقوله ففيه ان المراد الخلق منعه بان اطلاق المتن لثبني الترتيب بين تيمم الجنب وغسل صحيحه

الفرق بين الشين والبطء (قوله) ولا يجب مسح محل العلة) نعم يظهر استحبابه (قوله ليزيل الماء) هذا لا يأتى
إذا عمدت العلة الوجه واليدين ونظر الزركشى في مسح الساتر هل الاولى تاخير عن التيمم كالغسل والذي يتجه
ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب (قوله)
وبمحت الاسنوى الخ) زاد في شرح الروض عقبه مانصه وفي البيان فيما إذا كان حدثه اصغر مثل ذلك ونقله

التراب وبمحت الاسنوى ندب تقديم ما يندب تقديمه في الغسل في جرح برأسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل باقى بدنه

(تنبيه) ما أفاده المتن أن الجنب إذا أحدث لا يلزمه الترتيب وإن كانت علقته في اعضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علقته في يده مثلا فتييم عن الجنابة ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم (٣٤٨) عن الأكل لارادته فرضا ثانيا فيندرجه فيه تيمم الأصغر وإن كان قبل الوضوء وهو متجه

نظير ما مر في جنب بقى رجلاه فحدث له غسلهما قبل بقية اعضاء وضوئه وما او ما اليه كلام شارح انه لا بد من التيمم في هذه الصورة عن الأصغر وقت غسل العليل فهو مناف لالكلام مهم انه حيث اجتمع الأصغر والاكبر اضحل النظر الى الأصغر مطلقا (فان كان محدثا) حدنا الأصغر (فالاصح اشراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية الترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسله وبدلا فان كان الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع في غسل شيء من اليدين وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو اولي وتأخير عنه لان العضو الواحد لا ترتب فيه (فان جرح عضواه فتييمان) يلزم انه لما تقرر من اشراط التيمم وقت غسل العليل أو أربعة اعضائه ولم تعم الجراحة الراس فثلاث تيممات لان الراس يكفي مسح صحيحه فان عمته فأربع تيممات أو الثلاثة ايضا فتييمم واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب او ما عدا الراس فتييمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضى لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقى

شامل لما إذا كانا عن حدثه الاكبر ولما إذا كانا عن حدثه الأصغر وقوله فليس ببعيد وهو ظاهر المنع فان المصنف لم يتعرض هناك للترتيب اصلا (قوله يشمل الخ) خبر قوله وما أفاده الخ (قوله إذا أحدث الخ) اي إذا تيمم وغسل الصحيح وصلى فرضا ثم أحدث حدثا أصغر واراد فرضا ثانيا (فتيمم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ واعاد التيمم إذ لو لم يغسل الصحيح او لالم يقتصر ثانيا على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح ايضا سم بحذف (قوله وان كان) اي تيمم الاكبر (قوله له غسلهما الخ) بدل مما مر (قوله مطلقا) أي تيمما وضوؤا قول المتن (فان كان) أي من به العلة مغنى قول المتن (محدثا) مثله مر يد التجديد بناء على ما تقدم من نديه لمن لا يتم وضوءه الا بالتيمم بصري (قوله حدنا الأصغر) الى قول المتن ويجب في النهاية والمعنى الا قوله او طلاء وقوله وان لم توجد الى المتن (قوله فان كان الوجه) ولو كانت العلة في اليد فالواجب تقويم التيمم على مسح الراس وتأخير عن غسل الوجه نهاية (قوله وله تقديمه الخ) مرانه يسن البدن باعلى الوجه فلو كان المانع باسفله ياتي نظير بحث السنوي بصري (قوله وهو اولي) اي ليزيل الماء أثر التراب نهاية (قوله وتأخير عنه) أي وتوسطه نهاية وشرح بافضل أي بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم يتيمم عن علقته ثم يغسل باقي صحيحه عس قول المتن (فان جرح عضواه) او امتنع استعماليهما لغير جراحة مفتى ومنهج (قوله ولم تعم الجراحة الراس) الا خصرا لا فيدوم نعمها كافي النهاية والمعنى (قوله فثلاث تيممات) ولا بد لكل واحد منها من نية مستقلة على المعتمد لان كل واحد منها طهارة مستقلة لا تكرير لما قبلها عس (قوله فاربع تيممات الخ) هذا وما قبله وما بعده في الطهارة الاولى فلو صلى فرضا ولم يحدث وأراد آخر كفاه تيمم واحد بجبري (قوله أو ما عدا الرأس الخ) ولو كانت العلة في وجهه ويده تيمم تيمما عن الوجه قبل الانتقال الى اليدين وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الراس وله ما والاية بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو عمتهما كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حيثئذ ومثل ذلك ما لو عمدت الراس والرجلين نهاية ومعنى (قوله ثم مسحه) اي مسح الراس بعد تيمم الوجه واليدين (قوله ويسن جعل اليدين الخ) ينبغي انه لو خلق له وجهان فحيث رجب غسلهما كانا كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان سم (قوله كعضوين) أي في التيمم نهاية (قوله نحو أواح) عبارة غير خشب أو قصب اه (قوله لا نجيار نحو الكسر) اي كالحلح مغنى ونهاية (قوله او لصوق الخ) وكذا الشقوق التي في الرجل ان احتاج الى تطهير شيء فيها يمنع من وصول الماء خطيب اي وقطر بالفعل فيكون هذا الشيء بالنسبة لما تحته جيرة باني فيه تفصيلها بجبري (قوله لا يهيم تلك الخ) قد يقال الا يهيم مع الواو ايضا فامله سم (قوله فلم يحتج الخ) ومع ذلك هي

عنه في الروضة ثم قال انه حسن اه وعبارة الروضة قال صاحب البيان وإذا كانت الجراحة في يديه استحباب ان يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ويتيمم عن جريحتها ثم يطهر اليسرى غسلها وتيممها وكذا الرجلان وهذا حسن لان تقديم اليمنى سنة فاذا اقتصر على تيمم فقط طهرهما دفعة واحدة والله اعلم انتهى (قوله ما أفاده المتن) انظر من اين أفاد ذلك فان كان من اطلاق قوله ولا ترتب بينهما للجنب ففيه ان المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود في الصورة المذكورة حتى يكون مفهما لما ذكر فيهما وإن كان من اطلاق مفهوم قوله الآتي ولم يحدث فليس بعيدا فليتأمل (قوله فتييمم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ واعاد التيمم إذ لو لم يغسل الصحيح او لالم يقتصر ثانيا على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح ايضا فان قيل يفرض هذا فيما إذا لم يحدث ثانيا إلا ما يكفي الوضوء قلنا لا يتعين له بل يغسل به بعض البدن عن الجنابة (قوله ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان) ينبغي انه لو خلق له وجهان فحيث رجب غسلهما كان كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان (قوله لا يهيم تلك)

بعضهما ثم مسحه ثم واحد عن الرجلين ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان (وإن كان) على العليل ساتر أوضح (كجيرة) وهي نحو الواح تشد لا نجيار نحو الكسر او لصوق بفتح اوله او طلاء او عضابة فصد (لا) عبارة اصله ولا قيل وهي اولي لا يهيم تلك ان ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا اه ويرد بان من الواضح ان هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج الواو (ممكن نزعا) عنه لخوف محذور مما مر

(غسل الصحيح) ويتألف بغسل ما أخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الامكان وما تندر (٣٤٩) غسله ماتحتها او امكثته مسه الماء بلا

إفاضة لزمه وإن لم توجد فيه حقيقة الغسل لانه اقرب إليها من المسح فتعين وحرف مسه بمسحه ثم استشكل وليس في محله للفرق الظاهر بينهما ومن ثم لم يجب المسح هنا وفارق المسح بانه اقرب للغسل كما تقرر (وتيمم) لرواية سندها جيد عند غير البيهقي في المحتمل السابق إنما يكفي ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (كاتب) في مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل أما إذا امكن نزعه بلا خوف محذور مما رغب فيجب ويظهر أن محله إن أمكن غسل الجرح او اخذت بعض الصحيح او كانت بمحل التيمم وامكن مسح العليل بالتراب وإلا فلا فائدة لوجوب النزح وسيأتي آخر الباب بقیة من احكامها ومنها انه يجب عليه وضعها على طهر (ويجب مع ذلك) السابق (مسح كل جبيرة) وانحوها وقت غسل غليله (بماء) اما أصل المسح فلخبر المشجوج السابق واما تعميمه فلانه مسح ايح للعجز عن الاصل كالمسح في التيمم وبه فارت الخف ومن ثم لم تتأقت ولو نفذ إليها نحو دم الجرح وعمها عن مخالطة ماء مسحها له اخذ انما يأتي في

أوضح لاستغناها عن الجواب ع ش (قوله لوجوب النزح) الاولي للنزح قول المتن (غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك الخ) لا يخفى ان وجوب الجمع بين هذه الامور الثلاثة لا يتأتى في الراس إذ لا يجب تعميمه بالطهر فيكفي الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك وكذا الاقتصار على مسح جميع الجبيرة او التيمم إذا عمدت الجبيرة الراس فلا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لان مسح الجبيرة هو طهر ماتحتها من الصحيح والتيمم طهر ماتحتها من الجرح ففي الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الراس وتطهير بعضه كاف إذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر ويتردد النظر في أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا اراد الاقتصار على أحدهما لانه اقوى من التيمم بدليل انه لا يجب إعادته لفرض آخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجرى هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة الراس فهل يكفي مسح الجبيرة او يتعين غسل الصحيح المكشوف لانه اقوى وكل من التيمم والمسح تطهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الاقوى وبالجملة فالنتيجة بتعين غسل الصحيح حيث امكن وإلا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها مسح (قوله لزمه) خبر وما تذر الخ (وحرف مسه الخ) اي الذي في كلام الشافعي وغيره (قوله للفرق الظاهر الخ) وعبر بعضهم عن الامساس المذكور بالمسح وبعضهم بالغسل والتحقيق أنه رتبة بينهما كما وضحت في الاصل كردي (قوله في المحتمل السابق) أي في شرح وكذا البراءة والشين الخ (قوله ان محله) اي وجوب النزح (قوله ان امكن غسل الجرح) اي ولم يمكن غسله إلا بالنزع سم (قوله واخذت بعض الصحيح) اي ولم يتأتى غسله نزع وجودها كما هو ظاهر بصرى (قوله على طهر) اي كامل لا طهر ذلك العضو فقط ع ش (قوله مع ذلك السابق) قد يشمل مس ماتحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر سم (قوله وقت غسل غليله) اي المحدث دون الجنب اخذنا مامر (قوله السابق) أي أيضا بقوله ثم مسح عليها (قوله واما تعميمه) إلى قوله نعم في النهاية والمعنى إلا قوله وكان قياسه إلى وخرج (قوله وبه) اي بالتعليل المذكور (قوله ومن ثم) اي لاجل مفارقتها الخف بذلك (قوله لم تتأقت) فله المسح إلى ان يبرأ نهاية ومعنى (قوله وعمها الخ) انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها سم على حج اي فهل يكفي المسح على الجبيرة التي عمها جرم الدم ام لا فيه نظر والاقرب الاول وفي حاشية شيخنا العلامة الشوبري على المنهج عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه ثم رابت قول الشارح رم في آخر باب التيمم بعد قول المصنف إلا ان يكون بجرحه دم كثير مانصه والاول وجه حمل ما هنا على كثير تجاوز محله وحصل بفعله او على ما إذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء ووصول التراب على العضو اه وهو ظاهر في انه لا يمسح هنا لوجود الحائل فرأجه ع ش اقول وكلامهم هناك في القضاء فيجب مع الدم المذكور لتقصان البديل

قد يقال الامام مع الواو ايضا فتأمله (قوله غسل الصحيح وتيمم كاسبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة بماء) لا يخفى ان وجوب الجمع بين هذه الامور الثلاثة لا يتأتى في الراس إذ لا يجب تعميمه بالطهر فيجب الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك وكذا الاقتصار على مسح جميع الجبيرة او التيمم إذا عمدت الجبيرة الراس ولا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لان مسح الجبيرة هو طهر ماتحتها من الصحيح والتيمم هو طهر ماتحتها من الجرح ففي الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الراس وتطهير بعضه كاف إذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر نعم هذا ظاهر بالنسبة لعدم وجوب الجمع بينهما ويتردد النظر في انه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا اراد الاقتصار على أحدهما اقوى من التيمم بدليل انه لا تجب إعادته لفرض آخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجرى هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة الراس بل بقي بعض الصحيح مكشوف فهل يكفي مسح الجبيرة او يتعين غسل الصحيح لانه اقوى لانه يرفع الحدث مطلقا بخلاف المسح فانه يرفعه إلى البرم وقد يدل على التعيين فيما ذكر ان كلام التيمم والمسح تطهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الاقوى فليتأمل وبالجملة فالنتيجة بتعين غسل الصحيح حيث امكن وإلا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها (قوله ان امكن غسل الجرح) اي ولم يمكن غسله إلا بالنزع (قوله ويجب مع ذلك السابق) قد يشمل مس ماتحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر (قوله وعمها) انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها (قوله

شروط الصلاة أنه يعنى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلى تماسه (وقيل) يكفي مسح (بعضها)

كالخف وهو يدل عما أخذته من الصحيح ومن ثم لم تأخذ منه شيئاً أو أخذت شيئاً وغسله لم يجب مسحها وكان قياسه أنه لا يجب مسح الزائد على ما أخذته من الصحيح لما تقرر أن مسحها إنما هو بدل عما أخذته منه لا عن محل الجرح لأن بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مستشكل إلا أن يجاب بأن تحديد ذلك لما شق اعرضوا (٣٥٠) عنه وأوجبوا الكل احتياطاً وخرج بالماء مسحها بالتراب إذا كان بعضو التيمم فلا

يجب لانه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل نعم ليس كستر الجرح حتى يمسح عليه خروجاً من الخلاف (فأذا تيمم) من ذكره وقد صلى فرضا بعد تيمم وغسل مسحها كما مر (فرض ثان) لما ياتي انه لا يؤدي بالتيمم إلا فرض (ولم يحدث) يعني ولم يبطل تيممه (لم يعد الجنب غسلاً) لشيء من بدنه لبقاء طهره كما ياتي (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليه) لبطلان طهر العليل ويلزمه بطلان ما بعده عملاً بقضية الترتيب الواجب على المحدث دون الجنب ويرده ما ياتي ان طهارته باقية بدليل انه يتنفل به (وقيل يستأنفان) أي الجنب والمحدث لتركب طهرهما من اصل وبدل فاذا بطل البدل بطل الاصل كنزع الخف بناء على الضعيف ان فيه الوضوء (وقيل المحدث كجذب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعده عليه لبقاء طهر العليل بدليل صحة تنفله كما تقرر وإنما وجبت إعادة تيممه المتحد أو المتعدد لضعفه عن اداء فرض ثان به فان قلت قياس سقوط الترتيب في هذه الطهارة الثانية لما تقرر من بقاء طهره الاول

والمبدل وليس الكلام هنا فيه بل في صحة المسح ولا تلازم بينهما كما هو ظاهر بل غاية الدم المذكور ان يكون من وضع جيرة فوق اخرى وهو لا يمنع صحة المسح (قوله كالحف) أي والرأس وفرق الاول بينه وبين الرأس بان في نعميه مشقة النزح وبين الخف بان فيه ضرر فان الاستيعاب يبليه نهاية (قوله وهو) أي مسحها سم (قوله) واخذت شيئاً (الخ) سكت عمالو مسه ماء بلا إفاضة كما تقدم فظاهر انه لا يغني عن مسحها سم يغني وفيه نظر كما مر (قوله لم يجب مسحها) فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر ياخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل خطيب (قوله قياسه) أي قياس عدم وجوب المسح فيما ذكر (قوله من الصحيح) بيان لما أخذته (قوله انه لا يجب) الا سبك حذف الضمير (قوله إلا ان يجاب الخ) هذا حسن وقوله لما شق أي او كان قد يشق سم (قوله كستر الجرح الخ) هل ولو في عضو التيمم مع منع إيصال التراب للجرح او لم ياخذ من الصحيح شيئاً وقد يقال قياس ان المسح عليه طهارة ماتحت الساتر من الصحيح انه إذا مكنته غسل الصحيح لا يسر الساتر المذكور لعدم الحاجة اليه بل لا يجوز إلا ان يكون المخالف المرعي خلافه يرى ذلك سم على حج وقد يقال كون المخالف يرى ذلك لا يقتضي وضع الساتر لان رعاية الخلاف إنما تطاب حيث لم تفوت مطلوباً عندنا وهي هنا تفوت الغسل الواجب لقد رته عليه اللهم إلا ان يقال ان الكلام مفروض فيما إذا تعذر غسل ما حول الجرح من الصحيح فيسن وضع الساتر ليمسحه بدل الصحيح منضمناً للتيمم بدل الجرح مع عس أي او مفروض فيما إذا لم ياخذ من الصحيح شيئاً وراى المخالف ان المسح كالتيمم بدل عن محل الجرح (قوله من ذكر) إلى قوله فان قلت في النهاية والمعنى إلا قوله او المتعدد (قوله من ذكر الخ) أي من غلى عليه سائر عبارة النهاية والمعنى من غسل الصحيح وتيمم عن الجرح وادى فريضته اه وهي اولى (قوله كما مر) أي في مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل ومسح كل جيرة لا يمكن نزحها وإسساس الماء ما تعذر غسله مما تحتها قول المتن (فرض ثان) أي وثالث وهكذا نهاية ومعنى (قوله ولم يبطل تيممه) أي يحدث او غيره كرده سم قول المتن (لم يعد الجنب) أي ونحوه غسلاً أي ولا مسحاً منهج ونهاية ومعنى (قوله ويلزمه) أي بطلان طهر العليل بطلان الخ فاذا كانت الجراحة في اليد تيمم واعد مسح الرأس ثم غسل الرجلين نهاية (قوله عملاً بقضية الترتيب الخ) كالونسي من اعضاء الوضوء لغة معنى (قوله او المتعدد) خلافاً للنهاية والمعنى (قوله لما تقرر) متعلق بسقوط الخ وقوله بدليل الخ متعلق ببقاء طهره الخ وقوله ان لا يجب الخ خبر قوله قياس الخ (قوله في الاولى) أي في الطهارة الاولى صفة التيمم المتعدد (قوله بل يكفي تيمم واحد) اعتمده النهاية والمعنى وفاقاً للشهاب الرملي (قوله فتعدده فيها) أي في الطهارة الثانية (قوله مصحح الرافعي) أي بقوله السابق ويعيد المحدث ما بعده عليه (قوله سقط الماء) أي غسل ما بعده عليه (قوله في إيجابه) أي التيمم من حيث هو (قوله انه الخ) فاعل مرو الضمير للوضوء المجدد وقوله انه حكاية الخ بيان لمقتضى التجديد (قوله وهذا)

وهو) أي مسحها (قوله) واخذت شيئاً وغسله) سكت عمالو مسه ماء بلا إفاضة كما تقدم فظاهر انه لا يغني عن مسحها (قوله إلا ان يجاب) هذا حسن وقوله لما شق أي او كان قد يشق (قوله كستر الجرح) هل ولو في عضو التيمم مع منع إيصال التراب للجرح او لم تأخذ من الصحيح (قوله حتى يمسح عليه) قد يقال قياس ان المسح عليه طهارة ماتحت الساتر من الصحيح انه إذا مكنته غسل الصحيح لا يسر الساتر المذكور لعدم الحاجة اليه بل لا يجوز إلا ان يكون المخالف المرعي خلافه يرى ذلك (قوله لم يعد الجنب غسلاً) قال في المنهج ولا مسحاً اه أي يحدث او غيره كرده (قوله في الاولى) أي في الطهارة الاولى وقوله بل يكفي تيمم واحد هو ما اعتمده

بدليل التنفل به ان لا يجب إعادة التيمم المتعدد في الاولى بل يكفي تيمم واحد لان تعدده فيها إنما كان لضرورة الترتيب وقد سقط في الثانية أي فتعدده فيها الذي جزمه في شرح الروض جزم المذهب إنما يناسب مصحح الرافعي قلت هذا القياس له وجه وإن أمكن الجواب عنه بان الاصل فياوجب في الاولى ان يجب في الثانية سقط الماء لبقاء طهره فبقي التيمم المتعدد بحاله لان العلة في إيجابه نقصه عن اداء فرض ثان به وقد مر في الوضوء المجدد انه في نحو الثانية كالاصل عملاً بمقتضى التجديد انه حكاية الاول بصفته وهذا مقرب لما هنا فوجب تعدد التيمم هنا إنما هو لتوجد

أى ما مر في الوضوء وقوله لما هنا أى من وجوب إعادة التيمم المتعدد وقوله هنا أى في الطهارة الثانية (قوله
 حكاية الاول) الظاهر التانيث (قوله قلت هذا الثالث اصح) أى يعيد كل منهما التيمم فقط معنى (قوله
 ووجهه) إلى قوله أو ما اذا تردد في المعنى الا قوله أو بطل تيممه والى الفصل فى النهاية إلا ذلك القول (قوله
 ووجه الخ) عبارة النهاية وهو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه إنما يحتاج إلى إعادة ما بعد عليه
 ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنقل اه (قوله كما علمت الخ) الاخصر الاول
 كما مر (قوله أما إذا أحدث الخ) أى أو أجنب ثانياً ش (فرعان) لو أجنب صاحب الجبيرة أو اغتسل وتيمم
 ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف والفرقان فى ايجاب النزح مشقة ولو كان على عضو جبيران فيرفع
 احدهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخفين لان لبسهما جميعاً شرط بخلاف الجبيرة تين معنى ونهاية (قوله
 فانه يعيد جميع ما مر) هو مشكل مع قوله أو بطل تيممه إذ يدخل فيه البطلان بالردة مع انه لا يعيد غسل
 الاعضاء كما صرحوا به وكذا يشك فى الجنب فانه لا يعيد جميع ما مر اذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيد جميعه
 بل يغسل اعضاء الوضوء عن الحدث الاصغر ومنه ايضا مسح الساتر فى غير اعضاء الوضوء والظاهر انه
 لا يعيده لانه رفع جنابة ما تحته من الصحيح رفعا مقيدا بمدة عدم البرء كما ان مسح الخف رفع حدث الرجل
 مقيدا بمدة عدم نزع الخف وايضا مسح قائم مقام الغسل بدليل انه ما لم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى
 التيمم فقط سم بحذف (قوله ولو بر الخ) عبارة المعنى ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة فى غير اعضاء
 التيمم ثم أحدث بعد اداء فريضة من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه لانه وقع عن غير اعضاء الوضوء فلا
 يؤثر فيه الحدث فيتوضا ويصلى بوضوءه ما شاء من النوافل (ولو بر الخ) بتلث الرأى وهو على طهارة بطل تيممه
 ووجب غسل موضع العذر جنباً كان أو محدثاً ويجب على المحدث ان يغسل ما بعد موضع العذر رعاية
 للترتيب كما لو اغفل لمعة بخلاف الجنب ولا يستأنفان الطهارة وبطلان بعضها لا يقتضى بطلان كلها اه
 بحذف وعبارة النهاية ولورفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل أعاد كل صلاة صلاها بعد
 الاندمال بالمسح عليها وإذ تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان التيمم الماء فى تفصيله الا ترى اه أى
 يقال ان تحقق ذلك وليس فى صلاة امتنع الاحرامها او فيها فان وجب قضاؤها ككون الساتر اخذ زيادة
 على قدر الاستمسك بطلت وان لم يجب التمسك ش (قوله أعاد المحدث غسل عليه) فيه نظر لانه ان اراد بعليه
 العضو المعتل بعضه فلا وجه لاعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وان اراد القدر المعتل منه فلا
 وجه للتعبير بالاعادة إذ لم يغسل فيما سبق فليتامل سم أى فكان ينبغي أن يقول غسل محل علمته كما فى المعنى

حكاية الاول فلم ينظر
 لكون التيمم الواحد يكتفى
 فتأمل (قلت هذا الثالث
 اصح والله أعلم) ووجهه
 واضح كما علمت لما تقرره فيه
 خلافاً لمن نازع فيه أما إذا
 أحدث أو بطل تيممه فانه
 يعيد جميع ما مر ولو برأ
 أعاد المحدث غسل عليه
 وما بعده

شيخنا الشهاب الرملى فقال يكتفى تيمم واحد (قوله فانه يعيد جميع ما مر) هو مشكل مع قوله أو بطل تيممه
 إذ يدخل فيه البطلان بالردة مع انه لا يعيد غسل الاعضاء إذ الردة لا تبطله كما صرحوا به وهل تبطل مسح
 الجبيرة فيه نظر (قوله فانه يعيد جميع ما مر) لا يحنى اشكاله فى الجنب فانه لا يعيد جميع ما مر إذ منه غسل
 صحيح بدنه وهو لا يعيده جميعه بل يغسل بعضه وهو اعضاء الوضوء وعن الحدث الاصغر فليتامل ومنه ايضا
 مسح الساتر فى غير اعضاء الوضوء والظاهر انه لا يعيده لانه رفع منه جنابة ما تحته من الصحيح رفعا مقيدا بمدة
 عدم نزع الخف وايضا مسح قائم مقام الغسل بدليل انه ما لم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط ولو
 لم يقم مقام الغسل لوجب اعادته لكل فرض والحدث الاصغر لا يؤثر فى طهارة غير اعضاءه ولهذا اطلق
 المحلى وغيره قوه لم فيما إذا أحدث وإن كانت العلة بغير اعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء وان اغتسل الجنب
 فلم يتعرضوا للمسح الساتر فتأمل وقوله تيمم الجنب مع الوضوء لا ينافى قول الروض وان اغتسل الجنب
 وتيمم عن جراحته فى غير اعضاء الوضوء ثم أحدث بعد فرضه لم يبطل حكم تيممه فيتوضا ويصلى بوضوءه ما
 شاء من النوافل لان كلامهم بالنسبة للفرض وقوله أعاد المحدث غسل عليه فيه نظر لانه ان اراد بعليه العضو
 المعتل بعضه فلا وجه لاعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وان اراد به القدر المعتل منه فلا وجه

وماصله جاهلا به او توهمه فزال اللصوق (٣٥٢) ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه وإنما بطل بتوهم الماء لانه بوجوب

طلبه والبحث عنه ولا كذلك توهم البرء ولو سقطت جبيرته في صلاته بطلت كمنزح الخف ومحلّه ما إذا بان شيء مما يجب غسله إذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وبذا ما بعده في الحدث الأصغر او ما إذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد او مضى معه ركع ثم ان علم البرء يبطل تيممه ايضا والا فلا وبما تقرر من ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم لا اثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه اننا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة ملحظهما مختلفا كما تقرر (فصل) في ارکان التيمم وكيفيته وسنته ومبطلاته وما يستباح به مع قضاء او عدمه وتوابعها (بتيمم بكل) ما صدق عليه اسم (تراب) لانه الصعيد في الآية كما قاله ابن عباس وغيره وما يمنع تاويله بغيره قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وزعم ان من فيه للابتداء فسفساف لا يعول عليه وصح جعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابها وفي رواية صحيحة وترابها هما مترادفان كما قاله اهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا ظهور او الاسم للقب في حيز الامتتان له مفهوم كما هو مبين في محله

(قوله) وماصله جاهلا الخ) فان تردد في رقت البرء قد يقرّب من يمكن البرء فيه عس (قوله) او توهمه اي البرء سم (قوله) ولم يظهر من الصحيح الخ) اي بان يكون اللصوق على قدر الجرّاحة وقوله ما يجب غسله اي او ما يمكن امرار التراب عليه معنى (قوله) لم يبطل تيممه اي ولا صلاته عس (قوله) بطلت اي صلاته وان لم يبرأ معنى ونهاية (قوله) ومحلّه اي محل بطلان الصلاة بسقوط الجبيرة فيها (قوله) او ما إذا تردد الخ) عطف على ما إذا بان الخ عس (قوله) ترده في بطلان تيممه اي لتردد في حصول البرء قاله البصري ولعله مجرّد تمثيل وليس بقيد (قوله) ايضا) كصلاته (قوله) والافلا) (فرع) لو كانت الجبيرة لصلوقا ينزع ويغير كل يوم او ايام فخكها كالجبيرة الواحدة كما فتى به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه نهاية اي من ان كل مرة لها حكم مستقل فعلى كلام السبكي تغيير اللصوق لا يؤثر في طهارته السابقة وعلى كلام الشارح مر يؤثر فيجب غسل الصحيح مع ما بعده ولا يبطل التيمم عليه عس (قوله) من ان ملحظ بطلان الخ) عبارة النهاية علم ان ملحظ الخ واندفع الخ (قوله) غير ملحظ بطلان التيمم) فان ملحظ البرء من العلة وملحظ بطلان الصلاة ظهور ما يجب غسله من الصحيح عس (قوله) لم يجعل الخ) انظر هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه من انه إذا ظهر بطل فقد جعل الظهور سببا لبطلانه فليتأمل سم وبصري

(فصل في ارکان التيمم) وغير ذلك قول المتن (بكل تراب) يدخل فيه الاصفر والاعفر والاحمر والاسود والابيض معنى ونهاية (قوله) ما صدق) إلى قوله فلا يجوز في المغنى ما يوافقه وإلى قوله وكذا خبث في النهاية ما يوافقه الا ما انبه عليه (قوله) صدق) الاولى اطلق او اسقاط اسم بصري (قوله) لانه الصعيد في الآية الخ) عبارة النهاية والمغنى لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره اي ترابا طاهرا وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة اه (قوله) وما يمنع الخ) هذا ما يمنع نحو النورة وسحاقة الاحجار سم ولك ان تمنعه بعدم القول بالواسطة عبارة القليوبي وجوزه الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع وجوزه ابو حنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الارض كالزرنينخ وجوزه الامام احمد وابو يوسف صاحب ابى حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب وجعلوا من في الآية ابتداءً وفسروا الصعيد بما على وجه الارض لا بالتراب اه (قوله) وزعم الخ) عبارة النهاية والمغنى اذا لتيان من المفيدة للتبعيض يقتضى ان يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الأئمة انها لا ابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري بان احدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح براسه من الدهن ومن الماء من التراب إلا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المراء اه قال عس قوله مر ضعفه الزمخشري الخ كان حنفيا وانصف من نفسه (فائدة) ذكر في شرح الروض في هذا الفصل انه إذا تعارض كلام شخص في افتاء وتصنيف له كان الاخذ بما في التصنيف اول فراجع اه (قوله) للابتداء) المتبادر للتبعيض كما لا يخفى فهو ارجح سم (قوله) سفساف) اي ردىء من قبيل الهديان (قوله) واسم اللقب الخ) عبارة النهاية كرون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المنخول وها قد يرتان العدول الى التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية وكون السياق للامتتان المقتضى تسكثير ما يمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم اه (قوله) في حيز الامتتان) فيه شيء ويؤيدان له هنا مفهوم ما زيادة ترابها وترابها وإلا كان يكفي ان يقول مسجدا وطهورا فانه اخصر سم وقوله ويؤيد الخ تقدم مثله عن النهاية آنفا (قوله) ما يشمل) الصواب اسقاطه سم ورشيدى وبصري اي لان المراد بالتاويل

للتعبير بالاعادة اذ لم يغسل فيما سبق فليتأمل (قوله) او توهمه اي البرء (قوله) لم يجعل الخ) انظر هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه من انه إذا ظهر بطل فقد جعل الظهور سببا لبطلانه فليتأمل

(فصل) (قوله) وما يمنع الخ) هذا لا يمنع نحو النورة وسحاقة الاحجار (قوله) ان ما فيه للابتداء) المتبادر للتبعيض كما لا يخفى فهو ارجح (قوله) في حيز الامتتان) فيه شيء هنا ويؤيدان له مفهوم ما زيادة ترابها وترابها

(ظاهر) اراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الاتي ولا يستعمل وذلك لتفسير ابن (٣٥٣) عباس وغيره للطيب في الآية بالظاهر

فلا يجوز بنجس كان جعل
في بول ثم جف أو اختلط
به نخوروث متفتت ومنه
تراب المقبرة المنبوشة
لاختلاطها بعذرة الموتى
وصديدهم المتجمد ومن ثم
لم يطهره المطر قال القاضي
ولو وقعت ذرة نجاسة في
صبرة تراب كبيرة تحرى
وتيمم وهو مبنى على
الضعيف السابق انه لا
يشترط التعدد في التحرى
فعلى الاصح لا يتحرى إلا
ان كان النجس لا يتجزأ ثم
جعل التراب قسمين نظير
ما مر في فصل الكمين عن
القميص بعد تنجس
أحدهما ولا يضر أخذه من
ظهر كلب لم يعلم التصاقه به
مع رطوبة (حتى ما يداوى
به) كالارمنى بكسر أوله
وما يؤكل سفها كالمدر
وطين مصر المسمى بالطفل
كما صرح به جمع وما أخرجه
الأرضة منه وان اختلط
بلعابها كعجون بمائع جف
وان تغير به لونه وطعمه
وربحة ويشترط ان يكون
له غبار ولم يذكره لانه
الغالب فيه (و) من ثم صح
(برمل) خشن (فيه غبار)
ولومنه بان سحق وصار
له كما بينته في شرح
الارشاد وغيره اما الناعم
فلالانه للصوق بالعضو يمنع
وصول الغبار اليه ومن ثم

اخراج المستعمل وهو انما يخرج حيث أر يد بالظاهر الطهور لا ما يشمله ويمكن أن يقال قوله ولا يستعمل
في حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه عش (قوله وذلك) اى اشتراط الطهارة (قوله بالظاهر) اى بالتراب
الظاهر (قوله بنجس) اى متنجس (قوله ومنه) اى من التراب النجس (قوله تراب المقبرة الخ) اى وتراب
البيارة مجمع قاذورات الكنيف (قوله المنبوشة) اى الذى علم نبشها فان لم يعلم جاز بلا كراهة نهاية وزيادى
قال عش قوله مر فان لم يعلم الخ اى بان علم عدم نبشها او شك فيه وظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل
من هاتين الصورتين ولعل وجهه في صورة الشك ان الاصل الطهارة ولم يرد نهى عنه مع الشك اه (قوله
لاختلاطها) الاولى التانيث (قوله المطر) اى ولا غيره (قوله القاضي الخ) عبارة النهاية ابو الطيب
اه والمشهور ان القاضي اذا اطلق فالحسين شيخ البغوى والقاضيان فهو ابو الطيب الطبرى فينبغى ان
يتامل في هذا المحل بصرى (قوله تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضي لم يجز له التيمم منها من غير
تحروان كانت كبيرة قوله ان يتحرى وتيمم اه ويتجه في الكبير جدا جواز التيمم بالتحرك كما لو اشتبهت
نجاسة في مكان واسع جداً تجوز الصلاة فيه سم (قوله لا يتجزأ) يراجع مفهوم لا يتجزى وأسقطه مر
اه سم عبارة عش قوله مر جاز اى حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من القسمين واعلم مر لم
يذكر هذا القيد لتعبيره مر بالذرة فانها لا يمكن انقسامها وقال ابن حج لا يتجزأ اى حيث لم يمكن تفرق
الختلاط من النجاسة فهما اه وانظر لو هجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كالموتيمم من تراب على
ظهر كلب شك في اتصاله برطبا او جافا ولا يصح كالموتيمم من تراب بنجس الظاهر الثانى لتحقق النجاسة
فما ذكره اه محذوف (قوله بعد تنجس احدهما) ظاهره ان فصل احدهما مع بقاء النكث الثانى متصلا
بالتيمم ولا يتكفى في جواز الاجتهاد وينبغى خلافه لتحقق التعدد بما ذكر عش (قوله ولا يضر) الى قوله
ولم يذكره في المعنى (قوله لم يعلم التصاقه به الخ) فلو علم التصاقه به جاز فيه جاز وقياس ما مر في المقبرة
التي لم يعلم نبشها عدم الكراهة هنا ايضا ويحتمل خلافه لان الغالب هنا الرطوبة ولغظ نجاسة الكلب
عش (قوله كالارمنى) اى والسبخ بكسر الموحدة وهو ما لا يثبت إذ لم يعلمه الملح فان علاه لم يصح التيمم به
معنى ونهاية (قوله بكسر أوله) قال في شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للاسنوى اه سم
(قوله منه) اى من المدر لانه تراب لا من خشب لانه لا يسمى ترابا وان اشبهه معنى ونهاية (قوله بمائع) اى
كخيل نهاية ومعنى (قوله ان يكون له غبار) فان كان جريشا اى خشنا او ندبا لا يرتفع له غبار لم يكف معنى
ورابت في فتاوى ابن زياد في رجل تسيل دمه وفي كل وقت ومتى اتصل تراب التيمم بالوجه صار طينا قال
فالظاهر اخذنا ما تقدم صحة تيممه واقول ايضا بصحة تيمم من ابتلى بكثرة العرق في بدنه كما شاهدنا ذلك في
بعض الناس بحيث لا يؤثر فيه التنشيف اه كردى (قوله ومن ثم) اى لاجل اشتراط وجود الغبار
(قوله برمل خشن الخ) عبارة النهاية و برمل لا يباصق بعضه ولو كان ناعما فيه غبار منه ولو يسحقه لانه من
طبقات الارض والتراب جنس له فلا يصح برمل ولو ناعما لا غبار فيه او فيه غبار لكن الرول يباصق بالعضو
لمنع وصول التراب الى العضو اه زاد المعنى ويؤخذ من هذا شرط اخر في التراب وهو ان يكون له غبار
يعلق بالوجه واليدين (قوله بأن سحق الخ) وفي فتاوى المصنف لو سحق الرول الصرّف وصار له غبار أجزأ أى
بان صار كله بالسحق غبارا اوبقى منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو نهاية (قوله ومن ثم) اى لاجل
اللصوق المذكور (قوله لو علم عدم لصوقه) اى او غلب على ظنه فيما يظهر وينبغى ان يقال ولو علم لصوق
الخشن الخ او ترد فيه لا يجوز لعدم حصول التعميم الاتى المحتاج فيه الى غالب الظن كما صرح به الشارح

ولا كان يكفي ان يقول مسجداً وطهوراً فإنه أخصر (قوله اراد به ما يشمل الطهور) الصواب اسقاط
ما يشمل (قوله تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضي لم يجز له التيمم منها من غير تحرى وان كانت
كبيرة قوله ان يتحرى وتيمم اه ويتجه في الكبيرة جدا جواز التيمم بالتحرك كما لو اشتبهت نجاسة في مكان
واسع جداً تجوز الصلاة فيه (قوله لا يتحرى) يراجع مفهوم لا يتحرى واسقطه مر (قوله كالارمنى) قال

لو غلم عدم لصوقه لم يؤثر فاناطتهم

ذلك بالحسن والناعم للغالب (٣٥٤) ولا ينافي ما تقرر إعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لانه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق نعم

فيما يأتي وفي العباب وهو قياس الوضوء كما مر فيه وهو ظاهر بصري (قوله ذلك) أي صحة التيمم وعدمها (قوله ولا ينافي ما تقرر) وهو قوله ولو منه بان سحق الخ كردى وقضية صنيع النهاية ان المراد بذلك كون الرمل من جنس التراب السابق في كلامه صراحة (قوله نوع قلب) أي والاصل بغير في رمل قال عرش ولا يبعد انه أي قول المتن ويرمل فيه غبار من المجاز حكما لانه اسناد اللفظ الى غير ما هو له من الملابس وفي سم على حج قدي وجه بانه لو قال وبغبار رمل او هم اشتراط تميزه عن الرمل اه قول المتن (لا يبعدن) بسكر الدال كنفط وكبريت نهاية ومعنى وقولها كنفط محل تأمل إذ هو لكونه من المائعات ليس من محل التوهم (قوله كنورة) الى قوله ومر في المعنى لا قوله ولو احتمالا (قوله ومثله طين الخ) أي وسحافة نحو اجر معنى (قوله كنورة) هو الجير قبل طفئه شيخنا الحلبي لكن عبارة المصباح النورة بصم النون حجر الكاسب ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنين وغيره ويستعمل لازالة الشعر انتمت وفي الصحاح الكلس أي بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروخ يبنى به اه وفي سم على حج قال في العباب ولا يجزى أي وان كان رخوا كالسندان أي البلاط وزجاج وخزف واجر سحقته اه قال في شرحه وان صار لها غبار لانها مع ذلك لا تسمى ترابا اه عرش قول المتن (مختلط الخ) أي ولا يتراب مختلط الخ معنى أي يقينا عرش (قوله كجص) بسكر الجيم وفتحها وهو الجبس او الجير شيخنا (قوله وزعفران) أي ومسك عرش (قوله لانه لنعمو مته) يؤخذ منه مع ما مر في الرمل الناعم انه لو علم عدم منه لم يضر بصري (قوله ولو احتمالا) اطلاقه يقتضى ان الامر كذلك ولو كان مر جوا حاد او هو محل تأمل لتصريحهم بالا كنفاء بغلبة ظن التعميم بصري أي ولعل لهذا أسقطه النهاية والمعنى (قوله وكذا خبث الخ) اعتمده مر وقوله بأن استعمال الخ أي ثم طهر بشرطه سم على حج وعلم ان محل الاحتياج للتطهير إذا استعمله في غير الاخيرة اما إذا استعمله فيها فهو ظاهر كالغسالة المنفصلة منها واما مدر الاستجماء إذا طهر او استعماله في غير الاولى ولم يلوث فهل يكفي هنا إذا ذوق وصار ترابا لانه يخفف لانه لا يلازمه الا لانه المنع فيه نظر والا قرب الثاني عرش أي كما يفيد قول الشارح يرد بان السبب في الاستعمال الخ (قوله كالماء) عبارة المغنى والنهاية لانه ادى به فرض فلم يجز استعماله ثانيا كالماء اه (قوله بل اولى) أي لان الماء اقوى سم (قوله بدليل ان ماء السلس الخ) قديقتضى ان استعماله اتفقا في لكن قال المغنى وفي عرش عن الاسنوي مثله مانصه ويجرى الخلاف في الماء المستعمل في طهارة دائمة الحدت فان حدثه لا يرتفع على الصحيح اه قول المتن (ما بقى بعضه) أي حيث استعمله في تيمم واجب عرش (قوله بعدم مسحه) عبارة غير حالة تيمم اه (قوله بالثلثة) الى قوله نعم في النهاية والمعنى (قوله بعدم مسه) خرج به ما تثار بعد مسه ماسه كالطبقة الثانية وسياتي ذلك عن المجموع سم عبارة المغنى والنهاية اما ما تثار ولم يس العضو بل لا في ما لاقى بالعضو فليس يستعمل قطعا كالباقي في الارض اه (قوله لم يجز) أي خلافا للاسنوي نهاية ومعنى (قوله وايهام قول الرافعي الخ) عبارة المغنى وقول الرافعي إنما يثبت للثناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية واعرض التيمم عنه مراده كما قال شيخنا ان ينفصل عن المساحة والمسوحة لا ما فهمه الاسنوي من انه لو اخذ من الهواء قبل اعراضه عنه انه يكفي اه وفي البصري بعد ذكره عن النهاية مثلها مانصه اقول رايت في تعليقه منسوبة للثناثر تاتي من متأخري المصريين ان محصل كلام الرافعي انه يشترط في الحكم على المتناثر بالاستعمال شرطان الانفصال بالكلية عن المساحة والمسوحة جميعا واعرض التيمم عنه وفرع الاسنوي على الثاني انه لو اخذ من الهواء وتيمم

التيمم حقيقة إنما هو بالغبار الذي صار ترابا بالرميل ففي العبارة نوع قلب وهو ما يؤثره الفصحاء لا عرض لا يبعد قصد بعضها هنا لا يبعد كنورة وسحافة خزف ومثله طين شوي وصار رمادا لانه ليس بتراب بخلاف ما اصابته نار فاسود ولم يضر رمادا (ومختلط بدقيق ونحوه) كجص وزعفران وان قل الخليط جدا بحيث لا يدرك لانه لنعمو مته يمنع وصول التراب للعضو (وقيل ان قل الخليط جاز) نظير ما مر في الماء ويرده ما تقرر ان قليل الخليط هنا يمنع ولو احتمالا وصول الطهر للعضو لسكثافته بخلافه ثم للطافة الماء (و) مر ان التراب لا بدان يكون ظهورا خفيفا (لا) يصح التيمم (بمستعمل) في حدث وكذا خبث فيما يظهر بان استعماله في مغاظة (على الصحيح) كالماء بل اولى وكون التراب لا يرفع الحدت فلا يثار بالاستعمال بخلاف الماء يرد بان السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدت كما مر بل زوال المنع من نحو الصلاة بدليل ان ماء السلس مستعمل مع انه لا يرفع حدنا فاستويا (وهو) أي المستعمل (ما بقى بعضه) أي التيمم بعدم مسحه (وكذا ما تثار) بالثلثة منه بعد

في شرح العباب بفتح الميم وكسرهما لغتان خلافا للاسنوي اه (قوله نوع قلب) قديوجه بانه لو قال وبغبار رمل او هم اشتراط تميزه عن الرمل (قوله لا يبعدن) قال في العباب ولا يجزى أي وان كان رخوا كالسندان كما قاله في شرحه وزجاج وخزف واجر سحقته اه قال في شرحه وان صار لها غبار لانها مع ذلك لا تسمى ترابا انتمى (قوله وكذا خبث) اعتمده مر وقوله بان استعماله أي ثم طهر بشرطه (قوله بل اولى) أي لان الماء اقوى (قوله بعدم مسحه) خرج ما تثار بعد مسه ماسه كالطبقة الثانية وسياتي ذلك عن المجموع (قوله

مسحه له وان لم يعرض عنه فلو اخذ من الهواء عقب انفصاله عما مسه لم يجز وايهام قول الرافعي وإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا

انفصل بالكلية وأعرض عنه الأجزاء غير مرادله لأن غايته أنه كلما هو ويضر فيه ذلك فأولى التراب نعم يفترقان في أنه لا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب ثم عودها إليه لأنه لما احتاج لهذا هنا نزولها منزلة الاتصال بخلافه ثم (في الاصح) كالمقطر من الماء وما قيل في توجيهه مقابل الاصح أن التراب كشيء إذا علق بالمحل منع غيره أن يبلصق به بخلاف الماء لمرقه يرد بأن ذلك (٣٥٥) بفرض تسليمه إنما يقتضى علق

بعض الماس لا كله فبعض الماس متناثر وقد اشتبه فنعى الكل لعدم التمييز ومن ثم لو تميز الماصق عن غيره وتحقق أن المتناثر هو ذلك الغير لم يكن مستعملا كما هو واضح ثم رأيت المجموع صرح بذلك فإنه قسم المتناثر الى ما أصاب العضو ثم تناثر عنه وصحح أنه مستعمل والى ما لم يمسه التربة وإنما لاقى ما لصق به وقال المشهور أنه غير مستعمل كالباقي بالارض اه نعم لا يضر هنا رفع اليد عن العضو ثم عودها إليه لمسح بقية للاحتياج إليه هنا لاقى الماء كما تقرروا علم من ذلك جواز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر إليه شيء مما ذكر (ويشترط قصده) أي التراب لقوله تعالى تيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوه بالنقل بالعضو وأوليه (فلو سفته) أي التراب (ريح عليه) أي على وجهه أو يده (فردده) على العضو (ونوى لم يجز) بضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وإن قصد بوقوفه في مهبها التيمم لأنه في الحقيقة لم يقصد التراب وإنما أتاه لما قصد الريح ومن ثم لو أخذه من

به جاز قال وبه يعلم الدفاع ما ورد به على الاسنوي أن الرافي لم يأخذ في إظهاره أو أعادها أو كمل به مسح العضو اه وهو كلام وجيه وفي فتاوى علامة الزمن ومفتي اليمن عبد الرحمن بن زباد رحمه الله تعالى الذي نيل إليه اعتماد مقاله الرافي وجرى عليه الشيخ زكريا في شرح الروض والسمودى في حاشيته وشيخنا العلامة المزجد في عبايه والكمال الرادفي كوكبه والعلامة تقي الدين الفتوى في مهمات المهمات وغيرهم وأن المتناثر قريب من المتقاذف من الماء وقد قالوا ببطارته والتراب أوسع بابا من حيث الحكم باستعماله فلما وجه أن المستعمل ظهور لأنه لا يرفع الحدث اه بصري (قوله لأن غايته أنه كلما) قديمع أن غايته ذلك إذ قد يفرق بأنه لا يثبت على العضو ولا يجرى عليه فاغتر فيه ذلك دفعا للشقة تم (قوله مقابل الاصح) وهذا الوجه ضعيف جدا وغلط فكان التعبير بالصحيح أولى ومغنى ونهاية قوله عاق بكسر اللام من باب علم يعلم ع (قوله وتحقق أن المتناثر هو ذلك الخ) ولو شك أمس المتناثر العضو ام لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته سم وبصري وعش (قوله نعم لا يضر هنا الخ) يعنى عنه قوله السابق نعم يفترقان الخ (قوله وعلم) الى المتناثر في النهاية والمعنى (قوله من ذلك) أى من حصر المستعمل فيما ذكرناه ومعنى (قوله كثيرين) أى واحد وقوله من تراب يسير أى في نحو خرقة نهاية ومعنى (قوله أى التراب) الى قوله ومن ثم اشترط في النهاية والمعنى لا قوله بالنقل الى المتن وقوله لأنه الى لو أخذه وقوله مع النية الى كفى (قوله بالعضو أو إليه) الاوضح ما وافق لما ياتي الى العضو به أو غيره (قوله بضم أوله) ويصح أن يفتح أوله بناء على أن تعاطى العبادة الفاسدة حرام نهاية أى والاصل في الحرمة إذا اضيفت للعبادات عدم الصحة وإلا فلا يلزم من الحرمة عدم الصحة رشيدى وعش (قوله لأنه الخ) قديمع عبارة المعنى والنهية والقصد المذكور لا يكفي هنا بخلاف ما لو برز للطر في الطهر بالماء فانغسلت أعضاؤه لأن المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو غير قصد بخلاف التيمم اه (قوله أو سفته) أى الريح (قوله مثلا) أى أويده الأخرى (قوله مع النية المقترنة الخ) قديمع هذا أنها لو لم تقترن بالأخذ واقتربت بالرفع أنه لا يجزى وليس كذلك وسيعلم من كلامه في شرح وكذا استدانتها أن وجودها من أول الرفع ليس بشرط بل الشرط أن توجد قبل انتهائه بوصول اليد للوجه بصري عبارة سم قوله ورفع اليد الخ قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها في أى حد كان حيث سبقت عماسة العضو للتراب المسسوح لأن النقل من ذلك الحد الذى وجدت النية عنده كاف سم (قوله فعك الخ) بتخفيف العين وتشديدها كفى المختار عش (قوله فعك وجهه) أى أويده (قوله اجزا أيضا) قد يقال ينبغى الأجزاء وان لم يكشف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه في الهواء بحيث لا التجريك ما حصل لأن هذا نقل بالعضو فليتام سم عبارة عش ولا ينافيه قولهم لو وقف حتى جاء الهواء بالعبارة على وجهه لم يكف لأنه لا فعل له هناك بخلاف ما قلناه سم على المنهج اه (قوله مقترنة بنقل المأذون) مقتضى ما سياتى أنها إذا وجدت قبل مسح الوجه اجزا بصري (قوله ومستدامة الخ) عبارة النهاية والمعنى ويشترط أن ينوى الأذن عند النقل وعند مسح الوجه اه

لأن غايته أنه كلما) قديمع أن غايته ذلك إذ قد يفرق بأنه لا يثبت على العضو ولا يجرى عليه فاغتر فيه ذلك دفعا للشقة (قوله وتحقق أن المتناثر هو ذلك) لو شك أمس المتناثر العضو ام لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته (قوله رفع اليد) قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها في أى حد كان حيث سبقت عماسة التراب للعضو المسسوح لأن النقل من ذلك الحد الذى وجدت عنده كاف (قوله اجزا أيضا) قد يقال ينبغى الأجزاء وان لم يكشف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه في

العضو ورده إليه أو سفته على اليد فمسحها وجهه مثلا أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالأخذ في غير الثانية ورفع اليد للمسح فيها كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهر أنه لو كشف التراب في الهواء فعك وجهه فيه أجزاء أيضا كالمسح بالارض (ولو يمسح) بلا أذنه لم يجز كالمسح بريح أو (بأذنه) بأن نقل المأذون التراب للعضو ومسحه به ونوى الأذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة

بحدث الآذن لأنه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستاجر في زمن احرام الاجير كذا قاله القاضى ومن تبعه والمعتمد ما يحته الشيخان أنه يبطل لأنه المباشر للنية بل والعبادة لان ما ذونه إنما ناب عنه في مجرد اخذ التراب ومسح عضوه به ومن ثم لم يضر كفره لا في النية المقومة للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المقيس عليه المذكور وبقيده قوهم لا يضر حدث الماذون لان النوى غيره وبه فارق بطلان حجة عن الغير بجماعة لانه النوى ثم (وقيل يشترط عذر) للآذن لانه لم يقصد التراب ويرده ان قصد ما ذونه كقصد (وأركانها) خمسة وزاد في الروضة التراب وقصده وقال الرافعى الاحسن إسقاطهما لانهم لم يعدوا المار كشافى الوضوء فكذا التراب ولانه يلزم من النقل القصد وأجيب عن الاول بان اشترط طهورية الماء لا يختص بالوضوء بل يشاركه فيه الغسل وإزالة النجس فلم يحسن عده ركنا للوضوء بخلاف التراب فانه مختص بمحل التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب ايضا لوجوبه في المغلظة فساوى الماء إلا أن يفرق بان المطهر ثم هو الماء لكن بشرط مزجه به فاخص استقلاله بالتطهير به لحسن عده ركنا فيه بخلاف الماء ثم وعن الثانى بان فكك القصد عن النقل بدليل ما

قال ع ش ولم يذكر اشترط الاستدامة لما أتى من أن المعتمد عدم اشتراطه اه (قوله ولو بلا عذر) لكن يستحب له ان لا ياذن لغيره في ذلك مع القدرة وخروج من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة وعليها معنى ونهاية (قوله) ومن ثم اشترط كون الماذون مبرأ) خلافا لظاهر إطلاق شيخ الاسلام والمعنى والنهية عبارته مر ولو صيبا او كافرا او حائضا او نفساء حيث لا نقض اه اى بمسما كان يكون بينهما محرمة أو صغيرا أو مسته بمائل ع ش قال ع ش قوله مر ولو صيبا أى مبرأ زبادى وحجج ونقل سم على المنهج عن مر انه لا يشترط كونه مبرأ بل ولا كونه ادميا وعبارته فرع قال مر لا فرق في صحة نقل الماذون بين كونه ذكرا او كونه انثى ولا بين كونه عاقلا او كونه مجنونا او صيبا لا يبرأ وادانة معلومة بحيث تفعل بامرته انتهت لا يقال لا فعل له في هذه الحالة لانا نقول فعل الدابة المعلمة بامرته وإشارته بنزلة فعله فليتامل اه ومثل ما ذكر الملك بفتح اللام كما نقل عن مر بالدرس اه عبارة الرشيدى قوله مر ولو صيبا أى ولو غير مبرأ كما فى به الشارح بل ائق بن البيهيمه مثله اه (قوله مبرأ) قد يتجه انه لا يشترط التمييز بل الشرط ان يترتب نقله عن نحو اشارته اليه لانه حينئذ يكون بنزلة نقله هو فليتامل سم (قوله) ولا يبطل نقل الماذون الخ) قال فى النهاية ولو يعمه غيره باذنه فاحدث احدهما بعد اخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضى حسين فى فتاويه وهو المعتمد اما الآذن فلا نه غير ناقل وأما الماذون له دلالة غير متيعة وكذا لا يضر حدثها فى الحالة المذكورة ايضا اه وقال فى المعنى وهذا هو المعتمد وإن قال الرافعى ينبغى ان يبطل بحدث الامر كما فى تعليق القاضى حسين اه وإن كان ماقاه فى حدث الآذن محله فيما إذا وجد قبل النية او بعدها وجدها قبل مسح الوجه فواضح ولا فشكل جدار الحاصل انه إن نوى أى بعد الحدث عند ابتداء المماساة قبل انتقال التراب إلى الوجه فواضح انه يكتبى به لوجود النقل المقترن بالنية المعتد بها وإن نوى بعد انتقال التراب الى الوجه فينبغى ان لا يعتد به بصري بخذف وحمل ع ش كلام النهاية على الشق الثانى واقره عبارته قوله مر لم يضر الخ اى ولا يجب عليه تحديديه التيمم كما باتى وقوله اما الآذن الخ خلافا لابن حنبل اه ونقل سم عن مر ما يصرح بذلك واقره عبارته قوله كذا قاله القاضى الخ اعتمده مر قال وعلى هذا يكتبى بالنية عند ابتداء النقل وعند مسح الوجه ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل وبقائه اه ثم رايت فى النهاية والمعنى فى شرح قول المصنف الا ترى وكذا استدانتها الخ ما يصرح بذلك (قوله) ومن ثم) اى لاجل حصر النية فيما ذكر (قوله) وبه) اى بقوله لا فى النية الخ (قوله بجماعة) اى الغير المحجوج عنه وقوله لانه الخ اى الحاج عن الغير (قوله للآذن) اى قوله واجيب فى النهاية والمعنى قول الماتن (وأركانها) أى التيمم وركن الشىء جانبى الاقوى معنى ونهاية (قوله) خمسة) النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستاتى مرتبة كذلك نهاية (قوله) واجيب عن الاول الخ) هل يرد على هذا الجواب ان نحو النية لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من اركانها ونحو العاقدا لا يختص اشتراطه بالبيع مع عده من اركانها سم (قوله) طهورية الماء) لعلة من إضافة الصفة إلى موصوفها كما يفيد قوله الا ترى فلم يحسن عده الخ أى الماء الطهور (قوله) بمحل التيمم) الاضافة للبيان والاولى بالتيمم (قوله) بان المطهر الخ) قد يقال يتأفقه ما مر له انفا ان تراب المغلظة مستعمل إذ لو لم يكن له دخل فى التطهير لما تأثر فتدبره بصري وسم اقول دفع الشارح المناقاة بقوله لكن بشرط الخ (قوله) ثم) اى فى المغلظة (قوله) وجهه) اى مزج الماء بالتراب وقوله استقلاله اى التراب وقوله بهذا اى بالتيمم وقوله بخلاف الماء ثم اى فى الوضوء (قوله) بدليل

مامر فيمن وقف بمهب ريح قاصد التراب ورد بأن المدعى أنه يلزم من النقل القصد أي لوجوب (٣٥٧) قرن النية به كما يأتي لا عكسه فلا يرد

ماذا كر في الوقوف بمهب
الريح لان الذي فيه انه لم
يلزم من القصد النقل نعم
قال السبكي افراد القصد
بالحكم عليه بالركنية أو لي
من عكسه المذكور في المتن
لان القصد مدلول التيمم
المأمور به في الآية والنقل
لازم له ويجاب بمنع لزوم
النقل له كما تقرر وبتسليمه
فا في المتن هو الاولي لانه
ذكر اولا الملزوم رعاية
للفظ الآية ثم اللازم لانه
المطرود وهو الطريق لذلك
الملزوم (نقل التراب)
أي تحويله من نحو الارض
أو الهواء الى العضو
الممسوح بنفس ذلك
معضو كان معك وجهه
ويديه بالارض ولا بد من
الترتيب حقيقة إذ لا يمكن
تقديره هنا أو بغيره من
ماذونه كما مر أو من نفسه
كان اخذ ما سفته الريح من
الهواء أو من الوجه كما يأتي
ثم رده اليه وكان سفت على
يده أو كفه ولو قيل الوقت
فمسح به بعده لانه النقل به
لوجه إنما وجد بعد الوقت
وأفهم عند النقل ركننا بطلانه
بالحدث قبل مسح الوجه
مالم يجد النية قبل وصول
التراب للوجه لوجود
النقل حينئذ (فلو نقل
من وجهه) اليه أو (الى يد)
بان حدث عليه بعد زوال
ترابه بالكلية تراب آخر

مامر فيمن وقف الخ) فانه في هذه الصورة قصد ولم ينقل وقوله لا عكسه أي أن القصد يلزم منه النقل نهاية
(قوله قال السبكي) الى قوله وبتسليمه في النهاية (قوله قال السبكي الخ) بالتأمل الصادق يظهر انه بعد النقل
ونية الاستباحة المقترنة به لا يجب شي من اذ هو قصد بل بالتأمل يظهر ان القصد ليس شيئاً ثابتاً على النقل
والنية المقترنة به فتأمل وعدم الاجزاء في صورة السني لعدم وجود النقل فان قيل المراد بالقصد قصد
حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفي
وان لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ماذا كره السبكي والشارح سم (قوله كما تقرر) أي في
الوقوف بمهب الريح (قوله ذكر اولا) أي في قوله ويشترط قصده و (قوله حصوله) الاولي قصده (قوله
وبتسليمه) أي بان يراد بالقصد المتصل بالمقصود (قوله الملزوم) أي القصد و (قوله رعاية
للفظ الآية) أي لان مدلول التيمم في الآية إنما هو القصد و (قوله ثم اللازم) أي النقل و (قوله لانه
المطرود) أي لان النقل يوجد ابداً بخلاف القصد وفيه نظر لان النقل وإن كان بالعضو أو اليه لا بد منه
مطلقاً إلا أن القصد لازم له كما صرح به فهو أيضاً موجوداً ابداً سم وقد يجاب بأن قول الشارح المذكور
مبنى على تسليم لزوم النقل للقصد معلوم انه لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم فنبه الشارح على ان
النقل يستلزم القصد أيضاً فاللزوم على تسليم ما قاله السبكي من الطرفين وبذلك يتدفع استشكل البصري
أيضا بما نصه قوله لانه المطرود هذا لا يناسب التسليم فتدبره اه (قوله لذلك الملزوم) أي القصد سم (قوله
أي تحويله) الى قول المتن كفي في المعنى ما يوافق له إلا قوله ولا بد الى أو بغيره والى وثانيتها في النهاية ما يوافق له إلا
ذلك القول (قوله وأفهم عند النقل الخ) عبارة المعنى والنية فان قيل أن الحدث بعد الضرب وقبل مسح
الوجه يضر كالضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله مع ان المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمسك
والضرب بما على الكم أو اليد فينبغي جوازه في ذلك اجيب بانه يجوز عند تجديد النية كالمسح بالتراب على
يديه ابتداءً والمنع إنما هو عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته اه قال ع ش قوله فان
قيل الخ حاصله ان ما عاين به الاجزاء في مسألة التمسك حاصل بالاولى فيما لو احدث بين النقل والمسح وقوله بانه
يجوز أي المسح بالضرب المذكور وقوله عند تجديد النية أي قبيل مس التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله
م وبطلان النقل فلوم يجددها إلا عند مس التراب لم يكف لا تنفاه النقل اه (قوله بان حدث عليه) أي
على الوجه (قوله منها اليها) عبارة النهاية والمعنى من يد الى اخرى أو من عضو ثم رده اليه بعد انفصاله
ومسحه به اه (قوله جاز ان يمسح الخ) و (قوله جاز مسح به الخ) خالفه المعنى فيما فقال يشترط قصد

مطر أصلا وهو مع منافرة لقوله فاخص استقلاله فتأمل فيه نظر لان ما يدل على أنه أيضاً مطر تأثره
بالاستعمال حتى لو جففه لم يصح التيمم به لاستعماله فلوم يكن مطرا فلا وجه للحكم باستعماله وانتقال المنع
اليه وايضا فتراب التيمم إنما هو مبيح وتراب المغلظة مبيح ايضا فتأمل (قوله نعم قال السبكي الخ) بالتأمل
الصادق يظهر انه بعد النقل ونية الاستباحة المقترنة به لا يجب شي من اذ هو قصد بل بالتأمل يظهر ان القصد
ليس شيئاً ثابتاً على النقل والنية المقترنة به فتأمل وعدم الاجزاء في صورة السني لعدم وجود النقل فان قيل
المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية
الاستباحة كفي وان لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ماذا كره السبكي والشارح (قوله وبتسليمه)
لا يقال السبكي جعل القصد ملزوماً والنقل لازماً والشارح عكس فكيف يكون ما قاله الشارح مبنياً على تسليم
ما قاله السبكي لان هذا غلط وقوله وهو الطريق لذلك الملزوم موافق لقولهم واللفظ لشرح الروض والنقل
طريقه أي طريق القصد (قوله رعاية للفظ الآية) أي لان مدلول التيمم في الآية إنما هو القصد
لانه المطرود أي لان النقل يوجد ابداً بخلاف القصد وفيه نظر لان النقل وإن كان بالعضو أو اليه لا بد
منه مطلقاً إلا ان القصد لازم له كما صرح حوايه فهو أيضاً موجوداً ابداً (قوله الملزوم) أي القصد (قوله

فأخذه ومسح به يديه (أو عكس) أي نقل من بدالى وجهه وكذا منها اليها (كفي في الاصح) لوجود حقيقة النقل ولو أخذه لم يمسح به وجهه فتذكر
أنه مسح جاز أن يمسح به يديه أو لبدنه ظاناً أنه مسح وجهه فبان أنه لم يمسح به جاز مسح به لان قصد عين المنقول اليه لا يشترط على المعتمد

(و) ثانيها (نية استباحة الصلاة) ونحوها بما يقتدر للطهر وسياق تفصيل ما يستبيحه ولو تيمم بنيتها ظاناً أن حدثه أصغر فإن أكبر أو عكسه صح بخلاف ما لو تعمد نظيره ما مر في نية الغتسل أو المتوضى غير ما عليه واتحاد النية والاستباحة في الحديث هنا لا يقتضى الصحة مع التعمد خلافاً لما وقع لابن الرفعة (لا) نية (رفع الحدث) أو الطهارة عنه لأنه لا يرفعها وإلا لم يبطل بغيره كروية الماء ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العاص صليت بأصحابك وأنت جنب فسيما جنباً مع تيممه إفادة لعدم رفعه نعم لونهى بالحدث المنع من الصلاة ويرفعه رفعاً خاصاً بالنسبة لفرضه ونوافل جاز كما هو ظاهر لأنه نوى الواقع (تنبه) قوله صلى الله عليه وسلم لعمر وصليت صريح في تقريره على إمامته وحينئذ فان قيل بلزوم الاعادة أشكل بأن من تلمزه لا تصح إمامته أو بعدم لزومها أشكل بأن التيمم للبرد تلمزه الاعادة وقد يجاب بأنه إنما يفيد صحة صلاته وأما صحة صلاتهم خلفه فهي

التراب لعضو معين بمسحه أى أو يطلق اه (قوله وثانيها) الى التنبيه في النهاية والمعنى لإقوله واتحاد النية الى المتن وقوله فسيما الى نعم قول المتن (نية استباحة الصلاة الخ) يتردد النظر في نية استباحة مقتدر الى التيمم من غير تعيين هل يكفي نظير ما مر للشارح في الوضوء والاولى والاولى يأتي فيه من حيث العموم وعدم إرادته ما سياتى لنا قريباً بصري عبارة البجيرى على المنهج قوله ونية استباحة مقتدر اليه بان ينوى هذا الامر العام او ينوى بعض أفراده كما مر وإذ انوى الامر العام استباح ادنى المراتب وهو ما عدا الصلاة وخطبة الجمعة والطواف لأن ما نواه ينزل على أدنى المراتب اه وعبارة شيخنا ويصح أن ينوى النية العامة كان يقول نوبت استباحة مقتدر الى طهر اه وقال ع ش ينبغي أن يقال فيه ان كان محدثاً حدثاً أصغر لم يصح لشمول نيته للمسك في المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كالموافق في وضوءه نوبت استباحة مقتدر الى طهر وان كان محدثاً حدثاً كبير صححت نيته ونزلت على اقل الدرجات فيستبيح من المصحف ونحوه اه وقوله كالموافق في وضوءه الخ هذا مخالف لاطلاقهم بالصحة هناك فراجع (قوله بما يقتدر الخ) بيان لنحو الصلاة ع ش (قوله وسياق تفصيل الخ) عبارة المعنى والنهاية بما يقتدر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة إذ الكلام الان في صحة التيمم واما ما يستباح به فسياتى اه (قوله ولو تيمم الخ) ولونهى الطهر مقصورة عند جوازه فله الامام او عند امتناعه لم يصح تيممه لعصيانه قاله البغوى في فتاويه معنى عبارة النهاية ولونهى ان يصلى بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثاً قال البغوى في فتاويه لم يصح لان اداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذا لونهى ان يصلى عريانياً مع وجود الثياب اه قال ع ش قوله م لم يصح يعتمد اه (قوله صح) فلو كان مسافراً أو اجنب فيه ونسى وكان يتيمم وقتاً يتوضأ وقتاً أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكرناه من معنى أى من صحة تيمم المحدث حدثاً أصغر بنية الاكبر غلطاً وعكسه ع ش (قوله بخلاف ما لو تعمد) أى كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه ان ليس عليه اكبر وفى شرح السكندر للاستاذ البكرى ولو كان عليه حدث أصغر واكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى او عن احدهما معينا له دون الاخر فحمل نظر والوجه انه إذا نوى الاكبر كفى وان نوى غيره او الاصغر لم يحصل له إلا ما نواه اه وفى قوله وان نوى غيره المقتضى لحصول رفع الاصغر مع نفيه ونظر ولا يبعد عدم حصوله وقوله الصبر عنه كالمو دخل المسجد ونوى سنة الطهر دون التحية ولكن فى كلام الراعى ما يفيد انه مع نية رفع الاكبر يرتفع الاصغر وان نفاه سم بخذف وقوله انه مع نية رفع يرتفع الخ تقدم عن ع ش فى الغسل الجزم بذلك بلا عزو (قوله والاستباحة) أى المستباح به قول المتن (لا رفع الحدث) أى اصغر كان او اكبر نهاية ومعنى (قوله) لأنه لا يرفع الخ) أى فلا تكفى لأنه الخ وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه حينئذ نهاية (قوله لم يبطل) أى التيمم (قوله بغيره) أى الحدث (قوله صليت الخ) أى اصليت كفى رواية ع ش (قوله مع تيممه) أى عن الجنازة من شدة البرد نهاية (قوله إفادة الخ) وقد يقال إنما سماه بذلك لان التيمم للبرد لا يسقط معه القضاء فكان وجوده كعدمه ع ش (قوله لفرض الخ) أى لفرض فقط او نوافل فقط معنى (قوله واما صحة صلاتهم) أى وإنما لم يصرح بالاعادة لانها على التراخي فليس ولو تيمم بنيتها ظاناً ان حدثه أصغر الخ) ولو كان مسافراً أو اجنب فيه ونسى وكان يتوضأ وقتاً يتيمم وقتاً أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكرناه من معنى (قوله بخلاف ما لو تعمد) أى كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه ان ليس عليه اكبر وفى شرح السكندر للاستاذ البكرى ما نصه ولو كان عليه حدث أصغر واكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى او عن احدهما معينا له دون الاخر فحمل نظر والوجه انه ان نوى الاكبر كفى وان نوى غيره او الاصغر لم يحصل له إلا ما نواه وفى قوله وان نوى غيره المقتضى لحصول رفع الاصغر مع نفيه ونظر ولا يبعد عدم حصوله وقوله الصبر عنه كالمو دخل المسجد ونوى سنة الطهر دون التحية والفرق بأن مبنى الطهارات على التداخل مع وجود الصبر غير قوى وبقى الكلام فيما لو نوى احدهما بالبعينه فليتامل هذا ولكن فى كلام الراعى ما يفيد انه مع نية رفع الحدث الاكبر يرتفع الاصغر وان نفاه فى نيته (قوله واما صحة صلاتهم الخ)

(ولو نوى) التيمم لم يكف
جزماً أو (فرض التيمم) أو
فرض الظهارة (لم يكف في
الاصح) لانه طهارة ضرورة
غير مقصود في نفسه فلم
يصلح لان يجعل مقصوداً
بخلاف الوضوء ومن ثم
لا يسن تجديده فان قلت
كيف لا يصح هذا مع انه
لما نوى الواقع قلت بمنوع
باطلاقه لانه وإن نواه من
وجه نوى خلافه من وجه
اخر لان تركه نية الاستباحة
وعدوله الى نية التيمم
اوتية فرضيته ظاهر في انه
عبادة مقصودة في نفسها من
غير تقييد بالضرورة وهذا
خلاف الواقع من ثم لمالم
يكن في تيمم نحو غسل
الجمعة استباحة جازلة نية تيمم
الجمعة وسنة تيممها لانحصار
الامر فيها ويؤخذ مما قرره
انه لو نوى فرضية الابدالي
لا الاصل صح ويوجه بانه
الان نوى الواقع من كل
وجه فلم يكن للابطال وجه
(ويجب قرنها) اي النية
(بالنقل) السابق اي باوله
لانه اول الاركان (وكذا)
يجب (استدامتها) ذكرها
(الى مسح شئ من الوجه على
الصحيح) حتى لو عزبت قبل
مسح شئ منه بطلت لانه
المقصود وما قبله وسيلة وإن
كان ركنا فعلم من كلامهم
باطلاقه بعزوبها فيما بين
النقل المعتد به والمسح

فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتامل سم (قوله التيمم) الى قوله فان قلت في المغنى والى قول المتن
ويجب في النهاية قول المتن (فرض التيمم) اي او التيمم المفروض نهاية ومغنى قول المتن (لم يكف الخ)
محله ما لم يصفه لنحو صلاة حلي وشيخنا عبارة ع ش والجبيري على الاقناع فرع صم ابن الرمي على
ان محل عدم الاكتفاء بنية التيمم او فرض التيمم لاذم يصفها لنحو الصلاة فان اضافها كنوبت التيمم
للصلاة او فرض التيمم للصلاة جاز اخذ من العلة لانه إنما بطل هناك لان التيمم لا يصلح مقصوداً ولما اضافه
لم يبق مقصوداً سم على المنهج أقول ويستبجح النوافل فقط تنزيلاً له على اقل الدرجات اه (قوله لانه
طهارة ضرورة الخ) هذا التعليل يقتضى ان صاحب الضرورة لا ينوى فرض الوضوء لان طهره طهر
ضرورة وليس مراداً ع ش (قوله ومن ثم) اي لاجل انه غير مقصود في نفسه (قوله لا يسن تجديده) وقضية
عدم سنه انه اذا جرد لا يصح لكن نقل عن الشارح مر كراهته فقط وهو صريح في الصحة ع ش (قوله
كيف يصح هذا) اي عدم كفاية نية التيمم او فرضه نهاية (قوله باطلاقه) اي الصادق لكل وجه (قوله او
نية فرضيته) الاولى فرضه (قوله ظاهر في أنه عبادة) هذا لا ينتج أنه نوى خلاف الواقع من وجه وذلك لانه
إن اراد ان ما ذكر ظاهر في انه اراد انه عبادة مقصودة الخ اي في قصده ذلك في نيته فهو بمنوع بل هو خلاف
الفرض قطعاً ضرورة ان الفرض انه ان لم ينو ذلك وإن اراد ان ما ذكر بدل ظاهر اعلى ذلك من غير ان يكون
هو مراد ذلك ناو ياله فلم يثبت انه خلاف الواقع من وجه فتامل ذلك فانه ظاهر صحيح سم اي والمدرك مع
المقابل إلا ان المذهب نقل لا يسعنا خلافه (قوله ومن ثم الخ) المشار اليه قوله لان تركه الخ (قوله جاز الخ)
عبارة النهاية والمغنى نعم إن تيمم ندبا كان تيمم للجمعة عند تعذر غسله أجزأته نية التيمم بدل الغسل اه قال
ع ش قوله مر اجزأته الخ ظاهر هو إن لم يصفه الى الجمعة او غسلها وعبارة حجج ومن ثم لمالم يكن الخ اه يعنى
تقتضى اشتراط الاضافة فيه ان قوله بدل الغسل يعنى عن الاضافة كما ياتي (قوله لانحصار الامر فيها) اي
في تلك النية (قوله فرضه الابدالي) بان نوى فرض التيمم قاصداً انه بدل عن الغسل او الوضوء لانه فرض
أصلى ع ش (قوله أى بأوله) أسقطه النهاية والمغنى وقال سم قوله أى بأوله لا يخفى ما فيه مع ما تحصل من
انه لو قرنها قبل مماسة وجهه كفى وإن خلا عنه اول النقل وما بعده اه (قوله حتى لو عزبت الخ) اي ولم
يجدد ها قبيل المسح (قوله بطلانه بعزوبها الخ) اي ولم يستحضرها قبيل مسح الوجه اخذاً من قوله

اي وإن لم يأمرهم بالاعادة لانها على التراخي فليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتامل (قوله لم يكف)
ظاهرة وإن ضم الى نية فرض التيمم كونه للصلاة بان نوى فرض التيمم للصلاة قال في شرح العباب ما نصه
تنبيه قال الاستوى لو كانت يده علية فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتياج لنية اخرى عند
التيمم لانه لم يندرج في النية الاولى اوتية الاستباحة فلا وإن عمت الجراحة ووجهه لم يحتاج عند غسل غيره الى نية
اخرى غير نية التيمم وله احتمال بخلاف ذلك فيها والوجه الاول وتقديم الجنب الغسل او التيمم ياتي فيه
هذا التفصيل اه وقضية ذلك أنه لو احتاج لاربع تيممات بأن كان في كل عضو من أعضائه الاربعة علة غير
عامة لغير الراس وعامة له كفى نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا يحتاج بقية التيممات لنية وإن نوى عند غسل
صحيحه رفع الحدث فليتامل ويبقى الكلام فيما لو احتاج لتيمم خامس لعله بنحو طهره بان كان جنباً وغسل
ماعد محل تلك العلة عن الجنابة ثم حصلت العلة في أعضائه الاربعة على الوجه المذكور واحتاج للوضوء فهل
يكفى نية استباحة فرض الصلاة عند تيمم لوجه عن النية عند التيمم لعله يظهره كما يكفى عن نية تيممات الوضوء
على ما تقرر أو يفرق فيه نظر (قوله ظاهر في انه عبادة مقصودة) هذا لا ينتج أنه نوى خلاف الواقع من وجه
وذلك لانه ان اراد ان ما ذكر ظاهر في انه اراد انه عبادة مقصودة الخ اي في قصده ذلك في نيته فهو بمنوع بل
هو خلاف الفرض قطعاً ضرورة ان الفرض انه لم ينو ذلك وإن اراد ان ما ذكر بدل ظاهر اعلى ذلك من غير
ان يكون هو مراد ذلك ناو ياله فلم يثبت انه خلاف الواقع من وجه فتامل ذلك فانه ظاهر صحيح (قوله اي
بأوله) لا يخفى ما فيه مع ما تحصل من انه لو قرنها قبل مماسة وجهه كفى وإن خلا عنه اول النقل وما بعده (قوله)

وهو كذلك وإن نقل جمع عن أبي خلف الطبري الضمعة

واعتمده وليس من محل الخلاف كما هو ظاهر ما إذا عزبت قبل وصول يده لوجه ثم قرنها بتقلها اليه لما علم مما مر انه حيث بطل نقله قبل وصول يده لوجه فتوى ورفعها اليه أو مرغه عليهما كفى (فان نوى) بتيمة (فرضا ونفلا) اى استباحتهما (أيبحا) عملا بنية وافهم تنكيره الفرض عدم اشتراط توحيد فلو نوى فرضين أو أكثر استباح واحد منهما أو من غيرهما وتعيينه فى إطلاقه يصلى أى فرض شاء وفى تعيينه كان تيمم لمنذورة أو لفائنة ضحى يصلى غيره كالظهر بعد دخول وقته لانه صح لما قصده فجاز غيره لانه من جنسه نعم لو عين فإخطأ لم يصح بخلاف الوضوء لانه يرفع الحدث وإذا ارتفع استباح ماشاء والتيمم مبيح وبالخطأ صادفت نيته استباحة ما لا يستباح (أو) نوى (فرضا) فقط (فله النقل على المذهب) لانه تابع اولوى بالاستباحة وسيعلم أن صلاة الجنابة فى حكم النقل وإن تعينت عليه وظاهر أن الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونقله يبيح نقلها (أو) نوى (نفلا) فقط (أو) نوى (الصلاة)

الآتى وليس من محل الخلاف الخ (قوله) واعتمده (وكذا اعتمده النهاية والمعنى لكتبتها جملا وفاقا للمهمات ما نقل عن ابن خالف على ما إذا استحضرت النية عند مسح الوجه فالنزاع لفظى عبارتها واللفظ الاول قال فى المهمات والنتيجة الا كتهفأ باحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد به بكلام لاى خلف الطبرى وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كقوله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لان الزمان يسير لا تعزب النية فيه غالبا حتى أنه لو لم ينو إلا عند إرادة المسح للوجه أجزأ ومقابل الاصح لا تجب الاستدامة كالموافق لنية الوضوء اول غسل الوجه ثم انقطع اه قال ع ش قوله مر غالبا كون التعبير بالاستدامة جريا على الغالب وان عزوبها بين النقل والمسح لا يضر ببعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابلته فى اعتبار الاستدامة اه وقال الرشيدى قوله مر ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة اى بل يكفى قرنها بالنقل وان لم يستحضر عند مسح الوجه اه (قوله) مامر) اى فى شرح نقل التراب (قوله) وليس) الى قوله وسيعلم فى النهاية والمعنى (قوله) فلونوى فرضين الخ) أى كان نوى استباحة الظهر والعصر وينبغى الصحة أيضا فيما لو نوى أحد فرضين لا يعينه كان قال نوبت استباحة الظهر والعصر ع ش (قوله) ضحى) ظرف لقوله تيمم (قوله) نعم لو عين الخ) اى كن نوى فائنة ولا شىء عليه او ظهر او انما عليه عصر وكذا من ظن او شك هل عليه فائنة فتيمم لها ثم ذكرها لم يصح تيممه لان وقت الفائنة بالتذكر كإسيان معنى ونهاية قول المتن (او نوى فرضا فله النقل) أى مع الفرض تقدم عليه أو تأخر نهاية ومعنى قال ع ش قضية إطلاق المتن أنه يستباح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وان لم يقيد الفرض فى نيته بالعينى لان الفرض اشتهر فى الفرض العينى بحيث إذا اريد غيره لا يذكر إلا مقيدا فوجب حمل اللفظ عليه عند الاطلاق بخلاف الصلاة فانها تصدق على كل من الفرض والنفل صدقا واحدا فطلقها ينزل على اقل الدرجات وبقي ما لو قال نوبت استباحة فرض واطلق فهل يحمل على الفرض العينى فيصلى به ماشاء او على فرض الكفاية فيصلى به صلاة الجنابة وما فى معناها فيه نظر وبعض الهوامش من غير عزو وان يحمل على الجنابة تنزيلا على اقل الدرجات واقول حيث جعلت العلة التنزيل على اقل الدرجات فالاقرب حمله على مس المصحف وما فى معناه لان ما يصدق به الفرض مس المصحف وحمله إذا وجب كان خيف عليه تنجس او كافر وما يصدق عليه ذلك المكث فى المسجد إذا نذر الاعتكاف فيه فلا يصلى به فرضا من الصلوات ولا نفلا منها اه عبارة البجيرى قوله أو فرضا فقط الخ بحمله إذا ضافه للصلاة أما لو نوى فرضا أو نوى استباحة فرض ولم يزد على ذلك فانه يستباح ما عدا الصلاة لتنزيله على اقل درجات الفرض وهو تمكين الخليل وحمل نحو المصحف لمن نذره او خاف عليه من اخذ كافر اسم وهذا هو الاحوط اقول قضية إطلاق المتن انه إذا نوى استباحة فرض واطلق يستباح بها الفرض العينى كاحدى الصلوات الخمس كما ذكره ع ش او لا وايضا كلام النهاية والمعنى فى بيان مقابل المذهب وقول الشارح المارآ نفا وتعيينه فى إطلاقه الخ كالصريح فى ذلك والله اعلم (قوله) او نوى فرضا فقط) اى كان يقول نوبت استباحة فرض الصلاة او فرض الطواف شيخنا وهذا التصوير بتقييد الفرض بالصلاة أو الطواف موافق لما مرآ نفا عن البجيرى وعن ع ش آخر ومخالف لاطلاق المنهاج والمنهج وكلام النهاية والمعنى والشارح كما مر (قوله) لانه تابع) لعل المراد أن النقل تابع فى المشروعية للفرض فان من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنفل او ان النوافل شرعت جارية للقرائض فكانها مكتملة لها فعدت تابعة بهذا الاعتبار ع ش وقال بعضهم المراد ان الخطاب وقع او لا بالفرض ليلة الاسراء واما السنن فسننها النبي صلى الله عليه وسلم بعد اه (قوله) وسيعلم الخ) اى من قول المصنف الآتى والاصح صحة جنائز مع فرض (قوله) وظاهر) الى المتن فى النهاية والمعنى (قوله) فقرضه) اى ولو منذورا قال الشورى وطواف الوداع كالفرض العينى على الاقرب وان توقف فيه بعضهم من حيث انه ليس ركنا وللقول بأنه سنة اه ورايت إلحاقه بالعينى فى كلام غيره ايضا كردى قول المتن (لا الفرض) منصوب

(لا الفرض) منصوب معطوف على المفعول الذى تضمنه تنقل إذ معناه فعل النقل

والنيات ليست كذلك على ان بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان الالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للأسنوى وغيره هنا ونية ما عدا الصلاة كسجدة تلاوة او مس مصحف او قراءة او مكث بمسجد او استباحة وطه تبيح جميع ما عداها لاشيئانها لأنها اعلى ونية الادون لا تبيح الا على نعم نية خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة يستبيح بها ما عدا الفرض العيني فالحاصل ان نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل او الصلاة او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية شئ مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح جميع ما عداها (و) ثالثا ورابعها وخامسها سواء كان عن حدث اكبر ام اصغر (مسح) جميع (وجهه) السابق بيانه في الوضوء إلا ما ياتي بالتراب اى إيصاله اليه ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من انفه على شفته وينبغي التفطن لهذا ونحوه فانه كثير اما يغفل عنه (ثم) مسح جميع (يديه مع مرقيقه) للاية مع خبر الحاكيم وصححه التيمم ضربان ضرورة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما ومن

معطوف على المفعول الذي تضمنه تنفل إذ معناه فعل النفل سم وعش وقضية قول الشارح أى جازله الخ انه مرفوع معطوف على الفاعل الذي تضمنه تنفل (قوله لأن الفرض) إلى المتن في النهاية إلا قوله نعم إلى فالحاصل وقوله او خطبة الجمعة (قوله لأن الفرض الخ) اى فى الأولى (تنبه) يكفى فى نذر الوتر تيمم واحد وكذا الضحى ونحو ذلك قليوبى وقال الشيخ البا بلى تقلا عن مشايخه لو نذر التراويح وجب عليه عشر تيممات لو جوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة ولو نذر الضحى او الوتر كفاه تيمم واحد حيث لم يندر السلام من عدد معين فان نذره وجب التيمم بعدده وفى فتاوى مرمايو افقه خلافا للحج فى شرح العباب اه بجيرى ويأتى فى هامش والنذر كفرض عن عش زيادة بسطوا استظهار ما فى شرح العباب للحج (قوله إنما يفيد فيما مداره الخ) يؤخذ منه انه لو نوى بقلبه استباحة كل صلاة استباح الفرض وهو الذى يتجه ولعله مراد الأسنوى إذ يحل مقامه ان يدبر الحكم على مجرد اللفظ واحاد المبتدئين لا يخفى عليهم انه لا يدخل له فى النية وجودا وعدم بصري (قوله على ان بناءها) اى النيات (قوله بمثل ذلك) أى كون المفرد المحلى بال للعموم (قوله ونية ما عدا الصلاة) إلى المتن فى المغنى (قوله كسجدة تلاوة) أى او شكر نهاية ومعنى (قوله او مس مصحف) اى او حمله معنى (قوله او قراءة او مكث الخ) اى لنحو جنب نهاية ومعنى (قوله يبيح) الاولى التانيث (قوله نعم نية خطبة الجمعة الخ) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى اى وولده ان خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني وفاقا لظاهر كلام الشيخين نظر الانها بدل ركعتين على قول فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز ان يفعل بذلك التيمم الفرض العيني سم (قوله) فالحاصل الخ) عبارة شيخنا والحاصل أن المراتب ثلاثة المرتبة الاولى فرض الصلاة ولو مندورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لأنها بمنزلة ركعتين فهى كصلاتها عند الرملى ويحتاج فيها عند ابن حجر كشيخ الاسلام فلا يصلى بالتيمم لها فرضا ولا يجمع معها فرضا اخر ولو مثلها فلا يحطب ثانيا بعد ان خطب او لا بتيمم واحد ولو كان فى المرة الاولى زائدا على الاربعين خلافا لابن قاسم وله جمع الخطبتين على المنبر الواحد بتيمم واحد لأنها فرض واحد المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة لأنها وإن كانت فرض كفاية فالاصح انها كالنفل المرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو مندورة ومس المصحف وتمكين الخليل فاذا نوى واحدا من المرتبة الاولى استباح واحدا منها ولو غير مانو او استباح معه جميع الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شئ من الاولى واذا نوى شيئا من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية اه (قوله وثالثها ورابعها الخ) يعنى ان قول المتن (ومسح وجهه) إشارة إلى الركن الثالث (قوله ثم يديه الخ) إشارة إلى الرابع (قوله ثم) المفيد للترتيب إشارة إلى الخامس ولا فرق فى ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر وغسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم معنى ونهاية (قوله وجميع وجهه) اى او وجهيه نهاية اى حيث وجب غسلهما بان كانا اصليين او احدهما زائدا واشتهر اتميز وكان على سمت الاصلى فان تميز ولم يكن على سمتيه لم يجب غسله فلا يجب مسحه عش (قوله إلا ما ياتي) كانه إشارة إلى عدم وجوب إيصاله منبت الشعر الخفيف فان كان كذلك فلم يقل نظير ذلك فى قوله ثم يديه فليتامل سم ويمكن ان يقال اكتفاء بالاول (قوله بالتراب) متعلق بمسح وجهه (قوله ومنه) إلى قوله وينبغي فى النهاية والمعنى (قوله ثم مسح جميع يديه الخ) ويأتى هنا مسرفى الوضوء من غسل من قطعت يده او بعضها وجوبا او ندبا وكذا زيادة يدا واصبع وتدل جلدته نهاية (قوله ومن ثم) اى لاجل ذلك التصويب (قوله اختار المؤلف)

(قوله نعم نية خطبة الجمعة الخ) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى أن خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني وفاقا لظاهر كلام الشيخين نظر الانها بدل ركعتين على قول فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز ان يفعل بذلك التيمم الفرض العيني (قوله إلا ما ياتي) كانه إشارة إلى عدم وجوب إيصاله منبت الشعر الخفيف فان كان كذلك فلم يقل نظير ذلك فى قوله ثم يديه فليتامل (قوله ثم يديه الخ) هذا الإشارة إلى ركعتين مسح اليدين

أى فى شرح المهذب والتتبع وقال فى الكفاية انه الذى يتعين ترتيبه اه وهذا من جهة الدليل ولا فالمرجح فى المذهب ما فى المتن معنى (قوله قد ترجح الاول) أى ما فى المتن (قوله على انه) أى ما فى حديث الصحيحين (قوله ومن ثم) أى لاجل تقديم مقتضى البدلية (قوله وجب) إلى قوله ويكتفى فى النهاية (قوله وجب الترتيب) فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين (قوله كونه) أى فى الوضوء ولو منع شخص من الوضوء إلا منكسا حصل له غسل الوجه ويتمم الباقي لعجزه عن الماء ولا إعادة عليه لانه فى معنى من غصب ماءه بخلاف ما لو أكره على الصلاة محذوفه لانه لم يأت عن وضوئه يبدل فى هذه بخلاف الأولى فى النهاية ونحوه فى الاسنى أى والمغنى وقضيته عدم وجوب الاعادة فى الأولى وان كان يتمم بمحل لا يسقط به الفرض ولعل وجهه ان التيمم ليس لعدم الماء حسا حتى ينظر لما ذكر بل لوجود الحيلولة نعم قد ينظر فيه باعتبار اخر وهو ان هذا العذر نادر وإذا وقع لا يدوم وليس كذلك يتأمل بصري واستقرب ع ش ما قبل نعم الخ عبارته قوله مر ولا إعادة عليه الخ ظاهره وإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم عن سم فيمن كان فى سفينة وتيمم فيها الخوف الغرق ان محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر الذى فيه السفينة ان محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ويحتمل عدم الاعادة مطلقا لكون المانع حسيا فأشبهه ما لو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الاقرب اه (قوله وإنما يجب الخ) عبارة المغنى فان قيل لم يجب الترتيب فى الغسل ووجب فى التيمم الذى هو بديل منه اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم يجب فى عضوين فقط فاشبهه الوضوء اه (قوله ومن ثم يجب الخ) يعنى من اجل عدم وجوب التعميم فى التيمم ووجب الترتيب فيه وان لم تف به عبارته وحق التعبير وهنا لما لم يجب التعميم اصلا لم يشبهه الغسل فوجب الترتيب وان تمكك (قوله مطلقا) أى سواء كان التيمم عن حدثا كبيرا أم اصغرا (قوله وقد يعترض الخ) لعل الانسب تقديمه على قوله ويكتفى الخ (قوله ما يصرح بعدمه) أى تصریح مع احتمال الواو لغة وشرعا للترتيب وغيره سم (قوله نظرا الخ) مفعول له لقوله تاويل الخ (قوله بل ولا يسن) إلى التنبيه فى النهاية والمغنى ما يوافق (قوله لما فيه من المشقة) وعلم حكم الكشيْف بطريق الأولى نهاية ومعنى قول المتن (فلو ضرب يديه الخ) قد يستشكل تفریع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمين ثم باليمين باليسار يتضمن ترتيب النقل إذ فى مسح الوجه باليمين نقلها اليه ان رفعها اليه اوبه منها ان وضعه عليها وكذا فى مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان ردد اليمين عليه ثم اليمين بان ردد اليسار عليها ان صح اجزاء ذلك فيرفع الاشكال وحينئذ تصور مسألة الحرق الآتية بوضعها دفعة واحدة على الوجه واليدين ثم ترتب ترديدها عليها فيندفع الاشكال الا فى فليتا مل سم بخذف وقوله ان صح اجزاء ذلك يأتى عن النهاية ما يفهم اجزائه وعن ع ش والرشيدي ما يفيد (قوله يشترط) إلى قوله غير معفو عنه فى النهاية والمعنى (قوله) تقدم طهره الخ) فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لا باحة الصلاة ولا باحة مع المانع فاشبهه التيمم قبل الوقت ولهذا التيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل تيممه نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر لم يصح الخ أى سواء قدر على إزالة النجاسة او لا وعليه فلو عجز عن إزالته صلى على

والترتيب (قوله ما يصرح بعدمه) أى تصریح مع احتمال الواو لغة وشرعا للترتيب وغيره (قوله فلو ضرب يديه الخ) قد يستشكل تفریع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمين ثم باليسار يتضمن ترتيب النقل إذ فى مسح الوجه باليمين نقلها اليه ان رفعها اليه اوبه منها ان وضعه عليها وكذا فى مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان ردد اليمين عليه ثم اليمين بان ردد اليسار عليها ان صح اجزاء ذلك فيرفع الاشكال وحينئذ تصور مسألة الحرق الآتية بوضعها دفعة على الوجه واليدين ثم ترتب ترديدها عليهما

الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضية لا عطاء البديل حكم المبدل منه قد ترجح الاول على أنه واقعة حال فعلية محتملة فقدم مقتضى البدلية لانه لم يتحقق له معارض ومن ثم وجب الترتيب هنا كونه وإنما لم يجب فى الغسل لانه لما وجب فيه تعميم البدن صار كله كعضو واحد ومن ثم يجب وان تمكك لان تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقا فلم يشبهه الغسل ويكتفى غلبة ظن تعميم العضو بالتراب وقد يعترض وجوب الترتيب بأن فى حديث البخارى المذكور ما يصرح بعدمه لولا تاويل الواو ثم نظرا للبدلية المذكورة (ولا يجب) بل ولا يسن (إيصاله) أى التراب (منبت الشعر الخفيف) فوجهه أو يدلما فيه من المشقة وبه فارق الوضوء (ولا ترتيب) بالفتح واجب بل مندوب (فى نقله) أى التراب إلى العضوين (فى الاصح فلو ضرب يديه) التراب معا (ومسح يمينه) أو يساره (وجهه ويساره) أو يمينه (يمينه) أو يساره (جاز) لان الفرض الاصلى المسح والنقل وسيلة اليه فلم

يشترط فيه ترتيب (تنبيهه) يشترط لصحة التيمم تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه حاله

إذا كان معه من الماء ما يكفي لازالة الخبث القادر هو على إزالته سواء المسافر والحاضر وإن لم يزل منه الاعادة بكل تقدير وتقدم الاجتهاد في القبلة لاستر العورة لانه اخف ولهذا لا يجب الاعادة مع العري بخلافها مع الخبث وعدم القبلة (٣٦٣) (ويندب) للتيمم جميع ما مر في الوضوء

بما يتصور جريانه هنا فن ذلك (التسمية) اولا حتى لجنب ونحوه والذكر آخره السابق ثم وذكر الوجه واليدين بناء على ندبه والا استقبال والسواك ومحل بين التسمية واول الضرب كما انه ثم بين غسل اليد والمضغنة والغرة والتججيل وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل اصابعه كما يأتي (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورودهما مع الاكتفاء بضربه حصل بها التعميم وقيل يسن ثلاث ضربات لكل عضو ضربه (قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربه بخرقة ونحوها) كان يضرب بخرقة كبيرة ثم بمسح ببعضها ووجهه وبعضها بيده (والله اعلم) لخبر الحاكم المار انفا بما فيه قيل ويشكل على وجودها جواز التمسك ويرد بانها لا اشكال في ذلك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لاحقيقة الضرب والتمسك يشترط فيه الترتيب كما مر فاذا تمك وجهه ثم بيده فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه ونقطة لليدين وآثر والتعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب اذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه كان قوله فيه ضربه للوجه وضربه

ماله كفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيداه (قوله إذا كان معه من الماء الخ) قضيته انه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه اتفق لكنه خولف في ذلك سموع ش ومن خالفه فيه النهاية والمغني كما مر (قوله بكل تقدير) اي تقدم الطهر او تأخر كركدي (قوله وتقدم الاجتهاد) والوجه صحة التيمم قبل الاجتهاد في القبلة نهاية ومعنى وكذا في الاسنى آخر (قوله لاستر العورة الخ) وقال للنهاية والمعنى (قوله جميع ما مر) هل منه ذلك فيه نظر سم (قوله اولا) الى قول المتن في النهاية الا قوله لم يحله الى والغرة الخ (قوله وان لا يرفع الخ) عطف على قوله جميع ما مر الخ قول المتن (قلت الاصح الخ) هو هنا بمعنى الراجح بقريته جمعه بيده وبين المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التناهي فان الاصح من الالوجه للاصحاب والمنصوص للامام وفي الوصف بهما ما تنازع ش (قوله كان يضرب) الى قوله على ما في المجموع في النهاية وكذا في المغني الا قوله يشترط الى وآثر (ثم مسح ببعضها ووجه الخ) اي دفعة واحدة نهاية قال ع ش والرشيدي واللفظ للاول البطلان على هذا الوجه واضح ولكنه لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب وقد مر ان خصوص الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقه ووجهه ثم باقيا يديه اه عبارة سم لا يخفى اشكاله لان مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به او رفع البعض الى العضو لعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الاشكال إلا ان يجاب بما تقدم فليتامل اي وهذا التصور مقيد بما إذا كان ترديد الخرقه عليه مادفعة واحدة كما مر عن النهاية واما اذا رد ببعضها على الوجه ثم باقيا على اليدين فيجزىء هذا المسح ويندفع الاشكال (قوله بما فيه) اي من كونه موقوفا على ابن عمر (قوله والغالب اي وللغالب) (قوله اذ يكفي وضع اليد الخ) لا لكونه شرطا اذ يكفي الخ (قوله كان قوله فيه) اي قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المار (قوله وبعضها الخ) الاولى ثم ببعضها الخ (قوله مع اخرى اليدين) او باخرى فقط كما هو ظاهر سم لكنه لا يتج المدعى ولو قال او ببعضها بعض اليدين فقط لظهر التقريب (قوله والا كرهت الخ) لعل المراد بالكراهة خلاف الاولى على طريقة المتقدمين لان ذلك مخالف للحديث نعم ان ثبت نهى خاص لم تبع بصري (قوله الصورة المذكورة) يريد بها قوله كان يضرب بخرقة الخ كركدي (قوله الواجبة فيها) اي في تلك الصورة لعدم كفاية ضربه وجوب

فيتدفع الاشكال الآتي فيهما قليتا مل وقد يستدل على صحة اجزاء ذلك فيرفع الاشكال بما سيأتي في قوله ووصول الغبار بين الاصابع من ان التفرج في الاولى لا يمنع اجزاءه في الثانية إذا مسح به الخ فتامله وقد منع هذا الاستدلال بتعدد النقل في صورة وصول الغبار بين الاصابع لان وصوله لما بينهما نقل لما بينهما ونقل ما عدا ما بينهما الى الوجه نقل آخر للوجه فقد تعدد النقل مع سبق النقل لما بينهما ولا يضرب لان الشرط ترتيب المسح لا النقل بل الشرط فيه تعدد لكن هذا لا يضرب في تصور مسئلة الخرقه بوضعها على الوجه واليدين دفعة واحدة ان صح ان هذا نقل واحد وان ترتيب الريد عليهما لا يمنع من وحدته وقد يدل على وحدته ان الظاهر انه لو وضع الوجه واليدين على الارض دفعة واحدة ثم رتب الريد عليهما لم يكف فليتامل (قوله إذا كان معه من الماء) قضيته انه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه اتفق لكنه خولف في ذلك (قوله) وتقدم الاجتهاد رجح في شرح الروض في موضع جواز التيمم قبل الاجتهاد وذكر في موضع آخر قيل عن التحقيق ما مشى عليه الشارح واعتمد مر الاول (قوله جميع ما مر) يشمل السواك وهو ظاهر وسياتي وهل منه ذلك فيه نظر (قوله ثم مسح ببعضها الخ) لا يخفى اشكاله لان مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به او رفع البعض الى العضو لعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الاشكال إلا ان يجاب بما تقدم فليتامل (قوله مع اخرى اليدين)

لليدين للغالب أيضا اذ لو مسح ببعض ضربه الوجه وبعضها مع اخرى اليدين كفى وتجب الزيادة على ضربتين ان لم يحصل الاستيعاب بهما والا كرهت على ما في المجموع عن المحاملي والرويانى (تنبيه) الصورة المذكورة بدقوله وان امكن بضربه بخرقة هل الضربة الثانية الواجبة فيها

يمسح بها اليدين جميعهما أو بعض احداهما بهما أو معينا لانه لو عمم بالاولى الوجه وبعض اليدين جاز للنظر في ذلك مجال والذي يتجه ان الذي يجب مسحه بهما هو آخر جزء مسحه من (٣٦٤) اليدين هذا هو الذي تتعين الضربة الثانية له فيقع بالاولى لغوا بخلاف ما قبله (وبقدم) ندبا

ضربتين مطلقا (قوله بمسح بالخ) أى يعيد هما مسح اليدين كرى (قوله والذي يتجه الخ) أقول ما ذكر انه الذى يتجه فيه نظر لان أى جزء من اليد لو ابقاه للضربة الثانية سواء كان ذلك الجزء اول مسح من اليد أو آخره أو غيرهما كفى فليتامل سم وبوافقه قول النهاية والمغنى ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما أو من احداهما كاصبع ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه اه (قوله ندبا) الى قوله واسقط في النهاية والمغنى (قوله بقدم ندبا) ايضا لا حاجة اليه (قوله ندب الكيفية المشهورة) اعتمده النهاية والمغنى عبارة الاول ويأتى به على كفيته المشهورة وهى ان يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انا من اليمنى عن مسحة اليسرى ولا مسحة اليمنى عن انا من اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا الابهام فاذا بلغ الكوع امر الابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم مسح احدى الراحتين بالآخرى اه (قوله لعدم ثبوت شى الخ) عبارة المغنى وهى كفى المجموع مستحبة وان قال ابن الرفعة انها غير مستحبة لانه لم يثبت فيها شى لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وصورتها ان يضع بطون اصابع اليسرى الخ (قوله نقل) أى المصنف (قوله وانما سم الى قوله وظاهر فى النهاية والمغنى (قوله فيها) أى فى الكيفية المشهورة (قوله لعدم انفصاله) يتامل سم (قوله فهو) أى مسح الذراعين بتراب الراحتين (قوله كما مر) أى فى شرح وكذا ما تناثر فى الاصح (قوله ومن ثم) أى لاجل ان لا يحصل التشويه (قوله ويسن ان لا يمسح التراب الخ) ظاهره وان حصل منه تشويه وهو ظاهر لانه اثر عبادة غش (قوله حتى يفرغ من الصلاة) أى التى فعلها فرفضها ونقلها فيستحب ادامته حتى يفرغ من الرواتب البعدية ومن الوتر اذا فعله اول الليل غش (قوله بتقدير التراب ماء) أى والممسوح مغسول لانه نهاية (قوله فتنس) وتسن الموالاته ايضا بين التيمم والصلاة وتجب فى تيمم دائم الحث كاتجب فى وضوئه نهاية ومغنى وتجب ايضا فى وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة نهاية والاولى فى طهارة السليم الخ (قوله ووصول الغبار الخ) عبارة المغنى فان قيل يلزم على التفريق فى الاول عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الاصابع ووصول الغبار فى الثانية اجيب بانه لو اقتصر على التفريق فى الاول اجزاه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثانى ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه وايضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفقته الخ (قوله فى الثانية) يعنى بعد الضربة الثانية بقريته ما بعده (قوله على ان الحاصل الخ) قد يشكى ما افاده ذلك من عدم ضرر السير على ما تقدم من اطلاق انه يضر الخليط وان قل فتامله سم وعش واجاب الرشيدى بما نصه لا يشكى عليه ما مر من كون الخليط يضر مطلقا وان قل للفرق الظاهر بين ما على العضو خصوصا وهو من جنس التراب الممسوح به وبين خليط اجنبى طارىء فان دفع ما فى حاشية الشيخ غش هنا وفي جوابه نظرو بقى انه لا وجه لتصدير هذا الجواب بعلى بل هذا الجواب مبنى على تسليم منع الاجزاء كما يعلم مما مر آنفا عن المغنى (قوله من ذلك) أى من التفريق فى

(يمينه) على يساره (و) يقدم ندبا ايضا (أعلى وجهه) على باقيه كالوضوء فيهما وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة فى مسح اليدين لعدم ثبوت شى فيها ومن ثم نقل عن الاكثرين انها لا تندب لكونه مشى فى الروضة على ندبها وإنما سن فى مسح احدى الراحتين بالآخرى ولم يجب لتادى فرضهما بوضوء بعد مسح الوجه وجاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله ولا حاجة لتعذر مسح الذراع بكفها فهو كمنقل الماء من محل الى آخر ما يغلب فيه التقاذف ويعذر فى رفع اليد وردها كما مر كرد متقاذف يغلب فى الماء (وتخفيف الغبار) من كفيه ان كثف بالنقض او النفخ حتى لا يبقى الا قدر الحاجة للتابع ولثلايشوه خلقه ومن ثم لا يسن تكرار المسح ويسن ان لا يمسح التراب عن اعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة (وموالاته التيمم) بتقدير التراب ماء (كالوضوء) فتنس وقيل تجب لانه بدله (قات وكذا الغسل) تسن موالاته كالوضوء خر وجا من الخلف (ويندب) تفريق اصابعه (اولا) أى

أى أو بأخرى فقط كما هو ظاهر (قوله والذي يتجه) أقول ما ذكر انه الذى يتجه فيه نظر لان أى جزء من اليد لو ابقاه للضربة الثانية سواء كان ذلك الجزء اول مسح من اليد أو آخره أو غيرهما كفى فليتامل سم وبوافقه قول النهاية والمغنى ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما أو من احداهما كاصبع ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه اه (قوله ندبا) الى قوله واسقط في النهاية والمغنى (قوله بقدم ندبا) ايضا لا حاجة اليه (قوله ندب الكيفية المشهورة) اعتمده النهاية والمغنى عبارة الاول ويأتى به على كفيته المشهورة وهى ان يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انا من اليمنى عن مسحة اليسرى ولا مسحة اليمنى عن انا من اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا الابهام فاذا بلغ الكوع امر الابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم مسح احدى الراحتين بالآخرى اه (قوله لعدم ثبوت شى الخ) عبارة المغنى وهى كفى المجموع مستحبة وان قال ابن الرفعة انها غير مستحبة لانه لم يثبت فيها شى لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وصورتها ان يضع بطون اصابع اليسرى الخ (قوله نقل) أى المصنف (قوله وانما سم الى قوله وظاهر فى النهاية والمغنى (قوله فيها) أى فى الكيفية المشهورة (قوله لعدم انفصاله) يتامل سم (قوله فهو) أى مسح الذراعين بتراب الراحتين (قوله كما مر) أى فى شرح وكذا ما تناثر فى الاصح (قوله ومن ثم) أى لاجل ان لا يحصل التشويه (قوله ويسن ان لا يمسح التراب الخ) ظاهره وان حصل منه تشويه وهو ظاهر لانه اثر عبادة غش (قوله حتى يفرغ من الصلاة) أى التى فعلها فرفضها ونقلها فيستحب ادامته حتى يفرغ من الرواتب البعدية ومن الوتر اذا فعله اول الليل غش (قوله بتقدير التراب ماء) أى والممسوح مغسول لانه نهاية (قوله فتنس) وتسن الموالاته ايضا بين التيمم والصلاة وتجب فى تيمم دائم الحث كاتجب فى وضوئه نهاية ومغنى وتجب ايضا فى وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة نهاية والاولى فى طهارة السليم الخ (قوله ووصول الغبار الخ) عبارة المغنى فان قيل يلزم على التفريق فى الاول عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الاصابع ووصول الغبار فى الثانية اجيب بانه لو اقتصر على التفريق فى الاول اجزاه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثانى ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه وايضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفقته الخ (قوله فى الثانية) يعنى بعد الضربة الثانية بقريته ما بعده (قوله على ان الحاصل الخ) قد يشكى ما افاده ذلك من عدم ضرر السير على ما تقدم من اطلاق انه يضر الخليط وان قل فتامله سم وعش واجاب الرشيدى بما نصه لا يشكى عليه ما مر من كون الخليط يضر مطلقا وان قل للفرق الظاهر بين ما على العضو خصوصا وهو من جنس التراب الممسوح به وبين خليط اجنبى طارىء فان دفع ما فى حاشية الشيخ غش هنا وفي جوابه نظرو بقى انه لا وجه لتصدير هذا الجواب بعلى بل هذا الجواب مبنى على تسليم منع الاجزاء كما يعلم مما مر آنفا عن المغنى (قوله من ذلك) أى من التفريق فى

اول كل ضربة لانه ابلغ فى اثاره الغبار لا اختلاف موقع الاصابع فيسئل تعميم الوجه بوضربة واحدة وكذا اليدين ووصول الاولى الغبار بين الاصابع من التفريق فى الاول لا يمنع اجزاه فى الثانية إذا مسح به لما مر ان ترتيب النقل غير شرط لحصول التراب الثانى من التفريق فى الثانية ان لم يزد الاول قوة لا ينقصه على ان الحاصل من ذلك غالبا غبار يسير على المحل وهو لا يمنع اجزاه بتراب التيمم

ومن ثم لو غشية غبار لم يكلف نفضه للتيمم إلا إن منع وصول ترابه للعضو وعليه يحمل إطلاق التهذيب وجوب النفض وظاهر أنه لا يضر وصول الغبار من الأولى وإن كثرتا تقر أن ترتيب النقل غير شرط فالواصل من الأولى يصلح للتيمم به إذا مسح به ويفارق مسألة التهذيب بأنه لا نقل فيها ومن ثم لو أخذ التراب فيها بيده ونوى ثم مسح به أجزأ وإن كثرت كما علم بمصر (٣٦٥) فيما لو سفته ربح على وجهه ولا ينافي نذب

التفريق في الثانية نقل إن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لأنه محمول على ما إذا لم يرد التخليل والأول على ما إذا اراده فالواجب فيها أما التفريق وأما التخليل فهو مع التفريق سنة (ويجب نزع خاتمه) عند المسح (في) الضربة (الثانية والله اعلم) ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب لمحلته على نزع لكثافته وإن اتسع خلا فالمايو همه تمييز غير واحد بغالبها لأن انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو يصيره مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة إلى هذا دون ذلك ويسن في الأولى ليسح وجهه بجميع يديه للتابع فان قلت قولك لأن انتقاله إلى آخره غير كاف لأنه إن وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال أو بعده فقد طهر العضو بمسه

قلت بل هو كاف لحالة أخرى اغفلنا حصره وهي أن التراب لا بد أن يصيب جزءا ماتحت الخاتم الذي تجافي عنه وهذا التراب يحتمل التكاثر الذي من شأنه أنه طبقة فوق أخرى ومعلوم أن السفلى

الأولى (قوله ومن ثم) أي لاجل عدم المنع (قوله غبار) أي في السفر نهاية (قوله إلا أن منع) أي الغبار وصول ترابه أي التيمم (قوله وعليه الخ) أي المنع (قوله وجوب النفض) أي لغبار السفر مثلا (قوله ويفارق) أي الغبار من الأولى (قوله فيها) أي في مسألة التهذيب (قوله ولا ينافي) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله وأما التخليل) أي لأن ما وصل إليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحين نهاية ومعنى (قوله عند المسح) أي لا عند النقل نهاية ومعنى (قوله ولا يكفي تحريكه) خلافا للنهاية والمعنى عبارتها وإيجابه ليس لعينه بل لا يصلح التراب لما تحته لأنه لا ينفق غالبا إلا بالزعر حتى لو حصل الفرض بتحريكه ولم يحتج إلى واحد منهما السعة كفي اه (قوله لتوقف الخ) علة لوجوب النزاع وقوله لكثافته علة لتوقف وقوله وإن اتسع الخ غاية لقوله ولا يكفي تحريكه (قوله لأن انتقاله الخ) تعليل لها ورده النهاية بما نصه لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وإن اتسع إذ بانتقاله للخاتم بالتحريك الخ لا لنا تمنع انتفاء الحاجة هنا الصيرورته نائبا عن مباشرة اليد و أيضا فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به في حكم عدم وصوله في رفته ثم عوده يفرض كأنه أول ما وصله الآن فافهم اه (قوله ويسن في الأولى الخ) كذا في النهاية والمعنى (قوله غير كاف) أي في إنتاج عدم كفاية التحريك (قوله ينتقل هذا المختلط إلى الجزء الخ) إن أراد انتقاله إليه ابتداء من غير توسط انتقال إلى الخاتم فأي محذوفه إذ التراب كالماء مادام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال بل أولى لأنه يعتذر فيه ما لا يعتذر في الماء كالماء وإن أراد بعد انتقاله إلى الخاتم فهو ظاهر بناء على ما قرر من الفرق بين الخاتم واليد على ما فيه غير أن هذا الفرض غير لازم ثم رأيت المحشى سم قال قوله وتحرريك الخاتم الخ هذا إنما يفيدان سبب استعماله انتقاله عما أصابه إلى الجزء الذي يليه لا إلى الخاتم ثم عوده كاهو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم إذا أراد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريك الخاتم مع اتصاله بالعضو فلا يصح قوله فلا يظهر فتأمل اه بصري (قوله مطلقا) أي اتسع أم لا حرك أم لا (قوله تيقن عموم التراب الخ) انظره مع قوله السابق ويكفي غلبة تعميم العضو الخ الموافق لما سرفى الوضوء والغسل (قوله لمرض الخ) عبارة النهاية والمعنى في شرح بطل واحترز بقوله لفقد ماء عما إذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه إلا بالقدرة على استعماله ولا اثر لوجوده قبلها اه (قوله لم يبطل تيممه) أي بغير المبطلات المشهورة سم (قوله إلا بالبرء) أي لا بوجود الماء أو ثمنه (قوله يجعل الفقد) أي الآتي (قوله وكذا وجدته) أي يجعله شاملا للشرعي سم (قوله بأن يزول الخ) تصوير للوجدان الشامل للشرعي (قوله بمانع آخر) تصريح بان البرء لا يبطل مع وجود المانع سم (قوله أو لفقد ماء) غطف على لمرض (قوله أو ثمنه) إلى قوله ويؤخذ في المعنى إلا قوله عن الوضوء قول المتن (إن لم يكن في صلاة) أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن معنى ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيد (قوله)

أنه يضر الخليط وإن قل فتأمل (قوله علي ما إذا لم يرد التخليل) ينبغي إذا لم يخل أن يشترط أن لا يكون الغبار الحاصل من الأولى مانعا من وصول الغبار الثاني إلى العضو فتأمل (قوله ينتقل الخ) هذا إنما يفيد أن سبب استعماله انتقاله عما أصابه الحاجز الذي يليه لا إلى الخاتم ثم عوده كاهو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم إن أراد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريك الخاتم أو مع اتصاله بالعضو لم يصح قوله فلا يظهر فتأمل (قوله لم يبطل تيممه) أي بغير المبطلات المشهورة (وكذا وجدته) أي يجعل شاملا للشرعي (قوله بمانع آخر)

مستعمله لأنها الماسة دون التي فوقها وتحرريك الخاتم ينتقل هذا المختلط إلى الجزء الذي يلي الأول مما لم يصبه تراب فلا يطهره وهكذا كل جزء فرضته أصابه التراب دون ما يليه فأتضح أن المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقا فتفتن له نعم إن فرض تيقن عموم التراب لجميع ماتحت الخاتم من غير تحريكه فلا اشكال في الأجزاء حيثئذ (ومن تيمم) لمرض لم يبطل تيممه إلا بالبرء وقد يشمله المتن يجعل الفقد شاملا للشرعي وكذا وجدته بأن يزول مانعه ولم يقترن بمانع آخر أو (لفقد ماء) أو ثمنه مع ما كان شرائعه وان قل (ان لم يكن في صلاة) بأن كان

قبل الراء من تكبيرة الاحرام (بطل) تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء اجماعا وكذا لو توهمه وان زال توهمه سريرا كان رأى ركبا او تخيل سرا با ماء او سمع من يقول عندي ماء لفلان او نجس او مستعمل او ماء ورد لانه لم يأت بالمانع الا بعد توهمه الماء بمجرد سماعه للفظه بخلاف اودعني فلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه باخذه اما لو لم يعلم ذلك فيبطل لانه يلزمه البحث عنه ولا لانه اذا شك في الرضا صار آخذه متوهم الحل وإنما يبطل فيما اذا رآه مثلا أو توهمه (ان لم يقترن) وجوده أو توهمه (بمانع كعطش) وسبع وتعدر استقاء لانه حينئذ كالعدم ويؤخذ منه ان كل مانع وجوب الطلب كذلك ومنه أن يخشى من لا تلزمه الاعادة خروج الوقت لو طلبه فقولهم هنا وان ضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه وان خاف خروج الوقت وهو من تلزمه الاعادة وهذا معلوم بما قدموه في الطلب فوجب حمل اطلاقهم هنا عليه كما تقرر

قبل الراء) أي قبل تمامها بقرينة ما يأتي فيشمل صورة المعية بصري وسم وعش (قوله وان ضاق الوقت) سيأتي تقييده من تلزمه الاعادة (قوله عن الوضوء) او الغسل (قوله اجماعا) والخبر اني ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك نهاية ومعنى (قوله وكذا لو توهمه) الى قوله ويؤخذ في النهاية الا قوله عن الوضوء (قوله لو توهمه) منه ما لو توهم زوال المانع الحسي كان توهم زوال السبع فيبطل تيممه لو جوب البحث عن ذلك بخلاف زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح م ومنه كما قال حجاج في شرح العباب ما لو راى رجلا لا بسا اذا احتمل ان تحت ثيابا به ماء عش (قوله وان زال توهمه) ومحل بطلانه بالتوهم ان بقي من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لا يمكنه التطهر به والصلاة فيه نهاية واقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء ومع ذلك لا ينافيه ان من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وان خرج الوقت لان ذلك عند تحقق وجوده سم عبارة السيد البصري ينبغي ان تقيده مسألنا العلم والتوهم بما اذا كان فيها بمحل يجب طلبه منه اخذا من تعليقه وان لم ار من صرح به حتى لو قال ان بمحل كذا وهو فوق القرب ماء مباحا وهو فوق حد الغوث ماء نجسا يظهر انه لا يبطل تيمم سامعه في الحالين اه (قوله كان رأى ركبا) او غمامة مطبقة بقر به نهاية ومعنى (قوله سرا با) وهو ما يرى وسط النهار يشبه الماء وليس بماء كافي القاموس عش (قوله او سمع الخ) قال في الخادم ولو قال لفلان عندي من ثمن خمر ماء بطل تيممه لو جوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه ولو سمع قائلا يقول عندي للعطش ماء لم يبطل تيممه بخلاف عندي ماء للعطش ونظيره عندي ماء لوضوئي ولو وضوئي ماء فيبطل في الاولى دون الثانية نهاية قال عش قوله مر عن صاحب الماء اي الذي اشتراه واضع اليد على الماء منه بضمن الخمر وقوله مر لم يبطل تيممه معتمدا اه (قوله او نجس او مستعمل) عطف على فلان وقوله او ماء ورد عطف على ماء (قوله بخلاف اودعني الخ) وكذا لو قال عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه ولو قال عندي لحاضر ماء بطل تيممه معنى (قوله وهو يعلم غيبته) اي يستحضر في ذهنه عند سماع لفظ الماء ما ذكر فيما يظهر بصري فان كان يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيئا يبطل لو جوب السؤال عنه نهاية (قوله اما لو لم يعلم الخ) شامل للشك فيبطل بالشك في الصور تين عش وسم قال البصري قوله اما لو لم يعلم الخ صادق بما اذا علم الغيبة والرضا لكن مع العلم بعدم تمكين الوديع منه وهو محل تأمل فينبغي ان يكون حكمه كسابقه اه اي فلا يبطل (قوله صار اخذ متوهم الحل) المتوهم اما المرجوح او الواقع في الوهم اي الذهن فيشمل الراجح وعلى كل فالتعبير بالمشكوك اولى وان امكن حمل التوهم على الثاني والشك على مطلق التردد الشامل للطرفين والوسط بصري وفيه تأمل بل تعبیر الشارح أنسب بقوله اولا وكذا لو توهمه ويحمل جملة اخذ الخ على اسم صار (قوله ويؤخذ منه ان كل مانع وجوب الطلب الخ) محله واضح فيما اذا كان الوجدان مع الحاجة الى الطلب اما لو كان حاضرا عنده فيبطل تيممه مطلقا اخذا بما تقدم ثم رايت المحشى سم قال قوله محله الخ قد يقال لا يحتاج اليه بل هو ممنوع لان

تصریح بأن البره لا يبطل التيمم مع وجود المانع (قوله قبل الراء) ان اراد قبل تمامها شمل وجدانه في اثباتها وهو متوجه موافق لقوله في شرح الارشاد وقضية قوله قبل احرام انه لوراه في اثناء تكبيرة الاحرام كان كذلك لان الاحرام انما يتحقق بانها اها ويبي وجدانه مع تمامها ويحتمل انه كذلك ايضا لان الدخول بتامها وقد قارن المانع ويؤيد ذلك قول الشارح الاتي بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام (قوله وكذا لو توهمه وان زاد توهمه سريرا الخ) ومحل بطلانه بالتوهم ان بقي من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لا يمكنه التطهر به والصلاة فيه شرح م واقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء ومع ذلك لا ينافيه ان من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وان خرج الوقت لان ذلك عند تحقق وجوده (قوله عندي ماء الخ) في الخادم ولو قال عندي من ثمن خمر ماء بطل التيمم وان كانت هذه الصيغة غير ملزمة في الاقرار فانه يجب عليه البحث عن صاحب الماء وطلبه منه اه (قوله وعدم رضاه) بقى الشك في رضاه داخلا في اما الخ (قوله محله فيمن يلزمه طلبه) قد يقال لا يحتاج لذلك في الوجدان بل هو ممنوع لان المراد بوجدان الماء حصوله

وإنما يبطل بتوهم ستره أو بره لعدم وجوب طلبها الغلبة الضئيلة بها وعدم حصوله بالطاب (٣٦٧) (فرع) ذكر شارح هنا كلاما عن

الحنفية فيما لو مرت ميمم نائم
ممكنا بما تم استيقظ وعلمه
بعد بعده عنه ولم يبين حكم
ذلك عندنا والذي يظهر من
كلامهم فيما إذا أدرج في
رحله ما ولم يقصر في طلبه
أو كان بقربه بشر خفية
الآثار أو رأى وأطى
ميممة الماء دونها عدم
بطلان تيممه (أو) إن
وجدته بلا مانع أيضا ولا عبرة
بتوهمه هنا (في صلاة) بان
كان بعد تمام الرأى من تكبيرة
الاحرام (لا يسقط) أي
قضاؤها (به) لكونه بمحل
الغالب فيه وجود الماء
(بطلت) الصلاة لبطلان
تيممها كما علم من سياق
كلامه إذا لم يبحث في مبطله
لا يبطلها فلا اعتراض عليه
(على المشهور) وإن ضاق
الوقت على ما تقرر لعدم
الفائدة في بقائها لوجوب
إعادتها (وإن أسقطها)
لكونه بمحل الغالب فيه
فقد الماء أو استوى فيه
الأمران (فلا) تبطل
الصلاة بل يتمها ويسلم
الثانية لأن تيممه لا يبطل
الأبانتها وان تلف الماء
وهي منها تبعاً ففعلها لا
يجوز سهو تذكره بعدها
وان قرب الفصل لفصله عنها
بالسلام صورة وان بان
بالعود لو جاز أنه لم يخرج به
ووجه عدم بطلانها برؤيته

المراد بالوجدان حصوله وحيث حصل بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولم تلزمه إلا إعادة فليتم أم لا أن يلتزم
ان المراد بالوجدان اعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه اه بصري (قوله) وإنما يبطل (إلى الفرع في
المغنى) إلا مسألة البره و إلى المتن في النهاية إلا تلك المسئلة (قوله) وإنما يبطل (الخ) إن كان فاعل يبطل ضمير
التيمم كما هو ظاهر السياق ففيه انه لا موقع لهذا الكلام لان التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار
عن عدم بطلانه بتوهمها وإن كان ضمير الصلاة فقريب لان من صلى عاريا فوجد السترة وجب الاستئذان فان
استر فوراً استمرت صحتها وإلا بطلت على ما فصلوه في شروط الصلاة سم أي فكان الظاهر الثاني (قوله)
لغلبة الضئيلة بها) أي البخل بالستره وقوله عدم حصوله أي البره (قوله) ولم يبين) أي ذلك الشارح ع ش
ويجوز كونه بينا المفعول (قوله) بتوهمه) المراد به ما يشمل الظن كما مر عن النهاية والمغنى (قوله) بان كان
بعد تمام الرأى (الخ) هذا يدل على انه إذا كان مع تمام الرأى كان من الوجود لا في صلاة سم (قوله) كما علم) أي قوله
لبطلان تيممها (قوله) فلا اعتراض (الخ) أي بانه كان الاو لانه ان يقول بطل أي التيمم ع ش و ظاهر ما ذكره
الشارح لا يدفع أو لو يته أي بطل قول المتن (وإن أسقطها) أي أسقط التيمم قضاء ما نهاية ومعنى (قوله)
لكونه) إلى قوله لا يجوز في المغنى والنهاية (قوله) وإن تلف الماء) أي يبطل بانتهائها وإن تلف الماء سم أي علم
تلف الماء قبل سلامه نهاية ومعنى (قوله) ففعلها) الاو للمضارع (قوله) لا يجوز سهو (الخ) كذا في الزيادة
وان عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح م رأى والمغنى وبه يعلم ما في كلام شيخنا الشورى من التوقف
في كلام حج رحمة الله وبقي ما لو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل يأتي به ام لا فيه نظر والا قرب انه إن قصر
الفصل اتى به وإلا فلا لانه كانه لم يخرج منها ع ش أي فياتي حينئذ سجود سهو تذكره قبل سلامه ثانيا
(قوله) بعدها) أي التسليمة الثانية وقوله عنها أي عن الصلاة (قوله) وإن بان) غاية قوله لو جاز أي
العود وقوله أنه لم يخرج الخ فاعل بان (قوله) ووجه عدم) إلى قوله وأما قول ابن خبير ان في المغنى إلا قوله
او معها وقوله فقد نقل إلى والحاصل وإلى قوله حيث لم يكن في النهاية إلا ما ذكر وقوله ولا كاعنى إلى ان
البدل وقوله فاندفع إلى ما لو اقام وقوله فان وضع إلى ولو يسم (قوله) لا متاع افتتاحها (الخ) أي بكل حال نهاية
ومغنى (قوله) مع تخرقه مع تقصيره) أي بخلاف ما هنا فانه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لانه تقدم
الطلب سم (قوله) على ان البدل هنا) أي التقليد (قوله) لم ينقض) أي فانه مادام في الصلاة فانه مة لدسم (قوله)
بخلاف التيمم) أي فانه انقضى بتأمل سم وجه التأمل ان البدل هنا حقيقة دوام الطهر المترتب

وحيث حصل بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولم تلزمه إلا إعادة وإنما يأتي ما ذكره لو كان المراد بالوجدان العلم
به بحيث يحتاج في حصوله إلى طاب وليس كذلك فليتم أم لا ان يلتزم ان المراد بالوجدان اعم من حصوله
وكونه بحيث يجب طلبه (قوله) وإنما يبطل بتوهم ستره (الخ) ان كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر
السياق فيه انه لا موقع لهذا الكلام لان التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه
بتوهمها وإن كان ضمير الصلاة فقريب لان من صلى عاريا فوجد السترة وجب الاستئذان فان استر فوراً
استمرت صحتها وإلا بطلت على ما فصلوه في شروط الصلاة (قوله) بان كان بعد تمام الرأى) هذا يدل على انه
إذا كان مع تمام الرأى كان من الوجود لا في صلاة فانظر هل يشكل بقوله الاتي او معها من قوله الما لو نوى ذلك
مع روية الماء كافتتاح الصلاة حينئذ كما ذكره قبيل ذلك بقوله لان إنشاءه الخ وقد حكم بعدم البطلان فيه
وحكم هنا بالبطلان وإن أسقطها التيمم إذا كان الوجود مع تمام الرأى فليتم أم لا أن يفرق بجرمة الصلاة فيما
يأتي لسبق انقضاءها بقين السكن الوجه خلاف ما يأتي في المعية وانها كالتاخر وعلى هذا يتفق ما هنا مع ما
يأتي فليتم أم لا (قوله) وإن تلف الماء) أي يبطل بانتهائها وإن تلف الماء (قوله) مع تخرقه مع تقصيره) بخلاف
ما هنا فانه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لانه تقدم الطلب (قوله) على ان البدل) أي التقليد وقوله
لم ينقض أي فانه مادام في الصلاة فهو مقلد (قوله) بخلاف التيمم) أي فانه انقضى ويتأمل (قوله)

هنا أنه تلبس بالمقصود كوجود المسكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم وليس كصلى يخرق فيها الامتناع فتاحها مع تخرقه مع تقصيره
بعدم تعهده ولا كاعنى قلدي القبلة فأبصر فيها لبناها على أمر ضعيف هو التقليد على أن البدل هنا لم ينقض بخلاف التيمم ولا كاعتد بالاشهر

حاضت فيها لقدرتها على الأصل (٣٦٨) قبل فراغ البدل ولا كاستحاضة شفيت فيها لتجدد حدثها نعم إن نوى قاصر بعد رؤيته إفاة او

اتماما بطلت لان إنشائه
بهذه النية زيادة لم يستبجها
كافتتاح صلاة اخرى وهو
بعد الرقبة باطل فاندفع
بالتصوير فيهما بالقاصر
ماللاسنوى هنا أما لو أقام
أو نوى ذلك قبل رؤية الماء
او معها فلا تبطل والشفاء
في الصلاة كرؤية الماء ففيها
تفصيله المذكور فان وضع
الجيرة على طهر لم تبطل ولا
بطلت ولو يميت لميت لفقد
الماء وصلى عليه ولو بالوضوء
ثم وجده ولو بعد صلاته
وجب غسله والصلاة عليه
في الحضرة لان ذلك خاتمة
امرءه فاحتيطه وقياسه ان
من صلى عليه بالتييم ثم رأى
الماء قبل دفنه لزمه إعادة
لان كان حاضر اما المسافر
فلا يلزمه شئ من ذلك إذا
وجده فيها او بعدها فقد
نقل ابن الرفعة واقروه
الاتفاق بل اشار لتقل
الاجماع على ان صلاة الجنائز

على فعل التيمم نظير دوام التقليد المرتب على نيته (قوله حاضت فيها) أى فى الأشهر (قوله لقدرتها الخ) قد
يقال هذا موجود فى وجود المكفر الرقبة بعد الشروع فى الصوم إلا ان يدعى ان الصوم ليس بدلا عن الرقبة
(وقوله قبل فراغ البدل) أى والبدل هنا وهو التيمم فرغ منه سم (قوله شفيت فيها) أى فى الصلاة (قوله لان
انشاءه الخ) وتعليق الحكم الاقامة فى الاولى نهاية ومعنى (قوله كافتتاح الخ) خبر لان (قوله وهو) أى الافتتاح
(قوله بالتصوير فيهما) أى فى نية الاقامة ونية الاتمام عبارة المغنى بتصوير الاولى بالقصر كالثانية (قوله او
نوى ذلك) أى الاقامة أو الاتمام (قوله أو معها) كذا ذكره شيخ الاسلام وفيه نظر مرادهم عبارة النهاية
والمغنى واللفظ الأول ولو قارنت الرقبة الاقامة أو الاتمام كانت كتقدمها فتصريحه عبارة ابن المقرئ
وهو المعتمد كما فاده الودر حمه الله تعالى اه (قوله ففيها تفصيله) صوابه ففيه تفصيلها كما فى نسخة سم عبارة
قوله ففيه تفصيلها أى بين ان تسقط بالتييم او لا وقوله فان الخ بيان للتفصيل وقوله على طهر أى فى غير اعضاء
التييم اه (قوله فان وضع الخ) عبارة بالمغنى فينظر إن كانت مما تسقط بالتييم لم تبطل وان كانت مما لا تسقط
بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجيرة على حدث بطلت اه (قوله ولو بعد صلواته) يغنى عنه قوله وصلى عليه (قوله
ان من صلى عليه بالتييم) أى وليس ثم من يحصل به الفرض كما بأتى (قوله بينهما) أى بين صلاة الجنائز والختام
(قوله اخذنا من كلام البغوى) محل فى شرح الارشاد كلام البغوى على كلام غيره حيث قال ولو يميت
وصلى عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفى به البغوى أى سواء أدرج فى
كفته أم لا على الأوجه ومحل كما أشار اليه الأذرى والزر كشى وغيرهما فى الحضرة أما فى السفر فلا يجب شئ
من ذلك كالحى جزم به ابن سرة لكتنه فرضه فى الوجدان بعدها وعلى كلام البغوى فاذا وجد الماء بعد دفنه
وقبل تغيره وجب إخراجه وغسله او بعده فالأوجه انه يكتب بتييمه السابق مراعاة لحرمة وقوله وقبل
تغيره وجب إخراجه وغسله فيه نظر سم وما نقله عن شرح الارشاد إلى قوله وعلى كلام البغوى الخ فى المغنى
مثله (قوله والحاصل) ولو تيمم ويم الميت وصلى عليه بحيث لا يسقط الصلاة بالتييم ثم دفنه ثم وجد الماء
توضوا وصلى على قبره وهل يتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال مر بنبغى أن لا يتوقف
وتقدم عن الشارح ما يقتضى خلافا سم اقول والأقرب ما تقدم عن حج وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج فى
الجنائز حيث قال متى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله ما لم يتغير ع (قوله انها) أى صلاة الجنائز (قوله
وإن تيمم الميت كتييم الحى) فان كان فى محل يغلب فيه فقد الماء ويستوى الأمران فلا إعادة والأوجب
غسله والصلاة عليه ع (قوله حيث الخ) ظرف فيرد قوله بان وقتها الخ صلته ع (قوله قبل الدفن)

لقدرتها الخ) قد يقال هذا موجود فى وجود المكفر الرقبة بعد الشروع فى الصوم إلا أن يدعى أن الصوم
ليس بدلا عن الرقبة (قوله قبل فراغ البدل) أى والبدل هنا وهو التيمم فرغ منه (قوله أو معها) كذا ذكره شيخ
الاسلام وفيه نظر مر (قوله ففيها تفصيله) أى بين ان تسقط الصلاة بالتييم او لا وقوله فان الخ بيان للتفصيل
وقوله على طهر أى فى غير اعضاء التيمم (قوله وردوا تفرقة الاسنوى بينهما) أى بين صلاة الجنائز والختام
فى شرح الارشاد كلام البغوى على كلام غيره حيث قال ولو يميت وصلى عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة
أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفى به البغوى أى سواء أدرج فى كفته أم لا على الأوجه ومحل كما
أشار اليه الأذرى والزر كشى وغيرهما فى الحضرة أما فى السفر فلا يجب شئ من ذلك كالحى جزم به ابن سرة
لكتنه فرضه فى الوجدان بعدها إلى ان قال وعلى كلام البغوى فاذا وجد الماء بعد دفنه وقبل
إخراجه وغسله او بعده فالأوجه انه يكتب بتييمه السابق مراعاة لحرمة ويصلى بالوضوء على القبر اه
(قوله والحاصل الخ) كذا فى شرح مر ولو تيمم ويم الميت وصلى عليه بحيث لا يسقط الصلاة بالتييم ثم دفنه
ثم وجد الماء توضوا وصلى على قبره وهل يتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال مر بنبغى أن

لا تغنى عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق تكون
بعده قضاء حتى يفعلها لحرمة بان وقتها الواجب فعلها فيه اصله قبل الدفن فتمين فعلها قبله لحرمة ثم بعده اذا رأى الماء لاسقاط الفرض
خبر

غلي ان عبارته اولت بانها في حاضراى او مسافر واجد للماء خاف لو توفقاتته صلاة الجنائزة (٣٦٩) فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابي

حقيقة اما اذا كان ثم من يحصل
به الفرض فليس له التيمم
لفعلها لانه لا ضرورة به
اليه ولا فرق في عدم
بطلان الصلاة السابقة بروية
الماء بين الفرض والنفل
(وقيل يبطل النفل) لانه
لا حرمة له كالفرض وادخاله
النفل فيما يسقط بالتيمم
تارة وتارة لا يقتضى ان نحو
المقيم كما يلزمه قضاء الفرض
يسن له قضاء النفل الذى
يشرع قضاؤه وانه يجوز له
فعل النفل بالتيمم وان لم
يشرع قضاؤه وبه يصرح
قوله بعد وان المتنفل الى
اخره (والاصح ان قطعها)
اي الصلاة التى تسقط
بالتيمم الشاملة للنافلة كما
يصرح به كلامه فحمل غير
واحد من الشراح لها على
الفرض لانها ولان من جملة
مقابل الاصح وجها بحرمة
القطع وهو لا يأتى في النفل
(ليتوضا افضل) من اتمامها
بالتيمم وان كان في جماعة
تفوت بالقطع او نوى اعادةها
بالماء بعد فراغها كما شمله
كلهم خروجها من خلاف
من اوجبه وقدم على من
حرمه لانه اقوى ولا يجوز
له قلبها نفلا ويسلم من
ركعتين لانه كافتتاح صلاة
بعد روية المأموم وان باطل
وبه فارق ندبه لمن خشى فوت
الجماعة كما يأتى نعم ان ضاق
وقتها بان كان لو توضا وقع
جزء منها خارجه حرم قطعها

خبر ان (قوله ان عبارته) أى ابن خيران (قوله أما إذا كان ثم من يحصل الخ) خالفه النهاية فقال والوجه
جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل الفرض به اه و اقره سم وقال ع ش قوله
مر مطلقا اى في محل يغلب فيه فقد الماء ام لا لسكن إذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله
وجبت عليه وصحت بمن لا تسقط بفعله كما نقلته اه (قوله اليه) اى الى التيمم (قوله ولا فرق) الى قوله
وادخاله في النهاية والمعنى (قوله الصلاة السابقة) اى التى تسقط بالتيمم (قوله بين الفرض) اى كظهر
وصلاة جنازة وقوله والنفل اى كعيدو وتر مغنى قول المتن (وقيل يبطل النفل) اى الذى يسقط بالتيمم نهاية
(قوله وادخاله الخ) اى بقوله وان اسقطها الخ وقوله وتارة لا الا صوب وتارة فيما لا اى يسقط بالتيمم بقوله
او في صلاة لا تسقط به الخ (قوله تقتضى الخ) خبر وادخاله الخ (قوله ان نحو المقيم) اى كالعاصى بسفوره (قوله
وانه يجوز له) اى ويقتضى انه يجوز لنحو المقيم (قوله فحمل غير واحد الخ) جرى عليه النهاية والمعنى (قوله
وهو لا يأتى في النفل) اقول عدم اتيانه في النفل لا يقتضى الحمل المذكور ولا ينافى تعميم المسئلة لان غاية
الامر ان يكون هذا المقابل مفصلا وله نظائر كثيرة سم قول المتن (ليتوضا افضل) ظاهره ولو صلاة جنازة
وهو قريب ان لم يخش تغير فان خيف عليه تغير ما فالان تمام افضل بل قد يقال بوجوبه ع ش (قوله وان
كان في جماعة الخ) اى خلافا لما بحثه الاذرى سم اى وللنهاية عبارته ويظهر ان يقول ان ابتداها في
جماعة ولو قطعها وتوضا لنفردا لمضى فيها مع الجماعة افضل وان ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا صلاحها
في جماعة او ابتداها في جماعة ولو قطعها وتوضا صلاحها في جماعة او ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا صلاحها
منفردا فقطعها افضل اه قال ع ش قوله مر او ابتداها في جماعة الخ ظاهره ولو كانت الثانية
مفضولة وينبغي تخصيصه بما اذا استويتا او كانت الثانية افضل من الاولى اه (قوله او نوى اعادةها) فيه
دلالة على مشروعيتها اعادةها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم لان يصور بما اذا كان مع التيمم رجاء الماء
او يقال ان محل كون الصلاة بالتيمم لا تعداد بالوضوء مالم يره فيها فيلحجر سم وقوله او يقال الخ اى وما
هناليس منها وجه طلب الاعادة هنا الخروج من الخلاف كما نبه عليه الشارح (قوله من خلاف من اوجبه)
اى القطع (قوله ولا يجوز قلبها الخ) فيه نظر بل المتجه الجواز كما يفهم من شرح الروض وغيره سم ويصرح
بالجواز قول النهاية قال في التقيح او قلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها نفلا لم يفعل فالافضل الخروج منها
قال الاذرى وكأنه اراد ان اصح الالوجه اما هذا اى القطع واما هذا اى القلب لان ذلك مقالة واحدة ولم ار
من رجح قلبها نفلا اه (قوله لانه كافتتاح صلاة الخ) قد يمنع بانها لم يات بزيادة على قدر مانواه وانما غير صفته
بالنية فليتامل مر اه سم (قوله ومر) اى انفا (انه باطل) الجملة حالية (قوله وبه) اى بالتعليل
المذكور (فارق ندبه) اى القلب (قوله نعم) الى قوله لتفويته في النهاية والمعنى لا قوله بان كان الى حرم
(قوله بان كان الخ) قال سم عن الشارح مر انه مال الى ان المراد ضيق الوقت عن وقوعها اداء حتى لو كان

لا توقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضى خلافه (قوله أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض الخ) في شرح
مر والوجه جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل به الفرض (قوله وهو لا يأتى في النفل) اقول
عدم اتيانه في النفل لا يقتضى الحمل المذكور ولا ينافى تعميم المسئلة لان غاية الامر ان يكون هذا القائل
مفصلا وله نظائر كثيرة (قوله وان كان في جماعة) اى خلافا لما بحثه الاذرى (قوله او نوى اعادةها) فيه
دلالة على مشروعيتها اعادةها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم لان يصور بما اذا كان مع التيمم رجاء الماء او
يقال ان محل كون الصلاة بالتيمم لا تعداد بالوضوء مالم يره فيها فيلحجر (قوله ولا يجوز له قلبها نفلا الخ) فيه
نظر بل المتجه الجواز وهو المفهوم من قول شرح الروض كغيره وانما لم يقيدوا افضله الخروج منها هنا
بقلبها نفلا والتسليم من ركعتين كما قيدوها به فيما لو قدر المنفرد في صلاته على جماعة لان تاثير روية الماء في
النفل كهو في الفرض اه وقوله لانه كافتتاح صلاة الخ قد يمنع بانها لم يات بزيادة على قدر مانواه وانما غير
صفته بالنية فليتامل مر (قوله وقع جزء منها خارجه) قال في شرح العباب فان قلت تاخير الصلاة الى ان

إذا قطعها وتوضاً أدرك ركعة في الوقت قطعها وهذا أى ما نقله سم عنه مر يفهم من قوله مر لثلاث يجرها
 عن وقتها مع قدرته على ادائها فيه عرش وفي الجيرى عن الحلبي ان المعتمد مافى التحفة واليه رجع مر
 اه (قوله الذى) إلى قوله وحمل في النهاية والمغنى (قوله الذى لم ينو عددا) هذا التقيد لا يناسب قول
 المصنف الاقنى الامن نوى عددا فكان الاولى للشارح بقية المتن على اطلاقه قاله عرش ورده الرشيدى
 بما نصه ان هذا القيد لا بد من ذكره هنا خلافاً للمغنى حاشية الشيخ عرش لانه سيعلم من حكاية الشارح
 للمقابل أن المستثنى والمستثنى منه كل منهما مسألة مستقلة لها خلاف يخصها فصورة قول المصنف لا يجاوز
 ركعتين انه لم ينو قدراً كما صور به الشارح مر وصورة قوله الامن نوى عددا عكس ذلك اه قول المتن
 (لا يجاوز ركعتين) اى لا يجوز له ذلك عرش (قوله فان رآه الخ) عبارة المغنى هذا ان رأى الماء قبل قيامه
 للثالثة فما فوقها والا اتم ما هو فيه اه (قوله بعد تعلمها الخ) عبارة النهاية فى الثالثة فما فوقها الخ قال عرش
 قوله فى الثالثة اى بان وصل إلى حد يجزئه فيه القراءة وذلك بان كان للقيام اقرب إن كان يصلى من قيام بان
 يستوى جالساً وإن لم يشرع فى القراءة ان كان يصلى من جلوس ونقل عن العياض ما يوافقه اه (قوله وحمل
 بالتشديد) مشتق من قال هذا تحمول كان سبج مشتق من قال سبحان الله ونظر من قال فيه نظر اى قال الشارح
 هذه العبارة محمولة لصدقتها يعنى يجب ان تحمل هذه العبارة المطلقة على مقيد لثلاث يلزم الفساد والقيد ما اشار
 اليه الشارح بقوله قبل ركعتين وضمير لصدقتها راجع إلى العبارة والضمير الذى فى فاهم راجع إلى صدق قوله
 الكردى وفيه تكلفات لا يقبلها العقل ولا النقل وإنما مراد الشارح ان شارحاً دخل ما زاده الشارح بقوله
 فان رآه الخ فى عبارة المتن وادعى انه يستفاد منها إذ يصدق على هذه الصورة المزبودة انه لم يجاوز فيهما ركعتين
 الخ إلا ان فى قوله لصدقتها الخ المحكى عن ذلك الشارح قلبوا وأصله لانه يصدق على هذه الصورة انه لم يجاوز فيها
 ركعتين الخ (قوله فاهم) اى ذلك الشارح يعنى قوله لصدقتها الخ (قوله مطلقاً) اى قبل فعل ركعتين او بعده
 قول المتن (الامن نوى عددا) اقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المثبت به مجاوزتهما فلا
 يناسب حمل العدد المنوى على ما يشمل الركعة فتأمله سم وقد يقال هو استثناء منقطع وانه قال ومن نوى عددا
 يتمه عرش (قوله وإن زاد على ما نواه الخ) كان كان نوى ركعتين عند الاحرام ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة
 ركعتين وقوله منه اى العدد سم (قوله على ان بعضهم) اى الحساب قول المتن (قيمه) اى جواز او الا فضل
 قطعه ليصله بالوضوء عرش (قوله عملاً) إلى قوله خلافاً فى النهاية والمغنى (قوله ولوراه أثناء قراءة الخ)
 شامل لما اذ رأى الماء فى أثناء اية وهو الظاهر ولما اذا حرم الوقف على ما انتهى اليه وهو ظاهر لان الظاهر
 أن الوقف إنما يحرم عن قصد استمرار القراءة لامن قصد الاعراض عنها خصوصاً إذا كان لما منع الا ترى أنه
 لو اجنب بعد انتهائهما لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ سم (قوله تيمم لها) اى بان كان جنباً عرش
 اى وانحوه (قوله لعدم ارتباط بعضها الخ) قال سم على البهجة قدبوخذ منه عدم البطلان إذا رآه فى أثناء

يبقى من وقتها ما لا يسع إلا ركعة مغتفر للخروج من الخلاف كما جرى عليه فى الكفاية فيما إذا كان عليه فائتة
 زاراد قضاءها قبل المؤداة فإنه يغتفر له ذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب قلت ليس رعاية خلاف
 من حرم قطعها اولى من رعاية خلاف من اوجبه مطلقاً وهذا يفرق بين ما هنا وما قاله ابن الرفعة بناء على
 تسليمه إذ ليس هناك الخلاف واحداً فراعيناه هنا خلافاً من متعارضان فتساقط اذ رعاية احدهما فقط
 لا مسوغ لها وبقي العمل بالاصل وهو حرمة اخراج بعض الصلاة عن وقتها مع القدرة على ايقاعها كاملة فيه
 اه فليتأمل (قوله التى مالوراه فيها) بقى مالوراه فى اول تحررك لهنوض إلى الثالثة (قوله الامن نوى عددا)
 اقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوى
 على ما يشمل الركن فتأمله (قوله عند الاحرام) كان كان نوى ركعتين عند الاحرام ثم قبل رؤية الماء نوى
 زيادة ركعتين (قوله ومنه) اى العدد (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) شامل لما اذ رأى الماء فى أثناء
 وهو الظاهر وإن عبر غيره بعدم ارتباط بعض الايات ببعض وشامل لما اذا حرم الوقف على ما انتهى اليه

الذى لم ينو عدداً بل أطلق
 ثم رأى الماء قبل ركعتين
 (لا يجاوز ركعتين) بل يسلم
 منهما لانه الاحب المعهود
 فى النوافل فان رآه بعد
 فعلهما اقتصر على الركعة
 التى رآها وحمل شارح
 هذا للعبارة قال لصدقتها
 على أنه لم يجاوز ركعتين بعد
 رؤية الماء فاهم أن له
 فعل ركعتين بعد رؤيته
 مطلقاً وليس كذلك (الامن
 نوى عددا) قبل رؤية الماء
 وإن زاد على ما نواه عند
 الاحرام كما هو ظاهر ومنه
 الركعة عند الفقهاء
 فالاعتراض عليه باصطلاح
 الحساب غير سديد على أن
 بعضهم وافق الفقهاء
 (قيمه) عملاً بنية ولا يزيد
 عليه لما مر أن الزيادة
 كافتتاح صلاة أخرى ولو
 رآه أثناء قراءة تيمم لها
 بطل تيممه وإن نوى قدراً
 معلوماً لعدم ارتباط بعضها
 ببعض

جملة يرتبط بعضها ببعض مبتدأ وخبر اه اقول قد يمنع هذا الاخذ بأن المراد بالارتباط أن لا يعتد بما فعله قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه وذلك إنما يكون في الصلاة دون غيرها ع ش اي كما يدل عليه قول الشارح الاتي لان صحة بعضها الخ (قوله وبه الخ) اي بالتعليل (قوله لان صحة بعضها الخ) عبارة شرح العباب لجواز تفريقه وقد يؤخذ من هذا التعليل انه لوراه اثناء خطبة الجمعة اتمها إذ لا يجوز تفريقها انتهت سم (قوله لا ترتبط ببعضها) فيتوضاوي ببقية طوافه لان الموا لاة فيه سنة ع ش (قوله اوراته نحو حائض الخ) أي من انقطع نحو حيضها شيدى (قوله وجب النزع) أي وحرم عليها اتمكينة معنى (قوله لانه لا يبطل إلا برويتها الخ) ظاهر كلامهم انه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجهه ان طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ما هنا انه لو اقتدى بتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو اعنى المأموم الماء قبل إحرامه به دون الامام صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما سم على حج والظاهر من كلامه انه رأى بعد إحرام الامام وقبل إحرامه هو فان كان كذلك فلا وجه للتردد لان الامام لو رأى الماء لم تبطل صلاته ويصح الاقتداء به مع العلم بأنه رأى الماء فأى فائدة في اخبار المأموم له بوجود الماء نعم ان كان الضمير في إحرامه راجعا للامام على معنى انه قبل إحرام الامام رأى المأموم الماء اتجه السؤال ع ش (قوله لمن وهم فيه) عبارة للمغنى والنهاية خلافا لما في الانوار من وجوب النزع اه قول المتن (ولا يصلى بتيمم الخ) سواء كان تيممه عن حدث اصغراما كبر وسواء كان لمرض ام لفقدها وسواء كان الفرض اداء ما قضاهما فيه (قوله ولو من صبي) اي لانهم الحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوزوا هان فعود ولا على الدابة في السفر غير القبلة ويؤخذ من ذلك ان الصبي والمجنون لو فاتتها صلوات وأرادا قضاءهما بعد الكمال عملا بالسنة فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة ع ش (قوله وجنب الخ) (فروع) لو تيمم عن حدثا كبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الا صغرا الا كبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الا كبر حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث اصغر وتيمم له ثم وجد ماء يكفي رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم اول التمام غسله ثم احدث وتيمم له ثم وجده فيهما أي الحدث الا صغروا الا كبر يبطل تيممه ويجوز للرجل جمع أهله وان علم عدم المأموم وقت الصلاة فتيمم ويصلي من غير إعادة نهاية ومعنى (قوله خلافا لمن غلطوا) عبارة للمغنى وقول الدميري ويستثنى من اطلاقه التيمم للجنابة عند مجزئه عن الماء إذا تجردت جنابته عن الحدث فانه يصلي بتيممه فرائض ضعيف تبع فيه صاحب الحاوى الصغير ونقله عنه صاحب المصباح قال وهو غير مرضى لان الجنابة مانعة اه (قوله تجوزهم جمع المعادة) عبارة للنهاية والمعنى ولو صلى بتيمم مكتوبة بمنفرد او في جماعة ثم أعادها في جماعة به جاز لانه جمع بين فرض وناقلة اه (قوله بأن صلاة الصبي) أي الاصلية (قوله لو بلغ فيها) اي فتيمة بذلك التيمم وفي فتاوى مرابو افقه ع ش (قوله ولا كذلك المعادة) وقد يفرق ايضا بان في جمع الصبي بين صلاتين جمعا بين فرضين في الجملة اي بالنسبة الى المكلف الملحق به الصبي احتياطا بخلاف المعادة مع الاصلية فليستامعا فرضين بالنسبة الى احد فتدبر بصري (قوله وان استويا) اي صلاة الصبي الاصلية ومعادة فمكان الظاهر التانيث (قوله وغيرهما) اي واستقبال الكعبة ولو في السفر (قوله وإنما

وهو ظاهر لان الظاهر أن الوقف إنما يحرم لمن قصد استمرار القراءة لان قصد الاعراض عنها خصوصا إذا كان مانعا الا ترى انه لو اجنب بعد انتهائه لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ (قوله لوراه اثناء طواف بطل) عبارة شرح العباب قال الصيدلاني والفوراني ولوراه اثناء طواف قطعه لجواز تفريقه انتهى قال في شرح العباب وقد يؤخذ من التعليل انه لوراه اثناء خطبة الجمعة اتمها إذ لا يجوز تفريقها (قوله لانه لا يبطل إلا برويتها) ظاهر كلامهم انه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجهه ان طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ما هنا انه لو اقتدى بتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو اعنى المأموم قبل احرامه به دون الامام صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما (قوله ولا كذلك المعادة) قد يقال بل هيصالحة للوقوع عن

وبه يعلم أنه لو رآه أثناء طواف بطل أيضا لان صحة بعضها لا ترتبط ببعض أو رأته نحو حائض أثناء وطه تيممت له وجب النزع بخلاف ما لو رآه هو لبقاء تيممها لانه لا يبطل إلا برويتها دون رؤيته خلافا لمن وهم فيه (ولا يصلى بتيمم) ولو من صبي وجنب تجردت جنابته عن الحدث الا صغرا خلافا لمن غلطوا فيه ويشكل على الصبي تجوزهم جمع المعادة مع الاصلية بتيمم واحد إلا أن يفرق بأن صلاة الصبيصالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة وان استويا في وجوب نية الفرض فيهما كما يأتي أي صورة والقيام وغيرهما وإنما

لم يصل بتيممه لفرض بلغ بعده وقبل الدخول في الفرض فرضاً كما صححه في التحقيق احتياطاً له إذ صلاته في الحقيقة نفل فلم يقع تيممه إلا بالنفل (غير فرض) واحده عيني كما صح عن ابن عمر قال البيهقي ولم يعرف له مخالف من الصحابة بل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة أن لا يصل بتيمم واحداً إلا صلاة واحده ثم يحدث (٣٧٢) للثانية تيمماً وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع ولأنه طهارة ضعيفة ولأن الوضوء كان

لم يصل) الى قوله وإنما لم تستبح في النهاية والمعنى لا قوله لم يعرف الى بل روى (قوله لفرض) متعلق بتيممه وقوله فرضاً مفعول لم يصل (قوله كما صح عن ابن عمر) قال بتيمم لكل صلاة وان لم يحدث نهاية ومعنى (قوله ولم يعرف له مخالف الخ) اي فصار إجماعاً سكتوا (ولأن الوضوء) الانسب بقوله فبقى الخ الطهارة بصرى اي كما عبر به النهاية (قوله كان يجب لكل فرض) اي لقوله تعالى إذا قمتم الى الصلاة الى قوله فقيموا لها به (قوله فنسخ يوم الخندق الخ) عبارة المعنى ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه ^{صلى الله عليه وسلم} صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحده فبقى التيمم على ما كان عليه اه (قوله وخرج بيصلي تمكين الحليل الخ) لا يخفى أن في هذه الصورة الغازا وهو ان يقال لنا تيمم لا ينتقض بخروج خارج ينقض خروجه الوضوء بصرى (قوله وجمعها) عطف على تمكين الخ والضمير للمرأة وقوله بين ذلك اي التمكن وقوله بان نوته اي الفرض لا التمكن ونحوه (قوله كما) اي قبيل قول المتن ومسح وجهه (قوله فانه) اي ما ذكر من التمكن مراراً والجمع بينهما وصلاة فرض (قوله كالخطبة والجمعة) فلا يجمع بينهما بتيمم اي ولا بين خطبتين في محلين كان خطب في موضع ولم يصل فيه ثم انتقل للآخر وأراد الخطبة لاهله وفيه كلام لابن قاسم فراجعه ع ش (قوله مطلقاً) اي سواء تيمم للخطبة او للجمعة فكان القصد به الاشارة لرد ما في الاسنى بصرى (قوله وإنما لم تستبح الجمعة الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه يستبح الجمعة بنيتها اي الخطبة سم عبارة النهاية وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج الى تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله ان يخطب به ولا يصل للجمعة به وانه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله ان يصل به الجمعة اه (قوله بنيتها) اي خطبة الجمعة (قوله ان لها) اي للخطبة (قوله روعى) اي فلم يجز الجمع بينها وبين الجمعة وقوله كما روعى كونها فرض الخ اي فلم تستبح بنيتها للجمعة (قوله فلم يجمع) اي بتيمم (قوله فلم يصل) اي بتيممه لفرض قبل البلوغ (قوله وإنما لم يجب) الى قوله وصلاة الثانية في النهاية والى قوله هذا غاية في المعنى (قوله فجاء الجمع الخ) عبارة المعنى والنهاية فان قيل كيف جمعها بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجيب بان هذا كالمسنية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضاً لان الفرض بالذات واحدة ويؤخذ من ذلك انه لو تيمم للجمعة ولزمه إعادة الظهر كان له ان يصل به بذلك التيمم لما ذكر اه (قوله لهذا) اي لكون الفرض الحقيقي هو الثانية (قوله وصلاة الثانية الخ) عطف على قوله الجمع الخ (قوله لكن قياسه هذا على الخ) محل تامل إذ لم يصرح اي شيخ الاسلام بان الجامع ما ذكر حتى يرد عليه ما اشار اليه بل مراده ان الفرض في كلتا المسئلتين واحداً بالذات وما عداه فوجوبه بالتبع اما حرمة الوقت او ليتوسل به الى تيقن البراءة وعبارته فان قلت فكيف جمعها بتيمم واحده مع ان كلا منهما فرض قلت هذا كالمسنية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضاً لان الفرض بالذات واحدة انتهت بصرى وتقدم عن المعنى والنهاية مثل عبارة شيخ الاسلام (قوله فهذا) اي جواز الجمع في صلاة نحو المربوط بخشب (قوله بل هذا اولي الخ) يمكن ان يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفى التيمم لها بخلاف صلوات الصبي فان كلا وظيفة مستقلة في صلاة الفرض سم قول المتن (ويتنفل) اي مع الفريضة وبدونها بتيمم نهاية ومعنى قول

يجب لكل فرض قد نسخ يوم الخندق فبقى التيمم على الاصل من وجوب الظهر لكل فرض وخرج بيصلي تمكين الحليل مراراً بتيمم وجمعها بين ذلك وصلاة فرض بان نوته في تيممها كما مر فانه جائز للشقة وعلم من كلامه في غير هذا المحل ان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقاً لانه لما جرى قول انها بمثابة ركعتين اختلفت بالفرض العيني وإنما لم يستبح الجمعة بنيتها نظر الكونها فرض كفاية فالحاصل ان لها شهياً متاصلاً بالعيني روعى كما روعى كونها فرض كفاية احتياطاً فيهما ويؤيده ما مر في الصبي فانه روعى في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل فلم يصل الفرض لو بلغ وإنما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين لانهما بمنزلة شيء واحد ولو صلى بتيمم فرضاً يجب إعادة نية كان ربطاً بخشبة ثم فك جاز له اعادته به وان كان فعل الاولي فرضاً لان الثانية هي الفرض الحقيقي فجاء الجمع نظر لهذا وصلاته الثانية بتيمم

الفرض أيضاً وذلك فيما إذا أعاد مع جماعة ناسياً الفعل الاول ثم بان فساده كإسائة في محله فليتأمل إلا أن يجب بانه تبين في هذه الصورة انها ليست معادة (قوله وإنما لم يستبح الجمعة بنيتها) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه يستبح الجمعة بنيتها (قوله جاز له اعادته به الخ) هل قياس ذلك ان من صلى الجمعة حيث يمتنع التعدد ولزمه الظهر لشك في تقدم جمعة وعدم التمكن من إقامة الجمعة يجوز له فعل الظهر بتيمم الجمعة او يفرق (قوله بل هذا اولي فتأمل) يمكن ان يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفى التيمم لهما بخلاف صلوات

الاولى نظر الفرضيتها ولا هذا غاية ما وجه به كلامهم هنا ثم رأيت في كلام شيخنا ما يؤيد قوله لكن قياسه هذا على ما يأتي المتن في المسنية من خمس لا يتم لان ما عدا الفرض ثم وسيلة له ولا كذلك هنا لان الاولي وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج من عهد الفرض فلا وسيلة أصلاً ومع ذلك كله فهذا يشكك على ما مر في الصبي من رعاية الصورة والحقيقة احتياطاً بل هذا أولى فتأمل (ويتنفل ماشاء) لان

(والنذر) أي المنذور من نحو صلاة أو طواف (كفرض) أصلي (في الأظهر) لأن الأصل أنه يسلك به مسلك واجب الشرع نعم إن نذر أتمام كل نفل شرع فيه جازله نوافل مع فرضه لأن ابتداءه نفل والقراءة المنذورة كذلك إن عينها نعم إن قطعها بنية الأعراض ثم أراد أتمامها احتمل وجوب التيمم لأنه بالأعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله ما لو نذر سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لأنهما لا يسميان إلا فرضاً واحداً (والأصح صحة) فروض كفاية بنحو (جناز) وإن تعينت (مع فرض) عيني لشبهها أصالة بالنفل في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض وإتمامه يجوز فيها الجلوس والركوب لأنه يمحور كنها الأعظم وهو القيام ومران نية النقل تبيحها أخلاق القول شارح هنا لا تبيحها لأنه من غير جنسها فهي رتبة متوسطة بين الفرض والنفل اه ويلزمه أن نية النقل لا تبيح نحو مس المصحف لأنه من غير جنسه وهو خلاف ما صرحوا به (و) الأصح (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فوراً وجوبا إن كان الفوات بغير عذر

المتن (والنذر كفرض) قال في شرح العباب كالوتر وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اه وقال مر أنه أي الاحتمال ليس بعيداً فانظر سنة الظهر الأربعة القلبية والبعدية سم على حجاج أقول قوله فلم يلزمه الخ هو المعتمد ومحل في غير التراويح مالم يندر أنه يسلم من كل ركعتين فإن نذر ذلك وجب لكل ركعتين تيمم سواء الوتر والضحي وغيرهما لأنه أخرجهما بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة وأما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعاً والواجب لا ينعقد نذره (قوله فانظر سنة الظهر الخ) أقول الظاهر أنه يكتفي فيها بتيمم واحد كالوتر وكسنة الظهر الضحي وإن سلم فيها من كل ركعتين وأما التراويح فليلزم أن يتيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام فيها منها المكن نقل عن فتاوى حجاج أنها كالوتر فيسكتفي لها بتيمم واحد لأن اسم التراويح يشملها كلها فهي صلاة واحدة وهو ظاهر عرش وتقدم في هامش لا الفرض على المذهب لأن الفرض أصل الخ ما يتعلق بالمقام (قوله من نحو صلاة الخ) كالقراءة المنذورة (قوله لأن الأصل) إلى قوله والقراءة في النهاية والمعنى (قوله جازله نوافل مع فرضه) وعليه فلو ابطم بعد الشروع فيها فهل إذا أعادها يجوز له أن يجمع بينها وبين فرض آخر أو لا فيه نظرو الأقرب الأول لكن قياس قول حجاج نعم إن قطعها أي النافلة التي نذر أتمامها بنية الأعراض ثم أراد أتمامها احتمل وجوب التيمم لأنه الخ وجوب التيمم فيما لو ابطمها ثم أراد إعادة التيمم (فرع) تيمم الفرض وأحرّم به ثم يطل أو ابطله فالوجه إعادة ذلك الفرض بذلك التيمم لأنه لم يؤدبه الفرض عرش وقوله أي النافلة التي نذر أتمامها ويعلم بمراجعة التحفة أن مرجع ضمير قطعها القراءة المنذورة لالنافلة التي الخ بقياسه المبني على تفسيره فاسد ولو سلم أن مرجع الضمير ما قاله فالقياس عين المقيس عليه فامعنى قياسه المذكور (قوله كذلك) أي كفرض أصلي أو كصلاة المنذورة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد جازله أن يتنفل بتيممها ما شاء معها وبدونها (قوله أن قطعها) أي القراءة المنذورة كما يأتي عن سم ما يفيد هذا التفسير ويصرح بذلك سياق كلام الشارح وسياقه خلافاً لما مر عن عرش من أراجع الضمير للنافلة التي نذر أتمامها (قوله احتمل وجوب التيمم) كان هذه الصورة مفروضة في الجنب لأنه هو الذي تحتاج قراءته للطهارة سم وإلى تر جميع هذا الاحتمال يميل كلام الشارح هنا ويصرح بترجيحه ما نقله عرش عن شرح العباب له بما نصه فان فرض تعينها أي القراءة لخوف نسيان فهل يستباح منها بتيمم لها ما نواه وإن تعدد المجلس أو مادام المجلس متحداً أو مالم يقطعها بنية الأعراض كل محتتمل والذي ينقدح الثالث اه (قوله ومثله) أي مثل ما لو قطع القراءة المنذورة بنية الأعراض الخ (قوله وإن تعينت) إلى قوله ومر في النهاية وإلى قوله ويلزمه في المعنى قول المتن (مع فرض) مراده به أنه إذا تيمم لفرض جازله أن يصلي به ذلك الفرض ويصلي معه أيضاً على جناز معنى (قوله ومر) أي في شرح لا الفرض على المذاهب (قوله لقول الشارح) هو ابن شهبة بصري (قوله في رتبة متوسطة الخ) أي فيصل بتيمم الفريضة الجنازة وبتيمم الجنازة النافلة ولا يصلي بتيمم النافلة الجنازة ولا بتيمم الجنازة الفريضة وهذا القول ممنوع في الصورة الثالثة صحيح في الباقي معنى (قوله ويلزمه) أي ذلك الشارح يعني تعليقه بقوله لأنه من غير جنسها (قوله وجوباً إن كان) هذا تفصيل لقوله فوراً دون ما قبله وإلا لزم تفصيل اللزوم إلى الوجوب والندب وهو فاسد لأنه تفصيل الشيء إلى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لأن فعل الخمس لازم مطلقاً سم أي ففوراً معمول لمقدر أي فيفعلون فوراً الخ (قوله بخمس) الأولى بخمسة بالتاء (قوله

الصبي) فإن كلا وظيفة مستقلة في صورة الفرض (قوله والنذر) قال في شرح العباب كالوتر وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اه وقال مر أنه ليس بعيداً فانظر سنة الظهر الأربعة القلبية والبعدية (قوله احتمل وجوب التيمم) كان هذه الصور مفروضة في الجنب لأنه الذي تحتاج قراءته للطهارة (قوله وجوباً إن كان الفوات بغير عذر الخ) هذا تفصيل لقوله فوراً دون ما قبله وإلا لزم تفصيل اللزوم إلى الوجوب والندب وهو

وإلا فندبا وكنسيان إحداً من مالو صلوات بخمس وضوات ثم علم ترك الجمعة من إحداً من لتيقنه حينئذ إن عليه إحداً من وقد جهل عينها فيلزمه

فعلمن إذ لا يتيقن براءة الذمة إلا بذلك فإن أرادوا فعلهن بالتيمم (كفاه تيمم لهن) لأن الفرض واحد وجوب ماعداه من الخمس إنما هو بطريق
الوسيلة لتتحقق براءة الذمة قال السبكي (٣٧٤) والاحسن كفاه لهن تيمم لا يهاهم ذاك أنه إنما يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس وليس مراد ابل

المراد أنه تيمم تيمما واحدا
للمنسية ويصلي به الخمس
أهو إيهام ذلك يدفعه ما هو
معلوم أنه إذا وجد فعل
وما فيه رأتحتة كان التعلق
بالفعل فقط ويعضده بل
يعينه السياق فإنه إنما هو في
نية فرض واستباحته مع
غيره تبعاً ولو تذكر المنسية
بعد فعل الخمس لم تلزمه
إعادتها كما رجحه المصنف
وسبقه إليه صاحب النحو
ويفرق بينه وبين مالوظن
حدانفتو ضاله ثم يتيقنه بأنه
ثم يمكنه اليقين بنحو المس
بخلافه هنا (وإن نسي
صلاتين منهن وعلم كونها
مختلفتين) كظهر وعصر من
يوم أو يومين (صلى كل صلاة)
من الخمس (بتيمم) وهذه
طريقة ابن القاص (وإن شاء
تيمم مرتين) عدد المنسي
(وصلى) بكل تيمم عدد غير
المنسي مع زيادة واحد وترك
مابدا به قبله فيصلى في هذه
الصورة (بالاول اربعا)
كالظهر والعصر والمغرب
والعشاء وعلم بما مر أنه إن
كان الفوات بغير عذر وجب
كونها ولاء أو بعدد كالنسيان
هنا سن كونها (ولاء) لما فيه
من المبادرة براءة الذمة
(وبالثاني اربعا) كذلك
(ليس منها التي بدأ بها)
كالصبح والعصر والمغرب

إذ لا يتيقن الخ) متعلق بقوله لزمه فعل الخمس قول المتن (كفاه تيمم لهن) ويشترط في النية أن يقول نويت
استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسيتهما من الخمس في يوم كذا مثلاً فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي
الصلاة فيه كان نوى استباحة صلاة الصبح مثلاً لم يكن له أن يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال أن
المعينة ليست عليه فلا يكون مستباحاً في نية لفرض ع ش (قوله) وجوب ماعداه الخ) لعل الاولي إسقاط
لفظة وجوب كما بعلة النهاية والمعنى (قوله لا يهاهم ذاك) أي ما في المتن (قوله يدفعه ما هو معلوم أنه الخ) لا يخفى
أن الإيهام لا يندفع بذلك رشيدى عبارة سم والبصرى قوله كان التعلق بالفعل الخ إن أراد تعين التعلق بالفعل
مطلقاً فهو ممنوع أو أن ذلك هو الاصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الإيهام خصوصاً
مع إمكان التنازع فما قاله كله لا يدفع الإيهام والاحتراز عنه احسن اه (قوله ويعضده) أي تعلق لهن بكفاه
(قوله فإنه إنما هو الخ) قد يمنع هذا بل السياق في الجمع بتيمم واحد بين فرض وغيره تبعاً اعم من أن ينوي بذلك
التيمم ذلك الفرض أو غيره من الفروض أو فروضاً وذلك الفرض وما يجمعه معه سم (قوله) واستباحته مع
غيره) الاولي العكس (قوله ولو تذكر) إلى قوله وعلم في المعنى والنهاية لإاقوله وبفرق إلى المتن (قوله
ويفرق بينه) أي بين تذكر المنسية (قوله وعلم كونها الخ) أي بخلاف الشك الآتي سم قول المتن (صلى كل
صلاة بتيمم) أي فيصلى الخمس بخمس تيممات نهاية ومعنى (قوله وهذه طريقة ابن القاص) وظاهر كلام
ابن القاص في التلخيص تعين طريقته ومنع طريقة ابن الحداد قال الاستوى وغيره وهو يخرج على الوجه
الذاهب إلى أن القضاء على الفور مطلقاً فان طريقة ابن القاص عجل إلى البراءة كذا افاده ابن شهبة ويؤخذ
من قوله قال الاستوى الخ أنه حيث كان القضاء على الفور لسكون الفوات بغير عذر تعين الاخذ بطريقة ابن
القاص وهو وجيه معنى لما فيه من المبادرة إلى البراءة الواجبة فوراً من غير ضرورة إلى ارتكاب خلافها
لكن قول الشارح وعلم بما مر الخ يشعر بخلافه فليتامل بصري قول المتن (وإن شاء تيمم مرتين) وظاهر
أنه لو صلى الخمس مرتين بتيمم من أجزأه سم (قوله عدد غير المنسي) وهو ثلاثة لأن المنسي ثنتان معنى
(قوله وترك الخ) يجوز جره ونصبه (قوله في هذه الصورة) أي التي في المتن (قوله بما مر) أي انفاق في شرح
وإن من نسي إحدى الخمس قول المتن (ولاء) مثال لا قيد وقوله ليس منها التي بدأ بشرط لا بد منه نهاية
ومعنى (قوله كالصبح) إلى قول المتن لا يتيمم في المعنى وكذا في النهاية لإاقوله أما إذا إلى المتن (قوله
كالصبح) الاولي تاخير الصبح عن العشاء (قوله ماعدا الظهر الخ) أي من الثلاثة المتوسطة وهي العصر
والمغرب والعشاء (قوله فيهن) أي في الثلاثة المتوسطة (قوله إحدى أولئك) أي الثلاثة المتوسطة (قوله
ولهم فيها) أي في طريقة ابن الحداد وضبطها (قوله وضوابط آخر) منها أن تضرب المنسي في المنسي فيه
وتزيد على الحاصل عدد المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلى بعد الباقي ففي نسيان
صلاتين تضرب اثنتين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنتين ثم تضربها فيهما وتسقط الحاصل وهو اربعة
من اثني عشر يبقى ثمانية وتقدم أن الشرط أن يترك في كل مرة مابدا به في المرة قبلها نهاية ومعنى قال ع ش

فاسد لأنه تفصيل الشيء إلى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لأن فعل الخمس لازم مطلقاً (قوله كان التعلق
بالفعل فقط) إن أراد تعين التعلق بالفعل مطلقاً فهو ممنوع أو أن ذلك هو الاصل حيث ساعد المعنى فهذا لا
يمنع جواز غيره المترتب عليه الإيهام خصوصاً مع إمكان التنازع أيضاً فاقاله كله لا يدفع الإيهام والاحتراز
عنه احسن (قوله إنما هو في نية فرض واستباحته) قد يمنع هذا بل السياق في الجمع بتيمم واحد بين فرض وغيره
تبعاً اعم من أن ينوي بذلك التيمم ذلك الفرض أو غيره من الفروض أو فروضاً وذلك الفرض وما يجمعه
معه (قوله وعلم كونها الخ) بخلاف الشك الآتي (قوله) وإن شاء تيمم مرتين) وظاهر أنه لو صلى الخمس

والعشاء فيبرأ ييقن لأنه صلى ماعدا الصبح والظهر بتيمم من فان كانت المنسيان فيهن تأدت كل بتيمم وإن كانتا نيتك تأدت الظهر بالتيمم قوله
الاول والصبح بالثاني وإن كانتا إحدى أولئك مع إحدى هاتين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم ولهم فيها عبارات
وضوابط آخر أملاً إذ لم يترك مابداً به كان صلى بالثاني الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ الاحتمال أن المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح

فبالاول تصح غير العشاء فمتبقى العشاء عليه (او) نسي (متفقتين) لا يعلم عينهما ولا يكونان (٣٧٥) إلا من يومين او شك في اتفاقهما

(صلى الخمس مرتين بتيميمين)

لان الفرض في كل مرة واحد فيقع بذلك التيمم وما عداه وسيلة كما مر ولو تيقن ترك واحد من طواف واحد الخمس طاف وصلى الخمس بتيميم لان الفرض في الحقيقة واحد وجوب فعل الكل وسيلة نظير مامر (ولا يتم لفرض قبل) ظن دخول (وقت فعله) لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وإنما جاز اوله ليحوز فضيلته ومبادرة لبراءة ذمته ولا يصح ايضا النقل قبله ولو احتملا إلا ان جدد النية بعده قبل المسح كما مر اما فيه فيصح له ولو قبل بعض شروطه كخطبة جمعة لغير الخطيب لما مر فيه انه لا بد له من تيممين مطلقا وكسرت كما افاده قول الروضة واصلها قبل وقته وصرح به الاستوى وغيره ولا ينافيه زيادة المتن واصله فعلة لان الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمى وقت الفعل فلا اعتراض عليهم اخلافا لمن ظنه وإنما لم يصح اى عند وجود الماء لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه ففي المجموع إذا قلنا يجزى الحجري نادر كالمدنى او ان رطوبة الفرج لا يعنى عنها بتيميم ويقضى ويأتى في المتن ان من بجرحه دم لا يعنى عنه بتيميم ويقضى قبل طهر جميع البدن مالا يعنى عنه للتضمن به مع ضعف

قوله مر في نسيان صلاتين الخ أى وفي نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ثم تزيد عدد المنسى وهو ثلاثة تصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهي الحاصلة من ضرب المنسى في نفسه تبقى تسعة ومثله يقال في نسيان اربع اه (قوله فبالاول تصح الخ) اى فبالتيميم الاول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثانى لم يصل العشاء مغنى (قوله ولا يكونان) الاولى التانيث قول المتن (صلى الخمس مرتين الخ) اى فيصلى بكل تيمم الخمس ليخرج عن العمدة بيقين مغنى قول المتن (بتيميمين) ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير من كون الشرطان يترك في كل مرة ما بدا به في المرة التي قبلها كما يؤخذ من الشارح مر لجواز ان يكون المنسيان صبحين او عشاءين وهو إما فعل واحد منهما ع (قوله ولو تيقن ترك واحد الخ) ولو نذر شيئا ان رده الله سالما ثم شك انذر صدقة ام عتقا ام صلاة قال البغوي في فتاويه ويحتمل ان يقال عليه الاتيان بجمعيهما كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال بجهتد كالقبلة والا واني هو الراجح الثاني فان اجتهد ولم يظهر له شئ مواس من ذلك فالواجب وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولو جهل عددا عليه من الصلوات وقال لا تنقص عن عشر ولا يزدن على عشرين لزمه عشرون صلاة ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري اكلها مختلف او ثنتان من جنس واحد وجب عشر ايضا اى بعشر تيممات قاله القفال قال وان نسي اربعين من يومين ولا يدري انها مختلفة او من جنس واحد وخمسا وستا لزمه صلاة يومين اى بعشرة تيممات ايضا وكذا في السبع والثمان من يومين واما الثلاثة من ثلاثة ايام لا يدري انها مختلفة او متفقة فانه يقضى ثلاثة ايام اى بثلاث تيممات وكذا اربع او خمس من ثلاثة ايام نهاية مع زيادة من ع (قوله وجوب فعل الكل) الاولى الاخصر وما عداه (قوله ظن دخول) الى قوله كما افاده في النهاية والمعنى ما يوافقه الا قوله ولو احتملا (قوله فضيلته) اى اول الوقت (قوله النقل) اى نقل التراب (قوله ولو احتملا) اطلاقه شامل للمرجوح وهو يناقض قوله قبل ظن دخول الخ المار آنفا فيحمل على الشك كما عبر به النهاية (قوله قيل المسح) الاولى العطف (قوله كما مر) اى في شرح نقل التراب (قوله اما فيه الخ) اى اما التيمم في وقت الفرض يقينا وظنا فيصح له (قوله كخطبة جمعة الخ) ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب او غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة نهاية ومعنى (قوله لما مر) اى في شرح لا الفرض على المذهب (قوله مطلقا) اى سواء تيمم للخطبة او للجمعة (قوله كما افاده) اى التعميم وقوله قول الروضة الخ اى بطريق المفهوم (قوله فعلة) الاولى إسقاط الضمير (قوله فلا اعتراض عليهما) اى على المنهاج والمحرر (قوله وإنما لم يصح) الى قوله والحق في شرح المنهج مثله (قوله اى عند وجود الماء الخ) اى حسا وشرعا خلافا للنهاية والمعنى (قوله فيه) اى الاطلاق (ففى المجموع الخ) اى تعليل لقوله اى عند وجود الماء لا مطلقا وقوله او ان رطوبة الخ عطف على قوله لا يجزى وقوله بتيميم هو محط الاستدلال وقوله وياتى الخ عطف على قوله فى المجموع الخ فهو تعليل ثان للتقييد بوجود الماء المقدور على استعماله (قوله طهر جميع البدن) متعلق بقوله السابق وإنما لم يصح سم وكذا قوله الآتى للتضمن متعلق بذلك (قوله جميع البدن) تقييده بالبدن ثم قوله والا لما صح الخ تصريح بصحة التيمم قبل زواله عن الثوب والمكان سم (قوله لصحة الصلاة) اى التي تفعل بالتيمم (قوله والا) اى وان كان عدم صحة التيمم قبل طهر البدن لسكون زوال نجس لا يعنى عنه شرط الخ (قوله والحق به الاجتهاد الخ) تقدم ان الاوجه عند شيخ الاسلام والخطيب والزمى عدم اشتراط تقدم الاجتهاد في القبلة بصري عبارة سم المعتمد عدم الاحتاق اه (قوله لما مر) اى قبيل قول المصنف ويندب التسمية (قوله فيها) اى في الصلاة مع الخبث والصلاة مع عدم

مرتين بتيميمين أجزاءه (قوله قبل طهر) متعلق بقوله السابق وإنما لم يصح (قوله جميع البدن) تقييده بالبدن ثم قوله والا لما صح الخ (تصريح بصحة التيمم قبل زواله عن الثوب والمكان) (قوله والحق به الاجتهاد في القبلة) (المعتمد عدم الاحتاق

التيمم لا لسكون زواله شرط الصحة الصلاة والا لما صح قبل زواله عن الثوب والمكان والحق به الاجتهاد في القبلة لما مر من وجوب الاعادة فيهما

و يدخل وقت فعل الثانية في جمع (٣٧٦) التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم ان دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممها لانه انما صحح

الاستقبال (قوله ويدخل) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله بعدها لا قبلها) الاولى التذكير (قوله وقتها) أي الثانية (قوله بطل تيممها) صرح في انه لا يباح له بهذا التيمم شي ماصلا (قوله وبه) اي بالتعليل المدكور (قوله مامر) اي في شرح الروض فان نوى فرضا ونفلا (قوله من استباحة الظهر الخ) عبارة للمعنى والنهية ولو تذكر فائنة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأه (قوله ضحى) متعلق بالتيمم (قوله لانه الخ) الاولى العطف كافي النهاية والمعنى (قوله ثم) اي في مسألة الفائنة (لما استباحها) اي الفائنة وقوله هنا اي في مسألة الجمع ع ش (قوله مانوى) وهي الثانية كالعصر وقوله على الصفة الخ وهي الجمع (قوله وقضيته) اي التعليل بزوال التبعية ع ش (قوله بطلان تيممها الخ) معتمد ع ش (قوله ولو اراد الجمع الخ) ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جازنهاية زاد المعنى وكذا لو نوى الصبح ثم اراد الظهر مثلا جاز كافي فتاوى البغوى ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها وصلها به في آخره أو بعده جاز اه (قوله وقتها) أي كما يصح وقت العصر نهاية ومعنى (قوله للعصر) عطف على الظهر (قوله ولا المتبوعها) اي من حيث انه متبوعها الان سم (قوله شاكا) وفي شرح الروض او ظانا سم اقول وقد ينافيها ما تقدم من كفاية ظن دخولها وقت الفرض بل عبارة النهاية والمعنى وهي ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا او ظانا كمثل التراب المقترن به نيته فلو تيمم شا كافي لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق في الفرض بين الاداء والقضاء فوق الفائنة بتذكرها اه صريحة في خلافه (قوله لم تصح) أي الفائنة لعدم صحة تيممها ويحتمل أن الضمير للتيمم بتأويل الطهارة وعلى كل فالاولى التذكير (قوله وصلاة الجنائز الخ) ولومات شخص بعد تيممها اي المتيمم لجنائز جازله اي للتيمم ان يصلى عليه اي الميت بذلك التيمم لما تقدم اي من جواز الحاضرة بتيمم الفائنة نهاية ومعنى بزيادة (قوله لا يصح لها قبل الغسل الخ) الوجه ان المراد بالغسل الغسلة الواجبة وان اراد غسله ثلاثا نهاية واقره البصرى واعتمده ع ش (قوله راتبا) الى قوله وظاهر في المعنى والى قوله وظن في النهاية (قوله انقطاع الغيث الخ) ثم لو عن له ان يصلها مع الجماعة او صلاحا منفردا ثم اراد اعادة تيممها بذلك التيمم لم يتمتع ع ش (قوله ومع الناس) ولو اراد الخروج معهم الى الصحراء وجب تأخير التيمم اليها على الوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد الا بعد دخوله اه شرح الارشاد ومفهوم قوله معهم انه لو تاخر عن موافقتهم في الخروج الى وقت غلب على ظنه اجتماع المذموم في الصحراء جواز التيمم له قيل خروجه من بيته مثلا ولا يشترط وصوله الى الصحراء وهو واضح ع ش (قوله اجتماع اكثرهم) وظاهر انه لو اجتمع دون الاكثر و ارادوا فعلها من غير انتظار الباقي جاز لهم التيمم حينئذ سم (قوله بلحق بها) اي بصلاة الاستسقاء (في ذلك) اي التفصيل (قوله بان صلاة الجنائز موقته معلوم) اعترضه سم على حجج بأنه إن اراد أنه معلوم بالوصف بمعنى أن بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن والاستسقاء والكسوف كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الغيث مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغيير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغيير وإن اراد انه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتي إذ لانهاية لوقتها معلومة يقال ان اريد انها غير معلومة بالوصف ممنوع او بالشخص فصلاة الجنائز كذلك فليتأمل اه اقول ويمكن الجواب بان الدفن لما كان وقته معلوما باعتبار الغالب وهو ما يريدون دفعه فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولا الى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه ع ش وفي الرشيدى نحوه وفي البصرى بعد ذكره ما يوافق اعترضه سم مانصه والحاصل ان الفرق بينهما وبين الجنائز محل توقف

لها تبعا وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع وبه فارق مامر من استباحة الظهر بالتيمم لفائنة ضحى لانه ثم لما استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح مانوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممها ببطلان الجمع بطول الفصل وإن لم يدخل الوقت فقو لهم يبطل بدخوله مثال لا قيد ولو اراد الجمع تأخير اصح التيمم للظهر وقتها نظرا لاصلته لها للعصر لانه ليس وقتها لها ولا المتبوعها لانها الآن غير تابعة للظهر ووقت الفائنة تذكرها فلو تيمم شا كافيها ثم بانث لم تصح والمندورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة الجنائز لا يصح لها قبل الغسل او بدله بل بعده ولو قبل التكفين لكن يكره (وكذا النفل المؤقت) راتبا كان أو غيره لا يتيمم له قبل دخول وقته (في الاصح) لما مر في الفرض وسياتي بيان وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء لمن ارادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع اكثرهم وظاهر انه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن ارادها وحده

بمجرد التغيير ومع الناس باجتماع معظمهم واعترض التوقف على الاجتماع بأنه يلزم عليه أن من اراد صلاة العيد في جماعة واما لا يتيمم لها إلا بعد الاجتماع ولا فائله به ويجاب بالفرق بأن صلاة الجنائز موقته معلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد وقتها محدد

معلومة فنظر فيما إلى
ما عزم عليه وذن بعضهم
أن لا مخلص من ذلك
الاعتراض فأجاب بأن
الفرض في تيمم للفقدريد
فعلها بالصحراء فان علم
أن لاماء بها يتيمم بعد
الخروج اليها لا قبله لثلا
يحدث توهم يبطل تيممه
وان توهم ان بها ماء اخر
الى الاجتماع ويرد بأن
فيه مخالفة لاطلاقهم
اعتبار الاجتماع وبأنه
قد يعلم أن لاماء بها
فيحدث ما يوم حدث
ماء بها فيؤخر للاجتماع
فلا وجه لما ذكره من
التفصيل والتحية بدخول
المسجد وخرج بالمؤقت
النوافل المطلقة فيتيمم
لها أي وقت شاء ما عدا
وقت الكراهة ان تيمم
قبله او فيه ليصلي فيه
والاصح فان قلت هي
مؤقتة أيضا بمقتضى
ما ذكر قلت المراد بالمؤقت
ماله وقت محدود الطرفين
والمطلقة ليست كذلك
لان ما عدا وقت الكراهة
يزيد وينقص لما يأتي فيه
ان منه ما يتعلق بالفعل
وهو قد يزيد وقد ينقص
(ومن لم يجد ماء ولا ترابا)
لكونه بصحراء فيها حجر
او رمل فقط او يجسب فيه
تراب ندى ولا اجرة معه
يحجفه بها (لزمه في الجديد
ان يصلي الفرض) المكتوب

وأما بينهما وبين العيد فواضح اه (قوله فلم يتوقفا) الاولى التأنيت (قوله في تيمم الخ) خبر ان (قوله
فعلها) أي صلاة الاستسقاء (قوله ويرد) أي جواب البعض (قوله بان فيه) أي في فرضه المذكور (قوله
والتحية) إلى قوله قلت في المعنى وإلى المتن في النهاية (قوله والتحية) عطف على صلاة الاستسقاء (قوله
أي وقت شاء) عبارة المعنى متى شاء إلا في وقت الكراهة قال الزركشي ينبغي ان يكون هذا فيما إذا تيمم في
وقتها ليصلي فيه فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا وفي غيره فلا ينبغي منعه وهو مرادهم بلا شك ويؤخذ منه ما قاله
شيخنا انه لو تيمم في غير وقتها ليصلي به فيه لم يصح اه ونحوه في النهاية اقول ما بحثه الزركشي محل تأمل
وان تبعه كثير من المتأخرين لانه حيث تيمم في وقت الكراهة فقد تيمم قبل الوقت وان نوى فعلها بعده ولو تيمم
ما ذكره لصح التيمم للظن قبل دخول وقتها بنية فعلها في وقتها او مع الاطلاق وهو باطل قطعاً فاطلاقهم متجه
واما ما بحثه شيخ الاسلام فهو متجه مع قطع النظر عن كلام الزركشي لانه متلاعب في النية ويؤيده ما نقلناه
في اول باب الوضوء عن فتاوى العلامة ابن زياد فرأى هذا ما ظهر بيادى النظر ثم رأيت ابن قاسم في حاشية
المنهج تنبه لهذا وأجاب بأنه وقتها في الجملة بدليل جوازها في نحو مكة مطلقا وفي وقت الاستواء في يوم الجمعة مطلقا
اه وانت خير بما في هذا من التكلف مع عدم الضرورة الداعية اليه فليتأمل بصرى (قوله النوافل
المطلقة) أي وما تاخر سببه ابدانها (قوله ما عدا وقت الكراهة الخ) الاخصر الاوضح الا وقت الكراهة
او قبله ليصلي فيه (قوله ان تيمم قبله) في تقييد ما قبله به مسامحة سم (قوله والاصح) يدخل فيه ما لو تيمم
في وقت الكراهة ليصلي به خارجه او اطلق وهو متجه لا يقال ان هذا ليس وقت الصلاة لانه في وقتها في الجملة
كافي نحو مكة سم (قوله فان قلت الخ) وورد على قوله ما عدا وقت الكراهة ان تيمم قبله او فيه ليصلي فيه وقوله
هي أي النوافل المطلقة (قوله بمقتضى ما ذكر) أي من انه لا يفعلها في وقت الكراهة فكانها مؤقتة بغير
وقت الكراهة ع ش (قوله قلت المراد بالوقت ماله وقت الخ) قد يقال جعلهم الكسوف والاستسقاء
والجنازة وتحية المسجد من المؤقتة بنا في تفسيره بما ذكرنا وقتها مختلفة غير محدودة الطرفين بصرى (قوله
لكونه) الى قوله ويتجه في المعنى إلا قوله المكتوب وقوله كالعاجز الى وهي وكذا في النهاية إلا قوله ولو بمحل
لا يسقط القضاء (قوله لكونه الخ) عبارة المعنى بان فقدهما حسبا كان حبس في موضع ليس فيه واحد
منها او شرعا كان وجد ماء وهو محتاج اليه لنحو عطش او وجد ترابا نديا ولم يقدر على تحفيقه بنحو نار اه
(قوله او يجسب الخ) عبارة النهاية او وجدها ومنع من استعمالها مانع من نحو حاجة عطش في الماء أو
نداوة في التراب (قوله ولا اجرة معه يحجفه) أي فان امكنه التحفيف وجب ومنه يؤخذ انه لو كان به جراحة
في يديه فغسل وجهه ثم اراد التيمم عن جراحة اليدين انه يكلف تشييف الوجه واليدين قبل اخذ التراب لانه
ان اخذه مع بلل يديه صار كالتراب الندي الماخوذ من الارض فلا يصح التيمم به فتنبه له فانه دقيق وينبغي ان
محل تكليفه تشييف الوجه ما لم يقف في مهب الريح فان وقف فيه وحرك وجهه لاخذ التراب من الهواء فلا
لوصول التراب لجميع اجزاء الوجه في الحالة المذكورة ع ش (قوله المكتوب) يخرج به الصلاة المنذورة
لكن اسقطه غيره وفي البجيرمي عن القليوبي قوله الفرض اي ولو بالنذر اه (قوله لكنه لا يحسب من
الاربعين الخ) وينبغي ان مثله ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحسب من الاربعين لانه إنما يصلي

معلوم بالوصف بمعنى ان بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن
فالكسوف والاستسقاء كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة ونهايته
معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغيير ونهايته معلومة بالوصف
وهو زوال التغيير وان اراد أنه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعنان لا يتقدمان
ولا يتأخران فهو ممنوع كاهو معلوم وقوله الاتي إذ لانهاية لوقتتهما معلومة يقال عليه ان اريد انها
غير معلومة بالوصف فمنوع او بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل (قوله ان تيمم قبله) في تقييد
ما قبله به مسامحة (والاصح) يدخل فيه ما لو تيمم في وقت الكراهة ليصلي به خارجه او اطلق وهو متجه ولا

وذلك لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة (٣٧٨) والاستقبال وإزالة النجاسة وهي صلاة صحيحة يحث بها من خلف لا يصلي ويحرم الخروج

منها ويطلبها الحدث ونحوه كروية ماء وتراب ولو بمحل لا يسقط القضاء ويتجه جوازها اول الوقت خلافا لبحث الأذرعى أنه يجب تأخيرها إلى ضيقه ما دام ير جو ماء أو ترابا وعن القفال انه افتى بفعله لصلاة الجنائز ووجهه بوجوب تقديما على الدفن وإن لم تفت به ففعلت وقابحجرة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن الذى نقله الزركشى عن قضية كلام القفال انه لا يصلحها أى لانها في مرتبة النقل كما مر ثم رايته غلله بقوله كافي حق الميت إذا تعذر غسله وتيممه فانه لا يصلح عليه ولانها في حكم النقل وهو ممنوع منه اه وتبعه غيره فقال قول القفال يصلح فيه نظر وإن تعينت عليه وسبقها لذلك الأذرعى فقال لا يجوز اقدامه على فعلها قطعا لأن وقتها متسع ولا تفوت بالدفن ولا ينافى ذلك أن التيمم في الحضر يصلح عليها لانه يباح له النقل الملحقة هي به ووقع للأذرعى انه ناقض نفسه فقال في باب الجنائز من لا يسقط بتيممه الفرض وفاقد الطهورين ان تعينت على احدهما صلى قبل الدفن ثم اعادها إذا وجد الطهر الكامل وهذا

لحرمة الوقت ويقضى بعد ذلك عس (قوله وذلك) أى اللزوم (قوله كالعاجز عن السترة) قد يوم أنه تلزمه الاعادة وليس كذلك فكان الاولى حذفه (قوله ونحوه) أى كالكلام معنى (قوله ويتجه جوازها الخ) خلافا للنهائية والمعنى والشهاب الرملى والزيادة حيث قالوا او اللفظ للثاني والظاهر كما قال الأذرعى انه لا يجوز له ان يصلى ما رجا احد للطهورين حتى يضيق الوقت اه (قوله خلافا لبحث الأذرعى الخ) افتى ببحثه شيخنا الشهاب الرملى وهل يجرى بحثه في الجمعة وإن كان تأخيرها يمنعه فعلمها الكونها لا تقام إلا اول الوقت سم (قوله مادام ير جو ماء أو ترابا) لا يخفى أنه لا بد من طلبها على التفصيل السابق في الطلب فاذا طلب ولم يجد واحدا منهما فان وصل إلى حد الياس عادة من احدهما صلى ولو اول الوقت وإلا لم يصل إلا بعد ضيق الوقت وإذا تلبس بالصلاة في الحالين ثم توهم وجود الماء بان حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت واما مجرد احتمال الماء فلا ينبغى ان يبطلها حيث لا رجا ولا حدوث ما يحتمل معه الوجود للماء سم وقوله من احدهما أى من كل منها وقوله ثم توهم وجود الماء الخ ومثل الماء هنا وفيما يأتى التراب (قوله بفعله) أى فاقد الطهورين (قوله ويوجه الخ) قضيته ان محل ذلك إذا لم يوجد غيره سم أى فيوافق ما يأتى آخره عن الأذرعى (قوله) لكن الذى نقله الزركشى عن قضية كلام القفال الخ) اعتمده المعنى عبارته وتقدم ان صلاة الجنائز كالنفل في انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء الثلاثة وهم من لم يجد ماء ولا ترابا ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس عليها لا يصلونها وهو الظاهر وجرى عليه الزركشى وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال اه وقوله لا يصلونها الخ قال القليوبى وان تعينت بان لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة اه (قوله ثم رأيت) أى الزركشى (قوله اقدامه) أى فاقد الطهورين (قوله ولا يفوت) أى فعل صلاة الجنائز (قوله ولا ينافى ذلك) أى عدم جواز الاقدام (قوله لانه الخ) علة لعدم المنافة (قوله ان تعينت) أى بان لم يكن هناك غيره (قوله صلى) أى احدهما (قوله وهذا التفصيل الخ) اعتمده النهائية عبارته وتقدم ان صلاة الجنائز كالنفل في انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء أى فاقد الطهورين ومن يبدنه نجاسة وحبس بمكان نجس لا يصلونها وهو كذلك إذا حصل فرضا بغيرهم ويؤخذ بما ذكر ان من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها التلاوة ولا سهو وهو كذلك كما أفتى به الوالدرحه الله تعالى اه أى ما لم يكن مامو ماو الا واجب السجود تبعالما مامه سم وعس وقيلونى (قوله بين من قال بالمنع الخ) أى واطلق (قوله) واما قول الثانى) أى الذى تبع الزركشى (قوله وكفا قد هما) إلى قوله قيل في النهائية والمعنى ما يوافق (قوله) او حبس عليه) فانه يصلى وجوب الماء بان ينحنى للسجود بحيث لو زاد اصابه ويعيد نهاية ومعنى (قوله ماعداه) يشمل المنذورة وقدمر ما فيه (قوله فلا يجوز له) أى من ذكر من فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة او حبس عليها ما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ونحوه عن

يقال ان هذا ليس وقت الصلاة لانه وقتها في الجملة كافي نحو مكة (قوله ولو بمحل الخ) تبع فيه شرح الروض فانه قيد البطلان برؤية التراب بما إذا كان بمحل يغنى عن القضاء ثم قال كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشى عنه ولم اره فيه وفيه نظر انتهى وقوله خلافا لبحث الأذرعى افتى ببحثه شيخنا الشهاب الرملى وهل يجرى بحثه في الجمعة وإن كان تأخيرها يمنعه فعلمها الكونها لا تقام إلا في الوقت (قوله مادام ير جو ماء أو ترابا) لا يخفى انه لا بد من طلبها على التفصيل في الطلب فاذا طلب ولم يجد واحدا منهما فان وصل إلى حد الياس عادة من احدهما صلى ولو اول الوقت وإلا لم يصل إلا بعد ضيق الوقت وإذا تلبس بالصلاة في الحالين ثم توهم وجود الماء بان حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت واما مجرد احتمال وجود الماء فلا ينبغى ان يبطلها حيث لا رجا ولا حدوث ما يحتمل معه الوجود للماء (قوله ويوجه الخ) قضيته ان محل ذلك إذا لم يوجد غيره (قوله فلا يجوز له تنفل) قضيته انه يتمتع عليه بسجود السهو لانه نقل ليس من الصلاة ولهذا احتاج إلى التيمم بخلاف التشهد الاو لانه من الصلاة نعم إن كان مامو ماو وسجد مامه للسهو فلا يبعد وجوب متابعتها اياه فليتامل وقد

التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز وأما قوله الثانى وان تعينت عليه ففيه نظر يسقط ظاهر وكفا قد هما من عليه حيث خشى من إزالته مبيع تيمم أو حبس عليه وخروج بالفرض المذكور ماعداه فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فائنة

مطلقا ولا نحو مس مصحف
وكذا نحو قراءة لغير الفاتحة
في الصلاة ومكث بمسجد
لنحو جنب وتمكين زوج
بعدا انقطاع نحو حوض لعدم
الضرورة (ويعيد) وجوبا
لان غزده نادر لا يدوم ولا
بدل هنا هذا إن وجد ماء
وكذا ترابا بمحل يسقط
القضاء وإلا لم تجز الاعادة
هنا كغيره لانه لا فائدة
فيها وليس هنا حرمة وقت
حتى تراعى واختار المصنف
القول بان كل صلاة وجبت
في الوقت مع خلل لا تجب
إعادتها لان القضاء إنما
يجب بامر جديد ولم يثبت
في ذلك شيء قيل مراده
بالاعادة القضاء كما باصله
لا مصطلح الاصوليين
ان ما بوقته إعادة وما بخارجه
قضاء اه وليس بصحيح
بل مراده بها ما يشمل
الامرين فيلزمه فعلمنا في
الوقت إن وجد ما مر فيه
والإخارجه (ويقضى المقيم
المتيمم لفقد الماء) لندرة
فقده في الإقامة وعدم دوامه
ويباح له بالتيمم إذا كان
جنباً أو نحو القراءة مطلقا
كما اقتضاه كلام الشيخين
وغيرهما وقال جمع انه
كفاد الطهورين ويسن له
قضاء ما صلاه من النوافل
اي التي تقضى والجمعة يفعلها
ويقضى الظهر (لا المسافر)

يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي نهاية وكذا في المغني لا قوله كذا ثم الحدث قال ع ش وقضية حصر
المنع فيمن ذكر ان غيرهم ممن يصح منه الفرض يتنقل ويدخل فيه من تحريف القبلة والمربوط على خشبة
ونحوهما وفيه بعد لانهم إنما يصلون للضرورة ولا ضرورة للنقل اه (قوله مطلقا) اي ولو بمحل يغلب فيه
فقد الطهورين (قوله ولا نحو مس مصحف) اي كحمله نهاية ومعنى (قوله) وكذا نحو قراءة الخ) عبارة
الشارح مر في شرح العباب بعد قول المصنف نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتما في صلاة الفرض
نصها قال في الاسعاد وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين
يو ما بكالهم ارفيه نقلا وقضية كلام الارشاد نعم وهو متجه في آية الخطبة وفيه في السورة المنذورة تردد
والاوجه إلحاقها بما قبلها اه اقول وبقي ما لوقرا بقصد القران مع الجنبه مع القدرة على الطهارة بالماء
هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة في الدار المغصوبة او لا اخذنا ما قالوه في الاجارة من انه لو
استو جر لقراءة شيء من القران في وقت معين واجنب فيه فقرأه او وجنب حيث قالوا لا يستحق الاجرة لان
القصد من القراءة الثواب وقراءته لا ثواب فيها فيه نظر والا قرب الثاني لما ذكر ع ش بحذف (قوله) لنحو
جنب) متعلق بمسئتي القراءة والمكث بصري (قوله) ولا لم تجز الاعادة) اي حيث وجد بعد خروج الوقت
امالو وجده فيه بان ظن عدم وجدانه في جميع الوقت فصلى قبل اخره ثم وجد ترابا بمحل يغلب فيه وجود
الماء فيعيد لتبين ان صلاته الاولى غير معتد بها ع ش وفي البجيرى عن العباب ما يوافقه (قوله) واختار
المصنف الخ) عبارة المغني ومقابل الجديد اقول احدها يجب الصلاة بلا اعادة واطرد ذلك مع كل صلاة
وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره المصنف في المجموع قال لانه أدى وظيفة الوقت وإنما
يجب القضاء بامر جديد تانها يندب له الفعل ويجب الاعادة ثالثها يندب له الفعل ولا إعادة اربعها يحرم عليه
فعلها اه (قوله) قيل مراده الخ) جرى عليه النهاية والمعنى (قوله) مراده بالاعادة) اي في المتن (قوله) بل
مرادهها ما يشمل الخ) اعتمده ع ش والرشيدي قول المتن (ويقضى المقيم الخ) اي وجوب بانهاية ومعنى
(قوله) لندرة) إلى قوله ولا لانه لمافي المغني لا قوله ويسن الى والجمعة وقوله وقت التيمم إلى وجود الماء وقوله ولا
يعتبر إلى المتن وقوله أو جرح أو مرض (قوله مطلقا) أي في الصلاة وخارجها الفاتحة وغيرها (قوله) وقال جمع
الخ) عبارة المغني وفي قول لا يقضى واختاره المصنف لانه أتى بالمقدور وفي قول لا تلزمه الصلاة في الحال بل
يصبر حتى يجده وعلى الاول هل يقرأ في الصلاة غير الفاتحة او لا كفاقد الطهورين ظاهر كلام الشيخين
الاول وظاهر كلام القاضي وصاحب الكافي الثاني والاول اوجه اه (قوله) ويسن له) اي للمقيم المتيمم (قوله)
والجمعة) إلى قول المتن ومن تيمم لبردى النهاية الا قوله وقت التيمم إلى وجود الماء وقوله ولا يعتبر إلى المتن

أقوى شيخنا الشهاب الرملي بامتناع سجود السهو والتلاوة (قوله) والام تجز الاعادة الخ) عبارته في شرح
العباب اما اذا قدر عليه بمحل لا يقضى التيمم فيه عن القضاء بان غلب فيه وجود الماء فلا يجوز له قضاؤها اذ لا
فائدة فيها وظاهره انه لا فرق بين قدرته على ذلك في الوقت وبعده وانه اذا وجد بعدة فلا فرق بين ان يكون
صلى في الوقت على حاله او لا والاول ظاهر لما مر من صحة صلاته فقوله البغوي ان قدر في الوقت وجبت الاعادة
فيه نظر والثاني كذلك فقوله ايضا بوجوب استعماله فيه لانه ضيع حق الوقت وفوته فقضاه بخلافه فيما
قبله رده قول المجموع ومن فوت صلاة عمد او فقد الطهورين حرم عليه على الصواب قضاؤها حينئذ لتسلسل
مع عدم الفائدة اه ملخصا بل تلك لقيام العذر فيه أولى من هذه اه فليتأمل هذا الردفانه فيما نحن فيه
ليس فاقد الطهورين فان قلت قول البغوي إن قدر في الوقت وجبت الاعادة يتعين على الشارح تسليمه
مع قوله السابق بطلانها برؤيته فيها بمحل لا يقضى عن القضاء ان اراد انه مع بطلانها يجب اعادةها كما هو
الظاهر وان اراد انها لا تجب اعادةها به فهو في غاية العدم والاشكال قلت قد يفرق الشارح بين رؤيته حال
الصلاة ورؤيته بعد فراغها فلا يتعين عليه تسليم قول البغوي المذكور وان اراد ما هو الظاهر من قوله
السابق المذكور نعم ما تقدم من رده على البغوي بقول المجموع المذكور ففيه تأمل اذ ليس فيما ذكره

وقوله أو جرح أو مرض (قوله المتيمم) أي لفقد الماء نهاية ومعنى (قوله لعدم الفقد الخ) يعني لعدم ندرته فيشمل استواء الامرين (قوله والتعبير بهما) أي بالمقيم والمسافر ووقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الأرض حصل الماء أي بغير مشقة تبيح التيمم هل يكف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ وإن كان غير لائق به الحفرام لافيه نظر والظاهر الاول لان مثل ذلك يغتفر في جانب العبادة ع ش (قوله للغائب) فلو صلى بالتيمم ثم شك في ان المحل يغلب فيه وجود الماء او لافهل يسقط او لافيه نظر والاول غير بعيد سم وع ش (قوله وقت التيمم) يأتي ما فيه (قوله وجود الماء) فاعل قوله السابق الغالب (قوله ولا يعتبر الخ) خلافاً للنهائية والمعنى عبارتهما واللفظ الاول وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندره فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا في ذلك فلا اعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما في ذلك الودر حمه الله تعالى اه (قوله على الاوجه) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي اعتبار محل الصلاة وينبغي ان يعتبر الاحرام بالصلاة حتى لو احرم في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها إلى محل بخلافه فلا قضاء (تنبيه) إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر في زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وإن كان الامر بالعكس وجب القضاء او في جميع العام او غالبه او جميع العمر او غالبه فيه نظر والاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لسكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظراً ولا يعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم ان اعتبرناه سم على حج اقول وما ذكر انه الاقرب استفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشارح مر فانه لم يخالف إلا في كون المكان معتبراً فيه التيمم او الصلاة ع ش قول المتن (بسفره) خرج به العاصي في سفره كان زني او سرق فيه فانه لا قضاء عليه لان المرخص غير ما به المعصية نهية (قوله كابق الخ) ومن سافر ليععب نفسه او دابته عبثاً فانه يلزمه ان يصلي بالتيمم ويقضى معنى (قوله لفقد الماء) يحتمل تقييد الفقد بعدمه فان كان لما منع حسي كسبح حائل وتأخر نوبته في برتنا وبه عن الوقت لم يبعد عدم القضاء مر اه سم على حج اه ع ش (قوله او جرح) او مرض قد يقال ان فرض تيممه في هذه الحالة قبل التوبة فغير صحيح كما سيأتي فصلاته حينئذ بلا تيمم وكلامنا في المتيمم او بعدها فلا وجه للقضاء من حيث المعصية لانه لا نقطاعها وقد يجاب بان مراده الاول واكتفي بوجود التيمم صورة بصرى أي ولو حذفه كغيره لكان اسلم من السؤال وتكلف الجواب قول المتن (في الاصح) والثاني لا يقضى لانه لما وحب عليه صار عزيمة وفي وجه ثالث لا يستبيح التيمم اصلاً ويقال له ان ثبت استباحته والا نمت بترك الصلاة معنى فما يأتي من التعليلين رد لهما الوجهين الاول والاول والثاني والثاني ويندفع بذلك توقف سم في التعليل الثاني وقول الرشيدى ولم يظهر له معنى هنا لانه مساو لتعليل الوجه الثاني اه

البيغوى فاقد الطهورين (قوله ولا يعتبر محل الصلاة على الاوجه) المعتمد عند الشهاب الرملي اعتبار محل الصلاة ومن عبر بمحل التيمم فهو جرى على الغالب فان الغالب اتحاد محلها وينبغي ان يعتبر الاحرام بالصلاة حتى لو احرم في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها إلى محل بخلافه فلا قضاء فليتامل فلو صلى بالتيمم ثم شك في ان المحل يغلب فيه وجود الماء او لافهل يسقط القضاء لانه بامر جديد والاصل عدمه مع ان الاصل عدم غلبة الوجود في ذلك المحل أو لافيه نظر والاول غير بعيد (تنبيه) إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء. وإن كان الامر بالعكس وجب القضاء او في جميع العام او غالبه او جميع العمر او غالبه فيه نظر ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لسكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظراً ولا يعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم ان اعتبرناه (لفقد الماء) يحتمل تقييده بالفقد وعدمه فان كان لما منع حسي كسبح حائل وتأخر نوبته في برتنا وبه عن الوقت فلا يبعد عدم

المتيمم فلا يقضى وان قصر سفره لعدم الفقد فيه والتعبير بهما للغالب والضابط انه متى تيمم بمحل الغالب وقت التيمم فيه أي وفيما حو اليه إلى حد القرب من سائر الجوانب فيما يظهر أخذاً مما مر أنه يلزمه السعى لذلك عند تيقن الماء فيه فلا تعتبر الغلبة فيما وراء ذلك وجود الماء أعادوا الا بان غلب فقده أو استوى الامر ان فلا ولا يعتبر محل الصلاة على الاوجه (إلا العاصي بسفره) كآبق وناشزة فانه يقضى سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض (في الاصح) لأن سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة

ايضا فلا تناط بمعصية ولا نه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام ويؤخره ان الواجب ليس رخصة محضة ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلى وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه وبه يجمع بين من عرّف في كل الميتة للمضطر بأنه رخصة ومن عرّف بأنه عزيمة وأما تردد الامام في موضع أن الوجوب هل يجمع الرخصة فيحمل على (381) أن مرده هل يجمع الرخصة المحضة

هذا ولك أن تقول الذي يتجه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجمع الرخصة المحضة وأنه لا ينافي تغييرها الى سهولة لأن الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث أنه أخف عليها من الحكم الاصلى غالبا لم يكن منافيا لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه إن فقد الماء حسا لحيلولة نحو سبع لما مر أول الباب لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرة على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لأنه ليس محلا للرخصة بطريق الاصاله حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا (ومن تيمم لبرد) بحضر أو سفر (قضى في الاظهر) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به اعضاءه وإن لم يامر صلى الله عليه وسلم عمر بالاعادة في حديثه السابق اما عليه بأنه يعلمها اولان القضاء على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز (او)

(قوله أيضا) أي كالتييمم (قوله ولأنه الخ) لتعليل لصحة الصلاة بالتييمم مع كون رخصة وهي لا تناط بالمعاصي فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته ع ش أي ورد الوجه الثالث القائل بعدم صحة التيمم قبل التوبة كما مر وللكردي هنا توجيه اخر ظاهر السقوط (قوله وبؤخذ الخ) عبارة النهاية قيل وبؤخذ الخ (قوله منه) أي من التعليل الثاني (قوله ان الواجب) أي التيمم الواجب على العاصي بسفره (قوله سبب الحكم الخ) وهو دخول وقت الصلاة (قوله وبه) أي بقول السبكي (قوله ولأنه) أي وجوب الرخص (لا ينافي تغييرها) أي تغير الرخصة من الصعوبة (قوله ويصح الخ) هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقد ماء او جرح او مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل التوبة واما صحة التيمم قبلها فاعلى هذا التفصيل سم (قوله تيممه) أي العاصي بسفره (فيه) أي في السفر ع ش (قوله لما مر اول الباب) عبارة هناك لأنه لما عجز عن استعمال الماء حسالم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما اذا كان مانعه شرعا كعطش او مرض اه (قوله لم يلزمه القضاء) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمعنى عبارته وكالعاصي بسفره العاصي باقامته فيقضى اه (قوله يحضر) الى قوله قيل في المعنى الا قوله او عاد اليه وإلى قول المتن وإن كان في النهاية إلا ما ذكر (قوله لندرة فقد ما يسخن الخ) ولو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت افتى بذلك شيخنا الشهاب الرمي رحمه الله تعالى وهو ظاهر لأنه واجد للماء وقادر على الطهارة به ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فان علم أن نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تاخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره او بتعدى غيره عليه ومنعه من التقدم وإن علم أنها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتييمم في الوقت ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ما تناوبه ووافيه لكن امتنع استعماله لنحو برد أو لافلام مر اه سم على حجج ع ش (قوله وإن لم يامر الخ) عبارة المغنى والثاني لا يقضى لحديث عمر وبن العاص السابق وبه قال ابو حنيفة واحد يوافقه المختار المار عن المصنف لأنه صلى الله عليه وسلم يامر بالاعادة و اجاب الاول بأنه الخ قول المتن (او لمرض) المراد به هنا اعم من ان يكون جرحا او غيره نهائية ومعنى (قوله في غير سفر) عبارة النهاية والمغنى حاضر اكان او مسافرا اه (قوله لما مر فيه) أي انفا (قوله او عاد الخ) الانسب ولو عاد اليه بصرى (قوله لنقص البدل) أي لا لاجل النجاسة معنى (قوله قيل لا حاجة لهذا الاستثناء الخ) وفي هذا الاستثناء اشكال اخر وهو عدم صحة التيمم لان

القضاء مر (قوله ولأنه لما لزمه فعله) يتأمل هذا التعليل (قوله ويصح الخ) هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقد ماء او جرح او مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل التوبة واما صحة التيمم قبلها فاعلى هذا التفصيل (قوله لندرة فقد ما يسخن به الماء) ولو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال بالتسخين وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت افتى بذلك شيخنا الشهاب الرمي رحمه الله تعالى وهو ظاهر لأنه واجد للماء قادر على الطهارة ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فان علم أن نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تاخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره او بتعدى غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم أنها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتييمم في الوقت ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ما تناوبه ووافيه لكن منع استعماله لنحو برد أو لافلام مر (قيل لا حاجة لهذا الاستثناء) في هذا الاستثناء اشكال من وجه

تيمم (لمرض) في غير سفر معصية لما مر فيه (يمنع الماء مطلقا) أي في كل أعضاء الطهارة (أو) يمنعه (في غصو) منها (ولا سائر) عليه (فلا) قضاء عليه لعدم عذره (لأن يكون بحر حه) أو غيره (دم كثير) لا يعنى عنه لسكونه بفعله قصدا او جاوز محله أو عاد اليه كما يعلم مما يأتي في شروط الصلاة فاذا تعذر غسله حيث بدأ عاد لندرة العجز عن إزالته بما حار أو نحوه أما اليسير فلا يضر إلا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل والمبدل حيث بدأ لندرة العجز عن إزالته بما حار أو نحوه أما اليسير فلا يضر إلا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله

وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير (وإن كان) بالأعضاء وبعضها (سائر) كجيرة ولم يكن به ذم لا يعني عنه هنا أيضا وذكره في الأول تمثيل لا تقيد (لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر) لشبهه بالخف بل اولى للضرورة ومحل ان لم يكن به وضو التيمم وإلا لزمه القضاء قطعا على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل لكن (٣٨٢) كلامه في المجموع يقتضى ضعفه (فان وضع على حدث وجب نزع) ان لم يخف منه محذور تيمم

لانه مسح على سائر فاشترط وضعه على طهر كالحف (فان تعذر) نزع و مسح وصلى (قضى على المشهور) لقوات شرط الوضع وما أوهمه صنيعه من انه لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على حدث لاستوائهما في وجوب مسحها نعم مر ان مسحه إنما هو عوض عما أخذه من الصحيح وانه لو لم يأخذ شيئا منه لم يجب مسحه وحينئذ فينتج حمل قولهم بوجوب النزح فيها وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما إذا أخذت شيئا منه وإلا لم يجب نزع ولا قضاء لانه حينئذ كعدم السائر (تنبيه) المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليستقط القضاء الطهر الكامل كالحف ذكره الامام وصاحب الاستقصاء وعبارة المجموع صريحة فيه وهي تجب عليه الطهارة لوضع الجيرة على عضوه وهو مراد الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله ولا يضعها إلا على وضوء انتهت وقضية التشبيه بالحف امور الاول انه لا بد من كمال طهاره الوضوء ان وضعها على شئ من اعضائه

شرطه طهارة البدن عن نجس لا يعني غنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله على ما إذا طرأ الدم بعد التيمم اه ويمكن ان يجاب ايضا بأنه طرا قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر إزالة النجاسة كما قرره الشارح فيما سبق سم اي خلافا للنهية والمعنى ولا يخفى انه لا يتأتى على كل من الجوابين قول الشارح الاقوى ويجاب الخ (قوله) وهي التفصيل الخ) هذا التفصيل لا تفي عبارة المصنف رحمه الله تعالى بافادته والكلام فيها بصري (قوله المذكور في مفهوم الكثير) اي من ان اليسير ان كان حائلا بعضو التيمم ضر وإلا فلا رشيدى قول المتن (وان كان سائرا) والحاصل من صور الجيرة في لزوم القضاء وعدمه أنها ان كانت في أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء أخذت من الصحيح شيئا ام لا وسواء وضعها على طهر ام لا وسواء تعذر نزعها ام لا وكذا ان كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدر ازائد على قدر الاستمسك فانه يجب عليه القضاء مطلقا وان تعذر عليه نزعها بخلاف ما اذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح الا قدر الاستمسك وضعت على طهر اي وتعذر نزعها فلا قضاء وكذا إذا لم تأخذ من الصحيح شيئا سواء وضعت على حدث أو طهر حيث كانت في غير أعضاء التيمم فلا يجب مسحها حينئذ ع ش وبصري وشوبري وشيخنا (قوله) وذكره في الاول تمثيل الخ) الاولى ان يقول وتركه هنا ككتفاء بذكره في الاول (قوله) لشبهه الى قوله نعم في المعنى والى قوله وعبارة المجموع في النهاية (قوله) ومحل ان لم يكن الخ) الظاهر انه متى كان بعضو التيمم وجب القضاء وان خشى من مسح الجرح بالتراب محذورا اخذنا من التعليل المذكور وان كان النزح لا يجب حينئذ كما تقدم إذ لا فائدة فيه بصري ويأتى عن سم مثله (قوله) قطعا) عبارة النهاية مطلقا (قوله) على ما في الروضة الخ) عبارة النهاية والمعنى كافي الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا وهو المعتمد وان قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق اه قول المتن (فان وضع على حدث الخ) اي سواء في أعضاء التيمم ام في غيرها من أعضاء الطهارة ونهية ومعنى ويأتى في الشارح مثله قال ع ش وسواء كان الحدث اصغر او اكبر اه (قوله) لانه مسح الخ) لعل المناسب بمسح بالمضارع (قوله) نعم مر) اي في شرح مسح كل جبيرته وقيل بعضها (قوله) فيها) اي في الموضوع على حدث والموضوع على طهر (قوله) على ما اذا أخذت الخ) اي ولم يمكن غسله بدرن نزع كما سبق بصري (قوله) ولا قضاء) أي ان لم يكن بعضو تيمم على ما مر كما هو ظاهر فلا بد من نزع حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب وإلا وجب القضاء سواء ترك النزح مع امكانه او مع عدم امكانه او نزع ولم يمسح موضع العلة بالتراب ولولم يخوف منه كما هو ظاهر سم (قوله) المراد الخ) وفاقا للنهية كما مر وخلافا للدغنى عبارته والمراد طهارة ذلك المحل فقط ولا يتأتى ذلك قولهم كالحف إذ المشبه قد لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه اه (قوله) صريحة فيه) في دعوى الصراحة توقف (قوله) وهو) اي وجوب الطهارة (قوله) طهارة الوضوء) أي والغسل (قوله) اشترط طهره الخ) وفاقا للظاهر اطلاق النهاية (قوله) بل رجح الا كتفاء الخ) اعتمده الرشيدى وتقدم عن المعنى ما يوافق (قوله) المحدث) اي بالحدث الاصغر (قوله) مسح الخ) اي تيمم ومسح على الجيرة وصلى (قوله) لانه) اي المحدث حين الوضع (على طهارة الغسل) اي الحقيقية (وهي) لا تنتقض إلا بالجناية) اي ولا جناية حين الوضع (فهى) اي طهارة الغسل (الان) اي حين وضع المحدث عبارة النهاية والمعنى ولو تيمم عن حدث اكبر ثم أحدث حدثا اصغرا انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو

آخر وهو عدم صحة التيمم لان شرطه طهارة البدن عن نجس لا يعني غنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله على ما إذا طرأ الدم بعد التيمم اه ويمكن ان يجاب ايضا بأنه طرا قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر إزالة النجاسة كما قرره الشارح فيما سبق (قوله) ولا قضاء) اي ان لم يكن بعضو تيمم على ما مر

وكلام ابن الاستاذ صريح في هذا وهو ظاهر الثاني أنه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفي كما لا يلبس الحف في هذه الحالة وهو أحدث ظاهر الثالث أنه لو وضعها على غير أعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين أيضا وفيه بعد من ثم لم يرتضه الزركشى بل رجح الا كتفاء بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جناية ثم اجنب مسح ولا قضاء لانه على طهارة الغسل وهي لا تنتقض إلا بالجناية فهى الآن كاملة

أحدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الا كبر حتى يجدماء بلا مانع
اه قال ع ش قوله مر على المحدث اى من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف نحو القراءة ومكث المسجد فلا
يحرم لبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم اخر ما لم تعرض له الجنابة وقوله مر ويستمر تيممه اى فيقرأ
القران ويمكث في المسجد بهذا التيمم وقوله مر حتى يجدماء الخ وعليه فاذا اراد صلاة النافلة وتوضأ لم
يحتاج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعله بغير اعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم
أحدث حدثا اصغر فتييمم بنية زوال مانع الاصغر ويصلى بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث
الا كبر اه ع ش (قوله فى الان) اى حين اذ تيمم ومسح عن الجنابة

(باب الحيض)

والحكمة في ذكر هذا الباب في اخر ابواب الطهارة انه ليس من انواع الطهارة بل الطهارة ترتب عليه وهو
مخصوص بالنساء ع ش عبارة البجيرمى وإنما اخره عن الغسل مع انه من اسبابه فكان المناسب ذكره قبله
عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة اى وما قبله مشترك بين الرجال
والنساء (قوله فلان اكثر احكامه الخ) اى ولقوله انه دم حيض مجتمع سم (قوله وغلبة احكامه) اى من
حيث الوقوع والافاحكام الاستحاضة اكثر كما لا يخفى رشيدى وع ش (قوله افرده بالترجمة) اى فقد ترجم
لشى موزاد عليه وهذا لا يعد عيا بجيرى (قوله وهو لغة السيلان) يقال حاض الوادى اذا سال ماؤه وحاضت
الشجرة اذا سال ضمها ويقال ان الحوض منه لحيض الماء اى سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء
وبالعكس نهاية اى تاتى باحدهما بدل الاخر (قوله دم جبلة) اى دم يتمتضيه الطبع السليم خطيب
(قوله يخرج) اى من عرق فى اقصى رحم المرأة على سبيل الصحة ولو حامل لان الاصح ان الحامل تحيض
وشملت الجنينة فتحكمها حكم الادمية فى ذلك على الصحيح واما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها شرعا وما يرى
لها من الدم فهو من الحيض اللغوى ولا يتعلق به حكم الا فى التعلق فى نحو الطلاق والعق كان قال ان سال
دم فرسى فزوجتى طالق او فعبدى حر والذى يحيض من الحيوانات اربع نظما بعضهم فى قوله

ارانب يحضن والنساء * ضبع وخفاش لها دواء

وزيد عليها اربعة اخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فى قوله

يحيض من ذى الروح ضبع امرأة * وأرنب وناقة وكلبة

خفاش الوزغة والحجر فقد * جاءت ثمانية وهذا المعتمد

شيخنا (قوله بعد فراغ الرحم) اى من الحمل ولو علقه او مضغه اى وقبل مضى خمسة عشر يوما فان كان بعد ذلك
لم يكن نفاسا كما ياتى ع ش وشيخنا (قوله ما عداها الخ) دخل فيه دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض
لان ذلك من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد الا ان يتصل بحيضها المتقدم فيكونان حيضان نهاية
ومغنى وكذا دخل فيه الدم الذى تراه الصغيرة واليسة عبارة شرح المنهج والاستحاضة دم علة يخرج من

كاهو ظاهر فلا بد من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب والاوجب القضاء سواء ترك النزاع مع امكانه
او مع عدم امكانه او نزاع ولم يمسح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كاهو ظاهر

(باب الحيض)

قال فى شرح العباب قال الجاحظ ويحيض ايضا الارنب والضبع والخفاش وزاد غيره والحجرة وهى انثى
الخيل والناقة والوزغة والسكاية اهم فى شرح العباب والظاهر ان ذلك لا اثر له فى الاحكام حتى لو علق
بحيض شىء من المذكورات لم يقع وإن خرج منها دم مقدار اقل الحيض مثلا ما لا يكون هذه المذكورات
يقع لها الحيض ليس امر اقطاعيا وذكر الجاحظ وغيره لا يقتضى ثبوتها فى الواقع ولا القطع به واما ثانيا
فيجوز ان يكون حيض المذكورات فى سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعلق نعم ان اراد بحيضها
بجرد خروج الدم منها اعتبر (قوله فلان اكثر احكامه) اى ولقوله انه دم حيض مجتمع (قوله

(باب الحيض)
والاستحاضة والنفاس ولما
كانا كالتابعين له لاصالته
أما الاستحاضة فواضح
وأما النفاس فلان اكثر
احكامه بطريق القياس
عليه ولغلبة احكامه أفرده
بالترجمة وهو لغة السيلان
وشرعا دم جبلة يخرج فى
وقت مخصوص والنفاس
الدم الخارج بعد فراغ الرحم
والاستحاضة ما عداها
على الاصح والقول بان نبى
اسرائيل أول من وقع
الحيض فيهم

يبطله حديث الضحيجين
 هذا شئ كتبه الله على
 بنات آدم (أقل سنة) الذي
 يمكن أن يحكم على ما تراه
 المرأة فيه بكونه حيضا
 (تسع سنين) قريبة أي
 استحكاه إلا إن رآته قبل
 تمامها بدون ستة عشر يوما
 بليلها فزعم إمام هذا
 أن التسع كلها ظرف
 للحيض ولا قائل به ليس
 في محله لأنه إنما يوم ذلك
 لو كانت التسع ظرفا وهي
 هنا خبر كاهو جلي وشتان
 ما بينهما ولا حد لآخر
 سنة ولا ينافيه تحديد سن
 اليأس باثنتين وستين سنة
 لأنه باعتبار الغالب حتى
 لا يعتبر النقص عنه كما
 يأتي ثم وإمكان إنزالها
 كما يمكن حيضا بخلاف
 إمكان إنزال الصبي لا بد
 فيه من تمام التاسعة والفرق
 حرارة طبع النساء كذا
 قيل والأوجه أنه لا فرق
 ثم رأيت صرح بذلك في
 المجموع حيث جعل
 الأصح فيها استحكال التسع
 أي التقريبي المعتبر بما مر
 وزاد في الصبي وجهها
 تسع ونصف ووجها عشر
 سنين وأشار إلى أن الامام
 فرق بأنها أسرع بلوغا منه
 أي لأنها أجزأ طبعاً منه
 (وأقله) زمنا (يوم وليلة)

عرق فيه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج أثره حيا أم لا هزاد المغني واختلف
 في الدم الذي تراه الصغيرة واليسة والاصح أنه يقال له استحاضة وهم فساد وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا
 على دم واقع بعد حيضه (قوله) يبطله حديث الضحيجين (الخ) أي لعموم هذا ولكن في إبطاله له نظر سم
 عبارة البجيرمي قبل أول من حاض أمنا هو أمنا كسرت شجرة الخنطة وادمتها قال الله تعالى وعزق وجلاي
 لا دمينا كما دميت هذه الشجرة ثم رأى وخطيب قبل وكان يوم الثلاثاء ولما دمت الشجرة عاقب الله بناتها
 بالحيض والولادة والنفاس قال الله تعالى يا داود أنا الرب المعبود واعامل الذرية بما فعل الجدود اه وعبارة
 ع ش وجمع بينهما بان الاضافة للجنس أي جنس بنات آدم أو بحمل قصة بنى إسرائيل على ان المعنى بأنهم أول
 من فشا فيهم وحمل ما في قصة حواء على الأول الحقيقي لا يقال يرد على ما ذكره في الحديث ما ذكره من
 الحيوانات التي تحيض لا ناقول ليس في الحديث حصر الحكم بأنه كتبه وقدره على بنات آدم لا ينافي أنه
 كتبه على غيرهن أيضا قول المتن (أقل سنة الخ) أي ولو بالبلاد الباردة ولورات الدم أيا ما بعضها قبل زمن
 إمكانه وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الامكان حيضا إن توفرت شروطه الا تية نهايه ومعنى قول المتن (تسع
 سنين) أي وغالبه عشرون سنة وأكثره اثنان وستون سنة ع ش (قوله قريبة) إلى قوله فزعم في المغني إلا قوله
 أي استحكاه وإلى قوله ثم رأيت في النهاية إلا قوله ذلك (قوله قريبة) نسبة إلى القمر أي الهلال والسنة القمرية
 ثلثاثة يوم واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لان كل ثلاثين سنة تزيد احد عشر يوما بسبب
 الكسور فاذا سقطت على الثلاثين خص كل ستة خمس يوم وسدسه لان ستة منها في خمسة بثلاثين خمسا والخمسة
 الباقية في ستة بثلاثين سدسا فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه واما السنة الشمسية فهي ثلثاثة
 يوم وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزم من ثلثاثة جزم من يوم والسنة العددية ثلثاثة يوم وستون يوما
 لا تزيد ولا تنقص شيخنا وع ش (قوله أي استحكاه) أقول الإهام بالنسبة لأصل العبارة واما هذا التقدير
 فيندفع الإهام مع الظرفية ايضا قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر في المغني إذ مع كون التسع كلها ظرفا للحيض
 لا معنى لجعلها أقل سنة كما يدرك بالتأمل سم (قوله فزعم الخ) تقرير على قوله أي استحكاه والمشار إليه
 بقوله هذا قول المتن تسع سنين كرى (قوله ولا حد لآخر سنة) بل هو ممكن مادامت المرأة حية نهاية (قوله
 ولا ينافيه) أي قوله ولا حد لآخر سنة ع ش (قوله لأنه) أي ذلك التحديد (قوله والأقرب أنه لا فرق)
 أي في اعتبار استحكال التسع التقريبي اخذا بما يأتي وقد اعتمد ذلك مر اه سم على حجج وعليه فالمعنى ان
 خروج وجه من الرجل قبل استحكال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا للمرأة يقتضى الحكم ببلوغه لكن ما نقله عن
 مر يخالفه ما ذكره مر هنا في الشرح من الاستدراك بقوله مر نعم سيأتي في باب الحجران التسع في
 المنى تحديدا تقريبا اه أي منى الرجل والمرأة ويظهر من كلامه مر حيث جزم به اعتمادا أنه تحديدا فيقدم
 على ما نقله سم عنه مر من أنه تقريبي ع ش (قوله أي التقريبي الخ) اعتبار التقريب فيها بما مر له
 وجه في الجملة وأما فيه فحل تأمل بصرى (قوله أي لأنها أجزأ طبعاً الخ) هذا خلاف ما أطبق عليه
 الاطباء انها ابرد طبعاً من الرجل وحينئذ فلعل الأولي ان بوجه كلام الامام بانها ابلغ شهوة وأتم
 فلذا يسرع توليد طبيعتها المنى على الوجهين المذكورين بصرى (قوله زمنا) تمييز محمول عن المضاف
 أي أقل زمنه يوم الخ ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم وإسم التفضيل بعض ما
 يضاف إليه فكانه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجنة

يبطله حديث الضحيجين (الخ) أي لعموم هذا ولكن في إبطاله له نظر ظاهر (قوله على ما تراه المرأة فيه) هذا
 يدل على ان التسع مع الخبرية ايضا محل الرؤية فالإهام الاتي حاصل مع الخبرية ايضا لا يقال المراد استحكاه
 فحل الرؤية ما بعدها لا ناقول هذا ليس صريح العبارة وإرادته لا تمنع احتمالها ولو مرجوحا فلا ينافي
 الإهام نعم قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر في المغني إذ مع كون التسع كلها ظرفا للحيض لا معنى لجعلها أقل
 سنة كما يدرك بالتأمل (قوله والأوجه أنه لا فرق) أي في اعتبار استحكال التسع التقريبي اخذا بما يأتي وقد

بجبرى وشيخنا (قوله أى قدرهما) إلى قوله وسيأتى فى النهاية والمعنى (قوله أى قدرهما) فسر بذلك ليشمل مالوطرا الدم فى أثناء اليوم إلى مثله من اليوم الثانى وفى أثناء الليلة كذلك شيخنا وع ش (قوله متصلا) لا يخفى ان الكلام فى اقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الاكثر والغالب وانه لا يتصور وجود الاقل فقط الا مع الاتصال إذ مع التقطيع ان بلغ مجموع الدماء يوما وليلة فالجميع حيض ويلزم الزيادة على الاقل وإلا فلا حيض مطلقا نعم على قول اللقط لا السحب يتصور الاقل بدون اتصال فقول الشارح وإن لم تتلفق الخ فيه نظر سم ع ش ورشيدى ويأتى عن شيخنا مثله (قوله وإن لم تتلفق الخ) قد يقال مع التلقيق المذكور لم يوجد الاقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فتأمل سم عبارة شيخنا نينا فيه أى التلقيق قوله متصلا لان شرط الاتصال إنما هو فى الاقل وحده واما الاقل الذى مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخالفه نقاء بان ترى دما وقتنا وقتنا نقاء فهو حيض تبعاله بشرط ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن اقل الحيض وهذا يسمى قول السحب لانا سحبتنا الحكم بالحيض على النقاء أيضا وجعلنا الكل حيضا وهو المعتمد والحاصل ان له صورتان الاولى ان يكون وحده وهى التى يشترط فيها الاتصال والثانية ان يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها اه (قوله ان المراد بالاتصال) أى اتصال دم الحيض قول الماتن (بليا لياها) أى مع ليا لياها سواء تقدمت او تاخرت او تلفقت شيخنا وقلوبى (قوله وإن لم تتصل) الى قوله وقد يشكك فى المعنى وإلى قوله فتأمل فى النهاية (قوله وإن لم تتصل) أى الدماء معنى وعبارة النهاية وإن لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار أى فى تكامل الليالى ليلة السادس عشر ع ش (قوله كل ذلك) أى من الاقل والاكثر والغالب (قوله باستقراء الشافعى الخ) إذ لا ضابط لشيء من ذلك لغة ولا شرع فارجع فيه الى المتعارف بالاستقراء الناقص وهو دليل ظنى فيفيد الظن وان لم يكن تتبع لاكثر الجزئيات بل يقتضى بتتبع البعض وإن لم يكن اكثر كما هنا هذا ما يحط عليه كلام سم فى الآيات البينات بجبرى وشيخنا (قوله بالاخير) وهو كون الغالب ستة او سبعة (قوله لانه اقل الخ) عبارة غيره لان الشهر غالبا لا يتخلو عن حيض وطهر وإذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك اه (قوله فيكون اقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض اخذنا من قولهم لورات حامل عادت كخمسة ثم اتصت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم ان الدم الخارج حال الطلق ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق انه لولم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وإن بلغ مع ما قبله يوما وليلة سم (قوله او تاخر) أى وكان طره بعده بلوغ النفاس اكثر كفى المجرع ونهاية معنى (قوله ثم رات الدم كان حيضا) أى اذا بلغ اقله كما يأتى (قوله فان العائد الخ) ينبغى ان المراد العائد فى الستين احترازا عن العائد بعدها كما افهمه قول شرح الروض وقضية كلامه انه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر ثم رات الدم بعدها كثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض انتهى سم وبصرى (قوله إلا ان عاد الخ) أى وبلغ اعتماد ذلك م (قوله أى قدرهما متصلا) لا يخفى ان الكلام فى اقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الاكثر والغالب وانه لا يتصور وجود الاقل فقط الا مع الاتصال إذ مع التقطيع ان بلغ مجموع الدماء يوما وليلة فالجميع حيض ويلزم الزيادة على الاقل وإلا فلا حيض مطلقا نعم على قول اللقط لا السحب يتصور الاقل فقط بدون اتصال فقول الشارح وان الخ فيه نظر (وان لم تتلفق) قد يقال مع التلقيق المذكور لم يوجد الاقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فتأمل (قوله فيكون اقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض اخذنا من قولهم لورات حامل عادت كخمسة ثم اتصت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم ان الدم الخارج حال الطلق ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق انه لولم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وان بلغ مع ما قبله يوما وليلة (قوله فان العائد الخ) ينبغى ان المراد العائد فى الستين احترازا عن العائد بعدها كما افهمه قول شرح الروض وقضية كلامه انه لو انقطع بعدها كان انقطع بعد خمسة وخمسين يوما وخمسة لحظة ثم عاد (فان العائد لا يكون حيضا الخ) ينبغى ان المراد العائد فى الستين احترازا عن العائد بعدها كما افهمه قول شرح الروض وقضية كلامه انه لو انقطع

فان المرأة قد لا تحيض أصلاً وغالبه بقية الشهر بعد غلب الحيض السابق ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء مما لم يتبع لان بحث
الاولين أتم وحمل دمها على الفساد (٣٨٦) أولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكك عليه خرقهم لها برؤية امرأة دمها بعد سن اليأس حيث

أقله وإلا فهو دم فساد كما صرح به في الروضة بصري (قوله فان المرأة الخ) قد يقال لا يصح أن يعمل بهذا أنه
لا حدلاً أكثر الطهر بين الحيضتين إلا ان يكون التعليل باعتبار اللازم في الجملة فإنه اذا أمكن ان لا تحيض
اصلاً أمكن ان تحيض حيضاً متباعداً بعض مراته عن بعض سم عبارة النهاية فقد لا تحيض المرأة في عمرها
إلا مرة وقد لا تحيض اصلاً اه زاد المغني حكى القاضي ابو الطيب ان امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة
يوماً وليلة وكان نفاسها اربعين واخبرني من اثق به ان والدتي كانت لا تحيض اصلاً وان اخي منها تحيض في كل
سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام بعد موتها اه (قوله السابق) أي قبيل قول المان وأقل طهر الخ (قوله
بمخالفة شيء الخ) أي بان تحيض دون يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً وتطهر دونها نهاية ومعنى (قوله
لم يتبع) أي فلا يحكم بأنه دم حيض بل استحاضة عرش (قوله وحمل دمها) أي المخالف لما مر (قوله وقد
يشكك عليه) أي على التعليل المذكور (قوله بما مر انفا) أي في شرح تسع سنين (قوله ان ذاك) أي
تحديد سن اليأس باثنتين وستين (قوله فيهما) أي في الحيض وسن اليأس عرش (قوله عدم الخلاف الخ)
أي الخلاف المشهور وإلا فهناك قول للشافعي بأن أقله يوم وقول بأن أقله نية وهما غير بيان عرش (قوله
هنا) أي في الحيض و(قوله ثم) أي في سن اليأس (قوله وعليه) أي على ان المراد كل النساء (قوله وما التزمه
الخ) أي من عدم الخرق (قوله أي الحيض) أي قوله لا يقال في النهاية والمعنى قول المان (ما حرم بالجنابة)
أي من صلاة وغير هانهاية (قوله هي الطهارة الخ) عبارة المنهج طهر عن حدث او العبادة لتلاعبها اه أي
كغسل الجمعة بجيرى (قوله مع الطهارة الخ) أي مع علمها بالحرمة نهاية ومعنى (قوله نحو النسك الخ)
أي كالسكوف بجيرى (قوله هذا) أي حرمة الطهارة بنية التعبد الخ (قوله لعموم كونه الخ) أي لعموم
كونه خارجاً من احد السبيلين (قوله مع وجوده) أي الحيض مطلقاً أي اتصل دمه او تقطع (قوله
بمثلة الخ) دفع به توهم قراءته بالنون الموهمة انه اذا لوئنه من غير ظهور لون فيه كحجرة لم يحرم عرش (قوله
كرهه) ومحل الكراهة عند انتفاء حاجة عبور هانهاية ومعنى وأسنى والاقرب ان من الحاجة المروء من
المسجد لبعديته من طريق خارج المسجد وقر به من المسجد ويؤيده تصريحهم بانه يجوز ادخال النعل
المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسة منه للمسجد وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكيمة وان زاد على
ستر العورة عرش (قوله وبه) أي بالكراهة كرهى ويجوز ارجاع الضمير للغاظ (قوله فارقت الجنب)
فان الصحيح في المجموع ان عبوره خلاف الاولى سم (قوله ويجرى) أي قوله فان امن في النهاية والمعنى
(قوله ويجرى ذلك) أي تحريم عبور المسجد (قوله كذى جرح الخ) أي ومستحاضة وسلس بول نهاية

نفاسها دون خمسة عشر ثم رأت الدم بعداً كثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهراً وليس كذلك بل هو طهر
والدم بعده حيض اه (قوله فان المرأة الخ) قد يقال لا يصح ان يعمل بهذا انه لا حدلاً أكثر الطهر بين
الحيضتين فتأمله إلا ان يكون التعليل باعتبار اللازم في الجملة فإنه اذا أمكن ان لا تحيض اصلاً أمكن ان
تحيض حيضاً متباعداً بعض مراته ابعده عن بعض (قوله وعبور المسجد) قال في شرح الروض وخرج
بالمسجد غيره كصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر أي الخائض وذى النجاسة
اه وهذا مع قول الشارح الا ترى الماهو واضح الخ مقتضى الفرق بين المستحق على العموم وغيره ومع ذلك
ففيما في شرح الروض نظر اذا تاذى المستحقون بالتلوين (قوله ان خافت) قال في العباب وان خافت
تلويث نحو مدرسة لم يكرهه قال في شرحه أي من حيث الحيض وان حرم كما هو ظاهر من حيث تنجس الوقف او
ملك الغير اه (قوله فان أمنت كرهه) قال في شرح الروض ومحلها أي الكراهة اذا عبرت لغير حاجة (قوله
فارقت الجنب) فان الصحيح في المجموع ان عبوره خلاف الاولى (قوله ويجرى ذلك) أي تحريم العبور

حكوا عليه بأنه حيض
وابطلوا به تحديدهم له بما
مر وقد يجاب بما مر انفا
ان ذاك تحديد بالنسبة
للتقص عنه لا غير وبان
الاستقرار وان كان ناقصاً
فيهما لكنه هنا اتم بدليل
عدم الخلاف عندنا فيه
بخلافه ثم لما أتى من
الخلاف القوي في سنه وفي
ان المراد نساء عشيرتها او
كل النساء وعليه المراد في
سائر الازمنة أو زمنها
فهذا كله مؤذن بضعف
الاستقرار فلم يلتزموا فيه
ما التزموه في الحيض فتأمله
فانه مهم لظهور التناقض
في كلامهم يبادى الراى
(ويحرم به) أي الحيض
(ما حرم بالجنابة) لانه
أغاظ (و) زيادة هي الطهارة
بنية التعبد لغير نحو النسك
والعيد لا يقال هذا لا يختص
بالحيض بل يوجد في جنب
بعد خروج منه وقبل
انقطاعه إذ الظاهر حرمة
غسله حينئذ بنية التعبد
وحينئذ فلا زيادة لان هذه
الصورة داخلية في قوله
ما حرم بالجنابة لانا نقول
هذه الحرمة ليست لخصوص
المنى لصحة الطهر بنية التعبد
من سلسه وإنما هي لعموم
كونه ما نعان من صحتها في غير
السلس بخلاف الحيض

فان الحرمة لذاته إذ لا يتصور صحة طهر مع وجوده مطلقاً فأمه (عبور المسجد ان خافت) ولو بمجرد الاحتمال كما شمله كلامهم وعليه ومعنى
يفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة بيع نحو العنب لمتخذة خمر ابان المسجد يحتاط له لاسيما مع وجوده بنية التلوين هنا (تلويثه) بثلثة بعد
التحتية بالدم صيانته له عن الخبث فان أمنت كرهه لغاظ حدثها وبه فارقت الجنب ويجرى ذلك في كل ذى خبث يخشى تلويثه به كذى جرح

أو نعل به خبث رطب فإن
 من لم يكره فيما يظهر وبهذا
 يظهر الفرق ويندفع ما قيل
 لا يحتاج لهذا لأنه ليس
 من خصوصيات الحائض
 لا يقال يجرى ذلك أيضا في
 كل مكان مستحق للغير لما هو
 واضح أنه يحرم تنجيسه
 كالاستجمار بجدار الغير
 لأننا نقول إنما يصح ذلك
 عند التحقق أو غلبة الظن
 لا مطلقا بخلاف المسجد
 لعظم حرمة فظهر الفرق
 بينه وبين غيره وعلم بما ذكر
 حرمة البول فيه في إناء
 وإدخال نجس فيه بلا
 ضرورة وان أمن التلويث
 نعم يجوز لإخراج دم نحو
 فصد ودمل واستحاضة في
 إناء أو قمامة أو تراب من
 غيره فيه وان سهل إخراج
 ذلك خارجه خلافا لبعضهم
 وبحث حل دخول مستبرئ
 يده على ذكره لمنع ما يخرج
 منه سواء السلس وغيره
 (والصوم) ولا يصح إجماعا
 فهما هو تعبدى والأصح
 أنه لم يجب أصلا وتظهر
 فائدة الخلاف في الايمان
 والتعاليق وفيما إذا قضت
 فلا تحتاج لنية القضاء بناء
 على أنه ما سبق لفعله مقتض
 في الوقت وهذا أولى بما
 ذكره الاسنوى وغيره
 فليتأمل (ويجب قضاؤه)
 إجماعا

ومعنى (قوله أو نعل به الخ) فإن أراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله معنى (قوله فإن أمن الخ) وخرج
 بالمسجد غيره كصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على ما ذكرناه في سبب بعد ذكر
 مثله عن شرح الروض مانصه وهذا مع قول الشارح الآتى لما هو واضح الخ يقتضى الفرق بين المستحق
 على العموم وغيره ومع ذلك ففيما في شرح الروض نظر إذا تاذى المستحقون بالتلويث اه وعبارة ع ش
 قوله مر ولا يحرم عبوره الخ أى عند مجرد خوف التلويث فان تحقق أو غلب على ظنه حرم بل يجرى ذلك في
 دخول ملك غيره اه حج بالمعنى وقال سم على المنهج وظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث وهو مشكل
 ويتجهو فاقلم أن المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة أو رباطا ولكن يحرم من جهة أخرى إذا كان ملوكا
 ولم ياذن المالك ولا ظن رضاه أو موقوفاه طلقا نعم إن كان موقوفا وكان أرضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا
 يبعد وفاقا لم الجواز انتهى (قوله لم يكره) أى عبوره أى بخلاف الحائض (فرع) سئل مر عن
 غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كان تكون النجاسة حكمة فقال
 ينبغى التحريم للاستقذار وان جوز نال الوضوء في المسجد مع سقوط مائه المستعمل فيه لان المستعمل في
 النجاسة مستقدر بخلاف المستعمل في الحدث الساقط من الوضوء (فرع) يجوز القاء الطهارات
 كقشور البطيخ في المسجد إلا إن قدره بها أو قصد الأزدراء به فيحرم ويحرم القاء المستعمل فيه ويجوز
 الوضوء وان سقط الماء المستعمل فيه مر (فرع) قال مر يحرم البصاق في المسجد ويجوز القاء ماء
 المضمضة في المسجد وإن كان مختلطا بالبصاق لاستهلاكه اه وخرج باستهلاكه فيه ما إذا كان البصاق متميزا
 في ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فليتأمل ع ش (قوله وبهذا) أى بقوله فإن أمن الخ
 (يظهر الفرق) أى بين الحائض وذى الخبث (قوله ويندفع) عطف على قوله يظهر الخ (قوله ما قيل الخ)
 وفاقا لظاهر النهاية والمعنى (قوله لهذا) أى لقوله وعبور المسجد الخ و(قوله لأنه الخ) أى تحريم العبور
 (قوله يجرى ذلك) أى تحريم العبور سم (قوله أيضا) أى كجر يانه في كل ذى خبث الخ (قوله لما هو
 الخ) متعلق بيقال المنبى و(قوله لانا الخ) متعلق بلا يقال الثنى (قوله إنما يصح ذلك) أى تحريم عبور
 كل مكان الخ و(قوله عند التحقق الخ) أى تحقق التنجيس أو ظنه (قوله بخلاف المسجد) أى فيحرم عبوره
 بمجرد احتمال التنجيس (قوله وإدخال نجس فيه) شامل للنجس الحكيمى كثوب أصابه بول جف سم ومر
 عن ع ش جواز الدخول بذلك الثوب بلا ضرورة (قوله بلا ضرورة) ينبغى الاكتفاء بالحاجة مر اه
 سم (قوله في إناء أو قمامة الخ) ينبغى وجوب إخراج ذلك الإناء أو القمامة أو التراب فوراً لانه قضاء الحاجة
 والمسجد يمان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة مر اه سم (قوله من غير دفيه) أى المسجد (قوله وبحث
 حل دخول مستبرئ الخ) أقره سم وأقول وينبغى أن لا كراهة في دخوله أيضا وأن مراده بالدخول ما يشمل
 الملكة ومثل المستبرئ بالاولى المستنجى بالأحجار ووقع في كلام الشيخ القليوبى خلافه و(قوله يده على
 ذكره) أى سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا ع ش و(قوله وينبغى الخ) فيه وقفه ظاهرة سيما إذا
 تلوث يده بالخارج بل يخالف هذا والبحث الذى في الشارح إذا وجد تلوث اليد لقول الشارح المارآ نفا
 وإدخال نجس الخ (قوله ولا يصح) إلى قوله وفيما فى المعنى (قوله إجماعا فيهما) أى في تحريم الصوم وعدم
 صحته نهاية ومعنى (قوله وهو) أى عدم الصحة (تعبدى) قاله الامام والأوجه أنه معقول المعنى لان
 خروج الدم مضغف والصوم يضعف أيضا فلما أمرت بالصوم لا اجتماع عليهما مضغفان والشارع ناظر إلى
 حفظ الأبدان نهاية (قوله في الايمان والتعاليق) كان يقول متى وجب عليك صوم يوم فانت طالق معنى (قوله
 بناء على أنه ما سبق الخ) يأتى ما فيه (قوله وهذا) أى قوله بناء على الخ و(قوله بما ذكره الخ) أى في توجيهه
 (قوله وإدخال نجس فيه) شامل للنجس الحكيمى كثوب أصابه بول جف وقوله بلا ضرورة ينبغى الاكتفاء
 بالحاجة مر (قوله في إناء أو قمامة الخ) ينبغى وجوب إخراج ذلك الإناء أو القمامة أو التراب فوراً لانه قضاء

عدم الاحتياج لنية القضاء (قوله وتسميته قضاء الخ) قد يستشكل حينئذ فإنه ليس قضاء حقيقة كما تقرر وظاهر أنه ليس أداء حقيقة إذ هو خارج وقته المقدر له شرعا وما هو كذلك لا يكون أداء فيلزم الواسطة وعبرة جمع الجوامع مع شرهه والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت ادائه استدراكا لما سبق لفعله مقتض وجوبا وندبا مطلقا أي من المستدرك كافي قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو من غيره كافي قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فإنه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما اه وبه يعلم أن تسميته قضاء تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كازعمه وأن جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما تبين أنه قضاء حقيقة سم (قوله بل بكرة الخ) وفاقا للاستين والنهاية والمعنى (قوله كما قاله البيضاوي) هو أبو بكر وهو متقدم على الشيخين وليس هو المفسر المشهور الآن ع ش (قوله وهو الأوجه) بل الأوجه كما أفاده شيخنا عدم التحريم بخلاف المجنون والمعنى عليه فيسن لها القضاء نهاية ومعنى (قوله جزم به في شرحه الخ) أشار المحشى سم إلى التوقف في هذا النقل وذكر عبارات عن الشرح المذكور محلها في الأداء في الحيض وذكر ما يشعر بأنه لم يقف في الشرح المذكور على تعرض لمسألة القضاء في الصلاة فليتامل ما أفاده ويراجع بصري (قوله ولا تعتقد الخ) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية عبارة على الكراهة هل تعتقد صلاتها ولا والأوجه نعم اه أي وتعتقد نفلا مطلقا فتجزم معها مع فرض آخر بتيمم واحد ع ش (قوله عليهما) أي على الكراهة والحرمه (قوله من حيث كونها صلاة الخ) قديم ذلك

وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت كما تقرر إنما هو بالنظر إلى صورة فعله خارج الوقت (بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها إجماعا للشقة بل يكره كما قاله جمع متقدمون أو يحرم كما قاله البيضاوي وأقره ابن الصلاح والمصنف وهو الأوجه ثم رأيت الشارح المحقق جزم به في شرحه لجمع الجوامع ولا تعتقد منها عليهما لأن الكراهة والحرمه هنا من حيث كونها صلاة

الحاجة والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة مر (قوله وتسميته قضاء الخ) قد يستشكل حينئذ فإنه ليس قضاء حقيقة كما تقرر وظاهر أنه ليس أداء حقيقة إذ هو خارج وقته المقدر له شرعا وما هو كذلك لا يكون أداء فيلزم الواسطة وعبرة جمع الجوامع والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت ادائه استدراكا لما سبق له مقتض للفعل مطلقا اه وقوله للفعل قال المحلى أي لأن يفعل وجوبا وندبا فان الصلاة المتدبوة تقضى وقوله مطلقا قال المحلى أي من المستدرك وغيره كافي قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو من غيره كافي قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فإنه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما وإن الفقد سبب الوجوب والندب في حقهما الوجوب القضاء عليهما أو ندهاه وبه يعلم أن تسميته قضاء تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كازعمه وإن جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما تبين أنه قضاء حقيقة والظاهر أن منشأ ما وقع فيه الغفلة عن قولهم مطلقا والاعتصار على ما قبله فليتامل (قوله جزم به في شرحه لجمع الجوامع) يذمى أنه يفتش في أي محل من ذلك الشرح جزم به فإن أراد قوله في الكلام على العزيمة ويحجب بمنع الصدق فان الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من الفعل الخف وسهوا لأن هذا في أداء الصلاة حال الحيض لا في قضائها بعد الحيض الذي الكلام فيه مع أن هذا أيضا في الصوم الواجب القضاء فضلا عن مجرد صحته وإن أراد قوله في مبحث أن مطلق نهى للتحريم والتنزيه للفساد أي سواء رجع النهى فيما ذكر إلى نفسه كصلاة الحائض وصومها الخ فهو سهوا أيضا لأن هذا أيضا في أداء الصلاة حال الحيض لا في القضاء الذي الكلام فيه مع أن هذا متعلق أيضا بالصوم الواجب القضاء فضلا عن مجرد صحته وإن أراد محلا آخر فليفتش وقوله ولا تعتقد منها عليهما الخ في الجزم بذلك منع بل يحتمل صحته على الكراهة بل والتحريم ولا نسلم أن نهيها عن القضاء من حيث الكون صلاة ولا من حيث خارج لازم من ادعى ذلك فعليه البيان بل يجوز أن يكون من حيث خارج غير لازم كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر أن عدم القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم تأهلها حال الحيض لتلك العبادة فليتامل وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء وهو نظير الأعراض عن إضافة الله تعالى الذي جعلوه سبب حرمة صوم يوم النحر (قوله من حيث كونها صلاة) قديم ذلك فإنه لا دليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر أن عدم وجوب القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم صلاحيتها لتلك العبادة حال الحيض فليتامل فان عدم قبول رخصة الشرع أمر لازم للقضاء فالنهي للأمر

فانه لا دليل عليه بل يجوز كونه خارج كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر أن عدم وجوب القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم صلاحيتها حال الحيض لتلك العبادة وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء والنهي للآزم كقول للذات سم (قوله نظير ما يأتي الخ) بهذا النظر يندفع عنه ما قد يورد عليه من أنه يلزم اتحاد القولين لأنها إذا لم تنعقد على الكراهة أيضا كانت حراما لأن الأقدام على العبادة الفاسدة حرام ووجه الاندفاع أن الأصحاب قالوا مثل ذلك في الأوقات المكروهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك في التخلص من الاشكال يقال هنا مثله سم وبصرى (قوله رخص الخ) بالجر عطفًا على الأصحاب (قوله إذ لا يدخل الخ) وايضا الآخر لو قتهما (قوله على القول به) أي وإلا فالأصح سنيتهما لا وجوبهما (قوله في زمن الحيض) أي حتى يتأتى طلب قضائهما سم (قوله قال) أي في المجموع (قوله فان فرض الخ) هذا الفرض صور به في شرح العباب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره سم (قوله أمكن ذلك) أي سن قضائهما (قوله إن سلم الخ) قد يوجه ثبوتها وإن لم يمض عقب الفراغ قبل الطرو وما يسعها بتبعيتها للطواف سم أي ويرد عليه ما يأتي من أنه ليس قضاء لما طلب في الحيض بل عقبه (قوله وتسليم ذلك) أي ثبوتها وطايبها في الفرض المذكور (قوله ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض) أي بل بعد الحيض (قوله ويحرم ما بين سرتها وركبتها) أي المباشرة به ولو بلا شهوة معني ونهاية وبقي في الشارح مثله قال ع ش وظاهر إطلاق المصنف حرمة مس الشعر النابت في ذلك المحل وإن طال وهو قريب فليراجع وظاهره أيضا حرمة مس ذلك بظفره أو سنه أو شعره ولا مانع منه أيضا وما نقل عن شيخنا العلامة الشوري من عدم جرمه بنحو ظفره ففيه وقفة (فرع) لو خاف الزنا إن لم يطأ الحائض أي بان تعين وطؤها لدفعه جاز بل ينبغى وجوبه وقياس ذلك حل استمناءه بيده تعين لدفع الزنا سم على حيج وينبغي أن مثل ذلك مالو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لانه من جنس ما يباح له فعله وبقى مالو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها بأن تعين طريقا كان أنسد قبلها وبين الزنا والاقرب بتقديم الأول لأن له الاستمتاع بها في الجملة ولانه لا حد عليه بذلك ومالو تعارض وطؤها في الدبر والاستمناء بيده في دفع الزنا والاقرب أيضا بتقديم الوطء في الدبر لما تقدم وينبغي كفر من اعتقد حل الوطء في الدبر لانه يجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة زنا البجيري والمعتمد انه يقدم الاستمناء بيده على وطء زوجته دبرها أقول ولو قيل بتقديم الاستمناء بيده على وطء الحائض أيضا لم يبعد إذ تحريم الثاني يجمع عليه بخلاف الأول وفي البجيري قال البرماوى وهو أي تقديم الاستمناء بيده الاقرب لان الوطء في الحيض متفق على انه كبيرة بخلاف الاستمناء

كقول للذات (قوله لا امر خارج) قد يؤيد أنه لا امر خارج صحة قضاء ركعتي الطواف بناء على إطلاق المنقول عن النص والأصحاب إذ لا وجه للفرق (قوله نظير ما يأتي الخ) بهذا النظر يندفع عنه ما قد يورد عليه من أنه يلزم اتحاد القولين لأنها إذا لم تنعقد على الكراهة أيضا كانت حراما لأن الأقدام على العبادة الفاسدة حرام ووجه الاندفاع أن الأصحاب قالوا مثل ذلك في الأوقات المكروهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك في التخلص من الاشكال يقال هنا مثله (قوله على القول به) أي وإلا فالأصح سنيتهما لا وجوبهما وقوله في زمن الحيض أي حتى يتأتى طلب قضائهما (قوله فان فرض طروه) هذا الفرض صور به في شرح العباب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره (قوله إن سلم ثبوتها) قد يوجه ثبوتها وإن لم يمض عقب الفراغ قبل الطرو وما يسعها بتبعيتها للطواف (قوله وما بين سرتها وركبتها) لو ماتت في زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كما في الحياة بل أولى لانه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتها وركبتها إذ لم تكن حائضة بخلافه في الحياة كما سياتى في الجنائز فحال الموت اضيق فكانت الحرمة فيه كما ذكر اولى (قوله إجماعا في الوطء) قال في العباب والوطء من عامد عالم مختار كبيرة يكفر مستحله اه وقوله والوطء قال في شرحه كفى المجموع هنا والروضة في الشهادات واقتصارهم على الوطء في الفرج زمن ما ذكر يخرج الوطء في غير الفرج أو بعد الانقطاع والتمتع بغير الوطء فقضية ان ذلك ليس بكبيرة وهو ظاهر (فرع) لو خاف الزنا إن لم يطأ

لا امر خارج نظير ما يأتي في الأوقات المكروهة نعم ركعتا الطواف يسر لها قضاءهما على ما في شرح مسلم عن الأصحاب ونص عليه لكنه صوب في مجموع خلافة إذ لا يدخل وقتها إلا بفرغه فلم يكن الوجوب أي على القول به في زمن الحيض قال فان فرض طرو عقب فراغه أمكن ذلك إن سلم ثبوتها حينئذ اه وتسليم ذلك ظاهر إن مضى عقب الفراغ وقبل الطرو ما يسعها لكنه ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض (و) يحرم ما بين سرتها وركبتها إجماعا في الوطء

فان فيه خلافاه لان الامام احمد قال بجوازه عندهميجان الشهوة وعند الشافعي صغيرة اه (قوله ولو
بجائل) الى المتن في النهاية (قوله بل من استحله الخ) عبارة النهاية ووطؤها في فرجها اي في زمن الدم
عالما عامدا مختارا كبيرة بكفر مستحله ويستحب للواطي مع العلم وهو عامد مختار في اول الدم اي من اقباله
وقوته تصدق ويجزى ولو على فقير واحد بمثقال اسلامي من الذهب الخالص او ما يكون بقدره وفي اخر الدم
اي زمن ضعفه بنصفه سواء اكان زوجا أم غيره ومحل ما تقرر في غير المنتحيرة اما هي فلا كفارة بوطئها وان حرم
ولو اخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم او صدقها حرم وإن لم يكذبها ولم يصدقها فالوجه كما قاله الشيخ حله للشك
بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وإن كذبها الا انه مقصر في تعليقه بما لا يعرف الا منها
ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكره والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطء في اخر الدم ولا يكره طبعها
ولا استعمال ما مسته من عجين او غيره هو اكثر ما ذكر في سم عن العباب وشرحه في المغني مثله الا قوله مر
او ما يكون بقدره وقوله وإن لم يكذبها الى بخلاف الخ قال ع ش قوله مر كبيرة ظاهرة ولو فيها زاد من حيضها
على عشرة لكن يؤخذ من كلام سم ان وطأها فيه ليس بكبيرة لتجوز ابن حنيفة له (فرع) قال مر المعتمد
انه لا يحرم على الحائض حضور المحتضرم على المنهج وقوله مر ويستحب للواطي الخ ومثله تارك الجمعة
عمدا فيستحب له التصديق بدينار اسلامي سم على حج وقوله مر مع العلم اي بالتحريم ويؤخذ منه ان الصبي
لا يطلب من وليه التصديق عنه وكذا لا يطلب منه التصديق بعد كماله سم على حج وقوله مر تصديق الخ قضيته
تكرر طلب التصديق بما ذكر بتقرر الوطء هو ظاهر وظاهره ايضا انه يتصدق وان وطئ الخوف الزنا
وتقدم ما فيه وهو عدم الحرمة فلا يطلب منه التصديق وقوله مر فيما ذكر اي من استحباب التصديق بدينار
او بنصف دينار اه ع ش قال شيخنا قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصديق بدينار او نصفه او
ما يساوي ذلك اه وبخالفه ما في سم عن العباب وشرحه بما نصه ويندب به اي بسبب الوطء المحرم المذكور
دون مطلق الوطء ودون غيره من سائر التمتع فلا كفارة فيها للواطي زوجا وغيره ودون المرأة الموطوءة
كافي الجواهر بدينار اسلامي ان وطئ اوله وبنصفه اخره اي الدم وهو زمن ضعفه وشرعه في النقص اه (قوله)

ولو بجائل بل من استحله

الحائض بان تعين ووطؤها لدفعة جاز لانه يرتكب اخف المفسدين لدفع اشد هما بل ينبغي وجوبه وقياس
ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا (فرع) أكثر الحيض عند ابن حنيفة عشر فهل الوطء كبيرة فيما
زاد على العشرة او لا نظر الخلافه فيه نظر وينبغي ان يجري فيه ما نقوله في شرب النبيذ حيث يجيزه ابو حنيفة
فراجع (فرع) يسن التصديق بدينار في الوطء اول الدم وبنصفه في الوطء اخره فلو تكرر الوطء هل
يتكرر التصديق (فرع) قال في الروض ويستحب للواطي عمدا عالما في اول الدم وقوته التصديق
ويجزى على فقير بمثقال اسلامي وفي اخره وضعفه بنصفه اه قال في شرحه وسواء كان الواطي زوجا وغيره
وكالوطء في اخر الدم الوطء بعد انقطاعه الى الطهر ذكره في المجموع اه وقوله زوجا وغيره دخل في قوله
او غيره الزاني وقال في قوله عالما ما نصه بالتحريم والحيض او النفاس مختار اه ولما استدلل بالحديث قال
وقيس بالحيض النفاس اه وفي العباب وشرحه ويندب به اي بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق
الوطء ودون غيره من سائر التمتع فلا كفارة فيها اتفاقا للواطي زوجا وغيره ودون المرأة الموطوءة كافي
الجواهر التصديق بدينار اسلامي ان وطئ اوله كتارك فرض الجمعة عدوانا اي عالما بحرمة عامدا فانه يندب
التصدق بالدینار المذكور وقضية صنيعه ان التصديق بنصف الدينار لا يسن لتارك الجمعة وليس كذلك
وعبارة المجموع ويسن لمن تركها بلا عذر ان يتصدق بدینار او نصفه اه ويندب للواطي المذكور ان
يتصدق بنصفه اي الدينار المذكور ان وطئ اخره اي الدم وهو زمن ضعفه ولو لم يجد ما يتصدق به فهل يسقط
عنه الطاب بالتوبة او يبقى حتى يجد وجهان والقياس الثاني وبحث بعضهم ان الكفارة تسن للناسي والجاهل
لكن دون كفارة العمد وشمل تعبيرهم تارة باول الدم واخره وتارة باقباله وادباره القوي والضعيف

بل من استحلها) ظاهره ولو بجائل فليراجع (قوله كفر) قال في شرح العباب كافي المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم ارادوا انه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يجملونه اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع صفرة او كدره فلا كفر به كافي الانوار وغيره في الاولى وقياسها الثانية للخلاف في كل منهما انتهى سم (قوله اي زمن الدم) اي المجمع على الخيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر فان ابا حنيفة يقول اكثر الحيض عشرة ايام دون ما زاد فانه لا يكفر مستحلها حيث نشيخنا وبجيرى (قوله ولمفهوم الخبر الصحيح الخ) وهو منع ما تحت الازار كرى (قوله كناية عنهم الخ) هل سكت عما تحت الركبة او اراده بما فوقها المندرج في قوله وعمافوقهما سم عبارة النهائية اما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطه فجائز وان لم يكن ثم حائل وكذا بما بينهما بجائل وغير ووطه في الفرج ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه انه ان باشرها وطى لماعر فنه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو اولي بالتحريم من حرمت القبلة شهوته وهو صائم وامانفس السرة والركبة في المجموع والتقيح أن المختار الجزم بجواز الاستمتاع بهما (قوله مطلقا) أي ولو بلا حائل (قوله وفي الخبر الخ) استدلال لقوله وعنده يترجح الخ عبارة المغنى والنهائية وخص بمفهوم الاول عموم هذا الخبر ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فجزم لخبر من حام الخ (قوله وبه) اي يخبر من حام الخ ويجوز إرجاع الضمير لقوله لتعارضها وعده الخ (قوله في مفهومه عموم) اي فيقصر على الوطء اخذ من خصوص الثاني المفيد لحل ما عدا الوطء وقوله والثاني منطوقه فيه عموم اي فيقصر على ما تحته اخذ من خصوص الاول المفيد للتقييد بما تحت الازار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الازار وهو الوطء في الفرج سم (قوله منطوقه فيه)

فقول المجموع المراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده وبادبارة زمن ضعفه وقرب انقطاعه جرى على الغالب وكذا الخبر السابق وبذلك يعلم ان قول بعضهم لم يتعرضوا لما إذا وطى في وسطه والقياس التصديق بثبتي دينار ليس في محله إذ لا واسطة لان زمن القوة مستمر الى ان ياخذ في النقص فيدخل زمن الضعيف اه كلام العباب وشرجه باختصار كثير وإسقاط اشياء ولو كان الواطء غير مكلف فهل لوليه ان يطلب منه التصديق عنه بما له فيه نظر والظاهر وفاقا للمل على الاول وهل له التصديق منه من مال نفسه لا يبعد الجواز وفاقا للمل على ايضا وهل يطلب منه ذلك فيه نظر (قوله كفر) قال في شرح العباب كافي المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم ارادوا انه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يجملونه اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع صفرة او كدره فلا كفر به كافي الانوار وغيره في الاولى وقياسها في الثانية للخلاف في كل منهما اه (قوله كناية عنهم الخ) هل سكت عما تحت الركبة او اراده بما فوقها المندرج في قوله وعمافوقها (قوله في مفهومه عموم) اي فيقصر على الوطء اخذ من خصوص الثاني المفيد حل ما عدا الوطء وقوله والثاني منطوقه فيه عموم الخ أي فيقصر على ما تحته اخذ من خصوص الاول المفيد للتقييد بما تحت الازار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الازار فلا يجرم الا الوطء تحت الازار اي وهو الوطء في الفرج (قوله بل من باب ان ذكر بعض افراد العام لا يخصه) إن اراد العام الاول الذي هو مفهوم الحديث الاول فان اراد ببعض افراده الذي لا يخصه خصوص الحديث الثاني الذي هو ما عدا الوطء وهو قضية التوجه الذي نقله فهو غلط لان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لان حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصه ذكره العام شرطه أن يكون مذكور بحكم العام وإن اراد به النكاح الذي هو المستثنى في الحديث السابق الثاني لم يفد لانه يكفي تخصيصه بالفرد الاول الذي هو حل ما عدا النكاح وإن اراد العام الثاني الذي هو منطوق الحديث الثاني و اراد بفرده خصوص مفهوم الحديث الاول فاما ولا فهو غلط ايضا لان هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لان حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك تخصيص واما ثانيا فهذا الايض المصنف لانه يكفي في مطلوبه تخصيص العام الاول اي المنتج ان الحرام الوطء فقط واما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتامله واحفظه

كفر أي زمن الدم ولمفهوم
الخبر الصحيح لك ما فوق
الازار كناية عنهم وعمافوقهما
مطلقا وعمافوقهما
بجائل في غير الوطء (وقيل
لا يجرم غير الوطء) خبر
مسلم اصنعوا كل شيء إلا
النكاح ورجحوا الاول
مع أن هذا أصح منه
لتعارضهما وعنده يترجح
ما فيه احتياط وفي الخبر من
حام حول الحمى يوشك أن
يقع فيه وبه يضعف اختيار
المصنف للثاني وإن وجه
بأن الحديث الاول في
مفهومه عموم للوطء وغيره
وخصوص بما تحت الازار
والثاني منطوقه فيه عموم
لما تحت الازار وفوقه
وخصوص بما عدا الوطء
فيكون خصوص كل قاضيا
على عموم الآخر لانا لنسلم
أن هذا من باب التخصيص

بل من باب ان ذكر بعض
 أفراد العام لا يخصه
 وحينئذ يتحقق التعارض
 ويتعين الاحتياط كما تقرر
 فتامله وعبارته تحتل ان
 المحرم الاستمتاع وهو عبارة
 اصله والروضة وغيرهما
 وانه المباشرة وهي عبارة
 المجموع والتحقيق وغيرهما
 فعلى الاول يحرم النظر
 بشهوة لا للمس بغيرها
 وعلى الثاني عكسه وهو
 الاوجه وبمحت الاسنوى
 تحريم مباشرتها له بنحو
 يدها فيما بينهما ردوه بانه
 استمتاع بما عدا ما بين سرتها
 وركبتها وهو جائز إذ لا فرق
 بين استمتاعه بما عداها
 بلمسه بيده او سائر بدنه
 او بلمسها لكنها تمتنع
 بمنعه ولا عكس وقد يقال
 إن كانت هي المستمتعة
 اتضح مقاله لانه كاحرم
 عليه استمتاعه بما بين سرتها
 وركبتها خوف الوطء
 المحرم يحرم استمتاعها بما
 بين سرتها وركبتها لذلك
 وخشية التلوث بالدم ليس
 علة ولا جزء لوجود المحرم
 مع تيقن عدمه وإن كان هو
 المستمتع اتجه الحل لانه
 مستمتع بما عدا ما بينهما
 وسيدكر في الطلاق حرمة
 في حيض مسوسة ليست
 بحامل بحمل تعتد بوضعه
 فلا اعتراض عليه في ذكره
 حله في قوله (فاذا انقطع)
 دم الحيض لزم إمكانه
 ومثله النفاس (لم يحل قبل

الاخصر الانسب لما قبله في منظومه (قوله من باب أن ذكر بعض أفراد العام الخ) إن أراد بالعام مفهوم الحديث الاول وبيعض أفراده خصوص الحديث الثاني بما عدا الوطء وهو قضية التوجيه الذي نقله ففيه ان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لان حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخص ذكره العام شرطه ان يكون مذكوراً بحكم العام وإن اراد به النكاح المستثنى في الحديث الثاني لم يفد لانه يكفي تخصيصه بالفرد الاول الذي هو ما عدا النكاح وان اراد بالعام منطوق الحديث الثاني وبفرده خصوص مفهوم الحديث الاول بما تحت الازار ففيه ما تقدم من أن هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لان حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك يخصص وايضاً ان هذا لا يضر المصنف لانه يكفي في مطلوبه تخصيص العام الاول المنتج ان الحرام الوطء فقط واما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتامله واحفظه سم وقوله تخصيصه للفرد الاول الخ اي اخرج الحديث الاول له (قوله وحينئذ يتحقق الخ) تحقق التعارض ينافي قوله لا يخصه لان الذي لا يخصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره وقوله ويتعين الاحتياط إنما ذكر والترجيح بالاحتياط إذا لم يندفع التعارض بخصوص الآخر أما إذا اندفع بذلك فبترسب كما يعلم ذلك بمراجعة الاصول سم (قوله وهو) اي الثاني (الوجه) وفاقاً للنهج والنهاية والمغنى (قوله وبمحت الاسنوى) إلى قوله وسيدكر الخ عقبه النهاية بما نصه والوجه عدم الحرمة في جانبها خلافاً للاسنوى اه (قوله تحريم مباشرتها الخ) عبارة المغنى والنهاية قال الاسنوى وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاع بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بهافي ذلك الحل اه والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس ان يقول كل ما منعناه منه تمنعها ان تلمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما اه عبارة شيخنا والبيجورى ويحرم على المرأة وهي حائض ان تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في اى جزء من بدنه ولو غير ما بين سرتها وركبتها (قوله او سائر بدنه الخ) او بمعنى الواو (قوله وقد يقال الخ) وفاقاً لشرح بافضل قال الكردى عليه ما نصه بحث نحوه في التحفة ايضا وجرى في شروحه على الارشاد والعباب وفي حاشيته على رسالة القشيري في الحيض على جواز تمتعها بما بين سرتها وركبتها اه اي بما عدا ما بين سرتها وركبتها كما س (قوله اتجه الحل الخ) تقدم عن النهاية والمغنى ما يفيد خلافه (قوله وسيدكر) الى التنبيه في النهاية والمغنى (قوله وسيدكر الخ) توطئة لقول المصنف فاذا انقطع الخ وقوله حرمة اى الطلاق وقوله مسوسة اى موطوءة عش (قوله فلا اعتراض الخ) وجه الاعتراض انه لم يذكر حرمة الطلاق في الحيض فلا وجه لذكر حله بالانقطاع سم وقد يقال عدم سبق ذكر الحرمة كاف في الاعتراض (قوله لزم إمكانه) اي بان كان بعدمضى يوم وليلة رشيدى عبارة عش لعله للاحتراز عمالو انقطع قبل فراغ عاداتها وظنت عوده فلا يجوز لها الصوم اه (قوله غير الطهر الخ) الطهر هو الغسل والتيمم او همامته فيصير التقدير لم يحل قبل الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب ان يقول فاذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم الخ فليتأمل سم (قوله والصلاة) اي المكتوبة بمعنى (قوله بل تجب)

(قوله بعض أفراد العام) أى فاتحت الازار الذي هو محل خصوص الاول فرد من أفراد عموم الثاني لما تحت الازار وفوقه وما عدا الوطء الذي هو خصوص الثاني فرد من أفراد عموم الاول للوطء وغيره لكن لقائل ان يقول الذي لا يخصص العام ذكر بعض أفراده بحكمه لا ذكره بغير حكمه بل بتقيضه كما هنا فليتأمل اي وقد تقدم بيانها (قوله وحينئذ يتحقق التعارض) ينافي قوله لا يخصه لان الذي لا يخصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره (قوله ويتعين الاحتياط) إنما ذكر والترجيح بالاحتياط إذا لم يندفع التعارض بخصوص الآخر أما إذا اندفع بذلك فبترسب كما يعلم ذلك بمراجعة الاصول (قوله وهو الوجه) اعتمدهم (قوله فلا اعتراض) وجه الاعتراض انه لم يذكر حرمة الطلاق في الحيض فلا وجه لذكر حله بالانقطاع (قوله غير الطهر) الطهر هو الغسل والتيمم او همامته فيصير التقدير لم يحل قبل الغسل او

خصوص الحيض والإلحرم على الجنب (والطلاق) لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل الغدة وما يقى لا يزول إلا بالغسل أو بدله لبقاء المقتضى من الحدث المغلط في غير الاستمتاع وأما فيه فلقوله تعالى حتى يطهرن قرى في السبع (٣٩٣) بالتشديد وهو واضح الدلالة لقوله بالتخفيف

وهو يفرض أنه بمعنى المشدد كما قاله ابن عباس وجماعة واضح أيضا وإلا فلقوله عقبه فاذا تطهرن (تنبيه) ذكر وان الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جد للجماع وجدام الولد وحكى الغزالي امتداد هذا الثاني للغسل ويرتفع قبل الطهر أيضا سقوط قضاء الصلاة كذا عبر الراجعي بالقضاء وكان وجهه ان من شأن القضاء سبق مقتضى له فالتضح التعبير فيه بالسقوط تارة وعدمه أخرى ولا كذلك الإداء فاختصار عبارته بحذف القضاء واستعمال السقوط فيها يفوت التنبيه على هذه النسكته الدقيقة ولا يرد ارتفاع حرمة نكاح المستبرأة بالا تقطاع لانه لم يحرم بالحيض بل حرمة موجودة قبله فليس مما نحن فيه (والاستحاضة) كان

بجواز الدم خمسة عشر ويستمر (حدث دائم كسلس) بفتح اللام أي دوام بول ونحوه فإنه حدث دائم أيضا فهو تشبيه لبيان حكمها الاجمالي لا تمثيل لها فلماذا فرغ عليه قوله (فلا تمتنع الصوم والصلاة) وغيرهما بما يحرم بالحيض كالوطء ولوحال جريان الدم والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز بيان ذلك الحكم الاجمالي وقوله

أي الصلاة (قوله خصوص الحيض) أي لا عموم الحدث الا كبر (قوله وما يقى) أي من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوه ما نهاية (قوله وأما فيه الخ) الأولى وأما هو الخ كافي المعنى (قوله هذا الثاني) أي ايراث جذام الولد (قوله للغسل) هل أو التيمم وظاهره لا سم وقد يقال انها كتمى بالغسل عن التيمم كافي المتن هنا بل هو الظاهر من محاسن الشرع (قوله أيضا) أي كسقوط حرمة الصوم (قوله ان من شأن القضاء الخ) أي والسقوط كذلك يقتضى سبق الوجود (قوله وعدمه) أي القضاء أي عدم وجوده (ولا كذلك الإداء) تأمل فيه سم وقد يجاب بان المراد كما صرحوا به في الاصول ان القضاء يعتبر في ماهيته ان يسبق في وقته الخارج مقتضى له ولا كذلك الإداء لان مقتضيه في وقته قبل خروجه (قوله فاختصار عبارته الخ) أي اختصار الروضة عبارة الراجعي كرهى (قوله فيهما) أي في القضاء والإداء (قوله ولا يرد) أي على المتن وحصره (قوله ويستمر الخ) في التعبير بالاستمرار نظر سم (قوله بفتح اللام) إلى قوله وهو يعلم في المعنى لإيقوله وإشارة إلى وجوبها (قوله بفتح اللام) (فائدة) المستحاضة اسم للبراءة والاستحاضة اسم للدم والسلس بكسر اللام اسم للشخص وفتحها للبول ونحوه عبدر به اه بجيرى (قوله ونحوه) كالمندى والغائط والريح نهاية ومعنى والودى والدم إلا ان سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكره له ذلك كغيره ع ش (قوله فإنه حدث دائم أيضا الخ) حاصله ان قول المصنف حدث دائم تفسير للاستحاضة وقوله كسلس تشبيهه بالاستحاضة فإنه حدث دائم أشار به مع التفريع بعده إلى بيان حكم الاستحاضة الاجمالي ثم أشار إلى حكمها التفصيلي بقوله (فتغسل المستحاضة) رشيدى (قوله لا تمثيل) ويجوز ان يكون تمثيلا للحدث الدائم الذي اشتمل عليه التشبيه ع ش عبارة المعنى فان قيل قوله حدث دائم ليس حدا للاستحاضة وإلا لزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الاجمالي أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم وقوله كسلس هو للتشبيه لا للتمثيل اجيب بعدم لزوم ما ذكرته لانه إنما حكم على الاستحاضة بأنها حدث دائم ولا يلزم من ذلك ان سلس البول ونحوه استحاضة وقوله كسلس مثال للحدث الدائم اه قول المتن (فلا يمنع) كذا في المعنى بالياء لكنه في المحلى والنهية بالتاء ولعل الاول يتأويل الحدث الدائم قول المتن (فلا يمنع الصوم) أي فرضا كان أو نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به في المتحيرة كما يأتي خلافا للزر كشي في النفل نهاية ويأتي في الشارح ما يوافق (قوله بيان الخ) علة لقوله فرع عليه قوله فلا يمنع الخ أي بيان الاول قوله وقوله فتغسل الخ أي وفرع على ذلك التشبيه قوله الخ قول المتن (فتغسل المستحاضة الخ) أي في الوقت سم وشيخنا أي كما يأتي في المتن رشيدى أي فان قوله وقت الصلاة متعلق بجميع الافعال السابقة كما نبه عليه النهاية والمعنى وعبارة العباب وشرح الارشاد فيجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فان لم يندفع به الدم تلجمت الخ (قوله وإشارة إلى ان اكثر احكامها الآتية الخ) قال في العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال في شرحه جميعه ومنه ان يحشود ذكره بقطة فان لم ينقطع عصبه بخرقه وجرى الجلال البلقيني نظير ذلك في سلس الريح اه وفي الروض وشرحه مثله سم (قوله وجوبا) وقوله الاتى قبل الوضوء معمولا لان لتغسل الخ (قوله ان لم ترد) إلى قوله وبه يعلم في النهاية

التيمم غير الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فاذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم الخ فليتأمل (قوله للغسل) هل أو التيمم وظاهره لا (قوله) ولا كذلك الإداء) تأمل فيه (قوله ويستمر) في التعبير بالاستمرار نظر (قوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ) أي في الوقت كما هو ظاهر وعبارة العباب فيجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فان لم يندفع به الدم تلجمت الخ اه وفي شرح الارشاد مثله (قوله وإشارة إلى ان اكثر احكامها الآتية تأتي في السلس) قال في العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال في شرحه جميعه ومنه ان يحشود ذكره بقطة فان لم

(٥٠ - شرواني وابن قاسم - أول) (فتغسل المستحاضة فرجها) بيان لحكمها التفصيلي وإشارة إلى ان أكثر احكامها الآتية تأتي في السلس وجوبا ان لم ترد الاستنجاء بالحجر أو خرج الدم للحل لا يجزى فيه الحجر قبل الوضوء أو التيمم (و) عقب الاستنجاء

(قوله تحشوه وجوب الخ) قد يقتضى كلامه هذا انه لا يمكن الاقتصار على العصب وان منع الدم والظاهر انه غير مراد ثم رايت ما ياتي عن شرح العباب سم اقول ويصرح بكفايته اذا منع الدم قول النهاية والمغنى في شرح وتعصبه مانصه بان تشدخرقة كالنكة بوسطها وتلجم باخرى مشقوقة الطرفين تجعل احدهما قدامها والاخر وراءها وتشدهما بتلك الخرقة فان دعت حاجتها في رفع الدم او تقليده الى حشوه بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتاذبه وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفى به وان لم تحتج اليهما اه قال ع ش قوله مر ويكتفى به أى الشد وقوله مر اليهما أى الشد والحشو اه (قوله ثم انقطع به الخ) قال في شرح العباب وما في الكفاية من وجوب العصب مطلقا فان احتاجت للحشو حشت ضعيف لخالفته لكلام الشيخين الذى تقرر وجهه ان الحشو يمنع بزوجه لظاهر الفرج بخلاف العصب فتقدم الحشو وعليه انتهى سم (قوله بفتح فسكون) اى وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور نهاية ومعنى ومقابلته ضم التاء وتشديد الصاد ع ش (قوله على كيفية التلجم الخ) تقدمت انقاع النهاية والمعنى (قوله نعم ان تاذت) اى تاذيا لا يحتمل عادة وان لم يبع التيمم ع ش عبارة سم والشورى عن شرح العباب ويتجه ان يكتفى في التاذى بالخرقان وان لم يحصل مبيح تيمم اه (قوله ويلزمها) اى الحشو نهاية ومعنى اى او العصب (قوله) وان كانت صائمة) اى ولو نفل زبادى (قوله تركت الحشونهارا) بل يجب تركه اذا كان صوما فمرضا معنى ونهاية فلو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعه لانه لا يبطل صوما باستمرار الحشو ويندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها ويأتى ما يتعلق به ع ش (قوله محافظة على الصوم) اى لان الحشو يبطله لان فيه إيصال عين للجوف سم (قوله عكس ما قاله الخ) والمراد انهم راعوا انها مصلحة الصوم حيث أمر بها بترك الحشوا لئلا يفسد به صوما ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضى لفسادها بخلاف مسألة الخيط فانهم اوجبوا اخر اجرة عابدة لمصلحة الصلاة وبطلوا صومه ونظر فيه بعض مشايخنا بانهم لم يبطلوا الصلاة هنا بخروج الدم كما يبطلوها ثم بقاء الخيط بل راعوا انها في الحقيقة كلا منهما حيث اغتفروا ما يتألفه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافي ع ش انظر ما المنافي المتغفر هنا للصوم (قوله فيمن ابتلع خيطا) اى قبل الفجر وطلع الفجر وطره خارج (قوله لان الاستحاضة الخ) اى ولان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية فان الحشو ينتجس وهي حاملته بخلافه ثم نهاية ومعنى (قوله مزمنة) اى طويل الزمان كرى (قوله الظاهر) الاولى والظاهر بالواو كما في النهاية وفيما ياتي في الشارح او فالظاهر بالفاء كما في المغنى (فلوروعيت الخ) (فرع) لو حشت ناسية الصوم او حشت ليلا واصبحت صائمة والحشوباقى فى فرجهما قبل يجب نزعه لصحة الصلاة تردديه بعض المتأخرين واقول ان كان نزعه لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزع لئلا نصير حامله لنجاسة في الصلاة بلا حاجة وان كان يبطله بان يتوقف إخرجه على إدخال

تحشوه وجوبا بنحو قطن دفعا للنجس أو تخفيفا له ثم ان انقطع به لم يلزمها عصبه وإلا لزمها عقب ذلك أنها (تعصبه) بفتح فسكون بعصاة على كيفية التلجم المشهورة نعم إن تاذت بالحشو أو العصب وآلمها اجتماع الدم لم يلزمها وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قاله فيمن ابتلع خيطا لان الاستحاضة علة مزمنة للظاهر واما فلو روعيت الصلاة

ينقطع عصبه بخرقة وأجرى الجلال الياقيني نظير ذلك في سلس الريح اه وفي الروض وذو السلسل يحتاط مثلما قال في شرحه اى مثل المستحاضة بان يدخل قطنه في إحليله فان انقطع والاعصب مع ذلك راس الذكر اه (قوله تحشوه وجوب الخ) قد يقتضى كلامه هذا انه لا يمكن الاقتصار على العصب وان منع الدم والظاهر انه غير مراد ثم رايت ما ياتي عن شرح العباب (قوله ثم انقطع به الخ) قال في شرح العباب وما في الكفاية من وجوب العصب مطلقا فان احتاجت للحشو حشت ضعيف لخالفته لكلام الشيخين الذى تقرر وجهه ان الحشو يمنع بزوجه لظاهر الفرج بخلاف العصب فتقدم الحشو وعليه (قوله نعم ان تاذت) قال في شرح العباب ويتجه ان يكتفى في التاذى بالخرقان وان لم يحصل مبيح تيمم اه (قوله وان كانت صائمة تركت الحشونهارا) قال الاستاذ ابو الحسن البكرى في كثره فان بقى الحشو للنهار خرج على مسألة الخيط اذا أصبح وبعضه منبلع اه وفيه اشكال لان النزع هنا لا يضر الصوم والابقاء لا يضر الصلاة فاما معنى هذا التخريج الا ان يصور ذلك بما اذا توقف النزع على ما يبطل كادخال اصبعها فرجهما الاخراج الحشوبان لم تتمكن من إخرجه الا بادخال اصبعها (قوله محافظة على الصوم) اى لان الحشو يبطله لان فيه إيصال عين

وبما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك ثم وبه يعلم رد قول الزر كشي ينبغي منعها من صوم النفل (٣٩٤) لانها ان حست افطرت والاضيعت

فرض الصلاة من غير اضطرار
لذلك وجهرده أن التوسعة
لهافي طريق الفضائل بدليل
ما يأتي من جواز التأخير
لمصلحة الصلاة وصلاة النفل
ولو بعد الوقت كافي الروضة
وإن خالفه في أكثر كتبه
اقتضت أن تسامح بذلك ولا
يضر خروج دم بعد العصب
إلا إن كان لتقصير في الشد
وبحث وجوب العصب
على سلس المني أيضا تقليلا
للحدث كالحديث قال الجلال
البلقيني ولو انفتح في مقعده
دمل فخرج منه غائط لم
يعف عن شيء منه وقال
والده بعد قول الاسنوي
إنما يعني عن بول السلس
بعد الطهارة ما ذكره غير
صحيح بل يعني عن قليله أي
الخارج بعد إحكام ما وجب
من حشو وعصب في الثوب
والبدن كما في التنبيه قبل
الطهارة وبعدها وتقييدهم
بها إنما هو لبيان أن ما
يخرج بعدها لا ينقضها
وتبعه في الخادم بل قال ابن
الرفعة سلس البول ودم
الاستحاضة يعني حتى عن
كثيرهما لكن غلظه
النشائي أي بالنسبة لكثير
البول (و) عقب العصب
(توضأ) وجوبه فلا يجوز
لها تأخير الوضوء عنه كما

نحو الاصبغ باطن الفرج فلا يجب النزح سم على المنهج وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح مر فان
الحشو يتنجس وهي حاملته من جوب النزح ع ش والاقرب ما قدمناه عنه في حاشية تركت الحشونهارا
من عدم جواز النزح مطلقا (قوله) ربما تعذر قضاء الصوم) أي للحشونهاية ومعنى فانه يبطله لان فيه ايصال
عين للجوف (قوله) وبه) أي بالتعليل المذكور (قوله) ضيعت الخ) أي بخروج الدم (قوله) من جواز
التأخير) أي تأخير الصلاة كافي الروضة (قوله) وإن خالفه الخ) وجمع شيخنا الشهاب الرمي بحمل الاول
على الرواتب أي ومنها الوتر كما هو ظاهر والثاني على غير ما هو ظاهر ذلك أن المراد بجواز الراتبة بعد الوقت
جوازها ولو مع الفصل المستغنى عنه كان صلى الفرض اول الوقت ثم تمهل الى خروج الوقت فتصلي الراتبة ولو
كان المراد جواز ذلك بشرط الموالاة كان نصلي الفرض اخر الوقت فيخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة
حينئذ لان كان متجها مر اه سم واقرب النهاية الجمع المذكور (قوله) إن تسامح بذلك) أي بصوم النفل وفاقا
للهناية والمعنى (قوله) ولا يضر) أي قوله وببحث في النهاية والمعنى (قوله) ولا يضر الخ) أي في الصلاة او قبلها
ع ش (قوله) إلا إن كان لتقصير في الشد) أي ونحوه كالحشو فيبطل طهرها وكذا صلواتها إن كانت في صلاة
ويبطل طهرها ايضا بشفتائها وان اتصل أي الشفاء باخره أي الطهرنهاية ومعنى (قوله) لم يعف عن شيء
منه) (فرع استطرادي) وقع السؤال عن ميت اكل المرض لحم مخزجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه
فما الحكم في الصلاة عليه حينئذ اقول الواجب ان يغسل ذلك الميت ويغسل مخزجه بقدر الامكان ويسد
مخرجه بقطن او نحوه ويشد عليه عقب السد عصا به او نحوها ويصلي عليه عقب ذلك فوراً ولو قبل وضع
الكفن عليه حيث خيف خروج شيء منه حتى لو غلبه شيء في هذه الحالة وخرج منه قبرا عني عنه للضرورة
ع ش (قوله) والده) أي والدا الجلال البلقيني وقوله بعد قول الاسنوي أي بعد ذكره وقوله إنما يعني الخ
مقول الاسنوي وقوله ما ذكره الخ أي الاسنوي من الحصر مقول والدا الجلال (قوله) كافي التنبيه) أي في كتاب
التنبيه كردى (قوله) وتقييدهم بها) أي بالطهارة كردى يعني بعد الطهارة (قوله) وتبعه) أي والدا الجلال
(قوله) يعفى حتى عن كثيرهما) قال في شرح العباب قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب
والعصا به بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله او تجفيفه وغسل العصا به او
تجديدها بحسب الامكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة إن لم يكن الحشو لتأذيه او صوم وتصلي في غير
المسجد وإن كان الدم يجري اه وتفريقه في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواؤها
اه وقد يجاب بان الدم اخف من البول سم وقوله او تجفيفه لعل الهزمة من زيادة الناسخ وقوله وقد يجاب
الخ لكن قضية قولهم المشقة تجلب التيسير والضرورة تبيح المحظورات عدم الفرق هنا (قوله) أي بالنسبة
لكثير البول) قضية اقتضاه في التغليب على كثير البول ان كثير الدم يعفى عنه لكن سيأتي للشارح مر
تخصيص العفو بالقليل وظاهر تقييد العفو عن القليل بالبول ان الغائط لا يعفى عنه مطلقا وإن ابتلى
بمخروجه ع ش أي كما تقدم عن الجلال البلقيني (قوله) وتبعه) أي والدا الجلال قول المتن (وتوضأ) أي
او تيمم نهاية ومعنى (قوله) وعقب العصب) إلى قوله ومن ثم في النهاية والى قول المتن وتبادر في المعنى (قوله)
ولا يجوز ان تتوضأ الخ) ومثل الوضوء الاستنجاء وما بعده كما مر (قوله) إلا وقت الصلاة) أي ولو نافلة نهاية
زاد المعنى وقد سبق بيان الاوقات في بابها أي التيمم اه (قوله) لانها الخ) الاولى التذكير (قوله) كالتيمم الخ)
ظاهرة اشتراط لازمة النجاسة قبل طهارتها وليس كذلك والفرق ان الطهر بالماء ارفع في الجملة أي في غير هذه
الصورة فكان قويا ولا كذلك التيمم حتى اه يجيرى أي خلافا للشرامسى (قوله) ومن ثم كانت) عبارة
المعنى فيجيب هنا جميع ما سبق ثم قاله في المجموع فدخول في ذلك النوافل الموقفة فلا تتوضأ لها قبل وقتها وهو

للجوف (قوله) يعفى حتى عن كثيرهما) قال في شرح العباب قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في
الثوب والعصا به بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله او تجفيفه وغسل العصا به

لا يجوز لها تأخير الحشو عن الاستنجاء والعصب عن الحشو ولا يجوز لها أن تتوضأ إلا (وقت الصلاة) لاقبله لانها طهارة ضرورة
كالتيمم ومن ثم كانت كالتيمم في تعين نية الاستنجاء كما قدمه في الوضوء وفي أنها لا تجمع بين فرضين عيدين كما سئذ كره وفي أنها إن نوت

فرضا ونفلا ابيحوا الا فانونه وغيره (٣٩٦) ما لم يكن اعلى منه مما رمى في التيمم بتفصيله (وتبادر) بالوضوء لوجوب الموااة عليها كما

كذلك اه (قوله فرضا ونفلا) الاولى الموافقة لما سبق فرضا وفرضا ونفلا عبارة النهاية وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولو توضأت قبل الزوال مثلا لفائتة فزال الشمس فهل لها ان تصلى به الظهر قال الا ذرعى يشبه ان يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يحضرني فيه نقل اه قال ع ش قوله في نظيرها الخ والراجح منه ان التيمم يصلى فكذا هنا وقد يفرق بينهما بان التيمم لم يطهر بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلاف المستحاضة وهو الاقرب اه (قوله وتبادر بالوضوء) اي عقب ما قبله وتوالى افعاله سم (قوله بالوضوء) اي أو التيمم نهاية ومعنى (قوله ولها تنليته) خلافا للزركشي حيث منع ذلك اي التثليث نهاية (قوله لما ياتي) اي في قول المصنف فلو اخرت الخ (قوله اي الصلاة) الى قوله واستشكل في النهاية الالفاظ الاعظم وكذا في المعنى الاقوله لسلس الفرق هنا (قوله وقال جمع الخ) وهو الاوجه نهاية ومعنى (قوله بما بين صلاتي الجمع) وهو القدر الذي لا يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن ع ش قول المتن (وانتظار جماعة) هل يدخل فيه ما لو تيقنتها آخر الوقت او ظنتها على ما رمى في التيمم قال في شرح العباب ولها التاخير لصلاة الراتبة القبليّة كما اقتضاه كلام الروضة سم عبارة الحلبي وظاهر كلامهم وان طال واستغرق غالب الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى ان هذا واضح بالنسبة للسترو والاجتهاد في القبلة دون غيرهما فليحذر راه وفي ع ش ما يوافق (قوله مشروعة) اي بخلاف ما اذا لم تكن مطلوبة ككون الامام فاسقا او مخالفا وغير ذلك مما يكره فيه الاقتداء ع ش واطفيحي (قوله انلس) عبارة النهاية واستشكل التمثيل باذان المرأة لعدم مشروعيته لها قال الا ذرعى ينبغي حمل الاذان في كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة اه قال ع ش قوله قال الا ذرعى الخ هو صحيح ولسكنه لا ياتي مع جعلهم الاذان من امثلة تاخيرها لمصلحة الصلاة لاذ هو صريح في المرأة وقد يجاب بان التعبير بالمرأة لجرد التمثيل فكانه قيل فان اخرت المرأة وغيرها من دام حدثه اه (قوله وذهاب الخ) اي وتحصيل ستره واجتهاد في قبلة نهاية ومعنى (قوله ان شرع لها) اي بخلاف الشابة مطلقا وغيرها المترتبة قول المتن (لم يضر) اي وان خرج الوقت نهاية اي كله حيث عذرت في التاخير لنحو غيم فبالغت في الاجتهاد في القبلة او طلب السترو الا بان علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التاخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر لانه يصدق عليها انها اخرت لا لمصلحة الصلاة وان اقتضى اطلاقهم الجواز ع ش (قوله ومرعاته احق) اي من مراعاة نحو انتظار جماعة من السنن (قوله بان ذلك) اي الاشكال (قوله تخفيفه) اي الخبث (قوله لما رمى) اي في شرح وتعبه (قوله ومن ثم) اي لاجل رعاية هذا الظاهر (قوله لو اعتادت) الى قول المتن ولو انقطع في النهاية والمعنى (قوله لو اعتادت الانقطاع الخ) اي واخبرها بذلك ثقة عارف اخذها بما ياتي قبيل الفصل (قوله بالفرض) اي اقل ما يمكن من فرض الطهر والصلاة التي تريده كما ياتي (قوله لسته) اي كانتظار جماعة ونحو ذلك نهاية ومعنى (قوله فان رجعت ذلك فقط) اي بدون اعتياد ووثوق سم (قوله بناهما) الشيخان علي ما رمى الخ) اي فيمن رجا الماء آخر الوقت وهو المعتمد بناها ومعنى اي فيكون التعجيل افضل ع ش (قوله في الشامل) هو لان الصباغ ع ش (قوله وفيه) اي في ذلك الترجيح (وقفة الخ) وفاقا للنهاية والمعنى كما مر انما (قوله والا يكن التاخير الخ) كان يكون لا كل وشرب وغزل وحدث ونحوها نهاية ومعنى قون المتن (فيض الخ) اي التاخير ويبطل طهرها فتجب اعادته واعادة الاحتياط نهاية ومعنى قال ع ش قوله م ويبطل الخ قضيته انها حيث اخرت لا لمصلحة الصلاة امتنعت الصلاة في حقها فرضا ونفلا وقوله

مر ولها تنليته وبقية سنته لما ياتي و (بها) اي عقبه تخفيفا للحدث ما أمكن وقال جمع يقتصر الفصل بما بين صلاتي الجمع (فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة (وانتظار جماعة) مشروعة لها واجابة مؤذن وإقامة واذان لسلس وذهاب إلى المسجد الاعظم ان شرع لها (لم يضر) لنذب التاخير لذلك فلا تعدبه مقصورة واستشكل بان اجتناب الخبث شرط ومرعاته احق وبجواب بان ذلك إنما يتوجه لو كانت المبادرة تزبله بالكلية وانما لم يراغ تخفيفه لما مر ان الاستحاضة علة من منته والظاهر دوامها فوسع لها في النوافل وان ادى الى عدم اجتناب بعض الخبث ومن ثم لو اعتادت الا نقطاع في جزء من الوقت بقدر ما يسع الوضوء والصلاة وونقت بذلك لزومها تحريمه فاذا وجد الانقطاع فيهما للمبادرة بالفرض فقط ولم يجز لها التعجيل لسته فان رجعت ذلك فقط ففي وجوب التاخير له وجهان بناها الشيخان علي ما رمى في التيمم ورجح الزركشي ما جزم به في الشامل من وجوب التاخير كما لو كان يبدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فانه يجب

أو تجديدها بحسب الامكان ويعني عن كثير دم الاستحاضة ان لم يكن الجشوا لتأذيه أو صوم وتصلى في غير المسجد وان كان الدم يجري اه وتفريقه في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواؤهما اه وقد يجاب بان الدم اخف من البول (قوله وتبادر بالوضوء) اي عقب ما قبله وتوالى افعاله (قوله وانتظار جماعة) هل يدخل فيه ما لو تيقنتها اخر الوقت او ظنتها على ما رمى في التيمم قال في شرح العباب ولها التاخير لصلاة الراتبة القبليّة كما اقتضاه كلام الروضة (قوله فقط) اي بدون اعتياد ووثوق (قوله

التاخير لازلها فكذا هنا انتهى وفيه وقفة لان ذ النجاسة ثم بتسليم ما ذكر فيه لا عذرله في التعجيل مع انه يلزمه مر القضاء لو صلي بالنجاسة وهذه لها عذر لما مر ان الاستحاضة علة من منته والظاهر دوامها (والا) يكن التاخير لمصلحة الصلاة (فيض على الصحيح)

مر أعادته أى الظهر وقوله مر واغادة الاحتياط أى الغسل والحشو والعصب اه (قوله لما مر الخ) انظر في اى محل عبارة النهاية والمعنى لتكرار الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة نهاية ومعنى قول المتن (لكل فرض) وكذا الواحدت قبل ان تصلى حداً خاصاً سم على المنهج عش وحلبى (قوله وتتنقل الخ) وينبغى ان يعلم اعتبار المبادرة بالتوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر ولو استمرت تتنقل بعد الفرض إلى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغى أن لا يضر كما شمله عبارتهم وهل لها التطوع بعد الفرض إلى اخر الوقت ثم فعل الراتبة بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر سم ومقتضى ما تقدم عن الروضة وجمع الشهاب الرملى الجواز (قوله ماشاءت) اى بوضوءه وتقدم ان صلاة الجنائز حاكمها حكم النافلة معنى (قوله ولو ظهر الدم الخ) عبارة المعنى والنهاية والثانى لا يجب تجديدها لانه لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها ومحل الخلاف إذالم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تزل العصابة عن موضعها زال الاله وقع وإلا وجب التجديد بلا خلاف اه (قوله لكثرة الخبث مع امكان الخ) يؤخذ منه ان محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تلوث اصلاً او تلوثت بما لا يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديدها باطها لكل فرض لا تغييرها بالكليّة وما تقرّر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أتى به الوالد رحمه الله واستثناءه من دم المناقذاتى حكوا فيها بعدم العفو عما خرج منها نهاية (قوله بعد نحو الوضوء) اى كالتييم (قوله ولو فى الصلاة) إلى الفصل فى المعنى الا ما نبه عليه وكذا فى النهاية الا قوله من تردد إلى المتن (ولو فى الصلاة) يخرج ما بعدها فظاهره انه لا يلزمها شئ ولكن هذا ظاهر فى الصورة الاولى وهى ما إذا لم تعتمد اما إذا اعتادت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة لانه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليمر اجمع سم وقوله فالوجه إلى آخره يأتى عن النهاية والمعنى ما يصرح به (قوله اوفيه) اى فى اثناء نحو الوضوء. نهاية ومعنى قول المتن (ولم تعتد انقطاعه الخ) اى ولم يخبرها ثقة عارف بعوده نهاية ومعنى ويأتى فى الشرح ما يفيد (قوله وجب الوضوء الخ) اقتصاره على تقديره قد يهرم ان قول المصنف وسع الخ مختص بالمعطوف وليس كذلك فكان الاولى لترك تقديره هنا ثم التنبيه فى شرح وجوب الوضوء على رجوعهما لهما كفى النهاية والمعنى قال سم قوله وجب الوضوء فان عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عودته لم تنعقد لشروطها مع التردد اه ويأتى عن النهاية والمعنى مثله (قوله اوبعده) شامل لما بعد الصلاة هنا بخلاف صورة عدم الاعتقاد المتقدمة فانه لا يلزمها شئ. بالانقطاع بعد الصلاة كما مر عن سم (قوله وقد اعتادت الانقطاع) اى واخبرها ثقة عارف

وتتنقل ماشاءت) ينبغى أن يعلم اعتبار المبادرة بالتوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر ولو استمرت تتنقل بعد الفرض إلى اخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغى ان لا يضر كما شمله عبارتهم وهل لها التطوع بعد الفرض إلى اخر الوقت ثم نفل الراتبة بعد الوقت بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر وفى شرح الروض و ظاهر كلام المصنف تستيبح النوافل فى الوقت وبعده وبه صرح فى الروضة فقال والصواب المعروف انها تستيبح النوافل مستقلة وتبعاً للفريضة مادام الوقت باقياً وبعده ايضا على الاصح لكنه خالف ذلك فى اكثر كتبه فصحح فى التحقيق وشرحه المذهب وهه سلم انها لا تستيبحها بعد الوقت و فرق بينهما وبين التيمم بان حدتها متجدد ونجاستها تزايدة اه وجمع الشهاب الرملى بحمل الاول على الرواتب اى ومنها الوتر كما هو ظاهر والثانى على غيرها و ظاهر ذلك ان المراد بجواز الراتبة بعد الوقت جوازها ولو مع الفصل المستغنى عنه كان تصلى الفرض اول الوقت ثم تهل إلى خروج الوقت فتصلى الراتبة ولو كان المراد جواز ذلك بشرط المواالة كان تصلى الفرض آخر الوقت فنخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة حيثئذ لكان متجهاً (قوله ولو فى الصلاة) يخرج ما بعدها فظاهره انه لا يلزمها شئ. لكن هذا ظاهر فى الصورة الاولى وهى ما إذا لم تعتمد اما إذا اعتدت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة لانه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليمر اجمع (قوله وجب الوضوء) فان عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن

لما مر من تكرار الحدث المستغنى عنه (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو مندوراً وتتنقل ماشاءت كما لتييمم بجامع دوام الحدث فهما وصح قوله صلى الله عليه وسلم لمستحاضة توضىء لكل صلاة (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد) غسل الفرج والحشو (العصابة فى الاصح) كتجديد الوضوء ولو ظهر الدم على العصابة أوزالت عن محلها زال الاله وقع وجب التجديد قطعاً لكثرة الخبث مع امكان بل سهولة تقليله (ولو انقطع الدم بعد) نحو (الوضوء) ولو فى الصلاة أوفيه (ولم تعتد انقطاعه وعوده) وجب الوضوء لاحتمال الشفاء والاصل أن لا يعود (أو) انقطع فيه أو بعده وقد (اعتادت) الانقطاع ولو على ندور

على ما اقتضاه كلام المعظم لكن بحث (٣٩٨) الرافعي انه كالعدم (ووسع) في الصورتين (زمن الانقطاع) المعتاد (وضوء الصلاة) أى أقل

ما يمكن من واجبهما فيما يظهر ترجيحه من تردد للاذرعى باعتبار حالها والصلاة التي تريداه على الأوجه الذي أفهمته عبارة الروضة خلافا للأسنوي (وجب الوضوء) وإعادة ماصلته به لا مكان أداء العبادة بلا مقارنة حدث وتبين بطلان الطهر اعتبارا بما في نفس الامر املو عاد الدم قبل امكان ما ذكر سواء اعتادت عودة أم لا او ظنت قرب عودته لعادة او اخبار ثقة قبل امكان ذلك أيضا فان وضوءها باق بحاله فتصلي به نعم ان امتد الزمن على خلاف العادة بحيث يسع ما ذكر بان بطلان وضوئها وما صلته به وبما تقرر علم ان خبر العارف الثقة بعوده قريبا وبعيدا كالعادة ولو شفيت حقيقة لم يلزمها تجديد شيء إلا ان خرج حدث عند الشروع في الوضوء او بعده

(فصل) في احكام المستحاضة إذا (رأت) المرأة الدم (لسن الحيض) السابق أي فيه وهو ما بعد التسع (أقله) فاكثر (لم يعبر) أي يجاوز الدم لا بقيد كونه أقله لاستحالاته فلم يحتاج للاحتراز عنه على أنه يصح ان يريد بالاقل هنا ما عدا الاكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شيء لا يقال

بعودته نهاية ومعنى ويأتي في الشرح ما يفيد (قوله على ما اقتضاه كلام المعظم الخ) عبارة النهاية والمعنى وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب وهو الاوجه وان بحث انه لا يبعد إلحاق هذه النادرة بالمعدومة اه قول المتن (ووسع) بكسر السين نهاية ومعنى (قوله في الصورتين) أي الانقطاع بعده وفيه بصري وكردي ويؤيده قول الشارح الاقنى المعتاد لكن صنيع المنهج كالصريح بل صنيع النهاية والمعنى صريح في ان قول المصنف ووسع الخ راجع لكل من المعطوفين ويصرح بذلك أيضا قول القليوبي ما نصه حاصله أنه ان وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وماعه وإلا فلا ولا عبرة بعادة ولا عدمها اه ومقتضى ذلك وقول الشارح الآقنى سواء اعتادت عودته أم لا ان مراد الشارح بالصورتين الاغتياذ وعدمه (قوله المعتاد) عبارة النهاية والمعنى بحسب عاداتها وواخبار من ذكره اه أي ثقة عارف (قوله على الأوجه) راجع لقوله والصلاة التي تريداه وقوله خلافا للأسنوي أي القائل بان المنهج اعتبارا أقل ما يمكن كركعتين في طهر المسافر معنى قول المتن (وجب الوضوء) أي وازالته ما على فرجهما من النجاسة نهاية ومعنى أي في صورتى الاغتياذ وعدمه (قوله وإعادة ماصلته الخ) عبارة المعنى والنهاية فلو خالفت وصلت بلا وضوء أي في صورتى الاغتياذ وعدمه لم تنعقد صلواتها سواء امتد الانقطاع ام لا لشرعها مترددة في طهرها والمراد ببطلان وضوئها بذلك إذا خرج منها دم في اثباته او بعده وإلا فلا يبطل وتصل به قطعاً كما صرح به في المجموع لانه بان ان طهرها رافع حدث اه (قوله فتصلي به) لكن تعيد ماصلته به قبل العود معنى (قوله على خلاف العادة) أي او الاخبار شتم (قوله بان بطلان وضوئها الخ) أي اعتبارا بما في نفس الامر وطهارة المستحاضة مبيحة لرافعة ولو استمسك السلس بالعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا حفظا للطهارته ولا إعادة عليه وذو الجرح السائل للمستحاضة في الشد والغسل لكل فرض ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لسكونه يضير حاملا للنجاسة في غير معدنها من غير ضرورة ويجوز وطء المستحاضة وان كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها ظاهرة ولا كراهة فيه نهاية زاد المعنى ومن دام خروج منيه يلزمه الغسل لكل فرض اه

(فصل في أحكام المستحاضات) وللأستحاضة أربعة وأربعون حكما مذكورة في المطولات نهاية (قوله إشارات المرأة) أي ولو حامل لا مع طلق منهج وخرج بالمرأة الخنثى فلا يحكم على ما راه بانه حيض لان مجرد خروج الدم ليس من علامات الاتضاح عش (قوله أي فيه) يعني ان اللام بمعنى في (قوله ما بعد التسع) أي تقريبا فدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم سم قول المتن (أقله) بدل من قول الشارح الدم (قوله فاكثر) أي من الأقل قال عش قوله فاكثر أي أكثر اه وهذا إشارة الى الجواب الذي ذكره الشارح بقوله على انه يصح الخ وتقدم عن السيد عمر ما فيه (قوله أي يجاوز الدم الخ) ليتأمل ليعلم ما فيه وكذا قوله على أنه يصح الخ والحاصل أن كلامهما مع ما فيه من مزيد التكلف وارتكاب التعسف غير تام كما يشهد به التامل الصحيح فلا عدول عن تقديره فاكثر كما فعله تبع الشارح المحقق نعم ان اراد بقوله أي يجاوز الخ تتميم التوجيه المشار اليه بتقديره فاكثر لان هذا توجيه مستعمل فالاول تام ومع ذلك فالالاقتصار على توجيه المحقق اقدم بصري (قوله لا بقيد كونه أقل) هذا الصنيع قد يفهم ان الأقل والاكثر وصفان للدم والمفهوم من صنيع الشارح المحقق انهما وصفان لزمه كما هو المتبادر بصري (قوله لاستحالاته) أي عبور الأقل (قوله أيضا) أي كالأقل بقيد كونه أقله (قوله بل يمكن) الظاهر التأنيت (قوله والفرق الخ) هذا الفرق لا يثبت

لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عودته لم تنعقد لشرعها فيها مع التردد (قوله على خلاف العادة) أي أو الاخبار

(فصل) (قوله ما بعد التسع) أي تقريبا فدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم (قوله على انه يصح الخ) أقول من التوجيهات القرية السهلة ان يقال المراد برؤية أقل الحيض رؤية قدر أقله وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط الى الاكثر وفوقه اذ رؤية جميع ذلك يصدق معارضية الأقل فصيح تقسيمه الى عدم عبور الاكثر والى عبوره من غير تكلف وعلى هذا فرجع الضمير في يعبر الدم المرئى وإياك ان تظن ان هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فان ذلك غلط كما لا يخفى (قوله والفرق

دون الاكثر بقيد كونه دونه لا يمكن مجاوزته للأكثر أيضا فساوى الأقل لانا نقول بل يمكن والفرق أن الأقل بقيد كونه ما

يوما وليلة لا يتوهم فيه مجاوزة حتى تنفي بخلاف الدون لشموله لما عدا آخر لحظة (٣٩٩) من خمسة عشر فهو لا اتصال به قد توهم

مجاوزته فاجتنب لنفيه
ونظيره قول الماتن فان بلغهما
اي الماء دون القلتين كما هو
صريح السياق ففيه هذا
التاويل وإن كان الظاهر
رجوع الضمير للماء لا بقيد
كونه دون (أكثره)
ولم يكن بقى عليها بقية طهر
كما هو معلوم من حكمه
على الطهر بانه لا يمكن ان
يكون دون خمسة عشر فاندفع
إيراد هذا عليه (فكاهه حيض)
على أي صفة كان واحتمال
تغير العادة يمكن فلو رأت
خمسة أسود ثم أحمر حكمنا
على الأحمر أيضا بانه حيض
ثم ان انقطع قبل خمسة عشر
استمر الحكم والافالحيض
الاسود فقط أما إذا بقى عليها
بقية طهر كان رأت ثلاثة
دما ثم اثني عشر نفاء ثم
ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة
الاخيرة دم فساد وخرج
بانقطع ما لو استمر فان كانت
مبتدأة فغير مميزة او معتادة
عملت بعادتها كما قاله فيما
لورأت خمستها المعهودة
أول الشهر ثم نفاء أربعة
عشر ثم عاد الدم واستمر
فيوم وليلة من أول العائد
طهر ثم تحيض خمسة أيام
منه ويستمر دورها عشرين
وبمجرد رؤية الدم لزمن
امكان الحيض يجب
الترام أحكامه ثم ان انقطع

مادعاه من الامكان بل هذا الامكان الذي ادعاه ظاهر الاستحالة كما لا يخفى سم (قوله فهو لا اتصال به) أي
اتصال الدون بآخر لحظة الخ (قوله كما هو الخ) أي هذا التفسير (قوله صريح السياق) دعوى الصراحة
ممنوعة قطعاً ويناقضها قوله وإن كان الظن الخ سم (قوله دون) أي دون القلتين (قوله ولم يكن) إلى قوله
وخرج في النهاية والمعنى لا قوله كما هو إلى الماتن (قوله ولم يكن بقى الخ) سيد كرمه زه ولو عبر بزمن امكان
الحيض قدره بدل قوله لسن الحيض أقله لشمول ما سيد كرمه واستغنى عن زيادته أكثر معنى (قوله كما هو
الخ) أي اشتراط ان لا يكون عليها بقية طهر (قوله إيراد هذا) أي ترك القيد المذكور (قوله على أي صفة
كان) عبارة النهاية أي سواء كانت مبتدأة او معتادة وقع الدم على صفة واحدة ام انقسم إلى قوى وضعيف
وافق ذلك عاداتها وخالفها اه (قوله قبل خمسة عشر) أي قبل مجاوزتها سم (قوله استمر الحكم)
أي بان الكل حيض (قوله فالثلاثة الاخيرة الخ) شامل للمبتدأة أيضا وانظر لو كان الدم المرثى بعد النقاء
سنة مثلا فهل يجعل الزائدة على تكملة الطهر - أيضا لا يبعد ان يجعل سم على حج وظاهره انه لا فرق بين
المبتدأة والمعتادة لكن في قول حج الآتي كما قالوه في الورات خمستها الخ ما يقتضى تخصيص ذلك بالمعتادة
وان المبتدأة تحيض يوما وليلة من اول الشهر ع ش (قوله فغير مميزة) لا يخفى ما في هذا الصنيع من ايهام
ان المعتادة في هذا الحالى مميزة فالانساب فيوم وليلة بدل فغير مميزة بصري عبارة البجير مى على المنهج وقول
ابن حجر فغير مميزة أي مستكملة للشروط فلا ينافى انها تسمى مميزة فاقدة شرط كما صرح بذلك فيما يأتى وإنما
كانت فاقدة شرط تمييز لان زمن النقاء حكمه حكم الضعيف وقد نقص عن أقل الطهر اه (قوله عملت
بعادتها) انظر لو لم يمكن العمل بعادتها كان كانت والتمثيل ما ذكر خمسة من اول الشهر ولعلمها تنتقل سم
أي من العادة اولى كالحسنة الى الثانية كالثالثة وبذلك يتدفع اشكال السيد البصرى بما نصه قوله عملت الخ
قد يقال هذا الاطلاق محل تامل لاقتضائه انه لو كان عاداتها اكثر من الثلاثة عملت بعادتها فيستلزم ان
يحكم على النقاء الذى لم يحتوش بدمين بانه حيض ثم قوله كما قالوه في الورات الخ ان كان الدور المعتاد فيها
عشرين فالتنظير صحيح وان لم يقيد بذلك كما هو ظاهر اطلاقه فحل تامل اه (قوله منه) أي من العائد
(قوله وبمجرد) إلى قوله وكذا في النهاية والمعنى (قوله وبمجرد رؤية الدم) أي مبتدأة كانت او معتادة وعلى
كل مميزة كانت او غير مميزة معنى ونهاية (قوله فتقتضى صلاة ذلك الزمن) وكذا الصوم فان كانت صائمة بان

الخ لم يثبت بهذا الفرق الامكان الذى ادعاه بقوله بل يمكن على ان دعوى هذا الامكان دعوى امكان أمر
ظاهر الاستحالة كما لا يخفى فتامل ذلك فانه واضح (قوله فهو لا اتصال به قد توهم مجاوزته) هذا يقتضى
حصر المشروط عدده مجاوزته في الدون مع ان الاكثر كذلك بل هو احوج لذلك الاشرط (قوله كما هو
صريح السياق) دعوى الصراحة ممنوعة قطعاً ويناقضها قوله وان كان الظاهر الخ (قوله قبل خمسة عشر)
أي مجاوزتها (قوله فالثلاثة الاخيرة دم فساد) شامل للمبتدأة أيضا وكتب شيخنا البرلسى بها مش شرح
المنهج ما نصه انظر هذا مع قولهم آخر الباب في مسئله لدماء المتخلمة بالنقاء اذا زادت على خمسة عشر بالنقاء
فهي استحاضة اها قول يخص ذلك بهذا وانظر لو كان الدم المرثى بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على
تكملة الطهر حياضا لا يبعد ان يجعل (قوله ما لو استمر) لو استمر ستة فقط مثلا هل يكمل الطهر بثلاثة منها
والباقي حيض او كيف الحال ولا يبعد الاول وقوله كما قالوه الخ لو كانت عاداتها خمسة من اول الشهر فرات
ثلاثة دما من اوله ثم اربعة عشر نفاء ثم عاد الدم واستمر فهل نقول يوم وليلة من اول العائد طهر ثم تحيض
ثلاثة ويستمر دورها ثمانية عشر وقد تغيرت عاداتها كما هي متغيرة في مثلهم المذكور ينبغي نعم (عملت
بعادتها) انظر لو لم يمكن العمل بعادتها كان كانت والتمثيل ما ذكر خمسة من اول الشهر ولعلمها تنتقل (قوله
يجب التزام احكامه) ومنها وقوع الاطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر الى يوم وليلة
فاكثر استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بان لا وقوع فلومات قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم
الاطلاق لا نأحكامنا بمجرد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حياضا بخلاف

قبل يوم وليلة بان لا شيء فتقتضى صلاة ذلك الزمن

الانقطاع بان كانت لو ادخلت القطنه خرجت بيضاء نقيه فيلزمها حينئذ التزام احكام الطهر ثم ان عاد قبل خمسة عشر كفت وإن انقطع فعلت وهكذا حتى تمضي خمسة عشر فيمتد تردد كل إلى مردها الآتي فان لم تجاوزها بان أن كلام من الدم والنقاء المحتوش حيض وفي الشهر الثاني وما بعده لا تفعل للانقطاع شيئا مما مر لان الظاهر أنها فيه كالاول هذا ما صححه الرافعي وهو وجه لكن الذي صححه في التحقيق والروضة وهو المنقول كافي المجموع ان الثاني وما بعده كالاول (والصفرة والكدره حيض في الاصح) لشمول الاذي في الآية لها وصح عن عائشة رضی الله عنها ان النساء كن يبعثن بالدرجة فيها السكر سف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولا يعارضه قول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئا لان الاول اصح وعائشة افقه والزمله صلى الله عليه وسلم من غيرها على ان قولها بعد الطهر مجمل لا حتماله بعد دخول زمنه او بعد انقضائه والمبين اولي منه وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف في المبتدأة والمعتادة في ايام العادة وغيرها هو المعتمد

نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها نهاية ومعنى (قوله وإلا الخ) عبارة المغنى وإن انقطع ليوم وليلة فكثر ولدون أكثر من خمسة عشر يوما فالتكثير حيض ولو كان قويا وضعيفا وإن تقدم الضعيف على القوى فان جاوز الخامسة عشر ردت كل منهن أي من المبتدأة المميزه وغير المميزه والمعتادة كذلك إلى مردها ونقضت كل منهن صلاة وصوم ما زاد على مردها ثم في الشهر الثاني وما بعده يتركن التريص ويصاين ويفعان ما نفع له الطاهرات فيما زاد على مردهن فان شفيت في دور قبل مجاوزة أكثر الحيض كان الجميع حيضا كافي الشهر الاول فيعدن الغسل لتبين عدم صحته لو وقع في الحيض اه (قوله يجب التزام احكامه) ومنها وقوع الطلاق المعاق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر إلى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وإن انقطع قبل يوم وليلة بان ان لا وقوع فلوماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لا نأخذنا بمجرد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع في الحياة أو لا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر سم على حج والا قرب الاول ع ش (قوله كفت) أي عن احكام الطهر سم وقوله وإن انقطع أي دام الانقطاع سم وفي هذا التفسير توقف بل صريح السياق ان الانقطاع على ظاهره (قوله فعلت) أي احكام الطهر (قوله حتى تمضي خمسة عشر) أي تجاوزها سم (قوله الآتي) أي في قول المصنف فان عبره فان كانت ممتددة الخ (قوله وفي الشهر الثاني الخ) هذا مفروض في الروض وغيره فيما إذا لم تجاوزها وقوله لا تفعل للانقطاع شيئا أي بل ثبت له ما ثبت له في الشهر الاول بدليل قوله لان الظاهر الخ بخلافه على ما في التحقيق وغيره سم (قوله هذا ما صححه الرافعي الخ) تقدم عن المغنى ويأتي في الشارح اعتماده (قوله ان الثاني وما بعده كالاول) أي فيلزمها في الانقطاع احكام الطهر وفي الدم احكام الحيض سم قول المتن (والصفرة والكدره الخ) اطلق الصفرة والكدره على ذى الصفرة والكدره مجازا او قدر المضاف أي ذو سم على حج اه ع ش (قوله وصح) إلى قوله على ان قولها في النهاية والمغنى (قوله يبعثن) كذا في اصله رحمه الله تعالى والذي في الاسنى وغيره يبعثن اليها فليراجع بصري أي بزيادة اليها (قوله حتى ترين القصة البيضاء) تريد بذلك الطهر من الحيضة والدرجة بضم الدال وإسكان الراء بالجيم وروى بكسر الدال وفتح الراء وهي نحو خرقة كقطنه تدخلها المرأة فرجها ثم تحزجها لتنظر هل بقي شيء من اثر الدم ام لا والسكر سف القطن فاصل ذلك انها تضع قطنه في اخرى اكبر منها او في نحو خرقة وتدخلها فرجها وكانها تفعل ذلك لثلاث تلوث يدها بالقطنه الصغرى والقصة بفتح القاف الجص شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء مغنى (قوله بعد دخول زمنه) فليتأمل سم ويظهر أن مراد الشارح ان قولها محتمل لكونها في اخر الحيض وفي اوله فكان مجملا وقول عائشة صريح في الاول فكان مبينا (قوله وما اقتضاه) إلى قوله خلافا الخ في النهاية (قوله لما وقع في الروضة) اعتمده المغنى عبارة ومحل الخلاف إذارات ذلك في غير ايام العادة فان راته في العادة قال في الروضة جزء ما اه (قوله قيل الخ) وافقه المغنى عبارة وكلام المصنف يفهم ان الصفرة والكدره دمان والذي في المجموع قال الشيخ ابو حامد هما ماء اصفر وماء كدر وليس ابدم

الانقطاع في الحياة أو لا يستمر لاحتمال أنه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر (قوله كفت) أي عن احكام الطهر وقوله وإن انقطع أي دام الانقطاع (قوله حتى تمضي خمسة عشر) أي تجاوزها (قوله وفي الشهر الثاني الخ) هذا مفروض في الروض وغيره فيما إذا لم تجاوزها (قوله لا تفعل للانقطاع شيئا) أي بل ثبت له ما ثبت له في الشهر الاول بدليل قوله لان الظاهر الخ بخلافه على ما في التحقيق وغيره (قوله كالاول) أي فيلزمها في الانقطاع احكام الطهر وفي الدم احكام الحيض (قوله والصفرة والكدره حيض) اطلق الصفرة والكدره على ذى الصفرة والكدره مجازا او قدر المضاف أي ذو (قوله وصح عن عائشة الخ) ويدل على ذلك ايضا خبر إذا وقع الرجل اهله وهي حائض إن كان دما حمر فليصدق بدينار وإن كان اصفر فليصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه (قوله بعد دخول زمنه) يتأمل (قوله

منوع على ان نفي الدموية عنهما من اصلها ليس بصحيح (فان عبره) اى الدم اكثر فاما (١٠٤) ان تكون مبتدأة او معتادة وكل منهما

ما مميزة او غير مميزة والمعتادة اما ذكرا للاقدر والوقت او ناسية لهما او لاحدهما فالاقسام سبعة (فان كانت مبتدأة) اى اول ما ابتدأها الدم (مبزة بان) تفسير لمطلق الميزة لا بقيد كونها مبتدأة (ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة) وان طال (والقوى حيض ان لم ينقص) القوى (عن اقله) اى الحيض (ولا عبر اكثره) ليتمكن جعله حيضا (ولا نقص الضعيف عن اقل الظهر) وهو خمسة عشر يوما ولا يجعل طهرا بين الحيضتين فلو اختلف شرط بما ذكر كانت فاقدة شرط تمييز وسياتي حكمهما كان رات يوما اسود و يوما احمر وهكذا لعدم اتصال الضعيف بخلاف ما لورات يوما وليلة اسود ثم احمر مستمر اسنينا كثيرة فان الضعيف كله طهر لان اكثر الطهر لاحد له وانما يغتفر للقيد الثالث كقوله المتولى ان استقرار الدم بخلاف ما لورات عشرة سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر وكذا لورات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم ستة احمر اربعة اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاثة اسود فتعمل بتمييزها فيضها الاسود الاول على المعتمد الذى

والامام همامى كالصديد تلو صفرة وكدره ليس اعلى لون الدماء ه و كلام الامام هو الظاهر كما جزم به فى اصل الروضة هو كذا جزم النهاية بما قاله الامام بلا عزو (قوله ممنوع) مكبرة سم وبصرى (قوله اى الدم) الى قوله ولا نما يفتقر فى النهاية لا قوله تفسير الى المتن والى قوله وكذا فى المعنى لا ذلك وما انبه عليه (قوله والمعتادة) اى الغير المميزة قول المتن (فان كانت) اى من عبردها اكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة شرح المنهج ونهاية ومعنى (قوله لا بقيد الخ) لا يحتاج اليه وكذا زيادة مطلق اذا الميزة قيد لا مقيد حتى يراد مطلقه مع قطع النظر عن القيد نعم لو قال تفسير الميزة لا للمبتدأة المميزة لكان حسنا بصرى (قوله اى اول الخ) كذا فسره الشارح المحقق ايضا والنهاية وشرح المنهج وهو يحتاج الى التامل ولو اقتصر على اى امارة ابتدأها الدم لكفى فيما يظهر ثم رايت صاحب المعنى فسر ما بقوله هى التى ابتدأها الدم بصرى وفى البحرى قوله اى اول ما ابتدأها الخ ما مصدرية اى اول ابتداء الدم لباها وهو على حذف مضاف ليصح الاخبار اى ذات اول الخ وهذا تكلف والاولى ان يكون اول ظر فاجازوا التقدير فان كانت فى اول ابتداء الدم اياها اى فى اول زمن ابتداء الخ قول المتن (قويا وضعيفا) اى كالا سود والاجر وقوله عن اقله وهو يوم وليلة وقوله ولا عبر اكثره وهو خمسة عشر يوما متصلة بنهاية ومعنى (قوله وهو خمسة عشر يوما ولاء) اى متصلة وفى قوله ولاء اشارة الى شرط اربع وهو ان يكون الضعيف متواليا والمراد باتصالها ان لا يتخللها قوى ولو تخلل انقاه بجزى وبصرى (قوله بما ذكر) اى من الشروط الاربعة (قوله كان رات الخ) هذا مثال فقد الشرط الرابع وذكر المعنى فقد البقية ايضا على ترتيب اللف بما نضه فان فقد شرط من ذلك كان رات الاسود يوما فقط او ستة عشر او الضعيف اربعة عشر او رات ابد يوما اسود و يوما من احمر فكغير المميزة (قوله ليجعل طهرا) علة للمتن عبارة الشبراملى قول المتن ولا نقص الضعيف الخ قال الرافعى رحمه الله تعالى لا تاثر يدان نجعل الضعيف طهر او القوى بعده حيضة اخرى ولا نما يمكن اذ ابلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاستوى لذلك بالورات يوما وليلة اسود و اربعة عشر احمر ثم السواد ثم قال ولو اخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوى حيضا والضعيف طهر او القوى بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن اقله اه ويندفع بذلك توقف السيد البصرى فى التطبيق (قوله كانت فاقدة شرط) اى مميزة فاقدة الخ (قوله وسياتي الخ) اى فى قول المصنف او مبتدأة لا مميزة الخ (قوله يوما الخ) اى او يومين معنى (قوله للقيد الثالث) وهو ان لا ينقص الضعيف عن اقل الظهر (قوله ان استمر الدم) ما ضابط الاستمرار هنا سم والمفهوم من كلامهم ومن قول الشارح مع نقص الخ ان المراد بالاستمرار هنا ان لا ينقص عن خمسة عشر (قوله وكذا لورات الخ) تامل الجمع بينه وبين ما سياتي فى قوله وكذا خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم حمرة مستمرة فالعشرة الاولى حيض ثم رايت المحشى قال قوله او سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاثة اسود ولم ار هذا المثال فى التحقيق نعم فيه اذارات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة ان حيضها السواد مع الحمرة وقياسها فى هذا المثال ان حيضها السواد مع الحمرة اه كلام المحشى وما اشار الى استشكله فى الصورة الثانية جارى فى الاولى اذ لا فرق بينهما بصرى وسياتي عن المعنى عن الشهاب الرملى الفرق بينهما وكذا قول المحشى سم وقياسها الخ ياتى عنه نفسه الفرق بينهما (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمعنى فى الاولى وخلافا لها فى الثانية (قوله ومحلها ان انقطع الخ) ان كان قيادا فى الثانية فقط فقد يقال الاولى ايضا محتاجة الى التقييد وفيها فقد يقال قوله فاقدة شرط تمييز محل تامل بالنسبة الى الاولى بصرى ويعلم مما ياتى عن المعنى انه قيد للثانية فقط وانه فرق بينهما (قوله لما تقرر عن المتولى) اى من ان القيد الثالث مفتقر اليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه ايضا فانه يتحصل من ذلك انه ان انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وان استمر عملت به بشرط ان لا ينقص الضعيف عن اقل الظهر

منوع) هذا مكبرة (قوله ان استمر الدم) ما ضابط الاستمرار هنا (قوله او سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاثة اسود) لم ار هذا المثال فى التحقيق نعم فيه فيما اذارات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة ان حيضها السواد مع الحمرة وقياسه فى المثال ان حيضها السواد مع الحمرة (قوله لما تقرر عن المتولى) اى من القيد الثالث مفتقر

والا فهى فاقدة شرط تمييز ولورات يوم ما و ليلة أسود فاحمر فان انقطع قبل خمسة عشر فالكل حيض وان جاوز عملت بتمييزها فحيضها الاسود وتقضى ايام الاحمر وفي الشهر الثانى بمجرد انقلاب الاحمر تلتزم أحكام الطهر وتعرف القوة والضعف باللون فأقواه الاسود ومنه ما فيه خطوط سواد فالاحمر فالاشقر فالاصفر فالاكدر وبالسخانة والريح الكريه وماله ثلاث صفات كاسود تخين منتهن أقوى بماله صفتان كاسود تخين أو منتهن وماله صفتان أقوى بماله صفة فان تعادلا كاسود تخين وأسود منتهن وكاحمر تخين أو منتهن وأسود مجرد فالحيض السابق وشمل قوله والقوى حيض ما لو تأخر كخمسة جرة ثم خمسة أو أحد عشر سوادا ثم أطبقت الحرة ولورات مبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها أسود تركت الصلاة والصوم جميع الشهر لانه لما اسود فى الثانية تبين أن ما قبله استحاضة ثم ان استمر الاسود

فيؤخذ من ذلك أنها إنما تعمل بالتمييز في الصور التي ذكرها لتكون الضعيف فيها ناقصا عن أقل الظهر ان انقطع الدم فان استمر فهى فاقدة شرط تمييز فليتامل سم (قوله وإلا) اى بان استمر (فهى فاقدة شرط تمييز) قضيتها انه لو استمر الدم الاحمر في مثاله الاول بعد كذا كان حيضها يوم ما و ليلة لان حيض فاقدة شرط التمييز يوم و ليلة وهذا خلاف ما ياتى الذى صرح به في شرح الروض من ان حيضها العشر الاول سم وقد يجاب بان يكون حيض فاقدة شرط التمييز يوم ما و ليلة فيما إذا اجتمع القوى والضعيف فقط بخلاف ما إذا اجتمع القوى والضعيف والاضعف كاهنا (قوله قبل خمسة عشر) أى من أول الدم و (قوله وإن جاوز) اى مجموع الدم من خمسة عشر (قوله بمجرد انقلاب الاحمر) اى انقلاب الدم إلى الاحمر وعبارة شرح العباب ولورات قويا و ضعيفا كاسود يوم ما و ليلة او اكثر ثم اتصل به احمر قبل الخمسة عشر لزمها ان تمسك في مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضا فاذا جاوزها كانت مميزة فحيضها الاسود فقط وتغتسل وتقضى ايام الاحمر وفي الشهر الثانى يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الطاهرة بمجرد انقلابه إلى الاحمر فان انقطع في دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان أنه مع القوى حيض في هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعلت ايام الضعيف انتهت وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة الخ كان المراد صلاة لزمها فيما سبق وإلا فقد بان ان صلوات ايام الضعيف غير واجبة سم بحذف (قوله وتعرف) إلى قوله وليس قياسا الخ في المعنى إلا قوله وتشمل الى ولورات وإلى قوله وليس قياسا الخ في النهاية إلا قوله ومنه إلى فالاحمر (قوله ومنه ما فيه خطوط الخ) مثل الاسود في ذلك غيره فيما يظهر ثم رأيت في المعنى قال والمراد بالضعيف الضعيف المحض فلو بقي فيه خطوط مما قبله فهو ملحق به انتهى بصرى (قوله ما لو تأخر) اى وإن وقع بعده ضعيف ايضا فيشمل ما لو توسطه وما مثل به الشارح ع ش (قوله كخمسة حمرة ثم خمسة او احد عشر سوادا الخ) اى فحيضها الاسود (قوله تركت الصلاة والصوم) اى وغيرهما مما تركه الحائض معنى (قوله لما اسود) اى انقلاب إلى الاسود (قوله ثم ان استمر الاسود الخ) اى والا

اليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه ايضا فانه يتحصل من ذلك أنه ان انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وان استمر عملت به بشرط ان لا ينقص الضعيف عن أقل الظهر فيؤخذ من ذلك أنها إنما تعمل بالتمييز في الصور التي ذكرها لتكون الضعيف فيها ناقصا عن أقل الظهر ان انقطع الدم فان استمر فهى فاقدة شرط تمييز فليتامل سم (قوله وإلا) اى بان استمر (فهى فاقدة شرط تمييز) قضيتها انه لو استمر الدم الاحمر في مثاله الاول بعد كذا كان حيضها يوم ما و ليلة وهذا خلاف ما ياتى من ان حيضها العشر الاولى وخلاف ما صرح به في شرح الروض فانه بعد أن علق قول الروض فالحيض السواد فقط بثلاث مسائل ثالثها ان يتاخر الضعيف ولا يتصل بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الحرة قال وما ذكرته في الثالثة هو ما صرح به الرويانى وصححه النووى في تحقيقه وشرحه الحاوى الصغير لكنه في المجموع كالاصل جعلها كوسط الحرة بين سوادين وقال في تلك لورات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد الاول مع الحرة انتهى اى فيكون حيضها في الثالثة السواد مع الصفرة فقد نسب إلى تصحيح التحقيق وغيره ان حيضها في الثالثة السواد فقط وإلى المجموع والاصل انه السواد مع الصفرة واجاب شيخنا الشهاب الرملى بان الحرة إنما جعلت حيضا تبعاً للسواد ولقرها منه لكونها تليه في القوة بخلاف الصفرة مع السواد انتهى فعلم صحة ما في التحقيق واما الجعل المذكور فغير مسلم مر (قوله وفي الشهر الثانى) هذا ليس قياسا ما تقدم عن التحقيق والروضة والمجموع قبيل والصفرة الخ فيما يظهر فتأمله وسيأتى في المبتدأة الغير المميزة وما بعده اقول وفي الدور الثانى وما بعده الخ وهو موافق لهذا بخلاف لما تقدم وحاصل ذلك الفرق بين التقطع واختلاف الدم (قوله بمجرد انقلاب الاحمر) اى انقلاب الدم إلى الاحمر وعبارة شرح العباب وسيعلم بما ياتى انها لورات قويا و ضعيفا كاسود يوم ما و ليلة او اكثر ثم اتصل به احمر قبل الخمسة عشر لزمها ان تمسك في مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون

كانت غير مميزة فخيضها يوم

وليلة من أول كل شهر وقضت الصلاة ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة والصوم إحدى وثلاثين يوما إلا هذه وليس قياس هذا ما لورات أكثر خمسة عشر ثم أصفر ثم أشقر ثم أحمر ثم أسود كذلك ثم أسود نخينا أو منتننا ثم نخينا منتنا كذلك حتى تترك ذينك ثلاثة أشهر ونصفا خلا فالجمع لانا إنما رتبنا الحيض فيما مر على الخمسة عشر الثانية لنسخها للاولى لقوتها من غير معارض مع ان الدور لم يتم وهنا لما تم الدور ثم استمر الدم لم ينظر للقوة لانه عارضها تمام الدور المقضى للحكم عليه حيث مضى ولم يوجد فيه تمييز بان يوم اول ليلة منه حيض وبقية طهر فوجب في الدور الثاني ان يكون كذلك عملا بالاحوط المبني عليها امرها اما المعتاد في تصور تركها لذينك خمسة واربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر اول كل شهر فترى اول شهر خمسة عشر حرة ثم ينطبق السواد فتترك الخمسة عشر الاولى للعادة ثم الثانية للقوة ورجاه استقرار التمييز ثم الثالثة لانه لما استمر السواد بان ان مردها العادة ولورات بعد القوى ضعيفين وامكن ضم اولها كخمسة سوادا ثم خمسة حرة ثم صفرة مستمرة وكخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حرة مستمرة

بأن لم يجاوز عن خمسة عشر فتعمل بالتمييز فخيضها الاسود (قوله كانت غير مميزة) لفقد الشرط الثاني (قوله فخيضها يوم وليلة الخ) اى ويكون ابتداء دورها اى الثاني الحادى والثلاثين نهاية (قوله وقضت الصلاة) اى والصوم معنى اى قضت صلاة غير يوم وليلة (قوله لا يتصور مستحاضة) اى مبتدأة سم (قوله احدا و ثلاثين) اما الثلاثون فظاهرا واما الاحد الزائد عليها فلكون يوم وليلة من اول كل شهر جيعضا (قوله وليس قياس الخ) خلا فاللهاية والمعنى (قوله ما لورات) اى المبتدأة و (قوله كذلك في الموضوعين) إشارة الى خمسة عشر كرى (قوله ذينك) اى الصلاة والصوم (قوله لجمع) واقفهم النهاية والمعنى (قوله فيما مر) اراد به قوله ولورات مبتدأة الخ كرى (قوله مع ان الدور الخ) اى قبل تمام الخمسة عشر الثانية والمناسب لقوله الاق لانه عارضها الخ لان الدور الخ (قوله لما تم الدور) اى تم الثلاثون (قوله للقوة) اى للثالثة (قوله تمام الدور) اى الاول بتمام الخمسة عشر الثانية (قوله ولم يوجد فيه تمييز الخ) قد ينظر فيه بان كل دور في نفسه وجدت فيه شروط التمييز سم (قوله في الدور الثاني) المراد به غير الدور الاول فيشمل ما بعد الثاني ايضا (قوله بالاحوط) يتأمل سم (قوله اما المعتادة) الى قوله ولورات في النهاية والمعنى (قوله لذينك) اى الصلاة والصوم (قوله يوما) اى مع ليلته (قوله استقرار التمييز) اى بعدم المجاوزة عن الثانية (قوله ولورات الخ) قال في المعنى وان اجتمع قوى وضعيف واطع فالتوى مع ما يناسبه منها في القوة وهو الضعيف حيض بشروط ثلاثة ان يتقدم القوى وان يتصل به الضعيف وان يصلحهما مع اللحيض بان لا يزيد مجموعها على اكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حرة ثم اطبقت الصفرة فالاولان حيض كارجحه الرافعى في الشرح الصغير والمصنف في تحقيقه ومجموعه لانها قويا بالنسبة لما بعدهما فان لم يصلحها كعشر سوادا وستة حرة ثم اطبقت الصفرة او صلحها لكن تقدم الضعيف كخمسة حرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفرة او تاخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة شقرة ثم اطبقت الحرة فخيضها في ذلك السواد فقط وما تقرر في الثالثة هو ما صرح به الروبان وصححه المصنف في تحقيقه وشرح الحاوى الصغير لكنه في المجموع كاصل الروضة جعلها كتوسط الحرة بين سوادين وقال في تلك لورات سوادا ثم حرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فخيضها السواد الاول مع الحرة و فرق شيخى بينهما بان الضعيف في المقيس عليها توسط بين قوين فالحقناه باسبغها ولا كذلك المقيسة اه ونحوه في النهاية إلا انه نقل عن والده فرقا اخر قضيته انها لورات سوادا ثم صفرة ثم شقرة لا تلحق الصفرة بالسواد عند ما كان الجمع مع انه واضح انه ليس كذلك بصرى بحذف (قوله بعد القوى ضعيفين) بما صدقات هذا بمجرد قوله فيما سبق وكذا لورات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم خمسة احمر مع انه تقدم ان حيضها السواد فقط إلا ان ذلك مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الامثلة فهذا هو المميز لاحد الموضوعين عن الاخر سم (قوله

الجميع حيضا فاذا جاوزتها كانت مميزة فخيضها الاسود فقط وتغتسل وتقتضى ايام الاحمر وفي الشهر الثاني يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الطاهرة بمجرد انقلابه الى الاحمر فان انقطع في دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان انه مع القوى حيض في هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعات ايام الضعيف اه وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة الخ كان المراد صلاة لزمها فيما سبق ولا فقد بان ان صلوات ايام الضعيف غير واجبة (فان قلت) هذا مشكل لان انتفاء المجاوزة في هذا الدور لا يغير حكم الادوار السابقة التي حكم على الضعيف فيها بانه طهر (قلت) لا اشكال لان الادوار السابقة لها طهر قطعاً فاذا تركت بعض صلواتها لزمها قضاءها فاذا قضته في ايام الضعيف في هذا الدور ثم انقطع قبل خمسة عشر بان ان القضاء في الحيض لا يجزى فيلزمها القضاء بعد ذلك (ولا يتصور مستحاضة) اى مبتدأة (قوله ولم يوجد فيه تمييز) قد ينظر فيه بان كل دور في نفسه وجدت فيه شروط التمييز (قوله بالاحوط) يتأمل (قوله ولورات بعد القوى ضعيفين) من ما صدقات هذا بمجرد قوله فيما سبق وكذا لورات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم ستة احمر مع انه تقدم ان حيضها السواد فقط إلا ان ذلك مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الامثلة فهذا هو المميز لاحد الموضوعين عن الاخر

ثم خمسة صفرة ثم حرة مستمرة

فالعشرة الاولى حيض فان كانت الحرة في الاولى احد عشر تعذر ضمها للسواد وتعين ضمها للصفرة (او) كانت (مبتدأة لايمز بان) فيه مامر (رأته بصفة) واحدة (أو) مميزة (٤٠٤) بان رأته باكثر لكن (فقدت شرط تميز) فقدت معطوف على لايمز لا على رأته فان دفع ما قبل

فالعشرة الاولى حيض) وفاقا للنهاية والمعنى في الصورة الاولى وخلافا لها في الثانية كما مر آنفا وعبارة سم هذا في الصورة الثانية حاصل ما في المجموع كالروضة واصلها كما بينه في شرح العباب ثم قال ان الاوجه ان حيضها السواد فقط واستدل له فرأجه اه (قوله تعذر ضمها للسواد الخ) اي حيضها السواد فقط (قوله او كانت) اي من جاوز دمها اكثر الحيض معنى ونهاية (قوله فيه مامر) اي من تفسير المميزة والمراد هاتان التفسير لمطلق غير المميزة فقوله مامر اي نظير مامر سم (قوله فيه مامر) وفيه مامر بصري (قوله واحدة) الى قوله ومن ثم في النهاية ولى قول المتن في الاظهر في المعنى الا قوله على أن إلى أطلق (قوله لكن فقدت شرط تميز) اي من شروطه السابقة معنى (قوله فقدت معطوف الخ) اي بتقدير موصوف له معنى (قوله انه) اي صنع المصنف (قوله وليس ذلك الخ) وهذا اخلاف في مجرد التسمية ولا فالحكم صحيح معنى ونهاية (قوله يقتضى انها الخ) مسلم لكن لا يتم التقريب وإنما يتم لو كان يقتضى انها تسمى غير مميزة وليس كذلك نعم إطلاق الروضة فيه دلالة على المطلوب غير انه لا يحسن تفريره على ما قبله فلعله بصري ولك ان تمنع قوله وليس الخ بان عدم تسميتها بالمميزة يستلزم تسميتها بغير المميزة إذ النقيضان لا يرتفعان فتم التقريب ويحسن التفرير (قوله وإن عطف فقدت الخ) اي كما هو الظاهر المتبادر قول المتن (فالاظهر ان حيضها الخ) نعم إن طرأ لها في أثناء الدم تميز عادت اليه نسخا لما مضى بالتمييز معنى ونهاية قول المتن (يوم وليلة) اي من اول الدم وإن كان ضعيفا معنى (قوله وإن طهرها الخ) اشارة إلى ما استقر به الولي العراقي والمنك من ان قول المصنف وطهرها الخ يعود الاظهر اليه فيقر بالنصب ويحتمل أنه مفرغ على القول الاول الاظهر فيقر بالرفع (قوله لتيقن) الى قوله وحيث في النهاية الا قوله على صفته او تغير لا دون وقوله وإن تغير إلى وفي الدور (قوله واليقين الخ) اي كوجوب الصلاة (قوله كالتمييز الخ) عبارة النهائية من تمييز الخ فالكاف استقصائية (قوله لكنها في الدور الاول الخ) الدور فيمن لم تختلف عاداتها والمدة التي تشتمل على حيض وطهر كالشهر في المبتدأة وفيمن اختلفت عاداتها هو جملة الاشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر او قلت ثم ان لم يتكرر ردت إلى النوبة الاخيرة على ما يأتي وإن تكرر بان انتهت إلى حد في الاختلاف ثم جاء الدور الثاني على نوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعدمه على ما يأتي عش (قوله وصلت) اي وتفعل ما تفعله الطاهرة (قوله كما مر) اي في قوله ولورات مبتدأة الخ (قوله تغسل الخ) اي إن استمر فقد التميز نهاية (قوله وتصلي الخ) اي وتفعل ما تفعله الطاهرة معنى (قوله وعبر) إلى المتن في المعنى (قوله ولافتحيرة) عبارة النهائية والمعنى فكتحيرة وقال عش إنما جعلها مر كالتحيرة ولم يعد هاهنا ما يأتي من ان المتحيرة هي المعتادة للناسية لعاداتها قدر اوقتا وهذه ليست معتادة لكنها مثلها في الحكم اه فاني الشارح من التشبيه البالغ (قوله كما يأتي) أي حكمها نهاية معنى (قوله للشروط الخ) اي الاربعة (قوله او كانت) اي من جاوز دمها اكثر الحيض معنى (قوله وهي تعلمهما) اي قدر اوقتا معنى (قوله نعم) إلى قوله وشمل في المعنى وإلى المتن في النهاية (قوله عند مجاوزة العادة) اي إن كانت دون اكثر الحيض سم (قوله لعلة ينقطع قبل اكثره) اي قبل

(قوله فالعشرة الاولى حيض) هذا في الصورة الثانية حاصل ما في المجموع كالروضة واصلها كما بينه في شرح العباب مع رد قول بعضهم ان كلام الروضة واصلها يقتضى ترجيح ان الحيض فيها السواد فقط ثم ذكر ان الاوجه ان حيضها السواد فقط واستدل له فرأجه وبين في شرح الروض ان كون الحيض السواد فقط هو ما صرح به الروياني وصححه في التحقيق وأشار إلى ان كونه العشر الاولى هو قضية المجموع كالروضة واصلها (قوله فيه مامر) اي من تفسير المميزة والمراد هاتان التفسير لمطلق غير المميزة فقوله مامر اي نظير مامر (قوله عند مجاوزة العادة) اي إن كانت دون اكثر الحيض

أنه يقتضى ان فائدة شرط تميز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على أن قولهم الاتي وحيث إلى اخره يقتضى انها لا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد ومن ثم اطلق عليها في الروضة انها غير مميزة فلا اعتراض عليه وإن عطف فقدت على رأته (فالاظهر ان حيضها يوم وليلة و) ان (طهرها تسع وعشرون) لتيقن سقوط الصلاة عنها في الاقل وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك الا بمثلة أو اشارة ظاهرة كالتمييز والعادة لسكنها في الدور الاول تصبر إلى خمسة عشر لعلة ينقطع ثم بعدها إن استمر الدم على صفته او تغير لا دون اغتسلت وصلت وإن تغير لا على صبرت ايضا كما مر في الدور الثاني وما بعده تغسل وتصلي بمجرد دمى يوم وليلة وتقتضى ما زاد على يوم وليلة في الدور الاول وعبر بتسع وعشرين لا ببقية الشهر لان شهر المستحاضة الذي هو دورها لا يكون إلا ثلاثين هذا كله ان عرفت وقت ابتداء الدم ولافتحيرة كما يأتي وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة (او) كانت (معتادة) غير مميزة (بان سبق لها حيض

وطهر) وهي تعلمهما (فترد اليها قدر اوقتا) وإن زاد الدور على تسعين يوما كان لم تحض من كل سنة إلا خمسة أيام فهي الحيض وباقي مجاوزة السنة طهر للحديث الصحيح بامر مستحاضة بالرد لذلك نعم يلزمها في أول دور أن تمسك عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض لعلة ينقطع قبل اكثره

فيكون الكل حيضاً وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة وشمل كلامهم هنا (٤٠٥) الآية إذا حضت وجاوز دمها خمسة

عشر فترد لعادتها قبل الياس لما ياتي في العدد انها تحيض بروية الدم ويتبين كونها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول الفتى وكثيرين من معاصريه انه دم فساد غفلة عما ذكره في العدد ان اردوا الحكم على جميعه بذلك ولا فهو تحكم مخالف لتصریحهم هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة وقد يجاب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم (وثبت العادة) المرودة هي الهافيا ذكر (بمرة في الاصح) لان الحديث المذكور دل على اعتبار الشهر الذي وليه شهر الاستحاضة من غير تفصيل بين ان يخالف ما قبله او يوافق فلو كانت عاداتها المستمرة خمسة من كل شهر ثم صارت ستة في شهر ثم استحيضت ردت للسته هذا في عادة متفقة وإلا فان انتظمت لم تثبت إلا بمرتين كان حاضت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت في السابع فترد لثلاثة ثم خمسة ثم سبعة لان تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها فان لم تتكرر بان استحيضت في الاربعة ردت للسته ان علمت اولو نسيت ترتيب تلك المقادير اولم

مجاوزة أكثره على حذف المضاف عبارة النهاية وفي المعنى نحوها الاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاذا انقطع على خمسة عشر فاقبل الكل حيض وان عبرها قضت ما وراءه قدر عاداتها اه (قوله تغتسل الخ) اي وتصوم وتصلي نهاية وتعمل ما تفعله الطاهرة معنى (قوله تحيض) اي تعتد بالحيض (قوله انه) اي ما تراه الايسة عش (قوله غفلة عما ذكره الخ) قد يمنع ان ما قالوه غفلة وان ما ياتي في العدد بردها قالوه لجواز ان يكون ما في العدد فيما اذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن الياس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه سم على حج أقول وقد يتوقف في قوله مشكوك فيه مع قولهم ان الآية إذا رأت دمًا لم ينقض عن يوم وليلة حكم بانه حيض فامعنى كونه مشكوكا فيه مع ان هذا لو وجد مثله لغير الايسة لم يجعل مشكوكا فيه بل يحكم بانه حيض بالنسبة لقدر عاداتها ويحكم لما زاد بانه استحاضة إلا ان يقال لما خالف من ثبت لمن بالاستقرار الياس في هذه المدة اورثنا الشك فيما رآته من الدم حيث جاوز الاكثر عش (قوله على جميعه) اي على قدر العادة وما زاد عليه (قوله بذلك) اي بانه دم فساد (قوله والا) اي بان اردوا الحكم بذلك على ما زاد على قدر العادة (قوله ان دم الحيض الخ) أي الشامل لما رآته الايسة وغيرها (قوله وقد يجاب الخ) أي مختاراً للثاني (قوله وثبتت العادة الخ) اي ان لم تختلف فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت اليها نهاية ومعنى (قوله لان الحديث) إلى قول المتن او متحيرة في المعنى إلا ما انبه عليه (قوله المذكور) اي انفا اجمالاً (قوله بين ان يخالف) اي الشهر الذي يليه شهر الاستحاضة (قوله هذا) اي ما في المتن (قوله في عادة متفقة) اي غير مختلفة (قوله والا) اي وان اختلفت عاداتها نهاية ومعنى (قوله لم تثبت) اي العادة المختلفة نهاية (قوله في السابع الخ) أي في الشهر السابع وأقل ما تستقيم العادة به في المثال المذكور ستة اشهر معنى (قوله فترد لثلاثة) اي في السابع (ثم خمسة) اي في الثامن (ثم سبعة) اي في التاسع وهكذا ابدا معنى (قوله ردت للسته) اي دون العادات السابقة نهاية قال عش والسبعة في هذا المثال هي اكثر النوب فلو حاضت في الشهر الثالث ثلاثة او خمسة ردت اليه واحتاطت في الراءد على ما يفيد كلام المنهج لكن قال سم عليه الذي في العباب وغيره انه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الاخيرة ولا احتياط عليها مطلقاً وهو مقتضى كلام المنهاج اه وقوله على ما يفيد كلام المنهج اي وجرى عليه التحفة والنهاية والمعنى (قوله ولو نسيت ترتيب تلك المقادير) اي دون العادات بان لم تدر ترتيب الدور في نحو المثال المتقدم هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة او بالعكس او الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة او بالعكس او غير ذلك من الوجوه الممكنة عش (قوله اولم تنتظم) اي بان تقدم هذه مرة وهذه اخرى سم ونهاية ومعنى (قوله اولم يتكرر الدور) اي كان استحيضت في الشهر الرابع نهاية ومعنى (قوله ونسيت اخر النوب) اي فان ذكر تردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة ثم تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة نهاية ومعنى وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه ما نصه فان قلت قد علم بما ذكر انها تحتاط ايضا إلى اخر النوب فاستوى حال النسيان والذكر قلت الفرق انه في النسيان يكون الاحتياط بعد اقل النوب ولا بد في الذكر لا يلزم ذلك لانها قد تندكر ان اخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها إلى اخر السبعة فليتامل اه (قوله فيها) اي فيما إذا تكرر الدور ولم تنتظم عاداتها اولم يتكرر الدور

(قوله غفلة عما ذكره) قد يمنع بمنع أن ما قالوه غفلة وأن ما ياتي في العدد بردها قالوه لجواز أن يكون ما في العدد فيما اذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن الياس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه (قوله اولم تنتظم) اي بان تقدم هذه مرة وهذه مرة (قوله ونسيت اخر النوب) اي فان ذكر تردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة قال في الروض وشرحه ثم بعد ذلك تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة (فان قلت) قد علم بما ذكر انها تحتاط ايضا إلى آخر أكثر النوب فاستوى حال النسيان والذكر (قلت) الفرق انه في النسيان ان يكون الاحتياط بعد اقل النوب ولا بد في الذكر لا يلزم ذلك لانها قد تندكر ان اخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها إلى اخر السبعة فليتامل (قوله فيهما) كان وجه تسمية الضمير دون

تنتظم اولم يتكرر الدور ونسيت آخر النوب فيهما احتاطت فحيض من كل شهر ثلاثة ثم هي بكائن في نحو الوط وطاهر في العبادة إلى آخر

السبعة لكنها تغسل آخر الخمسة (٤٠٦) والسبعة ثم تكون كظاهر إلى آخر الشهر أو معتادة مميزة قدمت التمييز كما قال (ويحكم للمعتادة

المميزة) حيث خالفت العادة التمييز كان كانت خمسة من أول كل شهر فاستحيضت فرأت خمسها حمرة ثم خمسة سوادا ثم حمرة مطبقة (بالتمييز لا العادة) فيكون حيضها السواد فقط (في الأصح) لأن التمييز علامة حاضرة وفي الدم الذي هو محل النزاع والعادة منقضية وفي صاحبته ومحل الخلاف حيث لم يتخلل بينهما أقل الطهر وإلا كان كانت عاداتها خمسة أول الشهر فرأت عشرين أحمر ثم خمسة أسود كان كل منها حيضا قطعاً (أو) كانت متحيرة بأن) هي إما على بابها لأن المراد هنا المتحيرة المطلقة وهي محصورة فيما ذكر فيكون قوله الآتي الذي هو تصريح بمفهوم الحصر وإن حفظت المفيد لقسمين آخرين كل منهما يسمى متحيرة مقيدة راجعاً لمطلق المتحيرة لا بقيد التفسير المذكور وهذا أحسن أو بمعنى كان ليفيد بالمنطوق أنها ثلاثة أقسام أيضاً هذا أحدها والآخران أفادها مقابله وهو وإن حفظت إلى آخره فتعيين شارح هذا وادعاه أنه الأصوب ممنوع (نسيت) أو جهلت وقت ابتداء الدور أو (عاداتها قدرا

بالسكوية وأما إذا تكرر وانتظمت ونسيت انتظامها فحيضها أقل النوب وإن كانت ذاكرة للنوبة الأخيرة حلبي واعتمده الحنفى وكذا أبو خذمن سم وعشاه بجري أي قول وهو خلاف ما اتفق عليه شيخ الإسلام والتحفة والنهاية والمغنى من الاحتياط عند نسيان آخر النوب مطلقاً عبارة سم فيهما كان وجه تثنية الضمير دون جمعه عدم الحاجة إلى هذا القيد في الأولى إذ من لازم نسيان ترتيب الأقدار نسيان آخر النوب لعموم الأقدار للأخيرة فليتأمل اه (قوله أو معتادة) إلى قول المتن أو متحيرة في النهاية والمغنى إلا ما أنبه عليه (قوله فرأت خمسها الخ) عبارة للمغنى والنهاية فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقية أحمر فحيضها العشرة الأسود الخمسة الأولى اه (قوله وفي الدم) كان المراد بالتمييز فيه التمييز (قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه سم (قوله بينهما) أي العادة والتمييز (قوله وإلا كان كانت الخ) عبارة شيخ الإسلام والنهاية والمغنى وإن تخلل بينهما أقل الطهر كان رات بعد خمسها عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوية ثم ضعيفاً فقدر العادة حيض للقوى حيض آخر لان بينهما طهر أكمل اه (قوله ثم خمسة أسود) ثم استمر السواد سم عبارة للمغنى ثم أحر اه (قوله كان كل منها) أي من العادة وهي الخمسة الأولى من العشرين الأحمر والتمييز وهو الخمسة الأخيرة الأسود (قوله أو كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض معنى (قوله علي بابها) أي من القصور المفيد للحصر (قوله فيما ذكر) أي الناسية لعاداتها قدرا ووقتا (قوله وإن حفظت) أي إلى آخره بدل من قوله الآتي (قوله راجعاً الخ) خبر فيكون قال سم لا حاجة إلى هذا فان الضمير في أو كانت متحيرة وفي وإن حفظت راجع لما رجع إليه الضمير في قوله أو لافان كانت مبتدأة وهو المرأة التي عبر دمها أكثر الحيض فانها مقسم هذه الأقسام كما لا يخفى فتأمل اه (قوله لمطلق المتحيرة) أي التي في ضمن المتحيرة المطلقة (قوله لا يفيد الخ) مجرد التأكيد (قوله وهذا أحسن) يرد عليه وعلى قوله وهي محصورة الخ إن ما ذكره المصنف حينئذ لا يشمل الجهل لوقت ابتداء الدور وبالعادة مع أنه من المتحير المطلق كأدل عليه عطفه على ما قبله سم وقد يجاب بحمل النسيان في المتن على مطلق الجهل كما جرى عليه النهاية فما جرى عليه الشارح من عطفه على النسيان مجرد إيضاح وبيان لقسمي الجهل هنا (قوله أو بمعنى كان) أي كإهو الشائع في كلام الشيخين (قوله أنها) مطلق المتحيرة (قوله أيضاً) الأولى تقديمه على قوله بالمنطوق (قوله هذا) أي الناسية لعاداتها قدرا ووقتا والتذكير باعتبار القسم (قوله أنه الأصوب الخ) لك أن استدلال على أصوبية هذا بإسلامته بما لزم الأول من مخالفة الظاهر في ضمير وإن حفظت على ما قررته سم وقد يجاب بأن ما استدلل به لوسلم إنما يفيد الأظهرية لا الأصوبية (قوله أو جهلت الخ) عبارة النهاية أي جهلت عاداتها الخ لنحو غفلة أو علة عارضة وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيئاً مما سبق اه قال عرش قوله أي جهلت فسر النسيان بالجهل إشارة إلى أنه لا يشترط سبق العلم كإشير إليه قوله لنحو غفلة أو علة الخ اه (قوله وتسمى الخ) عبارة النهاية والمغنى سميت به أي بالمتحيرة جمعه عدم الحاجة إلى هذا القيد في الأولى إذ من لازم نسيان ترتيب الأقدار نسيان آخر النوب كعدم الأقدار للأخيرة فليتأمل (قوله وفي الدم) كان المراد بالتمييز التمييز (قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه (قوله وإلا كان كانت عاداتها خمسة أول الشهر الخ) عبارة شرح الروض وإن تخلل بينهما أقل الطهر كان رات بعد خمسها عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوية ثم ضعيفاً فقدر العادة حيض للقوى حيض آخر لان بينهما طهر أكمل اه (قوله ثم خمسة أسود) ثم استمر السواد (قوله راجعاً لمطلق المتحيرة الخ) لا حاجة إلى هذا فان الضمير في أو كانت متحيرة وفي وإن حفظت راجع لما رجع إليه الضمير في قوله أو لافان كانت مبتدأة وهو المرأة التي عبر دمها أكثر الحيض فانها مقسم هذه الأقسام كما لا يخفى فتأمل اه (قوله وهذا أحسن) يرد عليه وعلى قوله السابق وهي محصورة فيما ذكر ان ما ذكره المصنف حينئذ لا يشمل الجهل بوقت ابتداء الدور وبالعادة مع أنه من التحير المطلق كأدل عليه عطفه على ما قبله (قوله أنه الأصوب ممنوع) لك أن استدلال على أصوبية هذا بإسلامته

ووقتا) ولا تمييز لها وإن قالت دوري ثلاثون وتسمى أيضاً بحيرة بكسر الياء لأنها حيرت الفقهاء في أمرها ومن ثم لم يختلف أصحابنا لتحيرها

وتحيطها في أمرها وتسمى بالحيرة بكسر الياض أيضا لأنها الخ (قوله ويخطئ) بالجزم عطف على يختلف قاله
السكردي ويمنعه كتابته بالياء فالظاهر أنه جملة حالية فكان الأولى تقديم المستند إليه أو ترك الواو (قوله
كاهنا) أي في أحكام المنحيرة (قوله من أول الهلال الخ) عبارة النهاية نعم لا يمكن إلحاقها بالمبتدأة في ابتداء
دورها لأن ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون ابتداءه أول الهلال ومتى اطلقوا
الشهر في مسائل الاستحاضة غنوا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداءه من أول الهلال أم لا إلا في هذا الموضوع
أما في أمرهم بالشهر الهلالي نقص أو كمل ع ش (قوله لأنه الخ) أي ابتداء الحيض في أول الهلال (قوله على
ما فيه) عبارة ع ش قال الشيخ عميرة قال الرافعي وهي أي قوله لأنه الغالب دعوى مخالفة للحس اه وهذا
هو العمدة في تزييف هذا القول اه قول المتن (والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ما ذكر عليها
كما افاده الناشرى ما لم تصل سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح مر سم على حجب وما ذكره عن
شرح مر يوجدي بعض النسخ والصواب إسقاطه ع ش (قوله الآتي) أي قوله (مالم تعلم) في النهاية والى
قوله فان شككت في المعنى (قوله ينافيه الدم) أي على هذا الوجه سم عبارة ع ش وهذا بمجرد لا يصح
مانعا من كونه طهرا دائما لجواز أن يكون كله دم فسادا لأن يمنع هذا بان ما تراها المرأة في سن الحيض يجب
أن يكون حيضا مالم يمنع منه مانع والمانع هنا إنما يمنع من الحكم على الكمال بأنه حيض ولم يمنع من أن بعضه
حيض وبعضه غير حيض اه (قوله والتبعيض) أي بان يحكم على بعض معين بأنه حيض وعلى آخر بأنه
طهر ع ش (قوله فاقترضت الضرورة الخ) ولا يجمع تقديم السفر ونحوه ولا تؤم في صلاتها بطاهر ولا
متحيرة بناء على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها الفداء عن صومها ان افطرت لرضاع لاحتمال كونها حائضا
معنى (قوله الآتي عدة الخ) راجع الى المتن (قوله على التفصيل الآتي الخ) أي إذا طلقها في أول الشهر اما إذا
طلقها في آتائه فان كان مضى منه خمسة عشر أو أكثر لغا ما تقي واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك ويحرم طلقها
حينئذ لما فيه من تطويل العدة وان بقي من الشهر ستة عشر يوما فاكثر فبشهرين بعد ذلك ع ش (قوله مالم
تعلم الخ) راجع الى قوله فانها بثلاثة أشهر كرده (قوله فان شككت الخ) عبارة شرح الروض فلو شككت في
قدرها الى الادوار اخذت بالاكثر قاله الدارمي سم (قوله على حليلها) أي من زوجها وسيدها نهاية ولو
اختلف اعتقادها فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة ع ش (قوله ومباشرة) أي قوله ولو بعد الخ في النهاية
إلا قوله لا طلاقها الى وعلى زوجها وقوله لصلاة الى قول المتن وتغتسل في المعنى الا قوله لا طلاقها الى وعلى
زوجها (قوله لا طلاقها) عطف على الوطء في المتن وقوله ومس المصحف عطف على تمكينه في الشرح وفيه
نوع تعقيد فكان الأولى تأخير قوله ويحرم عليها الخ عن قوله لا طلاقها الخ (قوله وثنها) أي وسائر حقوق

بالمزم الأول من مخالفة الظاهر وان حفظت على ما قرره (قوله والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب
ما ذكر عليها كما افاده الناشرى ما لم تصل الى سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح مر واقول لعل ما
قاله الناشرى مبنى على ظاهر ما سبق عن المعنى وغيره (قوله ينافيه الدم) أي على هذا الوجه (قوله فان شككت الخ)
عبارة شرح الروض فلو شككت في قدرها الى الادوار اخذت بالاكثر قاله الدارمي (قوله فيحرم على حليلها
الوطء) قال الناشرى قال ابو شيكيل في شرح الوسيط هذا إذا لم تبلغ سن اليأس فاذا بلغت ذلك فالذي يظهر لي
وتقتضيه القواعد انه يجوز لزوجها ان يجامعها لزال احتمال الحيض ويؤيد ما قاله ابو شيكيل قول المحاملي
في اللباب وقت انقطاعه ستون سنة اه كلام الناشرى (فان قلت) يرد ما قاله ابو شيكيل من زوال احتمال
الحيض ما قالوه في باب العدم من انه لو رأت امرأة الدم بعد اليأس بشروط الحيض كان حيضا (قلت)
لا يرد لجواز ان يكون ذلك مفروضا في دم متميز علم انه حيض لوجود شروطه بخلاف المشكوك فيه
لجواز زهنا اكثر الحيض كما هنا ثم رابت الشارح تعرض لهذا فيما مر (قوله لا طلاقها الخ) فيه امران الأول
صرح الشارح في باب الطلاق بان طلاقها لا سني ولا بدعي لانه لم يقع في حيض ولا طهر محقق وكلامه هنا
لا ينافيه لان عدم الحرمة تجامع ذلك والثاني ان عدم الحرمة هل هو وان لم تعتد بثلاثة أشهر بان اعتدت

الزوجية كالقسم عش (قوله إلا الصلاة) وفاقا للغنى وخلافا للنهاية عبارة وما أفهمه كلامه أى السنوى في المهمات من جواز دخوله للصلاة فرضا أو نفلارده والدرجته الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من انه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجة بخلاف الطواف ونحوه فانه من ضرورته اعبارة سم المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف ولو للصلاة مر وعقب السيد البصرى كلام النهاية بما نصه قوله مر لصحة الصلاة خارجة فيه انها صحيحة مع ترك السورة فالفارق ونقل شيخ الاسلام في الاسنى كلام المهمات المذكور وأقره (قوله إلا الصلاة أو طواف الخ) أى إذا أمنت التلويث اسنى ومعنى ونهاية قول المتن (و القراءة الخ) أى للفاتحة والسورة نهاية ومعنى وقال البصرى هل القراءة المنذورة كالقراءة فى غير الصلاة أو محلها فى غير عالم ارفى ذلك شيئا ولعل الثانى اوجه اه وفى كلام عش ما يؤيده قول المتن (فى غير الصلاة) ظاهره انه لا يجوز القراءة للتعلم وينبغى خلافه لأن تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين بل وينبغى لها جواز مس المصحف وحمله إذا توقفت قرأته عليهما وانه لو لم يكف فى دفع النسيان لإجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءة فى الصلاة لما منع قيامها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ويظهر انه لا يجب عليها حينئذ ان تصد بتلاوتها الذكر أو تطابق بل يجوز لها قصد القراءة لأن حديثها غير محقق والعذر قائم بها ثم إن كانت قراءتها مشروعة سن للسامع لها سجود التلاوة وإفلاح عش (قوله بامرارها الخ) أى وبالقراءة فى الصلاة كما يستفاد من قوله اما فى الصلاة الخ سم (قوله على القلب) أى وتتأب على هذا الامرار ثواب القراءة عش (قوله اما فى الصلاة) أى ولو نفلا (قوله لجائزة مطلقا) أى فاتحة أو غير هانهاية قال السنوى وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اه سم (قوله محققة) أى فلذا لم يزد على الفاتحة سم (قوله وكذا صلاة الجنابة) أى وصلاة الجنابة كصلاة الفرض فى وجوب الغسل لها لافى صفتها الخاصة وهى وجوبها كالفرض ولو شهما بالنفل كان أولى قال سم على حج وينبغى ان لا يسقط الفرض بفعلها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء اه وعليه فيفرق بينها وبين المتيتم بأن طهره محقق دون هذه عش وافر الرشيدى كلام سم ايضا (قوله لانه من مهمات الدين) أى من الامور التى اهتم بها الشارع وحث على فعلها عش (قوله ولو بعد خروج الوقت) وفاقا للغنى وخلافا للنهاية عبارته وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم ما فيه بما مر اه أى فى شرح ويجب الوضوء لكل فرض من انها تفعلها بعد خروج الوقت إن كانت راتبة بخلاف النفل المطلق عش (قوله بعد خروج الوقت) إنما تظهر هذه المبالغة إذا اريد النفل بطهارة الفرض سم اه رشيدى (قوله فقد صرح به) أى بوجوب القضاء عليها (قوله لكن انتصر كثيرا لعدم وجوبه الخ) عبارة المعنى وهو ما فى البحر عن النص وقال فى المجموع انه ظاهر نص الشافعى وبذلك صرح الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد وصلت قال فى المهمات وهو المفتى به اه (قوله رانه الذى الخ) عطف على قوله انتصر الخ قول المتن (لكل فرض) خرج به النفل فلا يجب عليها الاغتسال لفر هو المعتمد نهائية اه سم قال عش قوله لكل فرض أى ولو نذرا وصلاة جنازة زياى وظاهره انها تصلى على الجنابة ولو مع وجود الرجال ثم قوله وصلاة جنازة وهو ظاهر حيث لم تعددا الجنائز فان تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر وقوله مر فلا يجب عليها الاغتسال الخ

بثلاثة أدوار على ما ذكره بقوله ما لم تعلم الخ وقد يقتضى ما نقلناه عنه فى باب الطلاق ان الامر كذلك لعدم تحقق الحيض (قوله إلا الصلاة) المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف ولو للصلاة مر (قوله بامرارها على القلب الخ) أى وبالقراءة فى الصلاة كما يستفاد من قوله اما فى الصلاة الخ (قوله لجائزة مطلقا) قال السنوى وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اه (قوله بان جنبته محققة) أى فلذا لم يزد على الفاتحة (قوله وكذا صلاة الجنابة) ينبغى ان لا يسقط الفرض بفعلها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء (قوله ولو بعد خروج وقت الفرض) إنما تظهر هذه المبالغة إذا اريد النفل بطهارة الفرض (قوله لكل فرض)

إلا لصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلا (و القراءة فى غير الصلاة) وإن خشيت النسيان لا مكان دفعه بامرارها على القلب والنظر فى المصحف اما فى الصلاة لجائزة مطلقا وفارقت فاقد الطهورين بان جنبته محققة (وتصلى) وجوبا (الفرائض) ولو مندورة وكذا صلاة الجنابة كما يحتمل السنوى (ابدا) لا جبال الطهر (وكذا النفل) الراتب وغيره (فى الاصح) ندبالا لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرامتها الاياه ولو بعد خروج وقت الفرض كما صححه فى الروضة وإن صحح فى كتب خلافه لان إباحة النوافل المطلقة لها تدل على انهم وسعوا لها فى شأن النوافل وسكت أى هنا ولا فقد صرح به فى فصل القدوة عن وجوب قضائها مع أنه المعتمد عندهما الطول تقريره لكن انتصر كثيرا لعدم وجوبه وانه الذى عليه النص والجمهور (وتغتسل لكل فرض)

في وقته كما باصله وكأنه اكتفى بقوله وتوضأ وقت الصلاة وذلك لاحتمال الانقطاع كل وقت ومن ثم لو ذكرت وقته كعند الغروب اغتسلت عنده كل يوم فقط أو كانت ذات تقطع لم تكرر مدة النقاء لأنه لم يطرأ بعده دم ويلزمها إذا لم تنغمس أن ترتب بين أعضاء الوضوء على الأوجه لاحتمال أنه واجبها ولا يلزمها نيتها على الأوجه أيضا لأن جعلها بالحال يصيرها كالعالم وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض ولا تجب المبادرة بها عقبه لأنه لا يمكن تكرار الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث واحتمال وقوعه في الحيض والانتقاع بعده لاحتمال وقوعه في نيتها لأنها تقلل الاحتمال لأنه في الزمن الطويل أظهر منه في اليسير فإن أخرت جددت الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة (وتصوم رمضان) لاحتمال أنها طاهر جميعه (ثم) تصوم (شهرًا) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهر أو تنكبه غير مؤثر لتخصيصه بما قدرته وهي مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم إطلاقه على بعده

أى ويكفيها له الوضوء مظاهره وان فعلته استقلالا كالضحى وقضية كلام شرح البهجة أن محله حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تأخر اما لو فعل استقلالا لئلا كان في وقت فرض أو لا فلا بدله من الغسل عشرين (قوله في وقته) الى المتن في النهاية إلا قوله كما باصله الى الاحتمال الخ وقوله لأنه لا يمكن الى فان أخرت وكذا في المعنى إلا قوله ويلزمها الى ولا يجب (قوله ذلك) أى وجوب الاغتسال لكل فرض (قوله لم تكرر الخ) أى لا وجوبه ولا ندب بل لو قيل بحر منه لم يكن بعيدا لأنه تعاط لعبادة فاسدة عشرين (قوله بعده) أى الغسل (قوله ولا يلزمها نيتها الخ) يشعر بجواز نيتها والوجه خلافه لأنه يحتمل أن الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء ولو غلظا بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الأكبر غلظا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية رفع الأكبر رسم على حج أو رشيدى واجاب عشرين بما نصه ويمكن المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لان المراد نية لزومها مستقلة مع نية رفع الحدث الا كبراه وعبارة البصرى لا يخفى ان الاحوط الا تيان بنية الوضوء ايضا بشرطها (قوله ايضا) أى كلزوم الترتيب (قوله بها عقبه) أى بالصلاة عقب الغسل معنى (قوله لأنه لا يمكن الخ) يعنى أن الغسل إنما تكرر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن الخ معنى (قوله واحتمال وقوعه الخ) أى مع ان المبادرة لا تمنع اثر هذا الاحتمال قال في شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل في الطهر وقد بقي منه ما يسع الصلاة فإذا بادرت برئت منها وإذا أخرت أو قمتها في الحيض فلم تبرأ فكان ينبغي وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اه سم عبارة البصرى قوله لا يمكن تكرار الانقطاع الخ مسلم لكن الموجب هنا احتماله ولا مانع من تكرره فالجاصل أن احتمال الانقطاع هنا كخروج الحدث في المستحاضة وفي المبادرة بالصلاة عقب طهارة كل منهما تقليل للمقتضى وان لم يدفعه بالكلية فالقول بوجودها ثم لا هنا لا يخلو عن خفاء إذ الذي يظهر ببادىء الراى التسوية فيها أو في عدمها اه (قوله جددت الخ) أى وجوبا معنى وبصرى (قوله حيث يلزم المستحاضة) أى غير المتخيرة ليصح قياس هذه عليها عشرين (قوله المؤخرة) وهى ما لو أخرت للمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم عشرين وسم قول المتن (وتصوم الخ) أى وجوبا معنى ونهاية (قوله لاحتمال) الى قول المتن وان حفظت في النهاية (قوله وتنكبه) أى الشهر (قوله لتخصيصه الخ) هذا عجيب فان المسوغ موجود بدونه وهو عطفه على المعرفة فانهم صرحوا بان ذلك ككسبه من مسوغات مجىء الحال من النكبة سم وعشرين ورشيدى (قوله بما قدرته) أى من لفظ آخر عشرين (قوله وهى) أى الحال المذكورة (قوله مؤكدة لرمضان) لقائل ان يقول ان رمضان حقيقة في الهلال الناقص ايضا فالتقيد

في وقته) قال في شرح الروض وتعبيره كأصله بالفريضة يخرج النفل وهو احتمال ذكره في المجموع في النفل بعدها بعد نقله عن القاضى ان الطيب ان كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل ايضا اه وظاهر كلام الاكثرين التقيد بالفرض وهو ايسر وكلام القاضى احوط اه والمعتمد عدم وجوب الغسل للنفل شرح مر (قوله ولا يلزمها نيتها على الأوجه) يشعر بجواز فيه والوجه خلافه لأنه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء ولو غلظا بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الأكبر غلظا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين الاكبر فليتام (قوله واحتمال وقوعه الخ) أى مع ان المبادرة لا تمنع اثر هذا الاحتمال قال في شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل في الطهر وقد بقي منه ما يسع الصلاة فان بادرت برئت منها وإذا أخرت أو قمتها في الحيض فلم تبرأ وكان ينبغي وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اه (قوله حيث يلزم المستحاضة) أى بأن لا يكون لمصلحة الصلاة (قوله لتخصيصه بما قدرته) هذا عجيب فان المسوغ موجود من غير تقديره وهو مشاركته في الحال للمعرفة فانهم صرحوا بان ذلك من مسوغات مجىء الحال من النكبة وبذلك عبر في التسهيل وعبر السيوطى في مسوغ الحال بمسوغات الابتداء وصرحوا فى مسوغات الابتداء بان منها ان يعطف على سائر الابتداء نحو زيد ورجل قائمان (قوله وهى مؤكدة لرمضان

بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الاتي فالكمال إلى اخره ومؤسسة لشهر لافادتها ان المراد به ثلاثون يوما متواليه (فيحصل) لها بفرض ان رمضان ثلاثون يوما (من كل) منهما (اربعة) (٤١٠) عشر) يوما لاحتمال ان حيضها الاكثر وان طر اثناء يوم وانقطع اثناء السادس عشر فيبطل

منه ستة عشر يوما فان نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر وبقي عليها ستة عشر فاذا صامت شهرًا كاملاً بقي عليها يومان هنا ايضا فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لابقاء اليومين كاهو واضح فلا اعتراض على المتن كالا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شيء اذا علمت ان الاتقطاع كان ليلا لوضوحه ايضا (ثم) اذا بقي عليها يومان (تصوم من ثمانية عشر) يومًا ماستة ايام (ثلاثة او لها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان الباقيان) لان الحيض إن طر اثناء اول صومها حصل الاخير ان او ثانيه فالاول والثامن عشر او ثالثه فالاول والثامن السادس عشر حصل الثاني والثالث او السابع عشر فالثالث والسادس عشر او الثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر ولا تتعين هذه الكيفية كاهو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ الف صورة وصورة ولعله في جميع مسائل الصوم بانواعه لافي هذه الصورة بخصوصها لبداهه فساده (ويمكن قضاء يوم) عليها بنذر مثلا (بصوم يوم ثم) (صوم الثالث) من الاول (والسابع عشر) منه

بالكمال مخرج له فالتأسيس به في غاية الظهور مغن عن التعسف الذي ارتكبه مع أن في صحته نظر فان قوله فالكمال الخ لا يفيد التأسيس إلا ان اراد به ما ذكرته مع قصور عبارته عن إفادته سم (قوله بل مؤسسة) اي محصلة المعنى لم يحصل بدونها عش (قوله فيبطل منه) اي كل منهما (ستة عشر الخ) اي وبقي عليها يومان وكان ينبغي ان يذكر هذا هنا حتى يظهر قوله الاتي هنا ايضا فامل (قوله هنا ايضا) اي فيما اذا نقص رمضان كما فيما اذا كمل هذا مراده وتقدم ما فيه عبارة النهاية والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت الخ بقي عليها على كل من التقديرين يومان زاد المعنى فلو قال وتصوم رمضان ثم شهرًا كاملاً وبقي يومان لا غنى عن كاملين وما بعده قاله ابن شعبة اه (قوله لغرض الخ) بالغين المعجزة (قوله فلا اعتراض على المتن) ان اراد به ما مر عن ابن الشهية فيرد بان ما ذكره لا يدفع اولوية ذلك قال عش وبقي الاعتراض عليه اي المتن من جهة اخرى وهي إيهامه ان رمضان في حقه يعتبر ثلاثين كالشهر الاخر وإن كان ناقصا إلا ان يقال ان هذا الإيهام ضعيف اه (قوله لوضوحه ايضا) لا موقع لايضا إلا ان يكون راجعا إلى قوله كالا يعترض الخ وفيه أن التشبيه مغن عنه وقد يقال أنه راجع إلى قوله فالكمال في رمضان قيد الخ عش (قوله لان الحيض إلى قوله كاهو في المعنى) (قوله ولا تتعين هذه الكيفية) ذكر المعنى والنهاية غير هاراجعها (قوله يمكن تحصيلها) اي تحصيل البراءة عن قضاء يومين وكان الاولى تشنية الضمير كافي النهاية (قوله لافي هذه الصورة) اي صورة بقا يومين (قوله وصورة) عبارة النهاية وواحدة اه (قوله بانواعه) اي الشاملة لنقص يوم ويومين فأكثر (قوله لوقوع يوم الخ) اي لان الحيض ان طر في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث (قوله ولا يتعين هذا الخ) وفي النهاية والمعنى بعد ذكر كيفيات اخر ما نصه واللفظ للثاني هذا في غير الصوم المتتابع اما المتتابع بنذرا وغيره فان كان سبعة ايام فادونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شر وعها في الصوم بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الاكثر وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثمان عشره قوبو يومين بينهما ولاء غير متصلين بشئ من الصومين فترا لان الحيض إن فقد في الاولين صح صومها وإن وجد فيها صحح الاخير ان ذلك بعد فيهما وإلا فالمتوسطان وإن وجد في الاول دون الثاني صحح ايضا وبالعكس فان انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده وإن انقطع فيه صحح الاول والثامن عشر وتخلل الحيض لا يقطع الولاء وإن كان الصوم الذي تخلله قدر ايسعه وقت الطهر لضرورة تحيير المستحاضة فان كان المتتابع اربعة عشر فادونها صامته ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع ايضا ولاء بين افراده وبينها وبين الستة عشر فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم اربعة وعشرين ولاء فترا اذ الغاية بطلان ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الاول والآخر أو منهما أو من الوسط ولقضاء اربعة عشر تصوم ثلاثين وإن كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة واربعين يوما ولاء فترا اذ يحصل من كل ثلاثين اربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الاربعة الباقية وإنما وجب الولاء لانها لو فرقت احتمل الفطر في الطهر فيقطع الولاء اه (قوله اي المتحيرة الخ) الاعداء المرأة التي جاوزدها اكثر الحيض فتامله سم (قوله كما مر) اي في شرح او متحيرة بان الخ (قوله من عاداتها) إلى قوله ففي حفظ القدر في النهاية والمعنى لا قوله

الخ أقول لقائل أن يقول ان رمضان حقيقة في الهلال الناقص أيضا فالنقص بالكمال مخرج له فالتأسيس به في غاية الظهور مغن عن التعسف الذي ارتكبه مع أن في صحته نظر فان قوله فالكمال الخ لا يفيد التأسيس إلا ان اراد ان فيه إشار إلى ان رمضان يكون كاملا وناقصا وانه حقيقة في الامرين فالنقص المذكور مخرج للناقص ولا يخفى ان عبارته في غاية القصور والبعد عن ذلك فليتامل (قوله اي المتحيرة لا بقيد التفسير) الاعداء المرأة التي جاوزدها اكثر الحيض فتامل (قوله المحتاجة للنية) خرج نحو القراءة

لوقوع يوم من الثلاثة في الطهر بكل تقدير كما علم بما مر ولا يتعين هذا ايضا (وإن حفظت) أي المتحيرة لا بقيد التفسير كما مر (شيثا) المحتاجة من عاداتها ونسيت شيئا كالوقت فقط او القدر فقط (فليقين) من طهر او حيض (حكاه) وهذه تحيير هانسي فلذا جعلها عقب المتحيرة لاطلاقة

فزع من أسيافه يقتضى أنها متحيرة مظلمة ليس في مجله (وهي في) الزمن (المحتمل) للحيض و الطهر (كحائض في الوطء) ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة (وطاهر في العبادة) المحتاجة للنية كما علم من الأمثلة السابقة احتياطا كالتحيرة (٤١١) المطلقة (وإن احتمل انقطاعا وجب

الغسل لكل فرض) احتياطا ايضا وإلا فالوضوء لكل فرض ففي حفظ القدر فقط كان قالت كان حيض ستة أيام من العشر الأول من كل شهر الخامس والسادس حيض يقينا وما بعد العاشر طهر يقينا ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فرض ومن الأول للخامس يحتمل الطرو فلا غسل قالوا ولا تخرج هذه أى الحافظة للقدر فقط عن التحير المطلق إلا بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض كهذا المثال بخلاف قولها حيض خمسة واضلتها في دورى ولا عرف سوى هذا ودورى ثلاثون ولا عرف ابتداءه فهى متحيرة مطلقة لان كل زمن يمر عليها يحتمل الثلاثة الحيض والطهر والانقطاع وفي حفظ الوقت فقط كان قالت اعلم انى حيض في الشهر مرة وأكون في سادسه حائضا السادس حيض يقينا والعشر الاخير طهر يقينا ومنه للعشرين يحتمل الانقطاع دون الطرو ومن الأول للسادس يحتمل الطرو فقط (والاظهر ان دم الحامل) الصالح لكونه حياض ولو بين توأمين حيض للخبر الصحيح دم الحيض أسود يعرف ولانه لا يمنع

المحتاجة إلى احتياط (قوله المحتاجة للنية) خرج نحو القراءة سم (قوله كما علم) أى التقييد بما ذكره (قوله السابقة) في المتحيرة المطلقة (قوله وإلا فالوضوء الخ) ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حياضا مشكوكا فيه نهاية ومعنى قال ع ش والظاهر انها لا تفعل طواف الا فاضة في الطهر المشكوك فيه ولا في الحيض المشكوك فيه ولا فيما نسبت انتظام عاداتها فرددت لاقبل النوب واحتاطت في الزائد لان الطواف لا اخرلوقته فيجب تاخيره لطهرها المحقق لا يقال انتظاره مع الاحرام فيه مشقة شديدة لانا نقول يمكن دفعها بما ذكره من ان الحائض حياضا محققا تنخلص من الاحرام بالهجوم على الطواف مقعدة مذهب الحنفى او غير ذلك مما ياتى في الحج هذا ولم يتعرضوا للمالوطا فطواف الا فاضة من التحير هل يجب لإعادته في زمن يغلب على الظن مع وقوعه في الطهر كافي قضاء الصلوات او لا وقياس ما في الصلاة وجوب ذلك ام يحذف (قوله يحتمل الانقطاع) أى والحيض والطهر نهاية ومعنى قال ع ش الذى يظهر ان ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهر الاصل لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطفه عليه وجعل كل منها احد المحتملات فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة فالمراد باحتمال التطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع او معه الانقطاع والحاصل انه ليس المراد ان كلا منهما يحتمل حصوله على الافراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر معه انقطاع سم على المنهج ام (قوله يحتمل الطرو) وعبارة النهاية والمعنى يحتمل للحيض والطهر ام (قوله قالوا) أى الاصحاب معنى (قوله ولا تخرج) إلى قوله بخلاف قولها في النهاية وإلى قوله وفي حفظ الوقت في المعنى (قوله بخلاف قولها الخ) ولو قالت كنت اخطط شهر ابشهر حياضا فلحظة من اول كل شهر ولحظة من اخره حيض يقينا وما بين الأولى أى التى من اول الشهر ولحظة من اخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة وهذه اللحظة أى التى اخر الخامس عشر مع لحظة من اول ليلة السادس عشر طهر يقينا وما بين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة من اخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع معنى ونهاية (قوله ولا اعرف سوى هذا) أى سوى قدر الحيض من قدر الدور وابتدائه (قوله والعشر الاخير طهر يقينا) فيه نظر بالنسبة لاولها لان فرض انها في جميع السادس حائض بصرى (قوله ومنه) أى من السادس (قوله يحتمل الانقطاع) أى والحيض (قوله فقط) أى دون الانقطاع قول المتن (ان دم الحامل) قال في شرح المهذب وامرأة حامل وحاملة والاول اشهر وأفصح وإن حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير انتهى سم (قوله الصالح) إلى قوله نعم في النهاية وكذا في المعنى الا قوله ولانه الى وانما (قوله الصالح) أى وإن خالف عاداتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم الذى كانت تراه في غير زمن الحمل ع ش قول المتن (حيض) أى وإن ولدت متصلا باخره بلا تخال نفاه معنى ونهاية (قوله للخبر الصحيح الخ) عبارة النهاية لعموم الأدلة كخبر دم الحيض الخ (قوله ولانه لا يمنع الخ) عبارة النهاية ولانه لا يمنع الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حياضا وإن ندر فكذلك الا يمنع الحمل ام (قوله وإنما حكم الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله ليس حياضا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع

(قوله والاظهر ان دم الحامل) قال في شرح المهذب وامرأة حامل وحاملة والاول اشهر وأفصح وإن حملت على رأسها وظهرها فحاملة لا غير ام (قوله ليس حياضا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حياضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد إلا انه اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حياضا وإن لم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فانه يجوز خلاف ما لو جار زد منها النفاس الستين فانه يكون استحضاضه ولا يجمل ما بعد الستين حياضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تاخر صر حوا به (قوله ليس حياضا) محله ما لم

الرضاع لو وجد وإن ندر فكذلك الحمل وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به نظرا للغالب وكون الحمل يسد مخرج الحيض وإنما هو أغلب أيضا نعم الدم الخارج مع الطلق أو الولد ليس حياضا ولا نفاسا وإذا ثبت أنه حيض جرت عليه أحكامه لإحرامه الطلاق فيه إن انقضت العدة بالحمل لكونه

الولد حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد الى أن اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وان لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فانه يجوز خلاف ما لو جاوز دمه النفاس الستين فانه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تأخر وقضية قولهم السابق محله ما لم يتصل الخ لأنه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم فقط لا يكون حيضا وان كان مجموعا مع ما تقدمه قدر الحيض فليراجع سم على حجج والا قرب انه حيض لانه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب الى تحقق ما ينافيه ع ش (قوله والا حرم) شامل للنسب وغيره كحمل الشبهه وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة في الاول ان عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضا واطاها سم (قوله الذي) الى قوله ودون الطلاق في النهاية والمعنى الا قوله كما تفيد الى المتن (قوله بان لم يزد الخ) فاذا كانت ترى وقتادما وقتانقاء واجتمعت هذه الشروط حكمتنا على الكل بانه حيض اما النقاء بعد اخر الدماء فطهر قطعوا وان نقصت الدماء عن اقل الحيض فهي دم استحاضة معنى (قوله فاصلاح نسخة المصنف الخ) عبارة المعنى والاظهر ان النقاء بين دماء أقل الحيض فاكثر حيض قال ابن الفركاح ان نسخة المصنف والنقاء بين الدم حيض ثم اصلحه بعضهم بقوله بين اقل الحيض لان الراجع انه لا يمتدحج اذا بلغ مجموع الدماء اقل الحيض اه قال الولي العراقي وهذه النسخة التي شرح عليها السبكي وقال ابن النقيب وقدرت نسخة المصنف التي بخطه وقد اصلحت كما قال بغير خطه اه ونحوه في النهاية إلا ان ما نقله فيه عن ابن الفركاح عزاه فيها للبرهان الفراري وهو المراد بابن الفركاح لتفر كح كان في سابق ابيه ثم ما شرحا عليه تبعا للشارح المحقق من حمل الاقل على الاقل اصطلاحا لا يستغنى عن تقدير فاكثر لانه يشتمل صورة غير مزادة وهو كون الدماء واصله الى حد الاكثر اصطلاحا إذ لا يتصور تخلل نقاء بينهما محكوم عليه بانه حيض فليحمل الاقل على معناه لغوه وهو ما عد الاكثر فيستغنى عن تقدير فاكثر الموقع في ايها ما ليس بمراد والاصل عدم التقدير بصري (قوله ليس في محله) فيه نظر ويكفي في الاصلاح الابهام القوي وعدم تعين العهدية وعدم القرينة عليها فكون الاصلاح في محله مما لا ينبغي تردد فيه سم اقول بل في نظره نظر إذ لا يجوز كما في شرح مسلم اصلاح عبارة كتاب وان اذن مؤلفه في خطبته بذلك بل يكتب في هامشه قال المصنف كذا و صوابه كذا ولو سلمنا الجواز فهو ما لم تقبل العبارة معنى صحيحا ولا فتحمل عليه ولو كان بعيدا كما به عليه القاضي عضد الدين (قوله دون انقضاء العدة) اي فلا تنقض بتكرار هذا النقاء إذ لا يعد هذا النقاء قرأ سم (قوله الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم) اي وقيل اقل الطهر فلو لم ترد ما لا بعد مضي خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها على الاصح سم عن العباب

يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق أو الولد حيضا فلورأت بو ما فقد ما ثم وضعت تمصلا به فظاهر ان ذلك اليوم دم فساد وان تقدم بعضه على الطلق لنقصه عن اقل الحيض ولا يمكن تكميله من الخارج عقب الولادة لانه نفاس (قوله ليست حيضا ولا نفاسا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم وإلا كان حيضا كذا عبر به غير واحد وقضية انه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم وليلة لا يكون حيضا وان كان مجموعا مع ما تقدمه قدر الحيض فليراجع سم (قوله والا حرم) شامل للنسب وغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة في الاول ان عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضا واطاها فان قلت التطويل لم يلزم من الطلاق في الحيض حينئذ قلنا صدق في الجملة انه لزم من طلاقها في هذا الحيض ان عدتها بعد الولادة وبعد ما يلقاها من النفاس الذي لا يحسب من عدتها فيحصل التطويل ولا يضره ان تحريم الطلاق في عدة الشبهة ثابت وان كانت ظاهرا لهذا المعنى (قوله ليس في محله) فيه نظر ويكفي في الاصلاح الابهام القوي وعدم تعين العهدية وعدم القرينة عليها فكون الاصلاح في محله مما لا ينبغي تردد فيه سم (قوله دون انقضاء العدة) اي فلا تنقض بتكرار هذا النقاء إذ لا يعد هذا النقاء قرأ سم (قوله الخارج بعد فراغ جميع الرحم الخ) قال في شرح الارشاد كالعباب وغيره وقبل مضي

منسوب بالطلق والا حرم لانقضاء العدة بالحيض حينئذ (و) الاظهر ان (النقاء بين الدم) الذي يمكن كونه حيضا بأن لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر واحتوش بدمين في خمسة عشر ولم ينقص مجموع الدم عن اقل الحيض كما تفيد ال العهدية في الدم فاصلاح نسخة المصنف التي بخطه كذلك الى اقل الحيض ليس في محله (حيض) سجبا لحكم الحيض عليه لانه ناقص عن اقل الطهر أشبه الفترة بين دفعات الدم والفرق بينهما ان النقاء شرطه ان تخرج القطنة بيضاء نقية والفترة تخرج معها ملوثة ومن ثم انفقوا على انها حيض ومحل الخلاف في نحو الصلاة والصوم والوطء دون انقضاء العدة فانه لا يوصل به اجماعا ودون الطلاق فانه لا يحل فيه (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم وان وضعت علة أو مضفة

فيها صورة خفية اخذها من في الغسل إذ لا تسمى ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف (١٣٤) بين ما ذكره هنا وفي العدد خلافا

لمن ظنه وإطلاقهم أنها لا تنقضي بعلقة مجول على الأغلب أنه لا صورة فيها خفية من النفس وهو الدم إذ به قوام الحياة أو لخروجه عقب نفس وإذالم يتصل بالولادة فابتداءه من رؤية الدم على تناقض المصنف فيه وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه فيلزمها فيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني (لحظة) هو كقول غيره بجهة بمعنى قول الروضة لا حد لقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل نفاس لكن اللحظة أنسب بذكر الغالب والأكثر لأن الكل زمن (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما بالاستقراء كما مر (ويحرم به ما حرم بالحيض) حتى الطلاق إجماعا لأنه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح وبعد النفخ يكون غذاء الولد ولا يؤثر في لحوقه به في ذلك تخالفهما في غيره إذ النفاس لا يتعلق به عدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها قبله بالولادة أو الانزال الناشئ عنه المعلق وأقله لا يمكن أن يسقط صلاة لتعذر استغراقه لوقتها بخلاف أقل الحيض كذا

وشرح الارشاد زاد المعنى والنهاية وعلى هذا فيحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها أو تيممها كالجنب اه (قوله فيها الخ) راجع للعلقة أيضا بدليل قوله الاتي وإطلاقهم الخ سم (قوله صورة الخ) وينبغي الاكتفاء باخبار قابلة واحدة بها لأن المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله عش (قوله إلا حينئذ) أي حين وجود الصورة (قوله من النفس الخ) عبارة المعنى وهو بكسر النون لغة الولادة وشرعا ما مر وسمى بذلك لأنه يخرج عقب النفس أو من قوهم تنفس الصبح إذا ظهر ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس كعشراء وعشار ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وأما الخائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع اه (قوله قوام الحياة) الأولى قوام النفس (قوله وإذالم يتصل) إلى قوله لكن اللحظة في النهاية والمعنى (قوله) وإذالم يتصل بالولادة) أي وإذا تأخر خروج الدم عن الولادة فقول النفاس من خروجه لا منها نهاية ومعنى (قوله فابتداءه الخ) أي من حيث الأحكام عش أي لا من حيث الحسابان من الستين أو الأربعين (قوله) من رؤية الدم) أي قبل مضي أقل الطهر كما مر انفا (قوله فزمن النقاء) أي الذي بين الولادة ورؤية الدم عش (قوله فيلزمها فيه الخ) فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور وقد صحح في المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشك على ما رجحناه قول المصنف بطلان صوم من ولدت ولدا جافا لأنه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم انبط البطان بوجودها وإن لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وإن تحقق عدم خروج شيء منه نهاية ومعنى (قوله) لكنه محسوب الخ) معتمد عش (قوله كما قال البلقيني) عبارة كافية النهاية ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين اه (قوله) بل ما وجد منه أو ان قل نفاس) أي ولا يوجد أقل من جهة أي دفعة نهاية ومعنى بضم الدال عش (قوله أنسب) أي من الجهة قول المتن (ستون) وقال بعض العلماء سبعون وقال أبو حنيفة أي وأجد أربعون معنى (قوله) لأنه دم) إلى قوله ولك منعه في النهاية وإلى قوله ثم رايت في المعنى (قوله) ولا يؤثر الخ) عبارة المعنى والنهاية فحكمه حكم الحيض في سائر أحكامه إلا في شيئين أحدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذي حبات منه الثاني ان الحيض يتعاقب به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولها قبله بمجرد الولادة ويخالفه ايضا في أن أقل النفاس لا يسقط الصلاة الخ فعلم من هذا ان أو في قول الشارح بالولادة أو الانزال الخ للتوزيع (قوله) لحصولها قبله بالولادة) لا يأتي هذا في العدة إذا كان الحمل من زنا سم أي أو من وطء شبهة (قوله) وأقله لا يمكن أن يسقط الخ) أي وحده كما يصرح به التعليل فلا يرد ما أورده الشارح

خمس عشرة يوما من الولادة اه فلم ترد ما أصلا إلا بعد الخمسة عشر قال الاسنوي فلان نفاس لها بالكلية في اصح الوجهين كما قاله في شرح المهذب اه قال في العباب والخارج مع الولد أو حال الطلاق دم فساد وبين التوامين حيض كبعده خروج عضو دون الباقي اه وقوله كبعده خروج عضو لعل محله إذالم يكن الحال حال طلاق اخذها قبله (قوله فيها) راجع للعلقة أيضا بدليل وإطلاقهم الخ (قوله اخذها من في الغسل) فيه شيء يعرف مما تقدم في الحواشي ثم عن الخادم (قوله) من رؤية الدم) اعتمده مر (قوله) لكنه محسوب من الستين الخ) قال في شرح العباب ورد بأن حسابان النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتداءه من الدم اه (قوله) لحصولها قبله بالولادة الخ) قد يقال هذا لا ياتي بالنسبة للعدة فيما إذا ولدت ولم ترد ما فطلقها ثم راته قبل خمسة عشر يوما فقد يقال هذا النقاء الواقع بعد الولادة وقبل رؤية الدم طهر فيعد قرا لأنه محتوش بالدم السابق على الولادة وقو بالدم الواقع بعده فقد تعلق به العدة كالحيض إذ تعلقها به ليس إلا بمثل ذلك وبالنسبة للاستبراء فيما إذا ولدت أمته ولم ترد ما فوطئها حينئذ ثم باعها ثم رات الدم قبل خمسة عشر يوما فقد يقال يحصل الاستبراء بهذا الدم الذي هو نفاس فلتراجع المسئلة ولتحرر (قوله) لحصولها قبله بالولادة) لا ياتي هذا في العدة إذا كان الحمل من زنا (قوله) لا يمكن أن يسقط صلاة) أي وحده كما يصرح به

نقله ابن الرفعة عن البندنجي ولك منعه بأنه يتصور إسقاطها بأن تكون مجنونة من أول الوقت إلى أن تبقى لحظة فتتشم حينئذ فقارنة النفاس لهذه اللحظة أساطت لإيجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها أتاؤها ثم رأيت بهن الشراح

وحيضاً فنفاسها العادة
وبعد قدرها إلى مضي قدر
طهرها المعتاد من الحيض
طهر ثم بعده حيضها كعادتها
أو نفاساً فقط فهي مبتدأة
في الحيض فطهرها بعد
نفاسها المعتاد تسعة
وعشرون يوماً ثم حيض
أقله وظهر تسعة وعشرين
يوماً وهكذا ومثلها فيما ذكر
مبتدأة فيهما وإن تكررت
ولادتها بلام ونفاس
المبتدأة حجة أو حيضاً فقط
ردت في الحيض لعادتها
فيه كالطهر وفي النفاس
الحجة كآرد مميزة فيه لتمييزها
مالم تزد على ستين ولا شرط
للضعيف هنا ولو نسيت عادة
نفاسها احتاطت أبداً
سواء المبتدأة في الحيض
والناسية لعادتها فيه وأما
قول ابن الرفعة لا يتصور
التحير في النفاس إذا المذهب
أن من عادتها أن لا تراه
أصلاً إذا رأت الدم
وجاوز الستين تكون
كالمتبدأ وحينئذ فابتداء
نفاسها معلوم وبه ينتفي
التحير ففيه نظر إذ ما ذكره
لا يدل على انتفاء مطلق
التحير عن النفاس لما تقرر
في الناسية ومن ثم قال
الجلال البلقيني النفاس
الناسية أن نسيت قدر عادة
نفاسها وعلمت وقت ولادتها
وجاوز الدم تحتاط أبداً

سم عبارة السيد البصري قوله كذا نقله ابن الرفعة الخ نقل في النهاية كلام ابن الرفعة وأقره من غير تعقب
وتعقبه في المعنى بنحو ما هنا فقال وربما يقال قد يسقطه فيما إذا بق من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الاحرام
فنفست أقل النفاس فيه فانه لا يجب قضاء تلك الصلاة فعلي هذا لا يستثنى ما قاله اه وقد يجاب من قبل ابن
الرفعة بان المراد ان أقل الحيض يستقل باسقاط الصلاة بخلاف أقل النفاس ولا ترد الصورة المذكورة
إذ المسقط فيها للصلاة إنما هو اجتماعه مع الجنون السابق حتى لو فرض انتفاء الجنون فلا إسقاط ويكفي
هذا القدر إذ الفرض إثبات خصيصية للحيض ليست للنفاس اه (قوله أشار لذلك) أي المنع المذكور
(قوله فيأتي هنا الخ) عبارة المعنى لأن النفاس كالحيض في غالب الأحكامه فكذلك في الرد عليه عند الأشكال
فينظر ابتداء تلك في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المبتدأة المميزة
إلى التمييز بشرط ان لا يزيد القوى على ستين ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة إلى لحظة على الاظهر
والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة في الأصح وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت بمره إن لم تختلف في
الأصح والأفقيه التفصيل السابق في الحيض والناسية إلى مرد المبتدأة في قول وتحتاط في الآخر الاظهر في
التحقيق اه (قوله طهر) أي هو طهرها سم (قوله ومثلها) أي المعتادة نفاساً فقط (قوله فيما ذكر مبتدأة
فيهما) قال في الروض إلا ان هذه أي المبتدأة فيهما نفاساً لحظة اه وهذا مراد الشارح بقوله الآتي ونفاس
المبتدأة حجة فهو كالأستثناء من قوله ومثلها الخ سم (قوله مميزة فيه) أي مبتدأة مميزة في النفاس (قوله
مالم تزد) أي المميزة يعني تميزها على حذف المضاف وكان الظاهر التذكير كافي ببعض النسخ والمعنى قال
سم لم يقل ولم ينقص عن أقله كما تقدم نظيره في الحيض لعدم تصور النقص هنا اه (قوله ولا شرط)
عبارة المعنى ولا ضبط اه (قوله لا يتصور التحير) أي المطلق (في النفاس الخ) اعتمده النهاية والمعنى لكن
أقر الرشيدى ما قاله الشارح (قوله وبه) أي بعلمها ابتداء نفاسها (قوله ينتفي التحير) أي المطلق (خاتمة)
يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالماً لزمه تعليمها
وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا ان يسأل هو ويخبرها فتستغنى
بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خيراً الا برضاه وإذا انقطع دم النفاس أو الحيض
واغتسلت أو تيممت حيث يشرع لها التيمم فلزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة فان خافت
عود الدم استحج له التوقف في الوطء احتياطاً مغنى ونهاية

(كتاب الصلاة)

أي هذا كتاب الصلاة أي الفاظ مخصوصة دال على معان مخصوصة هي حقيقة الصلاة وعددها وحكمها

التعليل فلا يرد ما أورده الشارح (قوله من الحيض) أي هو طهرها (قوله ومثلها فيما ذكر مبتدأة فيهما)
قال في الروض إلا ان هذه أي المبتدأة فيهما نفاساً لحظة اه وهذا مراد الشارح بقوله الآتي ونفاس
المبتدأة حجة اه (قوله ونفاس المبتدأة حجة) هو كالأستثناء من ومثلها الخ (قوله مالم تزد على ستين) لم يقل
ولم تنقص عن أقله كما تقدم نظيره في الحيض لعدم تصور النقص هنا (قوله ولا شرط للضعيف هنا) فيه بحث
لأنه تقرر أنه لو انقطع الدم في الستين بعد وثبته ثم عاد قبل خمسة عشر يوماً من حين الانقطاع كان العائد
نفاساً لا حيضاً إذ الطهر الفاصل بين النفاس والحيض في الستين لا يسكون أقل من خمسة عشر ومن لازم ذلك
كون زمن الانقطاع المذكور نفاساً وحينئذ فلورات مثلاً نصف الستين سواداً ثم عشرة حمرة ثم
عاد السواد وجاوز الستين فان جعلت الحمرة المذكورة طهراً وما بعدها حيضاً خالف هذا الذي
تقرر وإلا لزم أن للضعيف شرطاً في الجملة ولم يصح نفي جنسه على الإطلاق إلا أن يريد لا شرط
له بالنسبة لما بعد الستين وهو تكلف واجمال وإبهام فليتأمل

(كتاب الصلاة)

ان كانت مبتدأة لان ابتداء حيضها غير معلوم وان نسيت القدر والوقت بأن تقول ولدت مجنونة واستمر بي الدم فكتاب

(كتاب الصلاة) هي شرعا

وأنا مبتدأة في الحيض احتاطت أبداً ايضاً

فكتاب الخبر مبتدأ محذوف و اضافته للصلاة من اضافة الدال للدلول شيخنا (قوله أفعال وأفعال) أى
اقوال خمسة و أفعال ثمانية فالجملة ثلاثة عشر هى اركان الصلاة و اما الطمانينة فهى هيئة تابعة للركن فلا
تعدر كنا على التحقيق فالاقوال تكبيرة الاحرام و الفاتحة للتشهد الاخير و الصلاة على النبي ﷺ بعده
و التسليمة الاولى و الافعال النية لانها فعل قلبى و القيام و الركوع و الاعتدال و السجود مرتين و الجلوس
بينهما و جلوس التشهد و الصلاة على النبي ﷺ الذى يعقبه السلام و الترتيب شيخنا و قال البجيرى
المراد بالاقوال و الافعال هنا ما يشمل المندوب اه (قوله مفتحة الخ) قد يقال لاحاجة اليه مع قوله
مخصوصة فلو ابدله بقوله على وجه مخصوص لكان اولى اذ هو صادق بما اذا اتى بالافعال مخصوصة مثلا من
غير ترتيب و افتتاحها بالتكبير و اختتمها بالتسليم رشيدى قال شيخنا اعترض قوله مفتحة بالتكبير الخ بان
مقتضاه ان التكبير و التسليم خارجان عن حقيقتها و ليس كذلك و يجاب بان الشئ قد يفتتح و يختتم بما هو
منه كما هنا اه زاد عن سم على البهجة كما يدل عليه ما ذكره فى خطبة العيد ان التكبير قبلها خارج
عنها و أن الشئ قد يفتتح بما ليس منه فان هذا يدل على أن الافتتاح قد يكون بما هو منه بل و على أنه الاصل
فنامله ولهذا كانت ام الكتاب فاتحة الكتاب مع انها جزء منه قطعاً اه (قوله غالباً) قد يقال ليس له
ضابط حتى تعلم به الجامعة و المانعة إلا ان يقال ليس المراد انه من تنمة التعريف بل الاشارة الى ان المعرف
هو الغالب و هو ما عدا المذكورين نعم لا يلائم هذا التوجيه قوله الاق مع حذف غالباً بصرى (قوله فلا
ترد صلاة الاخرس الخ) أى و صلاة المر بوط على خشبة لعدم الافعال فيها شيخنا (قوله بل لا يردان الخ) فيه
نظر لانه ان اراد ان كون المراد ان وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى و ان اراد أنه مراد به
و ان لم يفهم منه فهذا لا يمنع الورد و اذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الافراد كان غير جامع و ان اراد به
معنى جامع لا يفهم منه فليتامل سم عبارة البصرى قوله بل لا يردان الخ محل تأمل لانهما ان كانتا بما صدق
الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر فالتعريف غير صادق عليها فلا يكون جامعاً اه (قوله لا يردان) الاولى
الثانية (قوله لان وضع الصلاة الخ) ان اراد بوضعها حقيقتها و معناها لزوم خروج هذا الفرد و اصلها
فان اراد بالاصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة و ان اراد به شيئاً آخر فليبين لينظر فيه سم و قد يقال
ان المراد ان المعرف بفتح الراء صلاة غير المعذور بنحو الخرس لا مطلق الصلاة (قوله فما خرج الخ) لم
يظهر المراد منه ثم رايت الفاضل المحشى اشار لنحو ما ذكرته فليراجع بصرى (قوله لاشتهالها على الصلاة
الخ) أى فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا ان كانت ماخوذة من صلى اذا دعا كما اشتهر و قيل ماخوذة
من صلى اذا حرك الصلوتين و هما عرفان فى الخاصرتين ينحنيان عند الركوع و السجود و يرتفعان عند الرفع
منهما و قيل من صليت العود بالنار اذا قومته بها و الصلاة تقوم الا انسان للطاعة و ثم ورد من لم تنه صلاته
عن الفحشاء و المنكر فلا صلاة له أى كاملة و لا يضر كون الصلاة و اوية قلبية و اوها الفالتحر كما و انفتحاح
ما قبلها و صليت باق لا تم ياخذون الو اوى من الباقى و بالعكس شيخنا (قوله وهى الدعاء) قيل مطلقاً و قيل

أقوال و أفعال مخصوصة
مفتحة بالتكبير مختمة
بالتسليم غالباً فلا ترد صلاة
الاخرس و صلاة المريض
التي يجربها على قلبه بل
لا يردان مع حذف غالباً
لان وضع الصلاة ذلك فما
خرج عنه اعراض لا يرد
عليه سميت بذلك لاشتهالها
على الصلاة لغة وهى الدعاء

(قوله بل لا يردان الخ) فيه نظر لانه ان اراد ان كون المراد ان وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما
لا يخفى و ان اراد أنه مراد به و ان لم يفهم منه فهذا لا يمنع من الورد و اذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض
الافراد كان غير جامع و ان اراد به معنى جامع لا يفهم منه فليتامل (قوله لان وضع الصلاة ذلك) ان اراد
بوضعها حقيقتها و معناها لزوم خروج هذا الفرد و أصلها فان اراد بالاصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة
و ان اراد به شيئاً آخر فليبين لينظر فيه (قوله فما خرج عنه اعراض الخ) يقال عليه هذا الذى خرج اعراض
هل هو من الافراد حقيقة او لا و هل يشمل لفظ التعريف او لا فان قال من الافراد حقيقة و لا يشملها فهو
وارد قطعاً و لا فهو ممنوع قطعاً فنامله اللهم إلا ان يكون المراد انه شئ و وضعه ما ذكره و فيه خفاء لا يليق
بالتعريف (قوله و خرج بقولى مخصوصة) قد يقال ان صدق جمع الاقوال و الافعال فى سجدة التلاوة و الشكر
صدق معنى مخصوصة ايضاً فان اراد به معنى خاص فى الواقع فهذا لا يفهمه السابق فلا فائدة فى الاخراج بالنسبة

بخير شيخنا (قوله وخرج بقولي مخصوصة الخ) قال ابن العماد أنها خارجان بأقوال وأفعال فأنها فعل واحد مفتوح بالتكبير محتتم بالتسليم نهاية وبصرى وعبارة سم أن صدق جمع الأقوال والأفعال في سجدة التلاوة والشكر صدق معنى مخصوصة ايضاً وان اراد به معنى خاصاً في الواقع فهذا لا يفهمه السامع وان لم يصدق فلأحاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجمع الأفعال سجدة التلاوة والشكر لاشتغالها على فعل واحد هو السجود اه وقد يقال بل هي أفعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اه وأجاب عنه شيخنا بأنه ليس فيها إلا قولان واجبان تكبيرة الاحرام والسلام وعلان كذلك التنية والسجود وكل من هويه والرفع منه غير مقصود اه (قوله كصلاة الجنائز) قال في المغنى فيدخل صلاة الجنائز بخلاف سجدة التلاوة والشكر اه فالظاهر ان قول الشارح كصلاة الجنائز مثال للمغنى ثم رايت كلامه في فتح الجواد مصرحاً بانها لا تسمى صلاة فتشمله هذا على ظاهره نعم الانسب حينئذ عطفها على سابقها لما في هذا من الايهام بصرى اي بان يقول وصلاة الجنائز فانها ليست صلاة وكذا جعله سم مثالا للمغنى حيث استشكله بان صلاة الجنائز أقوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام والتنية ورفع اليدين اه وقد يجاب عنه بان رفع اليدين سنة والكلام فيما يتوقف عليه حقيقة الصلاة وعبارة شيخنا بعد ادخاله صلاة الجنائز في المعرف كالمغنى نصه وصلاة الجنائز فيها أقوال وهي ظاهرة وأفعال وهي القيامات وهي أفعال متعددة حكماً لجعل القيام للفتحة فعلا والقيام للصلاة على النبي ﷺ فعلا وهكذا وإن كانت في الحس فعلا واحداً اه قول المتن (المكتوبات خمس) الاصل فيها قبل الأجماع آيات كقوله تعالى واقموا الصلاة أى حافظوا عليها دائماً باكمال واجباتها وسنتها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً اي محتمة موقته واخبار في الصحيحين كقوله ﷺ فرض الله على ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعها واسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاعرابي هل على غيرها قال لا إلا ان تطوع وقوله لمعادنما بعثه إلى اليمن أخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا هل نسخ في حقه ﷺ اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص مغنى ونهاية (قوله أى المفروضات) إلى قوله فان جبريل في النهاية والمغنى إلا قوله ولا ينافيه إلى وفرضت وما انبه عليه (قوله ولا ترد الجمعة الخ) عبارة المغنى وخرج بقولنا العينية صلاة الجنائز لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا انها بديل من الظهر وهو راى والأصح أنها مستقلة اه (قوله والعشاء ليو نس) وقيل من خصوصيات نبينا ﷺ وهو الأصح شيخنا عبارة سم عن الايعاب والأصح ان العشاء من خصوصياتنا اه واقره ع ش (قوله ولا ينافيه) اي ما ورد من ان الصبح الخ (قوله بعد صلاته) ظرف قول جبريل وقوله هذا الخ مقوله (قوله ليلة الاسراء) وهي قبل الهجرة بسنة نهاية ومغنى وشيخنا (قوله لعدم العلم الخ) ولا احتمال ان يكون صرح له بان اول

وخرج بقولي مخصوصة
سجدتا التلاوة والشكر
فانها ليست صلاة كصلاة
الجنائز (المكتوبات)
أى المفروضات العينية
(خمس) معلومة من الدين
بالضرورة في كل يوم وليلة
ولا ترد الجمعة لانهما من جملة
الخمس في يومها كما سيعلم
من كلامه ولم تجتمع هذه
الخمس لغير نبينا ﷺ
وردد أن الصبح لآدم
والظهر لداود والعصر
لسليمان والمغرب ليعقوب
والعشاء ليو نس ولا ينافيه
قول جبريل في خبره الآتي
بعد صلاته الخمس هذا وقت
الانبياء قبلك لاحتمال أن
المراد أنه وقتهم على
الاجمال وان اختص كل
من ذكر منهم بوقت
وفرضت ليلة الاسراء ولم
يجب صبح يوم تلك الليلة
لعدم العلم بكيفيتها

اليه وان لم يصدقاً فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجمع الأفعال سجدة التلاوة والشكر لاشتغالها على فعل واحد هو السجود اه وقد يقال بل هي أفعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود (قوله فانها ليست صلاة كصلاة الجنائز) صلاة الجنائز أقوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام والتنية ورفع اليدين (قوله أى المفروضات) لما كان المكتوب غير الفرض الخ واعم منه شرعاً فسر المراد هنا بقوله أى المفروضات (قوله وورد ان الصبح الخ) قال في شرح العباب قيل وهذه الصلوات تفرقت في الانبياء فالفجر لآدم والظهر لآبراهيم والعصر لسليمان والمغرب ليعسى ركعتين عن نفسه وركعة عن امه والعشاء خصت بها هذه الامة وخالف الرافعي في شرح المستند بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء لموسى واورد فيه خبراً او الأصح كما مر ان العشاء من خصوصياتنا اه (قوله ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها) اي واصل وجوب الخمس كان معلوماً على العلم بالكيفية وبذلك يتدفع ما يتوهم من انه يلزم من عدم بيان كيفية الصبح تاخير البيان عن وقت الحاجة وإنما كان يصح ذلك لو لم يكن

وجوب الخمس من الظهر نهاية ومعنى (قوله فان جبريل الخ) قال في شرح العباب وبين ابن اسحاق في مغازبه ان هذه الصلوات التي صلاها جبريل كانت صبيحة ليلة فرضها لما اسرى به وانه صبح بالصلاة جامعة اي لان الاذان لم يشرع الا بعد بالمدينة وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه اي كان متقدما عليهم ومبلغاهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة اه سم (قوله ابتدا بالظهر الخ) وكانت عبادته صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في غار حراء بالتفكير في مصنوعات الله واكرام من يمر عليه من الضيفان فكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد واختار التعبد فيه دون غيره لانه تجاه الكعبة وهو يحب رؤيتها ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ثم نسخ في حقنا وحقه ايضا على المعتمد بفرض الصلوات الخمس وهي افضل العبادات البدنية الظاهرة والعبادات البدنية الباطنة كالتمسك والصبر والرضا بالقضاء والقدر افضل منها حتى من الصلاة فقد ورد تفكير ساعة خيرة من عبادة ستين سنة وافضل الجميع الايمان شيخنا (قوله فن ثم الخ) الاولي ابدال الفاء بالواو (قوله بذلك) اي بجبريل (قوله وبآية الخ) عطف على قوله بذلك (قوله في البداية الخ) ظرف لقوله تاسى (قوله سميت) الى قول المتن وآخره في النهاية والى قوله واختلفوا في المعنى الا قوله عقب وقوله تدل الى فليس (قوله سميت بذلك) اي سميت صلاة الظهر بلفظ الظهر (قوله اول صلاة ظهرت) اي في الاسلام فانها اول صلاة صلاها جبريل اماما للنبي والصحابة لكن كان النبي رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له ولا يضر في ذلك كونه صلى الله عليه وسلم افضل من جبريل قطعاً لانه يصح ان ياتم الفاضل بالمفضول خصوصاً الضرورة تعلم الكيفية ولا يضر ايضا كون جبريل لا يتصف بالذكورة لان شرط الامام عدم الانوثة وان لم تتحقق الذكورة شيخنا (قوله اي الحر) عبارة غير هشدرة الحر (قوله اي عقب وقت زوالها) مقتضاه ان وقت الزوال ليس من الظهر وعليه فيما ذبح هذا الوقت الغير المعتبر من جانب المنتهى فليراجع بصرى وقد يقال يحد بظهور الزوال لنا بما يأتي من زيادة الظل او حدوته (قوله اي ميلها الخ) اي الى جهة المغرب نهاية ومعنى (قوله باعتبار ما بظهر لنا الخ) لان التكليف انما يتعلق به معنى والجار متعلق بالميل او بزوال الشمس (قوله لا نفس الامر) اي لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك المحرك لغيره يتحرك في قدر النطاق بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سال جبريل ^{صلى الله عليه وسلم} هل زالت قال لا نعم فلما ساله لم تكن زالت فلما قال لا تحرك الفلك اربعة وعشرين فرسخا وزالت الشمس فقال نعم شيخنا (قوله فلو ظهر) اي الميل وكذا مر جمع ضمير قوله الآتي ويعلم الخ (قوله لم يصح وان كان) اي التحريم (بعده) اي الميل (قوله وكذا في نحو الفجر) اي وكذا يقال في الفجر وغيره لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس نهاية (قوله امر وجودي الخ) هو يشمل ما قبل الزوال وما بعده والفهم مختص بما بعد الزوال معنى زاد شيخنا المراد به خيال الشيء لانه وجودي وقوله لنفع البدن اي بدفع ألم الحر عنه مثلاً (وغيره) اي كالفواكه اه قوله مر كما في الآية اي قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً قال البيضاوي فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام او لا يوجد ويتفاوت الاسباب خرجتها اه سم (قوله ويعلم بزيادة الظل الخ) واذا اردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك او شاخص تقيمه في ارض مستوية وعلم على راس الظل فا زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت والشمس عند المتقدمين من

اصل الوجوب معلقا على الكيفية وهناتوجه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو ان الخمس انما وجبت على وجه الابداء بالظهر وحاصله ان الخمس وجبت من ظهر ذلك اليوم ولا يخفى ما بين هذين التوجيهين من اليون البائن خلافاً من توهم انهما بمعنى واحد وكيف وحاصل الثاني او وجبت ما عدا صبح يوم هذه الليلة حتى لو بين كفيتهما لم تجب وحاصل الاول او وجبت ما تبين كفيته في وقته حتى لو بين كيفية الصبح وجبت فتامل (قوله لعدم العلم بكيفيتهما) قد يستغنى عنه بانه فرضت الخمس ما عدا صبح ذلك اليوم ولا بين كفيتهما كما مر (قوله فان جبريل الخ) قال في شرح العباب وبين ابن اسحاق في مغازبه ان هذه الصلوات التي صلاها جبريل

فان جبريل لما علمها له صلى الله عليه وسلم بصلاته عند باب الكعبة بما يلي الحفرة ثم الى الحجر بالكعبة الخمس في وقتها مرتين في يومين ابتدا بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على الاديان ظهورها على بقية الصلوات فن ثم تاسى ائمتنا بذلك وبآية اقم الصلاة لادولك الشمس في البداية بها فقالوا (الظهر) سميت بذلك لانها اول صلاة ظهرت كما تقرر ولفعلها وقت الظهيرة اي الحر (واول وقته زوال الشمس) اي عقب وقت زوالها اي ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء باعتبار ما يظهر لنا لان نفس الامر فلو ظهر اثناء التحريم لم يصح وان كان بعده في نفس الامر وكذا في نحو الفجر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء ان كان والا فبحديثه (وآخره مصير ظل الشيء) هولغة السترو منه انا في ظل فلان واصطلاحاً امر وجودي خلقه الله لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس

كافي الآية لكن في الدنيا بدليل وظل ومدود ولا شمس ثم فليس هو عدمها خلا فالمن توهمه (مثله سوى ظل استواء الشمس) أي الظل الموجود عنده في غالب البلاد وقد ينعدم في (١٨٤) بعضها كسكة في بعض الأيام واختلفوا في قدره فيها فقبل يوم واحد هو أطول أيام السنة وقبل

جميع أيام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الأطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين يوما عدا الأخير والأول غلط والذي بينه اثمة الفلك هو الأخير وقول اصحابنا ان صنعاء كسكة في ذلك لا يوافق ما حرره اثمة الفلك لان عرض مكة احد وعشرون درجة و عرض صنعاء على ما في زيغ ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها إلا قبل الأطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها ايضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به ويوضحه في شرح العباب ولها وقت فضيلة اول الوقت وجواز الى ما يسع كله ثم حرمة ونوزع فيه بان المحرم التأخير اليه لا لإيقاعها فيه ويرد بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار وضرورة وسيأتي وهذه الأربعة تجري في البقية وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع واختيار وهو وقت الجواز (وهو) أي مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء أي عقبه هو

أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها شيخنا ومغنى (قوله ولا شمس ثم) أي في الجنة (قوله فليس الخ) تفريع على وجود الظل في الجنة مع انه لا شمس فيها (قوله أي الظل الموجود الخ) أي فالإضافة لادنى ملاسمة وإلا فالزوال لا ظل له بل الظل للشيء عنده شيخنا (قوله وقد ينعدم) أي ظل الاستواء (قوله في قدره) أي الانعدام (قوله فليل يوم واحد هو الخ) اقتصر عليه النهاية والمعنى (قوله احد وعشرون) الأولى إحدى وعشرون (قوله ولها) الى قول المتن ويقي في النهاية والمعنى (قوله أي عقبه هو) قوله فلو فرض الى ذلك (قوله ولها وقت فضيلة الخ) عبارة شيخنا ولها ستة اوقات وقت فضيلة أي وقت لا يقع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو اول الوقت بحيث يقع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولا جملها ولو كالا كما ضبطوه في المغرب ووقت اختيار أي وقت يختار اتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى ان يقي من الوقت ما يسعها فيكون مساويا لوقت الجواز الآتي وقيل الى نصفه كما حكاه الخطيب عن القاضي وهو ضعيف وقت جواز بلا كراهة أي وقت يجوز لإيقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه ومع وقت الاختيار الى ان يقي من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة اولا ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة الى القدر المذكور فهما متحدان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جواز بكرهة ووقت حرمة أي وقت يحرم التأخير اليه فالإضافة فيه لادنى ملاسمة وإلا فإيقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت بحيث يقي من الوقت ما لا يسعها وان وقعت اداء بان ادرك ركعة في الوقت فهو اداء مع الاثم ووقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير فاكثر فتجب هي وما قبلها ان جمعت معها وقت عذراي وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير اه (قوله اول الوقت) قال القاضي الى ان يصير ظل الشيء مثل ربعه مغنى (قوله ثم حرمة) وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها مغنى ونهاية (قوله لا يمنع تسميته الخ) كيف والإضافة يكنى فيها أدنى ملاسمة سم (قوله ونوزع فيه الخ) وتنظيره يجري في وقت الكراهة كذا في النهاية اقول ويرد بنظير ما رد به في وقت الحرمة بصري (قوله واختيار الخ) ليس هذا وقتا مستقلا فواجه عدده على ان صدق وقت الاختيار عليه محل تامل إذ هو وقت يختار عدم التأخير عنه مع تاتيه فيه فيما يظهر من كلامهم بصري (قوله ظهور ذلك) أي معرفة المصير المذكور عبارة النهاية والمعنى معرفة وقت العصر اه والمال واحد (قوله وهي من وقت العصر) وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما مغنى زاد شيخنا وينبئ على القول بانها من وقت الظهر ان الجمعة لا تفوت حينئذ وعلى الاول والاخير تفوت اه (قوله وهي من وقت العصر) مناف لما قدمه من ان الاحكام لا تتناط إلا بما يظهر لنا إذ مقتضاه ان الزيادة قبل الظهر ليست من العصر بصري وقد يجاب بأن مفاد كلام الشاعر تعسر الظهور لا تعذره واستحالتها عادة (قوله فلو فرض مقارنة تحرمه لها الخ) ان اراد به ان التحريم قارن الزيادة الغير الظاهرة باعتبار ما يظهر لنا أي باعتبار ما نظره بان اتصل بتمام التحريم ظهوره وظهرت في اثنا فهو مطابق للفرع عليه غير ان فيه المنافاة المذكورة وان اراد ان التحريم قارن الزيادة الظاهرة لنا فغير مطابق للفرع عليه وان سلم من المنافاة المذكورة بصري (قوله في عرض الشرك) بالسكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل ع ش

به كانت صليحة ليلة فرضا لما أسرى به وإنه صيح بالصلاة جامعة أي لان الاذان لم يشرع إلا بعد بالمدينة وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه أي كان متقدما عليهم ومباغاهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم ان بيان الاوقات إنما وقع بعد الهجرة فحصره ذلك باطل اه (قوله) كما في الآية) أي قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا قال البيضاوي فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام او لا يوجد وتفاوت إلا بسبب حركتها (قوله لا يمنع تسميته) كيف والإضافة

(أول وقت العصر) لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك إلا بأدنى زيادة وهي من وقت العصر (في) فلو فرض مقارنة تحرمه لها باعتبار ما يظهر لنا صح نظير ما قالوه في عرض الشرك ان فعل الظهر لا يسن تأخيره عنه والتأخير

في خبر جبريل لمصير النبي . مثله ليس للاشراط بل لان الزوال لا يتبين بأقل من قدره عادة فان فرض تبيينه بأقل منه عمل به وذلك ما في حديث جبريل وسنده صحيح وصلى في العصر حين كان ظله أي الشيء مثله ولا يتأفاه قوله وصلى في (٤١٩) الظهر حين كان ظله مثله لأن معناه فرغ

منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ فلا اشتراك بين الوقتين لخبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس مالم يحضر العصر (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس للخبر الصحيح وقت العصر مالم تغرب الشمس سميت بذلك لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولوقيل لتناقض ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقض الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (والاختيار ان لا تؤخر) بالفوقية (عن) وقت (مصير الظل) للشيء (مثلين) سوى ظل الاستواء إن كان لان جبريل صلاها به في ثاني يوم حينئذ ولها غير الأوقات الأربعة السابقة وقت اختيار وهو هذا وقت عذره وهو وقت الظهر لمن يجمع وقت كراهة بعد الاصفرار فواقها سبعة وزيد ثامن علي ضعيف وهو صلاتها فيه بعد افسادها فانها قضاء عند جمع ومع ضعفه ولا يختص بالعصر وهي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض فهي أفضل الصلوات وتليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من

(في خبر جبريل الخ) وهو أمي جبريل عند البيت مرتين فصلى في الظهر حين زالت الشمس وكان النبي وقدر الشراك نهاية ومعنى (قوله مثله) أي مثل عرض الشراك (قوله وذلك) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله وذلك) راجع لما في المتن وهو دخول وقت العصر بالمصير المذكور (قوله ولا يتأفاه) أي ما في حديث جبريل وصلى في العصر الخ (قوله سميت بذلك) أي سميت صلاة العصر بلفظ العصر (قوله لمعاصرتها الخ) أي مقارنتها له تقول فلان عاصر فلانا إذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقاربة شيخنا قول المتن (والاختيارات لا تؤخر الخ) وسمي مختار الأرجحية على ما بعده أو الاختيار جبريل إياه نهاية زاد المعنى وقوله فيه الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وقال الاصطخري يخرج وقت العصر بمصير الظل مثليه ووقت العشاء بالثلث والصبح بالسفار لظاهر بيان جبريل السابق وأجيب عنه بما تقدم اه (قوله سوى ظل الاستواء) إلى قوله من غير معارض في النهاية والمعنى (قوله به) أي بالنبي ﷺ و (قوله حينئذ) أي حين مصير ظل الشيء مثليه (قوله بعد افسادها) أي عمدا نهاية ومعنى (قوله فاتها قضاء الخ) والاصح انها أداء كما كانت قبل الشروع فيها نهاية ومعنى أي فلا يجب فعلها فورا وإن أوقع ركعة منها في الوقت فداء وإلا فقضاء ع ش (قوله لصحة الحديث به) وقراءة عائشة رضي الله تعالى عنها وإن كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر شيخنا (قوله وهي الصلاة الوسطى) أي على الاصح من أقوال شيخنا (قوله فهي أفضل الخ) عبارة شيخنا وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصر هاء ثم عصر غير هاء ثم صبح هاء ثم صبح غير هاء ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة في الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم جماعة صبح غير هاء ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب اه (قوله لانها فيها أشق) لا يقال هذا المعنى موجود في أصل فعلهما لان المشقة إنما زادت بالذهاب إلى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب سم (قوله عادت) أي لو عادت الشمس (قوله عاد الوقت) أي ووجب إعادة المغرب إن كان صلاها ويجب على من أفطر في الصوم الامساك والقضاء لتبين انه أفطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصلها أدامر هل بأثم بالتأخير بلا عذر إلى الغروب الاول أو يتبين عدم أثم الظاهر الثاني حلبي اه بجبري في كلامهم الميل إلى ذلك كله إلا الأخير قال فيه إلى الاثم وهو الظاهر الموافق لقواعد المذهب (قوله وانه الخ) عطف على خلافه (قوله عنده) أي عند وقته المعتاد (قوله وما ذكره آخر ابيعيد) قال في شرح العباب وسياتي انها تأخرت له عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وإن جاوز جد المعتاد خلافا لما يوهمه كلام الزركشي ايضا اه وقد يتجه انه حيث طال الليل أو اليوم فإن لزم من طوله فوات نهار أو ليل قدر وإلا بان لم يفت شيء من ليالي الشهر ولا أيامه لم يقدر لانه ليلة

يكفي فيها أدنى ملايسة (قوله لان معناه فرغ منها حينئذ) ما المانع من حمله على ظاهره لان مجرد كون ظل الشيء مثله لا يخرج به وقت الظهر إذ لا بد من قدر ظل الاستواء ايضا هو قد يسع الظهر فليتامل اللهم إلا ان يكون هذا الكلام على التنزل وتسلم ان المراد حين كان ظله مثله أي سوى ظل الاستواء لا بظل الاستواء (قوله لانها فيها أشق) لا يقال المعنى الذي أوجب أنها فيها أشق موجود في أصل فعلهما لان هذا ممنوع لان المشقة إنما زادت بالذهاب إلى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب (قوله عاد الوقت) فيه إبحاث منها ان الظاهر ان حاصل عود الوقت انه يزيد في ذلك اليوم زيادة وان تلك الزيادة لا تنقص من الليلة الاتية ومنها انه إذا قلنا عاد الوقت فهل يلزم من كان صلى المغرب بعد الغروب ان يصلها بعد الغروب الثاني لانه بعد ما تبين بقاء النهار وهل يلزم من كان أفطر في صوم الفرض الامساك والقضاء لتبين أنه أفطر نهارا أو لا يلزم واحدهما ذكره العود دائما هو بالنسبة لغير ذلك ومنها ان لم يكن صلى العصر يصلها أداء وان اثم بتعمد تأخيرها بلا عذر إلى الغروب الاول كما هو ظاهر في ذلك كله نظر (قوله وما ذكره آخر ابيعيد الخ) قال في

الأدلة وإنما فضلو جماعة الصبح والعشاء لانها فيها أشق (فرع) عادت بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وقضية كلام الزركشي خلافه وأنه لو تأخر غروبها عن وقته المعتاد قدر غروبها عنده وخرج الوقت وإن كانت موجودة وما ذكره آخر ابيعيد وكذا ولا

فالاوجه كلام ابن العباد ولا يضر كون (٤٢٠) عودها معجزة له صلى الله عليه وسلم كما صرح حديثها في رقة الخندق خلافا لمن زعم ضعفه

واحدة زيد فيها أو يوم واحد كذلك بخلاف أيام الدجال لأنه فات فيها عدد من الأيام والليالي سم بحذف
(قوله فالوجه الخ) فيجب على من صلى المغرب إعادتها بعد الغروب وعلى من افطر قضاء الصوم على
ما قاله المحشي ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء الصوم لأن هذا بمنزلة من أكل ناسيا ويجب
عليه الامساك اتفاقا شيخنا ومرآنا ما يوافق جميعه إلا ما نقله عن الشيخ سلطان (قوله حديثها) أي حديث
عود الشمس والتأنيث مكتسب من المضاف إليه (قوله لان المعجزة الخ) متعلق بقوله ولا يضر (قوله بل
عودها) أي بدعائه صلى الله عليه وسلم وقوله إلا لذلك أي ليصلي على العصر أدام وقوله لا اشتغاله الخ أي فكره
أن يوقظه ففاتته صلاة العصر بجبري (قوله بنومه صلى الله عليه وسلم) هل كان يحرم عليه إيقاظه وهلا تيمم وصلى
بالإيماء سم أقول ولعله اجتمد جواز التأخير بل افضليته بما قد يؤدي إلى إيقاظه صلى الله عليه وسلم (قوله
لمعرفة وقت العصر) ما وجه تخصيص العصر سم (قوله جاء في حديث) إلى المتن في النهاية (قوله والمغرب
بغروبها) رلو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه
إعادة المغرب كما أتى به الورد رحمه الله تعالى نهاية ويأتي في الشرح خلافه (قوله وبه يعلم أنه يدخل الخ) قضية
سكوته عن وقت الصبح أنه لا ينزل طلوعها من المغرب منزلة طلوعها من المشرق فلا تجب صلاة الصبح في
ذلك اليوم (قوله فينبذ قياس ما يأتي الخ) قد يقال الوجه حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه إنها ليلة واحدة
طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف أيام الدجال فتأمل سم وفيه نظر إذا الظاهر أن المدار على
مضى قدر يجب فيه الصلاة بدونها (قوله أنه يلزمه قضاء الخمس) وعليه فيسن البداءة فيما يظهر بالصبح ثم بما
بعدها على الترتيب فان الفرض يقتضي ترتيبها كذلك وسيأتي أن الترتيب في قضاء الفرائض مندوب بصري
قول المتن (والمغرب) سميت بذلك لبعدها عقب الغروب نهاية ومعنى فالعلافة المجاورة شيخنا (قوله يدخل)
إلى قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله صفة إلى خرج (قوله ويعرف) أي الغروب (قوله في
العمران والصحارى التي بها الخ) أي ويكتفي في غيرهما تكامل سقوط القرص فقط شيخنا (قوله من غرب الخ)
أي الغروب ما خرد من غرب بفتح الراء إذا بعده معنى ونهاية (قوله صفة كاشفة) الأولى مؤكدة سم على حج
أقول بل الأولى لازمة وهي التي لا تنفك عن الموصوف وأما الكاشفة فهي المبينة لحقيقة موصوفها وهي
هنا ليست كذلك فالتعبير بالكاشفة واللازمة يتميز حقيقة كل منهما عن الأخرى وأما المؤكد فأنها

شرح العباب وسيأتي أنها تأخرت له صلى الله عليه وسلم عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وإن جاوز حد المعتاد
خلافا لما يوهمه كلام الزركشي أيضا هو قد يؤيد ما ذكره من تقدير غروبها ما تقر في أيام الدجال إلا أن يفرق
بأن الشارع أمر بالتقدير في أيام الدجال لاني هذا بدليل أنه لم يأمر بصلاة المغرب قبل الغروب ولو أمر بذلك
لنقل ثم رأيت قوله الاتي قبيل يكره ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة اه وهو يخالف
ما نقلناه عن شرح العباب على وفق استيعاده هنا ما ذكره آخر أن امتداد الوقت لغروبها وقد تمنع المخالفة
بتصوير ما هنا بما إذا امتد النهار لكن لم يفت الليل وما يأتي بما إذا امتد بحيث فان كان امتد قدر يوم وليلة
وقد يتجه أنه حيث طال الليل أو اليوم فان لزوم من طوله فوات نهار أو ليل قدر والابان لم يفت شي من ليالي
الشهر ولا أيامه لم يقدر لأنه ليلة واحدة زيد فيها عدد من الأيام والليالي فإيتامل فقد يتوقف فيما قلناه بان هذا
الفرق إنما يظهر إن كان الشهر الذي فيه اليوم الذي كجمعة بنقص عدد أيامه الباقية بقدر الجمعة والوجه اتجاه
هذا الفرق وان أيام الدجال إنما كان فيها ما بينه في الحديث لأنه لم يوجد فيها شهر متميز الطرفين فان بعض
أيامه كجمعة مثلا مع تحقق عدد أيامه اما لو كان فيها شيء كذلك فالوجه عدم التقدير فإيتامل (قوله بنومه
صلى الله عليه وسلم) هل كان يحرم عليه إيقاظه وهلا تيمم وصلى بالإيماء (قوله لمعرفة وقت العصر) ما وجه
تخصيص العصر (قوله قياس ما يأتي الخ) قد يقال الوجه حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه إنها ليلة واحدة
طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف أيام الدجال فتأمل سم (قوله كاشفة) الأولى مؤكدة

أو وضعه وكذا صرح أنها
حبست له عن الغروب شاعة
من نهار ليلة الاسراء لان
المعجزة في نفس العود وأما
بقا الوقت بعودها فيحكم
الشرع ومن ثم لما عادت
صلى على العصر أداء بل
عودها لم يكن إلا لذلك
لا اشتغاله حتى غربت بنومه
صلى الله عليه وسلم في حجره قال ابن
العماد ويحتاج لمعرفة وقت
العصر إذا طلعت من مغربها
اه وأقول جاء في حديث
مرفوع أنها إذا طلعت من
مغربها تسير إلى وسط السماء
ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع
من المشرق كعادتها وبه
يعلم أنه يدخل وقت الظهر
برجوعها لأنه بمنزلة زوالها
ووقت العصر إذا صار ظل
كل شيء مثله والمغرب
بغروبها وفي هذا الحديث
أن ليلة طلوعها من مغربها
تطول بقدر ثلاث ليال لكن
ذلك لا يعرف إلا ببعدها
لأنها ما على الناس فينبذ
قياس ما يأتي في التنبه الآتي
أنه يلزمه قضاء الخمس لان
الزائد ليلتان فيمقدران عن
يوم وليلة وواجبهما الخمس
(والمغرب) يدخل وقته
بالغروب) أي غيبوبة جميع
قرص الشمس وإن بقي
الشعاع ويعرف في العمران
والصحارى التي بها جبال
بزوال الشعاع من اعالي
الحيطان والجبال من

غرب بعد (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم) للاحاديث الصحيحة الصريحة فيه والاحمر صفة كاشفة تجامع

إذ الشفق حيث أطلق إنما ينصرف للأحمر وخرج به الأصفر والابيض ولولم يغيب أولم يكن بمحل اعتبار حينئذ غيبته بأقرب محل إليه ولها غير الأربعة السابقة وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع وقت اختيار وهو وقت الفضيلة لنقل الترمذى عن العلماء من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخيرها عن أول الوقت ويؤخذ منه إذ من هؤلاء القائلون بالجديد كراهة هذا التأخير حتى على الجديد وحينئذ فلا يتصور عليهما أن لها وقت جواز بلا كراهة وكانه لأن في وقتها من الخلاف ما ليس في غيره فإن قلت يأتي في ضبطه وقت الفضيلة ما يفهم منه أنه يقرب من وقت الجواز هنا على الجديد قلت ادعاء قربه منه ممنوع إذا معتبر في وقت الجواز على الجديد زمن ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وإن ندر وهذا يقرب من نصف وقتها على القديم وفي وقت الفضيلة عليهم ما يحتاجه بالفعل وهو ينقص عن ذلك بكثير ليعتبر حتى على الجديد وقت فضيلة أول الوقت وما فضل عنه كراهة فتأمل (وفي الجديد ينقض بمضى قدر) زمن (وضوء) وغسل وتيمم وطلب خفيف

تجامع كلام من اللازمة والكاشفة عن (قوله إذ الشفق الخ) في إثباته المطلوب نظر سم (قوله ولولم يغيب أو يكن) أي لولم يغيب الشفق الأحمر حتى يطلع الفجر أو لم يوجد أصلاً شيخنا (قوله اعتبر حينئذ الخ) يأتي ما يتعلق به (قوله ولها غير الأربعة الخ) عبارة النهاية والمعنى ولها خمسة أوقات وفضلته واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغيب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع وقت ضرورة وقت حرمة وقول السنوي نقلًا عن الترمذى ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد بظاهر مرعاة لقول بخروج الوقت انفصارت ستة عبارة شيخنا والراجح أن لها سبعة وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهي بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها فالثلاثة هنا تدخل معها وتخرج معها ويدخل بعدها الجواز بكرهه مرعاة لقول بخروج الوقت وإن كان ضعيفًا إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخيرها فان زدت وقت الإدراك وهو الوقت الذي طرات الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها كانت ثمانية أو قال عشرين وقت فضيلة واختيار عدها واحداً الاتحادها بالذات ولذا جعل أوقاتها خمسة ولك أن تجعلها ستة لاختلاف وقتي الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم سم على المنهج اهـ (قوله عن أول الوقت) أي عن وقت الجديد نهاية ومعنى (قوله ويؤخذ منه) أي من هذا المنقول (قوله من هؤلاء) خبر مقدم لما بعده (قوله بالجديد) لعل الصواب هنا في قوله الاتي على الجديد القديم (قوله كراهة الخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله فلا يتصور الخ) هذا يدل على أن وقت الجواز ما زاد على وقت الفضيلة لا ما يشمله سم (قوله عليهما) أي الجديد والقديم (قوله وكانه) أي عدم تصور ذلك (قوله فإن قلت الخ) كان حاصل السؤال أنه لا يتأتى الكراهة في وقت الجواز لأنه وقت فضيلة ولا كراهة فيه سم (قوله هنا) أي في المغرب (قوله ما يحتاجه الخ) أي زمن ما يحتاجه الخ (قوله بالفعل الخ) ذكر فيما يأتي في مبحث التعجيل ما قد يتناهى فرأجه ويجاب بعدم التناهي كما يظهر بالتأمل لأن ما فعله قبل الوقت الاتي ذكره قد احتاج إليه بالفعل في الجملة ولو كان قد فعله قبل بخلاف ما لم يحتاج إليه وإن كان قد احتاج إليه بصري (قوله وضوء وغسل وتيمم) ينبغي اعتبار قدر الثلاثة لأنه قد يحتاج إليها ولو ندر باقي بعضها بل ينبغي اعتبار قدر أربع تيممات لأنه قد يحتاج إليها بان يكون باعضاء وضوئه الأربعة علل غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس وقد يحتاج لتيمم خامس وسادس لاستحباب أفراد كل يدور جل بتيمم وتيمم سابع لعله في غير أعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبع تيممات مطلقاً مع قدر الوضوء والغسل ناقصاً قدر غسل ما تيمم عنه من الأعضاء فليتأمل فإن ذلك قد يشكل لأنه قد يصيبه نجاسة لا تزول إلا بحت وقرض يستغرق الوقت فإن اعتبرت مع ذلك أو وحدها لزم امتداد الوقت إلى اثناء وقت الثانية أو ما بعده ولا يمكن القول بذلك سم وفي عشرين نحوه

وقوله إذ الشفق الخ في إثباته المطلوب نظر (قوله أو بقى) قد يقال هو بمعنى المعطوف عليه (قوله فلا يتصور عليهما أن لها وقت جواز) هذا يدل على أن وقت الجواز ما زاد على وقت الفضيلة لا ما يشمله (قوله فإن قلت الخ) كان حاصل السؤال أنه لا يتأتى الكراهة في وقت الجواز لأنه وقت فضيلة ولا كراهة فيه تأمل (قوله وضوء وغسل وتيمم) ينبغي اعتبار قدر الثلاثة لأنه قد يحتاج إليها ولو ندر باقي بعضها فإن الوضوء من سنن الغسل وإن كفى الغسل عنه وقد يكون باعضاء وضوئه علة تحوج للتيمم بل ينبغي اعتبار قدر أربعة تيممات لأنه قد يحتاج إليها بان يكون باعضاء وضوئه الأربعة أربع علل غير عامة لتغير الرأس وعامة للرأس وينبغي أن ينقص من زمن الوضوء والغسل قدر التيممات لسقوط غسل ما تيمم عنه منهما وقد يحتاج لتيمم خامس وسادس لاستحباب أفراد كل يدور جل بتيمم فاذا كانت العلة في كل من اليدين والرجلين استحب أربع تيممات وتيمم سابع لعله في غير أعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبع تيممات مطلقاً مع قدر الوضوء والغسل ناقصاً قدر غسل ما تيمم عنه من الأعضاء فليتأمل فإن ذلك قد يشكل لأنه قد يصيبه نجاسة لا تزول إلا بحت وقرض يستغرق الوقت فإن اعتبرت مع ذلك أو وحدها لزم امتداد الوقت إلى اثناء وقت الثانية أو ما بعده ولا يمكن

ولإزالة خبث يعم البدن
والثوب والمحل ويقدر
مغناظ (وستر عورة)
واجتهاد في القبلة (وأذان)
ولو في حق امرأة على
الأوجه لأنه يندب لها
اجابته (واقامة) وألحق بهما
سائر سنن الصلاة المتقدمة
عليها كتعمم وتقصص
ومشى لمحل الجماعة وأكل
جائع حتى يشبع (وخمس
ركعات) بل سبع لندب
ثنتين قبلها أيضا لأن
جبريل صلاها في اليومين
في وقت واحد وجوابه
أن المبين فيه إنما
هو أوقات الاختيار وقد
تقرر أن وقت اختيارها
هو وقت فضيلتها على أنه
متقدم بمسكة وهذه
الأحاديث متأخرة بالمدينة
فقدمت لاسيما وهي أكثر
رواة وأصح أسنادا
واستثبت هذه الأمور
لتوقف بعضها على دخوله
وعدم وجوب تقديم
باقيها والعبارة في جميعها
بالوسط المعتدل من فعل
كل إنسان واستشكل
الجديد باتفاقهم على جمع
التقديم فيه ومن شرطه
وقوع الثانية في وقت
الأولى وأجيب بأن
الوقت السابق يسعها
سيما ان قدمت تلك
الأمور على الوقت (ولو

(قوله وإزالة الخبث الخ) أي واستنجاء وتحفظ دائم حدث نهاية (قوله ويقدر مغناظ) أي لأنه قد يقع سم
(قوله وتعمم) أي ولو للتجمل ع ش (قوله حتى يشبع) أي الشبع الشرعي نهاية ومعنى وهو يقدر ثلث
البطن ولا يكفيه لقيمت يكسرها وحدة الجوع كما صوبه في التنقيح ولا يعبر الشبع الزائد على الشرعي
نهاية ومعنى لأن هذا مذموم شيخنا (قوله بل سبع) إلى المتن في المعنى وكذا في النهاية الإقوله من فعل كل
إنسان (قوله بضاً) أي كندب ثنتين بعد المغرب (قوله صلاها في اليومين الخ) أي بخلاف غير هانهاية (قوله
لأن المبين فيه) أي في حديث جبريل (قوله إنما هو) أي في الاختيار الخ (قوله وأما الوقت الجائز وهو محل
النزاع فليس فيه تعرض له معنى ونهاية (قوله على أنه) أي خبر جبريل (قوله وهذه الأحاديث) أي أحاديث
القديم (قوله واستثبت هذه الأمور) أي استثنى مضي قدر هذه الأمور على الجديد للضرورة كمدى (قوله
هذه الأمور) أي السابقة على قول المتن وخمس ركعات عبارة المحل وللحاجة على فعل ما ذكر معها اعتبر مضي
قدر زمنه اه (قوله على دخوله) أي الوقت سم (قوله من فعل نفسه) وافقه المعنى دون النهاية وسم
وشيخنا فقالوا والمعتبر في جميع ما ذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتدلا من فعل نفسه خلافا للقفال
والإلزام أن يخرج الوقت في حق بعض ويبقى في حق بعض ولا نظيره اه (قوله على جمع التقديم فيه) أي على
جوازها في وقت المغرب (قوله ومن شرطه) أي شرط صحة الجمع (قوله وقوع الثانية الخ) قضيتها أنه لا بد لصحة
جمع التقديم من وقوع الثانية كاملة في وقت الأولى وفي المنهج شرحه في باب صلاة المسافر مانصه ورابعها
أي شروط التقديم دوام سفره إلى عقده ثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب اه وعليه فيحتاج للفرق
بين الوقت والسفر وفي حاشية سم على حجج عن شرح العباب ما حاصله اشتراط كون الثانية بتامها في
الوقت وذكروا عن والدهم انه ردوا كتنفي بادر الكمدون الركعة قال وسبقه إليه الرويات واطال في تقريره
وذكر في حاشيته على المنهج أن مر اعتمده وعليه فلا فرق بين الوقت والسفر وحينئذ فيسقط السؤال من
أصله ع ش (قوله بان الوقت يسعها) أي وقوع الأولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتمد ع ش
أي على معتمد مر في غير نهاية وإلا فتعبر النهاية هنا كالمعنى والشارح كالصريح في اشتراط وقوع
الثانية كاملة (قوله سيما ان قدمت الخ) فان فرض ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالأسباب امتنع الجمع معنى
ونهاية قول المتن (ولو شرع) أي في المغرب نهاية (قوله على الجديد) إلى قوله وظهر الخ في النهاية إلى قوله
كذا اطلقوه إلى المتن وكذا في المعنى إلى قوله إلا لاجمعة (قوله وقد بقي منه ما يسعها) قال في شرح العباب أي أقل

القول بذلك (قوله ويقدر مغناظ) أي لأنه قد يقع (قوله على دخوله) أي الوقت (قوله من فعل كل) هذا
يوجب اختلاف الوقت (قوله وأجيب بأن الوقت السابق يسعها الخ) عبارة الاسنوي فان قيل الجمع بين
المغرب والعشاء تقديم جائز ومن شرط صحة الجمع أن يقع أداء الصلاتين في وقت إحداهما وذلك يدل على ان
وقت المغرب لا ينحصر فيما ذكرتم فقلنا لا يلزم فان الوقت المذكور يسع الصلاتين خصوصا إذا كانت
الشرايط عند الوقت مجتمعة فيه فان فرضنا ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالأسباب امتنع الجمع لفوات شرطه
وهو وقوع الصلاتين في وقت إحداهما واجاب القاضي حسين باننا لا نسلم ان شرط صحة الجمع ما ذكرتم بل
شرطه ان تؤدي إحدى الصلاتين في وقتها ثم توجد الأخرى عقبها وهذا الجواب ضعيف كما قاله في شرح المهذب
فانه نظير من جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد
الغروب وهو لا يجوز اه ثم نقل جوابا آخر عن الكفاية ورده فراجع (قوله وقد بقي منه ما يسعها) قال في
شرح العباب أي أقل مجزى من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وإن لم نقل بما مر عن
القفال في المغرب لوضوح الفرق بينهما إذ المداير هنا على ان يشرع وقد بقي من الوقت ما يمكن فعلها فيه من غير
إثم بلحقة لعدم تقصيره حينئذ بخلاف ما إذا لم يبق ذلك لأنه مقصر فيلزمه المبادرة إلى ما يمكنه فيها في الوقت
ويجزم عليه المداير انتهى وقوله بخلاف ما إذا لم يبق ظاهره وإن كان له عذر في الوصول لذلك الحد كنوم جائز

وإلا لم يجز المدكذا أطلقوه
 وبه يندفع بحث بعضهم
 أن من أدرك ركعة لزمه
 المبادرة بايقاع ما يمكنه منها
 في الوقت أو دون ركعة لم
 يلزمه ذلك (ومد) في صلته
 المغرب وهي مثال إضمار
 الخمس إلا الجمعة كذلك
 بقراءة أو ذكر بل أو سكوت
 كما هو ظاهر (حتى) خرج
 وقتها على الجدي جاز قيل
 بلا خلاف فلا كراهة ولا
 خلاف الأولى وحتى (غاب
 الشفق جاز) له ذلك المدمن
 غير كراهة لكنه خلاف
 الأولى (على الصحيح) وإن
 لم يقع منها ركعة على المعتمد
 لما صح أنه عليه السلام قرأ فيها
 الاعراف في الركعتين
 كليهما وأن الصديق رضي
 الله تعالى عنه طول في الصبح
 فقيل له كادت الشمس أن
 تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا
 غافلين وظهور شذوذ
 المقابل قطع في غير هذا
 الكتاب بالجواز نعم يحرم
 المدان ضاق وقت الثانية
 عنها ويظهر أن مثله مالو
 كان عليه فائتة فورية
 وسيأتي آخر سجود السهو
 بسط يتعلق بذلك فراجع
 قلت القديم أظهر والله
 اعلم بل هو جديد لأن
 الشافعي رضي الله عنه
 علق القول به في الاملاء

جزى من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وإن لم نقل بما مر عن القفال في المغرب
 لظهور الفرق بينهما اسم (قوله) وإلا لم يجز) أي وإن لم يبق ما يسعها (قوله) وبه يندفع (الخ) أي بل
 يلزمه المبادرة في الصورتين وظاهره وإن كان انتفاء البقاء بعدد لكن ينبغي أن محله في الثانية إذا تعمد
 التأخير فإن كان بعدد كنوم قيل الوقت إلى أن يبقى منه دون ركعة فينبغي عدم وجوب المبادرة سم (قوله)
 لزمه المبادرة) هل يقتصر على أقل واجب سم (قوله) ومد في صلته المغرب (الخ) خرج به مجرد الاتيان بالسنن
 بأن بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فإن الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الأولى
 كما صرح به الأنوار وظاهر كلامه أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي
 المنقول عنه في هذه المسئلة لكن قيده مر بأدراك ركعة سم على حجج اه ع ش (قوله) إلا الجمعة) فيمتنع
 تطويلها إلى ما بعد وقتها بخلاف لتوقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها نهاية قال غ ش
 قوله مر فيمتنع الخ ينبغي إلا في حق من لا تلزمه سم على حجج وعليه فتقلب ظهر الخروج الوقت اه (قوله)
 على المعتمد) نعم يظهر أن إيقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة وإلا فتكون قضاء لا ائتم فيه نهاية ومغنى (قوله)
 فرأضها الخ) عبارة المغنى كان يقرأ فيها الخ قرأته صلى الله عليه وسلم تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها
 اه (قوله) شذوذ المقابل) أي للصحيح (قوله) نعم يحرم المداخ) (فرع) شرع في المغرب مثلاً وقد بقي من
 وقتها ما يسعها ومد إلى أن يبقى من وقت العشاء ما يسع العشاء أو ركعة منها قبل يجب قطع المغرب وفعل العشاء
 مطلقاً أو يفصل بين أن يكون أدرك من المغرب ركعة في وقتها فلا يجب بل لا يجوز قطعها لانها مؤداة وبين
 أن لا يكون كذلك فيجب قطعها لانها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها إذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي
 فيه نظر سم على حجج أقول لا يبعد إلحاقها بالفائتة في وجوب القطع إذ خاف فوت الحاضرة ع ش
 وظاهره اختيار الشق الأول من وجوب القطع مطلقاً (قوله) إن ضاق الخ) أي إلى أن ضاق الخ سم وع ش
 (قوله) بل هو جديد) أي كأنه قديم نهاية ومغنى (قوله) في الاملاء الخ) أي وهو من الكتب الجديدة نهاية
 ومغنى (قوله) اسم لا اول الظلام) ظاهره فقط وقال المحشي يعني البرماوى أي اسم للظلام من أول وجوده عادة
 وظاهره يشمل غير أول الظلام شيخنا قول المتن (بمغيب الشفق الخ) (تنبيه) فديشاهد غروب
 الشفق الأحمر قبل مضي الوقت الذي قدره الموقتون فيه وهو عشرون درجة فهل العبرة بما قدره أو بالمشاهدة
 وقاعدة الباب وكذا الاحاديث تقتضى ترجيح الثاني والاجماع الفعلي يرجح الأول وكذا يقال فيما لو مضى
 ما قدره ولم يغيب الشفق الأحمر فتح الجواد لابن حجج والمعتمدان العبرة بالشفق لا بالدرج ولا يعمل
 بقوله مدابغى اه بجيرى (قوله) لفعلمها فيه) أي لفعل الصلاة في ذلك الوقت فالعلاقة الحالية والمحلية شيخنا

فايراجع (قوله) وإلا لم يجز) أي وإن لم يبق ما يسعها وظاهره وإن كان انتفاء البقاء بعدد (قوله) وبه يندفع
 بحث بعضهم الخ) أي بل يلزمه المبادرة في الصورتين لكن ينبغي أن محله في الثانية إذا تعمد التأخير فإن كان
 بعدد كنوم قيل الوقت إلى أن يبقى منه دون ركعة فينبغي عدم الوجوب (قوله) لزمه المبادرة) هل يقتصر على
 أقل واجب (قوله) ومد إلى أن قال بقراءة أو ذكر الخ) خرج مجرد الاتيان بالسنن بأن بقي من الوقت ما يسع
 جميع واجباتها دون سننها فإن الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الأولى كالمدر وقد صرح في الأنوار
 بأنه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسنن الفات الوقت ولو اقتصر على الأركان تقع في الوقت بأن
 الأفضل أن يتم السنن اه وظاهره أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول
 عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيدهم بأن يدرك ركعة (فرع) شرع في المغرب مثلاً وقد
 بقي من وقتها ما يسعها ومد إلى أن يبقى من وقت العشاء ما يسع العشاء أو ركعة منها قبل يجب قطع المغرب وفعل
 العشاء مطلقاً ويفصل بين أن يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز لانها مؤداة
 وبين أن لا يكون أدرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها لانها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها إذا خيف
 فوت الحاضرة على ما يأتي فيه نظر وظاهره حرمة المد إلى أن يبقى من وقت الثانية ما لا يسعها (قوله) إلا الجمعة

من غير معارض (والعشاء) بدخل وقتها وهي بكسر العين والمدلغة لاسم لاول الظلام وسميت به الصلاة لفعلمها حينئذ (بمغيب الشفق) الاجر لما
مر وينبغي ندب تاخير الزوال الاضفر والابيض خروجا من خلاف من اوجب ذلك ومزان من لاشفق لهم يعتبر باقرب البلد اليهم ويظن ان
محلهم مالم يؤد اعتبار ذلك إلى طلوع فجرها (٤٣٤) بان كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء ففي هذه الصورة

لا يمكن اعتبار مغيب الشفق
لا بعد اتمام وقت العشاء حينئذ
وإنما الذي ينبغي أن ينسب
وقت المغرب عند اولئك
إلى ليلهم فان كان السدس
مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه
وقت المغرب وبقية وقت
العشاء وإن قصر جدا ثم
رأيت بعضهم ذكر في
صورتنا هذه اعتبار
غيوبة الشفق بالأقرب وإن
أدى إلى طلوع فجر هؤلاء
فلا يدخل به وقت الصبح
عندهم بل يعتبرون أيضا
بفجر أقرب البلاد اليهم
وهو بعيد جدا إذ مع وجود
فجر لهم حسي كيف يمكن
الغاؤه ويعتبر فجر الأقرب
اليهم والاعتبار بالغير إنما
يكون كما يصرح به كلامهم
فيمتنع عندهم ذلك
المعتبر دون ما إذا وجد
فيدار الأمر عليه لا غير ولا
ينافي هذا إطلاق أبي حامد
الأنبي لتعين حمله على اعتبار
ما قررت به من النسبة (ويق)
وقتها (إلى الفجر) الصادق
لخبر مسلم ليس في النوم
تفريط إنما التفريط على
من لم يصل الصلاة حتى يدخل
وقت الأخرى خرجت
الصبح اجماعا فيبقى على مقتضاه
في غيرها (والاختيار ان
لا تؤخر عن ثلث الليل)
ابتاعا لفضل جبريل (وفي

(قوله من غير معارض) وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار
كاسر معنى (قوله لما مر) أي في شرحه وبقى حتى يغيب الخ (قوله وينبغي) إلى قوله ويظهر في النهاية وإلى قوله
ثم رأيت في المعنى إلا قوله يظهر إلى قوله ينبغي (قوله من اوجب ذلك) كالامام في الاول والمزني في الثاني
معنى (قوله لاشفق لهم) أي أو لا يغيب شفقتهم عبارة النهاية ومن لا عشاء لهم لكونهم في نواح تقصر ليلهم
ولا يغيب عنهم الشفق أي الأحمر تكون العشاء في حقهم بمعنى من يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد اليهم أه
(قوله يعتبر بأقرب بلد الخ) بقي ما لو استوى في القرب اليهم بلدان ثم كان الشفق يغيب في إحدهما قبل
الأخرى فهل يعتبر الاول أو الثاني فيه نظر والأقرب الثاني لثلا يؤدى إلى فعل العشاء قبل دخول وقتها على
احتمال عس (قوله ويظهر ان محل الخ) اعتمده الزيادة وعش والرشيدي وشيخنا (قوله مالم يؤد الخ)
أي بان يغيب الشفق في أقرب البلاد لهم وقد بقي من ليلهم ما يمكن فيه فعل العشاء عش (قوله إلى طلوع
فجرها) أي فجر بلدة من لاشفق لهم (قوله وإنما الذي ينبغي الخ) اعتمده المغني والزيادة وغيرهما كما
(قوله فان كان السدس الخ) عبارة الاجهوري وشيخنا واللفظ للاول مثاله إذا كان من لا يغيب شفقتهم أو لا
شفق لهم ليلهم عشرون درجة مثلا وليل أقرب البلاد اليهم الذين لهم شفق يغيب ثمانون درجة مثلا
وشفقتهم يغيب بعد مضي عشرين درجة فاذا نسب عشرون إلى ثمانين كانت ربعا فيعتبر لمن لا يغيب شفقتهم
مضى ربع ليلهم وهو في مثالنا خمس درج فنقول لهم إذا مضى من ليلكم خمس درج دخل وقت عشاءكم
أه (قوله وإن قصر جدا) فان لم يسع إلا واحدة من المغرب والعشاء قضى العشاء وإن لم يسع واحدة منهما
قضاها كما يأتي ما يفيد (قوله ثم رأيت بعضهم ذكر الخ) يرفقا لظاهر النهاية (قوله دون ما إذا الخ) الانسب
لما قبله دون من وجد الخ (قوله ولا ينافي هذا) أي قوله الاعتبار بالغير إنما يكون الخ (قوله الآتي) أي في
التنبيه (قوله الصادق) إلى قوله ولها في النهاية وإلى قوله كما قاله الشيخ في المغني وشرح المنهج (قوله لخبر مسلم
ليس الخ) ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الجنس معنى وشرح المنهج (قوله
ومن ثم كان عليه الاكثرون) ووجه المصنف في شرح مسلم نهاية ومعنى (قوله ولها غير هذا) الأربعة
السابقة وقت كراهة) فاولها سبعة معنى وشرح المنهج زاد شيخنا فان زدت وقت الادراك وهو وقت طرو
الموانع بعد ان يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت ثمانية أه (قوله وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درج
وفيه تسمح لانه يشمل وقت الحرمة وقت الضرورة فكان الأولى أن يقول وهو ما بعد الفجر الاول حتى
يق من الوقت ما يسعها (قوله كما قاله الشيخ ابو حامد) أي الغزالي شيخنا (قوله من قول الروياني باتحاده)
أي ويشكل عليه حديثه لا ان ناشق على امتي لا مرتهم بتاخير العشاء إلى نصف الليل سم (قوله ووجب
قضاؤها) أي وقضاء المغرب شيخنا والبجيري (قوله على الأوجه) لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد

ينبغي إلا في حق من لا تلزمه (قوله وهو أوجه من قول الروياني باتحاده الخ) أي ويشكل عليه حديثه لولا
أن أشق على امتي لا مرتهم بتأخير العشاء إلى نصف الليل (قوله ووجب قضاؤها على الأوجه) لم يبين حكم
صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه بأقرب البلاد اليهم فان كان الاول فهو
مشكل لانه يلزم عليه توالي الصوم القاتل أو المضار الا يحتتمل لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم
استمرار الغروب زمانا يسع ذلك وإن كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار قدر
طلوعه بأقرب البلاد بقاء وقت العشاء وقوعها إذا في ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما
إذا لم يغيب الشفق فليتامل ثم رأيت قول الشارح الآتي ووفرع عليه الزركشي وابن العماد الخ ويؤخذ منه حكم

قول نصفه) لحديث صحيح فيه ومن ثم كان عليه الاكثرون ولها غير هذا الأربعة السابقة وقت كراهة وهو ما بين الفجرين كما قاله طلوع
الشيخ ابو حامد وهو أوجه من قول الروياني باتحاده مع وقت الجواز وإن حكاه في شرح الروض ولم يتعقبه ووقت عذره وهو وقت المغرب لمن
يجمع تقديم (تنبيه) لو عدم وقت العشاء كان طلع الفجر كما غربت الشمس ووجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين

ولم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر حالهم باقرب بلد إليهم و فرغ عليه الزركشى وابن العماد أنهم يقدرون في الصوم لياليهم باقرب بلد إليهم ثم يسكون إلى الغروب باقرب بلد إليهم وما قاله إن ما يظهر إن لم تسع (٤٢٥) مدة غيبوتها اكل ما بقيت بنية

والصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا إلى ذلك التقدير بخلاف ما إذا وسع ذلك وليس هذا حيثئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا وإن قصر ولولم يسع ذلك إلا قدر المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر (والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق) لأن جبريل صلاها أول يوم خين حرم الفطر على الصائم وإنما يحرم بالصادق إجماعا ولا نظر لمن شذفلم يحرمه إلا بطول الشمس ومن ثم رد وان نقل عن اجلاء صحابة وتابعين بأنه مخالف للإجماع وإن استدلل له بقوله تعالى فحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة الدال على أنه لا آية للنهار إلا الشمس المؤيد بآية يولج الليل في النهار الدالة على أنه لا فاصل بينهما لأن كل ذلك سفساف ومن ثم استبعد غير واحد صحة ذلك عن أحد يعتد به (وهو) بياض شعاع الشمس عند قربها من الافق الشرقى (المنتشر ضوءه معترضا بالافق) أى نواحي السماء بخلاف

طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه بأقرب البلاد إليهم ثم رأيت قول الشارح الآتى و فرغ عليه الزركشى وابن العماد الخ ويؤخذ منه حكم ما نحن فيه سم على حج اى وهو أنهم يقدرون في الصوم لياليهم باقرب بلد إليهم ع ش بخذف (قوله ولولم تغب الخ) ولو تاخر غيبوتها في بلد فوقت العشاء لاهلها غيبوتها عندهم وان تاخرت عن غيبوتها عند غيرهم تاخرا كثيرا كما هو مقتضى كلامهم سم على البهجة اقول وعلى هذا فينبغى ان يعتبر كون الباقي من الليل بعد غيبوتها الشفق عندهم زمني يسع العشاء وإلا فينبغى ان يعتبر شفق اقرب البلاد إليهم خوفا من فوات العشاء ع ش (قوله انه يعتبر حالهم الخ) تقدم ان محله ما لم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجرهم وإلا فينسب وقت المغرب عنداؤ تلك الى لياليهم ثم تعتبر هذه النسبة في لياليهم القصير (قوله إذا وسع) الظاهر التانيث (قوله وقضى المغرب) ينبغى والعشاء على قياس ما تقدم وقياس ما مر عن الشيخ ابى حامد انه لو قصر النهار جدا بان لم يزد على ثلاث درج مثلا ان يعتبر حالهم باقرب البلاد إليهم فيعتبر ان يمضى بعد الفجر ما تزول فيه الشمس فى الاقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن فى فتاوى السيوطى بعد كلام مانصه واما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا يتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها لان فان من اول وقت الصبح الآن الى وقت الظهر اكثر من اول وقت العصر الى اول وقت الظهر الى وقت العصر ومن اول وقت الظهر الى اول وقت العصر اكثر من اول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر إذ ذاك على حسب هذا التفاوت الخ اه وقد اطال في هذه المسئلة وما يتعلق بها و فرغوا بها بما يتعين الاحاطة به وتامله سم بخذف قول المنى (والصبح) بضم الصاد وحكى كسر هاء فى اللغة اول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة معنى (قوله ومن ثم) اى من اجل عدم النظر والاعتبار لذلك القول الشاذ (قوله وإن استدلل له) اى لذلك القول الشاذ (قوله الدال) اى هذا القول الكريم اى فى زعم المستدل (قوله المؤيد الخ) ظاهره انه صفة ثانية لقوله تعالى الخ ولو قال وايد بآية الخ عطفًا على استدلل الخ لكان اولى (قوله لان الخ) علة لقوله ولا نظر الخ ومتعلق بعدم الانبعاث المفهوم منه (قوله صحة ذلك) اى النقل المذكور أو الحصر المذكور (قوله سفساف) اى ردى قاموس (قوله اى نواحي السماء) اى فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق شيخنا (قوله مستطيلا) اى ممتدا الى جهة العلو كذنب السرحان بكسر السين وهو الذئب شيخنا (قوله ثم تعقبه ظلمة) اى غالبًا وقد يتصل بالصادق شيخنا وبجبرى (قوله فى تحقيق هذا) اى فى بيان حقيقة الفجر الكاذب (قوله على الحدس) اى الوهم والخيال قاموس (قوله كنع الخرق الخ) اى خرق السماء والتثامه (قوله لم يشهد الخ) اى الشرع يعنى لم يرد فى الشرع ما يصححها ولا ما يبطلها وكان الاولى ابراز الضمير

ما نحن فيه (قوله) ولولم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد الخ) قياس ذلك انه لو قصر النهار جدا بان لم يزد على ثلاث درج مثلا ان يعتبر حالهم باقرب البلاد إليهم فيعتبر ان يمضى بعد الفجر ما تزول فيه الشمس فى الاقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن فى فتاوى السيوطى انه سئل عماروى فى حديث الدجال من وصف آخر أيامه بالفجر جدا وأنه قيل يا رسول الله كيف نصلى فى تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلاة كما تقدر ونهاى فى هذه الايام الطوال ثم صلوا اقال السائل للسيوطى وما كيفية التقدير فى القصير هل هو مثلا إذا كان اليوم ثلاث درج فيكون حصة الصبح درجة والظهر كذلك والعصر كذلك فاجاب بقوله اما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا يتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها الان فان من اول وقت الصبح الان الى وقت الظهر اكثر من اول وقت الظهر الى وقت العصر ومن اول وقت الظهر الى وقت العصر اكثر من اول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر إذ ذاك على حسب هذا التفاوت الخ اه وقد اطال فى هذه المسئلة وما يتعلق بها و فرغوا بها بما يتعين الاحاطة به وتامله (قوله قدم اكله الخ) هذا واضح ان لم يعتبرهم باقرب البلاد إليهم فتامله (قوله وقضى المغرب) ينبغى والعشاء

(٥٤ - شروانى وابن قاسم - اول) الكاذب وهو ما يبدو مستطيلا وأعله أضوا من باقيه ثم تعقبه ظلمة (تنبيه) فى تحقيق هذا وكونه مستطيلا كلام طويل لاهل الهيئة مبنى على الحدس المبني على قواعد الحكماء الباطلة شرعا من منع الخرق والالتزام او التي لم يشهد بصحتها

على انه لا يفي ببيان سبب كون اعلاه اضر اضع انه بعد من اسفله عن مستدوه وهو الشمس ولا ببيان سبب انعدامه بالكلية حتى تعقبه ظلمة كما
 صرح به الائمة وقدرها بساعة والظاهر ان مرادهم مطلق الزمن لانها تطول تارة وتقصر اخرى وزعم بعض اهل الهيئة عدم انعدامه وانما
 يتناقص حتى ينغمر في الفجر الصادق ولعله باعتبار التقدير لا الحس وفي خبر مسلم لا يغيرنكم اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى
 يستطيع اي ينتشر ذلك العمود اى في نواحي الافق وقديوخذ من تسمية الفجر الاول عارضاً للثاني شيان احدهما انه يعرض للشعاع الناشئ
 عند الفجر الثاني انجاس قرب شعوره كما يشعر به التنفس في قوله تعالى والصبح اذا تنفس وعند ذلك الانجاس يتنفس منه شيء من شبه كوة
 والمشاهد في المنحس اذا خرج بعضه (٤٣٦) دفعة ان يكون اوله اكثر من آخره وهذا لكون كلام الصادق قد يدل عليه ولا نبأه عن سبب

لانه صلة جرت على غير ما هي له (قوله على انه) اى ذلك الكلام (قوله مع انه) اى اعلاه (قوله كما صرح به) اى
 بانعدامه بالكلية (قوله وقدرها) اى الظلمة (قوله ان مرادهم) اى بالساعة (قوله حتى ينغمر في الفجر
 الصادق) اى يتصل به (قوله ولعله) اى ما زعمه ذلك البعض من عدم الانعدام (باعتبار التقدير) اى تخمين
 القوة الواهمة (قوله الناشئ عنه) اى عن الشعاع وقوله الفجر الخ فاعل الناشئ وقوله انجاس فاعل يعرض
 وقوله قرب ظهوره اى الشعاع ظرف يعرض ورجع السكردى الضمير للفجر (قوله يتنفس منه الخ) اى
 من ذلك الشعاع وقوله من شبه الخ متعلق بـ يتنفس ايضا السكن من هنا لا ابتداء وفي الاول للتبعيض (قوله
 والمشاهد الخ) جملة حالية (قوله وهذا) اى الشيء الاول (قوله واضاءة اعلاه) عطف على طوله وقوله
 واختلاف الخ وقوله وانعدام الخ عطفان عليه ايضا وعلى سبب الخ وقوله الموافق يظهر رجوعه للاختلاف
 ايضا (قوله اولى الخ) خبر وهذا (قوله ثانيهما) اى الشئين (قوله لقرب ذلك) اى الصادق (قوله لا اشتغالهم
 الخ) علة للقصد للتنبيه لكن فيها خفاء اذ قد يوهم ان هذه العلامة توقظ النايمين وليس كذلك (قوله فالحاصل
 اى الحاصل الماخوذ من حديث مسلم كردى لعل الاولى وحاصل ما يتعلق بالمقام فتدبر (قوله انه) اى الفجر
 الكاذب (قوله حينئذ) اى حين قرب ظهور ذلك الشعاع وقوله علامة الخ تنازع فيه الفعلان (قوله ومخالفا
 له الخ) في اخذه من الحديث المتقدم توقف (قوله في الشكل) ان اراد به الهيئة كالاتسالة والاعتراض
 فظاهر وان اراد به اللون كما هو قضية قوله الاى وفيه شاهد الخ ففيه تامل فان المخالفة في اللون انما توجد
 في اواخر وقت الصبح والكلام هنا فى اوله (قوله وتتضح العلامة الخ) عطف تفسير وقوله من المعلم عليه الخ
 متعلق بذلك (قوله فتأمل ذلك) اى الشئ الثاني ويحتمل انه راجع للاول ايضا (قوله لما ذكرته آخر
 اشارة الى ثانی الشئین كردى اقول بل الى قوله ومخالفا له في الشكل الخ (قوله ما اشرت اليه) اى فى الشئ
 الاول (قوله فيه) اى فى بيان الفجر الكاذب (قوله بوضحه) اى الفجر الكاذب (قوله صحة ما ذكرته) اى
 عن ابن عباس (قوله ويوافق) اى الكلام (قوله استشكل الخ) اى بقوله وزعم بعض اهل الهيئة الخ
 (قوله وحاصله) اى ذلك الكلام وكذا مرجع ضمير قوله فيه (قوله لمس الحاجة اليه) اى وانما اطالوا الكلام
 فيه لمس الحاجة الى الطول (قوله انه الخ) اى الفجر الكاذب (قوله دون الرصد) اى المراقب للاوقات (قوله
 المجيد) من الاجادة (قوله فاذا ظهر) اى الفجر الكاذب (قوله مكانه ليلا) فاعل ففعل على القلب ولذا قال
 السيد البصرى قوله ليلا يتامل وجه نصبه اه (قوله كما مر) اى فى قوله كما صرح به الائمة (قوله وان ابا جعفر
 الخ) عطف على ان بعضهم الخ فهو مما نقله الاصبحى ايضا (قوله عند بقاء نحو ساعتين) اى من الليل كردى
 (قوله ولا ينافى هذا) اى قوله اعلاه دقيق الخ (قوله لان ذلك) اى ما تقدم وقوله وهذا اى قوله اعلاه دقيق

طوله واضاءة اعلاه
 واختلاف زمنه وانعدامه
 بالكلية الموافق للحس
 اولى مما ذكره اهل الهيئة
 القاصر عن كل ذلك ثانيهما
 انه صلى الله عليه وسلم اشار
 بالعارض الى ان المقصود
 بالذات هو الصادق وان
 الكاذب انما قصد بطريق
 العرض ليعتبه الناس به
 لقرب ذلك فيتبينوا اليدر كوا
 فضيلة اول الوقت لا اشتغالهم
 بالنوم الذى ولا هذه العلامة
 لمنعهم ادراك اول الوقت
 فالحاصل انه نور يبرزه الله
 من ذلك الشعاع او يخلقه
 حينئذ علامة على قرب الصبح
 ومخالفا له في الشكل ليحصل
 التمييز وتتضح العلامة
 العارضة من العلم عليه
 المقصود فتأمل ذلك فانه
 غريب مهم وفي حديث
 عند احمد ليس الفجر
 الا بيض المستطيل فى الافق
 ولكن الفجر الاحمر المعترض
 وفيه شاهد لما ذكرته آخر
 وما يؤيد ما اشرت اليه من
 الكوة ما اخرجه غير واحد

على قياس ما تقدم

عن ابن عباس ان الشمس ثلثائة وستين كوة تطلع كل يوم من كوة فلا بدع انها عند قربها من تلك الكوة ينحس شعاعها ثم
 يتنفس كما مر ثم رابت للقرافى المالسكى وغيره كالاصبحى من اتمتافيها كلاما يوضحه وبين صحة ما ذكرته من الكوة ويوافق استشكل الى لكونه
 يظهر ثم يغيب وحاصله وان كان فيه طول لمس الحاجة اليه انه يياض يطالع قبل الفجر الصادق ثم يذهب عندا كثر الابصار دون الرصد المجتد
 القوى النظر وذكر ابن بشير المالسكى انه من نور الشمس اذا قربت من الافق فاذا ظهر انست به الابصار فيظهر لها انه غاب وليس كذلك ونقل
 الاصبحى ابراهيم ان بعضهم ذكر انه يذهب بعد طلوعه ويعود مكانه ليلا وهذا البعض كثير من اتمتافيها كما مر وان ابا جعفر البصرى بعد ان
 عرفه انه عند بقاء نحو ساعتين يطالع مستطيلا الى تحور ربع السماء كانه عمود دور بالمبر اذا كان الجو نقيما شتاء وابين ما يكون اذا كان الجو
 كدر اصفى اعلاه دقيق واسفله واسع اى ولا ينافى هذا ما قدمته ان اعلاه اضوا الان ذلك عند اول الطلوع وهذا عند مز يدقر به من الصادق

وتحتة سواد ثم بياض ثم يظهر ضوء يغشى ذلك كله ثم يعترض ورده بانهر صده نحو خمسين سنة فلم يره غاب وإنما ينحدر ليلتي مع المعترض في السواد ويصيران فجر أو احد او زعم غيبته ثم عوده وهم اورآه مختلف باختلاف الفصول فظنه يذهب وبعض الموقنين يقول هو الحجره إذا كان الفجر بالسعود ويلزمه انه لا يوجد الا نحو شهرين في السنة قال القرافي وقال آخرون هو شعاع الشمس يخرج من طاق جبل قاف ثم ابطله بان جبل قاف لا وجود له وبرهن عليه بما رده ما جاء عن ابن عباس من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم ممن التزموا تخريج الصحيح وقول الصحابي ذلك ونحوه بما لا مجال للراى فيه حكمه حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم منها ان وراما رضنا بجرا عحيظا ثم جبلا يقال له قاف ثم ارضا ثم بحر اثم جبلا وهكذا حتى عد سبعامن كل واخرج بهض أو لك عن عبد الله بن بريده انه جبل من زمرد محيط بالدينا عليه كنفها السماء وعن مجاهد مثله وكا اندفع بذلك قوله لا وجود له اندفع قوله اثره ولا يجوز اعتقاد ما لا (٢٧٤)

الامارة فهذا عليه أدلة أو الامارة القطعية فهذا مما يكفي فيه الظن كما هو جلي ثم نقل أعنى القرافي عن أهل الهيئة انه يظهر ثم يخفى دائما ثم استشكله ثم أطال في جوابه بما لا يتضح إلا لمن اتقن على الهندسة والمناظرة واولي منه أنه يختلف باختلاف النظر لا اختلافه باختلاف الفصول والكميافيات العارضة لمحله فقد يدق في بعض ذلك حتى لا يكاد يرى أصلا وحينئذ فهذا عذر من عبر بانه يغيب وتعقبه ظلمة (ويبقى حتى تطلع الشمس) فخر مسلم بذلك ويكفي طلوع بعضها بخلاف الغروب إلخا كما لم يظهر بما ظهر لقوته (والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار) وهو الاضاعة بحيث يميز الناظر القريب منه لان جبريل صلاها ثاني يوم كذلك ولها غير هذا

الخ (قوله وتحتة سواد ثم بياض) يتأمل فيه (قوله ورده الخ) خبر أن أبا جعفر يعني أن أبا جعفر بعد تعريفه المذكور رد ما ذكره بعضهم انه يذهب الخ (قوله ينحدر) أي يتناقص من جانب اعلاه وينزل (قوله اورآه الخ) عطف على وهم (قوله هو الحجره) بفتح الميم والجمع نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق شيخنا (قوله بالسعود) منزل للقمر كرى عبارة القاموس وسعود النجوم عشرة سعد بلع وسعد الاخبية وسعد الذابح وسعد السعود وهذه الاربعة من منازل القمر ثم قال بعد ذكر البقية وهذه الستة ليست من المنازل كل منها كوكبان بينهما نحو ذراع اه (قوله ثم ابطله) أي ابطل القرافي مقاله الآخرون (قوله وبرهن عليه) أي استدلل القرافي على عدم وجود جبل قاف (قوله وجماعة منهم) أي من الحفاظ مبتدأ وقوله ممن التزم الخ خبره والجملة الحالية (قوله وقول الصحابي ذلك) أي وجود جبل يقال له قاف (قوله بما لا مجال الخ) فيه توقف إذ يمكن ان يكون منشا ذلك القول من ابن عباس رضي الله عنهما مجرد ادستهاره بين العرب (قوله منها) أي تلك الطرق (قوله انه) أي قاف (قوله بذلك) أي بما جاء عن ابن عباس وعبد الله بن بريده ومجاهد رضي الله تعالى عنهم (قوله اثره) أي عقب قوله لا وجود له (قوله لانه) أي القرافي والجار متعلق باندفع (قوله فهذا) أي وجود جبل قاف (قوله انه يظهر) أي الفجر الكاذب (قوله واولي منه) أي من جواب القرافي (قوله فقد يدق يعني بعد الظهور (قوله فخر مسلم) إلى التنبيه في النهاية والمعنى لا قوله بحيث إلى لان (قوله فخر مسلم) وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس معنى ونهاية (قوله إلخا كما لم يظهر الخ) أي فيهما معنى (قوله ولها غير هذا الخ) فاولها ستة معنى وشيخنا (قوله وحينئذ) أي حين إذ قيد كل من التعاريف المذكورة بالخبيثة (قوله فلا يتأني هذا) أي انعقاد الصلاة في وقت الكراهة أو الحرمة (قوله او المتحرى هو بها) أي أو الصلاة التي يتحرى الوقت المكروه وبها أي يقصد بإيقاعها فيه من ذات السبب المتقدم أو المقارن كرى وبه يندفع توقف السيد البصرى حيث قال قوله او المتحرى هو بها يتأمل المراد به اه (قوله وإلا) أي بان كانت الكراهة من حيث الايقاع فيه (قوله وفي قولهم في نحو العصر الخ) ليس في هذا تصریح باتحادهما فتأمله سم عبارة السيد البصرى قد يقال هذا أي قولهم في نحو العصر الخ صريح في التغير كما هو ظاهر فاني يجعله من الصريح في الاتحاد ويمكن ان يحجب عنه بان مراده بالتغير التباين بقريته ما سبق في التفاسير للاوقات اه أي وبالالاتحاد غير التباين فيشمل العموم والخصوص (قوله قلت الخ) قد يقال لا حاجة لاثبات إطلاقين ويكفي في الجواب ان وقت الاختيار قد يساوى وقت الفضيلة وقد لا للدرك المقتضى لذلك فليتأمل سم وقد يقال هذا اعتراف بثبوت إطلاقين (قوله إطلاق يرادف وقت الفضيلة وإطلاق الخ) أي فيكون الاطلاق في

(قوله وفي قولهم في نحو العصر) ليس في هذا تصریح باتحادهما فتأمله

والاوقات الاربعة السابقة وقت كراهة من الحرمة إلى أن يبقى ما يسعها (تنبيه) المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الخبيثة وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها وحينئذ فلا يتأني هذا ما يأتي ان الصلاة غير ذات السبب في الوقت المكروه او المتحرى هو بها لا تتعد لان الكراهة ثم من حيث إيقاعها فيه وهناك من حيث التأخير إليه لا الايقاع وإلا لتأني امر الشارع بإيقاعها في جميع اجزاء الوقت فان قلت ظاهر ما ذكر في وقت الفضيلة والاختيار تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما في وقت المغرب كما صرح في قولهم في نحو العصر وقت اختيارها من مصير المثل إلى مصير المثليين وفضيلتها اول الوقت قلت الاختيار له إطلاقا فان إطلاق يرادف وقت الفضيلة وإطلاق يخالفها وهو الاكثر المتبادر فلا تتأني وبما صرح بالثاني قولهم في كل من العصر والصبح له وقت فضيلة اول الوقت ثم اختيار إلى مصير المثليين أو الاسفار فصرحوا بتخالفهما

هنا جريا على الاطلاق الثاني (فائدتان) احدهما قيل الحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن القنطة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة لتجبر ما يقع فيها من التصيرات ه ثانياً فيما اختصا من الخمس بهذه الاوقات تعبد عندا كثير العلماء وابدى غيرهم له حكاما من احسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكووائه كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وفيه نقص فيزاد عليه وفناء جسمه كما يحاق (٢٨) اثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكر ابذلك كما ان كاله في البطن وتبينته

الصورتين المذكورتين من الاول وهو اطلاقه على وقت الفضيلة وفيه قفة بالنسبة للصورة الثانية وقد يجاب اخذنا ما ذكر بان الذي فيها اطلاق المشترك على معنييه ان كان منه او على حقيقته ومجازه ان كان منهما بصري (قوله هنا) اي في تفسير وقت الفضيلة ووقت الاختيار (قوله فائدتان) الى قوله وما ذكره في النهاية لا قوله قيل وقوله وكان حكمة الى والمغرب (قوله) وكولته كميلها) فوجبت الظهر حينئذ تذكر ابذلك (قوله) شيخوخته كقربها الخ) اي فوجبت العصر حينئذ تذكر ابذلك (قوله) وموته كقربها) اي فوجبت المغرب حينئذ تذكر ابذلك شيخنا (قوله) وفيه) اي فيما ذكر من الحكمة نقص اي لسكوته عن بيان حكمة اختصاص العشاء والصبح بوقتهما (قوله) فيزاد عليه) اي على ما سبق عن الغير (قوله) وفناء جسمه) بالفتح والمدواما بالسكس فاسم لما اتسع امام الدار ع ش (قوله) وكان حكمة خصوصا) اي الاربعة (قوله) تركيب الانسان من عناصر اربعة) التركيب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله سم (قوله) من عناصر اربعة) هي النار والهوا والتراب والماء (واخلط اربعة) هي الصفراء والسوداء والدم والبلغم كردي (قوله) لكل من ذلك) اي من العناصر الاربعة والاخلط الاربعة (قوله) وهذا) اي قوله وكان حكمة خصوصا الخ (قوله) عليها) اي على الاربعة (قوله) لان مجموع احوالها) اي احوال الاربعة من الواحد والاثني والثلاثة والاربعة (قوله) عنها) اي عن العشرة (قوله) والمغرب الخ) عطف على قوله الصبح ركعتين الخ (قوله) لانها) اي الواحدة ع ش (قوله) صح الخ) اي في حديث مسلم سم عبارة المغني والاسني (فائدة) روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبث في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كمشهور ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدر واله قدره قال الاسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان لهما (قوله) الدجال) هو بشر من بني آدم وموجود الآن واسمه صاف بن صياد وكنيته ابو يوسف وهو يهودي مناوي اه ع ش (قوله) والامر الخ) عطف على قوله ان اول الخ ع ش اي و (قوله) وقيس به الاخيران) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر مدرجة في الحديث وليست منه (قوله) وسائر العبادات الخ) اي كالحج والزكاة (قوله) ويجرى ذلك) اي التقدير (قوله) وقد يكون الزوال) اي وقت زوال الشمس (قوله) طلوعها) اي وقت طلوعها (قوله) لان ذلك) اي اختلاف المواقيت سم (قوله) لانه) اي ارتفاع

للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة طلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ لذلك ايضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين اربعا اربعا توفّر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب وكان حكمة خصوصا تركيب الانسان من عناصر اربعة وفيه اخلط اربعة فجعل لكل من ذلك في حال النشاط ركعة لتصلحه وتعده وهذا اولي واظهر من قول الفقهاء انما لم يزد عليها لان مجموع احوالها عشرة ولا شيء من العدد يخرج اصله عنها والمغرب ثلاثا لانها وتر النهار كافي الحديث فتعود عليه بركة الوترية ان الله وتر يحب الوتر ولم تكن واحدة لانها تسمى البتراء من البتر وهو القطع والحقت العشاء بالعصرين ليجبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه اقوى (فرع) صح ان اول ايام الدجال كسنة

(قوله) جريا على الاطلاق الثاني) قد يقال لاحاجة الى اثبات اطلاقين ويكفي في الجواب ان وقت الاختيار قد يساوى وقت الفضيلة وقد لا للدرك المقتضى لذلك فليتامل (قوله) تركيب الانسان من عناصر اربعة) التركيب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله (قوله) صح ان اول ايام الدجال) اي في حديث مسلم (قوله) ويجرى ذلك فيما لو مكثت الخ) عبارة شرح العباب وفي الخادم عن بعضهم لو ان قوما مكثت الشمس طالعة عندهم مدة طويلة فانهم يقدرون للصلاة قال ولعل مستنده في ذلك حديث مسلم السابق اه كلام شرح العباب قلت لا يرد هذا على ما قدمناه عن الشارح في شرح العباب على قوله فرغ عود الشمس بالغروب يحمل ذلك على ما اذا لم يستمر الطلوع بحيث يذهب الليل كله (قوله) لان ذلك) اي اختلاف المواقيت (قوله)

وثانيتها كمشهور وثالثها كجمعة والامر في اليوم الاول وقيس به الاخير ان بالتقدير بان تحرر قدر اوقات الصلوات الارض وتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة (تنبيه) ذكر اصحابنا ان المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال يبلد طلوعها بآخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر وما ذكره ان سبب ذلك اختلاف ارتفاع الارض لا يوافق كلام علماء الهيئة والميقات لان ذلك انما يبين على كربة الارض والفلك دون ارتفاع الارض وانخفاضها لانه ليس له كبير ظهور في الحس إذ اعظم جبل ارتفاعا على الارض فرسخان وثلاث فرسخ

والارض (قوله ونسبته) أى أعظم الجبال فى الارض (قوله قطر ها) وهو الخط المفروض فى منتصف الكرة (قوله الى اخرى) كأنه صفة بلدة او قرية او بقعة سم قول المتن (يكره تسمية المغرب الخ) ولا يكره تسمية الصبح غداة كما فى الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صباحا ونجرا لان القرآن جاء بالثانية والسنة بهما معا معنى ونهاية قول المتن (تسمية المغرب عشاء الخ) قال فى العباب ولا يكره ان يقال لها العشاء ان انتهى سم ونقل ع ش عن مر مثله وزاد المعنى ولا للعشاء العشاء الاخرة اه (قوله للنهى) الى قوله ولو قبل دخول الخ فى النهاية والمعنى الا قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع (قوله تسمية الثانى) الاولى التسمية الثانية أى تسمية العشاء عتمة (قوله بعد دخول وقتها) قال الاسنوى وينبغى ان يكره ايضا قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أى مخافة استمراره الى خروج الوقت نهاية زمان المعنى والظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت لأنه لم يخاطب بها هو ونقل الرشيدى عن الزياى مثله واعتمد الشبراملى ما قاله الاسنوى وكذا اعتمده شيخنا عبارته ويكره نوم قبلها ولو قبل دخولها بخلاف غيرها فانه لا يكره النوم قبله إلا بعد دخول وقتها اه وقال السيد البصرى ينبغى ان يكون محله أى عدم الكراهة إذا لم يغلب على الظن الاستغراق وإلا فينبغى ان يكره للخلاف القوى حيث نذرت الحرمة اه (قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع) قد يقال النوم المحذور هنا إذا وقع قبلها فصلها ووجب تأخيرها الى وقتها فلم يقع إلا قبل وقتها لانه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب من قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب ايضا سم بحذف (قوله وما بعده) أى الا فى المتن عبارة النهاية كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها اه (قوله ويجرى ذلك) أى الكراهة المذكورة (قوله ومحل جواز النوم الخ) ظاهره مع الكراهة لكن صرح النهاية والمعنى بانه إذا غلب عليه بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه ولا كراهة اه (قوله وإلا) أى وإن انتفى كل من غلبه النوم وغلبه ظن الاستيقاظ وقال البصرى أى وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ بان غلب عليه الاستمرار او شك وقد تشكلت مسألة الشك بالنسبة الى التعميم الا فى قوله ولو قبل دخول الوقت فتدبر اه (قوله ولو قبل دخول الوقت) خالفه النهاية والمعنى فعلا فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب بها اه (قوله إلا ان يجاب الخ) على هذا هل يستثنى الجمعة فيحرم النوم قبل وقتها إذا ظن به فواتها او شك فى ذلك نظر والحرمة هى قياس وجوب السعى على بعيد الدار وظاهر انه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعى قبل الوقت حرم النوم المفوت لذلك السعى الواجب سم وقال ع ش لا يكره النوم قبل الوقت لغير بعيد الدار وإن خاف فوت الجمعة لانه ليس

الى اخرى) كأنه صفة بلدة أو قرية أو بقعة (قوله تسمية المغرب عشاء) قال فى العباب ولا يكره أن يقال لها العشاء ان اه (قوله بعد دخول وقتها) قال الاسنوى سياق كلامهم يشعر بان المسئلة مصورة بما بعد دخول الوقت ولقائل أن يقول ينبغى ان يكره أيضا قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أى مخافة استمراره الى خروج الوقت اه فى القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم تعم سائر الاوقات وكان مراده بعد دخول الوقت كما يشعر به كلامهم فى العشاء ويحتمل ان يكره بعد المغرب وإن لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراق او التكاثر وكذا قبل المغرب لاسيما على الجديبدو يظهر تحريمه بعد الغروب على الجديدهاه (قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع) قد يقال النوم المحذور هنا إذا وقع قبلها فصلها ووجب تأخيرها الى وقتها فلم تقع إلا قبل وقتها لانه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب من قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب أيضا ويمكن أن يصور أيضا بنوم خفيف لا يمنع الجمع فاذا أراد الجمع كره أن ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء وان اتفق زوال النوم قبل طول الفصل فليتامل (قوله إلا ان يجاب الخ) على هذا هل تستثنى الجمعة فيحرم النوم قبل وقتها إذا ظن به فواتها او شك فى ذلك فيه نظر والحرمة هى قياس وجوب السعى على بعيد الدار وظاهره أنه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعى قبل الوقت حرم عليه النوم المفوت لذلك السعى الواجب (قوله بانها مضافة لليوم) أى ولاضافتها لليوم حرم كل ذى ربح كرهه بقصد إسقاطها ولم تسقط (قوله

كثيرون ويؤيده ما يأتى من وجوب السعى للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها إلا أن يجاب بانها مضافة لليوم بخلاف غيرها

ومن ثم قال ابو زرعة المنقول خلاف ما قاله (٤٣٠) اولئك (والحديث بعدها) اى بعد دخول وقتها وفعالها فيه او قدره ان جمعها تقديما لا قبل

ذلك على الاوجه لانه ربما فوته صلاة الليل او اول وقت الصبح او جميعه وليختم عمله بافضل الاعمال وقضية الاول كراهته قبلها ايضا لكن فرق الاسنوى بان اباحة الكلام قبلها تنتهى بالامر بايقاعها في وقت الاختيار واما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه اكثر وهو اوجه من قول غيره هو قبلها أولى بالكراهة لتفويته فضيلة اول الوقت ويرد بما يعلم مما يأتي ان مطلق الحديث قبلها لا يستلزم تفويت ذلك فصح تقييدهم ببعدها واما ما قبلها فان فوت وقت الاختيار كره اى كان خلاف الاولى والا فلا (الا) لمنتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت الاختيار وللمسافر فخر أحمد لا سمر بعد العشاء الا لمصل أو مسافر ولا العذر او (في غير) كعلم شرعى او القله أو قراءة او ذكر او مذاكرة اثار الصالحين او ايتاس ضيف أو زوجة عند زفافها او الملاطفة بها ونحو ذلك (والله اعلم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم عامة ليلة عن بنى اسرائيل ولانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة (ويسن تعجيل الصلاة لاول

مخاطبها قبل دخول الوقت وان قلنا بوجود السعى على بعيد الدار اه وفي الجيرى عن القليوبى مثله (قوله ومن ثم) اى من اجل هذا الفرق بين الجمعة وغيرها (قوله المنقول خلاف الخ) اعتمده النهاية والمعنى كما مر انفا قول المتن (والحديث بعدها) المراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه فهو اشد كراهة معنى ونهاية زناد سم وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطل وغيره والخبار الكاذبة فانه لا يحل سماعها لا يعاب والحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره اه سم عبارة الجيرى والحق بالحديث نحو الخياطة ولعله غير سائر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغي ان لا تكون للقران او لعلم منتفع به كما صرح به الحلبي اه (قوله اى بعد) الى قوله هو اوجه في النهاية (قوله او قدرة الخ) عبارته في شرح الارشاد ووجه خلافه لابن العماد انه اذا جمعها تقديما لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضى وقت الفراغ منها غالبا اه سم وفي غش عن الاسنوى ما يوافقه (قوله على الوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى قوله لانه اى الحديث بعد العشاء (قوله لانه ربما فوته صلاة الليل) اى ان كان له صلاة الليل معنى (قوله وليختم الخ) عطف على قوله لانه الخ (قوله وقضية الاول) وهو قوله لانه ربما الخ (قوله ينتهى) الاولى التانيث (قوله وهو) اى ما قاله الاسنوى من عدم الكراهة قبلها للفرق المذكور (قوله من قول غيره هو قبلها الخ) نقل المعنى هذا القول عن ابن النقيب وأقره (قوله ويرد) اى قول الغير (قوله مما يأتي) اى من الاستثناءات لاسيما من قوله بل لو قدمها الخ (قوله فان فوت وقت الاختيار) هلا قال او وقت الفضيلة سم وبصرى (قوله وللمسافر) اى فلا يكره في حقه الحديث بعدها مطلقا سواء كان السفر طويلا او لا وسواء كان الحديث في خير او لحاجة السفر لكن نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بان مقتضى اطلاقهم أنه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل الحديث على ما حصله أن يحتاج اليه المسافر لا عاتته على السفر المحتاج اليه عس (قوله لا سمر) اى لا حديث عس (قوله او ايتاس ضيف) اى ما لم يكن فاسقا والا حرم الا لعذر كخوف منه على نفس او مال وهذا اذا كان له ايتاسه لكونه فاسقا اما لو كان من حيث الضيافة او كونه شيخه او معلمه فانه يجوز فان لم يلاحظ في ايتاسه شيئا من ذلك فيظهر الحاقه بالاول فيحرم عس (قوله ونحو ذلك) كتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب معنى ونهاية (قوله عامة ليله) اى أكثره عس قول المتن (قوله ويسن تعجيل الصلاة الخ) اى ولو عشاء نهاية ومعنى (قوله اذا تيقن) الى قوله على ما في الذخائر في المعنى (قوله للاحاديث) الى قوله ويندب في النهاية الا قوله ذكرته في شرح العباب (قوله للاحاديث الصحيحة الخ) واما خبر اسفر وبال فجر فانه اعظم للاجر فعارض بها ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذى به يعلم طلوعه فالتأخير اليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه نهاية ويحتمل أيضا أن المراد بالاسفار الاسفار لما هو النهى عن التأخير عنه دون التقديم عليه (قوله ويحصل) اى التعميل اوسنه (قوله باسبابها) اى كالطهارة والاذان والستر معنى ونهاية (قوله مع ذلك) اى الاشتغال المذكور (قوله نحو شغل الخ) اى كاخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك معنى ونهاية (قوله يوفى فر خشوعه) بل الصواب الشيع كما مر في المغرب معنى عبارة عس قوله يوفى فر خشوعه قضيته ان الشيع بفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه ما مر له

والحديث بعدها) قال في شرح العباب والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا اشد كراهة وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطل وغيره والخبار الكاذبة فانه لا يحل سماعها لعدم صحتها كافي المجموع في الاعتكاف وعدم صحتها لا يكفي في التعليل لان يريد به تحقق كذبها كما هو الواقع في سيرة البطل وغيره اه والحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره (قوله او قدره ان جمعها تقديما) عبارة في شرح الارشاد ووجه خلافه لابن العماد انه اذا جمعها تقديما لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضى وقت الفراغ منها غالبا اه (قوله فان فوت وقت الاختيار) هلا قال او الفضيلة (قوله والمسافر) نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بان مقتضى اطلاقهم انه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل

الوقت) إذا تيقن دخوله للاحاديث الصحيحة أن الصلاة أول وقتها أفضل الاعمال ويحصل باشتغاله باسبابها عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير واكل لقم توفى فر خشوعه

وتقديم سنة راتبة بل لو قدمها اغنى الاسباب قبل الوقت واخر بقدرها من اوله حصل سنة (٤٣١) التعجيل على ما في الذخائر ويستثنى من

ندب التعجيل مساو بل كثيرة ذكرتها في شرح العباب وغيره وضابطها ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فانت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلاصته التقديم يكون التأخير لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافي ما يأتي في الابراد معه افضل ويندب للامام الحرص على اول الوقت لكن بعدمضى قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة اوله افضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظره كرهه ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته اقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف اخرى مع انه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتهما واقتدى بهما وصوب فعلهما نعم يأتي في تأخر الراتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على اول الوقت وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لو صلى للعشاء وكن رأى نحو

في وقت المغرب والاقرب إلحاق ما هنا بما هناك اه (قوله) تقديم سنة الخ جعله في حيز الاغتفار يومه ان الافضل خلافه مع ان الافضل تقديم السنة الراتبة كما لا يخفى بل قد يقال ايضا الافضل تقديم اكل اللقم الموفرة للخشوع سم (قوله) بل لو قدمها الخ) فيه ما مررت الاشارة اليه في وقت المغرب بصري عبارة عرش قد بين في وقت المغرب ان المراد بالاسباب المتبعة في وقت الفضيلة ما يحتاج اليه بالفعل ولعل مراده ما من شأنه ان يحتاج اليه بالفعل حتى لا ينافي ما ذكره هنا من انه لو قدم الاسباب الخ اه (قوله) حصل سنة التعجيل) اي لكن الفعل في اول الوقت افضل وان كان لو فعل بعد صدق عليه انه فعل في وقت الفضيلة كمن أدرك التحريم مع الامام ومن ادرك التشهد فالخاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الاول اكمل عرش (قوله على ما) عبارة النهاية كما اه (قوله في الذخائر) هو بالذال المعجمة عرش (قوله) مسائل كثيرة) نحو اربعين صورة منها ندب التأخير لمن يرى الجمار ولما فر سائر وقت الاولى وللواقف فيؤخر وان كان نازلا وقتها ليجتمع مع العشاء بمزدلفة اي إذا كان سفره سفر قصر ولمن تيقن وجود الماء او السرة او الجماعة او القدرة على القيام اخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخرها نهاية زاد المغنى وللمعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر الى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره كما سيأتي في الجمعة اه وقولها ولمسافر الخ استشكله السيد البصري بانه محل تأمل للمسياتي ان الجمع مطلقا خلاف الاولى خروجا من خلاف مانعه اه وقد يجب بان كلامها مفروض فيمن اراد الجمع (قوله) كالجماعة) ظاهر السياق تقييدها بالمطلوبه بخلاف ما إذا لم تكن مطلوبة لكون الامام فاسقا او مخالفا وغير ذلك مما يكره فيه الاقتداء فليراجع (قوله) لمن اراد الاقتصار الخ) اي بخلاف ما لو اراد التعدد فانه افضل من الاقتصار نعم واضح ان محله إذا كان الكمال في الثانية بما يقتضى مشروعية الاعادة كالجماعة وإلا فالتأخير اولى ولا يتأتى التعدد كالصلاة في المسجد بصري (قوله على صلاة واحدة) اي ومع ذلك ينبغي ان يلاحظ ما تقدم في شرح قوله في التيمم ولو تيقنه اخر الوقت الخ وما بيناه ثم سم (قوله) ويندب للامام الخ) سيأتي له قبيل فصل الاستقبال ما لفظه ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب اي للخلاف القوي في ضيق وقتها ومن ثم اطبق العلماء على كراهة تأخيرها من اوله اه فليتأمل الجمع بين اطلاقه هنا وتقييده ثم بصري (قوله) لان الاصح ان الجماعة القليلة اوله افضل الخ) قد يشكل على قوله السابق ان كل كمال كالجماعة اقترن الخ إلا ان يقال ان مراده بالكمال السنة التي تحصل مع التأخير وتفوت من اصلها بالتقديم بخلاف صورة الجماعة فانها حاصلة مع كل من التقديم والتأخير وان فاتت بتقديمها صفة كمال فيها لكن يعارضه قوله في شرح العباب ولو قصد الصلاة في نحو مسجد بعيد لنحو كبيره او فقه امامه ندب له الابراد وان امكنه في قريب علي الاوجه انتهى عرش (قوله) ومن ثم) اي من اجل كراهة الانتظار لنحو شريف الخ (قوله) في تأخر الراتب الخ) اي الامام الراتب للمسجد (قوله) لعلمهم منه ^{صلى الله عليه وسلم} الخ) وقد يجب ايضا بانهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به صلى الله عليه وسلم يمنع عادة من الحضور سم (قوله) نحو غريق الخ) اي كحريق (قوله) على ميت خيف انفجاره) بقى ما لو تعارض عليه فوت عرفه وانفجار الميت فهل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب تقديم الثاني لان فيه هتك الحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فانه يمكن تداركه عرش (قوله) تجب الصلاة) الى قوله فان قلت في النهائية والمغنى إلا قوله وكذا الى وإذا وقوله ومثله فانتبه بعذر (قوله) إلا ان عزم الخ) اي فان لم يعزم ثم وان فعلها في الوقت وهذا عزم خاص ويجب عليه ايضا عزم عام وهو ان يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات

الحديث على ما حاصله انه يحتاج اليه المسافر لاعتاده على السهر المحتاج اليه (قوله) وتقديم سنة راتبة) جعله في حيز الاغتفار يومه ان الافضل خلافه مع ان الافضل تقديم السنة الراتبة كما لا يخفى بل قد يقال الافضل ايضا تقديم اكل اللقم الموفرة للخشوع (قوله على صلاة واحدة) اي ومع ذلك ينبغي ان يلاحظ ما تقدم في شرح قوله في التيمم ولو تيقنه اخر الوقت الخ وما بيناه ثم (قوله) لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم الخ) قد يجب

غريق أو أسير لو أنقذه أو صائل على محرم لو دفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضا للصلاة على ميت خيف انفجاره (تنبيه) تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا إلى أن لا يبقى إلا ما يسعها كلها بشرطها ولا يجوز تأخيرها عن أوله إلا ان عزم على فعلها

اثناؤه وكذا كل واجب
 موشع قيل إنما يجب ذلك
 حيث لم يسن التأخير
 لا كالأبراد وفيه نظر ثم
 رأيت بعضهم رده بأنه
 يلزم مزيد جمع التأخير
 الشامل للندوب والجائز
 نيته وإلا عصي وكانت
 قضاء وكان وجه الرد به
 أن نذب التأخير لم يناف
 وجوب النية وإن اختلف
 ملحظ البابين والأولى في
 وجهه أن نذب التأخير
 عارض فلا يرفع حكم
 الواجب الأصلي وهو
 توقف جواز التأخير
 على العزم وإذا أخرها
 بالنية ولم يظن موته فيه
 فمات لم يعص لأنه لم يقصر
 لكون الوقت محدودا ولم
 يخرجها عنه وبه فارق ما
 يأتي في الحج ومثله فائنة
 بعذر لأن وقتها العسر
 أيضا فان قلت مر في النوم
 أنه لو توهم الفوت معه
 حرم فهل قياسه هذا حتى
 يتضيق بتوهم الفوت قلت
 نعم إلا أن يفرق بأن من
 شأن النوم التفويت فلم
 يجوز إلا مع ظن الإدراك
 بخلافه هنا (وفي قول
 تأخير) فعل (العشاء
 أفضل) مالم يجاوز وقت
 الاختيار لاحاديث فيه ومن
 ثم اختاره المصنف وغيره

وترك كل المعاصي كما صرح بذلك سم في الآيات البيّنات ع ش عبارة السيد البصري قوله إلا ان عزم الخ أي على
 الاصحح في شرح المذهب والتحقيق وصحح السبكي انه لا يجب ابن شهبة وكذا صحح عدم الوجوب في جمع الجوامع
 وبالغ في منع الموانع فقال ان الايجاب إثبات حكم بغير دليل شرعي اه (قوله اثناؤه) اي قبل خروج وقتها
 (قوله انما يجب ذلك) اي العزم (قوله لا كالأبراد) يعني لا في نحو الأبراد ما يسن فيه التأخير (قوله ثم رأيت
 بعضهم) هو ابن شهبة بصري (قوله الشامل) أي جمع التأخير (قوله للندوب) أي كالمواقف بعرف المسافر
 سفر قصر (قوله والأولى في وجهه الخ) الوجه ان حاصل المقام فيمن له الجمع ان الواجب عليه في اول الوقت
 اما فعلها او العزم على فعلها في الوقت اونية تأخيرها ليجمعها مع الثانية في وقتها ثم ان اتفق فعلها في الوقت
 فذاك وإلا فلا بد من نية التأخير في وقت يسعها إن لم تتقدم هذه النية في اول الوقت سم (قوله في وجهه)
 اي وجه رد القيل المذكور (قوله ولم يظن موته فيه الخ) فان غلب على ظنه انه يموت في اثناء الوقت بعد مضى
 قدرها كان لزمه قود فطال بهولى الدم باستيفائه فأمر الامام بقتله تعينت الصلاة في أول الوقت فيعصى
 بتأخيرها عنه لان الوقت تضيق عليه بظنه وقضية كلام التحقيق ان الشك كالظن مغنى ونهاية زاد سم عن
 العباب وشرحه مانصه وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظر والاقرب الالحاق ثم رأيت الاستوى ذكر
 ما يؤيد ذلك اه (قوله فمات) اي في اثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها قبل فعلها مغنى ونهاية (قوله وبه) اي
 بقوله لكون الوقت الخ (قوله ما يأتي في الحج) أي من أنه يفسق إن مات ولم يحج كرى (قوله ومثله) أي مثل
 الحج فيما يأتي فيه (قوله فائنة بعذر الخ) اي من صلاة ومثلها الصوم ومقتضى هذا التشبيه انه بالموت يتبين اثمه
 من آخر وقت الامكان ع ش (قوله فان قلت الخ) راجع الى قوله وإذا أخرها بالنية الخ (قوله مر في النوم الخ)
 قد يقال الذي مرجوازه عند غلبة ظن الاستيقاظ وهي لا تنافي توهم عدم الاستيقاظ فلو ابدل التوهم بالشك
 لكان حسنا لتماه مع كفايته في الأبراد على ما هنا فليتأمل بصري ويأتى عن سم مثله وعبارة ع ش بعد
 سوق كلام الشارح نصه وقضية قول الشارح مر فان غلب على ظنه موته في اثناء الوقت او شك في ذلك الخ
 أنه لو توهم موته لم يأتهم بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف للشك على الظن ان المراد به استواء الطرفين فلا
 يكون التوهم ملحقا بتوهم الفوات بالنوم اه (قوله فهل قياسه هذا) اي قياس الفوت بالنوم الفوت بنحو
 الموت (قوله حتى يتضيق) اي وقت الاداء سم (قوله بتوهم الفوت) اي بغير النوم ع ش (قوله فلم يجوز إلا
 مع ظن الإدراك) هذا صريح في جواز النوم مع ظن الإدراك في الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الإدراك
 احتمال توهم الفوت فهذا ينافى قوله انه لو توهم الفوت معه حرم لان توهم الفوت صادق مع ظن الإدراك بل
 التوهم المصطلح لا يكون إلا مع ظن الإدراك فليتأمل سم (قوله مالم يجاوز) الى قوله والذي يتجه في المعنى إلا
 قوله كلهم او بعضهم وقوله لانه عارض الى ومن يصلى وكذا في النهاية إلا قوله ومن ثم الى لكن (قوله لکن
 تقديم الخ) عبارة المعنى والمشهور استحباب التعجيل لعموم الاحاديث ولانه هو الذي واظب عليه صلى
 الله عليه وسلم وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قبل التعجيل افضل اريد ما إذا خيف النوم وحيث قيل

أيضا بانهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به صلى الله عليه وسلم يمنع عادة من الحضور (قوله والأولى في وجهه الخ) الوجه ان
 حاصل المقام فيمن له الجمع ان الواجب عليه في اول الوقت اما فعلها او العزم على فعلها في الوقت اونية تأخيرها
 ليجمعها مع الثانية في وقتها ثم ان اتفق فعلها في الوقت فذاك وإلا فلا بد من نية التأخير في وقت يسعها ان لم
 تتقدم هذه النية في اول الوقت (قوله حتى يتضيق بتوهم الفوت الخ) قال في العباب وإنما يتوسع الاداء ان لم
 يشرع فيها ولم يغلب على ظنه موته بعد قدرها وإلا تضيق اه قال في شرحه وقضية كلام التحقيق وغيره
 أن الشك كالظن وهو قياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظر والاقرب
 الالحاق ثم رأيت الاستوى ذكر عنه ما يؤيد ذلك (قوله فلم يجوز إلا مع ظن الإدراك) صريح في جواز النوم
 مع ظن الإدراك في الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الإدراك احتمال توهم الفوت فهذا ينافى قوله لانه لو توهم
 الفوت معه حرم لان توهم الفوت صادق مع ظن الإدراك بل التوهم المصطلح لا يكون إلا مع ظن الإدراك

لكن تقديمها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون (و) من ان محل نذب التعجيل مالم تعارضه مصلحة راجحة فلذلك (يسن
الابراد بالظهر) اى ادخالها وقت البرد بتأخيرها دون اذنانها عن اول وقتها الى ان يبقى (٤٣٣) للحيطان ظل يمشى فيه قاصدا للجماعة ولا

يجاوز نصف الوقت (في
شدة الحر) لخبير البخارى اذا
اشتد الحر فابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيج جهنم
اى غليانها وانتشار لها
وخرج بالظهر للجمعة لان
تأخيرها معرض لفواتها
لكون الجماعة شرطاً فيها
وما فى الصحيحين بما يخالف
ذلك حمل على بيان الجواز
(والاصح اختصاصه) اى
سن الابراد (ببلد حار) اى
شديد الحر كالبحرين وبعض
العراق واليمن (وجماعة
مسجد) أو محل آخر غيره
(يقصدونه) كلهم أو بعضهم
بمشقة فى طريقهم اليه شديدة
بحيث تسلب خشوعهم
كان ياتوه (من بعد) فى
الشمس لمشقة التعجيل
حينئذ بخلاف وقت بارد
أو معتدل وإن كان ببلد حار
وبلد باردة أو معتدلة وإن
وقع فيها شدة حر اى لانه
عارض لوضعها فلم يعتبر
ويؤخذ منه ان البلد لو
خالفت قطرها فى اصل وضعه
بأن كان شأنه الحرارة دائماً
وشانها البرودة كذلك
كالطائف بالنسبة لقطر
الحجاز أو عكسها لم يعتبر القطر
هنا بل تلك البلد التى هو
فيها وبهذا يجمع بين من
عبر ببلد ومن عبر بقطر
فالاول فى بلد خالفت وضع

التأخير أفضل أريد ما إذا لم يخف اه (قوله) لكن تقديمها هو الذى واظب الخ) أى وأما التأخير فكان لعذر
ومصلحة تقتضى التأخير عش (قوله) و من ان محل نذب التعجيل) اشار به إلى ان قول المصنف ويسن الابراد
الخ مستثنى من قوله ويسن تعجيل الصلاة الخ لكن محل هذا الاستثناء فى غير ايام الديال اماهى فلا يسن
الابراد فيها لانه لا يرجى فيها زوال الحر فى وقت يذهب فيه محل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر كما نقل عن الزيادة
معللة لانتفاء الظل واما البوادى التى ليس فيها نحو حيطان يمشى فى ظلها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية
إطلاقهم سن الابراد فيها لانه وإن لم يوجد فيها الظل تنكسر سورة الحر عش (قوله) بتأخيرها دون اذنانها
عبارة النهاية وخرج بالصلاة الاذان كما افهمه كلامهم وصرح به فى المطلب وحمل امره صلى الله عليه وسلم
بالابراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على
الاقامة ولا بعد فيه وإن ادعى بعده فى رواية الترمذى التصريح بتأخير الاقامة اه (قوله) الى ان يبقى) اى
يصير نهاية ومعنى (قوله) ولا يجاوز نصف الخ) اى لا يؤخرها عنه. غنى قول المصنف (فى شدة الحر) اى لافى شدة
البرد إلى ان يخف قياساً عن شدة الحر لان الابراد فى الحر رخصة فلا يقاس عليه مراه سم على المنهج اقول
الاولى لان الحر له وقت تنكسر سورة بخلاف البرد وإنما قلنا هذا اولى لان الصحيح جواز جريان القياس
فى الرخص عش وحلى (قوله) فابردوا بالظهر) الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا الخ و اعلى سبيل
التضمن فتح البارى اه شوبرى (قوله) من فيج جهنم) قال فى النهاية اخرجه مخرج التشبيه والتتميل اى كأنه
نار جهنم فى حرها انتهى عش (قوله) اى غليانها الخ) هو من كلام الراوى (قوله) وانتشار الخ) عطف
تفسير عش (قوله) وما فى الصحيحين الخ) اى من انه صلى الله عليه وسلم كان يبردها نهاية ومعنى (قوله) حمل
على بيان الجواز) جمعاً بين الأدلة لانه زاد المعنى مع ان الخبر رواه الاسماعيلى فى صحيحه فى الظهر فتعارضت
الروايتان فيعمل بخبر الصحيحين عن سلمة كذا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس لعدم
المعارض اه قول المصنف (قوله) ببلد حار) رجع السبكي عدم اختصاصه ببلد حار وقال شدة الحر كافية ولو فى
ابراد البلاد بنسبة اهل بصرى عبارة النهاية والمعنى ومقابل الاصح لا يختص بذلك فيسن فى كل ما ذكر
لاطلاق الخبر اه (قوله) او محل اخر الخ) كرابط ومدرسة ولو عبر بمصلى بدل مسجد لشمل ما قدرناه إلا ان
يراد بالمسجد موضع الاجتماع للصلاة فيشمل ما ذكر معنى (قوله) أو بعضهم) صادق بو احد بصرى وبجبرى
(قوله) بحيث تسلب خشوعهم) اى او كما قاله نهاية ومعنى وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراد من
المصلين حتى لو كان بعضهم مريضاً او شيخاً يزول خشوعه بمجيئه فى اول الوقت ولو من قرب يستحب له الابراد
او العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظراً ولا يبعد الثانى ثم رابت حج صرح به عش قول المصنف
(من بعد) ضابط البعد ما يتاثر قاصده بالشمس معنى عبارة النهاية ما يذهب به الحشوع او كما قاله لتاثره
بالشمس اه (قوله) وبلدة باردة) اى كالشام وقوله او معتدلة اى كصردى و (قوله) وإن وقع الخ) اى
اتفق نهاية ومعنى (قوله) لانه) اى وقوع شدة الحر فيها (قوله) ويؤخذ منه) اى من التعديل (قوله) لو خالفت
اى وضعه (قوله) دائماً) اى فى وقت الحر كالصيف (قوله) كذلك) اى دائماً (قوله) او عكسها) اى كحوران
بالنسبة للشام وبقي ما لو كان بلدة شان بعض شهورها كالاسد الحرارة دائماً وعدمها فى غيره فهل يسن
الابراد فيها فى ذلك الشهر الحرام لا ظاهر كلام الشارح الاول (قوله) وبهذا) اى الماخوذ (قوله) بين من
عبر) اى عند ذكر شروط سن الابراد وقوله ببلد اى كالمصنف (قوله) فى بلد خالفت الخ) اى لاجل ادخالها
(قوله) وعلى هذا) اى الثانى (قوله) إلا ان يريد) اى المصنف كالرافعى (قوله) اى من حيث الجملة الخ) يعنى ان
فلتأمل (قوله) ويؤخذ منه أن البلد لو خالفت قطرها) عبارة الارشاد فى قطر حر بشدته اه وهى مصرحة
بأن شدة الحر فى غير قطر الحر لا أثر له (قوله) ولم يأتهم غيرهم) مفهومه سن الابراد لهم إذا كان يأتهم غيرهم فى

اشتراط شدة الحر بالنسبة الى جملة البلد ومجموعه من حيث الجملة وإن لم يكن جميع البقاع كذلك أو على جميع
 الاشخاص كذلك كرى وقوله الى جملة البلد لعل المناسب الى جملة القطر (قوله فالخاص) اي حاصل قول
 الزركشي بعد الاجمال وقوله من كونه اي الابراد كرى (قوله وبلد الخ) عطف على قوله وقت الحر على توهم
 اقترانه بي (قوله ومن يصلي الخ) عطف على قوله وقت بارد وكذا (قوله وجمع الخ) معطوف عليه (قوله وجمع
 بمصلي يأتونه بلام مشقة الخ) عبارة النهائية والمعنى وشرح بافضل او بمحل حضره جماعة لا يأتيمهم غيرهم او يأتيمهم
 غيرهم من قرب أو من بعد لكن يحد ظلال الخ (قوله ولم يأتيمهم غيرهم) مفهومة سن الابراد لهم إذا كان يأتيمهم
 غيرهم فمى الاقتصار على الامام في قوله نعم الخ فيه ما فيه سم (قوله نعم نحو امام الخ) عبارة النهائية ولو حضر
 موضع جماعة اول الوقت او كان مقبياً به لكن ينتظر غيره سن له الابراد اما ما كان او ما موما كما اقتضاه كلام
 الرافي وهو ظاهر النص اه وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الارشاد للشارح ما نصه وقوله نحو الامام شامل
 للامام وغيره فقوله والذي يتجه الخ هل المراد منه إذا كان مع الامام غيره ان الافضل فعلها او لا جماعة فان كان
 كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود فليتامل وقوله المقيم به قد يقال وكذا غير المقيم اذا حضر متحملاً للمشقة
 وقد يرد بالمقيم من حضر اول الوقت اه عبارة السيد البصرى قوله نعم الخ ما محل هذا الاستدراك بعد قوله
 السابق او بعضهم ثم قوله والذي يتجه الخ يظهر انه يتأتى فيمن يكون في معناه من المقيمين بالمسجد بل يظهر انه
 يتأتى في كل من حضر قبل استيفاء الجماعة فليتامل اه (قوله للاتباع) اي لان بيت النبي ﷺ كان عند
 المسجد وفيه كثير من أهل الصفة مقيمون فيه ومع ذلك كانوا يريدون انتظار الغائبين كرى (قوله أن
 الافضل له الخ) فان قلت غير الامام لا محذور يترتب على إعادته بخلاف الامام فان إعادته تحمل على اقتداء
 المفترض بالمتنقل وفيه خلاف قلت ذكره وفي صلاة بطن نخل ان الخلاف محل في غير العادة لانه قيل ان الثانية
 هي الفرض عس وفيه توقف فليراجع (قوله بطريق التبع) قضية هذا ان غير المقيم به لا يكون الافضل
 له فعلها ولا في منزله ثم معهم وفيه تأمل اه سم (قوله فشمّل ذلك) اي نحو الامام المذكور (قوله الاعادة)
 الاولى فعلها ولا (قوله وفرق بعضهم الخ) أي قائلاً بعدم أفضلية ما تقدم قال سم ومشى الشارح على الفرق
 في شرح الارشاد اه (قوله بين ما هنا) اي بين نحو الامام المذكور (قوله وكذا يسن الخ) هو المعتمد خلافا لما
 يقتضيه كلام المصنف نهاية ومعنى (قوله وبعضها) الى قوله والحديث في النهاية والمعنى إلا قوله عند
 الاصوليين (قوله بان فرغ من السجدة الثانية) اي بان رفع راسه من السجدة الثانية وان لم يصل الى احد
 تجزئه فيه القراءة كما يأتى وبقى ما لوقارن رفع راسه خروج الوقت هل يكون قضاء ام لا فيه نظر والا قرب الاول
 وينبئ على ذلك ما لعلق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلاً قضاء أو أداء عس عبارة السيد البصرى هل
 المراد بالفراغ منها رفع راسه عن الارض او حصول القدر المجزى حتى لو سجد الثانية واطمان فيها فخرج
 الوقت قبل رفع راسه كانت اداء محل تأمل لعل الاول هو المتبادر من الفراغ وان كان الثاني اوجه معنى اه
 وقوله هو المتبادر اقول بل هو المتعين كما مر عن عس قول المتن (فالاصح الخ) والوجه الثاني ان الجميع اداء
 مطلقاً تبعاً لما في الوقت والثالث انه قضاء مطلقاً تبعاً لما بعد الوقت والرابع ان ما وقع في الوقت اداء ما بعده
 قضاء هو التحقيق وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر وخروج الوقت وقلنا ان المسافر
 اذا قاتته الصلاة لزمه الاتمام فان قلنا ان صلاته كلها اداء له القصر ولا لزمه الاتمام معنى وفي عس عن ابن
 الاقتصار على الامام في قوله نعم الخ فيه ما فيه (قوله نعم الخ) عبارته في الارشاد ولو حضر موضع الجماعة
 اول الوقت او كان مقبياً به او لم ينتظر غيره سن له اما ما كان او ما موما الابراد كما قاله الاسنوى والاذرى
 واقتضاه كلام الرافي وهو ظاهر النص اه وقوله نحو امام شامل للامام وغيره فقوله والذي يتجه ان الافضل
 له فعلها او لا جماعة فان كان كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود فليتامل (قوله المقيم به) قد يقال وكذا غير
 المقيم اذا حضر متحملاً للمشقة وقد يرد بالمقيم من حضر اول الوقت (قوله بطريق التبع) قضية هذا ان غير
 المقيم به لا يكون الافضل له فعلها ولا في منزله ثم معهم وفيه تأمل (قوله وفرق بعضهم الخ) مشى على الفرق

فالخاص انه لا بد من كونه
 وقت الحر وان تخلف
 بالنسبة لبقعة أو شخص
 وبلد حار وضعا ومن
 يصلي بيته منفردا أو
 جماعة وجمع بمصلي يأتونه
 بلام مشقة أو حضروه ولم
 يأتيمهم غيرهم أو يأتيمهم من
 غير مشقة عليه لنحو قرب
 منزله أو وجود ظل يمشى
 فيه فلا يسن الابراد لحولاء
 لعدم المشقة نعم نحو امام
 محل الجماعة المقيم به ويسن
 له تبعاً لهم للاتباع والذي
 يتجه أن الافضل له فعلها
 أو لا ثم معهم لأن سن
 الابراد في حقه بطريق
 التبع كما تقرر فشمّل
 ذلك قولهم يسن لراحي
 الجماعة أثناء الوقت فعلها
 أوله ثم معهم وعدم نقل
 الاعادة عنه صلى الله عليه
 وسلم لا يستلزم عدم نديها
 وفرق بعضهم بين ما هنا
 وقولهم يسن الى آخره بما
 لا يصح فاحذره وكذا
 يسن الابراد لمن يقصد
 المسجد للصلاة فيه منفردا
 كما يحبه الاسنوى وغيره وفي
 كلام الرافي اشعار به
 (ومن وقع بعض صلاته
 في الوقت) وبعضها خارجه
 (فالاصح أنه ان وقع في
 الوقت منها (ركعة) كاملة
 بأن فرغ من السجدة الثانية

(فالجُمع أداء وإلا يقع فيه منتهار كعة كذلك (فقضاء) كلها سواء آخر لعذر أم لا لخبر الشيخين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة والفرق اشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة إذ غالب ما بعدها تكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها ولما كان في هذه التبعية ما فيها كان التحقيق عند الأصوليين إن ما في الوقت أداء مطلقاً وما بعده قضاء مطلقاً والحديث كما ترى ظاهر في رد هذا ولا خلاف الاشم على الأقوال كلها كما يعلم من كلام المجموع ان من قال بخلاف ذلك لا يعتد به وثواب القضاء دون ثواب الأداء خلافاً لمن زعم استواءهما على أنه يتعين فرضه في قضاء ما أخره لعذر وإلا فلا وجه له ومران من أفسد صلاته في الوقت ثم أعادها فيه كانت أداء لا قضاء خلافاً للكثيرين (ومن جهل الوقت) لنحو غيم (اجتهد) جوازاً ان قدر على اليقين ووجوباً إن لم يقدر ولو أعمى نظير ما مر في الأواني نعم ان أخبره ثقة عن مشاهدة او سمع اذان عدل عارف بالوقت في صحو لزمه قبوله ولم يجتهد إذ لا حاجة به للاجتهاد حينئذ بخلاف ما لو أمكنه الخروج لرؤية نحو الشمس

عبد الحنّ مثله قول المتن (فالجُمع أداء) أي وينوي به الاداء رشدي (قوله كذلك) أي كاملة (قوله لخبر الشيخين الخ) مفهومه دليل لقوله وإلا الخ ومنطوقه لما قبله (قوله أي مؤداة) أي وإلا فطلق إدراكها لا يتوقف على ركعة في الوقت سم على المنهج اه عش (قوله على معظم أفعال الصلاة) قيد بالمعظم لان الركعة ليس فيها تشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام عش أي والمراد بالأفعال ما يشمل الأقوال بجبري (قوله إذ غالب ما بعدها الخ) مروجه التقييد بالغالب (قوله تكرير لها) أي كالتكرير كما في المحلى وغيره وإلا فليست تكرير حقيقة لان كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد وإنما يشبه التكرار صورة عش عبارة الشوبري على المنهج قوله كالتكرير قال الشيخ سم في آياته إنما يجعله تكرير حقيقة لان التكرير إنما هو الاتيان بالشئ ثانياً مراداً به تأكيد الأول وهذا ليس كذلك إذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالأولي كما ان كل واحدة من خمس اليوم ليست تكرير المثلها في الامس اه (قوله عند الأصوليين) فيه نظر فليتامل هذا التقييد سم يعني ان هذا التحقيق إنما هو لبعض الفقهاء كما في شرح جوامع والمغنى (قوله ان ما في الوقت أداء مطلقاً) ونقل الزركشي كالتقيد سم عن الاصحاب أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الاداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت ما يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعي وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينو والصواب ما قاله الامام وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي سم على حج اه عش (قوله والصواب الخ) لعله يقطع النظر عن الحمل المذكور وإلا فلا يظهر للخطئة وجه (قوله ظاهر في رد هذا) قد يتوقف فيه لجواز أن يكون المراد بيان كمال إدراكها بالنسبة لما دونها والمعنى أدركها فكانه أدرك الصلاة في الكمال والفضل لافي الاداء بصري ولا يخفى ان ما جوزه خلاف الظاهر فلا ينافي ما قاله الشارح ولا يورث التوقف فيه (قوله ولا خلاف في الاشم الخ) أي إن كان التأخير بغير عذر (قوله وثواب القضاء دون ثواب الاداء) ظاهره وإن فات بعذر وينبغي انه اذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وإتمامه لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يستوى ثواب الاداء او يزيد عليه عش اقول ويرجح كلام الشارح ما تقدم من تفاسير اوقات الفضيلة والاختيار وغيرهما إذ نسبة فعل الصلاة في الوقت إلى فعلها في خارجه لا تنقص عن نسبة فعلها في وقت الفضيلة والاختيار إلى فعلها في وقت الجواز مع العزم في اول الوقت وايضا قوله او يزيد عليه لا يظهر له وجه (قوله ومر) أي في بيان وقت العصر (قوله افسد) أي عمدانهاية ومعنى (قوله كانت أداء الخ) المعتمدانه لا تجب إعادتها قوله عش وبصري (قوله لنحو غيم) أي كحسب في مكان مظلم نهاية ومعنى (قوله جوازاً) الى المتن في النهاية والى قوله ووقع في المعنى إلا ما انبه عليه (قوله إن قدر على اليقين) أي بالصبر حتى يتيقن الوقت أو الخروج ورؤية الشمس مثلاً ومعنى وعش (قوله نعم) استدراك على المتن (قوله ان أخبره) أي من جهل الوقت (قوله ثقة) أي من رجل او امرأة ولورقيما معنى قال عش وفي معنى اخبار الثقة منزلة وتضعها عدل او فاسق ومضى عليها من يمكن فيه اطلاع اهل المعرفة والعدل عليها ولم يطعنوا فيها اه (قوله عن مشاهدة) كان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاراً بمعنى (قوله في صحو) متعاقب قوله سمع (قوله لزمه قبوله ولم يجتهد) من عطف المراد عبارة النهاية امتنع عليه الاجتهاد اه وعبارة المغنى فانه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجزان امكنه اه (قوله اذ لا حاجة به) أي لمن جهل الوقت حينئذ أي حين وجود الاخبار او السمع المذكور (قوله بخلاف الخ) حال من فاعل لم يجتهد (قوله لو امكنه الخروج

في شرح الارشاد (قوله عند الأصوليين) فيه نظر فليتامل هذا التقييد (قوله ان ما في الوقت أداء مطلقاً الخ) ونقل الزركشي كالتقيد سم عن الاصحاب أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الاداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعي وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينو وهو الصواب ما قاله الامام وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله بخلاف ما لو امكنه الخ) سياق نظير هذا في القبلة كالحال حائل وامكنه صعوده

(الخ) سيأتي نظير هذا في القبلية كالأحوال حائل وأمكنه صعوده لرؤية الكعبة فإنه لا يجب للمشقة ويجوز تقليد
 المخبر عن علم فليتامل بعد ذلك إطلاق قوله وإنما حرم الخ سم (قوله لأن فيه الخ) أي فيجوز له الاجتهاد لأن
 الخ (قوله فيه) أي الخروج (قوله وللمنجم الخ) أي يجوز له ولا يجب عليه وهو من يرى أن أول الوقت طلوع
 النجم الفلاني وفي معناه الحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها مغنى ويأتي في الشارح مثله (قوله
 العمل بحسابه) أي جواز الأوجوب كما صرح به غيره وهو شامل للمالومعجز عن اليقين وقد ينظر فيه حينئذ
 فإن جريان العادة الإلهية بوصول النجم المخصوص إلى المحل المخصوص في الوقت المخصوص أقوى في إفادة
 الظن بدخول الوقت من سماع صوت الديك فليتامل ثم رايتم سم على المنهج نقل عن مر وجوب عمله
 بحسابه كظنيره في الصوم عنده بصري عبارة ع ش بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على المنهج عن
 الشارح مر اه (قوله ولا يقلده فيه غيره) سيأتي في الصوم أن غيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وإن يفرق
 بان أمارات دخول الوقت أكثر وأيسر من أمارات دخول رمضان سم على حجج والأقرب عدم الفرق كما
 صرح به مر في فتاويه ع ش عبارة البجيرمي والمعتمد أنه متى غلب على ظنه صدقها أي المنجم والحاسب
 جاز تقليد ههما قياسا على الصوم كافي ع ش وقرره شيخنا الحنفى اه عبارة الكردى على شرح بأفضل
 والذي اعتمده المغنى والتحفة والنهاية وغيرهما عدم جواز تقليد ههما هنا وكذلك الصوم في التحفة والمغنى
 والأسنى وجري الشهاب الرملى وواقفه الطيلاوى والجمال الرملى على وجوب تقليد ههما في الصوم
 وقيد به الجمال الرملى بما إذا ظن صدقهما وقال سم القياس الوجوب إذا لم يظن صدقهما ولا كذبها وهما
 عدلان اه (قوله غيره) صادق بالأعمى وقد ينظر فيه بأنه أولى من غيره بالتقليد حيث ساغ بصري (قوله لم
 يجز لقادر تقليده) لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو أخبره باجتهاد ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها
 مغنى وشرح بأفضل ويأتي في الشارح مثله (قوله إلا أعمى الخ) منقطع بالنسبة لأعمى البصيرة لأنه ليس بقادر
 على الاجتهاد عبارة المغنى وشرح المنهج وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد أعجزه في الجملة اه (قوله فانه
 مخبر الخ) كذا في النهاية والذي يصح به كلام غير ههما من محل التخيير في أعمى البصر فقط دون أعمى البصيرة
 وهو الذى يتجه إذا المراد به كما هو ظاهر العاجز عن الاجتهاد بصري أي فيجب عليه تقليد المجتهد بشرطه (قوله
 كقراءة الخ) أي ومطالعة وصلاة مغنى (قوله وصياح ديك الخ) ظاهره أنه يصلى بمجرد سماع صوت الديك
 ونحوه وقال شيخنا الحلبي وهو غير مراد بل المراد أنه يحتمل ذلك علامة يجتهد بها كان يتأمل في الخياطة التي
 فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا وهل اذن الديك قبل عادته إن كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه
 المعتاد إلى غير ذلك مما ذكر قال ويدل على ذلك قوله اجتهد بوردد ونحوه فجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم
 يقل اعتمد على ورد ونحوه اه وهو ظاهر ع ش ويأتي عن شيخنا والبصري ما يوافق (قوله ديك مجرب)
 يتجه أو حيوان آخر مجرب سم (قوله وكثرة المؤذنين الخ) ظاهر إطلاقه هنا وتقييده ما بعده أنه لا يشترط
 كونهم ثقة ولا علمهم بالأوقات والثاني واضح فان توافق اجتهاداتهم وإن لم يكونوا عارفين يغلب على الظن
 دخوله وأما الأول فحل تأمل حيث لم يبلغوا عدد التواتر ولم يقع في القلب صدقهم ثم محل ما ذكر فيما يظهر
 في مستقلين أما لو كانوا متابعين لواحد منهم كما هو مشاهد في مؤذني الحرمين فالحكم متعلق بمتبوعهم فيما
 يظهر فان كان ثقة عارفا بالأوقات جاز على مرجح الامام الزوى فليتامل بصري (قوله وكذا ثقة عارف الخ)
 قد يقال هو في يوم الغيم مجتهد فالتعويل عليه في المنهى تقليد المجتهد وقد تقدم امتناعه إلا أن يجاب بانها أعلى رتبة
 من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغي أنه لو علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده مر اه سم

لأن فيه مشقة عليه في الجملة
 وإنما جرم على القادر على
 العلم بالقبلية التقليد ولو لم يخبر
 عن علم لعدم المشقة فانه إذا
 علم عين القبلية مرة واحدة
 اكتفى بها ما لم ينتقل عن
 ذلك المحل والأوقات
 متكررة فيعسر العلم كل
 وقت وللمنجم العمل
 بحسابه ولا يقلده فيه غيره
 وإذا أخبر ثقة عن اجتهاد
 لم يجز لقادر تقليده إلا أعمى
 البصر أو البصيرة فانه مخبر
 بين تقليده والاجتهاد نظرا
 لعجزه في الجملة (ورد)
 كقراءة ودرس (ونحوه)
 كصنعة منه أو من غيره
 وصياح ديك مجرب وكثرة
 المؤذنين يوم الغيم بحيث
 يغلب على الظن أنهم
 لكثرتهم لا يخطئون وكذا
 ثقة عارف بأوقات

لرؤية الكعبة فإنه لا يجب للمشقة ويجوز تقييد المخبر عن علم فليتامل بعد ذلك إطلاق قوله وإنما حرم الخ
 (قوله وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره) سيأتي في الصوم أن غيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وإن
 يفرق بان أمارات دخول الوقت أكثر وأيسر من أمارات دخول رمضان (قوله ديك مجرب) يتجه أو حيوان
 آخر مجرب (قوله وكذا ثقة عارف بالأوقات يومه) أي يوم الغيم قد يقال هو في يومه مجتهد فالتعويل عليه في

عبارة شيخنا وهذا أى العلم بنفسه بدخول الوقت المرتبة الاولى ومثله اخبار الثقة عن علم وفي معناه أذان المؤذن العارف في الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليده في الغيم لانه لا يؤذن إلا في الوقت غالباً نعم ان علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتبارهم مطلقاً ما لم يكن بعضهم ائخذ من بعض الافهم كالمؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس ايضاً رتبة المزاول الصحيحة والمناكب الصحيحة والساعات المحررة وبيت الابرة لعارف به فهذا كله أى العلم بنفسه واخبار الثقة عن علم واذانه في الصحو والمزاول والمناكب والساعات وبيت الابرة الصحيحة في مرتبة واحدة والمرتبة الثانية الاجتهاد بورود من قران او درس او مطالعة علم او نحو ذلك كخطاطة صوت ذلك او نحوه كحار ومعنى الاجتهاد بذلك ان يتامل فيه كان يتامل في الخطاطة هل اسرع فيها او لا وفي اذان الديك هل قبل عاداته او لا وهكذا ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية انه ان حصل العلم بالنفس او ما في معناه من المرتبة الاولى امتنع عليه الاجتهاد وان لم يحصل ذلك كان له الاجتهاد والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقبل المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير واما الاعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لان شأنه العجز اه بخلاف عبارة الكردى على شرح بافضل والحاصل ان المراتب ست احدها مكان معرفة الوقت بيقين ثانياً وجود من يخبر عن علم نالته مرتبة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكب المحررة والمؤذن الثقة في الغيم رابعاً إمكان الاجتهاد من البصير خامساً إمكانه من الاعمى سادساً عدم إمكان الاجتهاد من الاعمى والبصير فصاحب الاولى يخبر بينهما وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم فان لم يجده خير بينهما وبين الثالثة فان لم يجد الثالثة خير بين الاولى والرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى مادونها وصاحب الثالثة يخبر بينهما وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخبر بينهما وبين السادسة وصاحب السادسة يقبله عارفاًه (قوله يومه) أى يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال في العباب واذان العدل العارف في الصحو كالاخبار عن علم وفي الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اه سم (قوله اذلا يتقاعدا الخ) قد يقال هو لا يقبله الديك بل يجتهد مع سماعه فان غلب على ظنه بدخول الوقت عمل به فان كان الحكم كذلك في سماع المؤذن الثقة العارف في يوم الغيم كما هو مقتضى صنيع الشارح رحمه الله تعالى فواضح وان كان يقبله بمجرد استماعه من غير اجتهاد كما يصرح به كلام غيره فقياسه على الديك محل تامل يعرف بما تقرر فليحذر وكذا صنيعه يقتضى ان كثرة المؤذنين مستند الاجتهاد كما هو في المعطوف عليه مع ان المصرح به في كلام غيره ان اتباعهم تقليد لهم فليتامل بصري (قوله وعلم الخ) عبارة النهاية والمعنى فلو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقاً تركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيرها الى خوف الفوات أفضل اه (قوله ووقع في حديث الخ) الاولى الاخصر وما في حديث أبي داود مما يخالف ذلك في المسافر لاجتهاد فيه لانه الخ (قوله يخالف ذلك) أى عدم الاعتقاد (قوله وغيرها) أى غير المبالغة (قوله كنا إذا الخ) خبر لان وقوله صلى الظهر جواب إذا والجملة الشرطية جواب كان وقوله لان الذى الخ علة لعلة إذ لا مانع من تجويزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجويزهم اغتفار ذلك للمسافر فتامله فانه ظاهر سم اقول ويمنع الظهور ما يشعر به الحديث من كونه ^{صلى الله عليه وسلم} منتظراً معهم للزوال (قوله

المعنى تقليد المجتهد وقد تقدم امتناعه في قوله وإذا اخبر ثقة عن اجتهاد الخ إلا ان يجاب بأنه أعلى رتبة من المجتهد ولذا عبر في العباب بقوله كالمجتهد والعادة انه لا يؤذن إلا في الوقت وقد يكون اعتمد على امر اقوى مما يعتمد عليه المجتهد فهو ابعد عن الخطأ من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغي انه لو علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده مر (قوله يومه) أى يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال في العباب واذان العدل العارف في الصحو كالاخبار عن علم وفي الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اه (قوله لا استحالة شكهم معها) دعوى الاستحالة لاجهالها إذ لا مانع من تجويزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجويزهم اغتفار ذلك للمسافر

يومه إذ لا يتقاعد عن الديك
المحرب وعلم من كلامه حرمة
الصلاة وعدم انعقادها مع
الشك في دخول الوقت
وان بان أنها في الوقت لانه
لا بد من ظن دخوله بامارة
ووقع في حديث عند أبي
داود ما ظاهره يخالف ذلك
في المسافر ولا حجة فيه لانه
واقعة حال محتملة أنها
للبالغة في المبادرة وغيرها
بل عند التأمل لا دلالة فيه
أصلاً لان قول أنس كنا
إذا كنا مع رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}
في السفر فقلنا زالت الشمس
أولم تزل صلى الظهر لان
الذى فيه انهم إنما شكوا
قبل صلاتهم لا استحالة
شكهم معها

وبقرضه هو لا عبرة به الأثرى انه يجوز اعتماد خبر العدل وان شك فيه الغاء للشك واكتفاء بوصف العدالة ففعله صلى الله عليه وسلم اولى بذلك وهذا يتضح
اندفاع قول المحب للطبرى لا بعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الظهر عند الشك في الزوال أى مثلاً كما خص بالقصر ونحوه (فان اجتهد
وصلى ثم بعد خروج الوقت) تيقن (٤٣٨) صلته أى إحرامه بها (قبل الوقت) ولو بخبر عدل ورواية عن علم لاجتهاد (قضى فى الأظهر)

لفوات شرطها وهو الوقت
فان تيقن فى الوقت اعاد
قطعا قيل لو قال اعاد كان
اولى اه وهو وهم لما علمت
ان محل الخلاف إنما هو فى
تبيين ذلك بعد الوقت (والا)
يتيقن قبله ولو بان لم يبين
الحال (فلا) قضاء عليه لعدم
تيقن المفسد (فرع) صلى
فى الوقت ثم وصل قبله لبلد
يخالف مطالعها مطلع بلده
لزمه اعادة نظير ما أتى فى
الصوم كذا بحث ولك ان
تقول ان اراد بما يأتى الموافقة
معهم فى الآخر صوما أو
فطرا فليس نظير مسئلتنا
لاختلاف يوم الروية ويوم
الموافقة وإنما الذى يتوهم
أنه نظيرها أن يرى ببلده
فيصوم ثم يسافر ويصل
اثنا يومه لبلد لم ير اهله
وحكم هذه لم اره صريحا بل
كلامهم محتمل إذ قضية
تعليلهم بانه بالانتقال اليهم
صار مثلهم الفطر وقضية
تخصيص الشراح قول
الحاوى والارشاد فطرا
بمن سافر من بلد غير الروية
إلى بلدها انه يستمر صائما
ويوجه بأنه استندنا إلى
حقيقة الروية فلم يعارضنا فى
ذلك اليوم إلا ما هو أضعف
منها وهو استصحاب

وبقرضه) أى بقاء الشك مع الصلاة (قوله) وهذا) أى بقوله ووقع فى حديث الخ (قوله) اندفاع قول المحب
الطبرى الخ) كلام المحب الطبرى قريب ولكن الأقرب الا وفاق بقواعده الحمل على انه مبالغة فى المبادرة سم
(قوله) بما فيه) أى فى حديث ابن داود والباء داخلة على المقصور و قول الكردى أى بالشئ الذى يجوز فعله فى
السفر اه سبق قلم (قوله) من جواز الخ) بيان لما (قوله) اجتهاد) إلى الفرع فى النهاية والمعنى لإقوله لا عن
اجتهاد (قوله) قيل) إلى المتن (قوله) فان تيقن) أى وقوع صلته قبل الوقت (قوله) فى الوقت) أى اوقبله نهاية
ومعنى قول المتن (قضى الخ) حتى لو فرض انه صلى الصبح مثلا سذتين قبل الوقت لزمه ان يقضى صلاة فقط
وبيانه أن صلاة اليوم الأول تقضى بصلاة اليوم الثانى والثانى بالثالث وهكذا بناء على أنه لا يشترط نية الأداء
ولانية القضاء وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه عند الجمل بالوقت كما سيأتى فى محله معنى (قوله) فى تبيين
ذلك) أى وقوع صلته قبل الوقت (قوله) يتيقن قبله الخ) عبارة النهاية والمعنى أى وان لم يتيقن وقوعها قبل
الوقت بان لم يبين الحال أو بان وقوعها فيه أو بعده اه قال ع ش (فرع) سئل مر عن اجتهاد فى الوقت
لنحو غيم وصلى ولم يبين له الحال لكن غاب على ظنه ان صلته قبل الوقت هل يجب عليه الاعادة فاجاب بانه
يجب عليه الاعادة وقد توقف فى هذا الجواب بانه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينتقض إلا بتبين خلافه وبمجرد
ظن انها وقعت قبل الوقت لا اثر له بل القياس انه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فاداه اجتهاده إلى خلاف ما بنى
عليه فعله الا ول لا يلتفت اليه لان الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد اه (قوله) فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوبها
ولا نداء لو قيل بالندب لتردده فى الفعل هل وقع فى الوقت أو لا لم يكن بعد ع ش (قوله) لعدم تيقن المفسد)
لكن الواقعة بعد الوقت قضاء لا اثم فيه معنى ونهاية (قوله) ثم وصل قبله) أى الوقت ولعل المراد به قبل خروجه
على حذف المضاف فيشمل صورتين (قوله) يخالف مطالعها مطلع بلده) أى ويدخل اوقات صلواتها بعد
أوقات صلوات بلده (قوله) كذا بحث) اعتمده مر اه سم أى وفاقوا الده وأقره شيخنا (قوله) لا اختلاف
يوم الروية ويوم الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه ايضا إذ يوم الروية فى مسألة الصوم نظيره هنا
وقت الصلاة الذى دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة فى البلد الذى وصل اليه وكون المختلف
هنا وقتين وفى مسألة الصوم يومين لا اثر له فى الفرق سم (قوله) لم يراهله) أى بسبب اختلاف المطالع كردى
(قوله) وحكم هذه) أى مسألة أن يرى ببلده الخ (قوله) إذ قضيته الخ) مبتدأ خبره قوله الآتى الفطر وقوله
تعليلهم أى لما يأتى فى الصوم من الموافقة معهم فى الآخر الخ وقوله فطرا أى الموافقة معهم فى الفطر (قوله)
بمن سافر الخ) الباء داخلة على المقصور عليه وقوله انه يستمر الخ خبر وقضية الخ (قوله) ويوجه) أى استمرار
الصوم (قوله) هنا) أى فى السفر من بلد الروية إلى غيرها (قوله) اخره) أى اخر رمضان (قوله) لبلد عيد)
أى لبلد عيد أهلها بالروية بسبب اختلاف المطالع كردى (قوله) وعلى الاحتمال الاول) وهو الفطر فى مسئلتنا
وان كان غير مرضى (بفرق بان الصلاة الخ) أى وعلى الاحتمال الثانى لا اشكال لاننا نلزمه بموافقتهم
فى الفطر فكذا فى الصلاة بأقشير وقوله فى مسئلتنا يعنى فى مسألة ان يرى ببلده فيصوم الخ (قوله) لانه) أى
رمضان (قوله) بخلافها) أى الصلاة من حيث الوقت (قوله) ومن ثم الخ) ان كان مبنيما على الفرق فاحتاج

فتأمل فانه ظاهر (قوله) قول المحب الطبرى لا يبعد الخ) كلام المحب الطبرى قريب ولكن الأقرب الا وفاق
بقواعده الحمل على انه للbialغة فى المبادرة (قوله) كذا بحث) اعتمده مر (قوله) لا اختلاف يوم الروية ويوم
الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه ايضا إذ يوم الروية فى مسألة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة
الذى دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة فى البلد الذى وصل اليه وكون المختلف هنا وقتين

المتنقل اليهم بخلاف ما لو اصبح آخره صائما فانتقل فى ذلك اليوم لبلد عيد فانه يفطر لانه عارض
الاستصحاب ما هو أقوى منه وهو الروية وعلى الاحتمال الاول يفرق بأن الصلاة خفف فيها من حيث الوقت مالم يخفف فى رمضان
لانه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط له أكثر ومن ثم لو جمع تقديم ثم دخل المقصد فى وقت الظهر لم تلزمه إعادة العصر ثم رأيت بعضهم

إلى التأمل بصري (قوله وحج) أى فى مسئلتنا و (قوله مقتضى هذا) أى قوله لوجع الخ (قوله كصبي صلى الخ) قد يفرق بان الصبي ادى وظيفة الوقت مطلقا وهذا لم يؤدها باعتبار المنتقل اليه الذى ثبت حكمه عليه سم وقد يمنع دعوى الاطلاق بان الصبي إنما ادى الوظيفة باعتبار نيتها لا وجوبها (قوله الذى) إلى المتن فى النهاية والمعنى إلى قوله لم يتعد به وقوله كذلك إلى فنديا (قوله وجوب الخ) لا ينافى البدار الواجب ترك الترتيب وتقديم الراتبة المتقدمة م رسم اى خلافا للشارح والمعنى كما يأتى (قوله بغير عذر) قدمر ان من افسد الصلاة فى وقتها لا تصير قضاء خلافا للتولى ومن تبعه لكن تجب إعادتها فوراً كما صرح به صاحب العباب كذا فى المعنى ويظهر ان محله إذا كان بغير عذر ثم رايت فى سم على المنهج قال المعتمد انه لا تجب إعادتها فوراً اه بصري اى مطلقا سواء كان بعذر او بدونه كما مر عن ع ش (قوله لم يتعد به) اى بان كان قبل الوقت او بعده لكن غلبه ولم يمكنه دفعه وغلب على ظنه انه يستيقظ وقد بقى من الوقت ما يسعها وطهرها (قوله بان لم ينشأ عن تقصيره بخلاف الخ) وهذا يخص خبر رفع عن امتى الخطا والنسيان وبقي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل فى المطالعة أو صناعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان هذا نسيان لم ينشأ عن تقصيره منه كما حكى عن الاستوى أنه شرع فى المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس فى جبهته ع ش (قوله فنديا) ولو تيقظ من نومه وقد بقى من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع إلا الوضوء وبعضه فحكمه من فاته بعذر فلا يجب قضاؤها فوراً كما افتى به الوالد رحمه الله نهاية قال ع ش قوله مر ما لا يسع إلا الوضوء الخ افهم الخ انه لو استيقظ وقد بقى ما يسع الوضوء وبعض الصلاة كالتجرم وجب فعله حتى لو اخر حتى خرج الوقت عصى بذلك ووجب قضاؤها فوراً ومثل الوضوء الغسل من الجنابة بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كالألزاسة من بدنه وسرعورته اه (قوله تعجيلا الخ) تعليل للذين الشامل للوجوب والندب قول المتن (ويسن ترتيبه) اى الفئات فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا نهاية ومغنى قول المتن (وتقدم الخ) ومن فاته صلاة العشاء هل له صلاة التور قبل قضاؤها وجهان أو وجهها عدم الجواز نهاية (قوله إن قلت بعذر) قيد فيهما ومثله فى الاول لو فاتت كلها بغير عذر فيما يظهر بصري ويصرح بذلك قول النهاية واطلق الاصحاب ترتيب الفئات فاقضى انه لا فرق بين ان تفوت كلها بعذر او عمدا او بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وهو المعتمداه وقول المعنى قد اطلقوا استحباب ترتيب الفئات وهو ظاهر إذ فوات كلها بعذر او غيره فان فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كما مر وحينئذ فقد يقال تجب البداءة به اه وقوله فقد يقال الخ خلافا لما مر عن النهاية ووافقا لما يأتى فى الشارح (قوله وإن خشى) إلى قوله ولو لشك فى المعنى إلا قوله بان يقع إلى ويجب (قوله من أو جب ذلك) أى المذكور من الترتيب والتقديم معنى (قوله وللا تبايع) فانه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم صلى المغرب معنى ونهاية (قوله ولم يجب الخ) عبارة المعنى فان لم يرتب ولم يقدم الفئاته جاز لان الخ (قوله وكقضاء رمضان) عطف على قوله لان الخ قال السكردى اى كما يسن تقديم قضاء رمضان على رمضان اخر اه وفيه نظر فان التقديم هنا واجب كما يأتى فى الصيام فتعين انه علة لعدم وجوب الترتيب كما هو صريح صنيع المعنى (قوله لضرورة الوقت) اى فانه حين وجب الصبح لم يجب الظهر معنى (قوله المجرى) اى عن قيد الايجاب سم (قوله وقدم) اى تقديم الفئات على

رجح مقتضى هذا فقال
الاقرب عدم لزوم الاعادة
كصبي صلى ثم بلغ فى
الوقت (ويبادر بالفئات)
الذى عليه وجوباً إن فاتت
بغير عذر وإلا كنوم لم
يتعد به ونسيان كذلك
بأن لم ينشأ عن تقصير
بخلاف ما إذا نشأ عنه
كعب شطرنج أو كجمل
بالوجوب وعذر فيه
يبعده عن المسلمين أو
إكراه على الترك والتلبس
بالمناقى فنديا تعجيلا لبرادة
ذمته (ويسن ترتيبه
وتقدمه) إن فات بعذر
(على الحاضرة التى لا يخاف
فوتها) وإن خشى فوت
جماعتها على المعتمد خروجا
من خلاف من أو جب
ذلك وللا تبايع ولم يجب
لان كل واحدة عبادة
مستقلة وكقضاء رمضان
والترتيب فى المؤديات
إنما هو لضرورة الوقت
وفعله صلى الله عليه وسلم المجرى
للندب وقدم

على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية لاتفاق موجبيه على انه شرط للصحة وقول اكثر موجبها عينها ليست شرط للصحة فكانت رعاية الخلاف فيها كدوم هذا يندفع ما للاستوى وغيره هنا اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وإن قل خارج الوقت فيلزمه البداهة بها لحزمة خروج بعضها عن الوقت مع (٤٤٠) إمكان فعل كلها فيه ويجب تقديم ما فات بغير عذر وإن فقد الترتيب لانه سنة

والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر ان يصرف زمانا لغير قضائها كالنطوع إلا ما يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة من تلزمه مؤنته او لفعل واجب اخر مضيق يخشى فوته ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا او شرع في فائتة ظان ناسعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه ان يأتي بكل ما لم يتيقن فعله او بعد الوقت في فعل مؤداته لزمه قضاءها او في كونها عليه فلا ويفرق بان شك في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه وسياتي انه

الحاضرة (على الجماعة) أي جماعة الحاضرة (مع كونه) أي التقديم (قوله لاتفاق موجبيه) كالسادة الحنفية كرددى (قوله على انه) أي تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة (شرط للصحة) أي صحة الحاضرة (قوله) وقول اكثر الخ) منهم الامام احمد (قوله فيه) أي في التقديم (قوله بان يقع بعضها الخ) وجرى شيخ الاسلام والشهاب الرملي والنهاية والمعنى على استحباب الترتيب إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة في الوقت وحملوا لإطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذه الصورة (قوله ويجب) وفاق للمعنى وخلافا للنهاية والطبرلاوى (قوله) وإن فقد الترتيب الخ يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الاخيرين عليهما لكن أفتى مر بأن مقتضى إطلاق الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاول فالاول مطلقا وإن خالف الأذرعى في ذلك اهـ أي والترتيب المطلوب لا ينافى البدار لانه مشغول بالعبادة وغير مقصر كان تقديم رتبة المقضية القبلية عليها لا ينافى البدار الواجب خلافا لمن خالف مر اهـ سم (قوله كالنطوع) أي يأثم به مع الصحة خلافا للزركشى كرددى (قوله) ولو تذكر إلى قوله ويفرق في النهاية (قوله) ولم يقطعها) أي وجب عليه إتمام الحاضرة ثم بقضى الفائتة ويسن له إعادة الحاضرة نهاية أي ولو منفردا وبعد خروج وقتها خروجها من خلاف من قال ببطلانها إذا علم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة ع ش (قوله مطلقا) أي ضاق وقتها ثم اتسع نهاية (قوله سعة وقت الخ) بفتح السين وكسر هاء ع ش (قوله فبان ضيقه) أي عن إدراكها مؤداة ولو بادراك ركعة في الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الاسلام في مسألة المتن بل أولى كما هو ظاهر سم أي عن إدراكها بتأملها على ما تقدم في الشارح (قوله لزمه قطعه) هـ لاسن قلبها والسلام من ركعتين فرجع ثم رايت مر قال انه يسن قلبها انقلا سم على المنهج ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع إتمامها فرضا فلا ينافى سن قلبها انقلا ع ش زاد البجيرمي وظاهر ان محله ما لم يقم لثالثة ولا وجب قطعها وقال شيخنا الحنفى ويشترط لنذب قلبها انقلا ان يكون في الثانية فان كان في غيرها من اولي او ثالثة كان القلب مباحا اهـ (قوله) او في كونها عليه) أي كالأول انقطع دم الحائض او افاق المجنون وشك في ان ذلك قبل خروج الوقت أو بعده ع ش ورشيدى (قوله فلا) فلو فعلها في هذه الحالة وتبين انه عليه لا يجوز ثم تعجب إعادةتها سم على حجج اهـ ع ش (قوله ويفرق) أي بين الصور تين (قوله عدمه) أي الاستجماع (قوله بخلافه الخ) أي الشك (قوله وسياتي) أي في باب الجماعة كرددى (قوله ندب فعلها ثانيا) أي بعد قضائها او لا قبل مثل وقتها (قوله صلواها) بصيغة الامر والضمير لصلاة الصبح المنقضية (قوله) ويؤيده) أي التفسير المذكور (قوله) ويقبله الخ) استفهام إنكارى (قوله بل في حرمة فعل الخ) أي باعتبار ما اقتضاه من تشبيهه

قيد الوجوب (قوله) بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت) خالف شيخ الاسلام حيث قال في الروض آخر شروط الصلاة وتقديمها على حاضرة لم يخف فوتهما ناصه وقضيته انه لو أمكنه بعد فعل الفائتة إدراك ركعة جاز تقديمها ويحمل تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولا فائدة ذلك عدل إلى ما قاله تبعه البحرر والمنهاج والتحقيق والتشبيه عن قول الروضة كالشرحين على حاضرة اتسع وقتها اهـ واعتمد ذلك في المنهج وشرحه (قوله) وإن فقد الترتيب) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الاخيرين عليهما لكن أفتى مر بأن مقتضى إطلاق الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاول فالاول مطلقا وإن خالف الأذرعى في ذلك اهـ أي والترتيب المطلوب لا ينافى البدار لانه مشغول بالعبادة وغير مقصر كان تقديم رتبة المقضية القبلية عليها لا ينافى البدار الواجب خلافا لمن خالف مر (قوله فبان ضيقه) أي عن إدراكها مؤداة ولو بادراك ركعة في الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الاسلام في مسألة

قال لما علمت أن قواعدنا تقتضى حرمة ذلك ولا حجة في تلك الرواية لأن لفظها صلواها الغد لو قتها أي لا نظنوا أن وقتها تغير بالربا بصلا تها في غيره بل دو موا على ما كنتم عليه من صلاتها في وقتها ويؤيده الرواية الأخرى صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قالوا يا رسول الله الا فقضيتها لو قتها من الغد قال نعمكم عن الربا ويقبله منكم فهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية بل في حرمة فعل الفائتة ثانيا

من غير موجب (وتسكروه
 الصلاة عند الاستواء) وإن
 ضاق وقته لأنه يسع التحرم
 للنهي الصحيح عنه (الايوم
 الجمعة) ولو لمن لم يحضرها
 لحديث فيه لكن فيه مقال
 إلا أن يكون قد اعتضد
 (وبعد) أداء فعل (الصبح
 حتى) تطلع الشمس بخلافه
 قبل فعلها يجوز النقل مطلقا
 ومن طلوعها حتى (ترفع
 الشمس كريح) طوله نحو
 سبعة أذرع في رأى العين
 وإلا فالمسافة طويلة سواء
 أصلى الصبح أم لا (و) بعد
 أداء فعل (العصر) ولو لمن
 جمع تقديم (حتى) تصفر
 الشمس بخلافه قبل فعلها
 يجوز النقل مطلقا ومن
 الأصفر حتى (تغرب) لمن
 صلى العصر ومن لم يصلها
 فالكراهة تتعلق بالفعل
 في وقتين وبالزمن في ثلاثة
 أوقات كما تقرر وهي للتحريم
 وقيل للتنزيه وعليهما
 لا تنعقد لانهالات كونها
 صلاة وإلا لحرمت كل
 عبادة وهي تنافي الانعقاد
 إذ لا يتناولها مطلق الأمر
 وإلا كان مطلوبا منها عبادة
 من جهة واحدة وهو محال
 كما هو مقرر في الأصول
 وأصل ذلك ما صح من طرق
 متعددة أنه صلى الله عليه وسلم النهى عن
 الصلاة في تلك الأوقات مع
 التقييد بالريح أو الرحين في

بالربا المحرم بصري (قوله من غير موجب) (تنبيه) يسن إيقاظ النائم للصلاة لا سيما عند ضيق وقتها فان
 عصي بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه وكذا يستحب إيقاظه إذا راه نائما امام المصلين أو الصف الاول
 أو محراب المسجد أو على سطح لا اجار له أي لا حازه أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أي ولو كان
 صلى الصبح أو بعد صلاة العصر أي ولو كان صلاها أو نام خاليا في بيت وحده أو نامت المرأة مستلقية ووجهها
 إلى السماء أو نام الرجل أي أو المرأة منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى ويسن إيقاظ غيره أيضا
 لصلاة الليل والتسحر ومن نام وفي يده غم أو دهن ونحوه والنائم عرفات وقت الوقوف لأنه وقت طلب
 وتضرع نهاية ومعنى بزيادة من ع ش قول المتن (عند الاستواء) أي يقينا فلو شك في ذلك لم يكره لأن
 الأصل عدمه ع ش (قوله وان ضاق) إلى قوله وإلا لحرمت في النهاية والمعنى لإقوله لكن إلى المتن وقوله
 بخلافه قبل فعلها يجوز النقل مطلقا في موضعين (لأنه يسع التحريم) محل تأمل ولعل الأقرب أن يقال يقارنه
 بصري (قوله عنه) أي عن الصلاة عنده والتذكير باعتبار الفعل أو التنفل (قوله ولو لمن لم يحضرها) كذا
 في النهاية والمعنى (قوله لكن فيه مقال الخ) عبارة النهاية والأسنى ولا يضر كونه مرسلا لا اعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم
 استحب التكبير اليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الامام من غير استثناء اه (قوله بعد أداء فعل الصبح)
 أي أداء مغنيا على القضاء بجبري (قوله بخلافه قبل فعلها) أي فلا تكره هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافي
 ما نقله في شرح العباب في باب صلاة التطوع في الكلام على الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح باضطجاع
 أو حديث غير دنيوي من انه جزم المتولى بكراهة التنفل حينئذاه سم عبارة النهاية والمعنى قال الاسنوي
 والمراد بحصر الكراهة في الأوقات إنما هو بالنسبة للاوقات الاصلية فستأتي كراهة التنفل في وقت
 اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة اه والاولى إنما ترد إذ اقلنا بان الكراهة للتنزيه وهو
 الذي صححه في التحقيق اما إذ اقلنا بانها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية أيضا لذكرهم لها في بابها
 وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر إلى صلاته وبعد الغروب إلى صلاته والمشهور
 في المذهب ان الكراهة فيهما للتنزيه اه بخذف (قوله طوله الخ) وترتفع قدره في أربع درجات برماوى اه
 بجبري (قوله في رأى العين) التعلق بقول المتن كريح (قوله كما تقرر) وتجتمع الكراهتان فيمن فعل
 الفرض ودخل عليه كراهة الوقت نهاية (قوله لا تنعقد) ويأثم فاعلمها نهاية ويعزر معنى (قوله لانها)
 أي الكراهة (قوله وإلا) أي بان كانت الكراهة لعوم كونها عبادة (قوله لحرمت كل عبادة) هذه
 الملازمة ممنوعة قطعاً لجواز ان يكون النهى لخارج غير لازم ويختص بها لان ذلك الخارج لا يوجد إلا
 فيها بل كونه لخارج صريح كلامهم فليتأمل سم اقول صرح المعنى كالشارح بان النهى راجع إلى
 نفس الصلاة (وهي) أي كراهة الصلاة لذاتها (قوله مطلوباً ومنها عبادة) أي مطلوب الفعل والترك محلي
 (قوله واصل ذلك) أي الكراهة في الأوقات الخمسة (قوله لكن) أي التقييد (قوله بما يأتي في العرايا انهم
 الخ) عبارته هناك فيما دون خمسة اوسق لخبرهما أي الصحيحين رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق أو

المتن بل أولى كما هو ظاهر (قوله إلا أن يكون قد اعتضد) عبارة شرح الروض ولا يضر كونه مرسلا
 لا اعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التكبير اليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الامام من غير استثناء اه وقد يقال
 قضية هذا العارض استثناء ما بعد الصبح وما بعد الطلوع إلا يقال هذا إنما ذكر تقوية للنص الوارد في
 الزوال فلا يتوسع فيه مع كون القاعدة في هذه الاوقات المنع إلا ما نص على استثنائه ثم رايته في شرح العباب
 بعد حكايته ما تقدم من انه استحب التكبير ثم رغب الخ عن البيهقي قال واعترضه السبكي بأنه يتوقف على صحة
 الترغيب فيه بدليل خاص حتى يقدم على حديث النهى اه (قوله بخلافه قبل فعلها) أي فلا يكره هذه
 الكراهة المخصوصة فلا ينافي ما نقله في شرح العباب في باب صلاة التطوع في الكلام على الفصل بين ركعتي
 الفجر وصلاة الصبح باضطجاع أو حديث غير دنيوي من انه جزم المتولى بكراهة التنفل حينئذاه (قوله
 وإلا لحرمت الخ) هذه الملازمة ممنوعة قطعاً لجواز ان يكون النهى لخارج غير لازم ويختص بها لان ذلك

أخذوا بالآثار وهو الخسة احتياطاً فقياسه هنا امتداد الحرمة للرعي لذلك وقد يجاب بان الأصل جواز الصلاة إلا ما تحقق منعه وحرمة الربا إلا ما تحقق جله فإثر الشك هنا الأخذ بالزائد ثم الأخذ بالأقل عملاً بكل من الأصلين فتأمل ومع الإشارة إلى حكمة النبي بأنها تطوع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار (٤٤٣) ومعنى كونها بين قرنيه وفاقا لجمع محققين وإن نازع فيه آخرون وأطال ابن عبد السلام في

الاتصاف إلى أنه تعبد محض وأن ما أبدى له من الحكم الكشيرة كلها غير متضحة بل متكلفة وقد نهينا عن التكلف أنه يلصق ناصيته بها حتى يكون سبيحود عابديها يسجد له (إلا سبب) لم يتحره متقدم على الفعل أو مقارن له (كفائته) ولو نافلة اتخذها ورد الصلواته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر لما شغل عنها والمختص به أدامتها بعد لأصل فعلها (تنبيه) علل غير واحد اختصاص هذه الأداة به صلى الله عليه وسلم بانه كان إذا عمل عملاً داوم عليه ويرده ما يأتي في معنى الراتب المؤكد وغيره وما جاء في روايه أنه صلى الله عليه وسلم في نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليها وبتسليمه فعني داوم عليه انه كان لا يتركه إلا لما هو أهم أو لبيان الجواز وما ذكره المتكلمون في الخصائص أن منها مداومته في هذه الصورة ولم يتعرضوا لما سواها ووجه الخصوصية حرمة المداومة فيها على أمته وإباحته على ما يصرح

دون خمسة أوسق ودونها جائز يقيناً فاخذناه لأنها للشك مع أصل التحريم اه (قوله أخذوا بالآثار) لعل الصواب بالأقل يعرف بتأمل الحديث والحكم سم ويمكن أن يجاب بان مراد الشارح حرماً يبيع الأكثر بأخذ الأقل من الشك (قوله لذلك) أي للاحتياط (قوله هنا) أي في خبر العرابيا (قوله الأخذ) مفعول أثر (قوله بالزائد) وهو الخمسة أوسق وفيه ما مرانفا عن سم (قوله وشم) أي في خبر النبي عن الصلاة (قوله بالأقل) وهو الرمح (قوله ومع الإشارة) عطف على قوله مع التقييد (قوله بأنها تطوع الخ) وفي رواية أن الشمس تطلع ومعاقرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت فارقها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب فارقها فاذا غربت فارقها عرش (قوله بين قرني الشيطان الخ) وهذه الحكمة خاصة بما يتعلق بالزمن فإن قلت انها موجودة في الصلاة التي لها سبب ايضاً قلت هي تحال على سببها وغيرها على موافقة عباد الشمس اطفئها اه بيجري ونقل في الهامش عن حواشي البهجة لعمر الدياطي مانصه هذه الحكمة لما يتعلق بالزمن واما حكمة كراهة ما يتعلق بفعل الصبح والعصر ان الشارع لم يجعل لها راتبة بعدية فكان المتفعل بعدهما استدرك على الشارع فلم تنعقد صلواته اه (قوله وأطال ابن عبد السلام الخ) الاولي تقديمه على قوله ومعنى كونها الخ (قوله إلى انه الخ) أي النبي عن الصلاة في الاوقات الخمسة (قوله انه يلصق الخ) خبر قوله ومعنى كونها الخ (قوله لم يتحره) إلى التنبيه في النهاية والمغنى (قوله لم يتحره) لعل أصله ما لم يتحره أي وقت الكراهة فسقطت لفظة ما من قلم الناسخ عبارته في شرح بافضل كفائته ولو نقل ما لم يقصد تأخيرها اليها ليقضيها فيها فانها لا تنعقد وإن كانت واجبة على الفور اه وعبارة المغنى ومحل صحة ما ذكره إذا لم يتحره وقت الكراهة ليو قعها فيه والا بان قصد تأخير الفائتة والجنابة ليو قعها فيه الخ لم يصرح اه (قوله أو مقارن) يأتي ما فيه (قوله لصلواته الخ) تعليل للثب (قوله سنة الظهر الخ) ركعتين نهاية ومعنى (قوله والمختص إدامتها) فليس لمن قضى في وقت الكراهة صلاة أن يداوم عليها ويجعلها ورداً مغنى ونهاية (قوله لا اصل فعلها) أي فعل سنة الظهر الفائتة بعد العصر بلا أدامتها فيجوز للامة ايضاً (قوله ويرده) أي ذلك التعليل وكذا ضمير وبتسليمه (قوله ولم يداوم عليها) و لعل حكمة الفرق بينها وبين سنة الظهر أنها قامت بالنوم وهو ليس فيه تفریط وسنة الظهر قامت بالاشتغال بقدموم وقد عبق قيس بأبلى اه بيجري (قوله أو لبيان الخ) عطف على لما هو الخ (قوله وما ذكره المتكلمون الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى والظاهر انه معطوف على قوله ما يأتي الخ فهو مما رده بما مر فالانصب تقديمه على قوله وبتسليمه الخ فليتأمل بصرى (قوله في الخصائص) متعلق بالمتكلمون (قوله ان منها) أي من الخصائص (قوله في هذه الصورة) أي فعل سنة الظهر بعد العصر (قوله ووجه الخصوصية) متعلق بقوله وبتسليمه فعني دوام الخ فكان المناسب تقديم قوله وما ذكره الخ عليه كما مر عن السيد البصرى ثم يقول فعني الخصوصية الخ (قوله وابتاحتها الخ) أي لا وجوبها (قوله وعليهما) أي الأباة والندب (قوله لانها معرضة الخ) ولان سببها متقدم مغنى (قوله لم يدخل) إلى قوله ولو على غائب في المغنى إلا قوله وكان إشارتها لانها محل النص وقوله أي إن استمر إلى ور كعتي طواف (قوله لم يدخل المسجد بقصد ما فقط) أي بان دخله لا لغرض او لغرض غير التحية او لغرض ما مغنى (قوله وكان إشارتها) أي سجدة الشكر (قوله فعلها الخ) أي وأقره صلى الله عليه وسلم (قوله بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس مغنى (قوله ومحل) أي عدم

الخارج لا يوجد إلا فيها بل كونه خارج صريح كلامهم فليتأمل (قوله أخذوا بالآثار) لعل الصواب بالأقل يعرف بتأمل الحديث والحكم (قوله بأنها تطوع وتغرب) انظر هل يشمل هذا ما بعد فعل الصبح

به كلام المجموع أو نذبها على ما نقله الزركشي وعليها فتركه صلى الله عليه وسلم للمداومة لإشكال فيه بوجه فتأمل كراهة (وكسوف) لأنها معرضة للفوات (وتحية) لم يدخل المسجد بقصد ما فقط (وسجدة شكر) وتلاوة كما بأصله وكان إشارتها لانها محل النص لان كعب بن مالك رضي الله عنه فعلها بعد الصبح لما نزلت توبته ومحل إن لم يقرأ قبل الوقت أو فيه بقصد السقوط فقط فيه وإلا لم تنعقد

اي إن استمر قصد تحريه إلى دخول الوقت فيما يظهر وكذا يقال في كل تحران قصد الشئ قبل وقته المنقطع قبله لا وجه للنظر اليه ويؤيده ما يأتي في رد قول جمع المكروه تاخيرها إليه إلى آخره وركعتي طواف وصلاة جنازة ولو على غائب على (٤٣) (٤٤) الأولى وجه وإعادة مع جماعه ولو اماما

خلافا لليقين ومن تبعه نعم يلزمه نية الامامة كما يأتي وصلاة استسقاء وستة وضوء وكذا عيد وضحي بناء على دخول وقتها بالطول وعقد نقل ابن المنذر الاجماع على فعل الفاتمة وصلاة الجنازة بعد الصبح والصره يقاس بهما في معناها مما ذكر اما ما لا سبب لها كصلاة التسبيح وذات السبب المتأخر كركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام وتوزع فيه بان سببها ارادته لافعله ويرد بمنع ذلك بل هو السبب الاصيل والارادة من ضروريات وقوعه اما اذا تحرى لإيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها اخذا من قول الزركشي الصواب الجزم بالمنع اذا علم بالنهي وقصد تاخيرها ليقاعها فيه فيحرم مطلقا ولو فاتت يجب قضائها فور الالته معاند للشرع وعبر الزركشي وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة والمرامحة ويحجب بتعين حمل هذا على ان المراد انه يشبه المرامحة والمعاندة لانه موجود فيه حقيقة تماما

كراهة سجدة التلاوة (قوله أي إن استمر قصد تحريه) فان نسي ذلك القصد انعقدت كذا نقل عن الناصر الطبري وهو واضح بجري (قوله المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه سم (قوله قبله) اي قبل دخول وقته (قوله ويؤيده) اي قوله لان قصد الشئ الخ او التقيد باستمرار القصد (قوله ركعتي طواف الخ) عطف على فاتمة في المتن (قوله مع جماعة) اي او طهارة ماء كما يأتي (قوله بناء على دخول وقتها بالطول) معتمد بالنسبة إلى العيد وضعيف بالنسبة إلى الضحى كما يأتي اي واما على القول بدخوله بارتفاع الشمس كرخ فلا يتأتى ذلك لخروج وقت الكراهة بارتفاعها (قوله اماما) إلى قوله وعبر في المعنى الا قوله ونوزع إلى أما إذا وقوله من حيث إلى فتحرم (قوله اماما لا سبب الخ) محترز قول المتن الالسبب و (قوله وذات السبب الخ) محترز قول الشارح متقدم على الفعل الخ وجواب اما محذوف لعلمه من جواب اما الاتي في قوله اما اذا تحرى الخ ولو ابدل اما هناك باو بان يقول او التي تحرى إيقاعها الخ لكان واضحا مع الاختصار وقول الكردي ان اماما الخ مبتدأ وكصلاة التسبيح خبره يلزم عليه مع خلوه عن فائدة معتد بها عدم اقتران جواب اما بالغاء عبارة النهاية اماما سببه متأخر كصلاة الاستخارة والاحرام فيمتنع في وقتها مطلقا أي قصد التأخير اليه ام لا اه زاد المعنى كالصلاة التي لا سبب لها اه (قوله ونوزع فيه) اي في جعل ركعتي الاحرام وركعتي الاستخارة من ذات السبب المتأخر و (قوله ارادته الخ) اي ما ذكر من الاستخارة والاحرام (قوله غير صاحبة الوقت) اي بخلاف تحرى الوقت المكروه بالمؤداة كان اخر العصر ليقعها في وقت الاصرافانه وإن كان مكروها تصح لوقوعها في وقتها مغنى وفي الكردي على شرح بافضل بعد ذكر مثله عن الامداد وابن قاسم مانصه وفي جواشي المحلى للقلبي ولا تكراه صلاة الاستسقاء وكذا الكسوف وان تحرى فعلها فيه لانها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تاخيرها عنها اه (قوله اخذان من قول الزركشي الخ) اي ومن التعليل ايضا لان معانده للشرع لا تنتمي إلا حينئذ شرح العباب اه شوبري (قوله مطلقا) سواء كان لها سبب متقدم ام لا (قوله لانه معاند الخ) ولان المانع يقدم على المقتضى عند اجتماعهما واما ما وصلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر فقد تقدم الجواب عنها مغنى أي من أنها من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (قوله وهو الخ) أي التعليل بالمعاندة والمرامحة (قوله ويحجب الخ) وقد يقال انه فيما سبق صرح بلفظ مشعر بانتفاء التصديق الموجب للحكم بالكفر كسائر الفاظ الردة نعم هو قياسه لو قيل له لا تتحرى بها الوقت المنهى عنه فقال افعله مرامحة الخ بصرى (قوله وقول جمع) الى قوله بخلاف الخ في المعنى (قوله وقول جمع الخ) راجع إلى قوله اما اذا تحرى الخ ومقابل له (قوله لا التأخير) اي وإنما كره التأخير لكونه مؤديا للإيقاع لالذاته (قوله وكذا) إلى التنبيه في النهاية (قوله بخلاف تأخير الصلاة الخ) هذا من محترزات قوله السابق من حيث كونه مكروها سم عبارة البصرى قال في النهاية وليس من تأخيرها لايقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلي عليها بعد صلاة العصر لانهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما اتفق بذلك والدرجته الله تعالى اه اقول فيه تايد لا اعتبار الحيثية التي اشار اليها الشارح رحمه الله تعالى بقوله فيما سبق في الوقت المكروه من حيث الخ اه (قوله اعلم) الى قوله فصلاة الجنازة في النهاية وإلى قوله وهذا التفصيل في المعنى (قوله ان المعتمد الخ) وعليه لم يظهر للفقير صورة السبب المقارن بل السبب اماما متقدم او متأخر قاله الكردي وفي البجيري عن البرماوى ما يوافق ويردهما قول الشارح الاتي والمعاندة الخ (قوله وقسيميه) وهما التقدم والمقارنة (قوله بالنسبة للصلاة) اي كما في المجموع و (قوله لا للوقت) اي على والعصر وما عند الزوال (قوله المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه (قوله بخلاف ما لخبر الصلاة الخ) هذا من

وقول جمع المكروه تأخيرها إليه لا إيقاعها فيه مردود بان المنهى عنه بالذات الإيقاع لا التأخير وكذا إذا دخل المسجد بقصد التحية فقط بخلاف تأخير الصلاة على ميت حضر قبل الصبح والعصر لكثرة المصلين عليه بعدهما (تنبيه) فيه تحقيق لكثير مما سبق ورد لا وهام وقعت فيه اعلم ان المعتمد ان المراد بالتأخير وقسيميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة والفاتمة ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف

والنذر وسنة الطواف والتحية والوضوء اسبابها من طهر الميت وتذكر الفاتحة والتحط والكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الاول وعلى الثاني (٤٤٤) ان تقدمت على الوقت فتقدمة ولا فقار فهو هذا التفصيل اولى من اطلاق المجموع

في الثانية ان سببها متقدم وغيره انه مقارن وقيل تحرم لان سببها متاخر اى وهو الغيث ويرد بان القحط هو الحامل عليها طلب الغيث فالاول هو السبب الاصلى فكانت اناطة الحكم به اولى قيل وقع في المجموع حرمتها وهو سبق قلم انتهى وليس في محله بل الذى فيه حلها ونازع الغزالي في جواز سنة الوضوء بانه لا يكون سببا للصلاة بل هي سببه فاستحالت نيته بان يضيفها اليه ويرد بان معنى كونه سببا لها انه سبب لتدب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة وكونها سببا من مشروعيته لا لاجل الصلاة من حيث هي صلاة وواضح فرقان ما بين المقامين قبطلت الاستحالة التي ذكرها والمعادة لتيمم او انفراد لا يكون سببها الامقارنا لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت وكذا العيد والضحي بناء على دخول وقتها وبالطالع ويبقى في التحية حال الخطبة فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل الفرقان ذلك اغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها ثم لا هنا والذي يتجه القياس في الاولى بجماع ان كلام

ما في الروضة نهاية ومعنى (قوله والنذر) اى المطلق واما المقيد بوقت الكراهة فلا يتعقد كما في الروض وغيره كردى (قوله على الاول) اى المعتمد من كون التاخير وقسيميه بالنسبة للصلاة (قوله على الثاني) اى من كونها بالنسبة للوقت (قوله ان تقدمت) اى الاسباب المذكورة (قوله وهذا التفصيل) اى قوله وعلى الثاني ان تقدمت الخ (قوله في الثانية) اشارة الى نحو صلاة الاستسقاء كردى عبارة البصرى الظاهر ان مراده بالثانية بقريته السماع صلاة الاستسقاء وحينئذ فهي في الترتيب ثالثة لانانية فليحذر اراه اقول ونحو صلاة الاستسقاء ثانيا التزاكيب الاضافية بالاصالة الثلاثة واولها صلاة الجنازة وثالثها سنة الظهر (وغیره) اى اطلاق غير المجموع (وقيل تحرم) اى الثانية (قوله اى والغيث) لعل الاولى طلب الغيث فليتا مل بصرى وقال المحشى عبد الله باقشير الظاهر بل المنع الغيث لانه المتاخر على ما عليه القيل والاولو كان طلبه لكان متقدما ومقارنا له وياتى عن سم ما يوافقه لكن يرد قول الشارح الآتى الحامل عليها الطلب الغيث المفيد ان المراد بالطلب ما جعل الصلاة وسيلة مقدمة لقبوله (قوله ويرد بان القحط الخ) ويرد ايضا بانه لو سلم فالسبب طلب الغيث لان نفسه والطلب قطعاً غير متاخر قاله سم وتقدم ما يرد به (قوله فالاول) اى القحط (قوله اولى) اى من اناطته بالغيث وطلبه (قوله حرمتها) اى حرمة صلاة الاستسقاء وقت الكراهة (قوله في جواز سنة الوضوء) اى في جواز التعبير بها ونيتها الا في جواز فعلها (قوله ويرد بان معنى كونه الخ) اقول ووضح منه ان يقال ان الوضوء باعتبار الوجود الخارجى سبب للصلاة وباعتبار الوجود الذهنى مسبب عنها نظير ما قررروه في العلة الغائية (قوله وكونها الخ) بالجر عطفاً على كونه الخ (قوله وواضح) خبر مقدم لقوله فرقان الخ وهو على وزن قرآن مصدر كفرك (قوله والمعادة) اى بطهارة ماء او بجماعه (قوله لتيمم الخ) اى لما فعل بتميم او انفراد قال الرشيدى وانظر ما وجه كون المعادة بما سببه مقارن مع ان السبب فيها وجود الماء مثلاً وواجب بانه ليس السبب لسن الاعادة وجود الماء بل كونها بوضوء او نحوه وهو مقارن لها جز ما اى باعتبار الدوام (قوله فصعد الخطيب الخ) اى ولو في حرم مكة برماوى (قوله فيحتمل القياس) اى لما هنا على ما هناك سم اى قياس من دخل المسجد في وقت الكراهة او شرع في صلاة قبله على من دخل حال الخطبة او شرع في صلاة قبلها ثم صعد الخطيب في الاقتصار على ركعتين (قوله القياس في الاولى) اى فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية اربعاً مثلاً سم (قوله مطلقاً) اى سواء كانت ذات سبب ام لا (قوله ثم) اى في الدخول حال الخطبة (قوله ولا سبب الخ عطف) على مطلقاً (قوله هنا) اى في الدخول وقت الكراهة (قوله لافى الثانية) وهى ما اذا شرع في نفل لا سبب لها ودخل في اثنائيه وقت الكراهة (قوله لانه يغتفر الخ) بقى ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عدداً مخصوصاً فهل يصلى ماشاء اذا دخل الوقت او يقتصر على ركعتين ويظهر الثانى وعليه فلو دخل الوقت وهو فى ثالثة او رابعة مثلاً فهل يتمها ويقتصر على ركعتين اربعاً مثلاً فهل يتمها ويقتصر عليها فيه نظر ولا يبعد ان ذر قال وقد صعد على درجة السكبة من عرفى فقد عرفى ومن لم يعرف فى فانا جنذب سمعت رسول الله يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة

محترز قوله السابق من حيث كونه مكروهاً (قوله ويرد بان القحط الخ) يرد ايضا بانه لو سلم فالسبب طلب الغيث لان نفسه والطلب قطعاً غير متاخر (قوله فيحتمل القياس) اى لما هنا على ما هناك (قوله يتجه القياس فى الاولى) اى فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية اربعاً مثلاً (قوله لانه يغتفر فى الدوام الخ) بقى ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عدداً مخصوصاً فهل يصلى ماشاء اذا دخل الوقت او يقتصر على ركعتين ويظهر الثانى وعليه فلو دخل الوقت وهو فى ثالثة او رابعة مثلاً فهل يتمها ويقتصر عليها فيه نظر ولا يبعد

يؤذن له الا فى ركعتين فالزيادة عليهما كانشاء صلاة اخرى مطالباً ولا سبب لها هنا فى الثانية فاذا نوى أكثر من ركعتين من رواه النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحرر تاخير بعضها اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (والا) صلاة (فى) بقعة من بقاع (حرم مكة) المسجد وغيره مما حرم صيده (على الصحيح) للحديث الصحيح بانى عبد مناف لا تمنعوا احدا

رواه أحمد ورزق في المشكاة ونقل السبوطي في الجامع تخريجه عن أحمد وابن خزيمة وابن نعيم في الحلية والدارقطني والطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن كلهم عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه بصري وفي الكردى نحوه (قوله طاف بهذا البيت) ليس بقيد بجبري (قوله قال المحاملي الخ) اعتمده الاسنى والنهاية والمعنى (قوله) والاولى عدم الفعل) قد يقتضى كون الاولى عدم الفعل عدم انعقاد نذر هاسم (قوله من خلاف من حرمه) كالك وبني حنيفة بجبري (قوله هو مخالف الخ) اي فلا يسن الخروج من خلافه (قوله ليس قوله وصلى صريحا الخ) أى ولذا حمله مقابل الصحيح على ركعتي الطواف (قوله وبها يصف الخلاف) زاد في شرح بافضل ويتجه ان الصلاة ثم ليست خلاف الاولى اه وقال الكردى عليه والذي جرى عليه شيخ الاسلام والحطيب والجمال الرملي وغيرهم انها خلاف الاولى وحكاها الاذرعى عن النص اه

(فصل فيمن تلو منه الصلاة) (قوله وتوابعها) بالنصب عطفًا على قوله اداء الخ قول المتن (إنما تجب الصلاة الخ) (فرع) لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة إذ اتر كها وصورته ان يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر بها لانه لم يعلم عينه مره اسم على المنهج اقول فلو اسلم او اسلم احدهما فالظاهر انه لا يجب عليه قضاء ما فاته من البلوغ الى الاسلام اخذنا ما قاله فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل عليه ام لا من عدم وجوب القضاء بل هذا فرد من ذلك وينبغي ان يسن له القضاء ولو ما تافى الصورة الثانية معا او مرتباصلى عليهما بتعليق النية ويفرق بينهما وبين صغار المالك حيث قلنا بعدم صحة الصلاة عليهم لاحتمال ان يكون الساني لهم كافرا بتحقيق اسلام احدهما هنا فاشبهنا ما لو اختلط مسلم ميت بكافر ميت عرش بحذف (قوله السابقة الخ) أى فال للعهد سم على حج اه عرش وقال السيد البصرى قد يقال بقاء الصلاة على اطلاقها اقل تكلفا وافيد لشموله صلاة الجنائز اه قول المتن (على كل مسلم الخ) ولو خلق اعشى اصم اخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة نهاية قال عرش مفهوم الاخرس ليس بمراد لان النطق بمجرد لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع فلعل التقييد بالآخرس لانه لازم للصمم الخالق وخرج بقوله خلق الخ ما لو طر اعليه ذلك بعد التمييز فان كان عرف الاحكام قبل طر وذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى علمه بحسب الامكان فيحرك لسانه ولها تاه بالقراءة بحسب الامكان اه عبارة شيخنا ويزاد عليها شيان الاول سلامة الحواس فلا تجب على من خلق اعشى اصم ولو ناطقا وكذا من طر الاله ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لانه يعرف الواجبات حينئذ فلوردت حواسه لم يجب عليه القضاء والثاني بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كان نشاق شاق جبل فلو بلغته بعدم مدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملي لانه كان غير مكلف بها وقال ابن قاسم بلزوم القضاء له لانه مقصر في ترك ما حقه ان يعلم في الجملة فتحصل أن شرائط الوجوب ستة اه بأذن تصرف وكذا مال السيد البصرى وعرش الى ما قاله الرملي من عدم وجوب القضاء وكذا الاجمورى عبارة قال سم يجب على الثاني دون الاول اه قال بعض مشايخنا والفرق وجود الالهية فيمن لم تبلغه الدعوة دون الاخر اه قلت هذا الفرق فيه شئ ما ذم من لم تبلغه الدعوة كافر او في حكمه ولاخرس مسلم فكيف يلزم غير المسلم دون المسلم اه (قوله ولو فيما مضى) الى قوله اي اجمع في النهاية والمعنى الاقوله لان الى بل (قوله فدخل المرتد) هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ له الى قرينة سم على المنهج قلت قرينته قول المصنف الا المرتد عرش وبصرى لكن يلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقةه ومجازه وجوزه بعضهم بجبري (قوله لا كافر اصلى الخ) لا يقال لاجابة الى ذكر هذه المحترزات فانها تاتي في قول المصنف ولا قضاء على الكافر الخ لانه ناطق ولا ياتي في القضاء وما هنا في عدم الوجوب وهما مختلفان عرش عبارة الجبري تدعى عنه قول المتن ولا قضاء الخ لانه يلزم من نفي القضاء في الوجوب واجيب بان قصده اخذ مفهوم المتن وإن كان كلام المتن يعني عنه اه (قوله)

أن الامر كذلك (قوله والاولى عدم الفعل) قد يقتضى كون الاولى عدم الفعل عدم انعقاد نذرها (فصل) (قوله السابقة) اي قال للعهد

طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ولزيادة فصلها ثم فلا يحرم من استكثارها المقيم به ولان الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جوازها فالصلاة مثله قال المحاملي والاولى عدم الفعل خروجها من خلاف من حرمه انتهى لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا في إرادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وإن كان ظاهرا فيه نعم في رواية صحيحة لا تمنعوا أحدا صلي من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف (فصل) فيمن تلو منه الصلاة أدام أو قضاها وتوابعها (إنما تجب الصلاة) السابقة وهي الخمس (على كل مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد (بالغ عاقل) ذكر أو أنثى أو خنثى (طاهر) لا كافر أصلي بالنسبة

للمطالبة الخ) أى مناوئاً لافهم مطالب من جهة الشرع ولهذا عوقب رشيدى (قوله لا يطالب بشئ الخ) أى مناوئاً لافهم مطالب شرعاً إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها سم وعش (قوله وغيره) أى غير الذى (قوله أى المجمع عليها الخ) أى كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا بخلاف المختلف فيه كشراب ما لا يسكر من التبيذ والبيع بالتعاطى فلا يعاقب عليه عش قال السيد البصرى لم يظرو وجه التقييد به أى بالمجمع عليها فينبغى أن يكون مثله المختلف فيه إذا وافق طرف الإيجاب فى الماء وروى التحريم فى المنهى حكم الله تعالى بحسب نفس الأمر فالخالف أنه يعاقب على ترك الواجبات وفعل المحرمات بحسب نفس الأمر سواء أجمع عليها أو اختلفت فيها إذ لا شبهة له بخلاف المخطئ، ومقلديه ثم رايت عبارة تحقيق النووى مخاطب بالفروع كصلاة وزكاة وضوم وحج وغزو وتحريم خمر وزنا وروايات انتهت فى الاقتصار على هذه الأمثلة اشعار بالتقييد لاسيما ان جعلت للتقييد كما جرى عليه المحشى فى الآيات والشروح الورقات اه (قوله فى الآخرة) متعلق بالعقاب (قوله وجوبهما) مبتدأ خبره قوله وجوب انعقاد الخ حاصله ان من عبر بكون الصلاة واجبة عليه أراد أنه انعقد له سبب وجوب القضاء عليه لأنه لا يجب عليه حينئذ الاداء لأنه لا يصلح كرى (قوله بنحو جنونه) أى كسكره واغتمائه سم (قوله وجوب انعقاد سبب) أى وجوب سببه انعقاد السبب وهو دخول الوقت أى لا وجوب اداء وفيه ان انعقاد السبب موجود فى غير المتعدى مع انه لا قضاء عليه فالأولى التعليل بانه بتعديده صار فى حكم المكلف فكانه مخاطب بادائها فوجب القضاء نظر ذلك تأمل حلبي واجيب بان المراد وجوب انعقاد سبب مع قصد التغليظ فلا يراد غير المتعدى اه بجزيرى و(قوله أى وجوب سببه انعقاد الخ) الأولى أى وجوب اريد به انعقاد سببه (قوله لوجوب القضاء الخ) علة لا انعقاد سبب الوجوب على المتعدى بنحو جنون كما يفيد صنيع شرح المنهج وشرح جمع الجوامع وقضية ما مر عن الكردى أنه صلة سبب (قوله قيل) إلى قوله لان إسقاطها فى النهاية لإقوله لاقتصار إلى لكونه (قوله قيل الخ) لعل الأوجه فى جواب هذا القيل ان المصنف اراد بالوجوب معناه الشرعى الذى هو الطلب الجازم مع اثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الاضداد بانتفاء جزائه او احدهما سم على حج اه رشيدى وقوله بانتفاء جزائه أى كالجنون والحائض وقوله او احدهما كالكافر فانه يطالب بها من جهة الشارع ولا يطالب بها مناوئاً للصبي يطالب بها من وليه لان الشارع بجزيرى (قوله على اضداد الخ) متعلق بعدم الوجوب (قوله ورد الكافر) أى لانه اثم بالترك سم (قوله او على الاول) أى عدم الاثم بالترك عش (قوله ورد الخ) أى الكافر لذلك سم (قوله او على الثانى) أى عدم الطاب فى الدنيا عش (قوله ورد غيره) أى لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وفيه كالصبي سم (قوله لمدلوله الشرعى) أى الطلب الجازم رشيدى (قوله ان فى الكافر تفصيلاً) وهو انه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب فباختياره وجوب القضاء

للمطالبة بها فى الدنيا لان الذى لا يطالب بشئ وغيره يطالب بالاسلام أو بذل الجزية بل للعقاب عليها كسائر الفروع أى المجمع عليها كما هو ظاهر فى الآخرة لتمكنه منها بالاسلام وان لم تنك من المصلين الذين لا يؤتون الزكاة ولا صبي ومجنون ومغنى عليه وسكران بلا تعد لعدم تسكينهم ووجوبها على متعدي بنحو جنونه عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليه ولا حائض ونفساء وإن استعجلتا ذلك بدواء لانهما مكلفتان بتركها قيل إن حمل عدم الوجوب على اضداد من ذكره على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب فى الدنيا ورد الكافر أو على الاول ورد أيضاً وعلى الثانى ورد غيره من ذكر انتهى وليس بسديد لان الوجوب حيث أطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعى وهو هنا كذلك ثبوتاً وابتغاء غاية ما فيه أن فى الكافر تفصيلاً والقاعدة أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد

(قوله لا يطالب بشئ) ينبغى أن المراد لا يطالب مناوئاً لافهم مطالب شرعاً إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها تأمل (قوله بنحو جنونه) أى كسكره واغتمائه (قوله قيل الخ) لعل الأوجه فى جواب هذا القيل ان المصنف اراد بالوجوب معناه الشرعى الذى هو الطلب الجازم مع اثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الاضداد بانتفاء جزائه او احدهما (قوله ورد الكافر) أى لانه اثم بالترك وقوله ورد أى الكافر لذلك (قوله ورد غيره) أى لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه كالصبي (قوله تفصيلاً) يتأمل ما المراد بذلك التفصيل فانه إن اراد به التفصيل بين المرتد وغيره فقيه امران احدهما انه ادخل المرتد فى المسلم حيث قال ولو فيما مضى الخ فلا يدخل حينئذ فى اضداد من ذكره والثانى أن الوجوب بمدلوله الشرعى وهو الطلب طلباً جازماً ثابت فى حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة ان الجميع مكلفون بفروع الشريعة واما المطالبة مناهم بذلك او عدمها فامر اخر خارج عن معنى الوجوب وإن اراد التفصيل بين العقاب والمطالبة فى الدنيا بمعنى ان الاول ثابت فى حق الكافر دون الثانى فقيه ان كلامهما خارج عن مدلول الوجوب شرعاً الثابت فى حق الكافر لما تقرر وان اريد

وعدمه جعله قسمين الاصلى قسم والمراد قسم وان كانا مستويين في الوجوب عليهما بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبهذا يجاب عما اعترض به سم على حجج ع ش (قوله و صوابه ورد الصبي) اى لانها لا تطلب من غير الصبي ممن ذكر. وقد يجاب عنه بان قوله غيره لا عموم فيه ومن للتبويض سم (قوله ورد الصبي) اى لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه رشيدى وتقدم عن سم مثله وبذلك يندفع قول البصرى لا يخفى ان عدم الطلب في الدنيا شامل للجميع فليتأمل قول المعترض ورد غيره وقول الشارح صوابه ورد الصبي اه (قوله إذا سلم) الى قوله وانظر في المغنى لا قوله لاقتصار الى لكونه قول الماتن (ولا قضاء على الكافر) اى كغيرها من العبادات ولو قضاها لم تعدد نهاية ونقل سم عن افناء السيوطى صحته وقال الكردى وهو اى الانعقاد التحقيق ان شاء الله تعالى اعبارة شيخنا وكلاهما لا يجب تضادها لايسن بل لا يتعدد على معتمد الرملى وجزم غيره بالانعقاد واستوجه سم وعلى الاول فيفرق بينه وبين الحائض والنفساء بانهما اهل للعبادة في الجملة اه (قوله ترغيبا له في الاسلام) ولو أسلم أئيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج الى نية كصدقة وصلة وعق قاله في المجموع نهاية ومعنى قال ع ش قوله لم يرد ولو أسلم الخ مفهومه انه لو لم يسلم لا يثاب على شئ ممنه في الآخرة لكن يجوز ان الله تعالى يعوضه عنها في الدنيا مالا او ولدا أو غيرهما اه وفي البصرى مثله (قوله الا المراد) وليس مثل المراد المنتقل من دين غير الاسلام الى دين آخر بل حكمه حكم الكافر الاصلى فلا تجب عليه الصلاة اداء ولا قضاء اذا سلم شيخنا وع ش (قوله بالجر) اى على البدل نهاية (قوله أو لكونه الا فصح) اى على مذهب البصرى من ان الكلام المستثنى منه إذا كان تاما غير غير موجب كقوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى منه ويجوز ان نصب مغنى ونهاية (قوله حتى زمن جنونه) اى الخالي من الحيض ونحوه ع ش ولو سلم احدا صوله حال جنونه حكمه باسلامه وسقط القضاء من حينئذ لانه من حينئذ يجنون مسلم سم وقوله وسقط القضاء من حينئذ اى حيث لم يكن متعددا شيخنا (قوله بخلاف زمن حيضها ونفاسها) اى الواقعين في ردها سم (قوله ما يخالفه) اى من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نهاية ومعنى (قوله وهو سبق قلم) اى اجاب عنه بعضهم بأن المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل وهو وان كان بعيدا الى من نسبتها الى السهو ويجزمى وشيخنا (قوله لان الخ) تعليل لقوله بخلاف زمن حيضها الخ وبيان للفرق بين زمن نحو الحيض وزمن نحو الجنون (قوله اسقاطها عنها) اى اسقاط الصلاة عن نحو الحائض سم (قوله عزيمة) اى لانها انتقلت من

فيطلب ايراده على ان قوله ورد غيره سهو وصوابه ورد الصبي (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان يتوبوا يغفر لهم ما قد سلف (الا المراد) بالجر كذا اقتصر عليه غير واحد ولعله لاقتصار ضبط المصنف عليه أو لكونه الا فصح فيلزمه قضاء ما فاتته زمن الرد حتى زمن جنونه او لغائه أو سكره فيها ولو بلا تعدد تغليظا عليه بخلاف زمن حيضها ونفاسها ووقع في المجموع ما يخالفه وهو سبق قلم لان اسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة

التفصيل في الاثم لم يصح لانه اثم مطلقا دائما (قوله فبطل ايراده) بينا انه لا تفصيل فيه فلم يبطل الايراد (قوله و صوابه ورد الصبي) اى لانها لا تطلب من غير الصبي ممن ذكر وقد يجاب عنه بان قوله غيره لا عموم فيه ومن للتبويض (قوله ولا قضاء على الكافر) في فتاوى السيوطى مسئلة الكافر إذا سلم واراد ان يقضى ما فاتته في زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت ان احدا من الصحابة فعل ذلك حين سلم الجواب نعم له ذلك وذلك ماخوذ من كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا ثم اطال جدافى بيان ذلك وقال لا يمكن القول بالتحريم ولا بالكرهية و الفرق بينه وبين الحائض بان ترك الصلاة للحائض عزيمة ويسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة وقد انعقد الاجماع على وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط الصلاة عنه من باب الرخصة مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها في الآخرة اه لكن في شرح مر الجزم بعدم الانعقاد ووجهه في درسه بان قضاءه لا يطلب وجوبا ولا ندب لانه ينفره والاصل فيما لم يطلب ان لا يتعد (قوله ترغيبا له في الاسلام) قضية هذه العلة انه لا يجب ولا يسن وهل يصح نظر الانه كان مخاطبا به في الجملة او لانه بعد الاسلام غير مطلوب مطلقا على ما تقرر والعبادة إذا لم تطلب الاصل ان لا تصح فيه نظر وعلى الثاني فيفارق صحة قضاء الحائض بناء على صحته على قول كراهته بانها من اهل خطاب في الجملة (قوله حتى زمن جنونه) ولو سلم احدا صوله حال جنونه حكمه باسلامه وسقط انقضاء من حينئذ لانه من حينئذ يجنون مسلم (قوله حيضها ونفاسها) اى الواقعان في ردها (قوله عنها) اى

وجوب الفعل الى وجوب الترك ولا يشكل بكونه كل المضطر للميتة رخصة مع أنه انتقل من وجوب ترك
 الاكل الى وجوب فعله لان الاكل وان كان واجبا تميل اليه النفس بخلاف ترك الصلاة فلا تميل اليه النفس
 غالباً قال شيخنا وفي الجبري بعد ذكر نحوه عن غر ما نصه والحق ان الحائض والنفساء انتقلنا الى سمولة
 فحينئذ فوجه كونه عزيمة ان الحكم تغير في حقهما العذر مانع من الفعل وشرط العذر الماخوذ في تعريف
 الرخصة ان لا يكون مانعاً من الفعل كما يستفاد كل ذلك من المحلى على جمع الجوامع اه (قوله وعنه) اي
 واسقاطها عن نحو المجنون سم (قوله رخصة) أي لانه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك شيخنا وقال
 الجبري المراد بالرخصة في حق المجنون أي ونحوه معناها اللغوي وهو السهولة لانه ليس مخاطباً بترك
 الصلاة من جنونه اه (قوله ونظر فيه) في لزوم القضاء على المجنون المرتد (قوله لم يعص الخ) يفيد ان
 كلامه في جنون لا تعدى به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضى فرض الكلام في الأعم فقيه ما فيه سم
 (قوله له) اي للمسافر سفر قصر (قوله وجوابه ما تقرر الخ) فيه شبهة مصادرة وبتقدير تسليم انها موجبة
 للقضاء في من الجنون فيه تقديم مقتضى على المانع فالأولى ان يقتصر على ان مقاله الامام هو القياس لكن
 خرجنا عنه لغلظ الردة فكان وجودها مانعاً من التخفيف وان لم تكن المعصية في السبب المبيح بصرى وفي
 سم نحوه (قوله مقارنة للمجنون الخ) لعل الأولى سابقة على الجنون فجعل تابعاً لها بخلاف المعصية في السفر
 فانها بالعكس فجعلت تابعاً له (قوله لها) اي الردة (قوله ومنع الجنون الخ) ان عم منعه قوى السؤال وان
 خص بغير المتعدى ظهر الفرق بينه وبين السكر سم (قوله عليه لاجلها) اي على المرتد المجنون لاجل الردة
 (قوله ووجب السكر) أي بتعد ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه في سكر منفصل عن الردة إلا ان الحكم
 والفرق الذي ذكره صالحان للتصل بها ايضاً سم (قوله الاول) اي القضاء وقوله الثاني اي صحة الاقرار
 وقوله مع انها اي الردة وقوله منه اي من السكر (قوله ولا قضاء على الصبي الخ) اي وجوباً نعم يندب قضاء
 ما فاته زمن التمييز دون ما قبله فلا ينعقد قضاءه شيخنا ويجري في السكر دي عن الشورى عن اليعاقبة مثله
 (قوله ز من الخ) متعلق لقائه (قوله بعد الخ) متعلق بقضاء (قوله مع التهديد) اي حيث احتج اليه سم
 وعشراى كان يقول له صل ولا ضربتك شيخنا (قوله فلا يكتفى بمجرد الأمر) اي حيث لم يقدم عبارة
 السيد البصرى ينبغي ان يكون محله اذا علم عدم جدوا وهو هل يكفى الأمر مرة واحدة او يعيد لكل صلاة او

وعنه رخصة فأثرت فيها إذ
 ليس المرتد من أهلها ونظر
 فيه الامام بأنه لم يعص
 بالجنون فقارئة الردة له
 كمقارنة المعصية في السفر له
 وجوابه ما تقرر أن الردة
 الموجبة للقضاء مقارنة
 للجنون فلم يؤثر فيها تغليظا
 عليه بخلاف السفر فانه لم
 يقترن به مانع للقصر أصلاً
 فان قلت لم وجب القضاء
 مع الجنون المقارن لها
 تغليظاً ومنع الجنون صحة
 اقراره فلم ينظر للتغليظ
 عليه لاجلها وأوجب
 السكر الاول ولم يمنع الثاني
 تغليظاً فيها مع انها أحش
 منه قلت لانها ليس فيها
 جناية إلا على حقوق الله
 تعالى فاقضت التغليظ
 فيها بحسب وهو فيه جناية
 على الحقيين فاقضى
 التغليظ عليه فيها فتأمل
 (ولا) قضاء على (الصبي)
 الذكرو الاثني لما فاته زمن
 صباه بعد بلوغه لعدم
 تكليفه (ويؤمر) مع
 التهديد فلا يكتفى بمجرد الأمر

الحائض (قوله وعذر رخصة) أي واسقاطها عنه أي عن المجنون أو المغمى عليه أو السكران ان المفهوم من قوله
 حتى زمن جنونه الخ وقوله ولو بلا تعد يفيد دخول غير المتعدى لانه غير ساقط عنه فليتأمل (قوله لم يعص)
 يفيد ان كلامه في جنون لا تعدى به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضى فرض الكلام في الأعم فقيه
 ما فيه (قوله مقارنة للمجنون) قديقال غايته اجتماع مقتضى مانع فلم قدم الاول إلا ان يقال لقوته باقتضائه
 التغليظ أو بتقدمه إلا أنه قد برده على هذا ما لو شرع في السفر بعد تلبسه بالمعصية ويجاب بالفرق بما علم من
 الاول (قوله بخلاف السفر) قديقال الفرق غير موجه لان حاصل النظر ان مقارنة المعصية للسفر كالم تمنع
 ترتب مقتضاه عاياه وهو جواز الترخيص فملا كان مقارنة الردة للجنون كذلك اي غير مانعة من ترتب اثره
 وهو سقوط القضاء عليه وحاصله جعلتم مقارنة الردة وثارادون مقارنة المعصية للسفر وظاهر ان هذا
 لا يندفع بدعوى ان المعصية المقارنة للسفر غير مانعة للقصر اي غير مانعة من ترتب اثر السفر عليه كما هو
 حاصل هذا الفرق ويجاب بأن المراد الفرق بأن الردة تنافي التخفيف (فرع) الوجه فيمن لم تبلغه
 الدعوة ثم بلغته وجوب قضاء ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق اعشى اصم اخرش انه غير مكلف وانه لو ردت له
 حواسه لم يجب قضاء ما فاتته قبل الرد (قوله ومنع الجنون) ان عم منعه قوى السؤال وان خص بغير المتعدى
 ظهر الفرق بينه وبين السكر (قوله وأوجب السكر) أي بتعد ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه في سكر
 منفصل عن الردة إلا ان الحكم والفرق الذي ذكره صالحان للتصل بها ايضاً (قوله مع التهديد) اي حيث

عندظن عدم الامتثال بالاول محل تامل ولعل الثالث اقرب اه (قوله اى يجب على كل الخ) قال فى شرح العباب وانما خوطبت به الام مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الاجانب ايضا على ما ذكره الزركشى وعليه فانما خصوا الابوين ومن ياتى بذلك لانهم اخص من بقية الاجانب اه وهل يجرى ذلك فى الضرب ايضا فيه نظر ويستبعد جريانه (تنبيه) اذا كان هذا من قبيل الامر بالمعروف فقد يشكل الترتيب الآتى الا ان يكون باعتبار الاكد وقال مر ان ما ذكر يتمحض للامر بالمعروف بل براعى معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير اه سم (قوله وان علا) قال فى شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله التاج السبكي سم كلام الشارح هنا ايضا مفيدله (قوله ان الوجوب عليهما على الكفاية) جزم به شيخنا والبيجى (قوله ثم الوصى الخ) عبارة النهاية والمعنى والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قبا والمقتط ومالك الرقيق فى معنى الاب كما فى المهمات وكذا المودع والمستعير كما افاده بعض المتأخرين اه زاد الأول والامام وكذا المسلمون فيمن لا ولي له اه (قوله نحو ملتقط الخ) اى كالو قوف عليه شيخنا (قوله وكذا الخ) يقتضى ان كلامنا ذكر فى مرتبة الوصى والقيم وهو محل تامل ويدفع بعدم التوارد على واحد ويقتضى ايضا ان كلامنا من الابوين مقدم على مالك القن وهو ايضا محل تامل ويصرى (قوله واقرب الاولياء) انظر ما المراد بالاولياء وفى شرح العباب عبارة السمعاني فان لم يكن له امهات فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعلى الامام فان اشتغل الامام عنهم فعلى المسلمين ويتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهى ويؤخذ منه اى من قول السمعاني ان المراد بالامام هنا ما يشمل نحو القاضى وانه يلزمه الامر والضرب ولو مع وجود اب علم منه ترك ذلك ويظهر ان المراد بهم اى المسلمين صلحاء تلك القرية التى هو بهادون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولى اموره كابويه وان المراد بالاولياء اولياء النكاح من الاقارب ويحتمل ان المراد بهم جميع الاقارب وان لم يلوا فى النكاح بدليل ما مر فى اب الام وهذا هو الاقرب انتهى سم بحذف (قوله فصلحاء المسلمين) قد يقال ان كان المراد بالصلاح من له اهلية التعليم والامر فواضح وان كان المراد به المعنى المتبادر منه فلا يخفى ما فيه وبالجملة فكان

اى يجب على كل من ابويه
وان علا ويظهر ان الوجوب
عليهما على الكفاية فيسقط
بفعل احدهما لحصول
المقصود به ثم الوصى او
القيم وكذا نحو ملتقط
ومالك قن ومستعير ووديع
واقرب الاولياء فالامام
فصلحاء المسلمين

احتيج اليه وقوله فلا يكفي مجرد الامراى حيث لم يقد (قوله اى يجب على كل من ابويه) قال فى شرح العباب وانما خوطبت به الام مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الاجانب ايضا على ما ذكره الزركشى وعليه فانما خصوا الابوين ومن ياتى بذلك لانهم اخص من بقية الاجانب انتهى وهل يجرى ذلك فى الضرب ايضا فيه نظر ويستبعد جريانه (تنبيه) اذا كان هذا من قبيل الامر بالمعروف فقد يشكل الترتيب السابق فى قوله ثم الوصى الخ وقوله فالامام فصلحاء المسلمين وما ياتى عن العباب وشرحه ان الزوج بعد الابوين وقبل بقية الاولياء الا ان يكون باعتبار الاكد فليتامل وقال مر ان ما ذكر لم يتمحض للامر بالمعروف بل براعى معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير انتهى (قوله وان علا) قال فى شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله الشيخ السبكي (قوله واقرب الاولياء) انظر ما المراد بالاولياء هل نحو الوصى والقيم والقاضى وعبارة العباب وكذا المسلمون فيمن لا ولي له وفى شرحه بعد ان بين ان هذا منقول عن السمعاني ما نصه وعبارة اى السمعاني فان لم يكن له امهات فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعلى الامام فان اشتغل الامام عنهم فعلى المسلمين ويتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهى ويؤخذ منه ان المراد بالامام هنا ما يشمل نحو القاضى وانه يلزمه الامر والضرب ولو مع وجود اب علم منه ترك ذلك وان شرط ذلك ان يكون الصبي يبلى ليس فيها امام ولا قاض ونحوهما او يعرضون عنه ويظهر ان المراد بهم صلحاء تلك القرية التى هو بهادون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولى اموره كابويه انتهى ثم بعد قول العباب والزوج فى حق الزوجة بعد الابوين وقبل الاولياء قال ويؤخذ من قول السمعاني السابق فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب ان المراد بهم اولياء النكاح من الاقارب ويحتمل ان

فمن لا اصل له تعليمه ما يضطر (٤٥٠) الى معرفته من الامور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص منها

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة كذا اقتصر واعليهما وكان وجهه ان انكار احدهما كفر لكن لا ينحصر الامر فيهما وحينئذ فلا بد ان يذكر له من اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم ذينك واما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وان محمد الذي هو من قریش واسم ابيه كذا واه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبى الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين ايضا ذكر لونه لتصريحهم بان زعم كونه اسود كفر والمراد لثلايز عم انه اسود فيكفر مالم يعذر لان الشرط في صحة الاسلام خظور كونه ابيض وكذا يقال في جميع ما انكاره كفر فتامله ثم امره (بها) اى الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها وبسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك ويلزمه ايضا نهي عن المحرمات (لسبع) اى عقب تمامها ان ميز والا فعند التمييز بان ياكل ويشرب ويستنجى وحده ويوافقه خبر ابى داود انه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال

الا صلح اسقاط الصلحاء ثم رايت غيره لم يتعرض لهذا التقييد بصري (فمن لا اصل له) لا حاجة الى افراد هذا بالذكر لان قوله قبله ثم الوصى او القيم ليس الا فيمن لا اصل له فكان ينبغي ان يترك هذه المسئلة وي زيد عقب قوله او القيم فالامام الخ سم و قوله هذه المسئلة اى قوله وكذا نحو ملتقط الخ وقوله وي زيد لعل مراده وي زيدها اى هذه المسئلة (قوله تعلمه الخ) فاعل يجب (قوله ويشترك الخ) قد يقال محل ذلك اذا علم من حال الصغير انه متاهل لفهم هذه الامور ولا يفجر التمييز بالمعنى الذى قرره لا يحصل معه هذا التاهل غالبا بصري (قوله لا ينحصر الامر) اى وجوب التعليم (قوله حينئذ الخ) اى حين ذكرهما فكما ان النسب تقدمه على قوله لكن الخ (قوله فيجب الخ) يتفرع على قوله لكن لا ينحصر الخ (قوله ثم ذينك) اى البعث بمكة والدفن بالمدينة (قوله وان محمد الذى الخ) عطف على النبوة (قوله بان زعم كونه اسود الخ) بل نقل في الشفاء ان من غير صفته صلى الله عليه وسلم كان قال كان اسودا وموضع كان قال لم يكن بتهامة كفر ايضا وقوله لثلايز عم الخ قد يقال مالم يعلم فذلك الامور غير معلومة فضلا عن كونها معلومة بالضرورة فاقى يكفر بزعم اضدادها المؤدى الى جحدها فليتامل نعم قد يوجه اصل ايجاب تعليمها بالخصوص انها آكد الشرائع مع كونها محصورة بصري (قوله ثم امره الخ) عطف على قوله تعليمه الخ (قوله ولو قضاء) الى قوله ولو سنة فى المعنى والى قوله ويوافق فى النهاية (قوله ولو قضاء) اى لما فات به بعد السبع ونهى وعش (قوله عن المحرمات) ينبغى والمكروهات الظاهرة بصري (قوله وبسائر الشرائع) كحضور الجماعات والصوم اطاقة نهاية (قوله اى عقب) الى قوله وانما لم يجب فى المعنى (قوله بان ياكل ويشرب الخ) ويختلف باختلاف احوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس بل الاربع فقد حكى بعض الحنفية ان ابن اربع سنين حفظ القرآن وناظر فيه عند الخليفة فى زمن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقد لا يحصل للامع العشر شرح بافضل وقوله بل الاربع الخ قيل هو سفيان بن عيينة التابعى كرى (قوله ويوافق) اى تفسير التمييز بما ذكر عش (قوله وانما لم يجب امر بغير الخ) لكن يسن امره حينئذ عش وشيخنا قول المتن (ويضرب الخ) يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها لانه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتامل سم على حجج احش وقوله من غير سبق الخ اى او معه لكن لم يتوقف فعلها على الضرب بل كفى فيه مجرد الامر تانيا (قوله ضرب باغير مبرح) اى وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث ضربات عش عبارة شيخنا قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم فيسن له ان لا يتجاوز الثلاث والمعتمدان يكون بقدر الحاجة وان زاد على الثلاث لكن بشرط ان يكون غير مبرح ولولم يفد الا المبرح تركه على المعتمد خلافا للباقيين ولو تلف الولد بالضرب ولو معتادا ضمنه الضارب لان التاديب مشروط بسلامة العاقبة اه بخذف وفى البجير مى نحوه (قوله وجوبا) اعتمده شيخنا وكذا عش ثم قال ومحل وجوب الضرب مالم يترتب عليه هرب به وضياعه فان ترتب عليه ذلك تركه اه (قوله بمن ذكر) اى الولى ابا كان او جدا او نحوهما من مر شيخنا كالوصى والقيم وغيرهما وعبارة عش قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لاولى له قضية كون ذلك من الامر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولى حيث لم يقم به اه (قوله اى على تركها) الى قوله ولو لم يفد فى النهاية والمعنى (قوله او ترك شرط الخ) وفى صحة المكتوبات من الطفل قاعدا وجهان رجح بعض المتأخرين المنع وهو مقتضى اطلاقهم ويجز بان فى المعادة معنى ونهاية قال عش وهو المعتمداه (قوله او بشى من الشرائع الخ) هذا مصرح بوجوب الضرب على

المراد بهم جميع الاقارب وان لم يلو فى النكاح بدليل ما مر فى ابى الام وهذا هو الاقرب انتهى (قوله فيمن لا اصل له) لا حاجة الى افراد هذا بالذكر لان قوله قبل ثم الوصى او القيم ليس الا فيمن لا اصل له فكان ينبغي ان يترك هذه المسئلة وي زيد عقب قوله او القيم فالامام الخ (قوله ويضرب عليها) يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها لانه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتامل (قوله او شى من الشرائع الظاهرة) هذا مصرح بوجوب الضرب على تركه

اذا جرف يمينه من شماله اى ما يضربه مما ينفعه وانما لم يجب امر بغير سبق السبع لندرتة (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا بمن ذكر (عليها) اى على تركها ولو قضاء او ترك شرط من شروطها او شى من الشرائع الظاهرة

ترك نحو السواك من السنن المتأكدة لكن في شرح الروض عن المهمات المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي اه ثم رايه الشارح في شرح العباب ذكر ان ظاهر كلام القمولى الضرب على السنن المذكورة ايضا وانه ليس ببعيد ونظر في كلام المهمات ونازع مر في الضرب على السنن بان البالغ لا يعاقب على السنن فالصبي اولى اه بمحذف واعتمد النزاع الرشيدى حيث قال ولا يضرب على السواك ونحوه من السنن كما نقله سم عن الشارح مر اه واعتمد شيخنا والبجيرى ما في شرح العباب (قوله ولولم يفدا المبرح) اقره ع وش وجزم به شيخنا والبجيرى كما مر (قوله تركهما) اى المبرح وغيره بصري وكردى (قوله اى عقب تمامها) هذا ظاهر كلامهم لكن قال الصيمرى انه يضرب فى اثنا عشر سنة وصحة الاسنوى وجزم به ابن المقرئ وينبغى اعتياده لان ذلك مظنة البلوغ معنى ونهاية واعتمده ع ش والبجيرى وشيخنا ثم قال المراد بالاثنا عشر ما بعد التاسعة فيصدق باول العاشرة اه (قوله على المعتمد) خلافا لنهاية والمعنى كما مر انفا (قوله نعم بحث الاذرى الخ) وهو صحيح نهاية قال ع ش وقال الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض انه يجب امره بانظر الى ظاهر الاسلام ومثله فى الخطيب على المنهاج اى ثم ان كان مسلما فى نفس الامر صحت صلاته ولا فلا وينبغى ان لا يصح الاقتداء به (فرع) قال مر يجوز لمؤدب الاطفال الا يتام بمكاتيب الا يتام امرهم وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وان كان لهم اوصياء لان الحالكما قررته لتعليمهم كان مساطله على ذلك فثبت له هذه الولاية فى وقت التعليم ولا ينهم ضائعون فى هذا الوقت الغيبة الوصى عنهم وقطع نظره عنهم فى هذا الوقت اه اقول يؤيد الجواز تايد اظاهر ان المؤدب فى وقت التعليم لا يتقص عن الموعد للرقيق والمستعير له واقول ايضا ينبغى انه يجوز مؤدب من سلمه اليه وليه لا الحالكما مره وضربه لانه قريب من الموعد فى هذا الوقت سم على المنهاج اه ع ش وقال شيخنا والبجيرى والمدعلم الامر لا يضرب الا باذن الولى اه (قوله انما يمنع الوجوب الخ) محل تامل لانها على تقدير الكفر غير منعددة فانى يندب الامر بصلاة مشكوك فى انعقادها وعدم النذب هو مقتضى اطلاق قول الاذرى فلا يؤمر بها فليتامل بصري (قوله ولا ينتهى) الى التنبيه فى النهاية الاما انبه عليه (قوله ولا ينتهى الخ) عبارة النهاية ثم ان بلغ رشيدا انتهى ذلك عن الاولياء وسفيا فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي اه وفى سم بعد ذلك مثله عن شرح الروض وقضية ان غير الاب ممن ذكر ليس كالأب وقضية عبارة الشارح انه كالأب اه قال ع ش وذلك انه اى حجج قال ولا ينتهى وجوب ذنبك اى الامر والضرب على من ذكر الاب لو غره رشيدا فقول له على من ذكر شامل لغير الاب من الوصى والقيم وغيرهما مما مر وهو واضح فان ولاية غير الاب لا تنفك الا ببلوغه رشيدا وهو هنا منتفاه (قوله رشيدا) اى بان يصلح دينه بان لا يفعل محر ما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة اذا لم تغلب طاعاته على معاصيه ويصالح ماله بان لا يبدر بان يضيعه باحتمال غبن فاحش كرى (قوله واجرة تعليمه ذلك) اى من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع ع ش (قوله ثم امره وان علت) ثم بيت المال ثم اغنياء المسلمين بجيرى وشيخنا (قوله كقرآن الخ)

نحو السواك من السنن المتأكدة لكن فى شرح الروض عن المهمات المراد بالشرائع اى فى قول الاصل يجب تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرائع ما كان فى معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه انه لا يضرب على تركه وذكر نحوه الزركشى انتهى ثم رايه الشارح فى شرح العباب ذكر ان ظاهر كلام القمولى الضرب على السنن المذكورة ايضا وانه ليس ببعيد ثم نظر فى كلام المهمات ونازع مر فى الضرب على السنن لان البالغ لا يعاقب على السنن فالصبي اولى فاورد عليه ان الصبي يضرب على تعلم القرآن وهو سنة فاجاب بمنع انه سنة بل هو فرض كفاية وبانه حرفه والحرفة يضرب عليها (قوله لا قبله على المعتمد) فى الروض وكذا اى يضرب فى اثنا عشر سنة (قوله على من ذكر لا ببلوغه رشيدا) قضيته وجوب الضرب على الامم ونحوها بعد بلوغه سفيها لكن فى شرح الروض عن المهمات ما يشعر بخلافه فليتنظر (قوله رشيدا) قال فى شرح الروض عن المهمات فان بلغ سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي انتهى وقضية ان غير الاب ممن ذكر

في ذمته ووجوب إخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كاله وان تلف المال لزمه إخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك (تنبيه) ذكر السمعي في زوجة صغيرة ذات ابوين أن وجوب مامر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الا سلام بن البرزى بتقديم الزاى نسبة لبرز السكتان وهو ظاهر لانه امر معروف لكن ان لم يخش نشوزا أو أمارته وهذا أولى من اطلاق الزركشى التذب وقول غيره في الوجوب نظرا والجواز محتمل وأول ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته تعالى عند الاكثرين وعند غيرهم النظر المؤدى اليها ووجوبها قطعي وشرعي لا عقلي على الاصح ويلزم من كونه شرعيا توقيفه على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتضح ما صرح به السمعي من أنها أول الواجبات مطلقا لا يقال هذا أيضا يتوقف على ذلك فجاء الدور لانا نقول

ثم ينبغي أن محل تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو من مال نفسه أو بلا أجره حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي االمال كانت المصاحفة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه الى ذلك وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقران فلا يجوز لوليها شغله بالقران ولا يتعلم العلم بل يشغله بما به ودعليه منه . مصلحة وإن كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجاسة نعم مالا بد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو يلبداو يصرف أجره للتعليم من ماله على مامر ولا فرق فيما ذكر من التفصيل بين كون ابيه فقيرا وعدمه بل المدار على ما فيه . مصلحة الصبي ع ش (قوله في ذمته) أى الصبي ع ش (قوله وجوب إخراجها الخ) عطف على ومعنى الخ ويحتمل على واجرة الخ (قوله فان بقيت) أى نحو الاجرة (قوله وهذا) الاشارة راجعة الى قوله ومعنى وجوبها الخ مع قوله وجوب إخراجها الخ (قوله فالزوج) أى فان فقدوا تركا للتعليم فعلى الزوج (قوله وقضيته) أى قضية كلام السمعي (قوله ولو في الكبيرة الخ) خلافا للنهائية عبارة ته وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها إذ محل جواز ضربها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى وفي فتاوى ابن البرزى انه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها اه ووافقه مر والجزيرى وشيخنا فقا لا ومثل المعلم الزوج في زوجته فله الامر بالضرب إلا باذن الولي وإن كان له الضرب للنشوز اه قال ع ش قوله مر وليس للزوج الخ أى لا يجوز له ذلك بل يجب عليه امرها بذلك حيث لم يخش نشوزا ولا أمارته لو جوب الامر بالمعروف على عموم المسلمين والزوج منهم وقوله مر ضرب زوجته أى البالغة العائله اما الصغيرة فله ضربها إذا كانت فاقدة الابوين سم على المنهج وقوله مر وفي فتاوى ابن البرزى الخ ضعيف اه (قوله فالزوج) فان قلت يردده أنهم صرحوا بأن الزوج له الضرب لحقه لالحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم انه يردده لجواز أن يكون محل ذلك ما لم تثبت هذه الولاية الخاصة بان فقدوا باها بل قد يقال ينبغي ثبوت ذلك مع وجود ابويها حال غيبتها عنها لان الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجامع ان لكل ولاية وتسلاطا ومجردان الرقيق مال لا يؤثر هنا سم (قوله ان لم يخش الخ) قال في شرح العباب بخلاف ما لو خشى ذلك لما فيه من الضرر عليه اه (قوله واول ما يلزم المكلف الخ) علم أن نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع والعقل إذ كل منهما يدل عليه وأن وجوب المعرفة بالشرع إذ لا حكم قبل الشرع عندنا وان نفس معرفة النبي لا تتوقف على وجوب معرفة الله تعالى بل على نفس معرفته تعالى وأن وجوب معرفته يتوقف على معرفة الله تعالى كما كان معرفة الله تعالى متوقفة على معرفة النبي فالمشبه به ممنوع لما تقدم ان المتوقف على معرفة النبي وجوب معرفة الله تعالى لانفس معرفته تعالى وإن اراد ان معرفة النبي متوقفة على وجوب

ليس كالأب في ذلك قضية عبارة الشارح أنه كالأب (قوله فالزوج) فان قلت يردده أنهم صرحوا بأن الزوج له الضرب لحقه لالحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم انه يردده لجواز أن يكون محل ذلك ما لم تثبت هذه الولاية الخاصة بان فقدوا باها بل قد يقال بل ينبغي ثبوت ذلك مع وجود ابويها حال غيبتها عنها لان الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجامع ان لكل ولاية وتسلاطا ومجردان الرقيق مال لا يؤثر هنا سم (قوله ان لم يخش نشوزا) قال في شرح العباب بخلاف ما لو خشى ذلك لما فيه من الضرر عليه انتهى (قوله واول ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته) اعلم أن نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع والعقل إذ كل منهما يدل عليه وأن وجوب المعرفة بالشرع إذ لا حكم قبل الشرع عندنا وان نفس معرفة النبي لا يتوقف على معرفة الله تعالى بل على نفس معرفته وأن وجوب معرفته يتوقف على معرفة الله تعالى فتأمل ذلك مع ما قاله يتضح لك الحال وما فيه (قوله وعند غيرهم النظر المؤدى اليها) قد يقال ان كفى التقليد في المعرفة لم يجب

لان الحيثية بذلك الوجه مختلفة بالاقتدار ومرأول الكتاب إشارة لذلك (ولا قضاء على) شخص (ذى حيض) أو نفاس ولو في ردة كاسر إذا ظهر بل يحرم عليه كما مر أول الحيض (أو) ذى جنون أو إغماء أو سكر بلا تعد إذا أفاق إلا في زمن الردة كما مر (بخلاف) ذى (السكر) أو الجنون أو الإغماء المتعدى به إذا أفاق منه فإنه يلزمه القضاء وان ظن تناول المسكر أنه قلته لا يسكره لتعديبه وكذا يجب القضاء على من أغشى عليه أو سكر بتعد ثم جن أو أغشى عليه أو سكر بلا تعد مدة ماتعدى به إن عرف وإلا فإينتهى اليه السكر غالباً والأغماء بمعرفة الأطباء لا ما بعده بخلاف مدة جنون المرتد كاسر لان من جن في ردة مرتد في جنونه حكماً ومن جن مثلاً في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً وظاهر ما تقرر أن الإغماء يقبل طرو إغماء آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء الأول بعد طرو الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد إلا أن يقال أن الإغماء مرض والأطباء دخل في

معرفة الله تعالى كما أن وجوب معرفته تعالى متوقف على معرفة النبي فالمشبه بمنوع وأن معرفة النبي موقوفة على معرفة الله تعالى كما أن وجوب معرفته تعالى موقوف على معرفة النبي فقوله لجاء الدور ظاهر السقوط من غير حاجة إلى التكلفات التي ذكرها الظهور ان الموقوف في المشبه به وهو وجوب معرفة الله غير معرفة الله تعالى الموقوف عليه في المشبه (قوله هذا) أي توقف معرفة النبي وقوله بوجه لعله اراد به من حيث نبوته وقوله وذلك أي توقف معرفة الله تعالى وقوله بالكمال يعني لا مكان معرفة الله تعالى بالعقل أيضاً (قوله وان قلنا الواجب المعرفة بوجهها) لا يعني ما في جعله هذا غاية بل كان ينبغي أن يقول بعده فلا دور أيضاً لان الختم قوله المعرفة بوجهها لعله اراد به معرفة الله تعالى من حيث وجوبها وموقوف عليها من حيث نفسها وكان الاخصر الاوضح لان الوجهين متغايران وقوله بالاقتدار الأولى إسقاطه إذا اختلف بالاقتدار إنما هو المقيد واما القيدان فمختلفان حقيقة (قوله شخص) دفع به كالمحلى ما يراد على المتن من ان الحيض صفة المرأة فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض وإنما عبر المصنف بذلك المحجوج للتأويل لعطف الجنون الشامل للذكر والانثى على الحيض ع ش (قوله او نفاس الى قوله و ظاهر الخ) في المعنى لا قوله بل يحرم الى المتن الى قوله وقد يعكر في النهاية إلا ما ذكر (قوله بل يحرم) اعتمد الشهاب الرمي والنهاية والمعنى وسم الكراهة والانعقاد (قوله او ذى جنون او إغماء الخ) سواء قل زمن ذلك ام طال ولا يوجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكسرتها بتكررها بخلاف الصوم نهاية ومعنى (قوله او سكر) ومثل ما ذكر المعتوه والمبرسم مغنى ونهاية وشرح بافضل وفي القاموس المعتوه هو ناقص العقل أو فاسده والمبرسم هو الذى اصابته علة مهدى فيها اه (قوله بلا تعد) انظر هل من الجنون بالتعدى الحاصل ان يتعاطى الخلاوى والاوراد بغير طريق موصل لذلك والا قرب الثاني لان ضابط التعدى ان يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك ع ش (قوله المتعدى به) فلو جهل كونه محرماً أو أكره عليه أو أكله لقطع غيره بعد زوال عقله بذله مثلاً كما لم يكن متعدياً فيسقط عنه القضاء لعذره نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر او اكله ومثله ما لو اطعمه غيره لذلك ولم يعلم به ويبقى الكلام في ان الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للاكل أو لالانه ليس له التصرف في بدن غيره فيه نظر ولا يبعد الأول لقصد الاصلاح المذكور حيث كان عالماً باسباب المصلحة او اخبر بها ثقة اه (قوله وإن ظن الخ) ظاهره وان استند ظنه لخبر عدل او عدول وينبغي خلافه ع ش وقوله وينبغي الخ فيه نظر (قوله إن عرف) أي امد ما تعدى به (قوله غالباً) توجهه ان السكر له امد ينتهى به وينتفى عنده بخلاف الردة فانها لا تنتهى ولا تنتفى إلا بالاسلام ولم يوجد بصرى (قوله وكذا يجب القضاء على من اغشى عليه الخ) اعلم ان القسمة العقلية تقتضى ستاً وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاعتماد والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدى وعدمه فالجملة ما ذكرنا لواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقاً والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدى ولا يجب مع عدمه وغير المتعدى به الواقع في التعدى به يجب فيه القضاء مدة المتعدى به فقط مدابغى اه بجيرى (قوله والاعتماد) عطف على السكر (قوله لا ما بعده) الاولى الثانية (قوله و ظاهر ما تقرر) وهو قوله وكذا يجب القضاء على من اغشى عليه الخ (قوله بخلاف الجنون) لاشبهة أن منه ما هو مرض بصرى عبارة ع ش قديعارضة قوهم في زوال العقل إذا اخبر الأطباء بعوده انتظر وقد يجاب بانه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على إمكان العود دخول جنون على جنون لان الاول حصل به زوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرره مادام الجنون قائماً لان العقل شئ واحد فلا يمكن

النظر والواجب فليتامل (قوله ولا على ذى حيض) أي لكن يصح قضاء الخائض كما أفنى به شيخنا الشهاب الرمي (قوله بل يحرم) أي او يكره (قوله او ذى جنون) في فتاوى السيوطى المجنون هل يجوز له قضاء ما فاتته إذا أفاق من صلاة او صوم ام يستحب ام يكره الجواب القضاء للمجنون مستحب ذكره في المهمات

تكرر زواله اه وقد يمنع هذا الجواب بتنوع الجنون كالانغماء والسكر كما يأتي في الشارح (قوله وقد يعكر عليه) اي يشكل على الجواب عن بعد تصور التمييز والحاصل ان الاعتراض ببعده تصور التمييز جار في دخول سكر على سكر مع عدم جريان ذلك الجواب فيه قاله الكردى والظاهر بل المتعين ان ضمير عليه راجع إلى قوله بخلاف الجنون والحاصل ان الجنون نظير السكر وقد افهم كلامهم السابق انفا دخول سكر على سكر (قوله بتمييز خارج الخ) قديقال والجنون كذلك والحاصل ان الذي يظهر ان يحمل كلامهم المذكور على مجرد التصوير لا قصد الاحتراز اي في تصور طر وجنون على اخر بصري وهو صريح فيما قلته انفا في مرجع ضمير عليه (قوله ويندب) الى قوله ومن شر وطها في النهاية والمغنى الا قوله اخر وقوله القاصر (قوله لنحو مجنون) اي كالمغنى عليه والسكران وقوله لا يلزمه اي لعدم التعدي (قوله السابق انه الخ) صفة وقت الضرورة (قوله هو وقت الخ) خبره قوله مانع الوجوب بين به ان في التعبير بالاسباب تجوزا ولعل العلاقة الضدية فان المانع مضا للاسباب عش (قوله ونحو الحيض الخ) اي كالنفاس والاغماء والسكر عش قول المتن (وقد بقي من الوقت تكبير الخ) ولا يشترط ان يدرك مع التكبير قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم نهاية ومغنى (قوله اي قدرها) اي قدر زمنها فاكثر نهاية ومغنى (قوله أخف ممكن الخ) اي من فعل نفسه ع ش (قوله كركعتين الخ) اي وأربع للمقيم ع ش (قوله القاصر) اي الجامع لشروط الفصر سم وان اراد الا تمام بل وإن شرع فيها على قصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فذمت ع ش (قوله ومن شر وطها) اعتمد النهاية والمغنى والشهاب الرملي وشرح المنهج اعتبار قدر الطهارة منها فقط دون قدر الستر والتحرى في القبلة وزاد المغنى وبدخل في الطهارة هنا وفيما يأتي الخبث والحدث أصغر أو أكبر اه وقال ع ش ظاهر كلامهم اعتبار قدر فعل الطهارة وان امكنته تقديم الطهارة على زوال المانع بان كان المانع الصبا والسكر وهو مشكل على ما يأتي فيما لو طرا المانع فانه لا يعتبر فيه الخلو بقدر طهر يمكن تقديمه اه وعارة البجيرمي عن سم اي قدر طهر واحد ان كان طهر رفاهية فان كان طهر ضرورة اشترط ان يخلو قدر أطهار بتعدد الفروض اه (قوله

وقد يعكر عليه ما افهمه كلامهم ايضا من دخول سكر على سكر الا ان يقال ان السكر يميز خارجا بالشدّة والضعف فالتمييز بين انواعه ممكن ويندب القضاء لنحو مجنون لا يلزمه ثم وقت الضرورة السابق انه يجري في سائر الصلوات هو وقت زوال مانع الوجوب (و) حكمه انه (لو زالت هذه الاسباب) الكفر الاصل والصباء ونحو الحيض والجنون (و) قد (بقي من) آخر (الوقت تكبير) اي قدرها (وجبت الصلاة) اي صلاة الوقت ان بقي سليما زما يسع اخف ممكن منها كركعتين للمسافر القاصر ومن شرطها

٢ قول المحشى قوله لانه يمكنه فعلها وقوله ما يعلم منه وقوله أما الصبي فواضح ليس في نسخ الشارح التي بايد بنا

انتهى وسيأتي في كلام الشارح التصريح بنده (قوله وقد بقي من الوقت قدر تكبيره وجبت الصلاة) وفي قول يشترط ركعة وشرط الوجوب على القوانين بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة اخف ما يمكن والاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحرى في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبير او الركعة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولانها لا تختص بالوقت اه من شرح مر باختصار (قوله وجبت الصلاة) اي فيلزم الكافر الذي اسلم قضاؤها ولو لا ذلك لم يلزم (قوله للمسافر القاصر) قد يقتضى الوصف بالقاصر اعتبار ما عزم عليه حتى لو عزم على ترك القصر اعتبارا بربع ركعات لان يراد بهذا الوصف الاشارة الى شروط السفر وعبارة العباب كالمقصورة ان كان مسافرا اه (قوله ومن شر وطها) يدخل فيها السفر وطهارة الحدث والخبث والاجتهاد واعتمد عدم اعتبار قدر الستر والاجتهاد لان الطهارة أخص شروط الصلاة وآكدها بدليل انه ليس لنا صلاة مجزئة بلا طهارة ولنا صلاة مجزئة بلا ستر كما في صلاة فاقدا للستر وبلا اجتهاد كما في نفل السفر ٢ (قوله لانه يمكنه فعلها الخ) قد يقال قياس ذلك ان نحو الستر والاجتهاد في القبلة لا يعتبر في حق نحو الحائض والنفساء لا مكان الاتيان بها حال المانع بل وقبل وجوده بل يجري ذلك في نحو المغنى عليه والمجنون لا مكان اتيانهما بذلك قبل عارضهما الا ان يفرق بتخلل العارض الذي لا يطلب معه ذلك (قوله ما يعلم منه) يتامل ذلك (قوله اما الصبي فواضح الخ) خالف ذلك بالنسبة للصبي في شرح العباب فقال وظاهر كلامهم بل صريحه ان الصبي لو باغ اخر الوقت اشترط لانه بصاحبه خلوه من الموانع قدر يسع اخف مجزئ من نحو طهر وان صح تقديمه وغيره مما مر ولو بلغ اول الوقت لم يشترط لانه بصاحبه خلوه قدر يسع طهر ايصح تقديمه وكان القياس اشترط الانساع هنا لظهوره مطلقا بالاولى لان الصبي ثم توجه اليه الخطاب بها في الوقت من وايه وهنالم يتوجه اليه شئ في الوقت اصلا وقد

على الاوجه خلافا لمن نازع في بعضها من مؤداة لزمته تغليبا للايجاب كالمؤداة في حلقته من صلواته يلزمه الاتمام وكان قياسه الوجوب بدون تكبيره لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا اسقطوا الاعتباره لعسر تصوره إذا المدار (٤٥٥) على إدراك قدر جزء محسوس من

الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيره هنا دون المقيس عليه لأن المدار فيه على مجرد الربط وشي علم مما يأتي ان محل عدم الوجوب بادراك دون تكبيره إذا لم تجمع مع ما بعدها والالزمت معها ان خلا من الموانع قدرهما (وفي قول يشترط ركعة) باخف ما يمكن لخبر من ادرك ركعة السابق وجوابه ان الحديث محتمل والقياس المذكور واضح فتعين الاخذ به وإنما لم تدرك الجملة بدون ركعة لانه إدراك إسقاط وهذا إدراك الإيجاب فاحتيط فيهما (والاظهر) على الأول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك تكبيره آخر) وقت (العصر) وجوب (المغرب) مع العشاء (بادراك تكبيره آخر) وقت (العشاء) لاتحاد الوقتين في العذر في الضرورة أولى ويشترط بقاء سلامته هنا أيضا بقدر ما مروا لزمه فلو بلغ ثم جن مثلا قبل ما يسع ذلك فلا لزوم وإن زال الجنون فورا على ما اقتضاه إطلاقهم نعم ان ادرك ركعة آخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها بكونها صاحبة

على (الوجه) وفاقا للاسنى وخلافا للمغنى والنهاية في التحري في القبلة والستر بصري (قوله ومن مؤداة) أي كالصبح فيمن ادرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيره مثلا سم (قوله اسقطوا اعتباره) أي فلا تلزم بادراكه وإن تردد فيه الجوابي نهاية ومعنى (قوله) وسيعلم مما يأتي عدم الوجوب الخ) يعني في مسألة طرو المانع في العصر وقد ادرك من وقت الظهر دون تكبيره وحينئذ فقد يقال ان كانت الباء في قوله بادر كالح للسمية فحمل تأمل لانها لم تجب ثم بادر الك دون التكبيره بل بالتبعية للعصر وإن كانت للمعية فلا يصح ذلك تقييدا لما هنا ثم الأولى أن يقول عند عدم إدراك التكبيره ليشمل من لم يدرك دونها أيضا فانه سيأتي أنه يجب عليه الظهر أيضا بصري (قوله قدرهما) أي وقد شرط الصلاة على مختاره وقد شرط الطهارة فقط على مختار النهاية والمغنى وغيرهما (قوله باخف) إلى قوله هذا إن لم يشرع في النهاية والمغنى الا قوله وما لزمه (قوله باخف ما يمكن) أي لا يحد كان محلي ومعنى ويفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث اعتبر فيه فعل نفسه بان المدار ثم على مضي زمن يتمكن فيه من الفعل والمدار هنا على وجود زمن يكون من أهل العبادة ع ش (قوله ان الحديث محتمل) أي لان يراد فيه ادراك الاداء كما تقدم سم (قوله والقياس المذكور) أي في قوله كالمؤداة مسافر الخ (قوله لانه) أي ادراك الجملة (ادراك إسقاط) أي ادراك المسقط الوجوب الظهر (وهذا) أي ادراك صلاة الوقت (ادراك ايجاب) أي ادراك موجب لها (قوله في الضرورة أولى) لانها فوق العذر نهاية (قوله بقدر ما مر الخ) من الشروط سم عبارة النهاية مدة تسعها معا وعبارة المغنى قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجوز. كركعتين في صلاة المسافرا (قوله وما لزمه) أي قدر المؤداة شرح المنهج (قوله مثلا) راجع لكل من الركعة والعصر ويعني عنه قوله السابق ومن مؤداة لزمته (قوله هذا) أي لزوم المغرب فقط (قوله هذا ان لم يشرع الخ) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما ذكره البغوي في فتاويه وقال ابن العباد محله ما لم يشرع الخ والوجه ما قاله البغوي لانه ادرك من يناسب الصلاة فيه كاملة فيلزمه قضاءها ويقع العصر له نافلتاه (قوله فيها) أي العصر (قوله ونوزع فيه بما لا يجدي) هذا ممنوع بل النزاع في غاية الاجراء والاتجاه للمتأمل المنصف ولهذا اعتمد الاستاذ الشهاب الرملي وجوب المغرب دون العصر لانها صاحبة الوقت فهي احق به ومقدمة على غير صاحبته وعلية فتقلب العصر المفعولة نفلا سم (قوله كالموسع الخ) عبارة النهاية ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيره ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبت دون الظهر (قوله

يجب بأنه بالكمال هنا تبين أنه من أهل الخطاب بذلك الفرض في الوقت مع امكان إيقاعه فيه فلم يغفر له الظهر الذي يمكن تقديمه لمساواته للمكلف من اول الوقت حينئذ بخلافه ثم ما غفر له ذلك اهتدى ان لقائل ان يقول إذا كفي تمكن الكافر من الفعل لقد تهرته على إزالة المانع بالنسبة للشروط فهلا كفي كذلك بالنسبة لنفس الصلاة حتى تجب وإن لم يدرك بعد الا سلام قدر تكبيره (قوله ومن مؤداة) كالصبح فيمن ادرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيره مثلا (قوله ان الحديث محتمل) أي لان يراد فيه ادراك الاداء كما تقدم (قوله والاظهر وجوب الظهر الخ) في فتاوى السيوطي مسألة ادراك تكبيره آخر وقت العصر وجبت مع الظهر لانها تجمع معها وهو مشكل لان الجمع رخصة فلا يقاس عليها الجواب هذا من باب النوع المسمى في الاصول بقياس العكس اهو يجب ايضا بمنع ان الرخص لا يقاس عليها وقدمت في جمع الجوامع على جواز القياس فيها خلافا لابي حنيفة (قوله بقدر ما مر) منه الشروط قال في الخادم وإذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان او واحدة اعني في ادراك الصلاتين في وقت الثانية ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل اعتبار طهارتين لان كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الأولى (اه) واقول) بما يؤيد الثاني ويرد على توجيهه الأول انهم فيما إذا خلا المانع اول الوقت لم يعتبر وادراك قدر الطهارة التي يمكن تقديمها مع انه لا يجب تقديمها وقد يفرق فلي تأمل (قوله ونوزع فيه بما لا يجدي) ممنوع بل النزاع في غاية الاجراء

الوقت وما فضل لا يكفي للعصر هذا ان لم يشرع فيها قبل الغروب ولا تعين لعدم تمكنه من المغرب ونوزع فيه بما لا يجدي ولو ادرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط كالموسع مع المغرب قدر اربع ركعات المدة يوم او ركعتين للمسافر

الموانع قدر تسع ركعات للمقيم أو سبع للسافر فتجب الصلوات الثلاث أو سبع أو ست لزوم المقيم الصبح والعشاء فقط أو خمس فأقل لم يلزمه سوى الصبح ولو أدرك ثلاثاً من وقت العشاء لم هي وكذا تجب المغرب على الأوجه نظراً لتمحض تبعيتها للعشاء وخص ما ذكر لأن الصبح والعصر والعشاء لا يتصور وجوب واحد منها بأدراك جزء مما بعدها إذ لا جمع وللبقيني في فتاويه هنا ما ينبغي مراجعته مع التأمل قيل لو حذف آخر لفاد وجوب الظهر بأدراك غير الآخر أيضاً وليس بصحيح لأن ما قبل الآخر لا يلزم فيه الظهر إلا أن أدرك بعد قدر صاحبة الوقت قدرها كما يأتي فتعين في كلامه التقييد بالآخر وإن استويا في أنه لا بد من إدراك ما يسع في الكل لا فتراقهما في أن إدراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه يكون من غير الوقت (ولو بلغ فيها) أي الصلاة بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني وإن تحقق وصوله لقصة الذكر (أنها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) لأنه أداها صحيحة بشرطها فلم يؤثر تغير حاله بالكل فيها كمن عتق أثناء الجمعة وكون أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كصح التطوع النفل

فتنعتين العصر) أي مع المغرب (قوله فتنعتين الخ) الأنسب فتجب (قوله قدر تسع) إلى قوله أو سبع أو ست لا يخفى أن هذه مسألة المتن فافادتها (قوله المقيم) لا مفهوم له بالنسبة للسنة (قوله لم يلزمه سوى الصبح) وجهه أن ما عدا قدر الصبح وإن وسع المغرب لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع سم (قوله من وقت العشاء) أي آخره (قوله خص) إلى قوله وللبقيني في النهاية والمعنى (قوله ما ذكر) أي الظهر والمغرب (قوله وليس بصحيح الخ) قد يمنع ذلك بأن مراد هذا القيل أنه لو حذف لفظ آخر افادت العبارة أنه يجب الظهر بأدراك تكبيرة أول وقت العصر أو أثناءه بشرط السلامة أيضاً بقدر ما تقدم كما في المدرك من الآخر وكون إدراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه من غير الوقت لا يقدر في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة له ولا يعني عن هذا ما يأتي لأن ذلك فيما إذا طر المانع أول الوقت وما هنا فيما إذا زال حينئذ فتأمل سم (قوله لا يلزم فيه الظهر) أي أو المغرب وقوله بعد قدر صاحبة الوقت أي من العصر أو العشاء (قوله كما يأتي) أي قبيل قول المتن (قوله وفيه) أي في إدراك ما يسع في الآخر قول المتن (ولو بلغ فيها الخ) قال في شرح الروض وبذلك علم أن محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت إذا لم تؤد حالة المانع ولا يتصور أن هذا الأداء إلا في الصبي لأن بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة اه سم (قوله ولا يتصور بالاحتلام الخ) وفاقالظاهر المعنى والمنهج وخلا فالله نهاية عبارة ته ولا يتصور بالاحتلام إلا في صورة واحدة وهي ما إذا نزل المني الذي ذكره فامسكه أي بحائل حتى يرجع المني فإنه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز منه إلى خارج كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى اه واعتمده عش والقلوب والحلبى وشيخنا وكذا سم كما يأتي (قوله لتوقفه على خروج المني الخ) اعتمد الناشئ عدم توقف البلوغ على ذلك كما يحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منيها قاله سم ثم اطال في منع رد الشارح في شرح العباب لقول الناشئ (قوله وجوبا) إلى قوله ومحل هذا في النهاية لا أقوله حتى إلى يسن وكذا في المعنى لا أقوله وكما لو نذر إلى نعم قول المتن (قوله أجزأته) أي ولو جمعة وروض ومعنى وإن كان متيماً كما اختاره الطبرلاوى ومروع ع (قوله وجوبا) أي كالمبلغ بالتمام وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار معنى قول المتن (على الصحيح) والثاني لا يجب إتمامها بل يستحب ولا تجزئها لا بتدائها حال النقصان معنى (قوله أثناء الجمعة) أي بجامع الشروع في كل منهما في غير الواجب عليه وعبارة المعنى والنهية في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة اه (قوله وكون أولها نفلا لا يمنع الخ) قضية ذلك أن يثبت على ما قبل البلوغ ثواب

والإتجاه للتأمل المنصف ولذا اعتمدا لا ساذ الشهاب الرملى وجوب المغرب دون العصر لأنها صاحبة الوقت فهي أحق به ومقدمة على غير صاحبتها وعليه فتنقلب العصر المفعولة نفلا (قوله لم يلزمه سوى الصبح) ووجهه أن ما عدا قدر الصبح وإن وسع المغرب لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع (وليس بصحيح) قد يمنع ذلك بأن مراده هذا القيل أنه لو حذف لفظ آخر افادت العبارة أنه يجب الظهر بأدراك تكبيرة أول وقت العصر أو أثناءه بشرط السلامة أيضاً بقدر ما تقدم كما في المدرك من الآخر وكون المدرك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت ومن فيه غير الوقت لا يقدر في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة له ولا يعني عن هذا ما يأتي لأن ذلك فيما إذا طر المانع أول الوقت وما هنا فيما إذا زال حينئذ فتأمل والحاصل أن هذا الحكم المستفاد مع حذف لفظ آخر غير ما يأتي والعبارة هنا لا تشمل مع التقييد وتشمله بدون شئ لا صحيحاً ولا محذور فيه فكيف يجوز بفساد ذلك فتدبر وإن الله وإنا إليه راجعون (قوله ولو بلغ فيها الخ) قال في شرح الروض وبذلك علم أن محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت إذا لم تؤد حالة المانع ولا يتصور إلا في الصبي لأن بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة اه (قوله لتوقفه على خروج المني) اعتمد الناشئ عدم توقف البلوغ على ذلك قال كما يحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منها ثم رايته في شرح العباب نقل ما قاله الناشئ ثم رده بقوله ويرد بمنع الحكم ببلوغ الحامل قبل الولادة وما بعدها فبروز الولد بمنزلة بروز المني اه وهو عجيب لأنه إن أراد أن البلوغ إنما يثبت من حين الولادة لا قبلها حتى يلزم أن يكون حملها حال صباها فهو ممنوع عجيب وإن أراد أنه بالولادة يتبين بلوغها من قبل بقدر مدة الحمل فهذا لا يرد ما قاله (قوله أجزأته) أي ولو عن الجمعة وروض (قوله الصحيح) لأنه أداها صحيحة

والنفل وعلى ما بعده ثواب الفرض ع ش (قوله) وكالونذر إتمام الخ) أى فان أوله يقع نفلاو باقيه واجبا وعليه
 فيثاب على ما قبل النذر ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك ع ش (قوله) نعم تسن الاعادة
 الخ) ظاهره ولو منفردا وظاهره ايضا انه يحرم قطعها واستثنائها لكونه احرم بها مستجمعة للشرط ع ش
 اقول بل قولهم وجوبه صريح في حرمة القطع (قوله) خروجا من الخلاف) وليؤيدها حالة الكمال مغنى ونهاية
 قول المتن (فلا إعادة) أى وإن كانت جمعة نهاية ومعنى قول المتن (على الصحيح) والثاني يجب الاعادة لان
 الماتى به نفل فلا يسقط به الفرض وهو مذهب الاثمة الثلاثة معنى (قوله) لما ذكر) وكالامة إذا صلت
 مكشوفة الرأس ثم عتقت نهاية ومعنى (قوله) فيها) أى فى جنبى الفرق (قوله) إن قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه
 صريح فى الاجزاء وعدم وجوب الاعادة على ما صوبه المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه سم أى
 الذى اعتمده النهاية والمعنى (قوله) ومحل هذا) أى عدم وجوب الاعادة و (قوله) وما قبله) أى وجوب
 الاتمام والاجزاء عبارة النهاية رسوا فى عدم وجوب الاعادة على الاول اكان نوى الفرضية ام لا بناء
 على ما سياتى أن الأرجح عدم وجوبها فى حقه اه أى الصى (قوله) لم يصل الخ) أى لعدم وجود شرط انعقاد
 صلاته وهو نية الفرضية سم (قوله) ولو زال) إلى قوله وكالاول فى النهاية لإقوله وقد عهد إلى ويجب وكذا فى
 المغنى لإقوله فالاول إلى المتن (قوله) ولو زال عذر جمعة الخ) ظاهره بل صريحه وإن أمكنته الجمعة سم (قوله)
 بعد عقد الظهر) شامل لما بعده فراغه منها (قوله) إلا إذا اتضح الخ) عبارة النهاية والمعنى نعم لو صلى الخنثى
 الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزمته اه (قوله) وأمكنته الجمعة الخ) مفهوما أنه لا تلزمه إعادة الظهر
 إذالم تمكنه وهو مشكل فان مقتضى تبين كونه من أهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا وذلك يقتضى وجوب
 الاعادة للظهر إذالم تمكنه الجمعة ولا يختص ذلك بالجمعة التى اتضح فى يومها بل جميع ما فعله من صلوات
 الظهر قبل فوت الجمعة القياس وجوب إعادته على مقتضى هذا التعليل وقد يجاب بان الوقت باطله هى
 الاولى وما بعد الاولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسألة البارزى فى
 الصبح ويأتى هنا ما نقل عن من نية الاداء والاطلاق ع ش (قوله) ولو طرأ مانع الخ) ومعلوم انه لا يمكن
 طريان الصباو الكفر الاصلى نهاية ومعنى عبارة البيجى لم يقل الموانع لعدم تأتى الجميع هنا كالسكر الاصلى
 والصباو ايضا طرأ واحده منها كاف وإن اتقى غيره بخلاف الزوال فإنه إنما يجب الصلاة معه إذا اتت كلها ع ش
 و (قوله) أو غمى الخ) أى أو سكر بلا تعد ع ش اه (قوله) واستغفره) أى استغفرق ما بقى منه بعد الطرو نهاية
 ومعنى وسم (قوله) تلك الصلاة) أى لا الثانية التى تجمع معها نهاية ومعنى (قوله) إن كان قد أدرك الخ) أى
 لتكتمه من الفعل فى الوقت فلا يسقط بما يطرأ بعده كالموت النصاب بعد الحول وإمكان الاداء فان الزكاة
 لا تسقط مغنى ونهاية (قوله) فالاول) أى لفظ الاول و (قوله) فى كلامه) أى المصنف (وقوله نسبي) أى إذ
 المراد به ما قبل الاخر دون حقيقة الاول لان حقيقة الاول لا يمكن ان يدرك معها فرضا ولا ركعة ع ش
 وسم (قوله) بدليل ما عقبه به) وهو إن أدرك الخ (قوله) بأخف ممكن) أى من فعل نفسه ع ش ومحل
 (قوله) يتمتع تقديمه الخ) ومن الظهر المتمتع تقديمه فيما يظهر طهر من زال مانعه وليس صيا مع اول الوقت
 فيعتبر مضى من يسعه وكان وجه اقتصاره على الطهر مع قوله بالتعميم المار عدم الاحتياج اليه هنا إذ لا يتأتى
 فى غيره من الشروط امتناع تقديمه على الوقت ثم رأيت ابن شهبة قال ما لفظه قال الاسنوى والتثيل هذين
 يعنى التميم ودوام الحدث قديوم اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث لكن الحيض والنفاس
 والاعمال ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة فينتجه إلحاقها بها حتى إذا ظهرت الحائض مثلا فى اخر الوقت

ان قلنا أن نية الفرضية لا تلزمه) صريح فى الاجزاء وعدم وجوب الاعادة على ما صوبه فى المجموع من عدم
 وجوب نية الفرضية عليه (قوله) لم يصل) أى لعدم انعقاد صلاته لعدم وجود شرط انعقادها وهونية
 الفرضية (قوله) ولو زال عذر جمعة الخ) ظاهره بل صريحه وإن أمكنته الجمعة (قوله) واستغفره) أى
 استغفرق ما بقى منه بعد الطرو ولا جمعه والا نأى قوله وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض (قوله) نسبي) إذ مع

بخلاف غيره لانه كان يمكنه

تقديمه وقد عهد التكليف
بالمقدمة قبل دخول الوقت
كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها
على بعيد الدار وبه يعلم أنه
لا فرق هنا بين الصبي
والكافر وغيرهما وادعاء
ان الصبي غير مكلف به وان
التخفيف على الكافر
اقتضى اعتبار قدر الطهر
في حقه بعد الوقت مطلقا
يرده في الاول انهم لو
نظروا للتكليف لم يعتبروا
الامكان قبل الوقت مطلقا
وفي الثاني أنه مكلف كما لم
فكما اعتبروا الامكان في
المسلم فكذلك فيه والتخفيف
عليه إنما يكون في امر
انقضى بجميع آثاره قبل
الاسلام وما هنا ليس كذلك
فتأمله ويجب معها ما قبلها
إن جمعت معها وادرك
قدرها أيضا دون ما بعدها
مطلقا لان وقت الاول
لا يصلح للثانية إلا في الجمع
ووقت الثانية يصلح للاولى
مطلقا وكالاول ما لو طرا
المانع أثناءه كما علم مما تقرر
واما إذا زال أثناءه فالحكم
كذلك لكن لا يتأتى استثناء
طهر لا يمكن تقديمه في غير
الصبي والكافر (والا)
يدرك ذلك (فلا) يجب
لا نتفاء التمكن واشتروطا
هنا قدر الفرض وفي الاخر
قدر التحريم لان ما هناك
إزالة فيمكنه البناء بعد

ثم جنت بعد ادراك مقدار الصلاة خاصة فينبغي عدم الوجوب او هذا الإشارة إلى ما بحثته أو لا فالحمد لله على
ذلك بصري (قوله بخلاف غيره) أي فلا يشترط إدراك قدر زمنه سم عبارة المغنى اما الطهارة التي
يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر معنى زمن يسعها اه (قوله وبه يعلم) أي بالتعليل (قوله لا فرق الخ) أي
في عدم اشتراط إدراك قدر طهر يمكن تقديمه (قوله بين الصبي والكافر) لعل صورة ذلك ان يبلغ الصبي او
يسلم الكافر اول الوقت فيهما ثم يطهر له نحو جنون سم (قوله غير مكلف به) أي بالطهر (قوله مطلقا) أي
أمكن تقديمه أو لا (قوله يرده) أي الادعاء (في الاول) أي الصبي (قوله لو نظرنا للتكليف الخ) وأيضا فقد
يقوم مقام التكليف هنا وجوب امر الولى وضربه للصبي على نحو الطهارة أيضا سم وفيه ان وجوب ذلك
على الولى إنما هو بعد الوقت كما هو ظاهر ويأتى في الشرح انفا (قوله مطلقا) أي حتى في حق المكلف لانه
قبل الوقت غير مكلف سم أي بالطهر (قوله انه) أي الكافر (قوله إنما يكون الخ) أي إن اراد انما
يتصور فبطلانه واضح وإنما يطلب فهو اول المسئلة اللهم إلا ان يختار الثاني ويكون مقصوده مجرد المنع
فتأمله سم (قوله ويجب معها) أي مع الصلاة التي طرأ المانع في أول وقتها (قوله وأدرك قدرها الخ)
أي وإلا بان ادرك قدر الفرض الثاني دونها فيجب الثاني فقط نهاية قال ع ش لا يقال لاحاجة إلى إدراك
قدر الفرض من وقت العصر لانه وجب بادرا كفي وقت نفسه إذ الفرض ان المانع إنما طرأ في وقت الثانية
فيلزم الخلو منه في وقت الاول لا نأقول لا يلزم ذلك لجواز ان يكون المانع قائما به في وقت الاول كله كالوالم
الكافر أو بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن او حاضت فيه اه (قوله دون ما بعدها مطلقا) أي
جمعت مع الفرض الاول ام لا (قوله يصلح للاولى مطلقا) أي في الجمع وفي القضاء وأيضا وقت الاول في الجمع
وقت للثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الاولى بل
وجوبه على وجه في جمع التأخير نهاية ومعنى (قوله وكالاول الخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق
فلاول في كلامه نسبي سم وقد يجاب بان الشارح اشار إليه بقوله كما علم مما تقرر وإنما اعاده هنا تمهيدا
لقوله اما إذا زال الخ (قوله أثناءه) أي الوقت (قوله اما إذا زال) إلى قوله واشتروطا في المغنى (قوله زال
أثناءه) أي زال المانع في أثناء الوقت المذكور معنى لعل المراد بالاثناء هنا مقابل الاخر فيشمل الاول
كما يأتى في الشارح عن اصل الروضة (قوله كذلك) أي كطهر والمانع في اول الوقت في تفصيله المتقدم (قوله
لكن لا يتأتى استثناء طهر الخ) أي بل يعتبر في غير الصبي والكافر الأصلي من نحو الحائض والمجنون إدراك
الطهر مطلقا فان نحو الحيض والجنون لا يمكن معه فعل الطهارة وإنما عبر بالاستثناء لان قولهم السابق يمتنع
تقديمه الخ في قوة الاطهر اي يمكن تقديمه فعلم بذلك ان قوله لا يمكن تقديمه صوابه يمكن الخ بخذف لا كما في المغنى
والله اعلم (قوله ذلك) أي قدر الفرش كما وصفنا معنى ونهاية (قوله لا نتفاء التمكن) أي كما لو هلك النصاب
قبل التمكن معنى (قوله هنا) أي في طر والمانع في اول الوقت و (قوله وفي الاخر) أي في زوال الموانع في
اخر الوقت (قوله إزالة) أي إزالة الله تعالى المانع كردي (قوله تمكنه) أي من فعل الفرش بادراك زمنه
(قوله في الصبي الخ) اعتمد مرانه لا يشترط فيه إذا زال صباه في اخر الوقت او اوله خلوه من الموانع قدر إمكان

إدراك قدر الفرش من أن له قبل طر والمانع لا يتصور وجود المانع في أوله الحقيقي (قوله بخلاف
غيره) أي فلا يشترط إدراك قدر زمنه وهل مثله الستر والاجتهاد فيه نظر وقد يفرق مر (قوله بين
الصبي والكافر) لعل صورة ذلك ان يبلغ الصبي او يسلم الكافر اول الوقت فيهما ثم يطهر له نحو جنون
(قوله ولو نظرنا للتكليف الخ) أيضا فقد يقوم مقام التكليف هنا وجوب امر الولى وضربه للصبي على
نحو الطهارة أيضا (قوله مطلقا) أي حتى في حق المكلف لانه قبل الوقت غير مكلف (قوله إنما يكون
الخ) إن اراد انما يتصور فبطلانه واضح وإنما يطلب فهو اول المسئلة اللهم إلا ان يختار الثاني ويكون
مقصوده مجرد المنع فتأمله (قوله وكالاول الخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق فلاول في كلامه
نسبي (قوله في غير الصبي) هلا قال والكافر على قياس ما تقدم له فيه

(تنبيه) صرح في اصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ آخر وقت العصر مثلاً بتسكيرة أنه لا بد في لزوم العصر له من أن يدرك من زمن المغرب قدرها وقدرة الطهارة وفي اصل الروضة فيما إذا بلغ اول وقت الظهر مثلاً انه لا بد من إدراك قدرها اول الوقت دون الطهارة لانه كان يمكنه تقديمها على الوقت وهذا مشكل جداً لانهم في إدراك الاخر لم يعتبروا قدرته على الطهارة قبل البلوغ مع كونها في الوقت وفي ادراك الاول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت وكان العكس اولى بل متحتماً لانه قبل الوقت لم يتوجه اليه خطاب من وليه بطهارة ومع ذلك اعتبر قدرته على تقديم الطهارة حتى لو جن بعد ان ادرك من اول الوقت قدر الفرض فقط لزمه قضاءه وفي الوقت توجه اليه خطاب الولي بها ومع ذلك لم تعتبر قدرته عليها في الوقت قبل البلوغ بل اشترطوا اخلوها من الموانع وقت المغرب (٤٥٩) بقدرها كالفرض حتى لو جن قبل

ذلك لم يلزمه قضاء العصر
 وحينئذ فقد يؤخذ من
 هذا ترجيح ما اشارت اليه
 الروضة اعتراضاً على اصلها
 انه ينبغي استواء الاخر
 والاول في عدم اعتبار القدرة
 على التقديم لانه لم يجب
 والى هذا مال جماعة لكن
 اكثر المتأخرين على اعتماد
 ما في اصل الروضة من
 التفرقة المذكورة وعليه
 فيمكن التحمل لما نحوه في
 الفرق بامر من احدهما انه
 في الاخر لما لم يدرك قدر
 العصر المتبوع للطهارة في
 الوقت وإنما قدر عليه بعده
 لزم اعتباره بعده ايضاً اعطاء
 للتابع حكم متبوعه وحذراً
 من تمييز التابع باعتباره في
 الوقت مع كون متبوعه لم
 يعتبر إلا بعده وفي الاول لما
 ادرك قدر الفرض الذي
 هو المتبوع اول الوقت
 استغنى به عن تقدير امكان
 تابعه الممكن التقديم اول
 الوقت ايضاً فالحاصل ان
 المتبوع في ادراك الاخر

طهارة يمكن تقديمها وهي طهارة الرفاهية وفي شرح الروض ما يؤيده والوجه وفاقاً للبرلسي والطلبلاوي وابن
 حجر خلافة سم على المنهج بصري (قوله صرح الخ) كان الاولي التثنية (قوله يبلغ الخ) حال من الصبي او
 صفه له بناء على ان ال للجنس ومدخوله في حكم النسكرة ولو حذفه لكان اولى (قوله مثلاً) الاولي تاخيره عن
 بتسكيرة ليرجع اليه ايضاً (قوله قدرها) اي قدر العصر مع قدر المغرب و(قوله قدر الطهارة) اي مطلقاً
 و(قوله دون الطهارة) اي التي يمكن تقديمها كما يفيد التعليل (قوله وهذا مشكل) اي الجمع بين هذين
 التصريحين (قوله مع كونها) اي القدرة على الطهارة (قوله لانه الخ) متعلق بقوله اولى الخ (قوله حينئذ)
 اي حين الاستشكال المذكور (قوله من هذا) اي الاشكال وتعليله المذكور (قوله ترجيح ما اشارت اليه
 الروضة) عبارة الروضة بعد ذكر ما تقدم عن اصلها قلت ذكر في التتمة في اشراط زمن الطهارة لمن يمكنه
 تقديمها وجهين وهما كالحلاف في اخر الوقت فلا فرق فانه وان امكن التقديم فلا يجب والله اعلم انتهت
 بصري (قوله انه ينبغي الخ) بيان لما (قوله استواء الاخر والاول في عدم اعتبار القدرة الخ) اي فيشترط
 في كل منهما ادراك ما يسع الطهارة كالفرض وان امكن تقديمها (قوله والى هذا) اي الاستواء المذكور
 (قوله من التفرقة) اي باعتبار القدرة على التقديم في الاول دون الاخر (قوله فيمكن التحمل) اي التكلف
 كردد (قوله بامر من) متعلق بالتحمل (قوله في الوقت) متعلق بيدرك المنفي (قوله وإنما قدر) ببناء
 المفعول من التقديم ونائب فاعله ضمير قدر العصر (قوله لزمه اعتباره) اي قدر الطهارة (قوله اول الوقت
 ايضاً) متعلق بتقدير امكان الخ (قوله ثانيها) انه الخ هذا شدت محلاً من الاول (قوله بقياس ما قرره) هلا
 قال لما قرره (قوله العصر) مع قوله الاتي والمغرب بدل من قوله امر ان (قوله اعتبار طهارتها) اي المغرب
 (قوله لما تقر الخ) فيه شبهة مصادرة (قوله هنا) اي ادراك الاخر (قوله بذلك) اي بالمقتضى (فيها)
 اي في العصر والمغرب ولو قال بذلك معاً اي بمقتضى العصر والمغرب جميعاً لكان اخصراً ووضح (قوله في
 وقت العصر لان الخ) فيه انه ليس من محل النزاع والتوهم ولا مدخل له في الفرق اصلاً وإنما المناسب هنا اثبات
 عدم اعتبار التمكن في وقت المغرب وقد سكبت عنه (قوله وان زالت السلامة الخ) اي في وقت المغرب (قوله
 اجحافاً) اي اضراراً (قوله للاداء) اي المغرب (والقضاء) أي للعصر (وان زالت الخ) اي في وقت المغرب
 (فصل في الاذان والاقامة) وهما من خصوصيات هذه الامة كما قاله السيوطي وشرع الاذان في السنة
 الاولى من الهجرة ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة عرش وشيخنا (قوله بروية عبد الله بن
 زيد) قيل انه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعنني حتى لا ارى شيئاً بعده فعمى من ساعته معنى
 (قوله المشهورة الخ) وهي مارواه ابو داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد به رضى الله تعالى عنه

فصل في الاذان والاقامة

استتبع تابعه في كونه يقدر بعد الوقت مثلاً لا يميز التابع وفي ادراك الاول اكتفي بوقوع المتبوع كله في الوقت عن وقوع تابعه فيه
 احتياطاً للفرض بلزومه بما ذكر ثانيهما انه في ادراك الاخر تعارض عليه امران بقياس ما قرره والعصروهي تقتضي اعتبار الطهارة من
 وقت المغرب والمغرب وهي تقتضي اعتبار طهارتها من وقت العصر لما تقر في ادراك اول الوقت فعملوا هنا بذلك فيهما باعتبار طهارة العصر
 بعد وقتها وطهارة المغرب قبل وقتها ولم يعتبروا وتمكنه من الطهارة حين في وقت العصر لان فيه جحافاً عليه بالزامة بالفرضين الاداء والقضاء وإن زالت
 السلامة قبل تمكنه من الطهارة حين فجر جوا عن ذلك الاجحاف ولم يلزمه بالعصر لان ادراك قدر طهارتها من وقت المغرب واقضى الاحتياط
 لصاحبة الوقت وهي المغرب الا كنفاء بقدرته على تقديم طهارتها قبل وقتها وأما الادراك أولاً فلم يتعارض فيه شيئان بالنظر لصاحبة الوقت
 فاحتياطها بالزامة بمجرد تمكنه من طهارتها قبل الوقت (فصل في الاذان والاقامة) الاصل فيهما الاجماع المسبوق بروية عبد الله بن زيد

ليلة تشاور فيها يجمع الناس وراه عمر (٤٦٠) فيها ايضا قيل وبضعة عشر صحابيا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمي تلك الرؤية وحيانا

انه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس بعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال اول ادلك الى ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم تاخر عنى غير بعيد ثم قال وتقول إذا قلت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما أصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فالتق عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك فقمتم مع بلال وجعلت ألقى عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج بجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راى فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله فان قيل رؤية المنام لا يثبت بها حكم اجيب بانه ليس مستندا لذات الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي فقد روى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى الاذان ليلة الاسراء وسمعه مشاهدا فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فام اهل السما وفيهم ادم ونوح عليهم افضل الصلاة والسلام فكمل الله له الشرف على اهل السموات والارض معنى ونهاية (قوله ورآه) أى الاذان و(قوله فيها) أى تلك الليلة (قوله أرىه) أى الاذان ع ش (قوله حكمة ترتيبه) أى الاذان و(قوله عليها) أى الرؤيا و(قوله انه) أى الاذان (قوله فاحتاج) أى الاذان (لما يؤذن الخ) أى كتر ترتيبه على الرؤيا (قوله وتعظيم قدره) عطف تفسير (قوله بالمعجزة) الى قوله وهو قوى فى النهاية والمغنى لا قوله اصالته وقوله إذ لم يثبت الى المتن (قوله وهو لغة الخ) أى كالأذن والتأذين نهاية ومعنى والاولان اسما مصدر والآخر مصدر غ ش (قوله وشرعا) فالمعنى العرفى بسبب اللغوى على خلاف الغالب فى النقل من كونه اخص منه مطاق ع ش (قوله ذكر مخصوص الخ) هو اسم للألفاظ فالتقدير ذكر الاذان لان السنة الفعل لا الالفاظ سم (قوله اصالته) اراد به ادخال اذان المغموم ونحوه مما يأتى فى اذان حقيقة لا اخرجوه وإنما قيد بذلك لانه الاصل والشهاب سم فهم ان مراده به اخراج ما ذكر فكاتب عليه ما نصه قوله اصالته احترز عن الاذان الذى يسن لغير الصلاة كذا قاله فى شرح الارشاد ولا حاجة لهذا الاحتراز عن ذلك فانه اذان حقيقة انتهى رشيدى (قوله بالصلاة) أى بدخول وقتها غ ش (قوله لانه يقيم) أى سمي الذكر الآتى بذلك لانه يقيم اصالته (قوله كل منها الخ) خبر الاذان والاقامة (قوله اجماعا الخ) أى وإنما الخلاف فى كيفية مشروعيتها نهاية ومعنى (قوله ان كلامها الخ) توجيه لافراد الضمير وهو عائد الى شيتين ولو أتى به مثنى كما فعل فى المحرر اولى معنى قول المتن (سنة) أى ولو لجمعة نهاية ومعنى ويأتى فى الشارح ايضا (قوله على الكفاية الخ) أى فى حق الجماعة اما المنفرد فبها فى حق سنة عين معنى ونهاية وسم (قوله إذ لم يثبت ما يصرح الخ) أى والاصل عدم الوجوب واستدل النهاية والمعنى على عدم الوجوب بوجوه كل منها يقبل المنع (قوله لكل من الخمس) حقه ان يكتب قبيل قوله اجماعا وبخذف استغناء عنه بما يأتى فى المتن (قوله إذا حضرت الصلاة) أى دخل وقتها (قوله فليؤذن الخ) استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة او تركها للعلم بها ع ش اه بجيرى (قوله من الشعار الظاهر) أى وفى تركها تهاون نهاية ومعنى (قوله فيقاتل) الى قوله فعلم فى المغنى الا قوله او احدهما وقوله نظير ما يأتى فى الجماعة الى قوله ومن ثم فى النهاية إلا ما ذكر (قوله بحيث لم يظهر الخ) لعله راجع للاذان فقط كما يفيدته قوله فى بلد الخ (قوله يكنى) أى الاذان نهاية وشيخنا (قوله من محال الخ) أى فى مواضع يظهر الشعار بها معنى (قوله والضابط) أى فى كفايته لمن شرع لحم ع ش (قوله وعلى الاول الخ) أى من انما سنة ويؤخذ من هذا من حديث إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ادخل الجنة قال نعم جواز ترك التطوعات

(قوله ذكر مخصوص) هو اسم للألفاظ فالتقدير ذكر الاذان لان السنة الفعل لا الالفاظ (قوله اصالته) احتراز عن الاذان الذى يسن لغير الصلاة كذا فى شرح الارشاد وينت بها مشه انه لا حاجة لهذا الاحتراز لان الاذان لغير الصلاة اذان حقيقة وان هذا القيد لا يخرج له لصدق التعريف معه عليه فرأجه (قوله على الكفاية) وكذا على العين ان لم يكن ثم غيره كما هو ظاهر (قوله فليؤذن) فالأمر يبدل على الوجوب

وصح قوله انها رؤيا حق ان شاء الله وفى حديث عند البزار فيه مقال انه صلى الله عليه وسلم ارى ليلة الاسراء ثم اخر للدينة حتى وجدت تلك المرأتى وكان حكمة ترتيبه دون سائر الاحكام عليها انه تميز مع اختصاره بانه جامع لسائر اصول الشريعة وكالاتها فاحتاج لما يؤذن بهذا التميز ولا شك ان تقدم تلك الرؤيا مع شهادته صلى الله عليه وسلم بانها حق ومقارنة الوحي لها وسبقه عليها الرواية ابى داود وغيره انه قال لعمر لما اخبره برؤيته سبقك بها الوحي رفع لشاؤه وتعظيم لقدره (الاذان) بالمعجزة وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالته للاعلام بالصلاة المكتوبة (ولا إقامة) وهى لغة مصدر اقام وشرعا الذكر الآتى لانه يقيم الى الصلاة كل منها مشروع اجماعا ثم الاصح ان كلامها (سنة) على الكفاية كما بتداء السلام إذ لم يثبت ما يصرح بوجوبها (وقيل) انها (فرض كفاية) لكل من الخمس للخبر المنفق عليه إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولائها من الشعائر الظاهرة كالجماعة وهو قوى ومن ثم اختاره جمع فيقاتل اهل بلد تركوهما او احدهما بحيث لم يظهر الشعار فى

بلد صغيرة يكنى بمحل وكبيرة لا بد من محال نظير ما يأتى فى الجماعة والضابط ان يكون بحيث يسمعه كل أهلها أو أصغرو اليه وعلى الاول رأسا

لا قتال لكن لا بد في حصول
السنة بالنسبة لكل اهل
البلد من ظهور الشعار كما
ذكر فعمل انه لا ينافيه ما ياتي
ان اذان الجماعة يكفي
سماع واحد له لانه بالنظر
لاداء اصل سنة الاذان وهذا
بالنظر لادائه عن جميع
اهل البلد ومن ثم لو اذن
واحد في طرف كبيرة
حصلت السنة لاهله دون
غيرهم وهذا يعلم انه لا فرق
فيما ذكر بين اذان الجماعة
وغيرها وان كانت لا تقام
لا بمحل واحد من البلدان
القصد من الاذان غيره من
اقامتها كما هو واضح من
قولنا فعمل انه لا ينافيه ما ياتي
الى اخره (ولما يشرعان
للكتوبة) دون المنذورة
وصلاة الجنائز والنفل وان
شرعت له الجماعة فلا يندبان
بل يكرهان لعدم ورودهما
فيها نعم قد يسن الاذان لغير
الصلاة كما في آذان المولود
والمهموم والمصروع
والغضبان ومن ساء خلقه
من انسان او بهيمة وعند
مزدحم الجيش وعند
الحريق قيل وعند انزال
الميت لقبزه قياسا على اول
خروجه للدينا لكن رددته
في شرح العباب وعند تغول
الغيلان اى تمر دالجن لخير
صحيح فيه وهو والاقامة
خلف المسافر) ويقال في
العيد ونحوه

راسا وان تمالى اليه اهل بلد فلا يقا تلون ومن قال يقا تلون يحتاج لدليل نعم ان قصد تركها الاستخفاف بها
والرغبة عنها كفر كما ياتي في الرداه شرح اربعين للشارح اه بصري بحذف (قوله لا قتال) اى
على اهل بلدتروكما (قوله كما ذكر) اى في الضابط (قوله فعمل) اى من قوله بالنسبة لكل اهل البلد
(قوله انه لا ينافيه) اى قوله لا بد من ظهور الشعار الخ (قوله ما ياتي) اى في شرح ويشترط الخ (قوله
يكفي سماع واحد) ظاهره بالفعل لا بالقوة عرش قال الرشيدى اى بالقوة كما يصرح به كلامه مر الاقن وليتاتى
المنافاة اه وجزم به شيخنا بلا عزو (قوله وهذا) اى اشتراط ظهور الشعار كما ذكر (قوله ومن ثم) اى من
اجل انه يشترط في حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد كون الاذان بحيث يسمعه كل اهلها الخ (قوله
وبهذا) اى بالاستدراك المذكور (قوله بين اذان الجمعة الخ) فلا بد في حصول سنته بالنسبة لاهل البلد
من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توقفت على المتعدد طلب التعدد سم (قوله غيره) اى القصد سم (قوله
من اقامتها) اى الجمعة قول المتن (ولما يشرعان) اى على القوانين سم ونهاية ومعنى (قوله دون المنذورة)
الى قوله نعم في المغنى ولى قوله وهو فى النهاية الا قوله والمصروع والغضبان وقوله وعند مزدحم الى
وعند تغول (قوله والنفل وان شرعت الخ) شمل المعادة فلا يؤذن لها وإن لم يؤذن للاولى لانها نفل
ويحتمل وهو الظاهر ان يقال حيث لم يؤذن للاولى سن الاذان لها لما قيل ان فرضها الثانية وفى سم على
حج التردد في ذلك فليراجع وقياس ما تقدم من انه لو انتقل الى محل بعد ان صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل
من وجوب الاعادة للفرض فيه اعادة الاذان ايضا عرش واستقرب الجبرمى ترك الاذان للمعادة مطلقا
(قوله نعم قد يسن الخ) لا يرد هذا على حصر المصنف لانه اضاف بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات سم
ومعنى (قوله لغير الصلاة الخ) هل يشترط في اذان غير الصلاة المذكورة ايضا فيحرم على المرأة رفع
الصوت به ويباح بدون رفع صوتها لكن لا تحصل السنة فيه نظرا ولا يبعد الا اشتراط سم عبارة شيخنا والمعتمد
اشترط المذكورة فى جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع فى حاشية الشوبرى على المنهج من انه
لا يشترط فى الاذان فى اذن المولود المذكورة ويوافق ما استظهره بعض المشايخ من انه تحصل السنة باذان
القابلة فى اذن المولود اه (قوله كافي اذان الخ) بصيغة الجمع (قوله والمهموم الخ) ولو لم يزل الهم ونحوه
بمرة طلب تسكيره ولم يبين مر اى اذن منهما عرش اقول وقضية صنيع الشارح حيث عطفها على المولود
ان المراد الينى (قوله اى تمر دالجن) اى تصور مردة الجن بصور مختلفة بتلاوة اسماء يعرفونها شيخنا
(قوله وهو والاقامة الخ) اى وقد يسن الاذان والاقامة الخ ولا يخفى ان المولود كذلك يسن فيه الاذان
والاقامة كما ياتي فى باب (قوله خلف المسافر) ينبغى ان محل ذلك ما لم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسن
عرش (قوله من كل نفل) الى قول المتن وقعت فيه جماعة فى المغنى الا قوله غالبا وقوله لتخصيصه بما قبله
وقوله والاول افضل وكذا فى النهاية الا قوله او الصلاة الصلاة قول المتن (ويقال فى العيد الخ) هل يسن
اجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله وينبغى كراهة ذلك لنحو الجنب سم على حجب وقوله كراهة
ذلك اى قول الصلاة جامعة لا قوله لا حول ولا قوة الا بالله لما ياتي من عدم كراهة اجابة نحو الحائض بذلك

وقوله لكم احدكم على الكفاية (قوله بين اذان الجمعة وغيرها) فلا بد في حصول سنته بالنسبة لاهل
البلد من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توقفت على التعدد طلب التعدد (قوله غيره) اى غير القصد (قوله
ولما يشرعان) اى على القوانين (قوله للكتوبة) هل المراد ولو اصاله فتدخل المعادة وعلى هذا فتجه ان
محل الاذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض والا كفى اذانه عن اذانه كفاية الفائتة والحاضرة وصلاتى الجمع
او لا وتدخل المعادة فى النفل الذى تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر (قوله نعم قد يسن الخ)
لا يرد هذا على حصر المصنف لانه اضاف بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات (لغير الصلاة) هل شرط
اذان غير الصلاة المذكورة ايضا فيحرم على المرأة رفع الصوت به او يباح بدون رفع صوتها لكن لا تحصل
السنة فيه نظر ولا يبعد الا اشتراط (قوله وهو) اى قد يسن (قوله ويقال فى العيد الخ) هل يسن اجابة ذلك

ونحوه عش (قوله من كل فعل الخ) أى وان نذر فعله وينبغى نذب ذلك عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون بدلا عن الاذان والاقامة اهجج والمعتمد انه لا يقال إلا مرة واحدة بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووي مر انتهى زيادى اه عش ويأتى عن شيخنا من له زيادة (قوله ككسوف الخ) قال شيخنا والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر اه وهذا داخل فى كلامهم معنى عبارة النهاية وكذا وترسن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فان النداء لها نداه كذا قبل والا قرب انه يقول فى دبر كل ركعتين من التراويح وللوتر مطلقا لانها بدل عن الاقامة اه وفى سم نحوه (قوله وتراويح) ويقوم مقام النداء المذكور قولهم فى التراويح صلاة القيام اثابكم الله وهل النداء المذكور اى فى نحو العبد بدل عن الاذان والاقامة او عن الاقامة فقط مشى ابن حجر على الاول فيؤتى به مرتين الاولى بدلا عن الاذان تكون عند دخول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس والثانية بدل عن الاقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملى على الثانى وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لان المراد انه بدل عنها فى الاصل والغالب شيخنا (قوله لاجتازة الخ) عبارة المغنى وخرج بذلك الاجتازة والمنذورة وناقلة التى لاتسن الجماعة فيها كالضحى اوسنت فيها لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك اما غير الاجتازة فظاهر واما الاجتازة فلان المشيعين الخ (قوله لان المشيعين الخ) يؤخذ منه انه لو لم يكن معه أحد أو زاد بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميتم اه كرى عن الايعاب عبارة عش يؤخذ منه ان المشيعين لو كثر او لم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعده اه وعبارة شيخنا بخلاف صلاة الاجتازة فلا ينادى لها إلا ان احتجج اليه فيقال الصلاة على من حضر من اموات المسلمين كما يقع الان اه (قوله حاضرون) اى فلا حاجة لاعلامهم نهاية ومعنى (قوله اغراء) اى احضروا الصلاة او الزمواها معنى (قوله مبتدأ) اى وخبره جماعة على رفعه أو محذوف على

من كل نفل شرعت فيه
الجماعة وصلى جماعة
ككسوف واستسقاء
وتراويح لاجتازة لان
المشيعين حاضرون
غالبا (الصلاة) بنصبه
اغراء ورفعها مبتدأ

لا يبعد سنهابلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغى كراهة ذلك لنحو الجنب (قوله ككسوف الخ) قال الشارح فى شرح العباب قبل وترسنت فيه الجماعة اه وهو ظاهر ان فعل وحده دون ما إذا فعل عقب التراويح لان النداء لها يكتفى له اه وقضيته انه بمنزلة الاذان فى المكتوبات لكن ماسياتى عن الاذكار به من لكونه بمنزلة الاقامة ثم قال الشارح فى شرح العباب قال الزركشى وهل محلها عند الصلاة كالاقامة او عند دخول الوقت كالاذان لم أر فيه شيئا وقال بعض مشايخنا الظاهر الثانى ليكون سببا لاجتماع الناس ويؤيده أنه لما كسفت الشمس أرسل ﷺ مناديه به فاجتمع الناس وقد يقال هذا كانه فى اول مشروعية هذه الصلاة فقدم النداء ليجتمع الناس اليها ولو قيل باستحبابه مرتين بدلا عن الاذان والاقامة لم يبعد اه وهو متجه لكن جزم فى الاذكار بالاول فقال ويأتى به عند ارادة فعل الصلاة ودخل فى قوله لا غيرها اى لا غير الجماعة المشروعة فى نافلة ما لا يسن فيه جماعة وما يسن إذا صلى فرادى والمنذورا اه وكلام الاذكار ليس نصا فى نفي الثانى فعلى كونه بمنزلة الاقامة او يسن مرة اخرى بدلا عن الاقامة يؤتى به فى نحو التراويح اكل احرام كما هو ظاهر وعلى كونه بمنزلة الاذان ولا يسن مرة اخرى بدلا عن الاقامة يؤتى به مرة واحدة فى اول التراويح مثلا كما هو ظاهر لكن قد يقال قياس كونه بمنزلة الاقامة ان يسن للمنفرد بل قياس كونه بمنزلة الاذان او بمنزلة الاذان ان يسن له ايضا مع انه ليس كذلك كما قال فى شرح الروض لاجتازة ومنذورة وناقلة لاتسن جماعة كالضحى او صليت فرادى فلا يسن لها ذلك الخ اه وهناتفصيل لا يبعد وهو انه ان احتجج بجمع الناس سن مرتان واحدة بدلا عن الاذان لجمع الناس واخرى بدلا عن الاقامة وان لم يحتج بجمع الناس لحضورهم سن المرة الثانية فقط فايتمامل وقد يقال قياس الاذان سن مرتين وان كانوا حاضرين وقد يفرق فليحذر (قوله وتراويح) اى لكل ركعتين وكذا وترسن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فان النداء لها نداه كذا فى شرح مر وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جماعة بمنزلة الاذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه انه لا فرق بين تراخى فعله وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة

نصبه أى احضروها و (قوله أو خبرا) أى حذف مبتدؤه أى هو أى المنادى له (قوله أو المحذوف) أى هى سم (قوله أو مبتدأ حذف خبره) هذا لا يتأتى هنا رشيدى عبارة سم فيه عسر و يمكن تقديره لنا أى لنا جماعة أى كائن لنا عبادة جماعة أى وهى الصلاة بدليل السياق أو منها جماعة وفيه شىء اه واقره ع ش قال الحنفى وحاصله ان الخبر يقدر جاراً و مجروراً مقدماً فتكون النكرة مفيدة اه أى وينزل الوصف منزلة الجماد (قوله لتخصيصه) الخ يتأمل سم وقد يجاب اراد بتقدير الخبر ظرفاً مقدماً كما مر عنه نفسه انفا قوله (أو الصلاة الصلاة) أى أو الصلاة فقط معنى و شرح المنهج اوحى على الصلاة نهاية (قوله والاول افضل) أى لوروده عن الشارع ع قول المتن (والجديد) قال الرفعى الذى قطع به الجمهور ندبه معنى زاد النهاية ولم يتقرر ضو الخلافة و افصحوا فى الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر اه قول المتن (المنفرد) و يكفى فى اذانه اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه لان ترك ذلك يحل بالاعلام و يكفى اسماع واحداً ما الاقامة فتسن على القولين و يكفى فيها اسماع نفسه أيضاً بخلاف المقيم للجماعة كما فى الأذان لكن الرفع فيها أخفض اه معنى (قوله وان بلغه اذان غيره) أى حيث لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به بان سمعه من مكان و اراد الصلاة فيه وصلى مع اهله بالفعل فلا يتدب له الأذان حينئذ شيخنا وفى البجيرى عن مر و الزيادة والشبراى و القليوبى مثله (قوله على المعتمد) أى وما فى شرح مسلم من انه إذا سمع اذان الجماعة لا يشرع وقواه الاذرى يحمل على ما إذا اراد الصلاة معهم نهاية أى وصلى معهم فان لم يتفق صلاته معهم اذن و ظاهر ذلك انه لا فرق بين ترك الصلاة معهم لعذر أم لا و انه لا فرق فى ذلك بين كونه صلى فى بيته أو المسجد ع ش عبارة الرشيدى لعل المراد وصلى معهم و يؤخذ من مفهومه ان الجماعة التى لم ترد الصلاة مع جماعة الأذان كالمفرد اه (قوله الخبر الآتى) أى آتفا فكان الاولى تقديمه على الغاية كفى المعنى (قوله المؤذن ولو منفردا) لا يناسبه قوله الآتى و قضية المتن الخ ثم ايت ما يأتى عن السيد البصرى عبارة النهاية والمعنى المنفرد اه (قوله ما استطاع الخ) عبارة النهاية فوق ما يسمع نفسه و من يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحد منهم و يبلغ كل منهم فى الجهر ما لم يجهد نفسه اه قال ع ش أى فيحصل اصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه واحد من المصائب وكال سنة بالرفع طاقته بلا مشقة ومع ذلك لم يسمع من البلد الا جانب لم يسقط الطاب عن غيرهم كما مر اه (قوله أو باديتك) أو للتويع و (قوله فأذنت) أى أردت الأذان و (قوله مدى صوت الخ) المراد بالمدى بفتح الميم هنا جميع الصوت من اوله الى اخره و قول الشوبرى أى وع ش أى غاية بعده لعل المراد به المعنى اللغوى لانه يقتضى ان لا يشهد إلا من سمع غايته بخلاف من سمع اوله وليس مراداً شيخنا اه بجيرى (قوله ولا لانس) ظاهره و لو كان كافراً ولا مانع منه ع ش (قوله ولا شىء) يحتمل ان المراد غير الانس والجن بما يصح إضافة السمع اليه و يحتمل ان يراد به الاعم ويشهد له رواية لا حجر ولا شجر قاله الحاوى فى شرح مستند الشافعى شوبرى اه بجيرى (قوله لا تشهد الخ) أى وشهادتهم سبب لقربه من الله تعالى لانه يقبل شهادتهم بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك وهذا الثواب العظيم إنما يحصل للمؤذن احتساباً بالمداموم عليه وإن كان غيره له اصل الثواب ع ش أى إذا لم يقصد الثواب الدينوى فقط قول المتن (إلا بمسجد الخ) أى كالبيت فبرفعه فيه وإن كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور ع ش اه بجيرى (قوله أو غيره) أى من امكنته الجماعة كدرسة و رباط نهاية ومعنى قول المتن (وقعت فيه جماعة الخ) عبارة الروض

أو خبراً (جماعة) بنصبه حالاً و رفعه خبراً للذكر أو المحذوف أو مبتدأ حذف خبره لتخصيصه بما قبله وذلك لثبوته فى الصحيحين فى كسوف الشمس و قيس به ما فى معناه بما ذكر أو الصلاة الصلاة أو هلا إلى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله والاول أفضل (والجديد ندبه) أى الأذان (المنفرد) بعمران أو صحراء وان بلغه اذان غيره على المعتمد للخبر الآتى (ويرفع) المؤذن ولو منفرداً (صوته) بالأذان ما استطاع ندباً للخبر الصحيح إذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا لانس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة (إلا بمسجد) أو غيره (وقعت فيه جماعة)

الاتيان به لكل ركعتين من الترواح أى كما تقدم (قوله أو المحذوف) أى هى (قوله أو مبتدأ حذف خبره) فيه عسر و يمكن تقديره لنا أى لنا جماعة أى كائن لنا عبادة جماعة أى وهى الصلاة بدليل السياق أو منها جماعة وفيه شىء (قوله لتخصيصه الخ) يتأمل (قوله أو الصلاة الخ) فى شرح مر اوحى على الصلاة كفى العباب (قوله وإن بلغه اذان غيره) أى إذا وجد الأذان لم يسن الأذان لمن هو مدعوا به إلا ان اراد اعلام غيره أو انقضى حكم الأذان بان لم يصل معهم مر (قوله إلا بمسجد الخ) عبارة الروض لاني مسجد اذن او اقيمت

لا في مسجد اذن فيه أو أقيمت جماعة وشرحه شارحه هكذا إلا ان صلى في مسجد اذن وصلى فيه ولو فرادى أو في مسجد اذن واقامت فيه جماعة اه باختصار فجزر الاذان لا يمنع رفع الصوت سم (قوله او صلوا فرادى) اي فالجماعة ليست بغير شوبرى وشيخنا عبارة ع شر زاد حج او صلوا فيه فرادى ومثله في شرح الروض وفيه ايضا انه اذن لتلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا اذان استحب الاذان والرفع مع ان علة المنع موجودة اسمهم اه وقد يقال لا ينظر حينئذ الى العلة المذكورة لتقصيرهم بترك الاذان (قوله وانصرفوا) خلافا للنهاية والاسنى والمعنى عبارة سم وقول الروضة كاصلها وانصرفوا امثال لا يفيد فان لم ينصرفوا فالحكم كذلك اي انه لا يرفع لانه ان طال الزمن بين الاذنين توهم السامعون دخول وقت اخرى ولا اتوهما او وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيما في يوم الغيم اه ووافقهم المتأخرون كالشبر المسمى والبجيري وشيخنا (قوله لثلاثي وهمهم الخ) أي إن كان الاذان في آخر الوقت (قوله أو يشككهم الخ) أي إن كان في أوله وشيخنا وفي سم مانصه هذا المعنى موجود فيما اذا وقع الرفع بغير محل الجماعة اه (قوله وبه اندفع) اي بقوله فيحضرون مرة ثانية الخ (قوله للايهام الخ) علة لعدم الحاجة (قوله وذلك) اي الاندفاع (قوله في احدها) اي محال الجماعة (قوله يضر المنصرفين) لا يقال هذا لينااسب بل المناسب يضر ايضا غير المنصرفين الى اخر ما يناسب لان المقصود تعليل عدم اتجاه هذا القيد عند التعدد لا نناقول المقصود تعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا للبقية فليتامل سم (قوله من البقية) اي ما عدا المرفوع فيه من محال الجماعة سم (قوله وإن لم ينصرفوا) اي جماعة المسجد الذي وقع فيه الرفع منه بصري وسم (قوله وقضية المتن ندب الاذان الخ) تامل الجمع بينه وبين جعله فاعل يرفع مطلق المؤذن الشامل لما ذكر فتدبر ثم رايت في اصل الروضة مانصه واذا قاموا جماعة مكروهة أو غير مكروهة فقولان أحدهما لا يسن لهم الاذان وأظهرهما يسن ولا يرفع فيه الصوت لخوف اللبس اه فهذا تصریح بالقطع بعدم ندب الرفع فاني تسوغ مخالفته بصري (قوله وإن كرهت) اي الجماعة الثانية كان كانت بغير اذن الامام الراتب كردى (قوله بان كراهتها لامر خارج الخ) فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره إنما يؤثر في الصحة وعدمها سم اي لافي الندب وعدمه قول المتن (وبقيم للفاثمة) أي المكتوبة من يريد فعلها معنى (قوله لزوال الوقت) إلى قول المتن والاذان في المعنى لا قوله خلافا لى ولا يتأفاه وقوله والخائى وقوله وقضية لى ولا يرفع صوتها وكذا في النهاية لا قوله وفي الاملا إلى المتن وما انبه عليه (قوله فاته الخ) وجاز لهم تاخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف نهاية ومعنى

جماعة وشرحه شارحه هكذا إلا ان صلى في مسجد اذن وصلى فيه ولو فرادى أو في مسجد اذن واقامت فيه جماعة اه باختصار فجزر الاذان لا يمنع رفع الصوت (قوله وانصرفوا) قال في شرح الروض والتقييد بانصرفهم يقتضى سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم قال في المهمات وفيه نظر لانه يوم غيرهم من اهل البلد وكان المصنف يعنى صاحب الروض حذف التقييد المذكور لهذا النظر قال الاسنوى وإنما قيدوا بوقوع جماعة لانه لا يسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم يذبحه اه وقد يقال ذكر الانصراف في كلام الشيخين مثال لا قيد لعدم الانصراف كذلك لانه إن اذن في الحال او همهم برفع صوته ان اذنانهم قبل الوقت ولا او همهم به دخول الوقت اه واعتمده مر ويمكن ان يجاب بانه مع عدم الانصراف لا اعتبار بهذا الايهام بتقدير حصوله لان دفاعه بسهولة تعرف الحال نعم ان اريد إقامة الجماعة الثانية بمحل اخر اتجه عدم التقييد بانصراف الاولين فليتامل وقول الاسنوى لانه لا يسن له الخ ظاهره وإن اراد الصلاة وحده قبلهم فليراجع (قوله لثلاثي وهمهم الخ) هذا المعنى موجود فيما اذا وقع الرفع بغير محل الجماعة (قوله يضر المنصرفين) لا يقال هذا لينااسب بل المناسب يضر ايضا غير المنصرفين الى اخر ما يناسب ذلك لان المقصود تعليل عدم اتجاه هذا القيد عند التعدد لا نناقول المقصود تعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا للبقية فليتامل (قوله من البقية) اي ما عدا المرفوع فيه من محال الجماعة (قوله وإن لم ينصرفوا) اي من محل الرفع (قوله بان كراهتها لامر خارج) فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره إنما يؤثر في الصحة وعدمها (قوله

أو صلوا فرادى وانصرفوا
فلا يندب فيه الرفع بل
يندب عدمه لثلاثي وهمهم
دخول وقت صلاة أخرى
أو يشككهم في وقت
الاولى لاسيما في الغيم
فيحضرون مرة ثانية وفيه
مشقة شديدة وبه اندفع
ما قيل لاحاجة لاشراط
وقوع الجماعة للايهام على
أهل البلد ايضا وذلك لان
ايهامهم أخف مشقة إذ
بفرض توهمهم لا يحصل
منهم الحضور الامرة
(تنبيه) إنما يتجه
التقييد بالانصراف فيما
إذا اتحد محل الجماعة بخلاف
ما إذا تعدد لان الرفع في
أحدها يضر المنصرفين من
البقية بعود كل لما صلى به أو
لغيره فيمتجه حينئذ ندب
عدم الرفع وإن لم ينصرفوا
وقضية المتن ندب الاذان مع
الرفع للجماعة الثانية وإن
كرهت ونوزع فيه بانه
ينبغي كراهته لانه وسيلة
ويرد بان كراهتها لامر
خارج لا يقتضى كراهة
وسيلتها كما هو ظاهر (وبقيم
للفاثة) قطعاً (ولا يؤذن)
لها (في الجديد) لزوال
الوقت ولما صح انه صلى الله
عليه وسلم فاتته

(قوله صلوات) هي الظهر والعصر والمغرب اه محلي ولا يعارضه ما قدمه الشارح مرفي شرح ويسن تقديمه اي الفاتحة على الحاضرة الخ بما هو صريح في ان المغرب لم تقته لامكان تعدد الفوات في ايام الخندق ع ش (قوله كلام شارح) قد يقال مراده انه على القديم السابق لا بد من التقييد بالجماعة فلا يخالفه سم (قوله ولا ينافيه) اي ذلك التعميم (القديم السابق) اي في المؤادة ووجه المنافاة انه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفاتحة اولى نهاية ومعنى (قوله للاختلاف عنه) اي في ذلك القديم فعن بمعنى في (قوله بل قيل الخ) عبارة المعنى والنهائية وعلي ما تقدم عن الرافي من اقتصار الجمهور في المؤادة على انه يؤذن بحري القديم هنا على اطلاقه اه (قوله وهو) اي القديم (قوله لمافاتته الصبح) اي بنومه وهو واصحابه واستشكل هذا بحديث نحن معاشر الانبياء تمام اعيننا ولا تمام فلو بنا و اجاب عنه السبكي بان الانبياء نومين فكان هذا من النوم الثاني وهو خلاف نوم العين و اجاب غيره بجواب حسن وهو ان ادراك دخول الوقت من وظائف العين والاعين كانت نائمة وهذا لا ينافي استيقاظ القلوب اه وقد يتوقف في هذا بان يقظة القلوب يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض امته فكيف هو صلى الله عليه وسلم وقد يجاب ايضا بانه فعل ذلك للتشريع لان من نامت عيناه لا يخاطب باداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم وشارك لامته الا فيما اخص به ولم يرد اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالخاطب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل ع ش وقد يجاب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم نام في تلك المرة قلبه الشريف ايضا على خلاف العادة للتشريع (قوله سار الخ) والحكمة في سيرهم منه ولم يصلوا فيه ان فيه شيطانانا كما يدل عليه رواية ارحلوا بنام هذا الوادي فان فيه شيطانانا اطلقه اه بحري (قوله واذن بلال) اي بامرته صلى الله عليه وسلم ع ش (قوله على الاول) اي الجديد و (قوله الثاني) اي القديم الاصح نهاية (قوله حق للفرض) وهو المعتمد معنى (قوله فان كان عليه فوات الخ) تفرغ على القديم الراجح ع ش (قوله متواليه) ولا يضر في الموا لاة و اتب الفرض اخذان قول حجاج في شرح قول المصنف الاتي و شرطه الوقت الخ ما نصه و به يعلم ان الكلام للحاجة لا يؤثر في طول الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت او الكلام غير المنسوب للحاجة انتهى ع ش قول المتن (لم يؤذن لغير الاولى) ولا ينتقض بهذا وبما ياتي في المجموعتين ما تقدم من انه حق للفرض لان وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع او صورة في غيره صبرها كجزء من اجزاء الاول فاكتفي بالاذان لها اه شرح العباب (فرع) نسي صلاة من الخمس و اوجبت الخمس فان والاها اذن للاولى والا فلكل مر اه سم (قوله فان طال فصل) اي بان كان بقدر ركعتين باخف يمكن كالفصل بين صلاتي الجمع ع ش (قوله بين كل) اي كل اثنين (قوله ولو جمع تاخير الخ) اي مع التوالي كما هو صريح المنهج اي والمعنى بصري (قوله اذن للاولى الخ) ويشترط هنا وفيما سمر وما ياتي ان يقصد به الاولى بل لو اطلق انصرف لها فلو قصد به الثانية فينبغي ان لا يكتفي به حلبي اه بحري (قوله فيؤذن لها) اي ايضا (قوله ولو والي الخ) دخل فيه ما اذا تذكر فائتة بعد فعل

كلام شارح) قد يقال معنى كلام الشارح المذكور انه على القديم السابق لا بد من التقييد بالجماعة فلا يرد عليه ما قاله فتأمل (قوله وعلى الثاني حق للفرض) نظر الاسنوي في ندب الاذان في وقت الاولى من المجموعتين اذا نوى جمع التأخير قال الدميري ويظهر تخريج مع على انه حق الوقت او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا ومقتضاه انه لا يؤذن لان المعتمد انه حق للصلاة وفي شرح العباب ويؤخذ من قولهم انه حق لوقت انه يؤذن للاولى في وقتها وان نوى جمعها تأخيرا كما يحتمل بعض المتأخرين وقياسه ان يؤذن للثانية في وقتها وان جمعها تقديمها وقد ينزاع فيه لان نية التأخير او فعله التقديم صير الوقت هو الثاني او الاول كما صرحوا به بقياسه عدم الاذان فيما ذكر اه (قوله لم يؤذن لغير الاولى) قال في شرح العباب فان قلت ما تقرر من انه حق للفرض ينتقض بما ياتي في توالي فواته و مجموعتين من انه لا يؤذن لغير الاولى قلت لا يتناقضه خلافا لمن توهمه لان وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع او صورة في غيره صبرها كجزء من اجزاء الاول فاكتفي بالاذان لها اه (فرع) نسي صلاة من الخمس و اوجبت الخمس فان والاها اذن للاولى والا فلكل مر (قوله ولو والي

صلاة يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها (قلت القديم) انه يؤذن لها فعلت جماعة او فرادى خلافا لما يوهمه كلام شارح ولا ينافيه القديم السابق للاختلاف عنه بل قيل ان ذلك جديد لا قديم وهو (اظهر والله أعلم) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح بالوادي سار قليلا ثم نزل واذن بلال فصلي ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق فالاذان على الاول حق للوقت وعلى الثاني حق للفرض وفي الاملاء حق للجماعة (فان كان) عليه (فوات) و اراد قضاءها متواليه لم يؤذن لغير الاولى او متفرقة فان طال فصل بين كل عرفا اذن لكل ولو جمع تأخير اذن للاولى فقط سواء كانت صاحبة الوقت أم غيرها وكذا تقديمها لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها فيؤذن لها لزوال التبعية ولو والي بين فائتة وهؤادة اذن لاولاهما الا ان يقدم الفاتحة ثم بعد الاذان لها

الحاضر فان كان عقبها لم يؤذن وإن طال الفصل أذن وخرج ما إذا لم يؤذن لكل سم ونهاية ومعنى (قوله) يدخل وقت المؤداة) أي ولو قبل أن يحرم بالفائتة بقي ما لو أذن وأراد أن يصلي ثم عرض له ما يقتضي التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها اخذنا من إطلاقهم الاذان للفائتة أو لافيه نظر والاقرب انه لا يؤذن لانه اذن لهذه الصلاة والموا الالة بين الاذان والصلاة لا تشتط ع ش (قوله فيؤذن الخ) وحيث لم يؤذن للثانية فما بعد ما قام لكل نهاية ومعنى (قوله ايضا) لعل وجهه انه لما كان الاذان قبل دخول وقت المؤداة لم يصلح لكونه من سنتها ع ش قول المتن (ويندب لجماعة النساء الاقامة) أي بان تفعلها لإحداهن ولو اقامت لرجل أو خشي لم يصح نهاية وقياس حرمة الاذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة الحرمة ويحتمل خلافه وهو الاقرب اخذنا ما ذكره حجب في شرح قول المصنف الاتي لا الاذان الخ ع ش (قوله والخائني) ظاهره صحة إقامة الخنثي للخنثي والوجه المنع لاحتمال أنه أنثى وهم رجال وهو قياس ما صرح به في شرح العباب من ان المرأة لا تقيم للخنثي سم وفي النهاية ما يوافق (قوله لاستنهاض الحاضرين) أي إصالة فلا يشكل طلبها للمنفرد سم (قوله والتشبه بالرجال الخ) اخذ بعضهم من هذا عدم حرمة الاذان على الامرء لانه ليس في فعله تشبه بغير جنسه وبناء على ان علة تحريم الاذان على المرأة مركبة ينتفي بانتفاء جزئها والتشبه منتفي في حق النظر اليها وخوف الفتنة بسماعها والحكم المترتب على العلة المركبة ينتفي بانتفاء جزئها والتشبه منتفي في حق الامرء فينتفي تحريم الاذان عليه ع ش (قوله ومن ثم حرم عليها الخ) أي وإن لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة ولو بحضرة اجنبي فكذلك اخرجها مر اه سم ويأتي عن النهاية مثله وخالف المغني فقال وينبغي ان تكون قراءتها كالاذان لانه ليسن استماعها اه واختاره البصري (قوله إن كان ثم اجنبي) وفاقا للمغني والاسني وشرح المنهج وخلافاً للنهاية عبارته ولو اذنت المرأة للرجال أو الخائني لم يصح اذناها واثمت حرمة نظرهما اليها وكذا لو اذن الخنثي للرجال أو النساء ورفع في هذه أي النساء صوته فوق ما يسمعن أو الخائني كما هو ظاهر ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامها وهو المعتمد ثم قال ويؤخذ مما تقدم في الفرق بين غنائها واذانها عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخراجها وإن كان الاصغاء للقراءة مندوباً وهو ظاهر ووافق به الوالد رحمه الله فقد صرحوا بأكراهة جهرها في الصلاة بحضرة اجنبي وعلوه بخوف الافتتان اه بخذف (قوله يسمع الخ) وهل يحرم على سماع اذناها السماع فيجب عليه سد الاذان ام لافيه نظر والاقرب الثاني لانه لا يحرم سماع نحو الغناء منها إلا عند خوف الفتنة قال في الايعاب وحيث حرم عليها ذلك كما في الجهر فهل تناب أم لافيه نظر والاقرب الاول كالصلاة في المنصوب اه أقول بل الاقرب الثاني ويفرق بينهما بأن الصلاة مطلوبة منها شرعاً بخلاف الاذان ع ش (قوله وسماعه) أي سماع الاجنبي لغنائها مع الكراهة ومعنى ونهاية (قوله وقضية هذا) أي التعليل الثاني (قوله عدم التقييد) تقدم عن النهاية اعتماده ويأتي في شرح المذكورة ما يوافق سم وقضيته ايضا عدم التقييد بالرفع إلا ان يقال المختص بالرجال هو الاذان مع

الخ) دخل فيه ما إذا تذكر فائدة بعد فعل الحاضرة فان كان عقبها لم يؤذن وإن طال الفصل أذن وخرج ما إذا لم يؤذن لكل (قوله والخائني) ظاهره صحة إقامة الخنثي للخنثي والوجه المنع لاحتمال انه أنثى وهم رجال وهذا هو قياس ما صرح به في شرح العباب من أن المرأة لا تقيم للخنثي (قوله لاستنهاض الحاضرين) فلم طلبت للمنفرد إلا ان يقال اصل مشروعيتهما الاستنهاض فلا يشكل قوله ولكل على انفراد (قوله) ومن ثم حرم رفع صوتها به) أي وإن لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة ولو بحضرة اجنبي فكذلك اخرجها ويفارق الاذان بأنه يطلب الاصغاء له والنظر إلى المؤذن حتى يمن يحسن الاذان بخلاف القراءة فان من يحسنها لا يطلب منه تركها والاصغاء لغيره وبأنه وظيفة الرجال والقراءة وظيفة كل أحد فليس في قراءتها تشبه بالرجال فليتنا مل مر (قوله عدم التقييد) اعتمدهم وقضيته ايضا عدم التقييد بالرفع إلا ان يقال المختص بالرجال هو الاذان

لها أيضا (وتندب لجماعة النساء) والخنثي ولكل على انفراده ايضا (الاقامة) على المشهور لانها لا استنهاض الحاضرين فلا رفع لهما يخشى منه محذور مما يأتي (لا الاذان على المشهور) لما فيه من الرفع الذي قد يخشى منه افتتان والتشبه بالرجال ومن ثم حرم عليها رفع صوتها به إن كان ثم اجنبي يسمع وإنما لم يحرم غناؤها وسماعه للاجنبي حيث لا فتنة لان تمسكها منه ليس فيه حمل الناس على مؤد لفتنة بخلاف تمسكها من الاذان لانه ليسن الاصغاء للمؤذن والنظر اليه وكل منها اليها مفتن ولانه لا تشبه فيه إذ هو من وضع النساء بخلاف الاذان فانه مختص بالذكر فحرم عليها التشبه بهم فيه وقضية هذا عدم التقييد بسماع اجنبي إلا ان يقال لا يحصل التشبه إلا حينئذ ويؤيده ما يأتي في اذناها للنساء الظاهر في أنه لا فرق في عدم كراهته بين قصدتها للاذان وعدمه فان قلت ينافيه ما يأتي من حرمة قبل الوقت بقصدته بجماع عدم مشروعية كل قلت يفرق بان ذلك فيه متبادر صريحة للشرع بخلاف هذا إذ الذي اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير ولا رفع صوتها بالتلمية لان كل أحد مشغول بتلمية نفسه مع أنه لا يسن الاصغاء لها ولا نظر الملبى

الرفع وكلامهم بصرح بعدم حرمة اذان المرأة بالرفع وان قصدت الاذان لكن ينبغي الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث انه اذان اه وياتى عن عيش الجزم بذلك (قوله ويؤيده) اى الحصر المذكور (ما ياتى) اى انفا (قوله لا فرق في عدم كراهته الخ) تقدم انفا عن سم وياتى عن عيش اعتماد الحرمة مع قصد الاذان الشرعى مطلقا (قوله ينافيه) اى عدم الفرق (ما ياتى) اى فى شرح وشرطه الوقت (قوله بان ذاك) اى الاذان قبل الوقت بقصد وقوله بخلاف هذا اى اذان المرأة بقصد (قوله عدم ندبه الخ) اى وهو لا يستدعى الحرمة عيش بل ولا الكراهة (قوله ولا يرفع صوتها) عطف على قوله غناؤها (قوله لها) اى للتلبية (قوله بقدر ما يسمع) اى ولم تقصد الاذان الشرعى فان رفعت فوق ذلك او ارادت الاذان الشرعى حرم وان لم يكن ثم اجنبى عيش عبارة سم قوله لم يكره وكان ذكر الله تعالى اى فليس اذانا شرعيا نعم ان قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر وكذا ان قصدت حقيقة الاذان فبما يظهر لقصدتها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبه بالرجال اه (قوله وكذا الخنى) عبارة الاسنى اى والمعنى والخنى المشكل فى هذا كله كالمراة اه وعبارة شرح المنهج فان اذناى المراة والخنى للنساء بقدر ما يسمع لم يكره او فوفه كره بل حرم ان كان ثم اجنبى اه وعمول الخنى معاملة المراة احتياطوا والتحريم للاحتياط صانع معهود وكثيرا ما احتاطوا فى امر الخنى فلا يرد كيف حرم مع الشك فى انوثته سم قول المتن (والاذان منى) وفى العباب فان زاد منها اى زاد على الفاظ الاذان كلمة منها او ذكر الخرو لم يؤدى الى اشتباهه او قال الله الا كبروا لقن الاذان اجزا انتهى سم (قوله معدول) الى قوله واعتذر فى النهاية الا قوله اى لانها الى والا الى قوله لى على الخفى المعنى الا قوله قال ولهذا وقوله اى مع الى فالاولى وما نبه عليه (قوله اى معظمه الخ) وكلماته مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة نهاية ومعنى اى فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح اذانه عيش (قوله والتشهد الخ) اى التليل قول المتن (والاقامة الخ) وكلماتها مشهورة وعدتها احدى عشرة كلمة معنى ونهاية (قوله اى لانها الخ) اى نى لفظ الاقامة لانها الخ (قوله بالمقصود) وهو استنهاض الحاضرين كما مر (قوله واعتذر عنه) اى اعتذر المصنف فى دقائقه عن عدم استثناء لفظ التكبير (قوله فكانه فرد) هذا ظاهر فى التكبير اولها واما فى آخرها فهو مساو للاذان فالاولى ان يقال ومعظمها فرادى معنى (قوله فالاولى) الى قوله بخلاف الخفى النهاية (قوله وقيل الفتح) اى ينقل حركة الف لله للراشم (قوله بجمع كل كلمتين الخ) اى والكلمة الاخيرة بصوت معنى (قوله اى اسراعها) الى قوله وفى خبر الخ فى

ولو اذنت للنساء بقدر ما يسمع لم يكره وكان ذكر الله تعالى وكذا الخنى (والاذان منى) معدول عن اثنين اثنين اى معظمه اذ التكبير اوله اربع والتشهد آخره واحد (والاقامة فرادى لالفظ الاقامة) للحديث المتفق عليه امر بلال اى امره صلى الله عليه وسلم كفى رواية النسائي ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اى لانها المصرحة بالمقصود والا لفظ التكبير فانه يثنى اولها وآخرها واعتذر عنه بانه على نصف لفظه فى الاذان فكانه فرد قال ولهذا شرع جمع كل تكبير تين فى الاذان بنفس واحداى مع وقفة لطيفة على الاولى للاتباع فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح بخلاف بقية الفاظه فانه ياتى بكل كلمة فى نفس وفى الاقامة بجمع كل كلمتين بصوت (ويسن ادراجها) اى اسراعها

مع الرفع فلا يتحقق التشبه الا حينئذ وكلامهم بصرح بعدم حرمة اذان المرأة اذا لم ترفع صوتها وان قصدت الاذان لكن ينبغي الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث انه اذان (قوله ولو اذنت للنساء) انظر التقييد بالنساء وسياتى انه ولا يصح اذانه للرجال وليس فيه افصاح بكره او عدمها فان لم يكره اشكل التقييد (قوله لم يكره وكان ذكر الله تعالى) اى فليس اذانا شرعيا فان قلت ما الصارف له عن الاذان حتى انتفتت الكراهة بل والحرمة قلت الصارف له قرينة حالها هو انها ليست من اهل الاذان ونظيره ما تقدم فى باب الغسل ان حال الجنب وعدم تاهله للقرآن قرينة صارفة له عن القرآنية حتى لم تحرم قراءته بغير قصد فان قلت فليجز اذناهم مع رفع الصوت نظرا لصراف تلك القرينة قلت عارضها رفع الصوت الذى هو شعار ظاهر للاذان ومقصودا لصلته فيه نعم ان قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر وكذا قصدت حقيقة الاذان فيما يظهر اقصدها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبه بالرجال (قوله وكذا الخنى) عبارة شرح الروض والخنى كالمراة قاله فى المجموع اه وعبارة شرح المنهج فان اذناى المراة والخنى للنساء بقدر ما يسمع لم يكره او فوفه كره بل حرم ان كان ثم اجنبى اه وقد استشكل الحرمة فى الخنى لاحتمال انه رجل فكيف حرم مع الشك ويجاب بانه عمول معاملة المراة احتياطوا والتحريم للاحتياط صانع معهود وكثيرا ما احتاطوا فى امر الخنى (قوله والاذان منى الخ) فى العباب فان زاد منها اى زاد على الفاظ الاذان كلمة منها او ذكر آخر لم يؤدى الى اشتباهه او قال الله الا كبروا لقن الاذان اجزا (قوله وقيل الفتح) اى ينقل

(وترتيله) اي الثاني فيه للامر بهما ولا نه للغايبين فالترتيل فيه المبلغ وهي للحاضرين فالادراج فيها الشبهه ومن ثم سن ان تكون اخفض صوتا منه (والترجيع فيه) لثبوته في خبر مسلم وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه من يقر به عرفا قبل الجهر بهما ليتدبرهما ويخلص فيهما إذ هما المقصودتان المنجيتان (٤٦٨) وليتذكر خفاءهما اول الاسلام ثم ظهورهما الذي انعم الله به على الامة انعاما

لا غاية وراه سمي بذلك لانه رجع للرفع بعد تركه او للشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية كل به لكن الاشهر الذي في اكثر كتب المصنف انه للاول (والتثويب) بالمثلثة (في) كل من اذاني مؤادة واذان فائنة (الصبح) وهو الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه من ثاب إذ ارجع لانه بمعنى ما قبله فكان به ارجعا الى الدعاء بالصلاة ويكره في غير الصبح كحى على خير العمل مطلقا فان جعله بدل الحيعلتين لم يصح اذانه وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين ان بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حى على خير العمل فامر ه صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ويترك حى على خير العمل وبه يعلم انه لا متشبهت فيه لمن يجعلونها بدل الحيعلتين بل هو صريح في الرد عليهم (وان يؤذن) ويقوم قائما) وعلى حال احتيج اليه (واللقبلة) لانه الماثور سلفا وخلفا والخبر الصحيحين يابلال قم فناد بل يكره اذان غير مستقبل وكانهم انما لم

النهاية قول المتن (وترتيله) اي الا التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين في نفس ع شر (قوله ومن ثم) اي لاجل انها للحاضرين قول المتن (والترجيع فيه) ولو تركه صرح الاذان مغنى وسم وعش (قوله) وهو ذكر الشهادتين مرتين الخ) فهو اسم للاول كما صرح به المصنف في مجموعته ودقائقه وتحريره وتحقيقه وان قال في شرح مسلم انه الثاني مغنى ونهاية وشرح المنهج (قوله قبل الجهر بهما) ويأتي بالاربع ولاء قال في العباب فلولم بات بهما سرا ولا اتى بهما بعد الجهر ع شر (قوله المنجيتان) اي من الكفر المدخلتان في الاسلام نهاية ومعنى (قوله) فصح تسمية كل الخ) لا يخفى ان المناسب لذلك التوجيه ان يكون اسما للثاني لانه الذي رجع اليه وحينئذ فتسمية الاول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب اذ هو سبب الرجوع رشيدى وفي سم نحوه قول المتن (والتثويب في الصبح) وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التسكاسل بسبب النوم نهاية ومعنى (قوله من اذان مؤادة) بلاتنوين بتقدير الاضافة اي مؤادة صبح كرى (قوله) وهو الصلاة خير من النوم) اي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم ويسن في الليلة المضطربة او المظلمة او ذات الريح ان يقول بعد الاذان وهو الاولى او بعد الحيعلتين الاصلوا في رحا الكرم اي مرتين لما صرح من الامر به وقضية كلامهم انه لو قاله اي الاصلوا غرضا اي عن الحيعلتين لم يصح اذانه وهو كذلك نهاية وشرح بافضل وكذا في المغنى الا وقضية كلامهم الخ فقال بدله فلو جعله بعد حيعلتين او عرضا عنهما جازاها قال الكرى قوله في الليلة ليس بقيد كما في شرح العباب بل النهار كذلك كبقية اعذار الجماعة اه وقال ع شر قوله مر او المظلمة المراد بها الظلام ينشأ عن نحو سحاب اما الظلمة المعتادة في او اخر الشهور لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها اه واقره الرشيدى (قوله) كحى على خير العمل مطلقا) اي كما يكره هذا في الصبح وغيره (قوله فان جعله) اي لفظ حى على خير العمل (قوله) لم يصح اذانه) والقياس حينئذ حرمته لانه به صار متعاطيا لعبادة فاسدة ع شر (قوله) حى على خير العمل) اي اقبلوا على خير العمل ع شر (قوله) وبه) اي بذكر خبر الطبراني اي بقوله فامر الخ (قوله) وعلى حال الخ) عبارة النهاية ويستحب ان يؤذن على حال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن ان يؤذن على الباب وينبغى تقييده بما اذا تعذر في سطحه والافه او لى فيما يظن اه وفي المغنى نحوه (قوله) احتيج اليه) ظاهره انه قيد في كل من الاذان والاقامة وليس كذلك بل هو قيد في الاقامة فقط واما الاذان فيطلب فيه ان يكون على حال مطلقا كما مر عن النهاية والمعنى (قوله) واللقبلة) اي ان لم يحتج الي غيرها وإلا كمنارة وسط البلد فيدور حولها قلبوني اه بجزيرى ويأتي ما يتعلق به (قوله) لانه الماثور الخ) ظاهره الرجوع لكل من القيام والاقامة والاستقبال لكن خصه شيخ الاسلام والنهاية والمعنى بالثاني (قوله) بل يكره اذان غير مستقبل الخ) اي مع القدرة عليه واجزاه لان ذلك لا يخل بالاعلام نهاية ومعنى (قوله) في بعضه) اي الاذان (قوله) مخالفته) اي الخبر (قوله) المذكور) اي آتفا (قوله) على ان الخبر) اي خبر الطبراني (قوله) ومعارض) عطف على ضعيف (قوله) رويه المذكور) كانه اراد به من ضعفه ابن معين (قوله) عن يمينه) وقوله عن يساره عن فيهما بمعنى الى (قوله) وحينئذ) اي حين التعارض وقوله هذا اي المروي الثاني وقوله لما مر اي الماثور وقوله وهو اي والحال ان المثبت النخ وقوله لى خبر كان (قوله) وغير قائم) الى قوله وقضيتهماني

حركة الف الله لراء (قوله) والترجيع فيه) قضية كونه سنة يفيدانه غير شرط فيه فيصح بدونه (قوله) انه للاول) لا يخفى ان وجود الاول سبب في تحقق الرجوع المذكور فهو لا ينافي التوجيه المذكور لان

ياخذوا بما في خبر الطبراني واني الشيخ ان بلالا كان يترك الاستقبال في بعضه غير الحيعلتين لمخالفته للماثور المذكور الذي هو في حكم النهاية الاجماع المؤيد بالخبر المرسل استقبال واذن على ان الخبر ضعيف لان في سنده من ضعفه ابن معين ومعارض برواية رويه المذكور ايضا ان بلالا كان يتحرف عن القبلة عن يمينه في مرتى حى على الصلاة وعن يساره في مرتى حى على الفلاح ويستقبل القبلة في كل الفاظ الاذان الباقية وحينئذ كان الاخذ بهذا الموافق لما مر والموجب لحجية المرسل والمثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين وهو مقدم على النافي اولى وغير قائم قدر

النهاية إلا قوله ومن ثم إلى وكره وكذا في المغنى إلا قوله نعم إلى والالتفات (قوله وغير قائم الخ) عطف على قوله وغير مستقبل عبارة النهاية فيكره للقاعد والمضطجع اشد للراكب المقيم أي جالس بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الأولى له أن لا يؤذن إلا بعد نزوله لأنه لا بد له منه للقرينة وقضية كلام الرافعي أنه لا يكره أي للمسافر ترك القيام ولو غير راكب له بوجه بان من شأن السفر التعب والمشقة فسوخ له فيه ومن ثم قال الاسنوي ولا يكره وايضاً ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل في الاذان الأولى والاقامة كالاذان فما ذكره والأوجه ان كل منهما يجزى من الماشي وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سماع اوله ان فعل ذلك لنفسه فان فعله ما لغيره كان من معشى وفي محل ابتدائه غير ما شرط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سماع اوله ولا يجوز في كافي المقيم اهـ وكذا في سم عن العباب وشرحه إلا قوله لاحتماله قال ع ش قوله مر والأوجه قد يشعر عبارته باختصاص الاجزاء على هذا الوجه بالمسافر ولعله جرى على الغالب من ان غيره لا يمشى في اذانه ولا في اقامته وقوله ولا يجوز في كافي المقيم من لم يسمع الكل اهـ عبارة الرشيدى قوله مر لم يجزه لعله بالنسبة لمن في محل ابتدائه إذ لا توقف في اجزائه لمن يمشى معه ومن ثم احتراز بالتصوير المذكور عما إذا اذن لمن يمشى معه فقط كما هو ظاهر ثم ريت سم توقف في عبارة الشارح مر وذكرا نه بحث معهم فيها حاول تاويلها بما لا يخفى ما فيه اهـ والحاصل انه ينبغي حذف قوله مر كان كان معه من يمشى إذ حكمه حكم ما إذا كان يؤذن لنفسه اهـ (قوله وان باع محل انتهائه الخ) شامل لما إذا اذن لنفسه وما إذا اذن لغيره ممن يمشى معه مثلاً وهو ظاهر سم (قوله والالتفات الخ) أي ويسن الالتفات نهاية ومعنى (قوله بعنقه الخ) أي من غير ان يتقل عن محله ولو على منارة مخافضة على الاستقبال نهاية ومعنى قال ع ش وفي سم على المنهج عن مر ولا يدور عليها فان دار كفي ان سمع اخر اذانه من سماع اوله وإلا فلا اهـ (قوله يميناً مرة في مرتى على الصلاة ويساراً مرة في مرتى على الصلاة) أي حتى يتمها في الالتفاتين نهاية ومعنى (قوله لانها خطاب ادمى) أي وغيرهما ذكر الله تعالى نهاية (قوله كسلام الصلاة) أي فانه بليتفت فيه دون ماسواه لانه خطاب ادمى بجيرى (قوله ومن ثم) أي من اجل انها كسلام الصلاة (قوله وانما ندب الخ) أي الالتفات (قوله وفي التشويب) أي في سن التفات فيه (قوله فقال ابن عجيل لا) اعتمده النهاية والمعنى قال الكردى والاسى والامداد وغيرهم اهـ (قوله دعاء) أي الى الصلاة (قوله جعل سبابته الخ) أي انتميتها ولو تعذرت احدى يديه لعله جعل السليمة فقط نعم ان كانت العليمة سبابته فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه نهاية قال ع ش فضته استواء بقية الاصابع في حصول السنة بكل منها وان له لو فقدت اصابعه الكل لم يضع الكف وفي سم على حج فلو تعذرت سبابته لنحو فقدتها اتجه جعل غيرهما من اصابعه بل لا يبعد حصول اصل السنة بجعل غيرهما ولو لم تعذر انتهى (قوله انه) أي الجعل (قوله وانه يستدل به الاصم والبعيد) أي على كونه اذا نافي جيب الى فعل الصلاة لانه يسن له اجابه المؤذن بالقول نهاية (قوله وقصيتهما)

تسميته حيث ذكر جميعاً من اخذ اسم السبب من معنى المسبب فليتامل (قوله نعم لا بأس باذان مسافراً كبا او ماشياً) قال في العباب والأولى تاذين المسافر بعد نزوله أي ان سئل عليه وله فعله را كبا أي بلا كراهة كافي شرحه وقاعد اقال في شرحه بلا كراهة وان كان غير راكب كما اقتضاه قول الشرح الصغير الا ان يكون مسافراً فلا بأس ان يؤذن قاعداً او راكباً اهـ (تنبيه) قول الشارح وان بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في احداهما الاخر شامل لما إذا اذن لنفسه وما إذا اذن لغيره ممن يمشى معه مثلاً وهو ظاهر واماماني شرح مر بما يخالف ذلك كما باتى فشكل وقد بحثت معه فيه فوافق علي ما استظهرته وحاول تاويل عبارته بما لا يخفى ما فيه (قوله بحيث لا يسمع من في احداهما) ان فعل ذلك لنفسه فان فعلها أي الاذان والاقامة لغيره كان كان من معشى اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سماع اوله والالم يجزئه كافي المقيم كذا في مر وفيه نظر ظاهر (قوله فقال ابن عجيل لا) قال مر واقضاه كلامهم (قوله سبابته) فلو تعذر النحو فقد هما اتجه جعل غيرهما من اصابعه بل يبعد حصول اصل

نعم لا بأس باذان مسافر را كبا أو ماشياً وان بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في أحداهما الآخر والالتفات بعنقه لا بصدره يميناً مرة في مرتى على الصلاة ثم يساراً مرة في مرتى على الصلاة الفلاح وخصاً بذلك لانها خطاب آدمى كسلام الصلاة ومن ثم ينبغي أن يكون الالتفات هنا بجذبه لا بجذبه نظير ما يأتي ثم وكره في الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالالتفات اعراض عنهم محل بأدب الوعظ من كل وجه وإنما ندب في الاقامة لان القصد منها مجرد الاعلام لا غير فبى من جنس الاذان فألحقت به واختلف في التشويب فقال ابن عجيل لا وغيره نعم لانه في المغنى دعاء كالحية علتين ويسن جعل سبابته في ضماخى أذنيه فيه دونها والفرق أنه أجمع للصوت المطلوب رفعه فيه أكثر وانه يستدل به الاصم والبعيد وقصيتهما انه لا يسن لمن يؤذن لنفسه

أى الفرقين (قوله بخفض الصوت) مفهوماً أنه إذا رفع صوتاً ما استطاع لتحصيل كمال السنة كما مر يسن له ذلك أيضاً (قوله وبهما) أى بالفرقين (قوله لها) أى الإقامة وقوله به أى الأذان وقوله فى الالتفات أى على ما مر وقوله لاهنا أى جعل السبابتين اه سم (قوله فى كل منه) إلى قوله ويشترط فى المعنى إلا قوله وكالحج وقوله وإن كرهه إلى قول المتن ويسن فى النهاية إلا ما ذكر وقوله لخير إلى نعم وما انبه عليه (قوله سماع واحد) أى بالقوة على ما مر عن الرشيدى وشيخناو بالفعل على ما مر عن عس (قوله وعدم بناء غيره الخ) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم فى الأذان من تقطيع كلمات الأذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمات وغيره باقياً وينبغى حرمة ذلك لأنه تعاطى لعبادة فاسدة عس (قوله لانه يقع الخ) أى غالباً فلا فرق بين أن يشتم بصوت أو لانه مغمى (قوله وترتبه) فان عكس ولو ناسياً لم يصح وبني على المنتظم منه والاستتاف أو لى ولو ترك بعض الكلمات فى خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله مر وبني على المنتظم ظاهره وإن قصد التكميل والفرق بينه وبين الفاتحة لا تخ اه وقال عس قوله مر أتى بالمتروك أى حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به اه قول المتن (وموالاته) فان عطس فى أثناء ذلك سن أن حمد الله فى نفسه وان يؤخر رد السلام إذا سلم عليه غيره والتشميت إذا عطس غيره وحمد الله تعالى إلى الفراغ وان طال الفصل فبرد ويشتم حينئذ فان رداً وشتمت أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركاً للسنة ولو رأى اعشى مثلاً تخاف وقوعه فى بئروجب انذاره مغمى ونهاية قال الرشيدى قوله مر وان يؤخر رد السلام هذا ظاهر إذا كان المسلم يمكث إلى الفراغ فان كان يذهب كان سلم وهو ما رفقيل يرد عليه حالاً أو يترك الرد اه وقال عس قضية كلامه مر وجوب الرد بعد فراغ الأذان وهو مخالف لما فى الآيات المشهورة من عد الأذان من الصور المسقطه للرد لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على الخطيب إذا سلم عليه وقوله مر وجب انذاره أى وان طال ولا يبطل به الأذان اه (قوله ولا يضراخ) أى ولو عمدانهاية (قوله يسير كلام وسكوت ونوم وانغماء الخ) ويسن ان يستأنف فى غير الأولين معنى زاد النهاية وكذا فىهما فى الإقامة فكانها القربان من الصلاة وتما كدها لم يسأح فيها بفصل البتة بخلاف الأذان (قوله وان كرهه) ان كان فاعله ما يقع به الفصل كما هو الظاهر فنحو الانغماء الذى يتسبب فيه والردة ليست كذلك قال ابن قاسم قوله وإن كرهه أى اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهيته فى النوم وتاليه إذا اختارها ولعل المراد فى الأخير كراهة التحريم او الكراهة من حيث الفصل وان حرم فى نفسه فليتأمل اه بصرى (قوله والاضراخ) أى وان فحش بحيث لا يسمى مع الأول اذنان فى الأذان وإقامة فى الإقامة استأنف جزمانهاية ومعنى قول المتن (والتميز) أى ولو صدياً فيتأدى باذانه وإقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما فى الجموع من قبول خبره فيما يترقبه المشاهدة كروية النجاسة ضعيف كما ذكره فى محل اخر نعم قد يقبل خبره فم احتفت به قرينة كاذن فى دخول دار وايصال هدية واخباره بطلب ذى وليمة له فتجب الاجابة ان وقع فى القلب صدقة نهاية قال عس قوله نعم قد يقبل خبره أى فان قويت القرينة هنا على صدقة صدقة قبل خبره وقياس ما يأتى له فى الصوم ان الكافر ان أخبر بدخول الوقت ووقع فى القلب صدقة قبل والا فلا وان الفاسق كذلك اه (قوله كسكران) نعم يصح اذان سكران فى أوائل نشاته لا تنتظام قصده وفعله حينئذ نهاية واقره سم وعس (قوله باسلام غير العيسوى الخ) لاعتقاده ان محمداً رسول الله إلى العرب خاصة نهاية عبارة المعنى والاسنى والعيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى انى عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهانى كان فى خلافة المنصور يعتقد ان محمداً رسول الله إلى العرب خاصة وخالف اليهود فى أشياء غير ذلك منها انه حرم

بخفض الصوت وبهما علم سر الحاقهم لها به فى الالتفات لاهنا (ويشترط) فى كل منه ومن الإقامة اسماع النفس لمن يؤذن وحده وإلا فاسماع واحد وعدم بناء غيره على ما أتى به لانه يقع فى اللبس والحج و (ترتبه وموالاته) للاتباع ولان تركهما يوم اللعب ويخل بالاعلام ولا يضرب سير كلام وسكوت ونوم وانغماء وجنون وردة وإن كرهه (وفى قول لا يضركلام وسكوت طويلان) كسائر الأذكار والكلام فى طويل لم يفحش ولا اضركزما (وشرط المؤذن) والمقيم (الاسلام والتميز) فلا يصحان من كافر وغير يميز كسكران لعدم تأملهم للعبادة ويحكم باسلام غير العيسوى

السنة بجعل غيرهما ولو لم يتعدرا (قوله لها) أى الإقامة وقوله به أى الأذان وقوله فى الالتفات أى على ما مر وقوله لاهنا أى جعل السبابتين (قوله وان كرهه) أى اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهيته فى النوم وتاليه إذا اختارها ولعل المراد بالسكران فى الأخير كراهة التحريم وان المراد كراهته من حيث الفصل به وان حرم فى نفسه فليتأمل (قوله كسكران) نعم يصح اذان سكران فى أوائل نشاته لا تنتظام

الذبايح اه (قوله بنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط في صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين في الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما نقله في باب الردة عن الشافعي اه سم على حج وقال شيخنا الزياى ان الشيخ يعنى الرملى رجوع اليه اخرا وعبارة العلقمى عند قوله صلى الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه نصها ومنه يؤخذ انه لا يشترط في التلفظ عند الاسلام بكلمة الشهادة ان يقول اشهد وهو الراجح المعتمد بل هو الصواب ولا يفتى بما ذكره بعض أهل العصر وأفتى به من أنه لا بد من لفظ أشهد قال الأذرعى والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحلیمی نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره وهو قضية الاحاديث وكلام الشافعي في مواضع وكلام اصحابه انظر الى قوله صلى الله عليه وسلم لعنه انى طالب قل لا اله الا الله ولم يقل لفظ اشهد اه كلام الأذرعى وفي الحديث الصحيح امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال شيخ مشايخنا فان قيل كيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله احدى السورة كلها اه فظهر بذلك ان المراد من قولهم الشهادتان او كلمة الشهادة لا اله الا الله محمد رسول الله اه كلام العلقمى اه ع ش بخذف (قوله فيعيد الخ) عبارة المعنى والنهاية فان اذن او قام غير العيسوى بعد اسلامه ثانيا اعتد بالثاني ولو ارتد المؤذن بعد فراغ الاذان ثم اسلم ثم اقام جازوا والاولى ان يعيدهما غير دحى لا يصلى باذانه واقامته لان رده تورثه شبهة في حاله اه (قوله ويشترط لصحة نصب الخ) عبارة النهاية والمعنى ويشترط في جواز نصب مؤذن راتب من قبل الامام او نائبه او من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت بامرة او مخبر ثقة عن علم وأن يكون بالغاً مينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان صح اذانه وبخلاف من يؤذن لنفسه او الجماعة من غير نصب فلا يشترط معرفته بها بل متى علم دخول الوقت صح اذانه كاذان الاعمى ولو اذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد باذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه اه قال ع ش بعد سوق عبارة التحفة مانصه وهى صريحة في عدم الاعتداد بتوليته بخلاف قول الشارح مر ويشترط في جواز الخ فانه لا يقتضى ذلك إذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان لكن المتبادر منه لا سبب وقد صرحوا بان الامام انما يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لا يعتد بفعله ونقل عن مر ما يوافق اطلاق شرحه من صحة توليته اه ويأتى عن الزياى ما يوافق كلام الشارح (قوله نحو الامام) اى كالتناظر المفروض له ذلك من قبل الواقف ع ش (قوله تكليفه واماته الخ) فان اتى شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق المعلوم وان صح اذانه اه زياى وقال شيخنا مر يستحق المعلوم وفيه نظر لانه قال في نصب من يكره الاقتداء به انه لا يستحق المعلوم وهذا اولى منه قليوبى اه بحجى (قوله او مرصد) اى وجود مرصد عارف بعلمه الاوقات بصرى عبارة المعنى بعد كلام نصها فشرط المؤذن راتبا أو غيره معرفة دخول الاوقات بامرة او غيرهما فان ابن ام مكتوم كان راتباً مع انه لا يعرفها بالامارة فانه كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت كما رواه البخارى ويؤخذ من ذلك ما جرت العادة به من ان المؤذنين لا يعرفون الوقت ولكن ينصب الامام لهم موقتا يخبرهم بالوقت ان ذلك يكنى كما قاله بعض المتأخرين اه قول المتن (والذكرة) ظاهر اطلاقه اشتراط ذلك في اذان المولد وغيره مما مر ولو قيل بعدم اشتراطه في اذان غير الصلاة لم يكن بعيدا وقد تقدم ما فيه ع ش (قوله فلا يصح) الى قوله ما لم يتغير في المعنى الا قوله لخبر الى نعم وقوله وقيل احسن

قصده وفعله شرح مر (قوله بنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط في صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين في الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما نقله الشارح في باب الردة ان الشافعي قال إذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكتشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمد رسول الله وانك برى من كل دين يخالف دين الاسلام اه ولا ينافى ذلك قول الروضة كاصلم في باب الكفارة ان ذكر الشافعي أن الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الخ لظهور ان الواو في هذه العبارة من كلام الشافعي لحكاية صيغة الاسلام لا من نفس صيغة

بنقطه بالشهادتين فيعيده
لوقوع اوله في الكفر
ويشترط لصحة نصب نحو
الامام له تكليفه وأماته
ومعرفته بالوقت او مرصد
لا علامه به لان ذلك ولاية
فاشترط كونه من اهله (و)
شرط المؤذن (الذكرة)

وقوله وإن كان إلى لانه وقوله ويظهر إلى ويكره (قوله فلا يصح اذان امرأة وخنثى الخ) وينبغي الحرمة ان وجد رفع الصوت والا فلا المقتض آخر سمى اي مما من قصد التشبه بالرجال وقصد الاذان الشرعي (قوله ولو محارم) هذا هو المعتمد خلافا للاسنوي شرح مراه سم (قوله كما مر) اي قبيل والاذان مثني (قوله ويكره كل منهما الخ) اي بخلاف غيرهما من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذي هو افضل الاذكار لا يكره له كافي التبيان والعياب وفي شرحه عن المجموع عن الامام والغزالي فبقية الاذكار بالاولى فعمل انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونهما ذكر اياك توهم والله تعالى اعلم وفي فتاوى السيوطي في باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل وللجنب اه وبيان انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء للمؤذن سم على حج اه ع ش ورشيدى قول المتن (للمحدث) اي حدثنا اصغر نهاية ومعنى (قوله نعم ان احدث الخ) اي ولو حدثنا اكبر سن له اتمامه ولا يستحب قطعه ليطوا لئلا يوهم التلاعب فان تظهور ولم يطل زمنه بنى والاستئناف اولى نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر ولو حدثنا اكبر الخ اي فلو كان الاذان في مسجد حرم المسكث ووجب قطع الاذان سم على حج اقول وينبغي ان محل وجوب القطع حيث لم يات فعله بلامكث بان لم يبات سماع الجماعة له الا اذا كمله بمجمله مثلا ولا فيجب خروجه من المسجد ويكمل الاذان في مروره او بيب المسجد ان اراد كماله اه (قوله غير المتيمم) ينبغي وغير فاقد الطهورين سم وع ش ورشيدى وعبارة المغنى والنهاية فان قيل يرد على ذلك اي قول المصنف ويكره للمحدث الخ المتيمم ومن به نحو سلس بول وفاقد الطهورين فان الصلاة مطلوبة منهم ولا يقال انه يكره لهم الاذان والاقامة اجيب بان المراد بالمحدث او الجنب من لا تباح له الصلاة اه اي وهو لا تباح لهم الصلاة (قوله لخبر الترمذي الخ) ولانه يدعو الى الصلاة فيمكن بصفة من يمكنه فعلها والافهوا واعظ غير معتظ قاله الرافعي وقضية انه يسن له التطهر من الخبث ايضا وهو كذلك نهاية ومعنى قول المتن (وللجنب اشد) تقدم ان الحيض والنفس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما اغلظ من الكراهة مع الجنابة نهاية ومعنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وكان مراده اذاتهما بغير رفع الصوت فهو وإن لم يكره في غير هذه الحالة يكره فيها كراهة اشد من كراهة الجنب اما اذاتهما برفع الصوت فهو حرام كما تقدم اه وقد يقال ان الحائض والنفساء بغير رفع الصوت ليس اذانا شرعيان بل ذكر الله تعالى فكيف يحكم عليه بالكراهة وقد تقدم ان الذكر لا يكره للمحدث الا ان يقال انه ليس ذكرا محض بل ذكر مشوب بكونه اذانا ثم رايت في الرشيدى ما نصه وفيه نظر اذ لا يسمى هذا اذانا وانما هو مجرد ذكر اه قول المتن (والاقامة اغلظ) ويجزى اذان واقامة من مكشوف العورة والجنب وان كان في مسجد لان المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحرير لمعنى اخر وهو حرمة مكث المسجد وكشف العورة ومعنى ونهاية (قوله لتسببه الخ) عبارة غيره لقرنها من الصلاة زاد

فلا يصح اذان امرأة وخنثى الرجال وخنثى ولو محارم كما ماتها لهم واذانها للنساء جائز كما مر (ويكره) كل منهما (للمحدث) غير المتيمم لخبر الترمذي لا يؤذن الامتوضي نعم ان احدث اثناءه سن له اتمامه (و) كراهته (للجنب) غير المتيمم (اشد) لان حدثه اغلظ (والاقامة) مع احد الحدتين (اغلظ) منه مع ذلك الحد لتسببه لوقوع الناس فيه بانصرافه للطهارة

الاسلام المحكية فتدبر (قوله فلا يصح اذان امرأة وخنثى لرجال وخنثى) وينبغي الحرمة ان وجد رفع الصوت والا فلا المقتض آخر فليتامل (قوله ولو محارم) هذا هو المعتمد خلافا للاسنوي شرح مراه وقوله جائز كما مر اي بل ليس اذانا حقيقة (قوله ويكره كل منهما للمحدث) اي بخلاف غيرهما من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذي هو افضل الاذكار لا يكره له فبقية الاذكار بالاولى قال في التبيان فصل ويستحب ان يقرأ هو علي طهارة فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين قاله الامام حسين ولا يقال ارتكب مكرها بل هر تارك للافضل اه وفي العباب ولا تكرر اي التلاوة لمحدث قال في شرحه لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدت كما صح عنه ولا ينافي ذلك كونها في حق المحدث خلاف الافضل اه وبين قبل ذلك ان ما ذكره العباب ثقله في المجموع عن الامام والغزالي انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونهما ذكر اياك توهم والله تعالى اعلم وفي فتاوى السيوطي في باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل وللجنب اه وبيان انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء للمؤذن (قوله غير المتيمم) ينبغي وغير فاقد الطهورين (قوله وللجنب اشد) قال في شرح الروض وتقدم ان الحيض والنفس اغلظ من

أذان الجنب لاقامة المحدث
 (ويسن) للاذان (صيت)
 أى على الصوت لزيادة
 الاعلام وللخبر الصحيح
 أنه صلى الله عليه وسلم قال لرائى الاذان
 فى النوم الفقه على بلال فانه
 أئدى صوتا منك أى أبعد
 مدى صوت وقيل احسن
 ويسن (حسن الصوت)
 احسانه لانه ابعث على
 الاجابة و (عدل) ليقبل
 خبره بالوقت وليؤمن نظره
 إلى العورات وحر وعالم
 بالماوقيت من ذرية مؤذنيه
صلى الله عليه وسلم فذرية مؤذنى اصحابه
 فذرية صحابى ويظهر تقديم
 ذريته صلى الله عليه وسلم على
 ذرية مؤذنى الصحابة وعلى
 ذرية صحابى ليس منهم ويكره
 اذان فاسق وصبى واعمى
 لانهم مظنة الخطا والتطيط
 والتغنى فيه مالم يتغير به
 المعنى والاحرام بل كثير منه
 كفر فليتبته لذلك ولا يجوز
 ولا يصح نصب راتب بمنزلة أو
 فاسق مطلقا وكذا اعمى إلا
 إن ضم اليه من يعرفه الوقت
 (والامامة افضل منه فى
 الاصح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم
 وخلفائه الراشدين عليها
 ولان الصحابة احتجوا
 بتقديم الصديق للامامة على
 أحقيته بالخلافة ولم يقولوا
 بذلك فى بلال وغيره (قلت
 الاصح أنه) مع الاقامة
 لا وحده كما اعتمده خلافا
 لمن نازع فيه (افضل
 والله أعلم) لقوله تعالى

النهاية فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم ولا ساءت به الظنون اه (قوله) وبحث الاسنوى الخ اعتمده
 المغنى دون النهاية عبارته وقضية كلامه كراهة إقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب وهو
 الاوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الاسنوى يتجه مساواتهما اه قال ع ش قوله مر لكن
 قال الاسنوى الخ ضعيف اه (قوله) للاذان) إلى قوله مالم يتغير فى النهاية إلا قوله وقيل احسن وقول وإن
 كان إلى انه وقوله ويظهر إلى ويكره (قوله) لرائى الاذان) أى عبد الله بن زيد مغنى قول المتن (عدل) أى عدل
 رواية بالنسبة لأصل السنة وأما كراهة فيعتبر فيه كونه عدل شهادة نهاية وسم (قوله) ومن ذرية مؤذنيه
 الخ) كبلال وابن ام مكتوم وان محذورة وسعد القرظى نهاية ومعنى (قوله) ليس منهم) أى من اولاده صلى
 الله عليه وسلم قاله ع ش ولعل الصواب من اولاده مؤذنيه صلى الله عليه وسلم (قوله) ويكره اذان فاسق الخ)
 ويجزى منها به (قوله) وصبى) أى بمنزلة الا فلا يصح كراهة (قوله) واعمى) أى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت
 نهاية ومعنى (قوله) لانهم مظنة الخطا) قد يقتضى انتفاء الكراهة فى الاعمى مع ترتيب عارف يرشده وقد
 يقتضى ذلك فى الصبى حينئذ سم وما ذكره أولا فقد مر آنفا عن النهاية والمغنى ما يفيد بل قد يفيد
 ما يأتى فى الشرح ثم اياته أى سم صرح هناك بان الضم المذكور يزول به الكراهة واما ما ذكره ثانيا
 فصنيع النهاية والمغنى وكذا ما يأتى فى الشرح قد يخالفه والفرق بين الصبى والاعمى ظاهر (قوله) والتطيط
 والتغنى فيه) أى تمديد الاذان والتطريب به نهاية ومعنى (قوله) مالم يتغير به المعنى الخ) قال ابن عبد السلام
 يحرم التلميح أى ان غير الممنى او وهم محذورا كدهمزة اكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشى وليحترز من
 اغلاط تقع لنؤذنين كدهمزة اشهد فيصير استفهاما ومداها اكبر فيصير جمع كبير يفتح اوله وهو طبل له
 وجه واحد ومن الوقف على إله والابتداء بالاله لانه رما يؤدى إلى الكفر كالذى قبله ومن مدألف الله
 والصلاة والفلاح لان الزيادة فى حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطا ومن قلب الالف
 هاء من الله ومدهمزة اكبر ونحوها وهو خطا ولحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلاة لانه يصير دعاء على النار
 شرح بافضل (قوله) ولا يصح نصب الخ) هذا علم مما سبق إلا ان يكون توطئة لمسئلة الاعمى سم (قوله) مطلقا
 أى ضم اليه المعروف اولا قول المتن (قلت الاصح انه الخ) شمل لإمامة الجمعة فالاذان افضل منها ايضا ويظهر ان
 امامتها افضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها تفضيلها على خطبتها بطريق الاولى نهاية ومعنى
 قال سم وفيه شيء اه (قوله) مع الاقامة الخ) ينبغى ان الامامة افضل من الاقامة وحدها عند المصنف
 سم (قوله) كما اعتمده الخ) وفاقا للتهج وخلافا للنهيبة والمعنى حيث قالوا واللفظ للثانى وصحح المصنف فى
 نكته ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة وجرى على ذلك بعض المتأخرين والمعتمد ما فى الكتاب اه
 (قوله) خلافا لمن نازع فيه) اعتمد من المنازعة سم وكذا اعتمدها المغنى كما مر آنفا (قوله)

الجنب فتكون الكراهة معها اشد منها معها اه وكان مراده أن اذانها بغير رفع الصوت فهو وإن لم يكره
 فى غير هذه الحالة يكره فيها كراهة اشد من كراهة الجنب اما اذانها برفع الصوت فهو حرام كما تقدم وفى
 الروض ويجزى الجنب أى اذانه وإقامته وإن كان فى المسجد ومكشوف العورة فان اذانه استحب
 اتمامه فان توضع ولم يطل بنى اه وقوله فان احدث قال فى شرحه ولو حدثنا اكبراه فانظر لو كان فى المسجد
 ويتجه قطعه وحرمة مكثه (قوله) وعدل) أى ولو عدل روايته والاكمل عدل شهادة مر (قوله) لانهم مظنة
 الخطا) قد يقتضى انتفاء الكراهة فى الاعمى مع ترتيب عارف يرشده وقد يقتضى ذلك فى الصبى حينئذ (قوله)
 ولا يصح نصب راتب) هذا علم مما سبق إلا ان يكون توطئة لمسئلة الاعمى (قوله) إلا ان ضم اليه من يعرفه
 لا يقال قياس كراهة اذان الاعمى انه لا يجوز نصبه راتباً وإن ضم اليه من ذكر لانه خلاف المصلحة لانا نقول
 إننا ذكره لمعنى يزول بالضم المذكور (قوله) والامامة افضل الخ) هى شاملة لامامة الجمعة وقضية ذلك انه
 افضل منها عند المصنف والمتبادر ان امامة الجمعة افضل من خطبتها وقضية ان الاذان افضل من الخطبة وفيه
 شيء (قوله) كما اعتمده) ينبغى افضل من الاقامة وحدها عند المصنف (قوله) خلافا لمن نازع فيه)

ومن احسن قولاً لمن دعا الى الله قالت عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقاً وهم الاحسن بعده
ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان (٤٧٤) المكي يشير الى فضل ما يشير ع بعدو لما صح انه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة وللإمام

بالارشاد والمغفرة أعلى
ومن ثم قال الماوردي دعا
للإمام بالارشاد خوف
زيغ وللمؤذن بالمغفرة
لعله بسلامة حاله وأنه جعله
أميناً والإمام ضامناً والأمين
خير من الضامن وأنه قال
المؤذن يغفر له مدى صوته
ويشهد له كل رطب ويابس
وأخذ ابن حبان من خبر
من دل على خير فله مثل اجر
فعله ان المؤذن يكون له
مثل اجر من صلى بأذانه
ولما لم يواظب صلى الله عليه وسلم
وخلفاؤه عليه لا احتياج
مرعاة الاوقات فيه إلى
فراغ وكانوا مشغولين بأمور
الامة ومن ثم قال عمر رضي
الله عنه لولا الخليفة أي
الخليفة لاذت واعترض
بان الاشتغال بذلك إنما
يمنع الادامة لا الفعل في
بعض الاحيان لا سيما
اوقات الفراغ كما اعتراض
الجواب بانه لو اذن لقال اني
رسول الله وهو لا يجزي او
ان محمداً رسول الله ولا جزالة
فيه بانه في غاية الجزالة
كسكل إقامة ظاهر مقام
مضمر لتسكتة على انه صح
انه اذن مرة في السفر
را كما قال ذلك ونقل عنه
في تشهد الصلاة انه كان
ياتي باحدهما تارة
وبالآخر اخرى على ما ياتي
ثم فالاحسن الجواب بان

اعتمد من المنازعة (قوله لقوله تعالى ومن احسن قولاً) لقائل أن يقول قضية التمييز بقوله لا تفضيل الاذان
على الاول دون الافعال كالامامة فليتأمل وايضا فقد اعتبر مع الدعاء إلى الله تعالى ما عطفه عليه اه فليتأمل
(قوله إنما يمنع الادامة) قد يقال ولا يمنع الادامة لا مكان ان يرتب من يرصد له الوقت (قوله بانه في غاية)
متعلق بقوله اعتراض الجواب (قوله اذن مرة في السفر) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذي لكن

عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحتمال القولين لاحتماله وقد تفضل سنة الكفاية على فرضها كابتداء السلام على جوابه وقيل إن علم من وثم
نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل ولا فهو وقضيته بل صريحه ان كلام من الوجهين الاولين قائل بافضلية ما رآه على الاطلاق (وشرطه)

وتم أمين أحسن صوتا منه وأنى الأمين فى الأولى والأحسن صوتا فى الثانية رزقه الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها او من ماله ماشاء ويجوز للواحد من الرعية ان يرزقه من ماله واذان صلاة الجمعة اهم من غيره ولكل من الامام وغيره الاستئجار عليه اى الاذان والاجرة على جميعه ويكفى الامام لا غير ان استاجر من بيت المال ان يقول استاجر تك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استاجر من ماله واستاجر غير ماله لا بد من بيانها على الاصل فى الاجارة وتدخل الاقامة فى الاستئجار على الاذان ضمنا فيبطل افرادها اذ لا كلفة فيها وفى الاذان كلفة لزيادة الوقت نهاية زيادة المغنى وللإمام ان يرزقههم وان تعددوا بعدد المساجد وان تقاربت وامكن جمع الناس باحدها الثلاث تعطل ويبدأ وجوبا ان ضاق بيت المال وندابان اتسع بالاهم اه قال غش قوله مر رزقه الماء اى وجوبا وقوله مر عند حاجته بقدرها يعنى ان كان محتاجا ياخذ بقدر حاجته ولا اخذ بقدر اجرة مثله وقوله و الاجرة على جميعه وفائدة ذلك تظهير فيما لو اخل به فى بعض الاوقات فيسقط ما يقابله من المسمى بقسطه اما لو اخل ببعض كلماته فلا شئ له فى مقابلة هذا الاذان لبطالته بجملة تبرك بعضه وقوله وتدخل الاقامة فى الاستئجار فيسقط ما قبلها عند تركها واما ما اعتمد من فعل المؤذنين من التسيبجات والادعية بعد الصلوات فليس داخل فى الاجارة على الاذان فاذا لم يقبله لا يسقط من اجرة الاذان شئ وقوله اذ لا كلفة فيه يؤخذ منه ان لو كان فيها كلفة كان احتياج فى اسماع الناس الى صعود محل عال وفى صعود دمشق او مبالغة فى رفع الصوت والثانى فى الكلمات لئتمكن الناس من سماعه صحت الاجارة لها اه ع ش (قوله عدم الصارف) الى قوله ومن ثم فى المغنى وكذا فى النهاية لا قوله فلو قصد الى لا النية (قوله عدم الصارف الخ) فلو ظن انه يؤذن للظن فكانت العصر صح النهاية (قوله لا النية الخ) فلو اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتدبه وهذا فارق التيمم والصلاة نهاية وشرح العباب زاد المغنى ويؤخذ من ذلك ان الخطبة كالاذان بناء على عدم اشتراط النية اه قال ع ش قضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين انه فى الوقت اجزا لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة اشبهت الصلاة وقيل انها بدل من ركعتين سم على حج وقوله اجزا الخ هو المعتمد اه (قوله لم ينصرف عنه الخ) أى لان إرادة الصرف إنما تؤثر اذا قارنت وقوله فى التفرغ نظر لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الاصح إذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتأمل سم وقد يقال وجه النظر ان ما ذكر متفرغ على اشتراط عدم الصارف المتفق عليه (قوله وفى التفرغ نظر) قد يقال التفرغ واضح نظرا لاشتراط عدم الصارف بصرى عبارة ع ش والذى يظهر عدم تاتى النظر لان الصارف إنما يمنع الصحة اذا كان مقارنا للفظ اما بعده فلا حيث قصد الاذان بالتكبير تين حسبنا منه فلا يتأتى صرفها بعد فان لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء بوقى ما واذن لدفع تعول الغيلان مثلا وصادف دخول الوقت فهل يكفى ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه اقول قضية اشتراط عدم الصارف عدم الكفاية بل قول الشارح فلو قصد الخ كالصريح فيه (قوله لانه) الى قوله كما صرح فى المغنى والى قوله كفى المجموع فى النهاية لا قوله منه الى ان نوى وقوله وقيل لا (قوله فلا يجوز الخ) ولا يصح الاذان للجماعة بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان هناك من لا يحسنها فان اذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاها فى المجموع عن الماوردى واقرب نهاية ومعنى اى يسن له ع ش (قوله ومنه) اى من قوله للالباس (قوله

عدم الصارف وكذا الاقامة
فلو قصد تعلم غيره لم يعتد
به لا النية على الاصح ومن
ثم ينبغي نديها وفرع على
الاصح أنه لو كبر
تكبير تين بقصده ثم أراد
صرفها للاقامة لم ينصرف
عنه فينبى عليهما وفى
التفرغ نظرو (الوقت)
لانه إنما يراد الأعلام به
فلا يجوز ولا يصح قبله
إجماعا كما صرح به بعضهم
لالباس ومنه يؤخذ

اعترض بأن أحمد أخرجه فى مسنده من طريق الترمذى بلفظ فأمر بلال فأذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذى وان معنى اذن فيها امر بالاذان كما عطى الخليفة فلانا كذا (قوله ثم اراد صرفها) اى لان إرادة الصرف إنما تؤثر اذا قارنت (قوله وفى التفرغ نظر) لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الاصح إذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتأمل (قوله والوقت) قال فى العباب فان اذن جاهلا بدخول الوقت وصادفه اتجه الاجزاء اه وهو احد احتمالين لصاحب الوافى رجحه الزركشى كما بينه الشارح قال وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم بخلاف هنا اه وقضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا

انه حيث امن لم يحرم لانه ذكر نعم ان نوى به الاذان اتجهت حرمة لانه تلبس بعبادة فاشدة ويستمر ما بقى الوقت وقول ابن الرفعة الى وقت الاختيار لعلمه للافضل والنص على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة يحتمل على ان ذلك بالنسبة للمصلي (إلا الصبح) للخبر الصحيح فيه وحكمته ان الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليهيؤ الادراك فضيلة اول الوقت ولا تقدم الاقامة على وقتها بحال وهو ارادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة ولا اذان لا امام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتدبها وقيل لا ويشترط ان لا يطول الفصل اى عرفا بينهما كافي المجموع وفيه ايضا يسن بعد الاقامة (٤٧٦) لكل احدو الامام كذا الامر بتسوية الصفوف بنحو استوار حركم الله وان يلتفت بذلك

يميناً ثم الاذان كبر المسجد امر الامام من يامر بالتسوية فيطوف عليهم او ينادى فيهم ويسن لكل من حضر ان يامر بذلك من راي منه خلا في تسوية الصف والاولى خلا فالان حنيقة ترك الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام الحاجة اهملخصا وبه يعلم ان الكلام الحاجة لا يؤثر في طول الفصل وان الطول إنما يحصل بالسكوت والكلام غير المندوب لا الحاجة وقد قال الاذرعى يظهر ان الجماعة إذا كثرت كثرة مفرطة وامتدت الصفوف الى الطرقات ان ينتظر فراغ من يسوى صفوفهم او تستنى هذه الصورة لان في وقوف الامام عن التكبير ومن معه قياما الى تسويتها بامر طائف ونحوه تطويلا كثير واضرار بالجماعة وكلام الائمة مجمول على الغالب اه وفي شرحى للعباب والذى يتجه ما بحثه او لا وهو ما اقتضاه اطلاقهم انتظار الامام تسويتها وان فرض أن في ذلك الباطل

حيث أمن) أى الالباس سم (قوله) سقوط مشروعيته (الخ) أى للجماعة بفعلهم والمنفرد بفعله ع (قوله) والنص (الخ) هذا يدل على ان مشروعية الاذان للصلاة وهو المعتمد كما نزل الوقت وعلى هذا النوى المسافر تاخير الصلاة فان قلنا بالاول لم يؤذن ولا اذن معنى (قوله) بالنسبة للمصلي) اى فى تلك الصلاة نهاية قول المتن (إلا الصبح) اى اذانه نهاية (قوله) للخبر) الى قوله وفيه فى المعنى لا قوله ولو بالاشارة وقوله وقيل لا (قوله) بل ندب تقديم) اى تقديم اذان اخر على اذانه فى الوقت سم (قوله) اعتدبها) اى ولا اثم على الفاعل ع (قوله) عبارة سم فقوله ولا تقدم اى لا يطلب تقديمها (قوله) بينهما) اى بين الاقامة والصلاة (قوله) وفيه (الخ) اى فى المجموع (قوله) بذلك) اى الامر بالتسوية (قوله) فيطوف) اى الامور بالتسوية (قوله) بذلك) اى التسوية (قوله) انتهى) اى كلام المجموع (قوله) وبه يعلم (الخ) انظر من هذا العلم اقول منشؤه فان كبر المسجد (الخ) باعتبار قوله فيطوف عليهم الخ فتأمل لكن قد يقال غاية هذا الطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم سم (قوله) ان ينتظر (الخ) لعل ينتظر بالرفع خبر ان بالشد واسمه ضمير الامام محذوف والجملة خبر ان الجماعة الخ وقوله او تستنى الخ اى عن قولهم فان كبر المسجد امر الامام الخ ولو ابدل قوله ان الجماعة إذا كثرت بفيما إذا كثرت لسلم عن هذه التكاليفات (قوله) قياما) حال من الامام ومن معه وقوله الى تسويتها متعلق بالوقوف (قوله) بامر طائف) بالاضافة (قوله) تطويلا (الخ) خبر لان الخ (قوله) وفي شرحى (الخ) اى المسمى بالاياعاب (قوله) ما بحثه (الخ) خبر والذى الخ (قوله) وهو) اى ما بحثه الزركشى او لا (قوله) انتظار الامام (الخ) مفعول اطلاقهم وقوله وان فرض الخ غاية لما بحثه او لا وقوله ان فى ذلك اى فيما بحثه او لا وكذا الامر فى قوله الا انى لان ذلك (قوله) بان مضى ذلك) ما يقطع النسبة (قوله) فيها) اى فى الجمعة (قوله) ومن ثم) اى لاجل الفرق بين الواجب وغيره (قوله) المضى فيها) اى فى الجمعة (قوله) هنا) اى فى غير الجمعة (بذلك) اى بقدر الركعتين قول المتن (فن نصف الليل) اى شتاء كان او صيفانها يوقى فى الشارع ما يوافقها قال ع وش لو اذن قبل نصف الليل هل يحرم او لا فيه نظرا سم وقضية قول الشارع قبل ولو اذن قبل الوقت بنيته حرم ان يقال هنا بالتحريم حيث اذن بنيته اه (قوله) ولان العرب) الى قوله واختر فى المعنى (قوله) ولان العرب (الخ) عبارة للمعنى وانما جعل وقتها فى النصف الثانى لانه اقرب الى الصبح اذ معظم الليل قد ذهب وقرب الاذان من الوقت فهو منسوب الى الصبح ولهذا تقول العرب بعده انعم صباحا اه (قوله) حين يبقى سبع الخ) ويدخل سبع الليل الاخر

بدخول الوقت فتبين انه فى الوقت اجز العدم اشترطانية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة اشبهت الصلاة وقيل انها بدل عن ركعتين (قوله) اتجهت حرمة) اعتمدهم وقوله حيث امن اى الالباس وقوله يحتمل على ان ذلك الخ اعتمدهم (قوله) بل ندب تقديمه) انظر هل يشكل مع قوله الا انى فان اقتصر فالاولى بعده اذ ندب التقديم انما يظهر عند الاقتصار اذ مع الجمع بينهما لا ينظم ان يقال ندب تقديمه الا ان يحاب بان المراد ندب تقديم اذان آخر تأمل (قوله) اعتدبها) فقوله لا يقدم اى لا يطلب تقديمها (قوله) وبه يعلم (الخ) انظر من هذا العلم اقول منشؤه فان كبر المسجد الخ باعتبار قوله فيطوف عليهم الخ فتأمل لكن قد يقال غاية هذا الاطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم (قوله) فى ذلك) اى التقديم على الوقت

لكن ان لم يفحش بأن لم يمض زمن يقطع نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه لأن ذلك من مصلحتها فلم يضرب الابطاء لاجله فان فحش بان مضى ذلك اعادها وظاهر ان الكلام فى غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها ويحتاج للواجب ما لا يحتاج لغيره ومن ثم ينبغى ان يضبط الطول المضرب فيها بقدر ركعتين باخف ممكن اخذ من نظيره فى جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب (فن نصف الليل) كالدفع من مزدلفة ولان العرب تقول حينئذ انعم صباحا وتصحيح الراعى انه فى الشتاء حين يبقى سبع وفى الصيف حين يبقى نصف سبع لخبر فيه رده المصنف بان الحديث باطل واختر تحديده بالسحر بطولع

وبطلوع الفجر الأول وقيل وقته جميع الليل وقيل إذا خرج وقت اختيار العشاء معني (قوله) وهو السدس الأخير وأذان الجمعة الأول ليس كالصبح في ذلك خلافا لما في الرواق لأنه لا مجال للقياس في ذلك على أنه نوزع في نسبة الرواق للشيخ أبي حامد (ويسن مؤذنان للمسجد) وكل محل للجماعة (يؤذن واحد قبل الفجر) من نصف الليل وينبغي أن الأفضل كونه من السحر لما تقرر (وأخر بعده) للتابع وحكمته تميز من يؤذن قبل من يؤذن بعد والزيادة عليهما لا تسن إلا الحاجة ولا يقال يسن عدمها والقول بشن عدم الزيادة على أربعة مردود بأن الضابط الحاجة والمصلحة ثم إن اتسع الوقت ترتبوا ويبدأ الراتب منهم وإلا أقرع للابتداء فان ضاق تفرقوا إن اتسع المسجد وإلا اجتمعوا ما لم يؤيد لاختلاط الأصوات وإلا فواحد فلو لم يوجد إلا واحد أذن مرتين خلافا للغزالي ومن تبعه فان اقتصر فالأولى بعده فإني المتن للأفضل ولو أذن الراتب وغيره أقام الراتب أو غيره فقط أقام فان تعدد فالأول (ويسن لسامعه)

بطلوع الفجر الأول وقيل وقته جميع الليل وقيل إذا خرج وقت اختيار العشاء معني (قوله) وهو السدس الأخير) قاله ابن أبي الصيف وضبط المتولى السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق معني (قوله) وأذان الجمعة) إلى قوله على أنه في النهاية إلا قوله خلافا لما في الرواق (قوله) وأذان الجمعة الخ) الأولى تقديمه على قول المتن فن نصف الليل (قوله) ليس كالصبح في ذلك) أي في التقديم على الوقت سم فلا يصح قبل الوقت ع ش (قوله) وكل محل للجماعة) كذا في النهاية والمعنى قول المتن (يؤذن واحد الخ) هل يسن تعدد أذان قضاء الصبح سم والاقرب هنا وفيما إذا لم يؤذن قبل الفجر أنه يسن أذانان نظر الأصل كما طلب الثوب في أذان فاتتها نظر أ لذلك ع ش وفيه وقفة (قوله) لما تقرر) أي بقوله واختير الخ (قوله) وحكمته) أي حكمة سن مؤذنين للمسجد الخ (قوله) والزيادة عليهما لا تسن إلا الحاجة) كذا في النهاية والمعنى (قوله) ثم إن اتسع) إلى قوله خلافا لما في المعنى وكذا في النهاية إلا قوله والاقرع للابتداء (قوله) ترتبوا الخ) قال في المجموع وعند الترتيب لا يتاخر بعضهم عن بعض ثلاثا يذهب أول الوقت نهاية ومعني (قوله) وإلا أقرع) أي والايكن فيهم راتب أو كانوا كلهم مرتبين وتنازغوا في البداءة أقرع الخ بصري (قوله) لا اختلاط الأصوات) أي اشتباها ع ش (قوله) وإلا فواحد) أي بالقرعة إذا تنازغوا وانعم لنا صورة يستحب اجتماعهم فيها على الأذان مع اتساع الوقت وهي أذان الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي لكن الأصح خلافه لتصريحهم ثم بان السنة كون المؤذن بين يديه واحدا نهاية وقوله لكن الأصح الخ معتمد ع ش عبارة سم قوله وإلا فواحد قال في السكز بالرضا وبالقرعة اه (قوله) فان اقتصر الخ) أي فان اقتصر على مرة فالأولى ان يكون بعد الفجر نهاية ومعني قال ع ش يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الأذان على الفجر كاف في أداء السنة لكنه خلاف الأولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطر ان آخر الأذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الأولى لا يقال لكنه يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لانا نقول عليهم باطراد العادة بالأذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت أو ظنه اه وفيه توقف بل الأقرب الموافق لا إطلاقهم أنه خلاف الأولى فليراجع (قوله) أقام الراتب) عبارة الروض وقيم الراتب ثم الأولى أي ثم ان لم يكن راتب أو كانوا كلهم راتبين فليقيم الأول كما قاله في شرحه ثم قال في الروض وان أذنا معا أي وتنازعا فممن يقيم بالقرعة انتهى وهو شامل للراتبين سم (قوله) أو غيره فقط أقام) ظاهره وان وجد الراتب سم عبارة النهاية والمعنى المؤذن الأولى إلى بالاقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب أولى اه وهي تقتضي تقديم الراتب في هذه الصورة فليراجع (قوله) فان تعدد) أي غير الراتب ومثله كما هو ظاهر ما لو تعدد الراتب ولا يمكن جعل فاعل تعدد مطلق مؤذن ليشمل ما ذكر لصدقه حينئذ بما لو أذن راتب وغيره وكان أذان غير الراتب أو لا فان المقيم هو الراتب حينئذ أيضا ثم ما قاله الشارح ظاهر إذ اترتبوا فان اذنا معا مجتمعين أو متفرقين في نواحي المسجد فينبغي أن يأتي الأقرع بصري وتقدم عن سم عن الروض ما يوافق قول المتن (ويسن لسامعه الخ) وفي فتاوى السيوطي في جواب سؤال وما ذكر في السؤال من ان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا اصل له في (قوله) مؤذنان) هل يسن تعدد أذان قضاء الصبح (قوله) وإلا فواحد) قال في السكز بالرضا وبالقرعة (قوله) أقام الراتب) عبارة الروض وقيم الراتب ثم الأولى أي ثم ان لم يكن راتب أو كانوا كلهم راتبين فليقيم الأول كما قاله في شرحه ثم قال في الروض وان أذنا معا أي وتنازعا فممن يقيم بالقرعة اه وهو شامل للراتبين وقوله أو غيره فقط أقام ظاهره وان وجد الراتب (قوله) فان تعدد الخ) أي ما لو اذنا معا وما لو تعدد الراتب واذنوا معا فان أراد بقوله فان تعدد فان تعدد المؤذن شمل تعدد الراتب (قوله) ويسن لسامعه مثل قوله) في فتاوى السيوطي أنه سئل ورد ان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه وذكروا أنه إذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فان الشيطان إذا سمع المؤذن ادبر وبقى الكلام هل يكره لسامع المؤذن في حال الاضطجاع استمراره على الاضطجاع مع حكايته للفظ المؤذن أو الجلوس له وقد قال

الجديث ولاذ كره احد من اصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائما ان يجلس او جالسا ان يضطجع او مضطجعا ان يستمر على اضطجاعه ويحبب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك واما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد انتهى باختصار قال في العباب تبعا للشيخ عز الدين ومن تبعه كالا سنوي وتلحين الاذان لا يسقط الاجابة وإن أتمه وقال الشارح في شرحه ووجهه ان الأتم لا مر خارج كما مر نظيره ثم اطلاقه حرمة تلحينه يتجه حمله على ما يغير المعنى كدهمزة كبر ونحوها مما مر انتهى وفيه تصريح بسن الاجابة مع تغير معناه وكان وجهه وجود الفاظه وحروفه وإن انضم اليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه بل في اجزائه فليتامل سم قول المتن (لسامعه) اي ومستمعه معنى ونهاية قال الرشيدى لا حاجة اليه اه والسيد البصرى وهو محل تأمل اذ هو داخل في المنطوق اه (قوله) كالاقامة) كذا في النهاية والمعنى والمنهج وقال ع ش اي ولو كان اشتغاله بالاجابة يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام او بعض الفائحة بل او كلها اه (قوله) بان يفسر اللفظ) اي يميز حره وه اي ولو في البعض بدليل قوله الاتي ولو سمع البعض الخ سم (قوله) والام يعتد بسامعه) خلافا لقوله في شروح الارشاد والعباب و بافضل ويحبب ندبا السامع ولو لصوت لا يفهمه سم وكردى وعبارة البرماوى قوله وسن لسامعها اي ولو لصوت لم يفهمه وان كره اذانه واقامته فان لم يسمع الاخره اجاب

كالاقامة بان يفسر اللفظ
والام يعتد بسامعه

الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ونقل عن الامام مالك انه اغلظ على من سال عن حديث في حال قيامه فكيف الحال في ذلك فقال الجواب الاية الشريفة واردة في الحث على الذكر في كل حال وانه لا يكره في حالة من الاحوال وما ذكر في السؤال من ان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا اصل له في الحديث ولا ورد في حديث لا صحيح ولا ضعيف ولا ذكره احد من اصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائما ان يجلس او جالسا ان يضطجع او مضطجع ان يستمر على اضطجاعه ويحبب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك لانه لم يرد فيه نهى واما اغلاظ الامام مالك فلا يتأني ذلك لان العلم وخصوصا الحديث له خصوصية في التوقير والتبجيل اعظم مما يطلب في الذكر واما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد اه باختصار فقد اطال الكلام في ذلك بما يتعين الوقوف عليه (قوله) ويسن لسامعه مثل قوله) قال في العباب تبعا للشيخ عز الدين ومن تبعه كالا سنوي وتلحين الاذان لا يسقط الاجابة وان أتم به اه قال الشارح في شرحه ووجهه ان الأتم لا مر خارج كما مر نظيره ثم اطلاق حرمة تلحينه فيه نظر والذى يتجه حمله على ما يغير المعنى كدهمزة كبر ونحوها مما مر في الاغلاط التي تقع للمؤذنين اه وفيه تصريح بسن الاجابة مع تغير معناه وكان وجهه وجود الفاظه وحروفه وان انضم اليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه بل في اجزائه فليتامل ثم قال في العباب تبعا للمجموع والظاهر تداركه ان قرب الفصل اي فيما لو ترك المتابعة الى الفراغ ولا تشرع الاجابة لمن لا يسمعه لصمم او بعدوا ان علم انه يؤذن اه ثم قال فيه ايضا تبعا للزر كشي وغيره ولو سمع بعضه اجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا فيما يظهر اه (قوله) كالاقامة) قال في العباب واثني حثي الاقامة اجيب مني قال في شرحه كانه نقله الاذرعى عن ابن كنج لانه هو الذي يقيم فاذا امر على ما ياتي به ثم ابدى احتمالا انه لا يجب في الزيادة الى ان قال في توجيه هذا الاحتمال وكالوزاد في الاذان تكبير او غيره فان الظاهر انه لا يتابعه اه ويحبب بانها سنة في اعتقاد الاتي بها الخ اه (قوله) بان يفسر اللفظ الخ) اي ووافي البعض بدليل قوله الاتي ولو سمع البعض الخ ثم الظاهر ان ما هنا مخالف لقوله في شرح الارشاد ويحبب ندبا السامع ولو لصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة اه وفي شرح العباب وافهم كلام المصنف ان السامع لصوت لا يفهمه يجب وهو ما جزم به ابن الرفعة ولم يطلع عليه الزر كشي فبحثه ونظر الا سنوي في اجابته لنفسه بناء على ان المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة منه ونوزع في وجه البناء على ذلك والذي رجحه غيره انه لا يجب نفسه اخذا من مقتضى الاحاديث اه

الجميع مبتدئا بأوله اه (قوله نظير ما يأتي الخ) يفرق سم (قوله ولو جنباً) الى قوله فرغاً في النهاية والمعنى (قوله ولو جنباً وحائضاً) اى ونحوهما وهو المعتمد خلافاً للسبكي في قوله لا يجيبان معنى ونهاية اى كالتفساء غش ومن به نجس ولم يجدهما يتطهر به شرح بافضل عبارة سم ولو جنباً الخ قضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض بل صريح في استحباب اجابتهما ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم و فرق شيخ الاسلام اى والنهاية بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالباً وقت اذانه اه قال الشارح في شرح العباب وهو حسن متجه اه وتقدم عن التبيان ما افاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطى عدم كراهة ذكر الجنب ايضا (فرغ) لودخل يوم الجمعة في اثناء الاذان بين يدي الخطيب في العباب تبعاً لما اختاره ابو شكيل انه يجيب قائماً يصلى التحية بخفة ولو تعارض اجابة الاذان وذكر الوضوء بان فرغ منه وسمع الاذان بداً بذكر الوضوء لانه للعبادة التي باشرها وفرغ منها (فرغ) لانسن اجابة اذان نحو الولادة وتقول الغيلان اه سم قال ع ش قوله انه يجيبه قائماً الخ ولو قيل بانه يصلى ثم يجيب لم يكن بعيداً لان الاجابة لا تقوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول على انه يمكنه الاتيان بالاجابة والخطيب يخطب بخلاف الصلاة فانها تمتنع عليه إذ اطال الفصل وقوله لا تسن اجابة اذان نحو الولادة الخ نقل عن م ر مثله اه قول المتن (مثل قوله) وينبغي ان لا يترأخى عنه بحيث لا يعد جواً باله قال في العباب ولو ثبت حنفي الاقامة اجيب منى وقال في شرحه كما نقله الاذرى عن ابن كيج لانه هو الذى يقيم فادير الامر على ما ياتي به انتهى سم وشوبرى واليه يميل كلام النهاية فانه اورد في ذلك احتمالين ثم قال وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كيج في التجريد وجزم فيه بالاول اه قال ع ش هو المعتمداى كون الجواب منى اه (قوله بان ياتي بكل كلمة الخ) قال الملا على القارى في رسالته الكبرى في الموضوعات مانصه حديث مسح العينين بباطن اتملتى السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن شهدان محمد رسول الله مع قوله شهدان محمد عبده ورسوله وحديث رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ذكره الدليلى في الفردوس من حديث ابى بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فعل ذلك فقد حلت عليه شفاعتى قال البخارى لا يصح وأورده الشيخ أحمد في كتابه موجبات الرحمة بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام وكل ما يروى في هذا فلا يصح رفعه البتة قلت وإذا ثبت رفعه الى الصديق فيكفى العمل به لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين وقيل لا يفعل ولا ينهى وغرابته لا تخفى على ذوى النهى اه (قوله لكن بحث الاسنوى الخ) وفاقا للاسنوى والمعنى والنهاية وزاد فيها اى النهاية وما ذهب اليه ابن العماد من عدم حصول سنة الاجابة في حال المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة بصري (قوله فرغاً معاً ام لا) صادق بفرغ السامع او لاسم (قوله

نظير ما يأتي في السورة
للمأموم ولو جنباً وحائضاً
(مثل قوله) بأن يأتي
بكل كلمة عقب فراغه
منها كذا اقتصر وا عليه
لكن بحث الاسنوى
الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه
فرغاً معاً أم لا وتبعته في
موضع كجمع لكنى خالفته
في شرح العباب

(قوله نظير ما يأتي) يفرق (قوله ولو جنباً) صريح في استحباب اجابتهما اه (قوله ولو جنباً وحائضاً) قضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم و فرق شيخ الاسلام بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالباً وقت اذانه اه قال الشارح في شرح العباب وهو حسن متجه اه وقضية الفرق كراهة ذكرهم في غير الاجابة اذا تيسر تطهرهم لكن قوله في الخبر كان يذكر الله تعالى على كل أحياناً إلا الجنبات قد يقتضى عدم الكراهة مطلقاً وتقدم عن التبيان ما افاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطى عدم كراهة ذكر الجنب ايضا وسياتي (قوله مثل قوله) ينبغي ان لا يترأخى عنه بحيث لا يعد جواً باله (فرغ) لودخل يوم الجمعة في اثناء الاذان بين يدي الخطيب في العباب تبعاً لما اختاره ابو شكيل انه يجيب قائماً يصلى التحية بخفة ليسمع اول الخطبة ولو تعارض اجابة الاذان وذكر الوضوء بان فرغ منه وسمع الاذان بداً بذكر الوضوء لانه للعبادة التي باشرها وفرغ منها (فرغ) لا تسن اجابة اذان نحو الولادة وتقول الغيلان اه (قوله فرغاً معاً ام لا) صادق بفرغ السامع أو لا (قوله

فبينت انه لا تنكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع ثم رايت ابن العباد قال رد اعليه المواقف للمنقول انها لا تنكفي للتعقيب في الخبر وكالو
قارن الامام في افعال الصلاة بل اولى (٤٨٠) لان ما هنا جواب وهو يستدعي التأخر ومراده من هذا القياس ان المقارنة ثم مكروهة

فبينت انه لا تنكفي المقارنة) وقد يدعى انه لا يتصور المقارنة الحقيقية مع قصد الجواب بل لا بد من تقدم الاذان
ولو بعض حرف منه (قوله رد اعليه) اي الاسنوي (قوله وكالو قارن) اي الماموم (قوله لان ما هنا جواب)
كونه جوابا محل تامل فتامل بصري (قوله وهو يستدعي التأخر) قديقال والتبعية هناك تقتضي التأخر
وقد يفرق سم (قوله ومراده) اي ابن العباد (قوله ان المقارنة ثم) اي مقارنة الماموم للامام في افعال
الصلاة و (قوله فلتمنع) اي المقارنة او كراهتها (هنا) أي في الاجابة (قوله لانها) اي الكراهة او المقارنة
(قوله لانها ثم خارجية وهنالك) تحرر هذه التفرقة سم ولا موقع لهذا المنع بعد تعليل الشارح لدعواه
بقوله الآتي اذ مفهوم الجوابية الخ الا ان يقصد بمنع المدعى منع دليله الآتي (قوله وحاصله) اي حاصل الفرق
الذي اشار اليه تعليل ابن العباد (قوله فخالفته) اي مخالفة التأخر بالمقارنة (قوله امر بمتابعة) اي
متابعة الماموم للامام و (قوله ومخالفته) اي مخالفة ذلك الامر المذكور بالمقارنة و (قوله لذلك) اي لتعظيم
الامام (قوله وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله وللخير المتفق عليه إذا سمعتم الخ) اي ويقاس بالماذون المقيم
مغنى (قوله واخذوا الخ) اعتمده النهاية والمعنى ثم قالوا وافهم كلام المصنف عدم استحباب الاجابة إذا علم اذان
غيره اي او اقامته ولم يسمع ذلك لصمم او بعد وقال في المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسماح في الخبر وكافي
نظير من تسميت العاطس اه (قوله ولم يقل مثل ما تسمعون) وقديقال المتبادر من الحديث انه هو المراد
وان لم يقله تحرر عن تكرر اللفظ (قوله وان لم يسمعه) ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن الترجيع ان ياتي به
السامع تبع الاجابته فيما عداه سم (قوله كل الاذان) اي او ثلثة مثلا (قوله كفي في اصل سنة الاجابة) وفاقا
للهيئة والمعنى ونقله سم عن العباب عبارته قال في العباب تبعاً للمجموع والظاهر تداركه ان قرب الفصل
اي فيما اذا ترك المتابعة الى الفراغ اه وكذا نقله الكردى عن الامداد وغيره (قوله وبهذا الذي قررته
الخ) اي بقوله ويؤخذ من ترتيبه الخ (قوله لمقالة الاسنوي) اي من اجزاء المقارنة (قوله ويقطع) الى المتن في
النهاية والمعنى الى قوله وان علم واعدد (قوله نحو القراءة الخ) كالاشتغال بالعلم وفي النهاية والمعنى وإذا كان
السامع أو المستمع في طواف أجا به فيه كما قاله الماوردي اه (قوله فانه الخ) أي كل واحد من الثلاثة عبارة
النهاية والمعنى فان قال في التثويب صدقت وبررت او قال حتى على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت
صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كافي المجموع ولو كان المصلي يقرأ في
الفاتحة فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه ان يشتاقها اه قال غش قوله مر او قال حتى على الصلاة
خرج به ما لو قال في اجابة الخيعتين لا حول ولا قوة الا بالله فلا يضر اه (قوله ولجما مع الخ) اي ولمن بمحل نجاسة
ومن يسمع الخطيب شرح بافضل (قوله ان قرب الفصل) اي فان طال الفصل عرفا لم يستحب لهما الاجابة
نهاية ومعنى (قوله واختار السبكي الخ) تقدم عن شيخ الاسلام ما يدل على عدم كراهة اجابتهما سم وتقدم
عن النهاية والمعنى اعتماد سنن اجابتهما ولعلمهم حملوا الخبر الاول على استحباب دوام الطهر بقدر الامكان وحملوا
الجنابة في الخبر الثاني على حالة الوطء (قوله الا الجنابة) تقدم عن فتاوى السيوطي انه لا يكره الذكر للمحدث
بل ولا للجنب سم (قوله ويجيب مؤذنين مرتين الخ) وبما عمت به البلوى ما إذا اذن المؤذنون واحتلقت
وهو يستدعي التأخر) قديقال والتبعية هناك تقتضي التأخر وقد يفرق (قوله لانها ثم خارجية وهنالك) اي
تحرر هذه التفرقة (قوله واختار السبكي الخ) تقدم عن شيخ الاسلام ما يدل على عدم كراهة اجابتهما (قوله الا
الجنابة) في فتاوى السيوطي ولا يكرهه الذكر للمحدث بل ولا للجنب اه (قوله ويجيب مؤذنين) في شرح مر
وبما عمت به البلوى ما إذا اذن المؤذنون واختلقت اصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال
بعضهم لا يستحب اجابة مؤذنين من غير ان يسمعوا صوتهم بل ولا يسمعونهم ولو بعد صلواته

فلتمنع هنا الاعتداد وإن لم تمنعه ثم لانها ثم خارجية وهنالك كما اشار اليه تعليله للاولوية وحاصله ان ما هنا جواب وذاته تقتضي التأخر فمخالفته ذاتية وما هناك امر بمتابعة لتعظيم الامام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية وذلك لخبر الطبراني بسند رجاله ثقات الا واحدا فمختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيثمي لا يعرفه ان المرأة إذا اجابت الاذان او الاقامة كان لها بكل حرف ألف الفدرجة وللرجل ضعف ذلك وللخير المتفق عليه إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وإن لم يسمعه ويجيب في الترجيع وإن لم يسمعه ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل والبعض ان قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكنت حتى فرغ كل الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفي في اصل سنة الاجابة كما هو ظاهر وبهذا الذي قررته في الخبر يعلم وهم من استدل به لمقالة الاسنوي ويقطع للاجابه نحو القراءة والدعاء والذكر وتكره لمن في صلاة

الا الحيلة أو التثويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد ولجما مع وقاضى حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كصل ان قرب الفصل اصواتهم واختار السبكي ان الجنب والحائض لا يجيبان لخبر كرهت ان اذ كر الله الاعلى طهر واخبر كان يذ كر الله على كل احيايه الجنابة وهما صحيحان وواقفه ولده التاج في الجنب لا مكان طهره حالاً لا الحائض لتعذر طهره مع طول امد جدها ويجيب مؤذنين مترتين سمعهم ولو بعد صلواته

والاول أكد قال غير واحد إلا أذاني الفجر والجمعة فانهما سواء ولو سمع البعض أجاب فيما لا يسمعه (إلا في حيمليته) وهما على الصلاة وحي على الفلاح (فيقول) عقب كل (لا حول) أى تحول عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة ومنها ما دعوتني اليه (إلا بالله) جملة ما يأتي به في الأذان أربع وفي الإقامة ثنتان لما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة (قلت وإلا في الشويب فيقول صدقت وبررت) بكسر الراء وحكى فتحها (والله أعلم) لأنه مناسب وقول ابن الرفعة لخبر فيه رد بأنه لا أصل له وقيل يقول صدق رسول الله ﷺ ويقول في كل من كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض وجعلني من صالحى أهلها لخبر أبي داود به وببحث السنوي أنه في قوله في الليلة الممطرة أو نحو المظلمة عقب الحيعلتين أوصلا في رجالكم يجيبه بلا حول ولا قوة إلا بالله وقوله ذلك سنة تخفيفا عنهم

أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضها وقد قال بعضهم لا تستحب إجابة هؤلاء الذي أفنى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم نهاية واقره سم والرشيدى قال البصرى وينبغي ان يكون محله إذا سمع ولو بعضه من واحد منهم أقول ويمكن أنه جرى على ما مر عن شروح الارشاد والعباب وبافضل للشارح وقال ع ش قوله مر ما إذا أذن المؤذنون أى في محل واحد أو محال وسمع الجميع وقوله مر والذي أفنى به الشيخ عز الدين الخ معتمد وقوله مر أنه يستحب إجابتهم أى إجابة واحد منهم ويتحقق ذلك بان يتاخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة اه ع ش (قوله والاول) أى جوابه ع ش (قوله أكد) أى فكرة تركه نهاية ومعنى (قوله فانها سواء) أى لتقدم الاول فيها ووقوع الثاني في الوقت في الصبح ومشروعيته في عصره ﷺ في الجمعة نهاية ومعنى (قوله ولو سمع البعض) سواء كان من الاول أو الاخر ع ش الاول بعض الأذان سواء اتحد أو تعدد سواء على التعدد كان من الاول أو الاخر أو من كل منهما (قوله أجاب فيما لا يسمعه) أى سن له ان يجيب في الجميع معنى ونهاية عبارة سم عن العباب اجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعاه (قوله عقب كل) عبارة النهاية والمعنى بدل كل منها اه (قوله عن المعصية) لا يبعد ان يقال هنا أيضا ومنها الاخلال بما دعوتني اليه نظير ما يأتي بصرى قول الماتن (إلا بالله) أى بعون الله فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال كنت عند رسول الله ﷺ فقلت لا حول ولا قوة إلا بالله فقال ﷺ تدرى ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله ثم ضرب بيده على منكبيه وقال هكذا اخبرني جبريل عليه السلام معنى (قوله جملة الخ) عبارة المعنى ويقول ذلك في الأذان اربعاء وفي الإقامة مرتين قاله في المجموع وقيل يحو قل مرتين في الأذان واختاره ابن الرفعة وكلام المصنف يميل اليه ولو عبر بجمعها إلا ان يؤلف كلمة من كلمتين كقوله حيعل فانها مركبة من كلمتين من حى على الصلاة ومن حى على الفلاح ومن المركب من كلمتين قولهم حو قل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله هكذا قاله الجوهري وقال الازهرى وغيره حو قل بتقديم اللام على القاف فهى مركبة من حو وقاف قوة اه (قوله وبررت) زاد في الايعاب وبالحق نطق ع ش (قوله بكسر الراء الخ) أى صرت ذا بر أى خير كثير نهاية ومعنى (قوله لانه) إلى قوله ولا اشتماله في المعنى لا قوله وجعلني من صالحى أهلها (قوله رداخ) عبارة النهاية والمعنى ادعى الديميرى انه غير معروف وزاد الاول ويجاب عنه بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله وببحث السنوي الخ) اعتمده النهاية والمعنى وجزم به الشارح في شرح بافضل (قوله في الليلة الخ) ليس بقيد كما في شرح العباب بل النهار كذلك كردى (قوله أو نحو المظلمة) كذات الريح نهاية ومعنى (قوله عقب الحيعلتين) أى وبعد فراغ الأذان وهو الاول نهاية ومعنى وشرح بافضل (قوله أوصلا الخ) ولا يبعد سن إجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة إلا بالله سم على حج اعش ونقل الكردى مثله عن الزياىدى (قوله وقوله) أى المؤذن في نحو الليلة الممطرة (ذلك) أى الاصلوا في رجالكم (قوله سنة) أى لخبر الصحيحين ان ابن عباس رضى

الترجيع أن يأتي به السامع تبعاً لإجابته فيما عداه ولا يبعد سن إجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فليراجع (قوله) وقوله ذلك سنة) أى لخبر الصحيحين ان ابن عباس رضى الله عنهما قال أوذنه في يوم مطير وهو يوم جمعة إذا قلت اشهد ان محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال تعجبون من ذا وقد فعله من هو خير منى يعنى النبي ﷺ الخ قال الشارح في شرح العباب ومعنى لا تقل حى على الصلاة أى مقتصر اعليه لانه يقول عوضه فلا ينافى ما ذكره أنه يقول بعده الصريح انه إذا أتى به عوضا عن الحيعلتين أو أحدهما لا يصح وما لجمع إلى الاخذ بظاهر الحديث انه يأتي به عوضا عنهما لانهما دعاء إلى الصلاة فكيف يحسن ان يدعوه ثم يقول الاصلوا في رجالكم ويرد بانها هنا ليس للدعاء إلى محل الأذان بل للدعاء إلى الصلاة في محل السامعين إلى أن قال ويؤيد ذلك حديث الصحيحين كان يامر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى الاصلوا في رجالكم والحاصل ان الحيعلتين

(و) يسن (لكل) من المؤذن (٤٨٢) والمقيم وسامعهما (ان يصلي) ويسلم (على النبي ﷺ بعد فراغه) من الأذان او الاقامة

الله عنهما قال مؤذنه في يوم مطير وهو يوم الجمعة إذا قلت أشهد أن محمد رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال الشارح في شرح العباب أي والنهاية ومعنى لا تقل حتى على الصلاة أي مقتصرًا عليه لأنه يقوله عوضه فلا ينافي ما ذكرناه أنه يقوله بعده الصريح في أنه إذا أتى به عوضا عن الحيعتين أو أحدهما لا يصح وما لم يجمع إلى الأخذ بظاهر الحديث أنه يأتي به عوضا عنهما أه سم ومن ذلك الجمع المغنى كما مر (قوله) ويسن) إلى قوله ولا شتمًا له في النهاية (قوله والمقيم) عبارة النهاية وكذا مقيم الحديث ورد فيه رواه ابن السني وذكره المصنف في أذكاره أه (قول الماتن ان يصلي الخ) وتحصل السنة بأي لفظ أتى به بما يفيد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فيبغى تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم الصلاة والسلام عليكم يا رسول الله إلى آخر ما يتون به فيسكني (فائدة) قال الجا فظ ابن حجر ويتنا كد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع ورد فيها اخبار خاصة أكثرها باسانيد جيداعقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرقة وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند اللهم والكرب والتوبة وقرأة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء ووردا أيضا في احاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الاذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا انتهى مناوى أه ع ش (قوله ويسلم) أي للمامر من كراهة افراد احدهما عن الآخر نهاية ومعنى قول الماتن (بعد فراغه) أي ولو كان اشتغاله بذلك يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام أو بعض الفاتحة بل أو كلها ع ش (قوله من الأذان او الاقامة) أي او الاجابة رشيدى (قوله ثم يسن له الخ) أي اكل من المؤذن والمقيم وسامعهما وظاهر ان كلام من الاجابة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة فلوترك بعضها سن ان يأتي بالباقي ع ش (قوله عقبهما) أي الصلاة والسلام قول الماتن (اللهم) اصله يا الله حذفت ياقوه وعوضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما نهاية ومعنى (قوله هي الأذان) أي او الاقامة معنى وشرح المنهج قول الماتن (ات) أي اعطيتها ومعنى (قوله إظهار الافتقار والتواضع) عبارة النهاية والمعنى وشرح بافضل إظهار شرفه وعظم منزلته أه (قوله ﷺ) كان الأولى تقديمه على اليها (قوله ثم سلوا الخ) عبارة النهاية والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر اثم سلوا الله الخ (قوله فلا يجب لاحد الخ) قد يقال الوجوب فيما ذكر عليه صلى الله عليه وسلم لا على الله سبحانه وتعالى فان قدر قبول احتيج إلى ما ذكره من التأويل لكونه خلاف الظاهر ولا ضرورة تدعو اليه بصرى أقول وأيضا لو سلم فالوجوب هنا بالمعنى اللغوي أي الحصول والثبوت والمراد به مجرد الوعد بفضل (قوله وحذف) إلى الماتن في النهاية وقال المغنى وزاد في التنبيه بعد الفضيلة والدرجة الرفيعة وبعده وعدته يا ارحم الراحمين أه قال السكري وفي فتح الباري زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد أه (قوله وختمه الخ) معطوف على قوله والدرجة الرفيعة (قوله من المنكر) أي ومن المعروف بالاولى قال سم أي او نعت له مقطوع فان النعت المقطوع تجوز مخالفته

ثبت اشتراطها بالنص والدليل على اسقاطها في هذا الفرد الخاص محتمل فلم يقو على دفع الثابت من غير احتمال وبه يندفع ما في الخادم تبعًا للمحب الطبري أه ولك ان تقول حديث الصحيحين عن ابن عباس السابق ظاهر في سقوطها في هذا الفرد الخاص وهذا كاف في تخصيص نص اشتراطها لأن تناوله لهذا الفرد ظاهر فقط واما حديث الصحيحين الثاني فلا ينافي ذلك لأنه على تسليم ظهوره في المطلوب فهو في بعض المرات وغاية ما يدل عليه جواز الجمع لا تعينه في أداء هذه السنة فليتامل (قوله بدل من المنكر) أي أو نعت له مقطوع فان النعت المقطوع تجوز مخالفته المنعوت تعريفًا أو تنكيرًا ولذا اعربوا الذي جمع ما لا نعتا مقطوعًا لكل همزة لمزة (قوله او نعت للمعرف) هلا قال او بدل

للامر بالصلاة عقب الأذان في خبر مسلم وقيس بذلك غيره (ثم) يسن له ان يقول عقبهما (اللهم رب هذه الدعوة التامة) هي الأذان سمي بذلك لكماله وسلامته من تطرق نقص اليه ولا شتمًا له على جميع شرائع الاسلام وقواعده مقاصدها بالنص وغيرها بالاشارة (والصلاة القائمة أي التي ستقوم) (أت محمد الوسيلة) هي اعلى درجة في الجنة لا تكون إلا له ﷺ وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها بالوعد الصادق اظهار الافتقار والتواضع مع وعدائة جليلة للسائل اشارة اليها بقوله ﷺ ثم سلوا الله لي الوسيلة فن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي أي وجبت كفاي رواية يوم القيامة أي بالوعد الصادق وأما في الحقيقة فلا يجب لاحد على الله شيء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (والفضيلة) عطف تفسير أو أعوم وحذف من اصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين بأنه لأصل لها (وابعته مقاما محمودا) وفي رواية صحيحة أيضا المقام المحمود (الذي) بدل من المنكر أو عطف بيان أو نعت للمعرف ويجوز

وهو هنا اثنا فاقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يخمد فيه الالون والآخرون (٨٣) لأنه المتصدى له بسجوده أربع سجودات

أى كسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش حتى أجيب لما فرغوا إليه بعد فزعهم لآدم ثم لاولى العزم نوح فابراهيم فوسى فعيسى واعتذار كل صلى الله عليهم وسلم واختلفوا فيه في الآية والأشهر كما هنا وقول مجاهد هو أن يجلسه معه على العرش أطال الواحدى في رده لغة إذ البعث لا يطلق حقيقة على التعود بل هو ضده سيما وقدأ كذبها ما على أنه يوم ما تعالى الله عنه علوا كبيرا وإتمام هذا الدعاء لخبر البخارى من قال ذلك حين يسمع النداء حملت له شفاعتى يوم القيامة ويسن الدعاء بين الأذان والأقامة لأنه لا يرد كما في حديث حسن ويكره للدؤن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة إلا لعذر ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب أى للخلاف القوى فى ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله كما مر

للمنعوت تعريفاً وتكثيراً ولذا عرّبوا الذى جمع ما لا انعاما قطوعا لكل همزة ملزمة اه أقول هذا دخل في قول الشارح الاى ويجوز الخ فانه راجع للمنكر ايضا كما هو صريح صنيع النهاية ثم رايت قال السيد البصرى مانصه قوله او نعت للمعرف قد يوم اقتصاره في المعرف على ما ذكر عدم تانى البدلية فيه وليس كذلك كما هو واضح وقوله ويجوز الخ تمتت على كلا الوجهين كما هو ظاهر اه (قوله وهو) اى المقام المحمود (هنا) اى فى دعاء الاذان (قوله اى كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة سم (قوله لما فرغوا) اى اهل المحشر وهو ظرف لقوله المتصدى (قوله واختلفوا فيه الخ) اى فى المقام المحمود (قوله والا شهر) مبتدأ خبره قوله كما هنا (قوله وقدا كد) اى إرادة الضد (قوله ويسن) اى قوله اى للخلاف فى النهاية والمعنى (قوله ويسن الدعاء الخ) وان يقول المؤذن ومن سمعه بعد اذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلىك وإدبار نهارك واصوات دعائك اغفرلى وبعد اذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلىك واصوات دعائك اغفرلى واكد الدعاء كفى العباب سؤال العافية فى الدنيا والآخرة نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر بعد اذان المغرب أى وبعد إجابة المؤذن والصلاة على النبي ﷺ وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شىء منها على فعل غيره وقوله مر اغفرلى عبارة شرح البيهجة فاغفرلى وقوله مر سؤال العافية اى كان يقول اللهم إنى اسالك العافية فى الدنيا والآخرة ع ش عبارة الكردى فيقول اللهم إنى اسالك العافية فى دنى اى واهلى ومالى وولدى اه (قوله بين الاذان والأقامة) اى وإن طال ما بينهما ويحصل اصل السنة بمجرد الدعاء والاولى شغل الزمن بتامه بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة على ان الدعاء فى نحو سجودها يصدق عليه انه دعاء بين الاذان والأقامة ومفهوم كلام الشارح مر انه لا يطلب الدعاء بعد الأقامة وقبل التحريم ويوجه بان المطلوب من المصلى المبادرة إلى التحريم لتحصل له الفضيلة التامة ع ش (قوله ويكره المؤذن الخ) ويندب له ان يتحول من مكان الاذان للأقامة ولا يقيم وهو يمشى نهاية ومعنى (قوله ويسن تأخيرها) اى الأقامة عبارة النهاية والمعنى والاسنى ويسن ان يفصل المؤذن والامام بين الاذان والأقامة بقدر اجتماع الناس فى محل الصلاة بقدر فعل السنة التى قبلها ويفصل فى المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها واجتماع الناس اليها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة للمغرب قبلها يفصل بقدر ادائها ايضا اه وسئلت عما يفعله بعض الائمة من تعجيل الصلاة عقب دخول وقتها ولا ينتظر لمن يريد الجماعة من اهل محلته ويستدل على ذلك باطلاق قول الاحياء ان المطلوب من الامام مراعاة اول الوقت ولا ينبغى له ان يؤخر الصلاة لا انتظار كثرة الخ الجواب انه يسن للامام بعد تيقن دخول الوقت والاذان عقبه ان ينتظر فى غير صلاة المغرب قدر ما يسمع عادة لفعل اهل محلة المسجد مثلا لا لسباب الصلاة كالطهارة والستور وانبتها ولا اجتماعهم فيه ويختلف مقدارها باختلاف سعة المحلة ثم بعد مضى ذلك المقدار يصلى بمن حضر وإن قل ولا ينتظر ولو نحو شريف عالم فان انتظر كره وأما صلاة المغرب فيصلها بعد تيقن دخول وقتها ومضى ما يسمع اذاتها ورايتها بمن حضر من غير انتظار وهذا خلاصة ما فى التحفة والنهاية والاسنى والمعنى وعليه يحمل إطلاق الغزالي فى الاحياء ويظهر ان المقدار الذى يسع عادة ما تقدم فى غير المغرب لا ينقص ذلك عن ربع ساعة فلكية فيندب للامام ان ينتظر فى غير صلاة المغرب ربع الساعة مطلقا ثم إن اقتضت سعة المحلة مثلا زيادة عليه فيزيد على ذلك قدر ما تقتضيه سعتها بحيث يقع جميع الصلاة فى وقت الفضيلة والله اعلم

(فصل فى استقبال القبلة) (قوله أو بدلها) وهو صوب المقصد فى نفل السفر (قوله وما يتبع ذلك) أى كوجوب إتمام الاركان كلها أو بعضها فى نفل السفر ع ش (قوله استقبال عين القبلة) اى لاجهتها (قوله أى كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة (قوله لإلى المغرب) ينبغى أن يستثنى منه ومن كراهة التأخير الاثنية التأخير بقدر سنها المتقدمة لظهور ان الافضل فعلها قبلها ثم رايت فى الروض ما نصه ويفصل بين الاذان والأقامة بقدر اجتماع الناس وأداء السنة وفى المغرب بسكتة لطيفة اه وفى شرحه مانصه وعلى ما صححه النووي من ان للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر ادائها ايضا اه (فصل)

(فصل) فى بيان استقبال السكبة أو بدلها وما يتبع ذلك (استقبال) عين (القبلة)

على المعتمد في مذهبهنا يقينا في القرب وظننا في البعد شيخنا (قوله أي الكعبة) الى قوله وفي الخادم في النهاية (قوله لان ثبوتها منها) اي ثبوت كونها جزءا من الكعبة (قوله وفي الخادم الخ) عبارة شيخنا والمراد بعينها جرمها وهو اؤها المحاذي ان لم يكن المصلي فيها ولا فلا يكفي هو اؤها بل لا بد من جرمها حقيقة حتى لو استقبل شاخصا منها ثلثي ذراع فكثر تقريبا جازاه (قوله وهو انه) بالجر عطف على البيت (قوله السابعة) راجع الى السماء ايضا شوبري (قوله والمعتبر مسامتة اعر فالخ) لا يخفى ان هذا ظاهر فيما قاله امام الحرمين من انه لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السميت صحت صلاتهم بخلاف ما لو خرج بعض الصف القريب عن السميت فانه لا تصح صلاة من خرج عنه مع القطع بان حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب والبعد فعين ان المتبع فيه اي في البعد حكم الاطلاق والتسمية لاحقيقة المسامتة فتى اطلاق عليه اسم الاستقبال عند البعد صحت صلاته وان كان لو قرب عن السميت لزيد في العرف محاذيا انتهى وحينئذ فهذا لا يلتزم مع قوله الا ان صحة صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه او على ان الخطي وغير معين اي اذ الكل مستقبلون عرفا فتأمل به وبالجملة فالوجه ما قاله الامام فليتبدر سم علي خج اه ع ش وياتي عن الرشيدى ما يوافق قوله فهذا لا يلتزم مع قوله الخ اقول وكذا لا يلتزم مع قوله الا اني لكن يقيننا الخ لان عدم توجه بعض الصف الطويل بلا انحراف فيه الى عين الكعبة امر محقق وكذا عدم المسامتة الحقيقية للامام او ما موهه فيما ياتي في كلام القليل امر مقطوع به كانه عليه الرشيدى ثم قال فالخاصل ان امتي اعتبارنا المسامتة الحقيقية فالزام الفارق وهو صاحب القليل الا اني لا محيد عنه فالتعيين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التي قالها امام الحرمين وسيقول الشارح مر عليها فيما ياتي في شرح قول المصنف ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها الخ اه (قوله وكونها) اي المسامتة (قوله وبمعظم البدن في الركوع والسجود) يوم انه لو خرج دون المعظم عن القبلة في الركوع والسجود واخرج الصدر فيهما عنها لا يضر وليس بمرد ولو اول الصدر الذي عبر وابه بقوله اي بجهة الصدر التي هي امام البدن الصادق لاحوال المصلي جميعها قايما وقعودا وركوعا وسجودا واستلقاء واضطجاعا لكان اولي طابني على التحفة (قوله الا فيما ياتي) حاصل ما ياتي وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه وبالوجه في حق المصلي مستلقيا مع منازعته في وجوب الوجه في الاول سم عبارة شيخنا واستقبلها بالصدر حقيقة في الواقف والجالس وحكما في الراكع والساجد ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والاختصين ان كان مستلقيا اه (قوله ولا بنحو انيد) اي كقدميه اخذا باطلاقهم وهو الظاهر وان استبعد سم على حج ع ش (قوله بما ياتي) اي انفا بقوله بخلاف غيره كطرف اليد الخ (قوله على ذلك) اي الاستقبال (قوله كما ياتي) اي في شرح ومن امكنه علم القبلة (قوله لقوله الخ) لتعليل لما في المتن (قوله قول الخ) اي والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها نهاية ومعنى (قوله وجهك) المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبنى على مجاز بجزيري (قوله بدليل الخ) وايضا قد فسروا الشطر بالجهة والجهة تطلق على العين حقيقة وعلى غيرها مجازا بل ادعى بعضهم انها لا تطلق إلا على العين سم وزيادة اه بجزيري (قوله انه صلى الله عليه

أي الكعبة وليس منها الحجر والشاذروان لان ثبوتها منها ظني وهو لا يكتفي به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل امر اصطلاحى أى وهو سمت البيت وهو اؤه الى السماء والارض السابعة والمعتبر مسامتتها عر فا لاحقيقة وكونها بالصدر في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة بالوجه الا فيما ياتي في مبحث القيام في الصلاة ولا بنحو اليد كما يعلم بما ياتي (شرط لصلاة القادر) على ذلك لكن يقينا بمعانته أو مس أو بار تسام أمارة في ذهنه تفيد ما يفيد أحد هذين في حق من لا حائل بينه وبينها أو ظنا فيمن بينه وبينها حائل محترم أو عجز عن إزالته كما ياتي لقوله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام أى عين الكعبة بدليل أنه صلى الله عليه

(قوله السابعة) هل يرجع أيضا للسماء (قوله والمعتبر مسامتة اعر فالاحقيقة) اقول لا يخفى أن هذا ظاهر فيما قاله امام الحرمين حيث قال لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم ولو قربوا عن السميت صحت صلاتهم بخلاف ما لو قربوا فانه لا تصح صلاة من خرج عن السميت مع القطع بان حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب والبعد فتعين ان المتبع فيه حكم الاطلاق والتسمية لاحقيقة المسامتة اه وحينئذ فهذا لا يلتزم مع قوله الا اني ان صحة صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه او على ان الخطي وغير معين فتأمل به وبالجملة فالوجه ما قاله الامام فليتبدر (قوله الا فيما ياتي) حاصل ما ياتي وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه وبالوجه في حق المصلي مستلقيا مع منازعة في وجوب الوجه الاول (قوله ولا بنحو اليد) قد يدخل القدمان وعليه نقضية ذلك انه لو اقر قدميه خارج محاذاتها مع استقبالها بصدرة وبقية بدنه اجزا وهو مستبعد

وسلم ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه القبلة فالخصر فيها دافع لمحل الآية (٨٥) على الجهة وخبر ما بين المشرق والمغرب

قبلة محمول على أهل المدينة ومن ساءتهم وقول شريح من أصحابنا من اجتهد فاخطأ إلى الحرم جاز لحديث البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغارها مردود بان ما ذكره حكما وحديثا لا يعرف وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب محمول على انحراف فيه أو على أن الخطيء فيه غير معين لأن صغير الحرم كلما زاد بعده اتسعت مسامته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ما قيل يلزم أن من صلى بامام بينه وبينه قد رسمت الكعبة أن لا تصح صلاته والمراد بالصدر جميع عرض البدن كما بينته في شرح الارشاد فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض بخلاف غيره كطرف اليد خلافا للقنوي عن محاذاته لم تصح بخلاف استقبال الركن لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهات ومن ثم لو كان اماما متنع التقدم عليه في كل منهما أما العاجز عن الاستقبال لنحو مرض أو ربط قال شارح أو خوف من نزوله عن دابته على نحو نفسه

وسلم ركع ركعتين الخ) أي مع خبر صلوا كما أيتمون في أصلها نهاية ومعنى (قوله) وصحة صلاة الصف الخ) ما فيه (قوله) محمول على انحراف الخ) اعتمده الزيادة وشيخنا (قوله) أو على أن الخطيء فيه غير معين) هذا لا يصح فيما إذا امتد صف من جبل حرام إلى جبل ثور وكان الامام طرف هذا الصف فإنه يقطع بان الامام ومن بالطرف الآخر خارجا عن محاذة الكعبة لا يقال المراد الخطيء عن المحاذة إسما لا حقيقة لانا نقول لا نخطيء بهذا المعنى في هذا الفرض أي أن الصف من المشرق إلى المغرب سمى وبأى عن الرشيدى ما وافقه (قوله) لأن صغير الحرم الخ) كان وجه هذا التعليل ان اتساع المسامته عند زيادة البعد يوجب عموم المحاذة مع الانحراف ويوجب عدم تعين الخطيء لان اتساع المسامته يقتضى انفارغ في غيره فلا يتعين هذامع ان الوجه ان هذا التعليل إنما يناسب ما قاله الامام كما تقدم من ان المعتبر حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامته فتامله سم وفي الرشيدى ما حاصله ان أراد المسامته الحقيقية وهو الموافق لدعاه من عدم تعين الخطيء فقوله فاندفع الخ) ممنوع لان عدم مسامته الامام او المأموم فيما يأتي امر مقطوع به فلم تصح القدوة وإن اراد المسامته العرفية فلا تقرب لان المسامته بهذا المعنى متحققة بالنسبة للكل اه (قوله) فاندفع الخ) اقول في اندفاعه نظر ظاهر لانه إذا كان بين الامام والمأموم قدر سمت الكعبة أي بان كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فاكثروا علم ان الكعبة في تلك المسافة علم أن كلا منهما خارج عنها بل قد يخرج طرفا الصف الخارج عن مكة عن طرفيها فيعلم قطعاً خروج كل من الطرفين عن الكعبة لانها بعض مكة التي خرج الطرفان عنها فاذا اقتدى احدهما بالآخر خرج كل منهما من محاذاتها وبهذا يندفع ايضا قوله او على ان الخطيء غير معين فتامله ويحجب عن هذا بان مراده انه لا بد في الصف الطويل من احد الامرين أما الانحراف وأما كونه بحيث لا يتعين الخطيء فمتى كان بحيث يتعين فلا بد من الانحراف والالم يصح فليتامل نعم هذا الجواب يقتضى ان المعتبر المسامته حقيقة فيخالف قوله السابق عرفا لا حقيقة سم (قوله) ان من صلى بامام الخ) عبارة النهاية ان من صلى مأموماً في صف مستطيل وبينه وبين الامام أكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه او خروج امامه عن سمتها اه (قوله) عن محاذاته) أي البيت الشريف (قوله) لو كان) أي مستقبل الركن (قوله) في كل منهما) الاولى في واحدة منهما (قوله) أما العاجز) إلى التنبيه في النهاية لإقوله قال شارح (قوله) لنحو مرض) أي بان لم يقدر على التوجه بنفسه ولم يجد من يوجهه في محل يجب طلب الماء منه لا يقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لانا نقول يمكنه تحصيله بما دونه ع ش (قوله) او ماله) قضيته ان الخوف على الاختصاص لا اثر له وإن كثر ع ش (قوله) فيصلى على حسب حاله الخ) ظاهره لو كان الوقت واسعا وقياس ما تقدم في فاقد الطهورين ونحوه انه ان رجا وال العذر لا يصلح إلا إذا ضاق الوقت وإن لم يرجز واله صلى في اوله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة في الوقت وإن استمر العذر حتى فات الوقت كانت فاتة بعذر فيندب قضاءها فوراً ويجوز التأخير بشرط ان يفعلها قبل موته كسائر الفرائض ع ش اقول ويفيد التقييد بضييق الوقت ما ياتي عن النهاية عند قول المتن إلا في شدة الخوف (قوله) ولا يعيد الخ) أي وجوبه اقال في الكفاية ووجوب الاعادة دليل على الاشرط أي

فليراجع (قوله) حديث البيت قبلة) قضية استدلاله بالحديث صحة تعدد استقبال الحرم خلاف تقييده بالخطا (قوله) أو على أن الخطيء فيه غير معين) هذا لا يصح فيما إذا امتد صف من حرام إلى ثور وكان الامام طرف هذا الصف فإنه يقطع بان الامام ومن بالطرف الآخر خارجا عن محاذة الكعبة لا يقال المراد الخطيء عن المحاذة إسما لا حقيقة لانا نقول لا نخطيء بهذا المعنى في هذا الفرض أي ان الصف من المشرق للمغرب (قوله) لأن صغير الحرم الخ) كان وجه هذا التعليل ان اتساع المسامته عند زيادة البعد يوجب عموم المحاذة مع الانحراف وتوجب عدم تعين الخطيء لان اتساع المسامته تقتضى انفارغ في غيره فلا يتعين هذامع ان الوجه ان هذا التعليل إنما يناسب ما قاله الامام كما تقدم من ان المعتبر حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامته فتامله (قوله) فاندفع الخ) اقول في اندفاعه على التقدير الثاني نظر ظاهر لانه إذا كان بين الامام والمأموم قدر

أو ماله أو انقطاعاً عن رفقته ان استوحش به فيصلى على حسب حاله أو بعيد مع صحة صلاته لندرة عذرة

فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر فانها شرط للعاجز أيضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره في التنبية والحاوي
واستدرك على ذلك أي الكفاية السبكي فقال لو كان شرط الماحضت الصلاة بدونه وجوب القضاء لا دليل
فيه اه وفي هذا نظر لان الشرط إذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين ثم رايت الاذرعى
تعرض لذلك معنى وارتضى النهاية بما قاله السبكي ثم استدلل عليه بما لا ينتج (قوله) ولو تعارض هو والقيام
قدمه لانه آكد) عبارة النهاية ولو أمكنه أن يصلى إلى القبلة قاعدا أو إلى غير هاتين أو واجب الاول لان فرض
القبلة كدم من فرض القيام الخ وكذا في المغنى لإلانه قال راكبنا بدل قاعدا (قوله) لعذر) أي كالسفر
(قوله) بخلاف القيام) أي فانه يسقط في النقل مع القدرة من غير عذر نهاية قول المتن (إلا في شدة الخوف)
ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال ان يكون شخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان يحرم
ويتوجه للخروج ويصلى بالإيماء نهاية قال السيد البصرى قوله مر فله الخ مؤذن بعدم وجوب ذلك
عليه وهو محل تأمل اه قال عرش قوله مر فله الخ قضيته ان هذا الفعل لا يتعين عليه وحينئذ فهل يخرج
ويؤخر الصلاة إلى ما بعد الوقت أو يصلها ما كذا في المغصوب أو كيف الحال ويحتمل ان يقال هو جواز بعد
منع فيصدق بالوجوب اه وقوله ويصلى بالإيماء أي ويعيد لندرة ذلك كما نقله سم على حجج عن مر اه
عرش (قوله) وما ألحق به مما يأتي) أي من خوف النار والسييل والسبع ونحوها ولا يخفى أن ما ذكر من
افراد الخوف حقيقة وإلما هي ملحقة بالقتال ولذا قال المغنى والنهاية أي فيما يباح من قتال أو غيره اه
(قوله) ولو امن راكب الخ) وفي الروض في باب الخوف ولو صلى على الأرض لحدث الخوف الملبى ركب
وبنى وإن ركب احتياطاً عاداه ولم يتعرض لاستدباره في ركوبه أو لا سم أي للفرق بكون الركوب
هناك في الخوف والنزول هنا بعد زواله (قوله) أن لا يستدبر الخ) أي في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته
بالاتفاق نهاية قال عرش قضيته ان مجرد الانحراف لا يضر وقال سم ينبغي وان لا يحصل فعل مبطل
اه وهو صادق بالانحراف فيضراه وقد يمنع الصدق بتعسر الاحتراز عن الانحراف حين النزول (قوله)
ما ذكره ذلك الشارح) أي من عد الخائف من نزوله على ما ذكر من العاجز (قوله) يلزم عليه الخ) أي
لان القادر لم يتناول الخائف على هذا التقرير سم (قوله) بل الوجه الخ) أي والمراد بالقادر القادر حسا
فقط عرش (قوله) وان كلا الخ) من عطف السبب (قوله) على الاول) أي الخائف من نزوله (دون
الثاني) أي من في شدة الخوف وما في الكردي من تفسير الاول بالعاجز والثاني بالخائف فمن سبق القلم
(قوله) لما علم الخ) لعله اراد به كون الاول من الاعذار النادرة دون الثاني (قوله) وإلا في نقل السفر) خرج
بذلك النقل في الحضر فلا يجوز وإن احتيج فيه للتردد كما في السفر لعدم ورود معنى ونهاية (قوله) المباح

ولو تعارض هو والقيام
قدمه لانه آكد إذ لا يسقط
في النقل إلا لعذر بخلاف
القيام (إلا في) صلاة (شدة
الخوف) وما ألحق به مما
يأتي في باب فليس التوجه
شرطا لهما نفلا كانت أو فرضا
للضرورة ولو أمن راكبنا
نزل واشترط ببنائه بعد نزوله
أن لا يستدبر القبلة (تنبيه)
ما ذكره ذلك الشارح
مشكل بانه يلزم عليه أن
استثناء شدة الخوف منقطع
وفيه نظر بل الوجه أنه
متصل وان كلام الخائف
من نزوله هو من شدة الخوف
قادر حسا الكهنة ليس بآمن
فأبيح له ترك الاستقبال
ووجوب الاعادة على الاول
دون الثاني إنما هو لما علم
من كلامهم في التيمم من
الفرق بينهما و (إلا في)
(نقل السفر) المباح

مسافة الكعبة أي بان كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فأكثروا علم أنها في تلك المسافة علم ان كلا
منهما خارج عنها بل قد يخرج طرفا الصفا الخارج عن مكة عن طرفيها فعمل قطع ما خرج اخر كل من الطرفين
عن الكعبة لانها بعض مكة التي خرج الطرفان عنها فاذا اقتدى احدهما بالآخر خرج كل منهما عن محاذاتها
وبهذا يندفع ايضا قوله او على ان الخطى وغيره فتأمله ويجاب عن هذا بان مراده انه لا بد في الصفا
الطويل من أحد أسرين أما الانحراف وأما كونه بحيث لا يتعين الخطى فمتى كان بحيث يتعين لا بد من
الانحراف والالم يصح فليتأمل نعم هذا الجواب يقتضى ان المعتبر المسافة حقيقة فيخالف قوله السابق عرفا
لاحقيقة (قوله) ولو تعارض الخ) قال الناشري ولو أمكنه ان يصلى إلى القبلة قاعدا أو إلى غير القبلة قائما وجب
ان يصلى إلى القبلة مع القعود لان فرض القبلة كدم من فرض القيام لان فرض القيام يسقط في النافلة مع
القدرة من غير عذر بخلاف فرض الاستقبال (قوله) ولو امن راكبنا الخ) وفي الروض في باب الخوف ولو
صلى على الأرض لحدث الخوف الملبى ركب وبني وإن ركب احتياطاً عاداه لم يتعرض لاستدباره في ركوبه
أو لا (قوله) ان لا يستدبر) ينبغي وان لا يحصل فعل مبطل (قوله) يلزم عليه الخ) أي لان القادر لم يتناول الخائف
على هذا التقدير (قوله) وإلا في نقل السفر) (فرع) لمقصده طريقان احدهما لا يتاق فيه الاستقبال مطلقا

المراد به ما قابل الحرام فيشمل الواجب المندوب والمسكروه جفنى والمردب النفل غير المعادة وصلاة الصبي
 اه بجيرى (قوله الذى تقصر الخ) (فرع) لمقصده طريقان احدهما لا يتاى فيه الاستقبال مطلقا والاخر
 يتاى فيه فهل له التنفل في الاول مع ترك الاستقبال مطلقا او على التفصيل في نظيره من القصر احتمالا ان قال
 مر اى في النهاية والاول اصح وفارق نظيره من القصر بان النفل وسع فيه لكثيرته انتهى سم قول المتن
 (فلمسافر التنفل الخ) وسجدة الشكر والتلاوة والمفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح لوجود
 المعنى وقد ذكره المصنف في بابها وخرج بالنفل الفرض ولو مندورة وجنازة نهاية ويأتى في الشارح وعن
 المعنى ما يفيد (قوله لمقصود معين الخ) (فرع) نذر إتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه
 الاستقبال والاستقرار ينبغي نعم سم واستقر ع ش عدم وجوب ذلك نظر الاصله واعتمده البجيرى
 (قوله ولو نحو عيد الخ) اخذه غاية للخلاف فيه ع ش (قوله الاتباع) الى قول المتن ولا يشترط في النهاية
 والمعنى الا قوله صالح لما وقوله الا في التحريم ان سهل (قوله واعانة الخ) من عطف الحكمة على الدليل
 (قوله فيه) اى نفل السفر (قوله اليه) اى السفر (قوله كالراكب) بل اولى معنى (قوله لغير حاجة)
 راجع للجميع سم اى وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء اكان الركض والعدو لحاجة السفر
 كخوف تخلفه عن الرفقة ام لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد إمساكها كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام
 ابن المقرئ في روضه وهو المعتدو وإن قال الأذرعى ان الوجه بطلانها في الثاني اى فيما لغير حاجة السفر
 نهاية وجرى المعنى على ما قاله الأذرعى (قوله مطلقا) دخل المعفو عنه واليابس سم عبارة النهاية
 وأما الماشى فتبطل صلاته إن وطئ نجاسة عمد او لوباسة وإن لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقرئ
 واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا فاشبهت ما لو وقعت عليه
 فنجاسها حالا فان كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم لم يتعمد الماشى عليها ولم
 يجد عنها معدلا لم يضر اه وكذا في المعنى الا قوله ولا رطوبة فقال بخلاف ما لو وطئها ناسيا وهي يابسة او
 رطبة وهي معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى كما جزم به ابن المقرئ اه وباتى عن الاثنى ما يوافقوه وهو
 قضية كلام الشارح الا انى انفاوا اشار الرشيدى الى رجحانه (قوله لا يابس) اى ولا معفو عنه كما في شرح
 الروض حيث قال كذرق طيور عمت بها البلوى اه وقضية ذلك أنه لا يضر وطء الرطوبة المعفوا عنها ناسيانا
 وفي شرح مر خلافه سم (قوله ودابة الخ) عبارة النهاية ولو بالث اوراث دابته او وطئت بنفسها
 او اوطاها نجاسة لم يضر اى حيث لم يكن لجامها بيده لانه لم يلاقها ولو دى فم الرابطة وفي يده لجامها فقضية
 كلام الشارح المذهب بطلان الصلاة على الاصح يظهر انه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها
 بيده اه زاد المعنى وهذا ظاهر اذا صلى عليها وهي رافعة فان كانت سائرة لم يضر لان الحاجة تدعو الى ذلك
 اه وفي سم بعد ذكره عن العباب شرحه وشرح الارشاد مثل ما تقدم عن النهاية ما نصه فتحصل من ذلك
 انه حيث كان بعض من اعضائها نجاسة دم او غيره منها او من غيرها بطل مسكها لجامها وظاهره انه لا فرق

الذى تقصر فيه الصلاة لو كان
 طويلا (فلمسافر) لمقصود
 معين مع بقية الشروط
 الاطول السفر (التنفل)
 ولو نحو عيد وكوف صوب
 مقصده كما يأتى (راكبا)
 للاتباع رواه البخارى
 وإعانة للناس على الجمع بين
 مصلحتي معاشهم ومعادهم
 إذ وجوب الاستقبال فيه
 مع كثرة الحاجة اليه تستدعى
 ترك الورد أو المعاش
 (وماشيا) كالراكب
 ويشترط ترك فعل كثير
 كعدو أو أعداء وتحريك
 رجل لغير حاجة وترك
 تعمد وطء نجس مطلقا
 وإن عم الطريق فإن
 نسيه ضرر طيب غير معفو
 عنه لا يابس ودابة لجامها
 بيده

والآخر يتاى فيه فهل له التنفل في الاول مع ترك الاستقبال مطلقا أو على التفصيل في نظيره من القصر
 احتمالا ان قال مر والاول اصح وفارق نظيره من القصر بان النفل وسع فيه لكثيرته اه وقياسه فيما لو كان
 احد الطرفين بحيث لا يسمى قطعه سفرا اجواز التنفل في الاخر للامشى وغيره مع ترك الاستقبال ونحوه
 (فرع) نذر إتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقرار والاستقبال ينبغي نعم
 (قوله لغير حاجة) قيد في الجميع (قوله رطبة نجس) خرج ابطاء الدابة لكان اذا تلوثت رجليها ضرر إمساك
 ما ربطها كما في مسألة الساجور وقوله مطلقا دخل المعفو عنه واليابس (قوله وإن عم الطريق) عبارة
 الروض وشرحه او وطئها عمد او لوباسة فتبطل صلاته وإن لم يجد مصر فالى معدلا عن النجاسة اه (قوله
 لا يابس) اى ولا معفو عنه كما في شرح الروض قال كذرق طيور عمت بها البلوى اه وقضية ذلك أنه لا يضر
 وطء الرطوبة المعفو عنها ناسيانا وفي شرح مر خلافه (قوله ودابة لجامها بيده كذلك الخ) قال في العباب

بين حال سيرها ووقوفها فلو اضطرت الى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الاعادة اه (قوله كذلك) اي كرا كها في بطلان الصلاة بتنجسها (قوله حامل للماس الخ) كان التقدير للماس النجاسة وهو اللجام بان اصاب به دم الفم مثلاً او للماس مماس النجاسة وهو اللجام بان لم يصبه للنجاسة التي في الفم او غيره فان اللجام حينئذ مماس للدابة المماسة للنجاسة التي في الفم او غيره فمماس الاول ليس مضافاً للماس الاخر بل للنجاسة ومماس والثاني مضاف للماس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الان ثم في عبارته بحث لان مجرد حمل مماس النجاسة لا يقتضي البطلان ما لم يكن المماس مربوطاً بماس النجاسة كما يعلم مما يأتي في مسألة الساجور انه لا بد في البطلان من شد الحبل به فكان ينبغي ان يقول للماس او مربوط بماس النجاسة ولعله بنى اطلاق هذا التعبير على مخالفته في اعتبار الشد في مسألة الساجور ففي ظني انه مخالف فيه او على تصوير المسئلة باللجام فان وضعه في فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتامل سم (قوله ولا يكلف الخ) لا موقع له فان مفاد كلامه ان نجاسة تبطل صلاة غير المسافر تبطل صلاته ايضا فقوله (لانه يحتل به الخ) لم يفد هنا شيئاً كما نبه عليه الرشدي (قوله ودوام سيره) عطف على قوله ترك فعل الخ (قوله فلو بلغ المحط المنقطع الخ) الظاهر ان المراد به خصوص المحل الذي لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعاً وصل اليه يترخص إلى وصول خصوص ما يريد النزول فيه ع ش (قوله أو طرف محل الإقامة) أي المحل الذي نوى الإقامة فيه او الذي هو مقصده ع ش (قوله او نواها ما كذا الخ) عبارة النهائية والمعنى ان نوى وهو مستقل ما كت بمحل الإقامة به وان لم يصلح لها زمة النزول الخ بخلاف المار بذلك ولو بقرية له اهل فيها فلا يلزمه النزول فالشرط في جواز التنفل راكبا وما شيا ودوام سفره وسيره فلو نزل في أثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبني او ابتداه للقبلة ثم اراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب قبل ذلك بطلت صلاته إلا ان يضطر إلى الركوب اه قال ع ش قوله ولو بقرية له الخ ظاهره وان كانت وطنه وليس مراد الماياتي في صلاة المسافر من انه ينقطع سفره بمروره على وطنه وقوله مر إلا ان يضطر

ولو دمي فم الدابة وعناها بيده ضر اه قال الشارح في شرحه لحملة العنان المتنجس بدمها كالمصلي ويده حبل طاهر متصل طرفه بتنجس ونزع فيه الاذرعى بان سياق كلام الروضة انه لا يضرو وجهه بالحاجة إلى امساك العنان بخلاف الحبل إذ لا ضرورة إلى امساكه اه ثم قال في العباب لان او طاهها أي النجاسة مر كونه قال في شرحه فلا تبطل صلاته قطعاً كما في المجموع خلافاً لما في العزيزي لانهم يلاقها به فارق ماس فيما لو دمي فيها ولجامها بيده اه فعلم انه لو كان لجامها بيده هنا بطلت كاهناك وفي شرحه اللار شاد ما لفظه بخلاف ما لو دمي فيها ولجامها بيده أي فتبطل صلاته ويعلم مما يأتي في شروط الصلاة انه لو تنجس عضو من اعضائها ابطل مسكه لجامها فقد ذكر تنجس الفم هناك مثال اه فتحصل من ذلك انه حيث كان بعضو من اعضائها نجاسة دم او غيره منها او من غيرها ابطل مسكه لجامها وظاهره انه لا فرق بين حال سيرها ووقوفها فلو اضطرت إلى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الاعادة نعم على منازعة الاذرعى لا يضرك مسك اللجام لكن هل يختص ذلك بحال السير او لا يختص بحال السير لان من شأن الركوب الاحتياج معه إلى مسك اللجام بل قد يحتاج بل يضطر حال الوقوف إلى مسكه لعدم انضباطها وتماسكها بدونه فيه نظر فليتامل (قوله حامل للماس الخ) كان التقدير للماس النجاسة وهو اللجام بان اصاب به دم الفم مثلاً او للماس مماس النجاسة وهو اللجام بان لم يصبه النجاسة التي في الفم او غيره فان اللجام حينئذ مماس للدابة المماسة للنجاسة التي في الفم او غيره فمماس الاول ليس مضافاً للماس الاخر بل للنجاسة ومماس والثاني مضاف للماس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الان ثم في عبارته بحث لان مجرد حمل مماس النجاسة لا يقتضي البطلان ما لم يكن المماس مربوطاً بماس النجاسة كما يعلم مما يأتي في مسألة الساجور انه لا بد في البطلان من شد الحبل به فكان ينبغي ان يقول للماس او مربوط بماس النجاسة ولعله بنى اطلاق هذا التعبير على مخالفته في اعتبار الشد في مسألة الساجور ففي ظني انه مخالف فيه او على تصوير المسئلة باللجام فان وضعه في فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتامل

كذلك كالمصلي فلو تنجس فيها لانه
بامساكه حامل للماس او
مماس مماس النجاسة وهو
مبطل بخلاف مس الماس
بلا حمل كما يأتي في شروط
الصلاة ولا يكلف ماش
التحفظ عن التنجس لانه
يحتل به خشوعه ودوام
سيره فلو بلغ المحط المنقطع
به السير أو طرف محل
الإقامة أو نواها ما كذا
بمحل

الخ أى فيركب ويكملها اه (قوله صالح لها) انظر هذا التقييد مع قول شرح الروض أى والنهاية والمغنى وإن لم يصلح الاقامة ومثله في شرحه على العباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله ولا عقب صالح لها سم وقوله فلعله سقط الخ اى وجرى هنا على التقييد (قوله نزل) هل يشترط ان لا يستدبر كما تقدم فيمن امن را كبا فنزل ينبغى نعم سم على حج اه ع ش (قوله واتمها الخ) اى للصحة رشيدى (قوله ذلك) اى لإتمام الاركان والاستقبال (قوله استقبال راكب السفينة) اى في جميع الصلاة واتمام الاركان كلها فان لم يسهل له ذلك فلا يجوز له النفل على المعتمد فقول شيخ الاسلام والخطيب كهودج وسفينة معتمد بالنسبة للهودج وضعيف بالنسبة للسفينة شيخنا ومغنى (قوله إلا الملاح) والحق به صاحب مجمع البحرين النبى مسير المرقد ولم اره لغيره نهاية قال ع ش الاحاق معتمداه وقال الرشيدى انظر ما المراد باللاحاق وما الحاجة اليه فان المسافر ماشيا يتنفل لصوب مقصده وإن لم يكن مسير البر قد اه وقال السيد البصرى وهو وجيه وإطلاقهم الماشى والراكب صادق بمن ذكر فلا غرابة فيه ولعل وجه الغرابة من جهة ان الحاقه بالملاح يقتضى عدم لزوم اتمام الاركان وإن سهل وغدم لزوم الاستقبال إلا في التحرم ان سهل وهذا الاقتضاء متجه إذ لا فرق بينهما من حيث المعنى فليتام اه (قوله وهو من له دخل الخ) اى وإن لم يكن من المعدين لتسييرها كما لوعاون بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض أعمالهم ع ش (قوله إلا في التحرم ان سهل الخ) ترك هذا الاستثناء في الروضة وشرح الروض وكذا في شرح المنهج وكتب شيخنا بها مشه ما لفظه قضية صنيعة متناو شر حان الملاح لا يلزمه التوجه حتى في التحرم ولا قائل به فيما اظن اعنى تقر يعا على الاصح من لزوم الاستقبال حال التحرم اى إن سهل سم وقوله وكذا في شرح المنهج اى وفي النهاية والمغنى كما مروا فقههم شيخنا فقال اما الملاح فلا يلزمه التوجه وظاهر كلامهم ولو في التحرم اه وقوله قضية صنيعة الخ عبارة البجيرى على المنهج قوله فلا يلزمه اى الملاح توجه قضيته انه لا يجب في التحرم وإن سهل والمعتمد وجوبه فيه إن سهل ولا يلزمه اتمام الاركان كراكب الدابة قاله حج اه شورى وع ش اه قول المتن (ولا يشترط طول سفره) ويشترط هنا مجاوزة السوران كان وإلا فجاوزة العمران فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر الا طول السفر ع ش اه بجيرى وفي سم بعد كلام مانصه فيؤخذ من ذلك ان من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسع منه النداء جاز تنقله را كبا وماشيا وإن كان في عمران بلدة اخرى وراه السور فليتام اه (قوله لعموم الحاجة) إلى قوله بشروطه في النهاية والمغنى إلا قوله وغيره (قوله مطلقا) اى مع القدرة وبدونها (قوله وغيره) لعله كجمع أنواع منه بتيمم واحد (قوله نعم يشترط أن يكون مقصده الخ) قد يفيد انه لو خرج إلى بعض بساين البلاد وغيظانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة لأنه لا يعد

(قوله صالح لها) انظر هذا التقييد مع قوله في شرح الروض وإن لم يصلح للاقامة اه ومثله في شرح الشارح للعباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله ولا عقب صالح لها (قوله نزل) هل يشترط ان لا يستدبر كما تقدم فيمن امن را كبا فنزل ينبغى نعم وقوله إلا الملاح والحق صاحب مجمع البحرين النبى بملاحها مسير المرقد ولم اره لغيره شرح مر (قوله إلا في التحرم ان سهل) ترك هذا الاستثناء في الروضة وشرح الروض وكذا في شرح المنهج وكتب شيخنا بها مشه ما لفظه قضية صنيعة متناو شر حان الملاح لا يلزمه التوجه حتى في التحرم ولا قائل به فيما اظن اعنى تقر يعا على الاصح من لزوم الاستقبال حال التحرم اى إن سهل (قوله ولا يشترط طول سفره) (تنبيه) اعلم ان من قصد سفر مرحلتين ترخص بالقصر وغيره بمجرّد الخروج من السور وإن كان في عمران بلدة اخرى ملاصق للسور بل لو امتدت القرى المتلاصقة مرحلتين ترخص بمجرّد الانفصال عن قريبته وإن كان سيره المرحة في عمران تلك القرى كما هو ظاهر من جواز الترخّص بانفصاله عن بلده بنحو خروجه من سورها وإن كان في عمران بلدة اخرى ملاصق لسورها وهذا ادل دليل على ان كونه في عمران البلد الاخر لا يمنع انعقاد السفر وتحققه وتسميته سفرا شرعا وإلا امتنع الترخّص لأن شرطه السفر وحينئذ فيؤخذ من ذلك ان من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسع منه النداء جاز تنقله را كبا وماشيا وإن

صالح لها نزل و أتمها بأركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها ويجب استقبال راكب السفينة إلا الملاح وهو من له دخل في تسييرها فانه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال إلا في التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وإن سهل لانه يقطع عن عمله (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة مع المساحة في النفل بحل القعود فيه مطلقا وغيره نعم يشترط ان يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الاتية في الجملة ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما

لا يتقيد بذلك (فان امكن)
 أى سهل (استقبال الراكب
 فى مرقد) كمحففة (ولتمام
 ركوعه وسجوده) وحدهما
 أو مع غيرهما (لزمه)
 الاستقبال والاتمام لما قدر
 عليه من الكل أو البعض
 كراكب السفينة إذ لا مشقة
 (ولإلا) يمكنه ذلك كله
 (فالأصح انه ان سهل
 الاستقبال) المذكور وهو
 استقبال الراكب لنحو
 وقوفها وسهولة انحرافه
 عليها أو تحريكها أو سيرها
 وزمامها بيده وهى ذلول
 (وجب) لتيسره (ولإلا)
 يسهل لنحو مجموعها أو سيرها
 وهى مقطورة ولم يسهل
 انحرافه عليها ولا تحريكها
 (فلا) يجب لعسره (ويختص)
 وجوب الاستقبال حيث
 سهل (بالتحريم) فلا يجب
 فيما بعده وان سهل لانه تابع
 له نعم المعتمد فى الواقعة
 أى طويلا على ما عبر به
 شارح وعليه يظهر ان
 المراد به ما يقطع تواصل
 السير عرفا انها مادامت
 واقفة لا يصلى عليها الا الى
 القبلة لكن لا يلزمه إتمام
 الاركان ثم ان سار بسير
 الرقعة اتم لجهة مقصده أو
 لا لغرض امتنع حتى يتم على
 ما فيه مما بينته فى شرح
 الارشاد لانه بالوقوف

مسافر اغرقا ويحتمل انه جعل ذلك ضابطا لما يعد سفر ايفيد جو از التنقل عند قصده ذلك سواء كان مقصد
 الذهاب اليه من مرافق البلاد او من غيرها وقد يشعر بالثانى قوله مر لانه فارق حكم المقيمين فى البلاد اه
 ويؤخذ من ذلك ان من اراد زيارة الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وكان بين مبداسيره ومقام الامام الميلى
 ونحوه جازله الترخص بعد مجاوزة السوران كان داخله ومجاوزة العمران إن لم يكن لما خرج منه سور ومثله
 يقال فى التوجه الى ركبة المجاورين من الجامع الازهر ونحوه ع ش (قوله فانه يمكن فيه وجود مسمى السفر)
 أى وإن كانت المسافة اقل من ذلك بحيث يسمع منها النداء قول المتن (قوله فان امكن الخ) تفصيل لما اجمله
 او لا فى قوله إلا فى شدة الخرف ونقل السفر الخ ع ش قول المتن (ولتمام ركوعه وسجوده الخ)
 عبارة شرح المنهج أى والغاية والمعنى وإتمام الاركان كلها وبعضها وكتبها مشيخنا الشهاب عميرة
 قضية كلامه إذن أنه لو سهل الاستقبال فى الجميع ولم يتيسر سوى إتمام الركوع انه يجب الاستقبال فى الجميع
 والاتمام فى ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له انتهى ع ش زاد سم وظاهر كلام المصنف انه
 لا يمكن فى اللزوم امكان تمام الركوع فقط او السجود فقط بخلاف عبارة شرح المنهج اه وعبارة شيخنا
 وإتمام الاركان كلها وبعضها الذى هو الركوع والسجود اه عبارة البجيرى على المنهج قوله او بعضها
 المراد به الركوع والسجود معا لا ما يصدق باحدهما عبارة الاصل اظهر فلو قدر على إتمام احدهما فقط مع
 التوجه فى الجميع فهو داخل فى قوله وإلا فلا وهذا ظهر لك سقوط كلام سم وعميرة حفى وعز بنى اه
 (قوله الاستقبال) الى قوله وظاهر الخ فى النهاية إلا قوله أى طويلا الى انها وقوله على ما فيه الى لانه وكذا فى
 المعنى إلا ما نبه عليه (قوله وان لا يمكنه ذلك كله) دخل فى ذلك ما إذا سهل التوجه فى جميع الصلاة دون إتمام
 شىء من الاركان وما إذا سهل إتمام الاركان او بعضها دون التوجه مطلقا وفى جميع صلاته فقضية كلامه انه
 فى جميع ذلك لا يجب إلا الاستقبال عند التحريم سم على المنهج وقوله فقضية كلامه الخ معتمد ع ش وشوبرى
 ويأتى فى الشارح وعن سم ما يوافقه (قوله نعم) الى قوله على ما فيه عقبه المعنى بعد ذكره عن المهمات بما
 نصه وما قاله كما قال شيخى ظاهر فى الواقعة ولكن لا يلزمه بالوقوف اتمام التوجه لظاهر الحديث السابق اه
 (قوله لنحو وقوفها الخ) متعلق بيسهل و (قوله أو سيرها الخ) عطف على وقوفها قول المتن (وجب) شمل
 ما لو كانت معصوبة نهاية أى فلا يضر غضب الدابة فى جواز التنفل وان حرم ركوبها لان الحرمة فيه لامر
 خارج ع ش (قوله وهى مقطورة) راجع للمعظوف فقط وقوله ولم يسهل لإنحرافه عليها الخ راجع
 للمعظوف عليه أيضا قول المتن (ويختص بالتحريم) ولو نوى عدد فى النفل المطلق ثم نوى زيادة فالوجه انه
 لا يجب الاستقبال عند تلك النية نهاية ومعنى وعميرة واقره سم عبارة الرشيدى قوله ذلك كله أى الاستقبال
 وإتمام الاركان او بعضها بان لم يمكنه شىء من ذلك او امكنه الاستقبال فقط او إتمام الاركان او بعضها فقط
 وحينئذ فاصله ما سيدكره بقوله وظاهر صنيع المتن اه (قوله لكن لا يلزمه إتمام الاركان) أى وله ان
 يتمها بالايامانهاية (قوله اتم) أى صلاته نهاية (قوله او لا لغرض امتنع الخ) عبارة النهاية وإن كان مختاراه
 بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهى صلاته وصوره المسئلة كما افاده الودرحم الله تعالى إذا استمر على
 الصلاة وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم اه (قوله مما بينته فى شرح الارشاد) أى من ان ما ذكره قاله
 الماوردى وخالفه جمع متقدمون فجوزوا السير بعد وقوفه والبناء مطلقا اه وتقدم عن المعنى اغتاده

كان فى عمران بلد اخرى وراء السور فليتامل (قوله وإتمام ركوعه وسجوده) وعبارة المنهج وشرحه
 وإتمام الاركان كلها وبعضها وكتب شيخنا الشهاب قضية كلامه إذن انه لو سهل الاستقبال فى الجميع ولم
 يتيسر سوى إتمام الركوع انه يجب الاستقبال فى الجميع والاتمام فى ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له
 اه وظاهره أى كلام المصنف هنا انه لا يمكن فى اللزوم امكان تمام الركوع فقط او السجود بخلاف عبارة
 شرح المنهج (قوله ويختص بالتحريم) لو نوى عدد فى النفل المطلق ثم نوى زيادة فالوجه انه لا يجب
 الاستقبال عند تلك النية شرح م ز (قوله لزمه فرض التوجه) قال فى شرح الارشاد عقب هذا وله كما فى

لزمه فرض التوجه وظاهر صنيع المتن أنه لا يجب الاستقبال فى الجميع وإتمام الاركان كلها أو بعضها (قوله)

إلا ان قدر عليهما معا وإلا لم يجب الاتمام مطلقا والاستقبال إلا في تحريم سهل وفي كلام غيره ما يؤيد بذلك والكلام في غير الواقعة لما مر فيها (وقيل يشترط) الاستقبال (في السلام أيضا) كالنحرم لأنه طرفها الثاني ويرد بأنه يحتاج (٤٩١) للانعقاد ما لا يحتاج للخروج ومن ثم

وجب اقتران النية بالأول دون الثاني (ويحرم انحرافه عن) استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا لا مطلقا لجواز قطع النفل والتنظير فيه ليس في محله بل مع مضيئه في الصلاة لتلبسه بعبادة فاسدة لبطانها بذلك الانحراف لان جهة مقصده صارت في حقه بمنزلة القبلة فعلم انه لا يلزمه سلوك (طريقه) بل أن لا يعدل عن جهة المقصد كذا اطلقوه وقضيته انه في منعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال جهة المقصد أو القبلة لكنه مشق ثم رايتم اطلقوا انه لا يضر سلوك منعطفات الطريق وظاهره الاطلاق ومن ثم عدل غير واحد الى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك (إلا إلى القبلة) وان كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد خلافا لما بحثه جمع لانها الاصل فاغتر له الرجوع اليها وان تضمن استقبال غير المقصد ولو قصد غير مقصده انحرف اليه فوراً لأنه صار قبلته بمجرد قصد ما إذا انحرف ناسيا أو جاهلا أو لغلبة

(قوله عليهما) أي الاستقبال وإتمام الأركان الخ سم (قوله وإلا لم يجب) دخل تحته ما إذا قدر على التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الأركان وما إذا قدر على إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلاته وهكذا صرح عبارة المنهج وشرحه سم (قوله مطلقا) أي لا لكل الأركان ولا بعضها (قوله لما مر الخ) أي انفا سم (قوله كالنحرم) أي قياسا على التحريم تفسير لقول المصنف أيضا على حذف أي المفصلة (قوله استقبال) أي قوله لا مطلقا في النهاية والمعنى (قوله استقبال صوب الخ) لا حاجة إلى لفظ استقبال (قوله عالما مختارا) سيد كر محترز ذلك (قوله لا مطلقا) معمول لانحرافه الخ ولو زاد لكان أولى (قوله والتنظير فيه ليس في محله) الأولى التفرغ وتأخير عن الأضراب الآتي (قوله فعلم انه الخ) يعني عمارة تكبه تقدير المضاف أي جهة طريقه سم أي كإقذاره النهاية والمعنى (قوله ينحرف الخ) أن أراد جواز انحرافه وان خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن أن يجاب عن المتن بأن الغالب أن جهة طريقه جهة مقصده سم (قوله الاستقبال الخ) الأولى لجهة المقصد الخ بحذف استقبال (قوله واطلوه الخ) عبارة النهاية ولو خرج الركب في معاطف الطريق أو عدل لوجه أو غيار أو نحو ههنا لم يضر اه (قوله وظاهره الاطلاق) أي الشامل لما ينبغي المقصد معه خلف ظهره (قوله غير واحد) أي كشيخ الاسلام والنهاية والمعنى (قوله ذلك) أي الاطلاق (قوله وإن كانت) إلى المتن في النهاية لا قوله كالأول وانحرف إلى ولو انحرف وكذا في المعنى لا قوله ولو قصد إلى ما إذا (قوله خلافا لما بحثه جمع) عبارة النهاية خلافا للأدعي أي في الخلف اه وعبارة المعنى خلافا لما وقع في الدميري من انه يضر إذا كانت خلفه اه (قوله استقبال غير المقصد) الأولى استبعاد المقصد (قوله ولو قصد غير مقصده) أي لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى اليه وعزم أن يسافر إلى غيره أو الرجوع إلى وطنه (انحرف إليه الخ) أي ويمضي في صلاته كما صرحوا به نهاية (قوله أو لغلبة الدابة) ولو انحرفت بنفسها بغير جراح وهو غافل عنها كالمصلي في الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل وإلا فوجهان وأوجهما كما قاله الشيخ البطلان نهاية ومعنى (قوله أو جاهلا) عبارة النهاية والمعنى أو لاضلاله الطريق اه (قوله فلا بطلان الخ) لكنه يسجد للسهو على المعتمد لان عمد ذلك مبطل نهاية ومعنى وبافضل قال الكردي واعتمد التحفة أنه لا يسجد فهو على ما فيها مستثنى من قاعدة ما يبطل عمدته يسجد للسهو اه (قوله وإلا) أي وإن طال زمن الانحراف نهاية (قوله مطلقا) أي وان عاد عن قرب معنى (قوله لندرته) يؤخذ منه البطلان إذا أكره على الانحراف فانحرف سم أي كما صرح به النهاية (قوله من ركوعه) أي قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المعنى لا قوله وبحث إلى المتن قول المتن (بتم) أي وجوبه بانها ومعنى (قوله لسهو له ذلك الخ) قضيته انه لو تعذر عليه إتمامها أو عدم الاستقبال فيهما خوفاً على نفسه أو ماله مثلا لم يتنفل سم على المنهج أقول ولو قيل يتنفل والحالة ما ذكر لم يكن بعيدا فان المشقة المجوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الركب موجودة هنا

المجموع أن يتمها بالإيماء فإدام واقفا يجب عليه الاستقبال دون إتمام الأركان اه وظاهر أنه عند وقوعها إذا حركت بعض قوائمها ولو متوايلا لم يضر حيث لم يتحرك هو متوايلا (قوله إلا ان قدر عليهما) أي الاستقبال في الجميع وإتمام الأركان الخ (قوله وإلا لم يجب) دخل تحته ما إذا قدر على التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الأركان وما إذا قدر على إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلاته وهكذا صرح عبارة المنهج وشرحه (قوله لما مر) أي انفا (قوله فعلم انه لا يلزمه سلوك الخ) يعني عمارة تكبه تقدير المضاف أي جهة طريقه (قوله ينحرف) أن أراد جواز انحرافه وظاهره وان خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن أن يجاب عن المتن بأن الغالب أن جهة طريقه جهة مقصده (قوله وظاهره الاطلاق) وعبارة المتن توافق هذا لظهوره أنه أراد عن صوب طريقه فهو على حذف المضاف (قوله لندرته) يؤخذ منه البطلان إذا أكره على

الدابة فلا بطلان ان عاد عن قرب كالأول انحرف المصلي على الأرض ناسيا وإلا بطلت فيحرم استمراره ولو أحرف قبرا بطلت مطلقا لندرته (ويومى) إن شاء (بركوعه وسجوده) حال كونه (أخضض) من ركوعه وجوبا إن أمكنه ليشتمرنه ولا يلزمه وضع الجهة على نحو السرج ولا بدل وسعه في الانحناء للمشقة (والأظهر أن الماشى يتم ركوعه وسجوده) لسهولة ذلك عليه

وبحث الأذرعى أنه يومى فى نحو الثلج (٤٩٢) والوحل (و يستقبل فيهما فى إحرامه) وجلسه بين السجدين وجوبا لما ذكر (ولا

فليراجع وقد تشبه له مسألة الوحل الآتى عش ويأتى عن سم ما يوافق (قوله) وببحث الأذرعى أنه يومى
الخ) أى بالسجود وهو الأوجه نهاية أى لما فى الاتمام من مشقة تلويث ثيابه وبدنه وقياس ذلك الخوف لو أتى
سم ويأتى فى الشارح قبيل قول المتن ومن صلى الخ خلفه على ما حمله عليه سم (قوله) فى نحو الثلج الخ) أى
كالماء نهاية أى وشدة حر الطريق قال عش ظاهره أنه يكفيه مجرد الأيماء من غير مبالغة فيه ويحتمل أن
يقال ببالغ فى ذلك بحيث يقرب من نحو الوحل كمن حبس به وضع نجس والأقرب الأول لأن نفل السفر خفف
فيه اه (قوله) ومنه الاعتدال) بقى القيام حال الإحرام هل يجوز المشى فيه لجهة القبلة ولا بعد الجواز سم
وقديدى أن قول المصنف فى قيامه شامل له أيضا (قوله) ويؤخذ منه الخ) اعتمده الشوبرى وفى السكردى ما نصه
وفى حاشية الأيضاح وشرحه لم وهو قريب فى العاجز عن القيام دون غيره وجرى عليه عبد الرؤف فى شرح
مختصر الأيضاح اه ويأتى عن عش خلفه (لو كان يزحف الخ) قياسه أنه لو ركع ومشى فى ركوعه لم
يتمتع حيث أتته للقبلة عش (قوله) جاز له فيه) أى ولا يشترط أن يكون حاله فى السفر الحبو أو الزحف بل لو
أراد ذلك فى خصوص الجلوس جاز عش وتقدم عن السكردى عن جمع خلفه (قوله) قادر) يأتى محترزه
سم (قوله) ولو نذرا) إلى قوله لأنه فى النهاية والمعنى الإقوله هذا أولى من الفرق (قوله) بين هذا) أى عدم إلحاق
صلاة الجنابة بالنفل هنا (قوله) مع بقاء القيام) الأولى لكونه هو محل النزاع تقديمه على قوله على المعتمد قول
المتن (على دابة الخ) وكذا يجوز لو كان على سرير يحمله رجال وإن مشوا أو فى أرجوحة معلقة بحبال أو فى
الزورق الجارى ولا يجوز لمن يصلى فرضا فى سفينة ترك القيام إلا من عذر كدوران رأس ونحوه فإن حولتها
الريح فتحول صدره عن القبلة وجبرده إليها وبني إن عاد فوراً وإلا بطلت صلاته مغنى ونهاية قال عش قوله
مركدوران رأس الخ) ومع ذلك لا يجب إعادة لعجزه عن القيام وقوله فتحول الخ) أى يقينا فالشك لا يؤثر
اه (قوله) وسائر أركانه) إلى قوله قال شارح فى المعنى الإقوله وان لم تش إلى المتن وقوله إلا لعذر كاسم وقوله
السفينة إلى السرير وإلى قوله لاى لولا خلت فى النهاية إلا الأخيرين وقوله قال شارح (قوله) وسائر الأركان) شامل
للقيام (قوله) أو غير مستقبل الخ) مقتضى سياقه عطفه على واقفة وفيه ما لا يخفى إلا أن يقطع النظر عن تقيده
بقول المتن واستقبل الخ) يمكن جعله خبر محذوف والجملة عطف على استقبال الخ قول المتن (أو سائرة فلا) أى
وان تمكن من تمام الأركان عليها نهاية (قوله) إلا ثلاث خطوات الخ) ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل
نهاية قال عش قوله ومثلها الخ معتمداه (قوله) كاسم) وهو شدة الخوف كرسى (قوله) بأنها تشبه البيت
الخ) قضيته الجواز وان كان سيرها منسوب إليه ويحتمل تقيده بما إذا لم ينسب إليه سم (قوله) والسرير
الذى يحملها جال الخ) أى وان كانوا يملكون للحمول أو ما مورين له وان كانوا العجميين يعتمدون وجوب
طاعته فتأمل سم على المنهج أى فلا يقال ملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته صبر سيرهم منسوب إليه
لأننا نقول العلة فى الصحة لزوم جهة واحدة وعقلهم يقتضى ذلك عش (قوله) من يلزم لجامها الخ) ينبغى
الاكتفاء فيه بكونه ميمزاً كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملى سم اه عبارة السكردى عن عبد الرؤف فى شرح
مختصر الأيضاح وظاهره اشتراط كونه ميمزاً ولا يكفى كونها مقطوعة فى مثلها ولو لم يلزم لجام أول القطار
شخص وهو ظاهر لأن الجهة تختل كما هو مشاهد اه ويفيده أيضا قول المعنى من يلزم لجامها ويسيرها

الانحراف فأنحرف (قوله) وببحث الأذرعى أنه يومى الخ) فى شرح مر هو الأوجه اه أى لما فى الاتمام من
مشقة تلويث ثيابه وبدنه وقياس ذلك الخوف لو أتى (قوله) ومنه الاعتدال) بقى القيام حال الإحرام هل يجوز
المشى فيه لجهة القبلة ولا بعد الجواز (قوله) قادر) يأتى محترزه (قوله) بدليل الخ) فيه نظر لأن قضيته
امتناع الطواف حيث لا ينسب السير إليه وفيه نظر لأن الظاهر أنه لو طاف فى سفينة صح ثم رايت ابن الرفعة
اعترض بذلك (قوله) بأنها تشبه البيت الخ) قضيته الجواز وان كان سيرها منسوب إليه ويحتمل تقيده بما
إذا لم ينسب إليه (قوله) من يلزم لجامها) ينبغى الاكتفاء فيه بكونه ميمزاً كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملى (قوله)

يمشى إلا فى قيامه) ومنه
الاعتدال لسهولة مشى
القائم فسقط عنه التوجه
فيه ليمشى فيه بقدر ذكره
ولا يجوز بين السجدين
لنقصه مع أحداث قيام
فيه وهو يمتنع ويؤخذ
منه أنه لو كان يزحف أو
يجوز جاز له فيه (وتشبهه)
ولو الأول وسلامه
لطوله (ولو صلى) شخص
قادر على النزول (فرضا)
ولو نذرا وكذا صلاة
جنابة على المعتمد ويفرق
بين هذا وإلحاقها بالنفل فى
التيمم بان المعنى السابق
المجوز للنفل على الدابة من
كثيرته مع تكرار الاحتياج
للسفر غير موجود فيها
فبقيت على أصلها من عدم
إلحاقها بالنفل وهذا أولى
من الفرق بان الجلوس
يحمى صورتها لأنه منتقض
بامتناع فعلها على السائرة
على المعتمد مع بقاء القيام
(على دابة واستقبل) القبلة
(واهم ركوعه وسجوده)
وسائر أركانه لكونه بنحو
محفة (وهى واقفة جاز)
وان لم تكن معقولة كالأولى
صلى على سرير أو غير
مستقبل أو لم يتم كل الأركان
(أو سائرة) وان لم تش
إلا ثلاث خطوات فقط
متوالية (فلا) يجوز إلا لعذر
كاسم لنسبة سيرها إليه بدليل
صحة الطواف عليها فلم يكن

مستقر فى نفسه وفارقت السفينة بأنها تشبه البيت للإقامة فيها شهر أو دهر أو السرير الذى يحملها رجال بأن سيره منسوب
اليهم وسير الدابة منسوب إليه وبأنها لا تراعى جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافه قاله المتولى قال حتى لو كان لها من يلزم لجامها بحيث

لا تختلف الجهة جاز ذلك وغليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة (٤٩٣) سائرة لان من بيده زمام الدابة

يراعى القبلة قال شارح
وهي مسئلة عزيزة نفيسة
يحتاج اليها أى لو خلعت عن
نزاع ومخالفة لاطلاقهم
أما العاجز عن النزول عنها
كان خشي منه مشقة لا
تحتمل عادة أو فوت الرقعة
وإن لم يحصل له إلا مجرد
الوحشة على ما اقتضاه
اطلاقهم فيصلى عليها على
حسب حاله قال القاضى ولا
اعادة عليه وعليه فيفرق
بين هذا بعد تعين فرضه
فيما لو استقبل وأتم الأركان
عليها وما مر آنفاً بأن ترك
القبلة أخطر كما مر وأطلقا
الاعادة ويحمل على ما إذا لم
يستقبل أولم يتم الأركان
وكان شيخنا أشار لذلك
بفرضه أنه صلى لمقصده
ولو خاف الماشى ذلك لو أتم
ركوعه وسجوده أو مأبها
وأعاد (ومن صلى) فرضاً
أو نفلاً (في) داخل (الكعبة)
من كعبته ربعتة والكعبة
كل بيت مربع كذا في
القاموس وفي كلامهم ان
ابراهيم صلى الله على نبينا
وعليه وسلم بنى الكعبة
مربعة ولا ينافيه اختلاف
بعدها بين أركانها لانه قليل
لا ينافى التربع وهذا أعنى
أن سبب تسميتها كعبة
تربعها أو وضع من جعل

بحيث لا تختلف الجهة الخ ويؤخذ منه انه لو كان الحامل للسرى غير مميز لم يصح اه (قوله وعليه يدل الخ)
عبارة النهاية وسبقه إلى هذا الأخير القاضى ابو الطيب واعتمده الأذرى اه (قوله قال شارح الخ) وهو
البدري بن شبة نهاية (قوله أما العاجز الخ) عبارة النهاية أى وشرح بافضل نعم إن خاف من النزول عنها على
نفسه أو ماله وإن قل أو فوت رفقته إذا استوحش وإن لم يتضرر أو خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة
أو احتياج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته فله في جميع ذلك
أن يصلى الفرض عليها وهى سائرة إلى جهة مقصده ويومى ويعيد انتمت أى أو شق الركوب بالمعين مشقة
لا تحتمل كما هو ظاهر سم قال الرشيدى قوله مر ويومى لا حاجة اليه بل هو ضرر لان الاعادة لازمة حينئذ
وان أتم الأركان اه أى واتم الاستقبال كما أتى عن سم (قوله كان خشي الخ) فيه ما قدمه في التنبيه من
الاعتراض (قوله فيصلى الخ) أى وهى سائرة نهاية (قوله على حسب حاله) أى ويعيد كما فى شرح مر اه سم
أى وشرح بافضل (قوله وعليه) أى على ما قاله القاضى من عدم الاعادة هنا وكذا ضمير قوله الأتى بعد فرضه
(قوله وما مر آنفاً) كأنه يريد به قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال الخ سم وكردى (قوله ويحمل الخ) أى
إطلاق الشيخين الاعادة هنا (قوله وكان شيخنا أشار لذلك الخ) عبارة الروض فرع بشرط في الفريضة
الاستقرار والاستقبال وتام الأركان إلا للضرورة كخوف فوت رفقته ويعيد انتهى وظاهره كما ترى وجوب
الاعادة إذا لم يجتمع الامور الثلاثة وان اجتمع منها امران كالأستقبال وإتمام الأركان في الحمل المذكور نظر
سم ويفيده أيضاً قول الشارح في شرح بافضل اما الفرض ولو جنازة أو مندورة فلا يصلى على دابة سائرة
مطلقاً لان الاستقرار فيه شرط احتياطه نعم إن خاف من النزول الخ كان له ان يصلى الفرض عليها وهى
سائرة إلى مقصده ويومى ويعيد اه (قوله ولو خاف الماشى ذلك الخ) كان هذا فى النقل سم أقول هذا مع
كونه عدولاً عن الظاهر بلا مقتضى يخالف ما قدمناه عنه فى حاشية قول الشارح وبمحت الأذرى الخ بل حمله
على الفرض هو صريح المقام وقياس مسئلة العاجز عن النزول المارة آنفاً وموافق لما تقدم فى أول الفصل
ولقول المغنى ويصلى المصلوب أو الغريق ونحوه حيث توجه للضرورة ويعيد اه (قوله فرضاً أو نفلاً)
كذا فى النهاية والمغنى (من كعبته) أى بالتشديد كما فى القاموس او بالتخفيف كما فى عرش عن المصباح
(قوله ولا ينافيه) أى فى كلامهم (قوله لا ينافى التربع) قديقال بل ينافيه إذ هو عبارة عن تساوى
الاضلاع الأربعة ويجاب بان المراد التربع الحسى إذ به يكتفى أهل اللغة فى الاطلاق لا الحقيقى بصرى
(قوله من جعل سببها ارتفاعها) جرى عليه النهاية والمغنى (قوله كما سمي الخ) من تمتة الجعل المذكور
(قوله بذلك) أى بلفظ الكعب (قوله من جعله) أى سبب التسمية (قوله قائله) أى جاعله (قوله أو
يكون اخذ الاستدارة الخ) كيف الاستثناء على هذا سم عبارة البصرى قوله أو يكون الخ يحتاج إلى
تأمل إذ لا يظهر وجه صحته فضلاً عن مخالفته فليتأمل اه وقد يقال يعنى الشارح كما أن سبب تسمية كعب
الرجل بذلك اخذ الاستدارة فى مفهوم الكعب كذلك سبب تسمية الكعبة المشرفة بذلك اخذ الاستدارة
فى مفهومه (قوله لكنه مخالف الخ) أى اعتبار الاستدارة فى مفهوم الكعب (قوله وإن لم ترتفع) إلى قوله

وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة) فى شرح مر أو خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتياج في
نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته اه أى أو شق الركوب بالمعين
مشقة لا تحتمل كما هو ظاهر (قوله على حسب حاله) أى ويعيد كما فى شرح مر وما مر آنفاً كأنه يريد قوله
السابق أما العاجز عن الاستقبال الخ (قوله ويحمل الخ) عبارة الروض فرع بشرط فى الفريضة الاستقرار
والاستقبال وتام الأركان إلا للضرورة كخوف فوت رفقته ويعيد اه وظاهره كما ترى وجوب الاعادة إذا
لم يجتمع الامور الثلاثة وان اجتمع منها امران كالأستقبال وإتمام الأركان فى الحمل المذكور نظر (قوله لو
أتم ركوعه) كان هذا فى الفرض (قوله أو يكون اخذ الاستدارة الخ) كيف الاستثناء على هذا فتامه (قوله

سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه واصوب من جعله استدارتها إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربع مجازاً أو يكون أخذ
الاستدارة فى الكعب سبباً لتسميته لسببه مخالف الكلام أئمة اللغة (واستقبل جدارها وأبوابها) حال كونه (مردوداً) وإن لم ترتفع عتبة

لانه متوجه في النهاية إلا أنه أبداً ثابتة بمبنية (قوله ان سامت الخ) احتراز عما إذا طول رجل الباب أو ركب الباب من جانب العلو إلى محل لا يسامت المتوجه إلى المنفذ شيئاً من الباب لعدم امتداده إلى الأسفل ويأتي عن المغنى والنهاية ما هو كالصريح في هذا التصوير الثاني وبذلك يندفع قول البصري مانصه قوله ان سامت كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى والظاهر وان الخ ثم رايت في النهاية وان الخ وقوله ثم رايت في النهاية الخ لعله في نسخة مصلحة وإلا فما اطاعنا عليه من نسخ النهاية فمثل عبارة الشارح بلا و او (قوله بذراع الآدمي) إلى قوله فلا ينافيه في المغنى إلا انه كالنهاية وشيخ الاسلام عبر بمبنية بدل ثابتة (قوله او ما الخ) عبارة المغنى والنهاية أو استقبال شاخصاً كذلك أي قدر ثلثي ذراع متصل بالكعبة وإن لم يكن قدر قامته طولاً وعرضاً كشجرة ثابتة وعصا الخ وزاد الأول ولو أزيل هذا الشاخص في أثناء صلاته لم يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه قال السيد البصري قوله ولو أزيل الخ يؤذن بانه منقول المذهب وفي سم على المنهج لو أزيل الشاخص في الصلاة هل يغتفر الوجه لا وفاقلم وليس كزوال الرابطة في الاثناء لان أمر الاستقبال فوق الرابطة اه وقرع ش كلام سم المذكور ونقل البجيرى عن الزيادى ما يوافقوه عن الشهاب الرملى ما يوافق كلام المغنى ثم قال وانظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها مستقبلاً هواء المنهدم دون شئ من الباقي هل يكفي لانه يعد مستقبلاً أو لا لقدرة على استقبال الباقي وظاهر كلامهم الأول قياساً على ما لو ارتفع على جبل ابي قبيس واستقبل هواءها مع امكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها سم وعش واطفيحي اه (قوله كعصا الخ) أي بخلاف ما إذا صلي إلى متاع موضوع أو زرع نابت أو خشبة مغروزة فيها لم تصح صلاته وظاهر كلامهم انه لو استقبال الشاخص المذكور أي المتصل بالكعبة وهو قدر ثلثي ذراع في حالة قيامه دون بقية صلاته كان استقبال خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب الكعبة تحاذى صدره في حال قيامه دون بقية صلاته انها تصح وفي ذلك وقفة بل الذي ينبغي انها لا تصح في هذه الحالة إلا على الجنازة لانه مستقبل في جميع صلاته بخلاف غيرها لانه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها مغنى ونهاية وفي الكردى عن الشورى عن مر والوجه صحة تحريمه بغير الجنازة إلى وجود المبط اه (قوله مسمرة) قال الشيخ عميرة ولو سمرها يصلى اليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفي ويحتمل خلافه اه وارتضى مر هذا الخلاف فليتأمل سم على المنهج اه عش (قوله او ثابتة) في النهاية والمغنى أي وشرحي المنهج والروض بدله أو مبنية فلعل المراد بالثابتة المبنية أو صواب تلك المثبتة فهي مساوية لها بصرى أقول وقول الشارح الاتي ويجاب الخ كالصريح في الأول (قوله وتراب منها الخ) أي لا الذي تلقيه الريح شرح بافضل وزيادى عبارة عش ينبغي ان مثله أي التراب المجتمع منها احجارها المقلوعة سم على المنهج ولو شك في التراب هل هو منها أم لا لم تصح صلاته فيما يظهر اه قول المتن (ما سبق) وهو قدر ثلثي ذراع وان جمع ترابها امامه أو نزل في منخفض منها كحفرة كفي نهاية قول المتن (جاز) أي ماصلاه مغنى (قوله او خرج الخ) أي فلا يشترط غاظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه سم (قوله بعض بدنه) أي طولاً أو عرضاً (قوله جزءاً) أي من الكعبة (قوله ما باتى) أي في قوله ولا بما جاز استقبال هوائها الخ كردى (قوله ان الشجرة الجافة) أي النابتة بقرينة ما بعده (قوله كالرطبة) قد يقال ان كان ثبوتها مع جفافها كثبوت العصا المسمرة فكالرطبة أو المغروزة فلا يمكن بعيداً ويمكن ان يبقى على اطلاقه ويفرق بانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فليتأمل بصرى أقول وهذا الثاني هو قضية اطلاقهم جواز الاستقبال إلى شجرة ثابتة (قوله الاترى انه ثم) أي الثبوت في البيع (بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت) أي بالبناء وهذا صريح في عدم كفاية

ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو) حال كونه (مفتوحاً) لكن (مع) ارتفاع عتبه ثلثي ذراع) بذراع الآدمي تقريباً (أو) صلي (على سطحها) أو في عرضتها وانهدمت والعياذ بالله تعالى (مستقبلاً من بنائها) أو ما الخ به كعصا مسمرة أو ثابتة وشجرة ثابتة وتراب منها مجتمع (ما سبق جاز) لتوجهه إلى جزء من البيت وان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص لانه متوجه ببعضه جزاً أو بباقيه هواءها لكن تبعاً فلا ينافيه ما يأتي وقضية كلامهم أن الشجرة الجافة هنا كالرطبة وحيثئذ فيشكل بما يأتي في الاصول والثمار أنها لا تكون مثلها إلا إن عرش عليها مثلاً ويجاب بأن الثبوت يختلف عرفاً المراد به هنا وثم الاترى أنه ثم في الوند بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت فان قلت

أو ثابتة) عبارة شرح الروض أو مبنية كما صرح بها في الأصل ثم قال في الروض لاحشيش وعصا مغروزة وفي شرحه لانه لا يعد من اجزائها ويخالف العصا الا وتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها بجريان العادة بغرزها للصلحة فعدت من الدار لذلك اه واما مسألة الشجرة الجافة فقد يفرق بان من شأنها في الدار لا المسجد الازالة (قوله أو خرج) فلا يشترط غاظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه (قوله

هذا مقول للشكال قلت لالان الملحظ هنا ثبت يصيره كالجزء في الشرف واليايسة فيها ذلك بزيادة لانها ليست اجنبية بخلاف الوتد المغروز
وتم ثبوت يصيره كالجزء المنتفع به بالقوة وبالفعل والوتد كذلك بخلاف اليايسة التي ليس عليها نحو تعريش ونقل بعضهم اشتراط
وقف نحو العصا الثابتة وقيد يوده ما قرره من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه (٤٩٥) ويوجه بانه يعد منها باعتبار الظاهر

وان استحق الازالة من

وجه اخر وصح انه ^{صلى الله عليه وسلم}

صلى فيها النفل ورواية

لم يصلي فيها أى في مرة أخرى

كما صح اذا ثبت مقدم على

الثاني واذا ثبت جواز النفل

فيها جازله الفرض ايضا اذ

لا فارق بين الاستقبال فيها

في الحضرو من ثم لم يراعوا

خلاف المانع فيها لكتنه

ظاهر في النفل لصريح

المخالفة فيه دون الفرض

لان القياس المذكور قابل

للمنع بان النفل اغتفر فيه

حضر ايضا مالم يغتفر في

الفرض إلا أن يجاب بأن

الاصل استواء الفرض

والنفل في الشروط إلا اذا

ورد دليل بالفرق ولم يرد

هنا وايضا فعلة المنع لم تتضح

ومالم تتضح العلة فيه لا بد

من نص صريح فيه اذ

الامور التعبدية لا تثبت إلا

بالنصوص الصريحة

فكان الخلاف فيه

ضعيف المدرك جداً وما

ضعف مدركه كذلك

لا يراعى بل النفل داخلها

افضل منه ببقية المسجد

بخلاف البيت فانه فيه

افضل منه حتى من الكعبة

كما شمله الحديث بل نقل

الوتد المغروز عند الشارح وفاقا للنهية والمعنى والاسنى فقول الجيرى وفي حج انه يكفي استقبال الوتد المغروز
اه خلاف الصواب إلا اذا راد في غير التحفة وشرح بافضل فليراجع (قوله هذا) اى الجواب المذكور
(مقوله الاشكال) اى لانه اذا لم يكف هنا ما يدخل هناك وهو الوتد المغروز فبالاولى لا يكفي هنا ما لا يدخل
هناك وهى الشجرة الجافة (قوله بخلاف اليايسة الخ) في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع امكان التعليق
ووضع نحو جذع عليها سم (قوله لكن ظاهر كلامهم خلافه) جزم به المعنى (قوله من وجه اخر)
اى من حيث كونه ملكا للغير (قوله و صح) اى قوله لكتنه فى النهاية إلا قوله او المثبت مقدم على الثاني
(قوله ورواية لم يصل الخ) عبارة النهاية وروى احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل البيت فى اليوم الاول ولم يصل ودخل فى الثاني وصلى وفى هذا جواب عن نفي اسامة الصلاة
والاصحاب ومنهم المصنف فى المذهب قد اجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا باحتمال
اه (قوله اى فى مرة الخ) خبر ورواية الخ (قوله كما صح) قد يقال لاحاجة مع ذلك لقوله اذ المثبت
الخ سم وفى نسخة صحيحة مقابلة على اصل الشارح مرارا والمثبت الخ بالواو بدل الذال وموضوع فوجه
صح وعليا فلا اشكال (قوله ومن ثم) اى من اجل عدم الفارق (قوله لم يراعوا الخ) يأتى عن
النهاية والمعنى ما يوافقوه علم بذلك عدم صحة افتناء بعض الطائفة بالولية ترك الصلاة فى الحجر خروجا من خلاف
المانع كالامام مالك (قوله لكتنه الخ) اى عدم سن رعاية الخلاف (قوله لصريح المخالفة الخ) اى للحديث
الصحيح السابق انفا (قوله بان النفل الخ) متعلق بالمانع (قوله ايضا) اى كعمله فى البيت الحرام (قوله
فعلة المنع) اى حكمة المنع فى الفرض (قوله الخلاف فيه) اى فى الفرض (قوله بل النفل) اى قوله فاندفع
فى النهاية والمعنى (قوله بل النفل داخلها افضل الخ) ومثله النذر والقضاء نهاية (قوله ببقية المسجد) اى
الحرام (قوله بخلاف البيت) اى بيت الانسان رشيدى وكردى (قوله على انه فيه) اى النفل فى بيت
الانسان (قوله افضل منه فى غيره الخ) اى الاما استثنى (قوله وكذا الفرض) وانما لم يراع خلاف من قال
بعدم صحة الصلاة فى الكعبة لعدم احترامه لمخالفته لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها معنى ونهاية
(قوله إلا اذا راد الخ) عبارة النهاية وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بان لم يرجها صلا او يرجها
داخلها او داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط فخارجها افضل اه (قوله خارجها) اى دون
داخلها سم (قوله اولى من الفضيلة الخ) اى كجماعة بيته فانه افضل من الانفراد فى المسجد نهاية ومعنى
(قوله اما اذا لم يستقبل ما ذكر) اى كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع نهاية ومعنى (قوله فلا يصح)
اى ما صلاه (قوله فيه لا لايه) اى البيت الحرام (قوله لمن هو خارجها الخ) اى ولو على نحو جبل ابي قبيس
نهاية ومعنى (قوله مستقبلا له) اى للبيت الحرام قول المتن (ومن امكته الخ) اى بلا مشقة لا تختمل سم
اى عرفا برماوى رياتى عن المعنى مثله (قوله او خارج الخ) عبارة النهاية والمعنى او بمكة ولا حائل او على جبل
ابى قبيس او على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يحز له العمل بقول غيره اه
قال الرشيدى مراده مر بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة فى الحال مع التمكن من التوصل الى المعاينة بغير

بخلاف اليايسة الخ) فى نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع امكان التعليق بها ووضع نحو جذع
عليها (قوله اى فى مرة اخرى كما صح) قد يقال لاحاجة مع ذلك لقوله اذ المثبت الخ اه
(قوله خارجها) اى دون داخلها (قوله ومن امكته علم القبلة) اى بلا مشقة لا تختمل

الاجماع على انه فيه افضل منه فى غيره حتى المسجد الحرام وكذلك الفرض افضل فى الكعبة إلا اذا رجا جماعة خارجها لان الفضيلة
المتعلقة بذات العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها اما اذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح لانه صلى فيه لا لايه وانما جاز استقبالها وانما لمن هو
خارجها هدمت او وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه فى دولتها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فاندفع ما شنع به بعض
الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا (ومن امكته علم القبلة) بان كان بالمسجد الحرام او خارجها

ولا حائل أو وثم حائل
أحدثه لغير حاجة أو أحدثه
غيره تعديا وأمكنته
ازالته فيما يظهر (حرم
عليه التقليد) وهو الأخذ
بقول الغير الناشئ عن
الاجتهاد وأراد به هنا
الأخذ بقول الغير ولو
عن علم ويفرق بين هذا
واكتفاء الصحابة برضوان
الله عليهم بالأخبار عنه
عليه السلام مع إمكان اليقين
بالسمع منه والأخذ بقول
الغير في المياه ونحوها بأن
المدار في القبلة لكونها
أمراً حسياً على اليقين
بخلاف الأحكام ونحوها
(والاجتهاد) كاجتهاد
وجد النص فعمل أن من
بالمسجد وهو أعمى أو في
ظلمة لا يعتمد إلا المس
الذي يحصل له به اليقين
أو أخبار عدد التواتر وكذا
قرينة قطعية بأن كان قد
رأى محلاً فيه من جعل
ظهوره له مثلاً يكون
مستقبلاً أو أخبره بذلك
عدد التواتر (ولاً) يمكنه
علم عينها أو أمكنته وثم
حائل ولو حادثاً بفعله
لحاجة لكن إن لم يكن
تعدياً بأحدائه أو زال
تعديه فيما يظهر فيهما
(أخذ) وجوباً

مشقة اه (قوله ولا حائل) أي بأن كان يحمل يشاهد فيه الكعبة وإلا فبعض أما كن مكة إذا كان فيه
لا يشاهد الكعبة عرش (قوله أو وثم حائل الخ) لا يظهر للواو موقع ولو قال ولا ثم حائل أو أحدثه الخ لكن
اخضر واسبك (قوله أحدثه لغير حاجة) أي ولم يطر الاحتياج له عرش (قوله أو أحدثه غيره تعدياً) أي
ولم يزل تعديه كما يأتي في كلامه (قوله وهو) إلى قوله أو أخبار الخ في النهاية ما يوافق (قوله وهو الأخذ الخ)
أي في الاصطلاح عرش (قوله الأخذ بقول الغير الخ) محل منع الأخذ إذا لم يفد خبر الغير اليقين كخبر
المعصوم أو عدد التواتر كردى وعرش أي كما يفيد قول الشارح الآتي أو أخبار عدد التواتر (قوله ولو
عن علم) أي لأن اليقين مقدم عليه سم قال الرشيدى وعرش الأولى اسقاط ولو لأن المخبر عن غير علم هو
المجتهد وستأتي مسألته في المتن اه وفيه تأمل (قوله بين هذا) أي عدم الأخذ بقول الغير هنا ولو عن علم (قوله
واكتفاء الصحابة الخ) هذا إن اكتفى الصحابة بالأخبار عنه إذا كانوا بحضرة ولو لا فقد لا يحتاج للفرق فليتامل
سم أقول تكرر حضورهم معه صلى الله عليه وسلم بعد سماعهم الأخبار عنه كحضورهم عنده حين سماعهم
الأخبار عنه في الاحتياج إلى الفرق (قوله في المياه) أي مع إمكان الظهارة من ماء متيقن الطهارة رشيدى
(قوله امر احسياً) أي مشاهدته (قوله على اليقين الخ) ولو بنى محرابه على المعاينة صلى إليه ابداً من غير
احتياج إلى المعاينة في كل صلاة ومثل ذلك ما وصلى بالمعاينة لم يحتج إلى المعاينة في كل صلاة ما لم يفارق محله
وتطرق إليه الاحتمال وفي معنى المعايين من نشأ بكهنة وتيقن إصابة القبلة وإن لم يعاينها حال صلاته نهاية ومعنى
(قوله كمتجهد) إلى قوله أو أخبار الخ زاد المعنى عقبه نعم إن حصل بذلك مشقة جاز الأخذ بقول ثقة يخبر عن
علم كما يؤخذ مما يأتي في وجوب السؤال اه (قوله كمتجهد الخ) أي قياساً عليه وهذا القياس لا يظهر
بالنسبة للمعطوف عليه عبارة شرح المنهج لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم إذا وجد النص اه (قوله
لا يعتمد الخ) ويؤخذ من جواز الأخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل الآتي أي للمشقة حيثئذ ومن
قوله الآتي إن لم يكن فيه مشقة عرفان الأعمى إذا دخل المسجد الحرام أو مسجد محرابه معتمد وشق عليه لمس
الكعبة في الأول أو المحراب في الثاني لا متلاء المحل بالناس أو امتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه
وجوب اللبس وجزأه الأخذ بقول المخبر عن علم وهو ظاهر وفي ذلك مزيد في شرحنا لآبي شجاع سم على
خج اهر رشيدى زاد عرش وقوله ونحو ذلك أي كالسوارى وقوله جاز له الأخذ بقول المخبر الخ أي إن وجد
ولاً فله الاجتهاد عرش (قوله إلا اللبس الذي الخ) فلو اشتبه عليه موضح لمسها صبر فان خاف فوت الوقت
صلى كيف اتفق واعداد كما يؤخذ مما يأتي نهاية وقوله فان خاف الخ أي بان لم يدركها بتأخيرها فيه عرش (قوله
أو أخبار عدد التواتر) أي ولو من كفار وصبيان عرش (قوله الذي يحصل له به اليقين) شمل ما لو كان
اللبس يفيد اليقين في الجهة دون العين كما في المحاريب المطعون فيها تيامن وتياسر الاجتهاد وحينئذ فيجب على
الأعمى لمس حوائطها ليستفيد اليقين في الجهة ثم يقلد في التيامن والتياسر هكذا ظهر فليحذر رشيدى
(قوله ولا يمكنه) إلى قول المتن يخبر في النهاية والمعنى لا قوله لكن إلى المتن وقوله في الأولى إلى ولا يجوز (قوله
أو أمكنته وثم حائل الخ) لا حاجة إليه بل لا وجه له بعد تقييد الامكان في جانب الاثبات بما مر فتدكر وتدبر
بصرى (قوله لكن الخ) يفيد اجتماع التعدي مع الحاجة سم (قوله بفعله) أي أو بفعله غيره ولو
بغير حاجة عرش لكن بشرط عدم التعدي اخذاً بما قدمه الشارح في شرح ومن أمكنته الخ (قوله

(قوله ولو عن علم) أي لأن اليقين مقدم عليه (قوله واكتفاء الصحابة الخ) هذا إن اكتفى الصحابة بالأخبار
عنه إذا كانوا بحضرة ولو لا فقد لا يحتاج للفرق فليتامل (قوله بان المدار الخ) قد يفرق بان القبلة في جهة
واحدة إذا علمت لم يبق احتياج إلى البحث عنها بعد ذلك فلا مشقة في الأوامر باليقين بخلاف ما ذكر
(قوله لكن الخ) يفيد اجتماع التعدي مع الحاجة (نتيجه) يؤخذ من جواز الأخذ بقول المخبر عن
علم عند وجود الحائل المذكور أي للمشقة حيثئذ ومن قوله الآتي إن لم تكن فيه مشقة عرفان الأعمى
إذا دخل المسجد الحرام أو مسجد محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الأول أو المحراب في الثاني

في الاولى) أى عدم الامكان و(قوله في الثانية) أى الامكان (قوله ان يتكلف المعاينة) عبارة شرح المنهج ولا يتكلف المعاينة بصعود حائل أو دخول المسجد للمشقة اه قال البجيرى قوله بصعود حائل أى وان قل كثلث درج و(قوله ودخول المسجد) اى وان قرب ايضاعش و(قوله للمشقة) وإن كانت تحتل عادة حفى اه وهذه الغاية تخالف ما مر عن سم والبرماوى عند قول المصنف ومن أمكنه (قوله ولا يجوز له الاجتهاد) الاولى تاخيره عن قول المتن بخبر عن علم قول المتن (بقول ثقة) اى ومنه ولى يخبره عن كشف عش هذا إنما يظهر على ما يأتى فى الشرح من ان المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن بخلاف ظاهر المتن الذي جرى عليه شرح بافضل فقال اى مشاهدة اه (قوله بقول ثقة الخ) اى وبمعناه كما يأتى وكان ينبغى أن يقدره هنا أيضا ليظهر عطف قوله كحزب الخ على قوله الخ إذ الكشف إنما يفيد الظن لا معلم كما صرحوا به (قوله ولا فاسق) اى ولا مرتكب خاتم المرومة مع السلامة من الفسق عن الأقرب ثم ظاهر إطلاقه ولو وقع فى قلبه صدقه وقياس ما يأتى فى الصوم الاخذ بخبره حيث بدأ ان يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيًا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم احتيط لها عش (قوله ويجب سؤاله الخ) وهل يجب تكرير السؤال لكل فرض سم عبارة عش ويجب تكرير السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب تجديد الاجتهاد اه حجج اه ولعله فى غير التحفة وشرح بافضل وإلا فما يأتى فى شرح ويجب تجديد الاجتهاد الخ فالفرق بينه وبين ما هنا ظاهر (قوله ان سهل الخ) وإذا سئل الثقة فالأقرب انه يجب عليه الارشاد لها لانه من فروض الكفايات ثم ان لم يكن فى اخباره مشقة لا يستحق الاجرة وإلا استحقها عش (قوله بان لم يكن فيه مشقة الخ) فان كان عليه مشقة فى السؤال لبعده المكان او نحوه فيجوز له الاجتهاد نهاية ومعنى قوله مر لبعده المكان أى بحيث لا يكلف تحصيل الماء منه و(قوله أو نحوه) أى كتحجب المسئول عش (قوله كقوله) إلى قوله ولا يجب فى النهاية الا قوله وهو عالم بدلالته (قوله أو رأيت الجم الخ) ظاهر صنيعة أنه يجب عليه الاخذ بقوله فى هذه المسئلة ومسئلة القطب التى تليها مطلقا وهو محل تأمل فالذى يظهر فى الاولى ان حكما حكم المحراب المعتمد فله الصلاة إلى تلك الجهة وله الاجتهاد يمينه ويسرة وفى الثانية ان محل ما ذكر فيها حيث لم يكن عالما بما رة اخرى غير اضعف من القطب إذ هو يجتهد حيث ذغاية الامر انه يقبل اخباره فيما يتوقف عليه الاجتهاد وهو الامارة وبهذا يعلم ما فى نظم هذه فى سلك مسائل هذا القسم فالاولى تاخيرها الى القسم الثالث والتنبيه على انه يعتمد قول المخبر فى الامارة كما يعتمد فى اصل القبلة فليتأمل ثم رايت فى سم على المنهج التنبيه على ان قول المخبر المذكور لا يزيد على المحراب اى فيجوز الاجتهاد معه يمينه ويسرة بصرى عبارة النهاية ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر أى فى محراب المسلمين ومعظم طريقتهم وقراهم الغير المطعون وفيما اخبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة أو أخير صاحب الدار عن القبلة بشرطه بالنسبة للجهة أما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز ثم قال فان قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير يصلون هكذا فهو اخبار عن علم فالأخذ به قبول خبر لا تقليد اه قال عش قوله مر فهو اخبار الخ معناه انه كالأخبار فى تقدمه على الاجتهاد اه (قوله أو رأيت الجم الخ) وبتعيين حمله أخذًا بما يأتى آنفا على ما لا يعلم أن صلاتهم بتقليد بعضهم المجتهد فى القبلة (قوله الجم) لعل المراد به عدد التواتر انظر لو تعارضت هذه الامور سم على حجج اقول ينبغى ان عدد التواتر مقدم على غيره ثم الاخبار عن علم برؤية الكعبة ثم رؤية المحازيب

فى الاولى وكذا فى الثانية
إن لم يتكلف المعاينة ولا
يجوز له الاجتهاد (بقول
ثقة) فى الرواية بصير ولو
أمة لا كافر قطعًا ولا فاسق
وغير مكلف على الاصح
ويجب سؤاله ان سهل بأن
لم تسكن فيه مشقة عرفًا كما
هو ظاهر (يخبر عن علم)
كقوله هذه الكعبة أو
رايت الجم الغفير يصلون
لهذه الجهة

لا متلاء المحل بالناس أو امتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب للمس وجازله الاخذ بقول
المخبر عن علم وهو ظاهر وفى ذلك مز يد فى شرحنا لابي شجاع (قوله ويجب سؤاله) هل يجب تكرير سؤاله
لكل فرض (قوله كقوله هذه الكعبة الخ) انظر لو تعارضت هذه الامور ما المقدم وقوله الجم الغفير لعل

المعتمدة ثم رؤية القطب ثم الاخبار برؤية الجرم الغفير وذلك لان التواتر يفيد اليقين وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر ورؤية السكبة ابعد عن الغلط من رؤية القطب لانه وان كان بمنزلة العميان لسكنه قد يقع الخطأ في رؤيته لاشتباهه على الراى أو لما منع قام بالرائى ورؤية القطب اقرب لتحريم ما يصل الى اليه عند الراى فان المخبر بأنه رأى الجرم الغفير يصلون هكذا بما يكون مستنده رؤية صلاتهم لذلك الجملة فلا يأمن في الاخذ بقوله من الانحراف يمينه أو يسرة عرش (قوله أو القطب الخ) الذى يظهر أن صورة هذا أن يكون المخبر بكسر الباء في موضع يرى فيه القطب دون المخبر بفتحها فيمتنع عليه حينئذ الاجتهاد في محل القطب كان ينظر الى السكواكب التى حولها ليستدل بها على موضعه وإلا فهو مشكل جدا ثم رأيت فى القليوبى على المحلى قال وليس منه أى من الاخبار عن علم الاخبار برؤية القطب ونحوه خلافا لمن زعمه لانه من أدلة الاجتهاد اه أى وهو دون الاخبار عن علم رتبة لكن إن أوجب بما قدمته هان الامر كرى ويظهر أن صورة ذلك أن يرى المخبر القطب فى الليل ويشخص سمته ويخبر غيره فى النهار مثلا (قوله وهو عالم بدلالته) أى المخبر بفتح الباء وكذلك فى حاشية الايضاح ونظر فيه عبد الرؤف فى شرح المختصر بأن العمل حينئذ بالاجتهاد لا بمن يخبر عن علم وهو ظاهر اه وفى حاشية الايضاح للشارح أن محل منع الاجتهاد فى ذلك إنما هو فى الجملة فقط فى رتبة المحارب الموثوق بها لكن كلام التحفة وشرحه الارشاد له يقتضى عدم الجواز فى اليمينه واليسرة أيضا كرى (قوله وكحرب) الى قوله ولا يجب فى المغنى (قوله قرون من المسلمين الخ) وفى فتاوى السيوطى أن المراد بالقرون جماعات كثيرة من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن احد منهم أنه طعن فيه وليس المراد بذلك ثلثمائة سنة بلا شك ولا مائة ولا نصفها وقد يكتفى بنسبة وقد يحتاج الى أكثر فالمرجع الى كثرة الناس الى طول الزمن اه سم ورشيدى (قوله وكحرب الخ) وفى سم على حج ويوجب على الانسان قبل الاقدام أى على اعتماد المحراب البحث عز وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن وإن صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اه وينبغى أن محل ذلك فى محراب لم يكسر طاقوه واحتمل الطعن فيه وإلا فصلاته صحيحة من غير سؤال عرش (قوله بشرط أن يسلم من الطعن) ويكتفى الطعن من واحد اذا ذكر له مستندا أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخبره عن رتبة اليقين الذى لا يجتهد معه سم على حج اه عرش (قوله أرياف مصر) أى مزاعها كرى (قوله وبه يعلم الخ) أى بقوله نعم الخ (قوله لاجمة الخ) عطف على قوله يمينه الخ (قوله وجعل) الى قول المتن ويقضى فى النهاية إلا ما أنه عليه وقوله ومثله محاذيه كاه وواضح وقوله وقيل الى المتن (قوله من ذلك) أى من اخبار الثقة أى من حيث الاعتماد لامن حيث امتناع الاجتهاد يمينه ويسرة كما مر عن النهاية (قوله ويتعين حمله الخ) عبارة النهاية وهو ظاهر ان علم أن صاحبها أى الدار يخبر عن غير اجتهاد وإلا لم يجز تقليده اه قال عرش قوله مر يخبر عن غير اجتهاد أى بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك فى أمره اه وقال الرشيدى ومن غير الاجتهاد أخذنا بما قبله استناد اخباره الى اتفاق أهل البلد على جهاتها وأوضاعها المعلوم منه جهة القبلة فى الدار وإن كان مستندهم الاجتهاد فعلم أن هذا لا يختص بدور مكة فتنبه اه (قوله والالتج) خرج عنه صورة الشك وقد تقدم عن النهاية ما يخالفه (قوله وما ثبت) الى قول المتن ويقضى فى المغنى لإقوله ومثله محاذيه كاه وواضح وما أنه عليه (قوله وما ثبت الخ) عبارة النهاية وهذا فى غير محاربه صلى الله عليه وسلم ومساجدها ما هي فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا لانه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها يمينه أو يسرة فخاله باطل ومساجده هي التى صلى فيها ان ضبطت المراد عدد التواتر (قوله نشأها قرون من المسلمين) قال السيوطى فى فتاويه ليس المراد بالقرون ثلثمائة

أو القطب مثلهنا وهو عالم بدلالته وكحرب وهو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط أن يسلم من الطعن لا ككثير من قرى أرياف مصر وغيرها أو بمجادة يكسر طاقوه من المسلمين نعم يجوز الاجتهاد فى المحراب المذكور بأقسامه يمينه ويسرة لا مكان الخطأ فيهما مع ذلك ولا يجب خلافا للسبكي لان الظاهر أنه على الصواب وبه يعلم أن المراد بالعالم هنا ما يشمل الظن لاجمة لاستحالة فيها وجعل بعضهم إخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك حتى يجب الاخذ به ويحرم الاجتهاد ويتعين جملة على ما إذا لم يعلم أن سبب اخباره اجتهاده وإلا لم يجز لقادر على الاجتهاد الاخذ بخبره كاه وواضح وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم وصلى اليه

ومحارب به كل ما ثبت صلاحته فيه إذ لم يكن في زمنه محارب اهزاد المغني والمحراب لغة صدر المجلس سمي الطاق المعروف بذلك لان المصلي يحارب فيه الشيطان وألحق بعض الاصحاب قبلة البصرة والكوفة بموضع صلى فيه النبي ﷺ لانتصاب الصحابة لها اه قال ع ش قوله مر ومساجده الخ المغايرة بين المسجد والمحراب لانهاى بحسب المفهوم فالمدار هنا على ضبط ما استقبله في صلاته حتى لو علمت صلاته في مكان وضبط خصوص موقفه عليه الصلاة والسلام فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد بل يجب معه الاجتهاد (قوله كل ما ثبت الخ) أى ولو تجر الواحد كما هو ظاهر حجج اه زبادى وقوله مر إذ لم يكن في زمنه الخ اى إذ المحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الأذرى بكره الدخول في طاقة المحراب ورأيت بهامش نسخة قديمة ولا يكره الدخول في الطاقة خلافا للسيوطى اه عبارة البرماوى ولا تسكره الصلاة في المحراب المهود ولا بمن فيه خلافا للجلال السيوطى ولم يكن في زمنه ﷺ والخلفاء بعده إلى آخر المائة الاولى وإنما حدثت المحارب في أول المائة الثانية اه (قوله ومثله محاذيه الخ) بقاؤه على اطلاقه مشكلا فليقيد بمحاذ لا يتحقق خروجه عن سمت القبلة بذلك الخ بل قد يقال انه مشكلا طاقا اذ لا مانع أن يكون موقفه ﷺ لطرف البيت بحيث يكون الواقف عن يمينه أو يساره ﷺ خارجا عن محاذة البيت فليتامل وليحزر نعم ان حمل المحاذى على المسامت من امامه وخلفه فلا اشكال بصري (قوله لانه لا يقر على خطأ) يعنى أنه ان وقع منه ﷺ خطأ أنه عليه بالوحى والصحيح أنه وغيره من الانبياء لعصمتهم لا يقع منهم الخطأ لا عمدا ولا سهوا إلا ان ترتب عليه تشريع كما في سلامه عليه الصلاة والسلام من ركعتين ع ش (قوله وليس مثله ما نصبه الصحابة الخ) لانهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحراف وان قل و (قوله والكوفة) أى والشام وبيت المقدس وجامع

ومثله محاذيه كما هو واضح
يتمتع الاجتهاد فيه ولو
بمنة ويسره لانه لا يقر على
خطا وليس مثله ما نصبه
الصحابة رضى الله عنهم
كقبلة البصرة والكوفة

سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصفها وإنما المراد جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه فهذا هو الذى لا يجتهد فيه في الجهة ويجتهد فيه في النيام والنياسرة وقد عبر في شرح المذهب بقوله في بلد كبير أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث لا يقرونه على الخطأ فلم يشترط قرونا وإنما شرط كثرة المارين وذلك مرجعه إلى العرف وقد يكتفي في مثل ذلك بسنة وقد يحتاج إلى أكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقتها فالمرجع إلى كثرة الناس لا إلى طول الزمن ويكفي الطعن من واحد إذا ذكر له مستندا أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخبره عن رتبة اليقين الذى لا يجتهد معه ومن صلى إلى محراب ثم تبين فقد شرطه المذكور أى وهو مضى القرون والسلامة من الطعن لزمه الاعادة لان واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد عليه كما صرح به في شرح المذهب ومن واجبه الاجتهاد إذا صلى بدونه أعاد ويجب على الانسان قبل الافدام البحث عن وجود الشرط المذكور وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اه وسئل أيضا عما إذا نشأ جماعة ببلدة عمر كل واحد منهم نحو خمسين سنة وهم يصلون إلى محراب زاوية كان على عهد آبائهم ببلدهم وهم لا يعرفون أمضى عليه قرون أم لا وهل طعن فيه أحد أم لا ثم ورد عليه شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا فاسد وأحدث لهم بحر ابا غيره من حرافعته هل يلزمهم اتباع قوله ويلزمهم اعادة ما صلوا إلى الاول فاجاب بقوله محراب الزاوية المذكورة إن كان ببلدة كبيرة أو صغيرة كثير المارور بها ولم يسمع فيها طعن فالصلاة اليه صحيحة وان كانت صغيرة ولم يكثر المارور بها لم تصح الا بالاجتهاد وبتبع قول الميقاتى في تحريفه إن كان بارعاً فيه موثقاً به وقليل ما هم ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات اه وقوله ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات في هذا نظر فليتامل فيه مع قوله فيما مر عن فتاويه الوجه الاعادة وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته إذ مقتضاه وجوب الاعادة هنا (وليس مثله ما نصبه الصحابة) صريح في جواز الاجتهاد بمئة

مصر القديمة وهو الجامع العتيق نهاية عبارة سم قوله وليس مثله الخ صريح في جواز الاجتهاد يمتنع ويسرة في محراب مسجد الأقصى خلافا لما توهمه جمع من الطلبة اه (قوله فان فقد الثقة الخ) أي بأن كان في محل لا يكلف تحصيل الماء منه عش و قليوبي وهو فوق حد القرب ومن الققد الشرعي ما لو امتنع من الاختيار أو طلب الاجرة مع عدم القدرة عليها كما في الاطفيحي بحيرى (قوله ومن في معناه) أي في امتناع الاجتهاد مع المتقدم في قوله أو رأيت الخ وكمحراب الخ وجعل بعضهم الخ وما ثبت الخ كان الاولى ابدال من بما (قوله لعلمه الخ) أي وهو بصير نهاية ومعنى قال عش ومفهوما أي التعليل أن من لا يعرف الادلة لا يحرم عليه التقليد وينافيه قول المصنف وان قدر فالاصح الخ وأجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله أن المراد بالعلم هنا أعم من أن يكون حاصله بالفعل أو بالقوة بأن مكنته التعلم اه (قوله بل يجتهد وجوبا) إلا إن ضاق الوقت عنه فالاصح أنه لا يجتهد ويصلي على حسب حاله ويعيد وجوبا معنى ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيد وزاد النهاية ويجوز الاعتماد على بيت الابرّة في دخول الوقت والقبلة لا فادتها الظن بذلك كما يفيد الاجتهاد أفتى به الودرحه الله تعالى وهو ظاهر اه قال عش قوله مر لا فادتها الظن الخ قضيته أن بيت الابرّة في مرتبة المجتهد وليس مراد الاذلو كان في مرتبة لم يحرم عليه العمل به ان قدر على الاجتهاد كما يحرم الاخذ بقول المجتهد لكن تعبيره بجواز الاعتماد يشعر بأنه بخير بين العمل به وبين الاجتهاد فيكون مرتبة بين المخبر عن العلم وبين الاجتهاد وينبغي أن مرتبة بعد مرتبة المحراب المعتمد فان ذلك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد معه جهة ولا غيرها على ما مر اه واعتمد شيخنا والقلوبي أن بيت الابرّة في مرتبة المحراب المعتمد ويجوز الاجتهاد فيه أيضا بمنته أو يسرة لاجهته اه وإلى هذا ميل القلب والله أعلم (قوله وأضعف الخ) قال الخطاب دلالة القبلة ست الاطوال والاعراض مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الاشكال الهندسية أو غيرها والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح هي أضعفها كما أن أقواها الاطوال فالعرض ثم القطب اه كردى (قوله وأقواها القطب الخ) لعل باعتبار الامارات الظاهرة المحسوسة المنذرة للعوام أيضا بخلاف الامارات المقررة عند ارباب الهيئة فانه أضبط وأقرب إلى الصواب منه بكثير فليست أم بصري عبارة الكردى وكان مرادهم بذلك بالنسبة للنجوم أو الادلة المشاهدة أو من حيث ان اكثر الناس لا يعرفون الاطوال والاعراض والافهام أقوى من القطب كما تقدم أنفا عن الخطاب اه (قوله الشمالى) أى اللزومه مكانه أبدأ تقر يبا وخرج به الجنوبي فهو غير مرئى في أكثر البلاد لنزوله في الأفق كردى (قوله وهو مشهور) عبارة النهاية والمعنى قالوا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى وكانها سميهاه نجما ورتبه له وإلهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما وإنما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم اه قال الكردى الفرقدان نجمان كبيران على يمين الخط وهو رأسه الواقع في جانب المغرب فانه يمين بالنظر إلى المتوجه إلى القبلة والجدى بالتصغير نجم كبير على يسار الخط وبين الجدى والفردين ثلاثة انجم من كل جانب على هيئة القوس الموتر ويسمى الجدى بالقطب أيضا لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحا اه (قوله باختلاف الاقاليم) أى السبعة التي هي قسم المعمور من الدنيا كردى (قوله فيمصر) أى وأسيوط وفوة ورشيد ومياطو الاندلس والاسكندرية وتونس ونحوهم كردى (قوله خلف اذنه اليسرى) أى قليلا وأهل المدينة النبوية والقدس وغزة وبعليك وطر سوس ونحوهم يجعلونه ما تلا إلى نحو الكنتف وأهل الجزيرة وملطية وأرمينية والموصل ونحوهم يجعلونه على فقار الظهر وأهل بغداد والكوفة والرى وخوارزم وحوان ونحوهم يجعلونه على الخد الايمن وأهل البصرة وأصبهان وفارس وكرمان ونحوهم يجعلونه على الاذن اليمنى وأهل الطائف وعرفات ومزدلفه ومنى وشرقي المنحني يجعلونه على الكنتف الايمن

(فان فقد) الثقة المخبر عن علم ومن في معناه (وأمكنه الاجتهاد) لعلمه بادلة القبلة (حرم) عليه (التقليد) لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا بل يجتهد وجوبا بالادلة وأضعفها الريح وأقواها القطب الشمالى بتثليث القاف وهو مشهور وتختلف دلالة باختلاف الاقاليم فبمصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى وبال عراق وما وراء النهر خلف أذنه اليمنى

كردى (قوله وبالين قبالة الخ) عبارة الكردى وأهل اليمن وعدن وصنعاء وزبيد وحضرموت ونحوهم يجعلونه بين العينين اه (قوله وبالشام) أى وحصن وحلب ونحوهم كردى (قوله لنحو غيم الخ) أى كظلمة معنى (قوله بزول الخ) أى غالباً نهاية قول المتن (وصلى الخ) أى عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال فى شرح العباب بل يصبر وجوباً مادام الوقت متسعاً كما قاله الامام وغيره وأقره الشيخان واعتراض المجموع والتفويض عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافاً لمن وهم فيه سم وفى النهاية والمغنى ما يوافقهم قال ع ش قوله مر كما قاله الامام الخ معتمد ثم قال ويمكن حمل كلام الامام ومن تبعه على ما إذا رجاز والتهجير وكلام غيره على خلافه اه وقال الكردى على شرح بافضل ظاهر إطلاقه أنه لا يجب عليه الصبر إلى ضيق الوقت وهو صريح التحفة وظاهر كلام شيخ الاسلام والايضاح وأقره الجلال الرملى فى شرحه واقتضاه كلامه فى شرح الهجوة وصرح به الزبائدى فى حواشى المنهج واعتمده الطبلاوى وقيدته سم فى شرح أبى شجاع بما إذا ضاق الوقت قال كما يفيد ما فى الروضة وأصلها عن الامام وأقره ونقله هو والشوبرى فى حواشى المنهج عن شرح الارشاد للشارح وعن مر وفى حواشيه للحلبى المعتمد أنه كفاقد الطهورين ان جوز زوال التهجير صبر لضيق الوقت وإلا صلى اوله اه وفى البجيرى عن المدابغى اعتماد كلام الحلبي اه قول المتن (كيف كان) وهل يجب عليه التزام ما صلى اليه أم لا فيه نظر والأقرب الاول لأنه باختياره التزم استقباله فلا يتركه إلا لما يرجح غيره عليه ع ش (قوله وكذا الوضاق الوقت) كذا فى الروض وظاهره وإن أخر بلا عذر سم (قوله ويؤدى ان ظهرت الخ) هذا يقتضى أنه يصلى قبل ضيق الوقت فتأمل له لكنه مخالف لما بينه فى شرحى الارشاد والعباب إلا أن يريد بناء هذا على ما فى المجموع والتفويض بناء على الوهم المذكور فيما رسم (قوله حيث) إلى قول المتن ومن عجز فى النهاية لإلا قوله ومعادة مع جماعة وقوله وإن لم يفارق محله وكذا فى المغنى إلا قوله أى يحضر إلى المتن (قوله حيث لم يكن الخ) أما إذا كان ذا كرا للدليل الاول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد قطعاً معنى (قوله ذا كرا) كذا فى أصله رحمه الله تعالى فليحذر بصرى أى فحقه النصب بزيادة ألف كما فى النهاية والمغنى وشرح بافضل (قوله وسؤال المجتهد الخ) وظاهره أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذا لم يكن ذا كرا الدليل سم عبارة المغنى أو التقليد فى نحو الأعمى اه قول المتن (لكل صلاة تحضر الخ) هذا الخلاف يجرى فى المفتى فى الاحكام الشرعية وفى الشاهد إذا كرا ثم شهد ثانياً بعد طول الزمن أى عرفاً وفى طلب التيمم الماء إذا لم ينتقل عن موضعه عميرة اه ع ش (قوله أى فرض عيني) ولا يجب للنافلة جزماً ومثلها صلاة الجنائز كفا التيمم معنى ونهاية (قوله ولو مندورة) ظاهره ان الضحى مثلا إذا نذرها يكفي لها اجتهاد واحد وان عدد سلامها شيدى عبارة ع ش وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين إذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات باحرام واحد كالضحى فيكفي له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الاحرام فيه باكثر من ركعتين كالترايح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل إحرام فيه نظراً ولا يبعد إلحافه بما فى التيمم فعلى ما تقدم أنه الراجح من أنه يكفي للترايح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر أيضاً كلها صلاة واحدة والكلام فى المنذورة اه (قوله ومعادة) ظاهره ولو عقب

وبالين قبالة بما إلى جانبه
الايرو بالشأم وراه وقيل
ينحرف بدمشق وماقارها
إلى الشرق قليلاً (وإن تحير)
المجتهد فلم يظهر له شئ من نحو
غيم أو تعارض أدلة (لم يقلد
فى الاظهر) وإن ضاق
الوقت لأنه يجتهد والتهجير
عارض بزول عن قرب
(وصلى كيف كان) لحرمة
الوقت وكذا الوضاق الوقت
عن الاجتهاد (ويقتضى)
إذا ظهرت له القبلة بعد
الوقت لأنه نادرو ويؤدى ان
ظهرت له فيه (ويجب)
حيث لم يكن ذا كرا للدليل
الاول (تجديد الاجتهاد)
وسؤال المجتهد حيث جوزنا
تقليده (لكل صلاة) أى
فرض عيني مؤداة أو فائنة
ولو مندورة ومعادة

أو يسرة فى محراب المسجد الأقصى خلافاً لما توهمه جمع من الطلبة (قوله وصلى كيف كان)
أى عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال فى شرح العباب بل يصبر وجوباً مادام الوقت متسعاً كما قاله
الامام وغيره وأقره الشيخان واعتراض المجموع والتفويض عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافاً لمن وهم
فيه وإنما جاز التيمم أول الوقت لتحقق عجزه ثم من غير نسبه لتقصير البتة بخلاف هذا (قوله وكذا الوضاق
الوقت) كذا فى الروض وظاهره وإن أخر بلا عذر (قوله ويؤدى ان ظهرت له فيه) هذا يقتضى أنه يصلى قبل

السلام من غير فاصل سم قال السيد البصرى قوله ومعادة ليس في الاثنى والمغنى والنهاية اه وقال عرش
قال حج ومعادة الخ وعليه فمذه مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بأن المعادة لما
قيل بفرضيتها وعدم صحتهما من قعود مع القدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل اه (قوله مع جماعة)
ينبغي أو فرادى لفساد الاولى ثم رأيت في شرح الارشاد وبقي ما لو سن إعادتها على الانفراد لجرى بان قول
بيطلانها على ما يأتي في الجماعة فهل يحددها أيضا ولا يبعد أنه يحدد سم على حج اه عرش وقوله ثم رأيت
في شرح الارشاد الخ ويأتي عن النهاية ما يصرح بذلك أيضا (قوله فلا اعتراض عليه) أى بأن يقال قضية
التعبير بتحضر أن الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها فيخرج بذلك المذكور
والفائتة والحاضرة اذا اجتهد في وقتها وصلى فائتة بذلك الاجتهاد ثم أراد فعل الحاضرة فانه لم يصدق عليه أنها
حضرت بعد الاجتهاد عرش (قوله فالاجتهاد الثاني الخ) يمكن أن يقال في كيفية الاستدلال بالثاني اما أن
يوافق الاول فيقوى أو يخالفه ولا يكون الا لا قوى أو يوجب التحجير وهو أيضا مفيد دلالة على خلل الاول
بسبب عدم الاطلاق على المعارض له فليتامل بصرى قول المتن (ومن عجز عن الاجتهاد الخ) يتأمل هذا مع
ما تقدم يعلم ان العالم بالفعل بادلة القبلة بتزعم تزايد مطاوعا وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل
ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية في حقه جاز له التقليد بلا قضاء وإن كان فرض عين في حقه وجب عليه
التعلم وامتنع التقليد فان قلده من القضاء وغبار الروضة ظاهرة في كل ذلك سم على حج اه رشيدى
(قوله كاعنى بصر) الى قوله إلا أن علمه في النهاية والمغنى (قوله ولا فاسق) أى ولا مرتكب خاتم المرأة
مع السلامة من الفسق على الأقرب عرش (قوله ولا فاسق وكافر) لعل صوابها النصب (قوله إلا أن علمه
الخ) ظاهره رجوع الضمير المستتر لواحد من الثلاثة المذكورة وإن كان قضية كلام النهاية رجوعه للكافر
فقط عبارته نعم قال الماوردى لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في
جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وإنما قبل خبر المشرك في غير ما قال الاذرعى وما أظنهم
يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشى وقال اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها إلا أن يوافق عليها مسلم
وسكون نفسه الى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم اه وهذا هو المعتمد اه قال عرش قوله مر وهذا هو
المعتمد أى قوله مر ونظر فيه الشاشى الخ اه وقال الرشيدى قوله مر إلا أن يوافق عليها الخ لا يخفى أن
منه بل أولى ما اذا كان للمسلمين في ذلك قواعد مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل بفهمها فوقفه على فهم
معانيها كافر فليس ذلك من محل النزاع اه (قوله صيرت له ملكة الخ) يظهر أنه حيث علم القواعد بالادلة

مع جماعة (تحضر) أى
محضر فعلها بأن يدخل وقته
فلا اعتراض عليه (على
الصحيح) وإن لم يفارق محله
سعيًا في إصابة الحق ما يمكن
لأن الظن الاول لا ثقة
ببقائه فالاجتهاد الثاني ان
وافق فهو زيادة وإلا فهو
غالبا إنما يكون لا قوى
والاخذ بالاقوى واجب
(ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم
الادلة) وهى كثيرة فيها
تصانيف متعددة (كاعنى)
بصر أو بصيرة (قلد) وجوبا
(ثقة) في الرواية كاملة لا غير
مكلف ولا فاسق وكافر إلا
إن علمه قواعد صيرت له
ملكه بعلم القبلة بحيث يمكنه
أن يبرهن عليها وإن نسي
تلك القواعد كما هو ظاهر
وكلام الماوردى المخالف
لذلك ضعيف

ضيق الوقت فتأمله لكنه مخالف لما بين في شرح الارشاد والعباب إلا ان يريد بناء هذا على ما في المجموع
والتنقيح بناء على التوهم المذكور فيما سر (قوله وسؤال المجتهد) وظاهر أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد
السابق إذا لم يكن ذا كراهية له (قوله أى فرض عينى) قال في الروض للنافلة اه قال في شرحه وهو مثلها صلاة
الجنائز اه وظاهره أنه يفعل النافلة بذلك الاجتهاد وان مضى الوقت أو أوقات (قوله ومعادة) ظاهره ولو
عتب السلام من غير فاصل (مع جماعة) ينبغي أو فرادى لفساد الاولى ثم رأيت في شرح الارشاد عبر بقوله
ومعادة لفساد الاولى كما اقتضاه كلام المجموع او في جماعة اه بقي ما لو سن إعادتها على الانفراد لجرى بان قول
بيطلانها على ما يأتي في الجماعة فهل يحددها أيضا ولا يبعد أنه يحدد (قوله ومن عجز عن الاجتهاد) يتأمل هذا
مع ما تقدم يعلم ان العالم بالفعل بادلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل

الدالة على صحتها واستلزامها كان الحكم كذلك وإن لم يحصل له ملكة فتأمل بصرى (قوله وكلام الماوردى
المخالفة الخ) لعل مراده بالمخالفة أن كلام الماوردى يفيد أنه إذا تعلم منه الأدلة وقلده في العمل بمقتضاها كأن
أخبره بأن النجم إذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف
أما إذا تعلم أصل الأدلة منه ثم توصل بذلك إلى استخراجها من الكتب واجتهد في ذلك حتى صار له ملكة
يقتدر بها على معرفة صحيح الأدلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الأخذ به
وبما تقرر يعلم أنه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح م ر وما ذكره حجج ع ش قول المتن (عارفا)
أى بخلاف غير العارف نهاية ومعنى (قوله كالعامى الخ) عبارة النهاية والمعنى فاستلوا أهل الذكر
إن كنتم لا تعلمون اه (قوله فان صلى) إلى المتن في المعنى وإلى التنبيه في النهاية الا قوله وقال جمع
وجوبا (قوله وإن أصاب) أما ماصلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم يتبين له الحال فلا إعادة
عليه فيه ويجب عليه إعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد
كما ذكره في الكفاية نهاية ومعنى (قوله مجتهدان) ولو اتحد أحدهما وتعدد الآخر فلد من شاء
منهما م ر سم على حجج اه ع ش (قوله اخذ بقول أعلمهما الخ) قال في شرح الارشاد فان
كان أحدهما وثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما إلى آخره اه وفي شرح العباب فالأولى تقديم
الأوثق الخ اه سم على حجج وهو المعتمد وبقي ما لو اختلف عليه مخبران عن علم أو ما هو بمنزلة كان قال له شخص
القطب في هذا الموضوع يكون أمامك وقال الآخر يكون خلف أذنك اليسرى مثلا فهل يأخذ بقول أحدهما
كالمجتهدين أو يتساقتان عنده فيه نظر وعلل الثاني أقرب ع ش بخذف (قوله ندبا الخ) عبارة المعنى
ندبا كإثبات الشرح الكبير للرافعى ووجوب الإثبات في الصغير لقال به بعض المتأخرين وهو الأشبه ونقله في الكفاية
عن نص الام فان استويا تخير وقيل يصلى مرتين اه (قوله وقال جمع وجوبا) لكن المعتمد التخخير وهو
الذى جرى عليه الشارح في كتبه وكذا غيره من المتأخرين نعم تقليد الاوثق والاعلم عنده أولى كرى
قول المتن (وإن قدر) أى المكلف نهاية ومعنى (قوله دون دقائقها) صادق بما إذا تمكن من تعلمها دون
الظواهر وعدم وجوبها حينئذ محل تأمل بصرى وظاهر أن ماصوره من فرض المحال (قوله يقل فيه الخ)
أى الحضرة أو السفر عبارة سم قوله يقل فيه العارفون راجع أيضا للحضر كما يدل عليه ما يأتي اه وعبارة
النهاية وينبغي أن يلحق بالمسافر أى في وجوب التعلم عينا أصحاب الخيام والنجعة إذا قفوا وكذا من قطن بموضع
بعيد من بادية أو قرية أو نحو ذلك اه (قوله وليس الخ) الظاهر انه راجع للسفر فقط كما هو صريح قول
النهاية ولو سافر من قرية إلى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما
استظهره الشيخ اه (قوله وسفر) الواو بمعنى أو (قوله محارب الخ) أى أو عارفون (قوله يكثر عارفوه)
ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية في حقه جازله التقليد بقضاء وإن كان فرض عين في حقه وجب عليه

(عارفا) بالأدلة كالعامى في
الاحكام يقلد مجتهدا فيها فان
صلى بلا تقليد قضى وإن
أصاب وإن اختلف عليه
مجتهدان أخذ بقول أعلمهما
وأوثقها ندبا وقال جمع
وجوبا (وإن قدر) على
تعلم الأدلة (فالأصح
وجوب التعلم) عينا
لظواهرها دون دقائقها إن
كان بحضر أو أراد سفرا
يقل فيه العارفون وليس
بين قرى متقاربة بها محارب
معتمدة كما هو ظاهر لكثرة
الاشتباه حينئذ مع ندرة من
يرجع إليه بخلاف من يحضر
وسفر يكثر عارفوه أو بين
قرى كذلك بان يسهل عادة
رؤية عارف أو محراب معتمد
قبل ضيق الوقت فان التعلم
حينئذ فرض كفاية فيصلى
بالتقليد ولا يقضى

التعلم وامتنع التقليد فان قلده القضاء وعبارة الروضة ظاهرة في كل ذلك (قوله مجتهدان) لو اتحد أحدهما
وتعدد الآخر فلد من شاء منهما م ر (قوله وأوثقهما) قال في شرح الارشاد فان كان أحدهما اوثق
والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما الخ اه وفي شرح العباب فالأولى تقديم الأوثق الخ اه (قوله يقل
فيه العارفون) راجع أيضا للحضر كما يدل عليه ما يأتي (قوله عينا) قال في الروضة فان قلنا ليس بفرض عين
صلى بالتقليد ولا يقضى كالأعمى وإن قلنا فرض عين لم يجز التقليد فان قلده قضى لتقصيره وإن ضاق الوقت عن
التعلم فهو كالعالم إذا تخير وتقدم الخلاف فيه اه فهل يشترط التأخير لضيق الوقت بان لا يبقى إلا قدر

وإنما وجب تعلم بقية الشروط علينا مطلقا لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم والسائق بعده الزموا الأحاديث بذلك مطلقا بخلاف بقية الشروط
(تنبية) إلحاق الحضر بالسفر فيما ذكر (٥٠٤) ظاهره وتفرقتهم بالإنعابهاهي باعتبار غلبة وجود العارف أو ما يقوم مقامه في الحضر

ينبغي ان المراد بالكثرة أن يكون في الركب أي او الحضر جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد
السؤال عن القبلة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في قصده له ع ش عبارة البصرى قال سم
على المنهج لو كان في السفر عارف واحد فينبغي وفاقا لشيخنا الطبري جواز السفر من غير تعلم تدبر انتهى
وقد يقال هو متجه عند صغر الركب بحيث يسهل مراجعته فينبغي اناطة الحكم بقدر الحاجة ثم رايته في فتح
الجواد قال بحيث تسهل مراجعة ثقه منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر انتهى وعبارة السكردي عن
حاشية الايضاح للشارح قضية كلام السبكي انه لا بد من ثلاثة ويوجه بان الواحد قد يموت او ينقطع بخلاف
الثلاثة فان الغالب بقاء بعضهم إلى انقضاء السفر اه (قوله وإنما وجب الخ) الاولى وإنما لم يجب علينا
مطلقا كبقية الشروط لانه الخ (قوله مطلقا) أي سفر او حضر اقل به العارفون او كثروا (قوله بذلك)
أي بتعلم أدلة القبلة (مطلقا) أي سفر او حضرا (قوله تنبيهه) إلى قول المتن ومن صلى في المغنى والنهاية
ما يوافق قول المتن (فيحرم التقليد) فان قلد لزمه القضاء نهاية وسم (قوله فيصل الخ) فهل يشترط
التأخير لضيق الوقت بان لا يبقى إلا قدر الصلاة كافي التحير على ما تقدم او يفرق سم وكلام النهاية كالصريح
في الاشتراط وكذا المغنى عبارة فيحرم التقليد ضاق الوقت عن التعلم واتسع فان ضاق صلى كيف كان
ووجب عليه الاعادة والثاني لا يجب عليه التعلم بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضى
ما يصلي به اه (قوله منه) إلى قوله وخرج بالا علم في النهاية والمغنى ما يفيد الا قوله لكتبته إلى اما اذا (قوله
معينا) خرج به المبهم كافي الصلاة إلى جهات اربع باجتهادات فلا اعادة فيها كما سيأتي مغنى واسنى ونهاية
(قوله بمشاهدة الكعبة الخ) عبارة النهاية والمغنى والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر
العدل عن عيان اه (قوله أو نحو المحراب الخ) محله في غير محاربه صلى الله عليه وسلم فيما إذا تبين ان
المحراب يخالف لما صلى اليه جهة لا يمتنع او يسرة فيما يظهر لما تقرر ان له الاجتهاد فيهما في المحراب المذكور
بصرى وقد مر انفا عن النهاية والمغنى ما يفيد (قوله او باخبار الخ) في افادته اليقين نظر نعم يفيد مع
قرينة وقدير اد باليقين هنا ما يشمل ما في حكمه سم قول المتن (قضى) أي ثبتت في ذمته وإنما يعيد بالفعل
عند ظهور الصواب فلولا يظهر له الصواب وضاق الوقت صلى لحرمة الوقت كالتحير شو برى اه بجزى قول
المتن (في الاظهر) والثاني لا يقضى لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال ونقله الترمذى عن
اكثر اهل العلم واختاره المازني مغنى (قوله وسواء الخ) عطف على قوله ان بان الخ فانه بمعنى سواء بان في الوقت
او بعده (قوله المقضى) أي او المعادة سم قول المتن (فيها) أي الصلاة نهاية (قوله كما يأتي) أي في قوله
وباخباره عن اجتهاد اخباره عن عيان الخ قول المتن (وجب استئنافها) أي استقر وجوب استئنافها في
ذمته لكن لا يفعلها إلا عند ظهور الصواب ع ش (قوله ظنه) أي باجتهاد قول المتن (وإن تغير اجتهاده الخ)
ولو دخل في الصلاة باجتهاد فعلى فيها التمسك ولا اعادة فان دار او اداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد
غيره نقله في المجموع عن نص الام ومنه يؤخذ انه يجب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد نهاية (قوله
به) أي بالصواب (قوله لكن يشترط مقارنة ظهوره الخ) ينبغي ان المراد بالمقارنة ما هو الاعم من المقارنة
الصلاة كافي التحير على ما تقدم او يفرق فيه نظر (قوله معينا) عبارة الروض ان تعين الخطا قال في شرحه
وخرج بتعين الخطا اهماه كافي الصلاة إلى جهات باجتهادات فلا اعادة فيها كما مر اه (قوله او باخبار

دون السفر وإذ لزمه التعلم
عينا عصى بتركه (فيحرم
التقليد) وإن ضاق الوقت
عن تعلمها فيصل على حسب
حاله ويقضى (ومن صلى
بالاجتهاد) منه او من مقلده
(فتيقن) هو او مقلده (الخطأ)
معينا ولو يمتنع او يسرة بمشاهدة
الكعبة أو نحو المحراب
السابق او باخبار ثقة عن
أحد هذين فالقول بانها إنما
يتيقن بقرب مكة ممنوع
(قضى) ان بان له بعد الوقت
ولا اعاد فيه وجوبها
(في الاظهر) كالحاكم يجد
النص بخلاف حكمه وسواء
أتيقن الصواب أم لا لكنه
إنما يفعل المقضى إذا تيقن
الصواب أو ظنه أما إذا لم
يتيقن الخطأ فلا قضاء جزما
وان ظنه باجتهاد لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد وعلى
الاظهر (فلو تيقنه فيها) ولو
يمتنع او يسرة إن كان باخبار
ثقة عن علم كما يأتي (وجب
استئنافها) لعدم الاعتداد
بما مضى وخرج بتيقن الخطأ
ظنه تيقنه فيها) ولو يمتنع او
يسرة ففيه تفصيل مذكور
في قوله (وإن تغير اجتهاده)
ثانيا فيها إلى ارجح بان ظهر
له الصواب في جهة اخرى او
اخره عن اجتهاده اعلم

حقيقة

عنده من مقلده (عمل بالثاني) وجوبا لأنه الصواب في ظنه لكن يشترط مقارنة

ظهوره لظهور الخطأ وإلا بطلت لمضى جزء منها إلى غير قبلة محسوبة أمالو كان اجتهاده الثاني أضعف فكان لعدم وكذا المساوي

ما إذا كان الثاني أوضح

وخرج بالأعلم عنده
الادون والمثل والمشكوك
فيه وإنما يجب الأخذ بقول
الأفضل ابتداء كما سألناه
هنا التزم جهة بدخوله في
الصلاة اليها فلا يتحول
عنها إلى أخرى إلا بارجح
بخلافه قبلها فيخير مطلقا
فان قلت غاية التزام لجهة
أنه يستمر عليها لا أنه
يتحول لغيرها ولو أرجح
فكان المناسب تخييره هنا
كلا ابتداء قلت المراد بالتزام
لجهة أنه بدخوله في الصلاة
الجهة التزم ترجيح أحد
الظنين بالجري عليه بالفعل
فاذا أخبره من هو مظنة
لكون الصواب معه لزمه
الرجوع اليه وقبلها لم
يلتزم شيئا فبقى على تخييره
وبأخباره عن اجتهاد
أخباره عن عيان كالتقطب
فيجب قطعها وإن كان
مقلده أرجح وبقولها فيها
مالو تغير قبلها فان تيقن
الخطأ اعتمد الصواب
وان ظنه وظن صواب
جهة أخرى اعتمد أوضح
الدليلين عنده ويفرق بينه
وبين مامر في الأعلم بأن
الظن المستند لفعل النفس
أقوى من المستند للغير فان
تساويا تخيير زاد البغوى
ثم يعيد لتزده حالة
الشروع ومالو تغير

حقيقة أو حكما بان لم يمض قبل ظهور الصواب ما يعر كذا كالتحول في النية وزال تردده فورا وكالو انحرف عن
القبلة نسيانا أو دارت به السفينة أو غير ذلك حيث لا تبطل صلاته بعوده فورا ع (قوله على المعتد الخ)
وفاقا للمغنى والنهية وزاد الثاني ويؤيد الأول أى التفصيل بين كونه فيها وفى خارجها بل هو من افراده قول
المجموع عن الام واتفاق الاصحاب لودخل فى الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يرجع له جهة اتما الى جهته ولا
إعادة ه وكذا فى سم عن الاسنى (قوله كما سأل) أى قبيل قول المصنف وان قدر الخ (قوله لانه هنا التزم) قد
يقضى هذا عكس الحكم لان قضيته التزام جهة خصوصا فى الصلاة التى ينبغى احترامها ان لا يلتفت لغيرها
مطلقا بخلافه قبل الالتزام سم اى وما ذكره من الفرق إنما يظهر فى صورة المساواة كفى النهاية والمغنى عبارتهما
فان احتويا ولم يكن فى صلاة تخيير بينهما عدم مزية احدهما على الاخر او فيها وجب العمل بالاول ويفرق بينهما
بانه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح مع أن التحول فعل اجنبى لا يناسب الصلاة فاحتيط لها (قوله
مطلقا) اى مع الرجحان والمساواة (قوله فكان المناسب الخ) اى لا سيما مع المساواة (قوله انه) حقه ان يذكر
قبيل التزم الخ (قوله بالجري الخ) متعلق بالتزم الخ (قوله من هو مظنة الخ) اى بخلاف الادون والمثل
والمشكوك فيه (قوله وبأخباره الخ) عطف على قوله بالأعلم الخ (قوله كالتقطب) قد يقال لافائدة فى هذا إلا
بالنسبة للعارف بكيفية الاستدلال بالقطب وحيث قد هذا اجتهد هو لا يقلد وان تخير فكيف يجامع قوله
الانى وان كان مقلده ارجح لا يقال يمكن فرضه فيما اذا اخبر بالقطب وبدلالته ولم يكن عارفا بها قبل ذلك
لانا نقول المتاهل للتعلم كالعارف فى امتناع التقليد نعم ان فرض طرو التاهل له فى اثناء الصلاة لم يبعد وان
كان نادر الوقوع سيد عمر (قوله قبلها) اى الصلاة (قوله وبين مامر) اى من قوله وان اختلف عليه مجتهد
الخ سم (قوله ثم يعيده) اعتمده مر سم (قوله ومالو تغير الخ) (فرع) لواجتهاد اثنان فى القبلة
واتفق اجتهادهما واقضى احدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية
وينوى المأموم المنارقة وان اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عذر فى مفارقة المأموم أى فلا تفوته فضيلة
الجماعة ولو قيل لا عمى وهو فى صلواته صلواتك الى الشمس وهو يعلم ان قبلته غير استانف لبطلان تقليد
الاول بذلك وان أبصر وهو فى اثنائها علم أنه على الاصابة للقبلة بمجراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها اتما أو على
الخطأ او تردد بطلت لا تنفاه ظن الاصابة وان ظن الصواب غير ما انحرف الى ما ظنه ولو قال مجتهد لمقلده وهو فى
صلاة أخطأ بك فلان والمجتهد الثانى اعرف عنده من الاول أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة أو قال له
انت على الخطأ قطعاً وان لم يكن اعرف عنده من الاول تحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بان اخبر
به وبالخطأ مع البطلان تقليداً الاول بقول من هو ارجح منه فى الاولى وبقطع القاطع فى الثانية لولو كان الاول
ايضاً فى الثانية قطع بان الصواب ما ذكره لم يكن الثانى اعلم لم يؤثر فان لم بين الصواب مقارنا بطلت صلواته وان
بان له الصواب عن قرب نهاية ومغنى وقولها ولو قال مجتهد لمقلده الخ فى سم بعد ذكره عن الروض مانصه
قال فى شرحه وخرج بقوله وهو فى صلاة مالو قاله قبلها فالظاهر ان حكمه كما مر اه اى من التخيير وفيه نظر
لانه إذا وجب الأخذ بقوله فى الصلاة بخارجها أولى ويفارق مامر بأنه ليس هناك دعوى أحد المجتهدين
الخطأ على الاخر ولا دعوى الخطأ مطلقا انتهى وعقبه الكردى بقوله لكن الذى اعتمده الشارح والجمال

الخ) فى فادته اليقين نظر نعم قد يفيد مع قرينة وقد يراد باليقين هنا ما يشمل ما فى حكمه (قوله المقضى) أى
أو المعاد (قوله على المعتد) اعتمده ايضاً مر قال فى الروض وإن طرأ على المجتهد فى اثناء الصلاة شك
لم يؤثر قال فى شرحه هذا من زيادته ونقله فى المجموع عن نص الام واتفاق الاصحاب اه (قوله لانه هنا التزم
جهة الخ) قد يقضى هذا عكس الحكم لان قضية التزام جهة خصوصا فى الصلاة التى ينبغى احترامها ان
لا يلتفت لغيرها مطلقا بخلافه قبل الالتزام وفى الروض ولو قال مجتهد لمقلده وهو فى الصلاة أخطأ بك فلان

الرملي وغيرهما موافقة شيخ الاسلام فراجع الاصل ان اردته اه (قوله كاسر) اي في المتن (قوله لان الاجتهاد) الى قوله وقيل في النهاية والمعنى (قوله والتعليل الخ) وهو عدم نقض اجتهاد باجتهاد اخر كروى

وهو اي المجتهد الثاني اعرف عنده من الاول او قال انت على الخطا قطعاً وان لم يكن اعرف عنده من الاول تحول اي ان بان له الصواب مقارناً اي للقول والابطال صلاته قال في شرحه وخرج بقوله وهو في الصلاة ما لو قال ذلك بعدها فلا تلزم الاعادة وما لو قاله قبلها فالظاهر ان حكمه كما مر قبيل الفرع لكن

في التثمة يعمل بقول الاوثق فان تساوى الاستخبر ثالثاً فان لم يجد فكمتحبر فيصلي كيف

اتفق ويعيد اه و اراد بقوله ما مر قبيل الفرع قول الروض و شرحه فلو

اختلف عليه في الاجتهاد انان قلد من شاء منهما لكن الاكمل

اي الاوثق والاكمل عنده اولى الخ اه وفيه ايضا نظر

لانه اذا وجب الاخذ بقوله في الصلاة فخارجها

أولى (قوله وبين مامر) اي من قوله

وان اختلف عليه مجتهدان

الخ (قوله ثم يعيد)

اعتمده

م ر

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني واوله باب صفة الصلاة)

كاسر (ولا قضاء) لما فعله او لا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا غير معين و اراد بالقضاء ما يشمل الاعادة (حتى لو صلى اربع ركعات) بنية واحدة (لاربع جهات بالاجتهاد) اربع مرات بان ظهر له الصواب في كل مقارناً للخطا وكان الثاني اقوى من الاول (فلا قضاء) لان كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطا وقيل يقضى لاشتغال صلاته على الخطا قطعاً فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد واختاره جمع لظهور مدركة والتعليل انما يتضح في اربع صلوات

﴿ فهرست الجزء الاول من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾
 (للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكي رحمهم الله تعالى)

صفحة	
٢	خطبة الكتاب
٦١	كتاب الطهارة
١٢٧	باب اسباب الحدث
١٥٧	فصل فى اداب قاضى الحاجة
١٨٥	باب الوضوء
٢٤٢	باب مسح الخف
٢٥٧	باب الغسل
٢٨٦	باب النجاسة وإزالتها
٣٢٤	باب التيمم
٣٥٢	فصل فى اركان التيمم
٣٨٣	باب الحيض
٣٩٨	فصل فى احكام المستحاضات
٤١٤	كتاب الصلاة
٤٤٥	فصل فىمن تلزمه الصلاة اداء وقضاء وتوابعها
٤٥٩	فصل فى الاذان والاقامة
٤٨٣	فصل فى استقبال القبلة

